

# الفقيه الحنبلي الميسر

بأدلته وتطبيقاته المعاصرة

الأستاذ الدكتور وهب الزحبي

رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه  
بجامعة دمشق. كلية الشريعة

الجزء الأول

الطهارة والصلاة والزكاة

دار الفقه  
دمشق



« لَفْقِيهِ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ »

حَدِيثُ شَرِيفٍ

الفقيه النجاشي الميسر  
بأدلته وتطبيقاته المعاصرة

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

حقوق الطبع محفوظة

تطلب جميع كتبنا من:

دار القلم - دمشق: ص ب: ٤٥٢٣ - ت: ٢٢٢٩١٧٧

الدار الشامية - بيروت - ت: ٦٥٣٦٥٥ / ٦٥٣٦٦٦

ص ب: ١١٣ / ٦٥٠١

توزيع جميع كتبنا في السعودية عن طريق

دار البشير - جدة: ٢١٤٦١ - ص ب: ٢٨٩٥

ت: ٦٦٠٨٩٠٤ / ٦٦٥٧٦٢١



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقديم

الحمد لله تعالى مانح النعم ودافع النقم، والصلاة والسلام على محمد نبي الرحمة المهداة، ومرشد جميع الأمم، وعلى آله وصحبه أهل الإحسان والجود والكرم، ورضي الله عن تابعيهم من العلماء الأئمة العظام، والمقلدين لهم الحريصين على اتباع الكتاب والسنة المعبرين عن شرع الله تعالى إلى يوم الدين.

وبعد: كلما أردت الخلود إلى الراحة والاسترخاء، أبت نفسي علي التوقف عن التصنيف والتحقيق، ودفعتني إلى المضي قدماً في آفاق العلم دراسة وتدريساً، وتحقيقاً وتبسيطاً، ومقارنة أو موازنة وترجيحاً؛ لأنه يصعب على النفس تغيير السلوك المفيد النافع، وإن كان في ذلك تعب وعناء، وبعد أن كتبت وألفت الكثير والله الحمد، قلت: إن كتابي «الفقه الإسلامي وأدلته» آخر كتاب في العمر، ثم شدني حب العلم وملء الفراغ وإلحاح بعض الصالحين، فكتبت «التفسير المنير» في العقيدة والشريعة والمنهج، وحينما بدأت أعوام الستينات من عمري، حدثتني نفسي بالكف عن التأليف، وبدء رحلة سمو الروح، والعناية بالأذكار، والاستعداد للرحيل عن هذا العالم المعاصر، الذي أقبل فيه الناس على المادة، والعناية بها، أكثر من العناية بشؤون الدين، لميلهم إلى الترف واللهو، والتأثر بتيارات الحضارة الغربية وموجاتها التي تغلغلت في زوايا الحياة الإسلامية، فعكَّرتها أو أفسدتها، ولكن وجدت خير سلوة، وأجلى عبادة روحانية، إنما في الاشتغال بالعلم والفقه؛ لأنهما طريق العبادة الصحيحة، وسبيل الظفر برضوان الله تعالى.

وسبب هذا الاتجاه أنه كلما تعمق الإنسان في فهم الشريعة الإسلامية، ازداد حباً لها، وتقديراً لمعطياتها، التي تبني الشخصية المسلمة وتحافظ عليها، ثم دفعه حبه هذا إلى العمل المستمر بأحكامها، والتفاني في الدفاع عن أصولها وعتدتها، ووجودها وضرورتها وسلامة بنيتها، وأدرك مع تمام نضجه العلمي، واتساع معرفته أنها خيرٌ شاملٌ للإنسان، في كل مكان وزمان، وأنها طريق السعادة والنجاة في الدنيا والآخرة.

أما الجهل بأحكام الشريعة: فهو سبب معاداتها، أو التهاون فيها، والتقصير في تطبيق قوانينها، أو البعد عنها، والتماس الحلول في غيرها؛ لأن الجاهل بالشيء عدو لما جهل.

ومناهج التعليم العام في مدارسنا لا تعطي غالباً من أحكام الشريعة إلا النزر اليسير، فكان الواجب إغناء الجيل، وتعويضه، وإثراء الفكر الإسلامي، بتلك الأحكام والمبادئ الضرورية، من طريق الاعتماد على الذات، وكنت أظن أن كل مسلم وبخاصة المتعلم يعلم بالحد الأدنى الواجب معرفته شرعاً، من أحكام الدين في العبادة والمعاملة، حتى لقيت أناساً كثيرين، ومستئين، ومتعلمين في الجامعات من مختلف الاختصاصات، يجهلون بدهيات الأحكام الشرعية، ويقعون في أغلاط قد تبطل عباداتهم بسبب الجهل وقلة المعرفة.

وكل هذا وغيره يتطلب تيسير الرجوع إلى أحكام الشرع الحنيف، والفقهاء الإسلامي: هو فقه الشريعة الغراء الخالدة، ونظام الحياة الأمثل في المجال العملي والواقع القائم، ومعنى الفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، كالقرآن والسنة والإجماع والقياس وغيرها. قال البهوتي في مقدمة كتابه «كشاف القناع»: «إن أجل العلوم قدراً، وأعلاها فخراً، وأبلغها فضيلة، وأنجحها وسيلة، علم الشرع الشريف ومعرفة أحكامه، والاطلاع على سرّ حلاله وحرامه، فلذلك تعينت إعانة قاصده، وتيسير موارده لرائده، ومعاونته على تذكّار لفظه ومعانيه، وفهم عباراته ومبانيه».

غير أن المادة الفقهية، في أغلب كتبنا القديمة التي تعد بحق ثروة

خصبة، لا نظير لها في العالم، هي وعرة المسالك، صعبة الفهم، كثيرة الاصطلاحات، عسيرة الإدراك على غير المتخصصين، وقد يكون حكم المسألة في غير مظانها، لا بحسب توقع القارئ، وبمقياس فهمه، وأسلوب عصره، لذا احتاج الفقه إلى تدليل صعبه وتنوير شعابه، وتبسيط أو تيسير فهم مضامينه، ليطلع عليها المسلم والمسلمة، فيعملان بها على الوجه الصحيح، بعد اقتناعه بدليل كل حكم شرعي، لذا سميت هذا الكتاب «الفقه الحنبلي الميسر بأدلته وتطبيقاته المعاصرة».

وما أكثر ما نسمع، وينقل إلينا من فتاوى مبتسرة، ممن ينتمون في الظاهر إلى العلم، ولو كان واعظاً، أو خطيباً، أو إماماً، أو مقرئاً، فهي فتاوى مغلوطة ناجمة عن مجرد الرأي المحض، الذي لا دليل عليه ولا برهان، علماً بأن الحديث المعروف يقول: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار» فيحتاج الوسط العلمي والعام على حد سواء، إلى مزيد من التزود بالأحكام الشرعية الصحيحة، عن طريق المدارس، ومجالسة العلماء الطويلة الأمد، بالإضافة إلى الكتب الفقهية الميسرة أو المبسطة التي لا تحتاج إلى عناء وإضناء، لمعرفة الحكم الشرعي.

وهذه الكتب قليلة الوجود، والفقه الحنبلي كغيره من فقه المذاهب يحتاج إلى تدليل صعبه، وعرضه بأسلوب العصر، ومعرفة أدلة الأحكام، وهو فقه أصيل رصين، وغني المادة، صحيح الاستنباط من الأدلة المعتمدة من القرآن والسنة النبوية، والقياس أو المعقول، ومراعاة المصالح والحاجات الطارئة أو المتجددة، لكنه يحتاج إلى أمرين:

أولاً - بيان المعتمد المحقق الراجح فيه، لكثرة الروايات المنقولة في المسائل عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله (١٦٤ - ٢٤١ هـ) إمام السنة، وإمام الفقه، وأحد الأئمة الأعلام الذين نصرروا الإسلام، وثبتوا دعائمه فكراً وعقيدة واجتهاداً على ممر الزمان في وقت المحنة الخانقة حول خلق القرآن وأنه غير قديم، إبان عصور ثلاثة كبار من الخلفاء العباسيين: «المأمون والمعتمد والواثق» حتى قال عنه بشر بن الحارث: «قام أحمد مقام الأنبياء»

فهو إذن كأبي بكر الصديق رضي الله عنه الذي وطّد أركان الإسلام، وحمى كيانه، وهيبته بمحاربة المرتدين مانعي الزكاة من قبائل العرب، وكعمر بن عبد العزيز الذي أنصف الناس ورد المظالم لأصحابها.

ثانياً - تيسير الرجوع إليه في مختلف الجوانب العلمية من العبادات والمعاملات وأحكام الأسرة والقضاء والجهاد والعقوبات الشرعية وغير ذلك.

لذا ألحّ علي بعض الإخوة مطالبين بكتابة الفقه الحنبلي بأسلوب العصر، الدال على المراد منه بنحو مباشر، ومنظم، وميسر، للتمكين من معرفة أحكامه، على شاكلة كتابي أول موسوعة فقهية: «الفقه الإسلامي وأدلته» والأجزاء الأربعة عن فقه المالكية المقررة في فروع كليات الدعوة الإسلامية الخمسة التابعة إلى ليبيا؛ فأجبت الطلب مع محبتي الشديدة لأحكام فقهننا العظيم، بمختلف مذاهبه دون تعصب، واستعنت بالله هادياً ومرشداً، لأداء هذه المهمة على الوجه الأكمل، مع تبيان الدليل الشرعي لكل حكم، من دون تعرض لفقه المذاهب الأخرى، بعداً عن الوقوع في الالتباس؛ لأن طالب العلم المبتدئ يضيع في الغالب في متاهات الخلافات المذهبية، فلا يقدر على اتباع منهج موحد، وفي هذا احتياط في اتباع مذهب معين، مع إياحة تقليد المذاهب الأخرى عند الحاجة، ومن غير قصد العبث واللهو، أو تعمد الأخذ بالأيسر من الأحكام، من دون مصلحة معتبرة؛ لأن لكل مذهب منهجاً معيناً، يؤازر بعضه بعضاً، ويعتمد على أوضاع أخرى فيه، حقق الله النفع، ويسر الإفادة، والله المستعان وعليه التكلان.

وأما الأسلوب والخطة، فكلما كانت العبارة واضحة، والتنظيم ملائماً لما في كتب الحنابلة القديمة ولا سيما المغني لابن قدامة، ومنار السبيل لابن ضويان والإنصاف للمرداوي عبارة ومضموناً لم أعدل عنها.

ويلاحظ أن كل حديث في الكتاب خرجته وحققته، وهو صحيح أو حسن، فإن كان غير ذلك نبهت على ضعفه أو وقفه.

وإن سبب حبي للفقه وتعلقي به هو - كما أبنتُ - كونه المرشد إلى

الخير، والموجه إلى الطريق الصحيحة في اتباع شرع الله وأحكامه والمبين حقيقة كل حكم، قال النبي ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ويلهمه رشده»<sup>(١)</sup> وقال أيضاً: «لفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد»<sup>(٢)</sup>.

## الأستاذ الدكتور وهب الزحبي

رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه  
بجامعة دمشق. كلية الشريعة

---

(١) حديث حسن أخرجه أبو نعيم في الحلية عن ابن مسعود رضي الله عنه (الجامع الصغير للسيوطي).

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب، والطبراني في الأوسط، وأبو بكر الأجري في فرض العلم، وأبو نعيم في رياضة المتعلمين، والدارقطني في سننه، والقضاعي بسند ضعيف عن أبي هريرة مرفوعاً (المقاصد الحسنة للسخاوي: ص ٢٠٦).

## خطة البحث

يمكن قسمة الكلام عن الفقه الحنبلي إلى أبواب ستة:

### الباب الأول - العبادات:

الطهارة، النجاسة وإزالتها، الآنية، الحيض والاستحاضة والنفاس، الاستنجاء، السواك وخصال الفطرة، الوضوء، الغسل، المسح على الخفين وعلى الجوارب وعلى الجبيرة، التيمم، الأذان والإقامة، الصلاة وأحكامها وشروطها وأنواعها، الجنائز وأحكامها، الزكاة وأنواعها ومصارفها، زكاة الفطر وصدقة التطوع، الصيام وأنواعه، الاعتكاف وأحكامه، الحج والعمرة وأحكامهما، الهدى والأضحية والعقيقة.

ملحق بالعبادات: الآداب: الأطعمة وأنواع الحيوان المباح أكله وأحكام المضطر، الوليمة، وآداب الأكل والشرب، الصيد والذبائح، الأيمان والندور والكفارات.

### الباب الثاني - المعاملات:

البيع وأنواعه وأحكامه، الخيارات، الربا، الصرف، السلم، القرض، الإجارة وأنواعها وأحكامها، الجعالة، الرهن، الضمان والكفالة، الحوالة، الصلح وأحكام الجوار، الحجر وآثاره، الولاية وأحكامها، الوكالة، الشركة، شركة المضاربة، المساقاة والمزارعة، الإيداع أو الوديعة، الإعارة أو العارية، الغصب، الإتلاف، دفع الصائل، الشفعة، إحياء الموات، القسمة، المسابقة أو أحكام السبق، اللقطة واللقيط.

### الباب الثالث - أحكام الأسرة (أو الأحوال الشخصية):

الزواج وأحكامه، حقوق الزوجين (عشرة النساء)، الصداق (المهر)

وأحكامه، الخلع، الطلاق وأنواعه، الرجعة، الإيلاء، الظهار، اللعان، العدة والاستبراء، الحداد (أو الإحداد)، الرضاع، الحضانة، النفقات.

### الباب الرابع - التبرعات والمواريث:

الهبة، الوقف، الوصايا، الفرائض (أحكام الإرث).

### الباب الخامس - الجنايات والحدود:

القصاص وأنواعه، الديات وأنواعها، القسامة، العاقلة، كفارة القتل، الحدود الشرعية: حد الزنى، حد القذف، حد السرقة، حد الحراة (قطاع الطرق) حد السكر (المسكرات) قتال البغاة، أحكام المرتد، التعزير.

### الباب السادس - الفقه العام:

الجهاد وأحكام الأسرى والغنائم والفيء وأحكام أهل الذمة والهدنة، القضاء والإفتاء، الدعاوى والبيانات، الشهادات، اليمين في الدعاوى، الإقرار.

ويلاحظ أنه قبل الكلام عن هذه الأبواب أذكر مقدمة موجزة عن «الأوزان والمكاييل» في عصرنا الراهن، وقواعد رسم المفتي (معلومات عامة عن الاجتهاد والإفتاء وأصول الترجيح في المذهب الحنبلي).

## المكاييلَ والموازينَ والمقاييسُ

يحتاج قارئ الفقه إلى معرفة الموازين والمكاييل والمقاييس القديمة بتقديرها بما يقابلها أو يساويها في العصر الحاضر، وربما يجد القارئ تفاوتاً بسيطاً في التقدير في الكتب الحديثة، بسبب اختلاف التقدير بين العلماء. وإني أذكر هنا ما اعتمدته في كتابي «الفقه الإسلامي وأدلته» وأشير أحياناً إلى الخلاف المدوّن لدى غيري، مثل رسالة الشيخ المرحوم عبد العزيز عيون السود الذي اعتمد على تخريج النووي رحمه الله.

### ١ - المقاييس:

- القصبة: ٣,٦٩٦ م.
- الجريب: ١٣٦٦,٠٤١٦ م.<sup>٢</sup>
- الذراع الهاشمي: ٦١,٢ سم، وعند غيري ٤٨ سم.
- القفيز: ١٣٦,٦ م.<sup>٢</sup>
- الغَلوة (غَلوة سهم): ١٨٤,٨ م.
- الميل: ١٨٤٨ م.
- الفرسخ: ٥٥٤٤ م.
- البريد: ٢٢,١٧٦ كم.
- حد الغوث: ١٢٠ - ١٦٠ م.
- حد القرب: ٣ كيلومتر إلا قليلاً.
- مسافة القصر: ٨٨,٧٠٧ كم، أو ٨٦ كم عند الحنفية، أو ٨٠,٦٤٠ كم كما في تنوير القلوب.



## ٢ - المكاييل :

الصاع: أربعة أمداد = ٢٧٥١ غم، وعند آخرين ٢٧٢٨ غم ويعادل حجم مكعب طول ضلعه ١٤,٦ سم، وعند الحنفية ٣٨٠٠ غم.

المد: ٦٧٥ غم، وعند غيري ٤٣٢ غم، ويعادل حجم مكعب طول ضلعه ٩,٢ سم، وقال في المغني (٢٢٣/١): المد  $\frac{٣}{٧}$  ١٧١ درهم. والمد بالرطل الدمشقي الذي وزنه ستمائة درهم: ثلاثة أواقي وثلاثة أسباع أوقية.

الرطل: ٣,١٢ غم، وعند آخرين ٣,٢٤ تغم.

المناء: رطلان.

الفرق: ١٠ كغ، وهو ثلاثة أصع، أو ستة عشر رطلاً.

الجريب: ١٩٢ مدأ.

الوسق: ٦٠ صاعاً، والخمسة أوسق: ٦٥٣ كغ، وهو مكعب طول ضلعه ٩٧,٦٥ سم.

الإردب: ٢٤ صاعاً.

الوية: ٦ أصع.

الكر: ١٥٦٠ كغ.

القلتان: ١٠ تنكات (صفايح) وعند غيري ١١ تنكة (صفيحة)، وقيل: ١٥ تنكة أو ٢٧٠ لتراً، وتعادل مكعباً طول ضلعه ٦٠ سم.

## ٣ - الموازين :

الدرهم: ٢,٩٧٥ غم، وعند غيري ٢,٥٢ غم.

المثقال أو الدينار: ٤,٢٥ غم ذهب، وعند غيري ٣,٦٠ غم.

الأوقية: ٤٠ درهماً = ١٠٠,٨٠ غم.

القيراط: ٠,٢١٢٥ غم فضة.

الدانق: ٠,٤٩٥ غم فضة.

الحبة: ٠,٠٦ غم.

النواة: ٥ دراهم.

الطسوج: ١٢٣٧ غم، والقيراط طسوجان.

الفلس: ٠,٠٣ غم.

القنطار الشرعي: ٨٤٠٠ دينار، وفي لسان العرب: أربعة آلاف دينار.

# تقدير المكاييل والموازين

للشيخ العلامة عبد العزيز عيون السود رحمه الله تعالى

مقدمة :

المتعارف عند الصاغة أن :

$$\frac{5}{6} 20 \text{ مثقالاً عرفياً } = 100 \text{ غ.}$$

$$5 \text{ قراريط عرفية } = 1 \text{ غرام}$$

$$\frac{1}{4} 31 \text{ درهماً عرفياً } = 100 \text{ غ}$$

$$1 \text{ قيراط عرفي } = 4 \text{ حبات}$$

$$\text{فالدرهم العرفي } = 3,20 \text{ غ}$$

$$\text{والدرهم العرفي } = 64 \text{ حبة}$$

فخمس الحبة تعادل استنغ والحبة 5 سنتغ والغرام 20 حبة وقد  
اختبرته فوجدته كذلك.

إذا تبين هذا فاعلم أن الدرهم الشرعي درهمان، درهم أخذت به  
الحنفية وهو 14 قيراطاً شرعياً، كل قيراط خمس حبات، فالدرهم الحنفي  
70 حبة = 3,5 غ ودرهم أخذت به الأئمة الثلاثة وهو على الصحيح عندهم  
 $\frac{2}{5} 50$  حبة = 2,5 غ، واتفقوا على أن المثقال الشرعي يساوي درهماً  
وثلاثاً أسباع الدرهم لكن كل بدرهمه. فالمثقال عند الحنفية 100 حبة = 5  
غرامات وعند الباقيين 72 حبة = 3,60 غ.

وأما الأبطال الشرعية فأخذت الحنفية بالرطل العراقي وقدره 130  
درهماً بدرهمهم = 455 غ. وهو وزن اللييرة تماماً.

وأخذت المالكية بالرطل البغدادي الذي قدره ١٢٨ درهماً بدرهمهم =  
٣٢٢,٥٦ غ والحنابلة والشافعية بتخريج النووي بالبغدادي الذي هو  $\frac{٤}{٧} ١٢٨$   
درهماً بدرهمهم = ٣٢٤ غ، والشافعية بتخريج الرافعي بالبغدادي الذي هو  
١٣٠ درهماً بدرهمهم = ٣٢٧,٦٠ غ، واتفق الأربعة على أن الوسط ستون  
صاعاً والصاع أربعة أمداد.

وأوجبوا تحرير الصاع بالماش أو العدس. والمد رطلان عند الحنفية  
ورطل وثلث عند الباقيين. والقلتان باتفاق ممن قال بهما ٥٠٠ رطل لكن كل  
مقدر برطله في كل مما تقدم، وجميع هذا معادل في الجدول التالي بالغرام  
والحمد لله رب العالمين.

كتبه الشيخ  
عبد العزيز عيون السود الحمصي الحنفي  
رحمه الله تعالى

وبناء عليه، الأوزان والمكاييل والمقاييس بالغرام والسنتيمتر ما يلي:

الدرهم = ٢,٥٢ غرام.

المثقال = ٣,٦٠ غرام.

الدينار = مثقال = ٣,٦٠ غرام.

الأوقية = ٤٠ درهماً = ١٠٠,٨٠ غرام.

الرطل = ٣٢٤ غرام.

المدّ = ٤٣٢ غرام، ويعادل حجم مكعب طول ضلعه ٩,٢ سم.

الصاع = أربعة أمداد = ١٧٢٨ ويعادل حجم مكعب طول ضلعه ١٤,٦ سم.

خمسة أوسق = مكعب طول ضلعه ٩٧,٦٥ سم.

القلتان = ٥٠٠ رطل بغدادى = ١١ تنكة (صفيحة) وتعادل مكعباً طول

ضلعه ٦٠ سم = ١٩٢,٨٥٧ كغ.

الذراع = ٤٨ سم.

حد الغوث = ٣٠٠ - ٤٠٠ ذراع = ١٢٠ - ١٦٠ متراً.

حد القرب = ٣ كيلو متراً إلا قليلاً.

مسافة القصر = ٨٠,٦٤٠ كيلومتراً، كما في تنوير القلوب.

جدول بوزن بعض النقود المتداولة وما في كل من الخالص والغش  
وبمعادلة مقادير شرعية للمذاهب الأربعة كل ذلك بالغرام

النقود	الخالص والناقصة والتوري	المالكية	الحقبة	المقدار	المالكية على الوزن		بالمعيار والخالص والحقبة		المنصبة		الوزن الكامل	النقش	خاص	النوع		
					الخالص	الخالص	الخالص	الخالص	الخالص	الخالص						
٠,٠٥	٠,٠٥	٠,٠٥	٠,٠٥	الحبة	٦٠٠	١٢	٦٦٦	٢	١٣	١	٨٣٣	٢	١٦	٣	٢٧	البرية الذهب السورية
٢,٥٢	٢,٥٢	٢,٥٢	٣,٥	الدرهم	٥٠٣	٢	٥٤٦	١٠	٧٩	٧٤	٧٠٤	١١	١٤	٧١	٧٨١	البرية الحيدبية
٣,٦٠	٣,٦٠	٣,٦٠	٥	المقال	٥٠٠	١٠	٥٤٥	٥	١١	١١	٦٩٤	٤	١٣	٩	٣٣	البرية الرخايفية
٣٢٧,٩٠	٣٢٤	٣٢٢,٥٦	٤٥٥	الرتل الشرقي	٤٥٠	٩٠	٤٩٠	١٠	١١	٩	٦٢٥	١	١٢	٢	٢٢	السورية أرا الإكلابية
٤٣٦,٨٠	٤٣٢	٤٣٠,٠٨	٩١٠	المد أرا المن	٥٨٠	٢٠	٦٤٥	٥	٣١	٢٨	٨٠٦	١٤	١٦	٣١	٢٧٨	السورية أرا الترسية
١٧٤٧,٢٠	١٧٢٨	١٧٢٠,٣٢	٣٦٤٠	الصاع	٣٠٢٤	٥٠	٤٦٥٢	٤	١٣	٧	٣٥٠٠	٧٠	٧٠	٣٠,٥	٦,٥	السورية الفضية
٥٢٤٦٠	٥١٨٤٠٠	٥١٦٠٩٦	١٠٩٢٠٠٠	الخمسة أوسن												
١١٢٨٠٠٠	١٢٢٠٠٠٠	القطان	أقل المهر عند الحقبة	١٠ دراهم												
		القطان	٣٥	٣٠												

اتفقت الأمة رحمتهم الله تعالى على أن النصاب في الزكاة من الذهب عشرون مثقالاً ومن النقضة مائة درهم وعلى أن الدية من الذهب ألف مثقال، ومن النقضة عشرة آلاف درهم. لكن كل بمقتله ودرهمه وذهبت الحقبة والمالكية في أحد قوليهما: أن غالب النقضة والذهب فضة وذهب. وذهبت الشاقبية والحقبة والمالكية في قولها الثاني وضُح: أن المعتبر فيهما الخالص منهما فقط. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

## قواعد رسم المفتي

### الكتب المعتمدة في المذهب:

من أهم الكتب المعتمدة عند فقهاء الحنابلة: كتاب المغني لابن قدامة الموفق والشرح الكبير، لابن قدامة أبي الفرج، وكشاف القناع لمنصور البهوتي، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي، فإن اختلفت كتب الحنابلة قدّم كشاف القناع، ثم شرح المنتهى، ثم شرح الزاد، ثم مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، ونيل المآرب، ثم منتهى الإرادات للفتوحى.

والعمل في الفتوى والقضاء في السعودية على كتابي البهوتي السابقين، وعلى شرح الزاد، ومنار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان النجدي القصيمي، وعلى تصحيح الفروع للقاضي علي بن سليمان السعدي المرداوي، المجتهد في تصحيح المذهب في كتبه: الإنصاف، وتصحيح الفروع، والتنقيح.

### مراتب مجتهدى المذهب:

مراتب المجتهدين خمس؛ لأن المجتهد إما مستقل أو غير مستقل، وغير المستقل أربعة أقسام، وهذه المراتب هي ما يلي<sup>(١)</sup>:

١ - المجتهد المستقل: هو الذي يستقل بقواعده لنفسه، يبني عليها الفقه خارجاً عن قواعد المذهب المقررة، فيحكم مباشرة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستحسان وسد الذرائع ونحو ذلك، مثل أئمة المذاهب

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ص ١٨٤، أعلام الموقعين ٤/٢١٢، ط عبد الحميد.

الأربعة (أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل) والليث بن سعد، وداود الظاهري، فضلاً عن أئمة الصحابة والتابعين.

٢ - **المجتهد المطلق غير المستقل**: وهو الذي توافرت فيه شروط الاجتهاد التي اتصف بها المجتهد المستقل، لكن لم يبتكر قواعد لنفسه، بل سلك طريق إمام من أئمة المذاهب الاجتهادية، فهو مطلق منتسب، لا مستقل ولا مقيد، مثل أبي يوسف ومحمد وزُفر وعبد الله بن المبارك من الحنفية، وابن القاسم وأشهب من المالكية، والبويطي والزعفراني والمزني من الشافعية، وابن تيمية وأبي بكر المرزوي، وإبراهيم الحربي، وعبد الله وصالح، والكلوذاني وغيرهم من الحنابلة.

٣ - **المجتهد المقيد أو مجتهد التخريج**: وهو أن يكون مقيداً في مذهب إمامه، مستقلاً بتقرير أصوله بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده، ويخرجُ عليها أقوالاً وفتاوى لمسائل طارئة جديدة، معتمداً على منصوص إمامه، وهذه رتبة الاجتهاد في المذهب، وهي شأن أهل الأوجه والطرق في المذهب، كالحسن بن زياد والكرخي والطحاوي والسرخسي والبزدوي من الحنفية، والأبهري وابن أبي زيد القيرواني من المالكية، وأبي إسحاق الشيرازي والمروزي والجويني إمام الحرمين والغزالي والقفال من الشافعية، وأبي موسى والقاضي أبي يعلى والمصنف والمجد وابن عقيل من الحنابلة.

٤ - **مجتهد الترجيح**: وهو من لم تبلغ رتبته رتبة أئمة المذهب أصحاب الوجوه المستنبطة والطرق، غير أنه فقيه النفس، حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريرها وتصويرها، يحرر ويقرر، ويمهد ويزيف، ويرجح، لكنه قصر عن أولئك المجتهدين في المراتب السابقة، لقلة ارتياضه في الاستنباط ومعرفة الأصول، كالقدوري والمرغيناني صاحب الهداية والجصاص من الحنفية، وابن عرفة من المالكية، والنووي والرافعي من الشافعية، وابن تميم، وابن البناء، والمزداوي من الحنابلة. وتسمى هذه الطبقة طبقة المرجحين.

٥ - **مجتهد الفتيا**: وهو أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في



الواضحات والمشكلات ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته، كأصحاب الفتاوى الخانية والهندية وابن عابدين من الحنفية، والشيخ عlish من المالكية، والشيخ زكريا الأنصاري والرملي وابن حجر الهيتمي والخطيب من الشافعية، والتغلي والبلباني والبهوتي من الحنابلة.

### مصطلحات المذهب الحنبلي:

- إذا قالوا: «فتاواهم معتبرة أو مقبولة» فهم أصحاب الاجتهاد من تخريج وأوجه، واعتبارها لمن استفتاهم في زمنهم، وأما في زمننا فلا بد من النظر في الفتوى وترجيح القول بمرجح.

- الترجيح قد يكون بالمدركة: وهي مدارك الشرع، أي مواضع طلب الأحكام من النصوص ومصادر الاجتهاد المقررة شرعاً.

- الأظهر جواز الاجتهاد المتجزئ في مسألة أو في مسائل، من غير إفتاء في غيرها، وهذا باب لسد الحاجة إلى معرفة أحكام المسائل المستجدة أو الطارئة.

- إذا أطلقت كلمة «الشيخ» أو «شيخ الإسلام» عند متأخري الحنابلة، فيراد به أبو العباس أحمد تقي الدين بن تيمية الحراني (٦٦١ - ٧٢٨ هـ) الذي كان له وتلميذه ابن القيم فضل في نشر المذهب الحنبلي.

- والمراد بكلمة «الشيخ» قبل ابن تيمية فهو موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ) صاحب المغني والمقنع والكافي والعمدة ومختصر الهداية في الفقه.

- و «الشيخان» يراد بهما موفق والمجد أي ابن قدامة المقدسي المتقدم، ومجد الدين أبو البركات (٦٥٢ هـ) صاحب «المحرر في الفقه» على مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

- والمراد بكلمة «الشارح» الشيخ شمس الدين، أبو الفرج عبد الرحمن ابن الشيخ أبي عمر المقدسي (٦٨٢ هـ) ابن أخ موفق وتلميذه، صاحب كتاب «الشرح الكبير» المطبوع مع «المغني» في عشر مجلدات.

- وإذا أطلق لفظ «القاضي» فيراد به القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء (٤٥٨ هـ).

- وإذا قيل: «وعنه» أي عن الإمام أحمد رحمه الله، وقولهم: «نصاً» أي منسوباً إلى الإمام أحمد.

# الباب الأول العبادات

وفيه فصول:

- الفصل الأول: الطهارة وإزالة النجاسة.
- الفصل الثاني: الأذان والإقامة.
- الفصل الثالث: الصلاة وأحكامها.
- الفصل الرابع: أنواع الصلاة.
- الفصل الخامس: الزكاة وأنواعها ومصارفها.
- الفصل السادس: الصيام وأنواعه.
- الفصل السابع: الاعتكاف وأنواعه.
- الفصل الثامن: الحج والعمرة وأحكامهما.
- ملحق العبادات: الآداب الشرعية.



## الفصل الأول الطهارة وإزالة النجاسة وتوابعها

يبدأ الفقهاء عادة ببحث الطهارة؛ لأنها شرط للصلاة التي هي أكد أركان الدين بعد الشهادتين. والكلام فيها يتناول تعريف الطهارة، وأنواع المياه وأحكامها.

### تعريف الطهارة وسبب مشروعيتها:

الطهارة لغة: النظافة والنزاهة عن الأقدار الحسية كالبول، والمعنوية كالعيوب والمعاصي. وهي شرعاً<sup>(١)</sup>: رفع ما يمنع الصلاة ونحوها بإزالة الحدث والخبث وما في معناهما، بالماء ونحوه كالتراب.

**والحدث:** وصف قائم بالبدن مانع من الصلاة ونحوها كالطواف حول الكعبة المشرفة، ومس المصحف. والخبث: النجاسة الطارئة على محل طاهر، أو زوال حكمها بالاستجمار أو التيمم. وما في معنى الحدث والخبث: كتجديد وضوء، وغسل مسنون، وغسل ميت، ويدي قائم من نوم ليل، وتيمم واستجمار. والحدث: إما أصغر: وهو ما أوجب الوضوء، أو أكبر: وهو ما أوجب الغسل. والظهور: بالضم المصدر، والظهور بالفتح كالغسول: ما يطهر به ويطهر غيره. وسمي الوضوء والغسل طهارة لكونه ينفي الذنوب والآثام، كما ورد في الأخبار الصحيحة.

(١) المحرر في الفقه الحنبلي ٢/١ - ٣، المغني ٦/١، كشف القناع ٢٢/١، غاية المنتهى

٥/١، منار السبيل ١٥/١.

وشرعت الطهارة مكررة مع الصلاة لتكون سبيل النظافة الملازمة للمسلم، للتخلص من الأقدار والأوساخ، ولإراحة النفس والأعضاء، والاستعداد للصلاة وأدائها من غير شواغل أو معكر، لذا أوجبها الشرع الحنيف في قوله تعالى: ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا صَلَّيْتُمْ فَاغْسُوا وُجُوهَكُمْ بِمَاءٍ طَهُورٍ﴾ [المائدة: ٦] وامتدح الله المتطهرين ورضي عنهم في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَّيِّبِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وقوله عن أهل مسجد قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْظَهُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] ووصف الله الذين يمسون القرآن المجيد من الملائكة وغيرهم في قوله تعالى: ﴿فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: ٧٩]. وجعل سبحانه المطر مطهراً في قوله: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]. ويؤكد قوله ﷺ عن البحر - فيما رواه الخمسة - «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» وقوله أيضاً في الحديث المتفق عليه: «اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد» وكلاهما صحيح.

## أنواع المياه وأحكامها:

المياه أنواع ثلاثة: طهور، وطاهر، ونجس، الأول يجوز التوضؤ به، والثاني لا يجوز، ويباح شربه، والثالث لا يحل الانتفاع به في الطهارة<sup>(١)</sup>.

### النوع الأول - الماء الطهور:

وهو المطهر لغيره، من كل ما نزل من السماء أو نبع من الأرض سواء كان عذباً أو ملحاً، ما دام باقياً على أصل خلقته التي خلق عليها، فلم يتغير بشيء غريب عن طبيعته، من لون أو ريح أو صفة، ولم يستعمل في وضوء أو غسل أو إزالة نجاسة، ولم يختلط بغيره من المائعات الطاهرة كماء الباقلاء، وماء الورد. وماء الحمص، وماء الزعفران ونحوه من كل ما لا يفارق اسمه اسم الماء، أي لا يذكر الماء إلا مضافاً إلى المخالطة في الغالب. ولا يضر تغير رائحته تغيراً يسيراً، كالتغير بالتراب، أو التغير بريح

(١) المراجع السابقة.

ميتة إلى جانبه، أو بسبب المرور في مقره أو ممره أو مجاوره.

وأمثلته: ماء المطر والوديان والعيون والينابيع والآبار والأنهار والبحار، وماء الثلج والبرد، وماء السيل، وأصبح هذا الماء بحمد الله موزعاً على الدور والمساكن في أغلب البلاد المتحضرة.

وهو الذي يرفع به الحدث بالوضوء أو الغسل، ويزيل النجاسة أو الخبث الطارئ على محل طاهر قبل طروئه، والحدث: ما أوجب وضوءاً أو غسلًا، وهو أمر اعتباري يقوم بالشخص، وليس نجاسة حسية، والخبث: مستقذر يمنع صحة الصلاة ونحوها؛ لأنه نجس العين لا يطهر إلا بالتطهير الواجب شرعاً.

### وحكم الماء الطهور يختلف باختلاف أنواعه الأربعة:

١ - ما يحرم استعماله مطلقاً، ولا يرفع الحدث، ويزيل الخبث: وهو ما ليس مباحاً، كمسروق ومنهوب ومغصوب بذاته. فإن غصب إناء ووضع فيه ماء مباحاً، صحت الطهارة به، مع حرمة استعمال الإناء؛ لقوله ﷺ فيما رواه مسلم وغيره: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا».

٢ - ما يرفع حدث الأثني، لا الرجل البالغ والخنثى، تعبدًا، وهو الماء القليل الأقل من قلتين الذي خلت به المرأة المكلفة، ولو كافرة، لطهارة كاملة عن حدث، لا خَبَث وطهر مستحب، للحديث الصحيح الذي أخرجه أحمد والطيالسي عن الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة». والمراد بالخلوة: ألا يشاهدها مميز. فلا يجوز للرجل رفع الحدث به، ويجوز له إزالة الخبث به، ويصح غسل رجل ميت به.

٣ - ما يكره استعماله مطلقاً: في الأكل والشرب والطهارة وغير ذلك، عند عدم الحاجة إليه، كالماء المستعمل في طهر لا يرفع حدثاً كتجديد الوضوء، والغسلة الثانية والثالثة، وغسل رأس بدلاً من المسح، وماء بثر بمقبرة، أو ماء اشتد حرّه أو بَزده، أو ماء سُخِن بنجاسة لصعود أجزاء لطيفة

من النجاسة إليه بالتبخر، أو ماء مظنون النجاسة، أو سخن بشيء مغصوب، أو الماء المستعمل في غسل كافر؛ لأنه لا يرفع حدثاً ولا يزيل نجساً. ودليل الكراهة الحديث الصحيح: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»<sup>(١)</sup>. وذلك كله عند عدم الاحتياج إليه؛ لأن كراهته من طريق الورع، فإن احتيج إليه يتعين استعماله وجوباً.

ومن أمثلته أيضاً: ماء المرأة الذمية التي تستعمله للاغتسال من الحيض أو النفاس لحل وطئها لزوجها المسلم؛ لأن الاغتسال به لا يسلبه الطهورية.

ومن هذا النوع المكروه: كل ماء تغير ريحه أو طعمه أو لونه بملح مائي؛ لأن المتغير به منعقد من الماء، فأشبه الثلج فإنه ينعقد من الماء. فإن تغير الماء بالملح المعدني، سلبه الطهورية.

ومنه الماء الذي تغير بما لا يمازجه عادة من الطاهرات، كالتغير بقطع كافور، ودهن، وشمع، وزفت، وقطران ونحوه.

ومنه ماء ديار قوم لوط، وماء زمزم في إزالة خبث، ولا يكره ماء زمزم إلا في إزالة الخَبَث فقط، تشريفاً له، ولا يكره استعماله في الطهارة من الحدث، لحديث أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ «دعا بسَجَل من ماء زمزم، فشرب منه، وتوضأ»<sup>(٢)</sup>. وكره الإمام أحمد بَقْل مقبرة.

#### ٤ - ما لا يكره استعماله مطلقاً:

كماء البحر والآبار والعيون العذبة أو الملحية أو المعدنية، كالماء الذي يشم منه رائحة الكبريت وغيره، لحديث أبي سعيد الخدري قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والتنن؟ فقال ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أحمد والنسائي والترمذي والحاكم، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) السَجَل: الدلو المملوء ماء، والحديث حسن أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند.

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن.



ولا يكره ماء الحمام وما يتقاطر من بخاره، ولو كان وَقُودَه نجساً؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم دخلوا الحمام ورخصوا في مائه. روي عن عمر: «أنه كان يُسَخَّن له ماء في قمقم فيغتسل به»<sup>(١)</sup>. وروي عن ابن عمر: «أنه كان يغتسل بالحميم»<sup>(٢)</sup>. ولا يكره المسخَّن بالشمس مطلقاً، ولو في إقليم حار أو بإناء معدني، لعدم صحة الحديث الذي ينهى عن ذلك، وأنه يورث البرص.

ولا يكره الماء المتغير بطول المكث، أو بما يجاوره من نحو رائحة ميتة، أو بما يشق صون الماء عنه مما يغيره إن وقع فيه بنفسه أو بفعل بهيمة كطحلب (وهو خضرة تعلق على وجه الماء المزمّن) وورق شجر، أو بما تغير بسمك، وجراد، وبما لا نفس (دم) له سائلة كالخنفساء والعقرب والصراصير إن لم تكن من كُنْف (بيت الخلاء) ونحوها، لمشقة الاحتراز عنها. فإن ألقى الطحلب والورق بالماء قصداً من آدمي عاقل، وغيره، كره التطهر به، ولا يضر إلقاءه من صغير أو مجنون كالبهيمة.

ولا يكره المتغير بآية آدم (جلد) ونحو نحاس وحديد، أو بما في مقره أو ممره ككبريت ونحوه، أو بتراب ولو وضع قصداً، لمشقة التحرز من ذلك، أو استهلك فيه شيء يسير طاهر أو مائع، كمنتضح من وضوئه في إنائه، ومستعمل في غير طهارة، كغسلة رابعة في وضوء وغُسل، وثامنة<sup>(٣)</sup> في إزالة نجاسة، وكتبرد وتنظف.

### النوع الثاني - الماء الطاهر غير المطهر:

وهو ما تغير كثيرٌ من لونه أو طعمه أو ريحه، بمخالطة شيء طاهر من غير جنس الماء، مما لا يشق صون الماء عنه، سواء طُبِّخ فيه، كمرق الباقلاء، أو لا، كما لو سقط فيه زعفران أو عسل أو ورد أو نبات بقصد أو

(١) أثر صحيح أخرجه الدارقطني وصحح إسناده

(٢) الحميم: الماء الحار، والأثر صحيح أخرجه ابن أبي شيبة.

(٣) سيأتي الكلام عن إزالة النجاسة، فيشترط الحنابلة لتطهير كل متنجس كخف وحذاء سبع غَسَلات إن أنفت، وإلا حتى تُتَقَى، مع حث وقرص لحاجة.

غيره. ولا يضر التغير اليسير لصفة من صفاته، فلا يسلبه الطهورية، فإن زال تغيره بنفسه، عاد إلى الطهورية. وحكمه: أنه يجوز استعماله في غير رفع الحدث، وزوال الخبث، كالأكل والشرب والطبخ وغير ذلك من العادات.

- ومن الماء الطاهر غير المطهر: الماء المستعمل القليل الأقل من قلتين في غسل ميت أو في رفع حدث؛ لأن النبي ﷺ «صَبَّ عَلَى جَابِرٍ مِنْ وَضُوئِهِ»<sup>(١)</sup> وفي حديث آخر في صلح الحديبية: «وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه»<sup>(٢)</sup> لأنه أزال مانعاً من الصلاة، فأشبه ما لو أزال به نجاسة.

- ومنه الماء القليل الذي انغمست فيه: كل يد المسلم، المكلف (البالغ العاقل) النائم ليلاً، نوماً ينقض الوضوء، قبل غسلها ثلاثاً بنية وتسمية عند أول الغسل. فهذه شروط سبعة لسلب طهورية الماء، ووصفه بأنه طاهر غير مطهر. ويلاحظ أن غسل النائم ليلاً يده ثلاثاً عند الاستيقاظ واجب بنية وتسمية عند أول الغسل، حتى ولو باتت يده مكتوفة أو وضعت في جراب ونحوه، لقوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يديه، قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»<sup>(٣)</sup>. وإذا غمس المستيقظ بعض يده بنية، سلب الماء الطهورية أيضاً، فيسلب الطهورية غسل بعض عضو المحدث حدثاً أصغر أو أكبر إذا نوى رفعه فيهما. ولا بد من النية، لحديث عمر: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(٤)</sup> ولا بد أيضاً من التسمية قياساً على الوضوء.

### النوع الثالث - الماء النجس:

حكمه: أنه نجس يحرم استعماله إلا لضرورة كعطش، أو كدفع لقمة غص بها، وليس عنده طهور ولا طاهر، ولا يرفع الحدث (وهو ما أوجب

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) حديث صحيح أخرجه البخاري وأحمد.

(٣) حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه.

(٤) حديث صحيح مشهور أخرجه الشيخان (البخاري ومسلم) وأحمد وأصحاب السنن الأربعة.

وضوءاً أو غسلًا) ولا يزيل الخَبَث الطارئ. والماء النجس: هو ما وقعت فيه نجاسة، وكان قليلاً، سواء تغير أو لا، أو مضى زمن تسري فيه النجاسة أو لا، ولو لم يدركها الطَّرْف، أو كان كثيراً أكثر من قلتين و(القلة: ١١ تنكة أو صفيحة) وتغير بالنجاسة الواقعة فيه أحد أوصافه: طعمه أو لونه أو ريحه، قلّ التغير أو كثر؛ لقوله ﷺ: «إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ لم يحمل الخَبَث»<sup>(١)</sup> وفي لفظ ابن ماجه وأحمد: «لم ينجسه شيء». والقلتان: ٥٨٧ رطلاً عراقياً وسُبُعَان ونصف سبع رطل، ومئة رطل وسبعة أرطال وسبع رطل دمشق، وبالمساحة: ذراع وربيع طولاً وعرضاً وعمقاً. وفي المدور كالبئر: ذراعان عمقاً، وذراع عرضاً والمراد بالذراع هنا: ذراع اليد الآدمي المعتدل، وهو ٢٤ أصبعاً، والأصبع ست شعيرات، والشعيرة: ست شعرات برذون. والرطل العراقي  $\frac{4}{7}$  ١٢٨ درهم. والكثير قلتان تقريباً، واليسير: ما دونهما. وإذا كان الماء الطهور كثيراً، أي أكثر من قلتين، ولم يتغير بالنجاسة، فهو طهور.

- ويجوز استعمال الماء الكثير، الذي لم يتغير بالنجاسة، ولو مع بقائها فيه.

- وإن شك الشخص في كثرة الماء الذي وقعت فيه نجاسة، ولم يغيره، فهو نجس.

- وإن اشتبه الماء الذي تجوز به الطهارة، بما لا تجوز به الطهارة، لم يتحرر، خلافاً للشافعية، ويتمم بلا إراقة للماء؛ لأنه اشتبه المباح بالمحظور، فيما لا تبيحه الضرورة، فلم يجز التحري، كما لو كان النجس بولاً، أو كثر عدد النجس، ووجب عليه الكف عنهما، كما لو اشتبهت عليه أخته بأجنبية. ولكن إن أمكن تطهير أحدهما بالآخر، بأن يكون الطهور قلتين فأكثر، وكان عنده إناء يسعهما، لزمه الخلط.

- وإن اشتبه الطهور بالطاهر، توضعاً منهما وضوءاً واحداً، من هذا عَرَفَة، ومن هذا عَرَفَة.

(١) حديث صحيح أخرجه الخمسة والحاكم وصححه.

- ويلزم من علم بنجاسة شيء من الماء أو غيره إعلام من أراد أن يستعمله في طهارة أو شرب أو غيرهما، لقوله ﷺ: «الدين النصيحة»<sup>(١)</sup>.

### التطبيق المعاصر للطهارة:

يكثر السؤال في الوقت الحاضر عن أنواع من المياه في غير القرى والمدن التي تمّ تمديد الماء الجاري فيها، بشبكة توزيع المياه، ومن أهم الأسئلة ما يلي:

ماء السيل: فإنه ماء طاهر مطهر على الرغم من تغير لونه إلى الكدرة أو الحمرة بسبب التراب، وهذا التغير باللون لا يضر؛ لأنه مما اختلط به الماء مما في مقره وممره، فلا يؤثر في تغيير طهوريته، فيجوز التوضؤ به.

ماء المجاري والأنهار الملوثة بالقاذورات: تسقى الأراضي والأشجار عادة بهذا الماء، وهو مليء بالفضلات من الغائط والروث والدم وغيرها، ويضر بالصحة حتى بالنبات، فإن الثمرة تكون مريضة بسببه، ولا يجوز التطهر به؛ لأنه متغير الطعم واللون والريح، والماء الكثير أكثر من قلتين (١١ صفيحة) لا ينجس إلا بتغير أحد أوصافه من طعمه أو لونه أو ريحه، قال أبو البركات: «ولا يطهر ما دون القلتين إلا بإضافة قلتين إليه، مع زوال تغيره»<sup>(٢)</sup>.

الماء المغصوب والمسروق: يحرم استعماله عند الحنابلة كاستعمال الثوب المغصوب والمكان المغصوب للصلاة لكن لا تصح الصلاة بهما، خلافاً لبقية المذاهب، وتصح الطهارة بالمغصوب والمسروق؛ لأن أفعال الصلاة من ركوع وسجود ونحوهما هي ماهية الصلاة، فتحرم ولا تصح، أما استعمال المغصوب والمسروق في غير الصلاة، لا يكون حقيقة الفعل، ويكون النهي لأمر خارج عن الطهارة التي تكون بالماء ونحوه.

الماء المسخن بالشمس: لا يكره مطلقاً خلافاً للشافعية، ولو في إقليم

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي عن تميم الداري رضي الله عنه.

(٢) المحرر في الفقه ٣/١.

حار، أو بإناء معدني، إذ لم يثبت طبيياً أنه يضر بالصحة.

الماء المشتبه فيه بين الطهارة والنجاسة: يتوضأ به بلا تحرّ واجتهاد عند الحنابلة خلافاً لغيرهم، ثم يتيمم بلا إراقة للماء.

ماء زمزم: يكره استعماله في إزالة الخبث تشريفاً، فيصح استعماله مع الكراهة، ويجوز الوضوء به.

فضل ماء الوضوء أو الغسل عن المرأة إذا خلت به وكان قليلاً: لا يجوز استعماله عند الحنابلة خلافاً لغيرهم، للحديث المانع من ذلك عن الحكم بن عمرو الغفاري، ونقل الميموني عن أحمد: أن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل وضوء المرأة وفي جوازه: مضطربة، لكن قال: صح عن عدة من الصحابة المنع فيما إذا خلت به. وعورض بأن الجواز أيضاً نقل عن عدة من الصحابة، منهم ابن عباس، قال: «إن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة»<sup>(١)</sup>.

الغسالة الآلية: يطهر الغسيل بالغسالة الآلية عملاً بالأحكام المقررة عند غير الحنابلة؛ لأن الماء النقي الطاهر يصب على الملابس ثلاث مرات فأكثر، ويعصر في كل مرة، وتتخلص منه الغسالة آلياً.

---

(١) رواه أحمد ومسلم.

## النَّجَاسَةُ وَإِزَالَتُهَا

معنى النجاسة، ونوعاها، وشروط إزالتها، وتعداد النجاسات، وبيان ما يعنى عن يسيره<sup>(١)</sup>:

### تعريف النجاسة:

النجاسة: ضد الطهارة، وهي نوعان: حقيقية وحكمية. فالنجاسة الحقيقية أو العينية: هي كل مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص. وهي لا تطهر بحال. والنجاسة الحكمية: هي أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص. والمراد هنا النجاسة الطارئة على محل طاهر.

ويشترط لإزالة النجاسة الحكمية أو تطهير المتنجس من النجاسة الحقيقية شروط أربعة:

١ - أن يكون المطهر ماء: فلا تصح إزالة النجاسة الحكمية بغير ماء طهور، لحديث أسماء قالت: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع؟ قال: تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تصلي فيه»<sup>(٢)</sup>، وجاء في حديث علي مرفوعاً: «بول الصبي ينضح، وبول الجارية يغسل»<sup>(٣)</sup> ولم يذكر عدداً.

٢ - أن يكون التطهير حتى ذيل امرأة، وأسفل خف وحذاء بسبع

(١) المراجع السابقة المحرر في الفقه ٤/١ - ٧.

(٢) حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم ومالك والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

غَسَلَاتٍ إِنْ أَنْقَتَ، أَيْ نَظَفْتَ، وَإِلَّا فَحَتَّى تُنْقَى، مَعَ حَتِّ وَقَرَضٍ لِحَاجَةِ إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَمْرٍ: «أَمَرْنَا بِغَسْلِ الْأَنْجَاسِ سَبْعًا»<sup>(١)</sup> وَعِنْدَهُ ثَلَاثُ غَسَلَاتٍ؛ «لَأَمْرِهِ ﷺ الْقَائِمِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ أَنْ يَغْسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ أُلْحِقَ سَائِرَ النِّجَاسَاتِ بِنِجَاسَةِ الْكَلْبِ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَاهَا، وَالْحَكْمُ لَا يَخْتَصُّ بِمُورَدِ النَّصِّ، بِدَلِيلِ إِحْقَاقِ الْبَدَنِ وَالشُّوبِ بِهِ، وَكَذَا مَحَلُّ الْإِسْتِنْجَاءِ. وَعَلَى هَذَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ إِحْدَى الْغَسَلَاتِ السَّبْعِ فِي نِجَاسَةِ الْكَلْبِ أَوْ الْخَنْزِيرِ وَمَا تَوْلَدُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، بِتَرَابٍ طَاهِرٍ طَهُورٍ إِنْ كَانَتِ النِّجَاسَةُ عَلَى غَيْرِ الْأَرْضِ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا، أَوْ لَاهِنٍ بِالتَّرَابِ»<sup>(٣)</sup> وَقَيْسَ عَلَيْهِ الْخَنْزِيرَ، لِنَصِّ الشَّارِعِ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَحَرَمَةِ اقْتِنَائِهِ. وَكَوْنِ الشَّارِعِ لَمْ يَنْصُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ لَمْ يَكُونُوا يَعْتَادُونَهُ.

وَالأُولَى أَنْ تَكُونَ الْغَسَلَةُ الْأُولَى بِالتَّرَابِ، لِيَأْتِيَ الْمَاءُ بَعْدَهُ فَيُنَظِّفُهُ، وَيَقُومُ أَشْنَانٌ وَصَابُونَ وَتُخَالَةٌ وَنَحْوُهَا مِنْ كُلِّ مَا لَهُ قُوَّةٌ فِي الْإِزَالَةِ مَقَامِ التَّرَابِ، وَلَوْ مَعَ وَجُودِهِ وَعَدَمِ تَضَرُّرِ الْمَحَلِّ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّصَّ عَلَى التَّرَابِ تَنْبِيهُ عَلَى مَا هُوَ أَبْلَغُ مِنْهُ فِي التَّنْظِيفِ، وَلَا تَقُومُ غَسَلَةٌ ثَامِنَةٌ مَقَامَ التَّرَابِ، وَدَلَّتِ التَّحَالِيلُ الطَّبِيبِيَّةُ الْحَدِيثَةُ عَلَى أَنَّ مَكْرُوبَ (جَرْتُومَ) الْكَلَابِ لَا يَمُوتُ إِلَّا بِالتَّرَابِ.

وَيَشْتَرِطُ اسْتِيعَابُ الْمَحَلِّ الْمَتَنَجِّسِ بِالتَّرَابِ، بَأَنْ يَشْمَلَ جَمِيعَ أَجْزَاءِ الْمَحَلِّ الْمَتَنَجِّسِ، إِلَّا فِيمَا يَضُرُّهُ التَّرَابُ، فَيَكْفِي أَقْلَ شَيْءٍ يُسَمَّى تَرَابًا، يَوْضَعُ فِي مَاءِ إِحْدَى الْغَسَلَاتِ، لِحَدِيثِ: «إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرِ فَاتُّوا مِنْهُ مَا

(١) وَرَدَ هَذَا بِلَفْظِ آخِرِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَأَحْمَدَ، وَذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُبْدَعِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَالبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمْ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ.

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

استطعتم»<sup>(١)</sup> وللنهي عن إفساد المال . ولا يكفي مائع غير الماء .

ويلاحظ أنّ ابن قدامة صاحب المغني ذكر أنه في رواية عن أحمد: لا يجب عدد معين في إزالة نجاسة غير الكلب والخنزير، بل يجزئ فيهما المكاثرة بالماء من غير عدد، بحيث تزول عين النجاسة، اعتماداً على أنه لم يصح عن النبي ﷺ في ذلك شيء، لا في قوله ولا في فعله، ولا يشترط في نجاسة غير الكلب والخنزير وما تولد منهما تراب، قصرأ له على مورد النص<sup>(٢)</sup>.

٣ - الصب أو إيراد الماء: اشترط الحنابلة إيراد الماء على المتنجس، فلا يطهر إن أورد المحل المتنجس على ماء قليل، وإن وضع الشخص الشيء المتنجس في إناء، وأورد عليه الماء، عد ذلك غسلة واحدة يُبنى عليها حتى يكمل العدد المطلوب، ويطهر، نصاً عن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>.

٤ - العصر: اشترط الحنابلة أيضاً عصر المتنجس عند الإمكان فيما تشرب كل مرة، وذلك خارج الماء، أو دقه وتقليبه، أو تثقيله<sup>(٤)</sup>.

### أحكام تفريعية:

- يضر بقاء طعم النجاسة، لا لونها، أو ريحها، أو هما معاً حين العجز عن إزالتها؛ لما روي أنّ خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله، أرأيت لو بقي أثره؟ تعني الدم، فقال: «يكفيك الماء، ولا يضرك أثره»<sup>(٥)</sup>.

وإن لم تزل النجاسة إلا بملح وأشنان ونحوهما مع الماء، لم يجب ذلك.

- يجزىء في تطهير صخر وأحواض وأجرنة حمام ونحوه، وأرض

---

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة بلفظ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم».

(٢) المغني ١/٥٤ - ٥٥.

(٣) غاية المنتهى ١/٦٧.

(٤) المرجع السابق.

(٥) حديث صحيح، أخرجه أبو داود والبيهقي وأحمد بإسناد صحيح.



تنجست بمائع كبول، ولو من كلب أو خنزير المكاثرة بالماء، ولو من مطر أو سيل، بحيث يذهب لون النجاسة وريحها؛ لقوله ﷺ في بول الأعرابي: «أريقوا عليه دُئوباً من ماء»<sup>(١)</sup> أي دُلُوعاً من ماء، والأمر يقتضي الوجوب؛ لأن بقاء اللون والريح، أو بقاء أحدهما، يدل على بقاء النجاسة، ما لم يعجز عن إذهابهما أو إذهاب أحدهما<sup>(٢)</sup>.

- ولا تطهر الأرض بالشمس والريح والجفاف؛ للحديث السابق الذي أمر فيه النبي ﷺ أن يصب ذنوب من الماء على بول الأعرابي. ولا تطهر النجاسة بالنار، فرمادها نجس، ولا بالاستحالة (التحول أو الانقلاب عيناً أخرى) إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلاً فتطهر مع إنائها، كالماء الذي تنجس بالتغير، ثم زال تغيره، وما عداها لا يطهر، كالنجاسات إذا احترقت فصارت رماداً، والخنزير إذا وقع في الملائحة وصار ملحاً، والدخان الصاعد من وقود النجاسة، والبخار المتصاعد من الماء النجس إذا اجتمعت منه نداوة على جسم صقيل، ثم قطر، فهو نجس، وقد نهى الإمام أحمد عن الخبز في تنور شوي فيه خنزير. والمتولد من النجاسة نجس، كدود جُرح، وصراصير كُنف، أو كلاب تلقى في الملائحة، فتصير ملحاً.

- ويجزىء في بول غلام - لا جارية وخنثى - لم يأكل طعاماً بشهوة، بأن أراده واشتهاه لا أن يُطعم: نضحه بالماء، أي غمره، وإن لم ينفصل الماء عن المحل، ويظهر بالنضح؛ لحديث أم قيس بنت محسن: «أنها أتت بابن لها صغير، لم يأكل الطعام، إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضحه، ولم يغسله»<sup>(٣)</sup>. وروى أحمد وغيره عن علي مرفوعاً: «بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل»<sup>(٤)</sup>. فإن أطعم الولد عند الولادة لا يضر، لتناوله الطعام من غير إرادته، فإنه يلحق العسل ساعة

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

(٢) المغني ٧٢/١، منار السبيل ٥٨/١.

(٣) النضح: الرش بالماء، والحديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم وأبو عوانة وغيرهم.

(٤) حديث صحيح أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود والحاكم، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

يولد، والنبوي ﷺ حَنَّكَ بالتمر. وكذلك قيء الغلام، وهو أخف من بوله، يكفي نضحه بالأولى. وسبب التفرقة بين الغلام والجارية الأنثى: كثرة ابتلاء الناس بحمله على الأيدي، فتعظم المشقة بغسله؛ فشرع التخفيف في شأن بوله إذا لم يتناول غير الحليب، ولأنه ثبت بالتحليل الطبي أنّ بول الأنثى كثير الرواسب أكثر من الذكر؛ لأن مزاجه حار، فبوله رقيق.

- وإذا خفي موضع النجاسة في بدن أو ثوب، غُسل كل محل احتمل أنّ النجاسة أصابته، حتى يتيقن غسلها، ويخرج من العهدة بيقين<sup>(١)</sup>. فإن لم تعلم جهة النجاسة من البدن أو الثوب، غسل الشيء كله. وإن علمت النجاسة في أحد الكمين، ثم نسيه، غسلهما. أما إن خفيت النجاسة في صحراء، أو حَوْش واسع ونحوهما، فإنه لا يجب غسل جميعه، ويصلى فيهما بلا تحرّ.

### أنواع النجاسات:

النجاسات أنواع كثيرة يمكن تصنيفها في ثلاثة أشياء: بعض السوائل وهي السوائل الضارة أو المستقدرة، وكل ما لا يؤكل لحمه من الطير والبهائم مما فوق الهرّ خِلقة، وكل ميتة ما عدا ميتة الآدمي والسمك والجراد وما لا دم له سائل<sup>(٢)</sup>.

أما السوائل النجسة: فهي كل ضار أو مستقدر، وهي:

١ - الدم المسفوح: (السائل) سواء كان دم آدمي غير شهيد ما دام عليه، ودم حيوان غير مائي، ويُعفى عن بعض الدماء كما سيأتي بيانه.

٢ - والمسكر المائع، سواء كان خمراً أو غيره مما يستخرج من غير ماء العنب، إذا صار مسكراً، بأن غلى واشتد وقذف بالزبد، واشتمل على شدة مطربة؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَدْلُمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠].

(١) وهذا أيضاً قول مالك والشافعي وابن المنذر.

(٢) المغني ٥٢/١ وما بعدها، كشاف القناع ٢١٣/١ وما بعدها، غاية المنتهى ٦٩/١ وما بعدها، منار السبيل ٥٨/١ وما بعدها، الإنصاف للمرداوي ٣١٨/١ - ٣٤٥.

والمعتمد أنّ الحشيشة المسكرة: ليست نجسة سواء أُمِعت أم لا، وقال في شرح المنتهى: هي نجسة، وقال بعضهم: إن أُمِعت فنجسة، قال في غاية المنتهى: وهو حسن.

٣ - والبول والغائط والقيء من آدمي إلا بول الصبي الرضيع، فيكتفى برشه، كما تقدم، أو من حيوان غير مأكول اللحم كالهر والفأر. أما ما أكل لحمه كالإبل والبقر والغنم، ولم يكن أكثر علفه النجاسة، فبوله، وروثه، وقَيْثه، ومَذْيُه، ومنيه، ووَذْيُه، ولبنه طاهر؛ لقوله ﷺ: «صلوا في مرائب الغنم»<sup>(١)</sup> وقال للغرّنين: «انطلقوا إلى إبل الصدقة، فاشربوا من أبوالها»<sup>(٢)</sup>. وأما ما كان أكثر علفه النجاسة، قبل حبسه ثلاثاً ومنعه من النجاسات، فبوله وروثه ولبنه وبيضه نجس، مثل غير مأكول كالهر والحمار والباز والعقاب والرخم.

ودليل نجاسة فضلات غير مأكول اللحم: قوله ﷺ في الذي يعذّب في قبره: «إنه كان لا يتنزّه من بوله»<sup>(٣)</sup> وقوله لعلي رضي الله عنه في المذي: «اغسل ذكرك»<sup>(٤)</sup>.

٤ - والمَذْي والوَذْي من غير مأكول اللحم: أما المَذْي: فهو ماء أبيض رقيق يخرج عند ثوران الشهوة أو تذكر الجماع بلا تدفق. وهو نجس للأمر بغسل الذكر منه والوضوء في حديث علي رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>. وأما الوَذْي: فهو ماء أبيض كدِرِ ثخين يخرج عقب البول، أو عند حمل شيء ثقيل، وهو نجس؛ لأنه يخرج مع البول أو بعده، فيكون له حكمه.

٥ - كل ما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهرّ خِلْقَة: إنه نجس،

(١) المرابض: مأوى الغنم، والحديث صحيح أخرجه مسلم بغير هذا اللفظ، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم.

(٣) حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم وأبو عوانة والترمذي وغيرهم.

(٤) حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم عن علي (نيل الأوطار ٥١/١).

للمفهوم من حديث ابن عمر عند الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) أنه سمع النبي ﷺ، وهو يُسأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض، وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: «إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ لم يحمل الخَبَثُ» وفي رواية «لم ينجسه شيء». والقلتان: عشر تنكات (صفايح) أو ١١ تنكة أو ١٥ تنكة بحسب تقدير كل مجتهد.

وما لا يؤكل من الطير: هو سباع الطير، كالعُقَاب والصَّقْر والحِدَاة والبومة، وما يأكل الجيف منها كَنَسْر وِرْحَم وَعَقَّعَق، وِغْرَاب بَيْن، وَأَبْقَع.

وما لا يؤكل من البهائم: هو سباع البهائم، كالفيل والبغل والحمار مما فوق الهر، كالأسد والنمر والذئب والفهد والكلب وابن آوى والذئب والقرد، وما تولد من مأكول وغيره كالسُّنَمُع: ولد الضبع من الذئب.

وأما ما دون الهرة أو مثلها في الخَلْقَة كالنُّمَس، والنَّسْنَس، وابن عِزْس، والقُنْفُذ، والحية، والفأرة، فهو طاهر في قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم؛ لحديث أبي قتادة مرفوعاً عند الخمسة ومالك، وفيه: «فجاءت هرة، فأصغى - أمال - لها الإناء حتى شربت، وقال: إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات» فدل بلفظه على نفي الكراهة عن سؤر الهرة، وبتعليله على نفي الكراهة عما دونها، مما يطوف علينا.

٦ - كل ميتة نجسة، سواء كانت طاهرة حال الحياة أو لا، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

ويستثنى من الميتة: ميتة الآدمي وأجزاؤه وأبعاضه، فإنها طاهرة، لحديث: «المؤمن لا ينجس»<sup>(١)</sup> وكذا ميتة السمك وسائر حيوانات البحر مما لا يعيش إلا في الماء؛ لأنها لو كانت نجسة، لم يُبَحَّ أكلها. ومثلها ميتة الجراد وميتة كل ما لا نفس له سائلة، أي لا دم له، كالعقرب والخُنْفَسَاء

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو عوانة والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

والبَقِّ والقَمَلِّ والبراغيث، والعنكبوت والصراصر إن لم تكن متولدة من النجاسة، لحديث أبي هريرة: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه، فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء»<sup>(١)</sup>.

وكذا مني الآدمي ولبنه طاهر، لقول عائشة رضي الله عنها: «كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يذهب، فيصلني به»<sup>(٢)</sup>.

٧ - القيح والدم والصدید؛ لقوله ﷺ لأسماء في الدم: «اغسله بالماء»<sup>(٣)</sup>. والقيح والصدید مثله، وإن كان أسهل. ويستثنى من الدم: دم الشهيد عليه، فإنه طاهر. ويعفى عن يسير الدم ونحوه في الصلاة؛ ولو كان من غير مصل؛ لأن الإنسان غالباً لا يسلم منه. ويضم المتفرق من الدم بثوب واحد، كبقع متناثرة من الدم أو القيح، فإن صار كثيراً، منع من الصلاة فيه.

#### ما يعفى عنه من النجاسات:

- لا يعفى عن يسير شيء من النجاسات، ولو لم يدركها الطرف (أي البصر) كالذي يعلق بأرجل ذباب ونحوه، لأن الأصل عدم العفو عن النجاسة إلا ما خصه الدليل، لعموم قوله تعالى: ﴿وَيَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَطَهِّرُوا كَمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [المائدة: ٤] وقول ابن عمر الذي ينصرف إلى أمر النبي ﷺ: «أمرنا أن نغسل الأنجاس سبعا»<sup>(٤)</sup> وغير ذلك من الأدلة.

- إلا أنه يعفى عن يسير دم وقيح، وصدید، وماء قروح في غير مائع، ومطعوم؛ لأنه يشق التحرز عنه، إذا كان من حيوان طاهر حال حياته من آدمي أو غير آدمي، مأكول اللحم كإبل وبقرة، أو غير مأكول اللحم كهر

(١) أخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه. والحكم بالطهارة لا يعني شرب أو أكل أو تناول ما وقع فيه، فهذا متروك لكل نفس حسبما تقبله أو تعافه.

(٢) أخرجه مسلم والنسائي والترمذي وأبو عوانة وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم، صحيح متفق عليه.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه، لكن في رواه أيوب بن جابر، وهو ضعيف.

ونحوه من غير الخارج من أحد السبيلين . فإن وقع في مائع أو مطعوم، أو كان من حيوان نجس كالكلب والخنزير، والحمار والبغل، أو خرج من أحد السبيلين (القُبُل أو الدبر) حتى دم حيض ونفاس واستحاضة، فلا يعفى فيه شيء من ذلك .

- ويعفى عن أثر الاستجمار بعد الإنقاء واستيفاء العدد المطلوب في الاستجمار .

- ويعفى عن يسير طين شارع تحققت نجاسته، لمشقة الاحتراز عنه . وعن يسير سلسل البول، مع كمال التحفظ منه للمشقة، وعن يسير دخان نجاسة وغبارها وبخارها، ما لم تظهر له صفة في الشيء الطاهر، لعسر التحرز .

وعن ماء قليل نجس بماء معفو عن يسيره .

وعن النجاسة التي تصيب العين، ويتضرر المرء بغسلها .

وعن أثر الدم الكثير ونحوه، كالقيح الواقع على جسم صقيل بعد المسح؛ لأن الباقي منه بعد المسح يسير، فيكون كل ما عفي عن يسيره، عفي عن أثر كثيره على جسم صقيل بعد مسح .

- ومن الطاهرات: دم العروق من مأكول اللحم؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، ودم السمك، ودم الشهيد الذي عليه ولو كثر، ودم بق وقمل وبراغيث وذباب ونحوها من كل ما لا نفس له سائلة (لا دم له) والكبد والطحال من مأكول، لحديث ابن عمر: «أحل لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال»<sup>(١)</sup> .

- ومن الطاهر: دود القز وبزره، والمسك وفأرته (سرة الغزال) والعنبر، لقول ابن عباس عند البخاري: «العنبر شيء دسره البحر» أي دفعه ورمى به، وما يسيل من فم النائم وقت النوم، والعرق والريق من طاهر مأكول أو غير

---

(١) أخرجه أحمد والدارقطني مرفوعاً، وقال: إن الموقوف أصح، ورجح البيهقي الموقوف، وقال: له حكم الرفع (سبل السلام ٧٦/٤) .

مأكول والبخار الخارج من الجوف؛ لأنه لا تظهر له صفة المحل، ولا يمكن التحرز منه، والبلغم ولو أزرق، سواء كان من الرأس أو الصدر أو المعدة، لحديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا تنخع أحدكم، فليتنخع عن يساره أو تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا، فتفل في ثوبه، ثم مسح بعضه ببعض» ولو كانت النخامة نجسة لما أمر بمسحها في ثوبه، وهو في الصلاة.

- ومن الطاهر: بول سمك ونحوه مما يؤكل.

- ولو أكل هر ونحوه، أو طفل، نجاسة ثم شرب من ماء، لم يضر، لعموم البلوى ومشقة الاحتراز.

- ولا يكره سُور حيوان طاهر، وهو فضلة طعامه وشرابه.

- ويعفى عن نحو قطرة من دم - كما تقدم - إذا كان من حيوان طاهر في الحياة، آدمياً كان أو غيره، يؤكل كالإبل والبقر، أو لا يؤكل كالهر، بخلاف النجس كالكلب والبغل والحمار، فلا يعفى عن شيء منه، كما يعفى عن الدم من حيض أو نفاس، أو استحاضة؛ لقول عائشة: «يكون لإحدانا الدرع (القميص) فيه تحيض، ثم ترى فيه قطرة من الدم، فتقصعه بريقها - وفي رواية: تبلة بريقها ثم تقصعه بظفرها» وهذا يدل على العفو؛ لأن الريق لا يطهره، ويتنجس به ظفرها، وهو إخبار عن دوام الفعل، ومثل هذا مما لا يخفى على النبي ﷺ، فهو يعلمه، وسكوته إقرار له<sup>(١)</sup>.

### التطبيق المعاصر في النجاسات:

تفرد الحنابلة متشددين بأمرين:

الأول: اشتراط سبع غسلات في إزالة النجاسة، إلحاقاً لسائر النجاسات بنجاسة الكلب، وعملاً بقول ابن عمر: «أمرنا بغسل الأنجاس سبعا» أي ولو في غير نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما. وخالف ابن قدامة في المغني وبقية الفقهاء في ذلك. والذي يجري العمل عليه: هو

(١) المغني ٣٠/١، ٧٨/٢ - ٨٣، كشاف القناع ٢١٨/١ - ٢٢١، غاية المنتهى ٦٩/١ وما بعدها، منار السبيل ٥٨/١ - ٦١، المحرر في الفقه الحنبلي ٧/١.

الاكتفاء بثلاث غسلات أو بغسلة إذا تأكد الغاسل زوال عين النجاسة وآثارها.  
الثاني: وجوب غسل المستيقظ من نوم ليلاً يديه ثلاثاً، بنية، وتسمية،  
لحديث وارد في ذلك، حملة بقية الفقهاء على الندب والاستحباب.

وتسامح الحنابلة كالمالكية في القول بطهارة فضلات كل ما يؤكل لحمه  
كالبقر والغنم والإبل والمعز. وقالوا أيضاً بطهارة دم الشهيد، وطهارة دم  
العروق في الحيوان المذبوح، ودم بق وقمل وبراغيث وذباب من كل ما لا  
نفس له سائله (ما لا دم له)، وهذا ما عدا دم الشهيد متفق عليه. كما حكموا  
بطهارة غير مأكول اللحم إذا كان مثل الهر أو الفأر أو أقل منه، ولم يتولد من  
نجاسة.

والحكم بطهارة اليسير ومنه ما يصيب ثياب الجزار من دم قليل غير  
كثير قائم على أساس مراعاة اليسر ودفع الحرج في الشريعة.  
وعمل الناس فيما يزيل عين النجاسة وآثارها هو المعمول به، فيطهر  
الشيء أخذاً بالمقرر في المذاهب الأخرى.

ولا يعفى عند الحنابلة عن يسير كل نجاسة إلا الدم والقيح وأثر  
الاستجمار، وبول وروث ما يؤكل لحمه إذا قالوا بنجاستهما، والمعتمد  
طهارتهما كما تقدم. ويجب غسل نجاسة أسفل الخف والحذاء، خلافاً لرواية  
عن أحمد وعند الحنفية من القول بطهارته بالدلك.

أما الكحول والكولونيا ذات الروائح المختلفة: فيمكن القول  
بطهارتهما؛ لأن استعمالتهما إما للضرورة أو للحاجة، بقصد العلاج، علاج  
الجروح والندبات والتطهير، فليس القصد إذن هو الشرب أو التناول حتى  
يحرم استعماله، أما المسكر فالحكم بنجاسته عند الفقهاء اجتهاداً للتنفير،  
وتجنب الاقتراب منه، لأن إلفه مدعاة لشربه، وقد حرم الله تعالى تناوله  
لأضرار كثيرة معروفة.



## الآنية وأحكامها

تعريف الآنية وأحكامها، وثياب الكفار وآيتهم وأجزاء الميتة<sup>(١)</sup>.

### تعريف الآنية:

الآنية لغة وعرفاً: الأوعية، جمع إناء، وهي ظروف الماء ونحوها.

### أحكامها:

تباح الأوعية الطاهرة اتخاذاً واستعمالاً، ولو كان الوعاء (أو الإناء) ثميناً، كجوهر وبلّور وياقوت وزمرد؛ لأن النبي ﷺ «اغتسل من جفنة»<sup>(٢)</sup> و «توضأ من تور من صُفر»<sup>(٣)</sup> و «من قربة»<sup>(٤)</sup> و «من إداوة»<sup>(٥)</sup> إلا آنية الذهب والفضة والمموّه بهما<sup>(٦)</sup>؛ لحديث حذافة: أن النبي ﷺ قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة»<sup>(٧)</sup>. وحديث أم سلمة وغيرها: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»<sup>(٨)</sup> أي أنّ الانتفاع بآنية

(١) المغني ٦٦/١ وما بعدها، كشاف القناع ٥٣/١ وما بعدها، منار السبيل ٢١/١ وما بعدها، غاية المنتهى ١٣/١ وما بعدها.

(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) التور: القدح، والصفير: النحاس، والحديث أخرجه البخاري وأبو داود.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

(٥) الإداوة: إناء صغير من جلد لحفظ الماء.

(٦) التمويه: إلقاء الإناء من نحاس أو نحوه في الذهب أو الفضة المذابين.

(٧) أخرجه البخاري ومسلم.

(٨) أخرجه مالك والبخاري ومسلم، ويجرجر: يحدر فيه، والجرجرة: صوت وقوع الماء بانحداره في الجوف. وأخرجه الدارقطني عن ابن عمر.

الذهب والفضة في جميع وجوه الاستعمال حرام مطلقاً، للرجال والنساء، لعموم الخبر، ولأن ما حرم استعماله مطلقاً حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال، كأدوات الملاهي من طنبور ونحوه، فيحرم اتخاذ الآلة منه، ولو كانت ميلاً: وهو ما يكتحل به، ومثل الميل في تحريم اتخاذه واستعماله من الذهب والفضة: قنديل ومُشعط: وهو إناء يجعل فيه السعوط، ومجمرة ومدخنة وسرير وكرسى وخفان ونعلان ومشربة وملعقة وأبواب ورُفرف. أما ثياب الحرير فليس تحريمها مطلقاً؛ لأنها تباح للنساء وتباح التجارة فيها. ويلاحظ أنّ عظم الآدمي، وجلده، والمغصوب يحرم اتخاذها واستعمالها.

ويحرم اتخاذ واستعمال إناء ونحوه ممّوهً بذهب أو فضة: بأن يذاب الذهب أو الفضة، ويلقى فيه الإناء من الحديد ونحوه، فيكتسب منه لونه، للحديث السابق، ولأن حكمة تحريم هذين المعدنين الخالصين وهي الخيلاء وكسر قلوب الفقراء، وتضييق صناعة النقيدين موجودة في المموه ونحوه. ويحرم اتخاذ واستعمال إناء ونحوه مطعم بذهب أو فضة: بأن يحفر في إناء من خشب أو غيره حفراً، ويوضع فيها قطع ذهب أو فضة على قدرها. ومثله المضرب بهما أي المشدود وكذا المنقوش منهما أو من أحدهما، والمكفت، والتكفيت: أن يبرد الإناء من حديد أو نحوه ويحفر فيه مجرى دقيق، ثم يوضع فيه شرط دقيق من ذهب أو فضة يدق عليه، حتى يلصق، كما يصنع بالمركب. ويحرم اتخاذ واستعمال إناء ونحوه مطلي بذهب أو فضة: بأن يجعل الذهب أو الفضة كالورق ويطلّى به الحديد ونحوه. وبعضهم فسر الطلاء بالتمويه.

لكن - وإن حرم الانتفاع - تصح الطهارة غسلأً أو وضوءاً أو غيرهما بآنية الذهب والفضة وعظم الآدمي وجلده، بأن يغترف الماء منها بيده، كما تصح الطهارة بإناء مغصوب ومسروق، وفي مكان مغصوب، بخلاف الصلاة، لأن الإناء والمكان ليس شرطاً للطهارة، فيعود النهي إلى شيء خارج عن حقيقة العبادة. أما أفعال الصلاة من القيام والقعود والركوع والسجود فهي في ماهية الصلاة، فتحرم. ولأن الوضوء ونحوه جريان الماء على العضو، فليس بمعصية، إنما المعصية استعمال الإناء.

وبإباح الإناء المضبب بضبة يسيرة في عرف الناس، من الفضة لغير زينة، لحاجة، كتشعيب قرح احتاج إلى ذلك، فيجوز تشعيبه واستعماله، لحديث أنس: «إن قرح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة»<sup>(١)</sup>.

## أواني الكفار وثيابهم:

أواني الكفار كلهم من أهل الكتاب (اليهود والنصارى) وغيرهم كالمجوس وعبدة الأوثان وثيابهم ولو لم تحل ذبائهم: طاهرة إن جهل حالها، حتى ما ولي عوراتهم من الثياب كالسراويل؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه «توضؤوا من مزادة مشرقة»<sup>(٢)</sup> ولأنه ﷺ «أضافه يهودي بخبز وإهالة سِنخة»<sup>(٣)</sup> و«توضأ عمر رضي الله عنه من جرة نصرانية» ولأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك، ولكن ما لاقى عوراتهم كالسراويل، روي عن أحمد أنه قال فيه: أحب، إلي أن يعيد إذا صلى فيه. وأما آنية الكفار الذين يستحلون الميتات والنجاسات، فما استعملوه منها فهو نجس؛ لما روى أبو ثعلبة الخشني قال: قلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفأكل في آنيهم؟ قال: «لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها، فاغسلوها، ثم كلوا فيها»<sup>(٤)</sup>.

والقاعدة في هذا وغيره هي أنه «لا ينجس شيء من ماء أو غيره بالشك، ما لم تعلم نجاسته» لأن الأصل الطهارة، ولا نوجب بالشك، ولا نحرم بالشك.

وتطبيقات هذه القاعدة: أن كل ما صبغه الكفار أو نسجوه، وآنية مدمني الخمر وثيابهم وآنية من لابس النجاسة كثيراً وثيابهم: طاهرة.

وبدن الكافر ولو من لا تحل ذبيحته طاهر، وطعام الكافر وماؤه طاهر

(١) أخرجه البخاري.

(٢) متفق عليه بين البخاري ومسلم. والمزادة: الوعاء يجعل فيه الزاد.

(٣) أخرجه أحمد. والإهالة: الدسم، والسِنخة: المتغيرة.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

مباح؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وتصح الصلاة في ثياب المرضعة والحائض والصبي ونحوهم كمدمني الخمر؛ لأن الأصل طهارتها، مع الكراهة احتياطاً للعبادة، وذلك ما لم تعلم نجاستها، فلا تصح الصلاة فيها كثياب المسلمين. وإن علمت نجاسته طهر بالغسل المعتبر، ولو بقي اللون بحاله، لقول عمر وابنه: «نهانا الله عن التعمق والتكلف». وإباحة الصلاة في ثياب الصبيان ما لم تتيقن نجاستها هو أيضاً قول الثوري والشافعي وأصحاب الرأي؛ لحديث أبي قتادة: «أنَّ النبي ﷺ صَلَّى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع»، وهو متفق عليه، و«كان النبي ﷺ يصلي فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره».

## أجزاء الميتة

الميتة: ما مات حتف أنفه، أو قتل على هيئة غير مشروعة كالمذبوح للصنم أو في حالة الإحرام أو المصيد في الحرم المكي، أو لم يقطع منه الحلقوم، والمذبوح مما لا يؤكل. وأحكامها ما يلي:

- عظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وعصبتها وجلدها نجس، ولا يطهر بالدباغ في ظاهر المذهب، لأن هذه الأشياء من أجزاء الميتة، والله تعالى يقول: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾ [المائدة: ٣] والجلد: جزء منها، وقال عبد الله بن عكيم: قرىء علينا كتاب رسول الله ﷺ في أرض جهينة، وأنا غلام شاب: «ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب»<sup>(١)</sup>. والقول بأن جلد الميتة لا يطهر بالدبغ هو قول عمر وابنه وعائشة وعمران بن حصين رضي الله عنهم.

ويجوز استعمال الجلد المدبوغ من ميتة طاهرة في الحياة فقط (من إبل وبقر وغنم وظباء ونحوها) في شيء يابس بعد دبغه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال عليه السلام: «ألا أخذوا إهابها فدبغوه، فانتفعوا به»<sup>(٢)</sup>. ولا ينتفع به بعد الدبغ في مائع، من ماء أو غيره؛ لأنه يفضي إلى تعدي (انتقال) النجاسة. وبناء عليه، يباح الدبغ لما يترتب عليه من الانتفاع بالجلد. ولا يباح دبغه على رواية أنه لا ينتفع به، حتى في الشيء اليابس، قال في تصحيح الفروع: الصواب أنه أقرب إلى التحريم؛ إذ لا فائدة في ذلك، وهو عبث.

(١) أخرجه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) وهو صحيح، ومتأخر، فيؤخذ بالآخر من أمره عليه السلام.

(٢) أخرجه مسلم.

- ولا يجوز الانتفاع بجلود السباع قبل الدبغ ولا بعده، لحديث المقدم بن معد يكره عند الترمذي: أن رسول الله ﷺ «نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها».

- ويحرم بيع جلد الميتة بعد الدبغ، وإن قيل بإباحة الانتفاع به في يابس؛ لأنه جزء من ميتة، فلا يكون قابلاً للعوض، عملاً بالنصوص الدالة على تحريم ثمنه وبيعه، كما يحرم بيع جلد الميتة النجس قبل الدبغ.

- والشعر والصفوف والريش طاهر، إذا كان من ميتة طاهرة في الحياة ولو غير مأكولة كالهرة والفأر، فإنه لا ينجس بالموت، ولقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئْتًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠] والآية في سياق الامتنان. والريش مقيس على المنصوص عليه.

- ولبن الميتة وإنفتحها (ما يستخرج من بطن الجدي الرضيع لصناعة الجبن) كل منهما نجس؛ لأنه كما تقدم في الحديث لا ينتفع من الميتة بشيء.

- ولا يطهر شيء في ظاهر المذهب من النجاسات بالاستحالة إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلاً، وما عداها لا يطهر، كالنجاسات إذا احترقت فصارت رماداً، والخنزير إذا وقع في الملاحه، وصار ملحاً، ودخان وقود النجاسة، ويخار الماء النجس.

- وأنية عظام الميتة نجسة، لأن عظام الميتة نجسة، سواء كانت ميتة ما يؤكل أو ما لا يؤكل لحمه كالفيلة، ولا يطهر بحال، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] والعظم من جملتها فيكون محرماً، والفيل لا يؤكل لحمه، فهو نجس على كل حال.

- وعظم السمك ونحوه من حيوانات البحر المأكولة طاهر كلحمه.

- وباطن بيضة مأكول صلب قشرها طاهر؛ لأنها منفصلة عن الميتة، فأشبهت ولد الميتة إذا خرج حياً.

- وما أبيض (انفصل) من حي من قرن وألية ونحوها كحافر وجلد،

فهو كميته طهارة أو نجاسة، لقوله ﷺ: «ما يقطع من البهيمة، وهي حية، فهو ميتة»<sup>(١)</sup>. وهو يشمل ما يتساقط من قرون الوعول. ويستثنى من ذلك الولد والبيضة إذا صلب قشرها والصوف ونحوه مما تقدم، والمسك وفأرته.

- ولا يجوز استعمال شعر الآدمي وعظمه وسائر أجزائه، مع الحكم بطهارته، لحرمة (أي احترامه) قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] وتصح الصلاة فيه لطهارته، ولو من ميت، لحديث حذيفة: «إن المسلم لا ينجس»<sup>(٢)</sup>، وهو عام في الحي والميت.

- والمسك وجلدته طاهران لأنه منفصل بطبعه، فأشبه الولد. وكذا دود القز وبزره ودود الطعام الطاهر ولعاب الأطفال: طاهر؛ لحديث أبي هريرة: «رأيت النبي ﷺ حامل الحسين بن علي على عاتقه، ولعابه يسيل عليه»<sup>(٣)</sup>. وما سأل من فم عند نوم: طاهر، كالعرق والريق<sup>(٤)</sup>.

- وفي الخرز بشعر الخنزير روايتان عن أحمد: رواية عنه بالكراهة؛ لأنه استعمال العين النجسة، وبه قال الشافعي وآخرون، ورواية بجواز الخرز به، قال: وبالليف أحب إلينا. ورخص فيه الحسن ومالك والأوزاعي وأبو حنيفة؛ لأن الحاجة تدعو إليه.

### تغطية الآنية:

يسن تغطية الأواني ولو بعرض عود (أي عند عدم ما يخمر به) لرواية مسلم: «فإن لم يجد إلا أن يعرض على إنائه عوداً». ويسن أيضاً إيكاء (ربط) الأسقية (الجلود المدبوغة المستعملة للماء) واللبن، ليلاً أو نهاراً، لحديث

(١) أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب.

(٢) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) إلا البخاري والترمذي (نيل الأوطار ١/ ٢٠، ٥٦).

(٣) أخرجه أحمد وابن ماجه في الطهارات.

(٤) كشف القناع ١/ ٦١ - ٦٢.

جابر، أن النبي ﷺ قال: «أوك سقاءك، واذكر اسم الله، وخمر إناءك، واذكر اسم الله، ولو أن تعرض عليه عوداً»<sup>(١)</sup>.

### التطبيق المعاصر:

شدد الحنابلة في باب الأنية أكثر من غيرهم، فلم يبيحوا المطلي بالذهب والفضة كطلاء الملاعق والساعات والشوكات والأواني والحنفيات في المغاسل، وحرّموا كل وجوه الانتفاع والاستعمال للذهب والفضة والحرير ما عدا الضبة اليسيرة بالفضة لإصلاح الإناء. وانفردوا مثل المالكية بالقول بأن الدباغ لا يطهر جلد الميتة، لكنهم حكموا كغيرهم بطهارة أواني الكفار وثيابهم ما لم تعلم نجاستها؛ لأنه «لا ينجس شيء بالشك». وإنفحة الميتة ولبنها: نجسان.

ولم يقولوا بأن الاستحالة مطهرة إلا الخمر إذا انقلبت بنفسها خلاً، كالشافعية، وأجازوا في رواية عن أحمد الخرز بشعر الخنزير، والرواية الأخرى بالكراهة فقط.

والصحيح من المذهب أن رطوبة فرج المرأة طاهرة. وبلغم المعدة طاهر على الصحيح من المذهب، وكذلك بلغم الصدر، وبلغم الرأس إذا انعقد وازرق.

وسباع البهائم والطيور والبغل والحمّار الأهلي: نجسة.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم، وخمر من التخمير: وهو التغطية.



# الاستنجاء وآداب التخلي

معناه، شروطه، أحكامه، آداب التخلي<sup>(١)</sup>.

## معنى الاستنجاء:

الاستنجاء والاستطابة والاستجمار: عبارة عن إزالة الخارج من أحد السبيلين عن مخرجه. إلا أن الأولين يكونان تارة بالماء وتارة بالأحجار. والاستجمار مختص بالأحجار. والتسمية بالاستطابة لأنه يطيب جسده بإزالة الخبيث عنه، والاستنجاء من النجس أي القطع، فكأنه قطع الأذى عنه، والاستجمار: استفعال من الجمار، وهي الحجارة الصغار المستعملة عادة في الفعل.

ويكون معنى الاستنجاء: هو إزالة ما خرج من السبيلين بماء طهور أو حجر طاهر مباح مُنقٍ. وكالحجر: الخشب والورق والخرق ونحوها.

## شروطه:

شروط الاستنجاء بالماء أربعة: كونه بماء، وكون الماء طهوراً، وأن يغسل سبع غسلات، والإنقاء. والإنقاء بالماء: عَوْدُ خَشْوَةِ الْمَحَلِّ كَمَا كَانَ قَبْلَ خُرُوجِ الْخَارِجِ، بِأَنْ يَدْلِكُهُ حَتَّى يَرْجِعَ خَشْناً، وَيُوَاصِلُ صَبَّ الْمَاءِ، وَيَسْتَرْخِي قَلِيلاً. وَظَنَ الْإِنْقَاءَ كَافٍ، فَلَا يَشْتَرُطُ التَّحْقُقَ.

وشروط الحجّر ونحوه من خرق أو خذف أو ورق غير مكتوب عليه ونحوه أربعة: كونه طاهراً، فلا يكفي المتنجس، وكونه مباحاً فلا يكفي

(١) كشف القناع ١/٦٢، المغني ١/١٤٩ - ١٦٨، منار السبيل ١/٢٣ - ٢٧، غاية المنتهى

١٥/١ - ١٨، المحرر في الفقه ١/٨ - ١٠،

بمغصوب ونحوه، لأن الاستجمار بالحجر رخصة، والرخصة لا تباح بالمعصية، وأن يكون منقياً فلا يصح بالأملس كالزجاج والرخام، وأن يكون جامداً، فلا يكفي الطين. والإنقاء بالحجر ونحوه: أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء. ومعنى الإنقاء: إزالة عين النجاسة وبلتها، بحيث يخرج الحجر نقياً، وليس عليه أثر إلا شيئاً يسيراً.

ويشترط في الفعل شرطان: ألا تقل الأحجار ونحوها عن ثلاث مسحات، ولو أنقى، وأن تعم كل مسحة المحل، أي المَسْرُبة (أي الدبر) والصفحتين، لأن الغرض إزالة النجاسة، ولحديث سلمان: «نهانا - يعني رسول الله ﷺ - أن نستنجي باليمين، وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، وأن نستنجي برجيع أو عظم»<sup>(١)</sup> ويجزىء الحجر ذو الثلاث شعب، لأن الغرض عدد المسحات، ولا يجزىء الروث والعظام في الاستجمار، لقوله عليه السلام في حديث ابن مسعود: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم الجن»<sup>(٢)</sup>. ولا يجزىء الطعام ولو لبهيمه؛ لأن زادنا وزاد البهائم أولى من زاد الجن، والحاصل: لا يجوز الاستجمار بالروث والعظام والطعام.

ولا يجزىء ما له حرمة، كشيء فيه ذكر الله، وكتب حديث وفقه، لما فيه من هتك حرمة الشريعة، وكتب مباحة احتراماً لها، ولا ما حرم استعماله كذهب وفضة، ولا المتصل بالحيوان كالكبدة والجلد والصوف، لأن للحيوان حرمة، ولا جلد السمك وجلد الحيوان المذكى، ولا الحشيش الرطب؛ لأنه زاد البهائم، ولا يحصل به الإنقاء، فيحرم.

وإن لم ينق المحل بثلاث مسحات، زاد حتى ينقى؛ لأن الغرض إزالة النجاسة، فيجب التكرار إلى أن تزول. وإذا أتى بالعدد المعتبر كالسبع في الماء والثلاث في الحجر ونحوه، اكتفى في زوال النجاسة بغلبة الظن؛ لأن اعتبار اليقين حرج، وهو منتف شرعاً. وأثر الاستجمار نجس يعفى عن يسيره في محله للمشقة.

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والبيهقي والنسائي والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (نيل الأوطار ٩٣/١) والرجيع: العذرة أو الروث.

(٢) أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود والدارقطني والنسائي والحاكم (نيل الأوطار ٩٧/١).

## أحكام الاستنجاء :

الأحكام هنا خمسة: واجب، وحرام، وسنة أو مستحب، وأدب ومكروه.

الواجب: يجب الاستنجاء من كل خارج معتاد من السيلين، كالبول أو المذي، ولو نادراً كالذود عند أكثر العلماء، لقوله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدرثر: ٥] وهو يعم كل مكان ومحل من ثوب وبدن، ولقوله عليه السلام في حديث عائشة: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب بثلاثة أحجار، فإنها تجزىء عنه»<sup>(١)</sup>. والأمر للوجوب. ويستثنى الريح من الخارج، فلا استنجاء فيه لأنها ليست نجسة، ولا تصحبها نجاسة، ولقوله عليه السلام: «من استنجى من ريح فليس منا»<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام أحمد: ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا في سنة رسوله.

والريح طاهرة، فلا تنجس ماء يسيراً لاقتته؛ لأنها عرض بإجماع الأصوليين.

ويستثنى أيضاً الطاهر الخارج كالمني والولد العاري عن الدم لما تقدم في الريح، وغير الملوّث المحل كالبرع الناشف والحصا؛ لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة، ولا نجاسة هنا، بل ولا يتصور الاستنجار أو الاستجمار من طاهر، ولا يحصل الإنقاء بالأحجار في غير الملوّث.

ويترتب على وجوب الاستنجاء: أن من توضأ أو تيمم قبله، لم يصح وضوؤه أو تيممه، لقوله عليه السلام في حديث المقداد المتفق عليه في المذي: «يغسل ذكره ثم يتوضأ» ولأن الوضوء طهارة يبطلها الحدث، فاشتراط تقديم الاستنجاء عليه كالتييمم. أما إن كانت النجاسة على غير السيلين أو كانت عليهما غير خارجة منهما، فيصح الوضوء والييمم قبل زوال النجاسة؛

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني، وقال: إسناده صحيح حسن (نيل الأوطار ٩٠/١).

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الصغير.

لأن النجاسة غير الخارجة من السبيلين لم تكن موجبة للطهارتين في الجملة، فلم تجعل إحداهما تابعة للأخرى، بخلاف الخارجة منهما.

**الحرام:** ويحرم منع المحتاج إلى الميضة المعدة للتطهير وقضاء الحاجة، ولو كانت في ملك خاص؛ لأنها بموجب الشرع والعرف مبدولة للمحتاج.

**السنة:** ويسن الاستنجاء بالحجر أو نحوه كالخرق، ثم بالماء؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «مُرْنِ أَزْوَاجِكُنَّ أَنْ يُتْبَعْنَ الْحِجَارَةَ بِالْمَاءِ مِنْ أَثَرِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ»<sup>(١)</sup>. فإن عكس كره؛ لأن الحجر بعد الماء يقدر المحل.

ويجزىء أحد الأمرين، أي الحجر أو الماء؛ لحديث أنس: «كان النبي ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا و غلام نحوي إداوة من ماء وعنزة، فيستنجي بالماء»<sup>(٢)</sup> وحديث عائشة مرفوعاً: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليستطب بثلاثة أحجار، فإنها تجزىء عنه»<sup>(٣)</sup>.

**الأفضل:** والماء وحده أفضل من الحجر وحده؛ لأنه أبلغ في التنظيف، ويطهر المحل فيزيل العين والأثر، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: «نزلت هذه الآية في أهل قُباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية»<sup>(٤)</sup>. والجمع بين الماء والحجر أفضل من الماء وحده.

**الحرام:** ويحرم الاستجمار بروث وعظم وطعام كما تقدم، فإن فعل ذلك، لم يجزئه بعدئذ إلا الماء. أما لو استجمر بما لا ينقي لملاسته، فيكفي الحجر ونحوه بعده.

(١) أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وصححه، ورواه الترمذي بلفظ «أن يغسلوا عنهم» بدل «أن يتبعوا الحجارة بالماء».

(٢) متفق عليه، والإداوة: إناء صغير من جلد، والعنزة: عصا بقدر نصف الرمح.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود، وقال الدارقطني: إسناده حسن.

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي، وهو صحيح.

ولو تعدى الخارج موضع العادة، فلا يجزىء في المتعدي وحده غير الماء؛ لأن الاستجمار في المعتاد رخصة للمشقة في غسله، لتكرار النجاسة فيه، بخلاف غير المعتاد.

وإذا استنجدى بالماء لم يحتج إلى تراب، إذ لم ينقل عن النبي ﷺ: أنه استعمل التراب مع الماء في الاستنجاء، ولا أمر به.

وأما عدد الغسلات ففيه روايتان عن أحمد، في رواية: أقل ما يجزىء من الماء سبع مرات. وفي رواية: يجزىء المسح بثلاثة أحجار أو الغسل ثلاث مرات، والأصح تحقيق الإنقاء، ولا عدد فيه عن النبي ﷺ ولا أمر به، ولا بدّ من الإنقاء على الروايات كلها، وهو أن تذهب لزوجته النجاسة وآثارها. ومحل الاستجمار بعد الإنقاء: ظاهر.

وإذا انقطع بول الرجل، استحب له مسح ذكره بيده اليسرى من مؤخرة العضو، إلى رأس الذكر ثلاثاً، بعد أن يضع يده على أصل الذكر من تحت الأثنين، ثم يسلمته إلى رأسه، فينتر ذكره ثلاثاً؛ لثلا يبقى شيء من البلل في ذلك المحل، فيضع أصبعه الوسطى تحت الذكر والإبهام فوقه، ثم يمرهما إلى رأس الذكر. ويسن نتر الذكر ثلاثاً. وإذا استنجدى في دبره، استرخى قليلاً، وواصل صب الماء حتى ينقى وينظف.

ويسن أن يبدأ ذكر بقبل لثلا تتلوث يده إذا بدأ بالدبر؛ لأن قبله بارز، وأن تبدأ المرأة البكر بالقبل إلحاقاً لها بالذكر، لوجود عذرتها، وعذرتها تمنع انتشار البول. وتخبر ثيب في البداية بالقبل أو الدبر، فإن خرج بولها بحدة فلم ينتشر فهي كالرجل، وإن تعدى إلى مخرج الحيض، فيجب غسله؛ لأن مخرج الحيض والولد غير مخرج البول. ويحتمل ألا يجب؛ لأن هذا عاداتها في حقها، فكفى فيه الاستجمار كالمعتاد في غيرها.

والأقلف كالمختتن إن لم تخرج بشرته من قلفته، وإن كان يمكنه كشفها: لزمه غسلها، كما لو انتشر إلى الحشفة.

وإن انسدّ المخرج المعتاد، وانفتح آخر، لم يُجزه الاستجمار فيه؛ لأنه غير السبيل المعتاد، ولأنه نادر بين الناس، فلم يثبت فيه أحكام الفرج.

وكذلك لا يجزي الاستجمار في قبلي خشي مشكل؛ لأن الأصلي منهما غير معلوم.

**المكروه:** يكره بصفه على بوله للوسواس؛ لأنه قيل: إنه يورث الوسواس، ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الاستنجاء، تعظيماً لها، ويكره استقبال الشمس والقمر بفرجه، لما فيهما من نور الله تعالى.

**المستحب:** ويستحب للمستنجي ذلك يده بالأرض الطاهرة بعد الاستنجاء، لحديث ميمونة: أن النبي ﷺ فعل ذلك<sup>(١)</sup>. أما اليوم في الأوضاع المدنية فيستحب الغسل بالصابون ونحوه من المنظفات.

**المجزيء:** ويجزيه الاستجمار أو الاستنجاء، ولو مع القدرة على الماء، لحديث جابر مرفوعاً: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليستطب بثلاثة أحجار، فإنها تجزي عنه»<sup>(٢)</sup>.

والذكر والأنثى: الثيب والبكر سواء فيما يجزيء فيه الاستجمار، وما لا يجزيء، لعموم الأدلة.

ولو شك في تعدي الخارج، لم يجب الغسل، وأجزأه الاستجمار؛ لأن الأصل عدم التعدي، والأولى الغسل احتياطاً.

وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء، بغير خلاف، قال الإمام أحمد: ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا في سنة رسوله، إنما عليه الوضوء. وقد روي عن النبي ﷺ: «من استنجى من ريح فليس منا»<sup>(٣)</sup>.

ولأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة، ولا نجاسة ههنا.

## آداب التخلي:

يسن لداخل الخلاء (وهو المكان المعدّ لقضاء الحاجة) تقديم القدم

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود.

(٣) رواه الطبراني في معجمه الصغير.

اليسرى في الدخول؛ لأنها تقدّم للأذى أو لما خبث كحمام ومغتسل، واليمنى لما سواه. وإذا خرج المتخلي قدم رجله اليمنى؛ لأنها أحقّ بالتقديم إلى الأماكن الطيبة كمسجد ومنزل.

- ويقول الداخل: «بسم الله. أعوذ من الخُبث والخبائث» أي أتحصن من الشيطان، وأعتصم بك يا الله من ذكور الشياطين وإناتهم<sup>(١)</sup>، لحديث علي مرفوعاً: «سُتر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول: بسم الله»<sup>(٢)</sup>. وعن أنس: «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث»<sup>(٣)</sup> ولأن التسمية يبدأ بها للتبرك، ثم يستعذ.

- ويقول الخارج: غفرانك (أي أسألك غفرانك)<sup>(٤)</sup> الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني، لحديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك»<sup>(٥)</sup> وقول أنس: «كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»<sup>(٦)</sup> وفي مصنف عبد الرزاق: أن نوحاً عليه السلام كان إذا خرج يقول: «الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى فيّ منفعته، وأذهب عني أذاه».

- وإذا أراد دخول الخلاء ومعه شيء فيه ذكر الله تعالى، استحب وضعه. قال أنس بن مالك: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء، وضع خاتمه»<sup>(٧)</sup> فيكره استصحاب ما فيه اسم الله تعالى بلا حاجة، لا نحو دراهم وحرز.

(١) وقال أبو عبيد: الخبث - بسكون الباء: الشر، والخبائث الشياطين.

(٢) أخرجه الترمذي وابن ماجه.

(٣) أخرجه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) طلب المغفرة: سببه أنه لما خلص من النجو المثلث للبدن، سأل الخلاص مما يثقل القلب، وهو الذنب، لتكمل الراحة، وهو منصوب على المفعولية.

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي وقال: «حديث حسن غريب» وصححه الحاكم وابن حبان.

(٦) أخرجه ابن ماجه، من رواية إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف، ضعفه الأكثر.

(٧) أخرجه ابن ماجه وأبو داود وقال: هذا حديث منكر. وكان يضع خاتمه لأن فيه «محمد رسول الله».

- وينتعل نعليه حتى لا تتنجس رجلاه، ويغطي رأسه عملاً بما روي عن أبي بكر الصديق، ولا يرفعه، ويعتمد في حال جلوسه على رجله اليسرى، لما روى سراقه بن مالك قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوكأ على اليسرى، وأن ننصب اليمنى»<sup>(١)</sup> ولأنه أسهل لخروج الخارج. ولا يطيل المقام أكثر من قدر الحاجة؛ لأن ذلك يضره، وفي حديث ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً عند الترمذي: «إياكم والتعري، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرمهم» والإفشاء: غشيان المرأة. ولا يذكر الله تعالى على حاجته إلا بقلبه، وهو مكروه عند ابن عباس وعطاء وعكرمة، ولأن النبي ﷺ - فيما رواه مسلم - لم يرد السلام في هذه الحال، فذكر الله أولى. فإذا عطس حمد الله بقلبه ولم يتكلم. وحرم بلا حاجة دخوله بمصحف، وقراءة وهو على حاجته. ويكره الكلام في خلاء مطلقاً، ولو كرد سلام وذكر وسلام عليه.

- وكره رفع ثوب قبل دنو من أرض، وكشف عورة بلا حاجة، وتغوط بماء ولو جارياً أو كثيراً لا كبحر أو معدّ لذلك، لتنجس القليل وإيذاء الناس وتغير الماء وإفساده ولو كان كثيراً أو جارياً، وكره بول وتغوط بمورد ماء وطريق مسلوك وظل نافع ومشمس زمن شتاء، ومجمع ناس، وتحت شجر عليه ثمر يقصد أو قرب ثمره، وعلى ما نهى عن استجمار به كروث ومتصل بحيوان كذئب ويد مستجمر وبين قبور. روى أبو داود<sup>(٢)</sup> عن معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد. وقارعة الطريق، والظل». وفي حديث متفق عليه: «أن النبي ﷺ نهى عن البول في الماء الراكد». وفي حديث عقبة بن عامر مرفوعاً عند ابن ماجه: «ولا أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي، أو وسط السوق».

- ويكره أن يبول في شق أو ثقب (سَرَب) وطريق، وظل نافع، وتحت شجرة مثمرة؛ لما روى عبد الله بن سرجس: «أن النبي ﷺ نهى أن يبالي في

(١) أخرجه الطبراني في المعجم.

(٢) حديث حسن رواه أيضاً ابن ماجه والبيهقي والحاكم وصححه.



الجِجْر»<sup>(١)</sup>. ولا يبول في مستحمة، فإن عامة الوسواس منه<sup>(٢)</sup>. ويكره البول في إناء بلا حاجة.

- ويكره التبول في مهب الرياح بلا حائل، لثلاث ترد البول عليه. ولا يكره بوله قائماً مع أمن تلوث وناظر<sup>(٣)</sup>، ولا توجه لبيت المقدس.

- ويكره البول في نار؛ لأنه يورث السقم، وفي رماد وموضع صلب ومستحم غير مبلط.

- ويكره استقبال القبلة واستدبارها في قضاء الحاجة في فضاء لا في بنیان، ويكفي انحرافه، في قول أكثر العلماء، لما روى أبو أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة، ولا يولها ظهره، ولكن شرقوا أو غربوا»<sup>(٤)</sup>.

- ويكره أيضاً استقبال الشمس والقمر بفرجه، لما فيهما من نور الله تعالى، فإن استتر عنهما بشيء فلا بأس، لأنه لو استتر عن القبلة، جاز فهنا أولى.

ويكفي بالنسبة للقبلة والشمس والقمر إرخاء ذيله والاستتار بدابة، وجدار، وجبل أو أي حائل ولو كمؤخرة رحل. ولا يعتبر قربه من حائل. قال مروان الأصفر: «أناخ ابن عمر بعيره مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليه، فقلت: أبا عبد الرحمن، أليس قد نهى عن هذا؟ قال: بلى، إنما نهى عن هذا في الفضاء، أما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يستر، فلا بأس»<sup>(٥)</sup>.

### التطبيق المعاصر:

ترتب على توافر المياه في البيوت غالباً واستعماله في الاستنجاء: أن

(١) أخرجه أبو داود.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه.

(٣) فهذان شرطان: أن يأمن تلوياً، وأن يأمن ناظراً، لقول حذيفة: «انتهى النبي ﷺ إلى سباطة قوم، فبال قائماً» أخرجه الستة والبيهقي والدارمي وأحمد وأبو عوانة، والسباطة: هي المزبلة والكناسة في فناء الدار.

(٤) أخرجه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) إلا ابن ماجه.

(٥) حديث حسن، أخرجه أبو داود والدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه.

كثير السؤال عن جواز الاستجمار بغير الماء كالورق الكرار المعروف، وذلك في حالة تعذر الاستنجاء بالماء بسبب المرض أو العمليات الجراحية، أو الكسور، ونسي الناس أن الأصل والقاعدة التي كانت متبعة في عهد السلف غالباً هو الاستجمار بالحجر ونحوه من كل جامد قالع طاهر، لذا لا حرج إطلاقاً في استعمال الورق دون الماء، ولا يجوز بحال ترك الصلاة في هذه الأحوال ونحوها بحجة عدم الطهارة. ويعفى عن أثر النجاسة اليسير في محل الاستجمار.

ولا يطلب الاستنجاء من الريح والخشب والخرق وكل ما أنقى به هو كالأحجار في الصحيح من المذهب.

ولكن يجب الاستبراء من البول للرجل والمرأة، فإن أكثر عذاب القبر بترك الاستبراء، ولا بدّ من تنظيف اليد وغسلها بعد الاستنجاء بالصابون ونحوه، حرصاً على النظافة أو الطهارة الطبية. ويستحب أن يمكث بعد البول قليلاً، وأن يده بالأرض بعد الفراغ من الاستنجاء بالماء إذا لم يتوافر الصابون.

والمني طاهر كما قال الشافعية، إلا أن يتقدمه أو يتأخر عنه مذي أو ودي، فينجس المحل بسببهما.

## الحيض والاستحاضة والنقاس

التعاريف والمُدد، والأحكام، والفروق بين الحيض والجنابة والاستحاضة والنقاس. ونبدأ بتعريف الحيض ومدته وأحكامه<sup>(١)</sup>.

### تعريف الحيض ومدته:

الحيض لغة: السيلان، يقال: حاض الوادي: إذا سال، وحاضت الشجرة: إذا سال منها شبه الدم، وهو الصمغ الأحمر. وحاضت المرأة تحيض حيضاً أو محيضاً، فهي حائض وحائضة: إذا جرى دمها. وتحيضت: أي قعدت أيام حيضها عن الصلاة، ويسمى أيضاً الطمث، والعراك، والإعصار، والإكبار، والنقاس، والفراك، والدراس.

وشرعاً: هو دم طبيعة (أي جبلة وخلقة وسجية) يخرج مع الصحة (بخلاف الاستحاضة) من غير سبب الولادة (خلاًفاً للنقاس) من قعر الرحم (أي بيت منبت الولد ووعائه) يعتاد أنثى، إذا بلغت في أوقات معلومة. فهو ليس بدم فساد، بل خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته، ولذلك لا تحيض الحامل. فإذا وضعت، قلبه الله لبناً يتغذى به، وبناء عليه، قلما تحيض المرضع.

والأصل في الحيض آية: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي الحيض، وخبر الصحيحين عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ عن الحيض: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم».

(١) المغني ١/٣٠٦ - ٣١٠، كشف القناع ١/٢٢٥ - ٢٣٦، غاية المنتهى ١/٧٢ - ٧٥، منار السبيل ١/٦٢ - ٦٤، المحرر في الفقه ١/٢٤ - ٢٦، الإنصاف ١/٣٤٦ - ٣٨٧.

## ووقته :

من بلوغ الأنثى تقريباً تسع سنوات قمرية، إلى سن اليأس، فإن رأت الدم قبل هذه السن أو بعد سن اليأس، فهو دم فساد أو نزيف. وتصبح الأنثى برؤية الحيض بالغة مكلفة، مطالبة بجميع التكاليف الشرعية من صلاة وصوم وحج وزكاة وغير ذلك. كما أن الولد يبلغ بالاحتلام بخروج المنى، أو بإكمال سن الخامسة عشرة.

وسن اليأس خمسون سنة؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من سن الحيض»<sup>(١)</sup> وقالت أيضاً: «لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد الخمسين»<sup>(٢)</sup>.

وعليه، لا حيض قبل تمام تسع سنين، أخذاً من واقع المرأة، وقالت عائشة: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة»<sup>(٣)</sup>.

ولا حيض بعد خمسين سنة، لقول عائشة المتقدم، خلافاً للشافعية إن سن اليأس عندهم ستون سنة وغيرهم ٦٥ سنة.

ولا حيض مع حمل، فلا تترك الصلاة لما تراه؛ لأنه دم فساد، ولا يمنع وطؤها، لقوله ﷺ في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة»<sup>(٤)</sup> أي تستعلم ببراءتها من الحمل بالحيضة، فدل على أنها لا تجتمع معه. ولكن تغتسل عند انقطاعه استحباباً.

## أقل الحيض وأكثره وغالبه :

**أقل الحيض:** يوم وليلة (أربع وعشرون ساعة) فما كان دون ذلك فهو دم فساد، عملاً بالعادة مثل القبض في المبيع والثلث، والحرز في السرقة، والتفرق بين المتعاقدين، فإن وجد حيض معتاد يوماً وليلة، ولم يوجد أقل منه، كان حيضاً.

(١) ذكره الإمام أحمد.

(٢) رواه أبو إسحاق الشالنجي.

(٣) حديث موقوف، أخرجه الترمذي والبيهقي.

(٤) أخرجه أبو داود والدارمي والحاكم وغيرهم، وهو صحيح.

وأكثره: خمسة عشر يوماً بلياليهن، أخذاً بالعادة أيضاً، قال عطاء: رأيت من تحيض يوماً، وتحيض خمسة عشر يوماً. فكان الرجوع في أقل الحيض وأكثره إلى العرف والعادة، لأنه ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد، ولا حد له في اللغة ولا في الشريعة، فيرجع فيه إلى العادة. وغالبه: ست أو سبع من الأيام، لقوله ﷺ لَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ: «تَحِيْضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٍ، ثُمَّ اغْتَسَلِي، وَصَلِّي أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، أَوْ ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، كَمَا يَحِيْضُ النِّسَاءُ وَيَطْهَرْنَ لِمِيقَاتِ حِيْضِهِنَّ وَطَهْرَهِنَّ»<sup>(١)</sup>.

وأقل الطهر بين الحيضتين: ثلاثة عشر يوماً، أخذاً بما روي عن علي: «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيْضٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ لَشَرِيْحٍ: قُلْ فِيهَا، فَقَالَ شَرِيْحٌ: إِنْ جَاءَتْ بَيْنَهُ مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يَرْضَى دِينَهُ وَأَمَانَتَهُ، فَشَهِدْتَ بِذَلِكَ، وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «قَالُونَ» أَي جِيدٌ بِالرُّومِيَّةِ». وهذا اتفاق بين علي وشريح على إمكان ثلاث حيضات في شهر، ولا يمكن إلا بما ذكر من كون أقل الطهر ١٣ يوماً. ووجود ثلاث حيض في شهر دليل على أن الثلاثة عشر طهر صحيح يقينياً. وغالب الطهر بقية الشهر الهلالي بعد مدة الحيض؛ لأن الغالب أن المرأة تحيض في كل شهر حيضة.

ولا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين؛ لأنه لم يرد لأكثره تحديد من الشرع، ولأن من النساء من تطهر الشهر والثلاثة والسنة وأكثر من ذلك، ومنهن من لا تحيض أصلاً، وقد تحيض في السنة مرة واحدة، ويتميز دم الحيض عن دم الاستحاضة بلونه وشدته ورائحته الكريهة.

ودم الحيض: إما أسود أو أحمر أو أصفر أو أكر (متوسط بين السواد والبياض) فالصفرة والكدره شيء كالصديد يعلوه صفرة وكدره، وليست الصفرة والكدره بعد العادة الشهرية حيضاً، ولو تكرر ذلك<sup>(٢)</sup>؛ لقول أم

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه، وابن ماجه والحاكم وغيرهم، وحسنه البخاري.

(٢) المغني ١/٣٣٢، كشاف القناع ١/٢٤٦.

عطية: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً<sup>(١)</sup>. ولا يعرف انقطاع دم الحيض إلا برؤية بياض خالص، بأن تدخل المرأة قطناً ونحوه في فرجها، لتنظر هل بقي شيء من أثر الدم أو لا، لقول عائشة: «إنها كانت تبعث إليها النساء بالدُّرْجَة من الكُرْسُف، فيها الصفرة والكدرة، فتقول: لا تَعْجَلْنَ حتى ترين القَصَّةَ البيضاء<sup>(٢)</sup> تريد بذلك الطهر من الحيض. قال مالك وأحمد: هي ماء أبيض يتبع الحيضة.

### أحكام الحيض:

يحرم بوجود الحيض أو يمنع الحيض خمسة عشر شيئاً بالاستقراء وهي ما يأتي:

١ - الطهارة: أي لا تصح الطهارة للحيض إلا بانقطاعه؛ لأن حدثها مقيم، ولأن انقطاعه شرط لصحة الطهارة له، بخلاف الغسل لجنابة أو إحرام أو دخول مكة ونحوه، فإنه يستحب الغسل لذلك.

٢ - الوضوء: فلا يصح حال الحيض؛ لأن من شرطه انقطاع ما يوجبه، كما تقدم.

٣ - قراءة القرآن: لقوله ﷺ: «لا تقرأ الحائض، ولا الجنب شيئاً من القرآن»<sup>(٣)</sup>.

٤ - مسّ المصحف وحمله، لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] وللحديث المتقدم: «لا تقرأ الحائض...».

٥ - الطواف: أي صحة فعله، لقيام المانع منه بالمرأة، والفرض والنفل

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائي، والبخاري، ولم يذكر كلمة «بعد الطهر» (نبيل الأوطار ١/ ٢٧٣).

(٢) رواه الأثرم بإسناده عن عائشة رضي الله عنها. والدرجة بكسر الدال كما في النهاية لابن الأثير، وقيل: إنما هي الدرْجَة بالضم: وهو كالسَّقَط الصغير تضع فيه المرأة خِفَّ متاعها وطبيها. والكرسف: القطن.

(٣) أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر، وهو ضعيف.

في ذلك سواء، لقوله ﷺ لعائشة لما حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»<sup>(١)</sup>.

٦ - فعل الصلاة والصوم: فلا يجوز للمرأة فعل شيء منهما فرضاً ولا نفلاً، لقوله ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة»<sup>(٢)</sup> وقوله عليه السلام: «أليست إحداكن إذا حاضت لا تصوم ولا تصلي»<sup>(٣)</sup> لكن لا يمنع الحيض وجوب الصوم، فتقضي الصوم إجماعاً؛ لأنه واجب في ذمتها، كالدين المؤجل، لكنه مشروط بالتمكن، فإن لم تتمكن لم تكن عاصية، وتقضيه هي وكل معذور بالأمر السابق، لا بأمر جديد.

٧ - إسقاط وجوب الصلاة دون الصيام في أيام الحيض: فلا تقضيها؛ لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة» ولما روت معاذة قالت: سألت عائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ فقلت: لست بحرورية ولكني أسأل. فقالت: كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»<sup>(٤)</sup>. وقالت أم سلمة - فيما رواه أبو داود -: «كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة، لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس».

ولأنه يشق قضاء الصلاة لتكرره وطول مدته. فإن أحببت القضاء فظاهر نقل الأثرم: التحريم، قال في الفروع: ويتوجه احتمال يكره؛ لأنه بدعة، كما رواه الأثرم عن عكرمة، ولعل المراد: إلا ركعتي الطواف؛ لأنها نُسِكَ، لا آخر لوقته، فيعابى بها اه، يعني إذا طافت ثم حاضت قبل أن تصلي ركعتي الطواف، فإنها تصليهما إذا طهرت؛ لأنه لا آخر لوقتتهما، فتسميتها قضاء تجوز.

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأبو عوانة وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) متفق عليه كحديث فاطمة المتقدم رواه الجماعة، والحرورية: نسبة إلى حروراء منطلق الخوارج؛ لأنهم يرون على الحائض قضاء الصلاة كالصوم، لفرط تعمقهم في الدين، حتى مرقوا منه.

٨ - فعل الصيام: لقوله ﷺ في حديث أبي سعيد: «أليس إحدانك، إذا حاضت لم تصم ولم تصل؟ قلت: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها»<sup>(١)</sup>.

٩، ١٠ - الاعتكاف، واللبث في المسجد، ولو بوضوء؛ لقوله ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»<sup>(٢)</sup>. وكذا تُمنع المرأة من المرور في المسجد إن خافت تلويثه، قال في رواية ابن إبراهيم: تمر ولا تقعد، فإن أمنت تلويثه لم يحرم؛ لقوله ﷺ لعائشة: «ناوليني الخُمرة»<sup>(٣)</sup> من المسجد، فقالت: إني حائض، فقال: إن حيضتك ليست في يدك»<sup>(٤)</sup>.

١١ - الوطاء في الفرج: لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وقوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النساء»<sup>(٥)</sup> إلا لمن به شبق بشرطه: وهو أن لا تندفع شهوته بدون الوطاء في الفرج، ويخاف تشقق أنثيه إن لم يطأ، ولا يجد غير الحائض، بأن لا يقدر على مهر حرة، ولا ثمن أمة.

١٢ - سنة الطلاق: أي أن الطلاق في الحيض بدعي لا سني، لما روي عن ابن عمر: «أته طلق امرأته، وهي حائض، فذكر عمر ذلك للنبي ﷺ فقال: مُره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً»<sup>(٦)</sup> ولأنه إذا طلقها في الحيض كان الطلاق حراماً، وهو طلاق بدعة؛ لما فيه من تطويل العدة. إلا أن تسأله طلاقاً بعوض أو خلعاً؛ لأنها إذن قد أدخلت الضرر على نفسها، فإن سأله طلاقاً بغير عوض لم يبح.

١٣ - الاعتداد بالأشهر: يعني أن من تحيض لا تعتد بالأشهر، بل بالحيض، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٠٨]

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه أبو داود والبيهقي، وهو ضعيف.

(٣) الخمرة: ما تتخمر به المرأة، فتغطي به وجهها، وفي النهاية لابن الأثير: هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات.

(٤) أخرجه الجماعة إلا البخاري، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأخرجه أبو عوانة أيضاً.

(٥) أخرجه مسلم.

(٦) متفق عليه، ولكن لم يذكر البخاري «أو حاملاً».



٢٢٨] وشرط في الآية عدم الحيض لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ . . .﴾ الآية [الطلاق: ٤] إلا المتوفى عنها زوجها، فتعتد بالأشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٤].

١٤ - ابتداء العدة إذا طلقها في أثناءه؛ أي إن الحيض يمنع هذا الابتداء، لقوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ وبعض القرء ليس بقرء. وهذا مذهب الحنفية أيضاً.

١٥ - مرورها في المسجد إن خافت تلويثه: لأن تلويثه بالنجاسة محرم، والوسائل لها حكم المقاصد.

ما يوجبه الحيض: يوجب الحيض خمسة أشياء بالاستقراء، وأكثرها مجمع عليه بين علماء الأمة، وهي ما يأتي:

١ - الاعتداد به لغير وفاة، كما تقدم، فلا تنقضي العدة في حق المطلقة وأشباهاها إلا به، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وهذا موافق لرأي الحنفية. وعند المالكية والحنابلة: الاعتداد بالأطهار.

٢ - الغسل عند انقطاع دم الحيض، لقوله ﷺ: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي»<sup>(١)</sup>. وهذا مجمع عليه.

٣ - تحقق صفة البلوغ: لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»<sup>(٢)</sup> فأوجب على الفتاة أن تستتر لأجل الحيض، فدل على أن التكليف حصل به. وهذا مجمع عليه.

٤ - الحكم ببراءة الرحم في الاعتداد بالحيض؛ لأن العلة في مشروعية العدة في الأصل: العلم ببراءة الرحم. وهذا مجمع عليه.

٥ - إيجاب الكفارة بالوطء في الحيض ونفاس مثله، ولو كان الواطء

(١) أخرجه البخاري ومالك، وهو متفق عليه كما تذكر كتب الحنابلة.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم عن عائشة، وقال الترمذي: حديث حسن.

مكرهاً على الوطء، أو ناسياً للحيض، أو جاهلاً الحيض والتحریم، لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ: «في الذي يأتي امرأة وهي حائض، يتصدق بدينار أو نصف دينار»<sup>(١)</sup>.

وهذا محمول على الندب عند الشافعية، ولا وجوب ولا ندب عند الحنفية والمالكية، لاضطراب الحديث، وإنما الواجب الاستغفار والتوبة فقط. وكفارة الوطء في الحيض: دينار أو نصفه على التخيير، وتجزئ إن أعطاها إلى مسكين واحد، كندر مطلق، وتسقط بعجزه، وعلى المرأة هذه الكفارة إن طاوعت الرجل قياساً عليه.

### أوجه الاتفاق والاختلاف بين الحيض والنفاس في الأحكام:

يختلف النفاس عن الحيض في ثلاثة أشياء<sup>(٢)</sup>:

١ - الاعتداد بالحيض: يعتد بالحيض، لا بالنفاس؛ لأن انقضاء العدة بالقروء، والنفاس ليس بقراء، ولأن العدة تنقضي بوضع الحمل، وهذا مذهب الحنفية أيضاً.

٢ - البلوغ: النفاس لا يوجب البلوغ، لحصوله قبله بالحمل؛ لأن الولد ينعقد من مائهما، لقوله تعالى: ﴿خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴿١﴾ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ [الطارق: ٦ - ٧].

٣ - مدة الإيلاء: لا تحتسب مدة النفاس على المولي في مدة الإيلاء، لأنه ليس بمعتاد؛ بخلاف الحيض.

ويتفق النفاس مع الحيض في أشياء ثلاثة:

١ - إذا انقطع دم الحيض أو النفاس أبيح فعل الصيام؛ لأن وجوب الغسل لا يمنع فعله كالجنب، وأبيح الطلاق؛ لأن تحريمه لتطويل العدة بالحيض، وقد زال ذلك، ويباح لها اللبث في المسجد بوضوء بعد انقطاع الدم، قياساً على الجنب.

(١) أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وغيرهم، وهو صحيح.

(٢) كشف القناع ٢٢٩/١ وما بعدها.

٢ - ولا يباح غير ذلك بانقطاع دم الحيض والنفاس وهو الوطء؛ لأن الله تعالى شرط لحل الوطء شرطين: انقطاع الدم والغسل، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي ينقطع دمهن وقال تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ أي اغتسلن بالماء، كما فسرهُ ابن عباس، فلا يباح الجماع إلا بعد الغسل أو التيمم.

٣ - ويباح الاستمتاع بالحائض والنفساء بغير الوطء في الفرج كالقبلة واللمس والوطء دون الفرج، والاستمناء بيدها، لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قال ابن عباس: فاعتزلوا نكاح فروجهن، ولأن المحيض اسم لمكان الحيض، ولهذا لما نزلت هذه الآية قال النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»<sup>(١)</sup> وفي لفظ «إلا الجماع»<sup>(٢)</sup> ولأنه وطء منع للأذى فاختص بمحله كالدبر. وأما حديث عبد الله بن سعد أنه «سأل النبي ﷺ: ما يحل من امرأتي وهي حائض؟ قال: لك ما فوق الإزار»<sup>(٣)</sup> فأجيب عنه: بأنه من رواية حزام بن حكيم عن عمه، وقد ضعفه ابن حزم وغيره. ولو سلمنا صحته، فإنه يدل بالمفهوم، والمنطوق راجح عليه. وحديث البخاري عن عائشة: أن النبي ﷺ «كان يأمرني أن أتزر، فبأشروني وأنا حائض» لا دلالة فيه على المنع؛ لأنه كان يترك بعض المباح تقذراً، كتركه أكل الضب. ويستحب ستر الفرج عند الاستمتاع من الحائض بغير الفرج؛ لحديث عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ: «أنه كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً»<sup>(٤)</sup>. ووطء الحائض في الفرج ليس بكبيرة لعدم انطباق تعريفها عليه.

وبدن الحائض وكذا النفساء وعرقها وسؤرها طاهر. ولذا لا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك، ولا وضع يديها في شيء من المائعات بالإجماع

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه أحمد وغيره.

(٣) أخرجه أبو داود.

(٤) أخرجه أبو داود.

- كما ذكر ابن جرير وغيره. وأجمع العلماء على جواز مؤاكلة الحائض كالمعتاد دون عزلها كما كان في الجاهلية؛ لأن المراد من اعتزالها: هو وطؤها، قالت عائشة: «كنت أشرب وأنا حائض، فأناوله النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع في فيشرب، وأتعرق العرق، وأنا حائض، فأناوله النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع في»<sup>(١)</sup>.

### الفرق بين الحيض والجنابة:

يجوز للجنب أداء الصوم مع الجنابة، ولا يجوز للحائض والنفساء؛ لأن الحيض والنفاس أغلظ من الحدث، وهو معنى قوله ﷺ في تفسير نقصان الدين عند المرأة: «تقعد إحداهن شطر عمرها، لا تصوم ولا تصلي»<sup>(٢)</sup>.

ويقضي الجنب الصلاة والصوم، والحائض ونحوها لا تقضي الصلاة، وإنما تقضي الصوم فقط؛ لأن الحيض يتكرر في كل شهر، فتخرج في قضاء أيام العادة، ولا حرج في قضاء الصوم؛ لأنه مفروض في السنة مرة.

ويحرم قربان المرأة في حالتي الحيض والنفاس، ولا يحرم قربان المرأة التي أجنبت، لقوله تعالى: ﴿فَاعْزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ كما تقدم، ومثل هذا لم يرد في الجنابة، بل وردت الإباحة في قوله تعالى: ﴿فَأَلْقَنَ بِشِرْوَهِنَّ وَأَيْتَعَوَّاَ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] أي الولد، فقد أباح المباشرة وطلب الولد بالجماع مطلقاً على الأحوال.

(١) أخرجه الجماعة إلا البخاري والترمذي. معنى «أتعرق العرق» أي أكل ما عليه من اللحم.

(٢) أخرجه عبد الرحمن بن أبي حاتم في سننه عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ «النساء ناقصات عقل ودين، قيل: وما نقصان دينهن؟ قال: تمكث إحداهن شطر عمرها لا تصلي» قال البيهقي: لم أجده في شيء من كتب الحديث. وقال ابن منده: لا يثبت هذا بوجه عن النبي ﷺ. ورواه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد: أن النبي ﷺ قال للنساء: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها» (نيل الأوطار ١/ ٢٧٩ - ٢٨٠).

## الاستحاضة:

تعريفها والفرق بينها وبين الحيض، وأحكامها<sup>(١)</sup>.

**تعريف الاستحاضة:** الاستحاضة: سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة من مرض وفساد، من عرق فمه في أدنى الرحم، يقال له: العاذل والعاذر. يقال: استحاضت المرأة: استمر بها الدم بعد أيامها.

**الفرق بين الحيض والاستحاضة:** يتبين من هذا التعريف أنّ الحيض دم صحة وفيه حرقة وحادّة، والاستحاضة دم فساد، ودم الحيض دم جبلة، والاستحاضة عارضة، والحيض من أقصى الرحم، والاستحاضة من أدنى الرحم. وللحيض أحكام كثيرة كما تقدّم، والمستحاضة ما عدا تكرار الطهارة لكل صلاة تعامل في الجملة معاملة الطاهر.

## أحكام المستحاضة:

للمستحاضة (وهي من جاوز دمها خمسة عشر يوماً) أحكام ثلاثة هي ما يأتي:

**أولاً:** هي كالطاهر: لأن الاستحاضة حدث دائم كسلس بول ومذي وغائط وريح، أو كرعاف دائم أو جرح لا يرقأ، أي لا يسكن، وهذا موافق لمذهب الحنفية، فلا يمنع شيئاً مما يمنعه الحيض والنفاس، من صلاة وصوم ولو نفلاً، وطواف، وقراءة قرآن، ومسّ مصحف، ودخول مسجد، واعتكاف، للضرورة والأحاديث كثيرة منها: ما روت عائشة قالت: «قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: إني امرأة أستحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق (أي نزيف قليل) وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها (قدر عاداتها) فاغسلي عنك الدم، وصلّي»<sup>(٢)</sup>.

(١) كشاف القناع ١/٢٢٦، ٢٣٤-٢٥٢، المغني ١/٣١٠-٣٣٢، ٣٣٩، وما بعدها، غاية المتهى ١/٧٥ وما بعدها، منار السبيل ١/٦٥ وما بعدها، المحرر في الفقه ١/٢٦-٢٧.

(٢) أخرجه البخاري والنسائي وأبو داود (نيل الأوطار ١/٢٦٨).

لكن يحرم وطء المستحاضة؛ لأن الدم أذى في الفرج، فأشبهه دم الحيض، ولما روى الخلال بإسناده عن عائشة قالت: «المستحاضة لا يغشاها زوجها» ولا كفارة في الوطء، لعدم ثبوت أحكام الحيض فيه. وأباح أكثر العلماء الوطء، لحديث حمّنة وأم حبيبة. كما أباحه الحنابلة عند الخوف منه أو منها في الوقوع في محذور، أو عنت . .

ثانياً: تكرار الطهارة: يجب على المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة، بعد أن تغسل فرجها، وتعصبه، وتحشوه بقطن وما أشبه إلا إذا أحرقها الدم أو كانت صائمة، ليرد الدم، لقوله ﷺ لَحْمَنَةَ بِنْتُ جَحْشٍ حِينَ شَكَتَ إِلَيْهِ كَثْرَةَ الدَّمِ: «أَنْتَ لَكَ الْكُرْسُفُ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ»<sup>(١)</sup>. فإن خرج الدم من غير تفريط في الشدّ، لم تبطل صلاتها، لما روت عائشة رضي الله عنها: أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت، فقال لها النبي ﷺ: اجتنبِي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي، وتوضئي لكل صلاة، ثم صلي، وإن قطر الدم على الحصير»<sup>(٢)</sup>.

ودليلهم على الوضوء لوقت كل فريضة: هو أن النبي ﷺ قال في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها (حيضاتها) ثم تغتسل، وتوضأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلي»<sup>(٣)</sup> ولأنها طهارة ضرورة وعذر، فتقيدت بالوقت كالتيميم.

وعليه، فللمستحاضة الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد؛ لأن النبي ﷺ «أمر حمّنة بنت جحش بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد» وأمر به سهلة بنت سهيل، وخروج الوقت مبطل لهذه الطهارة.

(١) أخرجه أبو داود وأحمد والترمذي وصححه (نيل الأوطار ١/٢٧١).

(٢) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) وابن حبان والطحاوي، وأخرجه مسلم في صحيحه بدون قوله: «وتوضئي لكل صلاة» (نيل الأوطار ١/٢٧٥، نصب الراية ١/١٩٩).

(٣) أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حسن (نيل الأوطار ١/٢٧٤، نصب الراية ١/٢٠٢).

وتنوي بوضوئها الاستباحة (استباحة فرض الصلاة) لأن الحدث دائم.

وكذا يفعل كل من حدثه دائم، كالمبتلى بسلس البول وكثرة المذي، والجريح الذي لا يرقأ دمه وأشباههم، للحدث السابق: «صلي وإن قطر الدم على الحصير» وفي الأثر: «صلى عمر وجرحه يشعب دماً»<sup>(١)</sup>. وإن اعتيد انقطاع الحدث زمناً يتسع للصلاة المفروضة والطهارة، تعين للعبادة. وإذا جاءه الحدث قائماً، صلى قاعداً.

**ثالثاً:** تقدير مدة حيض المستحاضة: تحتاج المستحاضة لبيان مدة الحيض الشهرية، حتى يكون الباقي استحاضة، ويعرف ذلك من بيان الأحوال التالية:

المستحاضة إما مبتدأة (أول ما ابتدأها الدم) أو معتادة (من سبق لها دم عادة منتظم) وكل منهما إما مميزة أو غير مميزة، فإن كانت المبتدأة مميزة أنواع الدم، عملت بتمييزها، وإن كانت غير مميزة، قدر حيضها بيوم وليلة، وتغتسل بعد ذلك، وبقية الشهر طاهرة، وذلك في الشهور الثلاثة الأولى، ثم تنتقل في الشهر الرابع إلى غالب الحيض، وهو ست أو سبع باجتهادها.

ولا خلاف في المذهب أن العادة لا تثبت بمرة، خلافاً للشافعي أنها تثبت بمرة، ودليل الحنابلة: أن العادة مأخوذة من المعاودة، ولا تحصل المعاودة بمرة واحدة، ولا يقال لمن فعل شيئاً مرة: كان يفعل. وجاء في الحديث: «تدع الصلاة أيام أقرائها» والأقراء: جمع وأقله ثلاثة. وهل تثبت بمرتين أو ثلاثة؟ في رواية عن أحمد: أنها تثبت بمرتين؛ لأنها مأخوذة من المعاودة، وقد عاودتها في المرة الثانية. وفي رواية أخرى عنه: لا تثبت إلا بثلاث، وهي الراجحة؛ لظاهر الأحاديث، ولأن العادة لا تطلق إلا على ما كثر، وأقله ثلاثة<sup>(٢)</sup>.

وتثبت العادة بالتمييز، فإن رأت دماً أسود خمسة أيام في ثلاثة أشهر،

(١) أخرجه مالك وابن سعد في الطبقات وابن عساکر، ويتعب دماً: يتفجر ويسيل.

(٢) المغني ٣١٦/١.

أو شهرين على الرواية الأخرى. ، ثم صار أحمر واتصل، ثم صار في سائر الأشهر دماً مبهماً، كانت عاداتها زمن الدم الأسود<sup>(١)</sup>.

وتفصيل كلامهم فيما يأتي:

١ - المبتدأة غير المميزة: يقدر حيضها بيوم وليلة؛ لأنه المتيقن، وما زاد مشكوك فيه كغير المستحاضة، ثم تغتسل وتصلي احتياطاً لبراءة ذمتها، ولكن يحرم وطؤها في مدة خمسة عشر يوماً إن استمر بها الدم هذه المدة. فإن انقطع الدم قبل هذه المدة، اغتسلت عند انقطاعه غسلًا ثانياً، ويباح وطؤها حينئذٍ.

تفعل هكذا في ثلاثة أشهر، في كل شهر مرة؛ لأن العادة لا تثبت بدون التكرار ثلاث مرات في ظاهر المذهب.

وفي الشهر الرابع تنتقل إلى غالب الحيض: وهو ستة أو سبعة باجتهادها وتحريها ورأيها، فتعمل بما يغلب على ظنها أنه أقرب إلى عاداتها، أو عادة نسائها، أو ما يكون أشبه بكونها حيضاً. وإن جاوز دمها أكثر الحيض (١٥ يوماً) فهي مستحاضة؛ لقول النبي ﷺ: «إنما هو عرق»<sup>(٢)</sup> وليس بحيضة، ولأن الدم كله لا يصلح أن يكون حيضاً.

٢ - المبتدأة المميزة: بأن ميزت الدم الأسود أو الشخين، أو المنتن، عن الرقيق الأحمر غير المنتن، فتعمل بالتمييز، ويكون حيضها زمن الأسود أو زمن الشخين، أو زمن المنتن إن لم ينقص عن أقل الحيض (يوم وليلة) ولم يجاوز أكثره (خمس عشرة يوماً) لحديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش، بلفظ النسائي: «إذا كان الحيض، فإنه أسود يعرف، فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصللي، فإنما هو دم عرق». فإن نقص عن يوم وليلة فهو استحاضة. وإن جاوز الخمسة عشر، بأن كان الأسود عشرًا، والأحمر ثلاثين مثلاً، فحيضها زمن الدم الأسود، وما عداه استحاضة؛ لأنه لا يصلح حيضاً.

(١) المغني ٣١٦/١.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عائشة (نيل الأوطار ١/٢٧٤). والعرق: الشيء القليل، وجمعه عروق.



٣ - المعتادة غير المميزة: ترد إلى عاداتها، لتعمل بها، لما يأتي في الحالة التالية.

٤ - المعتادة المميزة: بأن ترى بعض دمها أسود أو ثخيناً أو منتناً، فتقدم العادة على التمييز في ظاهر كلام أحمد، سواء اتفق تمييزها وعاداتها، بأن تكون عاداتها أربعة مثلاً من أول الشهر، وكان دم هذه الأربعة أسود، ودم باقي الشهر أحمر، أو اختلفا أي العادة والتمييز، بأن تكون عاداتها ستة أيام، وترى الآن أربعة أسود، وباقي الشهر أحمر؛ لقوله ﷺ في حديث عائشة وقصته فاطمة بنت أبي حبيش في رواية البخاري: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي»<sup>(١)</sup> ولأن العادة أقوى؛ لأنها لا تبطل دلالتها، بخلاف اللون إذا زاد على أكثر الحيض، بطلت دلالاته.

٥ - المعتادة المميزة الناسبة لعاداتها: تعمل كالمبتدأة بالتمييز الصالح؛ لأنه يكون حيضاً. والتمييز الصالح: هو ألا يكون الدم ناقصاً عن يوم وليلة، وألا يجاوز خمسة عشر يوماً. وذلك عملاً بحديث فاطمة بنت أبي حبيش المتقدم: «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف، فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي، فإنما هو عرق».

٦ - المتحيرة: وهي التي تحيرت في حيضها، بجهل العادة، وعدم التمييز، ولها أحوال ثلاثة:

أ - الناسبة لوقت عاداتها وعددها: يكون حيضها في كل شهر ستة أيام أو سبعة، بحسب اجتهادها ورأيها فيما يغلب على ظنها أنه أقرب إلى عاداتها، أو عادة نساءها، أو ما يكون أشبه بكونه حيضاً، ثم تغتسل، وتعتبر فيما بعد ذلك مستحاضة، تصوم وتصلي وتطوف، عملاً بحديث حمنة بنت جحش: «فتحيضي ستة أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي».

ب - الناسبة عدد عدتها وتذكر وقتها: كالتی تعلم أن حيضها في العشر الأول من الشهر، ولا تعلم عدده، حكمها كالحالة الأولى، ترد إلى غالب الحيض: ست أو سبع، في أصح الروايتين.

(١) أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان، وهو متفق عليه.

ج - الناسية لوقتها دون عددها: أي أنها عالمة بالعدد، ناسية للموضع، كأن تعلم عدد أيام حيضتها، وتنسى موضعها بأن لم تدر، أكانت تحيض في أول الشهر أو أوسطه أو آخره؟ حكمها: أن تجعل أيام حيضتها من أول كل شهر هلالياً؛ لأنه ﷺ «جعل حيضة حمنة من أول الشهر، والصلاة في بقيته» ولأن دم الحيض هو الأصل، والاستحاضة عارضة، فيقدم دم الحيض.

حكم وجود الدم في غير وقت العادة: إذا كان للمرأة عادة مستقرة في الحيض، فرأت الدم في غير عاداتها، لم تلتفت إلى الزيادة ولا يعد حيضاً وتصوم وتصلي، إلا أن تراه أي يتكرر ثلاث مرات، فتعلم حينئذ أن حيضها قد انتقل، فتصير إليه، فتترك الأول. وإن كانت صامت في هذه الثلاث مرات أعادته إذا كان صوماً واجباً. وإذا رأت الدم قبل أيامها التي كانت تعرف، فلا تلتفت إليه حتى يعاودها ثلاث مرات.

فإن كانت لها عادة، فرأت الدم أكثر منها، وجاوز أكثر الحيض، فهي مستحاضة، وحيضها منه قدر العادة لا غير. ولا تعدّ حائضاً بعد ذلك من الشهور إلا قدر العادة<sup>(١)</sup>.

الطهر بين الدمين: إن رأت المرأة الطهر قبل أيام عاداتها، فهي طاهر تغتسل وتصلي، وتلزمها الصلاة والصيام، سواء رأت الطهر في العادة أو بعد انقضائها، ولم يفرق الحنابلة بين قليل الطهر وكثيره؛ لقول ابن عباس: «أما ما رأت الطهر ساعة فلتغتسل»، ولقول الله تعالى: ﴿رَسَلْنَاكَ عَنَ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢] وصف الحيض بكونه أذى، فإذا ذهب الأذى وجب أن يزول الحيض<sup>(٢)</sup>.

حكم الدم العائد بعد الطهر: إذا عاود الدم المرأة، فإما أن يعاودها في العادة أو بعدها.

١ - فإن عاودها في العادة، ففيه روايتان: إحداهما: أنه من حيضها؛ لأنه صادف زمن العادة، فأشبهه ما لو لم ينقطع، وهو مذهب الحنفية

(١) المغني ١/٣٥١، ٣٥٤.

(٢) المغني ١/٣٥٤ - ٣٥٥.

والشافعية. والثانية: ليس بحيض، وهو ظاهر كلام الخراقي؛ لأنه عاد بعد طهر صحيح، فأشبهه ما لو عاد بعد العادة.

ب - وأما إن عاد بعد العادة: فله حالان:

أحدهما - ألا يمكن كونه حيضاً لعبوره أكثر الحيض، وأنه ليس بينه وبين الدم أقل الطهر، فهذا استحاضة كله، سواء تكرر أو لم يتكرر؛ لأنه لا يمكن جعل جميعه حيضاً، فكان جميعه استحاضة.

والثاني - أن يمكن جعله حيضاً، ويتصور في حالين:

أحدهما - أنه بضمه إلى الدم الأول لا يكون بين طرفيهما، أكثر من خمسة عشر يوماً، فإذا تكرر جعلناهما حيضة واحدة، ويكون الطهر الذي بينهما طهراً في خلال الحيض.

والثاني - أن يكون بينهما أقل الطهر وهو إما ثلاثة عشر يوماً أو خمسة عشر يوماً، فيكون كل واحد من الدمين حيضاً بمفرده، إذا كان يوماً وليلة فصاعداً<sup>(١)</sup>.

التلفيق: وهو ضم الدماء بعضها إلى بعض وجعلها حيضة واحدة إن تخللها طهر لا يبلغ أقله (١٣ يوماً) وصلح زمان الدم المتفرق أن يكون حيضاً، بأن بلغ يوماً وليلة، ولم يجاوز مع مدة الطهر خمسة عشر يوماً. فمن كانت ترى يوماً أو أقل أو أكثر دماً يبلغ مجموعه أقل الحيض (يوماً وليلة) فأكثر، وترى طهراً متخللاً لذلك الدم، سواء كان زمنه كزمن الطهر، أو أقل أو أكثر، فالدم حيض ملفق، والباقي (أي النقاء) طهر؛ لأن الطهر في أثناء الحيضة صحيح، فتغتسل فيه، وتصوم وتصلي؛ لأنه طهر حقيقة، ويكره وطؤها، وعن أحمد يباح، إلا أن يجاوز زمن الدم وزمن النقاء أكثر الحيض، كأن ترى يوماً دماً، ويوماً نقاء، إلى ثمانية عشر مثلاً، فتكون مستحاضة، لقول علي المتقدم<sup>(٢)</sup> في اعتماده أن أقل الطهر ١٣ يوماً<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني ١/٣٥٦ - ٣٥٧.

(٢) كشف القناع ١/٢٤٦ وما بعدها، المغني ١/٣٥٩.

(٣) يراجع قول علي في صفحة ٦٥ من هذا المجلد.

قطع الحيض: روي عن أحمد رحمه الله أنه قال: لا بأس أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض، إذا كان دواء معروفاً<sup>(١)</sup>.

### النفاس:

تعريفه ومدته وحكمه<sup>(٢)</sup>.

تعريف النفاس: النفاس: الدم الخارج بسبب الولادة، يقال: نُفِست المرأة - بضم النون، وفتحها مع كسر الفاء فيهما: إذا ولدت. ويقال في الحيض: نُفِست بالفتح لا غير. وفي اللغة: النفاس: ولادة المرأة إذا وضعت، فهي نفساء، ونسوة نفاس، وليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نفساء. والفرق واضح بين الحيض والنفاس: أن الحيض يتكرر عادة كل شهر، والنفاس لا يكون إلا بعد الولادة.

والدم النازل قبل الولادة بيومين أو ثلاثة مع أمارة كالطلق، والدم الخارج مع الولادة: هو دم نفاس عندهم، كالدم الخارج عقب الولادة. ويعد الدم دم نفاس: بخروج أكثر الولد، ولو متقطعاً عضواً عضواً، ولو سِقَطاً<sup>(٣)</sup> استبان فيه بعض خلقة الإنسان، كأصبع أو ظفر، ولو بين توأمين<sup>(٤)</sup>، فإذا ولدت المرأة توأمين، فالرواية الصحيحة أن أول النفاس من الأول، وآخره من الأخير، وهو قول مالك وأبي حنيفة. وعلى هذا، إذا انقضت مدة النفاس من حين وضعت الأول، لم يكن ما بعده نفاساً؛ لأن ما بعد ولادة الأول دم بعد الولادة، فكان نفاساً كالمنفرد، وآخره منه؛ لأن أوله منه، فكان آخره منه كالمنفرد.

ولو كان ما بين التوأمين أربعون يوماً، فلا نفاس للثاني؛ لأنه تبع للأول، وهو على الصحيح نفاس واحد من حمل واحد، فلم يزد على الأربعين.

وإن ولدت المرأة، ولم تر دمًا، فهي طاهر لا نفاس لها؛ لأن النفاس:

(١) المغني ١/٣٦٨.

(٢) المغني ١/٣٤٥ - ٣٥٠، كشف القناع ١/٢٢٦.

(٣) السقط: الجنين يسقط من بطن أمه قبل تمامه، ذكراً كان أو أنثى.

(٤) التوأمين: الولدان في بطن إذا كان بينهما أقل من ستة أشهر.

هو الدم، ولم يوجد، وفي وجوب الغسل عليها وجهان: أحدهما - لا يجب، لعدم الدم، والثاني - يجب؛ لأن الولادة مظنة للنفاس، فتعلق الإيجاب بها كتعلقه بالتقاء الختانين، وإن لم يوجد الإنزال، وهو رأي مالك والأوزاعي.

مدة النفاس: لا حد لأقل النفاس؛ لأنه لم يرد في الشرع تحديده، فيرجع فيه إلى الوجود الفعلي، وقد وجد قليلاً وكثيراً. وروى: «أن امرأة ولدت على عهد ﷺ، فلم تر دمًا، فسميت ذات الجُفوف».

وأكثر النفاس أربعون يوماً، وما زاد عن ذلك فهو استحاضة، وهو رأي الحنفية أيضاً؛ لقول أم سلمة: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً، وأربعين ليلة»<sup>(١)</sup>. وحكى الترمذي الإجماع من الصحابة على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فتغتسل وتصلي.

فإن طهرت لدون الأربعين اغتسلت وصلت وصامت، ويستحب ألا يقربها زوجها قبل الأربعين؛ لأنه لا يأمن عود الدم في زمن الوطء، فيكون واطئاً في نفاس، والوطء حينئذٍ مكروه.

أحكام النفاس: أحكام النفاس هي أحكام الحيض، وحكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها ويسقط عنها بلا خلاف، كما تقدم، ومن أحكامه: أن في وطء النفساء ما في وطء الحائض، من وجوب الكفارة بالوطء فيه. ويحرم وطؤها، وتحل مباشرتها والاستمتاع بما دون الفرج منها؛ لأن دم النفاس هو دم الحيض، فإذا وضع الحمل انصرف إلى غذاء الحمل.

ويجوز للرجل شرب دواء مباح لا محرم، يمنع الجماع ككافور ونحوه، لأنه حق له. وللأنثى شرب الدواء المباح لإلقاء نطفة، ولحصول الحيض، ولقطعه (أي الحيض) مع أمن الضرر؛ لأن الأصل الحل حتى يرد التحريم، ولم يرد. ولا يجوز ما يقطع الحمل. وليس لأحد أن يسقي المرأة

---

(١) أخرجه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) إلا النسائي، وأخرجه أيضاً الدارقطني والحاكم وهو صحيح.

دواء مباحاً لقطع الحيض بلا علمها لإسقاط حقها مطلقاً من النسل المقصود.

ويثبت حكم النفاس بوضع ما يتبين فيه خلق إنسان، ولو خفياً. وأقل ما يتبين فيه إحدى وثمانون يوماً (٨١) وغالبه ثلاثة أشهر.

ويفارق النفاس الحيض: في أن العدة لا تحصل به؛ لأنها تنقضي بوضع الحمل قبله، ولا يدل على البلوغ، لحصوله بالحمل قبله، كما تقدم.

والحامل لا تحيض إلا أن ترى الدم قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة، فيكون دم نفاس، وهو قول جمهور التابعين والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة. وقال مالك والشافعي والليث: ما تراه من الدم حيض إن أمكن، لأنه دم صادف عادة، فكان حيضاً كغير الحامل. ودليل الحنابلة ومن وافقهم قول النبي ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة»<sup>(١)</sup> فجعل وجود الحيض علماً على براءة الرحم، فدل ذلك على أنه لا يجتمع معه<sup>(٢)</sup>.

### التطبيق المعاصر:

لا تحيض الحامل، وتستمر في حال الطهارة، وما قد تراه من مشحات دم لا يعد حيضاً، ولا حيض قبل تسع سنين ولا بعد الستين. ومشحات الدم التي تراها المرأة غير الحامل أحياناً لا تعد حيضاً ما لم يستمر نزول الدم يوماً وليلة، ويباح للحائض الصيام بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال، ولكن يحرم الوطء بعد انقطاع دم الحيض ما لم تغتسل. والصفرة والكدرة في مدة العادة حيض. وإذا رأت المرأة الدم في غير عاداتها لم تلتفت إلى الزيادة، ولا يعد حيضاً، ومن انقطع دمها قبل تمام عاداتها طهرت. ومن رأت يوماً دماً ويوماً طهرت، ولم يجاوز مجموعها أكثر الحيض، اغتسلت أيام النقاء وصلت، فإن جاوز الدم أكثر الحيض (١٥ يوماً) فهي مستحاضة.

ومن ركبت لولباً مثلاً لمنع الحمل، ورأت مشحات دم، تعمل بعاداتها

(١) سبق تخريجه، أخرجه أبو داود والدارمي والحاكم وغيرهم.

(٢) المغني ١/٣٦١ وما بعدها.

إن لم تميز دم الحيض الأسود عن غيره. وتعمل بعادتها وقتاً وقدرأ. وتقدم العادة على التمييز بين الدماء، فإن نسيت وقت عادتها، جعلت حيضتها أول كل شهر، وإن ذكرت وقت عادتها وعددها، عملت بذلك.

ولا تعتزل الحائض في شيء من أجل حيضها إلا الجماع، وببإح الاستمتاع كالمفاخذة، دون جماع. ويجوز الصوم للجنب قبل الاغتسال، دون الحائض والنفساء. ويجوز عندهم شرب دواء الإسقاط نطفة أي دون الأربعين من بدء الحمل. وقال ابن الجوزي: يحرم.

والمستحاضة ما عدا تكرار الطهارة لكل صلاة تعامل كالطاهر، ولكن لا توطأ عند الحنابلة، ويحرم الوطء خلافاً لغيرهم، لحديث: «المستحاضة لا يغشاها زوجها». وأن الوطء أذى في الفرج، أشبه دم الحيض. وتتوضأ المستحاضة لوقت كل صلاة، ولها الجمع بين الصلاتين في وضوء واحد وترد المستحاضة إلى عادتها، ثم إلى التمييز (تمييز دم الحيض عن غيره).

وانفرد الحنابلة بأن العادة لا تثبت بمرة، وإنما بثلاث مرات على الراجح، خلافاً لغيرهم، وتثبت العادة بالتمييز بين الدماء. وتقدم العادة كما ذكر على التمييز، لأن العادة أقوى، فلا تبطل دلالتها، بخلاف اللون إذا زاد على أكثر الحيض لا يكون حيضاً.

وانفردوا بأن أكثر مدة الطهر ١٣ يوماً، وعند غيرهم ١٥ يوماً، وأوجبوا الكفارة لواطئ الحائض والنفساء، وعند غيرهم يندب. والدم قبل الولادة أو معها ولو بعد الإسقاط دم نفاس، وأكثر النفاس أربعون يوماً، وتطهر النفساء بانقطاع الدم، ويجوز شرب دواء لمنع الحيض أو النفاس مدة. ويجب الغسل بعد الولادة، ولو لم تر المرأة دمًا، لأن الولادة مظنة للنفاس، ويثبت حكم النفاس على الصحيح من المذهب.

## السَّوَالِكُ

تعريفه وحكمه وكيفيته ومنافعه<sup>(١)</sup>. علماً بأن أول من استاك إبراهيم الخليل عليه السلام.

تعريف السواك: السواك والمسواك لغة: اسم للعود الذي يُتسَوَّكُ به أي الآلة، وجمعه سَوُوكٌ، ويطلق على الفعل: وهو التسوك، أو الاستياك، أي الدلك. وشرعاً: استعمال عود في الأسنان لإذهاب التغير ونحوه. ويكون أيضاً في اللسان واللثة، فإن سقطت أسنانه، استاك على لثته ولسانه.

حكمه: السواك سنة يستحب مطلقاً (أي في جميع الأوقات)، وبالذات عند كل صلاة ولكل وضوء عند المضمضة. قال في المبدع: اتفق العلماء على أنه سنة مؤكدة، لحث الشارع ومواظبته عليه وترغيبه وندبه إليه. روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب»<sup>(٢)</sup>. وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»<sup>(٣)</sup>. فإن نسيه عند الوضوء يندب للصلاة.

إلا أنه يكره بعد الزوال للصائم، برطب أو يابس، لحديث علي مرفوعاً: «إذا صمتم، فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي»<sup>(٤)</sup> ولأنه خلوف

(١) كشف القناع ٧٨/١ - ٨٢، المغني ٩٥/١ - ٩٧، غاية المنتهى ١٩/١ - ٢٠، منار السبيل ٢٨/١ - ٢٩، المحرر في الفقه ١٠/١ - ١١، الإنصاف ١١٧/١ - ١٢٠.

(٢) أخرجه الشافعي وأحمد والنسائي والبيهقي وابن خزيمة، والبخاري تعليقاً.

(٣) رواه البخاري تعليقاً، والنسائي، وابن خزيمة في صحيحه، وصححه الحاكم. ورواه الطبراني في الأوسط عن علي بإسناد حسن.

(٤) أخرجه البيهقي.



(رائحة) فم الصائم، وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك؛ لأنه أثر عبادة مستطاب، فلم تستحب إزالته كدم الشهداء. جاء في الحديث المتفق عليه: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ».

ويسن السواك للصائم قبل الزوال بعود يابس، ويباح برطب، لقول عامر بن ربيعة: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَا أَحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ»<sup>(١)</sup>.

ولم يصب السنة: من استاك بغير عود، وصحح بعضهم الاستياك بغير عود، لحديث أنس مرفوعاً: «يَجْزَىءُ مِنَ السَّوَاكِ الْأَصَابِعُ»<sup>(٢)</sup>.

ويتأكد استحبابه في مواضع عشرة:

- ١، ٢ - عند وضوء وصلاة: للحديث السابق: «لَوْلَا أَنْ أَشُقُّ...».
- ٣ - وعند القيام من النوم ليلاً ونهاراً: لحديث حذيفة قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ يَشُوعُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ»<sup>(٣)</sup> أي يغسله.
- ٤، ٥ - وعند دخول مسجد ومنزل: لما روى شريح بن هانئ قال: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ، قَالَتْ: بِالسَّوَاكِ»<sup>(٤)</sup> والمسجد أولى من البيت.
- ٦ - وعند تغير رائحة فم بأكل أو غيره: لأن السواك مشروع لتطيب الفم وإزالة رائحته، فتأكد عند تغيره.
- ٧ - وعند قراءة القرآن: تطيباً للفم، لثلاثي تأذي الملك حين يضع فاه على فيه، لتلقف القرآن.
- ٨ - وعند إطالة سكوت: لأنه مظنة تغير رائحة الفم.
- ٩ - وفي صفرة أسنان: لإزالتها.

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والبيهقي والدارقطني والطيالسي، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه البيهقي.

(٣) متفق عليه.

(٤) أخرجه مسلم.

١٠ - وفي خلو المعدة من الطعام.

**كيفية السواك وأداته:** السنة أن يكون المسواك في اليسرى، ويتدىء من أضراس الجانب الأيمن بيساره، ويكون عرضاً بالنسبة إلى الأسنان لقوله عليه السلام: «استاكوا عرضاً، وادهنوا غباً، واكتحلوا وترأ»<sup>(١)</sup>. ويستاك على لسانه أيضاً، قال أبو موسى: «أتينا رسول الله ﷺ، فرأيتَه يستاك على لسانه»<sup>(٢)</sup>. ويحصل الاستياك بعود لين من نخل أو أراك أو غيره، ينقي الفم، ولا يجرحه ولا يضره ولا يتفتت فيه كالفرشاة. والأفضل أن يكون من أراك، ثم من النخل، ثم ذو الريح الطيب، ثم اليابس المندى بالماء، ثم العود.

ولا يكره بسواك الغير إذا أذن، وإلا حرم، فلا بأس أن يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعداً. روى أبو داود عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يستنُّ، وعنده رجلان، أحدهما أكبر من الآخر، فأوحي إليه في فضل السواك: أن كبر، أعطى السواك أكبرهما». وقالت عائشة رضي الله عنها: «لَينَتِ السواكُ للنبي ﷺ، فاستاك به».

ولا يحصل السواك بالإصبع عند الحنابلة، وفي الأصح عند الشافعية، ولا بخرقه عند الحنابلة، ويصح بكل خشن عند الشافعية؛ لأن استعمال الإصبع لا يسمى استياكاً، ولم يرد الشرع به، ولا يتحقق به الإنقاء الحاصل بالعود. قال ابن قدامة في المغني: والصحيح أن يصيب السنة إن استاك بإصبعه أو خرقه بقدر ما يحصل من الإنقاء، ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها.

ويستحب التيامن من مسواكه؛ لأن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله»<sup>(٣)</sup>.

ويغسل السواك بالماء بعد استعماله ليزيل ما عليه، قالت عائشة

(١) أخرجه أبو داود في مراسيله.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه. والترجل: تسريح الشعر.

رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به فأستاك، ثم أغسله، ثم أدفعه إليه»<sup>(١)</sup>.

ولا يستاك بعود الرمان ولا الآس ولا الريحان، ولا الأعواد الذكية الرائحة؛ لأنها تضر بلحم الفم، ولا يحصل الإنقاء بها، ولم يرد بها الشرع، قال النبي ﷺ: «لا تخللوا بعود الريحان، ولا الرمان، فإنهما يحركان عرق الجذام»<sup>(٢)</sup>.

ولا يتسوك ولا يتخلل بما يجعله، لئلا يتضرر من ذلك.

ويقول إذا استاك: «اللهم طهر قلبي، ومحص ذنبي» وينوي به الإتيان بالسنة. ولا يكره السواك في المسجد، لعدم الدليل الخاص للكرامة، وتقدم أن السواك يتأكد عند دخول المسجد.

**منافع السواك:** من أعظم فوائد السواك: أنه يذكر الشهادة عند الموت، ويرضي الرب، ويهضم الطعام، ويغذي الجائع. وفيه تطيب الفم والنكهة، وجلاء البصر والأسنان وتقويتها، وشد اللثة، وقطع البلغم، ومنع الحفر أو التسوس، وصحة المعدة والهضم، وتصفية الصوت، والنشاط، وطرده النوم، ومضاعفة الأجر، وإرهاب العدو، وإرغام الشيطان.

### التطبيق المعاصر:

مما لا شك فيه أن السواك سنة في جميع الأوقات لغير الصائم بعد الزوال، ويتأكد للوضوء والصلاة والقيام من النوم، وتغير الفم بمأكول أو غيره. ويستاك عرضاً بعود أراك أو زيتون أو عرجون نخيل لا يجرح الفم، ولا يفتت فيه.

ويحصل الاستياك أحياناً بالأصبع عند العجز عن السواك، كما رجح ابن قدامة. والأراك شرعاً وطباً، كما أثبت طلاب الطب برسائل جامعية: أفضل من أي شجر آخر، وتبين لهم أن الوقاية من النخر والتسوس عند

(١) أخرجه أبو داود.

(٢) رواه محمد بن الحسين الأزدي الحافظ بإسناده.

الملتزمين للأراك واضحة، وصحة الأسنان لديهم أسلم وأمتن.

لكنني أعترض على كيفية الاستعمال بجعله باستمرار بالفم أو بالجيب العلوي معرضاً للغبار والأتربة، ودون غسل بالماء أو وقاية له، ويحسن وضع المسواك في علبة تحميه من الأوساخ والأتربة، وتخمر خمائر الفم والطعام في ثناياه، وأن يغسل باستمرار ويجفف أو ينشف بمنديل نظيف. والدليل على التنظيف وصونه من الأوساخ: ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به فأستاك، ثم أغسله، ثم أدفعه إليه». وروى ابن ماجه عن عائشة قالت: «كنا نعد لرسول الله ﷺ ثلاثة آنية مخمرة من الليل: إناء لظهوره، وإناء لسواكه، وإناء لشرابه».

## سنن الفطرة

خصال الفطرة عشر<sup>(١)</sup>، قالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ: عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم<sup>(٢)</sup>، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء. قال الراوي مصعب بن شيبه: ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة<sup>(٣)</sup>. وقال النووي عن العاشرة: لعلها الختان، وهو أولى.

وفي حديث آخر رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط»<sup>(٤)</sup>. والاستحداد: حلق العانة، استفعال من الحديد. وانتقاص الماء: الاستنجاء به؛ لأن الماء يقطع البول ويرده.

وتفصيل الكلام في هذه الخصال ما يأتي:

١ - قص الشارب: يسن حف الشارب، قال ابن الأثير في النهاية: إحفاء الشوارب: أن تبالغ في قصها.

٢ - إعفاء اللحية: ويسن إعفاء اللحية، لحديث ابن عمر مرفوعاً:

---

(١) المغني ١/٨٥ - ٩٤، كشاف الفناع ١/٨٢ - ٩١، غاية المنتهى ١/٢٠ - ٢٢، منار السبيل ١/٢٩ وما بعدها.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية: هي العُقْد التي في ظهور الأصابع، يجتمع فيها الوسخ، الواحدة: بُرْجَمَة بالضم.

(٣) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي من حديث عائشة.

(٤) متفق عليه، أخرجه أصحاب الكتب الستة وأحمد (الجماعة) وأبو عوانة.

«خالفوا المشركين. أحفوا الشوارب، وأوفوا اللحى»<sup>(١)</sup> بأن لا يأخذ منها شيئاً، ما لم يستهجن طولها. وحرم حلقها، كما ذكر ابن تيمية رحمه الله تعالى. ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة منها، كما نص الإمام أحمد، وكان ابن عمر يفعله إذا حج أو اعتمر<sup>(٢)</sup>. فلا يكره أخذ الزيادة على القبضة، ولا أخذ ما تحت حلقه، لفعل ابن عمر. وأخذ الإمام أحمد من حاجبيه وعارضيه، كما نقل ابن هانئ.

**أحكام الشعر:** واتخاذ الشعر أفضل من إزالته، فيسن اتخاذه إلا أن يشق إكرامه. ولا بأس بزيادة على منكبيه، وجعله ذُوَابَةً: وهي الضفيرة من الشعر، إذا كانت مرسلة، فإن كانت ملوية فهي عقيصة. قال البراء بن عازب: «ما رأيت ذا لِمَّة في حلة حمراء، أحسن من رسول الله ﷺ، له شعر يضرب منكبيه»<sup>(٣)</sup>.

ويستحب أن يكون شعر الإنسان على صفة شعر النبي ﷺ، إذا طال فألى منكبيه، وإن قصره فألى شحمة أذنيه، وإن طَوَّله فلا بأس، كما نص عليه الإمام أحمد.

ويستحب ترجيل (تسريح) الشعر وإكرامه، لما روى أبو هريرة مرفوعاً: «من كان له شعر فليكرمه»<sup>(٤)</sup>.

ويستحب فَرْق الشعر؛ لأن النبي ﷺ فَرَّق شعره، وذكره من الفطرة في حديث ابن عباس. أما حلق الرأس فعن أحمد روايتان: في رواية أنه مكروه، لما روى أبو موسى عن النبي ﷺ: «ليس منا من حلق»<sup>(٥)</sup>. وقال ابن عباس: «الذي يحلق رأسه في المصر شيطان». قال أحمد: كانوا يكرهون ذلك. وفي

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

(٢) رواه البخاري.

(٣) متفق عليه. واللِّمَّة: ما أُلْمِت بالأذن، والجمعة: ما طالت. وقد سُمي البراء وإسدال شعر النبي إلى منكبيه لمة.

(٤) رواه أبو داود، وإسناده حسن.

(٥) رواه أحمد.

رواية أخرى: لا يكره ذلك، لكن تركه أفضل. قال حنبل: كنت أنا وأبي نحلق رؤوسنا في حياة أبي عبد الله، فيرانا ونحن نحلق فلا ينهاننا. وكان هو يأخذ رأسه بالجلَمين<sup>(١)</sup> ولا يحفيه ويأخذه وسطاً.

قال ابن القيم في زاد المعاد: كان هدية ﷺ في حلق رأسه تركه كله، أو حلقه كله. ولم يكن يحلق بعضه ويدع بعضه.

وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء في جميع الأمصار على إباحة الحلق، وكفى به حجة. وأما استئصال الشعر بالمقراض فغير مكروه، رواية واحدة عن أحمد، وقال: إنما كرهوا الحلق بالموس، وأما بالمقراض فليس به بأس؛ لأن أدلة الكراهة تختص بالحلق. وأما حلق بعض الرأس فمكروه، ويسمى القَزَع، لما رواه ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ، وَقَالَ: احْلِقْهُ كُلَّهُ أَوْ دَعَهُ كُلَّهُ»<sup>(٢)</sup>.

ويسن الامتشاط والادهان في بدن وشعر غيباً: يوماً يفعلهُ، ويوماً يتركهُ؛ لأنه عليه السلام: «نهى عن الترجل إلا غيباً»<sup>(٣)</sup> والترجل: تسريح الشعر ودهنه، واللحية كالرأس في ظاهر كلامهم. ويفعله كل يوم لحاجة، لخبر أبي قتادة الذي رواه النسائي.

ولا خلاف في كراهة حلق المرأة رأسها من غير ضرورة، قال أبو موسى: «برىء رسول الله ﷺ من الصالقة والحالقة»<sup>(٤)</sup>. وروى الخلال بإسناده عن قتادة عن عكرمة قال: «نهى النبي ﷺ أن تحلق المرأة رأسها» قال الحسن: هي مثلة.

ويكره نتف الشيب، لحديث عمرو بن شعيب: «نهى رسول الله ﷺ عن نتف الشيب، وقال: إنه نور الإسلام»<sup>(٥)</sup>. ويكره أيضاً نتف اللحية إيثاراً

(١) الجَلَم: الذي يُجَزَّز به الشعر والصوف. والجَلَمَان: شفرتاه، وهكذا يقال: مُثْنِي، كالمَقْصَص والمَقْصُصِين.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه النسائي والترمذي وصححه.

(٤) متفق عليه. وفي رواية: «ليس منا من صَلَّى أو حلق» أي رفع صوته أو حلق شعره عند حلول المصائب.

(٥) رواه الخلال من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

للمرودة، ويكره القَرَع كما تقدم: وهو حلق بعض الرأس، للنهي عنه، ويكره حلق القفا منفرداً عن الرأس إذا لم يحتج إليه لحجامة أو غيرها؛ لأنه من فعل المجوس، ومن تشبه بقوم فهو منهم. وأما حف الوجه: فليس به بأس للنساء، وأكرهه للرجال.

ويستحب خضاب الشيب بغير السواد، بحمرة أو صفرة، اتباعاً للسنّة<sup>(١)</sup>. وقال عثمان بن عبد الله: «دخلت على أم سلمة، فأخرجت لنا شعراً من شعر رسول الله ﷺ مخضوباً بالحناء والكتّم»<sup>(٢)</sup>.

ويكره الخضاب بالسواد إلا في حالة الحرب لإرهاب الكفار، روى أبو داود بإسناده عن ابن عباس مرفوعاً: «يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة» وروي الخضاب بالسواد عن عثمان وسعد بن أبي وقاص والسبطين وجريز وغيرهم من كبار الصحابة والتابعين، كما في فتح الباري لابن حجر. وقال ابن أبي عاصم في حديث ابن عباس: إنه لا يدل على كراهة الخضاب بالسواد، بل هو إخبار عن قوم هذه صفتهم.

**الاكتحال والمرأة:** ويستحب أن يكتحل وترأ، ويدهن غباً كما تقدم، وينظر في المرأة ويتطيب، ويقول عند النظر في المرأة: «اللهم كما حسنت خلقي، فحسن خلقي، وحرّم وجهي على النار»<sup>(٣)</sup>. وروى أبو داود بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال: «من اكتحل فيلوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج» والوتر: ثلاث في كل عين، كل ليلة قبل النوم بإثمد مطيب، لحديث ابن عباس: «كان النبي ﷺ يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام، وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أحمد وغيره.

(٢) رواه الخلال وابن ماجه. والكتّم بالتحريك: نبات يخرج باليمن، الصبغ به يخرج أسود ضارباً إلى الحمرة.

(٣) لخبر أبي هريرة، رواه أبو بكر بن مردويه، ورواه البيهقي عن عائشة، ورواه ابن مردويه بالزيادة الأخيرة.

(٤) أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم والطيالسي وابن سعد، وهو ضعيف. والإثمد: حجر يكتحل به.



ويكون التطيب للرجل مستحباً بما ظهر ريحه وخفي لونه كبخور العنبر والعود، وللمرأة في غير بيتها عكسه: وهو ما يظهر لونه ويخفي ريحه كالورد والياسمين؛ لأثر رواه النسائي والترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة؛ لأنها ممنوعة في غير بيتها مما ينم عليها بإظهار جمالها، من ضربها برجلها ليعلم ما تخفي من زينتها، قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] لأنه يؤدي إلى الفساد مما يظهر من الزينة. وكان أحمد يعجبه الطيب؛ لأن رسول الله ﷺ كان يحب الطيب، ويتطيب كثيراً. والمرأة تتطيب في بيتها فقط، وتمنع من الطيب في غير بيتها؛ لأنه يؤدي إلى الفتنة والفساد. روى أبو أيوب مرفوعاً: «أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح»<sup>(١)</sup>.

ويحرم وصل الشعر بشعر آخر، والنمص (نتف الشعر من الوجه) والوشر (برد الأسنان لتحديد وتفليج وتحسن، والوشم (غرز الجلد بإبرة وحشوة كحلاً) لقوله ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة»<sup>(٢)</sup> «لعن الله الواشحات والمستوشحات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات لخلق الله»<sup>(٣)</sup> أي الفاعلة والمفعول بها ذلك بأمرها، واللعنة على الشيء تدل على تحريمه؛ لأن فاعل المباح لا تجوز لعنته. وأما الوصل بغير الشعر للنساء: فإن كان بغير ما تشد به رأسها، فلا بأس به؛ لأن الحاجة داعية إليه، ولا يمكن التحرز منه. وإن كان أكثر من ذلك ففيه روايتان: إحداهما - أنه مكروه غير محرم. والثانية - أنه حرام، لما روي عن جابر قال: «نهى النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً»<sup>(٤)</sup>.

٣ - السواك: تقدم الكلام عنه وأنه سنة.

(١) أخرجه أحمد، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه الجماعة عن ابن عمر (نيل الأوطار ٦/١٩٠).

(٣) أخرجه الجماعة عن ابن مسعود (المرجع السابق).

(٤) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار ٦/١٩١.

٤ - استنشاق الماء والمضمضة: واجبان في الطهارة وضوءاً وغسلاً عند الحنابلة؛ لأن غسل الوجه واجب فيهما، والفم والأنف من الوجه، وهما سنة في بقية المذاهب، كما سيأتي في بحث الوضوء.

٥ - قص الأظفار: يسن تقليم الأظفار تحقيقاً للنظافة وإزالة الوسخ ومنع الرائحة المنتنة، لحديث أبي هريرة المتقدم: «الفطرة خمس...». ويسن مخالفاً، فيبدأ بخنصر اليمنى، ثم الوسطى من اليمنى، ثم الإبهام منها، ثم البنصر، ثم السبابة، ثم إبهام اليسرى، ثم الوسطى ثم الخنصر، ثم السبابة، ثم البنصر، صححه في الإنصاف، وروي في حديث: «من قص أظفاره مخالفاً، لم ير في عينيه رَمْدًا»<sup>(١)</sup> وفسره أبو عبد الله بن بطة بما ذكر. وقال ابن دقيق العيد: وما اشتهر من قصها على وجه مخصوص لا أصل له في الشريعة. وقال السخاوي في المقاصد الحسنة: لم يثبت في كيفية قص الأظافر ولا في تعيين يوم له شيء عن النبي ﷺ. وما يعزى من النظم لعلي فباطل.

ويستحب غسل الأظفار بعد قصها تكميلاً للنظافة، أي غسل الأظفار الباقية بعد القص، ويكون تقليم الأظفار وحف الشارب والاستحداد وبتف الإبط يوم الجمعة، قبل الصلاة، وقيل: يوم الخميس، وحديثه ضعيف غير ثابت. ويسن ألا يحيف على الأظفار في الغزو (الحرب) لأنه قد يحتاج إلى حلّ حبل أو شيء، قال أحمد: قال عمر: «وقروا الأظفار في أرض العدو، فإنه سلاح».

ويستحب دفن الدم وما قلم من أظفاره أو أزال من شعره، لما روى الخلال بإسناده عن ميل بنت مشرح الأشعرية قالت: «رأيت أبي يقلم أظفاره ويدفنها، ويقول: رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك».

٦ - غسل البراجم: يسن غسل البراجم، أي عقد الأصابع ومعاطفها

(١) رواه جماعة من العلماء، قال السخاوي: لم أجده، ونص أحمد على ندبه، لكن رفعه إلى النبي ﷺ لم يصح ولم يثبت (أسنى المطالب للبحوث البيروتية: ص ٢٢٤).

كلها، ويلحق بها: ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وقر الصماخ، فيزيله بالمسح ونحوه.

٧ - نتف الإبط: يسن نتف الإبط، لأنه من الفطرة ويفحش بتركه، يفعل كل ذلك في كل أسبوع، فإن تركه فوق أربعين يوماً كره. وإن أزال الشعر بالحلق والنورة (حجر الكلس) جاز، ونتفه أفضل، لموافقته خبر خصال الفطرة. وإن شق النتف حلقه أو تنور (أزاله بالكلس). والظاهر بقاء شعر الأنف، ويتوجه أخذه إذا فحش. ويكون النتف يوم الجمعة قبل الصلاة، كما تقدم في قص الأظفار.

٨ - حلق العانة: يسن حلق العانة (السوأة): وهو الاستحداد، لأنه من الفطرة، ويفحش بتركه، لخبر أبي هريرة السابق: «الفطرة خمس». وله قص الشعر، وإزالته بما شاء من تنوير (كلس) وغيره؛ لأن المقصود إزالته. ويكون يوم الجمعة قبل الصلاة مثل النتف والتقليم. لكن لا يحل لأحد أن يطلع على عورته، ليفعل له ذلك، إلا من يحل له الاطلاع عليها من زوجة أو أمة فقط.

٩ - انتقاص الماء وهو الاستنجاء بالماء، وهو سنة من سنن الفطرة، وأفضل من الحجّر والورق ونحوهما، والجمع بينهما أفضل كما تقدم.

١٠ - الختان: وهو قطع قلفة الذكر. وهو واجب على الذكر بأخذ جلدة الحشفة؛ لأنه من ملة إبراهيم عليه السلام، جاء في الحديث: «اختتن إبراهيم بعدما أتت عليه ثمانون سنة»<sup>(١)</sup>. وقد قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]. وقال ﷺ: «ألقى عنك شعر الكفر واختتن»<sup>(٢)</sup>. قال أحمد: كان ابن عباس يشدد في أمره، حتى روي أنه لا حج له ولا صلاة. وقال ﷺ: «من أسلم فليختتن»<sup>(٣)</sup>. وفي قوله ﷺ: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»<sup>(٤)</sup> دليل

(١) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم.

(٢) أخرجه أبو داود والبيهقي وغيرهما، وهو حسن.

(٣) ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ولم يضعفه. وتعقب بقول ابن النذر: ليس في الختان خبر يرجع إليه، ولا سنة تتبع.

(٤) أخرجه مسلم وابن ماجه عن عائشة وعبد الله بن عمرو.

على أنّ النساء كن يختتن. وفي رواية عن أحمد: لا يجب الختان على النساء.

وهو أيضاً واجب على الأنثى بأخذ جلدة فوق محل الإيلاج، تشبه غُزف الديك، ويستحب ألا تؤخذ كلها منها، وتختتن الخثى في فرجها. ووجوب الختان عند البلوغ؛ لأن الإنسان ليس أهلاً للتكليف قبله، ما لم يخف على نفسه، فيباح تركه. والختان قبل البلوغ أفضل؛ لأنه أسرع براءً. والأفضل الاختتان يوم الحادي والعشرين بعد الولادة، فإن فات تُرك حتى يشتد ويقوى<sup>(١)</sup>.

### التطبيق المعاصر:

الإسلام دين النظافة والطهارة، وقد حرص الإسلام على النظافة أكثر من حرصه على أي شيء من العادات الاجتماعية. وتطبيق سنن الفطرة كلها: برهان واضح على حرص الإسلام على النظافة، حتى قيل: «النظافة من الإيمان». والتعبير بسنن الفطرة، أي الفطرة أو الخُلقة السوية. وما من سنة من هذه السنة إلا وتؤدي دوراً مهماً في مجال النظافة. وأما الذين يتهاكمون على بعض هذه السنن فهم أغبياء وجهلاء، أو متكاسلون مقلدون للغرب، أو دين غير الإسلام وعادات غير المسلمين.

والختان من هذه السنن مشكلة استعصت على أهل الغرب فهمها، واستهجنوا تطبيقها، وعدّوا الختان إخلالاً بحقوق الإنسان. وختان المرأة تكربة، وإن جعل واجباً، ويطلب التخفيف فيه جداً، وهو غير مطبق إلا في بعض البلاد الحارة. أما في بلاد الشام المعتدلة فلا يفعله أحد من النساء.

ويحرم التشبه بالمردان والثَّمص (نتف الشعر من الوجه) والوشر (برد الأسنان) والوشم على الصحيح من المذهب، ووصل الشعر بالشعر ولو بشعر بهيمة، على الصحيح أيضاً، ويحرم نظر شعر أجنبية، ويكره النقش والتطريف (الخضاب بالحناء) وكسب الماشطة، والحجامة أو الفصد يوم السبت والأربعاء، والقَزَع (أخذ بعض شعر الرأس). والختان واجب مطلقاً على الذكر والأنثى.

(١) الإنصاف للمرداوي ١٢٤/١ وما بعدها

## الوضوء

تعريفه وحكمه، وواجباته، وفروضه، وشروطه، وصفته، وسننه، ومكروهاته، ونواقضه، وما يباح به وما يمنع منه غير المتوضىء<sup>(١)</sup>.

تعريف الوضوء وحكمه: الوضوء لغة: من الوضوء، وهي النظافة، وهو بالضم: اسم للفعل، وبالفتح: اسم للماء الذي يتوضأ به. وشرعاً: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة (وهي الوجه واليدين والرأس والرجلان) على صفة مخصوصة في الشرع. بأن يأتي بها مرتبة متوالية مع باقي الفروض والشروط وما يجب اعتباره.

وسمي وضوءاً لتنظيفه المتوضىء وتحسينه. والحكمة في غسل الأعضاء المذكورة في الوضوء، دون غيرها، أنها أسرع ما يتحرك من البدن للمخالفة أي باتجاهات متعاكسة، فأمر بغسلها ظاهراً، تنيهاً على طهارتها الباطنة، كما أنها أكثر الأعضاء تعرضاً للأوساخ، فتغسل تحقيقاً لطهارتها ونظافتها الظاهرة.

وفرض الوضوء - في آية المائدة - بالمدينة، كما قرر أهل التحقيق، وكان فرضه قبل التيمم، لكن الثابت أن فرضه كان بمكة مع فرض الصلاة، كما رواه ابن ماجه، فأية المائدة مقررة لا مؤسسة، ولم يصل النبي قط بمكة صلاة إلا بوضوء. قال بعضهم: اعلم أن الوضوء أول ما فرض مع الصلاة.

وحكمه: أنه فرض على المحدث إذا أراد الصلاة، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ

(١) كشف القناع ١/٩١ - ١٢٢، المغني ١/١٠١ - ١٤٨، ١٦٨ - ١٩٦، غاية المنتهى ١/

٢٤ - ٣٢، منار السبيل ١/٣١ - ٣٦، المحرر في الفقه ١/١٠ - ١٦، الإنصاف ١/

١٢٨ - ١٦٨، ١٩٤ - ٢٢٧.

وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴿ الْآيَةَ (المائدة: ٦) . وقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»<sup>(١)</sup> . والحدث: أمر اعتباري يقوم بالأعضاء، يمنع من صحة الصلاة وما في حكمها. وهو نوعان: حدث أصغر وحدث أكبر، والأصغر: هو أمر اعتباري يقوم بأعضاء أربعة: هي الوجه واليدان والرأس والرجلان، ويرتفع هذا بالوضوء. والأكبر: أمر اعتباري يقوم بالجسم كله، ويرتفع بال غسل.

وفرض أيضاً لأجل لمس القرآن، لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (الواقعة: ٧٩) وقوله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»<sup>(٢)</sup> .

ذلك هو فرض للطواف حول الكعبة المشرفة، لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله قد أحل فيه النطق، فمن نطق فيه، فلا ينطق إلا بخير»<sup>(٣)</sup> .

وسبب وجوب الوضوء: الحدث، فيجب بالحدث، ويحل الحدث الأصغر جميع البدن كالجنابة، أي إن أثره وإن وقع بالأعضاء الأربعة فيعم البدن.

ويندب الوضوء لكل صلاة لقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالوضوء عند كل صلاة»<sup>(٤)</sup> ، ولقراءة القرآن ودراسة الحديث ودراسة العلم الشرعي اهتماماً بشأنها، ولدخول مسجد وجلوس أو مرور فيه، وذكر، وأذان، ونوم، ورفع شك في حدث أصغر، وغضب<sup>(٥)</sup> ، وكلام محرم كغيبية ونحوها، وفعل مناسك الحج كوقوف ورمي جمار في منى، وزيارة قبر النبي ﷺ وأكل، وقبل غسل الجنابة، وللجنب عند الأكل والشرب والنوم

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة (سبل السلام ٤٠/١).

(٢) أخرجه الأثرم والدارقطني والحاكم والبيهقي والطبراني ومالك في الموطأ مرسلأ، وهو ضعيف، وقال ابن حجر: «لا بأس به» (نيل الأوطار ٢٠٥/١).

(٣) أخرجه الحاكم والترمذي وابن حبان عن ابن عباس (نصب الراية ٥٧/٣).

(٤) أخرجه أحمد بإسناد صحيح.

(٥) لأنه من الشيطان، والشيطان من النار، والماء يطفىء النار، كما ورد في الخبر.

ومعاودة الوطء، لورود السنة به، قالت عائشة: «كان النبي ﷺ إذا كان جنباً، فأراد أن يأكل أو ينام، توضأ»<sup>(١)</sup>. وقال أبو سعيد الخدري: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ»<sup>(٢)</sup>.

واجباته: تجب التسمية (قوله: بسم الله) في الوضوء، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»<sup>(٣)</sup>. وتجب أيضاً في الغسل، والتيمم، وغسل يدي قائم من نوم ليل ناقض للوضوء. وتسقط سهواً وجهلاً، لحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»<sup>(٤)</sup>. فإن ذَكَرَ التسمية في أثناء الوضوء والغسل، استأنف الطهارة، ولا يبيني على ما فعل - بحسب ما جاء في الإنصاف - لأنه أمكنه أن يأتي بها على جميعه، فوجب، كما لو ذكرها في أوله. فإذا لم يذكرها حتى فرغ، لم تلزمه الإعادة. والمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أنه يبيني على ما سبق؛ لأنه لما عفي عنها مع السهو في جملة الطهارة، ففي بعضها أولى. ويسن عقيب غسل اليدين ثلاثاً، ويتأكد استحباب غسلهما من نوم الليل، وعن أحمد: يجب ذلك.

فروضه: الفروض جمع فرض، وهو لغة الحزّ والقطع، وشرعاً: ما أثيب فاعله ووعوب تاركه. وفروض الوضوء ولو مستحباً ستة، أربعة منها نصت عليها آية المائدة (٦):

وفي كتاب المحرر في الفقه لأبي البركات<sup>(٥)</sup> جعل الفروض ثمانية، مضيفاً إلى الستة المذكورة فرضي النية والتسمية، والأدق ما قرره بقية المصنفين وهو أنّ التسمية واجب مثل المضمضة والاستنشاق، وأنّ النية شرط. والفروض الستة هي ما يلي:

- 
- (١) أخرجه أحمد ومسلم.
  - (٢) أخرجه الجماعة إلا البخاري.
  - (٣) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم والدارقطني والبيهقي. وهو حسن.
  - (٤) المعروف ما أخرجه ابن ماجه والدارقطني والحاكم بلفظ «إن الله وضع عن أمتي...» وهو صحيح.
  - (٥) ١١/١.

الأول: غسل الوجه: لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وحدُ الوجه طولاً: ما بين منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن. وحده عرضاً: ما بين شحمتي الأذنين. ويدخل في الوجه في الأصح موضع التحذيف: وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف من طرفي الجبين، بين ابتداء العذار والنزعة<sup>(١)</sup>؛ لأن محله من الوجه. وقال في كشف القناع: لا يدخل في الوجه تحذيف، وإنما هو من الرأس. ويعد من الرأس: البياض الذي بين العذار والأذن. والصدغان من الرأس: وهما فوق الأذنين، متصلان بالعذارين، لدخولهما في تدوير الرأس. ويستحب تعاهد موضع الفصل (وهو ما بين اللحية والأذن) بالغسل؛ لأنه مما يغفل الناس عنه، ويجب غسل المسترسل من اللحية الخارج عن دائرة الوجه؛ لأنه نابت في محل الفرض، ويدخل في اسمه ظاهراً.

ومن الوجه: الفم والأنف، يعني أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين جميعاً - الوضوء والغسل.

والحاصل: تدخل شعور ثلاثة في الوجه، يجب غسلها معه، وهي العذار (الشعر الذي على العظم الناتئ الذي هو سمت<sup>(٢)</sup> صماخ الأذن وما انحط عنه إلى وتد الأذن) والعارض (وهو ما نزل عن حد العذار، وهو الشعر الذي على اللحيين) والذقن مجمع اللحيين. وكذلك تدخل الشعور الأربعة: وهي الحاجبان، وأهداب العينين، والعنفة (ما تحت الشفة السفلى) والشارب. وأما الصدغ (وهو الشعر الذي بعد انتهاء العذار، وهو ما يحاذي رأس الأذن، وينزل عن رأسها قليلاً) والنزعتان: (وهما ما انحسر عنه الشعر من الرأس متصاعداً في جانبي الرأس) فهما من الرأس. وأما التحذيف: وهو الشعر الداخِل في الوجه ما بين انتهاء العذار والنزعة، فهو من الوجه، أي أن المضمضة والاستنشاق واجبان، لحديث عثمان رضي الله عنه في صفة

(١) النزعتان: بياضان يكتنفان الناصية: وهي مقدم الرأس من أعلى الجبين. وهما من الرأس؛ لأنهما في حد تدوير الرأس.

(٢) سمت: المقابل والموازي.



وضوئه ﷺ، وفيه: «فمضمض واستنثر»<sup>(١)</sup>، ولما روى أبو داود وغيره: «إذا توضأت فمضمض».

الثاني: غسل اليدين إلى المرفقين: لقوله تعالى في الآية السابقة: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾. والمرفق: ملتقى عظم العضد والذراع. ويجب إدخال المرفقين في الغسل؛ لأن حرف «إلى» لانتهاه الغاية، وهي هنا بمعنى «مع» كما في قوله تعالى: ﴿وَرَبِّذِكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: ٥٢] وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢]. ويجب غسل جلدة متعلقة في غير محل الفرض إلى محل الفرض. ويجب تحريك الخاتم الضيق.

الثالث: مسح الرأس كله: لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾. ومنه الأذنان، لقوله ﷺ: «الأذنان من الرأس»<sup>(٢)</sup>. والمسح: إمرار اليد المبتلة على العضو. والرأس: منبت الشعر المعتاد من المقدم فوق الجبهة إلى نُقرة القفا. ويدخل فيه الصُدْغان مما فوق العظم الناتئ في الوجه.

ويجب للرجل استيعاب الرأس بالمسح؛ لأنه ﷺ مسح جميع الرأس<sup>(٣)</sup>، أما المرأة فيجزئها مسح مقدم رأسها؛ لأن عائشة كانت تمسح مقدم رأسها. ويكفي المسح مرة واحدة، ولا يستحب تكرار مسح رأس وأذن؛ لأن أكثر من وصف وضوء رسول الله ﷺ ذكر أنه مسح رأسه واحدة: «ومسح برأسه» وفي غير هذا الحديث ذكروا ثلاثاً ثلاثاً، روى أحمد وأبو داود عن ابن عباس رضي الله عنه: «أته رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فذكر الحديث كله ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة» والأصح عند الحنابلة: أنه لا يكفي غسل الرأس من غير إمرار اليد على الرأس، فيجزئه الغسل مع الكراهة إن أمرَ يده.

الرابع: غسل الرجلين مع الكعبين: لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ أي واغسلوا أرجلكم، ولحديث عمرو بن عبسة عند أحمد: «ثم

(١) متفق عليه، وسيأتي تمام تخريجه في صفة الوضوء.

(٢) أخرجه ابن ماجه وهو صحيح.

(٣) روى أبو داود وأحمد حديثاً حسناً عن الرُّبَيْع بنت معوذ: «أن رسول الله ﷺ توضأ عندها، ومسح برأسه، فمسح الرأس كله من فوق الشعر، كل ناحية لِمُنْصَبِ الشعر، لا يحرك الشعر عن هيئته» (نيل الأوطار ١/ ١٥٤ - ١٥٦).

يمسح رأسه كما أمر الله، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمر الله».

والكعبان: هما العظامان النائتان من الجانبين عند مفصل القدم. ويجب غسل الكعبين كغسل المرفقين؛ لدخول ما بعد «إلى» فيما قبلها، ولحديث أبي هريرة عند مسلم: «.. ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق».

ويلزم غسل القدمين مع الكعبين، ولا يجزىء مسحهما؛ لقوله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»<sup>(١)</sup> فقد توعد في هذا الحديث على المسح، ولمداومته ﷺ على غسل الرجلين، وعدم ثبوت المسح عنه من وجه صحيح، ولأمره بالغسل، في حديث جابر عند الدارقطني: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا توضأنا للصلاة أن نغسل أرجلنا» ولثبوت ذلك من قوله وفعله ﷺ. كما أن أمره بتخليل أصابع اليدين والرجلين يدل على وجوب الغسل<sup>(٢)</sup>.

هذه هي الفروض الأربعة المنصوص عليها بصريح القرآن في آية المائدة، وأضاف الحنابلة فرضين آخرين بالسنة النبوية.

الخامس: الترتيب بين الأعضاء المذكورة سابقاً، وهو رأي الشافعية أيضاً، بأن يأتي بالطهارة عضواً بعد عضو كما ذكر الله تعالى<sup>(٣)</sup> وتوضأ رسول الله ﷺ مرتباً، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»<sup>(٤)</sup> أي بمثله، ولفعله عليه السلام المبين للوضوء المأمور به<sup>(٥)</sup>، ولقوله ﷺ في حجته: «ابدؤوا بما بدأ الله به»<sup>(٦)</sup> والعبرة بعموم اللفظ، ولأن في آية الوضوء

(١) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (نيل الأوطار / ١ / ١٦٧) وهو حديث متواتر.

(٢) روى ذلك أحمد وابن ماجه والترمذي عن ابن عباس (نيل الأوطار / ١ / ١٥٣).

(٣) المغني / ١ / ١٣٦.

(٤) لا أصل له بذكر الترتيب فيه.

(٥) أخرجه مسلم وغيره عن أبي هريرة (نيل الأوطار / ١ / ١٥٢).

(٦) أخرجه النسائي بإسناد صحيح.

قرينة تدل على أنه أريد بها الترتيب، فإنه تعالى ذكر ممسوحاً بين مغسولات، والعرب لا تفرق بين المتجانسين، ولا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة، وهي هنا الترتيب، وليست الفائدة الاستحباب؛ لأن الآية ما سيقت إلا لبيان الواجب؛ ولهذا لم يذكر الله فيها شيئاً من السنن، وقياساً على الترتيب الواجب في أركان الصلاة.

ولا يكفي الاغتسال دفعة واحدة عند الحنابلة إلا إذا مكث في الماء قدرًا يسع الترتيب؛ فيخرج وجهه ثم يديه، ثم يمسح رأسه، ثم يخرج من الماء، سواء أكان الماء راكداً أم جارياً.

والترتيب مطلوب بين الفرائض، ويندب ولا يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى في اليدين والرجلين؛ لأن مخرجهما في القرآن واحد، قال الله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ .. وَأَرْجُلَكُمْ﴾ والفقهاء يعدون اليدين عضواً، والرجلين عضواً، ولا يجب الترتيب في العضو الواحد. وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك.

السادس: الموالاة، وهو رأي المالكية أيضاً: وهي ألا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما قبله بزمن معتدل، فلو لم تجب لأجزأ غسل اللمعة<sup>(١)</sup> فقط في حديث خالد بن معدان: أن النبي ﷺ «رأى رجلاً يصلي، وفي ظهر قدميه لُمعة قدر الدرهم، لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء»<sup>(٢)</sup> وزاد أبو داود: «والصلاة». ولو لم تجب الموالاة لأمره بغسل اللمعة فقط. ولأنه ﷺ واطب على الولاء في أفعال الوضوء، فإنه لم يتوضأ إلا متوالياً، وأمر تارك الموالاة بإعادة الوضوء، وقياساً على الصلاة.

وغسل الجنابة بمنزلة غسل عضو واحد، بخلاف الوضوء، فلا تشترط الموالاة في الغسل؛ لأن المغسول في الغسل بمنزلة العضو الواحد<sup>(٣)</sup>.

(١) موضع صغير لم يصبه الماء.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي، قال عنه أحمد: إسناده جيد. وقال النووي: إنه ضعيف الإسناد.

(٣) المغني ١/١٣٨ - ١٣٩.

## شروط الوضوء :

شروط الوضوء ولو مستحباً ثمانية :

الأول: انقطاع ما يوجبه من حيض ونفاس ونحوهما، سواء كان خارجاً من الإنسان أو غيره.

الثاني: النية: لحديث «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(١)</sup> أي لا عمل جائز إلا بالنية، فلا يصح الوضوء إلا بالنية، لتحقيق العبادة وقصد التقرب إلى الله عزّ وجلّ، فيكون المقصود بها تمييز العبادة عن العادة، ومحلها القلب والتلفظ بالنية في سائر العبادات بدعة، واستحب التلفظ بالنية سرّاً كثير من المتأخرين، ليوافق اللسان القلب. ويكره الجهر بالنية وتكرارها.

وشرطها: إسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي، وعدم إتيانه بما ينافيها بأن يستصحابها حكماً، فلا ينصرف عن الوضوء مثلاً لغيره، وألا تكون معلقة، فلو قال: إن شاء الله تعالى، قاصداً التعليق أو أطلق، لم تصح، وإن قصد التبرك صحت. وصفتها في الوضوء: قصد رفع الحدث بذلك الوضوء، أو قصد استباحة ما تجب له الطهارة، كاستباحة صلاة، واستباحة طواف، واستباحة مس مصحف، أو قصد ما تسن له كقراءة، وذكر، وأذان، ونوم، ورفع شك، وغضب، وكلام محرم كغيبة ونحوها، وجلس بمسجد، وتدريس علم، وأكل، وزيارة قبر النبي ﷺ. فمتى نوى شيئاً من ذلك، ارتفع حدثه، وله أن يصلي ما شاء؛ لأنه نوى شيئاً من ضرورة صحة الطهارة. ولا يضر سبق لسانه بغير ما نوى؛ لأن محل النية القلب، كأن ينوي الصوم بدل صلاة الظهر. كما لا يضر شكه في النية، أو في فرض بعد فراغ كل عبادة، لكن لو شك في النية في أثناء العبادة استأنف العبادة، ليأتي بها بيقين، ما لم يكثر الشك، فيصير كالوسواس، فيطرحه.

وتتعين نية الاستباحة لمن حدثه دائم، كمستحاضة، ومن به سلس بول، ونحو ذلك. أما إن نوى التجديد المسنون، بأن صلى بالوضوء الأول

(١) أخرجه الجماعة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ناسياً حدثه، فإنه يرتفع حدثه. فلو لم يصل بالوضوء الأول، أو كان ذاكرة حدثه، لم يرتفع. ولو نوى بالطهارة ما لا تشرع له كالتبرد والأكل والبيع والزواج ونحوه، لم يرتفع حدثه. وإذا وضأه غيره، اعتبرت النية من المتوضىء دون المتوضىء؛ لأن المتوضىء هو المخاطب بالوضوء، والوضوء يحصل له بخلاف المتوضىء.

الثالث - الإسلام: فلا تصح النية من الكافر، كسائر العبادات.

الرابع - العقل: فلا تصح النية من المجنون.

الخامس - التمييز: لأن سن التمييز أدنى سن يعتبر قصد الصغير فيه شرعاً.

السادس - الماء الطهور المباح: فلا يصح الوضوء بنحو مغصوب، لحديث «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(١)</sup>.

السابع - إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة من شمع أو عجين ونحوهما كطلاء المناكير الأحمر اليوم.

الثامن - الاستنجاء أو الاستجمار قبل الوضوء.

ولا بدّ من دخول وقت فرض الصلاة لمن حدثه دائم؛ لأن طهارته طهارة عذر وضرورة، فتقيدت بالوقت، كالتيتم. فإذا اعتبرنا الشرط السادس شرطين، كانت شروط الوضوء عشرة.

ويشارك الغسل الوضوء في ثمانية منها: وهي النية، والإسلام، والعقل، والتمييز، وفراغ موجب غسل، وإزالة ما يمنع وصول الماء عن البدن، وطهورية الماء، وإباحته.

ولا تشترط النية لطهارة الخبث ببدن كانت أو بثوب أو بقعة؛ لأنها من قبيل التروك.

---

(١) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والدارقطني وغيرهم.

## صفة الوضوء :

### صفة الوضوء الكامل يأتي :

- أن ينوي الوضوء للصلاة ونحوها، أو ينوي رفع الحدث، ويستقبل القبلة، ثم يسمي<sup>(١)</sup> بأن يقول: بسم الله، لا يقوم غيرها مقامها، فلو قال: بسم الرحمن أو القدوس أو نحوه، لم يجزئه. والتسمية كما تقدم: واجبة في وضوء، لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»<sup>(٢)</sup>. ومحل التسمية: اللسان؛ لأنها ذُكر. ووقتها عند أول الواجبات وجوباً، وأول المسنونات استحباباً كالنية. وهي واجبة أيضاً في غسل وتيمم، قياساً على الوضوء، وتسقط في الثلاثة سهواً نصاً. وإن ذكرها (التسمية) في أثناء العبادة، سمى وبني، وهذا هو المذهب المختار؛ لأنه لما عفي عنها مع السهو في جملة الطهارة، ففي بعضها أولى، كما تقدم. فإن ترك التسمية عمداً، أو بعد أن غسل بعض أعضائه، لم تصح طهارته، ولم يستأنف ما فعله قبل التسمية، لأنه لم يذكر اسم الله على طهارته، بل على بعضها. والأخرس والمعتقل لسانه: يشير بها.

- ثم يغسل كفيه ثلاثاً، ولو تيقن طهارتهما، عملاً بما نقله جماعة من الصحابة في وصف وضوء النبي ﷺ وهو سنة لغير قائم من نوم ليل ناقض لوضوء. أما المستيقظ فواجب عليه غسل كفيه ثلاثاً تعبداً، كغسل الميت، وذلك بنية وتسمية كالوضوء؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء، حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده»<sup>(٣)</sup>. ويسقط غسل اليدين من قيام الليل سهواً، كما يسقط إذا استيقظ أسير في مطمورة، أو أعمى أو أرمد، من نوم لا يدري أنوم ليل هو أو نوم نهار.

(١) ظاهر الترتيب في عبارات الحنابلة بـ «ثم»: أنه لو قدم التسمية على النية، لم يصح وضوؤه.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

(٣) متفق عليه.

- ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً، من غَرْفة وهو أفضل، أو من ثلاث أو من ست غَرَفَات، لحديث عثمان أنه «توضأ فدعا بماء، فغسل يديه ثلاثاً، ثم غرف بيمينه، ثم رفعها إلى فيه، فمضمض واستنشق بكف واحدة، واستنثر بيساره. فعل ذلك ثلاثاً»<sup>(١)</sup>. وتسن مبالغة فيهما لغير صائم. وتكره المبالغة للصائم. والواجب في المضمضة: أدنى إدارة للماء في فمه، والواجب في الاستنشاق: جذب الماء إلى باطن الأنف، وإن لم يبلغ أقصاه.

- ثم يغسل وجهه ثلاثاً من منابت شعر الرأس المعتاد غالباً (فلا عبرة بالأفْرَع أو الأغم: وهو الذي ينبت شعره في بعض جبهته، ولا بالأجْلح: الذي انحسر شعره عن مقدّم رأسه) مع ما انحدر من اللّخين، والذقن: وهو مجمع اللحيين، طويلاً (من جهة الطول) ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، لحديث عثمان المتقدم: «وأنه دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله ثلاث مرات إلى الكعبين، ثم قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا».

ولا يجزىء غسل ظاهر شعر اللحية، وكذا الشارب والعنققة والحاجبين ونحوها إذا كانت تصف البشرة، فيغسلها وما تحتها. فإن لم يصف البشرة، غسل ظاهره. ولكن يسن تخليل الساتر للبشرة من اللحية، بأخذ كف من ماء يضعه من تحتها بأصابعه مشتبكة في اللحية، أو يضعه من جانبيها ويعركها؛ لحديث عثمان: «أنه توضأ، وخلل لحيته، حين غسل وجهه، ثم قال: رأيت النبي ﷺ فعل الذي رأيتموني فعلت»<sup>(٢)</sup>.

ويسن أن يزيد في ماء الوجه لأساريره ودواخله وخوارجه وشعوره.

- ثم يغسل يديه إلى المرفقين عملاً بالنص القرآني، ثلاثاً؛ لحديث

(١) متفق عليه.

(٢) رواه الترمذي وصححه، وحسنه البخاري.

عثمان المتقدم، حتى أظفاره وإن طالت؛ لأنها متصلة بيده اتصال خلقة، فتدخل في مسمى اليد.

ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه، كالوسخ داخل أنفه، يشق التحرز منه أو لا؛ لأنه يسير عادة، فلو كان رفعه واجباً لبيته ﷺ.

- ثم يمسح جميع ظاهر رأسه بالماء من حد الوجه إلى قفاه مع البياض فوق الأذنين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ والباء للإصاق، أي الإصاق الفعل بالمفعول، ولأن الصحابة الذين وصفوا وضوءه ﷺ، ذكروا أنه مسح برأسه كله. فلو مسح من له شعر البشرة لم يجزه، كما لو غسل باطن اللحية. والمسنون في المسح: بأن يُمَرَّ يديه من مقدمه إلى قفاه، ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه. ولا يجب مسح ما استرسل من شعره. ودليل المسنون: ما روى عبد الله بن زيد في وصف وضوء النبي ﷺ قال: «فمسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه»<sup>(١)</sup>.

ويدخل سببتيه في صماخ أذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما»<sup>(٢)</sup>. وحديث: «الأذنان من الرأس»<sup>(٣)</sup>. ويسن مسح الأذنين بماء جديد بعد مسح رأسه، لما روى عبد الله بن زيد: «أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فأخذ لأذنيه ماء خلاف الذي لرأسه»<sup>(٤)</sup>.

وهذه هي الصفة المسنونة، وكيف مسح كفى. وإن فقد شعره مسح بشرته؛ لأنها ظاهر رأسه بالنسبة إليه.

وظاهر قول أحمد: أَنَّ الْمَرْأَةَ يَجْزئُهَا مَسْحُ مَقْدَمِ رَأْسِهَا؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَمْسَحُ مَقْدَمَ رَأْسِهَا.

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه الترمذي وصححه، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي.

(٣) رواه ابن ماجه من غير وجه.

(٤) رواه البيهقي وقال: إسناده صحيح.



ولا يجب مسح ما استتر من الأذنين بالغضاريف<sup>(١)</sup>. ولا يستحب مسح عنق، لعدم ثبوت ذلك في الحديث. ولا يستحب تكرار مسح رأس وأذن، قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم؛ لأن أكثر من وصف وضوء رسول الله ﷺ ذكر أنه مسح رأسه واحدة.

- ثم يغسل رجليه مع كعبيه: وهما العظامان الناتان اللذان في أسفل الساق من جانبي القدم، عملاً بالآية الكريمة ﴿وَأَرْبَابَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ويكون غسلهما ثلاثاً، لحديث عثمان وغيره. ويغسل الأقطع من مفصل مرفق وكعب طرف عضد وساق؛ لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(٢)</sup>.

فإن لم يبق شيء من محل الفرض، بأن قطعت اليد من فوق المرفق، أو الرجل من فوق الكعب، سقط ذلك الفرض، لفوات محله، لكن يستحب أن يمسح محل القطع بالماء، لثلا يخلو العضو عن طهارة. وظاهره: أنه لو قطعت اليد من فوق الكوع أو الرسغ، لم يستحب في التيمم مسح محل القطع بالتراب.

وإذا وجد الأقطع ونحوه كالأشل من يوضئه أو يغسله بأجرة المثل، وقدر عليها من غير إضرار بنفسه أو بمن تلزمه نفقته، لزمه ذلك؛ لأنه في معنى الصحيح. وإن وجد من يُيمِّمه ولم يجد من يوضئه، لزمه ذلك كالصحيح. فإن لم يجد من يوضئه ولا من ييممه، بأن عجز عن الأجرة أو لم يقدر على من يستأجره، صلى على حسب حاله. قال في المغني: لا أعلم فيه خلافاً. وكذا إن لم يجده إلا بزيادة عن أجرة مثله، إلا أن تكون يسيرة. ولا إعادة عليه كفاقد الطهورين.

ويسن تخليل أصابع يديه، وأصابع رجليه، لما روى لقيط بن صبرة: أن النبي ﷺ قال: «وخلل بين الأصابع»<sup>(٣)</sup>. وهو في الرجلين أكد. ويخلل

(١) جمع غضروف: وهو الداخل فوق الأذن، أي أعلاها ومستدار سمعها.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواية الخمسة وصححه الترمذي.

أصابع رجليه بخنصره اليسرى؛ لأنها معدة لإزالة الوسخ والدرن من باطن رجليه. ويبدأ بخنصر اليمنى إلى إبهامها، ويسرى بالعكس، يبدأ من إبهامها إلى خنصرها، ليحصل التيامن في تخليل الأصابع، ويخلل أصابع يديه إحداها بالأخرى. ويسن الغسل ثلاثاً ثلاثاً لما تقدم.

### سنن الوضوء:

سنن الوضوء ثمان عشرة وهي ما يأتي:

١ - استقبال القبلة: قال في الفروع: وهو متجه في كل طاعة إلا للدليل.

٢ - السواك عند المضمضة: لما تقدم في بحثه.

٣ - غسل الكفين ثلاثاً: لحديث عثمان المتقدم: «أنه دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرات، فغسلهما..»<sup>(١)</sup>. أما القائم من نوم ليل ناقض لوضوء، فيجب عليه غسل الكفين ثلاثاً، لما تقدم.

٤ - البداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة والاستنشاق، لحديث عثمان المتقدم: «ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً..».

٥ - المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم: لحديث لقيط بن صبرة: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»<sup>(٢)</sup>. ويسن أيضاً الاستنثار باليسار.

٦ - المبالغة في سائر الأعضاء مطلقاً لصائم وغيره: وهي ذلك ما ينبو عنه الماء وعركه به، لحديث ابن صبرة المتقدم: «أسبغ الوضوء» قال ابن عمر: الإسباغ الإنقاء.

٧ - الزيادة في ماء الوجه لأساريره ودواخله وخوارجه وشعوره: لأن

(١) متفق عليه.

(٢) رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

فيه غضوناً وشعوراً، ولقول علي لابن عباس: «ألا أتوضأ لك وضوء النبي ﷺ؟ قال: بلى، فذاك أبي وأمي، قال: فوضع إناء، فغسل يديه، ثم مضمض واستنشق واستنثر، ثم أخذ بيديه، فصك بهما وجهه، وألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه، قال: ثم عاد في مثل ذلك ثلاثاً، ثم أخذ كفأ من ماء بيده اليمنى، فأفرغها على ناصيته، ثم أرسلها تسيل وجهه، وذكر بقية الوضوء»<sup>(١)</sup>.

٨ - تخليل اللحية الكثيفة عند غسلها، وإن شاء: إذا مسح رأسه: لحديث أنس: «أن النبي ﷺ كان إذا توضأ، أخذ كفأ من ماء، فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي عز وجل»<sup>(٢)</sup>.

٩ - تخليل أصابع اليدين والرجلين: لحديث لقيط المتقدم، فيخلل أصابع رجله بخنصره اليسرى، من باطن رجله، فيبدأ بخنصر يمينى إلى إبهامها، ويسرى يبدأ من إبهامها إلى خنصرها، ليحصل التيامن في التخليل، كما تقدم. وتخليل أصابع يديه إحداهما بالأخرى.

١٠ - مسح الأذنين بعد الرأس بماء جديد: كالعضو المنفرد، وإنما هما من الرأس على وجه التبج.

١١ - التيامن: بتقديم اليمنى على اليسرى، حتى بين الكفين للقاء من نوم الليل، وبين الأذنين. «لأنه ﷺ كان يعجبه التيامن في ترجله (تسريح شعره) وتنعله وطهوره وفي كل شأنه»<sup>(٣)</sup>.

١٢ - مجاوزة محل الفرض في الأعضاء الأربعة (اليدين والرجلين): «لأن أبا هريرة توضأ، فغسل يده، حتى أشرع في العضد، ورجله، حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»<sup>(٤)</sup>. وقال: قال

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والطحاوي والبيهقي.

(٢) أخرجه أبو داود والبيهقي عنه، وهو صحيح.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم وأبو عوانة والترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه مسلم وأبو عوانة.

رسول الله ﷺ: «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله»<sup>(١)</sup>.

١٣ - تثليث الغسل: بضم الغسلة الثانية والثالثة إلى الأولى: فالوضوء مرة مرة يجرىء، والثلاث أفضل، وهو قول أكثر أهل العلم؛ «لأن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وقال: هذا وضوء، من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة، ثم توضأ مرتين، ثم قال: هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي»<sup>(٢)</sup>. قال أبو يعلى: الأولى فريضة، والثانية فضيلة، والثالثة سنة. وفي حديث المقدم بن مغدي كَرَب قال: «أتي رسول الله ﷺ بوضوء، فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً.»<sup>(٣)</sup>.

١٤ - تقديم النية على مسنونات الوضوء: بالإتيان بالنية عند غسل الكفين، فإن غسلهما بغير نية، كمن لم يغسلهما؛ لأنه أول مسنونات الطهارة.

١٥ - استصحاب ذكر النية إلى آخر الوضوء بقلبه: بأن يكون مستحضراً للنية في جميع الطهارة، لتكون أفعالها كلها مقترنة بالنية.

١٦ - النطق بالنية سرّاً: ليوافق اللسان القلب.

١٧ - النطق بالشهادتين بعد الفراغ من الوضوء: بأن يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» مع رفع بصره إلى السماء؛ لحديث عمر مرفوعاً: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء، أو يُسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة»

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد والبيهقي من طريق آخر ولفظ آخر. والغر: بيض الوجوه، والمحجلون: من التحجيل: وهو البياض في قوائم الفرس.

(٢) أخرجه ابن ماجه، وهو ضعيف.

(٣) رواه أبو داود، وأحمد، وزاد: وغسل رجليه ثلاثاً، وإسناده صالح.

الثمانية، يدخل من أيها شاء». وفي رواية: «فأحسن الوضوء، ثم رفع نظره إلى السماء»<sup>(١)</sup>.

١٨ - أن يتولى وضوءه بنفسه من غير معاونة: قال الإمام أحمد: ما أحب أن يعينني على وضوئي أحد؛ لأن عمر قال ذلك. وتباح المعاونة، لحديث المغيرة، لحديث المغيرة: «أنه أفرغ على النبي ﷺ في وضوئه»<sup>(٢)</sup>. وقول عائشة: «كنا نُعدُّ له طهوره وسواكه»<sup>(٣)</sup>.

وبباح تشييف الأعضاء، وتركه أفضل.

وأضاف بعض الحنابلة في كتبهم بعض السنن، وهي وضع الإناء الواسع عن يمين المتطهر ليغترف منه، وترك نفض الماء، ولا يكره فعله في الأظهر وفاقاً للأئمة الثلاثة.

### مكروهات الوضوء:

يكره ترك سنة من سنن الوضوء المتقدمة، فيكره مثلاً لكل أحد أن ينثر وينقي أنفه ووسخه ودرنه، ويخلع نعله، ويتناول الشيء من يد غيره ونحو ذلك بيمينه، مع القدرة على ذلك بيساره، مطلقاً.

وتكره إراقة ماء الوضوء وماء الغسل في المسجد، أو في مكان يداس فيه كالطريق تنزيهاً لماء الوضوء؛ لأن له حرمة، وأنه أثر عبادة. وبباح الوضوء والغسل في المسجد إذا لم يؤذ به أحداً ولم يؤذ المسجد؛ لأن المنفصل منه طاهر.

ويكره مسح الرقبة؛ لأنه غلو في الدين وتشديد.

ويكره الوضوء بفضل ظهور المرأة إذا استقلت به، ولا يجوز وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة إذا خلت (استقلت) به، فإن اشترك الرجل معها

(١) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو عوانة والبيهقي، لكن الزيادة في الرواية الثانية منكراً لتفرد ابن عم أبي عقيل بها.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما. وأما حديث ابن ماجه والدارقطني: «كان النبي ﷺ لا يكل طهوره إلى أحد» فهو ضعيف.

(٣) أخرجه مسلم وأبو عوانة وغيرهما.

فلا بأس؛ «لأن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ بفضل طهور المرأة»<sup>(١)</sup> ولأن جماعة من الصحابة كرهوا ذلك، فقالوا: إذا خلت بالماء، فلا يتوضأ منه»<sup>(٢)</sup>.

### نواقض الوضوء أو مفسداته:

ناقض الوضوء: إخراجُه عن إفادة المقصود منه، كاستباحة الصلاة بالوضوء. ونواقض الوضوء عند الحنابلة ثمانية أنواع<sup>(٣)</sup>:

١ - الخارج من أحد السبيلين إلا ممن حدثه دائم، فلا يبطل وضوؤه. وينقضه ولو كان الخارج ريحاً من قُبُلِ أنثى أو من ذكر، أو كان قطناً أو ميلاً أو دهناً أو حقنة أدخل فيهما (القبل أو الدبر) أو ظهر طرف مصران أو رأس دودة، أو كان منياً لرجل أو امرأة استدخلته امرأة في فرجها ثم خرج. ودليل هذا حديث: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»<sup>(٤)</sup>.

٢ - خروج النجاسات من بقية البدن: فإن كانت النجاسة غائطاً أو بولاً، نقض ولو قليلاً، من تحت المعدة أو فوقها، انسد المخرجان أم بقيا مفتوحين، لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ وإن كانت النجاسة غير الغائط والبول، كالقيء والدم والقيح ودود الجراح، لم ينقض إلا كثيرها: وهو ما فحش في نفس كل أحد بحسبه، لحديث فاطمة عند الترمذي: «إنه دم عرق فتوضئي لكل صلاة».

٣ - زوال العقل بجنون ونحوه، أو تغطيته بإغماء أو سكر قليل أو كثير، أو بنوم إلا النوم اليسير عرفاً من جالس وقائم. وينقض النوم اليسير من راع وساجد ومستند ومتكىء ومُختب<sup>(٥)</sup> كمضطجع. والدليل حديث علي:

(١) رواه الخمسة عن الحكم بن عمرو الغفاري، إلا أن ابن ماجه والنسائي قالوا: «وضوء المرأة» وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) كشاف القناع ١١٨/١ - ١٢٠، المغني ١٤٣/١، ٢١٤ وما بعدها.

(٣) المغني ١٦٨/١ - ١٩٦، كشاف القناع ١٣٨/١ - ١٤٨.

(٤) رواه الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة، وهو حديث صحيح.

(٥) الاحتباء: هو أن يَضُم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشدُّه عليها، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب. وقد نهى النبي ﷺ عن الاحتباء في ثوب واحد لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك أو زال الثوب، فتبدو عورته.

«العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ»<sup>(١)</sup>.

٤ - مس ذكر أو قبل أو دبر آدمي من نفسه أو غيره، أي مس فرج الآدمي، قبلاً كان أو دبراً، ولو من غير شهوة بيده، يبطن كفه أو يظهر كفه أو بحرفه، غير ظفر، من غير حائل، ولو بأصبع زائدة. ولا ينتقض وضوء ملموس، ولا ينتقض مس ذكر بائن (مقطوع) ولا مس محله، ولا قلفة (وهي الجلد التي تقطع في الختان) بعد قطعها، ولا مس ذكر زائد؛ لأنه ليس فرجاً، ولا ينتقض مس امرأة شفرها؛ لأن الفرج هو مخرج الحدث، وهو ما بينهما دونهما. والدليل حديث: «من مس ذكره، فلا يصلي حتى يتوضأ»<sup>(٢)</sup> وحديث: «من أفضى بيده إلى ذكره، ليس دونه ستر، فقد وجب عليه الوضوء»<sup>(٣)</sup>.

٥ - مس بشرة الرجل بشرة الأنثى بشهوة، من غير حائل، لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦]. فإن كان اللمس بغير شهوة فلا ينتقض، لما رواه مسلم عن عائشة قالت: «فقدت النبي ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه، وهو في المسجد، وهما منصوبتان» ونصبهما دليل على أنه كان يصلي.

وروي عنها أيضاً قالت: «كنت أنام بين يدي النبي ﷺ ورجلاي في قبلته. فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي»<sup>(٤)</sup>. والظاهر أن غمزه (لمسه) رجليها كان من غير حائل.

ولا ينتقض مس طفل وطفلة من دون سبع إذا لم يكن بشهوة، وينتقض

---

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. والوكاء: الخيط الذي يربط به الشيء. والسه: الدبر، أي أن اليقظة وكاء الدبر، أي حافظة ما فيه من الخروج. وروى أحمد والدارقطني عن معاوية: «العين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء».

(٢) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) وصححه الترمذي، ورواه آخرون: مالك والشافعي، وأحمد وصححه أحمد وابن معين.

(٣) رواه أحمد وابن حبان في صحيحه.

(٤) متفق عليه.

الوضوء باللمس بشهوة، ولو كان الملموس ميتاً أو عجوزاً أو محرماً، أو صغيرة تشتهي وهي بنت سبع فأكثر لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾. ولا ينتقض وضوء الملموس، ولو وجد منه شهوة، ولا ينتقض وضوء بانتشار ذكر عن فكر وتكرار نظر. ولا ينتقض لمس شعر وظفر وسن؛ لأنه في حكم المنفصل. ولا ينتقض مس عضو مقطوع لزوال حرمة، ولا مس أمرد ولو شهوة، لعدم تناول الآية له، ولأنه ليس محلاً للشهوة شرعاً. ولا ينتقض مس خنثى مشكل من رجل أو امرأة ولو بشهوة، ولا ينتقض مس الرجل الرجل، ولا المرأة المرأة، ولو بشهوة فيهن.

٦ - غسل الميت أو بعضه ولو في قميص: لما روى عطاء وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء، وكان شائعاً لم ينقل عنهم الإخلال به. ولا ينقض تيمم الميت لتعذر غسل، لعدم النص فيه. وغاسل الميت: من يقبله ويباشره ولو مرة، لا من يصب الماء ونحوه.

٧ - أكل لحم الجوزور نيئاً وغير نيء: لقوله ﷺ: «توضئوا من لحوم الإبل، ولا توضئوا من لحوم الغنم»<sup>(١)</sup> سواء كان الآكل عالماً بالحديث أو جاهلاً. ووجب الوضوء من أكل لحم الجوزور تعبداً، لا يعقل معناه، فلا يتعدى إلى غيره.

٨ - موجبات الغسل، كالتقاء الختانيين وانتقال المنى، وإسلام الكافر أصلياً كان أو مرتداً؛ لأنه إذا عاد إلى الإسلام وجب الغسل، وإذا وجب الغسل وجب الوضوء، وكل موجبات الغسل توجب الوضوء غير الموت، فإنه يوجب الغسل، ولا يوجب الوضوء. أما الردة فظاهر قول أبي الخطاب: أنها لا تنقض الوضوء.

ما لا ينقض الوضوء<sup>(٢)</sup>:

- لا نقض بكلام محرم، كالكذب والغيبة والقذف والسب ونحوها، بل يستحب الوضوء من الكلام المحرم.

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث البراء بن عازب، وصححه أحمد وإسحاق.

(٢) كشف القناع ١/١٤٩ - ١٥٢.



- ولا نقض بإزالة شعر وأخذ ظفر ونحوهما؛ لأن غَسَلَهُ أو مَسَحَهُ أصلي، لا بدل عما تحته.

- ولا نقض بقهقهة ولو في صلاة، وهي أن يضحك حتى يحصل من ضحكه حرفان.

- ولا نقص بأكل ما مسّته النار: لقول جابر: «كان آخر الأمرين من النبي ﷺ ترك الوضوء مما مسّته النار»<sup>(١)</sup>.

ولا يستحب الوضوء منهما، أي من القهقهة وأكل ما مسّت النار.

- ولا نقص بالشك في الحدث: فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة، بنى على اليقين، لحديث عبد الله بن زيد قال: «شكّي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»<sup>(٢)</sup>. والقاعدة المقررة: «اليقين لا يزول بالشك».

ولا نقض بالشك ولو في غير صلاة، لحديث مسلم مرفوعاً عن أبي هريرة، حيث لم يذكر فيه «وهو في الصلاة».

فإن تيقن الطهارة والحدث، أي تيقن أنه مرة كان متطهراً، ومرة كان محدثاً، وكان ذلك وقت الظهر مثلاً، وجهل أسبقهما، فهو على ضد حاله قبلهما إن علم حاله قبلهما، فإن كان قبل الزوال في المثال محدثاً، فهو الآن متطهر، وإن كان قبل الزوال متطهراً فهو الآن محدث. فإن جهل حاله قبلهما، بأن لم يدر: هل كان قبل الزوال متطهراً أو محدثاً، تطهر وجوباً إذا أراد الصلاة ونحوها؛ لوجود يقين الحدث في إحدى المرتين، والأصل بقاؤه.

وإن تيقن فعل الأمرين: بأن تيقن أنه تطهر عن حدث، وأنه أحدث عن طهارة، وجهل أسبقهما، فعلى مثل حاله قبلهما، فإن كان قبلهما متطهراً، فهو الآن متطهر. وإن تيقن حدثه قبلهما، فهو الآن محدث.

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٢) متفق عليه.

نقض وضوء المعذور: لا ينتقض عند الحنابلة<sup>(١)</sup> وضوء المبتلى صاحب الحدث الدائم بسلس بول، وكثرة مذي، ونزف الدم وانفلات ریح ونحوها كالمستحاضة، وذلك إذا دام حدثه، ولم ينقطع زمناً من وقت الصلاة بحيث يسعها مع الطهارة.

فإن انقطع حدثه زمناً يسع الصلاة والطهارة، وجب عليه أداء الصلاة فيه.

لكن عليه الوضوء إن خرج منه شيء من حدثه الدائم لكل صلاة، بعد غسل محل الحدث، وشده، والتحرز من خروج الحدث بما يمكنه. ولا يصح وضوؤه إلا بعد دخول وقت الصلاة، لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت»<sup>(٢)</sup>. وفي لفظ: «توضئي لوقت كل صلاة»<sup>(٣)</sup> ولأنها طهارة عذر وضرورة، فتقيدت بالوقت كالتيتم. فإن توضأ قبل دخول الوقت، وخرج منه شيء، بطلت طهارته.

ويجوز للمستحاضة وغيرها - كما تقدم - الجمع بين فرضي الصلاتين بوضوء واحد؛ لأن النبي ﷺ «أمر حَمْنَةَ بنت جحش بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد»<sup>(٤)</sup> وأمر به سهلة بنت سهيل. ووضوء المعذور ونحوه: أن تغسل المستحاضة المحل، ثم تحشوه بقطن أو نحوه ليرد الدم. ومن به سلس البول أو كثرة المذي يعصب رأس ذكره بخرقه ويحترس حسبما يمكنه. وكذلك يفعل من به ریح أو نزف دم، يعصب المحل. فإن تعذر العصب، صلى على حاله؛ لأن «عمر رضي الله عنه حين طعن، صلى وجرحه يثعب دماً» أي يتفجر.

وينوي المعذور استباحة الصلاة، ولا يكفيه نية رفع الحدث؛ لأنه دائم الحدث.

(١) المغني ١/٣٤٠ - ٣٤٢، كشف القناع ١/١٣٨، ٢٤٧ وما بعدها..

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه، وابن ماجه.

(٣) قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) صححه الترمذي.

## ما يباح بالوضوء<sup>(١)</sup>:

لا خلاف في أنه إذا توضأ المسلم لنافلة، صلى فريضة؛ لأن النافلة تفتقر إلى رفع الحدث، كالفريضة. وإذا ارتفع الحدث، تحقّق شرط الصلاة، وارتفع المانع، فأببح له الفرض. ويفعل بالوضوء كل ما يفتقر إلى الطهارة كمس المصحف والطواف، إذا توضأ له، ارتفع حدثه، وصحت طهارته، وأببح له سائر ما يحتاج إلى الطهارة.

ولا خلاف أنه يجوز أن يصلي بالوضوء ما لم يحدث، فله أن يصلي أكثر من خمس صلوات بوضوء واحد. روى مسلم عن بريدة قال: «صلى النبي ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: إني رأيتك صنعت شيئاً لم تكن تصنعه؟ قال: عمداً صنعته».

وتجديد الوضوء مستحب، لقول ابن عمر: «من توضأ على طهر، فله عشر حسنات، وإنما رغبت في الحسنات»<sup>(٢)</sup>.

## ما يمنع منه غير المتوضئ أو ما يحرم بالحدث الأصغر:

يحرم بالحدث الأصغر ثلاثة أمور: الصلاة ونحوها، والطواف، ومس المصحف وبعضه، على التفصيل التالي<sup>(٣)</sup>:

١ - الصلاة ونحوها: يحرم على المحدث حدثاً أصغر أو أكبر الصلاة: لما روى ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله الصلاة بغير طهور»<sup>(٤)</sup>. وهو يعم الفرض والنفل، والسجود المجرد كسجود التلاوة، والقيام المجرد كصلاة الجنازة.

فلو صلى مع الحدث ولو عالماً، لم يكفر كسائر المعاصي، خلافاً لأبي حنيفة.

(١) المغني ١/١٤٢ - ١٤٣.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه.

(٣) كشف القناع ١/١٥٢ - ١٥٧.

(٤) رواه مسلم.

٢ - الطواف بالكعبة المشرفة: يحرم على المحدث الطواف بالبيت الحرام، ولو نفلاً؛ لحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «إن الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير»<sup>(١)</sup>.

٣ - مسّ المصحف أو بعضه: يحرم على المحدث مس المصحف وبعضه من غير حائل، لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [٧٩] الواقعة: [٧٩] أي لا يمسّ القرآن، وهو خبر بمعنى النهي. ولو كان المراد بالآية: اللوح المحفوظ، والمطهرون هم الملائكة، فإنّ بني آدم قياس عليهم، بدليل حديث: «لا يمس القرآن إلا طاهر»<sup>(٢)</sup> ولأن تعظيم القرآن واجب.

والتحريم إذا كان من غير حائل؛ لأن النهي إنما ورد عن مسّه، ومع الحائل إنما يكون المس له دون المصحف. ويشمل التحريم لو كان المس بغير يده، لعموم النهي، وحتى ولو كان الماسّ للمصحف صغيراً، فلا يجوز لوليه تمكينه من مسه إلا بطهارة كاملة كالمكلف، ولو كانت الطهارة تيمماً مطلقاً عند الحاجة.

وما حرم مما ذكر بلا وضوء، حرم بلا غسل بطريق الأولى، لا العكس، فإن قراءة القرآن تحرم بلا غسل فقط.

وللمحدث حمل المصحف بعلاّقه وفي غلافه (كيسه) وفي خُزج فيه متاع، وفي جيبه من غير مسّ له؛ لأن النهي ورد عن المس، والحمل ليس بمسّ.

وللمحدث تصفح المصحف بكمّه أو بعود ونحوه كخرقة وخشبة؛ لأنه غير ماسّ له، وإنما من وراء حائل<sup>(٣)</sup>. وله مسّ تفسير ورسائل فيها قرآن،

(١) أخرجه الترمذي، وإسناده جيد إلى عطاء.

(٢) رواه الأثرم والنسائي وأبو داود والدارقطني متصلاً من حديث عمرو بن حزم، واحتج به أحمد، ورواه مالك مرسلًا.

(٣) قال أبو البركات في المحرر في الفقه: وفي حمل القرآن بعلاّقه أو في غلافه، وتصفحه بكمّه أو بعود ونحوه، وحمل الدراهم المكتوب عليها القرآن: روايتان، المعتمد الجواز.

وكذا كتب حديث وفقه ونحوها فيها قرآن؛ لأن اسم المصحف لا يتناولها. وله من المأثور عن الله تعالى كالأحاديث القدسية. ومس التوراة والإنجيل والزبور وصحف إبراهيم وموسى وشيث إن وجدت؛ لأنها ليس قرآناً.

ويحرم من المصحف بعضو متنجس؛ لأنه أولى من الحدث.

ويمنع الذمي من قراءة المصحف؛ لأنه أولى بالمنع من الجُنُب، ويمنع الذمي من تملك المصحف، ويمنع المسلم من تملكه له، فإن ملك كافر المصحف بسبب ما، ألزم بإزالة ملكه عنه. ويجوز للمسلم والذمي أخذ الأجرة على نسخه، ويحرم بيعه ولو لمسلم. ويحرم توسد المصحف والوزن به والاتكاء عليه، وكذا كتب العلم التي فيها قرآن، فإن لم يكن فيها قرآن، كره توسدها والوزن بها والاتكاء عليها، إلا إن خاف عليها سرقة، فلا بأس أن يتوسدها للحاجة.

ولا يكره نقط المصحف ولا شكله، ولا كتابة الأعشار فيه وأسماء السور وعدد الآيات والأحزاب ونحوها، لعدم النهي عنه.

وتحرم مخالفة خط عثمان رضي الله عنه في رسم واو وياء وألف وغير ذلك كمد التاء وربطها؛ لقوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»<sup>(١)</sup>.

ويكره مد الرجلين إلى جهة المصحف، واستدباره وتخطيه، ورميه إلى الأرض بلا وضع ولا حاجة، وكذا كتب علم فيها قرآن.

ويحرم السفر بالمصحف إلى دار الحرب، لحديث الصحيحين: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو».

وتكره تحليلته بذهب أو فضة نصاً لتضييق النقدين، ويحرم تحلية كتب العلم. ويباح تطيب المصحف وجعله على كرسي، وكسيه الحرير؛ لأن قدر ذلك يسير.

---

(١) رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، من حديث أبي نجيع

العرياض بن سارية رضي الله عنه.

ويحرم كتابته بذهب؛ لأنه من زخرفة المصاحف، ويؤمر بحكته، ويحرم استفتاح الفأل في المصحف. وتكره كتابة القرآن في الستور وفيما هو مظنة ابتذاله. ولا تكره كتابة غيره من الذُّكر فيما لم يدس، وإلا بأن كان يداس، كانت الكراهة أشد، ويحرم دوس الذُّكر، فالقرآن أولى. وكره الإمام أحمد شراء ثوب فيه ذكر الله، يجلس عليه ويداس.

ولو بلي المصحف أو اندرس، دفن، عملاً بالنص. وفي البخاري أن الصحابة حرقت لما جمعه. ويباح تقبيله، ولا يقام له، لعدم التوقيف النقلي فيه. ويباح كتابة آيتين فأقل إلى الكفار، لحاجة التبليغ. ويحرم جعل القرآن بدلاً من الكلام. ولا بأس أن يقول: سورة كذا، كسورة البقرة أو النساء، عملاً بما ثبت في الصحيحين.

### التطبيق المعاصر:

فروض الوضوء ستة، الأربعة المذكورة في القرآن الكريم، وأضاف الحنابلة فرضين آخرين وهما الترتيب كالشافعية، والموالة كالمالكية. أما التسمية فهي واجب عند الحنابلة كالمضمضة والاستنشاق، وأما النية فهي شرط عند الحنابلة.

وأوجب الحنابلة كالمالكية مسح جميع الرأس.

وقرروا أنه لا يكفي الاغتسال دفعة واحدة كالرشاش أو السباحة، إلا إذا مكث في الماء قدرًا يسع الترتيب. ويعاد الوضوء كله بترك لمعة، ولا يكفي غسلها فقط.

والتلفظ بالنية في الوضوء والصلاة ونحوهما بدعة.

ويحذر المتوضىء من ترك بعض أجزاء الوضوء كأعلى المرفق. ومؤخر القدم وأسفل الذقن، فقد جاء في الحديث المتواتر: «ويل للأعقاب من النار»<sup>(١)</sup>. ولا يكفي بالاغتسال دفعة واحدة إلا بالمكث قدرًا يسع الترتيب.

(١) رواه أحمد والحاكم عن عبد الله بن الحارث. وروي عن ١٣ صحابياً (النظم المتناثر في الحديث المتواتر ص ٤٠).

ولا يصح الوضوء مع وجود حائل كالشمع، وكظلاء الأظافر.

وأما صبغ الشعر فلا يمنع صحة الصلاة والمسح على الشعر، لأنه لا يكون حائلاً، وإنما يحرق الشعر، لأنه مادة كيميائية، ويصبغ الشعر بأمواج متفاوتة الألوان، وكل الصباغات التي لا تمنع نفوذ الماء إلى الجلد كالحناء لا تضر ويصح معها الوضوء.

وانفرد الحنابلة بالقول بوجوب التسمية في الوضوء والغسل والتيمم وبعد الاستيقاظ من النوم ليلاً، كما انفردوا بإيجاب المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل. والتسمية في الحمام تكون في القلب لا باللسان.

كما انفردوا بالقول بنقض الوضوء من غسل الميت وأكل لحم الجوزور.

ولا ينتقض عندهم وضوء سلس البول ونحوه إذا دام حدثه.

وأجازوا للمحدث حدثاً أصغر أو أكبر حمل القرآن في الجيب أو في حقيبة فيها متاع، أو ثوب، دون قصد القرآن بالذات، وله أيضاً حمل كتب التفسير إذا كان التفسير أكثر من القرآن ولو كلمة؛ لأن فاعل ذلك لا يسمى عرفاً حاملاً للقرآن. ولا يحرم حمل المصحف بعلاقته ولا في غلافه، أو كُتْمَه، أو تصفحه بكُتْمَه أو بعود أو مسّه من وراء حائل، على الصحيح من المذهب.

وحرّموا كغيرهم استفتاح الفأل بالمصحف. وكرهوا كتابة أي القرآن في الستور ونحوها.

ولا يسن عندهم مسح العنق (الرقبة) وهو رأي الجمهور، خلافاً للحنفية.

# الغُسل

تعريفه ومشروعيته وحكمه، وموجباته، وشروط صحته، وواجباته وسننه، وفيه أحكام المسجد والحمام، صفته أو كفيته، ما يحرم على الجُنُب ونحوه، الأغسال المستحبة<sup>(١)</sup>.

## تعريف الغسل:

الغُسل بالضم في الغين لغة: الاغتسال، أو الماء الذي يغتسل به، وبالفتح: مصدر غَسَلَ، وبالكسر: ما غسل به كالأسنان والخطمي من النبات والصابون من المصنوعات.

وشرعاً: استعمال ماء طهور مباح في جميع البدن على وجه مخصوص. أي كفيته، بأن يكون بنية وتسمية.

والأصل في مشروعيته: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦] وهو أمر بتطهير جميع البدن، والقصد منه التنظيف وتجديد النشاط. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

## حكمه:

حل ما كان ممتنعاً قبله، والثواب بفعله، تقرباً إلى الله تعالى. ويجوز الكشف للغسل في خلوة أو مع زوج أو ملك يمين، والستر أفضل، لحديث بهز بن حكيم: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، قال: رأيت إن كان أحدنا خالياً؟ قال: الله أحق أن يُستحيا منه من الناس»<sup>(٢)</sup>.

(١) كشف القناع ١/١٥٧ - ١٨٣، المغني ١/١٩٨ - ٢٢٣، ٢٣٠ - ٢٣٣، غاية المنتهى ١/٤٢ - ٥٣، منار السبيل ١/٤٥ - ٥١، المحرر في الفقه ١/١٧ - ٢١، الإنصاف ١/٢٢٧ - ٢٦٢.

(٢) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) والحاكم والبيهقي.



## موجبات الغسل :

وموجباته سبعة أشياء وعدّها في المحرر ستة، دون تعرض للأول المذكور هنا، لكنه قال: ومن أحس بخروج المني، وأمسك ذكره، فحبسه، فقد لزمه الغسل، وعن أحمد: لا يلزم الغسل حتى يخرج. وهذه الموجبات هي ما يلي:

١ - انتقال المني: أي يجب الغسل بمجرد إحساس الرجل بانتقال المني من صلبه، والمرأة بانتقاله من الترائب، وهي عظام الصدر. فلو أحس بانتقاله، فحبسه، فلم يخرج، وجب عليه الغسل كخروجه، لوجود الشهوة بانتقاله.

والمني: الماء الغليظ الدافق بلذة يخرج عند اشتداد الشهوة. ومني المرأة أصفر رقيق. فلو اغتسل للانتقال، ثم خرج بعد الغسل بلا لذّة، لم يُعد الغسل، كما لو خرج دفعة واحدة؛ لأنه خارج بلا شهوة، وهي جنابة واحدة، فلا توجب غسلين، فمن احتلم أو جامع فأمنى، ثم اغتسل، ثم خرج منه مني، فالمشهور عن أحمد أنّه لا غسل عليه، وهو مروى عن ابن عباس وعلي وآخرين.

ويثبت بانتقال المني حكم بلوغ، وفطر من صيام وغيرهما كوجوب بدنة في الحج، في حال التقييل أو تكرار النظر لشهوة ونحوه.

٢ - خروج المني ولو كان دماً أحمر من مخرجه المعتاد بلذة: فلو خرج من غير مخرجه، بأن انكسر صلبه لم يجب الغسل، وحكمه كالنجاسة المعتادة. ويعرف المني بتدفقه بلذة. فإن خرج بغير لذة كمرض أو برد أو كسر ظهر، من غير نائم ونحوه كمجنون ومغمى عليه وسكران، لم يوجب غسلًا. ويشترط أن يكون خروجه بلذة، لقوله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «إذا فُضِخت الماء فاغتسل»<sup>(١)</sup> والفضخ: خروجه على وجه الشدة، إلا أن يكون خروجه في حال النوم ونحوه كالإغماء والسكر، فلا يشترط خروجه بشدّة،

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم.

لقوله ﷺ لما سئل: هل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم إذا رأت الماء»<sup>(١)</sup>. فخرج المني الدافق بشهوة يوجب الغسل من الرجل والمرأة في يقظة أو في نوم.

فإن انتبه بالغ أو من يمكن بلوغه كابن عشر وبنات تسع، من نوم ونحوه، ووجد بللاً ببدنه أو ثوبه، وجهل كونه منياً، بلا سبب تقدم نومه، من برد، أو نظر أو فكر أو ملاءبة أو انتشار، وجب الغسل، كتيقنه منياً، وغسل ما أصابه من بدن وثوب، احتياطاً، ولا يجب غسل البدن والثوب، أي يندب فقط احتياطاً في الخروج من عهدة الواجب. وإن تقدم نومه سبب، من برد أو نظر أو فكر أو ملاءبة أو انتشار، لم يجب الغسل، لعدم يقين الحدث، والأصل بقاء الطهارة. واستظهر صاحب كشاف القناع وجوب غسل ما أصابه من ثوب أو بدن، لرجحان كونه مذياً، بقيام سببه، إقامة للظن مقام اليقين.

ولا يجب الغسل بحلم بلا بلل، لحديث عائشة: «سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً؟ قال: يغسل، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد بللاً فقال: لا غسل عليه»<sup>(٢)</sup>.

وإن وجد منياً في ثوب لا ينام فيه غيره، فعليه الغسل لوجود موجه، وإعادة المتيقن من الصلاة؛ لأن عمر وعثمان اغتسلا، حين رأياه في ثوبهما. وإن وطئ امرأته دون الفرج، فدب مني الرجل، فدخل فرج المرأة، ثم خرج، أو وطئها في الفرج فاغتسلت، ثم خرج ماء الرجل من فرجها، فلا غسل عليها، أو دب إلى فرجها مني امرأة أخرى بسحاق، فدخل فرجها، ثم خرج، فلا غسل عليها، بدون إنزال؛ لأنه ليس منيها، فأشبهه غير المني.

وليس في المذي والودي غسل، وفيهما الوضوء وغسل الذكر ومحل البلل من الثوب، لحديث: «كل فحل يمذي، وفيه الوضوء»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وصححه وأبو عوانة.

(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه.

(٣) أخرجه أبو داود وأحمد من حديث عبد الله بن سعد الأنصاري.

٣ - التقاء الختانيين<sup>(١)</sup>: ولو من غير إنزال بلا حائل في فرج أصلي: أي تغييب الحشفة<sup>(٢)</sup> في الفرج، سواء كانت الحشفة أصلية، أو قدرها من مقطوعها إن فقدت، قُبلاً كان الفرج أو دبراً من آدمي ولو مكرهاً لأنه فرج أصلي، أو من بهيمة حتى سمكة وطير، حي أو ميت، ولو كان ذو الحشفة الأصلية مجنوناً أو نائماً أو مغمى عليه، بأن أدخلتها في فرجها، فيجب الغسل على النائم ونحوه وعليها بسبب المجامعة؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل»<sup>(٣)</sup>. زاد أحمد ومسلم: «وإن لم ينزل». وحديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا قعد بين شعبها الأربع، ومسّ الختان الختان، فقد وجب الغسل»<sup>(٤)</sup>. وأما حديث «إنما الماء من الماء». فممنسوخ بحديث أبي بن كعب: «.. رخصة رخص بها النبي ﷺ ثم أمر بالاغتسال»<sup>(٥)</sup>.

فإن كان الفرج غير أصلي كأن غيَّب حشفة أصلية في قُبَل خنثى مشكل، فلا غسل بلا إنزال.

ويجب الغسل ولو كان المجامع غير بالغ، فاعلاً أو مفعولاً إن كان يجامع مثله، كابنة تسع وابن عشر.

ولا يجب الغسل بتغييب بعض الحشفة بلا إنزال، ولا بإيلاج بحائل، كأن يلف على ذكره خرقة، أو أدخله في كيس، بلا إنزال، ولا بوطء دون الفرج من غير إنزال ولا انتقال مني من مكانه، لعدم التقاء الختانيين، ولا بالتصاق (تماس) ختانيهما من غير إيلاج، لحديث أبي هريرة السابق: «إذا جلس بين شعبها..» ولا سحاق (وهو إتيان المرأة المرأة) بلا إنزال، ولا بإيلاج في فرج غير أصلي كما تقدم، أو بغير أصلي، كإيلاج رجل في قبل

(١) الختان: موضع القطع من الذكر والفرج.

(٢) حشفة الذكر: وهي ما تحت الجلد المقطوعة من الذكر في الختان، بشرط كونها أصلية.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأبو عوانة وغيرهم.

(٤) أخرجه مسلم.

(٥) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

الخنثى، بلا إنزال، أو إيلاج الخنثى ذكره في قبل أو دبر، بلا إنزال، لعدم تغييب الحشفة الأصلية بيقين. وكذا لو وطئ كل واحد من الخنثيين المشكلين الآخر بالذكر في القُبُل، لاحتمال زيادتهما أو زيادة أحدهما، وكذا لو وطئ كل واحد من الخنثيين الآخر بالذكر في الدبر، لاحتمال زيادة الذكرين.

ولكن لا يجب الغسل إلا على ابن عشر وبنت تسع، والوجوب في حق غير البالغ من أجل صحة صلاته وطوافه وقراءته.

ويترتب على تغييب الحشفة الأحكام المتعلقة بالوطء الكامل: من وجوب الغسل، والبدنة في الحج، وإفساد النسك قبل التحلل الأول، وتقرر الصداق، والخروج من الفئثة في الإيلاء، وتحريم الصلاة، والطواف وسجود الشكر، والتلاوة، ومسّ المصحف، وقراءة القرآن، واللبث في المسجد إلا بوضوء، وإبطال الاعتكاف، وتحليل المبتوتة (المطلقة طلاقاً بائناً بينونة كبرى، أي بالثلاث) وإيجاب العدة، والاستبراء، والجلد، والتغريب، والرجم، ولحوق الولد، وإزالة الإجمار عن الكبيرة، وتحصين الزوجين، وتحريم بنت الزوجة، وإفساد الصوم فرضاً أو تطوعاً، وقطع تتابع النذر المتتابع، نهاراً، وفي الظهار مطلقاً للمظاهر منها، وإيجاب الكفارة في الصوم والكفارة على الحالف على عدم الوطاء، وغير ذلك، وهي أربعمئة حكم إلا ثمانية. وإن مات شهيداً قبل غَسْله غُسِلَ.

٤ - إسلام الكافر ولو مرتداً أو مميّزاً أو اغتسل قبل إسلامه: لأن النبي ﷺ «أمر قيس بن عاصم أن يغتسل حين أسلم»<sup>(١)</sup>.

ووقت وجوب غسل الإسلام على المميّز إذا أسلم كوقت وجوبه على المميّز المسلم إذا جامع. ويحرم تأخير إسلام لغسل أو غيره، لوجوبه على الفور.

ولو استشار كافر مسلماً في الإسلام، فأشار بعدم إسلامه، لم يجز، أو

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه، وهو صحيح.

آخر عرض الإسلام عليه بلا عذر، لم يجز له ذلك، ولم يصبر المسلم مرتدًا.

٥ - خروج دم الحيض: لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «وإذا ذهبت فاغتسلي وصلّي»<sup>(١)</sup> وأمر به نساء أخريات. فإذا تطهرت المرأة (اغتسلت) جاز إتيانها. فإن كان على الحائض جنابة، فليس عليها أن تغتسل للجنابة، حتى ينقطع حيضها، لعدم الفائدة. فإن اغتسلت للجنابة في زمن حيضها، صح غسلها، بل يستحب، تخفيفاً للحدث، ويزول حكم الجنابة؛ لأن بقاء أحد الحدثين لا يمنع ارتفاع الآخر.

٦ - خروج دم النفاس: وهو الدم الخارج بسبب الولادة. فلا يجب الغسل بولادة عريت عن الدم، ولا يحرم الوطء بها قبل الغسل. ولا يجب الغسل بإلقاء علقة أو بإلقاء مضغة لا تخطيط فيها؛ لأن ذلك ليس ولادة، وإنما يثبت حكمه بإلقاء ما يتبين فيه خلق إنسان ولو خفياً. والولد طاهر، ومع الدم يجب غسله، كسائر الأشياء المتنجسة. قال في المغني: لا خلاف في وجوب الغسل بهما، أي بالحيض والنفاس.

٧ - الموت: لقوله ﷺ في حديث أم عقبة في غسل ابنته: «اغسلنها»<sup>(٢)</sup> وقال في المُخْرِمِ: «اغسلوه بماء وسدر»<sup>(٣)</sup>. ووجوب غسل الميت تعبدية؛ لأنه لو كان عن حدث، لم يرتفع، لبقاء سببه كالحائض، ولو كان عن نجس، لم يطهر مع بقاء سبب التنجيس، وهو الموت. ويستثنى من ذلك الشهيد والمقتول ظلماً.

## شروط صحة الغسل:

يشترط لصحة الغسل سبعة شروط:

١ - انقطاع ما يوجبه: كفراغ جماع، وانقطاع حيض.

(١) متفق عليه. أي ذهبت حيضتك.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وصححه.

٢ - النية: للخبر السابق: «إنما الأعمال بالنيات».

٣ - الإسلام: فلا يصح من الكافر؛ لأن الغسل كالوضوء عبادة، والعبادة تتطلب الإيمان والإسلام.

٤ - العقل: لأنه مناط التكليف الشرعي، فلا يجب الغسل ولا يصح من المجنون والمغمى عليه.

٥ - التمييز: وهو إدراك صفة الفعل من خير أو شر، وهو الحد الأدنى المطلوب لصحة العبادة، فلا يصح من غير المميز.

٦ - الماء الطهور، المباح: فلا يصح التطهر بالنجس، ويكره بالحرام كالماء المغصوب أو المسخن بمغصوب.

٧ - إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة كالشمع والجلاتين وطلاء الأظافر: حتى يتحقق معنى إصابة البدن بالماء. فلا يصح الغسل مع وجود حائل مانع من وصول الماء.

ولا تشترط إزالة النجاسة التي لا تمنع وصول الماء إلى البشرة.

واجب الغسل وفرضه: واجبه شيء واحد وهو التسمية، وتسقط سهواً أو جهلاً، كما في الوضوء. وفرضه واحد أيضاً: وهو أن يعم بالماء جميع بدنه، وداخل فمه وأنفه كوضوء؛ لأنهما في حكم الطاهر؛ لحديث ميمونة: «توضأ رسول الله ﷺ وضوء الجنابة، فأفرغ على يديه، فغسلهما مرتين أو ثلاثاً ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعه، ثم أفاض الماء على رأسه، ثم غسل جسده، فأتيته بالمنديل، فلم يردها، وجعل ينفض الماء بيديه»<sup>(١)</sup>. وتعميم الماء بأن يصل إلى أجزاء الجسد، حتى ما يظهر من فرج المرأة عند القعود لحاجتها؛ لأنه في حكم الظاهر، ولا مشقة في غسله، لا ما أمكن من داخل الفرج، ولا غسل داخل عين، ويجب غسل ما تحت خاتم ونحوه.

ويشمل أيضاً باطن شعر المرأة والرجل، مسترسلاً كان أو غيره؛ لأنه

(١) أخرجه أصحاب الكتب الستة.

جزء من البدن. وفي حديث عائشة: «ثم يخلل شعره بيده، حتى إذا ظن أنه قد روى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده»<sup>(١)</sup>. ويؤيده حديث علي مرفوعاً: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء، فعل الله به كذا وكذا من النار» قال علي: «فمن ثمَّ عادت شعري»<sup>(٢)</sup>.

ويجب نقض الشعر في غسل الحيض والنفاس، لقوله ﷺ لعائشة: «انقضي شعرك واغتسلي»<sup>(٣)</sup> ولأن الأصل وجوب نقض الشعر، لتحقيق وصول الماء، إلى ما يجب غسله. وأكثر العلماء على الاستحباب، قال في المغني والشرح الكبير: وهو الصحيح إن شاء الله؛ لأن في بعض ألفاظ حديث أم سلمة: أنها قالت للنبي ﷺ: «إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه للحيض؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»<sup>(٤)</sup> وهي زيادة يجب قبولها، وهذا صريح في نفي الوجوب.

ولا يجب نقض الشعر للجنابة، إن روى الماء أصوله؛ لأنه يكثر، فشق ذلك فيه، والحيض بخلافه.

ويعم الغسل أيضاً حشفة أqlف (غير مختون) إن أمكن تشميرها، بأن كان مفتوقاً؛ لأنها في حكم الظاهر. ويشمل كذلك ما تحت خاتم ونحوه، فيحركه ليتحقق وصول الماء إلى ما تحته.

ويكفي الظن (غلبة ظن المغتسل) في الإسباغ، أي في وصول الماء إلى البشرة؛ لقول عائشة: «حتى إذا ظن أن - أي الماء - أروى بشرته، أفاض عليه الماء»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو عوانة وغيرهم.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والدارمي وابن ماجه وغيرهم، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه ابن ماجه وابن أبي شيبة في مصنفه، وهو صحيح، وللبخاري: «انقضي شعرك وامتشطي».

(٤) أخرجه مسلم.

(٥) تقدم تخريجه في حديث عائشة المتقدم.

ولا يجب الترتيب ولا الموالاة في أعضاء الوضوء، لأن الغسل يجزىء عنهما؛ لأنهما عبادتان دخلت إحداهما في الأخرى، فسقط حكم الصغرى، كالعمرة مع الحج. ولا يجب الدلك إذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده.

### سنن الغسل:

سنن الغسل ما يأتي:

- الوضوء قبله: وصفته كالوضوء المنفرد عن الغسل. ويجزىء الغسل عن الوضوء بعد أن يتمضمض ويستنشق وينوي به الغسل والوضوء، وكان تاركاً للأفضل والأولى.

- وإزالة ما لوّثه من أذى: أي لطحه من مني أو غيره، بفرجه أو غيره.  
- وإفراغ المغتسل الماء على رأسه ثلاثاً: يحثي الماء عليه ثلاث حَيَّات.

- وإفراغ الماء على بقية جسده: بإفاضته الماء عليه ثلاثاً؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، غسل يديه ثلاثاً، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يخلل شعره بيديه، حتى إذا ظن أنه قد روى بشرته، أفاض الماء عليه ثلاث مرات، ثم غَسَلَ سائر جسده»<sup>(١)</sup>.

- والقيام: بأن يغسل شقه الأيمن قبل شقه الأيسر.

- والموالاة: وهي ألا يؤخر غسل بعض جسده حتى يجف ما غسله.

- وإمرار اليد على الجسد: لأنه أنقى، وبه يتيقن وصول الماء إلى مَعَابِنه<sup>(٢)</sup>، وجميع بدنه، ويخرج من الخلاف<sup>(٣)</sup>.

- وإعادة غسل رجليه بمكان آخر: ولو في حَمَام ونحوه مما لا طين فيه؛

(١) رواه ابن ماجه وابن أبي شيبة في مصنفه، وهو صحيح كما تقدم.

(٢) المغابن: ثنايا الجلد، كالإبط وباطن الركبة.

(٣) يوجب المالكية الدلك.



لحديث عائشة، وميمونة في صفة غسله ﷺ: «ثم تنحي<sup>(١)</sup> فغسل قدميه»<sup>(٢)</sup>.

- ويسن سِدر في غسل كافر أسلم، لحديث قيس بن عاصم السابق: «أنه أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسِدر»<sup>(٣)</sup>. ويسن له إزالة شعره، فيحلق رأسه إن كان رجلاً، ويأخذ عانته وإبطيه مطلقاً؛ لقوله ﷺ لرجل أسلم: «ألق عنك شعر الكفر واختن»<sup>(٤)</sup> ويختن الكافر إذا أسلم وجوباً، بشرط كونه مكلفاً، وألا يخاف على نفسه منه.

- ويسن أيضاً سِدر في غسل حيض ونفاس؛ لحديث عائشة المتقدم: أن النبي ﷺ قال لها: «وإذا كنت حائضاً، خذي ماءك وسِدرك وامشطي»<sup>(٥)</sup>. وروت أسماء أنها: «سألت النبي ﷺ عن غسل الحيض، فقال: تأخذ إحداكن ماءها وسِدرها، فتطهر»<sup>(٦)</sup>.

- ويسن أن تُتبع المرأة غير المحرمة بنسك أو المحدة (المعتدة)<sup>(٧)</sup> أثر دم الحيض والنفاس مسكاً أو طيباً، أو ماء، فتجعله في قطنه أو غيرها كخرقة، وتدخله فرجها بعد غسلها، ليقطع رائحة الحيض أو النفاس؛ لما روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها: «أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ تسأله عن الغسل عن الحيض، فقال: خذي فرصة<sup>(٨)</sup> من مسك، فتطهري بها، فقالت: كيف أتطهر بها؟ فقال ﷺ: سبحان الله، واستتر بثوبه، تطهري بها، فاجتذبتها عائشة، فعرفتها أنها تُتبع بها أثر الدم». ويكره تركه بلا عذر.

ولا يسن تجديد الغسل؛ لأنه لم ينقل فيه شيء، ولما فيه من المشقة، بخلاف الوضوء، فيسن تجديده إذا صلى بالأول صلاة ما.

(١) ابتعد عن مكان سقوط ماء الغسل.

(٢) متفق عليه بين الشيخين.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه. والسدر: شجر التُّبُق، وفيه مادة رغوّة كالصابون.

(٤) رواه أبو داود.

(٥) رواه البخاري.

(٦) رواه مسلم.

(٧) أما المحرمة: فيحرم عليها الطيب بأنواعه، وأما المحدة: فلا تطيب في فترة العدة.

(٨) الفرصة: قطعة من صوف أو قطن، أو خرقة.

مقدار الماء: يسن ألا ينقص ماء الوضوء عن مُدّ تقريباً، أي بزنة مدّ من الماء، وهو يساوي (٦٧٥ غم) وألا ينقص ماء الغسل عن صاع تقريباً، وهو أربعة أمداد، ويساوي (٢٧٥١ غم) لحديث سُفينة عند مسلم: «أنه ﷺ كان يغسله الصاع، ويوضئه المد»<sup>(١)</sup>.

ويكره الإسراف في الماء، لما روى ابن ماجه: «أن النبي ﷺ مرّ بسعد، وهو يتوضأ، فقال: ما هذا السرف؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: نعم، وإن كنت على نهر جار».

ولا يكره الإسراف بأقل مما ذكر أي المد والصاع، لما روى مسلم: «أن عائشة كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك» وعن أم عمارة بنت كعب: «أن النبي ﷺ توضأ فأتي بماء في إناء قدر ثلثي المد»<sup>(٢)</sup>.

الغسل والوضوء في مكان عام: يباح الغسل والوضوء في المسجد ما لم يؤذ به أحداً، أو يؤذ المسجد، ولا يغسل فيه ميت. ويكره إراقة ماء الغسل والوضوء في المسجد أو الطريق، تنزيهاً للماء؛ لأنه أثر عبادة.

ويباح في الحمام إن أمن الوقوع في المحرم كالنظر إلى العورات؛ لما روي: أن ابن عباس دخل حماماً بالجحفة. فإن خيف الوقوع في المحرم بدخوله، كره له ذلك؛ لما روى ابن أبي شيبه عن علي وابن عمر رضي الله عنهما: «بئس البيت الحمام: بيدي العورة، ويذهب الحياء». فإن علم الوقوع في محرم بدخوله، حرم عليه دخوله، كل ذلك في حق الرجل.

أما المرأة: فلها دخول الحمام بشروط، منها:

- أن تسلم من النظر إلى عورات الناس ومسّها.

- وأن يسلم الناس من النظر إلى عورتها ومسّها.

(١) ورواه أيضاً أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه، وذكر الفقهاء أنه متفق عليه.

(٢) رواه أبو داود والنسائي.

- وأن يوجد لها عذر من حيض أو نفاس أو جنابة أو مرض أو حاجة إلى الغسل.

### ومن آداب الحمام:

- أن يقدم رجله اليسرى في الدخول والمغسل ونحوهما.
- وأن يغسل قدميه وإبطيه بماء بارد عند الدخول، ويلزم الحائط، ويقصد موضعاً خالياً. ولا يدخل البيت الحارّ حتى يعرق في الأول، ويقلل الالتفات؛ لأنه محل الشياطين، وربما كان سبباً لرؤية عورة.
- ولا يطيل المقام إلا بقدر الحاجة، ويغسل قدميه عند خروجه بماء بارد، فإنه يُذهب الصداع.
- ولا يكره دخوله قُرب الغروب، ولا بين العشاءين.
- وتكره القراءة في الحمام، ولو خَفَضَ صوته، وكذا السلام، لا الذُّكْر.

- ويحرم أن يغتسل عرياناً بين الناس؛ لحديث «إن الله عزّ وجلّ حيي ستير، يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر»<sup>(١)</sup> فإن ستره إنسان بثوب، أو اغتسل عرياناً خالياً عن الناس فلا بأس، لأن موسى عليه السلام اغتسل عرياناً<sup>(٢)</sup>، كما اغتسل أيوب عليه السلام عرياناً<sup>(٣)</sup>. وجواز التستر بالثوب؛ لأن النبي ﷺ كان يستتر بثوب ويغتسل. والتستر أفضل؛ للحديث السابق: «فالله أحقّ أن يستحيا منه من الناس».

ولا يسبح في ماء إلا مستتراً، لأن الماء لا يستر، فتبدو عورة من دخله عرياناً. وبناء الحمام وبيعه وشراؤه وكراؤه مكروه عند الإمام أحمد، قال في الذي يبني حماماً للنساء: ليس بعدل<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أبو داود عن يعلى بن أبيه.

(٢) رواه البخاري.

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني.

(٤) المغني ٢٣٠/١ وما بعدها.

## نية غسل عن آخر:

- من نوى غسلًا مسنوناً، كغسل الجمعة والعيدين، أجزأ عن الغسل الواجب كالجنابة وغيرها إن كان ناسياً، للحدث الذي أوجبه. وكذا لو نوى التجديد ناسياً حدثه.

- وكذا لو نوى غسلًا واجباً، أجزأ عن المسنون بطريق الأولى.

- والمستحب أن يغتسل للواجب غسلًا، ثم للمسنون آخر.

- وإن نوى المغتسل رفع الحدثين (الأكبر والأصغر) أو الحدث وأطلق، أو أمراً لا يباح إلا بوضوء وغسل، كمس مصحف وطواف، أجزأ هذا الغسل عن الطهارتين منفردتين. ويسقط الترتيب والموالاة. قال ابن عبد البر: المغتسل إذا عم بدنه، ولم يتوضأ، فقد أدى ما عليه؛ لأن الله تعالى إنما افترض عليه الغسل، وهذا إجماع لا خلاف فيه، إلا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء قبله، تأسياً به ﷺ.

- وإن نوى قراءة القرآن، ارتفع الحدث الأكبر فقط.

## صفة الغسل أو كيفيته:

ورد في السنة النبوية ما يحدد صفة الغسل الكامل، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، يبدأ فيغسل يديه، ثم يُفرغ يمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ، ثم يأخذ الماء، فيدخل أصابعه في أصول الشعر، ثم حَفَنَ على رأسه ثلاث حَفَنَات، ثم أفاض الماء على سائر جسده ثم غسل رجليه»<sup>(١)</sup>.

وفصل الحنابلة<sup>(٢)</sup> في كيفية الغسل، فقالوا: للغسل صفتان: مجزىء وكامل.

أما الغسل المجزىء وهو المشتمل على الواجبات فقط فهو ما يأتي:

(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم، وروي مثله عن ميمونة (سبل السلام ٨٩/١ - ٩١).  
(٢) المغني ٢١٧/١ وما بعدها، كشف القناع ١٧٦/١، غاية المتهى ٤٨/١ وما بعدها.

- أن يزيل ما بيدنه من نجاسة أو غيرها تمنع وصول الماء إلى البشرة إن وجد ما يمنع وصول الماء إليها، ليصل الماء إلى البشرة.

- وينوي كما تقدم، ويسمي كالوضوء.

- ثم يعم جميع بدنه بماء يحقق صفة الغسل، فلا يجزئ المسح، حتى فمه وأنفه، فتجب المضمضة والاستنشاق في الغسل كالوضوء، وحتى ظاهر شعره وباطنه، من ذكر أو أنثى، مسترسلاً كان الشعر أو غيره، لحديث تقدم: «إن تحت كل شعرة جنابة»<sup>(١)</sup>. ويجب نقض الشعر لغسل حيض ونفاس، لا غسل جنابة، إذا روت أصوله؛ لحديث عائشة المتقدم: أن النبي ﷺ قال لها: «إذا كنت حائضاً، خذي ماءك وسدرك وامتشطي» ولابن ماجه: «انقضي شعرك واغتسلي».

وحتى حشفة أكلف (غير مختون) وحتى ما تحت خاتم ونحوه، فيحركه، ليتحقق وصول الماء إلى ما تحته، وحتى ما يظهر من فرج المرأة عند قعودها، أي إن غسل مرة، وعم بالماء رأسه وجسده، ولم يتوضأ، أجزاءه بعد أن يتمضمض ويستنشق، وينوي به الغسل والوضوء، وكان تاركاً للاختيار.

وأما الغسل الكامل: فهو الذي يأتي فيه بعشرة أشياء، وهو المختار: النية، والتسمية، وغسل يديه ثلاثاً، وغسل ما به من أذى، والوضوء، ويحشي على رأسه ثلاثاً يروي بها أصول الشعر، ويفيض الماء على سائر جسده، ويبدأ بشقه الأيمن، ويدلك بدنه بيده، وينتقل من موضع غسله، فيغسل قدمه. ويستحب أن يخلل أصول شعر رأسه ولحيته بماء قبل إفاضته عليه.

وأما غسل الرجلين بعد الغسل: ففيه روايتان عن أحمد، في رواية قال: أحب إلي أن يغسلهما بعد الوضوء لحديث ميمونة المتفق عليه: «ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجله». وفي رواية أخرى قال: العمل على حديث عائشة، وفيه: أنه توضأ للصلاة قبل اغتساله. وقال أحمد في موضع: غسل رجله في موضعه وبعده وقبله سواء. والراجح عند الحنابلة الرواية الأولى كما تقدم.

(١) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة وتمتمته: «فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة» وهو ضعيف.

## ما يحرم على الجنب ونحوه:

يحرم على الجنب والحائض والنفساء ما يحرم على المحدث حدثاً أصغر، من صلاة وطواف ومس مصحف أو جزئه، كما يحرم على الجنب ونحوه قراءة القرآن ودخول المسجد، فيكون الممنوع على الجنب ونحوه ما يأتي<sup>(١)</sup>:

١ - الصلاة ونحوها من أنواع السجود كسجدة التلاوة: تحرم على الجنب ونحوه إجماعاً، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

٢ - الطواف حول الكعبة ولو نفلًا: لأنه صلاة، لقوله ﷺ: «إنما الطواف بالبيت صلاة، فإذا طفتُم فأقلُّوا الكلام»<sup>(٢)</sup>.

٣ - مس القرآن: لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (٧٩) [الواقعة: ٧٩] أي المتطهرون، وقوله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»<sup>(٣)</sup>. وإن احتاج المحدث إلى مس المصحف عند عدم الماء، تيمم وجاز مسه<sup>(٤)</sup>. وهذه الأشياء الثلاثة تحرم على المحدث مطلقاً، حدثاً أكبر أو أصغر. ويزاد عليها للجنب ونحوه ما يأتي:

٤ - تلاوة القرآن: للمسلم بلسانه بقصد القراءة: والمحرم هو تلاوة آية، أما بعض آية، فإن كان مما لا يتميز به القرآن عن غيره كالتسمية والحمد لله وسائر الذكر، فإن لم يقصد به القرآن، فلا بأس؛ لأنه لا خلاف في أن للجنب ونحوه ذكر الله تعالى، ويحتاج للتسمية عند الاغتسال، ولا يمكن التحرز من هذا. وإن قصد ببعض الآية القراءة أو كان ما قرأه شيئاً

(١) كشف القناع ١/١٦٨ - ١٧٠، المغني ١/١٤٣ - ١٤٨.

(٢) أخرجه أحمد والنسائي والترمذي والحاكم والدارقطني عن ابن عباس، وهو صحيح (نيل الأوطار ١/٢٠٧).

(٣) أخرجه النسائي وأبو داود في المراسيل عن عمرو بن حزم، وفيه متروك، وأخرجه الحاكم عن حكيم بن حزام وقال: حديث صحيح الإسناد.

(٤) المغني ١/١٤٩.

يتميز به القرآن عن غيره من الكلام، فلا يمنع منه في الرواية الراجحة عن أحمد؛ لأنه لا يحصل به الإعجاز، ولا يجزىء في الخطبة؛ ويجوز إذا لم يقصد به القرآن أو قصد الذكر. جاء في الترمذي عن علي كرم الله وجهه: «كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جُنباً ونحوه»<sup>(١)</sup>. وعن جابر: أن النبي ﷺ قال: «لا يقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئاً»<sup>(٢)</sup>.

فلا يحرم على الجنب ونحوه كالحائض والنفساء قراءة بعض آية، ولو كرره، ما لم يتحیل على قراءة تحرم عليه، كقراءة آية فأكثر؛ لأن الحیل غير جائزة في شيء من أمور الدين. ولهم تهجیة القرآن؛ لأنه ليس بقراءة له. ولهم قراءة لا تجزىء في الصلاة لإسرارها، ولهم قول ما وافق قرآناً ولم يقصد كالبسملة، وقول: الحمد لله رب العالمين، وكآية الاسترجاع: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ وهي بعض آية لا آية، وكآية الركوب: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾<sup>(١٤)</sup> وكذا آية النزول: ﴿وَقُلْ رَبِّ أُنزِلْنِي مُنزَلاً مُّبَارَكاً﴾. وله الذكر، أي أن يذكر الله تعالى، لما روى مسلم عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه». ويكره أذان جنب.

وله أن ينظر في المصحف من غير تلاوة، وأن يُقرأ عليه وهو ساكت؛ لأنه في هذه الحالة لا ينسب إلى القراءة. ويمنع كافر من قراءته ولو رجي إسلامه، قياساً على الجنب.

٥ - الاعتكاف في المسجد: قالت عائشة: «جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: وجَّهوا هذه البيوت عن المسجد، فإنني لا أحل المسجد لحائض ولا جُنب»<sup>(٣)</sup>. ومصلى العيد كالمسجد؛ لأنه

(١) قال الترمذي: حديث حسن صحيح (نيل الأوطار ١/٢٢٥).

(٢) رواه الدارقطني، وفيه متروك، وروى الترمذي وأبو داود وابن ماجه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن، وفيه ضعيف (المرجع السابق ١/٢٢٤ - ٢٢٥).

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود (المرجع السابق نفسه ١/٢٢٩) وروى ابن ماجه والبيهقي حديثاً آخر عن أم سلمة، وقال البيهقي: صحيح.

مسجد؛ لقوله ﷺ: «وليعتزل الحَيْضُ المصلى» لا مصلى الجنائز، فليس مسجداً.

لكن لجنب ونحوه عبور مسجد، ولو لغير حاجة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] والسبيل: الطريق. وروى سعيد بن منصور عن جابر، قال: «كان أحدنا يمر في المسجد جُنُباً مجتازاً» وروى أيضاً عن زيد بن أسلم قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون في المسجد وهم جُنُبٌ».

والحائض والنفساء مثل الجنب لهما العبور بشرط أمن تلويث المسجد، فإن خافتا تلويث المسجد، حرم دخولهما فيه، كلبثهما فيه مطلقاً. ويمنع أيضاً من عبور المسجد السكران؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣] وكذا المجنون؛ لأنه أولى من السكران بالمنع. ويمنع من المسجد من عليه نجاسة تتعدى؛ لأنه مظنة تلويثه، ولا يتيمم للنجاسة التي تتعدى إن احتاج اللبث لعذر. ويسن منع الصغير من المسجد، ويمنع من اللعب فيه، إلا لصلاة وقراءة. ويكره اتخاذ المسجد طريقاً.

ويجوز للجنب، والحائض والنفساء إذا انقطع دمهما اللبث في المسجد إن توضؤوا، لما روى سعيد بن منصور والأثرم عن عطاء بن يسار، قال: «رأيت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يجلسون في المسجد، وهم مجنونون إذا توضؤوا وضوء الصلاة»<sup>(١)</sup> ولأن الوضوء يخفف حدته فيزول بعض ما يمنعه. وحيثئذ يجوز أن ينام في المسجد، حيث ينام غيره.

### الأغسال المسنونة أو المستحبة:

هذه الأغسال المسنونة في الشرع ستة عشر غسلًا:

١ - الغسل لصلاة الجمعة في يومها: من طلوع الفجر لا قبله، لذكر لا لمرأة، حضر الجمعة، لظاهر حديث «من أتى منكم الجمعة فليغتسل». وهي

(١) قال في المبدع: إسناده صحيح.



أكد الأغسال، وبعده الغسل من غسل الميت، لقوله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»<sup>(١)</sup> وحديث ابن عمر: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»<sup>(٢)</sup> والإيجاب في الأول والأمر في الثاني محمول على أنه مسنون مؤكداً للاستحباب، بدليل حديث سمرة: «من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»<sup>(٣)</sup> وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت»<sup>(٤)</sup> وحديث أبي هريرة: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده»<sup>(٥)</sup>.

والأفضل أن يغتسل عند المضي إلى الجمعة، لأنه أبلغ في المقصود، وأن يكون عن جماع، والغسل لخبر البخاري عن أبي سعيد مرفوعاً قال: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن، ويمس من طيب امرأته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» وقوله: «من طيب امرأته» أي ما خفي ريحه وظهر لونه لتأكد الطيب.

فإن اغتسل ثم أحدث حدثاً أصغر، أجزأه الغسل المتقدم؛ لأن الحدث لا يبطله، وكفاه الوضوء لحدثه.

٢ - الغسل من غسل الميت المسلم أو الكافر: وهو أكد الأغسال بعد غسل الجمعة لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من غسّل ميتاً، فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ»<sup>(٦)</sup>. وهو محمول على الندب، لحديث: «إن

(١) أخرجه السبعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) ومالك في الموطأ والبيهقي.

(٢) أخرجه مالك والبخاري ومسلم وغيرهم.

(٣) أخرجه الجماعة (السبعة) وإسناده جيد.

(٤) أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة، وأحمد والبيهقي، وفيه راوٍ فيه مقال.

(٥) متفق عليه.

(٦) أخرجه الخمسة، وقال الترمذي: حديث حسن. وقال أبو داود: هذا منسوخ.

مَيْتَكُمْ يَمُوتَ طَاهِرًا، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ»<sup>(١)</sup> وحديث: «كُنَّا نَغْسِلُ الْمَيْتَ، فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ، وَمِنَّا مَنْ لَا يَغْتَسِلُ»<sup>(٢)</sup>.

٣ - الغسل لصلاة عيد في يومه: أي يوم العيد، لحاضرها إن صَلَّى؛ لحديث ابن عباس والفاكه بن سعيد: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَالْأَضْحَى»<sup>(٣)</sup> ولأنها صلاة شرعت لها الجماعة، فأشبهت الجمعة، فلا يجزىء قبل طلوع الفجر. ويسن الغسل أيضاً إن صَلَّى وحده بعد صلاة العدد المعتبر.

٤ - ١١ - الغسل للإحرام بالحج أو العمرة أو بهما، ولوقوف عرفة بعد الزوال، ولدخول مكة، ودخول حرمها، ومبيت مزدلفة، وطواف زيارة وطواف وداع، ورمي جمار كل يوم؛ لأن هذه أنساك تجتمع لها الناس ويزدحمون، فيعرقون، فيؤذي بعضهم بعضاً، فاستحب كالجمعة، دفعاً للروائح، وللتنظيف. ولحديث زيد بن ثابت: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ، وَاغْتَسَلَ»<sup>(٤)</sup> حتى لحائض ونفساء. وحديث ابن عمر: «كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بَذِي طُورٍ حَتَّى يَصْبِحَ، وَيَغْتَسِلَ، وَيَدْخُلُ نَهَارًا» ويذكر عن النبي ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ»<sup>(٥)</sup>. وحديث مالك عن نافع عن ابن عمر: «كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يَحْرِمَ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ، وَلَوْ قُوفَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ»<sup>(٦)</sup>. ويغتسل للسعي، ولزيارة قبر النبي ﷺ. ولا يستحب الغسل لدخول طيبة (المدينة) ولا للحجامة. واستحباب الغسل: يكون عند إرادة النسك الذي يريد أن يفعله قريباً.

١٢، ١٣ - الغسل لصلاة الكسوف (لشمس) والخسوف (للقمر) والاستسقاء: لأنهما صلاتان تجتمع لهما الناس، فاستحب الغسل لهما كصلاة الجمعة والعيدين. والغسل للكسوفين عند وقوعهما، وللأستسقاء عند إرادة الخروج للصلاة.

(١) أخرجه البيهقي، وحسنه ابن حجر.

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي من حديث عمر، وصحح ابن حجر إسناده.

(٣) أخرجه الحديثين ابن ماجه وعبد الله بن أحمد، وهو ضعيف.

(٤) أخرجه الترمذي والدارقطني والدارمي والبيهقي، وهو حسن.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم.

(٦) وهذا السند يسمى بسلسلة الذهب عند المحدثين.

١٤، ١٥ - الغسل لجنون وإغماء بلا إنزال: لأنه ﷺ «اغتسل من الإغماء»<sup>(١)</sup>. والجنون: هيجان في الأعصاب يترتب عليه ثوران في الأعضاء، يصير به العقل مسلوباً، لعدم تمييزه بين الحدث وغيره. والإغماء: ما يكون به العقل مغلوباً، وهو مرض عصبي أيضاً.

١٦ - الغسل لاستحاضة لكل صلاة: لقوله ﷺ «لأم حبيبة بنت جحش لما استحضت: «اغتسلي لكل صلاة»<sup>(٢)</sup>.

«وأمر النبي أم حبيبة لما استحضت أن تغتسل، فكانت تغتسل عند كل صلاة».

ويجوز التيمم بل يستحب لكل الأغسال المستحبة عند حاجة الصحيح إلى الماء، إما لعدمه أو كونه يسيراً أو تعذر الحصول عليه بسبب كونه في بئر مثلاً، ولا يجد آلة يستقي بها، أو لعدو يحول بينه وبين الماء.

كما يستحب التيمم لما يسن له الوضوء كقراءة قرآن وذکر إن تعذر، كالمريض والجريح العاجز عن أن يمس الماء بشرته، «ولأن النبي ﷺ تيمم لرد السلام»<sup>(٣)</sup>.

### التطبيق المعاصر:

قال بعض الحنابلة<sup>(٤)</sup>: الغسل الكامل يأتي فيه بعشرة أشياء: النية، والتسمية، وغسل يديه ثلاثاً، وغسل ما به من أذى، والوضوء، ويحني على رأسه ثلاثاً يروي بها أصول الشعر، ويفيض الماء على سائر جسده، ويبدأ بشقه الأيمن، ويدلك بدنه بيده، وينتقل من موضع غسله، فيغسل قدميه. ويستحب أن يخلل أصول شعر رأسه ولحيته بماء قبل إفاضته عليه. لكن واجبات الغسل شيان لا غير: النية وغسل جميع البدن.

(١) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أبو داود، وهو صحيح.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم (الشيخان) وغيرهما.

(٤) المغني ١/٢١٧، ٢٢١.

ولا غسل على الشخص إذا خرج منه مني بعد غسل الجنابة .

ويجب التفريق بين المنى، والمذي والودي، فالأول يعرف بتدفقه ولذة بخروجه ويلزم به الغسل، والآخران فيهما الوضوء وغسل الذكر ومحل البلل من الثوب، والمذي: ماء لزج أبيض يخرج عقب ثوران الشهوة، والودي: ماء رقيق يخرج عقب التعب على أعلى العضو.

ولا يحرم الوطء (الجماع) بعد انقطاع دم الحيض والنفاس وقبل الاغتسال منهما. ومن نوى بغسله الحدين ارتفعاً به .

ويتطلب الغسل تعميم جميع أجزاء الجسد، دون ترك شيء منها، ولو بقعة، حتى باطن الأنف والشعور، وحتى ما تحت القلفة لغير المختون، وما تحت الخاتم، وحتى ما يظهر من فرج المرأة عند قعودها.

وعلى المغتسل إزالة جميع ما يوجد على بدنه من نجاسة أو غيرها مما يمنع وصول الماء إلى بشرة الجسد. وتجب عند الحنابلة التسمية والمضمضة والاستنشاق كالوضوء، ويجب على المرأة نقض الشعر في غسل الحيض والنفاس، ورجح في المغني والشرح الكبير الاستحباب. ولا يجب نقض الشعر للجنابة، إن روى الماء أصوله، دفعاً للحرج. وغسل الرجلين بعد الغسل: فيه روايتان. ولا يجب الترتيب ولا الموالاة في الغسل، خلافاً للوضوء، ولا يجب ذلك خلافاً للمالكية. ولا مانع من الوضوء في الحمامات إن أمن الوقوع في المحرم، كالنظر إلى العورات. ويجزىء الغسل المسنون كغسل الجمعة عن الغسل المفروض، كالوضوء لقراءة العلم يجزىء للصلاة. لكن إن نوى بالغسل قراءة القرآن ارتفع الحدث الأكبر فقط.

وإن اغتسل ينوي الطهارتين، أجزاءه عنهما، وهو المذهب مطلقاً، سواء توضع قبل الغسل أو لم يتوضأ.

ولا يجوز لحائض ولا نفساء ولا جُنُب المكث في المسجد، وإنما لهم العبور في المسجد، بشرط أمن غير الجُنُب تلوين المسجد، وهذا موافق للشافعية. وللحائض والنفساء المكث في المسجد بعد انقطاع الدم. ويمنع السكران ومن عليه نجاسة تتعدى منه من عبور المسجد، لأنه مظنة تلوينه.

ويباح النوم في المسجد، والأولى عدمه. ويجوز التيمم لمس القرآن عند عدم الماء، ولكل الأغسال المستحبة عند الحاجة إلى الماء.

ويجوز للجنب إمرار القرآن على قلبه من غير تلفظ به، والنظر في المصحف، وقراءة أذكار أو أدعية القرآن بقصد الذكر، كآية: ﴿رَتَّكَآءِآنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً..﴾ [البقرة: ٢٠١] بقصد الدعاء.

وآية السفر: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا..﴾ [الزخرف: ١٣] بقصد

الذكر

## المسح على الخفين وسائر الحوائط «الجوارب والجبيرة ونحوهما»

معناه ومشروعيته، وصفته وسننه ومكروهاته، وشروطه، ومدته، ومبطلاته، المسح على العمامة، والجورب، والجبيرة<sup>(١)</sup>.

### معنى المسح على الخفين ومشروعيته:

المسح على الخفين رخصة جائزة عند أغلب أهل العلم، بدل عن غسل الرجلين في الوضوء. قال ابن المنذر عن ابن المبارك: ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز. وفيه أربعون حديثاً عن رسول الله ﷺ، وهو كما قال الإمام أحمد: أفضل من الغسل؛ لأنه عليه السلام وأصحابه إنما طلبوا الأفضل، وفيه مخالفة أهل البدع، ولقوله ﷺ: «إن الله يحب أن يؤخذ برخصه»<sup>(٢)</sup>. قال جرير: «رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه»<sup>(٣)</sup>. وقال الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ: «أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين». وقال المغيرة: «كنت مع النبي ﷺ فتوضأ، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما، فإنني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما»<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني ١/ ٢٨١ - ٣٠٤، كشاف القناع ١/ ١٢٣ - ١٣٧، منار السبيل ١/ ٣٧ - ٣٩، غاية المنتهى ١/ ٣٢ - ٣٦، المحرر في الفقه ١/ ١٢ - ١٣، الإنصاف ١/ ١٦٩ - ١٩٤.

(٢) أخرجه أحمد والبيهقي عن ابن عمر، والطبراني عن ابن عباس، بلفظ «إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه» وهو ضعيف.

(٣) أخرجه الجماعة السبعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) ما عدا أبا داود، وأخرجه أبو عوانة.

(٤) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وأبو عوانة والدارمي والبيهقي.

ويرفع مسح الحائل الحدث عما تحته مؤقتاً؛ لأن رفع الحدث شرط للصلاة مع القدرة، فلو لم يحصل بالمسح فضل، لما صحت الصلاة به، لوجود القدرة عليه بالغسل.

ومعناه لغة: إمرار اليد على الشيء، وشرعاً: إصابة اليد المبتلة بالماء لخف مخصوص، في موضع مخصوص، وفي زمن مخصوص. والخف شرعاً: هو الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه. والموضع المخصوص: ظاهر الخفين لا باطنهما. والزمن المخصوص: هو يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر.

### صفة المسح وسنته ومكروهاته:

المجزيء في المسح: أن يمسح أكثر مقدم ظاهر الخف، خطوطاً بالأصابع، ولا يسن مسح أسفل الخف ولا عقبه؛ لأن المسح ورد مطلقاً، وفسره النبي ﷺ بفعله، فيجب الرجوع إلى تفسيره، وقد فسر المسح في حديث المغيرة بن شعبة - فيما يرويه الخلال بإسناده - قال: «ثم توضع يده اليمنى على الخف، فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ووضع يده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاه مسحة واحدة، حتى كأنني أنظر إلى أثر أصابعه على الخفين». وفي الجملة: يمسح أكثر أعلى الخف، لحديث المغيرة: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر الخفين»<sup>(١)</sup>.

والسنة: يمسح خطوطاً بالأصابع بادئاً من ناحية الأصابع إلى الساق، كما في حديث المغيرة المتقدم برواية الخلال. فإن بدأ في المسح من ساقه إلى أصابع قدمه، أجزاءه، ويسن مسح الرجل اليمنى والرجل اليسرى، باليد اليسرى لحديث المغيرة السابق.

ولا يجزىء مسح أسفل الخف وعقبه، ولا يسن مسحهما مع الخف؛ لقول علي رضي الله عنه: «لو كان الدين بالرأي، لكان أسفل الخف أولى

(١) أخرجه أحمد وأبو داود.

بالمسح من أعلاه، وقد رأيت النبي ﷺ يمسح على ظاهر خفيه<sup>(١)</sup>.  
ويكره لبس الخف مع مدافعة أحد الأخشين؛ لأن الصلاة مكروهة بهذه  
الطهارة، فكذاك اللبس الذي يراد للصلاة.

وتكره الزيادة على المرة في مسح الخف؛ لأنه يفسده، فيضع يديه  
مفرجتي الأصابع على أطراف أصابع رجليه، ثم يمرهما على مشطي قدميه  
إلى ساقيه.

### شروط المسح:

يشترط سبعة شروط لصحة المسح على الخفين:

١ - لبس الخفين بعد كمال الطهارة بالماء: لحديث المغيرة السابق:  
«دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما»<sup>(٢)</sup>. فلو لبسهما على طهارة  
تيمم، لم يصح المسح. ولو أدخل رجله اليمنى في الخف بعد غسلها، وقبل  
غسل اليسرى، ثم غسل اليسرى وأدخلها فيه، وأراد المسح، لزمه نزع اليمنى  
ولبسها قبل الحدث. ولو غسل المحدث رجليه أولاً، ولبس خفيه، ثم أتم  
الوضوء قبل أن يحدث، ثم أحدث، لم يجز له المسح على الخفين، لعدم  
الطهارة الكاملة وقت اللبس؛ لأن الترتيب شرط عندهم، فكان غسل الرجلين  
مقدماً على الأعضاء الأخرى، كأن لم يكن.

٢ - كونهما ساترين لمحل الفرض ولو بربطهما، كالزربول الذي له  
ساق وعُرى. فإن ظهر من محل الفرض شيء، لم يصح المسح؛ لأن حكم  
ما استتر: المسح، وحكم ما ظهر: الغسل، ولا سبيل إلى الجمع، فغلب  
الغسل، فلا يجوز المسح على خف فيه خرق، ولو كان يسيراً؛ لأنه غير  
سائر للقدم، ولو كان الخرق من موضع الخرز.

٣ - إمكان المشي بهما عُرفاً ولو لم يكن معتاداً: لأنه الذي تدعو

(١) أخرجه أبو داود والدارقطني بإسناد حسن، والبيهقي وابن حزم، وقال عنه ابن حجر: إنه  
حديث صحيح.

(٢) متفق عليه.



الحاجة إليه، لا كونه يمنع نفوذ الماء، ولا كونه معتاداً، فيصح المسح على الخف من الجلود، واللبود، والخشب، والحديد، والزجاج الذي لا يصف البشرية، حيث أمكن المشي فيه، بشرط ألا يكون واسعاً يرى منه محل الفرض.

٤ - ثبوت الخفين بنفسهما، أو بنعلين، إلى خلعهما: لا يربطهما أو شدّهما، أي فإن لم يثبتا إلا بنعلين كالجوربين ونحوهما، فيمسح عليهما، وعلى سيور النعلين؛ لما روى المغيرة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مسح على الجوربين والنعلين»<sup>(١)</sup>. فلا يصح المسح على خف يثبت بشدّه فقط.

٥ - وإباحتهما: سواء كانت ضرورة تدعو إلى لبسه، كخوف سقوط أصابعه من شدة البرد، أو لم تكن، فلا يصح المسح على المغصوب ونحوه، ولا الحرير لرجل، بخلاف المرأة؛ لأن لبس الحرير معصية، فلا تستباح به الرخصة.

٦ - وطهارة عينهما ولو لضرورة: فإن كان الخف نجساً لم يجز المسح عليه، ويتمم ويعيد ما صلى به، إذا كان هناك خوف من نزعه لغسل الرجلين، أو كان عمامة مع خوف نزعها لمسح الرأس، أو جبيرة مع خوف نزعها لغسل محلها.

٧ - وعدم وصفهما البشرية: بسبب صفاء الخف كالزجاج الرقيق، أو بسبب خفته كالجورب الذي يصف القدم، أي أنّ جوارب النايلون الشفافة لا يصح المسح عليها.

### مدة المسح:

تختلف مدة المسح المسموح بها بين المقيم والمسافر.

فيمسح المقيم، والعاصي بسفره على الصحيح من المذهب، من الحدث بعد اللبس، يوماً وليلة، أي أن ابتداء المدة من الحدث بعد اللبس، ومقدارها يوم وليلة لمقيم، أو ثلاث لمسافر غير عاصٍ بسفره، فلو مضى من الحدث يوم وليلة، أو ثلاثة إن كان مسافراً، ولم يمسح، انقضت المدة.

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والبيهقي والطحاوي، وهو صحيح.

ويمسح المسافر سفر قصر لم يعص به ثلاثة أيام لباليهن.

والدليل حديث عوف بن مالك: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالمَسْحِ عَلَى الخَفَيْنِ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمَقِيمِ»<sup>(١)</sup>.

فلو مسح في السفر، ثم أقام قبل مضي يوم وليلة، أو في الحضر ثم سافر، قبل مضي يوم وليلة، أو شك في ابتداء المسح: بأن شك هل ابتدأ بعد أن شرع في السفر، أو قبل أن يشرع فيه، فالحكم أنه يمسح كالمقيم؛ لأن المسح عبادة يختلف حكمها بالسفر والحضر، فلا بدّ من تحقق وجود جميعها بالسفر، حتى يحكم عليها بحكم السفر. ومسح المقيم هو اليقين. وما زاد لم يتحقق شرطه.

### مبطلات المسح أو نواقضه:

يبطل المسح على الخف ويتطلب التجديد في الحالات التالية:

١ - أحد نواقض الوضوء: ينتقض المسح على الخف بكل ناقض للوضوء؛ لأنه بعض الوضوء، فيتوضأ، ويمسح، إذا كانت مدة المسح باقية، فتكون نواقض الوضوء مشتركة بين الماسح على الخفين وغيره.

٢ - ما يوجب الغسل: إذا حدث ما يوجب الغسل كجنابة جماع ونحوها من حيض ونفاس وولادة، أو انقطع دم نحو مستحاضة، أو زال ضرر سلس بول، أو انقطع الرعاف بطل الوضوء والمسح، ووجب غسل الرجلين؛ لحديث صفوان بن عسال، قال: «أمرنا النبي ﷺ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر، ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا، ولا نخعلهما من غائط ولا بول ولا نوم. ولا نخلعهما إلا من جنابة»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد والطحاوي والطبراني في الأوسط، وهو صحيح، وأجود حديث في المسح على الخفين؛ لأنه في غزوة تبوك، وهي آخر غزاة غزاها النبي ﷺ.

(٢) أخرجه أحمد وابن خزيمة، والنسائي والترمذي وصححه، والشافعي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والبيهقي، وقال البخاري: إنه حديث حسن.

ولأن الحكم بصحة الطهارة إنما كان لوجود العذر، فإذا زال العذر، حكم ببطانها على الأصل.

٣ - نزع أحد الخفين أو كليهما: ولو كان النزع بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف، لمفارقة محل المسح مكانه، وللاكثر حكم الكل، فيستأنف الطهارة ويبطل الوضوء والصلاة.

٤ - ظهور بعض محل الفرض: أي ظهور بعض القدم بتخرج أو غيره، كانهلال العرى ونحو ذلك، وينتقض الوضوء والصلاة.

٥ - انقضاء المدة: إذا انقضت مدة المسح وهي اليوم واللييلة للمقيم، والثلاثة للمسافر، بطل الوضوء والصلاة؛ لحديث صفوان بن عسال المتقدم قال: «كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة».

حكم المرأة: الرجل والمرأة في المسح على الخفاف وسائر أحكامه وشروطه سواء، لعموم أخباره، ولأنه مسح أقيم مقام الغسل، فاستوى فيه الرجال والنساء كالتيميم. ولا فرق بين المستحاضة ومن به سلس البول وغيرهما.

### المسح على العمامة:

من توضأ من الذكور، ثم لبس عمامة، ثم أحدث وتوضأ، جاز له المسح على العمامة<sup>(١)</sup>؛ لقول عمرو بن أمية الضمري: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه»<sup>(٢)</sup>. وقال المغيرة بن شعبة: «توضأ رسول الله ﷺ على الخفين، والعمامة»<sup>(٣)</sup>. وقال بلال: «مسح رسول الله ﷺ على الخفين والخمار»<sup>(٤)</sup>. وبه قال أبو بكر وعمر وأنس وأبو أمامة.

(١) المغني ١/٣٠٠ - ٣٠٤، كشف القناع ١/١٢٦، ١٢٧، ١٣٤ وما بعدها.

(٢) أخرجه أحمد والبخاري وابن ماجه.

(٣) أخرجه مسلم والترمذي وصححه.

(٤) أخرجه الجماعة إلا البخاري وأبا داود.

والواجب مسح أكثر العمامة؛ لأنها بدل كالخف، وتمسح دوائرها دون وسطها؛ لأنه يشبه أسفل الخف. ولا يجب أن يمسح معها ما جرت العادة بكشفه؛ لأن العمامة نابت عن الرأس، فانتقل الفرض إليها، وتعلق الحكم بها، ولا يجوز المسح على القلنسوة (وهي الطاقية): وهي مبطنة تتخذ للنوم. ولا يجوز المسح على الوقاية؛ لأنه لا يشق نزعها، فهي كطاقية الرجل.

ويصح المسح على خُمُر النساء المداراة تحت حلوقهن؛ لأن أم سلمة كانت تمسح على خمارها، كما ذكر ابن المنذر، ولقوله ﷺ: «امسحوا على الخفين والخمار»<sup>(١)</sup>. ولأنه ساتر يشق نزعها، فأشبهه العمامة المحنكة. وإذا لبست المرأة عمامة، لم يجز المسح عليها، لتحريم التشبه بالرجال، فكانت محرمة في حقها، والأظهر عند أصحاب أحمد جواز المسح لها؛ لإطلاقهم المسح على الخفين، من غير استثناء.

وإن نزع العمامة بعد المسح عليها، بطلت طهارته، وكذلك إن كشف رأسه، إلا أن يكون يسيراً، مثل إن حك رأسه أو رفعها لأجل الوضوء، فلا بأس.

والتوقيت في مسح العمامة، كالتوقيت في مسح الخف، لما روى أبو أمامة: أن النبي ﷺ قال: «يمسح على الخفين والعمامة ثلاثاً في السفر، ويوماً وليلة للمقيم»<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان بعض الرأس مكشوفاً، مما جرت العادة بكشفه، استحب أن يمسح عليه، مع العمامة، لأن النبي ﷺ مسح على عمامته وناصيته، في حديث المغيرة المتقدم.

ويشترط لصحة المسح على العمامة أربعة شروط:

١ - أن تكون مباحة: فلا يصح المسح على عمامة محرمة كمغصوبة أو حرير، كالخف المغصوب.

(١) أخرجه أحمد.

(٢) رواه الخلال بإسناده، إلا أنه من رواية شهر بن حوشب، وهو ضعيف.

٢ - أن تكون على صفة عمائم المسلمين: بأن تكون محنكة: وهي التي يكون تحت الحنك منها شيء، أو هي التي يدار منها تحت الحنك، كور أو كوران، سواء كانت هذه بذوابة أو لا، لأنها عمامة العرب، وهي أكثر سترأ من غيرها، ويشق نزعها، فيجوز المسح عليها، سواء كانت صغيرة أو كبيرة. فإن لم يكن تحت الحنك منها شيء ولا لها ذوابة، لم يجز المسح عليها؛ لأنها على صفة عمائم أهل الذمة، ولا يشق نزعها. وكما يجوز المسح على المحنكة يجوز على ذات الذوابة: وهي طرف العمامة المرخي؛ لأن إرخاء الذوابة من السنة.

٣ - أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه، كمقدم الرأس والأذنين وشبههما من جوانب الرأس، فإنه يعفى عنه، بخلاف الخرق اليسير في الخف، فإنه لا يعفى عنه.

٤ - أن تكون لذكر لا لأنثى: كما تقدم؛ لأنها منهيّة عن التشبه بالرجال، فلا تمسح أنثى على عمامة، ولو لبستها لضرورة برد وغيره.

### المسح على الجرموق:

يصح المسح على جُرموق<sup>(١)</sup>: لفظ معرب وهو خف قصير، يلبس فوق الخف، لا سيما في البلاد الباردة؛ لما روى بلال قال: «رأيت النبي ﷺ يمسح على الموق»<sup>(٢)</sup> أي الجرموق، وقال بلال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «امسحوا على النضيف والموق»<sup>(٣)</sup>.

ويكون المسح على الأعلى، فلو نزعها، وكان على طهر، وجب مسح الأسفل فوراً.

### المسح على الجورب الصفيق:

يصح المسح على جورب صفيق من صوف أو غيره<sup>(٤)</sup>. قال الزركشي:

(١) كشف القناع ١/١٢٤، ١٣١، المغني ١/٢٨٤.

(٢) رواه أحمد وأبو داود.

(٣) رواه سعيد بن منصور في سننه.

(٤) المغني ١/٢٩٥، كشف القناع ١/١٢٤، ١٣٠، غاية المتبهي ١/٣٣.

هو غشاء من صوف يتخذ للدفع . ولعله - كما قال في شرح المنتهى - اسم لكل ما يلبس في الرُّجُل على هيئة الخف من غير الجلد.

ويجوز المسح على هذا الجورب وإن كان غير مجلد أو منعل أو كان من خرقة، وأمكنت متابعة المشي فيه . ويروى إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ: علي وعمار وابن مسعود وأنس وابن عمر والبراء وبلال وابن أبي أوفى وسهل بن سعد . وجاء في حديث المغيرة: «أن رسول الله ﷺ توضأ، ومسح على الجوربين والنعلين»<sup>(١)</sup>.

وإباحة المسح على هذا الجورب ولو لَزِمَن: لا يمكنه المشي لعاهة، أو لمن له رجل واحدة، أو لمستحاضة ونحوها؛ لأن صاحب العذر أحق بالترخيص من غيره، وطهارتها كاملة بالنسبة إليها، وترفع الحدث . ويجب المسح على الجوربين وعلى سيور النعلين قدر الواجب . ويكون المسح عليهما إلى خلعهما مدة يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر .

واشترط الحنابلة لجواز المسح على الجورب شرطين:

١ - أن يكون صفيقاً: لا يبدو منه شيء من القدم .

٢ - أن يمكن متابعة المشي فيه، وأن يثبت بنفسه .

### المسح على الجبيرة:

الجبيرة: ما يعد لوضعه على الكسر لينجبر من خشب أو جبس أو قصب ونحوها، ويصح المسح على الجبائر<sup>(٢)</sup> شرعاً، للحاجة إليه؛ لأن في نزعها حرجاً وضرراً، ولحديث علي رضي الله عنه، قال: «انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي ﷺ، فأمرني أن أمسح على الجبائر»<sup>(٣)</sup> وحديث جابر رضي الله عنه في الرجل الذي شُجَّ فاغتسل،

(١) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) إلا النسائي، وصححه الترمذي .

(٢) المغني ١/٢٧٧، ٢٧٩ وما بعدها، ٢٨٦، كشف القناع ١/١٢٧ وما بعدها، ١٣٥ وما بعدها، منار السبيل ١/٣٩ .

(٣) رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي بسند واه جداً .

فمات، فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصّب على جُرحه خِرْقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده»<sup>(١)</sup>.

وحكمه: أنه واجب، أي فرض، استعمالاً للماء ما أمكن، وقياساً على الخفين بجامع الضرورة، وبالطريق الأولى. ولا يجوز المسح على جبيرة رِجْل مع مسح خف الأخرى الصحيحة، وإنما يجمع بين المسح والغسل. وتمسح الجبيرة كلها بالماء؛ استعمالاً للماء ما أمكن، ولأن مسحها بدل عن غسل ما تحتها، ولا ضرر في تعميمها بالمسح، بخلاف الخف يشق تعميم جميعه، ويتلفه المسح.

ويجزىء المسح على الجبيرة من غير تيمم، إذا لم تتجاوز الجبيرة قدر الحاجة؛ لأنه مسح على حائل، فأجزأ من غير تيمم، كمسح الخف، بل أولى، إذ صاحب الضرورة أحق بالتخفيف.

ويمسح ويتيمم إن تجاوزت الجبيرة محل الحاجة، أو خيف الضرر من نزعها، ويكون التيمم للزائد على قدر الحاجة، والمسح لما يحاذي محل الحاجة، والغسل لما سوى ذلك، فيجمع حينئذ بين الغسل والمسح والتيمم. وإذا لم يكن على الجرح عصابة، يغسل الصحيح، ويتيمم للجرح.

وعلى هذا، صاحب الجبيرة إن وضعها على طهارة، ولم تتجاوز محل الحاجة: وهو الجرح أو الكسر وما حوله مما يحتاج إلى شده، غسل الصحيح، ومسح عليها بالماء وأجزأ، لحديث صاحب الشجة المتقدم. وإلا وجب مع الغسل أن يتيمم لها، إذا كان يتضرر بنزعها.

**شروط المسح على الجبيرة:** يشترط لجواز المسح على الجبيرة والتيمم لها الشروط الثلاثة التالية:

١ - أن توضع على طهارة مائية: فإن وضعت على غير طهارة، وخاف الضرر بنزعها، وجب مع غسل الصحيح أن يتيمم لها؛ لأنه موضع يخاف الضرر باستعمال الماء فيه، فجاز التيمم له، كجرح غير مشدود.

---

(١) رواه أبو داود بسند ضعيف. وقد تعاضدت طرق حديث جابر، فصلح للاحتجاج به على المطلوب.

٢ - أن لا تتجاوز المحل المصاب بجرح أو كسر ونحوهما: فإن تجاوزت المحل، فيغسل الصحيح، ويمسح ويتيمم لزائد على قدر الحاجة، خروجاً من الخلاف، في هذه الحالة كالتي تقدمها، ورجح ابن قدامة أنه لا يجب التيمم مع المسح؛ لأنه محل واحد، فلا يجمع فيه بين بدلين كالخف، ولأنه ممسوح في طهارة، فلم يجب له التيمم كالخف.

ويحتمل أن يشترط التيمم عند العجز عن الطهارة، كدواء ألصق على الجرح ونحوه، فخاف من نزعه.

وإذا لم يكن على الجرح عصاب، يغسل الصحيح، ويتيمم للجرح، كما تقدم.

٣ - ألا يكون الجبر بمغصوب، ولا بحرير محرم على الذكر، ولا بنجس كجلد الميتة والخرقه النجسة، فيكون المسح حينئذ باطلاً، وتبطل الصلاة أيضاً، فإن صلى وقد مسح على هذه الأشياء، أعاد الطهارة والصلاة لبطلانها. ولا تجب إعادة الصلاة التي صلاها الماسح في غير هذه الحالة؛ لأنه مسح على حائل أبيع له المسح عليه، فلم تجب معه الإعادة كالمسح على الخف.

### الفرق بين مسح الجبيرة ومسح الخف:

يختلف مسح الجبيرة عن مسح الخف من خمسة أوجه<sup>(١)</sup>.

أحدها - أنه لا يجوز المسح عليها إلا عند التضرر بنزعها، والخف بخلاف ذلك.

الثاني - أنه يجب استيعابها بالمسح: لأنه لا ضرر في تعميمها به، بخلاف الخف، فإنه يشق تعميمه، ويتلفه المسح. وإن كان بعضها في محل الفرض، وبعضها في غيره، مسح ما حاذى محل الفرض.

الثالث - أنه يمسح على الجبيرة من غير توقيت بيوم وليلة ولا ثلاثة

(١) المغني ٢٧٨/١.



أيام؛ لأن مسحها للضرورة، فيقدر بقدرها، والخف له مدة: للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام لغير العاصي بسفره.

الرابع - أنه يمسح عليها في الطهارة الكبرى، بخلاف غيرها؛ لأن الضرر يلحق بنزعها فيها، بخلاف الخف يجب نزعه، ولا يمسح عليه حينئذ.

الخامس - أنه لا يشترط للمسح على الجبيرة تقدم الطهارة على شدها في إحدى الروايتين، واختاره الخلال وهي الراجحة، والرواية الثانية - لا يمسح عليها إلا أن يشدها على طهارة، وهو ظاهر كلام الخرقى؛ لأنه حائل يمسح عليه، فكان من شرط المسح عليه تقدم الطهارة كسائر الممسوحات، فإذا لبسها على غير طهارة، ثم خاف من نزعها، تيمم لها. وكذا إذا تجاوز بالشد موضع الحاجة، تيمم.

بطلان المسح على الجبيرة: يبطل المسح على الجبيرة في الأحوال الثلاثة التالية<sup>(١)</sup>:

١ - نزع الجبيرة وسقوطها.

٢ - براء الجرح: فزوال الجبيرة كالبرء، والبرء كخلع الخف، يبطل المسح والطهارة والصلاة كلها. وفي الطهارة الكبرى من الجنابة يكفي غسل ما تحت الجبيرة بالنزع أو البرء.

٣ - الحدث: يبطل المسح على الجبيرة بالحدث اتفاقاً، ويعاد المسح كلما أحدث إلى أن يحلها.

### التطبيق المعاصر:

المسح على الخفين قديماً وحديثاً للمقيم مدة يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام لغير العاصي بسفره، بعد لبس الخفين على طهارة، وبعد حدوث ناقض للوضوء، فتبدأ المدة المذكورة من حدوث الناقض. وهذا المسح مشروع للرجل والمرأة على السواء. ويجوز للرجل لا المرأة المسح على العمامة. وفي مسح المرأة على الخمار روايتان، أرجحها الجواز على خمار مدار على الحلق.

(١) كشف القناع ١/١٣٦ - ١٣٧، المغني ١/٢٧٧.

ويجوز المسح على الزبول الذي له ساق وُغرى (كحذاء أو بوط الجنود).  
ولا يصح المسح على جوارب النايلون، لأنها تشف عما تحتها، أي  
تصف البشرة، ويصح المسح على الجوارب الصفيقة (السميكة) التي يمكن  
متابعة المشي عليها كالجوارب الصوفية، وأباح بعضهم كالشيخ جمال الدين  
القاسمي المسح على جميع أنواع الجوارب.

ويجمع بين المسح على الخفين والغسل من الجنابة ونحوها كالحيض  
والنفاس، ولا يجوز المسح على جبيرة رجل، مع مسح خف الأخرى  
الصحيحة.

ويكون المسح على الخفين بأطراف الأصابع على أعلى القدم دون  
أسفله من غير تعميم. أما المسح على الجبيرة، فيلزم مسحها كلها بالماء،  
لأنه يشق تعميم الخف، ولا يشق تعميم الجبيرة.

ولا حاجة في المسح على الجبيرة أن يضم التيمم إليه، خلافاً  
للسافعية، وذلك إذا لم تجاوز الجبيرة قدر الحاجة؛ لأنه مسح على حائل،  
فأجزأ من غير تيمم، كمسح الخف. فإن زادت الجبيرة على محل الحاجة  
تيمم. ويشترط في رواية وضع الجبيرة على طهارة، فإن وضعت على غير  
طهارة، غسل الصحيح، ومسح على الجبيرة بالماء. وإن لم توضع على  
طهارة وجب التيمم. وفي رواية اختارها الخلال: لا يشترط للمسح على  
الجبيرة تقدم الطهارة وهي المختارة كما ذكر في الإنصاف.

ورجح ابن قدامة رحمه الله: أنه لا يجب التيمم مع المسح؛ لأنه محل  
واحد.

ولا يتقيد المسح على الجبيرة بمدة، على عكس المسح على الخفين،  
فإن له مدة معلومة، كما تقدم. والمسح برفع الحدث على الصحيح من  
المذهب. ويصلي من غير إعادة.

ولا بد من تجديد الضوء كله في حال بطلان المسح على الخفين،  
ولا يكفي غسل الرجلين فقط في أحوال نزع الخف، وظهور بعض القدم،  
ومضي المدة.

## التَّيْمُ

تعريفه ومشروعيته، وصفته، وما يستباح به، وشروطه، وفروضه وواجباته، وأسبابه، وسننه ومكروهاته ومبطلاته، صلاة فاقد الطهورين<sup>(١)</sup>.

تعريف التيمم ومشروعيته: التيمم لغة: القصد، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وقال سبحانه: ﴿وَلَا ءَامِنَ آلِيَّتَ الْحَرَامِ﴾ [المائدة: ٢] وقال عز وجل: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] ويقال: يمت فلاناً وتيممته وأمته: إذا قصدته.

وشرعاً: مسح الوجه واليدين بتراب طهور، على وجه مخصوص.

وهو مشروع، شرع في غزوة بني المصطلق (غزوة المريسيع) في السنة السادسة من الهجرة، وسنده الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

وأما السنة: فحديث عمار وغيره، عن عمار بن ياسر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي التَّيْمِمِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ» وفي لفظ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالتَّيْمِمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ»<sup>(٢)</sup>. قال ابن عبد البر: أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة، وما روي عنه من ضربتين فكلها مضطربة، وقد جمع البيهقي طرق حديث عمار، فأبلغ، (أي بالغ). وروى الطبراني في الأوسط والكبير:

(١) المغني ١/ ٢٣٣ - ٢٧٦، كشاف القناع ١/ ١٨٣ - ٢٠٧، منار السبيل ١/ ٥٢ - ٥٦، غاية المنتهى ١/ ٥٣ - ٦٦، المحرر في الفقه ١/ ٢١ - ٢٣، الإنصاف ١/ ٢٦٣ - ٣٠٩.

(٢) اللفظ الأول: رواه أحمد وأبو داود، والثاني: رواه الترمذي وصححه (نيل الأوطار ١/ ٢٦٣).

أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِعِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ: «يَكْفِيكَ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْكَفَيْنِ» قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: وَفِي إِسْنَادِهِ إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَاجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى جَوَازِ التَّيْمِمِ فِي الْجُمْلَةِ.

وَهُوَ مِنْ خِصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْهُ طَهُورًا لِغَيْرِهَا، تَوْسِعَةً عَلَيْهَا، وَإِحْسَانًا إِلَيْهَا. رَوَى مُسْلِمٌ: «جَعَلْتُ لَنَا الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدًا، وَتَرَبَّتْهَا طَهُورًا»<sup>(١)</sup> وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «الْتِرَابُ طَهُورٌ الْمُسْلِمِ، وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حَبَّاتٍ، مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءُ أَوْ يَحْدُثُ»<sup>(٢)</sup>.

**صفة التيمم:** التيمم عند الحنابلة عزيمة، وليس مجرد رخصة كما قرر غيرهم، وهو بدل عن طهارة الماء؛ لأنه مترتب عليها، يجب فعله عند عدم الماء، ولا يجوز مع وجوده إلا لعذر، وهذا شأن البدل. والتيمم مبيح لا رافع، وهو المذهب.

**وصفته:** أن ينوي استباحة ما يتيمم له، مع تعيين الحدث الذي تيمم عنه، كفرض الصلاة من الحدث الأصغر، أو الأكبر ونحوه.

- ثم يسمي، فيقول: «بسم الله» لا يقوم غيرها مقامها، وتسقط سهواً.

- ويضرب يديه مفرجتي الأصابع، ليصل التراب إلى ما بينها، على التراب أو على غيره مما له غبار طهور، كلبد أو ثوب أو بساط أو حصير أو خشب أو شجر أو عدل شعير أو بزذعة حمار ونحوها، ضربة واحدة، لحديث عمار السابق: «التيمم ضربة للوجه والكفين». وذلك بعد نزع خاتم ونحوه ليصل التراب. ولو صمد محل الفرض لريح ونحوه، فعنه ومسحه به أجزاءه. ولو كان التراب ناعماً، فوضع يديه عليه وضعاً من غير ضرب، فعلق التراب يديه، أجزاءه. وإن كان التراب خفيفاً كره نفخه لثلا يذهب، فيحتاج إلى إعادة الضرب. فإن ذهب ما على اليدين بالنفخ، أعاد الضرب، ليحصل المسح بتراب.

(١) وروى أحمد في معناه حديثين عن أبي أمامة وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي من حديث أبي ذر، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأخرجه البزار والطبراني من حديث أبي هريرة (نصب الراية: ١٤٨/١).

والمسنون عند أحمد: أنّ التيمم بضربة واحدة، فإن تيمم بضربتين جاز.

والأحوط ضربتان اثنتان: ضربة للوجه، وأخرى لليدين. قال بعض الحنابلة: المسنون ضربتان، يمسح بإحدهما وجهه، وبالأخرى يديه إلى المرفقين. وقال في الإنصاف: الصحيح من المذهب أنّ المسنون والواجب ضربة واحدة، نص عليه أحمد، وعليه جمهور الأصحاب، لحديث عمار السابق: «التيمم ضربة واحدة للوجه واليدين».

- فيمسح وجهه بباطن أصابعه، وكفيه براحيته.

ما يتيمم له من الطاعات: يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من صلاة مفروضة أو نافلة، أو مس مصحف، أو قراءة قرآن، أو سجود تلاوة أو شكر، أو لبث في مسجد، للأحاديث السابقة، ولأنه يستباح بالتيمم ما يستباح بطهارة الماء<sup>(١)</sup>.

ما يتيمم له من الأحداث وغيرها: يجوز التيمم للحادث الأصغر، والجنابة، والحيض والنفاس، على حد سواء، لما روي أنّ قوماً جاؤوا إلى رسول الله ﷺ وقالوا: إنا قوم نسكن هذه الرمال، ولا نجد الماء شهراً أو شهرين، وفينا الجُنُب والنفاس، فقال عليه السلام: «عليكم بالأرض»<sup>(٢)</sup>.

تأخير التيمم لمن يرجو وجود الماء: يسن لمن يرجو وجود الماء تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار، بحيث يدرك الصلاة كلها قبل خروجه، لقول علي رضي الله عنه في الجُنُب: «يتلوم»<sup>(٣)</sup> ما بينه وبين آخر الوقت.

ولو تيمم وصلى أول الوقت أجزاءه، حتى ولو وجد الماء بعد ذلك في الوقت، ويتيمم للنجاسة على البدن بعد تخفيفها ما أمكن؛ لأنه طهارة على

(١) كشف القناع ١/١٨٤.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وابن حبان والحاكم، ورواه البخاري تعليقاً (نيل الأوطار ١/٢٥٨).

(٣) أي يمكث ويتنظر.

البدن، مشترطة للصلاة، فتاب فيها التيمم، كطهارة الحدث، فإن تيمم لها قبل تخفيفها لم يصح، كتيمم قبل استجمار.

ما يصلى به: وله أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرض والنفل، إن تيمم للفرض، لكن لو تيمم للنفل لم يستبح الفرض؛ لأنه تيمم للأدنى، فلا يجوز له الأعلى، لقوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(١)</sup>.

ما يستباح بالتيمم: من نوى بتيممه استباحة شيء تشترط له الطهارة، استباحه؛ لأنه منوي، واستباح مثله<sup>(٢)</sup>، فمن نوى بتيممه صلاة الظهر مثلاً، فله فعلها، وفعل مثلها، كفاتته؛ لأنهما في حكم صلاة واحدة، واستباح دون ما نواه، كالنفل في المثال، كما تقدم؛ لأنه أخف، ونية الفرض تتضمنه.

ولا يستبيح من نوى شيئاً أعلى منه، فمن نوى النفل لا يستبيح الفرض؛ لأنه ليس منوياً، لا صريحاً ولا ضمناً. فإن نوى نفلاً، لم يصل إلا نفلاً، لما تقدم. وإذا أطلق النية للصلاة، بأن نوى استباحة الصلاة، ولم ينو فرضاً ولا نفلاً، لم يصل إلا نفلاً؛ لأن التعيين في المنوي شرط، ولم يوجد في الفرض، وإنما أبيع النفل؛ لأنه أقل ما يحمل عليه الإطلاق. والطواف كالصلاة فيما تقدم.

وإن نوى بتيممه فرضاً كظهر أو عصر، فعله وفعل مثله، كمجموعة صلاتين، وفاتته، وفعل ما دونه كمنذورة وناقلة، لما تقدم.

وأعلى ما يباح بالتيمم: فرض عين كالصلوات الخمس، فنذر صلاة، ففرض كفاية، فناقلة، فطواف نفل، فمس مصحف، فقراءة، فلبث، وإن نوى ناقلة أبيع له قراءة القرآن ومس المصحف والطواف؛ لأن الناقلة أكد من ذلك كله.

وإن نوى فرض الطواف، استباح نفله، ولا يستبيح الفرض منه بنية النفل، كالصلاة. وقال في المبدع: «وبباح الطواف بنية الناقلة في الأشهر،

(١) رواه الجماعة (البخاري ومسلم وأحمد وأصحاب السنن) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) كشاف القناع ١/٢٠١ - ٢٠٢.

كمس المصحف، ولو تيمم صبي لصلاة فرض ثم بلغ. لم يجز له أن يصلي به فرضاً؛ لأن ما نواه كان نفلاً وهو دون الفرض.

نوع البدل: التيمم بدل ضروري، وليس بدلاً مطلقاً، فيباح له الصلاة، مع قيام الحدث حقيقة للضرورة، كطهارة المستحاضة، ولا يرفع التيمم الحدث<sup>(١)</sup>، بخلاف الوضوء والغسل؛ لقوله ﷺ في حديث أبي ذر؛ «إذا وجدت الماء، فأمسّه جلدك، فإنه خير لك»<sup>(٢)</sup>. ولو رفع الحديث، لم يحتج إلى الماء إذا وجدته.

لكن يجوز كما تقدم بالتيمم الواحد صلاة ما عليه من فرائض فوائت إن كانت عليه.

شروط التيمم: للتيمم شروط خاصة وشروط عامة.

أما الخاصة فيشترط لصحة التيمم شرطان<sup>(٣)</sup>.

١ - دخول وقت ما يتيمم له: فلا يصح التيمم لفرض ولنفل معين، كسنة راتبة ونحوها كوتر، قبل وقتها، لحديث أبي أمامة مرفوعاً، قال: «جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة، فعنده مسجده، وعنده طهوره»<sup>(٤)</sup>. والوضوء إنما جاز قبل الوقت، لكونه رافعاً للحدث، بخلاف التيمم، فإنه طهارة ضرورة، فلم يجز قبل الوقت، كطهارة المستحاضة.

ويلزم طلب الماء لوقت كل صلاة، بعد دخول الوقت، للمسافر، في رَحْله (ما يسكنه وفي أثائه) وفيما قرب منه عرفاً، في الجهات الأربع، ويسأل رفقته عن موارد الماء، وعمن يبيع له الماء أو يبذله له.

ولا يصح التيمم لنافلة في وقت النهي عنها؛ لأنه ليس وقتاً له. لكن

(١) كشاف القناع ١/١٨٤، ١٩٩.

(٢) صححه الترمذي.

(٣) كشاف القناع ١/١٨٤ - ١٨٥.

(٤) رواه أحمد.

يصح التيمم لركعتي فجر كل وقت، ومنه بعد الفجر، ولركعتي طواف كل وقت، لإباحتهما حينئذ. ويصح أيضاً لفائتة ذكرها وأراد فعلها لصحة فعلها كل وقت، ولكسوف عند وجوده إن لم يكن وقت نهبي، ولاستسقاء إذا اجتمعوا لصلاته، ولصلاة جنازة إذا تم غسل الميت، أو يمم لعذر، ولعيد إذا دخل وقته، ولمندورة مطلقاً كل وقت، ولنفل عند جواز فعله؛ لأن ذلك وقته. والصحيح من المذهب أنه لا يصح التيمم لنزر في وقت النهي عنه.

٢ - العجز عن استعمال الماء: إما لعدم الماء، أو لخوف الضرر من استعماله، كبرد شديد، أو فوت رفقة أو مال، أو خوف عطش، أو حاجة لطبخ أو غيره، أو لا يجده إلا بزائد عن ثمن المثل؛ لأن غير العاجز يجد الماء على وجه لا يضره، فلم يتناوله النص: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

وأما الشروط العامة فهي ستة، فتصير الشروط ثمانية<sup>(١)</sup>.

١ - النية: وهي نية استباحة الصلاة.

٢ - الإسلام: فلا يصح من كافر، لأنه عبادة.

٣ - العقل: فلا يصح من غير عاقل كمجنون ومغمى عليه.

٤ - التمييز: فلا يصح من غير مميز: وهو من كان دون السنة السابعة.

٥ - الاستنجاء أو الاستجمار بحسب الوصف المتقدم في بحثه.

٦ - أن يكون بتراب طهور مباح، غير محترق، له غبار يعلّق باليد؛ لعموم الآية: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [سورة المائدة: ٦، سورة النساء: ٤٣] وقوله سبحانه: ﴿فَأَمْسِكُوا بُرُوجَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ﴾ [سورة المائدة: ٦] وليس في آية النساء «منه» قال ابن عباس: الصعيد: «تراب الحرث، والطيب: الطاهر».

فلا يجوز التيمم بالرمل والنورة والجصّ ونحيت الحجارة ونحو ذلك.

(١) منار السبيل ١/٥٢ - ٥٤.



ولا يجوز بتراب تُيِّمُ به، لزوال طهوريته باستعمال، وذلك هو المتناثر  
عن الوجه واليدين بعد مسحهما به، والباقي عليهما.

ولا يجوز بتراب مغصوب.

ولا يجوز بما دُقَّ من خزف أو آجَرَ ونحوهما؛ لأن الطبخ أخرجته عن  
اسم التراب.

ولا يجوز بما لا غبار له، مما لا يَغْلَقُ باليد أو غيرها، كالسَّبِيخَةِ  
وغیرها مما ليس له غبار يَغْلَقُ باليد، فإنه لا يصح التيمم به.

وإن خالط التراب ذو غبار كالجص والنورة، فإن كانت الغلبة للتراب،  
جاز التيمم، وإن كانت الغلبة للمُخالط، لم يجز التيمم به، قياساً على الماء.

ولا يصح التيمم إلا بعد غسل النجاسة. ولو كانت النجاسة في ثوبه أو  
بقعته، غسله أولاً ثم تيمم.

### واجبات التيمم وفروضه:

واجب التيمم: التسمية، وتسقط سهواً، قياساً على الوضوء.

وفروضه خمسة<sup>(١)</sup>:

١ - مسح الوجه: سوى ما تحت شعره، ولو خفيفاً، وداخل فم  
وأنف.

٢ - مسح اليدين إلى الكوعين: أي الرسغين، للآية الكريمة: ﴿فَأَمْسِكُوا  
بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ واليد عند الإطلاق في الشرع تتناول اليد إلى  
الكوع، بدليل قطع يد السارق، ومس الفرج. ولحديث عمار المتقدم: «إنما  
كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم  
مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه»<sup>(٢)</sup>.

(١) منار السبيل ٥٤/١ وما بعدها، كشف القناع ١٩٩/١ - ٢٠٢.

(٢) متفق عليه.

وإن نوى استباحة ما يتيمم له، وأمرٌ وجهه على التراب أو مسحه به، أو صمد وجهه للريح، فعم التراب الوجه، ومسحه به، صح التيمم إذا أتمه، لوجود المسح بالتراب الطهور بعد النية، كما لو صمد أعضاء الوضوء بعد نيته لمطر أو ميزاب، حتى جرى الماء عليها. ولا يصح تيممه إن سَفَتَهُ الريح قبل النية، فمسح به ما يجب مسحه، لمفهوم قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ لأنه لم يقصده.

٣ - الترتيب في الطهارة الصغرى، لا الكبرى: فلو كان مجروحاً في الوجه، بحيث لا يمكنه غسل شيء منه، تيمم أولاً، ثم أتم الوضوء. وإن كان الجرح في عضو آخر غير الوجه، لزمه غسل ما قبله، ثم يتيمم.

٤ - الموالة في الطهارة الصغرى: فيلزمه أن يعيد غسل الصحيح عند كل تيمم. فلو كان الجرح في رِجْلٍ، فتيمم له عند غسلها، ثم خرج الوقت، بطل تيممه، وبطلت طهارته بالماء أيضاً، لفوات الموالة، فيعيد غسل الصحيح، ثم يتيمم له عقبه.

٥ - تعيين النية لما يتيمم له كصلاة وطواف ومس مصحف: لحديث عمر: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(١)</sup> من حدث أكبر أو أصغر، أو نجاسة على بدنه؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يبيح الصلاة، فلم يكن بُدَّ من التعيين تقوية لضعفه.

وصفة التعيين: أن ينوي استباحة صلاة الظهر مثلاً، من الجنابة إن كان جنباً، أو من الحدث إن كان محدثاً، أو منهما إن كان جنباً محدثاً، وما أشبه ذلك، فلا تكفي نية أحدهما عن الآخر.

ولو اجتمع حدث ونجاسة على بدن، وعيّن بتيممه أحدهما دون الآخر، لم يكتف بهذا التيمم، ولا أحد الحدثين عن الآخر.

وإن نوى استباحة الصلاة من الحدث الأكبر والأصغر والنجاسة ببدنه،

(١) أخرجه الجماعة، وهو مشهور صحيح.

صح تيممه، وأجزأه؛ لأن كل واحد يدخل في العموم، فيكون منوياً. وإن نوى أحد المذكورات، لم يجزئه عن الآخر الذي لم ينوه، لحديث عمر المتقدم: «إنما لكل امرئ ما نوى» فلو تيمم للجنازة ونحوها دون الحدث الأصغر، أبيض له ما يباح للمحدث، من قراءة، ولبث في مسجد، ولم تبج له صلاة ولا طواف ولا مس مصحف؛ لأنه لم ينو الاستباحة من الحدث الأصغر.

وإن نوى الحدين بتيممه الواحد، أو أحد أسباب أحدهما، كما لو بال، ومس ذكره، ولمس امرأة بشهوة، ونوى بتيممه أحد هذه الأسباب، أجزأ هذا التيمم عن الجميع، وكذا إذا وجد منه موجبات للغسل، ونوى بتيممه أحدها، فإنه يجزئ عن جميعها.

### أسباب التيمم:

للتيمم أسباب كثيرة<sup>(١)</sup> وهي ما يأتي:

١ - فقد الماء الكافي للوضوء أو الغسل: بأن لم يجده حساً: بسبب عدم وجود الماء أصلاً أو وجود ماء لا يكفيه، أو شرعاً: بأن خاف الطريق إلى الماء. وإذا وجد ماء لا يكفيه، يجب استعماله، ثم يتيمم، للحديث المتفق عليه عن أبي هريرة: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

ويجب شراء الماء بثمان المثل، إن لم يحتج إلى الثمن لدين مستغرق، أو مؤنة سفره، أو نفقة حيوان محترم. ويجب بذل الماء لعطشان، من آدمي أو بهيمة محترمين؛ لأن الله تعالى غفر لبغي بسقي كلب، فالآدمي أولى.

٢ - فقد القدرة على استعمال الماء: يتيمم العاجز الذي لا قدرة له على الماء كالمكره والمحبوس والمربوط بقرب الماء والخائف على نفسه من سبب أو لص، سواء في الحضر أو السفر، وسواء أكان السفر قصيراً أم طويلاً، مباحاً أم غيره، فيصح التيمم في سفر المعصية؛ لأن التيمم مشروع مطلقاً، في الحضر والسفر، وفي الطاعة والمعصية، ولأنه عادم للماء، لقوله تعالى:

(١) كشف القناع ١/ ١٨٤ - ١٩٤، المغني ١/ ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦١،

﴿قَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ وحديث أبي ذر: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير»<sup>(١)</sup>.

ولا يعيد الصلاة؛ لأنه أتى بما أمر به، فخرج من عهده، ولأنه صلى بالتيمم المشروع على الوجه المشروع، فأشبه المريض والمسافر. وإن وصل المسافر إلى الماء، وقد ضاق الوقت، أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروج الوقت، عدل إلى التيمم، محافظة على الوقت. وغير المسافر لا يتيمم، ولو فاته الوقت، لتفريظه.

٣ - خوف الضرر باستعمال الماء في بدنه: من جرح أو برد شديد أو خوف بقاء شين فاحش في بدنه بسبب استعمال الماء.

فوجود الجرح يبيح التيمم منعاً للضرر، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٩] ولقصة صاحب الشجرة في حديث جابر<sup>(٢)</sup>. وكما لو خاف الهلاك من عطش أو سبغ، فإن لم يخف من استعمال الماء لزمه كالصحيح.

وإذا كان بعض بدنه جريحاً ونحوه بأن كان به قروح، وتضرر بغسله ومسحه بالماء، تيمم للجريح ونحوه، دفعاً للضرر.

وإن أمكنه مسح الجرح ونحوه بالماء، وجب المسح، وأجزأه، لأن الغسل مأمور به والمسح بعرضه.

وإباحة التيمم للبرد الشديد، لحديث عمرو بن العاص قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جُئِب؟ قلت: ذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ فضحك ولم يقل شيئاً»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) تقدم تخريجه، رواه أبو داود والدارقطني.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والدارقطني.

ويجوز التيمم بسبب البرد ولو حضراً، دفعاً للضرر، كالسفر، إذا تعذر تسخينه الماء في الوقت، فإن أمكنه تسخين الماء أو استعماله على وجه يأمن الضرر، كأن يغسل عضواً عضواً، كلما غسل شيئاً ستره، لزمه ذلك.

وجواز التيمم بسبب الخوف من بقاء شين فاحش في بدنه: لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا﴾ [سورة المائدة: ٦] ولأنه يجوز له التيمم إذا خاف ذهاب شيء من ماله، فهذا أولى.

ويصح التيمم لمرض يخشى زيادته أو تطاوله، لما تقدم من الأدلة.

٤ - خوف فوات مطلوبه: باستعمال الماء: كعدو خرج في طلبه، أو آبق، أو شارد يريد تحصيله؛ لأن في فوته ضرراً، وهو منفي شرعاً. ومثله: خوف فوت رفقته باستعمال الماء.

٥ - الحاجة إلى استعمال الماء: إذا احتاج إلى استعمال الماء لعجن أو طبخ أو عطش يخاف على نفسه، ولو كان العطش متوقفاً، أو لإزالة نجاسة غير معفو عنها، جاز التيمم، لقول علي في الرجل يكون في السفر، فتصبيه الجنابة، ومعه الماء القليل، يخاف أن يعطش: «يتيمم ولا يغتسل»<sup>(١)</sup>، ولأنه يخاف الضرر على نفسه، فأشبهه المريض، بل أولى.

وكذا لو خاف العطش على رفيقه المحترم؛ لأن حرمة تقدم على الصلاة، كما في حال إنقاذ غريق. أو خاف العطش على بهيمته أو بهيمة غيره المحترمين؛ لأن للروح حرمة، وسقيها واجب.

ويجب بذل الماء لعطشان من آدمي أو بهيمة محترمين، كما تقدم. ويراق الماء النجس ولا يستعمل، ويتيمم الميت صاحب الماء إن احتاج إليه رفيقه العطشان، كما يتيمم لو كان حياً لذلك، ويغرم العطشان قيمة الماء، في مكان إتلافه، وقت إتلافه، لورثته، لانتقاله إليهم كسائر أمواله.

ولا يلزم أحد بجمع ماء الوضوء للشرب؛ لأن النفس تعاف شربه.

(١) رواه الدارقطني.

٦ - الخوف على نفسه أو ماله: لو طلب الماء خوفاً محققاً، لا جنباً:

وهو الخوف لغير سبب. فله في هذه الحالة أن يتيمم، كأن كان بينه وبين الماء سبع (حيوان مفترس) أو حريق أو لص ونحوه، أو خاف بطلب الماء غريماً يلازمه، ويعجز عن أدائه، فله التيمم دفعاً للضرر عنه. فإن قدر على وفائه، وكان الدين حالاً، لم يجز له التيمم؛ لإثمه بالتأخير حيثئذ.

وكذا للمرأة أن تتيمم إذا خافت بطلب الماء فساقاً يفجرون بها، بل يحرم عليها الخروج في طلبه؛ لأنها تعرّض نفسها للفساد، ومثلها الأورد.

ويلزم عدم الماء شراؤه بثمن مثله في تلك البقعة أو مثلها، أو بزيادة سيرة عرفاً؛ لأن ضررها يسير. ولا يلزمه شراء الماء بثمن يعجز عنه، ويتيمم؛ لأن العجز عن الثمن يبيح الانتقال إلى البدل، كالعجز عن ثمن الرقبة في الكفارة، ولا يلزمه شراء الماء بثمن يحتاجه لنفقة ونحوها، كقضاء دينه ومؤنة سفره.

وكذا يلزم بشراء حبل ودلو بثمن المثل أو أزيد يسيراً، أو باستعارتهما لتحصيل الماء بهما؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ويلزمه قبول الحبل والدلو عارية؛ أو هبة؛ لأن المنة في ذلك يسيرة. ولا يلزمه اقتراض ثمن الماء للمنة، ولا شراء الماء بدين في ذمته، ولو قدر على سداه في بلده؛ لأن عليه ضرراً في بقاء الدين في ذمته.

### هل تعاد الصلاة المؤداة بالتيمم أو تقضى؟

لا إعادة على من تيمم، ثم وجد الماء في الوقت، ولا قضاء عليه بالتيمم للأسباب السابقة. لكن المتيمم واجد الماء في الصلاة، ينتقض تيممه، وتبطل طهارته، ويعيد الطهارة، ويستأنف الصلاة من جديد؛ لقوله ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم، إن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء، فأمسّه جلدك»<sup>(١)</sup> دل بمفهومه على أنه لا يكون طهوراً عند

(١) تقدم تخريجه، رواه أبو داود والحاكم والنسائي عن أبي ذر، وصححه الترمذي وقال:

حسن صحيح.

وجود الماء، وبمنطوقه على وجوب إمساكه جلده عند وجوده، ولأنه قدر على استعمال الماء، فبطل تيممه كالخارج من الصلاة<sup>(١)</sup>.

وإن انقضت الصلاة، لم تجب الإعادة، ولو لم يخرج الوقت. والطواف كالصلاة.

### سنن التيمم ومكروهاته:

التسمية، والترتيب والموالة في غير حدث أكبر واجبة في التيمم كالوضوء كما تقدم.

- ويسن للتيمم تأخيره بكل حال إلى آخر الوقت المختار، إن رجا وجود الماء، بحيث يدرك الصلاة كلها قبل خروجه، لقول علي رضي الله عنه في الجنب - كما تقدم -: «يتلوم - أي ينتظر - ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء، وإلا تيمم» ولأنه يستحب التأخير للصلاة إلى ما بعد العشاء وقضاء الحاجة، لئلا يذهب خشوعها وحضور القلب فيها، كما يستحب تأخيرها لإدراك الجماعة، فتأخيرها لإدراك الطهارة المشتركة أولى.

- ويستحب تخليل الأصابع، وليس ذلك بفرض<sup>(٢)</sup>.

ويكره تكرار المسح، وإدخال التراب في الفم والأنف، والضرب أكثر من مرتين، ونفخ التراب إن كان خفيفاً.

### مبطلات التيمم:

مبطلات التيمم خمسة<sup>(٣)</sup>:

١ - ما أبطل الوضوء: كل ما يبطل الوضوء والغسل من الحدث وغيره يبطل التيمم؛ لأنه بدل عنهما.

هذا إذا كان تيممه عن حدث أصغر؛ لأنه بدل الوضوء، فيبطله ما

(١) كشف القناع ١١/١٩٣ - ١٩٥، ٢٠٦، المغني ١/٢٤٣ وما بعدها.

(٢) المغني ١/٢٤٣، ٢٥٤.

(٣) منار السبيل ١/٥٥ وما بعدها، المغني ١/٢٦٨، ٢٧٢، كشف القناع ١/١٩٠، ٢٠٢.

أبطله. فإن اغتسل لجنابة ونحوها كحيض أو نفاس، فلا تبطل طهارته بالماء بخروج الوقت، بل يبطل التيمم فقط، لأن غسل الجنابة ونحوها لا يشترط فيه ترتيب ولا موالاة بخلاف الوضوء.

٢ - وجود الماء: لقوله ﷺ: «إذا وجد الماء فليمسّه بشرته، فإن ذلك خير»<sup>(١)</sup>. هذا إذا كان تيممه لعدم الماء. وإن تيمم لمرض ونحوه، لم يبطل بوجوده. وإن وجد ما يكفي بعض بدنه من الماء، لزمه استعماله، جنباً كان أو محدثاً، ثم يتيمم للباقي، للحديث السابق: «إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم». وكذلك إن وجد تراباً لا يكفيهِ للتيمم، استعماله وصلى، ولا يزيد على ما يجزىء.

٣ - خروج وقت الصلاة: يبطل التيمم إذا خرج وقت الصلاة، لما روي عن علي وابن عمر رضي الله عنهما. وكذا إذا خرج وقت الصلاة، وهو فيها، يبطل تيممه وصلاته؛ لأن طهارته انتهت بانتهاء وقتها، كما لو انقضت مدة المسح، وهو في الصلاة. ولو كان الجرح في رجله، فتيمم له عند غسلها، ثم بعد زمن - لا تمكن فيه الموالاة - خرج الوقت، بطل تيممه وطهارته بالماء أيضاً، كما تقدم، لفوات الموالاة، فيعيد غسل الصحيح، ثم يتيمم عقبه؛ لأنه كما تقدم يلزمه أن يعيد غسل الصحيح عند كل تيمم.

٤ - زوال المبيح للتيمم: كما لو تيمم لفرض فعوفي، أو لبرد فزال. ثم إن زال بعد صلاته أو طوافه، لم تجب إعادته، ولكنها تستحب.

٥ - خلع ما مسح عليه: كخف وعمامة، إن تيمم وهو عليه. والصحيح لا يبطل، وهو قول سائر الفقهاء، كما قال في الشرح.

صلاة فاقد الطهورين (عادم الماء والتراب)<sup>(٢)</sup>.

فاقد الطهورين: هو فاقد الماء والتراب، فإن لم يجد الماء والتراب، كأن حُبس بمحل لا ماء به ولا تراب، أو في موضع نجس لا يمكنه إخراج

(١) رواه أحمد، والترمذي وصححه.

(٢) كشف القناع ١٩٥/١ وما بعدها.



تراب مطهر، أو كان بيدنه قروح أو جروح لا يستطيع معها مسّ البشرة لا بماء ولا تراب، صلى الفرض فقط دون النوافل، على حسب حاله، وجوباً، للحديث السابق: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم» ولأن العجز عن الشرط لا يوجب ترك المشروط، كما لو عجز عن السترة والاستقبال.

ولا يزيد في صلاته على ما يجزىء في الصلاة، من قراءة وغيرها، فلا يقرأ غير الفاتحة، ولا يسبح غير مرة واحدة، ويقتصر على ما يجزىء في طمأنينة ركوع أو سجود، أو جلوس بين السجدين، أو ما يجزىء في التشهد الأول والأخير، ثم يسلم في الحال.

ولا إعادة عليه؛ لأنه أتى بما أمر به، ولما روت عائشة: «أنها استعارت من أسماء قلادة فضلتها، فبعث رسول الله ﷺ رجالاً في طلبها فوجدوها، فأدركتهم الصلاة، وليس معهم، فصلوا بغير وضوء، فشكوا إلى النبي ﷺ فأنزل الله آية التيمم»<sup>(١)</sup> ولم يأمرهم بالإعادة.

وتبطل صلاته بالحدث فيها، وبطروء نجاسة لا يعفى عنها؛ لأن ذلك ينافي الصلاة ولا تبطل صلاته بخروج وقتها؛ بخلاف صلاة التيمم؛ لأن التيمم يبطل، فتبطل الصلاة.

وتبطل الصلاة على الميت إذا لم يغسل ولم ييمم، لعدم الماء والتراب. ويجوز نبشه قبل تفسخه، للغسل أو التيمم؛ لأنه مصلحة بلا مفسدة، فإن خيف تفسخه لم ينبش.

وإن وجد ثلجاً، وتعذر تذويبه، مسح به أعضائه لزوماً (أي وجوباً)، وصلى ولم يُعَدَّ إن جرى بمسّ، فإن لم يَجْرِ أعاد.

ومثله ما لو صلى بلا تيمم مع وجود طين يابس عنده، لعدم وجود ما يدقه به.

(١) متفق عليه.

## التطبيق المعاصر:

انفرد الحنابلة بالقول بأن التيمم عزيمة لا مجرد رخصة.

ولا بد من التيمم إذا وجد أحد أسبابه، على التراب أو على محل فيه غبار طهور، كالفراش والبساط والحصير ونحوها، بشرط نزع الخاتم.

ويكفي في التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين يمسح الوجه الظاهر بالأصابع، والكفين بالراحتين، والأحوط ضربتان مراعاة للخلاف.

ومن فروض التيمم للحدث الأصغر لا الأكبر من جنابة وحيض ونحوهما: التسمية والترتيب والموالاة، كالوضوء، وتعيين النية لما يتيمم له؛ لأن «التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يبيح الصلاة» على عكس الوضوء.

ويستباح بالتيمم ما يستباح بطهارة الماء من صلاة ومس مصحف، وسجود تلاوة وشكر، وقراءة قرآن، ومكث في مسجد ونحو ذلك. فإن كان بعض بدنه جريحاً، تيمم له، وغسل الباقي.

ومن تيمم لشيء، استباح فعل مثله كصلاة الظهر أداء وقضاء، ولا يستباح الأعلى منه، فمن تيمم لناقلة لم يستبح الفرض. وإذا أطلق النية، لم يستبح إلا النفل. وإن نوى نافلة أبيع له قراءة القرآن ومس المصحف والطواف. وإن تيمم للجنابة وحدها دون الحدث الأصغر، أبيحت له قراءة القرآن دون الصلاة والطواف ومس المصحف. وإن نسي الماء بموضع يمكنه استعماله، وتيمم، لم يُجزه.

ويمكن التخريج على سبب التيمم (وهو العجز عن استعمال الماء إما لعدم الماء أو لخوف الضرر من استعماله ونحو ذلك): حالة المريض إثر العمليات الجراحية أو الكسر، أو المقعد في الفراش بسبب الشيخوخة أو الشلل، إذا تعذر عليه الوضوء، وصعب على غيره أن يوضئه على الفراش، فلا يبقى أمامه إلا التيمم، وقد صرح الفقهاء بأن «فقد القدرة على استعمال الماء بسبب الإكراه أو الحبس أو الخوف من سبغ مثلاً» هو أحد أسباب إباحة التيمم. ومن حبس في المصر صلى بالتيمم، ولا إعادة عليه.

ويلزم شراء الماء للوضوء إن وجد بضمن المثل، لا بأكثر منه.  
ويبطل التيمم والصلاة بخروج وقت الصلاة وهو فيها، أو قبل بدئه  
بها، ويبطل أيضاً بوجود الماء لمن قدر على استعماله، وبمبطلات الوضوء.  
ولا إعادة ولا قضاء على من تيمم، ثم وجد الماء في الوقت، بعد  
الانتهاء من الصلاة، لكن ينتقض تيممه لوجود الماء في أثناء الصلاة.

**وفاقد الطهورين:** (الماء والتراب) كالمحبوس في موضع نجس  
والمريض بالجروح أو القروح: يصلي الفرض فقط، دون النوافل، ولا يقرأ  
غير الفاتحة، ولا يسبح إلا مرة واحدة، ويكتفي بالحد الأدنى للطمأنينة في  
أفعال الصلاة من ركوع وسجود ونحوهما، ولا إعادة عليه.

وينبش الميت إذا لم يغسل ولم يُتيمم، ليفعل به أحد الأمرين: الغسل  
أو التيمم.

وواجد الثلج فقط يمسح به أعضاءه، ولا يعيد إن جرى الماء بالمس،  
وإن لم يجر أعاد. وكذلك ووجد الطين اليابس يمسح به أعضاءه إذا لم يجد  
ما يدقه به.

ولا يجوز لواجد الماء التيمم، خوفاً من فوات المكتوبة ولا الجنابة.

## الفصل الثاني الأذان والإقامة

معنى الأذان والإقامة ومشروعتهما، وحكمهما، وشروطهما، وسننهما، ومكروهات الأذان، وإجابة المؤذن والمقيم<sup>(١)</sup>.

معنى الأذان والإقامة: الأذان لغة: الإعلام، قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [سورة التوبة: ٣] أي إعلام، وقال سبحانه: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [سورة الحج: ٢٧] أي أعلمهم، وقال الشاعر: أذنتنا بيننا أسماء أي أعلمتنا.

وشرعاً: الإعلام بدخول وقت الصلاة، أو الإعلام بقربه لفجر في الجملة؛ لأنه يصح الأذان لصلاة الفجر بعد نصف الليل.  
والإقامة في الأصل: مصدر أقام، وحقيقته: إقامة القاعد أو المضطجع.

وشرعاً: الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص فيها، وفي الأذان. مشروعيتهما: هما مشروعان بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا﴾ [سورة المائدة: ٥٨] وقوله سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [سورة الجمعة: ٩].

وأما السنة: فأحاديث كثيرة، منها: «إذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم

(١) كشاف القناع ٢٦٦/١ - ٢٨٧، المغني: ٤٠٢/١ - ٤٣٠، غاية المنتهى ٨٦/١ - ٩١، منار السبيل ٦٨/١ - ٧٤، المحرر في الفقه ٣٦/١ - ٤٠، الإنصاف ٤٠٥/١ - ٤٢٨.

أحدكم، وليؤمكم أكبركم»<sup>(١)</sup> ومنها حديث عبد الله بن زيد الذي رأى في نومه رجلاً علّمه كيفية الأذان المعروفة، وأيده عمر، وقال النبي ﷺ: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال، فألق عليه ما رأيت، فإنه أندى صوتاً منك»<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيحين عن أنس قال: «لما كثر الناس، ذكروا أن يُعلّموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يوقدوا ناراً، أو يضربوا ناقوساً، فأمر بلال أن يَشْفَع الأذان، ويوتر الإقامة».

والأذان أفضل من الإقامة، ومن الإمامة، لحديث أبي هريرة: أن الرسول ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا عليه»<sup>(٣)</sup>. وحديث معاوية بن أبي سفيان قال: سمعت الرسول ﷺ يقول: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة»<sup>(٤)</sup> وحديث ابن عباس مرفوعاً قال: «من أذن سبع سنين محتسباً كتبت له براءة من النار»<sup>(٥)</sup>. ويدل على فضل الأذان على الإمامة حديث أبي هريرة يرفعه: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين»<sup>(٦)</sup> والأمانة أعلى من الضمان، والمغفرة أعلى من الإرشاد.

وللمؤذن الجمع بين الأذان والإمامة.

### حكمهما:

الأذان والإقامة: فرض كفاية للصلوات الخمس المؤداة والجمعة، دون

- 
- (١) أخرجه البخاري ومسلم من حديث مالك بن الحويرث.
  - (٢) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وأخرج الترمذي بعضه، وقال: حديث حسن صحيح.
  - (٣) متفق عليه.
  - (٤) أخرجه مسلم.
  - (٥) أخرجه ابن ماجه.
  - (٦) أخرجه الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي.

غيرها، للحديث السابق: «إذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم».

والأمر يقتضي الوجوب، ولأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة، فكانا فرض كفاية في الحضر (في القرى والأمصار) على الرجال الأحرار جماعة. ولا يشرع الأذان والإقامة لمنذورة، ولا نافلة، ولا جنازة، ولا عيد.

- ويستأن للمنفرد، لحديث عقبة بن عامر مرفوعاً: «يَعَجِبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ الشَّظِيَةِ لِلجَبَلِ، يُؤْذِنُ بِالصَّلَاةِ، وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انظروا إلى عبدي هذا، يؤذن ويقيم الصلاة، يخاف مني، قد غفرت لعبدي، وأدخلته الجنة»<sup>(١)</sup>.

- ويستأن في السفر، لحديث مالك بن الحويرث السابق: «إذا حضرت...» وحديث ابن عمّ له: «إذا حضرت الصلاة فأذنا»<sup>(٢)</sup>.

- ويكرهان للنساء والخنثى، ولو بلا رفع صوت.

- وهما مسنونان لقضاء فريضة من الخمس، لحديث عمرو بن أمية الضمري قال: «كنا مع الرسول ﷺ في بعض أسفاره، فنام عن الصبح، حتى طلع الشمس، فاستيقظ ﷺ فقال: تنحوا عن هذا المكان، قال: ثم أمر بلالاً، فأذن، ثم توضأ وصلى ركعتي الفجر، ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم صلاة الصبح»<sup>(٣)</sup>.

- ولا يرفع صوته بالأذان في القضاء إن خاف تلبساً مع السامع، وكذا لا يرفع صوته إذا أذن في غير وقت الأذان المعهود له عادة، كأواسط الوقت، وأواخره، لما فيه من التلبس، وكذا لا يرفع صوته لأذان في بيته البعيد عن المسجد، بل يكره له رفع الصوت حينئذ، لئلا يضيع من يقصد المسجد إذا سمعه.

(١) أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما، وهو صحيح.

(٢) أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه أبو داود.

- وليساً بشرط للصلاة، فتصح الصلاة بدونهما؛ لأن ابن مسعود صلى بعلمقة والأسود بلا أذان ولا إقامة، ولكن مع الكراهة. فيكره ترك الأذان والإقامة للصلوات الخمس، ولا يعيد.

- ويكفي أذان واحد في المصبر، ويكتفي بقية المصلين بالإقامة.

- ومن فاتته صلوات، أو جمع بين صلاتين في وقت أولاهما، استحَب له أن يؤذن للأولى، ثم يقيم لكل صلاة إقامة، لقول جابر: «صلى النبي ﷺ الظهر والعصر بعرفة، بأذان وإقامتين»<sup>(١)</sup> ولحديث ابن مسعود في قصة الخندق: «أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات، حتى أذهب من الليل ما شاء الله، ثم أمر بلالاً، فأذن ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء»<sup>(٢)</sup> ولا فرق في ذلك بين كون الجمع تقديماً أو تأخيراً.

- ومن دخل مسجداً قد صلى فيه، فإن شاء أذن وأقام، لما روى الأثرم وسعيد بن منصور عن أنس: «أنه دخل مسجداً قد صلوا فيه، فأمر رجلاً، فأذن وأقام، فصلى بهم في جماعة». وإن شاء صلى من غير أذان ولا إقامة.

- ولا يصحان (أي الأذان والإقامة) إلا مرتين متواليتين عرفاً، لأن كلاً منهما شرع كذلك، فلم يجز الإخلال به أو بنظمه كالصلاة. ولأن المقصود منهما الإعلام، ولا يحصل إلا بالموالاة، فإن سكت سكوتاً طويلاً، أو تكلم بكلام طويل، بطل، للإخلال بالموالاة، فإن كان يسيراً جاز.

- وينادى لعيد وكسوف واستسقاء: الصلاة جامعة، أو الصلاة. ولا ينادى على الجنائز والترابيح؛ لأن ذلك مُحدث.

- فإن ترك الأذان والإقامة أهل بلد قوتلوا من الإمام أو نائبه حتى يفعلوهما؛ لأنهما من شعائر الإسلام.

- ولا يجوز أخذ الأجرة عليهما؛ لقوله ﷺ لعثمان بن أبي العاص:

(١) أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه والدارمي والبيهقي.

(٢) رواه أحمد في مسنده والنسائي والترمذي وغيرهم، وهو ضعيف.

«وَاتَّخَذَ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَىٰ أُذَانِهِ أَجْرًا»<sup>(١)</sup> ولأنه يقع قربة لفاعله، فأشبهه الإمامة. ويجوز أخذ الجعالة (المكافأة) عليهما. فإن لم يوجد متطوع بهما، رزق الإمام من يقوم بهما، من بيت المال، أي أعطي من مال الفيء؛ لأنه المعد للمصالح - والرزق: العطاء - لأن بالمسلمين حاجة إليهما. ولا يجوز بذل الرزق من بيت المال لمن يقوم بهما مع وجود المتطوع بهما، لعدم الحاجة إليه.

- ويسن أذان في أذن مولود اليمنى، حين يولد، وأن يقيم في اليسرى من أذنيه بعده؛ لأنه ﷺ: «أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة»<sup>(٢)</sup> ولخبر ابن السني: «من ولد له مولود، فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان»<sup>(٣)</sup> أي التابعة من الجن، وليكون التوحيد أول شيء يقرع سمعه.

### شروط الأذان والإقامة:

يشترط في الأذان والإقامة تسعة شروط:

- ١ - كون المؤذن أو المقيم مسلماً: لاشتراط النية فيه، فلا يصح من الكافر.
- ٢ - عاقلاً مميزاً: فلا يصح من مجنون ومغمى عليه وسكران وغير مميز، كسائر العبادات، وهؤلاء ليسوا أهلاً للعبادة. ولا يشترط كونه بالغاً، فيصح أذان الصبي المميز.
- ٣ - ناطقاً: فلا يصح من أخرس، لعدم تحقق المقصود منه، وهو الإعلام.
- ٤ - ذكراً: فلا يعتد بأذان امرأة اتفاقاً؛ لأنه يفتتن بصوتها، ولا خشي؛ لأنه لا يعلم كونه رجلاً.

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، وقال: العمل على هذا عند أهل العلم.

وقال: وكرهوا أن يأخذ على أذانه أجراً.

(٢) رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح.

(٣) لم يصح الحديث.



٥ - عدلاً ولو ظاهراً: فلا يصح أذان ظاهر الفسق؛ لأنه ﷺ «وصف المؤذنين بالأمانة»<sup>(١)</sup> والفاسق غير أمين. أما مستور الحال فيصح أذانه بغير خلاف.

٦ - كونه باللغة العربية: فلا يصح بغيرها إن أذن لجماعة، ولا يشرع بغير العربية، لعدم وروده، فإن أذن غير العربي لم يجز مطلقاً، لوروده بلسان عربي، كالقرآن.

٧ - الترتيب والموالاة بين ألفاظ الأذان والإقامة: اتباعاً للسنة في حديث رواه مسلم وغيره، كما تقدم في حديث مالك بن الحويرث، ولأن المشروع بكيفية معينة، وترك الموالاة يخل بالإعلام، فلا يصح الأذان إلا مرتباً متوالياً، ويبطل بالكلام المحرم كالسب ونحوه.

٨ - دخول الوقت: فلا يصح الأذان ويحرم اتفاقاً قبل دخول وقت الصلاة، فإن فعل أعاد في الوقت؛ لأن الأذان للإعلام، وهو قبل الوقت تجهيل.

٩ - كون الأذان أو الإقامة من شخص واحد: فلو أذن مؤذن أو مقيم ببعضه، ثم أتمه غيره لم يصح، كما لا يصح إذا تناوبه اثنان بحيث يأتي كل واحد بجملته غير التي يأتي بها الآخر؛ لأن الأذان عبادة بدنية، فلا يصح من شخصين يبني أحدهما على الآخر. وإن لم يحصل الإعلام بأذان واحد، زيد بقدر الحاجة، ليحصل المقصود منه، يؤذن كل واحد من جانب من البلد، أو يؤذنون دفعة واحدة بمكان واحد، ويقيم أحدهم.

أما اجتماع جماعة على أذان، بحيث يأتي كل واحد بأذان كامل، فهو صحيح.

ركن الأذان: ورفع الصوت بالأذان ركن ليحصل السماع، ما لم يؤذن لحاضر، فبقدر ما يُسمِعُه، وإن رفع صوته فهو أفضل.

(١) عملاً بالحديث السابق عن أبي هريرة: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن».

## سنن الأذان والإقامة:

يسن في المؤذن والمقيم ما يأتي:

١ - كون المؤذن صيِّتاً: أي رفيع الصوت، وكونه حسن الصوت، يرفع صوته بالأذان على مكان مرتفع، وبقرب المسجد؛ لأن النبي ﷺ اختار أبا محذورة للأذان لكونه صيِّتاً، ولقوله ﷺ في خبر عبد الله بن زيد المتقدم: «ألقه على بلال، فإنه أندى منك صوتاً» أي أبعد، ولأنه أبلغ في الإعلام.

٢ - كونه أميناً أي عدلاً: لأنه مؤتمن على الأوقات، وللإطلاع على العورات في أذانه على موضع عال، ولقوله ﷺ: «أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم: المؤذنون»<sup>(١)</sup>.

٣ - كونه متطهراً من الحديثين الأكبر والأصغر: لحديث أبي هريرة: «لا يؤذن إلا متوضئاً»<sup>(٢)</sup> والإقامة في هذا أكد من الأذان؛ لأنها أقرب إلى الصلاة، فتكره الإقامة من المحدث، ويكره أذان الجنب، لكن لا يكره أذان المحدث كقراءة القرآن.

٤ - كونه قائماً في الأذان والإقامة: أما في الأذان، فلما روى أبو قتادة: «أن النبي ﷺ قال لبلال: قم فأذن»<sup>(٣)</sup>. وكان مؤذنو رسول الله ﷺ يؤذنون قياماً<sup>(٤)</sup>. فإن كان له عذر كمرض، أذن قاعداً، وأما في الإقامة: فلأن المقيم يدعو الناس إلى القيام إلى الصلاة، والداعي إلى شيء أولى بالمبادرة إلى ما يدعو إليه غيره، ولأنها أحد الأذنين، فشرع لها القيام كالآخر.

فيكرهان قاعداً لغير مسافر ومعذور. قال الحسن العبدى: «رأيت أبا زيد صاحب رسول الله ﷺ يؤذن قاعداً، وكانت رجله أصيبت في سبيل الله»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البيهقي، وهو حسن، وإن كان في إسناده يحيى بن عبد الحميد الذي فيه كلام.

(٢) أخرجه الترمذي والبيهقي مرفوعاً، وهو ضعيف، وموقوفاً عليه، وقال: هو أصح.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم وأبو عوانة وغيرهم.

(٤) هذا مفهوم من بعض الأحاديث.

(٥) أخرجه البيهقي، وهو حسن.

ويجوز الأذان على الراحلة، قال ابن المنذر: «ثبت أن ابن عمر كان يؤذن على البعير، فينزل فيقيم»<sup>(١)</sup>.

٥ - أن يكون الأذان أول الوقت: ليصلي المستعجل، ولما روي: «أن بلاً كان يؤذن في أول الوقت، لا يخرم»<sup>(٢)</sup>، وربما أحرَّ الإقامة شيئاً»<sup>(٣)</sup>.

٦ - ويسن الترسل في الأذان (أي التمهل والتأني فيه) والحذر في الإقامة، لقوله ﷺ لبلال: «إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاخدر»<sup>(٤)</sup>.

٧ - أن يكون الأذان على عُلو: أي على موضع عالٍ، كالمنارة ونحوها؛ لأنه أبلغ في الإعلام، ولما روي: «أن بلاً كان يؤذن على سطح امرأة من بني النجار، بيتها من أطول بيت حول المسجد»<sup>(٥)</sup>. ويقيم (يأتي بالإقامة) في موضع أذانه إلا أن يشق على المؤذن أن يقيم في غير موضعه الذي أذن فيه، فيقيم في المسجد، لثلا يفوته بعض الصلاة، دفعاً للمشقة، بعد الأذان في المنارة.

٨ ، ٩ - أن يكون المؤذن رافعاً وجهه إلى السماء في حال أذانه، جاعلاً سبابتيه في صماخ أذنيه؛ لقول أبي جحيفة: «إن بلاً وضع إضبعيه في أذنيه»<sup>(٦)</sup>.

١٠ - أن يكون مستقبل القبلة: لفعل مؤذنيه ﷺ<sup>(٧)</sup>، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يستقبل القبلة بالأذان كله. فإن أخل بالاستقبال، كره له ذلك وصح.

١١ ، ١٣ - أن يكون بالغاً؛ خروجاً من الخلاف، ولأنه أكمل، بصيراً؛

(١) أخرج البيهقي نحوه، وهو حسن.

(٢) لا ينقص.

(٣) رواه ابن ماجه، وهو حسن.

(٤) رواه الترمذي والبيهقي، وهو ضعيف جداً لأن في إسناده مجهولاً (نصب الراية ١/ ٢٧٥).

(٥) رواه أبو داود، وهو حسن.

(٦) رواه أحمد والترمذي وصححه، والحاكم.

(٧) رواه ابن ماجه من حديث سعد القرظي، وهو ضعيف.

لأن الأعمى لا يعرف الوقت، فربما غلط، وكره ابن مسعود وابن الزبير أذانه، عالماً بالأوقات ليتحراها، فيؤذن في أولها، وإذا لم يكن عارفاً بها لا يؤمن منه الخطأ.

١٤ - أن يتلقت في الحيعلتين، يميناً في «حي على الصلاة» وشمالاً في «حي على الفلاح»: لقول أبي جحيفة: «رأيت بلالاً يؤذن، فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا، يقول يميناً وشمالاً: «حي على الصلاة، حي على الفلاح»<sup>(١)</sup>.

١٥ - أن لا يزيل قدميه<sup>(٢)</sup>؛ للخبر، سواء كان بمنارة أو غيرها، وما لم يكن بمنارة في رأي بعضهم، فإنه يدور، والمعتمد الأول.

١٦ - الثوب: بأن يقول بعد حيلة أذان الفجر: الصلاة خير من النوم مرتين: لقول بلال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في الفجر، ونهاني أن أثوب في العشاء»<sup>(٣)</sup>. وظاهره أنه يقوله، ولو أذن قبل الفجر. ويكره الثوب في غير ذلك، وفيما بين الأذان والإقامة.

١٧ - أن يتولى الأذان والإقامة شخص واحد: بأن يقيم من أذن، لقوله ﷺ: «إن أحأ صُداء قد أذن، ومن أذن فهو يقيم»<sup>(٤)</sup> ما لم يشق ذلك على المؤذن. لكن لا يقيم إلا بإذن الإمام؛ لحديث زياد بن الحارث الصُدائي، قال: «فجعلت أقول للنبي ﷺ: أقيم أقيم؟ وقال ﷺ: «المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة»<sup>(٥)</sup> ولا يقوم المصلون للصلاة عند الإقامة حتى يقوم الإمام أو يقبل، لقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت»<sup>(٦)</sup>. ويستحب أن يقوم إلى الصلاة عند قول المؤذن:

(١) متفق عليه.

(٢) أي يثبتهما ويلصقهما بالأرض.

(٣) رواه ابن ماجه. والثوب: من ثاب إذا رجع؛ لأن المؤذن دعا للصلاة بالحيعلتين، ثم عاد إليها.

(٤) رواه أبو داود والترمذي والبيهقي وغيرهم.

(٥) رواه الجماعة إلا ابن ماجه، وابن عدي (نيل الأوطار ٣/١٩٠ وما بعدها).

(٦) متفق عليه.

قد قامت الصلاة. ويستحب للإمام تسوية الصفوف، يلتفت عن يمينه وعن يساره، فيقول: استوتوا رحمكم الله.

١٨ - يسن تأخير الإقامة بعد الأذان بقدر ما يفرغ الإنسان من حاجته (أي بوله وغائطه) وبقدر وضوئه، وصلاة ركعتين، وليفرغ الآكل من أكله ونحوه كالشارب من شربه، لحديث جابر: «اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمقتضي إذا دخل لقضاء حاجته»<sup>(١)</sup>.

١٩ - يسن في المغرب إذا أذن لها أن يجلس قبل الإقامة جلسة خفيفة، وكذا كل صلاة يسن تعجيلها، بقدر ركعتين، ثم يقيم. ولا يحرم الإمام، ولا يقيم المقيم في الإقامة قبل ذلك، ويستحب الإحرام عقب فراغه منها (أي من الإقامة). وتباح ركعتان قبل صلاة المغرب بعد أذانه، فلا يكرهان ولا يستحبان، وفيهما ثواب.

٢٠ - يستحب ألا يقوم الإنسان إذا شرع المؤذن في الأذان، بل يصبر قليلاً إلى أن يفرغ، أو يقارب الفراغ؛ لأن في التحرك عند سماع النداء تشبهاً بالشیطان حيث يفرّ عند سماعه، كما في الخبر.

### كيفية الأذان والإقامة:

الأذان بلا ترجيع للشهادتين سرّاً قبل الجهر بهما خمس عشرة كلمة أو جملة، كما في خبر عبد الله بن زيد المتقدم<sup>(٢)</sup>، أي بتثنية الكلمات. والإقامة إحدى عشرة كلمة أي فرادى، إلا لفظ الإقامة: «قد قامت الصلاة» فإنها تكرر مرتين، لما روى ابن عمر أنه قال: «إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أبو داود والترمذي.

(٢) وهو حديث أذان الملك النازل من السماء، رواه أبو داود في سننه (نصب الرأية ١ / ٢٥٩).

(٣) رواه الشافعي وأحمد والنسائي وأبو داود، وأبو عوانة والدارقطني، وابن خزيمة، وابن حبان والحاكم (نيل الأوطار ٤٢/٢).

وكلمات الأذان: «الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله».

فإن رجع<sup>(١)</sup> في الأذان: بأن يقول الشهادتين سرّاً، بحيث يسمع من يقربه أو أهل المسجد، إن كان واقفاً، بعد التكبير، ثم يجهر بهما، لم يكره، وصار الأذان تسع عشرة كلمة؛ لأن ترجيع الأذان فعل أبي محذورة، وعليه عمل أهل مكة إلى اليوم. وعن أبي محذورة أن النبي ﷺ «علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة»<sup>(٢)</sup>. والحكمة من الترجيع: أن يأتي بالشهادتين بتدبر وإخلاص، لكونهما المنجيتين من الكفر، المدخلتين في الإسلام.

وكلمات الإقامة: «الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله».

### معاني الكلمات:

- الله أكبر: أي أكبر من كل شيء، أو أكبر من أن ينسب إليه ما لا يليق بجلاله.

- أشهد: أي أعلم.

- حي على الصلاة: أي أقبلوا إليها أو أسرعوا.

- حي على الفلاح: الفلاح: الفوز والبقاء؛ لأن المصلي يدخل الجنة إن شاء الله، فيبقى فيها ويخلد. والدعوة إلى الفلاح معناها: هلموا إلى سبب ذلك.

(١) الترجيع: اسم للمجموع من السر والعلانية، سمي بذلك لأنه رجع إلى الرفع بعد أن تركه، أو إلى الشهادتين بعد ذكرهما.

(٢) رواه أحمد وأبو داود، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان.

- لا إله إلا الله : إقرار بالتوحيد، وختم به وباسم الله تعالى، كما ابتدأ به .

## مكروهات الأذان والإقامة<sup>(١)</sup> :

١ - يكره الأذان والإقامة بترك السنن السابقة . كأن يكونا من قاعد وراكب وماش لغير عذر، كما تكره الخطبة قاعداً، فإن كان لعذر جاز، ولا يكرهان لمسافر ركباً وماشياً؛ لأنه ﷺ : «أذن في السفر على راحلته»<sup>(٢)</sup> وتكره إقامة محدث حدثاً أصغر، ولا يكره أذانه كقراءة القرآن .

ويكره أذان جنب، للخلاف في صحته .

ويكره إن أخل المؤذن أو المقيم باستقبال القبلة .

ولا يستحب أن يقيم غير من أذن، كما تقدم .

وتكره الزيادة في رفع الصوت فوق طاقته خشية الضرر .

٢ - يكره في الأذان سكوت يسير بلا حاجة، وكلام مباح يسير بلا حاجة، فإن كان لحاجة لم يكره؛ لأن سليمان بن صرد - وله صحبة - كان يأمر غلامه بالحاجة في أذانه، كما يكره ذلك أيضاً في الإقامة، ولو لحاجة .

وله رد سلام في الأذان والإقامة، ولا يبطلان به، ولا يجب الرد؛ لأن ابتداء السلام فيهما غير مسنون .

٣ - يكره الأذان في رمضان قبل الفجر الثاني، مقتصراً عليه (أي على الأذان قبل الفجر) لثلا يغتر الناس به، فيتركوا السحور . أما إذا كان معه من يؤذن مرة أخرى في الوقت، فلا يكره، لقول النبي ﷺ : «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»<sup>(٣)</sup> . وما سوى التأذين قبل الفجر ويوم الجمعة من التسييح والنشيد ورفع الصوت بالدعاء ونحو ذلك في

(١) كشف القناع ١/ ٢٧٦ - ٢٨٤، المغني ١/ ٤٠٨ - ٤١٤، ٤٢٤ - ٤٣٠ .

(٢) رواه الترمذي، وصححه .

(٣) متفق عليه .

المآذن أو غيرها، فليس بمسنون، بل هو من جملة البدع المكروهة؛ لأنه لم يكن في عهده ﷺ ولا عهد أصحابه.

٤ - ويكره القول قبل الإقامة: «اللهم صلّ على محمد» ولا بأس بنحنحة قبلها. وقال النووي: تسن الصلاة على النبي ﷺ قبل الإقامة.

٥ - يكره النداء بالصلاة بعد الأذان في الأسواق وغيرها، مثل أن يقول: الصلاة، أو الإقامة، أو الصلاة رحمكم الله.

- ويحرم بعد الأذان الخروج من المسجد، بلا عذر أو نية رجوع؛ لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال الرسول ﷺ: «من أدركه الأذان في المسجد، ثم خرج، لم يخرج، وهو لا يريد الرجعة، فهو منافق»<sup>(١)</sup>، إلا أن يكون قد صلى.

- ويصح أذان ملحن: وهو الذي فيه تطريب. ويصح أذان ملحون إن لم يخل لحنه بالمعنى، كما لو رفع الصلاة أو نصبها في قوله «حي على الصلاة» لأن ذلك لا يمنع أجزاء القراءة في الصلاة، فهنا أولى، مع الكراهة في الحالتين. فإن أحال اللحن المعنى كقوله: والله أكبر (أي بهمزة مع الواو) لم يعتد به.

- ويكره الأذان أيضاً من ذي لشغة فاحشة، فإن لم تكن فاحشة لم يكره، فقد روي: «أن بلاً كان يبدل الشين سيناً» والفصح أحسن وأكمل.

- ولا يجزي أذان ظاهر الفسق، ولا أذان امرأة وخشى، كما تقدم؛ لأن رفع صوتهما منهي عنه، فيخرج الأذان عن كونه قرينة، فلم يصح كالحكاية.

### إجابة المؤذن والمقيم:

يسن لمن سمع المؤذن أو المقيم أن يقول مثل قوله، ولو ثانياً، وثالثاً، ولو كان السامع في طواف أو قراءة، أو كان السامع امرأة إلا في الحيلة:

(١) رواه ابن ماجه. وروى مسلم والترمذي وأبو عوانة وغيرهم من حديث أبي هريرة: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ».



«حي على الصلاة، حي على الفلاح» فيقول مجيب المؤذن والمقيم: «لا حول ولا قوة إلا بالله» أي لا تحول من حال إلى حال، ولا قوة على ذلك إلا بالله، وقيل: لا حول عن معصية الله إلا بمعونة الله وعصمته، ولا قوة على طاعة الله إلا بتوفيقه وعونه، والمعنى الأول أجمع وأشمل.

وإلا في التثويب: وهو قول المؤذن في أذان الفجر: «الصلاة خير من النوم» فإن سامعه يقول: صدقت وبررت (بكسر الراء) أي صرت ذا برٍّ وخير وفلاح.

وإلا في الإقامة، فيقول عند لفظها: «أقامها الله وأدامها».

ودليل إجابة المؤذن: حديث أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن»<sup>(١)</sup>. وحديث عمر مرفوعاً: «إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر، الله أكبر، فقال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، فقال: لا إله إلا الله، مخلصاً من قلبه، دخل الجنة»<sup>(٢)</sup>.

وإنما لم يتابعه في الحيلة؛ لأنها خطاب، فإعادته عبث، بل سبيله الطاعة، وسؤال الحول والقوة.

ودليل إجابة المقيم: ما روى أبو داود بإسناده عن بعض أصحاب النبي ﷺ: «إن بلائاً أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: أقامها الله وأدامها». وقال في سائر ألفاظ الإقامة كنعو حديث عمر في الأذان.

(١) رواه الجماعة عن جماعة من الصحابة، منهم أبو هريرة.

(٢) رواه مسلم.

وإنما استحبت إجابة المؤذن والمقيم - على ما تقدم - ليجمع بين أجر الأذان والإقامة، والإجابة.

ثم يصلي على النبي ﷺ إذا فرغ، ويقول كل من المؤذن وسامعه: «اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته» لما روى عبد الله بن عمرو مرفوعاً: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة، صلى الله بها عليه عشرأ، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله. وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة، حلت عليه الشفاعة»<sup>(١)</sup>. وروى الجماعة إلا مسلماً عن جابر: أن النبي ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة».

الدعوة: هي دعوة الأذان، سميت تامة لكمالها، وعظمة موقعها، وسلامتها من النقص.

والوسيلة: منزلة في الجنة. والفضيلة: المرتبة الزائدة على سائر الخلائق.

والمقام المحمود: الشفاعة العظمى في يوم القيامة، سمي بذلك لأنه يحمد القائم فيه. والحكمة من سؤال ذلك، مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى: إظهار كرامته وعظم منزلته. ثم يدعو بعد الفراغ من الأذان وإجابته ويسأل الله تعالى العافية في الدنيا والآخرة، لقوله ﷺ من حديث أنس: «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة»<sup>(٢)</sup>.

ويدعو عند الإقامة كما فعل الإمام أحمد ورفع يديه، ويقول عند أذان

(١) رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والضياء في المختارة.

المغرب: «اللهم هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعائك، فاغفر لي» للخير.

- ولو دخل الرجل المسجد - والمؤذن قد شرع في الأذان - لم يأت بتحية ولا بغيرها، بل يجيب المؤذن حتى يفرغ من أذانه، فيصلي التحية بشرطه وهو التخفيف، ليجمع بين أجر الإجابة والتحية. إلا في وقت أذان خطبة الجمعة بين يدي الخطيب، فيصلي التحية إذا دخل، لأن سماع الخطبة أهم من الإجابة.

### التطبيق المعاصر:

انفرد الحنابلة بالقول بأن الأذان وكذا الإقامة للمقيمين فرض كفاية للصلوات الخمس المفروضة، ويقا تل أهل بلد على ترك الأذان والإقامة؛ لأنهما من شعائر الإسلام. وهما سنتان للمسافر، وليسا بشرط للصلاة، ولا مسنونين للنساء.

وركن الأذان: رفع الصوت به، خلافاً لما يفعله بعض المصلين في المنازل.

ويطلب ترك المشي والكلام في الإقامة، على عكس ما يفعله أحياناً بعض المؤذنين.

ويكره أذان المحدث والجنب، ويحرم على الجنب الأذان في منارة المسجد، لحرمة دخول الجنب المسجد.

ويحرم الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر أو نية رجوع.

وإضافة الصلاة على النبي ﷺ بصوت جهوري وبنغمة الأذان عقب الأذان: بدعة، كما أن هذه الصلاة قبل الإقامة بدعة، خلافاً لما ذكره النووي الشافعي. ومن البدع: التسابيح والأذكار قبل الفجر وقبل صلاة الجمعة في بعض البلاد.

ويكره تلحين الأذان وإن صح الأذان الملحن، أو الإقامة الملحنة. ويكره النداء على الصلاة في الأسواق بعد الأذان.

وتستحب الصلاة والسلام على النبي بعد الأذان، والدعاء بالوسيلة والفضيلة، للمؤذن، والسامع، والمقيم، ولكن دون وصل ذلك بالأذان، وبنحو سري عقبه، عملاً بالأحاديث الواردة في ذلك.

ولا يأتي الداخل إلى المسجد بتحية المسجد وغيرها بعد الشروع في الأذان، وإنما يجيب المؤذن، ثم يصلي. وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة كما جاء في الحديث الصحيح.

ويشترط للأذان: الترتيب والموالاة، ويسن لمن سمع الأذان أن يقول كقوله، إلا في الحيلة، فإنه يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله». ويقول في كلمة الإقامة: «أقامها الله وأدامها» وينهض عندها. فإن كان الإمام غائباً لم يقم المصلون حتى يروه.

ويسن الفصل بين أذان المغرب وإقامتها بفعل ركعتين.

وينادى للعيد والكسوف والاستسقاء: «الصلاة جامعة».

ومن صلى مجموعتين أو فوائت: أذن للأولى خاصة، وأقام لكل صلاة.

ولا أجد مانعاً من توحيد الأذان في المدينة الواحدة، كما في الأردن.

## الفصل الثالث الصلاة وأحكامها

تعريفها ومشروعيتها، وحكم تاركها، وصفتها، وأوقاتها، وقضاء الفاتية، وشروطها، وأركانها، وواجباتها، وسننها ومكروهاتها، ومبطلاتها أو مفسداتها، صلاة التطوع، أنواع السجود الخاصة<sup>(١)</sup>.

### تعريف الصلاة ومشروعيتها:

الصلاة لغة: الدعاء أو الدعاء بخير، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [سورة التوبة: ١٠٣] أي ادع لهم، وشرعاً: هي أقوال وأفعال مخصوصة، مفتحة بالتكبير مختمة بالتسليم.

وشرعت واجبة مفروضة في أوقات معينة بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [سورة البقرة: ٤٣] ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [سورة البقرة: ٢٣٨]، ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [سورة النساء: ١٠٣] وغير ذلك من الآيات الكثيرة.

وأما السنة: فأحاديث متعددة، منها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت

(١) المحرر في الفقه ٢٨/١ - ٩١، الإنصاف ٣٨٨/١ - ٤٢٩ وما بعدها.

من استطاع إليه سبيلاً»<sup>(١)</sup>.

وأما الإجماع: فأجمعت الأمة الإسلامية، خواصها العلماء وعوامها، على وجوب خمس صلوات في اليوم واللييلة.

وفرضت الصلاة ليلة الإسراء والمعراج قبل الهجرة بنحو خمس سنين، على المشهور في السيرة.

وهي فرض عين على كل مكلف (بالغ عاقل) ولكن يؤمر بها الأولاد تمام سبع سنين، ويعلمون إياها والطهارة، ويضربون على تركها لعشر، بيد لا بغيرها، لقوله ﷺ: «مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ بِالْمُضَاجِعِ»<sup>(٢)</sup>. وثواب صلاة المميز له؛ لأنه العامل، وكذا كل أعمال البر له، ولا تكتب عليه، لقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾ [سورة فصلت: ٤٦] وقوله سبحانه: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [سورة الأنعام: ١٦٠].

والصلوات المكتوبات (المفروضات) خمس في اليوم واللييلة: وهي الفجر (الصبح) والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، لحديث الأعرابي عن طلحة بن عبيد الله: «خمس صلوات في اليوم واللييلة، قال: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطَّوع»<sup>(٣)</sup>.

وقد شرعت لعقد الصلة مع الله، وشكراً لنعمه الكثيرة، وتقرباً إليه، وطاعة لأمره، ووسيلة لتهديب النفس الإنسانية، وتربية فضيلة الصدق والأمانة، وتعويد الانضباط وحب النظام، واحترام الوقت، وتذكير الإنسان بسرعة مرور، وحمله على استغلال أوقات عمره. أما صلاة الجماعة: فهي للحفاظ على وحدة الأمة، وتنمية الشعور بروابطها الإيمانية والأخوية، وتحقيق المساواة بين المؤمنين، وتقوية الصف، ووحدة الكلمة، وتعارف

(١) متفق عليه بين أحمد والشيخين.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم والترمذي والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٣) متفق عليه، وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي ومالك في الموطأ وغيرهم.

المسلمين وتآلفهم، وتفقد أحوالهم في وقت المحنة من مرض أو فقر أو  
بؤس وغير ذلك.

حكم تارك الصلاة: أجمع المسلمون على أن الصلاة فريضة واجبة على  
كل مسلم بالغ عاقل طاهر ومسلمة، أي غير ذي عذر من حيض أو نفاس،  
أو جنون أو إغماء. وأجمعوا أيضاً على أن من جحد وجوب الصلاة، فهو  
كافر مرتد، لثبوت فرضيتها بالأدلة القطعية من القرآن والسنة والإجماع كما  
تقدم.

ويستحق تاركها عقاب الآخرة والدنيا، أما في الآخرة: فهو العذاب في  
نار جهنم، لقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِي جَنَّاتٍ يَسْتَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَوْ  
نَكَّ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾ [سورة المدثر: ٣٧ - ٤٣].

وأما في الدنيا: فمن جحد وجوب صلاة من الخمس، كفر إن كان  
ممن لا يجهله، كمن نشأ بدار الإسلام، وإن كان ممن يجهل وجوبها  
كحديث عهد بالإسلام، أو من نشأ ببادية، عرّف وجوبها ولم يحكم بكفره؛  
لأنه معذور.

فإن أصر على الجحد كفر، لقطعية أدلتها، فإن تركها تهاوناً وكسلاً، لا  
جحوداً، دعاه إمام أو نائبه إلى فعلها، إذ قد يكون له عذر كمرض ونحوه،  
ويهدده قائلاً: إن صليت وإلا قتلناك، وذلك في وقت كل صلاة، فإن أبى أن  
يصليها، وجب قتله، لقوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الشَّرْكَانَ...﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ  
تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة  
التوبة: ٥]. ولقوله ﷺ: «من ترك الصلاة متعمداً، فقد برئت منه ذمة الله  
ورسوله»<sup>(١)</sup> ولأنها من أركان الإسلام، لا تدخلها النيابة، فقتل تاركها كتارك  
الشهادتين. ومن أصر صلاة تكاسلاً، لا جحوداً، أمر بها، فإن أصر حتى  
ضاق وقت الأخرى، وجب قتله. وعن أحمد: لا يجب قتله إلا بترك ثلاث

(١) رواه أحمد بإسناده عن مكحول، وهو مرسل جيد.

وبضيق وقت الرابعة، ويقتل حداً بعد الاستتابة ثلاثة أيام، وعن أحمد: يقتل كفراً، ولا يقتل من ترك الصلاة تهاوناً وكسلاً وكذا من جحد وجوبها، حتى يستتاب ثلاثة أيام كسائر المرتدين، فإن تاب من تركها كسلاً بفعلها، خلي سبيله، وإن لم يتب، قتل حداً بضرب عنقه بالسيف لكفره؛ لقوله ﷺ: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة»<sup>(١)</sup> ولما رواه جابر عن النبي ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة»<sup>(٢)</sup>. وروى بُرَيْدَة: أن النبي ﷺ قال: «من تركها فقد كفر»<sup>(٣)</sup>. وروى عبادة مرفوعاً: «من ترك الصلاة متعمداً فقد خرج من الملة»<sup>(٤)</sup>.

وحيث كفر، فإنه يقتل بعد الاستتابة، ولا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين. ولا ينبغي السلام عليه، ولا إجابة دعوته، لعله يرتدع بذلك.

ومن عاد إلى الإسلام، قضى صلاته مدة امتناعه.

ومن جحد وجوب الجمعة كفر للإجماع عليها. كما يكفر من ترك ركناً مجمعاً عليه، أو شرطاً مجمعاً عليه، كالطهارة والركوع والسجود، لأنه كتركها، أو ترك ركناً أو شرطاً مختلفاً فيه يعتقد وجوبه، فهو كترك جميعها.

ومن أساء في صلاته، ولم يتم ركوعها ولا سجودها، فحكمه حكم تاركها.

وقال جماعة كصاحب المغني ومن تابعه: لا يقتل بمختلف فيه، كما لا يحد المتزوج بغير ولي، وهو أظهر للشبهة.

ولا يكفر بترك شيء من العبادات تهاوناً غير الصلاة، فلا يكفر بترك زكاة بخلاً، ولا بترك صوم وحج يحرم تأخيرها، تهاوناً، ويقتل فيهن حداً.

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

(٤) رواه الطبراني بإسناد جيد.



ولا يقتل بترك صلاة فائتة، ولا بترك كفارة، ونذر، للاختلاف في وجوبها فوراً<sup>(١)</sup>.

ودليل قتل تارك الصلاة: ما رواه ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله عز وجل»<sup>(٢)</sup>.

قضاء الصلاة المتروكة: تجب صلاة الظهر بزوال الشمس (ميلها عن كبد السماء) وكذلك جميع الصلوات تجب بدخول وقتها في حق من هو من أهل الوجوب، لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكَ السَّمِيسِ﴾ [سورة الإسراء: ٧٨] والأمر يقتضي الوجوب على الفور، ولأن دخول الوقت سبب للوجوب، فيترتب عليه حكمه حين وجوده.

ويستقر وجوبها بما وجبت به، فلو أدرك جزءاً من أول وقتها، ثم جُنَّ أو حاضت المرأة، لزمهما القضاء إذا أمكنهما، لأنها صلاة وجبت عليه، فوجب قضاؤها بما فاتته، كالتي أمكن أداؤها. وفارقت التي طرأ العذر قبل دخول وقتها، فإنها لم تجب، وقياس الواجب على غيره غير صحيح<sup>(٣)</sup>.

### صفة الصلاة:

أورد هنا صفة صلاة النبي ﷺ، كما وردت إجمالاً في السنة، ويأتي التفصيل من خلال بيان أركان الصلاة وواجباتها وسننها وتوابع ذلك.

عن أبي حميد الساعدي قال<sup>(٤)</sup>:

(١) كشف القناع ١/ ٢٦٢ - ٢٦٥، المغني ٢/ ٤٤٢ - ٤٤٨ الإنصاف ١/ ٤٠١ - ٤٠٥، ٢/ ٣٨ - ١٢٣.

(٢) حديث متواتر متفق عليه بين أحمد والشيخين، ولأحمد مثله من حديث أبي هريرة (نيل الأوطار ١/ ٢٨٧).

(٣) المغني ١/ ٣٧٣ - ٣٧٤.

(٤) أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ - منهم أبو قتادة - قال: ...

«أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فإلَمْ؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تَبَعاً، ولا أقدمنا له صحبةً، قال: بلى، قالوا: فاعرض، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، يرفع يديه حتى يُحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يَقَرَّ كل عظم في موضعه معتدلاً.

- ثم يقرأ، ثم يكبر، ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه.

- ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل، ولا يَنْصِبُ رأسه، ولا يُفْنِعُ<sup>(١)</sup>.

- ثم يرفع رأسه، فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً.

- ثم يقول: الله أكبر، ثم يَهْوِي<sup>(٢)</sup> إلى الأرض، فيجافي يديه عن جَنْبِيهِ، ثم يرفع رأسه، ويُثْنِي رجله اليسرى، فيقعد عليها<sup>(٣)</sup>، ويفتح أصابع رجله إذا سجد، ويسجد، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع، ويُثْنِي رجله اليسرى، فيقعد عليها، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الآخر مثل ذلك.

- ثم إذا قام من الركعتين، كَبَّرَ ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما كَبَّرَ عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته.

- حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم، أَمَرَ رجله، وقعد متورِّكاً<sup>(٤)</sup> على شقّة الأيسر، قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي ﷺ.

ويجهر الإمام بأول تسليمه، ويسر بالثانية، نص عليه أحمد. وقال ابن حامد عكسه.

(١) يقنع: أي لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره.

(٢) يهوي: يسقط من علو إلى سفلى.

(٣) تسمى هذه الجلسة قعدة الاستراحة.

(٤) التورك في الصلاة: القعود على الورك الأيسر، والوركان فوق الفخذين كالمنكبين فوق العضدين.

وأورد الحنابلة هذه الصفة للصلاة بنحو واضح أساساً لكل صلاة<sup>(١)</sup>.

## مواقيت الصلاة:

ثبت في السنة النبوية بيان مواقيت الصلاة في حديث جابر بن عبد الله<sup>(٢)</sup> وحديث عقبة بن عامر في تحديد وقت المغرب<sup>(٣)</sup>، يتبين منها ما يأتي<sup>(٤)</sup>.

### ١ - وقت الفجر:

يبدأ وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر الصادق أي الثاني (وهو البياض المعترض بالمشرق، ولا ظلمة بعده) إلى طلوع الشمس. أما الفجر الأول فهو الفجر الكاذب: الذي يطلع مستطيلاً متجهاً إلى الأعلى في وسط السماء، كذب السرحان (الذئب) ثم تعقبه ظلمة. والدليل أن جبريل عليه السلام في حديث جابر المتقدم صلى بالنبي في اليوم الأول حين برق الفجر أو سطع الفجر، وفي اليوم الثاني حين أسفر جداً، ثم قال: «ما بين هذين الوقتين وقت» وروى مسلم من حديث ابن عمرو: «ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس». وتعجيل الفجر أفضل مطلقاً؛ لأنه قد صح عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان - أنهم كانوا يغلسون بالفجر، أي في وقت الظلمة، ومحال أن يتركوا الأفضل.

### ١ - وقت الظهر:

من زوال الشمس في وسط النهار إلى مصير ظل كل شيء مثله، سوى ظل الزوال، بأن يُنظر ظل المنتصب الذي زالت عليه الشمس، ويزاد عليه بقدر طول المنتصب، فإذا بلغ الظل ذلك المقدار، فقد خرج وقت الظهر،

(١) المغني ٤٥٧/١، كشاف القناع ٣٨١/١ وما بعدها، المحرر في الفقه ٢٨/١ - ٢٩.

(٢) رواه أحمد والنسائي، والترمذي بنحوه، وقال البخاري: هو أصح شيء في المواقيت (نيل الأوطار ٣٠٠/١).

(٣) رواه أحمد وأبو داود والحاكم في المستدرک (المرجع السابق ٣/٢).

(٤) كشاف القناع ٢٨٨/١ - ٢٩٨، المغني ٣٧٠/١ - ٣٩٦، الإنصاف ٤٢٩/١ - ٤٣٨.

أي أنه في منتصف النهار يقف الظل من غير زيادة ولا نقص وهو وقت الاستواء، وإن بدأ في الزيادة علم أن الشمس زالت، فإذا صار الظل بمقدار شيء منتصب مع إضافة مقدار ظل الاستواء، دخل وقت العصر. والدليل أن جبريل عليه السلام في حديث جابر صلى بالنبي الظهر حين زالت (مالت) الشمس، ثم صلى به في اليوم التالي حين صار ظل كل شيء مثله. والله تعالى يقول: ﴿أَفِرِّ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [سورة الإسراء: ٧٨] أي زوالها.

والأفضل تعجيل الظهر، إلا في وقت الحر، فيؤخر حتى ينكسر الحر، لحديث: «أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم»<sup>(١)</sup>، وإلا مع غيم لمصل جماعة، فيؤجل لقرب وقت العصر.

وتأخير الظهر لمن تجب عليه الجمعة إلى ما بعد صلاتها أفضل من فعلها قبله لعذر، وكذلك تأخير الظهر لمن يرمي الجمرات أيام منى أفضل من فعلها قبله.

### ٣ - وقت العصر:

من خروج وقت الظهر (بالزيادة القليلة على مثل ظل الشيء) إلى غروب الشمس، كما فعل جبريل عليه السلام في الصلاة بالنبي ﷺ يومين متواليين، ولحديث: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»<sup>(٢)</sup>.

وصلاة العصر هي الصلاة الوسطى عند أكثر العلماء، بدليل أن النبي ﷺ قرأ: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى» وقال الصلاة الوسطى: صلاة العصر<sup>(٣)</sup>.

وللعصر وقتان: وقت مختار: حتى يصير ظل كل شيء مثليه، سوى

(١) رواه البخاري من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه أئمة الكتب الستة، واللفظ لمسلم من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه من حديث عائشة: أبو داود والترمذي، وقال: حديث صحيح.

ظل الزوال، أي ظل الشاخص الذي زالت عليه الشمس إن كان. ووقت ضرورة بعد خروج وقت الاختيار إلى الغروب وهو سقوط قرص الشمس جهة الغرب، على مستوى البحر.

ولا يجوز تأخير العصر عن وقت الاختيار إلى وقت الضرورة، وكذا كل صلاة لها وقتان: اختيار وضرورة لغير عذر.

وتعجيل العصر أفضل مع غيم ودونه.

ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس، فقد أدركها مع الضرورة، وكانت أداء، سواء أخرها لعذر أو لغير عذر.

#### ٤ - وقت المغرب:

من غروب الشمس بالإجماع إلى مغيب الشفق الأحمر، لحديث جبريل السابق، حيث صلى المغرب في اليومين حين وجبت الشمس (غربت) وقتاً واحداً، لم يزل عنه. وحديث عبد الله بن عمرو: «وقت المغرب ما لم يغيب الشفق»<sup>(١)</sup> وحديث أبي موسى: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة، قال في آخره: ثم آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، وفي لفظ: فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وأخر العشاء حتى كان ثلث الليل، ثم أصبح فدعا السائل، فقال: الوقت فيما بين هذين»<sup>(٢)</sup>.

والأفضل تعجيل المغرب إلا ليلة المزدلفة لمحرم بالحج، حيث تصلى جمع تأخير مع العشاء، وفي غيم لمصل جماعة، فيسن تأخيرها. ولها في الصحيح من المذهب وقتان: وقت اختيار: وهو إلى ظهور النجوم، وما بعد ظهور النجم إلى آخر وقتها وقت كراهة.

#### ٥ - وقت العشاء:

من مغيب الشفق الأحمر إلى طلوع الفجر الصادق، أي قبيل طلوعه،

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو عوانة وغيرهم.

لقول ابن عمر: «الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق، وجبت الصلاة»<sup>(١)</sup>.

ولصلاة العشاء وقتان: وقت مختار، ويمتد إلى ثلث الليل الأول، لحديث جبريل عليه السلام، حيث صلى في اليوم الأول حين غاب الشفق، وفي اليوم التالي حين ذهب ثلث الليل، أو قال: نصف الليل. وحديث أبي موسى المتقدم. ووقت ضرورة: إلى طلوع الفجر الثاني أو الفجر الصادق، لحديث عائشة: «أعتم النبي ﷺ ذات ليلة، حتى ذهب عامة الليل، حتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى، فقال: إنه لوقتها، لولا أن أشق على أمتي»<sup>(٢)</sup>. والمراد بعامة الليل: كثير منه، لا أكثره. وحديث أبي قتادة عند مسلم: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى» فإنه ظاهر في امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى، إلا صلاة الفجر، فإنها مخصوصة من هذا العموم بالإجماع.

وصلاة العشاء آخر الثلث الأول من الليل: أفضل، ما لم يؤخر المصلي المغرب. ويكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها، لحديث أبي برزة الأسلمي المتفق عليه: «أن النبي ﷺ كان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها» إلا الحديث في أمر المسلمين، أو شغل، أو شيء يسير، أو مع أهل، أو ضيف، فلا يكره؛ لأنه خير ناجز، فلا يترك لمفسدة متوهمة.

قال في المبدع: استفيد من كلامهم: من الصلوات ما ليس له إلا وقت واحد (أي ليس له وقت ضرورة) كالظهر، والمغرب، والفجر، على المختار، وماله ثلاثة، كالعصر، والعشاء: وقت فضيلة، ووقت جواز، ووقت ضرورة، وفي كلام بعضهم: أن لها وقت تحريم، أي يحرم التأخير إليه، ومعناه: أن يبقى ما لا يسع الصلاة.

(١) رواه الدارقطني وصححه ابن خزيمة. قال النووي: والصحيح أنه موقوف على ابن عمر.

(٢) رواه مسلم والنسائي.

**إدراك الصلاة أداء:** ويدرك الوقت بوجود تكبيرة الإحرام يأتي بها في وقت كل صلاة، ولو كان الوقت آخر وقت الصلاة الثانية في جمع التأخير؛ لحديث عائشة مرفوعاً: «من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدركها»<sup>(١)</sup>. والسجدة هنا الركعة. والسجدة جزء من الصلاة، فدل على إدراكها بإدراك جزء منها. وعن أحمد: لا تدرك إلا بركعة، لما في الحديث المتفق عليه: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح»<sup>(٢)</sup>. والقول الأول هو الصحيح من المذهب كما في الإنصاف.

**تأخير الصلاة:** ويحرم تأخير الصلاة عن وقت الجواز، لمفهوم أخبار المواقيت.

- ويجوز تأخير فعل الصلاة عن أول وقت الوجوب في الوقت المخصص مع العزم عليه في الوقت؛ لأن جبريل صلى بالنبي ﷺ في اليوم الثاني في آخر الوقت، ما لم يظن مانعاً منه كموت وقتل وحيض، فيجب عليه أن يبادر بالصلاة قبل ذلك.

**الأفضلية في الأداء:** الصلاة أول الوقت أفضل، فيما يسن تعجيله؛ لأن النبي ﷺ: «كان يصلي الظهر بالهجرة»<sup>(٣)</sup>. وقال: «بكرُوا بالصلاة في يوم الغيم، فإنه من فاتته صلاة العصر، حبط عمله»<sup>(٤)</sup>. وقال رافع بن خديج: «كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ، فينصرف أحدنا، وإنه ليبصر مواقع نبله»<sup>(٥)</sup>. قال ابن عبد البر: «صح عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغلسون»<sup>(٦)</sup> ومحال أن يتركوا الأفضل، وهم النهاية في إتيان الفضائل.

(١) رواه أحمد ومسلم والنسائي وغيرهم.

(٢) رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو عوانة وغيرهم.

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو عوانة وغيرهم، والهجرة: نصف النهار.

(٤) رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي وغيرهم، وهو ضعيف.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم وأبو عوانة وغيرهم.

(٦) صح هذا الأثر عن عثمان، والغلس: أول الصبح.

وقال ابن عمر مرفوعاً: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والآخر عفو الله»<sup>(١)</sup> وفي حديث أبي محذورة: «ووسط الوقت رحمة الله»<sup>(٢)</sup>.

وأما حديث «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر»<sup>(٣)</sup> فمعنى الإسفار: أن يضئ الفجر، فلا يشك فيه، كما حكى الترمذي عن الشافعي وأحمد وإسحاق.

وتحصيل فضيلة التعجيل لما يتعجل له بالتأهب أول الوقت، بأن يشتغل بأسباب الصلاة، من طهارة ونحوها.

**والخلاصة:** الصلاة في أول الوقت أفضل إلا العشاء، والظهر في شدة الحر والغيم، قال الإمام أحمد: أول الوقت أعجب إلي، إلا في صلاتين: صلاة العشاء، وصلاة الظهر يبرد بها في الحر<sup>(٤)</sup>. وهكذا كان يصلي النبي ﷺ، فإنه كان يعجل أداء الصلاة، إلا العشاء فإنه كان يصليها حين يغسق الليل، وتذهب حمرة الأفق إلى أن يذهب ثلث الليل الأول. أما الظهر فيستحب تعجيلها في الشتاء، والإبراد بها في الحر، لما رواه الجماعة من الحديث عن أبي هريرة: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم». ويستحب تأخير الظهر والمغرب في الغيم وتعجيل العصر والعشاء فيه، كما روى الجماعة عن الإمام أحمد.

ولا يَأْتُم بتعجيل الصلاة التي يستحب تأخيرها، ولا بتأخير ما يستحب تعجيله، إذا أخره عازماً على فعله، ما لم يخرج الوقت أو يضيق عن فعل العبادة جميعها.

فإن أخر الصلاة عن أول وقتها بنية فعلها، فمات قبل فعلها، لم يكن عاصياً؛ لأنه فعل ما يجوز له فعله، والموت ليس من فعله، فلا يَأْتُم به.

(١) رواه الترمذي والدارقطني والبيهقي، ولم يصح أصلاً، قال الترمذي: هذا حديث غريب.

(٢) رواه الدارقطني والبيهقي وابن الجوزي، ولم يصح أصلاً.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والدارمي وغيرهم، وهو صحيح.

(٤) رواه الأثرم.



ومن صلى قبل الوقت لم تجز صلاته في قول أكثر أهل العلم، وسواء فعله عمدًا، أو خطأ، كل الصلاة أو بعضها<sup>(١)</sup>.

حالة زوال العذر وتعلق الواجب بالذمة: إذا تطهرت الحائض، وأسلم الكافر، وبلغ الصبي قبل أن تغرب الشمس، صلوا الظهر فالعصر، وإن بلغ الصبي وأسلم الكافر وطهرت الحائض، قبل أن يطلع الفجر، صلوا المغرب وعشاء الآخرة، أي أنه بزوال العذر وثبوت الواجب في وقت، تجب صلاة الوقت والصلاة المتقدمة عليها إن كانت تجمع معها.

والقدر الذي يتعلق به الوجوب: قدر تكبيرة الإحرام؛ لأنه إدراك، فاستوى فيه القليل والكثير، كإدراك المسافر صلاة المقيم.

وإن أدرك المكلف من وقت الصلاة الأولى من صلاتي الجمع (الظهر والعصر، والمغرب والعشاء) قدرًا تجب به، ثم جن، أو كانت امرأة فحاضت أو نفست، ثم زال العذر بعد وقتها، لم تجب الصلاة الثانية، في إحدى الروايتين، ولا يجب قضاؤها. وفي الرواية الأخرى: يجب ويلزم قضاؤها. والراجح الرواية الأولى؛ لأنه لم يدرك جزءاً من وقت الصلاة الثانية، فلم تجب<sup>(٢)</sup>.

### الاجتهاد في الوقت:

يجب الاجتهاد بدخول وقت الصلاة، ويتأكد حين وجود عارض غيم أو حبس في بيت مظلم، حتى يتيقن من الوقت أو يغلب على ظنه دخوله<sup>(٣)</sup>. فمن شك في دخول الوقت، لم يصل حتى يتيقن دخوله، أو يغلب على ظنه ذلك، فمتى اجتهد وغلب على ظنه دخول الوقت، أبيحت له الصلاة، ويستحب تأخيرها قليلاً احتياطاً لتزداد غلبة ظنه، إلا أن يخشى خروج الوقت.

وإذا أخبره ثقة عن علم بدخول الوقت، عمل به؛ لأنه خبر ديني، فقبل فيه خبر الواحد، كرواية الحديث. وإن أخبره عن اجتهاده لم يقلده، واجتهد

(١) المغني ١/ ٣٨٨ - ٣٩٥.

(٢) المغني ١/ ٣٩٦ - ٣٩٨.

(٣) المغني ١/ ٣٨٦ - ٣٨٧.

لنفسه، حتى يغلب على ظنه؛ لأنه يقدر على الصلاة باجتهاد نفسه، فلم يصل باجتهاد غيره، كحالة اشتباه القبلة. والبصير والأعمى والمسجون سواء.

فمتى صلى فبان أنه وافق الوقت أو بعده، أجزأه؛ لأنه أدى ما فرض عليه وخطوب بأدائه. وإن بان أنه صلى قبل الوقت، لم يجزه، وكذا إن صلى من غير دليل مع الشك، لم تجزه صلاته، سواء أصاب أو أخطأ؛ لأنه صلى مع الشك في شرط الصلاة من غير دليل.

وإذا سمع الأذان من ثقة عالم بالوقت، فله تقليده؛ لأن الظاهر أنه لا يؤذّن إلا بعد دخول الوقت، فجرى مجرى خبره، وقد قال النبي ﷺ: «المؤذن مؤتمن»<sup>(١)</sup>.

### الصلاة في الأوقات المكروهة:

لا تجوز الصلاة النافلة (التطوع المطلق) في أوقات خمسة<sup>(٢)</sup> اتباعاً للسنة النبوية في أحاديث عديدة، منها: ما رواه أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»<sup>(٣)</sup> وفي لفظ لمسلم: «بعد صلاة الفجر، وبعد صلاة العصر».

ومنها: ما رواه عقبه بن عامر الجُهَني قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أبو داود.

(٢) المغني ١٠٧/٢ - ١٢٢، كشاف القناع ٥٢٨/١ - ٥٣١، المحرر في الفقه ٨٦/١ - ٨٧.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه مسلم، وترتفع أي قدر رمح أو رمحين كما في رواية أبي داود، والرمح: ٢,٥٠م، وقائم الظهيرة: قيام الشمس وقت الاستواء. وتزول الشمس: تميل عن كبد السماء أي وسطها.

وهذه الأوقات الخمسة هي:

- ١ - ما بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس كرفح في رأي العين.
- ٢ - وقت طلوع الشمس حتى ترتفع الشمس قدر رمح، أي حوالي ثلث ساعة.
- ٣ - وقت الاستواء إلى أن تزول الشمس، أي يدخل وقت الظهر.
- ٤ - وقت اصفرار الشمس حتى تغرب.
- ٥ - بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

وحكمة النهي في الأوقات الثلاثة الأولى: منع التشبه بصلاة الكفار من عبدة الشمس في هذه الأوقات، أو لكون الزوال وقت غضب. وفي الوقتين الآخرين: لأن الوقت كالمشغول حكماً بفرض الوقت، وهو أفضل من النفل الحقيقي.

والحكم: هو حرمة النافلة في هذه الأوقات الخمسة.

- ويجوز قضاء الفرائض النافلة في جميع أوقات النهي وغيرها، لعموم حديث أنس: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها»<sup>(١)</sup>.

- ولو طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح أتمها.

- ويجوز فعل الصلاة المندورة في وقت النهي، ولو كان نذرهما فيه؛ لأنها صلاة واجبة، فأشبهت الفريضة الفائتة وصلاة الجنابة.

- ويجوز فعل ركعتي الطواف في هذه الأوقات، لخبر جبير بن معطم: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أخرجه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي، وهو صحيح، وله لفظ آخر: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك».

(٢) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) والشافعي والدارقطني وابن خزيمة والحاكم، وصححه الترمذي وابن حبان (سبل السلام ١/١١٤).

- وتجوز صلاة الجنابة في الوقتين (بعد الصبح والعصر) ولا تجوز في الأوقات الثلاثة (الشروق والغروب والاستواء) إلا أن يخاف عليها، فتجوز مطلقاً للضرورة، ودليل المنع حديث عقبة بن عامر السابق: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا».

- وتجوز إعادة الصلاة جماعة في أي وقت من أوقات النهي، بشرط أن تقام وهو في المسجد، أو يدخل المسجد وهم يصلون، سواء صلى جماعة قبل ذلك أو وحده، لما روى يزيد بن الأسود قال: «صليت مع النبي ﷺ صلاة الفجر، فلما قضى صلاته، إذا هو برجلين لم يصليا معه، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: يا رسول الله، قد صلينا في رحالنا، فقال: لا تفعلنا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكم نافلة»<sup>(١)</sup>. وهذا نص في صلاة الفجر، وبقية الأوقات مثلها، ولأنه متى لم يُعد لحقته تهمة في حق الإمام.

وتفعل سنة الظهر بعد العصر في جمع التقديم والتأخير. وتحرم الصلاة على قبر وعلى غائب وقت نهى مطلقاً، نفلاً وفرضاً.

- ويحرم التطوع بغير الصلوات المستثناة السابقة في شيء من الأوقات الخمسة كما في كشف القناع؛ لعموم الأحاديث المتقدمة، سواء أكان التطوع مما له سبب كسجود تلاوة وشكر وسنة راتبة، كسنة الصبح إذا صلاها بعد صلاة الصبح، أو بعد العصر، وكصلاة الكسوف والاستسقاء وتحية المسجد وسنة الوضوء، أم ليس له سبب كصلاة الاستخارة، لعموم النهي، والحاضر مقدم على المبيح. لكن تجوز تحية المسجد يوم الجمعة إذا دخل الإمام يخطب، فيركعهما، لحديث: «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة»<sup>(٢)</sup>. وجاء في المحرر في الفقه<sup>(٣)</sup> أنه يجوز فعل ما له سبب في هذه الأوقات كقضاء السنن الفائتة، وتحية المسجد، وسجدة التلاوة ونحوها.

(١) رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) رواه البيهقي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، وهو ضعيف (سبل السلام ١/١١٣).

(٣) ٨٦/١.

- ويجوز قضاء سنة الفجر بعدها، إلا أن الإمام أحمد اختار أن يقضيها من الضحى، وقال: إن صلاهما بعد الفجر أجزأ، وأما أنا فأختار ذلك.

- وكذلك يجوز في الصحيح قضاء السنن الراجعة بعد العصر؛ لأن النبي ﷺ فعله، فإنه قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر في حديث أم سلمة، وقضى الركعتين اللتين قبل العصر بعدها في حديث عائشة. لكن الصحيح عند الحنابلة في الركعتين قبل العصر أنها لا تقضى، لما روت عائشة: «أن النبي ﷺ صلاهما، فقلت له: أتقضيها إذا فاتتا؟ قال: لا»<sup>(١)</sup>.

- والمشهور في المذهب أنه لا يجوز قضاء السنن غير الراجعة وغيرها من الصلوات التي لها سبب، كتحية المسجد وصلاة الكسوف وسجود التلاوة، في سائر أوقات بالنهاي؛ لأن النهي للتحريم، والأمر بهذه السنن للندب، وترك المحرم أولى من فعل المندوب.

- ولا فرق بين مكة وغيرها في المنع من التطوع في أوقات النهي، لعموم النهي. كما لا فرق في وقت الزوال بين الجمعة وغيرها، ولا بين الشتاء والصيف، لعموم الأحاديث في النهي.

- ويكره التنفل قبل صلاة العيد وبعده، ولو في المسجد والمصلى، للإمام والمأموم، لحديث أبي سعيد الخدري قال: «كان النبي ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله، صلى ركعتين»<sup>(٢)</sup>.

- ويكره افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة، سواء أكانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر، أم غيرها كتحية المسجد<sup>(٣)</sup>.

### قضاء الفوائت:

الأداء: فعل الواجب في وقته، ويكون أداء بإدراك التحريمة.

(١) رواه ابن النجار في الجزء الخامس من حديثه.

(٢) رواه أحمد والحاكم، وكذا ابن ماجه بإسناد حسن.

(٣) المغني ٤٥٦/١.

والإعادة: فعل مثل الواجب في وقته، لخلل غير الفساد، كإدراك ثواب الجماعة.

والقضاء: فعل الواجب بعد وقته، أو إيقاع الصلاة بعد وقتها.

وشأن المسلم المبادرة إلى أداء الصلاة في وقتها، ويأثم بتأخيرها عن وقتها بغير عذر، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [سورة النساء: ١٠٣] ولا إثم على من أجزأ الصلاة عن وقتها لعذر مشروع، كخوف عدو، وخوف قابلة موت الولد، وخوف الأم إذا خرج رأس المولود؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أخر الصلاة يوم الخندق، كما تقدم<sup>(١)</sup>.

ومن شغلت ذمته بتكليف لا يبرأ إلا بتفريغها أداء أو قضاء؛ لقوله ﷺ: «فدين الله أحق أن يقضي»<sup>(٢)</sup>.

فمن فاتته صلاة مفروضة فأكثر، لزمه قضاؤها فوراً، سواء تركها عمداً أو لنوم أو سهواً، ولو شكاً، للحديث المتفق عليه: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها». وإنما يجب فوراً ما لم يتضرر في بدنه أو ماله أو معيشته التي يحتاجها.

لكن لا يَأثم من أخر الصلاة لعذر النوم أو النسيان، لحديث أبي قتادة قال: «ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة، فقال: إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها»<sup>(٣)</sup>.

- ولا تجب الصلاة على صبي ولا كافر ولا حائض ولا نفساء، ولا قضاء عليهم<sup>(٤)</sup>، أما الصبي فلأنه غير مكلف بالواجبات الشرعية قبل البلوغ، لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى

(١) رواه الترمذي والنسائي وأحمد عن ابن مسعود.

(٢) رواه البخاري والنسائي عن ابن عباس.

(٣) رواه النسائي والترمذي وصححه.

(٤) المغني ١/٣٩٨ - ٤٠٠.

يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر»<sup>(١)</sup>. لكن لو صلى الصبي المميز قبل البلوغ؛ ثم بلغ في الوقت، فتجب عليه إعادة الصلاة؛ لأنه صلى قبل وجوبها، وأما الحائض والنفساء ونحوهما فقد أسقط الشرع عنهما قضاء الصلاة دون الصوم، كما تقدم، تخفيفاً ودفعاً للمشقة.

وأما الكافر الأصلي: فلا يلزمه قضاء ما تركه من العبادات في حال كفره، ترغيباً له في الإسلام، وعدم تنفيره منه.

وأما المرتد: ففي وجوب القضاء عليه ثلاث روايات، رواية: يلزمه القضاء في حال رده وإسلامه قبل رده كالشافعية، ورواية ثانية كالحنفية: لا يلزمه القضاء في حال الردة والإسلام قبل رده، ورواية ثالثة: أنه لا قضاء عليه لما ترك في حال رده، وعليه قضاء ما ترك في إسلامه قبل الردة، قال القاضي أبو يعلى: وهذا المذهب؛ لأنه تركه في حال لم يكن مخاطباً بها لكفره، ولأنه كان واجباً عليه ومخاطباً به قبل الردة، فيبقى الوجوب عليه بحاله. وعلى هذا لا يلزمه استئناف الحج إن كان قد حج؛ لأن ذمته برئت منه بفعله قبل الردة، فلا يشتغل به بعد ذلك كالصلاة التي صلاها في إسلامه.

- والمجنون غير مكلف، ولا يلزمه قضاء ما ترك في حال جنونه، إلا أن يفيق في وقت الصلاة، فيصير كالصبي يبلغ، يجب عليه القضاء.  
- والمغمى عليه كالنائم، لا يسقط عنه قضاء شيء من الواجبات التي يجب قضاؤها كالصلاة والصيام.

وكذلك السكران إذا شرب محرماً يزيل عقله وقتاً دون وقت، عليه قضاء ما فاته في حال زوال عقله، بغير خلاف.

- من شرب دواء فزال عقله به: فإن كان زوالاً لا يدوم كثيراً، فهو كالإغماء، عليه القضاء، وإن كان يتناول فهو كالمجنون، لا قضاء عليه.

- ويجب القضاء فوراً بالاتفاق، إبراء للذمة بقدر الإمكان.

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن عائشة، وهو صحيح.

## ترتيب الصلاة المقضية:

قال الحنابلة في الصحيح من المذهب<sup>(١)</sup>: يجب قضاء الصلاة الفائتة، قليلة أو كثيرة مرتبة إن اتسع الوقت لقضاء الفائتة، فإن لم يتسع سقط الترتيب، لما روى أحمد أنه ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: «هل علم أحد منكم أنني صليت العصر؟ قالوا: يا رسول الله، ما صليتها، فأمر المؤذن فأقام الصلاة، فصلى العصر، ثم أعاد المغرب»<sup>(٢)</sup>. وفاته أربع صلوات، فقضاهن مرتباً، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٣)</sup>.

- ولا يسقط الترتيب من أجل إدراك الجماعة للصلاة الحاضرة؛ لأنه أكد من الجماعة. كما لا يسقط بجهل وجوبه، لأنه ترتيب واجب في الصلاة، ولا عذر بالجهل في الأحكام الشرعية.

- وإذا كثرت عليه الفوائت، يتشاغل بالقضاء ما لم يلحقه مشقة في بدنه أو ماله، أو كان مباحاً له تأخير الفائتة كالحضور لصلاة عيد.

- ومن نسي صلاة من يوم، لا يعلم عينيها، أعاد صلاة يوم وليلة عند أكثر العلماء؛ لأن التعيين شرط في صحة الصلاة المكتوبة، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بإعادة الصلوات الخمس.

- ويندب تقديم صلاة الظهر؛ لأنها أول فريضة ظهرت في الإسلام، ما لم يعلم أن أول ما تركه غير الظهر.

- ويسقط الترتيب بالنسيان؛ لحديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(٤)</sup>.

- ويسقط الترتيب بضيق الوقت، ولو وقت الاختيار، فيقدم الحاضرة؛ لأن فعلها أكد؛ بدليل أنه يقتل بتركها، بخلاف الفائتة.

(١) كشف القناع ٣٠٢/١ وما بعده، منار السبيل ٧٧/١، الإنصاف ٤٤٣/١.

(٢) أخرجه أحمد، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري وغيره.

(٤) رواه الدارقطني والحاكم وغيرهما.



- ولا يصح النفل المطلق ممن عليه فائتة قبل القضاء، كصوم نفل ممن عليه قضاء رمضان، ولا يصلي سننها؛ لأنه لم ينقل عنه ﷺ يوم الخندق. فإن كانت صلاة واحدة، فلا بأس بقضاء سننها؛ «لأنه ﷺ لما فاتته صلاة الفجر، صلى سننها قبلها»<sup>(١)</sup>.

ومفهوم الكلام: أنه يصح النفل المقيّد كالرواتب والوتر؛ لأنها تتبع الفرائض، فلها شبه بها؛ «لأنه ﷺ لما فاتته صلاة الفجر، صلى سننها قبلها» كما تقدم.

### شروط الصلاة:

الشروط جمع شرط كفلوس وفلس، والشرائط: جمع شريطة، كفرائض وفريضة، والأشراط واحدها شَرَط.

والشُرْط: ما يتوقف عليه صحة الشيء، عبادة كان أو معاملة أو عقداً. وشروط الصلاة: ما تتوقف عليه صحة الصلاة، إن لم يكن عذر. ويجب أن تتقدم على الصلاة إلا النية. وسمي شرطاً؛ لأنه علامة على المشروط، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [سورة محمد: ١٨] أي أماراتها أو علاماتها. وتقدم الشرط على المشروط يميزه عن الركن: وهو ما يتوقف عليه وجود الشيء، وكان جزءاً ذاتياً من الحقيقة.

والشرط في اصطلاح الفقهاء: ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده.

وهو ثلاثة أنواع: شرط عقلي: كالحياة للعلم، ولغوي: مثل إن دخلت الدار فأنت طالق، وشرعي: كالطهارة للصلاة. ويطلق على الشروط الشرعية فرائض؛ لأنها مفروضة لازمة.

وشروط الصلاة تسعة، فرضاً كانت أو نفلاً<sup>(٢)</sup>، فمتى أخل بشرط لغير عذر لم تنعقد الصلاة، لفقد شرطها.

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو عوانة وغيرهم، وهو صحيح.

(٢) المحرر في الفقه الحنبلي ٢٩/١ - ٣٣، كشف القناع ٢٨٧/١ - ٣٧٨، المغني ١/٣٩٦ - ٤٠١، ٦١٥، غاية المتهى: ٩١/١ - ١١٩، الإنصاف ٤٢٩/١ وما بعدها.

١ - ٣: الإسلام، والعقل، والتمييز: فلا تصح من كافر لبطلان عمله، ولا من مجنون، لعدم تكليفه، ولا من طفل، لمفهوم حديث: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع»<sup>(١)</sup>.

وهذه الشروط الثلاثة مشروطة في كل عبادة إلا شرط التمييز في الحج، فإنه يصح ممن لم يميز، ولو كان ابن ساعة، ويُحرم عنه وليه.

٤ - الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر مع القدرة عليها: لقوله ﷺ في حديث ابن عمر: «لا يقبل الله صلاة بغير ظهور»<sup>(٢)</sup>.

٥ - دخول الوقت للصلاة المؤقتة: فتجب الصلاة بدخول وقتها في حق من هو أهل للوجوب، وجوباً موسعاً في جميع أجزاء الوقت، بمعنى أنها تثبت في ذمته، يفعلها إذا قدر؛ لقوله تعالى: ﴿أَقِرْ أَصْلَوَةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [سورة الإسراء: ٧٨] والأمر للوجوب على الفور، قال ابن عباس: «دلوها إذا فاء الفيء» أي بدأ الظل يمتد أدنى زيادة بميل الشمس عن وسط السماء. وقال عمر رضي الله عنه: الصلاة: لها وقت شرطه الله تعالى لها، لا تصح إلا به، وهو حديث جبريل، حين أم النبي ﷺ بالصلوات الخمس، ثم قال: «ما بين هذين وقت»<sup>(٣)</sup>.

وقد سبق بيان الأوقات، والصلوات المفروضات العينية خمس في اليوم واللييلة، أجمع المسلمون على ذلك، وأن غيرها لا يجب إلا لعارض، كالنذر. وهي الظهر، وهي الأولى، لبداءة جبريل عليه السلام بها لما صلى بالنبي ﷺ<sup>(٤)</sup>، ثم يلي وقت الظهر: وقت العصر، من غير فصل بينهما ولا اشتراك، ثم يليه وقت المغرب، ثم يليه وقت العشاء، ولا يكره تسميتها بالعتمة؛ لقول عائشة: «كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى

(١) تقدم تخريجه، أخرجه عن ابن عمر: أبو داود والدارقطني والحاكم وغيرهم.

(٢) رواه مسلم والترمذي وابن ماجه.

(٣) أخرجه أحمد والنسائي، والترمذي بنحوه، والحاكم، والطحاوي وغيرهم.

(٤) أخرجه البخاري.

ثلث الليل» والعمته في اللغة: شدة الظلمة، والأفضل أن تسمى العشاء، ثم يليه وقت الفجر. سمي به لانفجار الصبح، وهو ضوء النهار إذا انشق عنه الليل. ولا يكره تسميتها بالغداة، في الأصح، وهي من صلاة النهار.

٦ - ستر العورة مع القدرة بشيء لا يصف البشرة: لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [سورة الأعراف: ٣١] وقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»<sup>(١)</sup> وحديث سلمة بن الأكوع، قال: قلت: يا رسول الله، إني أكون في الصيد، وأصلي في القميص الواحد؟ قال: «نعم، وأزرره ولو بشوكة»<sup>(٢)</sup>.

وحكى ابن عبد البر الإجماع على فساد صلاة من صلى عرياناً، وهو قادر على الاستتار. فإن لم يجد إلا ما يستر عورته أو منكبيه، ستر عورته، لحديث جابر المتفق عليه: «إذا صليت في ثوب واحد، فإن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به».

والستر واجب بشيء لا يصف لون البشرة، من بياض أو حمرة أو سواد، لا أن يصف حجم العضو؛ لأنه لا يمكن التحرز عنه.

ويكفي الستر بغير منسوج، كورق وجلد ونبات، ولو مع وجود ثوب.

ووجوب الستر، حتى في حال الخلوة، أو الظلمة، أو عن نفسه، لا من أسفل، وإنما من الإمام والخلف والجانبين.

وعورة الذكر البالغ، وعورة الحرة المميّزة ما دون البلوغ (وهي التي تم لها سبع سنين) وعورة الأمة، ولو مبعوضة (وهي التي بعضها حر وبعضها رقيق) وأم الولد (من استولدها سيدها بأن حملت منه): ما بين السرة والركبة، لحديث علي مرفوعاً: «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»<sup>(٣)</sup> وحديث أبي أيوب يرفعه: «أسفل السرة، وفوق الركبتين: من

(١) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وغيرهم، وهو حسن، وصححه الترمذي.

(٣) أخرجه أبو داود والبيهقي، وهو ضعيف جداً.

العورة»<sup>(١)</sup> وحديث ابن عمرو: «ما بين السرة والركبة: عورة»<sup>(٢)</sup> وكون عورة الأمة كالرجل؛ لأن من شأنها الابتذال والخدمة، ولا يلتفت إليها الكثيرون، وتيسيراً على الناس لأجل أداء الخدمة. ودليل عورة الحرة المميزة مفهوم حديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»<sup>(٣)</sup>.

وعلم منه أن السرة والركبة ليستا من العورة.

وعورة ابن سبع إلى عشر: الفرجان، لقصوره عن ابن العشر، ولأنه لا يمكن بلوغه.

والمرأة الحرة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها إلا وجهها، لحديث «المرأة عورة»<sup>(٤)</sup>. وقالت أم سلمة: يا رسول الله، تصلي المرأة في درع (قميص) وخمار (غطاء الرأس) وليس عليها إزار؟ قال: «نعم إذا كان سابغاً، يغطي ظهور قدميها»<sup>(٥)</sup>.

والوجه والكفان من الحرة البالغة عورة خارج الصلاة، باعتبار النظر، كبقية بدنها.

- ومن لم يقدر على ستر العورة، صلى جالساً يومى إيماءً، عملاً بما روي عن ابن عمر في قوم انكسرت مراكبهم، فخرجوا عراة قال: «يصلون جلوساً، يومثون إيماء براء وسهم». وليس على من صلى في هذه الحال إعادة؛ للعجز عن شرط من شرائط الصلاة.

- وإن صلى جماعة عراة، كان الإمام معهم في الصف وسطاً، يومثون إيماء، ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم.

(١) أخرجه الدارقطني من طريق البيهقي، وهو ضعيف جداً.

(٢) أخرجه الدارقطني وأبو داود وأحمد وغيرهم، وهو حسن.

(٣) أخرجه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) وغيرهم، وقال الترمذي: حديث حسن، وأعله الدارقطني بالوقف على عائشة راويته، وقال: وقفه أشبه، وأعله الحاكم بالإرسال.

(٤) أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب.

(٥) أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي، وهو ضعيف.

## أحكام اللباس :

يشترط في فرض الرجل البالغ ستر جميع أحد عاتقيه، مع ستر العورة، بشيء من اللباس؛ لحديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «لا يصلي الرجل في ثوب واحد، ليس على عاتقه منه شيء»<sup>(١)</sup> سواء أكان الثوب مما ستر به عورته أم من غيره، إذا كان قادراً على ذلك، ولو وصف البشرة.

ومن صلى في مغصوب أو ثوب حرير، عالماً به، ذاكراً لذلك وقت العبادة، لم تصح صلاته؛ لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو رد»<sup>(٢)</sup>.

ومن لم يجد إلا ثوباً مغصوباً، صلى عرياناً ولا يعيد؛ لأن المغصوب يحرم استعماله في كل حال، في حال الضرورة وغيرها، لكن له أن يصلي في ثوب حرير إذا لم يجد غيره، وكان له حق التصرف فيه، ولو عارية للإذن في لبسه واستعماله، ولا يعيد الصلاة؛ لأنه رخص في لبس الحرير أحياناً للضرورة، كالحكة والجرب وشدة البرد وعدم ساتر آخر.

وله أن يصلي في ثوب نجس إذا لم يجد غيره؛ لأن ستر العورة أكد من إزالة النجاسة، ولكنه يعيد الصلاة؛ لأنه ترك شرطاً، ولأنه قادر على ترك الصلاة عرياناً.

ويحرم على الذكور والخنثى، لا الإناث، لبس منسوج ومموه بذهب أو فضة، لحديث أبي موسى: أن رسول الله ﷺ قال: «حُرِّمَ لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم»<sup>(٣)</sup>. ويجوز لبس الحرير للقمل أو لحكة أو لمرض ينفعه لبس الحرير، أو للحرب إن كان به حاجة إليه كبطانة لترس ودرع ونحوه.

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو عوانة وغيرهم. والعاتق من الأعضاء: من المنكب إلى أصل العنق.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم.

(٣) أخرجه أحمد، والنسائي، والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح» وغيرهم.

ويحرم على غير أنثى، ولو كافر: لبس ما كله أو غالبه حرير بلا ضرورة؛ لحديث عمر مرفوعاً: «لا تلبسوا الحرير، فإن من لبسه في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة»<sup>(١)</sup>. كما يحرم تعليقه، وجعله بطانة أو فراشاً، أو مستنداً، أو ستر جدار به، غير الكعبة زادها الله تعظيماً.

وبباح من الحرير ما سُدِّي به، وألجم بغيره كوبر وصوف وكَتَّان ونحوه؛ لقول ابن عباس: «إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت»<sup>(٢)</sup>، أما العَلَم<sup>(٣)</sup>، وسدا الثوب، فليس به بأس»<sup>(٤)</sup> فيباح العَلَم الحرير إذا كان دون أربع أصابع فما دون.

كما يباح الثوب إذا كان الحرير وغيره في الظهور سيان (أي متساويين)؛ لأن الحرير ليس بأغلب، وعملاً بخبر ابن عباس. وفي وجه آخر: يحرم؛ لعموم خبر التحريم.

**والخلاصة:** اللباس إما مجزىء، أو فضيلة، أو مكروه، أو حرام<sup>(٥)</sup>.

**أما ما يجزىء:** فهو ثوب واحد، يستر عورته، وبعضه أو ثوب آخر على عاتقه، للحديث المتفق عليه من عمرو بن سلمة: «أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة قد ألقى طرفيه على عاتقيه».

**وأما لباس الفضيلة:** فهو أن يصلي في ثوبين أو أكثر، فإنه أبلغ في الستر، قال عمر رضي الله عنه: «إذا أوسع الله فأوسعوا» وقال أيضاً: «إذا كان لأحدكم ثوبان، فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب واحد، فليتزربه، ولا يشتمل اشتمال اليهود».

(١) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم.

(٢) المصمت: الذي جميعه من الذهب والفضة.

(٣) العَلَم في الثوب: العلامة.

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي، وفيه خفيف وهو ضعيف، ولكنه ورد من طريق آخر على شرط الشيخين.

(٥) المغني ١/٥٨٢ - ٥٩٢.

وأما ما يكره من اللباس: فهو اشتمال الصماء والسدل، أما اشتمال الصماء: فلما روى البخاري عن أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن لبستين: اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء». قال أبو عبيد: اشتمال الصماء عند العرب: أن يشتمل الرجل بثوبه يجلل به جسده كله، ولا يرفع منه جانباً، ولا يبقى ما تخرج منه يده، كأنه يذهب به إلى أنه لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه، فلا يقدر عليه. وقال الفقهاء: هو أن يلتحف بالثوب، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبيه، فيصير فرجه بادياً<sup>(١)</sup>. وعلى هذا التفسير يكون النهي للتحريم، وتفسد الصلاة معه.

وأما السدل: فهو أن يلقي طرف الرداء من الجانبين، ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى، ولا يضم الطرفين بيديه. وهو بمعنى الإسبال، وهو من فعل اليهود، ودليل الكراهة: «أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه»<sup>(٢)</sup>.

ويكره إسبال القميص والأزر والسراريات على وجه الخيلاء، للحديث المتفق عليه: أن النبي ﷺ قال: «من جر ثوبه خيلاء، لم ينظر الله إليه».

ويكره أن يغطي الرجل وجهه أو فمه، للحديث السابق. وفي كراهة التلثم على الأنف روايتان: إحداهما يكره؛ لأن ابن عمر كرهه، والأخرى: لا يكره؛ لأن تخصيص الفم بالنهي عن تغطيته تدل على إباحة تغطية غيره.

وتكره الصلاة في الثوب المزعفر أو المعصفر للرجل، لما رواه البخاري ومسلم: «أن النبي ﷺ نهى الرجال عن التزعفر» وروى مسلم عن علي رضي الله عنه قال: «نهاني النبي ﷺ عن لباس المعصفر».

وتكره الصلاة في الثوب الأحمر، ويكره للرجل لبسه، لما روى أبو داود عن عبد الله بن عمرو قال: «دخل على النبي ﷺ رجل، عليه

(١) نيل الأوطار ٧٦/٢.

(٢) أخرجه أبو داود عن أبي هريرة.

بردان أحمران، فسلم، فلم يرد النبي ﷺ. وتكره الثياب التي عليها تصاوير الحيوانات. ويكره الصليب في ثوب.

وأما اللباس الحرام: فهو قسمان: قسم تحريمه عام في الرجال والنساء، وقسم يختص تحريمه بالرجال. أما القسم الأول فهو نوعان: أحدهما: الثوب النجس، لا تصح الصلاة فيه ولا عليه؛ لأن الطهارة من النجاسة شرط، وقد فانت. والثاني: المغصوب، ولا تصح الصلاة فيه في الرواية الراجحة، كما تقدم. وأما ما يختص تحريمه بالرجال دون النساء: فهو كما تقدم الحرير والمنسوج بالذهب والمموه به، فهو حرام وافتراشه في الصلاة وغيرها، لحديث أبي موسى السابق عند أبي داود والترمذي: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم».

ويحرم على الولي أن يلبس الصبي الحرير، لعموم التحريم في الحديث السابق.

٧ - اجتناب النجاسة في الثوب والبدن والمكان، إذا لم يعف عنها: لقوله تعالى: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [سورة المدثر: ٤] وقوله ﷺ: «تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه»<sup>(١)</sup> وقوله عليه السلام لأسماء في دم الحيض: «تحتّه، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه»<sup>(٢)</sup>. وأمره عليه الصلاة والسلام بصب دُئوب من ماء على بول الأعرابي الذي بال في المسجد<sup>(٣)</sup>. وحديث القبرين اللذين يعذب صاحباهما، وفيه: «أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله»<sup>(٤)</sup>.

فإن حُبس ببقعة نجسة، لا يمكنه الخروج منها، صلى، مبتعداً عن النجاسة الرطبة قدر الإمكان، ويجلس على قدميه، ويسجد على الأرض، إن كانت النجاسة يابسة، تقدماً لركن السجود المقصود في نفسه، والمجمع على فرضيته وعدم سقوطه. وتكون حاله أشبه بالمربوط إلى غير القبلة.

(١) أخرجه الدارقطني من حديث أنس، وابن أبي شيبة بلفظ آخر من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه مالك والبخاري ومسلم وغيرهم. والنضح: الرش الغامر بالماء.

(٣) متفق عليه عند الشيخين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (سبل السلام ١/٢٤).

(٤) أخرجه من حديث ابن عباس: البخاري ومسلم وأبو عوانة وغيرهم.



وإن من ثوبه ثوباً نجساً، أو حائطاً نجساً لم يستند إليه، أو صلى على محل طاهر من بساط أو حصير أو نحوهما، وكان طرفه متنجساً، أو سقطت عليه النجاسة، فزالت سريعاً أو أزالها بسرعة، صحت الصلاة؛ لأنه ليس بحامل للنجاسة، ولا مصلّ عليها، كما لو صلى على أرض طاهرة متصلة بأرض نجسة؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «بينا رسول الله ﷺ، يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه، فوضعهما على يساره، فخلع الناس نعالهم. فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على إلقاء نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقى نعليك، فألقينا نعالنا. قال: إن جبريل أتاني، فأخبرني أن فيهما قدرًا»<sup>(١)</sup>. ولأن من النجاسة ما لا يعفى عن يسيرها، فعفي عن يسير زمانها.

وتبطل الصلاة إن عجز عن إزالتها في الحال؛ لاستصحابه النجاسة في الصلاة، كما لو نسيها، أو جهل عينها، أو حكمها، ثم علم أنها كانت في الصلاة، فإن صلاته لا تصح في هذه الصور كلها؛ لأن اجتناب النجاسة شرط في الصلاة، فلم يسقط بالنسيان ولا بالجهل، كطهارة الحدث.

### المواضع المنهي عن الصلاة فيها:

- لا تصح الصلاة في الأرض المغصوبة؛ لحرمة لبثه فيها. وأجاز بعض الحنابلة هذه الصلاة وفاقاً للأئمة الثلاثة. وقال أحمد: تصلى الجمعة في موضع الغصب، يعني إذا كان الجامع مغصوباً، وصلى الإمام فيه، فامتنع الناس، فاتتهم الصلاة.

- وكذا لا تصح الصلاة في المقبرة، قديمة أو حديثة، تكرر نبشها أولاً، لقوله ﷺ: «لا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»<sup>(٢)</sup>. ولا يضر وجود قبرين، ولا ما دفن في داره، ولو زاد على ثلاثة قبور. وتصح صلاة الجنازة في المقابر.

(١) أخرجه أبو داود، ومن طريقه رواه البيهقي والحاكم وغيرهم، وهو صحيح.

(٢) أخرجه مسلم وأبو عوانة وابن سعد في طبقاته وغيرهم.

- ولا تصح الصلاة في مواضع ستة أخرى، وهي المجزرة (المكان المعد للذبح: والمزيلة مرمى الزبالة) وبيت الحُش (ما أعد لقضاء الحاجة) وأعطان الإبل (ما تقيم فيها وتأوي إليها) وقارة الطريق (وهو ما كثر سلوكه) أو الساباط المحدث على الطريق أو على نهر تجري فيه السفن إلا ما علا عن جادة الطريق يمنة ويسرة، والحمام وتوابعه في البيع؛ لحديث ابن عمر: أن النبي ﷺ «نهى أن يُصلى في سبعة مواطن: المزيلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارة الطريق وفي الحمام، وفي معائن الإبل، وفوق ظهر بيت الله»<sup>(١)</sup>.

وأسطحة هذه الأماكن مثلها؛ لأنها تتبعها في البيع ونحوه، ولأن الجُنُب يمنع من اللبث على سطح المسجد، ويحنت بدخول سطح الدار التي حلف لا يدخلها.

- ولا يصح الفرض في داخل الكعبة وجنبرها<sup>(٢)</sup> وظهرها؛ لأنه يكون مستدبراً لبعضها، ولأن النهي عن الصلاة على ظهرها ورد صريحاً في حديث ابن عمر السابق، وفيه تنبيه على النهي عن الصلاة فيها؛ لأنهما سواء في المعنى، إلا إذا وقف على منتهى الكعبة، بحيث لم يبق وراءه شيء منها، أو خارجها وسجد فيها، فتصح صلاة الفرض؛ لأنه غير مستدبر لشيء منها، كصلاته إلى أحد أركانها.

- وتصح صلاة النذر في الكعبة، وعليها، وصلاة النفل فيها، بل يسن التنفل فيها؛ «لأن النبي ﷺ صلى في البيت ركعتين»<sup>(٣)</sup> وألحق النذر بالنفل.

٨ - استقبال القبلة مع القدرة: لقوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [سورة البقرة: ١٤٤] وحديث: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة»<sup>(٤)</sup> وحديث ابن عمر: «في أهل قُباء، لما حوّلت

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه وعبد بن حميد في مسنده وغيرهم، وهو ضعيف.

(٢) هو حجر إسماعيل وقدره ستة أذرع وشيء، لحديث عائشة.

(٣) أخرجه مالك والبخاري ومسلم وغيرهم.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو عوانة وغيرهم.

القبلة في مسجد القبلتين، فتحولوا إلى الكعبة»<sup>(١)</sup>.

- فلا يجب التوجه للقبلة حال التحام الحرب، والهرب من السيل أو النار أو السبع، والصلب لغير القبلة ونحو ذلك.

- فإن لم يجد المصلي من يخبره عن القبلة بيقين، صلى بالاجتهاد، فإن أخطأ فلا إعادة عليه، لحديث ربيعة، قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل حياله، فلما أصبحنا، ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُونَ فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١١٥]<sup>(٢)</sup>.

- وإن أمكنه معاينة الكعبة، ففرضه الصلاة إلى عينها، بلا خلاف.

ويكفي البعيد إصابة الجهة؛ لقوله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»<sup>(٣)</sup> وحديث «ولكن شرقوا أو غربوا»<sup>(٤)</sup>.

٩ - النية: وهي لغة القصد، وشرعاً: العزم على فعل الشيء تقريباً إلى الله تعالى. ومحلها القلب، وحقيقتها: العزم على فعل الشيء.

- ولا تسقط بحال.

- وشرطها: الإسلام والعقل والتميز، كسائر العبادات.

وزمنها: أول العبادة، أو قبلها بيسير، والأفضل قرنهما بالتكبير، خروجاً من الخلاف، ولتكون مقارنة للعبادة.

تعيين الصلاة: ويشترط مع نية الصلاة: تعيين ما يصلية من ظهر، أو عصر، أو جمعة، أو مغرب، أو عشاء، أو صبح، أو منذورة، أو وتر، أو تراويح، أو سنة راتبة كسنة الظهر، أو غير راتبة كصلاة الاستخارة، لتمييزها عن غيرها.

(١) أخرجه مالك والبخاري ومسلم وغيرهم.

(٢) أخرجه الترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم، وهو حديث حسن.

(٣) أخرجه ابن ماجه والترمذي.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم وأبو عوانة وغيرهم.

- فإن لم تكن الصلاة معينة، كالنفل المطلق، وصلاة الليل، أجزأته نية الصلاة، لعدم التعيين فيها.

- ولا يشترط تعيين كون الصلاة حاضرة أو قضاء، وإنما تقع بحسب الواقع، فمن صلى صلاة بنية الأداء، فبان خروج الوقت، تقع قضاء، ومن نواها، قضاء، فبان فعلها في الوقت، وقعت أداء. كما لا يشترط نية الفرضية فتقع الصلاة فرضاً؛ فلا يعتبر أن يقول: أصلي الظهر فرضاً، ولا معادة في المعادة، وتقع كذلك، ولو لم ينو، فمن نوى ظهراً أو نحوها، علم أنها فرض.

نية الإمامة والافتداء: وتشترط نية الإمامة للإمام، وائتمام للمأموم؛ لأن للصلاة أحكاماً، وإنما يتميز هذان الأمران بالنية، فكانت شرطاً في الفرض. ولا تشترط نية الإمام في النفل؛ «لأنه ﷺ قام يتهجّد وحده، فجاء ابن عباس وحده، فصلى به النبي ﷺ»<sup>(١)</sup>. واختار جماعة من الحنابلة كصاحب المغني أنه أيضاً لا تشترط نية الإمام في الفرض، وفاقاً للأئمة الثلاثة.

نية المفارقة: وتصح نية المفارقة لكل من الإمام والمأموم لعذر يبيح ترك الجماعة، كتطويل إمام، ومرض، وغلبة نعاس أو شيء يفسد الصلاة، أو خوف على أهل أو مال، أو خوف فوت رفقة، أو خرج من الصف مغلوباً، صح انفراده، عملاً بقصة تطويل معاذ في الصلاة<sup>(٢)</sup>. وقال الزهري في إمام ينوبه الدم، أو يعرف: ينصرف، وليقل، أتموا صلاتكم. واحتج الإمام أحمد بأن معاوية لما طعن صلى الناس وحداناً.

ومن فارق الإمام يتم صلاته منفرداً إن حقق رغبته أو حاجته قبل فراغ إمامه، فإن زال العذر، وهو في الصلاة، فله الدخول مع الإمام فيما بقي.

- ويقرأ مأموم فارق إمامه في قيام إذا فارقه قبل قراءة الفاتحة، أو يكمل على قراءة إمامه، إن كان قرأ بعض الفاتحة، وبعد قراءة الفاتحة كلها:

(١) أخرجه مالك والبخاري ومسلم وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأبو عوانة عن جابر رضي الله عنه.

للمأموم الركوع في الحال؛ لأن قراءة الإمام قراءة للمأموم.

فإن ظن المأموم المفارق لإمامه في صلاة سِرّاً: أن إمامه قرأ الفاتحة، لم يجب عليه أن يقرأ.

وإن فارق المأموم الإمام في ثانية جمعة أتم جمعة، وإن فارقه في الركعة الأولى يتمها نفلًا، ثم يصلي الظهر.

**فسخ النية:** ومن أحرم بفرض كظهر، ثم قلبه نفلًا، بأن فسخ نية الفرضية، دون نية الصلاة، صح إن اتسع الوقت، سواء صلى الأكثر، كثلاث من ظهر أو اثنتين من مغرب، أو لا، وسواء كان انتقاله لغرض صحيح، كأن يحرم منفردًا، ثم تقام الجماعة، ويريد الصلاة جماعة، أو لم يكن له غرض صحيح؛ لأن النفل يدخل في نية الفرض، فأشبهه ما لو أحرم بفرض، فبان قبل وقته. ولكن يكره قلب أو فسخ النية لغير غرض صحيح.

فإن لم يتسع الوقت للنفل والفرض، لم يصح النفل، وبطل فرضه؛ لأنه أفسد نيته. ونص الإمام أحمد فيمن صلى ركعة من فريضة منفردًا، ثم حضر الإمام، وأقيمت الصلاة، يقطع صلاته، ويدخل معهم.

### أركان الصلاة:

الركن كالشرط في أنه لا بد منه، إلا أن الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة، ويجب استمراره فيها كالطهر والستر. والركن: ما تشتمل عليه الصلاة، كالركوع والسجود وأقوال الصلاة وأفعالها ثلاثة أقسام:

**الأول:** ما لا يسقط عمدًا ولا سهوًا ولا جهلاً، وهو الركن أو الفرض، وجمعه أركان.

**والثاني:** ما تبطل الصلاة بتركه عمدًا، لا سهوًا أو جهلاً، ويجبر بالسجود، وهو الواجبات.

**والثالث:** ما لا تبطل بتركه ولو عمدًا، وهو السنن.

وأركان الصلاة المفروضة أربعة عشر ركنًا بالاستقراء، لا تسقط عمدًا

ولا سهواً ولا جهلاً، وهي ما يلي<sup>(١)</sup>:

١ - تكبيرة الإحرام: وهي «الله أكبر» مرتباً على هذا النحو وجوباً، لا يجزئه غيرها من الذكر، بالاتفاق، لقوله ﷺ: في حديث المسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»<sup>(٢)</sup> وحديث في الصلاة: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»<sup>(٣)</sup>.

يقول التكبيرة قائماً، فإن ابتدأها أو أتمها غير قائم، صحت نفلًا إن اتسع الوقت لإتمام النفل، ولفعل صلاة الفرض كلها بعده في الوقت.

وتعتقد إن مدّ اللام؛ لأنه إشباع؛ لأن اللام ممدودة، ولم يأت بحروف زائدة. ولا تعتقد إن مدّ همزة الله، أو همزة أكبر، أو قال: أكبار، لأنه اسم للطلب، أو قال: الأكبر، لمخالفته الأحاديث. وكره تمطيظه.

والجهر بها وبكل ركن قولي كالفاتحة، وواجب قولي كتكبيرة الانتقال وتشهد أول وتسميع وتحميد بقدر ما يُسمع نفسه: فرض؛ لأنه لا يعدّ آتياً بذلك بدون صوت. والصوت ما يسمع، وأقرب السامعين إليه نفسه. ومثله كل ما تعلق بالنطق كالطلاق وغيره. وإسماع نفسه شرط إن لم يكن به مانع من السماع كصمم، فإن كان به مانع وجب الجهر بالفرض والواجب بحيث يحصل السماع مع عدمه.

وشروط تكبيرة الإحرام اثنا عشر شرطاً:

الأول والثاني: إيقاعها بعد الانتصاب للفرض. وأن يقولها بعد الاستقبال حيث شرط.

الثالث والرابع: لفظ الجلالة. وأن تكون بالعربية للقادر.

الخامس والسادس: لفظ أكبر، وعدم مدّ همزة الجلالة.

(١) منار السبيل ١/٨٤ - ٩٠، المغني ١/٤٦٠ - ٥٥٨، كشاف القناع ١/٤٥٠ - ٤٥٥.

(٢) تقدم تخريجه، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو عوانة وغيرهم.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والدارمي وغيرهم، وهو صحيح.

السابع والثامن: عدم مدّ همزة أكبر. وعدم وجود واو قبل الجلالة.  
التاسع والعاشر: الترتيب بين الجلالة وأكبر، وأن يسمع نفسه جميع حروفها إذا لم يكن مانع.

الحادي عشر والثاني عشر: دخول وقت الصلاة وإباحة النافلة. وتكبيرة المأموم بعد فراغه من الرءاء من «أكبر».

٢ - القيام منتصباً في الفرض لقادر عليه، لا النفل: لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٨] وقال ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»<sup>(١)</sup> سوى عزيان وخائف بقيام، ولمداواة، وقصر سقف لعاجز عن الخروج، ومأموم خلف إمام الحي بشرطه المذكور في صلاة الجماعة.

فإن وقف منحنيّاً أو مائلاً بحيث لا يسمى قائماً، لغير عذر، لم تصح؛ لأنه لم يأت بالقيام المفروض.

- ولا يضر خفض رأسه، كههيئة الإطراق؛ لأنه لا يخرججه عن كونه يسمى قائماً.

- وكره قيامه على رجل واحدة لغير عذر، ويجزئه.

٣ - قراءة الفاتحة مرتبة تامة للإمام والمنفرد: لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(٢)</sup>. وهي ركن في كل ركعة.

وفيها إحدى عشرة تشديدة، أولها اللام في «الله» وآخرها التشديدتان في ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾. فإن ترك تشديدة واحدة، أو ترك حرفاً واحداً عمداً، ولم يأت بما ترك، لم تصح صلاته؛ لأنه لم يقرأها كلها، والشدة أقيمت مقام الحرف، وذلك إذا انتقل عن محلها، بأن ركع ولم يأت بما ترك، عمداً.

أما لو تركه سهواً، فلغت الركعة، وقامت التي بعدها مقامها.

(١) أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو عوانة وغيرهم.

- ويلزم الجاهل تعلمها، كبقية الأركان. فإن لم يعرف إلا آية من الفاتحة، كرّرها (أي الآية) بقدر الفاتحة؛ لأنها بدل عنها، فاعتبرت المماثلة.

وإن كان يُحسن آية فأكثر من غير الفاتحة، وآية فأكثر منها، كرّر الذي من الفاتحة بقدرها، لا يجرئه غير ذلك.

وإن لم يحسن إلا بعض آية، لم يكرّره، وعدل إلى غيره، سواء كان بعض الآية من الفاتحة أو من غيرها.

- وإن لم يعرف آية، عدل إلى التسبيح والتهليل، لحديث عبد الله بن أبي أوفى، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن، فعلمني ما يجرئني، فقال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله»<sup>(١)</sup>.

- ولا تجزئ القراءة بغير العربية، ولا إبدال لفظها بلفظ عربي، سواء أحسن قراءة الفاتحة بالعربية أو لم يحسن؛ لأن القرآن نزل معجزاً بالعربية، قال الله تعالى: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [سورة الزمر: ٢٨] وقال سبحانه: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [سورة الشعراء: ١٩٥]. فإن لم يحسن القراءة بالعربية لزمه التعلم، فإن لم يفعل مع القدرة عليه، لم تصح صلاته. فإن لم يقدر، أو خشي فوات الوقت، وعرف من الفاتحة آية، كررها سبعا، كما تقدم.

- ويستحب أن يسكت الإمام عقيب قراءة الفاتحة سكتة يستريح فيها، ويقرأ فيها من خلفه الفاتحة، كيلا ينازعه فيها.

- ويسن قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الأولىين من كل صلاة، كما سيأتي في السنن، ويجهر بها فيما يجهر فيه بالفاتحة، ويسر فيما يسر بها فيه.

- ويقرأ بما في مصحف عثمان، فأما ما يخرج عن مصحف، كقراءة

(١) أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي، وهو حديث حسن.



ابن مسعود وغيرها، فلا ينبغي أن يقرأ بها في الصلاة، لعدم تواترها، والقرآن ثبت بطريق التواتر.

- ولا تكره قراءة أواخر السور وأواسطها في رواية عن أحمد، وفي رواية أخرى: يكره ذلك.

- ولا بأس بالجمع بين السور في صلاة النافلة، فإن النبي ﷺ «قرأ في ركعة سورة البقرة وآل عمران والنساء».

- والمستحب قراءة سورة في الركعة الثانية بعد السورة التي قرأها في الركعة الأولى في النظم.

- وتسن سكتة لطيفة بعد القراءة قبل الركوع، ولا يصل قراءته بتكبيرة الركوع.

القراءة في المصحف: قال الإمام أحمد: لا بأس أن يصلي الإمام بالناس القيام (قيام رمضان) وهو ينظر في المصحف، قيل له: في الفريضة؟ قال: لا، لم أسمع فيه شيئاً. وقال القاضي أبو يعلى: يكره في الفرض، ولا بأس به في التطوع إذا لم يحفظ، فإن كان حافظاً كره أيضاً. وحكي عن ابن حامد: أن النفل والفرض في الجواز سواء<sup>(١)</sup>.

- وإن امتنعت قراءته قائماً، صلى قاعداً، وقرأ؛ لأن القراءة أكد.

٤ - الركوع: وهو واجب بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَسُجِدُوا﴾ [سورة الحج: ٧٧] ولحديث المسيء صلواته وغيره.

- وأقل الركوع المجزئ من القائم: أن ينحني بحيث يمكنه مس ركبتيه بكفيه؛ لأنه لا يسمى راعياً بدون ذلك. وقدرة الأجزاء من القاعد: مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة.

وأكمل الركوع: أن يمد المصلي ظهره مستوياً، ويجعل رأسه حيال

(١) المغني ١/٥٧٥.

ظهره، أي لا يرفع رأسه عن ظهره ولا يخفضه؛ لحديث أبي حميد الساعدي: أن رسول الله ﷺ: «كان إذا ركع، أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره»<sup>(١)</sup> وفي لفظ: «فلم يصوب رأسه، ولم يُقنع»<sup>(٢)</sup>.

٥ - الرفع من الركوع دون أن يقصد برفعه منه غيره: فلو رفع فزعاً من شيء، لم يكف، فيحتاج إلى أن يرجع للركوع، ثم يرفع.

٦ - الاعتدال قائماً: لقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً».

ولا تبطل الصلاة إن طال الاعتدال؛ لقول أنس: «كان النبي ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قام حتى نقول: قد أوهم»<sup>(٣)</sup>.

٧ - السجود: وهو فرض بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَسْجُدُوا﴾ [سورة الحج: ٧٧] وقوله ﷺ في حديث المسيء صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً».

- وأكمل السجود: تمكين جبهته، وأنفه، وكفيه، وركبتيه، وأطراف أصابع رجليه من محل سجوده؛ لما في حديث أبي حميد: «كان ﷺ إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض»<sup>(٤)</sup>.

وأقل السجود: وضع جزء من كل عضو على الأرض؛ لقوله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة، وأشار بيده إلى أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين»<sup>(٥)</sup>. قال الإمام أحمد: إن وضع من اليدين بقدر الجبهة أجزاءه، وإن جعل ظهور كفيه إلى الأرض، أو سجد على أطراف

(١) أي ثناه إلى الأرض.

(٢) أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي وغيرهم. ومعنى «لا يقنعه» أي لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره.

(٣) أخرجه أحمد ومسلم وأبو عوانة وغيرهم.

(٤) أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأبو عوانة وغيرهم.

أصابع يديه، فظاهر الخبر أنه يجزئه؛ لأنه قد سجد على يديه، وهكذا لو سجد على ظهور قدميه.

ويعتبر المَقَرَّ لأعضاء السجود، فلو وضع جبهته على نحو قطن منفوش، كثلج وحشيش، ولم ينكبس (أي لم يظهر أثر حجمه) لم تصح صلاته، لعدم المكان المستقر عليه.

ويصح سجوده على كُمه وكور عمامته وذيله ونحوه، ويكره بلا عذر، كحر أو برد أو نحوهما؛ لقول أنس: «كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود»<sup>(١)</sup>. قال الحسن البصري - فيما ذكره البخاري في صحيحه - كان القوم يسجدون على العمامة، والقلنسوة، ويداه في كُمه. وعن عبد الله بن عبد الرحمن قال: جاءنا النبي ﷺ فصلى بنا في مسجد بني الأشهل، فرأيته واضعاً يديه في ثوبه إذا سجد»<sup>(٢)</sup>.

- ومن عجز عن السجود بالجبهة، لم يلزمه أن يسجد بغيرها من بقية أعضاء السجود، لأن الجبهة هي الأصل في السجود، وغيرها تبع لها، لحديث ابن عمر مرفوعاً: «إن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما»<sup>(٣)</sup>. وليس المراد أن اليدين يوضعان بعد وضع الجبهة، وإنما المراد أنهما تابعان له في السجود، وغيرهما أولى، أو مثلهما، لعدم الفارق.

ويومىء ما يمكنه؛ لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(٤)</sup>.

## ٨ - الرفع من السجود.

٩ - الجلوس بين السجدين: لقوله ﷺ للمسيء: «ثم ارفع حتى

(١) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وغيرهم.

(٢) رواه أحمد وابنه في زوائد المسند، وهو ضعيف.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والحاكم والنسائي.

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

تطمئن جالساً». وكيف جلس كفى، سواء كان متربعاً أو واضعاً رجله عن يمينه أو شماله، أو مُقْعياً.

- والسنة أن يجلس مفترشاً على رجله اليسرى، وينصب اليمنى، ويوجهها إلى القبلة؛ لقول عائشة: «كان النبي ﷺ يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، وينهى عن عَقْب الشيطان»<sup>(١)</sup>. وقال ابن عمر: من سنة الصلاة أن ينصب اليمنى، واستقبله بأصابعها القبلة<sup>(٢)</sup>.

١٠ - الطمأنينة: وهي السكون، وإن قلَّ بقدر الإتيان بالواجب، في كل ركن فعلي، كالركوع والاعتدال منه، والسجود، والجلوس بين السجدين؛ «لأمره ﷺ الأعرابي بها في جميع الأركان، ولما أخلَّ بها قال له: ارجع فصل، فإنك لم تصل»<sup>(٣)</sup>.

١١ - التشهد الأخير لقول ابن مسعود: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله من عباده، فقال النبي ﷺ: «لا تقولوا: السلام على الله، ولكن قولوا: التحيات لله»<sup>(٤)</sup> فدل هذا على أنه فرض.

والصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير فرض أو ركن عند أكثر الحنابلة. وهو «اللهم صلِّ على محمد» بعد الإتيان بما يجزىء من التشهد الأول؛ لقوله ﷺ في حديث كعب بن عُجْرة لما قالوا: قد عرفنا أو علمنا كيف السلام عليك، فكيف الصلاة عليه؟ قال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وأبو عوانة وغيرهم. وعقب الشيطان: هو الإقعاء المنهي عنه: وهو أن يلصق أليته بالأرض، وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب. وقال ابن رسلان في شرح السنن: هو أن يفرش قدميه، ويجلس على عقبه.

(٢) أخرجه النسائي والدارقطني، وهو صحيح.

(٣) جزء من حديث المسيء صلاته، وتقدم تخريجه.

(٤) أخرجه النسائي والدارقطني والبيهقي، وهو صحيح.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو عوانة.

والمجزىء من التشهد الأول: «التحيات لله، سلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، سلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله».

- والتشهد الكامل مشهور، واختار الإمام أحمد تشهد ابن مسعود، فإن تشهد بغيره مما صح عنه ﷺ جاز.

وتشهد ابن مسعود هو قوله: علمني رسول الله ﷺ التشهد، كفي بين كفيه، كما يعلمني السورة من القرآن: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»<sup>(١)</sup>. وقال الترمذي: هو أصح حديث في التشهد. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين. ويترجح أيضاً «بأنه عليه الصلاة والسلام أمره أن يعلمه الناس»<sup>(٢)</sup>.

١٢ - الجلوس للتشهد الأخير وللتسليمتين: فلو تشهد غير جالس، أو سلم التسليمة الأولى جالساً، والثانية غير جالس، لم تصح صلاته؛ «لأنه ﷺ فعله، وداوم عليه»<sup>(٣)</sup>. وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٤)</sup>.

١٣ - التسليمتان: أي السلام الذي يخرج به من الصلاة؛ لقوله ﷺ: «وتحليلها التسليم»<sup>(٥)</sup>. وهو أن يقول مرتين: «السلام عليكم ورحمة الله» مرتباً، معرفاً وجوباً، مبتدئاً ندباً عن يمينه، لحديث ابن مسعود: «أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم.

(٢) أخرجه أحمد، وهو ضعيف.

(٣) هذا مفهوم من أحاديث صفة النبي ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري وغيره.

(٥) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والدارمي، وهو صحيح.

(٦) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح» وغيرهم.

والأولى ألا يزيد: «وبركاته».

ويكفي في النفل تسليمه واحدة عن يمينه، لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمه يسمعتها»<sup>(١)</sup>. وكذا تسليمه واحدة في سجود التلاوة والشكر ونحوهما، وفي الجنازة، قال الإمام أحمد: عن ستة من الصحابة، وليس فيه اختلاف، إلا عن إبراهيم النخعي.

١٤ - ترتيب الأركان على النحو المذكور: فلو سجد مثلاً قبل ركوعه عمدًا، بطلت صلاته، وإذا كان سهواً لزمه الرجوع ليركع، ثم يسجد؛ لأن النبي ﷺ صلاًها مرتبة، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» «وعلمها المسيء في صلاته مرتبة بـ ثم»<sup>(٢)</sup>.

### واجبات الصلاة:

واجبات الصلاة ثمانية<sup>(٣)</sup>، وهي ما كان فيها، وتبطل الصلاة بتركها عمدًا، وتسقط سهواً وجهلاً، ويسجد لهما سجود السهو. فهي تختلف عن الركن بسقوطها سهواً وجهلاً، ولكنها لا بد منها كالشرط والركن، وهي ما يلي:

١ - التكبير لغير الإحرام: يجب التكبير لكل انتقال في الصلاة إلا ما يأتي، لقول ابن مسعود: «رأيت النبي ﷺ يكبر في كل رفع وخفض، وقيام وقعود»<sup>(٤)</sup> وأمر به، والأمر للوجوب.

- لكن تكبيرة المسبوق (الذي أدرك إمامه راعياً) التي بعد تكبيرة الإحرام سنة للركوع، كما نقل عن زيد بن ثابت وابن عمر، ولم يعرف لهما مخالف، للاجتزاء بتكبيرة الإحرام عنها في تلك الحالة.

ويسن الجهر بالتكبير للإمام لئلا يسمع المأموم، في حال الجهر والإسرار

(١) أخرجه أحمد، وهو صحيح.

(٢) الحديثان الأخيران صحيحان، تقدم تخريجهما.

(٣) منار السبيل ٩٠/١ - ٩١، كشف القناع ٤٥٥/١ - ٤٥٦، المغني ٤/٢ - ٦.

(٤) رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه قائلًا: «حديث حسن صحيح».

جميعاً في الصلاة، فإن لم يجهر الإمام بحيث يسمع الجميع، استحَب لبعض المأمومين رفع صوته.

٢ - وقول: «سمع الله لمن حمده» للإمام والمنفرد: لحديث أبي هريرة: «كان رسول الله ﷺ يكبر حين يقوم إلى الصلاة، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركعة - الركوع - ثم يقول - وهو قائم - ربنا ولك الحمد»<sup>(١)</sup>.

ولا يجب ذلك للمأموم، لحديث أبي موسى، وفيه: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد»<sup>(٢)</sup> وهو التحميد.

٣ - قول: «ربنا ولك الحمد» لكل من الإمام والمأموم والمنفرد، بعد التسميع: «سمع الله لمن حمده» وهو قول أكثر أهل العلم.

٤ - ٥: قول: «سبحان ربي العظيم» مرة في الركوع. وقول: «سبحان ربي الأعلى» مرة في السجود؛ لقول حذيفة في حديث: «فكان - يعني النبي ﷺ - يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى»<sup>(٣)</sup>. وعن عقبه بن عامر قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [سورة الواقعة: ٧٤] قال لنا رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم» فلما نزلت: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [سورة الأعلى: ١] قال: «اجعلوها في سجودكم»<sup>(٤)</sup>.

٦ - قول: «رب اغفر لي» بين السجدين، مرة، لحديث حذيفة: أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: «رب اغفر لي، رب اغفر لي»<sup>(٥)</sup>.

٧ - التشهد الأول على غير من قام إمامه إلى الثالثة سهواً: لوجوب متابعتة.

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود وأبو عوانة.

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو عوانة.

(٣) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٤) رواه أحمد وأبو داود والحاكم، وهو ضعيف.

(٥) رواه النسائي وابن ماجه والدارمي، والحاكم وهو صحيح.

٨ - الجلوس للتشهد الأول على غير من قام إمامه عنه سهواً: لحديث ابن مسعود مرفوعاً: «إذا قعدتم في كل ركعتين، فقولوا: التحيات لله...»<sup>(١)</sup> الحديث. وحديث رفاعة بن رافع: «إذا جلست في وسط الصلاة، فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى<sup>(٢)</sup>، ثم تشهد»<sup>(٣)</sup>. وفي حديث آخر بمعناه: «ولما نسيه في صلاة الظهر، سجد سجدتين قبل أن يسلم، مكان ما نسي من الجلوس»<sup>(٤)</sup>.

### سنن الصلاة:

سنن الصلاة: أقوال وأفعال فيها، ولا تبطل الصلاة بترك شيء منها، ولو عمداً، ويباح السجود لترك شيء منها سهواً، فلا يكون السجود واجباً ولا مستحباً، لعموم قوله ﷺ: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين»<sup>(٥)</sup>.

وهي قسمان: قولية وفعلية أو هيئة<sup>(٦)</sup>.

والسنن القولية إحدى عشرة سنة بل سبع عشرة، وهي:

- الاستفتاح: وهو قوله بعد تكبيرة الإحرام: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك». وسبحانك: أي أنزهك تنزيهاً يليق بجلالك. واللهم: يا الله، واسمك: دام خيره، والبركة: النماء والزيادة. وتعالى جدك: أي علا جلالك وارتفعت عظمتك.

قال أحمد: أما أنا فأذهب إلى ما روى الأسود عن عمر: أنه صلى خلف عمر، فسمعه كبر، ثم قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك

(١) رواه أحمد والنسائي والطحاوي، وهو صحيح.

(٢) افترش أو فرش فخذته: بسط على الأرض.

(٣) رواه أبو داود والبيهقي، وهو حسن.

(٤) رواه الجماعة.

(٥) رواه مسلم والنسائي والبيهقي.

(٦) منار السبيل ١/٩١ - ٩٣، كشاف القناع ١/٤٥٠، ٤٥٧ - ٤٦٠، المغني ١/٤٦٢ -

٥٥٩، ٥/٢ - ٦.



اسمك، وتعالى جَدَّكَ، ولا إله غيرك»<sup>(١)</sup>. وقالت عائشة وأبو سعيد: «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال ذلك..»<sup>(٢)</sup>.

- والتعوذ قبل القراءة: لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [سورة النحل: ٩٨]. وقال ابن المنذر: جاء عن النبي ﷺ أنه «كان يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»<sup>(٣)</sup>.

- والبسملة: أي «بسم الله الرحمن الرحيم» لما روت أم سلمة: «أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم، وعدّها آية»<sup>(٤)</sup> ولأن الصحابة أثبتوها في المصاحف فيما جمعوا من القرآن.

- وقول: «أمين»: «إذا أمن الإمام فأمنوا»<sup>(٥)</sup>. ويجهر به الإمام والمأموم في الجهرية، ويخفيه فيما يخفى.

- وقراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من الفجر والجمعة والمغرب والرابعة والتطوع كله، للأحاديث الواردة في ذلك. قال ابن قدامة في المغني: ولا نعلم خلافاً في أنه يسن قراءة سورة مع الفاتحة في الأوليين.

- والجهر والإخفات في محالهما، فيسن الجهر بالقراءة للإمام، في الصباح والجمعة، والأوليين من المغرب والعشاء: «لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك»<sup>(٦)</sup>. ويكره الجهر بالقراءة للمأموم؛ لأنه لا يقصد إسماع غيره، وهو مأمور بالإنصات. ويخير المنفرد بين الجهر والإسرار بالقراءة.

- وقول الإمام والمنفرد، دون المأموم بعد التحميد: ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد»<sup>(٧)</sup>. ولا يستحب للمأموم الزيادة على:

- 
- (١) رواه مسلم والدارقطني والحاكم وابن أبي شيبة.
  - (٢) رواه الترمذي وابن ماجه والدارقطني، وهو صحيح.
  - (٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن جبير بن مطعم، وهو صحيح.
  - (٤) رواه أبو داود والبيهقي والترمذي والحاكم وقال: «صحيح على شرط الشيخين».
  - (٥) رواه مالك والبخاري ومسلم.
  - (٦) وعليه إجماع المسلمين، والأحاديث في ذلك صحيحة.
  - (٧) رواه مسلم والدارمي والبيهقي.

«ربنا ولك الحمد» للحديث: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده» فقولوا: «ربنا ولك الحمد»<sup>(١)</sup> ولم يأمرهم بغيره. واختار أبو الخطاب استحبابه للمأموم؛ لأنه ذكر مشروع للإمام، فشرع للمأموم، كالتكبير.

- وما زاد على المرة في تسبيح الركوع والسجود: وفي قول: «رب اغفر لي» لحديث سعيد بن جبير عن أنس قال: «ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة به من هذا الفتى - يعني عمر بن عبد العزيز - قال: فحزرنّا في ركوعه عشر تسيّحات، وفي سجوده عشر تسيّحات»<sup>(٢)</sup>.

- والصلاة في التشهد الأخير على آله عليه السلام، والبركة عليه وعليهم، والدعاء بعده: أما الصلاة على آل فلحديث كعب بن عُجرة: خرج علينا النبي ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «قالوا: اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»<sup>(٣)</sup>.

وأما الدعاء بعد التشهد: فلحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال»<sup>(٤)</sup>.

ولا يدعو في تشهده إلا بما في الأخبار الواردة في السنة وما يرجع لأمر دينه.

- وما زاد على المجزئ من التشهد الأول.

- والقنوت في الوتر.

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو عوانة، وقد تقدم تخريجه.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وهو ضعيف.

(٣) رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو عوانة، وتقدم تخريجه.

(٤) رواه الجماعة، إلا البخاري والترمذي.

وأما السنن الفعلية: وتسمى الهيئات؛ لأنها صفة في غيرها، فهي خمس وخمسون ونيف، وهي ما يأتي:

١ - ٤: رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام (الإحرام)، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وحطهما عقب ذلك؛ «لأن مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه رفع يديه، وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا»<sup>(١)</sup>.

٥ - ٧ كون الأصابع أثناء الرفع المذكور والحط منه مضمومة، ممدودة، مستقبل القبلة ببطونها إلى حذو منكبيه.

٨ - ٩: وضع اليد اليمين على الشمال: أي قبض اليمين على كوع (رسغ) الشمال، وجعلهما تحت سرتيه بعد إحرامه. أما الوضع فلحديث وائل بن حُجر، وفيه: «ثم وضع اليمنى على اليسرى»<sup>(٢)</sup> وأما وضعهما تحت السرة فلقول علي رضي الله عنه: «إن من السنة في الصلاة: وضع الأكف على الأكف تحت السرة»<sup>(٣)</sup>.

١٠ - النظر إلى موضع سجوده في غير صلاة خوف ونحوها: لما روى ابن سيرين: «أن رسول الله ﷺ كان يقلّب بصره في السماء، فنزلت هذه الآية: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [سورة المؤمنون: ٢] فطأطأ رأسه»<sup>(٤)</sup>. وزاد سعيد بن منصور: «وكانوا يستحبون للرجل: أن لا يجاوز بصره مصلاه» وهو مرسل. قال أحمد: الخشوع في الصلاة أن ينظر إلى موضع سجوده.

١١ - التفريق بين قدميه قائماً يسيراً، ومراوحتة اليسيرة بينهما إذا طال قيامه، لحديث ابن مسعود<sup>(٥)</sup>.

(١) متفق عليه، رواه البخاري ومسلم وأبو عوانة.

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو عوانة.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والدارقطني.

(٤) رواه أحمد في الناسخ والمنسوخ وابن أبي شيبة والبيهقي وسعيد بن منصور في سنته.

(٥) رواه النسائي وابن أبي شيبة والبيهقي، وهو ضعيف.

١٢ - الجهر بتكبيرة الإحرام .

١٣ - ترتيل القرآن وتدبر القراءة: أي تأملها، لتحقيق مقصود الخشوع والأدب .

١٤ - تخفيف الصلاة إن كان إماماً، لحديث «من أم بالناس فليخفف»<sup>(١)</sup> .

١٥ - ١٦ : الإطالة في الأولى والتقصير في الثانية في غير صلاة خوف .

١٧ - قبض ركبتيه مفرّجتي الأصابع في ركوعه .

١٨ - ٢٠ : مدّ ظهره في ركوعه مستوياً، وجعل المصلي رأسه حيال ظهره، فلا يخفضه ولا يرفعه، ومجافة عضديه عن جنبيه؛ لحديث ابن مسعود: «إنه ركع، فجافى يديه، ووضع يديه على ركبتيه، وفرّج بين أصابعه من وراء ركبتيه؛ وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي»<sup>(٢)</sup> ولحديث أبي حميد المتقدم .

٢١ - ٢٣ : البُداءة في سجوده بوضع ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه: لحديث وائل بن حجر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد، وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»<sup>(٣)</sup> .

٢٤ - ٢٥ : تمكين أعضاء السجود (كل جبهته وكل أنفه وكل بقية الأعضاء) من الأرض في سجوده، ومباشرة اليدين والجبهة لمحل السجود بأن لا يكون ثمّ حائل متصل به، سوى الركبتين، فيكره في حقه أن يباشر بهما، لما تقدم من الأحاديث .

٢٦ - ٢٨ : ومجافة عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذه، وفخذه عن ساقيه: لحديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال فيه: «وإذا

(١) رواه الجماعة من حديث أبي هريرة بلفظ آخر «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف...» .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي، وهو ضعيف .

(٣) رواه الخمسة إلا أحمد .

سجد، فرَج بين فخذه، غير حامل بطنه على شيء من فخذه»<sup>(١)</sup>. وفي حديث ابن بُحَيْنَةَ: «كَانَ ﷺ إِذَا سَجَدَ يَجْنَحُ فِي سَجُودِهِ حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

٢٩ - ٣٦: إقامة قدميه، وجعل بطون أصابعهما على الأرض، مفرقة، ووضع يديه حذو منكبيه، مبسوطة، مضمومة الأصابع، مستقبلاً بها القبلة: لحديث أبي حميد: «ووضع كفيه حذو منكبيه»<sup>(٣)</sup>.

وفي لفظ: «سجد غير مفترش»<sup>(٤)</sup>، ولا قابضهما، واستقبل بأطراف رجله القبلة»<sup>(٥)</sup>.

٣٧ - رفع يديه أولاً في قيامه للركعة الثانية: لحديث وائل بن حُجْر المتقدم.

٣٨ - ٤٠: قيامه على صدور قدميه إلى الركعة الثانية والثالثة والرابعة، لحديث أبي هريرة: «كان ينهض على صدور قدميه»<sup>(٦)</sup>.

٤١ - اعتماده على ركبتيه بيديه: لحديث وائل بن حُجْر: «وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذه»<sup>(٧)</sup>.

٤٢ - ٤٣: الافتراش في الجلوس بين السجدين، وفي التشهد الأول: لحديث أبي حميد: «ثم ثنى رجله اليسرى، وقعد عليها» وقال: «وإذا جلس في الركعتين جلس على اليسرى، ونصب الأخرى» وفي لفظ: «وأقبل بصدر اليمنى على قبلته»<sup>(٨)</sup>.

(١) سبق تخريجه، وهذا اللفظ ضعيف.

(٢) رواه البخاري ومسلم والنسائي وأبو عوانة. ويجنح: يميل، ووضع إبطيه: بياضهما.

(٣) رواه أبو داود والترمذي وصححه، وحذو منكبيه: جانب منكبيه.

(٤) افترش يديه: بسطهما على الأرض.

(٥) رواه البخاري وأبو داود والترمذي؛ وتقدم تخريجه.

(٦) رواه الترمذي، وهو ضعيف.

(٧) رواه أبو داود، وهو ضعيف.

(٨) اللفظان الأولان صحيحان، تقدم تخريجه سابقاً وهنا في رقم (٥). واللفظ الثالث رواه أبو داود، وهو ضعيف.

٤٤ - التورك في التشهد الثاني: وهو أن ينصب الرجل اليمنى ويجلس على وَرِكَه (ما فوق الفخذ) الأيسر؛ لقول أبي حميد: «فإذا كانت السجدة التي فيها التسليم، أخرج رجله اليسرى، وجلس متوركاً على شقه الأيسر، وقعد على مَقْعَدَتِهِ»<sup>(١)</sup>.

٤٥ - ٤٩: وضع اليدين على الفخذين (اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى) مبسوطتي الأصابع، مضمومتين مستقبلاً بها القبلة، في التشهد الأول والثاني وفي الجلوس بين السجدين، إلا أنه يقبض من اليمنى الخنصر والبنصر، ويحلّق إبهامها مع الوسطى، ويشير بسبابتها اليمنى عند ذكر الله تعالى بالشهادة، لحديث ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة، وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها»<sup>(٢)</sup> وفي حديث وائل بن حجر: «ثم قبض ثنتين من أصابعه، وحلّق حلقة، ثم رفع إصبعه، فرأيته يحركها يدعو بها»<sup>(٣)</sup>.

٥٠ - ٥١: كون اليسرى مضمومة الأصابع، وكون أطراف أصابعها نحو القبلة.

٥٢ - ٥٥: الإشارة بوجهه نحو القبلة في ابتداء السلام، والتفاتة يميناً وشمالاً في تسليمه، ونيته بالسلام الخروج من الصلاة، وتفضيل اليمين على الشمال في الالتفات: أما الالتفات فلحديث عامر بن سعد عن أبيه قال: «كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى يرى بياض خده»<sup>(٤)</sup>.

فإن لم ينو بالسلام الخروج من الصلاة، لم تبطل صلاته. فإن نوى به الرد على الملكين، أو على من معه، فلا بأس؛ لحديث جابر: «أمرنا النبي ﷺ أن نردّ على الإمام، وأن يسلم بعضنا بعضاً»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري وأبو داود وغيرهما.

(٢) رواه أحمد ومسلم والترمذي وأبو عوانة.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وهو صحيح.

(٤) رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو عوانة.

(٥) رواه أبو داود والحاكم والبيهقي، وهو ضعيف.

٥٦ - الخشوع في الصلاة: وهو معنى يقوم بالنفس يظهر منه سكون الأطراف؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾ [سورة المؤمنون: ٢] وقوله ﷺ في العابد بلحيته: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»<sup>(١)</sup>.

ملاحظة: من أدى الصلاة مشتملة على الشروط والأركان والواجبات، ولم يميز الفرض من السنة، صحت صلاته. لكن من ترك شيئاً، ولم يدر أفرض هو أم سنة، لم يسقط فرضه، للشك في صحته.

### مكروهات الصلاة:

يكروه في الصلاة ما يأتي<sup>(٢)</sup>:

- الالتفات اليسير بلا حاجة: لحديث عائشة قالت: «سألت النبي ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»<sup>(٣)</sup>. فإن كان لحاجة كخوف على نفسه أو ماله، ونحوه كمرض، لم يكروه، لحديث سهل بن الحنظلية قال: «تُؤَبُّ<sup>(٤)</sup> بالصلاة، فجعل رسول الله ﷺ يصلي، وهو يلتفت إلى الشعب» قال أبو داود: «وكان أرسل فارساً إلى الشعب يحرس»<sup>(٥)</sup>.

والمراد بالالتفات المكروه: ما لم يستدر بجملته، وما لم يستدبر القبلة، فتبطل الصلاة إن استدار المصلي بجملته، أو استدبر القبلة بلا عذر، لتركه الصلاة، ما لم يكن في الكعبة، فلا تبطل؛ لأنه إذا استدبر جهة، فقد استقبل أخرى، أو كان في شدة خوف، فلا تبطل. ولا تبطل لو التفت بصدرة ووجهه؛ بأنه لم يستدر بجملته.

(١) رواه الترمذي، وهو ضعيف.

(٢) كشف القناع ١/٤٣١ - ٤٤٦، المغني ٧/٢ - ١٢، ٢٤٧ - ٢٤٩، منار السبيل ١/٩٥ - ٩٨، المحرر في الفقه ١/٧٧ - ٧٩.

(٣) رواه البخاري وأحمد.

(٤) تُؤَبُّ بالصلاة: أي أقيمت الصلاة.

(٥) رواه أبو داود والبيهقي والحاكم وقال: «صحيح على شرط الشيخين».

- والاقْتِصَارُ عَلَى الْفَاتِحَةِ فِيمَا تَسْنُ فِيهِ السُّورَةُ بَعْدَهَا، لِمُخَالَفَتِهِ السَّنَةَ.
- وَتَكَرَّرَ الْفَاتِحَةُ: خُرُوجاً مِنْ خِلَافٍ مِنْ أَبْطَلِهَا بِهِ؛ لِأَنَّهَا رُكْنٌ.
- وَرَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ: لِحَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: لِيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»<sup>(١)</sup>. وَلَا يَكْرَهُ أَنْ يَرْفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ حَالِ التَّجَشُّي إِذَا كَانَ فِي جَمَاعَةٍ لَثَلَا يُؤْذِي مِنْ حَوْلِهِ بِالرَّائِحَةِ.
- وَتَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ: لِأَنَّهُ فَعَلَ الْيَهُودَ، وَمُظَنَّةُ النَّوْمِ، وَخَشْيَةُ السَّقُوطِ، بِلَا حَاجَةٍ كَخَوْفِهِ مَحْذُوراً، مِثْلَ رُؤْيَةِ زَوْجَتِهِ عَرِيَانَةً.
- وَحَمَلٌ مُشْغِلٌ لَهُ عَنِ الصَّلَاةِ: لِأَنَّهُ يُذْهِبُ الْخُشُوعَ، أَيَّ أَنْ حَمَلَ كُلَّ مَا يَشْغَلُهُ عَنِ إِكْمَالِ الصَّلَاةِ يَذْهِبُ الْخُشُوعَ.
- وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِداً: لِحَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعاً: «اعْتَدَلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»<sup>(٢)</sup>.
- وَالْعَبَثُ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَعْبَثُ فِي صَلَاتِهِ، فَقَالَ: «لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ»<sup>(٣)</sup>.
- وَالتَّخْصِرُ: وَهُوَ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى خَاصِرِيهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَصْلِيَ الرَّجُلُ مُتَخَصِراً»<sup>(٤)</sup>.
- وَالتَّمْطِيُّ: لِأَنَّهُ بِتَمَدُّدِ الْجِسْمِ تَكَاسِلاً يَخْرُجُ عَنْ هَيْئَةِ الْخُشُوعِ.
- وَفَتْحُ فَمِهِ، وَوَضْعُ شَيْءٍ فِيهِ: لِأَنَّهُ يَذْهِبُ الْخُشُوعَ، وَيَمْنَعُ كَمَالَ الْحُرُوفِ. وَلَا يَكْرَهُ وَضْعَ شَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَمَهُ.
- وَاسْتِقْبَالُ صُورَةٍ مَنْصُوبَةٍ: لَمَّا فِيهِ مِنَ التَّشْبِيهِ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَالْكَفَّارِ.

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود وأبو عوانة.

(٣) رواه الترمذي، وهو ضعيف.

(٤) رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو عوانة. والمتخصر: وضع اليد على الخاصرة.



ولا يكره إلى غير منصوبة، ولا السجود على صورة، ولا كون الصورة خلفه في البيت، ولا فوق رأسه، أو عن أحد جانبيه.

- واستقبال وجه آدمي، فما أفلح وجه صلي عليه.

- واستقبال متحدث ونائم، ونار مطلقاً: «لنهيه ﷺ عن الصلاة إلى النائم والمتحدث»<sup>(١)</sup> ولأن ذلك يشغله عن حضور قلبه في الصلاة. ولأن استقبال النار تشبهه بالمجوس.

- واستقبال ما يلهيه: لحديث عائشة: «أن النبي ﷺ صلى في خميصة»<sup>(٢)</sup> لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهنم، وائتوني بأنبجانيته»<sup>(٣)</sup>، فإنها ألهتني أنفاً عن صلاتي»<sup>(٤)</sup>.

- والنظر في كتاب، واستقبال كافر، وتعليق شيء في قلبه، لا وضعه على الأرض.

- وأن يصلي وبين يديه نجاسة أو باب مفتوح.

- ومسّ الحصا، وتسوية التراب بلا عذر: لحديث أبي ذر مرفوعاً: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فلا يمسح الحصى، فإن الرحمة تواجهه»<sup>(٥)</sup>.

- وتروّح بمروحة ونحوها، بلا حاجة: لأنه من العبث.

- وفرقة أصابعه وتشبيكها وهو في الصلاة: لحديث علي مرفوعاً: «لا تقعقع»<sup>(٦)</sup> أصابعك وأنت في الصلاة»<sup>(٧)</sup>. وحديث كعب بن عُجرة: أن

---

(١) رواه أبو داود، وهو ضعيف، وضح أنه ﷺ كان يصلي بالليل، وعائشة معترضة في قلبه اعتراض الجنّاة.

(٢) هي كساء أسود مربع له علمان.

(٣) هي كساء يتخذ من الصوف له خمل، ولا علم له.

(٤) رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

(٥) رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وهو ضعيف.

(٦) أي لا تصوّت عند التحريك.

(٧) رواه ابن ماجه، وهو ضعيف.

رسول الله ﷺ: «رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة، ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه»<sup>(١)</sup>. وقال ابن عمر في الذي يصلي وهو مشبك: «تلك صلاة المغضوب عليهم»<sup>(٢)</sup>.

- ومسّ لحيته وعقص شعره، وكف ثوبه: لأنه من العبث، ولحديث: «ولا أكف ثوباً ولا شعراً»<sup>(٣)</sup>. ونهى أحمد رجلاً كان إذا سجد، جمع ثوبه بيده اليسرى. فإن كان لعذر كحر، لم يكره.

ومتى كثر ذلك عرفاً بطلب الصلاة؛ لأن العمل الكثير المتوالي يبطلها، كما يأتي.

- وأن يخص جبهته بما يسجد عليه: لأن ذلك من شعائر الشيعة الإمامية.

- وأن يمسح في الصلاة أثر سجوده: لقول ابن مسعود: «إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل أن يفرغ من الصلاة»<sup>(٤)</sup>.

- وأن يستند إلى جدار ونحوه بلا حاجة: لأنه يزيل مشقة القيام. ويجوز للحاجة؛ «لأنه ﷺ لما أسن، وأخذ اللحم، اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه»<sup>(٥)</sup>. فإن استند المصلي إلى شيء بلا عذر، بحيث يقع لو أزيل ما استند إليه، بطلت صلاته؛ لأنه بمنزلة غير القائم.

- وحمد المصلي إذا عطس أو وجد ما يسره.

- واسترجاعه إذا وجد ما يغم: بأن يقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون» خروجاً من خلاف من أبطل الصلاة بذلك. ونص أحمد على عدم البطلان، وذكر حديث علي حين أجاب الخارجي، وسيأتي في باب الحدود.

(١) رواه الترمذي وابن ماجه، وهو ضعيف.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه، وهو صحيح.

(٣) رواه البخاري ومسلم. وعقص الشعر: ضفره، أي إدخال أطرافه في أصوله. وروى أحمد وابن ماجه عن أبي رافع قال: «نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل ورأسه معقوص».

(٤) رواه ابن ماجه وهو ضعيف السند.

(٥) رواه أبو داود والبيهقي وهو صحيح.

## مبطلات الصلاة:

تبطل الصلاة بمبطلات كثيرة تقارب (٣٦) مبطلاً، سواء فعلت عمداً أو سهواً، وهي ما يأتي<sup>(١)</sup>:

- طروء ناقض للطهارة: فكل ما يبطل الطهارة يبطل الصلاة، وهو ثمانية أمور تقدم ذكرها.

- واتصال نجاسة لا يعفى عنها بالمصلي، إن لم يُزلها حالاً، فإن أزالها سريعاً، بحيث لم يُطل الزمن، فصلاته صحيحة.

- وكشف العورة عمداً، ولو كان المكشوف منها يسيراً؛ لأن التحرز منه

ممكن من غير مشقة، فأشبهه سائر العورة، لكن إن كشفتها الريح، فسترها

حالاً بلا عمل كثير، فلا تبطل الصلاة، لأنه يسير، كما لا تبطل إن لم

يسترها في الحال، وكان كشفها بلا قصد، وكان المكشوف يسيراً؛ لأنه يسير

يشق التحرز منه. واليسير: هو الذي لا يفحش في النظر عرفاً. ويختلف

الفحش بحسب المنكشف، فيفحش من السوءة ما لا يفحش من غيرها.

- واستدبار القبلة حيث شرط استقبالها.

- ووجود سترة بعيدة لعريان؛ لأنه يحتاج إلى عمل كثيرة للاستتار بها.

والعبرة بالبعد بحسب العرف، بحيث يحتاج إلى زمن طويل، أو عمل كثير.

- والعمل الكثير في العادة من غير جنس الصلاة، كالمشي، وفتح

الباب، ولفّ العمامة، والكتابة، والخياطة، والحكّ، فإن كثر العمل المتوالي

أبطل الصلاة إجماعاً، وعمده وسهوه وجهله سواء، لقطعه الموالاة بين

الأركان. وإن قل العمل لم يبطلها؛ «لحملة ﷺ أمانة في صلاته، إذا قام

حملها، وإذا سجد وضعها»<sup>(٢)</sup> «وفتح الباب لعائشة وهو في الصلاة»<sup>(٣)</sup> «وتقدّم

وتأخّر في صلاة الكسوف»<sup>(٤)</sup>. كل ذلك إذا كان العمل الكثير لغير ضرورة

(١) غاية المنتهى ١/١٥٠ - ١٥١، منار السبيل ١/٩٨ - ١٠٢، المغني ١/٢ - ٦، ٤٤ -

٦٢، ٦٧، ٢٤٩، المحرر في الفقه ١/٧٢ - ٧٦.

(٢) رواه مالك والبخاري ومسلم.

(٣) رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وقال: «حديث حسن غريب».

(٤) رواه مسلم وأبو عوانة.

فإن كان لضرورة، كخوف وهرب من عدو أو سيل أو سبع، فلا تبطل به. ولا يقدر العمل اليسير بثلاث ولا غيرها من العدد. وإشارة الأخرس كفعله.

- والاستناد القوي على شيء بلا عذر، بحيث لو أزيل لسقط؛ لأن القيام ركن، والمستند استناداً قوياً كغير قائم. فإن كان لعذر فلا تبطل.

- وترك ركن مطلقاً، وترك واجب عمداً، وتعمد زيادة ركن فعلي كركوع، وتقديم بعض الأركان على بعض عمداً، كتعمد السجود قبل الركوع؛ لأن ترتيبها ركن كما تقدم.

- وتعمد السلام قبل إتمام الصلاة، وسلام المأموم قبل إمامه عمداً، أو سهوه ولم يُعْده بعد سلام إمامه؛ لأنه تكلم في الصلاة.

- وتعمد إحالة المعنى في قراءة الفاتحة مع قدرته على إصلاحه؛ لأنها ركن، مثل فتح همزة «اهدنا» وضم تاء «أنعمت» وكسرها، وكسر كاف إياك.

واللحن لا يبطل الصلاة إذا لم يُحل المعنى، فإن أحاله كان عمده كالكلام، وسهوه كالسهو عن كلمة، وجهله كجهلها، والعجز عن إصلاحه كالعجز عنها.

- والرجوع للشاهد الأول، بعد الشروع في القراءة، إن كان عالماً ذاكرة؛ لأنه تلبس بركن مقصود، لا إن كان جاهلاً بتحريم رجوعه، ولا إن كان ناسياً، فلا تبطل؛ لما روى زياد بن علاقة، قال: «صلى بنا المغيرة بن شعبة، فلما صلى ركعتين، قام ولم يجلس، فسبح به من خلفه، فأشار إليهم: قوموا، فلما فرغ من صلاته سلّم، وسجد سجديتين، وسلّم، وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup> ولقوله ﷺ: «فإن استتم قائماً، فلا يجلس، وليسجد سجديتين»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه، وهو ضعيف، لكن له طرق أخرى بعضها صحيح عند الطحاوي وغيره.

ومتى علم تحريم الرجوع للتشهد، وهو في التشهد، نهض، ولم يتم الجلوس.

وكذا حال المأمومين إن تبعوه. وإن سبحوا له قبل أن يعتدل، فلم يرجع، تشهدوا لأنفسهم، وتبعوه. وقيل: يفارقون ويتمون صلاتهم.

- فسخ النية: بأن ينوي قطع الصلاة، والتردد في الفسخ، والعزم على الفسخ، وإن لم يفسخ بالفعل، والشك في النية، هل نوى أو عيّن الصلاة، وعمل عملاً مع الشك، كأن ركع أو سجد؛ لأنه فعله شاكاً في صلاته، ولأن استدامة النية شرط لصحة الصلاة، ومع التردد تبطل الاستدامة. وإذا تذكر أنه نوى بعد الشك، قبل أن يحدث شيئاً من أفعال الصلاة أجزأه.

- وكذا تبطل بالشك في تكبيرة الإحرام، ويجب عليه استئناف الصلاة.  
- وتبطل بالدعاء بملاذ الدنيا، وما يشبه كلام الأدميين، كقوله: «اللهم ارزقني جارية حسناء، وحلّة خضراء، ودابة هملاجة (سريعة) لقول ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن»<sup>(١)</sup>.

- وبالإتيان بكاف الخطاب لغير الله ورسوله أحمد: لأنه كلام. وأما قوله ﷺ، لما عرض له الشيطان في صلاته: «أعوذ بالله منك، ألعنك بلعنة الله»<sup>(٢)</sup> فهو إما قبل التحريم، أو مؤول، أو من خصائصه ﷺ.  
- مرور الكلب الأسود البهيم<sup>(٣)</sup> بين يدي المصلي: لقوله ﷺ: «الكلب الأسود شيطان»<sup>(٤)</sup>.

- القهقهة: لحديث جابر مرفوعاً: «القهقهة تنقض الصلاة، ولا تنقض الوضوء»<sup>(٥)</sup>. وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة، وأكثر أهل العلم على أن التبسم لا يفسدها.

(١) رواه مسلم وأبو داود وأبو عوانة والدارمي.

(٢) رواه مسلم وأبو عوانة وغيرهم.

(٣) البهيم: الذي ليس في لونه شيء سوى السواد.

(٤) رواه الجماعة إلا البخاري عن أبي ذر.

(٥) رواه الدارقطني، وفي سنده ضعف، والصحيح أنه موقوف.

- الكلام مطلقاً، ولو سهواً، أو جهلاً، أو مكرهاً، أو تحذيراً من مهلكة، فرضاً كانت الصلاة أو نفلًا، إماماً كان أو مأموماً؛ لقوله ﷺ عن زيد بن أرقم: «فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام»<sup>(١)</sup>.

ومثل الكلام: التنحج بلا حاجة، والنفخ إذا بان منه حرفان، والبكاء لغير خشية الله تعالى وبان منه حرفان إلا إذا غلبه؛ لقول ابن عباس: «من نفخ في صلاته فقد تكلم»<sup>(٢)</sup>.

وقال مهتاً: «رأيت أبا عبد الله (الإمام أحمد) يتنحج في صلاته» فإن كان من خشية الله تعالى، لم يبطلها؛ لأن عمر كان يُسمع نشيجه من وراء الصفوف. وإن كان التنحج لحاجة، فلا تبطل الصلاة قولاً واحداً.

ولا تبطل الصلاة إن نام نوماً يسيراً، وهو قائم أو جالس، فتكلم، أو سبق على لسانه حال قراءته، أو غلط فيها، فأتى بكلمة من غير القرآن، أو غلبه سعال، أو عطاس، أو تشاؤب، أو بكاء، فبان منه حرفان لأنه بالنوم مغلوب على الكلام، ولأن النائم مرفوع عنه القلم، وقال: مهنا: صليت إلى جنب أبي عبد الله (أحمد) فثناءب خمس مرات، وسمعت لتشاؤبه هاه. ولأنه ﷺ: «قرأ من المؤمنين إلى ذكر موسى وهارون، ثم أخذته سعلة فركع»<sup>(٣)</sup>.

- وتبطل بالأكل والشرب وبلع ذوب سكر أي ما يتحلل من نحو سكر بقم، غير اليسير منهما عرفاً لساه وجاهل. ولا تبطل إن بلع المصلي ما بين أسنانه بلا مضغ، ولو لم يعجر به الريق. ولا يبطل نفل بيسير شرب عمداً، ولا بإطالة نظر لشيء، ولو لكتاب، وقرأ ما فيه بقلبه، ولا بعمل قلبي ولو طال، ولا بغلبة وسواس على أكثر الصلاة.

- وتبطل بتقدم المأموم على إمامه: لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو عوانة والترمذي.

(٢) رواه سعيد بن منصور، وهو موقوف، وله عند البيهقي لفظ آخر.

(٣) رواه مسلم وأبو عوانة والنسائي.

به»<sup>(١)</sup>. والاعتبار في القيام: بمؤخر القدم، وهو العقب، وفي القعود. بمحل القعود وهو الألية، فلو استويا في العقب، وتقدمت أصابع المأموم، لم يضر، كما لم يضر: لو مدّ رجله، وقدمهما على الإمام في قعوده. ولا يضر طول المأموم عن إمامه، ولا تقدم رأسه في السجود.

- وتقدم لدينا أنه تبطل الصلاة عند الحنابلة في المقبرة وموضع الخلاء والحمام وفي أعطان الإبل (مباركها) لقوله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة»<sup>(٢)</sup> وحديث: «لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين»<sup>(٣)</sup> والنهي يقتضي التحريم، ولأن بعض هذه الأماكن موضع نجاسة، أو تعزّي.

- ومن ترك شيئاً من التكبير غير تكبيرة الإحرام، أو التسبيح في الركوع أو السجود، أو قول: سمع الله لمن حمده، أو قول: ربنا ولك الحمد، أو رب اغفر لي، أو التشهد الأول، أو الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير عامداً، بطلت صلاته. ومن ترك شيئاً منه ساهياً، أتى بسجدة السهو، أي وجب عليه السجود للسهو. والأصل فيه: حديث النبي ﷺ حين قام إلى الثالثة، وترك التشهد الأول، فسبّحوا به، فلم يرجع، حتى إذا جلس للتسليم، سجد سجدين وهو جالس<sup>(٤)</sup>، ولولا أن التشهد سقط بالسهو، لرجع إليه، ولولا أنه واجب لما سجد جبراً لنسيانه، وغير التشهد مقيس عليه ومشبّه به<sup>(٥)</sup>.  
ومن علم ببطلان الصلاة، ومضى فيها، أدّب.

## صلاة التطوع أو النوافل:

التطوعات أو النوافل قسمان<sup>(٦)</sup>:

- 
- (١) رواه مالك والبخاري، ومسلم، من حديث أنس وغيره.
  - (٢) رواه أبو داود.
  - (٣) رواه أبو داود عن البراء بن عازب، وروى مسلم مثله عن جابر بن سمرة، وروى أحمد مثله عن أسيد بن حضير.
  - (٤) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح (نيل الأوطار ٣/١١٩).
  - (٥) المغني ٤/٢ - ٥.
  - (٦) المغني ٢/١٢٥ - ١٧١، كشاف القناع ١/٤٩٥ - ٥٢١، المحرر في الفقه ١/٨٦ - ٩١.

الأول: ما تسن له الجماعة: وهو صلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح، ويأتي بيانها.

والثاني: ما يفعل على الانفراد، وهي قسمان: سنة معينة، ونافلة مطلقة.

أما السنن المعينة فهي أنواع:

النوع الأول - السنن الرواتب مع الفرائض: أي المؤكدة، وهي ركعة الوتر، يتأكد فعلها، ويكره تركها، ولا تقبل شهادة من داوم عليها ثم تركها، لسقوط عدالته. قال الإمام أحمد: من ترك الوتر عمداً، فهو رجل سوء، لا ينبغي أن تقبل شهادته.

وعشر ركعات: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، ويختير في السفر بين فعلها وبين تركها، لأن السفر مظنة المشقة، ولذلك جاز فيه القصر، إلا سنة الفجر وسنة الوتر، فيفعلان فيه، لتأكدهما.

- وفعل الرواتب في البيت أفضل، بل السنن كلها سوى ما تشرع له الجماعة، لحديث ابن عمر: «حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح، كانت ساعة لا يدخل فيها على النبي ﷺ، حدثتني حفصة: أنه كان إذا أذن المؤذن، وطلع الفجر، صلى ركعتين»<sup>(١)</sup> ولمسلم «بعد الجمعة سجدتين» ولم يذكر ركعتين قبل الصبح.

- ويسن تخفيف ركعتي الفجر، لحديث عائشة: «كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح، حتى إني لأقول: هل قرأ بأمر الكتاب؟»<sup>(٢)</sup>.

ويسن الاضطجاع بعدهما على جنبه الأيمن قبل الفرض؛ لقول عائشة:

(١) متفق عليه، وكذا أخبرت عائشة، وصححه الترمذي.

(٢) متفق عليه.



«كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع» وفي رواية: «فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع»<sup>(١)</sup>. قالوا: واتباع النبي ﷺ في قوله وفعله أولى من اتباع من خالفه كائناً من كان.

- ويسن أن يقرأ في ركعتي الفجر: «الكافرون» و «الإخلاص» لما روى أبو هريرة وغيره في الفجر، وابن مسعود في المغرب<sup>(٢)</sup>، أو يقرأ في ركعتي الفجر: في الأولى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٣٦] وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ [سورة آل عمران: ٦٤] للخبر المتقدم.

- ويجوز فعل ركعتي الفجر والوتر وغيرها راكباً، لحديث مسلم عن ابن عمر في الفجر، وللبخاري «إلا الفرائض».

- وأكد هذه الركعات: ركعتا الفجر، لحديث عائشة السابق: «أن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء أشدَّ معاهدة منه على ركعتي الفجر»<sup>(٣)</sup>. ثم ركعتا المغرب، لحديث عبيد مولى النبي ﷺ أنه سئل: أكان رسول الله ﷺ يأمر بصلاة بعد المكتوبة؟ فقال: نعم بين المغرب والعشاء» ثم باقي السنن سواء.

- ووقت السنن الرواتب القبليّة: وقت الفرض قبله، والبعديّة بعده، ولا يُقضى منها شيء إلا ركعتي الفجر، اختار الإمام أحمد أن يقضيهما من الضحى، وقال: إن صلاهما بعد الفجر أجزأ. ويجوز قضاء السنن الرواتب بعد العصر؛ لأن النبي ﷺ فعله، فإنه قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر، في حديث أم سلمة، وقضى الركعتين اللتين قبل العصر بعدها، في حديث عائشة، والاقْتداء بما فعله النبي ﷺ متعين، ولأن النهي بعد العصر خفيف.

وقال البهوتي في كشف القناع: تقضى جميع السنن، إذ يقاس الباقي على سنة الفجر والعصر. وقال ابن حامد: تقضى جميع السنن الرواتب في

(١) متفق عليه، وروى الترمذي مثله عن أبي هريرة، وقال: هذا حديث حسن.  
(٢) حديث أبي هريرة رواه مسلم، وحديث ابن مسعود رواه الترمذي وابن ماجه.  
(٣) متفق عليه.

جميع الأوقات إلا أوقات النهي؛ لأن النبي ﷺ قضى بعضها، وقسنا الباقي عليه.

والحاصل: يسن قضاء الرواتب والوتر؛ لأنه ﷺ قضى ركعتي الفجر حين نام عنها، وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر، وقيس عليه الباقي. وروى أبو داود عن أبي سعيد مرفوعاً: «من نام عن وتره أو نسيه، فليصله إذا ذكره» إلا ما فات مع فرضه، وكثر، فالأولى تركه، لحصول المشقة به، إلا سنة الفجر، فيقضيها مطلقاً لتأكدها.

النوع الثاني - السنن غير الرواتب: وهي تطوعات مع الرواتب، أي غير مؤكدة، وهي عشرون: أربع قبل الظهر وأربع بعدها، وأربع قبل صلاة العصر، وأربع بعد صلاة المغرب وأربع بعد صلاة العشاء. ويباح أن يصلي ركعتين قبل المغرب.

وأدلة هذه السنن: في الظهر: حديث أم حبيبة: «من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها، حرّمه الله على النار»<sup>(١)</sup>. وفي العصر: «رحم الله امرأة صلى قبل العصر أربعاً»<sup>(٢)</sup>. وعن علي رضي الله عنه في صفة صلاة رسول الله ﷺ: «وأربعاً قبل الظهر إذا زالت الشمس، وركعتين بعدها، وأربعاً قبل العصر، يفصل بين كل ركعتين بالسلام على الملائكة المقربين، والنبين ومن تبعهم من المسلمين»<sup>(٣)</sup>.

وفي المغرب: «من صلى بعد المغرب ست ركعات، لم يتكلم بينهن بسوء، عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة»<sup>(٤)</sup>. وأما سنة قبل المغرب، فلحديث أنس: «كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، فسئل أنس: أكان رسول الله ﷺ؟ قال: كان يرانا نصليهما، فلم يأمرنا ولم ينهنا»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(٢) رواه أبو داود، وروي مثله عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه ابن ماجه.

(٤) رواه الترمذي، وهو ضعيف جداً.

(٥) متفق عليه.

وفي العشاء: سأل شريح بن هانيء عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقالت: ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط، إلا صلى أربع ركعات، أو ست ركعات»<sup>(١)</sup>.

وقال البُهوتي: ولا سنة راتبة للجمعة قبلها، وأقل السنة الراتبة بعدها: ركعتان، لما في رواية متفق عليها عن ابن عمر: «وركعتين بعد الجمعة في بيته» وأكثرها ست. وفعل سنة الجمعة في المسجد مكانه أفضل.

- أما صلاة ركعتين بعد الوتر: فظاهر كلام أحمد: أنه لا يستحب فعلهما، وإن فعلهما إنسان جاز. والصحيح أنهما ليستا بسنة وإنما يباحان؛ لأن أكثر من وصف تهجد النبي ﷺ لم يذكرهما، منهم ابن عباس وزيد بن خالد وعائشة رضي الله عنهم.

- ويسن أن يفصل بين كل فرض وسنة بقيام أو كلام؛ لقول معاوية: «إن النبي ﷺ أمرنا بذلك ألا نوصل صلاة، حتى نتكلم أو نخرج»<sup>(٢)</sup>.

### النوع الثالث - صلوات معينة مستقلة:

هناك أنواع عشرة من الصلوات المستقلة، وهي ما يأتي:

١ - صلاة التراويح: وهي عشرون ركعة، وسنة مؤكدة، وأول من سنّها رسول الله ﷺ، قال أبو هريرة: «كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة» فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٣)</sup>.

- ودليل كونها عشرين: ما روى مالك عن يزيد بن رومان قال: «كان الناس يقومون في زمن عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعة». والسرفيه: أن الراتبة عشر، فضوعفت في رمضان؛ لأنه وقت جدّ. وهذا في مظنة الشهرة بحضرة الصحابة، فكان إجماعاً. وروى أبو بكر عبد العزيز في كتابه

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه أصحاب الكتب، وهو صحيح.

الشافعي عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة». وأن عمر لما جمع الناس على أبي بن كعب، كان يصلي لهم عشرين ركعة. وعن علي «أنه أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة» وهذا كالإجماع.

**القراءة في التراويح:** ويجهر فيها الإمام بالقراءة، لفعل الخلف عن السلف. وفعلها جماعة أفضل من فعلها فرادى؛ لحديث أبي ذر: «أن النبي ﷺ جمع أهله وأصحابه، وقال: إنه من قام مع الإمام، حتى ينصرف، كتب له قيام ليلة» وقد جاء عن عمر: أنه كان يصلي في الجماعة. وأجمع الصحابة على ذلك.

- وقال الإمام أحمد رحمه الله: يقرأ الإمام بالقوم في شهر رمضان ما يخف على الناس، ولا يشق عليهم، ولا سيما في الليالي القصار، والأمر على ما يحتمله الناس. فإن اتفق جماعة رضوا بالتطويل واختياره على ختمة في الشهر مثلاً، كان أفضل.

- ويستحب الابتداء بسورة العلق: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ لأنهما أول ما نزل من القرآن، فإذا سجد للتلاوة في آخرها، قام فقرأ من البقرة.

**نية التراويح والاستراحة والدعاء:** وينوي في كل ركعتين، فيقول سراً ندباً: أصلي ركعتين من التراويح المسنونة، أو من قيام رمضان؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(١)</sup>.

ويستريح بعد كل أربع ركعات من التراويح بجلسة يسيرة، لأن الصحابة مع النبي ﷺ كانوا يجلسون بعد كل أربع يستريحون. ولا بأس بترك الجلسة بعد كل أربع. ولا يدعو إذا استراح لعدم وروده. ولا يكره الدعاء بعد التراويح، لعموم قوله تعالى ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ [سورة الشرح: ٧].

**وقت التراويح:** ووقتها بعد صلاة العشاء وبعد سنتها، قبل الوتر، إلى طلوع الفجر الثاني، فلا تصح قبل صلاة العشاء، فمن صلى العشاء ثم

(١) رواه البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنه.

التراويح، ثم ذكر أنه صلى العشاء محدثاً، أعاد التراويح؛ لأنها سنة تفعل بعد مكتوبة، فلم تصح قبلها، كسنة العشاء. وإن صلى الفجر، فات وقتها، ولا تقضى. وإن صلى التراويح بعد العشاء، وقبل سنتها، صح جزماً، ولكن الأفضل فعلها بعد السنة، على المنصوص.

**فعلها في المسجد:** وفعلها في المسجد أفضل؛ لأن «النبى ﷺ صلاها ثلاث ليال متوالية»<sup>(١)</sup> ومرة «ثلاث ليال متفرقة»<sup>(٢)</sup> وقال عليه السلام «من قام مع الإمام حتى ينصرف حُسِب له قيام ليلة»<sup>(٣)</sup>. وكان أصحابه يفعلونها في المسجد أوزاعاً (متفرقين) في جماعات متفرقة في عهده، وجمع عمر الناس على أبيّ، وتابعه الصحابة على ذلك ومن بعدهم. وفعلها أول الليل أفضل؛ لأن الناس لأن الناس كانوا يقومون على عهد عمر أوله.

**الوتر بعد التراويح:** ويوتر بعدها في الجماعة بثلاث ركعات، لما تقدم عن مالك عن يزيد بن رومان، وحديث بريدة مرفوعاً عند أحمد: «من لم يوتر، فليس منا». وأقله ركعة، لحديث ابن عمر، وابن عباس مرفوعاً عند مسلم: «الوتر ركعة من آخر الليل» وأكثره إحدى عشرة ركعة، لحديث عائشة المتفق عليه: «كان النبى ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة».

- وأدنى الكمال في الوتر ثلاث بسلامين وهو أفضل؛ لأن ابن عمر «كان يسلم من ركعتين حتى يأمر ببعض حاجته»<sup>(٤)</sup>.

- ويجوز أن يصلي بسلام واحد سزداً؛ لحديث عائشة: «كان النبى ﷺ يوتر بثلاث لا يفصل فيهن»<sup>(٥)</sup>.

- ووقت الوتر: ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، لحديث أبي سعيد

(١) رواه مسلم وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها، والحديث في البخاري.

(٢) هذه رواية أبي ذر عند أبي داود والأثرم وابن ماجه.

(٣) في رواية أبي ذر المتقدمة.

(٤) رواه مالك والشافعي والبخاري.

(٥) رواه أحمد وهو ضعيف، ورواه النسائي والحاكم من وجه آخر.

مرفوعاً: «أوتروا قبل أن تصبحوا»<sup>(١)</sup> وحديث «إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حُمْر النَّعَمِ، وهي الوتر، فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر»<sup>(٢)</sup>.

- وبقنت في الوتر بعد الركوع ندباً، في الركعة الأخيرة، جميع السنة؛ لأنه صح عنه ﷺ من رواية أبي هريرة وأنس وابن عمر: «القنوت بعد الركوع»<sup>(٣)</sup>. وعن عمر وعلي: «أنهما كانا يقتتان بعد الركوع»<sup>(٤)</sup>.

ولو كَبَّرَ، ورفع يديه، ثم قنت قبل الركوع، جاز، لحديث أبي بن كعب: أن النبي ﷺ «كان يقنت قبل الركوع»<sup>(٥)</sup>. وروى الأثرم عن ابن مسعود: «أنه كان يقنت في الوتر، وكان إذا فرغ من القراءة كَبَّرَ، ورفع يديه، ثم قنت»<sup>(٦)</sup>.

- ولا بأس أن يدعو في قنوته بما شاء؛ لأن عمر رضي الله عنه «قنت بسورتي أبي»<sup>(٧)</sup> ما لم يكن من أمر الدنيا، فيرفع يديه إلى صدره يبسطهما، وبطنهما نحو السماء، ولو مأموماً.

ومما ورد في دعاء القنوت: «اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت،

(١) رواه مسلم والترمذي وأبو عوانة.

(٢) رواه أبو داود والترمذي والدارمي وابن ماجه وهو صحيح دون قوله «هي خير لكم من حمر النعم».

(٣) حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

(٤) رواه أحمد والأثرم وهو غير صحيح في الوتر، وصح ذلك عن عمر في الفجر وإسناده حسن.

(٥) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وهو صحيح.

(٦) قال أبو بكر الخطيب: الأحاديث التي فيها القنوت قبل الركوع كلها معلولة، وروى أثر ابن مسعود ابن أبي والطبراني.

(٧) أي «اللهم إياك نعبد واللهم نستعينك» رواه ابن أبي شيبة وهو صحيح.

تباركت ربنا وتعاليت»<sup>(١)</sup>. ومما ورد: «اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك لا نحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك» لحديث علي أنه ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك... الخ»<sup>(٢)</sup>. ثم يصلي على النبي، لحديث الحسن بن علي السابق في الهامش، وفي آخره: «وصلى الله على محمد»<sup>(٣)</sup> وعن عمر: «الدعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيء، حتى تصلي على نبيك»<sup>(٤)</sup>.

- ويؤمن المأموم إن سمعه، بلا خلاف، كما قال إسحاق ولحديث ابن عباس.

- ثم يمسح وجهه بيديه هنا، وخارج الصلاة إذا دعا، لعموم حديث عمر: «كان النبي ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء، لا يحطهما، حتى يمسح بهما وجهه»<sup>(٥)</sup> ولقوله ﷺ في حديث ابن عباس: «فإذا فرغت فامسح بهما وجهك»<sup>(٦)</sup>.

- وكره القنوت في غير الوتر، حتى في الفجر، لحديث مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبت، إنك صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ههنا بالكوفة نحو خمس سنين، أكانوا يقتنون في الفجر؟ قال: أي بني محدث»<sup>(٧)</sup> وعن سعيد بن جبير قال: أشهد أنني سمعت ابن عباس

(١) رواه أحمد واللفظ له، وابن نصر وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه والبيهقي من حديث الحسن بن علي وهو صحيح، وليس فيه «ولا يعز من عاديته». وأثبتها البيهقي. (انظر نصب الراية ١٢٥/٢) ويمكن أن يضم إليه دعاء عمر: «اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك...» (المحرر ٨٨/١).

(٢) رواه الخمسة وحسنه الترمذي، والجمع بين صيغتي الدعاء هاتين ليشارك الإمام المأموم في الدعاء.

(٣) رواه النسائي وهو ضعيف.

(٤) رواه الترمذي موقوفاً وهو ضعيف.

(٥) رواه الترمذي وابن عساكر وهو ضعيف.

(٦) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وهو ضعيف.

(٧) رواه أحمد والترمذي وصححه، والنسائي.

يقول: «إن القنوت في صلاة الفجر بدعة»<sup>(١)</sup>.

فإن كان له تهجد، جعل الوتر بعده استحباباً، لقوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»<sup>(٢)</sup>. وإن لم يكن له تهجد، صلى الوتر مع الإمام، لينال فضيلة الجماعة، فإن أحب من له تهجد متابعة الإمام في وتره، قام إذا سلم الإمام فشفّعها، أي ركعة الوتر بأخرى، ثم إذا تهجد أوتر، فينال فضيلة متابعة الإمام حتى ينصرف، وفضيلة جعل وتره آخر صلاته.

ومن أوتر في جماعة أو منفرداً، ثم أراد الصلاة تطوعاً بعد الوتر، لم ينقض وتره، أي لم يشفعه بركعة، لقول عائشة - وقد سئلت عن الذي ينقض وتره -: «ذاك الذي يلعب بوتره»<sup>(٣)</sup>. وصلى شفّعاً ما شاء إلى طلوع الفجر الثاني؛ لأنه قد صح عن النبي ﷺ: «أنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين» ولم يوتر اكتفاء بالوتر الذي قبل تهجده، لقوله ﷺ: «لا وتران في ليلة»<sup>(٤)</sup>.

التطوع بين التراويح وبعدها: ويكره التطوع بين التراويح، ولا يكره طواف بينها، ولا طواف بعدها، وكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين أسبوعاً، ويصلون ركعتي الطواف. ولا يكره تعقيب التطوع بعد التراويح وبعد الوتر في جماعة، سواء طال الفصل أو قصر.

## ٢ - صلاة الضحى:

- وهي مستحبة غير مؤكدة، لما روى أبو هريرة قال: «أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد»<sup>(٥)</sup>. وعن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه الدارقطني والبيهقي وهو ضعيف.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه سعيد بن منصور وغيره.

(٤) رواه أحمد وأبو داود عن قيس بن طلق عن أبيه. وقيس فيه لين.

(٥) متفق عليه.

(٦) رواه أحمد ومسلم.



وأكثرها ثمان ركعات، لما روت أم هانئ: «أن النبي ﷺ دخل بيتها، يوم فتح مكة، وصلى ثمان ركعات، فلم أر صلاة قط أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود»<sup>(١)</sup>. وأقلها ركعتان، لحديث «وركعتي الضحى».

ووقتها: إذا علت الشمس واشتد حرها إلى قبيل الزوال؛ لقول النبي ﷺ: «صلاة الأوابين حتى ترمض الفصال»<sup>(٢)</sup>. وحديث: «ابن آدم اركع أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره»<sup>(٣)</sup>.

وتسن غباً بأن يصلها في بعض الأيام دون بعض، لحديث أبي سعيد «كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصلها»<sup>(٤)</sup>.

### ٣ - صلاة الاستخارة:

سنة، لحديث جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: إذا هم أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل:

اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله، فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله، فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به». قال: ويسمي حاجته، أي عند قوله: «هذا الأمر»<sup>(٥)</sup>.

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم، أي حتى يجد الفصيل حر الشمس من الرمضاء.

(٣) رواه الخمسة إلا ابن ماجه..

(٤) رواه أحمد، والترمذي، وقال: حسن غريب.

(٥) رواه الجماعة إلا مسلماً.

#### ٤ - صلاة التسييح:

ليست مستحبة عند الإمام أحمد؛ لأنه لم يثبت له الحديث المروي فيها<sup>(١)</sup>. وإن فعلها إنسان، فلا بأس بها، فإن النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها. وهي أربع ركعات، يقول في كل ركعة بعد القراءة: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» خمس عشرة مرة، ويقول في كل من الركوع والرفع منه والسجدتين والجلوس بينهما وجلسة الاستراحة بعد السجدة الثانية، وما قبل التشهد عشراً، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة. يفعلها كل يوم مرة، فإن لم يفعل كل يوم ففي كل جمعة مرة، فإن لم يفعل كل جمعة ففي كل شهر، فإن لم يفعل كل شهر ففي كل سنة مرة، فإن لم يفعل كل سنة ففي العمر مرة.

#### ٥ - صلاة الحاجة إلى الله تعالى أو إلى آدمي:

هذه الصلاة سنة؛ لحديث عبد الله بن أبي أوفى: «من كانت له حاجة أو إلى أحد من بني آدم، فليتوضأ وليحسن الوضوء، وليصل ركعتين، ثم ليثن على الله تعالى، وليصل على النبي ﷺ، ثم ليقل: «لا إله إلا الله، الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا همّاً إلا فرّجته، ولا حاجة هي لك رضى إلا قضيتها يا أرحم الراحمين»<sup>(٢)</sup>.

#### ٦ - صلاة التوبة:

هي سنة إذا أذنب ذنباً، يتطهر ثم يصلي ركعتين، ثم يستغفر الله تعالى، لحديث علي عن أبي بكر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من رجل يذنب ذنباً، ثم يقوم فيتطهر، ثم يصلي ركعتين، ثم يستغفر الله إلا غفر

(١) رواه أبو داود والترمذي من حديث ابن عباس. وفي رواية أخرى عند الترمذي عن عبد الله بن المبارك خمس عشرة بعد دعاء الثناء، ولا يوجد بعد السجدتين تسييح.

(٢) رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: غريب.

له، ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا﴾ [سورة آل عمران: ١٣٥] (١).

#### ٧ - تحية المسجد:

تسن صلاة تحية المسجد، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» (٢). فإن دخل وقد أقيمت الجماعة، لم يصل التحية؛ لقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة» (٣). ولأنه يحصل به التحية، وتحصل التحية بفرض أو نفل آخر، وإن لم تُنوّ؛ لأن القصد بها ألا ينتهك المسجد بلا صلاة.

#### ٨ - صلاة الزوال:

هي مستحبة، وهي ركعتان بعد الزوال، يقرأ فيهما بعد الفاتحة الكافرون والإخلاص، فقد روي عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك، وأمر بفعله، وهو حديث غريب، أي من حيث روايته؛ لأنه انفرد به راوٍ واحد.

#### ٩ - التنفل بين العشاءين (وهو قيام الليل):

يستحب التنفل أو إحياء ما بين العشاءين، وهو من قيام الليل؛ لأن الليل من المغرب إلى طلوع الفجر الثاني؛ لقول أنس بن مالك، في قوله تعالى: ﴿نَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ الآية [سورة السجدة: ١٦] قال: «كانوا يتنفلون بين المغرب والعشاء يصلون» (٤).

#### ١٠ - سنة الوضوء:

للحديث المتفق عليه عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة

(١) رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن غريب، لكنه من رواية أبي الوركاء، وهو ضعيف.

(٢) رواه البخاري ومسلم وبقية الجماعة.

(٣) رواه مسلم عن أبي هريرة.

(٤) رواه أبو داود، وروى أحمد والترمذي عن حذيفة قال: «صليت مع النبي ﷺ المغرب، فلما قضى صلاته قام، فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء، ثم خرج».

الفجر: «يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دُفَّ نعليك بين يدي في الجنة، قال: ما عملت عملاً أرجى عندي: أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل ولا نهار إلا صليت بذلك الطهور، ما كتب الله لي أن أصلي».

ويستحب للمسلم أن يكون له تطوعات يداوم عليها، وإذا فاتت يقضيها؛ لقول عائشة: «كان ﷺ إذا عمل عملاً أثبتته، وكان إذا نام من الليل أو مرض، صلى اثنتي عشرة ركعة»<sup>(١)</sup>.

وأما صلاة الرغائب والصلاة الألفية ليلة نصف شعبان: فبدعة لا أصل لهما. وأما ليلة النصف من شعبان، ففيها فضل، وكان في السلف من يصلي فيها، لكن الاجتماع لها لحياتها في المساجد بدعة.

ويستحب عند جماعة قيام ليلة النصف من شعبان، وإحياء ليلة العيد، لحديث: «من أحيا ليلتي العيدين وليلة النصف من شعبان، أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب»<sup>(٢)</sup> والأظهر عند جماعة آخرين أنه لا يستحب ذلك، لضعف الأخبار.

### النفل المطلق:

تشرع النوافل المطلقة في الليل كله، وفي النهار، فيما سوى أوقات النهي، وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار، قال الإمام أحمد: ليس بعد المكتوبة عندي أفضل من قيام الليل. وقد أمر النبي ﷺ بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ...﴾ [سورة الإسراء: ٧٩]. وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة بعد الفريضة: صلاة الليل»<sup>(٣)</sup>.

### صلاة التهجد:

- والتهجد: ما كان بعد النوم، لقول عائشة رضي الله عنها: «الناشئة: القيام بعد النوم».

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه الحافظ المنذري في تاريخه، بسنده عن ابن كردس، عن أبيه.

(٣) رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن.

- وأفضل التهجد: جوف الليل الآخر؛ لما روى عمرو بن عَبَّسة، قال: «قلت: يا رسول الله، أي الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر، فصل ما شئت»<sup>(١)</sup>.

- ويسن قيام الليل، لحديث «عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قرينة إلى ربكم ومكفرة للسيئات، ومنهارة عن الإثم»<sup>(٢)</sup>.

ويسن افتتاحه بركعتين خفيفتين، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا قام أحدكم من الليل، فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين»<sup>(٣)</sup>.

ونيته عند النوم، لحديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «من نام، ونيته أن يقوم كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه»<sup>(٤)</sup>.

ويصح التطوع بركعة، قياساً على الوتر، ولكن مع الكراهة.

وكثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام، غير ما ورد تطويله، كصلاة كسوف، لحديث «أقرب ما يكون العبد من ربه، وهو ساجد»<sup>(٥)</sup> وأمره ﷺ بكثرة السجود في غير حديث<sup>(٦)</sup>. وفي رواية عن أحمد: طول القيام أفضل، لحديث جابر مرفوعاً: «أفضل الصلاة طول القنوت»<sup>(٧)</sup>. واختاره الشيخ تقي الدين بن تيمية، وقال: التحقيق أن ذكر القيام وهو القراءة أفضل من ذكر الركوع والسجود، ونفس الركوع والسجود أفضل من نفس القيام، فاعتدلا.

والتطوع في البيت أفضل، لحديث «عليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه الحاكم وصححه.

(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

(٤) رواه أبو داود والنسائي.

(٥) رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

(٦) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

(٧) رواه أحمد ومسلم والترمذي، وعنه النسائي.

خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»<sup>(١)</sup>.

ويجوز التطوع جالساً، وأجر القاعد غير المعذور نصف أجر القائم، لحديث متفق عليه: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم».

ويستحب أو يتسوك قبل التهجد، لما روى حذيفة قال: «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك»<sup>(٢)</sup>.

ويستحب أن يفتح تهجده بركعتين خفيفتين، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الليل، فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين»<sup>(٣)</sup>.

عدد التهجد: اختلف العلماء في عدد ركعات تهجد النبي ﷺ، ففي حديثي زيد بن خالد وابن عباس: إنه ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر ثلاثاً<sup>(٤)</sup>. وفي حديث عائشة: إنه إحدى عشرة ركعة، منها الوتر ثلاثاً<sup>(٥)</sup>. قال ابن قدامة في المغني: يحتمل أنه صلى في ليلة ثلاثة عشرة، وفي ليلة إحدى عشرة.

قراءة المتهجد: يستحب أن يقرأ المتهجد جزءاً من القرآن في تهجده، فإن النبي ﷺ كان يفعله. وهو مخير بين الجهر بالقراءة والإسرار بها، إلا أنه إن كان الجهر أنشط له في القراءة، أو كان بحضرته من يستمع قراءته، أو ينتفع بها، فالجهر أفضل. وإن كان قريباً منه من يتهجد أو من يستضر برفع صوته، فالإسرار أولى، وإن لم يكن هذا ولا هذا، فليفعل ما شاء<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه مسلم.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه أحمد ومسلم.

(٤) رواهما مسلم.

(٥) متفق عليه.

(٦) روي في ذلك أحاديث كثيرة، منها ما رواه الترمذي عن عائشة، ومنها ما رواه أبو داود عن أبي هريرة وآخرين.

قضاء التهجد: من كان له تهجد ففاته، استحَب له قضاؤه بين صلاة الفجر والظهر<sup>(١)</sup>.

صفة التطوع: صلاة التطوع في الليل مثنى مثنى، لقول النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»<sup>(٢)</sup>. وإن تطوع بأربع في النهار فلا بأس. والأفضل في تطوع النهار: أن يكون مثنى مثنى، كصلاة الليل.

الجلوس في التطوع: لا خلاف في إباحة التطوع جالساً كما تقدم، وإنه في القيام أفضل، لقول النبي ﷺ: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً، فله نصف أجر القائم»<sup>(٣)</sup>. وفي لفظ مسلم: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة».

يستحب للمتطوع جالساً: أن يكون في حال القيام متربعا؛ لأن القيام يخالف القعود، فينبغي أن تخالف هيئته في بدله هيئة غيره، كمخالفة القيام غيره، وهو مع هذا أبعد من السهو والاشتباه.

#### الدعاء عند اليقظة من النوم:

يستحب أن يقول الإنسان عند انتباهه: ما رواه عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال: «من تعار<sup>(٤)</sup> من الليل، فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي، أو دعا، استجيب له، فإن توضأ وصلى، قبلت صلاته»<sup>(٥)</sup>.

وعن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يتهجد، قال: اللهم لك الحمد، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت قَيُّوم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت ملك

(١) روى مسلم حديثين في ذلك عن عائشة وغيرها.

(٢) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٣) رواه الجماعة (أحمد والأئمة الستة) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٤) أي استيقظ.

(٥) رواه البخاري.

السموات والأرض ومن فيهن. ولك الحمد أنت الحق، ووعدك الحق، وقولك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، والنبيون حق، ومحمد ﷺ حق. اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت، لا حول ولا قوة إلا بك»<sup>(١)</sup>.

### قراءة القرآن وحفظه:

يستحب قراءة القرآن أو الاستماع له، وحفظه، وترتيبه وتلجينه، على التفصيل التالي<sup>(٢)</sup>:

القرآن أفضل الذكر: القرآن أفضل من سائر الذكر، لقوله ﷺ: «يقول الرب سبحانه وتعالى: من شغله القرآن وذكره عن مسألتي، أعطيته أفضل ما أعطي السائلين. وفصل كلام الله تعالى على سائر الكلام، كفضل الله تعالى على خلقه»<sup>(٣)</sup>. لكن الاشتغال بالمأثور من الذكر في محله كأدبار الصلوات أفضل من الاشتغال بتلاوة القرآن في ذلك المحل. والقرآن أفضل الكتب والصحف السماوية. وبعض القرآن أفضل من بعض، إما باعتبار الثواب، أو باعتبار متعلقة، كما يدل عليه ما ورد في ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والفاتحة، وآية الكرسي.

حفظ القرآن: ويستحب حفظ القرآن إجماعاً، وحفظه فرض كفاية إجماعاً، ويجب أن يحفظ منه ما يجب في الصلاة، أي حفظ الفاتحة، على المشهور أو الفاتحة وسورة. ويبدأ ولي الصبي بتعليمه إياه قبل البلوغ، فيقرؤه كله إلا أن يعسر عليه حفظه كله، فيقرأ ما تيسر منه. ويقدم المكلف العلم بأحكام الشريعة، بعد القراءة الواجبة.

(١) متفق عليه.

(٢) المغني ١٧٣/٢ - ١٧٦، كشاف القناع ١/٥٠٢ - ٥٠٩.

(٣) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.



**الاستماع للقرآن:** يجب الاستماع للقراءة مطلقاً؛ لأن العبرة لعموم اللفظ، لا لخصوص السبب، لكن الاستماع للقرآن فرض كفاية؛ لأنه لإقامة حقه، بأن يكون ملتفتاً إليه غير مضيع، وذلك يحصل بإنصات البعض، كما في ردّ السلام.

**القراءة في الطريق ماشياً:** لا بأس بقراءة القرآن، وهو ماشٍ في الطريق، والإنسان مضطجع أو جالس أو راكب؛ لما ثبت عن جماعة من السلف: قراءة الكهف وغيرها في الطريق. وعن عائشة قالت: «إني لأقرأ القرآن وأنا مضطجعة على سريري»<sup>(١)</sup>. وعن عائشة أيضاً قالت: «كان النبي ﷺ يتكئ في حجري وأنا حائض، ثم يقرأ القرآن»<sup>(٢)</sup>.

**ختم القرآن:** ويستحب أن يقرأ القرآن في كل سبعة أيام، ليكون له ختمة في كل أسبوع. روى أبو داود أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو: «اقرأ القرآن في سبع، ولا تزيدن على ذلك».

ويكره أن يؤخر ختمة القرآن أكثر من أربعين يوماً؛ لأن النبي ﷺ سأله عبد الله بن عمرو: في كم تختم القرآن؟ قال: في أربعين يوماً، ثم قال: في شهر، ثم قال: في عشرين، ثم قال: في عشر، ثم قال: في سبع، لم ينزل علي من سبع»<sup>(٣)</sup>.

وإن قرأه في ثلاث، فحسن، لما روي عن عبد الله بن عمرو، قال: «قلت لرسول الله ﷺ: إن بي قوة؟ قال: اقرأه في ثلاث». ويكره أن يقرأه في أقل من ثلاث، لما رواه عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث»<sup>(٤)</sup>.

**ترتيبه وتلحينه:** الترتيل أفضل من قراءة الكثير مع العجلة، وتفهم

(١) رواه الفريابي عن عائشة في فضائل القرآن.

(٢) رواه الشيخان (البخاري ومسلم).

(٣) رواه أبو داود.

(٤) رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذي.

القرآن، وتدبره بالقلب أفضل من إدراجه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ  
تَرْتِيلاً﴾ [سورة المزمل: ٤] ﴿كُنْتُ أَنْزَلْتُهُ إِلَيْكَ مُبْرَكٌ لِيَذَّبَ رُوحًا إِلَيْهِ﴾ [سورة  
ص: ٢٩].

ويستحب تحسين قراءة القرآن وترتيلها وإعرابها، ويمكن حروف المد  
واللين من غير تكلف، للأمر السابق بترتيله. قال الإمام أحمد: يحسن  
القارئ صوته بالقرآن، ويقرؤه بحزن وتدبر، فقد ثبت أن تحسين الصوت  
بالقرآن وتطريبه مستحب غير مكروه، إذا لم يفض إلى زيادة حرف فيه أو  
تغيير لفظه.

قال عليه الصلاة والسلام: «زينوا القرآن بأصواتكم»<sup>(١)</sup> وقال أيضاً:  
«ليس منا من لم يتغن بالقرآن»<sup>(٢)</sup>.

### آداب التلاوة:

يستحب التعوذ قبل القراءة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ  
مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [سورة النحل: ٩٨].

- ويستحب حمد الله تعالى عند الفراغ من القراءة على توفيقه ونعمه.

- ومن آداب القراءة: البكاء، فإن لم يبك فليتبك، وأن يسأل الله عند  
آية الرحمة، ويتعوذ عند آية العذاب. ولا يقطع القراءة، لحديث الناس، إلا  
لحاجة. وأن تكون قراءته على العدول الصالحين العارفين بمعناها، وأن  
يتطهر ويستقبل القبلة إذا قرأ قاعداً، ويتحرى أن يعرضه كل عام على من هو  
أقرأ منه. ويفصل كل سورة مما قبلها بالوقف أو التسمية، ويترك المباهاة،  
وأن يطلب به الدنيا، بل ما عند الله تعالى. وينبغي أن يكون ذا سكينه ووقار  
وقناعة بما قسم الله له، وألا يجهر بين مصلين أو نيام، أو تالين جهراً  
يؤذيهم.

(١) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن البراء، وهو صحيح.

(٢) رواه البخاري عن أبي هريرة.

- وقراءة القرآن أول النهار، بعد الفجر، أفضل من قراءته آخره، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [سورة الإسراء: ٧٨]. ويجوز تنوع قراءة الكلمة بالقراءات السبع لا بغيرها، فمن قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان أحد الحروف السبعة، حرم، ولم تصح صلاته<sup>(١)</sup>.

- ولا تكره القراءة مع حدث أصغر (حالة نقض الوضوء) وبنجاسة بدن وثوب، ولا حال مس الزوجة والذكر.

- وتكره القراءة في المواضع القذرة، تعظيماً للقرآن، وتكره استدامتها حال خروج الريح، وإنما يمسك حتى تنقضي. ويكره جهره بالقراءة مع الجنازة؛ لأنه إخراج لها مخرج النياحة، ولا تمنع نجاسة الفم القراءة. وكره ابن عقيل القراءة في الأسواق، يصيح أهلها فيها بالنداء والبيع.

وتستحب القراءة في المصحف، ويستحب الاستماع لها؛ لأنه يشارك القارئ في أجره. ويكره الحديث عند القراءة بما لا فائدة فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [سورة الأعراف: ٢٠٤] ولأنه إعراض عن الاستماع الذي يترتب عليه الأجر بما لا طائل تحته.

- ويدعو عقب ختم القرآن، لفعل أنس: «كان أنس إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا»<sup>(٢)</sup>. ويستحب إذا فرغ من الختمة أن يشرع في أخرى، لحديث أنس: «خير الأعمال: الحل والرحلة، وقيل: وما هما؟ قال: افتتاح القرآن وختمه». ويسن أن يكبر فقط، فلا يستحب التهليل والتحميد لختمه آخر كل سورة من آخر الضحى إلى آخر القرآن؛ لأنه روي عن أبي بن كعب: أنه قرأ على النبي ﷺ، فأمره بذلك<sup>(٣)</sup>. ويكرر سورة الصمد، ولا يقرأ الفاتحة وخمس آيات من أول البقرة عقب الختم؛ لأنه لم يثبت فيه أثر.

- ويستحب الإكثار من التلاوة في الأماكن الفاضلة، كمكة لمن دخلها من غير أهلها، اغتناماً للزمان والمكان.

(١) الإنصاف ٥٨/٢.

(٢) رواه ابن أبي داود بإسنادين صحيحين عن قتادة عن أنس.

(٣) رواه القاضي أبو يعلى، بإسناده في الجامع.

## تفسير القرآن:

ويجوز تفسير القرآن بمقتضى اللغة العربية؛ لأنه عربي، ولقوله تعالى: ﴿لَتُنِينَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [سورة النحل: ٤٤] وندد الله بالأعراب، فقال: ﴿وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾ [سورة التوبة: ٩٧] أي الأحكام.

- ولا يجوز تفسير القرآن بالرأي، من غير لغة ولا نقل، فمن قال في القرآن، - أي فسر برأيه أو بما لا يعلم - فليتبوا مقعده<sup>(١)</sup> من النار، وأخطأ ولو أصاب؛ لقول ابن عباس مرفوعاً: «من قال في القرآن برأيه، أو بما لا يعلم، فليتبوا مقعده من النار»<sup>(٢)</sup>. وعن جندب مرفوعاً: «من قال في القرآن برأيه، فأصاب فقد أخطأ»<sup>(٣)</sup>. ويلزم الرجوع إلى تفسير الصحابي؛ لأن الصحابة شاهدوا التنزيل، وحضروا التأويل، فهو أمانة ظاهرة، ولا يلزم الرجوع إلى تفسير التابعي؛ لأن قوله ليس بحجة، على المشهور.

- ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلاً من الكلام، مثل أن يرى رجلاً جاء في وقته، فيقول ﴿ثُمَّ جِئْتَنَا عَلَىٰ قَدَرٍ يَمْؤُؤُنَا﴾ [سورة طه: ٤٠].

(١) أي لينزل منزله.

(٢) رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وحسنه.

(٣) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي، وقال: غريب، وفيه ضعيف.

## أنواع السجود الخاصة

يتناول هذا المبحث أنواع ثلاثة من السجود، وهي سجود السهو، وسجدة التلاوة، وسجدة الشكر.

### ١ - سجود السهو:

معناه وحكمه، وأسبابه، ومحلّه، وصفته<sup>(١)</sup>.

معنى سجود السهو وحكمه: سجود السهو: هو السجود المطلوب في آخر الصلاة، جبراً للنقص أو الزيادة، والسهو في الشيء: تركه من غير علم، والسهو عن الشيء: تركه مع العلم به. والفرق بين الناسي والسهوي: أن الناسي: إذا ذكرته تذكر، بخلاف الساهي.

وحكمه: أنه في الجملة سنة، جبراً لنقص الصلاة، تفادياً عن إعادتها، بسبب ترك شيء غير أساسي فيها، أو زيادة شيء فيها.

ولا يشرع سجود السهو في حالة العمد، لما رواه الطبراني عن عائشة: «من سها قبل التمام، فليسجد سجدتي السهو، قبل أن يسلم» فعلق السجود على السهو، ولأنه يشرع جبراً، والعمد لا يعذر، فلا ينجبر خلال صلاته. بسجوده، بخلاف الساهي.

ودليل مشروعية سجود السهو: أحاديث خمسة، منها حديث ابن مسعود: «إذا شك أحدكم في صلاته، فليتحّر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين»<sup>(٢)</sup> ومنها حديث أبي سعيد الخدري: «إذا شك

(١) المغني ١٢/٢ - ٤٤، كشاف القناع ١/٤٦٠ - ٤٨١، الإنصاف ١٢٣/٢ - ١٦٠.

(٢) رواه الجماعة إلا الترمذي.

أحدكم في صلاته، فلم يدر، كم صلى، ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك، وليبني على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً، شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع، كانتا ترغيماً للشيطان»<sup>(١)</sup>.

وكونه في هذين الحديثين في موضعين مختلفين دليل على جواز الأمرين: بأن يكون قبل السلام أو بعده.

- والأولى ترك سجود السهو في الجمعة والعيدين، إذا حضر فيهما جمع كبير، لثلا يشته الأمر على المصلين. وإذا سها في سجود السهو، فلا سجود عليه.

- ويتردد سجود السهو عند الحنابلة بين أن يكون واجباً، أو مندوباً، أو مباحاً.

ويجب سجود السهو لما يأتي:

١ - لكل ما يبطل عمده في الصلاة، بالزيادة أو النقص، كترك ركن فعلي؛ لأن النبي ﷺ أمر به في حديث أبي سعيد وابن مسعود، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٢)</sup>.

٢ - لترك كل واجب سهواً، كترك التسبيح في الركوع أو السجود.

٣ - للشك في الصلاة في بعض صورته، كالشك في ترك ركن أو في عدد الركعات.

٤ - لمن لحن لحناً يغيّر المعنى، سهواً أو جهلاً.

ويندب سجود السهو: إن أتى بقول مشروع في غير موضعه، غير سلام سهواً أو عمداً، كالقراءة في السجود أو القعود، وكالتشهد في القيام، وكقراءة سورة في الركعتين الأخريين.

(١) رواه أحمد ومسلم، قال ابن المنذر: حديث أبي سعيد أصح حديث في الباب.

(٢) رواه البخاري والبيهقي والدارقطني وغيرهم.

ويباح سجود السهو لترك سنة من سنن الصلاة.

هذا التنوع في الحكم بالنسبة للإمام والمنفرد. أما المأموم فيجب عليه متابعة إمامه في السجود، ولو كان مباحاً، فإن لم يتابعه بطلت صلاته. وعلى المسبوق أيضاً متابعة إمامه في السجود، وإن كان سبب السجود قبل أن يدركه، وإن سجد المسبوق إحدى سجدي السهو مع إمامه، يأتي بالسجدة الثانية من سجدي السهو إذا سلم إمامه، ليوالي بين السجدين.

### أسباب سجود السهو:

أسباب السهو ثلاثة: زيادة، ونقص، وشك في بعض صورته<sup>(١)</sup>، إذا حصل ذلك سهواً، فإن حصل عمداً، تبطل الصلاة به إن كان فعلياً، ولا تبطل إن كان قولياً في غير محله. ولا سجود للسهو في صلاة جنازة، وسجود تلاوة وشكر.

١ - أما الزيادة في الصلاة: فمثل أن يزيد المصلي سهواً فعلاً من جنس الصلاة، قياماً أو قعوداً، ولو قدر جلسة الاستراحة في غير موضع الاستراحة، أو ركوعاً، أو سجوداً، أو أن يقرأ الفاتحة مع التشهد، أو يقرأ التشهد مع الفاتحة. فيسجد للسهو وجوباً مع الزيادة الفعلية، وندباً في الزيادة القولية، لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود: «إذا زاد الرجل أو نقص في صلاته، فليسجد سجديتين»<sup>(٢)</sup> ولأن الزيادة سهو، فتدخل في قول الصحابي: «سها النبي ﷺ، فسجد» بل هي نقص في المعنى، فشرع لها السجود، لينجبر النقص.

ومتى ذكر من زاد في صلاته، عاد إلى ترتيب الصلاة بغير تكبير، لإلغاء الزيادة، وعدم الاعتداد بها. وإن زاد ركعة كالثالثة في صبح، أو رابعة في مغرب أو خامسة في ظهر أو عصر أو عشاء، قطع تلك الركعة، بأن يجلس في الحال متى ذكر بغير تكبير، وبنى على فعله قبل تلك الزيادة، ولا

(١) كشف القناع ١/٤٦١ - ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٧١ - ٤٧٨.

(٢) رواه مسلم.

يتشهد، إن كان تشهد، ثم سجد للسهو، وسلم، ولا تحتسب الركعة الزائدة من صلاة مسبوق.

وإن كان الذي زاد إماماً أو منفرداً، فنَبَّهه ثقتان فأكثر - ويلزمهم تنبيه الإمام على ما يجب السجود لسهوه، لإرتباط صلاتهم بصلاته، بحيث تبطل ببطانها - لزمه الرجوع، سواء نبهوه لزيادة أو نقص، ولو ظن خطأهما؛ لأنه ﷺ رجع إلى قول أبي بكر وعمر في قصة ذي اليمين، حينما سها النبي ﷺ في صلاة الظهر<sup>(١)</sup>.

والمرأة كالرجل في تنبيه الإمام.

وطريق التنبيه كما جاء في الحديث الذي رواه الجماعة عن أبي هريرة: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء».

- فإن لم يرجع إمام إلى قول الثقتين المنبهين له:

أ - فإن كان عدم رجوعه لجبران نقص، بأن قام قبل أن يتشهد التشهد الأول لم تبطل صلاته، لحديث المغيرة بن شعبة: «أنه نهض في الركعتين، فسبح به من خلفه، فمضى، فلما أتم صلاته وسلم، سجد سجدتي السهو، فلما انصرف، قال: رأيت النبي ﷺ يصنع كما صنعت»<sup>(٢)</sup>.

ب - وإن لم يرجع عمداً لغير جبران نقص: بطلت صلاته وصلاة المأموم الذي اتبعه عالمياً ببطلان صلاته ذاكراً؛ لأنه اقتدى بمن يعلم بطلان صلاته، كما لو اقتدى بمن يعلم حدثه. ولا تبطل صلاة المأموم الذي اتبعه

---

(١) روى البخاري ومسلم - واللفظ للأول - عن أبي هريرة قال: صلى النبي إحدى صلاتي العشي (الظهر أو العصر) ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يده عليها، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وخرج سزعان الناس (المسرعون إلى الخروج) فقالوا: أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعو النبي ﷺ ذا اليمين، فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: لم أنس ولم تقصر، فقال: بلى قد نسيت، فصلى ركعتين ثم سلم، ثم كبر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم وضع رأسه فكبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر» (سبل السلام ١/٢٠٣).

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح (نيل الأوطار ٣/١١٩).



جاهلاً أو ناسياً؛ لأن الصحابة تابعوا النبي ﷺ في الخامسة، حيث لم يعلموا، أو توهموا النسخ، ولم يؤمروا بالإعادة.

ووجبت مفارقة الإمام القائم إلى زائدة على من علم ذلك، لاعتقاده خطئه، ويؤتمُّ المفارق صلاته لنفسه للعدر.

٢ - وأما النقص في الصلاة: فمثل ترك الركوع أو السجود أو قراءة الفاتحة ونحو ذلك سهواً، ويجب عليه تداركه والإتيان به إذا تذكره. ويجب أن يسجد للسهو في آخر صلاته.

وإن نسي التشهد الأول، لزمه الرجوع والإتيان به جالساً، ما لم يتصب قائماً، وهذا متفق عليه، لما روى المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الركعتين، فلم يستتم قائماً، فليجلس ويسجد سجدي السهو»<sup>(١)</sup>، ولأنه أخلّ بواجب، وذكره قبل الشروع في ركن، فلزمه الإتيان به، كما لو لم تفارق ركبتاه الأرض. ويلزم المأمومين متابعتة، ولو بعد قيامهم وشروعهم في القراءة، لحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»<sup>(٢)</sup>.

وإن استتم قائماً، ولم يقرأ، فعدم رجوعه أولى، لحديث المغيرة السابق، ويتابعه المأموم، ويسقط عنه التشهد. وإن قرأ ثم ذكر التشهد، لم يجز له الرجوع، لحديث المغيرة، ولأنه شرع في ركن مقصود، كما لو شرع في الركوع، وتبطل صلاة الإمام إذا رجع بعد شروعه في القراءة، إلا أن يكون جاهلاً أو ناسياً. وعليه سجود السهو لذلك، لحديث المغيرة، ولقوله ﷺ سابقاً: «إذا سها أحدكم فليسجد سجدتين».

وكذلك حكم التسييح في الركوع والسجود، ودعاء «رب اغفر لي» بين السجدتين وكل واجب تركه سهواً، ثم ذكره، فيرجع إلى تسييح الركوع قبل الاعتدال لا بعده.

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، من رواية جابر الجعفي، وقد تكلم فيه (المرجع السابق).

(٢) متفق عليه عن أبي هريرة (نيل الأوطار ٣/١٣٩).

٣ - وأما الشك في الصلاة: الذي يقتضي سجود السهو في بعض صورته: فهو مثل أن يشك في ترك ركن من الأركان، أو في عدد الركعات، فيبني على المتيقن وهو الأقل، ويأتي بما شك في فعله، ويتم صلاته، ويسجد للسهو وجوباً، لحديث أبي سعيد السابق: أن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر، كم صلى؟ فليطرح الشك، وليبين على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم»<sup>(١)</sup>.

ولا يسجد للسهو حالة الشك في ترك واجب، كتسبيح الركوع أو السجود، وإنما يسجد لترك الواجب سهواً.

كما لا يسجد للسهو إذا أتم الركعات، وشك هو في التشهد في زيادة الركعة الأخيرة؛ لأن الأصل عدم الزيادة. أما إن شك في زيادة الركعة الأخيرة قبل التشهد، فإنه يجب عليه سجود السهو. ومثل ذلك الشك في زيادة سجدة، على هذا التفصيل.

#### محل سجود السهو وصفته:

يرى الحنابلة<sup>(٢)</sup>: أنه لا خلاف في جواز السجود قبل السلام وبعده، وإنما الخلاف في الأفضل والأولى. والأفضل أن يكون قبل السلام؛ لأنه إتمام للصلاة، فكان فيها كسجود صليها، إلا في حالتين:

**الأولى:** أن يسجد لنقص ركعة فأكثر، وكان قد سلم قبل إتمام صلاته: لحديث عمران بن حصين وأبي هريرة في قصة ذي اليمين<sup>(٣)</sup>، ففي حديث عمران: «فصلى ركعة ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم».

**الثانية:** أن يشك الإمام في شيء من صلاته، ثم يبني على غالب ظنه، فإنه يسجد للسهو بعد السلام ندباً، نصاً عن أحمد؛ لحديث علي وابن مسعود مرفوعاً: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحز الصواب، فليتم ما عليه،

(١) رواه أحمد ومسلم.

(٢) كشف القناع ١/٤٧٩ - ٤٨١، المغني ٢/٣٤.

(٣) نيل الأوطار ٣/١٠٧، ١١٣.

ثم ليسجد سجدين»<sup>(١)</sup> وفي البخاري: «بعد التسليم».

وصفة سجود السهو: أن يكبر للسجود والرفع منه، سواء كان قبل السلام أو بعده، ثم يسجد سجدتين كسجود الصلاة، فإن كان السجود بعدياً، يأتي بالتشهد، كتشهد الصلاة قبل السلام ثم يسلم، وإن كان قبلياً لم يتشهد، ويسلم عقبه.

ويقول في سجود السهو ما يقول في سجود صلب الصلاة؛ لأنه سجود مشروع في الصلاة، فأشبهه سجود صلب الصلاة.

ومن ترك السجود الواجب للسهو عمداً، بطلت صلاته بترك ما محله قبل السلام؛ لأنه ترك الواجب عمداً كغيره من الواجبات، ولا تبطل بترك ما محله بعد السلام؛ لأنه جبر للعبادة خارج منفرد عنها، فلم تبطل بتركه، كجبرانات الحج.

وإذا نسي سجود السهو حتى طال الفصل، لم تبطل الصلاة؛ لأنه جابر للعبادة بعدها، فلم تبطل بتركه كجبرانات الحج.

وإن طال الفصل لم يسجد، وإلا سجد.

## ٢ - سجدة التلاوة:

مشروعيتها وحكمها، وشروطها، ومبطلاتها، وأسبابها وصفتها، مواضعها في القرآن، أحكام فرعية متعلقة بها<sup>(٢)</sup>.

### مشروعية سجدة التلاوة:

ذم الله تعالى تارك السجود بقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [سورة الإنشقاق: ٢١]. ودلت السنة الفعلية على مشروعيتها، بأحاديث، مثل خبر ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يقرأ علينا القرآن، فإذا مرّ بالسجدة، كبر وسجد وسجدنا معه»<sup>(٣)</sup>. وروى أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا قرأ

(١) متفق عليه.

(٢) المغني ١/٦١٦ - ٦٢٧، كشاف القناع / ٥٢١ - ٥٢٧.

(٣) رواه أبو داود والحاكم، وفي رواية أبي داود ضعيف، ورواه عند الحاكم ثقة، وقال: على شرط الشيخين.

ابن آدم السجدة، فسجد، اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله، أمر ابن آدم بالسجود، فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود، فعصيت، فلي النار»<sup>(١)</sup>.

ويسجد القارىء والسامع عند الحنفية والشافعية، لخبر ابن مسعود: أن النبي ﷺ قرأ: «والنجم» فسجد فيها، وسجد معه الجن والإنس، إلا أمية بن خلف، فقتل يوم بدر مشركاً<sup>(٢)</sup>. ولا يطالب السامع (الذي لا يقصد الاستماع) بالسجود عند المالكية والحنابلة لفعل عثمان وابن عباس وعمران. أما قاصد السماع فلا خلاف أن يسجد التالي والمستمع، لخبر ابن عمر السابق.

### حكمها شرعاً:

سجدة التلاوة سنة مؤكدة، وليست بواجبة، خلافاً للحنفية؛ لما روى زيد بن ثابت قال: «قرأت على النبي ﷺ والنجم، فلم يسجد فيها»<sup>(٣)</sup> ولأنه إجماع الصحابة. وروى مالك في الموطأ والبخاري والأثرم: «أن عمر قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل، فسجد، فسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس، إنما نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر». وفي لفظ قال: «إن الله لم يفرض علينا السجود، إلا أن نشاء». قال هذا بمحضر من الصحابة، ولم ينكر، فكان إجماعاً، والأوامر به محمولة على الندب، وإنما ذم من تركه تكذيباً واستكباراً، كإبليس والكفار. والحاصل: من سجد فحسن، ومن ترك فلا شيء عليه.

ويتيمم محدث لها عند فقد الماء، ولا يتيمم لها مع وجود الماء وقدرته على استعماله، لفقد شرط التيمم، فإذا سمع السجدة غير متطهر، لم

(١) رواه مسلم وابن ماجه.

(٢) متفق عليه في الصحيحين.

(٣) رواه الجماعة إلا ابن ماجه، ولفظ الدارقطني «قرأت على النبي ﷺ وسلم النجم، فلم يسجد منا أحد».

يلزمه الوضوء ولا التيمم، خلافاً للنخعي وأصحاب الرأي؛ لأنها تتعلق بسبب، فإذا فات لم يسجد، كما لو قرأ سجدة في الصلاة، فلم يسجد، فإنه لا يسجد بعدها.

ويسجد الماشي المسافر على الأرض مستقبلاً القبلة، كما يسجد في النافلة، ويومئ الركاب المسافر بالسجود للتلاوة، حيث كان وجهه كسائر النوافل.

وإذا كرر القارئ تلاوة الآية أو استماعها، يسن له تكرار السجود بمقدار ذلك، لتعدد السبب.

ولا يسجد المصلي لقراءة غير إمامه بحال، سواء كان التالي في صلاة أو لا، لأن المصلي غير المأموم مأمور باستماع قراءة نفسه، والمشتغل بصلاته منهي عن استماع غيره. ولا يسجد مأموم لقراءة نفسه؛ لأنه اختلاف على الإمام، وهو منهي عنه.

ولا يسجد الإمام لقراءة غيره، لاشتغاله بقراءة نفسه، فإن فعل عمداً، بطلت صلاته؛ لأنه زاد فيها سجوداً.

ولا يقوم الركوع مقام السجود؛ لأنه سجود مشروع، فلا ينوب عنه الركوع، كسجود الصلاة. وقال أبو حنيفة: يقوم الركوع مقام السجود استحساناً، لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابٌ﴾ [سورة ص: ٢٤] فعبر عن السجود بالركوع.

ويكره اختصار آيات السجود: وهو أن يجمعها في ركعة واحدة، أو في وقت واحد في غير صلاة، يسجد فيها، أو أن ينتزع الآيات التي فيها السجود، فيقرؤها ويسجد فيها، أو أن يسقطها من قراءته، لثلاث يسجد لها.

ولا يقضى هذا السجود إذا طال الفصل بين التلاوة والسجود، كما لا تقضى صلاة كسوف، وصلاة استسقاء، وتحية مسجد، وعقب الوضوء ونحوها، بخلاف السنن الرواتب، لتبعيتها للفرائض.

### شروط سجود التلاوة:

يشترط لهذا السجود ما يشترط لصلاة النافلة من الطهارتين: طهارة

الحدث والنجس، وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية، بلا خلاف، لقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»<sup>(١)</sup> فيدخل في عمومه السجود، ولأنه صلاة، فيشترط له ذلك، كذات الركوع:

ويشترط أيضاً ألا يطول الفصل عرفاً بين التلاوة أو الاستماع وبين فعلها، فيسن السجود مع قصر الفصل.

أما المستمع فيزاد له على هذه الشروط شرطان آخران وهما:

١ - أن يكون التالي أو القارئ ممن يصلح أن يكون إماماً للمستمع: فلو سمع الآية من امرأة أو خنثى أو غير آدمي كالبيغاء أو آلة التسجيل، أو من صبي<sup>(٢)</sup>، فلا يسن له السجود؛ لما روي: «أن رسول الله ﷺ أتى إلى نفر من أصحابه، فقرأ رجل منهم سجدة، ثم نظر إلى رسول الله ﷺ، فقال له: إنك كنت إمامنا، ولو سجدت سجدنا»<sup>(٣)</sup>. ولأنه إمام له، فلم يسجد بدون إمامه.

ولا يصلح كون القارئ إماماً للمستمع إذا كان المستمع قدام القارئ أو عن يساره مع خلو يمين التالي عن ساجد معه.

٢ - أن يسجد القارئ: فإذا لم يسجد، فلا يسن للمستمع، أي إذا لم يسجد التالي، لم يسجد المستمع، للحديث السابق.

وللمستمع الرفع من السجود قبل القارئ في غير الصلاة؛ لأنه ليس إماماً له حقيقة، بل بمنزلة الإمام. وأما المأموم في الصلاة فلا يرفع قبل إمامه، كسجود الصلب.

- ويسجد من ليس في صلاة لسجود التالي في الصلاة إذا استمع له، لعموم ما سبق.

(١) رواه الجماعة إلا البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) هذا ما ذكر في المغني (١/٦٢٥) وفي كشف القناع (١/٥٢٣): «يسجد المستمع لتلاوة أمي وزمن وصبي؛ لأن قراءة الفاتحة والقيامة ليسا بواجب في النفل، واقتداء الرجل بالصبي يصح في النفل، وهذا هو الراجح.

(٣) رواه الشافعي في مسنده والجوزجاني في المترجم عن عطاء عن النبي ﷺ.

- ولا يسجد في الأوقات التي لا يجوز أن يصلي فيها تطوعاً. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله (الإمام أحمد) يُسأل عن قرأ سجود القرآن بعد الفجر وبعد العصر أيسجد؟ قال: لا. والدليل عموم قوله عليه السلام المتقدم في بحث الأوقات المنهي عن الصلاة فيها: «لا صلاة بعد الفجر، حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس».

**مبطلات السجود:** يبطل سجدة التلاوة كل ما يبطل الصلاة: من الحدث، والعمل الكثير، والكلام، والقهقهة، وعليه إعادتها. أي أنه يشترط الكف عن مفسدات الصلاة، كالأكل، ودخول وقت السجود، بأن يكون قد قرأ الآية أو سمعها.

#### أسباب سجدة التلاوة:

سببها التلاوة والاستماع بالشروط المتقدمة، وبشرط ألا يطول الفصل عرفاً بينها وبين سببها كما تقدم. فإن كان القارئ أو المستمع محدثاً، ولا يقدر على استعمال الماء تيمم.

- ولا يسجد المقتدي إلا لمتابعة إمامه، كما تقدم.

- ويكره للإمام سجوده لقراءة سجدة في صلاة سرية، لئلا يخلط على المأمومين، فإن فعل خير المأموم بين المتابعة وتركها؛ لأنه ليس بتالٍ ولا مستمع، والأولى السجود متابعة للإمام.

#### أركان سجدة التلاوة وواجباتها أو كيفيتها وصفتها:

أركان سجدة التلاوة ثلاثة: السجود، والرفع منه، والتسليمة الأولى، أما التسليمة الثانية فليست بواجبة، وأما التكبير للهوي والرفع من السجود، والذكر في السجود، فهو واجب، كما في سجود صلب الصلاة، والجلوس للتسليم مندوب. والتكبير للسجود والرفع منه، سواء كان في صلاة أو في غيرها.

والأفضل سجوده عن قيام، لما روى إسحاق بن راهويه عن عائشة: «أنها كانت تقرأ في المصحف، فإذا انتهت إلى السجدة قامت، فسجدت» وتشبيهاً له بصلاة النفل.

وصفتها أو كيفيتها: أن يكبر إذا سجد وإذا رفع بلا تكبيرة إحرار، ويرفع يديه مع تكبيرة السجود إن سجد في غير الصلاة؛ لأنها تكبيرة افتتاح<sup>(١)</sup>. أما في الصلاة، فقياس المذهب ألا يرفع يديه؛ لأن في حديث ابن عمر المتقدم: «أن النبي ﷺ كان لا يفعل في السجود» يعني رفع يديه. ويسلم إذا رفع.

ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلاة: «سبحان ربي الأعلى»  
ويزيد المذكور في الروايتين التاليتين:

- عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يقول في سجود القرآن بالليل: سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته»<sup>(٢)</sup>.

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله، إني رأيتني الليلة أصلي خلف شجرة، فقرأت السجدة، فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي، فسمعتها وهي تقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود. فقرأ النبي ﷺ سجدة، ثم سجد، فقال ابن عباس: فسمعتة يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة»<sup>(٣)</sup>.

### مواضع سجدة التلاوة في القرآن:

المشهور في المذهب: أن عزائم سجود القرآن أربع عشرة سجدة، أي أن السجودات أربع عشرة<sup>(٤)</sup>. منها سجودتان في سورة الحج، في أولها وآخرها: الآية (٧٧) أما سجدة «ص» فهي سجدة شكر، تستحب في غير

(١) واتباعاً للسنة، روى وائل بن حجر: «أن النبي ﷺ كان يكبر في كل رفع وخفض، ويرفع يديه في التكبير».

(٢) رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) رواه ابن ماجه، والترمذي، وقال: وهذا حديث غريب: قال ابن قدامة في المغني: ومهما قال من ذلك، فحسن.

(٤) المغني ١/٦١٦ - ٦٢٠، كشف القناع ١/٥٢٤ وما بعدها.



الصلاة، وتحرم في الصلاة على الأصح وتطلبها، لما روى البخاري عن ابن عباس، قال: «صَّ، ليست من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها» وقال في رواية النسائي: «سجدها داود توبة، ونحن نسجدها شكراً».

ويؤيد ذلك حديث عمرو بن العاص: «أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفضل، وفي الحج سجدتان»<sup>(١)</sup>. فدل على أن السجدة خمس عشرة، منها سجدتان في الحج، وفي صَّ، التي هي سجدة شكر.

ومواضع السجود: آخر الأعراف (الآية ٢٠٦) وفي الرعد (١٥) وفي النحل (٤٩) وفي الإسراء (١٠٧) وفي مريم (٥٨) وفي أول الحج (١٨) في آخر الحج (٧٧) وفي الفرقان (٧٣) وفي النمل (٢٥) وفي السجدة - ألم (١٥) وفي فصلت - حم (٣٨) وفي آخر النجم (٦٢) وفي الانشقاق (٢١) وفي آخر العلق - اقرأ (١٩).

روى الإمام أحمد عن عمر وعلي وابن عباس وأبي الدرداء وأبي موسى: «أنهم سجدوا في الحج سجدتين». ويؤيده ما روى عقبة بن عامر، قال: قلت: «يا رسول الله، أفضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين؟ قال: نعم، ومن لم يسجدهما، فلا يقرأهما»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة قال: «سجدنا مع النبي ﷺ في الانشقاق، وفي: اقرأ باسم ربك»<sup>(٣)</sup>.

### أحكام فرعية متعلقة بسجدة التلاوة:

ذكر الحنابلة<sup>(٤)</sup> أحكاماً فقهية تتعلق بهذه السجدة، كما ذكر غيرهم أحكاماً أخرى. فقالوا:

(١) رواه أبو داود وابن ماجه.

(٢) رواه أحمد وأبو داود.

(٣) رواه مسلم.

(٤) المغني ١/٦٢٣، ٦٢٦، ٦٢٧.

أ - لا يسجد المسلم في الأوقات المنهي عنها، كما تقدم، خلافاً للشافعية.

ب - إن قرأ المصلي السجدة في الصلاة في آخر السورة: فإن شاء ركع، وإن شاء سجد، ثم قام فركع، قال ابن مسعود: «إن شئت ركعت، وإن شئت سجدت».

ب - إن كان القارئ على الراحلة في السفر، جاز أن يومئ بالسجود حيث كان اتجاهه، كصلاة النافلة، وهذا متفق عليه في المذاهب؛ لما روى ابن عمر: «أن النبي ﷺ قرأ عام الفتح سجدة، فسجد الناس كلهم، منهم الراكب، والساجد في الأرض، حتى إن الراكب ليسجد على يده»<sup>(١)</sup>.

د - يكره اختصار السجود، كما تقدم، خلافاً للحنفية.

هـ - يكره للإمام قراءة السجدة في صلاة سرية، كما تقدم، وإن قرأ لم يسجد، لأن فيها إبهاماً على المأموم، وهذا موافق لمذهب الحنفية، ولم يكرهه الشافعي. وذكر المالكية: أن الإمام يجهر بالسجدة حيثئذ.

و - ويسجد لتلاوة أمي وزَين كما تقدم، ومميز، لأنه تصح إمامته في النفل، كما جاء في كشف القناع.

### ٣ - سجدة الشكر:

قال الحنابلة<sup>(٢)</sup>: تستحب سجدة عند تجدد نعمة ظاهرة، أو دفع نقمة ظاهرة، عامة أو خاصة، كتجدد ولد، أو مال، أو جاه، أو نصرة على عدو.

بدليل ما رواه أبو بكر: «أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يُسرُّ به، خرّ ساجداً»<sup>(٣)</sup>. وسجد الصديق حين قتل مسيلمة وفتح اليمامة، كما روى

(١) رواه أبو داود.

(٢) المغني ١/٢٦٧ وما بعدها، كشف القناع ١/٥٢٧ وما بعدها.

(٣) أخرجه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) إلا النسائي وابن المنذر، وقال الترمذي: حسن غريب.

سعيد بن منصور، وسجد علي حين وجد ذا الثُدَيَّة<sup>(١)</sup> (الذي كان على عضده مثل حلمة الثدي) كما روى الإمام أحمد.

ويشترط لسجود الشكر ما يشترط سجود التلاوة. ولا يسجد للشكر، وهو في الصلاة؛ لأن سبب السجدة ليس منها، فإن فعل بطلت صلاته، إلا أن يكون ناسياً أو جاهلاً بتحريم ذلك.

**وصفتها أو هيئتها وأحكامها مثل سجدة التلاوة.**

ومن رأى مبتلى في دينه، سجد بحضوره وبغير حضوره، وقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً. وكذلك يسجد إن كان مبتلى في بدنه، وقال ذلك، وكتمه منه، ويسأل الله العافية، قال إبراهيم النخعي: «كانوا يكرهون أن يسألوا الله العافية بحضرة المبتلى»<sup>(٢)</sup>، وروى الحاكم: «أنه ﷺ سجد لرؤية زمن، وأخرى لرؤية قرد، وأخرى لرؤية نغاشي» أي ناقص الخلقة، أو مبتلى، أو مختلط العقل.

### التطبيق المعاصر:

- لا جديد في العبادات في الإسلام، فحاضرها ومستقبلها وماضيها سواء، كل ما في الأمر أن مشكلة الصلاة في عصرنا تكمن في مسألتين:

١ - تأخير الصلاة عن أوائل أوقاتها، والعجلة في أدائها، وترك الخشوع فيها، وكثرة وساوس المصلين حين أدائها، بسبب كثرة المشاغل، وانهماك الناس في شؤون الدنيا، وضعف الإحساس أو الوازع الديني. وعلاج ذلك لمن يكثر السؤال عن كيفية التخلص من هذه الوسواس: هو ترتيل القرآن وتدبر آياته، والتأمل وإمعان التفكير في آي القرآن الكريم، وفي معاني

---

(١) اسمه نافع، ويقال له: المخدج يعني ناقص الخلق، ويقال له: حرقوص بن زهير التميمي، وهو ذو الخويصرة، الذي كان علي ممن يحسن إليه ويطعمه لفقره وضيق عيشه، وقال للنبي ﷺ وهو يقسم قسماً: اعدل، فقال النبي ﷺ: «ويلك، فمن يعدل إذا لم أعدل» وكان فيمن خرج على علي، ثم وجده علي مع جماعة قتلى، قتل بعضهم بعضاً.

(٢) ذكره ابن عبد البر.

التسبيح والتكبير. وعلاج العجلة سهل: في زيادة الطمأنينة، علماً بأن من أساء في صلاته، فلم يتم ركوعها وسجودها: حكمه حكم تاركها، لكن رجع ابن قدامة في المغني: أنه لا يقتل كالتارك، وهو أظهر وأرجح بسبب الشبهة.

٢ - إهمال الصلاة كسلاً وتهاوناً لدى الكثرة من المسلمين، وهذا وإن كان لا يكفر، إلا أنه يقتل بعد تهديد الإمام له.

- ولا يكفر تارك شيء من العبادات كسلاً وتهاوناً غير الصلاة، مثل تارك الزكاة والصوم والحج، ولكنه يقتل حداً بعد استتابته ثلاثة أيام، ويستحق القتل بترك صلاة واحدة على المعتمد، وعن أحمد: يمهل للصلاة الرابعة في اليوم، وأنه يقتل كضراً<sup>(١)</sup>.

ومن أخر صلاة واحدة تكاسلاً، لا جحوداً أمر بها. ومن زال عقله بغير جنون قضى كل صلاة فاتته. ولا يصح أن يصلي حاضرة وعليه فاتتة، إلا أن يتمها ناسياً للفاتتة، فإن تذكر فيها أتمها نفلًا، وصلى الفاتتة ثم الحاضرة، وإن ضاق الوقت سقط الترتيب<sup>(٢)</sup>.

- ولا تجب الصلاة إلا بالتكليف بالبلوغ الطبيعي أو بالسن، فلا صلاة على الصبي، وتصح منه إذا بلغ سبع سنين، فإذا بلغ العشر أدب عليها، فإن بلغ في الوقت وقد صلاها أو ابتدأها، أعادها. وتقع الصلاة أداء بتكبير الإحرام في الوقت.

- والصلاة أول الوقت أفضل فيما يسن تعجيله وهو الصلوات المفروضة إلا صلاتي العشاء والظهر، الأولى تؤخر لآخر الثلث الأول من الليل، والثانية يسن تأخيرها للإبراد بها في الحر، اتباعاً للسنة. ويحرم تأخير الصلاة عن وقت الجواز، لمفهوم أحاديث المواقيت المتقدمة.

- وإذا طهرت الحائض، وأسلم الكافر، وبلغ الصبي قبل غروب الشمس بمقدار تكبيرة الإحرام، وجبت صلاة الظهر والعصر. وإذا حدث

(١) المحرر في الفقه ٣٢/١ - ٣٣.

(٢) المرجع السابق ٣٢/١ - ٣٥.

ذلك قبل أن يطلع الفجر، وجبت صلاة المغرب والعشاء (أي تجب الصلاة التي زال العذر في وقتها، والصلاة المتقدمة عليها إن كانت تجمع معها).

- وتحرم صلاة التطوع في أوقات خمسة إلا القضاء، والإعادة في المسجد جماعة، والمنذورة، وركعتي الطواف، والجنائز، وتحية المسجد، ونحو ذلك مما له سبب، كما جاء في «المحرر في الفقه» فتجوز الصلاة في هذه الأوقات وفاقاً للشافعية. ويجوز قضاء سنة الفجر بعدها، وقضاء السنن الرابعة بعد العصر. والمعتمد كما جاء في كشاف القناع: أنه لا تجوز صلاة ما له سبب في هذه الأوقات، كسجود تلاوة، وشكر، وسنة راتبة، وصلاة كسوف، واستسقاء، وتحية مسجد، وسنة وضوء، واستخارة، لعموم النهي، وإنما ترجح عموم النهي على أحاديث التحية وغيرها، لأنها حاضرة، وتلك مبيحة، والحاضر مقدم على المبيح، والمشهور أنه لا تقضى الرواتب في هذه الأوقات.

وتُفعل سنة الظهر بعد العصر في جمع التقديم والتأخير.

ويكره التنفل قبل صلاة العيد وبعده، ولو في المسجد والمصلى.

ويكره افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة.

ومن شُغلت ذمته بتكليف كالصلاة لا يبرأ إلا بتفريغها أداء أو قضاء.

- ويجب ترتيب قضاء الصلاة الفائتة إن اتسع الوقت.

ولا يصح النفل المطلق ممن عليه فائتة قبل القضاء، لكن يصح النفل

المقيد، وهو سنن الرواتب والوتر.

- وانفرد الحنابلة بالقول بأن الصلاة في الثوب المغصوب والحريز، لا

تصح الصلاة به. ويصلي عُرياناً من لم يجد إلا ثوباً مغصوباً. وله أن يصلي

في ثوب حريز حينئذ أو في ثوب نجس، ولا إعادة عليه.

وانفردوا أيضاً باشتراط ستر الرجل أحد عاتقيه<sup>(١)</sup> في الصلاة، وأنه لا

---

(١) العاتق: المنكب إلى أصل العنق.

تصح الصلاة في مواضع ستة: في المقبرة، والمجزرة، والمزبلة أو بيت الحُش (قضاء الحاجة) وأعطان الإبل، وقارعة الطريق، والحمام وتوابعه، وفوق الكعبة.

ولا تصح صلاة الفرض في داخل الكعبة، وفي حِجر إسماعيل، وعلى ظهرها.

وانفردوا كذلك بالقول بوجوب التكبير لغير الإحرام، والتسميع، والتحميد بعد الرفع من الركوع، وطلب المغفرة بين السجدين، والتشهد الأول والجلوس له، وترك واجب من الصلاة عمداً لا سهواً، وتبطل الصلاة بترك الواجب عمداً. ولا تكره التسمية في أول التشهد، على الصحيح من المذهب، بل تركها أولى.

- وقالوا ببطلان الصلاة بمرور الكلب الأسود البهيم (الخالص السواد) بين يدي المصلي.

والمرأة في الصلاة كلها عورة إلا وجهها فقط، وكلها عورة حتى الوجه والكفان خارج الصلاة.

- ولا يطلب التوجه للقبلة في حال التحام الحرب، والهرب من السيل أو النار أو السبع، أو الصلب لغير القبلة.

- وتصح الصلاة في الباخرة، ويتجه المصلي نحو القبلة حيث اتجهت، وتصح في الطائرة والسيارة إذا أمكن القيام والاتجاه نحو القبلة، وإلا لم تصح، ويصلي الراكب إيماء احتراماً للوقت ويقضي، أو يجمع بين الصلاتين إذا صح الجمع.

- ومن اجتهد في القبلة، ثم تبين خطؤه، لا إعادة عليه وفاقاً للحنفية، وخلافاً للشافعية. ويكفي البعيد الاتجاه إلى جهة الكعبة كالحنفية، ولا بد من قصد عين الكعبة عند الشافعية.

- ومن أدى الصلاة مكتملة الأركان والشروط والواجبات، ولم يميز بين الفرض والسنة: صحت صلاته. والأركان أربعة عشر، وما عداها سنن وهي (٥٥ سنة) والواجبات ثمانية، والشروط تسعة.

ويخير المسافر بين فعل السنن الرواتب وبين تركها إلا سنة الفجر والوتر، فيفعلان في السفر، لتأكدهما، ولا سنة راتبة قبل الجمعة، وأقل السنة الراتبة بعدها ركعتان، وأكثرها ست، والقنوت عند الحنابلة في الوتر بعد الركوع أو قبله: سنة، وفي صلاة الفجر بدعة خلافاً للشافعية.

وترتيل القرآن وتفهم معانيه وتدبره أفضل من إدراجه وكثرة الختمات وقراءة القرآن من المصحف أفضل من قراءته حفظاً بالذاكرة.

ولاحظت أن بعض أهل العلم يهملون السنن الرواتب، ولم أفهم سبب ذلك، علماً بأنهم قدوة للآخرين، والناس يراقبون أفعالهم، فهل زعموا أنهم أهل القربى من الله، وألا حاجة لهم للسنن؟!

وأخيراً أوصي بوصية رسول الله ﷺ: الصلاة الصلاة، فلقد شاهدت أكثر المدعويين لبعض المؤتمرات، الإسلامية من أهل الفكر والبحوث لا يصلون الفرائض؟!

الصلاة في بلاد البلغار والمنطقة القطبية الشمالية والجنوبية:

الأصح أنه تجب عليهم جميع الصلوات بما فيها صلاة العشاء، خلافاً لبعض الحنفية القائلين بسقوط صلاة العشاء عنهم؛ لأن الأوقات مجرد علامات معرفات للفريضة، وليس الوقت شرطاً للأداء.

ويكون ذلك بتقدير الوقت المقدر لكل صلاة كما ثبت في السنة - فيما رواه مسلم وأبو داود في حديث خروج الدجال -: «اقدروا له قَدْرَه» وكيفية التقدير إما بحسب أقرب البلاد إليهم، أو بحسب التقدير بين وقت ووقت أو بحسب توقيت مكة المكرمة.

## الفصل الرابع أنواع الصّلاة

وفيه مباحث ثمانية: صلاة الجماعة، صلاة الجمعة، صلاة المسافر، صلاة العيدين، صلاة الكسوف والخسوف، صلاة الاستسقاء، صلاة الخوف، صلاة الجنازة وأحكامها وتوابعها.

### صلاة الجماعة أو الإمامة والاقْتداء:

- تعريف صلاة الجماعة ومشروعيتها، وحكمها، أقل ما تنعقد به، وأفضلها، ووقت إدراك ثوابها، وإدراك الفريضة جماعة، المبادرة إليها مع الإمام، وتكرارها في المسجد، وإعادة الصلاة جماعة، وقت القيام للصلاة، أعذار ترك الجمعة والجماعة. أحكام الإمامة والقدوة، وصلاة أهل الأعذار، الاستخلاف في الصلاة<sup>(١)</sup>.

وأبحث هذه الأمور فيما يلي:

### تعريف الجماعة ومشروعيتها:

صلاة الجماعة: هي الصلاة التي يحدث الارتباط فيها بين صلاة الإمام والمأموم. وقد شرع الاجتماع للعبادة في أوقات معلومة، منها صلاة الجماعة في اليوم والليلة للمكتوبات، ومنها ما هو في الأسبوع، وهو صلاة الجمعة، ومنها ما يتكرر في السنة مرتين وهو صلاة العيدين لجماعة كل بلد، ومنها ما

---

(١) كشف القناع ١/٥٣٢ - ٥٩٣، المغني ٢/١٧٦ - ٢٥٤، غاية المنتهى ١/١٦٨ - ٢٠٥، منار السبيل ١/١١٧ - ١٣٣: المحرر في الفقه ١/٩١ - ١٢٨، الإنصاف ٢/٢١٠ - ٣١٤.



هو مرة في السنة وهو الوقوف بعرفة؛ لأجل التواصل والتوَادد وعدم التقاطع. فتكون حكمة صلاة الجماعة: تحقيق التآلف والتعارف بين المسلمين، وتقوية روابط الأخوة فيما بينهم، وغرس جذور المحبة والود في قلوبهم، وتدريبهم على حب النظام والطاعة، واحترام الوقت وتقدير قيمته، وإيجاد الفرصة لتعلم الجاهل من العالم، بالإضافة إلى الاهتمام بقضايا المسلمين العامة وتفقد المسلم لأخيه المسلم.

والجماعة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ...﴾ [سورة النساء: ١٠٢] أمر الله بالجماعة حالة الخوف في الجهاد، ففي الأمن أولى.

وأما السنة: فقوله ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ<sup>(١)</sup> بسبع وعشرين درجة»<sup>(٢)</sup>.

وأما الإجماع: فإن الصحابة أجمعوا على مشروعية صلاة الجماعة بعد الهجرة.

### حكم صلاة الجماعة:

صلاة الجماعة فرض عين في الصلوات الخمس عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ...﴾ [سورة النساء: ١٠٢] وقوله تعالى: ﴿وَأَزْكُوا مَعَ الزَّكِيِّينَ﴾ [سورة البقرة: ٤٣] ولو لم تكن واجبة لرخص فيها حالة الخوف، ولم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها.

وروى أبو هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لقد هممت أن أمر بحطب ليحتطب، ثم أمر بالصلاة، فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً،

(١) أي الفرد.

(٢) رواه الجماعة إلا النسائي وأبا داود.

(٣) المغني ١٧٦/٢ وما بعدها، كشاف القناع ٥٣٢/١ وما بعدها.

فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم»<sup>(١)</sup>. وروى أيضاً قال: «أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد!! فسأله أن يرخص له، فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال: هل تسمع النداء؟ فقال: نعم، قال: فأجب»<sup>(٢)</sup>. وإذا لم يرخص للأعمى الذي لم يجد قائداً، فغيره أولى.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع المنادي، فلم يمنعه من اتباعه عذر - قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض - لم تقبل منه الصلاة التي صلى»<sup>(٣)</sup>.

ويعضد وجوب الجماعة: أن الشارع شرعها حال الخوف على صفة لا تجوز إلا في الأمن، وأباح الجمع لأجل المطر، وليس ذلك إلا محافظة على الجماعة، ولو كانت سنة، لما جاز ذلك.

ولا يلزم من الوجوب الاشتراط، كواجبات الحج، والإحداث في العدة. فليست الجماعة شرطاً لصحة الصلاة، كما نص عليه الإمام أحمد، إذ لا قائل بوجوب الإعادة على من صلى وحده.

### أقل ما تنعقد به الجماعة:

تنعقد الجماعة باثنين فصاعداً، بلا خلاف؛ لقوله ﷺ: «الاثنان فما فوقهما جماعة»<sup>(٤)</sup> وقوله أيضاً لمالك بن الحويرث: «وليؤمكما أكبركما»<sup>(٥)</sup>.

لكن ينبغي كون الاثنين بالغين عاقلين، فأقلها إمام، ومأموم ولو أنثى، وتنعقد بكون أحدهما رجلاً أو عبداً، أو كون الإمام أنثى والمأموم أنثى، ولا

(١) رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

(٢) رواه مسلم، وروى مثله أبو داود بإسناد صحيح عن عبد الله بن أم مكتوم.

(٣) رواه أبو داود.

(٤) رواه ابن ماجه والحاكم والدارقطني والبيهقي والعقيلي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وهو ضعيف.

(٥) رواه الترمذي والنسائي والبيهقي، وروى الشيخان نحوه.

تعتقد بالميميز في الفرض، لأن ذلك يروى عن ابن مسعود، وابن عباس، ولأن الصبي لا يصلح إماماً في الفرض، ويصح أن يكون إماماً أو مأموماً في نفل؛ لأن النبي ﷺ أمّ ابن عباس، وهو صبي في التهجد.

### أفضل الجماعة:

يجوز فعل الجماعة في البيت أو في الصحراء، للحديث المتفق عليه: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأیما رجل أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته». وتسن الجماعة في المسجد، لحديث «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»<sup>(١)</sup>. وقال ابن مسعود: «من سرّه أن يلقى الله غداً مسلماً، فليحافظ على هؤلاء الصلوات، حيث ينادى بهن»<sup>(٢)</sup> لأن المسجد يشتمل على الشرف، والطهارة وإظهار شعائر الإسلام، وكثرة الجماعة، وغير ذلك. والجماعة في المسجد لغير المرأة أو الخنثى أفضل منها في غير المسجد، كالبيت وجماعة المرأة، وفعل الصلاة فيما كثر فيه الجمع من المساجد أفضل من غيرها؛ لقول النبي ﷺ: «صلّوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»<sup>(٣)</sup> أي فهي في المسجد أفضل. وقوله عليه السلام في كثرة الجماعة: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر، فهو أحب إلى الله تعالى»<sup>(٤)</sup>.

فإن تساويا في الجماعة، ففعلها في المسجد العتيق أفضل؛ لأن العبادة فيه أكثر.

والمسجد الأبعد أفضل من الصلاة في الأقرب؛ لقوله ﷺ: «إن أعظم الناس في الصلاة أجراً أبعدهم فأبعدهم ممشي»<sup>(٥)</sup> ولكثرة حسناته بكثرة خطاه.

(١) رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي عن جابر، وأبي هريرة، وهو ضعيف.

(٢) رواه مسلم وأبو داود وأبو عوانة، وهو موقوف على ابن مسعود.

(٣) رواه الشيخان في الصحيحين.

(٤) رواه أحمد في المسند.

(٥) رواه مسلم عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً.

وإن كان البلد ثغراً، (وهو المكان المخوف المجاور لحدود بلاد الكفار) فالأفضل اجتماع الناس في مسجد واحد؛ ليكون أعلى للكلمة، وأوقع للهيبة.

والخلاصة: الأفضل لأهل الثغر الاجتماع في مسجد واحد، ثم المسجد العتيق، ثم الأكثر جماعة، ثم المسجد الأبعد أفضل من الأقرب.

- ولو تردد الأمر بين فعل الصلاة في المسجد منفرداً، وبين فعلها في البيت جماعة، تعين فعلها في البيت، تحصيلاً للواجب.

ولو تردد الأمر بين فعلها في المسجد في جماعة يسيرة، وفعلها في بيته في جماعة كثيرة، كان فعلها في المسجد أولى.

- ولا يكره إعادة الجماعة في المسجد، فإذا صلى إمام الحي، وحضر جماعة أخرى، استحب لهم أن يصلوا جماعة، عملاً بقول ابن مسعود وغيره، إلا المساجد الثلاثة، فيكره إعادة الجماعة فيها، لثلاثي الناس عن حضور الجماعة مع الإمام الراتب فيها. ويحرم على الرجل أن يؤم الناس في مسجد، له إمام راتب، ولا تصح إلا بإذنه، إن كره ذلك، ما لم يضق الوقت؛ لأنه بمنزلة صاحب البيت، وهو أحق بالإمامة ممن سواه، لحديث: «لا يؤمَّن الرجل الرجل في بيته إلا بإذنه»<sup>(١)</sup> ولأنه يؤدي إلى التنفير عنه. فإن كان الإمام الراتب لا يكره ذلك - أي أن يصلي غيره في غيبته - أو ضاق الوقت، أو يتأخر الراتب لعذر، أو لم يظن حضوره، فيجوز لغيره الصلاة جماعة؛ «لأن أبا بكر صلى حين غاب النبي ﷺ في بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم» «وفعله عبد الرحمن بن عوف» فقال النبي ﷺ: «أحسنتم»<sup>(٢)</sup>، ولأن تحصيل الصلاة فرض متعين، وانتظار الإمام مستحب، ومراعاة تحصيل الواجب أولى، ويُراسل إذا تأخر عن وقته المعتاد، مع قرب محله، وعدم مشقة.

- ومن صلى فرضه وحده، ثم أقيمت الصلاة، وهو في المسجد،

(١) رواه مسلم والترمذي وأبو عوانة.

(٢) رواه مسلم.

استحب إعادتها، والأولى فرضه؛ لأنها أسقطت الفرض، ولا ينوي بالثانية فرضاً، بل ظهراً معادة مثلاً، وإن نوى المعادة نفلاً، صح لمطابقته الواقع.

- ولو كان صلى أولاً في جماعة، أو كان وقت نهي، أو جاء المسجد في غير وقت نهي، ولم يقصد بمجيئه المسجد الإعادة، وأقيمت الصلاة، استحب إعادتها، مع إمام الحي وغيره، لثلا يتوهم رغبته عنه، إلا المغرب، فلا تسن إعادتها، لأن المعادة تطوع، وهو لا يكون بوتر.

ولا تستحب الإعادة في وقت النهي، لامتناع الإعادة حينئذ.

- وإقامة الجماعة في الربط<sup>(١)</sup> والمدارس ونحوها قريب من إقامتها في المساجد.

- وفضيلة أول الوقت أفضل من انتظار كثرة الجمع، وتقدم الجماعة مطلقاً على أول الوقت؛ لأنها واجبة، وأول الوقت سنة.

### جماعة النساء وحضورهن إلى المساجد:

تستحب الجماعة لنساء إذا اجتمعن، منفردات عن الرجال، سواء كان إمامهن منهن أو لا، لفعل عائشة وأم سلمة، كما ذكر الدارقطني، ولأن النبي ﷺ «أمر أم ورقة أن تجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها»<sup>(٢)</sup> ولأنهن من أهل الفرض، فأشبهن الرجال.

ويباح للنساء حضور جماعة الرجال تفلات غير متطيبات، بإذن أزواجهن؛ لأن النساء كن يحضرن على عهدہ ﷺ. وحضورهن تفلات لثلا يفتن، وكونه بإذن أزواجهن؛ لأنه يحرم خروجها بغير إذن زوجها.

ويكره حضور جماعة الرجال لحسناء: شابة أو غيرها؛ لأنها مظنة الافتتان. ويباح الحضور لغير الحسناء، التفلة غير المتطية، بإذن زوجها،

---

(١) أماكن التدريب العسكري. والرباط في الأصل: الإقامة على جهاد العدو بالحرب، وارتباط الخيل وإعدادها. وسمي المقام في الشغور رباطاً. واعتبرت المواظبة على الطهارة والصلاة والعبادة رباطاً، أي كالجهاد في سبيل الله.

(٢) رواه أبو داود والدارقطني.

وبيتها خير لها، لخبر: «لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المسجد، وبيوتهن خير لهن»<sup>(١)</sup>. وفي لفظ: «إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل إلى المسجد، فأذنوا لهن»<sup>(٢)</sup> أي إذا أمن المفسدة. ولقوله ﷺ في هيئة خروج المرأة: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات»<sup>(٣)</sup> أي غير متطيبات.

ومجالس الوعظ أو العلم كالمساجد في الأحكام السابقة.

### إدراك الجماعة:

يسن دخول المأموم مع إمامه كيف أدركه، وإن لم يحسب له ما أدركه فيه، ولا يكبر لفوات محل التكبير إذا أدرك الإمام جالساً. ومن أدرك الإمام راکعاً، فإنه يدرك الركعة مع الإمام، وتسقط عنه القراءة؛ لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام، فقد أدرك الصلاة»<sup>(٤)</sup>.

ولا يركع دون الصف، إلا إذا مشى، ودخل في الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، أو يأتي آخر فيقف معه، لقول النبي ﷺ: «لا صلاة لفرد خلف الصف»<sup>(٥)</sup>.

ومن أدرك الإمام راکعاً، أجزأته تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع، ولو لم يدرك معه الطمأنينة، نصاً عن الإمام أحمد؛ لأنه فعل زيد بن ثابت وابن عمر، ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة. وهذا خلافاً للمالكية والشافعية الذين اشترطوا تكبيرة الركوع، ليدرك المصلي جزءاً من القيام.

- ومن كبر قبل سلام الإمام التسليمة الأولى، أدرك الجماعة، ولو لم يجلس معه وفاقاً للحنفية؛ لأنه أدرك جزءاً من صلاة الإمام، فأشبهه ما لو أدرك ركعة.

(١) رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر.

(٢) رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

(٣) رواه أحمد ومسلم عن ابن عمر.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

(٥) رواه أحمد وابن ماجه عن علي بن شيبان.

- وإن قام المسبوق قبل تسليمه إمامه الثانية، ولم يرجع، انقلبت نفلًا، لتركه العود الواجب، لمتابعة إمامه بلا عذر، فيخرج عن الائتمام، ويبطل فرضه.

- وإذا شرع المؤذن في إقامة الصلاة التي يريد المصلي أداءها مع الإمام، عملاً برواية ابن حبان: «إذا أخذ المؤذن في الإقامة فلا صلاة إلا المكتوبة» فلا يشرع في نفل مطلق ولا سنة راتبه من سنة فجر أو غيرها، في المسجد أو غيره، ولو بيته، لعموم الحديث السابق: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة»<sup>(١)</sup>. فإن شرع في نافلة، بعد الشروع في الإقامة، لم تنعقد، لما روي عن أبي هريرة: «وكان عمر يضرب على كل صلاة بعد الإقامة».

وإن أقيمت الصلاة، وهو في النافلة، ولو كان خارج المسجد، أتمها خفيفة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [سورة محمد: ٣٣]. ولا يزيد على ركعتين. فإن كان شرع في الركعة الثالثة، أتمها أربعاً؛ لأنها أفضل من الثلاث. فإن سلّم من ثلاث ركعات، جاز نصاً عن أحمد في المسألتين، إلا أن يخشى المتنفل فوات ما تدرك به الجماعة، فيقطعها؛ لأن الفرض أهم.

وقت القيام للجماعة: يستحب عند الحنابلة أن يقوم المصلي في وقت الإقامة عند قول المقيم: «قد قامت الصلاة».

### أعذار ترك الجماعة والجمعة:

يعذر المسلم بترك الجمعة والجماعة في الأحوال التالية<sup>(٢)</sup>:

١ - المريض، والخائف حدوث المرض وغيره: لأنه ﷺ لما مرض، تخلّف عن المسجد، وقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»<sup>(٣)</sup>. وقال ابن

(١) متفق عليه بين الشيخين والجماعة عن أبي هريرة.

(٢) منار السبيل ١/١٢٨ وما بعدها، المغني ١/٦٢٩ - ٦٣٢، كشاف القناع ١/٥٨٣ - ٥٨٧.

(٣) رواه مالك والبخاري ومسلم.

مسعود: «ولقد رأيتنا، وما يتخلف عنا إلا منافق معلوم النفاق، أو مريض»<sup>(١)</sup>. والخوف من حدوث المرض كالمرض، لأنه في معناه، ولما روى أبو داود عن ابن عباس: أن النبي ﷺ فسر العذر «بالخوف والمرض»<sup>(٢)</sup> ومثله خائف زيادة المرض، أو تباطؤ الشفاء، لأنه مريض. هذا إذا لم يكن المريض أو الخائف في المسجد، فإن كانا فيه، لزمتهما الجمعة والجماعة، لعدم المشقة.

وكذا إن لم يتضرر المريض بإتيانه المسجد راكباً أو محمولاً أو تبرع أحد بإركابه أو حمله أو قيادة الأعمى، فتلزمه الجمعة، لعدم تكررها، دون الجماعة.

وكل خائف يعذر أيضاً، والخوف ثلاثة أنواع: خوف على النفس، وخوف على المال، وخوف على الأهل.

**فالأول:** أن يخاف على نفسه سلطاناً يأخذه، أو عدواً أو لصاً أو سبعاً أو دابة، أو سيلاً أو نحو ذلك، مما يؤذيه في نفسه. وفي معناه: أن يخاف غريماً له يلازمه، ولا شيء معه يوفيه، فإن حَبَسه بدين وهو معسر به ظلم له، فإن كان قادراً على أداء الدين، لم يكن عذراً له. وكذلك إن وجب عليه حد لله تعالى أو حد قذف، فخاف أن يؤخذ به، لم يكن عذراً له؛ لأنه يجب إيفاؤه.

**والنوع الثاني:** الخوف على ماله بخروجه مما ذكر من السلطان واللصوص ونحوهما، وأن يخاف أن يسرق منزله، أو يحرق، أو يكون له خبز في تنور، أو طبخ على نار، يخاف حريقه باشتغاله عنه، أو يكون له غريم، إن ترك ملازمته ذهب بماله، أو يكون له بضاعة أو ودیعة عند رجل، إن لم يدركه ذهب.

**والنوع الثالث:** الخوف على ولده وأهله أن يضيعوا، أو يكون ولده

(١) رواه مسلم وأبو عوانة.

(٢) رواه أبو داود والحاكم، وهو ضعيف بهذا اللفظ، لكن له طريق أخرى عند ابن ماجه والدارقطني والحاكم، وقال: «صحيح على شرط الشيخين».



ضائعاً، فيرجو وجوده في تلك الحال، أو يكون له قريب يخاف إن تشاغل بها مات، فلم يشهده<sup>(١)</sup>.

ويعذر في ترك الجمعة والجماعة من يخاف عليه النعاس، فيصلي وحده، وينصرف.

والخلاصة: أن المرض والخوف عذر.

٢ - المدافع أحد الأخبثين (البول أو الغائط): لأن ذلك يمنعه من إكمال الصلاة وخشوعها، ولحديث عائشة مرفوعاً: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافع الأخبثين»<sup>(٢)</sup>.

فمن كان بحضرة طعام يحتاج إليه، يعذر، وله الشبع، لخبر أنس في الصحيحين: «ولا تعجلن حتى تفرغ منه». وعلى هذا إذا حضرت الصلاة والعشاء، بدأ بالعشاء، أي يستحب له ذلك، ليكون أفرغ لقلبه، وأحضر لباله، ولا يستحب أن يعجل عن عشاءه أو غدائه. وهذا إذا كانت نفسه تتوق إلى الطعام كثيراً. وكذلك إذا حضرت الصلاة، وهو يحتاج إلى الخلاء، بدأ بالخلاء، فتكره له الصلاة حتى يقضي حاجته، سواء خاف فوت الجماعة أو لم يخف، لحديث عائشة المذكور. وروى ثوبان عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن، ولا يقوم إلى الصلاة وهو حاقن»<sup>(٣)</sup>. والمعنى في ذلك: أن يقوم إلى الصلاة، وبه ما يشغله عن خشوعها، وحضور قلبه فيها. فإن خالف وفعل، صحت صلاته في الحالتين: حضور الطعام ومدافعة الأخبثين.

٣ - من له ضائع يرجوه، أو يخاف ضياع ماله أو فواته أو ضرراً فيه،

(١) روى البيهقي «أن ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد وهو يتجمر للجمعة، فأتاه بالعقيق وترك الجمعة».

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود، ولفظه عند الأخيرين: «ولا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان».

(٣) رواه الترمذي، وقال؛ هذا حديث حسن. والحاقن: الذي به بول شديد. ومثله الحاقب. بالغائط.

أو يخاف على مال استؤجر لحفظه كِنِظارة بستان (حراسته): كما تقدم في الخوف، ولحديث ابن عباس المتقدم، في تفسيره العذر بالخوف أو المرض.

٤ - خوف الأذى بمطر ووحل وثلج وجليد، وريح باردة، بليلة مظلمة: لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «أنه كان يأمر المنادي، فينادي بالصلاة: صلوا في رحالكم في الليلة الباردة، وفي الليلة المطيرة في السفر»<sup>(١)</sup>. وفي الصحيحين عن ابن عباس: «في يوم مطير» وفي رواية لمسلم: «وكان يوم جمعة»<sup>(٢)</sup>. ويلاحظ أنه لا يشترط لصحة الجمع بين العشاءين كون الليلة مظلمة، كما سيأتي.

٥ - الخوف من تطويل إمام، فيضره ذلك: «لأن رجلاً صلى مع معاذ، ثم انفرد، فصلى وحده، لما طوّل معاذ، فلم ينكر عليه ﷺ حين أخبره»<sup>(٣)</sup>. ولا يعذر بترك الجمعة والجماعة: من جهل الطريق إذا وجد من يهديه.

## أحكام الإمامة:

تعريف الإمامة: المقصود هنا الإمامة الصغرى وهي إمامة الصلاة، وهي ارتباط صلاة المؤتم بالإمام.

شروط الإمامة: يشترط لصحة الإمامة ما يأتي<sup>(٤)</sup>:

١ - الإسلام: فلا تصح إمامة الكافر بالاتفاق، ولكن إذا صلى خلف من شك في إسلامه، أو كونه خنثى، فصلاته صحيحة، ما لم يبين كفره، أو كونه خنثى مشكلاً؛ لأن الظاهر من المصلين الإسلام، لا سيما إذا كان إماماً، والظاهر السلامة من كونه خنثى، وبخاصة من يؤم الرجال. فإن تبين بعد الصلاة أنه كان كافراً أو خنثى مشكلاً، فعليه الإعادة.

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم.

(٢) وروى الحديث البخاري ومسلم وأبو داود.

(٣) رواه البخاري ومسلم من حديث جابر.

(٤) المغني ١/١٩٢ - ٢٢٨، كشاف القناع ١/٥٥٩ - ٥٧٠، منار السبيل ١/١٢٣ - ١٢٥، غاية المنتهى ١/١٧٨ - ١٨٤.

٢ - العقل: فلا تصح الصلاة خلف مجنون؛ لأن صلاته لنفسه باطلة. فإن كان جنونه متقطعاً، صحت الصلاة ورائه حال إفاقته، ولكن يكره الاقتداء به، لاحتمال طرود الجنون عليه في أثناء الصلاة. والمعتهو والسكران: مثل المجنون، لا تصح الصلاة خلفهما، كما لا تصح صلاتهما.

٣ - البلوغ: فلا تصح إمامة المميز في فرض، وتصح في نفل كالكسوف والتراويح، لأنه متنفل يؤم متنفلاً، وبديل ما رواه الأثرم عن ابن مسعود وابن عباس: «لا يؤم الغلام حتى يحتلم». وتصح في فرض لمثله، لأن الصلاة نفل في حق كل منهم.

٤ - الذكورة في حق الرجال والخنثى: فلا تصح إمامة المرأة والخنثى للرجال، لا في فرض ولا في نفل، ولا تصح إمامة المرأة للخنثى، وتصح إمامة المرأة والخنثى للنساء؛ لما روي عن عائشة وأم سلمة وعطاء: أن المرأة تؤم النساء. وروى الدارقطني عن أم ورقة: أنه عليه السلام «أذن لها أن تؤم نساء دارها». وتقف المرأة وسطهن. أما استحباب إمامة المرأة ففيه عن الإمام أحمد روايتان: رواية بالاستحباب، ورواية بعدم الاستحباب.

وتكره إمامة الرجل للنساء وحدهن؛ لأنه عليه السلام: «نهى أن يخلو الرجل بالأجنبية» ولما فيه من مخالطة الوسواس.

٥ - الطهارة من الحدث والخبث (النجاسة): فلا تصح إمامة محدث، ولا نجس يعلم ذلك؛ لقوله عليه السلام: «إذا صلى الجنب بالقوم، أعاد صلاته، وتمت للقوم صلاتهم»<sup>(١)</sup>. فإن جهل الإمام والمأموم النجاسة أو الحدث، حتى انقضت، صحت صلاة المأموم وحده، لما روي عن عمر: «أنه صلى بالناس الصبح، ثم خرج إلى الجرف، فأهراق الماء، فوجد في ثوبه احتلاماً، فأعاد الصلاة، ولم يعد الناس» وروى الأثرم نحو هذا عن عثمان وعلي، ولا يعرف لهما مخالف، فكان إجماعاً، كما قال في الكافي.

(١) رواه محمد بن الحسين الحراني عن البراء بن عازب، وروي مثله عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر.

٦ - أن يكون الإمام عدلاً: فلا تصح إمامة الفاسق<sup>(١)</sup> مطلقاً، سواء كان فسقه من جهة الأفعال أو من جهة الاعتقاد، ولو مستوراً، ولو بمثله، إلا في جمعة وعيد تعذراً خَلْفَ غيره، أي تعذر وجودهما خلف غير الفاسق، بأن تُعَدَم جمعة أخرى خلف عدل؛ لأن الجمعة والعيد من شعائر الإسلام الظاهرة، وتليها الأئمة دون غيرهم، فتركهما خلفهم يفضي إلى تركهما بالكلية. وأما ما عداهما فلا تصح الصلاة خلف فاسق، علم المقتدي بفسقه، فلو صلى خلفه وجبت عليه إعادة الصلاة، لقوله تعالى: ﴿أَمَّن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾ [سورة السجدة: ١٨] وعن جابر مرفوعاً: «لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا أعرابي مهاجراً، ولا فاجر مؤمناً، إلا أن يقهره بسلطان، يخاف سوطه وسيفه»<sup>(٢)</sup> وكان ابن عمر «يصلي خلف الحجاج»<sup>(٣)</sup> والحسن والحسين «يصليان وراء مروان»<sup>(٤)</sup>. وقال ﷺ: «الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم، برأ كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر»<sup>(٥)</sup>.

٧ - إحسان القراءة والأركان والشروط: أي قراءة ما لاتصح الصلاة إلا به، وأن يقوم بالأركان والشروط، فلا تصح اقتداء قارئ بأمي: وهو من لا يحسن حفظ الفاتحة، أو يُدْغَم فيها ما لا يُدْغَم، أو يبدل حرفاً لا يُبَدَل، إلا ضاد المغضوب وضاد الضالين إذا أبدله بظاء، أو يلحن فيها لحناً يحيل المعنى عجزاً عن إصلاحه، إلا بمثله، فيصح لمثله أن يأت به، وتجب الإعادة على القارئ المؤتم به، لعجز الأمي عن ركن الصلاة، قال الزهري: مضت السنة ألا يؤم الناس من ليس معه من القرآن شيء.

ولا تصح الصلاة أيضاً خلف أخرس، ولو بأخرس مثله، ولا خلف عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود أو استقبال القبلة أو اجتناب النجاسة، إلا

(١) الفاسق: هو من اقترف معصية كبيرة، أو داوم على صغيرة.

(٢) رواه ابن ماجه والبيهقي، وهو ضعيف.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، وهو صحيح.

(٤) رواه الشافعي والبيهقي وابن أبي شيبة.

(٥) رواه أبو داود والبيهقي والدارقطني، وهو ضعيف.

بمثله، فتصح الصلاة خلف المماثل. ولا تصح إمامة العاجز عن شرط<sup>(١)</sup> إلا بمثله، لإخلاله بفرض الصلاة.

وتصح صلاة من ترك ركناً أو شرطاً مختلفاً فيه، مقلداً، لكن من صلى خلفه معتقداً بطلان صلاته أعاد، لأنه الأصل ولا إنكار في مسائل الاجتهاد، لعدم الدليل، ولو كان المصيب واحداً. ومن صلى خلف من ترك ركناً أو شرطاً معتقداً بطلان صلاته، أعاد المأموم.

٨ - كون الإمام غير مأموم: فلا يصح الاقتداء بمأموم مقتد بغيره، في حال قدوته؛ لأنه تابع لغيره، يلحقه سهوه، ومن شأن الإمام الاستقلال، وأن يحتمل هو سهو غيره، فلا يجتمعان، وهذا إجماع.

لكن إن سلم الإمام، فائتم أحد المصلين بصاحبه في قضاء ما فاتهما، صح، أو ائتم مقيم بمثله فيما بقي من صلاتهما إذا سلم إمام مسافر، صح أيضاً؛ لأنه انتقال من جماعة إلى أخرى، لعذر، فجاز كالاستخلاف، بدليل قصة أبي بكر: وهي «أن النبي ﷺ جاء، وأبو بكر في الصلاة، فتأخر أبو بكر، وتقدم النبي ﷺ، فأتى بهم الصلاة» وفعل هذا مرة أخرى، وكلا الحديثين صحيح، متفق عليهما.

وكذلك يصح الاقتداء بمن كان مسبقاً، بعد أن سلم إمامه، أو بعد أن نوى مفارقة الإمام، وتصح عندهم نية المفارقة، وذلك في غير الجمعة، أما فيها فلا يصح الاقتداء.

٩ - السلامة من الأعذار: كالرعاف الدائم، وانفلات الريح، وسلس البول ونحوها، فلا تصح إمامة من قام به عذر من هذه الأعذار إلا لمعذور مثله، بشرط أن يتحد عذرهما؛ لأنه ﷺ «صلى بأصحابه في المطر بالإيماء». فإن اختلف العذر، لم يجز، فيصلي من به سلس البول خلف مثله. أما إذا صلى خلف من به انفلات الريح، لا يجوز؛ لأن الإمام صاحب عذرين،

---

(١) كمن بثوبه نجاسة لا يعفى عنها، ولم يجد ماء يغسلها به، ولا يجد ثوباً غيره، وكالمتطهر بأحد الطهورين بعادمهما إلا بمثله.

والمؤتم صاحب عذر واحد، والذي يصح هو اقتداء ذي عذرين بذوي عذر، ولا عكسه.

١٠ - أن يكون الإمام صحيح اللسان: بحيث ينطق بالحروف على وجهها الصحيح، فلا تصح إمامة الأثغ: وهو من يبدل الراء غيناً، أو السين ثاء، أو الذال زايماً، لعدم المساواة، إلا إذا كان المقتدي مثله في الحال، إلا من يبدل ضاد المغضوب والضالين بظاء، كما تقدم، فتصح إمامته بمن لا يبدلها ظاءً، لأنه لا يصير أمياً بهذا الإبدال.

وتصح إمامة كثير لحن لم يُخلّ بالمعنى، كجرّ دال «الحمْدُ» ونصب هاء «لله» ونصب باء «ربّ» ونحو ذلك، سواء كان المؤتم مثله أو كان لا يلحن؛ لأن مدلول اللفظ باق، وهو مفهوم كلام الرب سبحانه وتعالى، ولكن مع الكراهة.

وتصح الصلاة خلف التمام (الذي يكرر التاء) مع الكراهة، وخلف الفأفاء (الذي يكرر الفاء) وخلف من لا يُفصح ببعض الحروف، كالقاف والضاد، أو يُضرع، مع الكراهة، في الجميع، ومن يُضحك صوته أو رؤيته، والأمرد.

١١ - ألا يكون الإمام معيداً صلّاته: لتحصيل فضيلة الجماعة، فلا يصح اقتداء مفترض بمعيد؛ لأن صلاة المعيد نفل، ولا يصح فرض وراء نفل.

ويصح النفل خلف الفرض، لقوله ﷺ في حديث محجن بن الأذرع: «إذا جئت فصل معهم، واجعلها نافلة»<sup>(١)</sup>. وفي حديث أبي سعيد: «من يتصدق على ذا، فيصلني معه»<sup>(٢)</sup>.

أما العكس وهو صلاة الفرض خلف النفل، فلا يصح كما تقدّم، لحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»<sup>(٣)</sup>. وفي رواية أخرى

(١) رواه أحمد وهو صحيح.

(٢) رواه أحمد وأبو داود، والترمذي، وهو صحيح.

(٣) رواه مالك والبخاري ومسلم عن أنس وصحابة آخرين، وهو صحيح تقدم تخريجه.

عن الإمام أحمد: يصح، لحديث معاذ في صلاة المفترض وراء المتنفل»<sup>(١)</sup>.

وتصح المقضية خلف الحاضرة، وعكسه، أي الحاضرة خلف المقضية، وقاضيتها من يوم بقاضيتها من غيره، حيث تساوتا في الاسم؛ لأن الصلاة واحدة، وإنما اختلف الوقت، ولا يصح عصر خلف ظهر ولا عكسه.

وأما المخالف في المذهب: فيرى الحنابلة ومثلهم المالكية: أن ما كان شرطاً في صحة الصلاة، فالعبرة فيه بمذهب الإمام فقط، فلو اقتدى حنبلي أو مالكي بحنفي أو شافعي لم يمسح جميع الرأس في الوضوء؛ لأنه شرط عند المالكية والحنابلة، فصلاته صحيحة، لصحة صلاة الإمام في مذهبه.

وأما ما كان شرطاً في صحة الاقتداء، فالعبرة فيه بمذهب المأموم، فلو اقتدى مالكي أو حنبلي في صلاة فرض بشافعي يصلي نفلًا، فصلاته باطلة؛ لأن صلاة المفترض بالمتنفل باطلة عند المالكية والحنابلة، وشرط الاقتداء: اتحاد صلاة الإمام والمأموم.

وتصح إمامة الأعمى والأصم؛ لأن النبي ﷺ «كان يستخلف ابن أم مكتوم، يؤم الناس، وهو أعمى»<sup>(٢)</sup> وقيس عليه الأصم؛ لأن العمى والصَّمَم فقد حاستين، لا يخلآن بشيء من أفعال الصلاة ولا شروطها، فصحت مع ذلك الإمامة، كما لو كان أعمى فاقد الشم.

وتصح خلف الأقف (وهو الذي لم يختتن) لأنه ذكر مسلم عدل قارىء، فصحت إمامته، كالمختتن. والنجاسة تحت القلفة بمحل لا تمكن إزالتها منه: معفو عنها، لعدم إمكان إزالتها، وكل نجاسة معفو عنها لا تؤثر في إبطال الصلاة. هذا كله إذا كانت غير مفتوقة، أما المفتوقة أو التي يمكنه فتقها وغسل ما تحتها، فيجب غسلها، لأنه ممكن، ولا تصح صلاته ولا إمامته بترك ذلك، كحمله نجاسة لا يعفى عنها مع القدرة على إزالتها.

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أبو داود والبيهقي، وهو صحيح.

## الأحق بالإمامة:

الأولى بالإمامة في مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>: الأجود قراءة الأفقه، لجمعه المرتبتين، ولحديث أبي سعيد الخدري: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم»<sup>(٢)</sup>. وقدّم النبي ﷺ أبا بكر؛ لأنه كان حافظاً للقرآن، وكان مع ذلك من أفقه الصحابة رضي الله عنهم. ومذهب أحمد لتقديم القارئ على الفقيه؛ لحديث أبي مسعود: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»<sup>(٣)</sup>. وهذا مخالف لمذاهب الأئمة الآخرين، فإنه يقدم الأفقه عندهم؛ لأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه ضرورة، بخلاف ما عليه حال الناس اليوم، ولأن الحاجة إلى الفقه في الإمامة أمسّ من الحاجة إلى القراءة.

ثم الأجود قراءة الفقيه، ثم الأجود قراءة فقط، وإن لم يكن فقيهاً، إذا كان يعلم أحكام الصلاة وما يحتاجه فيها، ثم الأفقه والأعلم بأحكام الصلاة. ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلاته على فقيه أمي لا يحسن الفاتحة؛ لأنها ركن في الصلاة، بخلاف معرفة أحكامها، فإن استووا في عدم القراءة، قدم الأعلم بأحكام الصلاة.

فإن استووا في القراءة والفقه، قدم أكبرهم سناً؛ لحديث مالك بن الحويرث: «وليؤمكم أكبركم»<sup>(٤)</sup>. ثم الأشرف نسباً: وهو من كان قرشياً، قياساً على الإمامة الكبرى، لقوله ﷺ: «الأئمة من قریش»<sup>(٥)</sup>. ثم الأقدم هجرة بسبقه إلى دار الإسلام مسلماً<sup>(٦)</sup> ومثله الأسبق إسلاماً، لحديث أبي مسعود المتقدم: «فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم مسلماً» أي إسلاماً.

(١) المغني ٢/ ١٨١ - ١٨٥، كشاف القناع ١/ ٥٥٤ - ٥٥٦.

(٢) رواه مسلم، وروى أبو داود عن ابن عباس مرفوعاً: «ليؤذن لكم خياركم، وليؤمكم أقرؤكم».

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٤) رواه الأئمة الستة عن مالك بن الحويرث.

(٥) رواه أحمد والنسائي والضياء عن أنس بن مالك.

(٦) علم منه بقاء حكم الهجرة.



ثم الأتقى والأورع؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [سورة الحجرات: ١٣] فإن استووا فيما تقدم، أقرع بينهم.

ويقدم السلطان مطلقاً على غيره، كما يقدم في المسجد الإمام الراتب، وفي البيت يقدم صاحبه إن كان صالحاً للإمامة، لحديث مسلم: «لا يؤمنَّ الرجلُ الرجلَ في بيته».

والخلاصة: يقدم الأجود قراءة الأفقه، والقارئ على الأمي، ثم الأسن، ثم الأشرف، ثم الأتقى، والأورع، ثم يقرع، منعاً للنزاع، قياساً على الأذان. وصاحب البيت الصالح للإمامة أحق بها.

من تكره إمامته:

تكره إمامة من يأتي<sup>(١)</sup>:

١ - الفاسق العالم ولو لمثله: لعدم عنايته بأحكام الدين، ولقوله ﷺ في حديث جابر: «لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا أعرابي مهاجراً، ولا يؤمن فاجر مؤمناً، إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه أو سوطه»<sup>(٢)</sup>.

٢ - المبتدع الذي لا يكفر ببدعته: وهو من يعتقد خلاف المعروف عن الرسول ﷺ، باجتهاد أو شبهة، كمسح الشيعة على الرجلين، وإنكارهم المسح على الخفين.

٣ - الأعمى: لأنه لا يتوقى النجاسة. ومثله الأعشى (وهو سيء البصر ليلاً ونهاراً) والأصم وأقطع اليدين أو إحداهما، ولا يصح الاقتداء بأقطع الرجلين إلا بمثله.

٤ - أن يؤم قوماً وهم له كارهون: لحديث: «لا يقبل الله صلاة من تقدم قوماً، وهم له كارهون»<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني ١٩٣/٢ - ١٩٨، ٢٠٩ - ٢١١، كشاف الفناع ١/٥٤٩، ٥٦٦ - ٥٧١، ٥٨١.

(٢) رواه ابن ماجه.

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

٥ - أن يطول الصلاة تطويلاً زائداً على الثابت في السنة في قراءة وأذكار، إلا حالة الرضا بالتطويل من جماعة محصورين، لزوال علة الكراهة، وهي التنفير. ودليل الكراهة حديث أبي هريرة: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، فإذا صلى لنفسه، فليطوّل ما شاء»<sup>(١)</sup>.

٦ - انتظار الداخل: لأن انتظاره تشريك في العبادة، فلا يشرع كالرياء، ودفعاً للمشقة عن المصلين. وقال القاضي أبو يعلى: الانتظار جائز غير مستحب، وإنما ينتظر من كان ذا حرمة، كأهل العلم ونظرائهم من أهل الفضل.

٧ - إمامة من لا يفصح ببعض الحروف كالضاد والقاف، والتمتام (من يكرر التاء) والفأفاء (من يكرر الفاء).

٨ - إمامة الأعرابي (ساكن البادية) لغيره من أهل الحاضرة (المدينة) ولو بسفر، لا لمثله. ولا بأس بالصلاة وراءه إذا صلح دينه.

٩ - من يكون أعلى من المأموم، بأن يكون المأموم أسفل من الإمام والإمام أعلى علواً غير يسير، بأن يزيد عن شبر أو ذراع، لا عكسه. ودليل الكراهة حديث حذيفة: «إذا أمّ الرجل القوم، فلا يقومنّ في مكان أرفع من مقامهم»<sup>(٢)</sup>.

ودليل عدم كراهة العكس بأن يكون المأموم أعلى من الإمام ولو كثيراً: أن أبا هريرة «صلى على سطح المسجد بصلاة الإمام»<sup>(٣)</sup>.

١٠ - إمامة ولد الزنا إن وجد غيره يؤم الناس: لأنه ليس له أب يربيه ويؤدبه ويعلمه، فيغلب عليه الجهل، ولنفرة الناس عنه.

ويكره لمن أكل بصلًا أو فجلاً أو كراثاً ونحوه حضور المسجد،

(١) رواه الجماعة.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه الشافعي، ورواه سعيد بن المسيب عن أنس بن مالك.

لحديث جابر المتفق عليه: «من أكل الثوم، والبصل، والكراث، فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم».

### مكروهات الإمامة:

- تكره - كما تقدم - إمامة الأعمى والأعشى والأصم، والأقلف ولو بالغاً<sup>(١)</sup>، ومقطوع اليدين أو إحداهما. ولا تصح إمامة مقطوع الرجلين أو إحداهما إلا بمثله؛ لأنه مأیوس من قيامه، فإن أمكنه القيام باتخاذ رجلين من خشب ونحوه، صحت الصلاة مع الكراهة.

- وتكره إمامة مقطوع الأنف، ومن تضحك رؤيته أو صورته، ومن اختلف في صحة إمامته، ولا تكره إمامة الموسوس في الظاهر من كلامهم.

- وتكره إمامة الفأفاء والتمتام، ومن لا يفصح ببعض الحروف كالضاد والقاف، واللحان الذي يلحن ولا يغير المعنى، كجّر دال «الحمد لله» وتصح صلاته بمن لا يلحن؛ لأنه أتى بفرض القراءة.

- ويكره ارتفاع مكان الإمام عن المأموم ذراعاً فأكثر، لا العكس.

- وتكره إمامة الرجل للنساء الأجنيات، ولا رجل معهن؛ «لأنه ﷺ نهى أن يخلو الرجل بالأجنبية»<sup>(٢)</sup> ولما فيه من مخالطة الوسواس. ولا بأس أن يؤم بذوات محارمه، أو بأجنبيات معهن رجل فأكثر؛ لأن النساء كن يشهدن مع النبي ﷺ الصلاة.

- وتكره إمامة المفضول مع وجود الأفضل، لقوله ﷺ: «إذا أم الرجل القوم، وفيهم من هو خير منه، لم يزالوا في سفال»<sup>(٣)</sup> والسفال: ضد العلو.

- فساد صلاة الإمام دون المقتدي:

---

(١) للاختلاف في صحة إمامته، والنجاسة تحت القلفة بمحل لا تمكنه إزالتها منه: مغفوها.

(٢) رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس.

(٣) ذكره أحمد في رسالته.

إذا بان الإمام امرأة أو كافراً، وجبت إعادة الصلاة على المؤتم.

ولا تصح إمامة محدث أو متنجس يعلم ذلك، لإخلاله بشرط الصلاة مع القدرة. ويجب على المقتدي أن يعيد صلاته. فإن كان الإمام جاهلاً بالحدث أو النجس، وكذلك المأموم، صحت صلاة المأموم وحده، دون الإمام لحديث: «إذا صلى الجنب بالقوم، أعاد صلاته، وتمت للقوم صلاتهم»<sup>(١)</sup>.

ما يتحملة الإمام عن المأموم وأحكام أخرى في الإمامة:

قال الحنابلة<sup>(٢)</sup>: يتحمل الإمام عن المأموم ثمانية أشياء:

الفاتحة، وسجود السهو إذا دخل معه في الركعة الأولى (وهو اللاحق) والسترة قدامه؛ لأن «سترة الإمام سترة لمن خلفه» والتشهد الأول إذا سبقه بركعة من رباعية لوجوب المتابعة، وسجود تلاوة أتى بها المأموم في الصلاة خلاف الإمام، وفيما إذا سجد الإمام لتلاوة سجدة قرأها في صلاة سرية، وقول «سمع الله لمن حمده» وقول: «ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد» بعد التحميد، ودعاء القنوت في الوتر إن كان يسمع المأموم، فيؤمن فقط، وإلا قنت.

ويقرأ المأموم مع الإمام فيما أسرَّ فيه، ولا يقرأ فيما جهر به، كما يقرأ في الجهرية إذا لم يسمع، ولا يقرأ إذا سمع، فإنهم استثنوا من عموم حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(٣)</sup> المأموم فقط في صلاة الجهر، للنهي الوارد عن القراءة فيما جهر فيه الإمام في حديث أبي هريرة<sup>(٤)</sup>، وأكد ذلك بظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾

(١) رواه محمد بن الحسين الحراني عن البراء بن عازب، وروى أحمد وأبو داود عن أبي بكر أن النبي ﷺ صلى بالناس جنباً، وهو ناس. وهو مختلف في وصله وإرساله (نيل الأوطار ١٧٥/٣).

(٢) كشف القناع ١/٥٤٤، ٥٦٥، ٥٧١، ٥٧٩.

(٣) رواه الجماعة عن عبادة بن الصامت، وهو متواتر.

(٤) رواه مالك.

وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿ [سورة الأعراف: ٢٠٤] قالوا: وهذا إنما ورد في الصلاة.

ويؤمّن المأموم خلف الإمام، لحديث أبي هريرة: «إذا أمّن الإمام، فأمنوا، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة، عُفِر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(١)</sup>.

ولا يكبر الإمام إلا بعد تمام الإقامة وتسوية الصفوف، لحديث أنس: «أقبل علينا رسول الله ﷺ قبل أن يكبر في الصلاة، فقال: أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري»<sup>(٢)</sup>.

ويفتح المأموم على الإمام باتفاق المذاهب الأربعة إذا أرتج عليه، وهو مشهور عن ابن عمر.

وتشترط نية الإمام الإمامة، فينوي أنه إمام، والمأموم أنه مأموم، وإلا فسدت الصلاة، لكن لو أحرم الشخص منفرداً، ثم جاء آخر، فصلى معه، فنوى إمامته، صح في النفل، لحديث ابن عباس المتفق عليه، قال: «بث عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ متطوعاً من الليل، فقام إلى القرية، فتوضأ، فقام، فصلى، فقامت لما رأته صنع ذلك، فتوضأت من القرية، ثم قمت إلى شقه الأيسر، فأخذ بيدي من وراء ظهري، يعدلني كذلك إلى الشق الأيمن».

وأما في الفريضة: فإن كان المصلي ينتظر أحداً، كإمام المسجد، فإنه يحرم وحده، وينتظر من يأتي، فيصلى معه؛ لأن النبي ﷺ أحرم وحده، ثم جاء جابر وجبارة، فأحرما معه، فصلى بهما. وفي غير هذه الحالة لا يصح الاقتداء لمن لم ينو الإقامة.

### أحكام القدوة:

يتبع المقتدي الإمام بنية الاقتداء، وتصبح صلاة المأمومين تابعه لصلاة

(١) رواه الجماعة، وفي حديث آخر لأبي هريرة عند مالك: «إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين».

(٢) رواه البخاري ومسلم.

الإمام، فإن أحرم الشخص مأموماً، ثم نوى مفارقة الإمام وإتمام صلاته منفرداً، جاز ذلك لعذر، وتفسد صلاته في الأصح إن كانت مفارقتة لغير عذر.

ومن اقتدى بالإمام من أول الصلاة، أو بعد ركعة فأكثر، ثم فاته شيء منها، فهو في الحالتين عند الحنابلة مسبوق<sup>(١)</sup>.

أما اللاحق الذي بدأ صلاته مع الإمام من أولها، وتخلف عنه بركن أو ركنين لعذر، من نوم لا ينقض الوضوء، أو غفلة أو سهو أو عجلة ونحوه كزحام، فيجب عليه أن يفعله ويلحق به إذا لم يخش فوت الركعة التالية؛ لأنه أمكنه استدراكه من غير محذور، فلزمه، وتصح الركعة التي أتى بها. وإن لم يأت بها أو خشي فوت الركعة التالية مع الإمام، وجب عليه متابعة إمامه، ولغت الركعة، ووجب عليه قضاؤها على صفتها بعد سلام الإمام.

والإتيان بها على صفتها: معناه أنه لو فاتته الركعة الأولى، أتى بها بالاستفتاح والتعوذ وقراءة سورة بعد الفاتحة. وإن كانت الثانية قرأ سورة بعد الفاتحة. وإن كانت الثالثة أو الرابعة، قرأ الفاتحة فقط.

وإن تخلف عن السجود مع الإمام لعذر، تابع إمامه في السجود الثاني، وتمت له الركعة، على أن يقضي ما فاته على صفته بعد سلام الإمام.

وإن تخلف عن إمامه بركعة فأكثر، لعذر من نوم أو غفلة أو نحوه، تابعه فيما بقي من صلاته، وقضى المأموم ما تخلف به بعد سلام إمامه، كمسبوق.

وأما إن تخلف عن إمامه بركن بلا عذر، فهو كسبق الإمام بركن: إن فعل ذلك عامداً عالماً، بطلت صلاته؛ لأنه ترك فرض المتابعة متعمداً. وإن فعل ذلك جاهلاً أو ناسياً، بطلت تلك الركعة إذا لم يأت بما فاته مع إمامه؛ لأنه لم يقتد بإمامه في الركوع، وتصح صلاته، لحديث: «إن الله تجاوز لي

(١) كشف القناع ١/٥٤٠ - ٥٤٩.

عن أمي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه»<sup>(١)</sup>.

وأما المسبوق: وهو الذي لم يتابع صلاته مع الإمام، فإن سبق بالركوع أو بركنين عمداً، بطلت صلاته مطلقاً، وإن سبقه بغير الركوع كالهوي للسجود، أو سبقه سهواً، لم تبطل صلاته، لكن يجب إعادة ما أتى به بعد إمامه، فإن لم يأت به، ألغيت الركعة.

وما أدرك المسبوق مع الإمام فهو آخر صلاته عند الحنابلة، فإن أدركه فيما بعد الركعة الأولى كالثانية أو الثالثة، لم يستفتح ولم يستعذ. وما يقضيه المسبوق هو أول صلاته، فيستفتح له ويتعوذ، ويقرأ السورة، لحديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»<sup>(٢)</sup>.

ويتورك المسبوق مع إمامه في موضع توركه؛ لأنه آخر صلاته، وإن لم يعتد به.

وإذا سلم المسبوق مع إمامه سهواً، وجب عليه أن يسجد للسهو في آخر صلاته. وكذا يسجد للسهو إن سها فيما يصله مع الإمام، وفيما انفرد بقضائه، ولو شارك الإمام في سجوده لسهوه. وإذا لم يسجد الإمام لسهوه، وجب على المسبوق سجود السهو بعد قضاء ما فاته.

ويعتبر المسبوق مدركاً للجماعة، متى أدرك تكبيرة الإحرام، قبل سلام إمامه التسليمة الأولى، ولا يكون مدركاً للركعة إلا إذا ركع مع الإمام قبل رفع رأسه من الركوع، غير شاك في إدراك الإمام راعياً، ولو لم يدرك معه الطمأنينة إذا اطمأن هو، ثم لحق إمامه؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا جئتم إلى الصلاة، ونحن سجود، فاسجدوا، وتعدوها شيئاً، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة»<sup>(٣)</sup>.

(١) حديث صحيح رواه الطبراني عن ثوبان، وهذا لفظه الثابت، وأما لفظ «رفع عن أمي...» فلا أصل له

(٢) رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي، من طريق ابن عيينة، قال مسلم: أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة: «فاقضوا» ولا أعلم رواها عن الزهري غيره.

(٣) رواه أبو داود بإسناد حسن.

## أمور مشتركة بين الإمام والمأموم:

أولاً - هناك أمور مشتركة بين الإمام والمأموم هي ما يلي، وهي شروط صحة الجماعة أو الاقتداء بالإمام:

### ١ - نية المؤتم الاقتداء ونية الإمام الإمامة:

يشترط لصحة الاقتداء أن ينوي المأموم مع تكبيرة الإحرام الاقتداء أو الجماعة أو المأمومية اتفاقاً بين المذاهب، فلو ترك هذه النية أو شك فيها، وتابعه في الأفعال، بطلت صلاة المقتدي. ولا يجب تعيين الإمام باسمه، لكن لا بد من تعيين إمام معين بصفة الإمامة، فلو نوى الائتمام بأحد رجلين يصليان، لا بعينه، لم يصح، حتى يعين الإمام بوصفه؛ لأن تعيينه شرط. وتشرط أيضاً كما تقدم نية الإمام الإمامة، فينوي أنه إمام، وإلا فسدت الصلاة.

### ٢ - اتحاد صلاتي الإمام والمأموم:

يرى الحنابلة<sup>(١)</sup>: أنه لا بد من الاتحاد في نوع الفرض وقتاً واسماً بين الإمام والمأموم، فلا يصح ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر، أو غيرهما كالعشاء، وعكسه، كما لا تصح صلاة خلف مفترض بفرض غيره وقتاً واسماً، لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»<sup>(٢)</sup>. ولا يصح اقتداء مفترض بمتنفل، لهذا الحديث. ولا يصح أن يؤتم من عدم الماء والتراب، أو به قروح، لا يستطيع معها مس البشرة بأحدهما بمن تطهر بأحدهما.

ولا يصح الاقتداء في صلاة تخالف الأخرى في الأفعال، كصلاة الكسوف أو الجمعة، خلف من يصلي غيرهما.

ويصح اقتداء متنفل بمفترض؛ لقوله ﷺ في إعادة الصلاة جماعة: «من يتصدق على هذا؟ فقام رجل، فصلى معه». ويصح اقتداء متوضىء بمتميم؛

(١) المغني ٢/ ٢٢٠ - ٢٢٧، كشاف القناع ١/ ٥٦١ وما بعدها.

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيخين عن عائشة، ورواه أيضاً أبو داود وابن ماجه.



لأنه أتى بالطهارة على الوجه الذي يلزمه، والعكس أولى. ويصح اقتداء ماسح على حائل بغاسل؛ لأن الغسل رافع للحدث.

ويصح ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها، وعكسه؛ لأن الصلاة واحدة، وإنما اختلف الوقت، خلافاً للمالكية.

ويصح اقتداء قاضي ظهر يوم، بقاضي ظهر يوم آخر أي المقضية خلف الحاضرة وعكسه، حيث تساوتا في الاسم؛ لأن الصلاة واحدة، وإنما اختلف الوقت، خلافاً للمالكية.

ويجوز للعاجز عن القيام أن يؤم مثله.

إمامة القاعد بالقائم: ولا يؤم القاعد من يقدر على القيام إلا بشرطين:

الأول: أن يكون إمام الحي: لأنه لا حاجة بالناس إلى تقديم عاجز عن القيام إذا لم يكن الإمام الراتب، فلا يتحمل إسقاط ركن في الصلاة لغير حاجة، والنبي ﷺ حيث فعل ذلك، كان هو الإمام الراتب.

الثاني: أن يكون مرضه يرجى زواله: لأن النبي ﷺ كان يرجى برؤه ولأن اتخاذ الزمّن ومن لا يرجى قدرته على القيام إماماً راتباً، يفضي إلى تركهم القيام، ولا حاجة إليه.

وعليه، لا تصح الصلاة خلف عاجز عن القيام؛ لأنه عاجز عن ركن من أركان الصلاة، فلم يصح الاقتداء به، كالعاجز عن القراءة إلا بمثله، إلا إمام الحي، المرجو زوال علته: وهو كل إمام مسجد راتب.

وإذا صلى إمام الحي جالساً، صلى من وراءه جلوساً، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، وإذا صلى جالساً، فصلوا جلوساً أجمعون»<sup>(١)</sup>.

فإن صلوا قياماً خلف إمام الحي المرجو زوال علته، صحت صلاتهم؛ لأنه ﷺ لم يأمر من صلى خلفه قائماً بالإعادة، ولأن القيام هو الأصل.

(١) متفق عليه، قال ابن عبد البر: روي هذا مرفوعاً من طرق متواترة.

والأفضل لهذا الإمام إذا مرض أن يستخلف؛ لأن الناس اختلفوا في صحة إمامته، فيخرج من الخلاف ولأن صلاة القائم أكمل، فيستحب أن يكون الإمام كامل الصلاة.

٣ - تقدم المأموم على الإمام بعقبه قائماً أو بألته قاعداً:

لا يجوز تقدم المأموم على الإمام، للحديث السابق: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» فإن ساواه كره، ويندب تخلفه عنه قليلاً. وإن تقدم عليه، لم تصح صلاته. ويجوز التقدم على الإمام في الصلاة حول الكعبة.

٤ - اتحاد مكان صلاة الإمام والمقتدي برؤية أو سماع ولو بمبلغ:

لا بد من هذا الاتحاد، فلو اختلف مكانهما لم يصح الاقتداء على التفصيل التالي<sup>(١)</sup>.

أ - إن كان الإمام والمأموم في المسجد، صح الاقتداء، ولو كان بينهما حائل، أو لم ير الإمام، متى سمع تكبيرة الإحرام، ولو لم تتصل الصفوف عرفاً؛ لأن المسجد بني للجماعة، بخلاف خارج المسجد؛ فإنه ليس معداً للاجتماع فيه، فلذلك اشترط الاتصال فيه.

ب - وإن كانا خارج المسجد، فيصح الاقتداء بشرط رؤية الإمام أو مشاهدة من وراء الإمام، ولو في بعض أحوال الصلاة، كحال القيام أو الركوع، ولو كان بينهما أكثر من ثلثمائة ذراع، ولو كانت الرؤية مما لا يمكن النفاذ منه كشباك ونحوه. فإن لم ير المأموم الإمام أو بعض من وراءه، لم يصح اقتداؤه به، ولو سمع التكبير، لقول عائشة لנסاء كن يصلين في حجرتها: «لا تصلين بصلاة الإمام، فإنكن دونه في حجاب» ولأنه لا يمكن الاقتداء به في الغالب.

ودليل اشتراط الرؤية: حديث عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل، وجدار الحجر قصير، فرأى الناس شخص رسول الله ﷺ،

(١) المغني ٢/٢٠٦ - ٢٠٩، كشف القناع ١/٥٧٩ - ٥٨٠.

فقام أناس يصلون بصلاته، وأصبحوا يتحدثون بذلك، فقام الليلة الثانية، فقام معه أناس يصلون بصلاته»<sup>(١)</sup> والظاهر أنهم كانوا يرونه في حال قيامه.

ولا يشترط اتصال الصفوف خارج المسجد، لعدم الفارق بين المسجد وخارجه، إذا حصلت الرؤية المعتبرة، وأمكن الاقتداء، أي المتابعة.

ج - إن كان بينهما نهر تجري فيه السفن، لم تصح القدوة، كما لا تصح إن كان بينهما طريق، ولم تتصل فيه الصفوف عرفاً، وكانت الصلاة مما لا تصح في الطريق، كصلاة الجمعة والعيد والاستسقاء والكسوف والجنائز.

فإن اتصلت الصفوف في الطريق، صحت القدوة وصلاة المأموم. أما إن انقطعت الصفوف في الطريق مطلقاً، سواء أكانت تلك الصلاة مما تصح في الطريق أم لا، لم تصح صلاة المأموم؛ لأن الطريق ليست محلاً للصلاة، فصار ذلك كوجود النهر.

ولا تصح أيضاً صلاة من بسفينة وإمامه في أخرى غير مقرونة بها؛ لأن الماء طريق، وليست الصفوف متصلة، إلا في شدة الخوف، فلا يمنع ذلك الاقتداء للحاجة.

ويأتى بالإمام من في أعلى المسجد وغير المسجد، إذا اتصلت الصفوف، فالعلو لا يمنع الاقتداء بالإمام.

#### ٥ - متابعة المأموم إمامه:

هذا شرط في القدوة، لأن الاقتداء يقضي التبعية في أفعال الصلاة، وتتحقق التبعية بأن يصير المقتدي مصلياً ما صلاه الإمام، لخبر الصحيحين المتقدم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا».

ويرى الحنابلة<sup>(٢)</sup> أن المتابعة: ألا يسبق المأموم إمامه بفعل من أفعال الصلاة، أو بتكبير الإحرام، أو بالسلام، وألا يتخلف عنه بفعل من الأفعال.

(١) رواه البخاري.

(٢) كشف القناع ١/٥٤٦ - ٥٤٩.

ويستحب أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة، بعد فراغ الإمام، مما كان فيه، للحديث السابق: «إنما جعل الإمام ليؤتم به».

فإن سبقه بالركوع عمداً: بأن ركع ورفع قبل ركوع الإمام، بطلت صلاته، وإن سبقه بركن غير الركوع كالهوي للسجود، أو القيام للركعة التالية، لم تبطل صلاته، ولكن يجب عليه الرجوع ليأتي بما فعله بعد إمامه. أما إن فعل شيئاً من ذلك سهواً أو جهلاً، فصلاته صحيحة، لكن يجب عليه إعادة ما فعله بعد إمامه.

ويحرم سبق الإمام عمداً بشيء من أفعال الصلاة، للحديث المتقدم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» ولا يكره للمأموم سبق الإمام ولا موافقته بغير الإحرام والسلام، كالقراءة والتسبيح والتشهد.

وإن سبقه عمداً بركنين، بطلت صلاته، وإن سبقه سهواً، لم تبطل لكنه يعيد ما أتى به، فإن لم يعده، ألغيت الركعة.

ومقارنة المقتدي لإمامه في أفعال الصلاة مكروهة.

وإن سبقه أو ساواه في تكبيرة الإحرام، بطلت صلاته، عمداً أو سهواً، وإن سبقه في السلام عمداً، بطلت صلاته، وإن كان سهواً، أتى به بعد سلام إمامه، وإلا بطلت صلاته.

ولو تأخر المقتدي عن إمامه بركن عمداً: فإن كان الركن ركوعاً، بطلت صلاته، وإن كان غير الركوع أو كان التأخر سهواً أو جهلاً، وجب عليه الإتيان به، ما لم يخف فوات الركعة التالية. فإن خاف ذلك، تابع الإمام، ولغت الركعة، وعليه الإتيان بها بعد سلام إمامه.

ولو كان التأخر عن الإمام بركنين عمداً، بطلت صلاته. وإن كان سهواً، وجب عليه الإتيان بهما إذا لم يخف فوات الركعة التالية، وإلا ألغيت الركعة، وأتى بها بعد سلام الإمام.

وإن تخلف المأموم عن إمامه بركن بلا عذر، فهو كتفصيل حكم السبق به، وإن تخلف عنه بعذر من نوم أو غفلة ونحوها، فعله ولحق بإمامه

وجوباً. وإن لم يأت به، لم تصح الركعة، ويأتي بها بعد سلام الإمام.

ولو سبق الإمام المأموم بالقراءة، وركع الإمام تبعه المأموم، وقطع القراءة؛ لأنها في حقه مستحبة، والمتابعة واجبة، ولا تعارض بين واجب ومستحب. أما التشهد: فإن سبق به الإمام، أتمه المأموم، ثم سلم، لعموم الأوامر بالتشهد.

### وقوف المرأة في صف الرجال:

قال الحنابلة<sup>(١)</sup>: إن وقفت المرأة في صف الرجال، لم تبطل صلاة من يليها ولا صلاة من خلفها، فلا يمنع وجود صف تام من النساء اقتداء من خلفهن من الرجال، ولا تبطل صلاة من أمامها، ولا صلاتها، كما لو وقفت في غير صلاة. والأمر بتأخير المرأة في حديث: «أخروهن من حيث أخرن الله<sup>(٢)</sup>» لا يقتضي الفساد مع عدمه؛ لأن ترتيب الصفوف سنة نبوية فقط، والمخالفة من الرجال أو النساء، لا تبطل الصلاة، لأن ابن عباس وقف على يسار النبي ﷺ، فلم تبطل صلاته، وأحرم أبو بكر خلف الصف، وركع، ثم مشى إلى الصف، فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً، ولا تعد».

### موقف الإمام والمأموم:

لصلاة الجماعة كيفية منظمة، يقف فيها الإمام والمأموم بترتيب معين، وهي على النحو التالي<sup>(٣)</sup>:

- يتقدم الإمام على المأمومين، إلا إمام العراة فيجب وقوفه وسطهم.
- ويصح وقوف الإمام وسط المأمومين؛ لأن ابن مسعود صلى بين علقمة والأسود، وقال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل»<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني ١/٢١٥، ٢٤٣، كشف القناع ١/٥٧٥.

(٢) رواه عبد الرزاق موقوفاً على ابن مسعود.

(٣) كشف القناع ١/٥٧١ - ٥٧٩، المغني ٢/٢١١ - ٢١٩، منار السبيل ١/١٢٦ - ١٢٨.

(٤) رواه أبو داود.

- والسنة وقوف الإمام متقدماً على المأمومين؛ لأنه ﷺ: «كان إذا قام إلى الصلاة تقدم، وقام أصحابه خلفه»<sup>(١)</sup>. وروى مسلم وأبو داود: «أن جابراً وجباراً وقف أحدهما عن يمينه، وآخر عن يساره، فأخذ بأيديهما حتى أقامهما خلفه».

- ويقف الرجل الواحد عن يمينه محاذياً له؛ لأنه ﷺ أدار ابن عباس، وجابراً إلى يمينه، لما وقفا عن يساره»<sup>(٢)</sup>.

فإن خالف ووقف عن يساره، أو خلفه مع خلو يمينه، وصلى ركعة كاملة، بطلت صلاته، ولم تصح، إن كان ذكراً أو خنثى؛ للحديث السابق بإدارة صحابيين، وحديث وابصة بن معبد: أن النبي ﷺ: «رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد»<sup>(٣)</sup>. فإن كان امرأة، فلا تبطل صلاتها بالوقوف خلف الإمام؛ لأنه موقفها المشروع، فإن المرأة تقف خلف الإمام؛ لقول أنس: «صفت أنا واليتيم وراءه، والمرأة خلفنا، فصلى بنا ركعتين»<sup>(٤)</sup>.

وإذا وقف المأموم عن يسار الإمام، أحرم أو لا، سُنَّ للإمام أن يديره من ورائه إلى يمينه، ولم تبطل تحريمته، لفعله ﷺ السابق بابن عباس وجابر.

- ويكون تنظيم الصفوف على النحو التالي:

أ - إذا كان مع الإمام رجل واحد أو صبي مميز، وقف محاذياً له.

ب - إن كان رجل وامرأة: قام الرجل عن يمين الإمام، والمرأة خلف الرجل. وإن أمّ الرجل خنثى مشكلاً وحده، فالصحيح أن يقف عن يمين الإمام احتياطاً، لاحتمال أن يكون رجلاً. وإن كان مع رجل وقف الخنثى عن يسار الإمام، أو عن يمين الرجل، ولا يقفان خلفه، لجواز أن يكون امرأة.

(١) رواه أحمد وأبو داود عن أبي مالك الأشعري.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه أبو داود.

(٤) متفق عليه.

وإن كان رجلان وخنثى، وقف الثلاثة صفّاً واحداً خلف الإمام.

ج - إن كان صبي ورجل: وقف الرجل عن يمين الإمام، والصبي عن يمينه أو يساره، لا خلفه، أي أن الصبي كالخنثى في الوقوف.

د - إذا اجتمع رجال وصبيان وخنثى وإناث: صف الرجال، ثم الصبيان، ثم الخنثى ولو منفردة، ثم النساء؛ لقوله ﷺ: «يليني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وإياكم وهيئات الأسواق»<sup>(١)</sup>.

### فضل الصف الأول:

والمستحب أن يتقدم الناس في الصف الأول، لأحاديث، منها ما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لو يعلمون ما في الصف المقدم، لكانت قرعة»<sup>(٢)</sup>.

### تسوية الصفوف:

ويستحب للإمام أن يأمر بتسوية الصفوف، وسد الثغرات، وتسوية المناكب، لحديث أنس: «اعتدلوا في صفوفكم، وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري...»<sup>(٣)</sup>.

ويقول الإمام: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم» لحديث أبي هريرة عند مسلم في هذا.

### صلاة أهل الأعذار:

يصلّي المريض قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنب. فإن صلى على ظهره، ورجلاه إلى القبلة، صحت صلاته، وهو المذهب، ويومئ بالركوع والسجود، فإن عجز أوماً بطرفه، ولا تسقط الصلاة. فإن قدر على القيام أو القعود في أثناء الصلاة، انتقل إليه وأتمها.

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن ابن مسعود، وروي عن آخرين.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

ولا تجوز الصلاة في السفينة قاعداً لقادر على القيام. وتجوز صلاة الفرض على الراحلة، خشية التأذي بالوحل أو بالمطر، وهو المذهب. ولا يجوز ذلك للمريض، وهو المذهب. ولو كان في ماء وطين أو ماء، كالمصلوب والمربوط، على الصحيح من المسجد.

### الاستخلاف في الصلاة:

الاستخلاف: إنابة الإمام غيره من المقتدين إذا كان صالحاً للإمامة، لإتمام الصلاة بدل الإمام، لعذر قام به، فيصير الثاني إماماً، ويخرج الأول عن الإمامة، ويصبح في حكم المقتدي بالثاني.

وطريقته: أن يأخذ الإمام بثوب المقتدي ولو مسبقاً، ويجره إلى المحراب، لكن استخلاف المدرك أولى. ويتأخر الإمام محدودباً، واضعاً يده على أنفه، موهماً أنه قد رعف قهراً. ويتم الاستخلاف بالإشارة، لا بالكلام. ويجوز الاستخلاف عند الحنابلة<sup>(١)</sup> لعذر، كخوف ومرض شديد، وعجز عن ركن قولي كالفاتحة، أو واجب قولي كتسيبحات الركوع والسجود.

ولا يجوز عندهم الاستخلاف لسبق الحدث للإمام؛ لأن صلاته تبطل به، ويلزمه استئنافها، خلافاً لغيرهم، لحديث علي بن طلق: «إذا فسا أحدكم في صلاته، فليصرف، فليتوضأ، وليعد الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

والمستخلف ولو كان من غير المقتدين يبني على ما مضى من صلاة الإمام من قراءة أو ركعة أو سجدة، ويقضي من سبق ببعض الصلاة ومن جاء بعد حدث الإمام، بعد فراغ صلاة المأمومين.

فإذا كان مسبقاً استخلف قبل السلام من يسلم بهم، وقام لقضاء ما سبقه به الإمام. فإن لم يستخلف، كان للمصلين الخيار بين أن يسلموا لأنفسهم، أو ينتظروه جالسين حتى يقضي ما فاته، ويسلم بهم.

وإذا لم يستخلف الإمام، جاز للقوم أن يستخلفوا بدله، ليتم بهم الصلاة، كما جاز لهم أن يتموها فرادى.

(١) المغني ٢/١٠٢ - ١٠٥، كشاف القناع ١/٣٧٤ - ٣٧٧.

(٢) رواه أبو داود بإسناد جيد.



وإن قَدِّمت كل طائفة من المأمومين لهم إماماً يصلي بهم، جاز ذلك. وبين الخليفة الذي كان مع الإمام في الصلاة على فعل (أي ترتيب) الإمام لأنه نائبه، حتى في القراءة يأخذ من حيث بلغ الإمام؛ لأن قراءة الإمام قراءة له. أما الخليفة الذي لم يكن مع الإمام في الصلاة، فإنه يبتدىء الفاتحة، ولا يبني على قراءة الإمام؛ لأنه لم يأت بفرض القراءة، ولم يوجد ما يسقطه عنه؛ لأنه لم يصبر مأموماً بحال، لكن يسرّ ما كان قرأه الإمام من الفاتحة، ثم يجهر بما بقي من القراءة، ليحصل البناء على فعل الإمام. فإن لم يعلم الخليفة المسبوق أو الذي لم يدخل مع الإمام في الصلاة، ما صلى الإمام الأول، بنى الخليفة على اليقين، كالمصلي يشك في عدد الركعات، فإن سبّح له المأموم للتنبيه، رجع إليه، لينبئ على ترتيب الأول.

### التطبيق المعاصر:

ما تزال والله الحمد المساجد في مختلف بلاد الإسلام عامرة بصلاة الجماعة، في كل أنحاء وأحياء المدن والقرى، لكن نظراً لطبيعة العمل نهاراً والتأخر ليلاً في العمل، فإن إقبال المصلين على صلاة الجماعة ما يزال محدوداً غير شامل، وإن كانت الجماعة فرض عين، وفعلها في المساجد فرض كفاية، في رأي الحنابلة، لتعدد أماكن الصلاة في مراكز العمل، فلا يكاد يوجد موضع وظيفة أو عمل إلا وفيه مصلين.

ويجب أن ينوي الإمام والمؤتم حالهما. وإذا انتقل المأموم منفرداً لغير عذر أو صار المنفرد مأموماً، لم يجز، وعن أحمد: يجوز. وصلاة الجماعة كما تصح من الرجال وتجب عليهم، تصح من النساء، ويؤم النساء المساجد لأداء صلاة الجمعة والجماعة أحياناً وإن لم تجب عليهن، ويزداد الإقبال من الرجال والنساء على المساجد في رمضان لأداء صلاة التراويح جماعة.

وتقف المرأة في وسط صف النساء في جماعتهن الخاصة بهن، كإمام العرأة، لأنه لا يكره أن يحضر العجائز جمع الرجال. وأفضل مسجد للجماعة: العتيق، ثم الأبعد، ثم الأكثر جمعاً.

ويصح اقتداء المتنفل خلف المفترض، لا العكس، وتصح المقضية خلف الحاضرة، ولا يصح عصر خلف ظهر ولا عكسه. والعبرة في صحة

الصلاة بمذهب الإمام. ووقوف المرأة في صف الرجال لا يبطل الصلاة.  
ولا يكون المقتدي مدركاً للركعة، إلا إذا ركع مع الإمام قبل رفع رأسه  
من الركوع. ولا تبطل الصلاة بوقوف المرأة في صف الرجال، وبخاصة في  
الحرمين الشريفين. ولا تصح إمامة الصبي في الفرض، وفي النفل روايتان.  
ولا تصح إمام المرأة ولا الخنثى إلا بالنساء. وإن ائتم بفاسق من يعلم فسقه  
فعلى روايتين.

وانفرد الحنابلة بالقول ببطلان صلاة الرجل إذا صلى جماعة خلف  
الصف، ومن خاف فوات الركعة، فركع منفرداً عن الصف، ثم دخل في  
الصف، والإمام في الركوع أو الاعتدال عنه، صحت صلاته.

وهم وإن أجازوا الاستخلاف في الصلاة لعذر، كخوف ومرض شديد،  
لكنهم لم يجيزوا الاستخلاف لسبق حدث الإمام، لبطلان صلاته به.

والأولى بالإمامة الأقرأ إذا عرف ما يعتبر للصلاة، ثم الأفقه، ثم الأقدم  
هجرة، ثم الأسن، ثم الأشرف.

ومظهر صلاة الجماعة من تسوية الصفوف والجهر ليلاً والإسرار نهاراً  
ما يزال هو السمة العامة الموحدة في مختلف البلاد الإسلامية، مما يبرز  
وحدة الأمة الإسلامية، وبخاصة في أداء الشعائر العامة، ومنها الجماعة  
والجمعة والأذان والإقامة.

ولا يصح تقدم المقتدي على الإمام، ويندب تخلفه عنه قليلاً، فإن  
ساواه كره، لكن يجوز التقدم على الإمام في الصلاة حول الكعبة المشرفة.

وإن بطلت صلاة المأمومين جميعاً أتمها الإمام منفرداً، وإن بطلت  
صلاة الإمام لعذر أو غيره، بطلت صلاتهم.

وما يدركه المسبوق آخر صلاته، وما يقضيه أولها، يستفتح فيه،  
ويتعوذ، ويقرأ السورة.

ومن صلى ثم حضر جماعة، سُنَّ له أن يعيد معهم إلا المغرب.

ويكره أن يؤم الرجلُ أجنبيات لا رجل معهن، أو قوماً أكثرهم  
يكرهونه.

## صَلَاةُ الْجُمُعَةِ

فرضيتها، وحكمتها وفضل السعي إليها، ومن تجب عليه، وكيفيةها، وشرائط صحتها، وسننها ومكروهاتها، ومفسداتها، صلاة الظهر في يومها.  
- فرضية الجمعة:

صلاة الجمعة فرض عين على الرجال<sup>(١)</sup> يكفر جاحدها لثبوتها بالدليل القطعي، وهي فرض مستقل ليست بدلاً عن الظهر، لعدم انعقادها بنية الظهر، ممن لا تجب الجمعة عليه، كالمسافر والمرأة، وهي أكد من الظهر، بل هي أفضل الصلوات، ويومها أفضل الأيام، وخير يوم طلعت فيه الشمس، يعتق الله فيه ستمائة ألف عتيق من النار، من مات فيه كتب الله له أجر شهيد، ووقى فتنة القبر، لحديث مرفوع: «يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها، وأعظم عند الله من يوم الفطر، ويوم الأضحى»<sup>(٢)</sup>. وفي حديث آخر لأبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه دخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة»<sup>(٣)</sup>.

وأدلة فرضيتها العينية: القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [سورة الجمعة: ٩] أي امضوا إلى ذكر الله، فأمر بالسعي، والأمر يقتضي الوجوب، ولا يجب السعي إلا إلى واجب، ونهى عن البيع لثلاثي اشتغل به عنها، فلو لم تكن واجبة، لما نهى عن البيع لأجلها.

(١) المغني ٢/٢٩٤ - ٣٦٦، كشاف القناع ٢/٢١، منار السبيل ١/١٣٧ - ١٤٤، المحرر في الفقه ١/١٤٢، الإنصاف ٢/٣٦٤ - ٤٢٠.

(٢) ذكره البيهقي في فضائل الأوقات، من حديث أبي لبانة بن عبد المنذر.

(٣) رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح.

والسنة، وهو قوله ﷺ: «لينتهين أقوام عن وُدِّعهم الجُمُعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين»<sup>(١)</sup> وحديث آخر: «روح الجمعة واجب على كل محتلم»<sup>(٢)</sup>. ويستحق تاركها العقاب لقوله ﷺ: «لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم»<sup>(٣)</sup>.

والإجماع: فقد أجمع المسلمون على وجوب الجمعة.

وفرضت بمكة قبل الهجرة، وأول من جمع فيها مصعب بن عمير المقرئ.

ودليل كونها فرضاً مستقلاً، غير بديل عن الظهر: هو أن الظهر لا يغني عنها، ولقول عمر رضي الله عنه: «الجمعة ركعتان تمام غير قصر، على لسان نبيكم ﷺ، وقد خاب من افتري»<sup>(٤)</sup>.

- وحكمتها: التذكير في خطبتها بشرائع الإمام وأحكامه وآدابه، وحض المسلمين على اجتماع كلمتهم، وتحقيق التعارف والتآلف بينهم، ودعوتهم لإصلاح أمورهم في دنياهم وآخرتهم، وبعد الأسبوع كافياً في التوصل إلى أهداف صلاة الجمعة، والتفرغ لأدائها وترك الأشغال من أجلها، وكانت الخطبة بمثابة ركعتين.

- وفضل السعي إليها وإيجابها: هو تحقيق تلك الغايات، وكان التكبير لها فضيلة، وترك كل المشاغل التي تشغل الرجال عنها واجباً، لئلا يؤدي الاشتغال عنها إلى إهمالها أو تعطيلها.

ويجب السعي إلى الجمعة، سواء كان من يقيمها عدلاً أو فاسقاً، سنياً أو مبتدعاً.

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه النسائي عن حفصة رضي الله عنها.

(٣) رواه أحمد ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) رواه الإمام أحمد وغيره، وحسنه النووي رحمه الله.

ويبدأ وجوب السعي ومنع البيع بالأذان الثاني بين يدي الخطيب إلا لمن كان منزله بعيداً، فعليه أن يسعى في الوقت الذي يكون به مدركاً للجمعة، لأن الله تعالى أمر بالسعي للجمعة، ونهى عن البيع بعد النداء إليها في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [سورة الجمعة: ٩]. والنداء الذي كان على عهد رسول الله ﷺ: هو النداء عقيب جلوس الإمام على المنبر، فيتعلق الحكم به دون غيره، ولا فرق بين أن يكون ذلك قبل الزوال أو بعده. فأما من كان منزله بعيداً لا يدرك الجمعة بالسعي وقت النداء، فعليه السعي في الوقت الذي يكون به مدركاً للجمعة؛ لأن الجمعة واجبة، والسعي قبل النداء من ضرورة إدراكها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب<sup>(١)</sup>.

وتحريم البيع ووجوب السعي يختص بالمخاطبين بالجمعة، فأما غيرهم من النساء والصبيان والمسافرين فلا يثبت في حقه ذلك، لأن الأمور بالسعي للجمعة هو من تجب عليه، وغير المخاطب بالسعي لا يتناوله النهي عن ترك البيع.

ولا يحرم غير البيع من العقود كالإجارة والصلح والنكاح، وقيل: يحرم؛ لأنه عقد معاوضة أشبه البيع. ودليل الأول: أن النهي مختص بالبيع، وغيره لا يساويه في الشغل عن السعي، لقلته وجوده، فلا يصح قياسه على البيع<sup>(٢)</sup>.

والبيع وقت النداء للجمعة فاسد، ويفسخ.

وللسعي إلى الجمعة وقتان: وقت وجوب، ووقت فضيلة.

أما وقت الوجوب فهو كما تقدم عند النداء إليها، وأما وقت الفضيلة: فمن أول النهار، فكلما كان أبكر، كان أولى وأفضل، لحديث أبي هريرة المتفق عليه: أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية،

(١) المغني ٢/٢٩٧ وما بعدها.

(٢) المغني ٢/٢٩٨.

فكأنما قرَّب بقرة، ومن راح من الساعة الثالثة، فكأنما قرَّب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرَّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرَّب بيضة، فإذا خرج الإمام، حضرت الملائكة يسمعون الذُّكر». وروى أن النبي ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة وَغَسَلَ، وبَكَّرَ وابتكر، ودنا واستمع وأنصت، كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة، صيامها وقيامها»<sup>(١)</sup>.

والمستحب أن يمشي المصلي ولا يركب في طريقه إلى الجمعة، لحديث ابن ماجه: «ومشى ولم يركب» ولأن الثواب على الخطوات.

ويستحب أن يكون عليه السكينة والوقار في حالة مشيه، لقول النبي ﷺ: «إذا سمعتم الإقامة، فامشوا، وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا»<sup>(٢)</sup> ولأن الماشي إلى الصلاة في صلاة. ولا يشبك بين أصابعه، ويقارب بين خطاه، لتكثر حسناته.

### من تجب عليه الجمعة أو شروط وجوب الجمعة:

تجب الجمعة والسعي إليها، سواء كان من يقيمها سنياً، أو مبتدعاً، أو عدلاً، أو فاسقاً<sup>(٣)</sup>، لعموم قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [سورة الجمعة: ٩]. وقول النبي ﷺ: «إن الله فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، في سنتي هذه، فمن تركها في حياتي أو بعد مماتي، استخفافاً بها، وجحوداً عليها وتهاوناً بحقها، وله إمام عادل أو جائر، فلا جمع الله شمله، ولا بارك له في أمره، ألا لا صلاة له، ألا لا زكاة له، ألا لا حج له، ألا لا صوم له، إلا أن يتوب، فمن تاب تاب الله عليه»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الترمذي وقال: حديث حسن، وابن ماجه وزاد: «ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع، ولم يُلْغ». وقوله «بكر» أي خرج في بكرة النهار، وهي أوله، «وابتكر» بالغ في التكبير، أي جاء في أول البكرة. وغسل بالتخفيف: غسل رأسه وثيابه، وبالتشديد ألجأ امرأته إلى الغسل، بأن جامعها.

(٢) رواه أحمد والبخاري وغيرهما.

(٣) المغني ٣٠١/٢.

(٤) رواه ابن ماجه والعراقي والزيدي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

- ويجب السعي إليها ببناء ثانٍ (أذان) إلا بعيد منزل، وعليه أن يسعى في وقت يدركها به، إذا علم حضور العدد المطلوب لانعقادها، وتحرم الصناعات كلها إلى انقضائها.

- وتجب الجمعة على كل ذكرٍ، مسلم، مكلف (بالغ عاقل) حر، لا عذر لها مما تقدم؛ لعموم الآية السابقة: ﴿إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ...﴾. وحديث طارق بن شهاب مرفوعاً: «الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي أو مريض»<sup>(١)</sup>. ولأن الإسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة العبادة، فلا تجب على مجنون ولا على صبي، ولا عبد؛ لأن العبد مملوك المنفعة، محبوس على سيده.

- وتجب الجمعة أيضاً على مسافر لا يباح له قصر الصلاة الرباعية في سفره، كسفر معصية، وسفر لمسافة دون مسافة القصر. وتجب على مقيم خارج بلده، إذا كان بينه وبين موضع الجمعة من المنارة، وقت فعلها، فرسخ (٥٥٤٤ م عند الجمهور) فأقل؛ لقوله ﷺ: «الجمعة على من سمع النداء»<sup>(٢)</sup>. والعبرة بمظنة السماع، لا بالسماع الفعلي. وقدّر الموضع بالفرسخ: وهو الموضع الذي يسمع منه النداء في الغالب إذا كان المؤذن صيئناً، بموضع عال، والرياح ساكنة، والأصوات هادئة، والعوارض منتفية.

- ولا تجب صلاة الجمعة على من يباح له القصر؛ «لأنه ﷺ سافر هو وأصحابه في الحج وغيره، فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه، مع اجتماع الخلق الكثير»<sup>(٣)</sup>. وكما لا تجب عليه بنفسه لا تلزمه بغيره، كما نص أحمد. - ولا تجب على عبد، ولا مبعوض، ولا امرأة ولا خنثى، ومن حضر الجمعة من هؤلاء أجزأته عن صلاة الظهر، لأن إسقاط الجمعة عنهم تخفيف، فإذا حضرها أحد منهم أجزأته. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن لا جمعة على النساء، وأجمعوا على أنهن إذا حضرن؛ فصلين الجمعة أن ذلك يجزىء عنهن.

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه أبو داود والبيهقي والدارقطني وغيرهم.

(٣) هذا ثابت في الصحيحين وغيرهما.

ولا يحسب العبد والمرأة ونحوهما، ولا من ليس من أهل البلد من الأربعين الذين تنعقد الجمعة بهم، ولا تصح إمامتهم ولا إمامة الغريب في الجمعة.

والخلاصة: يشترط لوجوب الجمعة ستة شروط: الإسلام، والتكليف (البلوغ والعقل) والذكورة، والحرية، واستيطان بناء أو قرية ولو من قصب، في محل الجمعة، فلا تجب على المسافر، إلا المسافر العاصي بسفره فتجب عليه، أو الذي نوى الإقامة أربعة أيام فأكثر، أو كان سفره قصيراً دون مسافة القصر (٨٩ كم عند الشافعية)، والسلامة من الأعذار المانعة من صلاة الجماعة، كما تقدم. وتجب على الأعمى إذا وجد قائداً<sup>(١)</sup>.

ويجب أن تكون في قرية، فلا تجب على أهل الخيام وبيوت الشعر؛ لأن ذلك لا ينصب للاستيطان، وكانت قبائل العرب حول المدينة؛ فلم يأمرهم النبي ﷺ بجمعة.

ويلاحظ أنه لا خلاف في اشتراط الإسلام والعقل والذكورية لوجوب الجمعة وانعقادها. لأن الإسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة العبادة المحضة. والذكورية شرط لوجوب الجمعة وانعقادها، لأن الجمعة يجتمع لها الرجال، والمرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال، ولكنها تصح منها لصحة الجماعة منها، فإن النساء كن يصلين مع النبي ﷺ في الجماعة.

وأما البلوغ فهو شرط أيضاً لوجوب الجمعة وانعقادها في الصحيح من المذهب، وهو قول أكثر أهل العلم؛ لأنه من شرائط التكليف، بدليل قوله عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ...».

والاستيطان: وهو الإقامة في قرية، لا يظعنون عنها صيفاً ولا شتاء، ولا تجب على مسافر ولا على مقيم في قرية يظعن عنها أهلها في الشتاء دون الصيف، أو في بعض السنة.

وما كان شرطاً لوجوب الجمعة، فهو شرط لانعقادها، فمتى صلوا

(١) كشف القناع ٢/٢٣ - ٢٥، المغني ٢/٢٩٨، ٣٢٧ - ٣٣٢، ٣٣٨ - ٣٤٢.



جمعة، مع اختلال بعض شروطها، لم يصح، ولزمهم أن يصلوا ظهرأ.

هذا. . وقد اعتبر صاحب المغني شروط وجوب الجمعة سبعة: وهي أن تكون في قرية، وأن يكونوا أربعين، والذكورية، والبلوغ، والعقل، والإسلام، والاستيطان: وهو شرط في قول أكثر أهل العلم، وهو الإقامة في قرية على الأوصاف المطلوبة، لا يظعنون عنها صيفاً ولا شتاء. وأوصاف القرية: أن تكون مبنية بما جرت العادة بنائها به من حجر أو طين أو لبن أو قصب أو شجر ونحوه، وأن تكون مجتمعة البناء بما جرت العادة في القرية الواحدة، فإن كانت متفرقة المنازل تفرقاً لم تجر العادة به، لم تجب عليهم الجمعة، إلا أن يجتمع منها ما يسكنه أربعون، فتجب الجمعة بهم، ويتبعهم الباقون، ولا يشترط اتصال البنيان بعبه ببعض. .

ويحرم السفر على من تجب عليه الجمعة بعد طلوع الفجر إلا أن تمكنه الجمعة في طريقه، أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة، أو كان السفر واجباً، كالسفر لحج ضاق وقته وخاف فوته<sup>(١)</sup>، لما روى ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «من سافر من دار إقامة يوم الجمعة، دعت عليه الملائكة، لا يُصحب في سفره، ولا يعان على حاجته»<sup>(٢)</sup> وهذا وعيد لا يلحق بالمباح، ولأن الجمعة قد وجبت عليه، فلم يجز له الاشتغال بما يمنع منها كاللهو والتجارة.

ويسقط حضور الجمعة على غير الإمام إن وقعت في يوم العيد، والأفضل حضورها خروجاً من الخلاف<sup>(٣)</sup>؛ ولا يسقط عن الإمام حضور الجمعة، ودليلهم: حديث زيد بن أرقم: «من شاء أن يجتمع فليجمع»<sup>(٤)</sup> وحديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون»<sup>(٥)</sup> ولأن الجمعة إنما زادت عن

(١) المغني ٢/٣٦٢ - ٣٦٤.

(٢) رواه الدارقطني في الأفراد، وهو ضعيف.

(٣) المغني ٢/٣٥٨، كشف القناع ٢/٤٤.

(٤) رواه الإمام أحمد، وأبو داود ولفظه: «من شاء أن يصلي فليصل».

(٥) رواه ابن ماجه، ورواته ثقات.

الظهر بالخطبة، وقد حصل سماعها في العيد، فأجزأه عن سماعها ثانياً،  
ولأن وقتها واحد، فسقطت إحداها بالأخرى، كالجمعة مع الظهر.

وقال أكثر الفقهاء: تجب الجمعة، لعموم الآية والأخبار الدالة على  
وجوبها، ولأنهما صلاتان واجبتان، فلم تسقط إحداها بالأخرى، كالظهر مع  
العيد.

### صحة الجمعة:

لا يشترط لصحة الجمعة شروط ثلاثة: إذن الإمام، والمصر (البلد  
الكبير)، والبنيان<sup>(١)</sup>. أما إذن الإمام فالصحيح أنه ليس بشرط، لأن علياً صلى  
الجمعة بالناس، وعثمان محصور، فلم ينكره أحد، وصوب ذلك عثمان،  
وأمر بالصلاة، معهم.

ولا يشترط للجمعة المصر الجامع (البلد الكبير) فتصح في البلد  
والقرية؛ لما روى كعب بن مالك أنه قال: «أسعد بن زُرارة أول من جمّع بنا  
في هزم النبيت، من حرة بني بياضة، في نقيع يقال: نقيع الخضمات»<sup>(٢)</sup>،  
قال ابن جريج: قلت لعطاء: تعني إذا كان ذلك بأمر النبي ﷺ؟ قال: نعم.

وعن ابن عباس قال: «إن أول جمعة جمعت بعد جمعة المدينة،  
لجمعة جمعت بجراني البحرين من قرى عبد القيس»<sup>(٣)</sup>.

ولا يشترط لصحة الجمعة إقامتها في البنيان، ويجوز إقامتها فيما قارب  
البنيان من الصحراء؛ لأن مصعب بن عمير جمّع بالأنصار في هزم النبيت في  
نقيع الخضمات. والنقيع: بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة، فإذا نضب  
الماء نبت الكلاؤ. ولأنه موضع لصلاة العيد، فجازت فيه الجمعة، كالجامع.

وهو قول أبي حنيفة. وقال الشافعي: لا تجوز في غير البنيان؛ لأنه  
موضع يجوز لأهل المصر قصر الصلاة فيه، فأشبهه البعيد.

(١) المغني ٢/ ٣٣٠ - ٣٣٢.

(٢) رواه أبو داود، قال الخطابي: حرة بني بياضة: على ميل من المدينة.

(٣) رواه البخاري.

## كيفية الجمعة:

الجمعة: ركعتان وخطبتان قبلها، قال عمر: «صلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر، وقد خاب من افتري»<sup>(١)</sup>. فلها ركنان: الصلاة والخطبة. والصلاة ركعتان بقراءة جهرية إجماعاً. والخطبة: فرض، وهي خطبتان قبل الصلاة، وشرط في صحة الجمعة على الأصح. وأقل ما يسمى خطبة عند العرب، تشتمل على حمد لله تعالى، وصلاة على رسوله، ووعظ في أمور الدين والدنيا، وقرآن، كما سيأتي بيانه.

ويسن أن يقرأ الإمام سورة الجمعة في الركعة الأولى، وسورة «المنافقين» في الثانية بعد الفاتحة، أو سورة «الأعلى - سبح» ثم «الغاشية»، فقد صحَّ الحديث بهما عند مسلم وغيره، ويقرأ في فجرها «آلم السجدة» وفي الثانية «الإنسان - هل أتى» وتكره مداومتها، كما تكره مداومة كل سُنَّة خيف اعتقاد وجوبها وإنكارها، كجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة<sup>(٢)</sup>.

## وشروط صحة الجمعة أربعة شروط<sup>(٣)</sup>:

١ - الوقت: تجب الجمعة بالزوال (وسط النهار) وبعده أفضل خروجاً من الخلاف، ولأنه الوقت الذي كان النبي ﷺ يصلي الجمعة فيه في أكثر أوقاته، لقول سلمة بن الأكوع: «كنا نجتمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع، فنتبع الفيء»<sup>(٤)</sup>.

وما قبل الزوال وقت للجواز لا للوجوب، فيجوز أداء الجمعة في وقتها، ووقتها: من أول وقت العيد إلى آخر وقت الظهر، لقول عبد الله بن سَيدان السُّلمي:

(١) رواه أحمد وابن ماجه والنسائي.

(٢) غاية المنتهى ٢١١/١ - ٢١٢.

(٣) غاية المنتهى ٢٠٧/١ وما بعدها، منار السبيل ١٣٨/١ وما بعدها، كشف القناع ٢/ ٢٧، ٣٤، ٤٢ وما بعدها، المغني ٢/٢٩٥، ٣٢٧ - ٣٣٧، ٣٥٦ - ٣٥٩.

(٤) رواه أحمد والبخاري ومسلم. ونجّمع: نصلي الجمعة.

«شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر، فكانت صلته وخطبته إلى أن أقول: انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان، فكانت صلته وخطبته إلى أن أقول: زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك، ولا أنكره»<sup>(١)</sup> فكان كالإجماع، ولأنها صلاة عيد، أشبهت العيدين.

وآخر وقت الجمعة: آخر وقت الظهر بغير خلاف، ولأنه بدل منها، أو واقعة موقعها، فوجوب الإلحاق بها، لما بينهما من المشابهة، ولا تسقط بشك في خروجه، فإن تحقق قبل التحريمة، صلوا ظهراً، وإلا فجمعة.

وإذا أدرك المقتدي الركعة الثانية مع الإمام، فقد أدرك الجمعة، وأتمها جمعة، وإن لم يدرك معه الركعة الثانية، أتمها ظهراً<sup>(٢)</sup>؛ لإطلاق قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى»<sup>(٣)</sup>.

٢ - أن تكون بقرية مبنية بما جرت عادة أهلها به، ولو من قصب أو حجر أو لبن أو طين أو خشب، فلا جمعة على أهل الخيام، وبيوت الشعر؛ لأن ذلك لا ينصب للاستيطان، ولأنه ﷺ «كتب إلى قرى عُرينة أن يصلوا الجمعة».

ويستوطنها أربعون رجلاً ولو بالإمام، استيطان إقامة لا يظعنون (لا يرحلون عنها) صيفاً ولا شتاء؛ لأن ذلك هو الاستيطان.

وتصح صلاة الجمعة فيما قارب البنيان من الصحراء، ولو بلا عذر، لا فيما بعد عن البنيان، لشبههم حينئذ بالمسافرين. ولا يتم عدد من مكانين متقاربين. ولا يشترط للجمعة المصر (البلد الكبير) كما تقدم.

٣ - حضور أربعين: ممن تجب عليهم الجمعة: صلواتها وخطبتها، فلا يحسب منهم الغريب والصغير والمرأة والمسافر؛ لحديث كعب بن مالك:

(١) حديث ضعيف أخرجه أحمد والدارقطني وابن أبي شيبة.

(٢) كشف القناع ٢/٢٨، ٣٣، المغني ٢/٣١٢.

(٣) رواه ابن ماجه.

«أول من جمّع بنا سعد بن زُرارة، في هزم النبيت، في نقيع يقال له: نقيع الخضمات. قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً»<sup>(١)</sup>. قال ابن جريج: «قلت لعطاء: أكان بأمر النبي ﷺ؟ قال: نعم»<sup>(٢)</sup>. وقال الإمام أحمد: «بعث النبي ﷺ مصعب بن عمير إلى أهل المدينة، فلما كان يوم الجمعة، جمّع بهم، كانوا أربعين، وكانت أول جمعة جمعت بالمدينة»<sup>(٣)</sup>. وقال جابر: «مضت السنة أن كل أربعين، فما فوق، جمعة، وأضحى، وفطر»<sup>(٤)</sup>.

فإن نقص الأربعون قبل إتمام الجمعة، استأنفوا ظهراً؛ لأن العدد شرط، فاعتبر في جميعها كالطهارة. وإن انفضوا بعد صلاة ركعة أتمها الإمام جمعة. وإن انفض الأربعون أو بعضهم في الخطبة، لم تصح الجمعة، وصلوا الظهر، لأن العدد شرط في سماع الخطبة وفي الصلاة.

٤ - تقدم خطبتين على الصلاة: بدل ركعتين، لا من الظهر؛ لأن الجمعة ليست بدلاً عن الظهر، وإنما هي فرض مستقل؛ «لأن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين يقعد بينهما»<sup>(٥)</sup> ومداومته عليهما دليل على وجوبهما.

### شروط خطبة الجمعة:

يشترط لصحة الخطبة خمسة شروط<sup>(٦)</sup>:

١ - الوقت: فلا تصح الخطبة قبل الوقت، لما تقدم أنها بدل ركعتين كما ثبت عن عمر وعائشة، قالت: «إنما أقرت الجمعة ركعتين من أجل الخطبة»<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه أبو داود وابن ماجه.

(٢) حديث مرسل.

(٣) ثابت في السيرة النبوية.

(٤) رواه الدارقطني والبيهقي، وهو ضعيف.

(٥) رواه أحمد والبخاري ومسلم.

(٦) المغني ٢/٣٠٢ - ٣١٠، كشف القناع ٢/٣٤ - ٣٧، ٤٠، منار السبيل ١/١٣٩ وما بعدها، غاية المنتهى ١/٢١٠ وما بعدها.

(٧) أثر عمر رواه ابن أبي شيبة بسند منقطع، وأثر عائشة تذكره كتب فقه الحنابلة.

٢ - النية: لحديث عمر المشهور: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(١)</sup> فلو خطب بغير نية لم يعتد بها.

٣ - وقوع الخطبتين حضراً: فلو خطب الإمام في أربعين في سفينة ثم وصلوا إلى القرية، استأنفهما، لوقوعهما في السفر.

٤ - حضور الأربعين فأكثر من أهل القرية بالإمام، لما تقدم في شروط الوجوب، ولأن الخطبة ذُكر من الأذكار، اشترط للصلاة، فاشترط له العدد.

٥ - أن يكون الخطيب ممن تصح إمامته في الخطبتين: فلا تصح خطبة من لا تجب عليه الجمعة، كمسافر وامرأة وعبد، لأنهما - كما تقدم - بدل عن ركعتين.

### أركان الخطبة:

لخطبتي الجمعة أركان ستة:

الأول: حمد الله تعالى: وهو قول الخطيب: الحمد لله، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «كل كلام ولا يبدأ فيه بالحمد لله، فهو أجزم»<sup>(٢)</sup> أي أقطع. وقال جابر: «كان رسول الله ﷺ يخطب الناس، بحمد الله، ويشني عليه بما هو أهله»<sup>(٣)</sup>.

الثاني: الصلاة على رسول الله ﷺ بلفظ الصلاة: لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى، افتقرت إلى ذكر رسوله، كالأذان. ولا يجب السلام عليه مع الصلاة عليه ﷺ.

الثالث: قراءة آية كاملة من كتاب الله تعالى: لقول جابر بن سمرة: «كان النبي ﷺ يقرأ آيات، ويذكر الناس»<sup>(٤)</sup>. قال أحمد: يقرأ ما شاء. ولا بأس بزيادة عليها، وتصح القراءة ولو جنباً ويحرم. لكن الأشبه

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه أبو داود، وهو ضعيف.

(٣) رواه أحمد ومسلم والنسائي.

(٤) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

بالمذهب: اشتراط الطهارة من الجنابة، قال الخرقى: وهو أليق بالمذهب. وشرط بعضهم كون الآية مستقلة بمعنى أو حكم، فلا تجزىء: «ثم نظر» و «مدهامتان».

الرابع: الوصية بتقوى الله عز وجل: لأنها المقصود بالخطبة، فلا يجوز الإخلال بها. ولا يتعين لفظ الوصية، وتكون بنحو: اتقوا الله، وأطيعوا الله واجتنبوا معاصيه ونحوه. كل ذلك في كل خطبة. ولو اقتصر على هذه الجملة المذكورة فالأظهر لا يكفي. والتسبيح والتهليل لا يسمى خطبة، ولا بد من اسم الخطبة عرفاً. وتبطل الخطبة بكلام محرم في أثنائها ولو يسيراً، كما يبطل الأذان وأولى.

الخامس: موالاته جميع الخطبتين مع الصلاة: لأنه لم ينقل عنه ﷺ خلافه، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(١)</sup> فلا يفصل الخطيب بين أجزاء الخطبتين، ولا بين إحداهما وبين الأخرى، ولا بين الخطبتين وبين الصلاة.

السادس: الجهر بالخطبتين حسب الطاقة بحيث يسمع الخطيب العدو المعتمر للجمعة، وهو أربعون من كل وجوبها، حيث لا مانع يمنعهم سماعه من نوم، أو غفلة، أو صمم أو مطر، بعضهم لا كلهم. فإن لم يسمعوا لخفض صوته، أو بغيره عنه، لم تصح، قال جابر: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب، احمرت عيناه، وعلا صوته»<sup>(٢)</sup>.

### سنن الخطبة:

يسن لخطبة الجمعة ما يلي<sup>(٣)</sup>:

١ - الطهارة من الحدث: فتجزىء خطبة الجنب، نصاً عن الإمام أحمد؛ لأن تحريم لبثه بالمسجد لا تعلق له بواجب العبادة. وفي رواية

(١) رواه البخاري وغيره.

(٢) رواه مسلم والنسائي، وروى هذا القدر ابن سعد في طبقاته.

(٣) المغني ٢/٣٠٢ - ٣١٠، كشاف القناع ٢/٣٨ - ٤١، ٤٩ - ٥٥، غاية المنتهى ١/٢١١ وما بعدها، منار السبيل ١/١٤٠ - ١٤٢.

أخرى عن أحمد أنها من شرائطها، كما جاء في المغني . ولم ينقل أنه ﷺ  
تطهر بين الخطبة والصلاة، فدل على أنه يخطب متطهراً.

٢ ، ٣ - وستر العورة، وإزالة النجاسة: قياساً على أحوال العبادة؛ لأن  
الخطبتين بدل ركعتين من الجمعة؛ لقول عمر وعائشة: «قصرت الصلاة  
لأجل الخطبة»<sup>(١)</sup>.

٤ - كونها على مكان مرتفع (أومنبر): لأنه أبلغ في الإعلام، واتباعاً  
للسنة، كما روى الشيخان والترمذي، فإنه ﷺ «كان يخطب على منبره»<sup>(٢)</sup>  
ويكون المنبر أو الموضع العالي عن يمين مستقبل القبلة بالمحراب؛ لأن  
منبره ﷺ كذا كان. وكان يجلس على الدرجة الثالثة التي تلي مكان  
الاستراحة، ثم وقف أبو بكر على الثانية، ثم عمر على الأولى، تأديباً، ثم  
وقف عثمان مكان أبي بكر، ثم على موقف النبي ﷺ، ثم زمن معاوية قلعه  
مروان، وزاد فيه ست درجات، فكان الخلفاء يرتقون ستاً، يقفون مكان  
عمر، أي على السابعة، ولا يتجاوزن ذلك، تأديباً.

وإن وقف على الأرض، وقف عن يسار مستقبل القبلة، بخلاف  
المنبر.

٥ - سلام الإمام على المأمومين: يسن أن يسلم الإمام على المأمومين  
إذا خرج عليهم، وأن يسلم أيضاً عليهم إذا أقبل عليهم؛ لما روى ابن ماجه  
عن جابر قال: «كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر سلّم»<sup>(٣)</sup>، لأنه استقبال بعد  
استدبار، أشبه من فارق قوماً، ثم عاد إليهم، وعكسه المؤذن.

وردّ السلام وكل سلام مشروع: فرض كفاية على المسلم عليهم.  
وابتداء السلام سنة.

ثم يجلس الخطيب على المنبر إلى فراغ الأذان، لما روى أبو داود عن

(١) رواه ابن أبي شيبة عن عمر بسند منقطع.

(٢) حديث متواتر عن جماعة من الصحابة، منهم ابن عمر.

(٣) ورواه الأثرم عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن الزبير، ورواه البخاري عن عثمان.



ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يجلس إذا صعد المنبر، حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم، فيخطب» مختصراً.

٦ - كون الخطيب قائماً: يسن أن يخطب قائماً، لقوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [سورة الجمعة: ١١] ولفعله ﷺ، قال جابر بن سمرة: «كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم، فيخطب، فمن حدثك أنه كان يخطب جالساً، فقد كذب»<sup>(١)</sup>. ولم يجب القيام؛ لأن الخطبة ذكر من الأذكار، ليس من شرطه الاستقبال، فلم يجب له القيام، كالأذان.

٧ - وأن يعتمد على سيف أو قوس أو عصا، بإحدى يديه، ويعتمد بالأخرى على حرف المنبر أو يرسلها، لفعله ﷺ، ولأنه أمكن له. روى الحكم بن حزن قال: «وفدت على النبي ﷺ، فشهدنا معه الجمعة، فقام متوكئاً على سيف أو قوس أو عصا» مختصراً<sup>(٢)</sup>.

وإن لم يعتمد على شيء، أمسك شماله بيمينه، أو أرسلهما عند جنبه، وسكنهما، فلا يحركهما، ولا يرفعهما، في دعائه حال الخطبة.

ويقصد الخطيب تلقاء وجهه، فلا يلتفت يميناً ولا شمالاً، لفعله ﷺ، ولأن في التفاته عن أحد جانبيه إعراضاً عنه. وإذا التفت أو استدبر، كره، ويجزىء، وكرهه الاستدبار لما فيه من الإعراض عن المصلين، ومخالفة السنة.

٨ - رفع الصوت بالخطبتين حسب طاقة الخطيب: لأنه أبلغ في الإعلام.

٩ - وحدة الخطيب والإمام: يسن أن يتولى الخطبتين والصلاة رجل واحد، فلو خطب الثانية غير الذي خطب الأولى، أجزاء، كالأذان والإقامة، قال أحمد في الإمام يخطب يوم الجمعة، ويصلي الأمير بالناس، لا بأس إذا حضر الأمير الخطبة؛ لأنه لا يشترط اتصالها بها، فلم يشترط أن يتولاهما واحد، كصلاتين.

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي، وهو حسن.

١٠ - الجلوس بين الخطبتين شيئاً قليلاً، لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس»<sup>(١)</sup>. ليحصل التمييز بينهما. قال في التلخيص: بقدر سورة الإخلاص، وجلوسه حتى يُؤذّن. فإن أبي أن يجلس، فَصَل بينهما بسكتة قدر جلوسه، فليس الجلوس واجباً ولو خطب جالساً، فصل بين الخطبتين بسكتة، لأنه ليس في الجلسة ذكر مشروع؛ لأن جماعة من الصحابة سردوا الخطبتين من غير جلوس، منهم المغيرة، وأبي بن كعب.

١١ - الدعاء للمسلمين: يسن أن يدعو للمسلمين؛ «لأنه ﷺ كان إذا خطب يوم الجمعة، دعا، وأشار بأصبعه، وأمن الناس»<sup>(٢)</sup> ولأن الدعاء لهم مسنون في غير الخطبة، ففيها أولى، وهو يشمل المسلمات تغليياً.

ولا بأس بالدعاء لمعين حتى السلطان، والدعاء له مستحب في الجملة، قال أحمد وغيره: لو كان لنا دعوة مستجابة، لدعونا بها لإمام عادل. ولأن في صلاحه صلاح المسلمين، ولأن أبا موسى كان يدعو في خطبته لعمر.

ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة. وهو بدعة، وهو موافق للمالكية والشافعية وغيرهم.

ولا بأس أن يشير بإصبعه في الدعاء في الخطبة، لما روى أحمد ومسلم: «أن عمارة بن روبية رأى بشر بن مروان رفع يديه في الخطبة، فقال: قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت النبي ﷺ ما يزيد أن يقول بيده هكذا وأشار بأصبعه المسبحة».

وإن قرأ الخطيب سجدة في أثناء الخطبة: فإن شاء نزل عن المنبر، فسجد، وإن أمكنه السجود على المنبر، سجد عليه استحباباً، وإن ترك السجود، فلا حرج، لأنه سنة لا واجب.

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم.

(٢) رواه حرب في مسائله، وعلقه البيهقي مرسلًا.

١٢ - تقصير الخطبة: يسن للخطيب قصر الخطبتين، وكون الثانية أقصر من الأولى؛ لأن قصر الخطبة أقرب إلى قبولها وعدم السامة لها، لحديث عمار مرفوعاً: «إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته مئئة<sup>(١)</sup> من فقهه، فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة»<sup>(٢)</sup>.

ولا بأس أن يخطب من صحيفة، كقراءة في الصلاة من مصحف.

ودعاء الخطيب عقب صعوده: لا أصل له. وكذا ما يقوله: إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب، من ذكر الحديث المشهور حول الإنصات للخطبة.

فإذا فرغ من الخطبة نزل عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة، كما يقوم إليها من ليس بخطيب حينئذ. ويستحب أن يكون في حال صعوده على تودة، وينزل مسرعاً من غير عجلة تقبح، مبالغة في الموالاة بين الخطبتين والصلاة.

### الإنصات في أثناء الخطبة وأحكام أخرى:

يجب الإنصات من المصلين المأمومين أثناء الخطبة حين يبدأ الإمام بها، ويحرم الكلام، والإمام يخطب إذا كان المتكلم قريباً من الإمام، بحيث يسمعه، ولو في حال تنفسه؛ لقوله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب: أنصت، فقد لغوت»<sup>(٣)</sup>. بخلاف البعيد الذي لا يسمعه؛ لأن وجوب الإنصات للاستماع، وهذا ليس بمستمتع. وتباح الصلاة على النبي ﷺ سراً، كالدعاء.

ويكره العبث والإمام يخطب، لقول النبي ﷺ - فيما رواه مسلم -: «ومن مسّ الحصى فقد لغا» - ويكره الشرب أيضاً، ما لم يشتد عطشه واللغو: الإثم - ولا يسلم من دخل.

(١) أي علامة فقهه.

(٢) رواه أحمد ومسلم والحاكم.

(٣) رواه أحمد والبخاري ومسلم.

ويجوز تأمين المستمع على الدعاء، وحمده خفية إذا عطس، وتشميت عطس، ورد سلام نطقاً.

ويجوز لمن بُعد عن الخطيب ولم يسمعه: الاشتغال بالقرآن والذكر والصلاة والسلام على النبي ﷺ خفية، وفعله أفضل أيضاً.

ويباح الكلام إذا سكت الخطيب بين الخطبتين؛ لأنه لا خطبة ينصت لها أو إذا شرع في دعاء؛ لأنه حينئذ يكون قد فرغ من أركان الخطبة، ولأن الدعاء غير واجب، فلا يجب الإنصات له<sup>(١)</sup>. وفي بعض عبارات كتب الحنابلة: ولا بأس بالكلام بين الخطبتين إذا سكت؛ لأنه لا خطبة حينئذ ينصت لها. ويجب الكلام لتحذير ضرير وغافل عن بئر وعن هلكة، ومن يخاف عليه ناراً أو حية ونحوه. ويجوز إسكات المتكلم بإشارة على فيه.

- ولا يسلم من دخل على الإمام ولا غيره، لاشتغالهم بالخطبة واستماعها.

- وليس للدخول أن يقيم إنساناً، ويجلس في موضعه، فيحرم أن يقيم غيره، ولو عبده أو ولده، أو كانت عادته الصلاة ونحوها فيه إلا الصغير فيؤخر، لأن السنة تأخيره، وإلا من جلس بموضع يحفظه له غيره بإذنه أو بغيره إذنه؛ لأن النائب يقوم باختياره، ولأنه قعد فيه لحفظه له، ولا يحصل ذلك إلا بإقامته. أي أن التحريم سواء كان المكان راتباً لشخص يجلس فيه، أو موضع حلقة لمن يحدث فيها، أو حلقة الفقهاء، يتذكرون فيها، أو لم يكن؛ للخبر المتفق عليه عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يقيم - يعني أخاه - من مقعده، ويجلس فيه» ولأن المسجد بيت الله، والناس فيه سواء، قال الله تعالى: ﴿سَوَاءٌ أَلَعَكِيفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [سورة الحج: ٢٥] فمن سبق إلى مكان، فهو أحق به، لما رواه أبو داود بسنده عن النبي ﷺ: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، فهو أحق به».

ويكره إثاره غيره بمكانه الأفضل، ويتحول إلى ما دونه، كالصف

(١) منار السبيل ١/١٤٣.

الأول ونحوه، وكيمين الإمام؛ لما في ذلك من الرغبة عن المكان الأفضل.  
- ويستحب استقبال القبلة أثناء الخطبة، ويكره أن يسند الإنسان ظهره إلى القبلة، أو أن يمد رجله إلى القبلة في النوم وغيره، ومدّ رجله في المسجد، ولعل تركه أولى.

ولا بأس بالاحتباء (الجلوس على المقعدة وتشبيك الأصابع على الرجلين) والإمام يخطب، مع ستر العورة، لأن ابن عمر وبعض الصحابة فعلوه<sup>(١)</sup>. وكرهه بعض الحنابلة كالشافعية والأولى تركه كما قال في المغني؛ لما روى سهل بن معاذ: «أن النبي ﷺ نهى عن الحبوّة يوم الجمعة والإمام يخطب»<sup>(٢)</sup>. ولأن المحتبي يكون متهيئاً للنوم والوقوع، وانتقاض الوضوء، فيكون تركه أولى<sup>(٣)</sup>.

- ولا بأس بالقرفصاء (وهي الجلوس على أليتيه، رافعاً ركبتيه إلى صدره، مفضياً بأخمص قدميه إلى الأرض). وكان الإمام أحمد يقصد هذه الجلسة. ولا جلسة أخشع منها.

- ويكره تخطي الرقاب في الخطبة لغير الإمام؛ لأنه يؤذي الجالسين، ولنهي النبي ﷺ عنه في حديث: «اجلس فقد أذيت»<sup>(٤)</sup> إلا لفرجة.

- ولا يتصدق على سائل وقت الخطبة؛ لأن السائل فعل ما لا يجوز له فعله، فلا يعينه المرء على ما لا يجوز. وتجوز الصدقة حال الخطبة على من لم يسأل، وعلى من سألها الإمام له.

- ويسن للدخول تحية المسجد، والإمام يخطب<sup>(٥)</sup>، لما روى الجماعة

---

(١) روى يعلى بن شداد بن أوس أنّ الصحابة في بيت المقدس أيام معاوية فعلوه، وفي إسناده مقال.

(٢) رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وفيه ضعف.

(٣) المغني ٣٢٦/٢، ٣٥١ كشف القناع ٤١/٢.

(٤) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن بُشر، وزاد أحمد: «وآيت» أي أبطأت وتأخرت.

(٥) المغني ٣١٩/٢.

عن جابر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، وهو يخطب الناس، فقال: «وصليت يا فلان؟» قال: لا، قال: «قم فاركع» وفي رواية: «فصل ركعتين». ويحرم ابتداءً غير تحية مسجد، ويخفف ما ابتدأه، ولو نوى أربعاً صلى اثنتين.

### حكم تعدد صلاة الجمعة في بلد واحد:

تحرم إقامة صلاة الجمعة، وإقامة صلاة العيد في أكثر من موضع من البلد؛ «لأن النبي ﷺ وخلفاءه لم يقيموا إلا الجمعة واحدة»<sup>(١)</sup> إلا لحاجة كضيق المكان، والبعد عن المسجد، وخوف الفتنة بسبب العداوة؛ لأنها تفعل في الأمصار العظيمة، في جوامع من غير نكير، فصار إجماعاً، كما قال في الكافي والمغني. قيل لعطاء: إن أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر؟ قال: لكل قوم مسجد يجمعون فيه.

فإن كانت الجمعة تقام في موضعين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك، ودعت الحاجة إلى إقامتها فيما يزيد عن ذلك، كان لهم ذلك، كما هو الواقع الآن في البلاد الإسلامية.

فإن تعددت الجمعة لغير ذلك من الأسباب السابقة، فالصحيحة: ما باشرها الإمام، أو أذن فيها لهم، وإلا فالسابقة بالإحرام هي الصحيحة، منهن، حتى ولو كانت إحداهن بالمسجد الأعظم، والأخرى في مكان لا يقدر على، لاختصاص السلطان وجنده به، وذلك لحصول الاستغناء بها، فأنيط الحكم بها<sup>(٢)</sup>.

### حكم المسبوق:

من أحرم بالجمعة في وقتها، وأدرك مع الإمام ركعة منها، أتم صلاته جمعة؛ لما رواه البيهقي عن ابن مسعود وابن عمر<sup>(٣)</sup>. وعن أبي هريرة

(١) صحيح متواتر أي تواتراً معنوياً، كما قال ابن الملقن في «البدْرِ المنير».

(٢) منار السبيل ١/١٤٣، غاية المتهى ١/٢١٢.

(٣) رواه ابن أبي شيبة والبيهقي، وهو صحيح.

مرفوعاً: «من أدرك ركعة من الجمعة، فقد أدرك الصلاة»<sup>(١)</sup>. ورواه ابن ماجه بلفظ: «فليضف إليها أخرى». وعنه مرفوعاً: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

وإن أدرك المأموم مع إمامه أقل من ركعة، نوى ظهراً عند إحرامه. وقال أبو إسحاق بن شاقلا: ينوي جمعة، لثلاث تخالف نيته نية إمامه، ثم يني عليها ظهراً؛ لأنهما فرض من وقت واحد.

### رواتب الجمعة:

أقل السنة الراتب للجمعة بعدها ركعتان؛ لأنه ﷺ: «كان يصلي بعد الجمعة ركعتين»<sup>(٣)</sup>.

وأكثرها ست ركعات؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم الجمعة، فليصل بعدها أربع ركعات»<sup>(٤)</sup> فالمجموع ست ركعات: ركعتان من فعله، وأربع من أمره، ولا راتب لها قبلها، بل أربع غير راتبه<sup>(٥)</sup>.

### سنن الجمعة:

يسن ليوم الجمعة سنن كثيرة وهي ما يأتي<sup>(٦)</sup>:

١ - يسن قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة، لحديث أبي سعيد الخدري: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة، أضاء له من النور ما بين الجمعتين»<sup>(٧)</sup> وفي حديث آخر: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أو ليلتها، وُقي فتنة الدجال»<sup>(٨)</sup>.

(١) رواه الأثرم وابن ماجه والنسائي والحاكم والبيهقي والدارقطني.

(٢) متفق عليه، لكن عبارة «مع الإمام» تفرد بها مسلم.

(٣) رواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي.

(٤) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، بل رواه الجماعة.

(٥) منار السبيل ١/١٤٤، غاية المنتهى ١/٢١٣.

(٦) كشف القناع ٢/٤٦ - ٥٥، المغني ٢/٣٤٥ - ٣٥٥، ٣٦٥ وما بعدها، منار السبيل ١/١٤٤، غاية المنتهى ١/٢١١ - ٢١٣.

(٧) رواه الحاكم والبيهقي، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

(٨) هذا موقوف على أبي سعيد كما صوب النسائي، وله ألفاظ عنده في «عمل اليوم والليلة».

٢ - ويسن للإمام وغيره أن يقرأ في فجر الجمعة بعد الفاتحة في الركعة الأولى: «آلم السجدة» وفي الثانية «هل أتى» لأنه عليه الصلاة والسلام «كان يفعله»<sup>(١)</sup> لتضمنها ابتداء خلق السموات والأرض، وخلق الإنسان، إلى أن يدخل الجنة والنار.

وتكره مداومته عليهما، لثلا يظن الوجوب، أو لثلا يظن أن الجمعة مفضلة بسجدة. ويكره تحزيه قراءة سجدة غيرها. والسنة إكمالها.

وتكره القراءة في عشاء ليلة الجمعة بسورة الجمعة، والمنافقين، لكن يسن قراءتهما في الجمعة. وعن أحمد: يقرأ في الثانية بـ «سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى».

٣ - ويسن الاغتسال والتطيب والسواك ولبس أحسن الثياب لمن أتى الجمعة: أما الاغتسال فالأفضل فعله عند مضيه إليها؛ لأنه أبلغ في المقصود، وفيه خروج من الخلاف، ووقته من فجر الجمعة إلى الزوال. ودليل استحبابه آثار كثيرة صحيحة، منها خبر البيهقي بسند صحيح: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء، فليغتسل، ومن لم يأتها، فليس عليه غسل» ومنها ما رواه البخاري عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس منطيب، ثم يخرج، فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى». وليس ذلك بواجب في قول أكثر أهل العلم. ويفتقر الغسل إلى النية؛ لأنه عبادة محضة، فافتقر إلى النية، كتجديد الوضوء.

ويسن أن يتنظف للجمعة بقص شاربه - يعني حفه - وتقليم أظفاره، وقطع الروائح الكريهة بالسواك وغيره، لقول النبي ﷺ: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم، وسواك، وأن يمس طيباً»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي.

(٢) متفق عليه عن أبي سعيد الخدري.



واستحباب الطيب بما يقدر عليه، ولو من طيب أهله<sup>(١)</sup>، ولبس أحسن الثياب، لقوله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة، ومسّ من طيب إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج وعليه السكينة، حتى يأتي المسجد، فيركع إن بدا له، ولم يؤذ أحداً، ثم أنصت إذا خرج إمامه، حتى يصلي، كانت له كفارة لما بينهما وبين الجمعة الأخرى»<sup>(٢)</sup>.

وأفضل الثياب البياض لحديث: «البسوا الثياب البيض، فإنها أطهر وأطيب، وكفّنوا فيها موتاكم»<sup>(٣)</sup>.

٤ - التبكير إلى الجمعة لغير الإمام ماشياً: يسن التبكير إليها، ولو كان مشغلاً بالصلاة في بيته، للخبر السابق في ثواب المبكر بتقديم بدنة ثم بقرة، ثم كبش أقرن ثم دجاجة، ثم بيضة، أما الإمام فلا يسن له التبكير إليها. ومعنى تبكيره: إتيانه بعد طلوع الفجر، لا بعد طلوع الشمس، ولا بعد الزوال. ويكون ماشياً لقوله ﷺ: «ومشى ولم يركب»<sup>(٤)</sup> إن لم يكن عذر، فإن كان له عذر، فلا بأس بركوبه ذهاباً وإياباً، لكن الإياب راكباً لا بأس به، ولو لغير عذر.

ويسن أن يخرج إلى الجمعة على أحسن هيئة بسكينة ووقار، مع خشوع، ويدنو من الإمام، أي يقرب منه، للحديث السابق: «ودنا من الإمام فاستمع، ولم يُلغ».

٥ - ويستقبل القبلة؛ لأنه خير المجالس، للخبر، ويشغل بالصلاة إلى

(١) أي ما خفي ريحه، وظهر لونه، لتأكد الطيب.

(٢) رواه أحمد عن أبي أيوب رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم عن سمرة، وهو صحيح حسن.

(٤) رواه أحمد والترمذي وحسنه، والحاكم وصححه، وأبو داود وابن ماجه من حديث أوس بن أوس، وإسناده ثقات، بلفظ: «من غَسَلَ يوم الجمعة واغتسل، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، فاستمع، ولم يُلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة، أجر صيامها وقيامها». وقوله: «غَسَلَ» بالتشديد أي جامع، واغتسل معلوم، و«بكر» أي خرج في بكرة النهار، وهي أوله، و«ابتكر» أي بالغ في التبكير، أي جاء في أول البكرة.

خروج الإمام للخطبة، لما في ذلك من تحصيل الأجر. فإذا خرج الإمام للخطبة، وهو في نافلة، خففها. ولو كان نوى أربعاً. صلى ركعتين، ليستمع الخطبة. ويحرم ابتداء نافلة بعد خروج الإمام للخطبة، غير تحية المسجد، كما تقدم، لما روي عن ابن عباس وابن عمر.

٦ - ويشغل أيضاً بالذكر الله تعالى تحصيلاً للأجر قبل الشروع في الخطبة أو كان بعيداً بحيث لا يسمعها. وأفضله قراءة القرآن.

٧ - ويكثر الدعاء في يوم الجمعة رجاء إصابة ساعة الإجابة: لقوله ﷺ: «إن في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم، يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه، وأشار بيده يقللها»<sup>(١)</sup>. وأرجاها: آخر ساعة من النهار<sup>(٢)</sup>. وقال الإمام أحمد: أكثر الأحاديث على أنها (أي الساعة التي يرجى فيها الإجابة) بعد العصر، وترجى بعد زوال الشمس.

ويكون الداعي متطهراً، منتظراً صلاة المغرب، فإن من انتظر الصلاة فهو في صلاة، للخبر.

٨ - ويكثر الصلاة على النبي ﷺ في يوم الجمعة: لقوله ﷺ: «أكثرُوا من الصلاة علي يوم الجمعة»<sup>(٣)</sup> قال الأصحاب: وليلتها، لقوله ﷺ: «أكثرُوا من الصلاة علي ليلة الجمعة، ويوم الجمعة، فمن صلى علي صلاة، صلى الله عليه بها عشراً»<sup>(٤)</sup> وتكره الصلاة في المقصورة التي تحمى للسلطان ولجنده؛ لأنه يمنع الناس من الصلاة فيها، فتصير كالمغصوب.

٩ - وتسن تحية المسجد، ركعتان فأكثر، لكل من دخل المسجد، سواء قصد الجلوس به أولاً، لعموم الأخبار، غير خطيب دخل للخطبة، فلا يصلي التحية، وغير قِيم المسجد، فلا تسن له التحية، لتكرار دخوله فتشق عليه، وغير داخل المسجد لصلاة عيد، فلا يصلي التحية، أو دخله والإمام

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه أبو داود والنسائي والحاكم بإسناد حسن عن أبي سلمة عن جابر مرفوعاً.

(٣) رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن.

(٤) رواه البيهقي بإسناد جيد.

في مكتوبة، أو بعد الشروع في الإقامة، لحديث سابق: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة، إلا المكتوبة»<sup>(١)</sup> وغير داخل المسجد الحرام؛ لأن تحيته الطواف. وتجزئ راتبة وفريضة، ولو كانتا فائتين، عن تحية المسجد، لا عكسه. وإن نوى التحية والفرض، فظاهر كلامهم حصولهما له، كظائرها.

فإن جلس قبل فعل التحية، قام، فأتى بها، إن لم يطل الفصل، لقول النبي ﷺ: «قم فاركع ركعتين»<sup>(٢)</sup>. فإن طال الفصل فات محلها.

ولا تحصل التحية بأقل من ركعتين لمفهوم الحديث السابق. ولا تحصل التحية بصلاة جنازة، ولا سجود تلاوة ولا شكر، للحديث السابق. وإذا دخل المسجد، والمؤذن يؤذن، فينتظر فراغه، ليجمع بين الإجابة والتحية.

ومن نعس، سن انتقاله من مكانه إن لم يتخط أحداً في انتقاله، لقوله ﷺ: «إذا نعس أحدكم في مجلسه، فليتحول إلى غيره»<sup>(٣)</sup>.

ولا بأس بشراء ماء الطهارة بعد أذان الجمعة، أو شراء سترة لعريان، للحاجة.

١٠ - يستحب لمن صلى الجمعة أن ينتظر صلاة العصر، فيصليها في موضعه.

ويستحب انتظار الصلاة بعد الصلاة، لقوله ﷺ: «إنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها»<sup>(٤)</sup>.

### مفسدات الجمعة:

تفسد صلاة الجمعة بالإضافة لمفسدات كل صلاة بما يأتي<sup>(٥)</sup>:

- (١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم.
- (٢) متفق عليه من حديث جابر.
- (٣) صححه الترمذي.
- (٤) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي والحاكم وغيرهم.
- (٥) المغني ٢/٣١٨، ٣٣٢ - ٣٣٧، ٣٤١ - ٣٤٢، منار السبيل ١/١٣٩، كشاف القناع ٢/٣١.

١ - بدخول وقت العصر قبل إدراك ركعة منها: فلا تدرك الجمعة إلا بإدراك ركعة في وقتها، ومتى دخل وقت العصر، وقد صلوا ركعة، أتموا بركعة أخرى، وأجزأتهم جمعة، لقوله ﷺ: «من أدرك من الجمعة ركعة، فقد أدرك الصلاة»<sup>(١)</sup> ولأنه أدرك ركعة من الجمعة، فكان مدركاً لها كالمسبوق بركعة، ولأن الوقت شرط يختص بالجمعة، فاكتفي به في ركعة كالجماعة.

ومتى دخل وقت العصر قبل ركعة، لم تكن جمعة. وقال القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب: متى دخل وقت العصر بعد إحرامه بها، أتمها جمعة.

٢ - بإقامة جمعة أخرى من غير حاجة: إن أحرم الإمام بالجمعة، فبان في أثناء الصلاة أن الجمعة قد أقيمت في المصر، بطلت الجمعة، ولزمهم استئناف الظهر؛ لأننا تبينا أنه أحرم بها في وقت لا يجوز الإحرام بالجمعة، فلا تصح، فأشبهه ما لو تبين أنه أحرم بها بعد دخول وقت العصر.

وإذا كان البلد كبيراً، يحتاج إلى جوامع، فصلاة الجمعة في جميعها جائزة، لأنه يشق على أهله الاجتماع في مسجد واحد، ويتعذر ذلك لتباعد أنحائه، أو ضيق مسجده عن أهله، كبغداد وأصبهان ونحوهما من الأمصار الكبار.

فأما مع عدم الحاجة، فلا يجوز في أكثر من مسجد واحد، وإن حصل الغنى باثنين، لم تجز الثالثة، وكذلك ما زاد.

٣ - بإمامة من لا تجب عليه: لا تنعقد الجمعة بأحد ممن لا تجب عليه الجمعة، ولا يصح أن يكون إماماً فيها، كالمسافر، والعبد، والمرأة؛ لأنهم من غير أهل فرض الجمعة، فلم تنعقد الجمعة بهم، ولم يجوز أن يؤموا فيها. وأما المريض ومن حبسه العذر من المطر والخوف، إذا تكلف حضورها، وجبت عليه، وانعقدت به، ويصح أن يكون إماماً فيها؛ لأن

(١) رواه الأثرم.

سقوطها عنهم إنما كان لمشيئة السعي، فإذا تكلفوا، زالت المشقة، فوجبت عليهم كغير أهل الأعدار.

٤ - نقص العدد عن الأربعين: إن نقص عدد المصلين عن الأربعين قبل إتمام الجمعة، أو قبل كمالها، استأنفوا ظهراً، ولا يتمونها جمعة؛ لأن العدد شرط، فاعتبر في جميعها، ولأنهم فقدوا بعض شرائط الصلاة، فأشبهه فقد الطهارة.

وقياس المذهب في قول الخرقى أنهم إن انفضوا بعد صلاة ركعة، أتموها جمعة، وهذا قول مالك.

وفي الجمعة: أن ما كان شرطاً لوجوب الجمعة، فهو شرط لانعقادها، فمتى صلوا جمعة، مع اختلال بعض شروطها، لم يصح، ولزمهم أن يصلوا ظهراً. ولا يعد في الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة من لا تجب عليه. ويعتبر استدامة الشروط في القدر الواجب من الخطبتين، فمن شرطه العدد كتكبير الإحرام. وكذلك يعتبر استدامة الشروط في جميع الصلاة.

ومتى قدر المزحوم على السجود على ظهر إنسان أو قدمه، لزمه ذلك وأجزأه، لا أن يضع يديه أو رجليه على ظهر أو رجل غيره<sup>(١)</sup>، ويحرم، لقول عمر: «إذا اشتد الزحام، فليسجد على ظهر أخيه»<sup>(٢)</sup>.

### صلاة الظهر في يوم الجمعة:

اتفق الفقهاء على أنه إن كانت الجمعة في البلد موحدة، فهي صحيحة، ولا تطلب الظهر من أحد، بل تحرم.

- فإن تعددت الجمع في أجزاء متعددة من كل بلد لحاجة، جازت صلاة الجمعة في جميعها، فيما يحتاج إليه من جوامعها، ولا ظهر بعدها. وإن لم تكن هناك حاجة، فجمعة الحاكم التي اشترك فيها هي الصحيحة،

(١) المغني ٣١٣/٢ وما بعدها، كشف القناع ٢٢/٢، غاية المنتهى ٢٠٩/١.

(٢) رواه البيهقي بإسناد صحيح، وسعيد بن منصور في سننه.

وعلى الجوامع الأخرى صلاة الظهر. فإن استوى المسجدان في إذن الحاكم أو عدمه، فالصحيحة هي السابقة بالإحرام، فإن وقعتا معاً بطلتا، ووجب إعادتها إن أمكن، وإن لم يمكن فتصلى ظهراً، وإن جهل كيف وقعتا صلوا ظهراً، واختار جمع الصحة مطلقاً<sup>(١)</sup>.

- ولا يصح لمن تخلف عن الجمعة بغير عذر صلاة الظهر في منزله قبل أن يصلي الإمام الجمعة؛ لأنه صلى ما لم يخاطب به، وترك ما خوطب به، فلم تصح، كما لو صلى العصر مكان الظهر، ولا نزاع في أنه مخاطب بالجمعة، فسقطت عنه الظهر، كما لو كان بعيداً عن مكان إقامتها.

- وإن صلى الظهر، ثم شك، هل صلى قبل صلاة الإمام أو بعدها، لزمه إعادتها؛ لأن الأصل بقاء الصلاة في ذمته، فلا يبرأ منها إلا بيقين، ولأنه صلاها مع الشك في شرطها، فلم تصح، كما لو صلاها مع الشك في طهارتها. وإن صلاها مع صلاة الإمام، لم تصح، لأنه صلاها قبل فراغ الإمام منها، كما لو صلاها قبله في وقت يعلم أنه لا يدركها<sup>(٢)</sup>.

- وأما ذووا الأعذار ممن لا تجب عليهم الجمعة، كالمسافر والعبد والمرأة والمريض وسائر المعذورين بسبب نوم أو سهو مثلاً، فلهم أن يصلوا الظهر قبل صلاة الإمام، في قول أكثر أهل العلم؛ لأنهم لم يخاطبوا بالجمعة، فصحت منهم الظهر، كما لو كانوا بعيدين من موضع الجمعة. ولههم صلاتها جماعة في المنزل، أو في موضع لا يؤدي إلى الفتنة أو التهمة بالرغبة عن الجمعة، أو ترك الصلاة خلف إمام، وفي غير المسجد النبوي، ولا في مسجد تكره إعادة الجماعة فيه، ولا في المسجد الذي أقيمت فيه الجمعة<sup>(٣)</sup>.

- وتسقط الجمعة، ويصلى الظهر بانقضاء وقت الجمعة، أو ضاق الوقت عنها، بأن لم يبق منه ما يسع الخطبة والركعتين؛ لأن القضاء على

(١) المغني ٣٣٤/٢ وما بعدها؛ غاية المنتهى ٢١٢/١.

(٢) المغني ٣٤٢/٢ وما بعدها، كشاف القناع ٢٥/٢ وما بعدها.

(٣) المغني ٣٤٤/٢ وما بعدها، كشاف القناع ٢٦/٢.

حسب الأداء، والأداء فات بشرائط مخصوصة، يتعذر تحصيلها على فرد، فتسقط الجمعة.

- ويصلي الناس الظهر إذا اختل شرط من شرائط صحة الجمعة غير دخول الوقت، كنقص عدد المصلين عن الأربعين، كما تقدم، أو لم يدرك المسبوق ركعة مع الإمام، أو لم يتوافر البنيان ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

- وإذا وقع عيد يوم الجمعة، سقطت عن حضره خاصة مع الإمام، سقوط حضور، لا وجوب، كمريض، إلا الإمام، فلا يسقط عنه حضور الجمعة. وإذا صلى شخص العيد منفرداً، فليزمه حضور الجمعة. ومن صلى العيد في يوم جمعة ولم يصل الجمعة، صلى الظهر كما تقدم، فإنهم قالوا: من يريد الجمعة ممن سقطت عنه إن اجتمع معه العدد المعتبر للجمعة، أقامها، وإلا صلوا ظهراً. والإمام الذي لم تسقط عنه يجب أن يحضر معه العدد المعتبر، ممن تتعقد به تلك الصلاة، فتصير الجمعة ههنا فرض كفاية، ويسقط بحضور أربعين. وأما من لم يصل العيد مع الإمام، فليزمه السعي إلى الجمعة، بلغوا العدد المعتبر، أو لا. ثم إن بلغوا العدد المعتبر بأنفسهم، بأن كانوا أربعين، أو حضر معهم تمام العدد إن كانوا دونه، لزمتهم الجمعة، لتوفر شروط الوجوب والصحة، وإلا بأن لم يبلغوا أربعين لا بأنفسهم، ولا بحضور غيرهم معهم، تحقق عذرهم، لفوات شرط الصحة، وصلوا ظهراً<sup>(٢)</sup>. ويسقط العيد بالجمعة إن فعلت الجمعة قبل الزوال أو بعده، لفعل ابن الزبير، وقول ابن عباس: «أصاب السنة»<sup>(٣)</sup>. فعلى هذا يكون ابن الزبير قد صلى الجمعة، فسقط العيد والظهر، ولأن الجمعة إذا سقطت بالعيد مع تأكدها، فالعيد أولى أن يسقط بها.

### التطبيق المعاصر:

التجمع لصلاة الجمعة من الرجال سمة بارزة متميزة في البلاد

(١) كشف القناع ٣١/٢.

(٢) غاية المنتهى ٢١٢/١، كشف القناع ٤٤/٢، المغني ٣٥٨/٢.

(٣) رواه أبو داود.

الإسلامية، والإقبال على هذه الصلاة واضح بنحو جماهيري، حتى في الطرقات، وفي هذا سر عظيم، عملاً بالأمر القرآني: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [سورة الجمعة: ٩].

ولا تجب الجمعة على المسافر عند الأئمة الأربعة خلافاً للظاهرية. قال ابن تيمية في فتاويه (١٧٨/٢٤): والصواب هو القول الأول (عدم الوجوب) وهو أن ذلك ليس بمشروع للمسافر؛ لأنه لم ينقل أحد قط عن النبي ﷺ أنه صلى في السفر، لا جمعة ولا عيد، وهو فعل الخلفاء الراشدين، كما جاء في المغني (٣٣٨/٢).

وإذا صلى المسافرون الجمعة لا يعتد بالعدد عند الجمهور غير الحنفية. والسفر ليلة الجمعة جائز بالاتفاق، وأما بعد طلوع الفجر، فجائز عند الجمهور غير الشافعية<sup>(١)</sup> لكن لا يجوز السفر بعد دخول وقت الجمعة حتى يؤديها إلا إذا خاف فوات رفقته أو كان يصلي في طريقه خلافاً للحنيفة<sup>(٢)</sup>، وذلك لأن النبي ﷺ سافر يوم الجمعة، وقال عمر فيما رواه الشافعي: «أخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر».

ولا جمعة على النساء، لكن إذا حضرن تجزىء الجمعة عنهن.

ويجوز إقامة الجمعة عند الحنابلة في الصحراء، لعدم البنيان، ولا يشترط لإقامتها إذن الإمام خلافاً للحنفية، ولا يشترط كونها في مِضْر (بلد كبير).

وتجب الجمعة بالزوال، وانفرد الحنابلة بالقول بجواز فعلها في وقت صلاة العيد، وبالقول: إذا اجتمع عيد وجمعة، سقطت الجمعة عن حضر العيد إلا الإمام. عن أحمد: وتسقط عن الإمام أيضاً، وحضورها أولى، وكذلك يسقط العيد بالجمعة إذا قدمت عليه.

ولا بد لصحة الجمعة من حضور أربعين رجلاً، ومن خطبتين قبل

(١) المغني ٢/٣٦٣، جواهر الإكليل ١/٩٨، مراقي الفلاح ١/٤٩٨.

(٢) المغني ٢/٣٦٢، زاد المعاد ١/١٠٢.



الصلاة بحضور الأربعين مع الإمام. ويجب الإنصات للخطبة حين بدء الإمام بها، ويحرم الكلام فيها، ويكره العبث فيها، ويجوز إسكات المتكلم بإشارة على فيه. ويسلم الخطيب إذا استقبل الناس، ويكره رفع يديه حال الدعاء بالخطبة، وهو بدعة، ولا بأس أن يخطب من صحيفة كقراءة من صحيفة.

ومن أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام، أدرك الجمعة وأتمها، وإلا أتمها ظهراً.

ويحرم تعدد الجمعة وصلاة العيد في أكثر من موضع من البلد إلا لحاجة، ويكون التعدد بقدر الحاجة، وتصح جميع الجمع حينئذ، فإن لم تكن هناك حاجة، صحت الجمعة السابقة بالإحرام إن علمت، وإن جهل الأمر، صلوا ظهراً، واختار جمع الصحة مطلقاً، وهو المعمول به.

ولا يسلم الداخل للمسجد، ويسن له تحية المسجد، والإمام يخطب، وإذا دخل المسجد، والمؤذن يؤذن، فينتظر فراغه، ليجمع بين الإجابة والتحية.

ويستحب استقبال القبلة أثناء الخطبة، ويكره استدبارها، خلافاً لما يفعله بعض الناس.

وأقل السنة الراتبة للجمعة بعدها ركعتان، وأكثرها ست ركعات، ولا راتبة لها عند الحنابلة قبلها، بل أربع غير راتبة<sup>(١)</sup>، أخرج ابن ماجه: «أن النبي ﷺ كان يركع من قبل الجمعة أربعاً».

ويسن ليوم الجمعة سنن، منها: قراءة سورة الكهف في يومها وليلتها، وكثرة الصلاة على النبي ﷺ، والغسل، والتكبير إليها، ولا يركب من غير عذر، وقراءة سورة السجدة والدهر في صلاة فجرها، وتكره المداومة عليهما، لثلا يظن الوجوب.

ويكره تخطي الرقاب في الخطبة لغير الإمام؛ لأنه يؤذي الجالسين، إلا لفرجة.

(١) المغني ٣٦٤/٢ وما بعدها.

وتفسد الجمعة بدخول وقت العصر، وبجمعة أخرى من غير حاجة،  
وبإمامة من لا تجب عليه، وينقص العدد عن الأربعين، ومتى قدر المزحوم  
على السجود على ظهر إنسان أو قدمه، لزمه ذلك وأجزأه.

والمتخلف عن صلاة الجمعة لغير عذر، لا يصح أن يصلي الظهر قبل  
صلاة الإمام الجمعة.

ولا يتصدق على سائل وقت الخطبة.

والبيع وقت النداء للجمعة فاسد، ويفسخ.

# صلاة المسافر

تشمل مطلين:

- قصر الصلاة الرباعية.

- الجمع بين الصلاتين.

## قصر الصلاة الرباعية:

مشروعيته وأفضليته، وشروطه، وحالات امتناعه، وحكم قضاء الفائتة في السفر، وصلاة السنن في السفر.

## مشروعية القصر:

قصر صلاة الرباعية جائز، لا الثنائية والثلاثية، فإنه لا يجوز قصرهما، ودليل الجواز القرآن والسنة والإجماع.

أما القرآن الكريم: فقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [سورة النساء: ١٠١] والقصر جائز، سواء حالة الخوف أو الأمن من الأعداء، والقييد في الآية بالشرط لبيان الواقع، الذي كان في ذلك الوقت. قال يعلى بن أمية لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما: «ما لنا نقصر وقد أمنا؟ فقال: سألت النبي ﷺ، فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم، فأقبلوا صدقته»<sup>(٢)</sup>.

وأما السنة الشريفة: فقد تواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ كان يقصر

(١) أي سافرتم.

(٢) رواه مسلم.

في أسفاره حاجاً ومعتماً، وغازياً محارباً، وقال ابن عمر: «صحبت النبي ﷺ، فكان لا يزيد في السفر عن ركعتين، وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك»<sup>(١)</sup>. وقال أنس: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة، فصلى ركعتين حتى رجع، وأقمنا بمكة عشرأ، نقصر الصلاة، حتى رجع»<sup>(٢)</sup>.

وأما الإجماع: فأجمع أهل العلم على أن من سافر سفرأ تقصر في مثله الصلاة، في حج، أو عمرة، أو جهاد: أن له أن يقصر الرباعية، فيصليها ركعتين.

والقصر: اختصار الصلاة الرباعية إلى ركعتين. ولا تقصر المغرب ولا الصبح إجماعاً.

أفضلية القصر: قصر الصلاة الرباعية أفضل من الإتمام؛ «لأن النبي ﷺ وخلفاءه داوموا عليه»<sup>(٣)</sup>. وعن ابن مسعود مرفوعاً: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته»<sup>(٤)</sup>.

ولا يكره الإتمام لمن ابتداء السفر، ونوى سفرأ مباحاً، أي ليس حراماً، ولا مكروهاً، واجباً كان كحج وجهاد متعينين وقضاء دين، أو مسنوناً كزيارة رحم، أو مستوي الطرفين كتجارة ونزّهه وفزجة.

والقصر رخصة، لحديث مسلم السابق، ولأن سلمان فيما رواه البيهقي بإسناد حسن أبان أن القصر رخصة بمحضر اثني عشر صحابياً.

وحكمة القصر: التيسير والتخفيف ودفع الحرج والمشقة عن المسافرين غالباً.

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) مأخوذ من عدة أحاديث، منها حديث حفص بن عاصم بن عمر عند البخاري ومسلم وأحمد.

(٤) رواه أحمد وغيره عن عمر، لكنه ضعيف. وفي لفظ عن ابن عمر عند البيهقي وأحمد: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه».

## شروط إباحة القصر :

يشترط لصحة القصر ثمانية شروط<sup>(١)</sup> :

١ - أن يكون السفر مباحاً أو واجباً، أو مسنوناً، ولو عصى فيه :  
كالسفر لتجارة أو نزهة، أو فرجة، أو لحج أو عمرة أو جهاد أو قضاء دين؛  
أو لزيارة رحم، أو زيارة قبور، ولم يعتقده قربة. والمباح أكثر قصده.

ولا يباح القصر أو رخص السفر في سفر المعصية كالإباق، وقطع  
الطريق والتجارة في الخمر والمحرمات، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ لِبَاغٍ  
وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [سورة البقرة: ١٧٣]. أباح الأكل لمن لم يكن عادياً  
ولا باغياً، فلا يباح لباغ ولا عاد.

وإذا كان السفر مباحاً، فغيّر نيته إلى المعصية، انقطع الترخص لزوال  
سببه. ولو سافر لمعصية، فغيّر نيته إلى مباح، صار سفره مباحاً، وأببح له ما  
يباح في السفر المباح.

٢ - أن يكون السفر طويلاً: وهو ستة عشر فرسخاً تقريباً برأ، أو بحراً،  
وهي مسيرة يومين، لا رجوع في أثنائهما، قاصدين أي معتدلين طولاً  
وقصرأ، في زمن معتدل الحر والبرد، بسير الأثقال ودبيب الأقدام، وهي  
أربعة بُرد، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية، مجموعها  
ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية. والهاشمي: اثنا عشر ألف قدم، ستة آلاف  
ذراع، أربعة آلاف خطوة. والذراع: أربعة وعشرون إصباعاً معترضة معتدلة،  
كل إصبع ست حبات شعير بطون بعضها إلى بعض، عرض كل شعيرة: ست  
شعرات برذون<sup>(٢)</sup>.

والذراع ٥٤ سم، والميل الهاشمي (٣٢٤٠ م) والفرسخ (٩٧٢٠ م)  
والبريد (٣٨٨٨٠ م) فتكون مسافة القصر (١٥٤ كم تقريباً) ولكن في

(١) كشف القناع ١/٥٩٤ - ٦٠٨، المغني ٢/٢٥٥ - ٢٦٤، غاية المنتهى ١٩٥ - ١٩٩، منار  
السييل ١/١٣١ - ١٣٣، المحرر في الفقه ١/١٢٩ - ١٣٧، الإنصاف ٢/٣١٤ - ٣٤٧.

(٢) هو التركي من الخيل، عكس العراب.

القاموس: الميل: أربعة آلاف ذراع فتكون مسافة القصر (١٠٣ كم تقريباً) وهذا أولى.

والدليل حديث ابن عباس مرفوعاً: «يا أهل مكة، لا تقصروا في أقل من أربعة برد، من مكة إلى عُسفان»<sup>(١)</sup>. ومن الطائف إلى مكة، ومن جدة إلى مكة، وهي - خلافاً لما ذكر - لا تزيد عن ٨٠ كم.

وقال البخاري: وسمى النبي ﷺ يوماً وليلة سَفراً.

ومن المعلوم أن من دمشق إلى القطيفة أربعة وعشرون ميلاً، ومن دمشق إلى الكسوة اثنا عشر ميلاً، ومن الكُسوة إلى جاسم أربعة وعشرون ميلاً.

٣ - وأن يجاوز بيوت قريته، ويجعلها وراء ظهره بما يعد مفارقة للوطن عرفاً؛ لأنه قبل ذلك لا يسمى مسافراً أو ضارباً في الأرض، ولأنه ﷺ إنما كان يقصر إذا ارتحل<sup>(٢)</sup>.

ولا يعيد من قَصْر بشرطه، ثم رجع قبل استكمال المسافة؛ لأن المعتبر نية المسافة، لا حقيقتها.

٤ - أن ينوي سفراً يبلغ تلك المسافة: والمعتبر كما تقدم نية المسافر سفر المسافة، لا حقيقتها، فمن نوى ذلك قصر، ولو رجع قبل استكمال المسافة.

٥ - أن يقصد محلاً معيناً في ابتداء السفر: فلا يقصر هائم لا يدري أين يذهب، ولا تائه، ولا سائح، لا يقصد مكاناً معيناً.

والملاح الذي يسير في سفينة، وليس له بيت سوى سفينته، فيها أهله وتنوره وحاجته، لا يباح له الترخص.

---

(١) رواه الدارقطني. وعسفان: بلد بين مكة والمدينة، بينها وبين مكة تسعة وأربعون ميلاً.  
(٢) هذا مروى بالمعنى من أحاديث تدل عليه، منها حديث أنس عند البخاري ومسلم وغيرهما.

٦ - أن ينوي القصر عند أول الصلاة: أي أن نية القصر شرط في جوازه، ويعتبر وجودها عند أول الصلاة كنية الصلاة. فمن لم ينو القصر في وقت دخوله إلى الصلاة لم يقصر؛ لأن الأصل الإتمام، فإطلاق النية ينصرف إليه.

ومن نوى القصر، ثم نوى الإتمام، أو نوى ما يلزم به الإتمام من الإقامة، أو قلب نيته إلى سفر معصية، أو نوى الرجوع عن سفره، ومسافة رجوعه لا يباح فيه القصر، ونحو هذا، لزمه الإتمام، ولزم من خلفه متابعتة؛ لأن نية صلاة الوقت قد وجدت، وهي أربع، وإنما أبيع ترك ركعتين رخصة، فإذا أسقط نية الترخص، صحت الصلاة بنيتهما، ولزمه الإتمام، ولأن الإتمام الأصل، وإنما أبيع تركه بشرطه، فإذا زال الشرط، عاد الأصل إلى الإباحة. ومن نوى أكثر من أربعة أيام، أو أقام لحاجة، وظن أن لا تنقضي إلا بعد الأربعة، أتم؛ لأن النبي ﷺ أقام بمكة، فصلى بها إحدى وعشرين صلاة يقصر فيها. فمن أقام مثل إقامته قصر، ومن زاد أتم.

٧ - ألا يقتدي بمقيم، ولا بمشكوك في سفره، ولا بمن تلزمه إعادة الصلاة، كمن يقتدي بمقيم يحدث في أثناء الصلاة، فتلزمه إعادتها تامة؛ لأنها وجبت عليه تامة في الابتداء، فلا يجوز أن تعاد مقصورة. ولأن ابن عباس سئل: ما بال المسافر يصلي ركعتين حال الإنفراد، وأربعاً إذا ائتم؟ فقال: «تلك السنة»<sup>(١)</sup>.

٨ - كونه مسافراً في جميع الصلاة: فيلزمه إتمام الصلاة إن دخل وقتها وهو في الحضر؛ لأنها وجبت تامة، ولأن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذئ الحليفة ركعتين<sup>(٢)</sup>.

### حالات إتمام الصلاة في السفر:

يستثنى من جواز القصر بعد وجود أسبابه: إحدى وعشرون صورة

(١) رواه أحمد.

(٢) كشف القناع ١/٦٠٠ - ٦٠٥.

يجب فيها الإتمام وهي ما يأتي<sup>(١)</sup>:

**الأولى:** إذا مرَّ المسافر بوطنه، ولو لم يكن له حاجة سوى المرور عليه؛ لأنه في حكم المقيم به إذ ذاك.

**الثانية:** إذا مرَّ ببلد له فيه امرأة، ولو لم يكن وطنه، حتى يفارقه؛ لما تقدم.

**الثالثة:** إذا مرَّ ببلد تزوج فيه، حتى يفارق البلد الذي تزوج فيه، ولو بعد فراق الزوجة، لحديث عثمان: «سمعت النبي ﷺ يقول: «من تأهل في بلد، فليصل صلاة المقيم»<sup>(٢)</sup>.

فلو كان له به أقارب، كأب وأب، أو ماشية، أو مال، جاز له القصر إذا لم يكن مما سبق.

وليس لأهل مكة ومن حولهم: وهم من دون المسافة من مكة القصر والجمع للسفر، إذا ذهبوا إلى عرفة ومزدلفة ومنى؛ لأنهم ليسوا بمسافرين، لعدم المسافة. ومثلهم من ينوي الإقامة بمكة فوق عشرين صلاة، كأهل مصر والشام، ليس لهم قصر ولا جمع بمكة، ولا منى ولا عرفة ولا مزدلفة، لانقطاع سفرهم، بدخول مكة؛ إذ الحج قصد مكة لعمل مخصوص.

**الرابعة والخامسة:** إن أحرم بالصلاة، وهو مقيم في حضر، أو دخل عليه وقت صلاة في الحضر، ثم سافر، لزمه أن يتم، لوجوبها عليه تامة بدخول وقتها، للحديث المتقدم: «أن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين».

**السادسة:** إذا أحرم بالرباعية في سفر مبيح للقصر، ثم أقام، كراكب سفينة أحرم بالصلاة مقصورة فيها، ثم وصلت إلى وطنه في أثناء الصلاة، لزمه أن يتمها أربعاً؛ لأنها عبادة اجتمع فيها حكم الحضر والسفر، فغلب حكم الحضر، كالمسح على الخف.

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو عوانة.

(٢) رواه أحمد.



السابعة والثامنة: إذا ذكر صلاة حضر في سفر أو عكسه، أو صلاة سفر في حضر، لزمه أن يتم؛ لأنه الأصل، فغلب.

التاسعة والعاشر: إذا ائتم بمقيم، أو بمن يلزمه الإتمام، كمن دخل عليه الوقت حضراً، ثم سافر ونحوه، لحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»<sup>(١)</sup>. وقال ابن عباس: «تلك السنة»<sup>(٢)</sup>.

الحادية عشرة: لو ائتم بمن يَشْكُ في كونه مسافراً، أو بمن يغلب على ظنه أنه مقيم ولو بانَّ كون الإمام مسافراً، لعدم الجزم بكونه مسافراً عند الإحرام.

الثانية عشرة: أن يحرم بصلاة يلزمه إتمامها، ففسدت وأعادها، كمن يقتدي بمقيم، فيحدث في أثناء الصلاة، فيلزمه إعادتها تامة؛ لأنها وجبت عليه ابتداء تامة، فلا يجوز أن تعاد مقصورة. والخلاصة: أن الصلاة التامة الفاسدة تعاد تامة.

الثالثة عشرة: إذا لم ينو القصر عند دخوله الصلاة أي إحرامها، لزمه أن يتم؛ لأنه الأصل. وإطلاق النية ينصرف إليه كما لو نوى الصلاة وأطلق، فإن نيته تنصرف إلى الانفراد، لكونه الأصل.

الرابعة عشرة: إذا شك في الصلاة: هل نوى القصر أو لا؟ ولو ذكر بعد ذلك في أثناء الصلاة أنه كان نواه، لزمه أن يتم، لوجود ما أوجب الإتمام في بعضها، فغلب؛ لأنه الأصل.

الخامسة عشرة: أن يتعمد ترك صلاة أو بعضها في سفر، بأن أخرجها بلا عذر، حتى خرج وقتها عنها أو عن بعضها، لزمه أن يتم، قياساً على السفر المحرَّم؛ لأنه صار عاصياً بتأخيرها متعمداً من غير عذر. وقيل: يقصر، وفاقاً للأئمة الثلاثة؛ لأن المعصية في السفر لا تمنع القصر.

السادسة عشرة: إذا عزم المسافر في صلاته على ما يلزمه به الإتمام،

(١) رواه مالك في الموطأ وأحمد والبخاري وغيرهم.

(٢) رواه أحمد.

من الإقامة، وسفر المعصية، بأن قلب السفر للمعصية، لزمه أن يتم، تغليباً له؛ لكونه الأصل. وكذا لو نوى الرجوع، ومدة رجوعه لا يباح فيها القصر. وهكذا تكون العودة إلى محل الإقامة الدائمة، أو نية العودة مانعة من القصر.

**السابعة عشرة:** إذا تاب من سفر المعصية في الصلاة، وكان نوى القصر، لزمه إتمامها، ولا تنفعه نية قصرها إذن.

**الثامنة عشرة:** لو نوى القصر من يباح له، ثم رفضه بعد أن نواه، أي نوى في الصلاة الإتمام، أتم وجوباً؛ لأنه رجع إلى الأصل.

**التاسعة عشرة:** لو نوى إقامة مطلقة، بأن لم يحدّها بزمن معين، في بلد، أو في بادية لا يقام بها، أو كانت لا تقام فيها الصلاة، أتم، لزوال السفر المبيح للقصر بنية الإقامة.

**العشرون:** إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام، أي أكثر من عشرين صلاة، أتم، لحديث جابر وابن عباس: أن النبي ﷺ «قدم مكة صبيحة رابعة ذي الحجة، فأقام بها الرابع والخامس والسادس، والسابع، وصلى الصبح في اليوم الثامن، ثم خرج إلى منى، وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام»<sup>(١)</sup>.

**الحادية والعشرون:** إذا شك المسافر في نية المدة، هل نوى إقامة ما يمنع القصر أي عشرين صلاة أو أكثر؟ أتم؛ لأنه الأصل، فلا ينتقل عنه مع الشك في مبيح الرخصة. وإلا، أي وإن لم ينو إقامة أكثر من عشرين صلاة، بأن نوى عشرين فأقل، قصر، للحديث السابق.

ويوم الدخول ويوم الخروج يحسبان من المدة، فلو دخل عند الزوال، احتسب بما بقي من اليوم، ولو خرج عند العصر، احتسب بما مضى من اليوم.

وإن أقام المسافر لقضاء حاجة، يرجو نجاحها، أو جهاد عدو، ولا يدري متى تنقضي الحاجة، أو حبس ظلماً، أو حبسه مطر، أو مرض أو ثلج

(١) ذكره الإمام أحمد.

أو بزد أو جليد، قصر أبدأ ولو أقام سنين؛ لأنه ﷺ: «أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة»<sup>(١)</sup>. ولما فتح النبي ﷺ مكة «أقام فيها تسع عشرة، يصلي ركعتين»<sup>(٢)</sup>. وقال أنس: «أقام أصحاب النبي ﷺ بمرامهزمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة»<sup>(٣)</sup>. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسافر يقصر، ما لم يُجمع (يعزم) إقامة، ولو أتى عليه سنون. وروى الأثرم عن ابن عمر: «أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول». فإن حبس بحق لم يقصر. وإن أقام لحاجة، وعلم أو ظن أنها لا تنقضي في أربعة أيام، لزمه الإتمام، كما لو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام. وإن ظن أن الحاجة لا تنقضي إلا بعد مضي مدة القصر، فالصحيح من المذهب: أنه لا يجوز له القصر.

### حكم قضاء الصلاة الفائتة في السفر:

الصلاة الفائتة في الحضر تقضى أربعاً إجمالاً، سواء في السفر أم في الحضر؛ لأن القصر رخصة من رخص السفر، فيبطل بزواله، كالمسح ثلاثة أيام، ولأنها ثبتت في ذمته تامة، بدليل قوله عليه السلام: «فليصلها إذا ذكرها» وقد تعين عليه فعلها أربعاً، فلم يجز له النقصان من عددها، كما لو سافر، ولأنه إنما يقضي ما فاته، وقد فاته أربع<sup>(٤)</sup>:

وفائتة السفر تقضى مقصورة في السفر، دون الحضر؛ لأنها وجبت في السفر، وفعلت فيه، فأشبهه ما لو صلاها في وقتها. فإن تذكرها في الحضر، صلى أربعاً بالاحتياط، وهو رأي الأوزاعي وداود والأظهر عند الشافعي، وإنما وجبت عليه حينئذ، عملاً بظاهر الحديث: «فليصلها إذا ذكرها». وقال مالك والثوري وأصحاب الرأي: يصلها صلاة سفر؛ لأنه إنما يقضي ما فاته، ولم يفته إلا ركعتان.

(١) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي، وقال: تفرد معمر بروايته مسنداً، ورواه علي بن المبارك مرسلًا.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه البيهقي بإسناد حسن.

(٤) المغني ٢/٢٨٢ - ٢٨٣.

## صلاة السنن في السفر:

يرى جمهور العلماء<sup>(١)</sup> أن النوافل تستحب في السفر كالحضر،  
للأحاديث العامة الواردة في ندب مطلق الرواتب، وقياساً على النوافل  
المطلقة.

وترك ابن عمر وآخرون النوافل في السفر؛ لقوله في الصحيحين:  
«صحبت النبي ﷺ، فلم أراه يُسَبِّح - أي يتنفل - في السفر».

وقال ابن تيمية رحمه الله<sup>(٢)</sup>: اتفق العلماء على أنه يجوز فيه الأمران:  
فعل الرواتب في السفر، فإنه من شاء فعلها، ومن شاء تركها، باتفاق الأئمة،  
والصلاة التي يجوز فعلها وتركها، قد يكون فعلها أحياناً أفضل، لحاجة  
الإنسان إليها، وقد يكون تركها أفضل إذا كان مشتغلاً عن النافلة بما هو  
أفضل منها؛ لكن النبي ﷺ في السفر لم يكن يصلي من الرواتب إلا ركعتي  
الفجر والوتر. فأما الصلاة قبل الظهر وبعدها، وبعد المغرب، فلم ينقل أحد  
عنه أنه فعل ذلك في السفر.

---

(١) نيل الأوطار ٢١٩/٣ وما بعدها.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٧٩/٢٢ وما بعدها.

## الجمع بين الصَّلَاتين

مشروعيته، وحالات جوازه، وشروطه، ووقت السنن معه.

### مشروعية الجمع بين الصَّلَاتين:

يباح بسفر القصر الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، بوقت إحداهما، تقديماً في وقت الأولى، وتأخيراً في وقت الثانية، والجمعة كالظهر في جمع التقديم، لحديث معاذ: «أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك، إذا ارتحل قبل زيف الشمس<sup>(١)</sup>، أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، يصليهما جميعاً؛ وإذا ارتحل بعد زيف الشمس، صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار. وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء»<sup>(٢)</sup>. وعن أنس معناه<sup>(٣)</sup>. وكذا عن ابن عمر في جمع التأخير إذا جدَّ به السير<sup>(٤)</sup>.

وسواء كان سائراً، أو نازلاً؛ لأن الجمع رخصة من رخص السفر، فلم يعتبر وجود السير، كسائر رخصه.

وليس الجمع بمستحب، بل تركه أفضل، للاختلاف فيه، غير جمعي عرفة ومزدلفة في الحج، فيسنان بشرطه، للاتفاق عليهما، لفعله ﷺ. والجمع مقصور المشروعية على أربع فقط، كل اثنتين معاً: الظهر والعصر،

(١) أي الزوال وقت الظهر.

(٢) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال: حسن غريب، وقال ابن عبد البر: هذا حديث ثابت الإسناد. وعن ابن عباس معناه في جمع التأخير.

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه الترمذي، ومعناه عند الجماعة إلا ابن ماجه.

والمغرب والعشاء، في وقت إحداهما، فإن كان في وقت الأولى، فيسمى جمع التقديم، وإن كان في وقت الثانية، فيسمى جمع التأخير.

### حالات مشروعية الجمع:

أجاز الحنابلة جمع التقديم والتأخير في ثمان حالات<sup>(١)</sup>:

**الأولى:** السفر الطويل المبيح للقصر، أي قصر الصلاة الرباعية، كما تقدم: بأن يكون السفر مباحاً غير حرام ولا مكروه، ويبلغ مسافة يومين. .  
إلخ؛ لأن الحج رخصة تثبت لدفع المشقة في السفر، فاختصت بالطويل كالقصر والمسح ثلاثاً.

**الثانية:** المرض: الذي يؤدي إلى مشقة وضعف بترك الجمع؛ لأن «النبي ﷺ جمع من غير خوف ولا مطر» وفي رواية: «من غير خوف ولا سفر»<sup>(٢)</sup>. وقد أجمعوا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر، ولا عذر بعد ذلك إلا المرض، ولأنه ﷺ: «أمر المستحاضة بالجمع بين الصلاتين»<sup>(٣)</sup>، والاستحاضة: نوع من المرض. واحتج الإمام أحمد: بأن المرض أشد من السفر. واحتج بعد الغروب، ثم تعشى، ثم جمع بينهما. والمريض مخير في التقديم والتأخير كالمسافر، فإن استوى عنده الأمران، فالتأخير أولى.

**الثالثة:** الإرضاع: يجوز الجمع لمرض، لمشقة تطهير النجاسة لكل صلاة، فهي كالمريض.

**الرابعة:** الاستحاضة ونحوها: يجوز الجمع لمستحاضة ونحوها، كصاحب سلس بول أو مذي أو رعاف دائم ونحوه، لحديث حَمْنَةَ السابِق، حين استفتت النبي ﷺ في الاستحاضة، حيث قال فيه: «فإن قويتِ على أن

(١) المغني ٢/٢٧٣ - ٢٨١، كشاف القناع ٢/٣ - ٨، غاية المنتهى ١/١٩٩ - ٢٠١، منار السبيل ١/١٣٢ - ١٣٥.

(٢) رواهما مالك ومسلم وأبو عوانة عن ابن عباس. قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، من غير خوف ولا مطر» وفي رواية: «من غير خوف ولا سفر».

(٣) رواه أبو داود والترمذي، وهو حسن.

تؤخري الظهر، وتعجلي العصر، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي»<sup>(١)</sup>. ومن به سلس البول ونحوه في معناها.

**الخامسة:** العجز عن الطهارة بالماء أو التيمم لكل صلاة: يجوز الجمع لعاجز عنهما، دفعاً للمشقة؛ لأنه كالمسافر والمريض.  
**السادسة:** العجز عن معرفة الوقت: يجوز الجمع لعاجز عن ذلك، كالأعمى.

**السابعة والثامنة:** العذر أو الشغل: يجوز الجمع لمن له الشغل، أو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة، كخوف على نفسه أو حرمة أو ماله، أو تضرر في معيشة يحتاجها بترك الجمع ونحوه. وهذه فسحة يلجأ إليها العمال وأصحاب المزارع للسقي في وقت سقاية زروعهم في نوبتهم. ومثلهم طلاب الامتحانات في وقت صلاة لا يتسع لأداء الفريضة مع أداء الامتحان. وكذلك من عزم على السفر في طائرة أو قطار أو سيارة، ولا يجد متسعاً للصلاة بعد خروجه من منزله.

**الجمع للمطر ونحوه:** يختص العشاءان (المغرب والعشاء) بجواز الجمع بينهما دون الظهرين (الظهر والعصر) ولو صلى المنفرد ببيته، أو في مسجد، ولو كان طريقه إلى المسجد مظلاً في ظلال أي مسقوفاً، أو كان مقيماً في المسجد ونحوه، ولو لم يَنْلُه إلا يسير من العناء؛ لأن العذر إذا وجد، استوى فيه حال المشقة وعدها كالسفر. وذلك في حال وجود مطر يُبَلُّ الثياب، وتوجد معه مشقة في الجملة، وثلج وبرَد؛ لأنهما في حكم المطر، وجليد؛ لأنه من شدة البرد، ووَحَل، وريح شديدة باردة.

ودليلهم أنه ﷺ «جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة»<sup>(٢)</sup> وفعله أبو بكر، وعمر، وعثمان. وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: «إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء»<sup>(٣)</sup>. وروى مالك عن نافع:

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

(٢) رواه الضياء المقدسي، وهو ضعيف جداً.

(٣) رواه الأثرم، وهذا له حكم الموقوف. وروى البيهقي عن جماعة من كبار التابعين أنهم كانوا يجمعون في المطر.

«أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر، جمع معهم»<sup>(١)</sup>. ولأنه ﷺ «جمع في مطر، وليس بين حجرته والمسجد شيء»<sup>(٢)</sup>. وقال ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ ينادي مناديه في الليلة المطيرة أو الليلة الباردة ذات الريح: صلوا في رحالكم»<sup>(٣)</sup>.

وإنما اختصت هذه الأشياء بالعشاءين؛ لأنه لم يرد إلا فيهما، ومشقتها أكثر من حيث إنهما يفعلان في الظلمة، علماً بأن مشقة السفر لأجل السير، وفوات الرفقة، بخلاف ما هنا. وإن اختار الناس تأخير الجمع في هذه الأحوال، جاز، فيجوز في هذه الأعدار كلها الجمع تقديماً وتأخيراً، ولو لم توجد إلا مشقة يسيرة، كما تقدم.

### أي الجمعين أفضل؟

والأفضل لمن يريد الجمع فعل الأرفق به من جمع التقديم (تقديم العصر في وقت الظهر، وتقديم العشاء في وقت المغرب) أو جمع التأخير (تأخير الظهر إلى وقت العصر، وتأخير المغرب إلى وقت العشاء) لحديث معاذ المتقدم.

فإن استويا، فالتأخير أفضل؛ لأنه أحوط، وفيه خروج من الخلاف، وعمل بالأحاديث كلها.

لكن الجمع في أثناء الحج يكون تقديماً بين الظهر والعصر في عرفة، في مسجد نمرة أو غيره، وتأخيراً في المزدلفة بين المغرب والعشاء، لفعله ﷺ، لاشتغاله وقت العصر بعرفة بالدعاء، وفي وقت المغرب ليلة المزدلفة بالسير إليها.

### شروط الجمع:

يشترط لصحة الجمع مطلقاً تقديماً وتأخيراً: مراعاة الترتيب بين

(١) رواه في الموطأ، ورواه عنه البيهقي، وهو صحيح.

(٢) حديث ضعيف جداً. وعبارة: «ليس بين حجرته» من كلام الفقهاء، وليس من الحديث.

(٣) رواه ابن ماجه.



الصلوات، فيقدم الأولى على الثانية، ولا يسقط على الصحيح في المذهب الترتيب هنا بالنسيان، كما يسقط في قضاء الفوائت.

ويشترط لصحة جمع التقديم شروط أربعة أخرى وهي:

١ - نية الجمع عند الإحرام بالصلاة الأولى، لحديث عمر عند الشيخين: «إنما الأعمال بالنيات».

٢ - الموالة: فلا يفرق بين المجموعتين بنحو نافلة إلا بقدر الإقامة والوضوء الخفيف؛ لأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة، ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل، والخفيف أمر يسير معفو عنه، وهما من مصالح الصلاة.

٣ - وجود العذر المبيح للجمع من سفر أو مرض ونحوه، عند افتتاح الصلاتين المجموعتين، وعند سلام الأولى؛ لأن افتتاح الأولى من موضع النية وفراغها، وافتتاح الثانية موضع الجمع، فلو انقطع المطر، ولم يوجد وحل بعده قبل ذلك، بطل الجمع.

٤ - دوام العذر المبيح إلى فراغ الثانية في غير جمع المطر ونحوه، أي أنه شرط في السفر والمرض: فلو انقطع السفر قبل ذلك، بطل الجمع. ولا يشترط دوام العذر في جمع مطر ونحوه كثلج وبرّد، وإن خلفه وحل. فإن حصل وحل، لم يبطل الجمع، وإلا بطل، لزوال العذر المبيح.

فتكون شروط جمع التقديم مع الشرط المطلوب في نوعي الجمع خمسة شروط.

ويشترط لجمع التأخير عدا الشرط المتفق عليه وهو الترتيب شرطان:

١ - نية الجمع في وقت الصلاة الأولى، ما لم يضق وقتها عن فعلها: فإن ضاق وقت الأولى عن فعلها، لم يصح الجمع؛ لأن تأخيرها إلى القدر الذي يضيق عن فعلها حرام، ويأثم بالتأخير، وهو ينافي الرخصة التي هي إباحة الجمع.

٢ - بقاء العذر المبيح للجمع إلى دخول وقت الثانية: لأن المجوز للجمع هو العذر، فإذا لم يستمر، وجب ألا يجوز، لزوال المقتضي،

كالمريض يبرأ، والمسافر يقدم، والمطر ينقطع. ولا أثر لزوال العذر بعد دخول وقت الثانية؛ لأنهما صارتا واجبتين في ذمته، فلا بد له من فعلهما.

ولا تشترط الموالاة في جمع التأخير، فلا بأس بالتطوع بينهما، كما لا تشترط نية الجمع في الثانية؛ لأنها مفعولة في وقتها، فهي أداء بكل حال.

ولا يشترط لصحة الجمع مطلقاً اتحاد إمام ولا مأموم، فلو تنوع الإمام في صلاتي الجمع، أو نوى الجمع إماماً بمن لا يجمع، صح الجمع؛ لأن لكل صلاة حكم نفسها، وهي منفردة بنيتها.

وإذا بان فساد الأولى بعد الجمع بنسيان ركن أو غيره، بطلت الأولى والثانية.

- صلاة السنن في الجمع بين الصلاتين: إذا جمع في وقت الأولى، فله أن يصلي سنة الثانية منهما، القبلية قبل الجمع، والبعدية بعد الجمع. ويوتر قبل دخول وقت الثانية؛ لأن سنتها تابعة لها، فيتبعها في فعلها ووقتها. وبما أن وقت الوتر: ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح، وقد صلى العشاء، فدخل وقته.

### التطبيق المعاصر:

انفرد الحنابلة بالقول بأنه لا يباح القصر والجمع بين الصلاتين ولا تُباح رُخص السفر في سفر المعصية، كقطع الطريق والتجارة في الخمر والمحرمات، لاشتراطهم كون السفر مباحاً، لأن الرخص لا تناط بالمعاصي. ويجوز القصر في السفر المباح مطلقاً ولو لنزهة وفرجة، وقاصد المشاهد وزيارتها، في الصحيح من المذهب. ومدة السفر ستة عشر فرسخاً. ومقدار المسافة تقريب لا تحديد.

ومن نوى الإقامة في بلد مدة عشرين صلاة: قصر، إلا أن يتزوج فيه، أو يكون له فيه زوجة، أو يكون بلد إقامة، فلا يقصر، وإن نوى مدة إحدى وعشرين صلاة، فعلى روايتين.

ويجوز الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء فقط، للمطر والثلج ونحوهما، دون الظهر والعصر.

ويجوز جمع الظهر والعصر، وجمع المغرب والعشاء للمسافر المستريح القصر، وللمرضع، والمستحاضة، ولمن به سلس البول، وللمريض إذا وجد مشقة بتركه، والجمع في وقت الأولى جائز، وهو في وقت الثانية أفضل.

وتصح صلاة الفرض في البحر على السفينة إذا كان واقفة أو مستقرة، ولا بد من الاستقبال نحو القبلة، والركوع والسجود. أما إذا كانت السفينة سائرة، صلى المسافر بقيام وركوع وسجود واستقبال للقبلة، وإذا دارت السفينة استدار إلى القبلة. وإذا عجز عن الاستقبال، صلى إلى جهة قدرته، ولا إعادة عليه عند أحمد وأبي حنيفة ومالك، وعليه الإعادة عند الشافعية. وعلى كل حال تمكن الصلاة في البواخر الحديثة بكل يسر وسهولة.

وأما في البر: فتصح صلاة الفرض على الراحلة واقفة أو سائرة، بشرط استقبال القبلة. وبالتالي يطبق هذا الحكم في الصلاة في السيارة.

وأما في الجو: فتجوز صلاة الفريضة في الطائرة عند الحنابلة، بشرط استقبال القبلة، ويعد الهواء الحامل للطائرة هو الجسم كهواء إطارات (دواليب) السيارة فهو بمثابة الجسم المتصل بالأرض. وأجاز الحنفية الصلاة في الطائرة بالإيماء، ولا يشترط الاستقبال، خلافاً للشافعية، الذين يرون الاقتصار على الجمع بين الصلاتين فقط، أو القضاء في المسافات البعيدة.

وأما في الفضاء: فتجوز الصلاة في السفن الفضائية وعلى سطح القمر وغيره من الكواكب، كالصلاة في الطائرة تماماً، لأن الكعبة قبله إلى عنان السماء، وليس بناؤها فقط هو القبلة، ويكون الاتجاه على علو القبلة.

## صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ

مشروعيتها، وحكمها الفقهي، وشروطها، وصفتها وأحكامها، وسنن العيد، والتنفل قبلها وبعدها.

### مشروعية صلاة العيد:

سمي اليوم المعروف عيداً؛ لأنه يعود ويتكرر لأوقاته.

وشرعت صلاة العيد في السنة الأولى من الهجرة. وأدلة مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع<sup>(١)</sup>.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [سورة الكوثر: ٢]. وهي صلاة العيد في قول عكرمة وعطاء وقتادة. والأمر يقتضي الوجوب، ومداومة النبي ﷺ على فعلها دليل الوجوب.

وأما السنة: فإنه ثبت بالتواتر أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاة العيدين. وأول عيد فطر صلاه النبي ﷺ في السنة الثانية من الهجرة. قال ابن عباس: «شهدت صلاة الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فكلهم يصلونها قبل الخطبة» وعنه «أن النبي ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة»<sup>(٢)</sup>.

وأما الإجماع: فأجمع المسلمون على مشروعيتها صلاة العيدين.

### حكمها الفقهي:

صلاة العيدين فرض كفاية عند الحنابلة في ظاهر المذهب، كصلاة

(١) المغني ٢/٣٦٧، كشف القناع ٢/٥٥، المحرر في الفقه ١/١٦١ - ١٦٩، الإنصاف ٢/٤٢٠ - ٤٤١.

(٢) متفق عليهما.

الجنازة، للآية السابقة ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ وكان ﷺ والخلفاء بعده يداومون عليها<sup>(١)</sup>، ولأنها من أعلام أو شعائر الإسلام الظاهرة، فكانت واجبة كالجهاد والجمعة، ولم تجب عيناً على كل مسلم؛ لحديث الأعرابي «إلا أن تطوع»<sup>(٢)</sup> المقتضي نفي وجوب صلاة، سوى الخمس، وإنما وجب العيد بفعل النبي ﷺ، ومن صلى معه، ولا يشرع لها الأذان، فلم تجب على الأعيان. فإن تركها أهل بلد، يبلغون أربعين بلا عذر، قاتلهم الإمام كالأذان؛ لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة، كما تقدم، وفي تركها تهاون بالدين.

وهي واجبة على الأعيان عند أبي حنيفة، سنة مؤكدة عند المالكية والشافعية.

### شروطها:

شروط صلاة العيد كشروط الجمعة، من استيطان أربعين، عَدَد الجمعة، ولا يشترط لها إذن الإمام، ما عدا الخطبتين، فإنهما في العيد سنة؛ لقول عبد الله بن السائب: شهدت العيد مع النبي ﷺ، فلما قضى الصلاة، قال: «إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب»<sup>(٣)</sup> ولو وجبت لوجب حضورها واستماعها.

واشترط الاستيطان لأن النبي ﷺ لم يصلها في سفره، ولا خلفاؤه. واشترط العدد لأنها صلاة عيد، فأشبهت الجمعة.

ويفعلها المسافر والعبد والمرأة والمنفرد، تبعاً لأهل وجوبها.

ولا بأس بحضور النساء مصلى العيد، غير ذوات الهيئات، فلا تحضر المطيبات، ولا لابسات ثياب الزينة أو الشهرة<sup>(٤)</sup>، لما روت أم عطية، قالت:

(١) وهذا مأخوذ من الاستقراء، كما ذكر الحافظ ابن حجر.

(٢) رواه البخاري ومسلم عن طلحة بن عبيد الله.

(٣) رواه أبو داود والنسائي والحاكم، وهو صحيح. والعواتق جمع عاتق، وهي المرأة الشابة، وذوات الخدور: أي المستورات في الخدور (البيوت) والحيض: جمع حائض: وهي ذات الدم في العادة الشهرية.

(٤) المغني ٢/٣٧٥، كشف القناع ٢/٥٨.

«كان رسول الله ﷺ يخرج العَوَاتِقَ والحَيْضَ، وذوات الخدور، فأما الحَيْضُ فكن يعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين»<sup>(١)</sup>.

### وقتها:

وقت صلاة العيد: هو ما بعد طلوع الشمس قدر رمح أو رمحين، أي بعد حوالي نصف ساعة من الطلوع، إلى قبيل الزوال، أي قبل دخول وقت الظهر، وهو وقت صلاة الضحى، للنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، فتحرم عند الشروق، وتكره بعده عند جمهور الفقهاء، فإذا صلوا قبل ارتفاع الشمس قدر رمح، لم تقع صلاة عيد، بل نفلًا محرماً؛ لأنه وقت نهي عن الصلاة فيه، فلم يكن وقتاً للعيد، كما قبل طلوع الشمس.

فإن لم يُعَلَمَ بالعيد إلا بعد الزوال، أو أخروها، ولو لغير عذر، خرج الإمام من الغد، فصلى بهم قضاء، حتى ولو أمكن قضاؤها في يوم العيد، فيجوز قضاؤها متى شاء في العيد وما بعده متى اتفق، ويسن القضاء وهو الأفضل في بقية اليوم. ودليل القضاء من الغد: ما رواه أبو عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار، قال: «عُمَّ علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركب في آخر النهار، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر النبي ﷺ أن يفتروا من يومهم، وأن يخرجوا غداً لعيدهم»<sup>(٢)</sup>.

- ويسن تقديم صلاة الأضحى في أول وقتها، بحيث يوافق من بمنى في ذبحهم، وتأخير صلاة الفطر عن أول وقتها قليلاً؛ لما روى الشافعي رسلاً: أن النبي ﷺ: «كتب إلى عمرو بن حزم: أن عَجَّلَ الأضحى، وأخَّرَ الفطر، وذَكَرَ الناس» ولأنه يتسع بذلك وقت الأضحى، ووقت صدقة الفطر.

- ومن أدرك الإمام في الخطبة، صلى تحية المسجد، ثم جلس فسمعها، ثم صلى العيد متى شاء، قبل الزوال أو بعده، على صفتها، ولو منفرداً، أو بجماعة دون أربعين. وإذا أدرك الإمام في التشهد، جلس معه،

(١) رواه الجماعة.

(٢) رواه أبو داود والدارقطني وحسنه.

فإذا سلم الإمام، قام فصلى ركعتين، يأتي فيهما بالتكبير؛ لأنه أدرك بعض الصلاة التي ليست مبدلة من أربع، فقضاها على صفتها، كسائر الصلوات<sup>(١)</sup>.

### موضع صلاتها:

تسن حيث لا مشقة بالصحراء القريبة عرفاً، فلا تصح ببعيدة، لا في المسجد، إلا بمكة المشرفة، ففي المسجد، لشرف المكان، ومشاهدة الكعبة، وذلك من أكبر شعائر الدين<sup>(٢)</sup>. ودليلهم في مصلى الصحراء حديث أبي سعيد الخدري: «كان النبي ﷺ يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى»<sup>(٣)</sup>، وكذا الخلفاء بعده.

وكره أن تصلي بالجامع داخل البلد غير مكة إلا لضرورة أو عذر، كمرض ونحوه، لمخالفة فعله ﷺ. فإن كان عذر لم تكره؛ لقول أبي هريرة: «أصابنا مطر في يوم عيد، فصلى بنا النبي ﷺ في المسجد»<sup>(٤)</sup>.

### صفتها:

صلاة العيد ركعتان، لقول عمر: «صلاة الفطر والأضحى ركعتان ركعتان، تمام غير قصر، على لسان نبيكم، وقد خاب من افتري»<sup>(٥)</sup>. ويبدأ بالصلاة قبل الخطبة، قال ابن عمر: «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة»<sup>(٦)</sup> فلو خطب قبل الصلاة لم يعتد بها، كما لو خطب في الجمعة بعدها.

فيكبر تكبيرة الإحرام، ثم يقرأ دعاء الاستفتاح، ثم يكبر في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام فيكبر تكبيرة الإحرام ستاً، أي ست تكبيرات زوائد، وفي الثانية خمساً، لحديث عائشة مرفوعاً: «التكبير في الفطر

(١) كشف القناع ٥٦/٢، منار السبيل ١٤٥/١ وما بعدها.

(٢) كشف القناع ٥٩/٢، غاية المنتهى ٢١٦/١، منار السبيل، المكان السابق.

(٣) رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم.

(٤) رواه أبو داود بإسناد جيد، والحاكم وقال: هو صحيح.

(٥) رواه أحمد والنسائي والبيهقي، وهو صحيح.

(٦) متفق عليه.

والأضحى، في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات، سوى تكبيرتي الركوع»<sup>(١)</sup>. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه<sup>(٢)</sup>. وعدوا السبع مع تكبيرة الإحرام، خلافاً للشافعية.

ويرفع يديه مع كل تكبيرة؛ لأن عمر رضي الله عنه: «كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة، وفي العيد»<sup>(٣)</sup>، ولحديث وائل بن حجر: «أنه ﷺ كان يرفع يديه في التكبير»<sup>(٤)</sup>.

ويقول بين كل تكبيرتين زائدتين: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد النبي، وآله، وسلم تسليماً كثيراً» لقول عقبه بن عامر: «سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد، قال: يحمد الله ويشني عليه، ويصلي على النبي ﷺ»<sup>(٥)</sup>.

وإن أحب قال غير ذلك من الذكر؛ إذ ليس فيه ذكر مؤقت، أي محدد، ولا يأتي بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين بذكر أصلاً.

والتكبير سنة، وليس بواجب، ولا تبطل الصلاة بتركه عمدًا ولا سهواً. فإن نسي التكبير وشرع في القراءة، لم يعد إليه؛ لأنه سنة فات محلها، كما لو نسي الاستفتاح أو التعوذ، حتى شرع في القراءة، أو نسي قراءة سورة حتى ركع.

ولا يأتي بالتكبير إن أدرك الإمام قائماً، بعد التكبير الزائد أو بعضه، لفوات محله، كما لو أدرك الإمام راکعاً. والمسبوق ولو بنوم أو غفلة ببعض صلاته يكبر إذا فرغ من قضاء ما فاته. وهو قول أكثر أهل العلم. ويعمل في القضاء؛ لقوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه أبو داود والحاكم والبيهقي، وهو صحيح.

(٢) رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) رواه البيهقي، وهو ضعيف.

(٤) رواه أحمد والطيالسي والدارمي، وهو حسن.

(٥) صحيح رواه الطبراني في الكبير والبيهقي، وقال: موقوف على ابن مسعود. ورواه الأثرم وحرب، واحتج به أحمد.

(٦) رواه أحمد والبخاري وأبو عوانة.



ثم يستعيد عقب التكبيرة السادسة، بلا ذكر بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين، كما تقدم، لأن الذكر إنما هو بين التكبيرتين.

ثم يقرأ جهراً الفاتحة، لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة في العيدين، والاستسقاء»<sup>(١)</sup>. ثم يقرأ في الركعة الأولى: سورة سُبْحِ اسم ربك الأعلى، وفي الثانية: سورة الغاشية، لحديث سمرة بن جندب: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية»<sup>(٢)</sup> لأن في سورة «الأعلى» حثاً على الصدقة والصلاة في قوله: «قد أفلح من تزكى، وذكر اسم ربه فصلى»<sup>(٣)</sup>. وروى مثله عن ابن عباس والنعمان بن بشير مرفوعاً، وعن عمر وأنس<sup>(٤)</sup>.

### خطبتها:

تسن خطبتان للعيد كخطبتي الجمعة في الأركان والشروط والسنن والمكروهات، بعد صلاة العيد إذا سلم الإمام من الصلاة، خلافاً للجمعة، بلا خلاف بين المسلمين، قال ابن عمر: «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة»<sup>(٥)</sup> ويحرم الكلام حال الخطبة كالجمعة؛ لما روى جابر: «ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس، وذكرهم إلى آخره»<sup>(٦)</sup>.

وفي خطبة عيد الفطر يذكر الإمام بأحكام زكاة الفطر، لقوله ﷺ: «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم»<sup>(٧)</sup>. وفي عيد الأضحى يذكرهم بأحكام الأضحية وتكبيرات التشريق ووقوف الناس بعرفة وغيرها، تشبهاً بالحجاج،

(١) رواه الدارقطني، وهو ضعيف.

(٢) رواه أحمد والبيهقي، وابن أبي شيبة، وهو صحيح.

(٣) هكذا فسره سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز.

(٤) حديث ابن عباس رواه ابن ماجه، وحديث النعمان بلفظ حديث سمرة رواه مسلم وابن ماجه، وحديث أنس رواه ابن أبي شيبة. وحديث عمر موقوف عليه.

(٥) رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي.

(٦) رواه أحمد ومسلم والنسائي.

(٧) رواه الدارقطني وابن عدي والحاكم في علوم الحديث عن ابن عمر.

وما يحتاجون إليه في يومهم، ويحسن تعليمهم ذلك في خطبة الجمعة السابقة على العيد. وإذا صعد الإمام على المنبر يجلس ليستريح عند الجمهور خلافاً للحنفية. وعن الحسن وابن سيرين: أنهما كرها الكلام يوم العيد والإمام يخطب<sup>(١)</sup>.

ويسن أن يستفتح الخطيب الخطبة الأولى بتسع تكبيرات متتابعة (نَسَقاً) والثانية بسبع، قائماً، كسائر أذكار الخطبة؛ لما روى سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: يكبر الإمام يوم العيد، قبل أن يخطب تسع تكبيرات، وفي الثانية سبع تكبيرات، ويكثر التكبير بين أضعاف الخطبة، لقول سعد المؤذن: «كان النبي ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة، يكثر التكبير في خطبة العيدين»<sup>(٢)</sup>.

وإن صلى العيد كالنافلة، صح؛ لأن التكبيرات الزوائد، والذُكر بينهما والخطبتين: سنة، لا تبطل الصلاة بتركه، قال في المغني: لا أعلم فيه خلافاً.

### قضاء صلاة العيد:

يسن كما تقدم لمن فاتته صلاة العيد مع الإمام قضاؤها في يومها على صفتها، ولو بعد الزوال، كمدرك الإمام في التشهد؛ لما روي عن أنس: «أنه إذا لم يشهدا مع الإمام، جمع أهله ومواليه، ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاه، فصلى بهم ركعتين، يكبر فيهما»<sup>(٣)</sup>.

### حكم التكبير في أيام العيد:

يسن التكبير المطلق (وهو الذي لم يقيد بكونه عقب الصلوات المكتوبات) والجهر به لغير أنثى، في ليلتي العيدين إلى فراغ الخطبة، في

(١) المغني ٢/٣٨٤ - ٣٨٧، كشاف القناع ٢/٦١ - ٦٢، منار السبيل ١/١٤٧ وما بعدها، غاية المنتهى ١/٢١٨.

(٢) رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي، وهو ضعيف.

(٣) رواه البيهقي وابن أبي شيبة، وهو ضعيف.

المساجد والبيوت والأسواق والطرق وغير ذلك، حضراً وسفراً، في كل موضع يجوز فيه ذكر الله، وتكبير في عيد فطر أكد؛ لقوله تعالى: ﴿وَتُكْبَلُوا الْوِدَّةَ وَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُكُمْ وَلَقَدْ كُنتُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة البقرة: 185] وعن علي رضي الله عنه: «أنه كان يكبر حتى يسمع أهل الطريق»<sup>(١)</sup>. وعن ابن عمر: «كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير، حتى يأتي المصلى، ثم يكبر حتى يأتي الإمام»<sup>(٢)</sup>. وعلى هذا: يسن التكبير للفطر من أول ليلته، وإلى فراغ الإمام من الخطبتين، وفي الأضحى: من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق.

ويسن التكبير المطلق في كل عشر ذي الحجة، وهي الأيام المعلومات، ولو لم ير بهيمة الأنعام، لقوله تعالى: ﴿وَيَذَكِّرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [سورة الحج: 28]. وقال البخاري: «كان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر، يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما»<sup>(٣)</sup>.

ويستحب التكبير المقيد في الأضحى، عقب كل فريضة في جماعة، حتى الفاتحة، من صلاة فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؛ لحديث جابر: «أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم عرفة، ثم أقبل علينا، فقال: الله أكبر، ومدّ التكبير إلى آخر أيام التشريق»<sup>(٤)</sup>. قيل لأحمد: بأي شيء تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة، إلى آخر أيام التشريق؟ قال: بالإجماع عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم.

- ولا يكبر من صلى وحده؛ لقول ابن مسعود: «إنما التكبير على من صلى جماعة»<sup>(٥)</sup>.

(١) أثر لم يثبت.

(٢) رواه الدارقطني والبيهقي وابن أبي شيبة، وهو صحيح.

(٣) ذكره البخاري معلقاً مع الجزم به، وهو صحيح.

(٤) رواه الدارقطني والخطيب البغدادي في تاريخه، وهو ضعيف.

(٥) رواه ابن المنذر.

- ويكبر مأموم نسي إمامه التكبير، ليحوز الفضيلة، كقول: آمين.

- ويأتي الإمام بالتكبير مستقبل الناس، لحديث جابر السابق: أن النبي ﷺ «كان يقبل بوجهه على أصحابه، ويقول: على مكانكم، ثم يكبر».

- ويكبر غير الإمام مستقبل القبلة؛ لأنه ذكر مختص بالصلاة، أشبه الأذان والإقامة. ويجزىء التكبير مرة واحدة، وإن زاد على مرة فلا بأس، وإن كرره ثلاثاً فحسن. والأولى أن يكبر عقب صلاة عيد الأضحى؛ لأنها صلاة مفروضة في جماعة، فأشبهت صلاة الفجر، ولأن هذه الصلاة أخص بالعيد، فكانت أحق بتكبيره.

والمسافر كالمقيم في التكبير، وكذلك النساء في الجماعة، والحاج المحرم، كغير الحاج إلا أنه يكبر بعد المكتوبات من صلاة ظهر يوم النحر، إلى عصر آخر أيام التشريق؛ لأن التلبية تنقطع برمي جمرة العقبة. قيل لأحمد: قال سفيان: لا يكبر النساء أيام التشريق، إلا في جماعة، قال: حسن. وقال البخاري: كان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز في المسجد، ويخفضن أصواتهن، حتى لا يسمعن الرجال.

والمسبوق يكبر إذا فرغ في قول الأكثر، كما قال في المغني.

**وصفة التكبير شفعا:** الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، لحديث جابر السابق: «كان النبي ﷺ إذا صلى الصبح، من غداة عرفة، أقبل على أصحابه، فيقول: على مكانكم، ويقول: الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر»<sup>(١)</sup>. وقاله علي رضي الله عنه، وحكاه ابن المنذر عن عمر، وقال أحمد: أختار تكبير ابن مسعود، وذكر مثله.

### التهنئة في العيد:

لا بأس بقول المصلي لغيره من المصلين: «تقبل الله منا ومنك» قال

(١) رواه الدارقطني، وهو ضعيف كما تقدم.

الإمام أحمد: لا بأس به، ويرويه أهل الشام عن أبي إمامة، وواثلة بن الأسقع. وكرهه طائفة من الكوفيين، كإبراهيم النخعي، وأبي حنيفة، ومالك وغيرهم. ومن كرهه قال: هو من البدع. ومن رخص فيه قال: فعله ابن عباس بالبصرة، حين كان خليفة علي، ولم ينكر عليه؛ وما يفعل في عهد الخلفاء الراشدين، من غير إنكار، لا يكون بدعة، لكن ما يزداد على ذلك من رفع الأصوات في المساجد، وأنواع الخطب، والأشعار الباطلة: مكروه في هذا اليوم (العيد) وغيره.

ويسن الاجتهاد في العمل الصالح أيام العشر: عشر ذي الحجة، من الذكر، والصيام، والصدقة، وسائر أعمال البر، لأنها أفضل الأيام، لحديث: «ما من أيام، العمل الصالح فيها، أحبُّ إلى الله تعالى، من عشر ذي الحجة»<sup>(١)</sup>.

### سنن العيد:

يندب في العيد عدا التكبير ما يأتي<sup>(٢)</sup>:

١ - إحياء ليلتي العيد بطاعة الله تعالى: من ذكر وصلاة وتلاوة قرآن، وتكبير وتسبيح واستغفار، في الثلث الأخير من الليل، والأولى إحياء الليل كله؛ لقوله ﷺ: «من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى محتسباً، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»<sup>(٣)</sup>.

٢ - الغسل، والتطيب، والاستياك، ولبس الرجال أحسن الثياب: كالجمعة، إظهاراً لنعمة الله وشكره؛ لأنه ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر<sup>(٤)</sup> ويندب كون الغسل بعد الصبح قبل الذهاب إلى المصلى. وكان النبي عليه الصلاة والسلام يتطيب يوم العيد، ولو من طيب أهله. وكان

(١) رواه أحمد والبخاري والترمذي.

(٢) كشاف القناع ٥٦/٢ - ٥٨، المغني ٣٦٩/٢ - ٣٧٤، ٣٨٩، ٣٩٩، غاية المنتهى ٢١٧/١.

(٣) رواه الطبراني في الكبير عن عبادة بن الصامت، والدارقطني موقوفاً، وهو ضعيف.

(٤) رواه ابن ماجه عن ابن عباس، وهو ضعيف.

للنبي ﷺ بردة حمراء يلبسها يوم العيد<sup>(١)</sup>.

ويتنظف ويتزين بإزالة الظفر والرائحة الكريهة كالجمعة، والإمام بذلك أكد؛ لأنه أسوة، ومنظور إليه.

٣ - تبكير المأموم ماشياً، إن لم يكن عذر، إلى الصلاة، بعد صلاة الصبح، ولو قبل الشمس بسكينة ووقار: ليحصل له الدنو من الإمام، من غير تخط للرقاب، وانتظار الصلاة، فيكثر ثوابه، لقول علي: «من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً»<sup>(٢)</sup>.

وأما الإمام فيسن له التأخر إلى وقت الصلاة، لما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة».

ولا بأس بالركوب في أثناء العود، لقول علي رضي الله عنه: «ثم تركب إذا رجعت» لأنه غير قاصد إلى قربة.

٤ - أن يأكل في عيد الفطر قبل الصلاة تمرات وترأ، ويؤخر الأكل في الأضحى حتى يرجع من الصلاة، والأكل في الفطر أكد من الإمساك في الأضحى؛ لحديث أنس: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات»<sup>(٣)</sup>. وزاد في رواية منقطة: «ويأكلهن وترأ». وحديث بريدة: «أن رسول الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل، وكان لا يأكل يوم النحر، حتى يصلي»<sup>(٤)</sup> ليأكل من الأضحى إن ضحى، والأولى من كبدها، وإلا خير.

٥ - أداء صدقة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة: قال ابن عباس: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة

(١) رواه البيهقي عن ابن عباس.

(٢) رواه الترمذي.

(٣) رواه البخاري.

(٤) رواه الترمذي وابن ماجه.

للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات»<sup>(١)</sup>.

٦ - التوسعة على الأهل، وكثرة الصدقة، لإغناء الفقراء عن السؤال.

٧ - إظهار البشاشة والفرح في وجه من يلقاه من المؤمنين، وزيارة الأحياء من الأرحام والأصحاب، إظهاراً للفرح والسرور، وتوثيقاً لرابطة الأخوة والمحبة.

٨ - الرجوع من طريق آخر غير طريق الذهاب أو الغدوة، كما في الجمعة، ليشهد له الطريقان على عمله.

### التنفل قبل العيد وبعده:

يكره التنفل<sup>(٢)</sup> قبل صلاة العيد، وبعدها، للإمام والمأموم، في موضع الصلاة، سواء أكان في المصلى أم في المسجد، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «خرج النبي ﷺ يوم عيد، فصلى ركعتين، لم يصل قبلهما ولا بعدهما»<sup>(٣)</sup>.

ويكره أيضاً قضاء فائتة في مصلى العيد قبل مفارقتها، إماماً كان أو مأموماً، في صحراء أو في مسجد، لثلا يقتدي به.

ولا بأس بالتنفل إذا خرج من المصلى في منزل أو غيره، لما روى حرب عن ابن مسعود: «أنه كان يصلي يوم العيد إذا رجع إلى منزله أربع ركعات أو ركعتين».

### التطبيق المعاصر:

صلاة العيد: واجبة، من ارتفاع الشمس إلى زوالها، وهي مثل تسميت العاطس فرض كفاية، فإن الحنابلة انفردوا بالقول بأن صلاة العيد فرض كفاية، في ظاهر المذهب، كصلاة الجنازة.

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني، والحاكم وصححه.

(٢) كشف القناع ٦٢/٢ - ٦٣، المغني ٣٨٧/٢ - ٣٨٩، ٣٩٩، غاية المتهي ٢١٧/١.

(٣) رواه الجماعة.

ويسن قضاء صلاة العيد في يومها على صفتها، ولو بعد الزوال.

ويسن مطلق التكبير في عشر ذي الحجة، وهي الأيام المعلومات، ويسن في عيد الفطر والأضحى بعد المكتوبات في الجماعة، من ليلة العيد (بعد صلاة المغرب) إلى فراغ الإمام من الخطبة، وإن صلاها وحده فعلى روايتين. وإن نسي التكبير قضاها ما لم يحدث أو يخرج من المسجد، فإذا أحدث أو خرج من المسجد، لم يكبر. وتكبر المرأة كالرجل، مع الرجال ومنفردة، لكن لا تجهر به.

وفي عيد الأضحى من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، للمسافر والمقيم، والحاج وغير الحاج، إلا أن الحاج يكبر بعد المكتوبات من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق، لانقطاع التلبية برمي جمرة العقبة. ويكره التنفل وقضاء الفريضة قبل صلاة العيد وبعدها، في المسجد أو المصلى. ولا بأس بالتنفل بالخروج من المصلى.

والأكل في الفطر قبل الصلاة، والإمساك في الأضحى حتى يصلي.

والغسل والتكبير إلى صلاة بعد الصبح ماشياً على أحسن هيئة إلا المعتكف يخرج في ثياب اعتكافه.

وإذا غدا من طريقه رجع من طريق أخرى. وتسن في الصحراء، وتكره في الجامع إلا من عذر. ومن أدرك الإمام في الصلاة قبل السلام، صلى ما فاته على صفته.



## صَلَاةُ الْكُسُوفِ

معنى الكسوف ومشروعية صلاته، وحكمها الفقهي، ووقتها، وصفتها<sup>(١)</sup>.

- معنى الكسوف: هو ذهاب ضوء أحد النيرين (الشمس والقمر) أو بعضه. ولا يتصور الكسوف إلا في ثامن أو تاسع وعشرين، ولا خسوف إلا في إبدار القمر.

والكسوف والخسوف: بمعنى واحد، وقيل: الكسوف للشمس، والخسوف للقمر.

### مشروعية صلاته والحكم الفقهي:

صلاة الكسوف سنة مؤكدة، حتى سفرأ، لفعله وأمره ﷺ، روى الشيخان: «أنه ﷺ فعلها لكسوف الشمس» وروى ابن حبان في الثقات: «أنه فعلها لخسوف القمر». وقال ﷺ يوم مات ابنه إبراهيم فيما روته عائشة: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك، فصلوا وادعوا، حتى ينكشف ما بكم»<sup>(٢)</sup>.

وهي مشروعة فرادى أو جماعة، حتى للنساء، وللصبيان حضورها، وفعلها جماعة بمسجد أفضل، من غير خطبة؛ «لأنه ﷺ أمر بالصلاة دون الخطبة» وهو موافق لرأي أبي حنيفة ومالك. وقال الشافعي: يخطب لها، لحديث عائشة المتقدم: «أن النبي ﷺ لما فرغ من صلاته، قام، فخطب

(١) المغني ٢/٤٢٠ - ٤٢٩، كشف القناع ٦٧/٢ وما بعدها، منار السبيل ١/١٥١ - ١٥٢، غاية المنتهى ١/٢٢٠ - ٢٢١، المحرر في الفقه ١/١٧١ - ١٧٤، الإنصاف ٢/٤٤١ - ٤٥١.

(٢) متفق عليه من حديث عائشة وغيرها.

الناس، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان..»  
الحديث.

وسن أيضاً ذكر، ودعاء، واستغفار، وتكبير، وتقرب إلى الله بما  
استطاع، وغسل لها.

### وقتها:

وقت الكسوف: من ابتداء الكسوف إلى ذهابه؛ لقوله ﷺ: «إذا رأيتم  
شيئاً من ذلك، فصلوا حتى ينجلي»<sup>(١)</sup>.

ولا تصلى في أوقات النهي؛ لأن النافلة لا تفعل في أوقات النهي،  
سواء كان لها سبب أو لم يكن، ويجعل المسلم مكان الصلاة تسيحاً.

ولا تقضى صلاة الكسوف إن فاتت؛ لأن القصد عود نور المكسوف،  
وقد عاد كاملاً، ولحديث مسلم المتقدم: «إذا رأيتم..» ولأنها سنة راتبة،  
ولا تابعة لفرض، فلم تقض كاستسقاء، وتحية مسجد، وسجود شكر، ولم  
ينقل الأمر بها بعد التجلي، لفوات محلها.

### صفتها:

صلاة الكسوف ركعتان، يقرأ في الأولى جهراً الفاتحة، وسورة طويلة،  
ثم يركع ركوعاً طويلاً، فيسبح، ثم يرفع فيسمع، أي يقول: «سمع الله لمن  
حمده» ويحمد، أي يقول: «ربنا ولك الحمد».

ولا يسجد، بل يقرأ الفاتحة، وسورة طويلة دون الأولى في القيام، ثم  
يركع، ثم يرفع، ثم يسجد سجدين طويلتين، أي أن لها ركوعين.

ثم يصلي الركعة الثانية كالركعة الأولى، في كونها بركوعين طويلين،  
وسجدين طويلتين، لكن دون الأولى في كل ما يفعل.

ثم يتشهد ويسلم، لقول جابر: «كسفت الشمس على عهد

(١) رواه مسلم وأحمد وأبو عوانة من حديث جابر.

رسول الله ﷺ، في يوم شديد الحر، فصلى بأصحابه، فأطال القيام، حتى جعلوا يخزّون. ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع نحو ذلك، فكانت أربع ركعات، وأربع سجّدتان<sup>(١)</sup>. وعن عائشة قالت: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فبعث منادياً، فنادى: الصلاة جامعة، وخرج إلى المسجد، فصفّ الناس وراءه، وصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجّدتان<sup>(٢)</sup>».

- ولا تعاد أن فرغت قبل التجلي، بل يذكر ويدعو، وإن تجلى فيها، أتمها خفيفة. وإن شك في التجلي فالأصل بقاؤه.

- وما بعد ركوع أول: سنة كتكبيرات العيد لا تدرك به الركعة؛ لأنه روي من غير وجه بأسانيد حسان، من حديث سمرة، والنعمان بن بشير، وعبد الله بن عمرو: «أنه ﷺ صلاها ركعتين، كل ركعة بركوع<sup>(٣)</sup>».

- ويصح أن يصلها كالنافلة بركوعين فقط، للحديث السابق، ويحمل النص بالركوع الزائد على الفضيلة. ولا تصلى وقت نهى، لعموم أحاديث النهي، ويؤيده قول قتادة: «انكسفت الشمس بعد العصر، ونحن بمكة، فقاموا يدعون قياماً، فسألت عن ذلك عطاء، فقال: هكذا كانوا يصنعون<sup>(٤)</sup>».

- وإن أتى في كل ركعة بثلاثة ركوعات أو أربعة أو خمسة، فلا بأس (لا حرج في ذلك) لحديث جابر: «أن النبي ﷺ، لما كسفت الشمس، صلى ست ركعات، بأربع سجّدتان<sup>(٥)</sup>» وحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلى في كسوف ثمانين ركعات، في أربع سجّدتان<sup>(٦)</sup>». وقول أبي بن كعب:

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود وأبو عوانة.

(٢) متفق عليه بين البخاري ومسلم.

(٣) رواها أحمد والنسائي والحاكم. وهي ضعيفة، لأن حديث سمرة فيه شذوذ، وحديث النعمان مضطرب، وحديث ابن عمرو عند أبي داود والنسائي ضعيف.

(٤) رواه الأثرم وابن أبي شيبة.

(٥) حديث صحيح، والمراد بالست ركعات: ستة ركوعات، في كل ركعة ثلاثة.

(٦) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي، وهو ضعيف؛ لأن أحد رواه وهو حبيب بن أبي ثابت ضعيف. ورواية مسلم: «أنه ﷺ صلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجّدتان».

«كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى بهم، فقرأ بسورة من الطوال، وركع خمس ركعات وسجدتين، ثم قام إلى الثانية، فقرأ بسورة من الطوال، وركع خمس ركعات وسجدتين»<sup>(١)</sup>.

ولا يزيد على خمسة ركوعات في كل ركعة، ولا على سجدتين فيها؛ لأنه لم يرد به نص، والقياس لا يقتضيه.

- ولا يصلى لآية غير الكسوف، كظلمة نهاراً، وضياء ليلاً، وريح شديدة، وصواعق، إلا للزلزلة دائمة، فيصلى لها كصلاة كسوف.

- ومتى اجتمع كسوف وجنازة قدمت. فتقدم على ما يقدم عليه كسوف من جمعة أمن فوتها، ولم يشرع في خطبتها، وعيد ومكتوبة إن أمن فوت، ووتر ولو خيف فوته.

وتقدم تراويح على كسوف إن تعذر فعلهما. وإن وقع الكسوف بعرفة صلي ثم دفع.

ويصلى للزلزلة كصلاة الكسوف، ولا يصلى للرجفة (الهزة الخفيفة) والريح الشديدة والظلمة ونحوها.

### التطبيق المعاصر:

أهملت مع الأسف الشديد سنة صلاة الكسوف، ولا يقوم بها إلا من يتحمس لإحياء السنة، ولا يجتمع لها إلا عدد محدود.

وهي مسنونة حضراً وسفراً، بلا خطبة، وتصح من المنفرد، وفعلها جماعة في الجامع أفضل. وهي ركعتان، يجهر فيهما بالقراءة، بركوعتين وسجودين، يطيل في القيام القراءة، ويسبح في الركوع والسجود نحو مئة آية. وينادي لها: الصلاة جامعة. وتصلى ركعتين، يقرأ في الأولى بعد

(١) رواه أبو داود وعبد الله بن أحمد في المسند، والحاكم والبيهقي، وهو ضعيف.

الفاتحة سورة طويلة، ويجهر بالقراءة. ثم يركع ركوعاً طويلاً، ثم يصلي ركعة أخرى، ويطيل السجود كالركوع. وإن أتى مع كل ركعة بثلاثة ركوعات، أو أربعة، فلا بأس.

وإذا اجتمع كسوف وجمعة، قَدِّم الكسوف إن أمن فوتها.

وإن اجتمع خسوف ووتر قريب من الفجر، قَدِّم الخسوف.

وإذا كان الكسوف في وقت منهي عن الصلاة فيه، سَبَّح ودعا مكانها

ولا تصلى صلاة الكسوف لغيره، إلا للزلزلة الدائمة.

## صَلَاةُ الْاِسْتِسْقَاءِ

معنى الاستسقاء وسببه، ومشروعية صلاة الاستسقاء، ووقتها وصفتها وأحكامها، وخطبتها، ما يستحب قبل الاستسقاء وبعده، الدعاء عند المطر<sup>(١)</sup>.

- معنى الاستسقاء وسببه:

الاستسقاء لغة: طلب السقيا، وشرعاً: طلب السقي من الله تعالى بمطر عند حاجة العباد إليه، على صفة مخصوصة، أي بصلاة، وخطبة، واستغفار، وحمد، وثناء. أو هو الدعاء بطلب السقيا، على صفة مخصوصة. والسقيا: الاسم من السقي.

وسببه: قلة الأمطار، وشح المياه، والشعور بالحاجة لسقي الزرع، وشرب الحيوان، وغور المياه، وإجداب الأرض.

مشروعية صلاة الاستسقاء:

هذه الصلاة سنة مؤكدة، حضراً وسفراً، عند الحاجة؛ لقول عبد الله بن زيد: «خرج رسول الله ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحوّل رداءه، وصلى ركعتين، جهر فيهما بالقراءة»<sup>(٢)</sup>.

وقتها وصفتها وأحكامها:

وقت صلاة الاستسقاء، وصفتها في موضعها، وأحكامها كصلاة العيد،

(١) كشف القناع ١/٧٤ - ٨٥، المغني ٢/٤٢٩ - ٤٤٢، غاية المنتهى ١/٢٢٢ - ٢٢٥، منار السبيل ١/١٥٣ - ١٥٦، المحرر في الفقه ١/١٧٥ - ١٨٠، الإنصاف ٢/٤٥١ - ٤٦١.

(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي.

أي أنها تفعل في وقت صلاة العيد، لحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلى في الاستسقاء ركعتين، كصلاة العيد»<sup>(١)</sup>. وعن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، كانوا يصلون صلاة الاستسقاء، يكبرون فيها سبعا وخمسا»<sup>(٢)</sup>. وعن ابن عباس نحوه، وزاد فيه: «وقرأ في الأولى بسبح، وفي الثانية بالغاشية»<sup>(٣)</sup>. وقالت عائشة: خرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس. وذكر ابن عبد البر: أن الخروج لها عند الشمس، عند جماعة العلماء. وجاء في المغني: لا تفعل وقت نهي، بلا خلاف.

يصلي الإمام بالناس ركعتين، يأتي فيهما بالتكبيرات الزوائد، كصلاة العيد.

### خطبتها:

يخطب الإمام بعد الصلاة خطبة واحدة على الأصح؛ لأنه لم ينقل أنه ﷺ خطب بأكثر منها.

يفتحها بالتكبير تسعاً نسقاً كخطبة العيد؛ لقول ابن عباس: «صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء، كما صنع في العيد»<sup>(٤)</sup>.

ويكثر فيها الاستغفار؛ لأنه سبب لنزول الغيث، وقراءة آيات، فيها الأمر بالاستغفار، كقوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّكُمْ كَانُمْ عَنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ كَافِرِينَ﴾ [سورة نوح: ١٠] وقوله سبحانه: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ [سورة هود: ٩٠]. قال الشعبي: «خرج عمر يستسقي، فلم يزد على الاستغفار، فقالوا: ما رأيناك استسقيت!! فقال: لقد طلبت الغيث بمجاديع<sup>(٥)</sup> السماء، الذي يستنزل به المطر، ثم قرأ: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّكُمْ كَانُمْ عَنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ كَافِرِينَ﴾ [سورة نوح: ١٠] و ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه أصحاب السنن الأربعة، والحاكم، وصححه الترمذي.

(٢) رواه الشافعي، وهو ضعيف.

(٣) رواه الشافعي.

(٤) حديث حسن رواه أبو داود والترمذي والحاكم، كما تقدم.

(٥) المجاديع واحدها مجدح، وهو نجم كانت العرب، تزعم أنها تمطر به. والمراد المجاديع الحقيقية التي يستنزل بها القطر، لا الأنواء، بقصد التشبيه.

(٦) رواه البيهقي وابن أبي شيبة، وهو ضعيف.

ويكثر من الصلاة على النبي ﷺ؛ لأنها معونة على الإجابة، قال عمر: «الدعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيء، حتى تصلي على نبيك»<sup>(١)</sup>.

ويرفع يديه وظهورهما نحو السماء، من شدة الرفع، فيدعو قائماً، ويؤمن مأموم جالساً. ومهما دعا به جاز؛ لقول النبي ﷺ عن أنس: «كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه، إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع حتى يرى بياض إبطيه»<sup>(٢)</sup>. وورد أيضاً «أن النبي ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفه إلى السماء»<sup>(٣)</sup>.

ويدعو بدعاء النبي ﷺ، ويؤمن المأموم على دعاء الإمام، وصيغة الدعاء هي:

«اللهم اسقنا غيثاً مُغيثاً، هنيئاً مريئاً، غَدَقاً، مجللاً، سحاً عاماً، طَبَقاً، دائماً»<sup>(٤)</sup>. اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين<sup>(٥)</sup>. اللهم سُقياً رحمة، لا سُقياً عذاب، ولا بلاء ولا هَدم ولا غَرَق. اللهم إن بالعباد من الأواء والجَهد والضَّنك ما لا نشكوه إلا إليك. اللهم أنبت لنا الزرع، وأدرّ لنا الضَّرْع، واسقنا من بركات السماء، وأنزل علينا من بركاتك. اللهم ارفع عنا الجَهد والجوع والعُزْي، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه أحد غيرك. اللهم إنا نستغفرك، إنك كنت غفّاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً. ويكثر من الدعاء. ولا يكره قوله: «اللهم أمطرنا».

### استقبال القبلة:

- ثم يستقبل الإمام القبلة استحباباً في أثناء الخطبة؛ لأنه «ﷺ حَوْلَ إِلَى

(١) رواه الترمذي.

(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي.

(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

(٤) غَدَقاً: كثير الماء والخير. مجللاً: هو السحاب الذي يعم البلاد والعباد نفعه، سحاً: صباً من الأعلى، طبقاً: الذي طبق البلاد مطره. دائماً: متصلاً.

(٥) أي من الآيسين.



الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حوّل رداءه»<sup>(١)</sup>. فيقول سرّاً:  
«اللهم إنك أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتك، وقد دعونك كما أمرتنا،  
فاستجب لنا كما وعدتنا» لأن في ذلك استنجازاً لما وَعَدَ من فضله،  
حيث قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ  
إِذَا دَعَانِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٦].

وإذا دعا بغير ذلك فلا بأس. ثم يحثهم على الصدقة والخير، ويصلي  
على النبي ﷺ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ويقرأ ما تيسر، ثم يقول:  
أستغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين.

### قلب الرداء:

- ثم يحوّل الإمام رداءه، فيجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على  
الأيمن، لقول عبد الله بن زيد: «رأيت النبي ﷺ حين استسقى، أطال  
الدعاء، وأكثر المسألة، قال: ثم تحول إلى القبلة، وحول رداءه، فقلبه ظهراً  
لبطن، وتحول الناس معه»<sup>(٢)</sup>.

وكذا الناس يسن لهم أن يحولوا أرديتهم كالإمام، للحديث السابق.  
ويتركون الرداء محولاً، حتى ينزعه مع ثيابهم؛ لأنه لم ينقل عن  
النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه أنه غير ذلك.

تكرار صلاة الاستسقاء: فإن سُقوا فذلك من فضل الله ورحمته، وإلا  
عادوا ثانياً، وثالثاً؛ لأن ذلك أبلغ في التضرع؛ لحديث: «إن الله يحب  
الملحّين في الدعاء»<sup>(٣)</sup>.

وإن سُقوا قبل خروجهم، فإن كانوا تاهبوا للخروج، خرجوا وصلوا  
صلاة الاستسقاء شكراً، وإن لم يكونوا تاهبوا للخروج لم يخرجوا،  
وشكروا الله تعالى، وسألوه المزيد من فضله.

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم.

(٢) رواه أحمد، وهو حسن.

(٣) رواه الطبراني وأبو الشيخ والقضاعي عن عائشة مرفوعاً (كشف الخفا ١/٢٨٧، المقاصد  
الحسنة للسخاوي ص ١٢٤) وهو ضعيف، من حديث بقية.

ما يستحب قبل الاستسقاء وبعده:

يستحب للاستسقاء ما يأتي:

١ - يأمر الإمام الناس بالتوبة من المعاصي، والخروج من المظالم وترك الشحناء (العداوة) والتقرب إلى الله بالصوم والصدقة ونحوها، وأداء الحقوق؛ لأن المعاصي سبب القحط، والتقوى سبب البركات؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَقُوا لَفَنَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [سورة الأعراف: ٩٦].

٢ - التنظف لصلاة الاستسقاء بإزالة الرائحة الكريهة، وتقليم الأظفار، لئلا يؤذي الناس في تجمعهم، ولا يتطيب الخارج ولا يلبس زينة؛ لأنه يوم استكانة وخشوع.

٣ - خروج الإمام وغيره بتواضع وتذلل، وخشوع وتضرع (استكانة): لقول ابن عباس: «خرج النبي ﷺ للاستسقاء متذلاً متواضعاً، متخشعاً متضرعاً»<sup>(١)</sup>.

ويخرج مع الإمام أهل الدين والصلاح والشيوخ؛ لأنه أسرع لإجابة دعائهم.

ويباح خروج الأطفال الذين لم يميزوا، والعجائز، والبهائم؛ لأن الرزق مشترك بين الكل، ولا يستحب ذلك؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ. وروى الطبراني عن الزهري: «أن سليمان عليه السلام خرج هو وأصحابه يستسقون، فرأى نملة قائمة رافعة قوائمها تستسقي، فقال لأصحابه: ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم». وإن خرج أهل الذمة لم يمنعوا، ولم يختلطوا بالمسلمين، في الصحيح من المذهب.

ويباح التوسل بالصالحين، بتقديمهم يدعون، ويؤمن الناس على دعائهم، لأن عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس، واستسقى معاوية بيزيد بن الأسود الجُزْشي، واستسقى به الضحاك بن قيس مرة أخرى<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه أبو داود، والحاكم، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) توسل عمر رواه البخاري والبيهقي، وتوسل معاوية رواه أبو زرعة الدمشقي، وتوسل الضحاك رواه أبو زرعة.

٤ - الخروج إلى المصلى في الصحراء: لحديث عائشة: «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر، فوضع له في المصلى»<sup>(١)</sup>، ولأن الجمع يكثر، فكان المصلى أرفق بهم.

ما يسن عند نزول المطر:

- يسن الوقوف في أول المطر، والوضوء والاغتسال منه، وإخراج رحله (وهو ما يستصحب من الأثاث) وثيابه، ليصيبها الماء، لحديث أنس: «أصابنا، ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: لم صنعت هذا؟ قال: لأنه حديث عهد بربه»<sup>(٢)</sup>. وروي أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول إذا سال الوادي: «أخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً فتطهر به»<sup>(٣)</sup>.

- وإن كثر المطر حتى خيف منه، سنّ قول: «اللهم حوالينا، ولا علينا، اللهم على الآكام، والظراب»<sup>(٤)</sup>، وبطون الأودية، ومنابت الشجر» لما في الصحيحين والموطأ عن أنس: «أن النبي ﷺ قال ذلك». ويقول أيضاً: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦] لأنها تناسب الحال.

ويسن لمن أغيث بالمطر قول: «مطرنا بفضل الله ورحمته» ويحرم أن يقول: مطرنا بنوء كذا، أي كوكب كذا. لما في الصحيحين والموطأ عن زيد بن خالد الجهني قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية، على أثر سماء - أي مطر - كانت من الليل، فلما انصرف، أقبل على الناس: فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: قال أصبح من عبادي مؤمن بي، وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي، كافر بالكواكب، وأما من قال: مطرنا بنوء»<sup>(٥)</sup> كذا وكذا، فذلك كافر بي، مؤمن بالكواكب».

(١) رواه أبو داود بإسناد صحيح، والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم.

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

(٣) رواه الشافعي في الأم بإسناد منقطع.

(٤) الآكام: ما علا من الأرض، أي الهضاب. والظراب: الراوي الصغار.

(٥) النوء: هو سقوط النجم في المغرب مع الفجر، وطلوع آخر يقابله من ساعته في المشرق.

ويباح القول: «مطرنا في نوء كذا» لأنه لا يقتضي الإضافة للنوء، فلا يكره، خلافاً للآمدي.

### ما يقال عند هبوب الريح:

- ومن رأى سحاباً، وهبّت ريح، فليسأل الله تعالى خيره، ويتعوذ به من شره. وما تعوذ متعوذ بمثل المعوذتين. ولا يسب الريح إذا عصفت، بل يسأل الله تعالى خيرها، فيقول: «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها، وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به<sup>(١)</sup>. اللهم اجعلها رحمة، ولا تجعلها عذاباً، اللهم اجعلها رياحاً، ولا تجعلها ريحاً<sup>(٢)</sup>».

التسبيح عند الرعد والبرق والصواعق: يسبح عند سماع الرعد، فيقول: «سبحان من يسبح الرعد بحمده، والملائكة من خيفته»<sup>(٣)</sup>. وعند رؤية البرق يقول: «سبحان من يريكم البرق خوفاً وطمعاً» روى أبو نعيم في الحلية عن أبي زكريا، قال: «من قال: سبحان الله وبحمده، عند البرق، لم تصبه صاعقة».

ولا يتبع بصره، البرق؛ لأنه منهي عنه.

ما يقول عن انقضاض الكوكب وغير ذلك: يقول إذا انقضض كوكب: «ما شاء الله، لا قوة إلا بالله»<sup>(٤)</sup> ويقول إذا سمع نهيق حمار أو نباح كلب: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»<sup>(٥)</sup>. وإذا سمع صياح الديكة: سأل الله من فضله.

وقوس قزح: من آيات الله.

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه الطبراني في الكبير.

(٣) رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن الزبير. وقيس بالرعد البرق.

(٤) رواه ابن السني والطبراني في الأوسط.

(٥) لخبر الشيخين في نهيق الحمار، وحديث أبي داود في نباح الكلب.

## التطبيق المعاصر:

تتكرر صلاة الاستسقاء في عصرنا عند تأخر المطر، وشدة حاجة النبات والأرض إلى القطر، وأغلب ما تفعل في المساجد، ولكنها لا تحقق المراد، ولا يستجاب الدعاء، لفقد الروحانية والتواضع والتذلل والتضرع، وعدم مشاركة الشيوخ والعجائز وأهل الصلاح، مما ينبغي أن تكون عليه في مصلى العيد، ووعظ الإمام الناس.

والصلاة ركعتان كصلاة العيد، وخطبة واحدة بعد الصلاة، مفتوحة بتسع تكبيرات، وقيل: بالحمد، ويكثر فيها الصلاة على رسول الله ﷺ، والدعاء والاستغفار، واستقبال القبلة أثناء الدعاء سراً، وتحويل الرداء من الإمام والناس، بجعل اليمين يساراً، واليسار يميناً. يأمرهم الخطيب بالتوبة من المعاصي، والخروج من المظالم، والصيام والصدقة. ويرفع يديه ويدعوه وينادي لها: الصلاة جامعة.

فإن لم يسقوا عادوا ثانياً وثالثاً، وإن سقوا قبل الخروج، صلوا شكراً، وسألوا الله المزيد.

ولا يشترط لها إذن الإمام، في المذهب، وأصح الروايتين. ويستحب التعرض بالجسد والمتاع لأول المطر.

## صلاة الخوف

مشروعيتها، وسببها وشروطها، وصفتها، الصلاة عند التحام القتال، ما يجوز للمصلي فعله في أثناء الصلاة، وحمل السلاح فيها، صلاة الجمعة بخوف<sup>(١)</sup>.

### مشروعية صلاة الخوف:

تباح صلاة الخوف وتصح بالكتاب والسنة والإجماع في أثناء قتال الأعداء.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَفَلَّوْا لَوْ تَفَلَّوْا عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾ [سورة النساء: ١٠٢]. وما ثبت في حقه عليه السلام، ثبت في حق أمته، ما لم يقم دليل على اختصاصه.

وأما السنة: فقد صح أنه ﷺ صلى صلاة الخوف في أربعة مواضع: في غزوة ذات الرقاع بعد الخندق، وبطن نخل (موضع في نجد بأرض غطفان) وعُسفان (موضع يبعد عن مكة مرحلتين)، وذي قرد (ماء على بريد من المدينة). وصلّاها النبي ﷺ أربعاً وعشرين مرة.

وأما الإجماع: فأجمع الصحابة على فعلها، وصلّاها علي وأبو موسى

(١) المغني ٤٠٠/٢ وما بعدها، كشاف القناع ٩/٢، غاية المنتهى ٢٠٢/١ - ٢٠٥، منار السبيل ١٣٥/١ - ١٣٦، المحرر في الفقه ١٣٧/١ - ١٣٨، الإنصاف ٣٤٧/٢ - ٣٦٣.

الأشعري وحذيفة<sup>(١)</sup>، وهي جائزة حضراً، وسفراً؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [سورة البقرة: ٢٣٩].

وحكمتها: الحفاظ على صلاة الجماعة، حتى في وقت الحرب والمحنة.

سببها:

الخوف من هجوم العدو، أو الهرب من عدو إذا كان الهرب مباحاً، أو سيل، أو سبع، أو نار، أو غريم ظالم، أو خوف فوت وقت الوقوف بعرفة، أو خوف على نفسه أو أهله أو ماله، أو ذب (دفاع) عن ذلك، وعن نفس غيره، أي من أجل رد الصائل عن نفسه أو أهله أو ماله، أو نفس غيره، بقتال الصائل على شيء من ذلك. ومثله: هرب أسير، وخوف فوت عدو يطلبه؛ لقول عبد الله بن أنيس: «بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي، قال: اذهب فاقتله، فرأيته وقد حضرت صلاة العصر، فقلت: إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة، فانطلقت وأنا أصلي، أومىء إيماء نحوه»<sup>(٢)</sup>.

- وإن خاف شخص عدواً إن تخلف عن رفقته، فصلى صلاة خائف، ثم بان له أمن الطريق، لم يُعذ الصلاة، لعموم البلوى بذلك.

- ومن خاف، أو أمن في صلاته، انتقل، وبنى؛ لأن الحكم يدور مع علته، يعني أن من دخل في صلاته، وهو آمن، ثم طرأ له في أثناءها خوف، كملها على هيئة الخائف، وبنى على هيئة صلاة الآمن. وإن دخل فيها وهو خائف، ثم أمن فيها، كملها على هيئة صلاة الآمن، وبنى على ما مضى منها على هيئة صلاة الخائف؛ لأن بناءه في الصورتين على صلاة صحيحة، كما لو ابتدأها صحيحاً، فمرض في أثناءها، أو ابتدأها مريضاً فعوفي في أثناءها.

(١) الأثر عن علي ذكره البيهقي، وأثر أبي موسى رواه الطبراني في الأوسط، وهو ضعيف، ورواه ابن أبي شيبة بسند صحيح.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي، وهو ضعيف.

## شروطها:

يشترط في صلاة الخوف ما يأتي:

١ - أن يكون القتال مباحاً: أي مأذوناً فيه، كقتال الكفار والبغاة والمحاربين، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ خِفْتُمْ أَنْ يُفَيِّنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [سورة النساء: ١٠١] وقيس عليه باقي من يجوز قتاله، بخلاف القتال المحرّم؛ لأنها رخصة، فلا تباح بمعصية.

٢ - تحقق السبب من حضور العدو أو السبع، أو خوف الغرق أو الحرق، سواء كان الخوف على نفس أو مال، حضراً أو سفراً، براً أو بحراً، في القتال أو غيره، لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ هو عام في كل حال.

## صفة صلاة الخوف:

لا تأثير للخوف في تغيير عدد ركعات الصلاة، في حق الإمام والمأموم جميعاً، فيقتصر في السفر المبيح للقصر، فيصلّي بهم الإمام ركعتين، بكل طائفة ركعة، ويتم في الحضر، بل يؤثر الخوف في صفة الصلاة وبعض شروطها، على نحو ما ورد، قال أحمد: صحت صلاة الخوف عن النبي ﷺ من ستة أوجه، أما حديث سهل فأنا أختاره.

وإذا اشتد الخوف بأن تواصل الضرب والطعن، والكرّ والفرّ، ولم يمكن تفريق القوم صفين، ولا صلاتهم على وجه من وجوهها، وحضر وقت الصلاة، لم تؤخّر، وصلوا رجالاً أو ركباناً، متوجهين للقبلة وغيرها.

ولا يلزم المصلي في هذه الحال افتتاح الصلاة إلى القبلة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [سورة البقرة: ٢٣٩]. وقال ابن عمر: «فإن كان الخوف أشد من ذلك، صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم، وركباناً مستقبلي القبلة، وغير مستقبليها»<sup>(١)</sup>. زاد البخاري: قال نافع: لا أرى

(١) رواه مالك والشافعي والبخاري.



ابن عمر قال ذلك إلا عن النبي ﷺ. لا يستقبلون القبلة، حتى ولو أمكن المصلي ذلك، كبقية أجزاء الصلاة.

وتشمل حالة شدة الخوف: حالة الهرب من عدو، أو سيل، أو سبع أو نار، أو غريم ظالم، أو خوف فوت وقت الوقوف بعرفة، أو خاف على نفسه، أو أهله أو ماله أو كان في حال دفاع عن ذلك، وعن نفس غيره، كما تقدم في سبب صلاة الخوف. وتكون الصلاة حال اشتداد الخوف بالإيماء، يومنون بالركوع والسجود، بقدر طاقتهم؛ لأنهم لو أتموا الركوع والسجود، لكانوا هدفاً لأسلحة الكفار، معرضين أنفسهم للهلاك، ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم. ولا يجب سجود على ظهر الدابة.

### ما يجوز للمصلي فعله أثناء صلاة الخوف:

للمصلي صلاة الخوف كزّ وفرّ، وتقدم وتأخر، وطعن وضرب، بحسب المصلحة. ولا تبطل الصلاة بطول الكزّ والفرّ، في قول أكثر أهل العلم. ولأنه ﷺ «أمرهم بالمشيء إلى وجه العدو، ثم يعودون لما بقي»<sup>(١)</sup> وهذا عمل كثير، واستدبار للقبلة.

وجاز لحاجة في صلاة الخوف حمل نجس غير معفو عنه في غيرها، كتلويث سلاح بدم، وحمل ما يخل ببعض الصلاة للحاجة إليه، ولا يعيد الصلاة (أي لا تلزمه الإعادة) لقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا بِسِلِحَتِهِمْ﴾ [سورة النساء: ١٠٢] وقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [سورة النساء: ١٠٢].

ولا يجب حمل السلاح في قول أكثر أهل العلم، بل يستحب، كسيف وسكين ونحوهما. ولا يكره حمل السلاح في الصلاة من غير حاجة، ما لم يمنع المصلي إكمال الصلاة كمغفر سابغ على الوجه (خوذة) وهو زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة. ويكره ما له أنف؛ لأنه

(١) هذا حكاية عن الصحابة، منهم ابن عمر الذي روى ذلك عنه البخاري ومسلم وأبو عوانة والترمذي.

يحول بين الأنف والمصلى، أو يثقله حملة كجوشن (درع) ونحوه، أو يؤدي غيره كرمح وقوس، إذا كان المصلي متوسطاً للقوم. فإن احتاج إلى ذلك، أو كان في طرف الناس، لم يكره، لعدم الإيذاء حيثئذ.

### أوجه صلاة الخوف:

الأوجه السبعة الجائزة لصلاة الخوف، كما ذكر الإمام أحمد، هي ما يلي<sup>(١)</sup>:

أحدهما: إذا كان العدو بجهة القبلة، وخيف هجومه: صلى الإمام بالجيش صلاة النبي ﷺ في عُسْفَانَ<sup>(٢)</sup> (وهي بلد تبعد عن مكة بنحو مرحلتين): وهي أن يصفهم خلفه صفين فأكثر، حضراً أو سفراً، ويحرم بالجميع، ويصلي بهم جميعاً ركعة، إلى أن يسجد، فإذا سجد، سجد معه الصف الذي يليه، وحرس الصف الآخر، حتى يقوم الإمام إلى الركعة الثانية، فإذا قام، سجد الصف المتخلف، ولحقوه.

وفي الركعة الثانية ينعكس الأمر، فيسجد معه الصف الذي حرس أولاً في الركعة الأولى، وحرس الصف الآخر، فإذا جلس الإمام للتشهد سجد من حرس، وتشهد بالصفين، وسلّم بهم جميعاً، فهي صلاة مقصورة لكونها في السفر.

والصلاة على هذا النحو بشروط ثلاثة: ألا يخاف المسلمون كميناً يأتي من خلف المسلمين، وألا يخفى بعض الكفار عن المسلمين، وأن يكون في المصلين كثرة، يمكن تفريقهم طائفتين، كل طائفة ثلاثة فأكثر؛ لأن أقل الجمع ثلاثة. فإن خاف المسلمون كميناً، أو خفي بعض الكفار عن المسلمين، أو كان المسلمون أقل من ستة أشخاص، صلوا على غير هذا الوجه.

(١) غاية المنتهى: ٢٠٢/١ - ٢٠٤، كشف القناع ١٠/٢ - ١٨.

(٢) رواها أحمد ومسلم وابن ماجه من حديث جابر، وأبو داود من حديث أبي عياش الزرقاني.

الثاني: إذا كان العدو بغير جهة القبلة أو بها ولم يُر: صلى بهم الإمام كصلاة النبي ﷺ في غزوة ذات الرقاع، وهو حديث سهل بن أبي حنمة الذي اختاره الإمام أحمد<sup>(١)</sup>.

وهي أن يقسم الإمام العسكر طائفتين: طائفة معه، وأخرى تحرس العدو. فيصلّي ركعة بأذان وإقامة، بالطائفة الأولى التي معه إذا كانت الصلاة ثنائية، ويصلي ركعتين إذا كانت ثلاثية أو رباعية، ثم يتمون لأنفسهم ويسلمون، ثم يذهبون ويحرسون.

وتأتي الطائفة الثانية، فيقتدون بالإمام، ويصلي بهم الركعة الثانية في الثانية، والركعتين الأخيرين في الرباعية، والثالثة في المغرب، ويسلم الإمام، ويتمون صلاتهم بفاتحة وسورة، وأما مفارقة الإمام فجائزة للعذر: وهو الذهاب إلى وجه العدو.

ويقرأ الإمام في الركعة الثانية وسورة بعدها في زمن انتظاره الفرقة الثانية، ويكرر التشهد حتى تأتي بركعة، وتشهد، فيسلم بها.

الثالث: أن يصلي الإمام بطائفة ركعة، ثم تمضي، ثم يصلي بالأخرى ركعة ثم تمضي، ويسلم وحده، ثم تأتي الطائفة الأولى، فتتم صلاتها بقراءة سورة مع الفاتحة، ثم الأخرى كذلك؛ لما روى ابن عمر قال: «صلى النبي ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة وسجدتين، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك، فصلّى بهم ﷺ ركعة ثم سلم، ثم قضى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة»<sup>(٢)</sup>.

وهذه الصفة ليست مختارة، لما فيها من كثرة العمل.

ولو قضت الثانية ركعتها، وقت مفارقة إمامها، وسلمت، ومضت للحراسة، وأتت الأولى، فأتمت صلاتها، صح. وهو الوجه الثاني السابق.

(١) رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

(٢) متفق عليه.

الرابع: أن يصلي بكل طائفة صلاة كاملة: مقصورة أو تامة، ويسلم بها<sup>(١)</sup>. وهنا يصح الفرض خلف النفل. وهذه صفة حسنة، قليلة الكلفة، لا تحتاج إلى مفارقة الإمام، ولا إلى تعريف كيفية الصلاة، وليس فيها أكثر من أن الإمام في الصلاة الثانية متنفل يوم مفترضين.

الخامس: أن يصلي الرباعية الجائز قصرها تامة: بكل طائفة ركعتين، بلا قضاء للركعتين الأخريين، فتكون الصلاة تامة للإمام، ولهم مقصورة؛ لحديث جابر، قال: «أقبلنا مع النبي ﷺ، حتى إذا كنا بذات الرقاع، فنودي بالصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين. قال: فكانت له ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان»<sup>(٢)</sup>.

السادس: أن يقصر الرباعية الجائز قصرها، ويصلي بكل طائفة ركعة، بلا قضاء، بأن يحرم بالطائفتين، الواحدة تجاه العدو، وظهرها للقبلة، والأخرى معه، يصلي بها ركعة، فإذا قام لثانية، ذهب للعدو، وجاءت الأخرى، فركعت وسجدت، ولحقته بالثانية، فإذا جلس بها لتشهد، أتت التي تجاه العدو، فركعت وسجدت، وسلم بالجميع. وهو صلاته ﷺ بأصحابه عام نجد<sup>(٣)</sup>.

السابع: أن يصلي بكل طائفة ركعة، بلا قضاء. ومنعه الأكثر.

### صلاة الجمعة في حال الخوف:

تصلى الجمعة في حال الخوف، حضراً، ولا سفراً، بشرط كون كل طائفة أربعين رجلاً، فأكثر، من أهل وجوبها، أي ممن تصح بهم الجمعة، ويسمعون الخطبة، لاشتراط العدو والاستيطان<sup>(٤)</sup>. وتكون الصلاة كصلاة عُسفان وذات الرقاع. فيصلى بكل طائفة ركعة بعد حضورها الخطبة (أي

(١) وهذا الوجه رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي بكر، ورواه الشافعي والنسائي عن جابر.

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيخين.

(٣) رواه أحمد من حديث أبي هريرة.

(٤) كشف القناع ١٧/٢، المغني ٤٠٥/٢.

خطبتي الجمعة) يعني أنه يشترط أن يحرم بمن حضرت الخطبة، لاشتراط الموالاة بين الخطبتين، والموالاة بين الخطبتين والصلاة. فإن أحرم بالطائفة التي لم تحضرها، لم تصح الجمعة، حتى يخطب لها، كغير حالة الخوف.

وتقضي كل طائفة ركعة بلا جهر بالقراءة، كالمسبوق إذا فاته من الجمعة ركعة.

وصلاة الخوف جائزة في الحضر إذا احتيج إلى ذلك بنزول العدو قريباً من البلد، ويصلي الإمام بكل طائفة ركعتين، وتتم الطائفة الأولى بالحمد لله في كل ركعة، والطائفة الأخرى تتم بالحمد لله وسورة<sup>(١)</sup>.

### التطبيق المعاصر:

تميزت انتصارات المسلمين بأمرين في العبادة كانا وسيلتين للنصر، وهما: الإقلاع عن المعاصي، والتزام أداء الفرائض، حتى الصلاة في أثناء التحام المعارك، يؤدونها مع الإمام جماعة، مع كثرة الدعاء والتضرع وإحكام الصلة بالله عز وجل. وشرعت صلاة الخوف بأوضاع مختلفة تتناسب مع ظروف المعارك القديمة، بالسلاح الأبيض، ومواجهة الصفوف، حسبما يكون العدو باتجاه القبلة أو في غيره من الاتجاهات. وتغيرت الآن وسائل الحرب، وأوضاع القتال، ولعل الجيش الإسلامي المحارب الآن يلتزم أداء الواجب، وصلاة الفريضة، في أشد المحن والأزمات، ولو فرادى، سواء في الجو بالطائرة، أم في وسائل الحرب الثقيلة وراء المدافع وفي البوارج الحربية، وفي المصفحات والدبابات، ليحققوا النصر المرتقب، من الله عز وجل.

ومن هرب من عدو هرباً مباحاً، أو من سيل، أو من سبُع كالنار، فله أن يصلي كذلك. ومثلهم في المذهب طالب العدو الخائف فوقه، له هذه الصلاة كذلك.

ومن صلى صلاة الخوف لسواد ظنه عدواً، فبان أنه ليس بعدو، فعليه الإعادة، في الصحيح من المذهب، وعليه الإعادة إذا كان بين المصلي والعدو ما يمنعه ويحميه.

(١) المغني ٤٠٦/٢.

# صلاة الجَنَازَة<sup>(١)</sup>

## وأحكامها وتوابعها

ويشمل الاستعداد للموت وأحكام الاحتضار، حقوق الميت (الغسل، والتكفين، والصلاة عليه، وحمل الجنازة ودفن الميت) والتعزية، وزيارة القبور<sup>(٢)</sup>.

### الاستعداد للموت:

يسن الاستعداد للموت، بالتوبة من المعاصي، والخروج من المظالم، ويسن الإكثار من ذكر الموت؛ لقوله ﷺ: «أكثرُوا من هاذم للذات»<sup>(٣)</sup>.

ويكره الأنين؛ لما روي عن عطاء أنه كرهه، لأنه يترجم عن الشكوى المنهي عنها، ما لم يغلبه. ويستحب للمريض الصبر على المرض، والرضا بقضاء الله تعالى.

ويكره تمني الموت إلا لخوف فتنة في دينه، لحديث: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه»<sup>(٤)</sup> وحديث «وإذا أردت بقوم فتنة، فاقبضني إليك غير مفتون»<sup>(٥)</sup> أو لتمني الشهادة، ولا سيما عند حضور أسبابها، فتستحب، لما في الصحيح: «من تمنى الشهادة خالصاً من قلبه، أعطاه الله منازل الشهداء»<sup>(٦)</sup>.

(١) الجَنَازَة جمع جَنَازَة بكسر الجيم، والفتح لغة. والنعش: ما يوضع عليه الميت، فإن لم يكن ميت فلا يقال: نعش، ولا جنازة، إنما يقال: سرير.

(٢) المحرر في الفقه ١/١٨١ - ٢١٣، المغني ٢/٤٤٨ - ٥٧١، كشاف القناع ٢/٨٥ - ١٩١، منار السبيل ١/١٥٧ - ١٧٥، غاية المنتهى ١/٢٢٦ - ٢٦٤، الإنصاف ٢/٤٦١ - ٥٧٠.

(٣) رواه النسائي والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وغيرهم عن أنس وغيره، وهو صحيح.

(٤) رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي.

(٥) رواه أحمد والترمذي، وهو صحيح.

(٦) رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي.

## عبادة المريض :

تسن عيادة المريض المسلم من أول مرضه، غباً، بكرة وعشياً، وفي رمضان ليلاً، لحديث البراء: «أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز، وعبادة المرضى»<sup>(١)</sup>. ولا تسن عيادة مبتدع كمن يجهر بالمعاصي. وتحرم عند الحنابلة عيادة الذمي، ولا تستحب عند الشافعية، وتجوز لجوار أو قرابة ونحوهما. ولا يجب التداوي، ولو ظُن نفعه، وتركه أفضل؛ لأنه أقرب إلى التوكل، لكن يجوز اتفاقاً، لخبر أبي الدرداء: «إن الله تعالى أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بالحرام»<sup>(٢)</sup>. ويدعو العائد للمريض بالصلاح والعافية، ولا بأس بوضع العائد يده على المريض، وبرقيته، لما في الصحيحين أنه كان يعود بعض أهله، ويمسح بيده اليمنى ويقول في دعائه:

- «أذهب الباس، رب الناس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً».

- «أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك ويعافيك» سبع مرات<sup>(٣)</sup>.

- ويستحب أن يقرأ عنده فاتحة الكتاب؛ لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «وما يدريك أنها رقية؟» وأن يقرأ عنده سورة الإخلاص والمعوذتين، فقد ثبت ذلك عنه ﷺ.

وروى أبو داود: «أنه ﷺ قال: إذا جاء رجل يعود مريضاً فليقل: اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدواً، أو يمشي لك إلى صلاة» وصح أن جبريل عاد النبي ﷺ فقال: «بسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس، أو عين حاسد، الله يشفيك، باسمه أرقيك» وأنه ﷺ كان إذا دخل على من يعود قال: «لا بأس، طهور إن شاء الله».

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي.

(٢) رواه أبو داود وهو عنده حسن.

(٣) لحديث ابن عباس رواه أحمد وأبو داود وغيرهما.

## أحكام الاحتضار:

- يسن تلقين المريض المحتضر عند موته بقول: لا إله إلا الله، مرة، لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لا إله إلا الله»<sup>(١)</sup>. واختار الأكثر: ثلاثاً إذا لم يُجب أولاً، لجواز أن يكون ساهياً أو غافلاً. ولم يزد على هذا إلا أن يتكلم، فيعيد تلقينه، لتكون آخر كلامه؛ لحديث معاذ: «من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله، دخل الجنة»<sup>(٢)</sup>.

- ويسن عنده قراءة الفاتحة ويس: لأن قراءة ذلك تسهل خروج الروح، روى معقل بن يسار مرفوعاً: «اقْرؤُوا يَسَّ عَلَى مَوْتَاكُمْ»<sup>(٣)</sup>. وقال أحمد: ويقرؤون عند الميت إذا حضر، ليخفف عنه بالقرآن، وأمر بقراءة الفاتحة.

- ويسن توجيهه إلى القبلة على جنبه الأيمن، مع سعة المكان؛ لأن حذيفة قال: «وجهوني إلى القبلة»<sup>(٤)</sup>. واستحبه مالك وأهل المدينة والأوزاعي وأهل الشام. وقال عليه السلام عن البيت الحرام: «قبلتكم أحياء، وأمواتاً»<sup>(٥)</sup>. وإن لم يكن توجيهه لضيق المكان، فيلقى على ظهره، وأخمصاه إلى القبلة، كالموضوع على المغتسل. ويرفع رأسه قليلاً ليصير وجهه إلى القبلة. فإذا مات سُنَّ تغميض عينيه، وبياح من منخرم ذكر أو أنثى.

- ويسن قول: بسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ؛ لما روى البيهقي عن بكر بن عبد الله المزني بلفظ: «وعلى ملة رسول الله»<sup>(٦)</sup>.

- ويسن شدَّ لحييه بعصابة، وتليين مفاصله، بأن يرد ذراعيه إلى عَضْدِيهِ، ثم يردهما، ويرد أصابع يديه إلى كَفْيِهِ، ثم يبسطهما، ويرد فخذه إلى بطنه، وساقيه إلى فخذه، ثم يمدُّهما، والمقصود منه السهولة في الغسل. وتخلع ثيابه ويستر بثوب، وتوضع حديدة أو نحوها على بطنه.

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والحاكم، وهو حسن.

(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم، وصححه ابن حبان، وضعفه بعضهم.

(٤) رواه الحاكم والبيهقي مرسلًا عن البراء بن معرور.

(٥) رواه أبو داود والنسائي والحاكم، وهو حسن.

(٦) سنده صحيح عند البيهقي، ولكنه مقطوع.



- ولا بأس بتقبيله، والنظر إليه ولو بعد تكفينه، لحديث عائشة وابن عباس: «أن أبا بكر قَبِلَ النبي ﷺ بعد موته»<sup>(١)</sup>. وقالت عائشة: «قَبِلَ النبي ﷺ عثمان بن مظعون، وهو ميت، حتى رأيت الدموع تسيل على وجهه»<sup>(٢)</sup>.

- ويكره نعي الميت عند الحنابلة: وهو أن يبعث منادياً ينادي في الناس: أن فلاناً قد مات، ليشهدوا جنازته، لما روى حذيفة قال: «سمعت النبي ﷺ ينهى عن النعي»<sup>(٣)</sup>. ولا بأس بإعلام أقرابه وإخوانه من غير نداء.

- ويستحب الإسراع في تجهيزه إن مات غير فجأة، خوفاً من تغير الميت، وتفريق وصيته، ولا بأس بانتظار من يحضره من ولي وكثرة جمع، إن قرب، ولم يخش عليه أو يشق على الحاضرين. وينتظر من مات فجأة بنحو صعقة، أو شك في موته، حتى يعلم بانخساف صدغيه، وميل أنفه، وغيوبة سواد عينيه. ويعلم موت غيره بما ذكر، وبغير ذلك كأنفصال كفيه، واسترخاء رجله.

وموت الفجأة: راحة للمؤمن، وأخذة أسف للفاجر.

والروح جسم لطيف، لا تفنى أبداً.

- ويجب الإسراع في قضاء دين الله أو آدمي قبل الصلاة عليه، فإن تعذر وفاء، استحب لوارثه أو غيره تكفل به<sup>(٤)</sup>.

### حقوق الميت:

للميت على إخوانه حقوق أربعة، هي فروض كفاية، وهي الغسل، والتكفين، والصلاة عليه، ودفنه وحمل جنازته، وأتباعه، وهو سنة، لإجماع العلماء على تلك الفرائض، وللأمر به في الأخبار الصحيحة في غير الدفن.

(١) رواه أحمد والبخاري والنسائي.

(٢) رواه أحمد والترمذي والحاكم، وهو ضعيف.

(٣) قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٤) غاية المنتهى ١/٢٢٦ - ٢٢٩، نيل المآرب ١/١٥٧ - ١٥٩، كشاف القناع ٢/٨٥ - ٩٦.

فلو دفن قبل غسله أو تكفينه، لزم نبشه، وتدارك ذلك<sup>(١)</sup>.

## الفرض الأول - غسل الميت:

غسل الميت مرة واحدة، أو تيممه لعذر، كخوف تقطع بسبب الاحتراق أو السم ونحوه: فرض كفاية، إجماعاً، على كل من أمكنه ذلك؛ لقوله ﷺ في الذي وَقَصَتْهُ<sup>(٢)</sup> ناقته وسقط من بعيره: «اغسلوه بماء وسِدْر، وكفّنوه في ثوبيه»<sup>(٣)</sup>.

وهو من حقوق الله تعالى الواجبة للمسلم بعد موته، حتى ولو وصى بإسقاطه، ويصبح فرض عين مع جنابة أو حيض، ويسقطان بالغسل، ويكون ثواب الغاسل كشواب المغتسل. وهذه الفرضية حتى ولو كان مجهول الإسلام، بدارنا، أو في غير دارنا، وعليه علامتنا:

وتسن المبادرة لغسل الميت عند التيقن من موته. ولو دفن قبل الغسل، لزم نبشه ويغسل. فإن لم يوجد إلا بعض الميت يغسل ويصلى عليه، لفعل الصحابة. ويشترط في الماء لصحة الغسل: الطهورية، والإباحة، كسائر الطهارات والأغسال.

والأولى بالغسل: أن يغسل الرجل الرجل، والمرأة المرأة، فكل منهما أولى بجنسه اتفاقاً. ويجوز عند الجمهور خلافاً للحنفية لكل من الزوجين غسل الآخر بعد الموت، ويلقآن خرقة على اليد، ولا مسّ، إذا كانت المرأة مسلمة لا ذميّة، ولو قبل الدخول، إذا اتصلت الرابطة الزوجية إلى الموت، اتفاقاً. وكذا للمرأة غسل زوجها. وينظر أحد الزوجين إذا غسل الآخر لغير العورة. لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك»<sup>(٤)</sup>. «وغسل علي فاطمة رضي الله عنها، ولم ينكر منكر»<sup>(٥)</sup> وأوصى

(١) المغني ٢/٤٥٣ - ٤٦٤، ٥٢٣، ٥٣٧ - ٥٣٩، كشاف القناع ٢/٩٦ - ١١٢.

(٢) أي كسرت عنقه.

(٣) رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي. والسدر: ورق النبق؛ لأن له رغوّة كالصابون.

(٤) رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني، وهو صحيح.

(٥) رواه الحاكم والبيهقي، وهو حسن.

الصديق زوجته أسماء أن تغسله، فغسلته<sup>(١)</sup>، فكان إجماعاً، على قول صاحب الكافي. وقالت عائشة: «لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا، ما غسّل رسول الله ﷺ إلا نساؤه»<sup>(٢)</sup>.

وللرجل أن يغسل بنتاً دون سبع، وللمرأة غسل ابن دون سبع، لأنه «لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ غسّله النساء»<sup>(٣)</sup>.

ويشترط في الغاسل ما يلي، مما هو شرط في كل عبادة:

١ - النية: للحديث المشهور: «إنما الأعمال بالنيات».

٢ - الإسلام: فلا يصح الغسل من كافر؛ لأن الغسل عبادة، وليس الكافر من أهلها.

٣ - العقل والتمييز، لا البلوغ: لأن غير العاقل ليس أهلاً للنية، ولصحة غسل المميز لنفسه.

**والأفضل أن يُختار لغسل الميت ثقة أمين، عارف بأحكام الغسل، ليحتاط فيه، ولقول ابن عمر: «لا يغسل موتاكم إلا المأمونون»<sup>(٤)</sup>.**

والأولى بالغسل: وصية العدل، أي العدالة الظاهرة. وهذا يشمل الزوجين، كما لو وصى لامرأته، أو وصّت لزوجها.

وتعتبر العدالة أيضاً في غير الوصي، لعدم الفرق.

والأولى بعد وصية العدل: أبوه وإن علا، ثم الأقرب فالأقرب، كالميراث.

وإذا شرع الغاسل في غسل الميت، ستر عورته وجوباً: وهي ما بين سرتة وركبته، إلا من دون سبع، فلا خلاف في ذلك، لحديث علي: «لا

(١) رواه البيهقي، وهو ضعيف.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والحاكم، وهو حسن.

(٣) لم أجده.

(٤) رواه ابن ماجه بلفظ: «ليغسل موتاكم المأمونون».

تُبْرَزُ فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»<sup>(١)</sup>.

ثم جرّده من ثيابه ندباً، ثم يلف على يده خرقة، فيُنْجِيه بها (أي يمسح مخرجه بالخرقة) لأن النظر إلى العورة حرام، فلمسها أولى. ويجب غسل ما بالميت من نجاسة؛ لأن المقصود بالغسل تطهيره حسب الإمكان.

ويحرم مسّ عورة من بلغ سبع سنين؛ لأن التطهير يمكن بدون مسّ، فأشبهه حال الحياة.

وسنّ أن لا يمس الغاسل سائر جسد الميت إلا بخرقة؛ لما روي «أن علياً غسل النبي ﷺ، وبیده خرقة، يمسح بها ما تحت القميص»<sup>(٢)</sup>.

وحينئذ يُعدّ الغاسل خِرْقَتَيْن: إحداهما للسبيلين، والأخرى لبقية بدنه.

ويكره أخذ الأجرة على شيء من الغسل والتكفين والحمل والدفن.

وإذا ولد السَّقَطُ لأكثر من أربعة أشهر، غسل وصلي عليه كالمولود حياً، لحديث المغيرة مرفوعاً: «والسقط يصلى عليه»<sup>(٣)</sup>.

وحكم غسل الميت فيما يجب ويسن: كغسل الجنابة، لقول النبي ﷺ للنساء اللاتي غسلن ابنته: «ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها»<sup>(٤)</sup>.

لكن لا يدخل الغاسل الماء في فم الميت وأنفه، خشية تحريك النجاسة، بل يأخذ خرقة مبلولة بماء، فيمسح بها أسنانه ومنخريه، ليقوم مقام المضمضة والاستنشاق؛ لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(٥)</sup>، وينظفها ثم يغسل شقه الأيمن، ثم شقه الأيسر، ثم يفيض الماء على جميع بدنه، ليعمه بالغسل.

(١) رواه أبو داود والبيهقي وابن ماجه والحاكم، وصححه السيوطي.

(٢) ذكره المروزي عن أحمد. وروى مالك والشافعي أن رسول الله ﷺ غسل في قميص.

(٣) رواه أبو داود والترمذي، وفي لفظ للترمذي: «والطفل يصلى عليه» وقال: هذا حديث حسن صحيح. وذكره أحمد واحتج به.

(٤) رواه الجماعة.

(٥) رواه أحمد والبخاري ومسلم.

ويثَلث ذلك، ويكره الاقتصار في غسل الميت على مرة واحدة، قال أحمد: لا يعجبني أن يغسل واحدة؛ ولقوله ﷺ حين توفيت ابنته: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك، إن رأيتهن، بماء وسِدْر»<sup>(١)</sup>.

وذلك إن لم يخرج منه شيء، فإن خرج وجب إعادة الغسل إلى سبع، فإن خرج بعدها، حشي محل الخارج بقطن ليمنع الخارج، فإن لم يستمسك الخارج بعد حشو محله بالقطن، فإنه يُحشى بطين حر، أي خالص؛ لأن فيه قوة تمنع الخارج.

ثم يغسل محل النجاسة، ويوضأ الميت وجوباً، كالجُنُب إذا أحدث بعد غسله، لتكون طهارته كاملة. ولا غسل واجب بعد السبع.

وإن خرج من الميت شيء بعد تكفينه، لم يُعد الوضوء ولا الغسل؛ لما في ذلك من المشقة، بالاحتياج إلى إخراجه من الكفن، وإعادة غسله وتطهير أكفانه وتجفيفها أو إبدالها، ثم لا يُؤمن أن يخرج شيء بعد ذلك.

### غسل الشهيد ونحوه:

شَهِيد المعركة والمقتول ظلماً لا يغسل وجوباً، ولا يكفن ولا يصلى عليه، ويجب بقاء دمه عليه، إلا أن تخالطه نجاسة، فيغسل، لحديث جابر: «أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم»<sup>(٢)</sup>.

ولحديث سعيد بن زيد مرفوعاً: «من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»<sup>(٣)</sup>. والمعنى: أنه يكره ولا يحرم غسل شهيد معركة ومقتول ظلماً.

ويروى عن الإمام أحمد رواية أخرى: أنه يغسل ويصلى عليه، أي أن الصلاة عليه مستحبة غير واجبة؛ لأن ابن الزبير غسّل وصلى عليه.

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري وأبو داود والنسائي.

(٣) رواه أحمد وأبو داود، والترمذي: وقال: «حديث حسن صحيح».

أما الشهيد بغير قتل، كالمطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم والنفساء، فيغسل، بلا خلاف يعلم، كما قال في المغني<sup>(١)</sup>؛ لأن النبي ﷺ «صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها»<sup>(٢)</sup>، وصلى على سعد بن معاذ وهو شهيد، وصلى المسلمون على عمر وعلي رضي الله عنهما، وهما شهيدان. وقال النبي ﷺ: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والنفساء»<sup>(٣)</sup>.

ويدفن شهيد المعركة في ثيابه التي قتل فيها بعد نزع آلة الحرب ونحو خف وفرو، لحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم»<sup>(٤)</sup>. فإن سلب ثيابه، كفن في غيرها؛ «لأن صافية أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين ليكفن حمزة فيهما، فكفنه في أحدهما، وكفن في الآخر رجلاً آخر»<sup>(٥)</sup>.

وإن حُمِلَ الشهيد، فأكل، أو شرب، أو نام، أو بال، أو تكلم، أو عطس، أو طال بقاؤه عرفاً، فهو كغيره، يغسل ويصلى عليه؛ «لأن النبي ﷺ غسل سعد بن معاذ، وصلى عليه، وكان شهيداً»<sup>(٦)</sup>. وصلى المسلمون على عمر وعلي، وهما شهيدان، كما تقدم عن المغني.

وإذا قتل شخص، وعليه ما يوجب الغسل، من نحو جنابة، فهو كغيره في أنه يغسل ويكفن ويصلى عليه؛ «لأن النبي ﷺ قال يوم أحد: ما بال حنظلة بن الراهب؟ إني رأيت الملائكة تغسله! قالوا: إنه سمع الهائعة»<sup>(٧)</sup>، فخرج وهو جنب، ولم يغتسل»<sup>(٨)</sup>.

(١) المغني ٢/ ٥٢٩ - ٥٣٦.

(٢) متفق عليه.

(٣) قال الترمذي: هذا حديث صحيح، متفق عليه.

(٤) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وهو ضعيف.

(٥) رواه أحمد، وهو صحيح.

(٦) ذكره صاحب المغني.

(٧) الهائعة أو الهابعة لغة: الصوت الشديد، والمراد النداء للجهاد.

(٨) رواه الحاكم والبيهقي والطبرسي، وهو صحيح.

وإن سقط أحد من دابته، أو تردى من شاهق، أو وُجد ميتاً لا أثر به، غسل، وصلي عليه؛ لأنه ليس بقتيل الكفار.

وإن سقط من الميت شيء، غسل، وجعل معه في أكفانه «فعلته أسماء بابنها» فإن لم يوجد إلا بعض الميت، غسل، وصلي عليه، لإجماع الصحابة. قال أحمد: «صلى أبو أيوب على رجل» «وصلى عمر على عظام بالشام» «وصلى أبو عبيدة على رؤوس بالشام»<sup>(١)</sup>. وقال الشافعي: ألقى طائر يداً بمكة من وقعة الجمل، عرفت بالخاتم، فكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد، فصلى عليها أهل مكة.

وإن قتل شخص، وعليه حدث أصغر، لم يجب الوضوء.

ومن قتل من أهل العدل<sup>(٢)</sup> في المعركة مع البغاة، فحكمه في الغسل والصلاة، حكم من قتل في معركة المشركين، لأن علياً رضي الله عنه لم يغسل من قتل معه، وعمار أوصى أن لا يغسل، وقال: ادفنوني في ثيابي، فإني مخاصم. قال أحمد: قد أوصى أصحاب الجمل: إنا مستشهدون غداً، فلا تنزعوا عنا ثوباً ولا تغسلوا عنا دماً، ولأنه شهيد المعركة، أشبه قتل الكفار، وهذا قول أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

وأما الباغي المقتول فيغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويحتمل إلحاقه بأهل العدل؛ لأنه لم ينقل إلينا غسل أهل الجمل وصفين من الجانبين، كما قال الخرقى.

والخلاصة: لا يغسل شهيد المعركة باتفاق المذاهب الأربعة، وكذلك لا يكفن ولا يصلى عليه عند الجمهور، خلافاً للحنفية القائلين بأنه يكفن الشهيد بثيابه، ويصلى عليه.

---

(١) رواهما عبد الله بن أحمد. وأثر عبيدة رواه الشافعي معلقاً، ووصله ابن أبي شيبة.  
(٢) أهل العدل: هم جماعة الإمام الحق، أي من قتل منهم في قتال البغاة والخارجين على الإمام، فهم شهداء.  
(٣) المغني ٥٣٤/٢ وما بعدها.

- ولا يغسل مسلم كافراً، ولو ذمياً، سواء كان قريباً أو أجنبياً، ولا يكفنه، ولا يصلي عليه؛ لأن الصلاة عليه شفاعة، والكافر ليس من أهلها، ولا يتبع جنازته؛ لأن في ذلك تعظيماً له وتولياً له، وقد قال تعالى: ﴿لَا تَتَّبِعُوا فِي مَوْتِهِمْ شِرْكَاءَ اللَّهِ﴾ [سورة الممتحنة: ١٣] بل يوارى لعدم من يواريه من الكفار، كما فعل بأهل القليب (البئر) يوم بدر. وعن علي رضي الله عنه، قال: «قلت للنبي ﷺ: إن عمك<sup>(١)</sup> الشيخ الضال قد مات، قال: اذهب فواره»<sup>(٢)</sup>.

### الفرض الثاني - تكفين الميت:

- تكفين الميت فرض كفاية على كل من علم به من المسلمين؛ لقوله ﷺ: «كفّنوه في ثوبيه»<sup>(٣)</sup>.

- والواجب حقاً لله تعالى: ستر جميع جسد الميت بثوب واحد، ولا يصف البشرة من سواد أو بياض؛ لقول أم عطية: «فلما فرغنا ألقى إلينا حَقْوَةً<sup>(٤)</sup>، فقال: أشعرنها إياه، ولم يزد على ذلك»<sup>(٥)</sup> سوى رأس المحرم، ووجه المحرمة؛ لقوله ﷺ: «لا تخمّروا رأسه»<sup>(٦)</sup>.

- ويجب أن يكون من ملبوس مثله (أي مثل الميت) لأنه لا إجحاف به على الميت، ولا على ورثته، ما لم يوص الميت بدون ذلك (أي بدون ملبوس مثله) لأن الحق له، وقد تركه. وقد «أوصى أبو بكر الصديق أن يكفن في ثوبين، كان يمرض فيهما»<sup>(٧)</sup>. ويكره في أعلى من ملبوس مثله.

- وتكون مؤنة تجهيزه من تركته (رأس ماله) مقدماً حتى على دين برهن

(١) أي أبا طالب.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وهو صحيح.

(٣) رواه الجماعة عن ابن عباس.

(٤) الحَقْوَةُ: الإزار.

(٥) رواه البخاري ومسلم.

(٦) رواه الجماعة عن ابن عباس، كما تقدم.

(٧) رواه أحمد والبخاري والبيهقي.



وأرشد جنائته ونحوهما. فإن لم يكن له مال، فممن تلزمه نفقته، إلا الزوج، إنه لا يلزمه كفن زوجته، ولا مؤنة تجهيزها<sup>(١)</sup>. ثم من بيت المال، إن كان الميت مسلماً. فإن لم يكن بيت مال، أو كان وتعذر، فعلى كل مسلم عالم به.

- والسنة تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض من قطن. قال الترمذي: العمل عليه عند أكثر أهل العلم. تبسط على بعضها، واحدة فوق أخرى، ليوضع عليها الميت مستلقياً مرة واحدة، ثم يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم يرد طرف اللفافة الأيمن على شق الميت الأيسر، ثم الثانية ثم الثالثة ترد كذلك، فيدرج فيها إدراجاً، لقول عائشة: «كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، في ثلاثة أثواب، سَحُولِيَّةٌ<sup>(٢)</sup>، جُدَدٌ، يَمَانِيَّةٌ، ليس فيها قميص، ولا عمامة، أدرج فيها إدراجاً»<sup>(٣)</sup>. ويجعل أكثر الفضل عند رأسه، ثم تُعَقَّدُ، وتُحَلُّ في القبر.

- وتكفَّن الأُنثَى والخنثى في خمسة أثواب بيض من قطن استحباباً: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين؛ لحديث ليلي بنت قائف الثقفية قالت: «كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت النبي ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحَقَّاقَ<sup>(٤)</sup>، ثم الدُّزَعُ<sup>(٥)</sup>، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر»<sup>(٦)</sup>.

- ويكفَّن الصبي في ثوب واحد؛ لأنه دون الرجل. ويباح أن يكفن في ثلاثة من الثياب، ما لم يرثه غير مكلف من صغير أو مجنون. وتكفَّن الصغيرة في قميص، ولفافتين، بلا خمار، استحباباً بالنص عن الإمام أحمد.

- ويوضع الحنوط (أخلاق من طيب يعد للميت) فيما بين اللفائف، ولا يجعل على ظهر اللفافة العليا، وعلى الثوب الذي يجعل على النعش،

(١) هكذا قالوا، وهو رأي غريب.

(٢) نسبة إلى سَحُول: قرية باليمن.

(٣) رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي، والإدراج: لف الشيء في الشيء.

(٤) الحقا: الإزار.

(٥) الدرع للمرأة: القميص.

(٦) رواه أحمد وأبو داود، وهو ضعيف.

ويوضع شيء من الحنوط في قطن بين أليتيه برفق، ويكثر ذلك ليرد ما يخرج عند تحريكه. وكذلك يوضع في الجراح النافذة، وعلى منافذ وجهه كعينييه وفمه وأنفه وعلى مواضع سجوده كجبته وأنفه وركبتيه وأطراف قدميه، تشریفاً لها لكونها مختصة بالسجود. ويوضع أيضاً على مغابنه كطي ركبتيه وتحت إبطيه، وكذا صرته، ويطيب رأسه ولحيته ولو بمسك.

- ويكره التكفين بشعر وصوف؛ لأنه خلاف فعل السلف.

ويكره التكفين أيضاً بمزعفر، ومعصفر، ومنقوش، ولو لامرأة، لعدم وروده عن السلف، ولأنه غير لائق بحال الميت.

- ويحرم التكفين بجلد، لأمره ﷺ بنزع الجلود عن الشهداء، وأن يدفنوهم في ثيابهم<sup>(١)</sup>. ويحرم أيضاً بحريير ومذهب ومفضفض بلا ضرورة في حق الذكر والأنثى، والخنثى والصبي، لأنه ترف غير لائق بالميت، ويحرم على الذكور في الحياة، ولأن الحرير إنما أبيع للمرأة في حال الحياة؛ لأنها محل الزينة والشهوة، وقد زال ذلك بموتها. ويجوز التكفين بالحرير والمذهب عند عدم وجود ثوب واحد يستر جميعه، لوجوبه حينئذ، ولأن الضرورة تندفع به.

- فإن لم يجد من يلي الميت ما يستر الميت جميعه، ستر العورة، لتقدمها على سائر جسده، ثم إن بقي شيء ستر به رأسه وما يليه، وجعل على باقيه حشيش أو ورق؛ لما روي «أن مصعباً قتل يوم أحد، فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة<sup>(٢)</sup>، فكانت إذا وضعت على رأسه بدت رجلاه، وإذا وضعت على رجله، خرج رأسه، فأمر النبي ﷺ أن تغطي رأسه، ويجعل على رجله الإذخر<sup>(٣)</sup>». فإن لم يوجد إلا ثوب واحد، ووجد جماعة من الأموات، جمع في الثوب ما يمكن جمعه من الأموات فيه، لخبر أنس في قتلى أحد.

- وأفضل الأكفان البياض؛ لقوله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وهو ضعيف.

(٢) النمرة: بردة من صوف، تلبسها الأعراب.

(٣) رواه البخاري. والإذخر: نبات طيب الرائحة.

من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم»<sup>(١)</sup>. وأفضله القطن.

- وسن تغطية نعش، وكره بغير أبيض، ويستحب إن كان امرأة أن يستر بمكبة تعمل من خشب أو جريد أو قصب مثل قبة فوقها ثوب.

- ويوضع الميت على نعش مستلقياً.

### الفرض الثالث - الصلاة على الميت:

- الصلاة على الميت المسلم فرض كفاية على الأحياء العالمين بالميت؛ لقوله ﷺ: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله»<sup>(٢)</sup> والأمر للوجوب، وقوله: «صلوا على أطفالكم، فإنها من أفراطكم»<sup>(٣)</sup> وقوله في الغال<sup>(٤)</sup>: «صلوا على صاحبكم»<sup>(٥)</sup> وقوله: «إن صاحبكم النجاشي قد مات، فقوموا فصلوا عليه»<sup>(٦)</sup>.

- ولا يصلى على الشهيد المقتول ظلماً، أي تكره، كما تقدم.

- ويسقط فرض الصلاة على الميت بصلاة واحد مكلف ولو أنثى أو خنثى، لأنها صلاة ليس من شرطها الجماعة، فلم يشترط لها العدد. وتقف الأنثى في وسط النساء كالمكتوبة.

- وأحق الناس بالصلاة إماماً على الميت: من أوصى الميت أن يصلي عليه، عملاً بفعل الصحابة، ثم الوالي أو الأمير، ثم الأولياء العصابات على ترتيب ولايتهم في الزواج، فيقدم الأب وإن علا، والابن وإن سفل، ثم الأخ، ثم العم ثم ابن العم.

(١) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) إلا النسائي، وصححه الترمذي عن ابن عباس.

(٢) رواه الدارقطني وأبو نعيم في أخبار أصبهان من حديث ابن عمر، وهو ضعيف.

(٣) رواه ابن ماجه، وهو ضعيف. والفرط جمع أفراط: الأجر الذي يتقدمكم حتى تردوا عليه.

(٤) من الغلول: الخيانة من المغنم.

(٥) رواه أبو داود والنسائي والحاكم، وهو ضعيف.

(٦) رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي، من حديث جابر.

- وتسن الصلاة جماعة، إلا على النبي ﷺ فلا، تعظيماً له واحتراماً،  
وأن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة، لحديث: «ما من مسلم يموت، فيصلى  
عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا وجبت»<sup>(١)</sup>. وتجاوز فرادى؛ لأن  
النبي ﷺ مات، فصلى عليه الناس، فوجاً فوجاً.

- ولا يطاف بجنائز ليصلّى عليها، بل هي كإمام يُقصد ولا يُقصد.

- وسن قيام إمام ومنفرد عند صدر رجل، ووسط امرأة، وبين ذلك من  
خشى.

وإذا اجتمعت جنائز متعددة، جازت الصلاة عليها دفعة واحدة، وإفراد  
كل جنازة بصلاة أفضل، ويقدم الأفضل فالأفضل؛ لأن الأفراد أكثر عملاً،  
وأرجى قبولاً.

### شروطها:

شروط الصلاة على الميت ثمانية:

الأولى - النية. والثاني - التكليف. والثالث - استقبال القبلة. والرابع -  
ستر العورة. والخامس - اجتناب النجاسة في ثوب المصلي وبدنه وبُقعته؛  
لأنها من الصلاة، فأشبهت سائرهن: والسادس - حضور الميت بين يدي  
المصلي، إن كان بالبلد، فلا تصح على جنازة محمولة، أو من وراء جدار.

والسابع - إسلام المصلي والمصلى عليه؛ لأن الصلاة على الميت  
شفاعة، والكافر لا يستجاب به دعاء، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ  
مَّا تَأْتِيهِمْ [سورة التوبة: ٨٤] والثامن - طهارة المصلي والمصلى عليه، ولو  
بتراب لعذر، كفقده الماء.

### أركانها:

أركان الصلاة على الميت سبعة:

(١) رواه أبو داود والترمذي، وهو حديث حسن.

**الأول:** القيام من قادر، في فرضها: لأنها صلاة وجب القيام فيها، كالطهر، فلا تصح من قاعد، ولا ممن على راحلة، إلا لعذر فيهما، كبقية الصلوات المفروضة. ولو تكررت الصلاة، لم يجب القيام على من صلى على الجنازة، بعد أن صلى عليها غيره، لسقوط الفرض بالصلاة الأولى.

**الثاني:** التكبيرات الأربع: لأن النبي ﷺ كبر على النجاشي أربعاً<sup>(١)</sup>. فإن ترك منها شيئاً غير مسبوق، ولو تكبيرة واحدة عمداً، بطلت صلاته، وسهواً يكبر وجوباً، ما لم يطل الفصل. فإن طال أو وجد منافٍ للصلاة، استأنف.

**الثالث:** قراءة الفاتحة لإمام ومنفرد: لعموم حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأَم القرآن»<sup>(٢)</sup> «وصلى ابن عباس على جنازة، فقرأ بأَم القرآن، قال: لأنه من السنة، أو من تمام السنة»<sup>(٣)</sup>، ولأنها صلاة مفروضة، فوجبت القراءة فيها، كالمكتوبة. ويسن إسرارها، ولو ليلاً.

**الرابع:** الصلاة على النبي محمد ﷺ. زاد الأثرم: والسنة أن يفعل من وراء الإمام مثل ما يفعل إمامهم.

**الخامس:** الدعاء للميت: لقوله ﷺ: «إذا صليتم على الميت، فأخلصوا له الدعاء»<sup>(٤)</sup>. ويكفي أدنى دعاء له، مثل «اللهم اغفر له وارحمه».

**السادس:** السلام: لعموم حديث: «وتحليلها السلام»<sup>(٥)</sup>.

وتجزئ تسليمه واحدة عن يمينه ولو لم يقل: «ورحمة الله» لما روي عن علي رضي الله عنه: «أنه صلى على زيد بن الملق، فسلم واحدة عن يمينه: السلام عليكم»<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) رواه مالك والبخاري ومسلم.
  - (٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.
  - (٣) رواه البخاري وأبو داود والحاكم.
  - (٤) رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي، وهو حسن.
  - (٥) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وهو صحيح. وروى الشافعي في مسنده والأثرم: «ثم يسلم سرّاً في نفسه».
  - (٦) رواه ابن أبي شيبة والبيهقي، وهو ضعيف.

السابع: الترتيب للأركان: فتتبع القراءة بعد التكبيرة الأولى، والصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية، لكن لا يتعين كون الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة، بل يجوز الدعاء للميت بعد التكبيرة الرابعة.

### صفة الصلاة على الجنائز:

صفتها: أن يقوم إمام عند صدر رجل، ووسط امرأة، وبين ذلك من خشي.

ثم ينوي، والأولى معرفة ذكوريته وأنوثته.

ثم يكبر أربعاً، يرفع يديه مع كل تكبيرة، يحرم بالأولى، ولا يستفتح، ويضع يمينه على شماله، ويتعوذ ويسمل، ويقرأ الفاتحة فقط سراً ولو ليلاً، كما تقدم، ثم يكبر التكبيرة الثانية ويصلي على محمد ﷺ، كما هو معروف في التشهد، من الصلاة الإبراهيمية، ولا يزيد عليها.

ثم يكبر الثالثة، ويدعو سراً بأحسن ما يحضره، بنحو «اللهم ارحمه، واللهم اغفر له» لأنه لا تحديد فيه. ويسن بالمأثور الوارد، ومنه:

«اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم متقلبنا ومثوانا، وأنت على كل شيء قدير.

- اللهم من أحببته منا فأحبه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان.

- اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نُزله، ووسّع مُدْخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقّه من الذنوب والخطايا، كما ينقى الثوب الأبيض من الدُّنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار، وافسح له في قبره، ونور له فيه.

- اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، نزل بك، وأنت خير منزل به، ولا نعلم إلا خيراً».

ثم يكبر الرابعة، ويقف بعدها قليلاً، ويسلم؛ لما روي أنه ﷺ قال: «إن السنة في الصلاة على الجنابة: أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى، ويقرأ في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنابة في التكبيرتين، ولا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سرّاً في نفسه»<sup>(١)</sup>. وزاد الأثر: السنة أن يفعل من وراء الإمام، مثل ما يفعل إمامهم. وعن زيد بن أرقم: «أن النبي ﷺ كان يكبر على الجنابة أربعاً، ثم يقول: ما شاء الله، ثم ينصرف»<sup>(٢)</sup>.

وتجزئ تسليمه واحدة عن يمينه، قال الإمام أحمد: عن ستة من الصحابة، وليس فيه اختلاف إلا عن إبراهيم. ولو لم يقل: «ورحمة الله» لما تقدم عن علي رضي الله عنه.

ويجوز أن يصلي على الميت: من فاتته الصلاة قبل الدفن، من دفنه إلى شهر وشيء قليل كيوم ويومين، قال أحمد: ومن يشك في الصلاة على القبر؟ «يروى عن النبي ﷺ من ستة وجوه، كلها حسان»<sup>(٣)</sup> وقال: أكثر ما سمعت «أن النبي ﷺ صلى على أم سعد بن عبادة بعد شهر»<sup>(٤)</sup>.

- وكره لمن صلى إعادتها، إلا إذا صلى عليه بلا إذن الأولى بها، مع حضوره، فتعاد تبعاً. وتسبب إعادتها لمن صلى عليه غائباً ثم حضر.

- وتحرم الصلاة بعد ذلك، أي بعد الزيادة اليسيرة على الشهر، كما نص عليه، لأنه لم يتحقق بقاؤه بعد المدة المذكورة.

- ويصلى على الغائب بالنية؛ «لصلاته عليه السلام على النجاشي»<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) رواه الشافعي، وهو صحيح.  
(٢) رواه الجوزجاني. ورواه أحمد والبيهقي وابن أبي شيبة من حديث عبد الله بن أبي أوفى، وهو ضعيف.  
(٣) ورد عن جماعة من الصحابة، منهم ابن عباس، رواه البخاري ومسلم والترمذي، وهو متواتر.  
(٤) رواه الترمذي والبيهقي وهو ضعيف.  
(٥) رواه أحمد ومسلم والنسائي من حديث جابر.

قال في الاختيارات: ولا يصلى كل يوم على غائب؛ لأنه لم ينقل. يؤيده قول الإمام أحمد: إذا مات رجل صالح، صلي عليه، واحتج بقصة النجاشي.

ويصلى أيضاً على غريق وأسير ونحوه إلى شهر بالنية.  
المسبوق: من فاته شيء من التكبير، قضاه متتابعاً، فإن سلم مع الإمام، ولم يقض، فلا بأس وصحت صلاته. فإن خشى المسبوق رفع الجنازة، تابع بين التكبير من غير قراءة ولا صلاة على النبي ﷺ، ولا دعاء للميت، سواء رفعت الجنازة أم لا.

ومتى رفعت الجنازة، بعد الصلاة عليها، لم توضع لأحد يريد أن يصلي عليها، تحقيقاً للمبادرة إلى مواراة الميت، أي يكره ذلك.

وقت الصلاة: تحرم وفقاً للمالكية الصلاة على الجنازة، في الأوقات الثلاثة التي ورد النهي عن الصلاة فيها، وهي وقت الطلوع والغروب وزوال الشمس، لظاهر حديث عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيها، وأن نقبر موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب»<sup>(١)</sup>.  
والحديث يدل على تحريم الصلاة في هذه الأوقات، وكذلك الدفن.

وتجوز الصلاة في الوقتين الآخرين، وهما ما بعد صلاتي الصبح والعصر، إلى الطلوع والغروب.

مكان الصلاة: تجوز صلاة الجنازة عند الحنابلة والشافعية في المسجد وغيره، لحديث عائشة: «والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد: سهيل وأخيه» وفي رواية: «ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في جوف المسجد»<sup>(٢)</sup>. وصلي على أبي بكر وعمر في المسجد»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الجماعة إلا البخاري. والمراد بقوله «تضيّف» الميل.

(٢) اللفظ الأول رواه مسلم، والثاني رواه الجماعة إلا البخاري.

(٣) رواه سعيد بن المسيب، وروى الثاني مالك رحمه الله.



## الفرض الرابع - دفن الميت:

حمل الميت ودفنه بمحفور فرض كفاية؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ آمَأَنَّهُ فَاخْبَرَهُ﴾ [سورة عبس: ٢١] قال ابن عباس: «أكرمَه بعد دفنه» وهو إكرام الميت، فإنه لو ترك لأنتن وتأذى الناس برائحته، وربما أكلته الوحوش. ولأن في ترك الحمل والدفن هتكاً لحرمة. لكن يسقط الحمل والدفن والتكفين بواسطة كافر، أي يصح له فعل المذكور، ولا إثم على المسلمين، أي لأن فاعل ذلك من الحمل والدفن ونحوه لا يختص أن يكون من أهل القربة، أي مسلماً، لعدم اعتبار النية في ممارسة هذه الأحكام، بخلاف الغسل والصلاة. - ويكره أخذ الأجرة على الحمل والدفن، كما يكره على الغسل والتكفين: لأنه عبادة.

- والسنة دفن الميت في مكان مصرعه أو موته؛ لقوله ﷺ: «تدفن الأجساد حيث تفيض الأرواح»<sup>(١)</sup>. وحمل الميت إلى غير بلده لغير حاجة مكروه؛ لما نقل عن عائشة أنه: «لما مات عبد الرحمن بن أبي بكر بالحَبَش - وهو مكان بينه وبين المدينة اثنا عشر ميلاً - ونقل إلى مكة، أتت قبره، وقالت: والله لو حضرتك ما دفنتك إلا حيث مت، ولو شهدتك ما زرتك»<sup>(٢)</sup>. فإن كان النقل لغرض صحيح، فلا كراهة؛ لما رواه مالك في الموطأ: أنه سمع غير واحد يقول: «إن سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق، فحملا إلى المدينة، ودفنا بها».

- ويحرم حمل الميت على هيئة مزرية، كحمله في قُفَّة أو غرارة (جوالق) ونحو ذلك. ويحمل على سرير أو لوح أو محمل. ويوضع الميت على النعش بعد أن يغسل ويكفن، مستلقياً على ظهره؛ لأنه أمكن، ويسن أن يحمله أربع؛ لأنه يسن التربيع في حمله، والتربيع أفضل من الحمل بين العمودين؛ لحديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، قال: «من اتبع جنازة، فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنه من السنة، ثم إن شاء فليطوِّغ، وإن شاء فليدع»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) وصححه الترمذي، من حديث جابر.

(٢) رواه الترمذي.

(٣) رواه سعيد بن منصور وابن ماجه، وإسناده ثقات، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

## سنن تشييع الجنازة:

- يسن اتباع الجنازة اتفاقاً، لما روى البراء قال: «أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنازة، وعبادة المريض، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم»<sup>(١)</sup>.

- ويسن الإسراع بالجنازة، أي فوق المشي المعتاد، ودون الخبب، أي العَدُو السريع، لكرهته، بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة؛ لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنازة، فإن تكن سالحة، فخير تقدمونها، وإن تكن سوى ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم»<sup>(٢)</sup>.

- ويستحب لمتبع الجنازة الخشوع والتفكير بالموت والاتعاظ به، وبما يصير إليه، ولا يتحدث بأحاديث الدنيا، ولا يضحك.

- ويندب ستر نعش المرأة بقبة تجعل فوق ظهر النعش، تعمل من خشب أو جريد نخل أو قصب؛ لأنه أبلغ في الستر.

- ويسن المشي أمام الجنازة وهو رأي الجمهور خلافاً للحنفية، والقرب منها أفضل، كالإمام في الصلاة؛ لقول ابن عمر: «رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة»<sup>(٣)</sup> ولأنهم شفعاء، والشفيع يتقدم على المشفوع له، ولا يكره خلفها. ويكون الراكب خلف الجنازة، لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها»<sup>(٤)</sup>.

## مكروهات الجنازة:

- لا يقام للجنازة باتفاق المذاهب الأربعة؛ لأن القيام منسوخ لقول علي رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك، وأمرنا بالجلوس»<sup>(٥)</sup>. وسبب القعود مخالفة اليهود.

(١) رواه الجماعة.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن).

(٤) رواه أحمد وأصحاب السنن.

(٥) رواه أحمد وأبو داود، وابن ماجه بنحوه.

ويكره القيام للجنائز، لقول علي: «قام رسول الله ﷺ، ثم قعد»<sup>(١)</sup>.

- والمستحب لمن يتبع الجنائز ألا يجلس، حتى توضع عن أعناق الرجال؛ لأنه قد تقع الحاجة إلى التعاون، والقيام أمكن منه<sup>(٢)</sup> ولحديث: «إذا رأيت الجنائز فقوموا لها، فمن أتبعها، فلا يجلس حتى توضع»<sup>(٣)</sup> أي في الأرض، كما في رواية أبي داود.

- ويكره تأخير الصلاة والدفن، لزيادة المصلين، أو للصلاة عليه بعد الجمعة، إلا إذا خيف فوتها بسبب دفنه؛ للخبر الصحيح المتقدم: «أسرعوا بالجنائز».

- ويكره الركوب، فالسنة ألا يركب؛ لأن «النبي ﷺ ما ركب في عيد، ولا جنازة»<sup>(٤)</sup>.

- ويكره رفع الصوت والصياح مع الجنائز وعند رفعها، ولو بالذكر والقرآن؛ لحديث: «لا تتبع الجنائز بصوت، ولا نار»<sup>(٥)</sup>. بل يسن الذكر والقرآن سرّاً، ويسن لمتبعتها أن يكون متخشعاً، متفكراً في مآله، كما تقدم. وقول القائل مع الجنائز: «استغفروا له» ونحوه: بدعة عند الإمام أحمد.

- ويكره اتباع الجنائز بنار في مجمرة بخور أو غيره، لما فيه من التشاؤم القبيح بأنه من أهل النار، وللحديث السابق: «لا تتبع الجنائز بصوت ولا نار».

- ويكره أيضاً اتباع الجنائز بنائحة، وتزجر؛ لما روى عمرو بن العاص قال: «إذا أنا ميت، فلا تصحبني نار، ولا نائحة»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه مالك ومسلم وأبو داود والترمذي.

(٢) المغني ٢/٤٨٠.

(٣) رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري.

(٤) قال النووي: غريب.

(٥) رواه أحمد وأبو داود، وهو ضعيف.

(٦) رواه مسلم في صحيحه.

- ويكره اتباع النساء الجنائز؛ لما روي عن أم عطية، قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا»<sup>(١)</sup>، أي أنه نهي تنزيه.

- ومسّ الجنائز بالأيدي والأكمام والمناديل: محدث مكروه. وقد منع العلماء مسّ القبر، فمس الجسد مع خوف الأذى أولى بالمنع. ويحرم اتباع الجنائز إذا كان معها منكر، وهو عاجز عن إزالته.

### ما يسن في القبر والدفن:

- يسن تعميق القبر وتوسعته بلا حد؛ لقوله ﷺ في قتلى أحد: «احفروا، وأوسعوا، وأعمقوا»<sup>(٢)</sup> وقوله للحافر: «أوسع من قبل الرأس، وأوسع من قبل الرجلين»<sup>(٣)</sup>. قال أحمد: يعمق إلى الصدر؛ لأن الحسن وابن سيرين كانا يستحبان ذلك. والتوسعة: هي الزيادة في الطول والعرض، والعمق: هو الزيادة في النزول. ولا فرق في ذلك بين قبر الرجل وقبر المرأة.

ويكفي ما يمنع السباع، والرائحة؛ لأنه يحصل به المقصود.

- والأفضل التعجيل بتجهيز الميت ودفنه من حين موته، للحديث المتقدم: «أسرعوا بالجنائز».

- والدفن في المقبرة أفضل؛ لأن النبي ﷺ كان يدفن الموتى بالبقع<sup>(٤)</sup>، ولأنه يكثر الدعاء له ممن يزوره.

- ويجوز الدفن في البيت؛ لأن النبي ﷺ دفن في حجرة عائشة رضي الله عنها<sup>(٥)</sup>: والدفن بالصحراء أفضل، سوى النبي ﷺ كما وقع، واختار أصحابه الدفن عنده تشرفاً وتبركاً.

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي، والترمذي وصححه.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي.

(٤) حديث صحيح متواتر.

(٥) حديث صحيح متواتر.

- ويستحب جمع الأقارب في موضع واحد، والدفن في البقاع الشريفة، ومجاورة الصالحين.

- واللحد اتفاقاً أفضل من الشق، ويكره الشق، والمراد باللحد: أن يحفر في جانب القبر القبلي مكان يوضع فيه الميت بقدر ما يسعه ويستتره. أما الشق: فهو أن يحفر قعر القبر كالنهر.

- والأولى تولي الغاسل التكفين، وأن يدفن الرجل من يقوم بغسله، فالأجانب، فمحارمه النساء، فالأجنبيات. والأولى بدفن المرأة محارمها الرجال، فزوج، فأجانب، فمحارمها النساء.

- وكره إدخال القبر خشباً إلا لضرورة، وما مسته نار كآجر، ودفن في تابوت، ولو امرأة. قال إبراهيم النخعي: كانوا يستحبون اللبّن، ويكرهون الخشب والآجر.

- وكره وضع فراش تحت الميت، وجعل مِخْدَةً تحت رأسه؛ لأنه لم ينقل عن السلف، وروي عن ابن عباس: «أنه كره أن يلقى تحت الميت في القبر شيء»<sup>(١)</sup>. وعن أبي موسى: «لا تجعلوا بيني، وبين الأرض شيئاً»<sup>(٢)</sup>.

- وسُنَّ قول مُدْخِلِهِ القبر: «بسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

- ويجب أن يستقبل بالميت القبلة، على جنبه الأيمن، ويجعل تحت رأسه لبنة، لقوله ﷺ في الكعبة: «قبلتكم أحياء وأمواتاً»<sup>(٤)</sup> ولأن ذلك طريقة المسلمين، بنقل الخلف عن السلف. ولأن الميت يشبه النائم، وهذه سنته.

- ويحرم دفن غيره عليه أو معه إلا لضرورة أو حاجة؛ لأن النبي ﷺ «كان يدفن كل ميت في قبره»<sup>(٥)</sup> «ولأنه عليه السلام لما كثر القتلى يوم أحد،

(١) ذكره الترمذي تعليقاً، وكذا البيهقي، وهو ضعيف.

(٢) لم أجده.

(٣) رواه أحمد والترمذي وقال: حسن غريب.

(٤) رواه أبو داود والنسائي والحاكم، وهو حسن.

(٥) هذا مأخوذ من السيرة النبوية تبعاً واستقراء.

كان يجمع بين الرجلين في القبر الواحد، ويسأل أيهم أكثر أخذاً للقرآن، فيقدمه في اللحد<sup>(١)</sup>، وهذا حال الضرورة. أما الحاجة فهي مثل كثرة الموتى وقلة من يدفنهم، خوف الفساد عليهم.

ومتى ظن أنه بلي، وصار رميماً، جاز نبشه ودفن غيره فيه. وإن شك في ذلك رُجع إلى قول أهل الخبرة. فإن حفر، فوجد فيها عظاماً، دفنها مكانها، وأعاد التراب كما كان، ولم يجر دفن ميت آخر عليه، نصاً.

- وسُنَّ لكل من حضر: حثو التراب على الميت، ثلاثاً، أي ثلاث حثّيات باليد؛ لحديث أبي هريرة الذي قال فيه: «فحشى عليه من قبل رأسه ثلاثاً»<sup>(٢)</sup>.

وللدارقطني معناه من حديث عامر بن ربيعة، وزاد: «وهو قائم»<sup>(٣)</sup>.

ثم يهال عليه التراب؛ لأن مواراته فرض، وبالحثو يصير ممن شارك فيه، أي في المواراة، وفي ذلك أقوى عبرة وتذكّار، فاستُحب لذلك.

### نقل الميت:

ويجوز نقل الميت من قبره لغرض صحيح، كدفنه في بقعة خير من بقعته التي دفن فيها، ولمجاورة صالح لتعود عليه بركته، إلا الشهيد إذا دفن بمصرعه، فلا ينقل عنه لغيره، حتى لو نقل منه، رد إليه ندباً؛ لأن دفنه في مصرعه (مكان قتله) سنة، فقد أمر النبي ﷺ بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم، وكانوا نقلوا إلى المدينة<sup>(٤)</sup>.

### تلقين الميت:

استحب أكثر علماء الحنابلة كالشافعية تلقين الميت المكلف بعد الدفن،

(١) رواه البخاري وأبو داود.

(٢) رواه ابن ماجه، وهو صحيح.

(٣) رواه الدارقطني والبيهقي، وهو ضعيف.

(٤) رواه الخمسة، وصححه الترمذي عن جابر.

ويقعد الملقن عند رأس القبر، لحديث أبي أمامة فيه<sup>(١)</sup>، وحديث: «لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله»<sup>(٢)</sup> وسئل أحمد عنه، فقال: ما رأيت أحداً يفعله إلا أهل الشام. قال: وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم: أنهم كانوا يفعلونه. وفي الاختيارات الأقوال فيه ثلاثة: الكراهة، والاستحباب، والإباحة، وهو أعدلها.

فيقوم الملقن عند رأس القبر بعد تسوية التراب عليه، فيقول:

«يا فلان بن فلانة» ثلاثاً، فإن لم يعرف اسم أمه، نسبه إلى حواء، ثم يقول: «اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأنت رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبله، وبالمؤمنين إخواناً، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور».

### صفة القبور:

تسليم القبر أفضل من تسطيحه، أي تربيعة؛ لقول سفيان الثمّار: «رأيت قبر النبي ﷺ مسماً»<sup>(٣)</sup> وكذلك قبور الصحابة من بعده، ولأن التسطیح أشبه بأبنية أهل الدنيا. وذلك خلافاً للشافعية.

ويستثنى من ذلك دار الحرب، إذا تعذر نقل الميت، فالأولى تسوية القبر بالأرض وإخفاؤه، خوفاً من أن ينبش، فيمثل به.

- ويسن رشّ القبر بالماء، ووضع حصي صغار عليه، ليحفظ ترابه؛ لأن النبي ﷺ «رشّ على قبر ابنه إبراهيم ماء، ووضع عليه حصباء»<sup>(٤)</sup>.

- ويسن رفع القبر قدر شبر؛ لحديث جابر: «أن النبي ﷺ رفع قبره عن

(١) رواه الطبراني في الكبير، وهو ضعيف.

(٢) رواه كما تقدم أحمد ومسلم وأبو داود.

(٣) رواه البخاري في صحيحه.

(٤) رواه الشافعي، وهو ضعيف.

الأرض قدر شبر»<sup>(١)</sup> ليعرف أنه قبر، فَيُتَوَقَّى وَيُتْرَحَمَ عَلَى صَاحِبِهِ. وَيَكْرَهُ رَفْعَهُ فَوْقَ شَبْرٍ.

- وَيَكْرَهُ تَرْوِيقَهُ، وَتَجْصِيسَهُ، وَتَبْخِيرَهُ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْصَصَ الْقَبْرَ، وَأَنْ يَبْنَى عَلَيْهِ، وَأَنْ يَقْعَدَ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup> وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ: «وَأَنْ يَكْتُبَ عَلَيْهِ».

وَيَكْرَهُ تَقْبِيلَهُ، وَالطَّوْفَ بِهِ، وَالصَّحِيحَ تَحْرِيمَهُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْبِدْعِ، وَقَدْ رَوَى: «أَنْ ابْتَدَأَ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ تَعْظِيمَ الْأَمْوَاتِ».

وَيَكْرَهُ الْإِتْكَاءَ عَلَيْهِ؛ لَمَّا رَوَى: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا، قَدْ اتَّكَأَ عَلَى قَبْرِ، فَقَالَ: لَا تَوْذَهُ»<sup>(٣)</sup>.

وَيَكْرَهُ الْمَبِيتَ عِنْدَهُ، وَالضَّحْكَ، وَكِتَابَةَ الرَّقَاعِ إِلَيْهِ، وَدَسُّهَا فِي الْأَنْقَابِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ لَائِقٍ بِالْحَالِ، وَالْحَدِيثُ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا، وَالْكِتَابَةُ عَلَيْهِ، وَالْجُلُوسُ عَلَيْهِ، وَالْوَطْءُ عَلَيْهِ وَالْبِنَاءُ، سِوَاءَ لاصِقِ الْبِنَاءِ الْأَرْضِ أَوْ لَا، وَلَوْ فِي مَلَكِهِ، مِنْ قَبَّةٍ وَغَيْرِهَا، لِلنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ الْبِنَاءُ مُشْرِفًا (عَالِيًا) وَجِبَ هَدْمُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِعَلِيِّ: «لَا تَدْعُ تَمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرَ مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»<sup>(٤)</sup>.

وَيَكْرَهُ الْمَشْيَ بِالنَّعْلِ بَيْنَ الْقُبُورِ، إِلَّا لَخُوفِ شَوْكٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَتَأَذَى بِهِ، كَحَرَارَةِ الْأَرْضِ؛ لِحَدِيثِ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَّاصِيَةِ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أَمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ، فَقَالَ: يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ<sup>(٥)</sup>، أَلْقَ سَبْتَيْكَ» فَظَنَّ الرَّجُلُ، فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ خَلَعَهُمَا، فَرَمَى بِهِمَا»<sup>(٦)</sup>.

(١) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ.

(٣) أَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ، وَلَمْ يَعْزِزْهُ لِأَحَدٍ، وَرَوَى نَحْوَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٤) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

(٥) السَّبْتِيَّةُ: جُلُودُ الْبَقْرِ الْمَدْبُوعَةِ، وَإِنَّمَا قِيلَ لَهَا سَبْتِيَّةٌ أَخْذًا مِنَ السَّبْتِ: وَهُوَ الْحَلْقُ؛ لِأَنَّ شَعْرَهَا قَدْ أُزِيلَ عَنْهَا.

(٦) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ وَابْنُ الْبُخَارِيِّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ، وَأَبُو دَاوُدَ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَالحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَوَافِقُهُ الذَّهَبِيُّ.



- ويحرم إسراج المقابر، والدفن بالمساجد، والرُّبُط ونحوها، وبناء المساجد على القبور؛ لقول ابن عباس: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد، والسُّرُج»<sup>(١)</sup> ولأن في ذلك تضييعاً للمال، من غير فائدة، ومغالاةً في تعظيم الأموات. وينبش من دفن في المسجد ونحوه، نصاً. ويحرم الدفن في ملك الغير، ما لم يأذن مالكه، وينبش، والأولى تركه.

- والدفن بالصحراء أفضل من الدفن بالعُمران؛ لأنه ﷺ «كان يدفن أصحابه بالبقيع»<sup>(٢)</sup>، ولم تزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يقبرون في الصحاري؛ لأنه أقل ضرراً على الأحياء من الورثة، وأشبه بمساكن الآخرة، وأكثر للدعاء له، والترحم عليه.

### شق بطن الحامل:

إن ماتت الحامل، حرم شق بطنها من أجل الحمل، لأنه هتك حرمة متيقنة لإبقاء حياة متوهمة؛ لأن الغالب أن الولد لا يعيش، واحتج أحمد بحديث عائشة مرفوعاً: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي» وفي رواية عن أم سلمة وزاد: «في الإثم»<sup>(٣)</sup>.

وتقوم النساء لا الرجال بإخراج الجنين الذي ترجى حياته، بأن كان يتحرك حركة قوية، وانفتحت المخارج، وله ستة أشهر فأكثر، ولا يشق بطنها، لما تقدم.

فإن تعذر عليهن إخراج، لم تدفن ويترك، حتى يموت الحمل، ولا تدفن قبله، لحرمة، ولا يوضع عليه ما يموته، ولو قَدَّر الرجال على إخراج.

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم، وفي لفظ عند الخمسة إلا النسائي: «لعن الله زَوَّارات القبور» وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

(٢) ثبت معنى هذا في أحاديث كثيرة.

(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، والدارقطني وزاد «في الإثم» وهو صحيح.

وإن خرج بعض الحمل حياً، شق بطنها للباقي، لتيقن حياته، بعد أن كانت متوهمة.

وإن مات قبل موت أمه أخرج. فإن تعذر غسل ما خرج، ولا ييمم لباق، وصلي عليه مع أمه إن تم له أربعة أشهر، فلو لم يخرج منه شيء لم يصل عليه.

وإن ماتت كافرة حامل بمسلم، لم يصل عليه، ما لم يخرج بعضه، كما سبق.

ولا يجوز دفن مسلم بمقبرة كفار ولا عكسه. ويجوز جعل مقبرة كفار مندرسة مقبرة للمسلمين، فإن بقي عظم، دفن بموضع آخر، وغيرها أولى.

### أحكام التعزية:

التعزية: تسلية أهل الميت وحملهم على الصبر بوعد الأجر، وترغيبهم في الرضا بالقضاء والقدر، ودعاء المعزي للميت المسلم والمصاب، وتكون التعزية إلى ثلاث ليال بأيامها، وتكره بعدها إلا لغائب، حتى لا يجدد له الحزن، ولاذن الشارع في الإحداد في الثلاث، بقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاثة أيام، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً»<sup>(١)</sup>.

وتسن تعزية المسلم، لحديث عمرو بن حزم مرفوعاً: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الجنة»<sup>(٢)</sup>. وعن ابن مسعود مرفوعاً: «من عزى مصاباً فله مثل أجره»<sup>(٣)</sup>. وتحرم تعزية الكافر؛ لأن فيها تعظيماً له، كبداءته بالسلام.

وتكون التعزية في ثلاثة أيام بلياليهن؛ لأنها مدة الإحداد المطلق، كما تقدم، فلا تعزية بعدها، إلا إذا كان غائباً، فلا بأس بتعزيته إذا حضر. وتكره لشابة أجنبية.

(١) رواه البخاري ومسلم عن أم سلمة وأم حبيبة بنت أبي سفيان.

(٢) رواه ابن ماجه والبيهقي، وهو ضعيف، لكن له طرق تجعله في مرتبة الحسن.

(٣) رواه ابن ماجه والبيهقي، والترمذي وقال: «حديث غريب» وهو ضعيف.

ويقال للمعزّي المسلم المصاب بمسلم: «أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك» لأن الغرض الدعاء للمصاب وميته. وروى حرب عن زُرارة بن أوفى قال: «عزّي النبي ﷺ رجلاً على ولده، قال: أجرك الله، وأعظم لك الأجر». ويقول المصاب: «استجاب الله دعاءك، ورحمنا، وإياك» رد به الإمام أحمد رحمه الله. ولا تكره المصافحة، أو أخذ المعزي بيد من عزّاه.

ويكره تكرار التعزية، فلا يعزّي عند القبر من عزّي.

وإذا رأى رجلاً شقّ ثوبه على المصيبة عزّاه، ولم يترك حقاً لباطل، وإن نهاه فحسن.

ويكره الجلوس للتعزية وفاقاً للشافعية، بأن يجلس المصاب في مكان، أو في السرادقات على الطريق ليعزّوه، أو يجلس المعزي عند المصاب للتعزية، لما في ذلك من استدامة الحزن.

### البكاء والنياحة واللطم:

- يباح البكاء على الميت قبل الموت وبعده، بلا رفع صوت، أو قول قبيح، أو نذب، أو نواح، لأخبار كثيرة، منها قوله ﷺ: «إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم»<sup>(١)</sup>. وأخبار النهي عن البكاء مثل حديث: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»<sup>(٢)</sup> محمولة على من وصى أهله أن يبكي عليه، أو على بكاء معه نذب أو نياحة.

- ويحرم النَّذْب: وهو البكاء مع تعداد محاسن الميت بلفظ النداء بـ «وا» مع زيادة الألف والهاء في آخره، مثل: واسيداه، واخليلاه، وا انقطاع ظهراه.

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنه.

- وتحرم النياحة: وهي رفع الصوت بذلك برئة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [سورة الممتحنة: ١٢] قال أحمد: هو النوح، فسماه معصية. وقالت أم عطية: «أخذ علينا النبي ﷺ في البيعة أن لا ننوح»<sup>(١)</sup> وفي رواية: «أن النبي ﷺ لعن النائحة، والمستمعة»<sup>(٢)</sup>.

- ويحرم شق الثوب، ولطم الخد، والصراخ، وتنف الشعر، ونشره، وحلقه، لحديث ابن مسعود مرفوعاً: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»<sup>(٣)</sup>. وعن أبي موسى: «أن النبي ﷺ برىء من الصالقة، والحالقة، والشاقة»<sup>(٤)</sup>.

### ما يسن للمصاب:

- ينبغي للمصاب أن يستعين بالله تعالى، ويتعزى بعزائه، ويمثل أمره سبحانه في الاستعانة بالصبر والصلاة، لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [سورة البقرة: ٤٥] وقوله سبحانه: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ (١٥٦) أَوْلَيْكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (١٥٧) [سورة البقرة: ١٥٥ - ١٥٧] والصلوات: المغفرة.

- ويسن للمصاب أن يقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبي، وأخلف لي خيراً منها» ويصبر ندباً، كما تقدم، ويصلي ركعتين، كما فعل ابن عباس، وقرأ: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾. وقال حذيفة: «كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر صبر»<sup>(٥)</sup>.

- ومن جاءته تعزية بكتاب، ردّها على المرسل لفظاً.

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم.  
(٢) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي، وهو ضعيف.  
(٣) رواه أحمد والبخاري ومسلم.  
(٤) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو عوانة. والصالقة: رافعة الصوت الشديد عند المعصية والحالقة: من تحلق رأسها عند المعصية، والشاقة: من تشق ثيابها في المعصية.  
(٥) رواه أحمد وأبو داود. وحزبه الأمر: نابه واشتد عليه.

- وسن أن يصنع لأهل الميت طعام يبعث إليهم ثلاثاً، لا لمن يجتمع عندهم، فيكره، كفعلهم ذلك للناس، ما لم يكونوا ضيوفاً فيها. وكره الأكل من طعامهم.

وإن كان الطعام من تركة، وفي مستحقيها قُصِرَ محجور عليهم، حرم فعل الطعام، وأكل منه. ويحرم وضع الطعام للنائحات؛ لأنه عون على معصية.

- ويكره الذبح والأضحية عند قبر والأكل منه. ولو نذره لم يف به، ولو شرطه واقف، فشرط فاسد.

- ومن المنكر: وضع الطعام أو الشراب على القبر، ليأخذه الناس. وإخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة. وكذلك الصدقة عند القبر.

### القراءة للميت والدعاء له:

لا بأس بالقراءة عند القبر، للحديث: «من دخل المقابر، فقرأ سورة يس، خفف عنهم يومئذ، وكان له بعدد من فيها حسنة» وحديث: «من زار قبر والديه، فقرأ عنده أو عندهما يس، غفر له»<sup>(١)</sup>.

واتفق علماء المذاهب الأربعة على وصول ثواب القراءة للميت، إذا كان بحضرته، أو دعا له عقبها، ولو غائباً؛ لأن محل القراءة تنزل فيه الرحمة والبركة، والدعاء عقبها أرجى للقبول.

وأجمع العلماء على انتفاع الميت بالدعاء والاستغفار بنحو: «اللهم اغفر له، اللهم ارحمه» والصدقة، والصلاة، والصيام، وأداء الواجبات البدنية - المالية التي تدخلها النيابة كالحج؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠] وقوله سبحانه: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنُوكِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩] ودعا النبي ﷺ لأبي سلمة حين مات، وللميت الذي صلّي عليه في حديث

(١) كلاهما ضعيف، والأول أضعف من الثاني.

عوف بن مالك، ولكل ميت صلّي عليه. وإهداء القرب مستحب، حتى للنبي ﷺ. ويشترط في إهداء القربة إلى الميت أن ينويه قبل فعلها.

### زيارة القبور:

تسن زيارة القبور للرجال، وأن يقف زائر أمام الميت قريباً منه، حكاه النووي إجماعاً؛ لقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تذكركم الموت»<sup>(١)</sup> وفي لفظ للترمذي: «فإنها تذكّر الآخرة». وهذا التعليل يرجح أنّ الأمر للاستحباب، وإن كان وارداً بعد الحظر، وذلك بلا سفر للزيارة، لعدم نقله، وللحديث الصحيح: «لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»<sup>(٢)</sup>.

- وتباح زيارة المسلم لقبر كافر، لوجود العظة. ولا يمنع كافر من زيارة قبر مسلم.

- وتكره زيارة القبور للنساء، لحديث ابن عباس مرفوعاً: «لعن الله زوّارات القبور»<sup>(٣)</sup>. قال في الكافي: فلما زال التحريم بالنسخ، بقيت الكراهة، ولأن المرأة قليلة الصبر، فلا يؤمن تهيج حزنها برؤية قبور الأحبة، فيحملها على فعل ما لا يحل لها فعله، بخلاف الرجل. وفي رواية عن أحمد: أنه لا يكره، لعموم قوله: «فزوروها» ولأن عائشة: «زارت قبر أخيها عبد الرحمن رضي الله عنهما»<sup>(٤)</sup>. وإن علمن أنه يقع منهن محرّم، حرمت زيارتهن القبور، قولاً واحداً.

وإن اجتازت المرأة بقبر في طريقها، ولم تكن خرجت له، فسلمت عليه، ودعت له، فحسن؛ لأنها لم تخرج لذلك.

- وسُنّ لمن زار القبور الإسلامية أو مرّ بها أن يقول معرفاً لا منكرأ:

- 
- (١) رواه أحمد ومسلم والنسائي. ورواه الترمذي بلفظ آخر.
  - (٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم عن أبي هريرة، وهو متواتر.
  - (٣) رواه الخمسة إلا النسائي، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح. ورواه الطيالسي أيضاً.
  - (٤) رواه الأثرم والحاكم والبيهقي، وهو صحيح.

«السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منكم، والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية. اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم» للأخبار الواردة بذلك عن أبي هريرة وبريدة، وغيرهما<sup>(١)</sup>. وقوله: «إن شاء الله» للتبرك، أو في الموت على الإسلام، أو في الدفن عندهم.

- وابتداء السلام على الحي المسلم سنة قبل كل كلام، ولا يتركه، وإن غلب على ظنه أن المسلم عليه لا يرد، لحديث «أفشوا السلام بينكم»<sup>(٢)</sup>. ورد السلام فرض كفاية. فإن كان واحداً، تعين عليه، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّئْتُمْ بِهِ نَبِّئُوهُ فَحَبِّئُوا بِأَحْسَنِّ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]. وعن علي مرفوعاً: «يجزىء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزىء عن الجلوس أن يرد أحدهم»<sup>(٣)</sup>. ورفع الصوت بابتداء السلام سنة، ليسمعه المسلم عليهم سماعاً محققاً. ويكره الانحناء. ويجب الرد فوراً بحيث يعدُّ جواباً للسلام، وإلا لم يكن رداً. ورفع الصوت بالرد واجب قدر الإبلاغ.

وتزاد الواو في رد السلام وجوباً بأن يقول: «وعليكم السلام..» ويخير بين تعريفه وتنكيره في سلامه على الحي.

ويكره أن يسلم على امرأة أجنبية إلا أن تكون عجوزاً أو بَرزة<sup>(٤)</sup>.

ويكره السلام في الحمام، وعلى أكل، وتالٍ، ومقاتل، وذاكر، وملب، ومحدث، وخطيب، وواعظ، وعلى من يسمع لهم، ومكرّر فقه، ومدرس، ومن يبحث في العلم، وعلى من يؤذّن أو يقيم، وعلى من هو على حاجته وهو المتخلي، أو يتمتع بأهله، أو مشغول بالقضاء ونحوهم. ولا يجب الرد ولا يستحب في هذه الأحوال.

(١) رواها أحمد ومسلم. وحديث أبي هريرة رواه أيضاً مالك. وحديث بريرة رواه أيضاً النسائي.

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو عوانة عن أبي هريرة، وهو متواتر.

(٣) رواه أبو داود وأبو يعلى، وهو حسن.

(٤) هي التي تركت الحجاب وخلطت الناس.

وكره تخصيص بعض من لقيهم بالسلام، وقول: «سلام الله عليكم» لمخالفته الصيغة الواردة. والهجر المنهي عنه وهو ترك كلام مع لقاء، لا عدمه: يزول بالسلام. وسن سلام عند انصراف، وعند دخول بيته على أهله. فإن دخل بيتاً أو مسجداً خالياً قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. ولا بأس به على صبيان تأديباً لهم، ولا يلزمهم رد. وتسن مصافحة الرجل لرجل، والمرأة لمرأة. ولا بأس بمعانقة وتقبيل رأس ويد لأهل العلم والدين ونحوهم والقيام لهم<sup>(١)</sup>. ويكره في المحارم تقبيل غير زوجته وجاريتها.

- ويعرف الميت زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس، قاله أحمد. وفي الغُنية: يعرفه كل وقت، وهذا الوقت أكد. وقال ابن القيم: الأحاديث والآثار تدل على أنّ الزائر متى جاء، علم به المزور، وسمع كلامه، وأنس به. وهذا عام في حق الشهداء وغيرهم، وأنه لا توقيت في ذلك.

- ويتأذى الميت بالمنكر عنده، وينتفع بالخير. قال الشيخ تقي الدين: استفاضت الآثار بأنه يرى أيضاً، وبأنه يدري بما فعل عنده، ويسر بما كان حسناً، ويتألم بما كان قبيحاً.

- ويسن لزائر الميت فعل ما يخفف عن الميت، ولو بجعل جريدة رطبة في القبر.

- ويجب الإيمان بتعذيب الموتى في قبورهم.

### تشميت العاطس:

تشميت العاطس المسلم إذا حمد الله: فرض كفاية، ورده فرض عين، بأن يقول الأول: يرحمك الله أو يرحمكم الله، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا عطس أحدكم، فحمد الله، فحق على كل مسلم سمعه أن يقول له:

---

(١) لحديث عائشة عند الترمذي وحسنه أن النبي ﷺ قام لزيد بن حارثة واعتنقه وقبله، وحديث ابن عمر عند أبي داود أنه قبل يد النبي ﷺ، وحديث صفوان بن عسال عند الترمذي أن يهوديين سألا الرسول ﷺ عن تسع آيات بينات، ثم قبلاً يده ورجله، وقالوا: نشهد أنك نبي».



يرحمك الله»<sup>(١)</sup> ويرد العاطس بقوله: «يهديكم الله ويصلح بالكم» لما روي عن علي قال: «إذا عطس أحدكم، فليقل: الحمد لله على كل حال، وليقل أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، ويقول هو: يهديك الله ويصلح بالكم»<sup>(٢)</sup>.

- ويكره أن يشمت من لم يحمد، وإن نسي ذكره. لكن يعلم الصغير ونحوه أن يحمد.

وإن عطس ثلاث مرات غير متوالية، شمتة لكل واحدة، ولا يشمتة لأكثر من ثلاث، فالاعتبار بالتشميت لا بعدد العَطَسَات.

### التطبيق المعاصر:

اقترون تشييع الجنائز والتعازي والاصطفاف من قرابة الميت بالصف الطويل بعد الدفن لدى بعض الناس بشيء من الأبهة والمظاهر والسمعة والرياء، وهذا أمر غير محمود، فإن الموت عظة وعبرة للأحياء، يقترن بالحزن والتواضع والخشوع لله قاهر العباد بالموت. ويستحب عيادة المريض، قال أبو المعالي بن منجا: ثلاثة لا تعاد، ولا يسمى صاحبها مريضاً: وجع الضرس، والرمد، والدمل، ويكره عيادة الذمي.

ومن المفيد العلم بأنه يوجه المحتضر على جنبه الأيمن، أو مستلقياً على ظهره باتجاه القبلة، وهو رأي بقية المذاهب، ويلقن قول: «لا إله إلا الله» مرة، ولا يزداد على ثلاث، ويقرأ عنده يس. ويكره تلقين الورثة للمحتضر بلا عذر فإذا مات غمضت عيناه، وشدّ لحياه، ولُيئت مفاصله، ونزعت عنه ثيابه، وسجي بثوب، وجعل على بطنه حديدة، وسورع في تجهيزه. ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن، وكل ذلك فروض كفاية. والمقتول ظلماً شهيد لا يغسل إلا أن يكون جنباً، وهو المذهب، وعن أحمد: يغسل، ويجب دفن الشهيد في ثيابه. ولا بأس بتقبيل الميت والنظر إليه، ولو بعد تكفينه. ويصلى على الغائب بالنية، وهو المذهب مطلقاً.

(١) رواه البخاري والترمذي.

(٢) رواه أحمد والبخاري والترمذي.

ولا تكره الصلاة على الميت في المسجد، ولا في المقبرة، ولا تجوز عند طلوع الشمس أو زوالها، أو غروبها، وعن أحمد: تجوز، وتكبيرات الصلاة أربع، تؤدى في حال القيام، ثم السلام، ويتعوذ قبل قراءة الفاتحة، على الصحيح من المذهب. ويصلى على القبر وعلى الغائب بالنية إلى شهر. وأولى الناس بغسل الميت ونحوه وصيه، ثم أبوه، ثم جده، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته، ثم ذوو أرحامه، إلا الصلاة عليه، فإن الأمير أحق بها بعد وصيه.

ويقف الإمام حذاء صدر الرجل أي عند رأسه، ووسط المرأة، ومتى اجتمعوا سوى بين رأسيهما، ووقف تلقاء صدريهما. ومن السنة: الإسراع بالجنائز، وأن يكون الماشي أمامها، والراكب خلفها، وأن يحمل الإنسان بقوائمها الأربع. والسنة أن يتولى دفن الميت غاسله. ولا يستجى إلا قبر المرأة، ويدخله الميت من عند رجله إن سهل، ويقول واضعه: «بسم الله، وعلى ملة رسول الله» ويضعه في اللحد على جنبه الأيمن، تحت رأسه لينة، ثم يشرح عليه لبن أو قصب. ولا بأس بالتشييع بالسيارات، لأن فقهاء الحنابلة قالوا: لا بأس بحمل الميت بأعمدة للحاجة؛ ولا بأس بحمل الميت على دابة لغرض صحيح كبعد قبره ونحوه، كسمن مفرط<sup>(١)</sup>.

ويسنم القبر فوق الأرض شبراً، ويرش بالماء، ويجلل بالحصا، ويكره البناء والكتابة عليه، وتجسيصه دون تطيينه. ولا يدفن فيه اثنان إلا لضرورة أو حاجة، أي يحرم دفن أكثر من واحد في قبر. ويجوز نقل الميت من قبره لغرض صحيح، ولمجاورة صالح إلا الشهيد فلا ينقل. ويكره المشي في المقبرة بنعلين إلا من عذر، ولا يكره بالخف. ويكره الجلوس والاتكاء على القبور، ولا تكره عنده القراءة. ويجوز نبش الميت لغرض صحيح، على الصحيح من المذهب.

وتكره التعزية بعد ثلاث ليال بأيامها إلا لغائب. ويجوز البكاء على الميت من غير كراهة ويتنفع الميت إجماعاً بالدعاء والاستغفار. وإهداء القرب

(١) كشف القناع ١٤٨/٢.

مستحب حتى للنبي ﷺ؛ فمن تطوع بقربة وأهدى ثوابها لميت مسلم، نفعه ذلك. ويستحب تلقين الميت بعد دفنه عند أكثر الأصحاب. ولا بأس بتطيين القبر، ويكره تجصيصه والبناء والكتابة عليه.

وتسن زيارة القبور للرجال، ولو لقبر كافر، وتكره للنساء، ويسن السلام على أصحاب القبور. ويسن أن يصنع لأهل الميت طعام يبعث إليهم، ويكره لهم صنع طعام للناس.

وقال الشيخ تقي الدين: إخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة، وهو يشبه الذبح عند القبر<sup>(١)</sup>.

---

(١) الإنصاف ٢/٥٧٠.



## الفصل الخامس الزكاة وأنواعها ومصارفها

معنى الزكاة وفرضيتها، وشروط وجوبها، بيان أنواعها الخمسة، زكاة الفطر إخراج الزكاة، أهلها أو مصارفها، صدقة التطوع<sup>(١)</sup>.

### معنى الزكاة:

الزكاة لغة: مشتقة من زكا يزكو: إذا نما أو تطهر، يقال زكا الزرع: إذا نما وزاد، وقال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّهَا﴾ [سورة الشمس: ٩] أي طهرها عن الأدناس، وقال سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [سورة التوبة: ١٠٣] فهي تطهر مؤديها من الإثم، وتنمي أجره. وسمي المال المخرج زكاة؛ لأنه يزيد في المخرج منه، ويقيه الآفات.

وتطلق على المدح، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [سورة النجم: ٣٢] وعلى الصلاح، يقال: رجل زكي، أي زائد الخير، من قوم أزكياء، وزكى القاضي الشهود: إذا بين زيادتهم في الخير.

وتعريفها شرعاً: أنها حق واجب، في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص. والطائفة المخصوصة: هم أصناف الزكاة الثمانية في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ . .﴾ [سورة التوبة: ٦٠] والوقت المخصوص: هو تمام الحول في الماشية والنقود وعروض التجارة،

(١) المحرر في الفقه: ٢١٤/١ - ٢٢٧، المغني: ٥٧٢/٢ - ٧٣٣، ١/٣ - ٨٤، كشاف القناع: ١٩١/٢ - ٣٤٨، منار السبيل ١٧٦/١ - ٢٠٧، غاية المنتهى ٢٠٤/١ - ٣١٨ الإنصاف ٣/٣ - ٢٦٨.

وعند اشتداد الحب في الحبوب، وعند بدو صلاح الثمرة التي تجب فيها الزكاة، وعند حصول ما تجب فيه الزكاة من العسل، واستخراج ما تجب فيه من المعادن، وعند غروب الشمس من ليلة عيد الفطر، لوجوب زكاة الفطر.

وخرج بقوله: «حق واجب» الحق المسنون كابتداء السلام، واتباع الجنائز. وبقوله «في مال» رد السلام ونحوه، وبقول: «مال مخصوص» ما يجب في كل الأموال كالديون والنفقات، وبقوله: «لطائفة مخصوصة» نحو الدية؛ لأنها لورثة المقتول، وبقوله: «في وقت مخصوص» نحو النذر والكفارة.

### فرضية الزكاة:

الزكاة أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام، وفرضت بالمدينة المنورة في السنة الثانية من الهجرة، بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا زَكَاةً﴾ [سورة البقرة: ٤٣] والآية السابقة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً...﴾ وقوله سبحانه: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [سورة الأنعام: ١٤١].

وأما السنة: فقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس.. ذكر منها إيتاء الزكاة»<sup>(١)</sup> وقوله لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم»<sup>(٢)</sup>.

وأما الإجماع: فأجمع المسلمون في كل عصر على وجوب الزكاة، واتفق الصحابة على قتال ما نعيها، فمن أنكر فرضيتها، كفر وارتد، إن كان مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام بين أهل العلم. ومن جهل فرضيتها لحدائثة عهده بالإسلام، عُرف وجوبها، ولا يحكم بكفره؛ لأنه معذور.

### شروط وجوب الزكاة:

يشترط لوجوبها خمسة أشياء وهي<sup>(٣)</sup>:

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) رواه الجماعة عن ابن عباس.

(٣) المغني ٢/٦٢١، كشف القناع ٢/١٩٥ - ٢١١، غاية المنتهى ١/٢٦٤ وما بعدها، منار السبيل ١/١٧٦ - ١٧٨.

١ - الإسلام: فلا تجب على الكفار ولو مرتدأ؛ لأنها من فروع الإسلام، ولحديث معاذ المتقدم.

٢ - الحرية: فلا تجب الزكاة على الرقيق، ولو مكاتباً، بلا خلاف يعلم إلا عن أبي ثور، لحديث جابر مرفوعاً: «ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق»<sup>(١)</sup>؛ لأن ملكه ضعيف لا يحتمل المواساة. لكن تجب الزكاة على المبعّض بقدر ملكه من مال زكوي، بجزئه الحر، لتمام ملكه عليه.

٣ - ملك النصاب: تقريباً في الأثمان: وهي الذهب والفضة، وقيم عروض التجارة، فتجب مع نقص يسير في النصاب، كالحبة والحببتين؛ لأن هذا لا ينضب غالباً، وكنقص الحول ساعة أو ساعتين. وتحديداً في غير الأثمان وعروض التجارة، فلو نقص نصاب الحب والتمر يسيراً، لم تجب الزكاة.

وتجب الزكاة فيما زاد على النصاب بالحساب، إلا في السائمة، لما روي عن علي وابن عمر، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة.

ويشترط كون النصاب لغير محجور عليه لفلس، أو إفلاس.

٤ - الملك التام: ولو في غلة موقوف على معين، من سائمة غنم أو غيرها. فلا زكاة على السيد في دين الكتابة، لنقص ملكه فيه؛ لأنه لا يستقر في الذمة بحال، لعدم صحة الحوالة عليه، وعدم صحة ضمانه.

ولا زكاة أيضاً في حصة المضارب من الرّيح قبل قسمة المال، ولو ملكت بالظهور، لنقصان ملكه بعدم استقراره، لأن الرّيح وقاية لرأس المال، بدليل أنه لو خسر المال بقدر ما ربح، لم يكن للمضارب شيء. ويزكي رب المال حصته من الربح، كأصل رأس المال، تبعاً له.

زكاة الدين: ومن له دين على مليء، زكاه إذا قبضه، لما مضى، لما روى عن عائشة: «ليس في الدين زكاة»<sup>(٢)</sup>. وهو قول علي والثوري. وعن ابن المسيب: يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة.

(١) رواه الدارقطني، وهو ضعيف.

(٢) رواه ابن أبي شيبة، وهو حسن.

وقال عثمان وابن عمر والشافعي وإسحاق وأبو عبيد: عليه إخراج الزكاة في الحال، وإن لم يقبضه.

وفي الدين على غير المليء وهو المعسر، والمجحد، والمغصوب، والضائع روايتان:

إحدهما: لا تجب فيه، وهو قول إسحاق وأهل العراق؛ لأنه خارج عن يده، وتصرفه، فأشبهه دين الكتابة.

والثانية: يزكيه إذا قبضه لما مضى، وهو قول الثوري وأبي عبيد؛ لقول علي في الدين المظنون: «إن كان صادقاً فلزكه، إذا قبضه، لما مضى» وعن ابن عباس نحوه. وعن مالك: يزكيه إذا قبضه لعام واحد.

والرواية الثانية هي الراجحة في المذهب، قال في كشف القناع<sup>(١)</sup>: تجب الزكاة أيضاً في دين علي غير مليء وهو المعسر، ودين علي مماطل، وفي دين مؤجل، وفي دين مجحد بيينة أو لا، لصحة الحوالة به والإبراء منه، فيزكي ذلك إذا قبضه، لما مضى من السنين. وتجب الزكاة أيضاً في مغصوب في جميع الحول أو في بعضه بيد الغاصب، أو من انتقل إليه من الغاصب، وكذا لو كان تالفاً؛ لأنه مال يجوز التصرف فيه بالإبراء منه والحوالة به وعليه، أشبه الدين على المليء، فيزكيه مالكة إذا قبضه، لما مضى من السنين. ويرجع المغصوب منه على الغاصب بالزكاة زمن غضبه، لنقص المال بيد الغاصب، كتلفه بيده. وتجب الزكاة من مال ضائع كلقطة، وتكون زكاة حول التعريف على رب اللقطة إذا وجدها، وزكاة ما بعد حول التعريف على ملتقط، لدخول اللقطة في ملكه بمضي حول التعريف بشرطه، كالإرث، فتصير كسائر أمواله. وإذا أخذ اللقطة صاحبها بعد الحول، رجع على الملتقط بما أخرج من اللقطة، لتصرفه فيها وصيرورتها مضمونة عليه بمضي حول التعريف.

وتجب الزكاة أيضاً في مسروق ومدفون، ومنسي في داره أو غيرها، أو

(١) ٢٠٠/٢.



مال معروف له، لكن جهل عند من هو؟ وفي موروث، ومرهون، ويخرجها  
الراهن من المرهون إن أذن له المرتهن، أو لم يكن له مال يؤدي منه الزكاة،  
غير المرهون.

وتجب على البائع، في مبيع، ولو كان في خيار، ولو قبل قبض  
المشتري إياه، إذا كان المبيع غير متعين ولا متميز كالموصوف في الذمة،  
وعلى المشتري في مبيع متعين أو متميز.

٥ - تمام الحول: لأثمان وماشية وعروض تجارة، لحديث ابن عمر:  
أن النبي ﷺ قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»<sup>(١)</sup>.

ولا يضر نقصان نصف يوم ونحوه؛ لأنه يسير.

- وتجب الزكاة في مال الصغير والمجنون، لقوله ﷺ: «ابتغوا في  
أموال اليتامى، كيلا تأكله الزكاة»<sup>(٢)</sup>.

- ولا تجب الزكاة في المال الموقوف للجنين في إرث أو وصية،  
وانفصل حياً؛ لأنه لا مال له ما دام حَمَلاً.

### أثر الدين في منع الزكاة:

الدين يمنع وجوب الزكاة إذا كان ينقص النصاب، سواء في الأموال  
الباطنة، كالأثمان وعروض التجارة، لقول عثمان بمحضر من الصحابة: «هذا  
شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين، فليؤده، حتى تخرجوا زكاة أموالكم»<sup>(٣)</sup>  
ولم ينكر، فكان إجماعاً؛ أو في الأموال الظاهرة كالمواشي والحبوب  
والثمار. ولو كان الدين كفارة ونحوها، أو زكاة غنم عن إبل أو غير ذلك من  
ديون الله تعالى.

فبتدئ بالدين فيقضيه، ثم ينظر ما بقي عنده بعد إخراج النفقة، فيزكي  
ما بقي.

(١) رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارقطني والبيهقي، وهو صحيح.

(٢) رواه الترمذي والدارقطني والبيهقي، وهو ضعيف، وروي موقوفاً على عمر.

(٣) رواه مالك والشافعي والبيهقي وأبو عبيد في الأموال، وهو صحيح.

وكذلك يمنع الدين الزكاة إذا كان يجد ما يقضي به الدين غير النصاب، لكنه لا يستغني عنه كمسكنه وكتب علم يحتاجها وثيابه وخدمه، فلا زكاة عليه، حتى ولو كان الدين من غير جنس المال المزكى، حتى دين خراج، وحتى ما استدانه لمؤنة حصاد وجذاذ ودياس، قبل وجوب الزكاة في الزرع والثمر.

- ومن مات، وعليه زكاة، أخذت من تركته، ولو لم يوصي بها، كالعشر؛ لأنها حق واجب تصح الوصية به، فلم يسقط بالموت، كدين الآدمي، لحديث: «فدين الله أحق بالوفاء»<sup>(١)</sup>.

ولا يمنع الدين خمس الركاز.

### أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة:

تجب الزكاة في خمسة أشياء<sup>(٢)</sup>:

الأول: في سائمة بهيمة الأنعام: وهي الإبل والبقر والغنم.

الثاني: في الخارج من المرض.

الثالث: في العسل.

الرابع: في الأثمان: وهي الذهب والفضة.

الخامس: في عروض التجارة.

## النوع الأول زكاة السائمة

السائمة من بهيمة الأنعام: هي التي ترعى من الأعشاب المباحة النابتة بماء المطر، كل الحول أو أكثره، طرفاً أو وسطاً. والسوم: أن ترعى المباح في أكثر الحول، سواء في الوسط أو الطرف، لأن للأكثر حكم الكل، ودفعاً لأعلى الضررين بأدناهما، فلا إجحاف بالملاك ولا بالفقراء.

(١) رواه البخاري والبيهقي.

(٢) منار السبيل ١٧٨/١ وما بعدها، كشف القناع ٢/٢٠٢ - ٢٠٣.

والأنعام: هي الإبل البخاتي والعراب، والبقر الأهلية والوحشية، والغنم كذلك. سميت بهيمة لأنها لا تتكلم.

ولا تجب الزكاة إلا في السائمة، لا المعلوفة، فإنها لا زكاة فيها عند أكثر أهل العلم؛ لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في كل إبل سائمة: في كل أربعين ابنة لبون»<sup>(١)</sup>. وفي كتاب الصديق أبي بكر عن النبي ﷺ: «وفي الغنم: في سائماتها إذا كانت أربعين، ففيها شاة»<sup>(٢)</sup> الحديث. فذكره السوم يدل على نفي الوجوب في غيرها، للدر والنسل، والتسمين، دون العوامل.

### شروط وجوب زكاتها:

تجب الزكاة في السائمة بثلاثة شروط<sup>(٣)</sup>.

**الأول:** أن تتخذ للدر والنسل والتسمين، لا للعمل، قال أحمد: ليس في العوامل زكاة، أي فلا زكاة في سائمة للانتفاع بظهرها، كالإبل التي تُكْرَى وتؤجر، أكثر السنة. وكذا البقر التي تتخذ للحرث، أو الطحن ونحوه؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «ليس في العوامل صدقة»<sup>(٤)</sup>.

- ولو نوى بالسائمة العمل، لم تؤثر نيته، ما لم يوجد العمل؛ لأن الأصل عدمه، فلا يصار إليه بمجرد النية لضعفها.
- ولو سامت بعض الحول، وعلفت بعضه، فالحكم للأكثر، فإن كان الأكثر السوم، وجبت، وإلا لم تجب.
- وتجب الزكاة في متولد بين سائمة ومعلوفة، تغليبا واحتياطاً، ولا يعتبر للسوم والعلف نية.

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

(٢) رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود والدارقطني والحاكم عن أنس.

(٣) كشف القناع ٢/٢١٢ وما بعدها، المغني ٢/٥٧٥ - ٥٧٧، ٥٩١ - ٥٩٦، ٦٠٤، ٦٢٥، منار السبيل ١/١٨٠، غاية المنتهى ١/٢٧٠ وما بعدها.

(٤) رواه الدارقطني.

الثاني: أن تسوم (ترعى) المباح أكثر الحول: لحديث بهز بن حكيم المتقدم، وحديث الصديق السابق مرفوعاً.

الثالث: أن تبلغ نصاباً: ولا شيء فيما دونه إلا إذا كان عروضاً تجارية.

### نصاب الإبل:

- أقل نصاب الإبل خمس، وفيها شاة.

- ثم في كل خمس من الإبل شاة إلى خمس وعشرين، فتجب بنت مخاض: وهي ما تم لها سنة، إجماعاً في ذلك كله. سميت بذلك لأن أمها قد حملت، والماخض: الحامل.

- وفي ست وثلاثين (٣٦): بنت لبون (لها سنتان) سميت بذلك لأن أمها وضعت غالباً، فهي ذات لبن.

- وفي ست وأربعون (٤٦): حقة (لها ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة) سميت بذلك لأنها استحقت أن تتركب ويحمل عليها، ويطلقها الفحل.

- وفي إحدى وستين (٦١): جدعة (وهي التي لها أربع سنين) سميت بذلك، لأنها أسقطت مقدم أسنانها.

- وفي ست وسبعين: بنتا لبون، إجماعاً.

- وفي إحدى وتسعين (٩١): حقتان، إلى مائة وعشرين (١٢٠) وهذا كله مجمع عليه.

- وفي مئة وإحدى وعشرين (١٢١): ثلاث بنات لبون، إلى مائة وثلاثين (١٣٠) فأكثر، فيجب حينئذ في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

والدليل حديث أنس: «أن أبا بكر الصديق كتب له حين وجهه إلى البحرين:

- بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، التي أمر الله بها رسوله، فمن سُئِلها من المسلمين على وجهها، فليعطها، ومن سُئِل فوقها، فلا يعط .

- وفي أربعة وعشرين (٢٤) من الإبل، فما دونها: من الغنم، في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين، إلى خمس وثلاثين (٢٥ - ٣٥)، ففيها بنت مخاض . فإن لم تكن بنت مخاض، فابن لبون ذكر .

- فإذا بلغت ستاً وثلاثين، إلى خمس وأربعين (٣٦ - ٤٥)، ففيها بنت لبون أنثى .

- فإذا بلغت ستاً وأربعين (٤٦)، ففيها حقه، طروقة الفحل .

- فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين (٦١ - ٧٥)، ففيها جذعة .

- فإذا بلغت ستاً وسبعين، إلى تسعين (٧٦ - ٩٠)، ففيها ابنتا لبون .

- فإذا بلغت إحدى وتسعين، إلى عشرين ومئة (٩١ - ١٢٠)، ففيها حقتان طروقتا الفحل .

- فإذا زادت على عشرين ومئة (١٢١)، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقه<sup>(١)</sup> .

### ما بين الفرضين :

يتعلق الوجوب بجميع النصاب، حتى بالواحدة التي يتغير بها الفرض، ولا شيء فيما بين الفرضين، ويسمى الوقص والعفو . وأكثر وقص إبل تسعة وعشرون، من إحدى وتسعين (٩١) إلى مئة وإحدى وعشرين (١٢١) وبقر تسعة عشر، من أربعين إلى ستين، وغنم مئة وثمانية وتسعون من مئتين وواحدة إلى أربعمائة، ولا وقص لغير سائمة<sup>(٢)</sup> .

(١) سبق تخريجه، وهو حديث الصديق .

(٢) غاية المنتهى ١/٢٧٣ .

## نصاب البقر:

أقل نصاب البقر، أهلية كانت أو وحشية: ثلاثون (٣٠) وفيها تبيع (وهو ماله سنة) أو تبيعة.

- وفي أربعين (٤٠) من البقر: مسنة لها سنتان، لقول معاذ: «بعثني رسول الله ﷺ، أصدق<sup>(١)</sup> أهل اليمن، فأمرني أن آخذ من البقر، من كل ثلاثين: تبيعاً، ومن كل أربعين: مسنة»<sup>(٢)</sup>.

- وفي ستين (٦٠) من البقر تبيعان.

- ثم فيما زاد على ذلك: في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة.

## نصاب الغنم:

الغنم تشمل الضأن والمعز، ذكوراً وإناثاً.

- وأقل نصاب الغنم، أهلية كانت أو وحشية، وهي غير الظباء<sup>(٣)</sup>: أربعون (٤٠) وفيها شاة تم لها سنة، أو جذعة ضأن تم لها ستة أشهر؛ لقول سعر بن ديسم: «أتاني رجلان على بعير<sup>(٤)</sup>، فقالا: إنا رسولا رسول الله ﷺ، لتؤدي صدقة غنمك، قلت: فأي شيء تأخذان؟ قالوا: عناق جذعة، أو ثنية<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>، ولأن هذا السن هو المجزىء في الأضحية، فكذلك في الزكاة.

- وفي مئة وإحدى وعشرين (١٢١) شاتان.

- وفي مئتين وواحدة (٢٠١): ثلاث شياه.

- وفي أربعمائة (٤٠٠): أربع شياه.

---

(١) المصدق: العامل.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم.

(٣) قال بعضهم: يذكرونها، ولا تعلم، ولعلها توجد في بعض الأمكنة.

(٤) البعير: الذي استكمل أربعة أعوام، ودخل في الخامسة.

(٥) ثنية الغنم: ما دخل في الثالثة، والبقر كذلك، ومن الإبل: ما دخل في السادسة.

والجذعة من ولد الشاة: في السنة الثانية، وولد البقرة والحافر: في السنة الثالثة، وفي

الإبل: في السنة الخامسة، وتسمى المسنة ثنية: وهي التي تم لها خمس سنين.

(٦) رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وهو ضعيف.

- ثم فيما زاد على ذلك: في كل مئة شاةٍ شاةٌ، ففي خمسمائة (٥٠٠): خمس شياه، وهكذا؛ لما روى أنس في كتاب الصدقات: «وفي سائمة الغنم، إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة: شاة، فإذا زادت على عشرين ومئة، ففيها شاتان، فإذا زادت على مئتين إلا ثلاث، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاث مئة، ففي كل مئة شاة. فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها»<sup>(١)</sup>.

### حكم الخلطة (الشركة):

الخلطة تؤثر في الزكاة، فينظر إلى مال الخليطين معاً، ولو لم يبلغ مال كل خليط بمفرده نصاباً. وأحكامها فيما يلي<sup>(٢)</sup>.

- لا تؤثر الخلطة في غير المواشي: وهي النقود والحبوب والثمار وعروض التجارة، لقوله ﷺ: «لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة»<sup>(٣)</sup> لأنه إنما تكون الخلطة في الماشية، لما فيها من منفعة أحياناً ومضرة أحياناً. أما غير الماشية فلا يتصور فيها غير الضرر برب المال، لأنه تجب فيها الزكاة فيما زاد على النصاب بحسابه، فلا أثر لجمعها، فلا يعفى منها شيء بعد النصاب، وتؤخذ من كل واحد من الخليطين زكاته على انفراد إذا كان ما يخصه تجب فيه الزكاة.

- وتؤثر الخلطة في المواشي، فإذا اختلط اثنان من أهل الزكاة في نصاب ماشية لهم، جميع الحول، واشتركا في المبيت، والمسرح، والمحلب، والفحل، والمرعى<sup>(٤)</sup>، زكياً كالواحد.

(١) رواه أحمد وأبو داود، كما تقدم.

(٢) منار السبيل ١٨٢/١ وما بعدها، غاية المنتهى ٢٧٦/١ وما بعدها، المغني ٦٠٧/٢ - ٦١٩، كشاف القناع ٢٢٧/٢ - ٢٣٥.

(٣) رواه الدارقطني في حديث أنس السابق وقال: هذا إسناد صحيح، ورواه كلهم ثقات، ولفظه: «ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة». ورواه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي.

(٤) المسرح: ما تجتمع فيه الماشية لتذهب إلى المرعى. والمحلب: الموضع الذي تحلب فيه، لا الإناء، والفحل: بأن لا يخص بطرق أحد المالين الذي لأحد الشركاء، دون مال الآخر. والمرعى: موضع الرعي ووقته.

- ولا تشترط نية الخلط، ولا اتحاد المشرب (المكان الذي تشرب منه) ولا اتحاد الراعي، ولا اتحاد الفحل إن اختلف النوع، كالبقر والجاموس والضأن والمغز، للضرورة، لحديث أنس السابق: «ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية».

- وقد تفيد الخلطة تغليظاً، كاثنين اختلطوا بأربعين شاة، لكل واحد عشرون، فيلزمهما شاة، إنصافاً.

- وقد تفيد الخلطة تخفيفاً، كثلاثة اختلطوا بمئة وعشرين شاة، لكل واحد منهم أربعون شاة، فيلزمهم شاة أثلاثاً، ومع عدم الخلطة يلزم ثلاث، كل واحد شاة.

- ولا أثر لتفرقة المال الزكوي ولا خلطته، ما لم يكن المال الزكوي سائمة؛ لأن الخبر السابق لا يمكن حمله على غير الماشية. ولا خلاف في المذهب في سائر الأموال أن يضم مال الواحد بعضه إلى بعض، تقاربت البلدان أو تباعدت، لعدم تأثير الخلطة فيها.

فإن كانت الماشية السائمة لشخص من أهل الزكاة بمحليين، بينهما مسافة قصر، فلكل محل حكم نفسه. فإذا كان له شياه بمحال متباعدة، في كل محل أربعون، فعليه شياه بعدد المحال. ولا شيء عليه إن لم يجتمع له في كل محل أربعون، ما لم يكن خلطة، لعموم قوله ﷺ: «لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق، خشية الصدقة».

فإذا كان لشخص من أهل الزكاة ستون شاة، بثلاث محال متباعدة، في كل محل عشرون، ولم تكن خلطة، فلا شيء عليه.

وظاهر كلام أحمد: يأخذ الساعي فرض الزكاة من مال أي الخليطين شاء، سواء دعت الحاجة إلى ذلك أم لا. والحاجة: أن تكون الفريضة عيناً واحدة، لا يمكن أخذها إلا من أحد المالين. وعدم الحاجة: أن يجد فرض كل واحد من المالين فيه.



## النوع الثاني زكاة الخارج من الأرض

من الزرع والثمار والمعدن والركاز، وما في حكمه وهو العسل  
فرضيته: تجب الزكاة في الخارج من الأرض بالكتاب والسنة  
والإجماع:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاؤُا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [سورة  
الأنعام: ١٤١] وقوله سبحانه ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ  
وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٧] والزكاة تسمى نفقة؛  
لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْرِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾  
[سورة التوبة: ٣٤].

وأما السنة: فأحاديث مستفيضة، منها: «فيما سقت السماء والعيون، أو  
كان عَثْرِيًّا»<sup>(١)</sup> العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»<sup>(٢)</sup> ومنها: «فيما سقت  
الأنهار والغَيِّم: العشور، وفيما سقي بالسانية»<sup>(٣)</sup> نصف العشور»<sup>(٤)</sup>.

وأما الإجماع: فأجمع العلماء على وجوبها في البُرِّ (الحنطة) والشعير،  
والتمر والزبيب، حكاه ابن المنذر وابن عبد البر، وأجمعوا على فرضية  
العشر.

### ما تجب فيه الزكاة:

تجب الزكاة في كل مكيل مدَّخر، من الحب، كالقمح، والشعير،  
والذرة، والأرز، والجِمْص، والعدس، والباقلاء (القول) والكِرْسَاءة،  
والسُّمْسِم، والدُّخْن (حب صغير أملس كالسمسم) والكرأويا، والكزبرة، وبزُر

(١) العثري: ما يسقيه المطر، أو تشرب عروق من ماء قريب من غير سقي.

(٢) رواه الجماعة إلا مسلماً عن ابن عمر.

(٣) السانية: البعير الذي يستقى به الماء من البئر.

(٤) رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود، وقال: «الأنهار والعيون» من حديث جابر.

القطن، وبزر الكَثَّان، وبزر البطيخ ونحوه من البذور، للآيات والأحاديث السابقة. ودليل اعتبار الكيل حديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»<sup>(١)</sup>.

وتجب في ما يكال ويدخر، من الثمر، كالتمر، والزبيب، واللوز، والفسق، والبندق، والسَّمَّاق، للآيات والأحاديث السابقة، وحديث: «لا زكاة في حب ولا ثمر، حتى يبلغ خمسة أوسق»<sup>(٢)</sup>. دل على وجوب الزكاة في الحب والتمر، وانتفائها عن غيرهما.

- ولا زكاة في عُنَاب في الأصح، وزيتون، وجوز، وتين، ومشمش، وتوت، ونَبَق، وزَغَرور، وزَمَّان، وخوخ، وتفاح، وإجاص، وكُمثري، وسفرجل، وموز، وسائر الفواكه، لعدم هذه الأوصاف فيها، أي لم تجر العادة بادخارها ولا بكيها. وهذا بالنسبة للزيتون رواية عن أحمد، وفي رواية أخرى: فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وإن عُصر قَوْمُ ثمنه، لأن الزيت له بقاء، والرواية الأولى أي عدم الوجوب هي المعتمدة في المذهب<sup>(٣)</sup> والواجب في الزيتون على الرواية الموجبة للزكاة هو العشر، إذا بلغ الحب خمسة أوسق، وهذا قول أبي حنيفة، كسائر الثمار. وإن أخرج من الزيت كان أفضل، ولا يتعين، على الصحيح من المذهب.

وقال مالك: يؤخذ العشر من زيتته بعد أن يعصر.

- ولا زكاة في قصب السكر، ولا في خضر كبطيخ، وقثاء، وخيار، وباذنجان، ويقطين، ولِفْت، وهو السلجم، وسلق، وكرنب، وقنبيط، وبصل، وثوم، وكراث، وجزر، وفجل ونحوه؛ لحديث علي: أن النبي ﷺ قال: «ليس في الخضروات صدقة»<sup>(٤)</sup>.

- ولا في البقول كالهندبا، والكرفس، والنعناع، والرشاد، وبقلة الحمقاء، والقرظ، والكزبرة والجرجير ونحوه.

(١) رواه مالك وأحمد والبخاري ومسلم. والوسق: ستون صاعاً.

(٢) رواه مسلم والبيهقي.

(٣) المغني ٢/٦٩٤ ما بعدها، ٦٩٧، ٧١٣، الإنصاف ٣/٨٨، ٩٣ - ٩٤.

(٤) وعن عائشة معناه، رواهما الدارقطني.

- ولا في المسك والزهر، كالورد والبنفسج والنرجس والنيلوفر (أو اللينوفر) والخيري وهو المنثور ونحوه كالزنبق، ولا في طلع الفُحّال: وهو ذكر النخل، ولا في السعف، وهو أغصان النخل (أي جريد النخل الذي لم يجرد عنه خوصه، فإن جرّد خوصه عنه فجريد) ولا في الخوص: وهو ورق السعف، ولا في قشور الحب والتبن والحطب والخشب، وأغصان الخلاف، وورق التوت، والكلاء، والقصب الفارسي، ولبن الماشية وصوفها ونحو ذلك كالوبر والشعر، وكذا الحرير ودود القز؛ لأن ذلك كله ليس منصوصاً عليه، ولا في معنى المنصوص عليه، فبقي على الأصل.

- ولا في قطن وكتان وقنب، وزعفران، وورس، ونيل، وفوة، وغبراء، وبقم، وحناء، وجوز ونأرنجيل: وهو جوز الهند.

- وتجب الزكاة في صعتر، وأشنان، وحبّ ذلك، وكل ورد مقصود، كورق سدر، وخطمي، وآسي، وهو المرسين، لأنه نبات مكيل مدخر.

### ما يشترط في زكاة الخارج والتمر:

تجب الزكاة في الخارج من الأرض والتمر بشرطين<sup>(١)</sup>:

الأول: أن يبلغ نصاباً: وقدر النصاب بعد تصفية الحب من قشره، وجفاف التمر: خمسة أوسق؛ لأنها زكاة، فاعتبر فيها النصاب، كسائر الزكوات.

والخمس أوسق: ثلاثمائة صاع؛ لأن الوُسق ستون صاعاً، إجماعاً، لنص الخبر: «الْوُسُقُ ستون صاعاً»<sup>(٢)</sup>.

وقدّر النصاب بالأرداب: ستة أرداب وربع إردب تقريباً. وبالرطل العراقي: ألف وستمائة، وبالرطل القُدسي: مائتان وسبعة وخمسون، وسُنِعُ رطل؛ لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»<sup>(٣)</sup>.

(١) غاية المنتهى ٢٨١/١ - ٢٨٢، منار السبيل ١٨٦/١، كشاف القناع ٢٣٩/٢ - ٢٤٢.

(٢) رواه أحمد وابن ماجه، وهو ضعيف.

(٣) رواه الجماعة، وهو صحيح.

وبالرطل الدمشقي: ثلاثمائة رطل واثنان وأربعون رطلاً، وستة أسباع رطل  
( $\frac{7}{17}$  ٣٤٢).

الثاني: أن يكون مالكاً للنصاب وقت وجوبها: ووقت الوجوب في  
الحب إذا اشتد، وفي الثمر إذا بدا صلاحها؛ لأنه حينئذ يقصد للأكل  
والاقتيات به، فأشبهه اليابس. عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يبعث  
عبد الله بن رواحة إلى يهود، فيخرص عليهم النخل حين يطيب، قبل أن  
يؤكل منه»<sup>(١)</sup>. فلا زكاة فيما يلقطه اللقاط من السنبل، وأجرة حصاد، أو  
يوهب له؛ لأنه بمنزلة المباحات، ليس فيه صدقة. ولا زكاة فيما يجتنى من  
المباح كَبَطْمٍ وَرَعْبَلٍ: وهو شعر الجبل، وبزُرٍ قَطُونًا ونحوه.

### مقدار الواجب:

يجب فيما يسقى من الحب والتمر بلا كُلفة، كغيث أو سيج (ماء جار  
على وجه الأرض) أو يشرب بعروقه: العشر. وفيما يسقى بكلفة كَدَوَالِي<sup>(٢)</sup>  
ودلاء صغار يستقي بها الرجل، وناضح: وهو البعير الذي يسقى عليه،  
والناعورة يديرها الماء: نصف الشعر؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «فيما سقت  
السماء: العشر، وفيما سقي بالنضح: نصف العشر»<sup>(٣)</sup>. وفي رواية: «فيما  
سقت السماء، والأنهار، والعيون، أو كان بعلاً: العشر، وفيما سقي بالسواني  
والنضح: نصف العشر»<sup>(٤)</sup>. وسبب التفرقة مراعاة مؤنة الكلفة<sup>(٥)</sup>. والضابط  
للكلفة: هو أن تحتاج في ترقية الماء إلى الأرض بألة من غرف أو نضح أو  
دالية ونحو ذلك<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي وأبو عبيد. والخرص: تقدير كمية التمر بالظن والحزر،  
بخبرة وتجربة.

(٢) الدوالي جمع دالية: وهي الدولاب تديره البقر.

(٣) رواه أحمد والبخاري.

(٤) رواية للنسائي وأبي داود وابن ماجه.

(٥) منار السبيل ١/١٨٧، كشف القناع ٢/٢٤٢ وما بعدها.

(٦) المغني ٢/٦٩٩.

فإن سقى الزرع أو الثمر نصف السنة بكلفة ونصفها بغير كلفة، ففيه ثلاثة أرباع العشر، وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفاً، لأن كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه، فإذا وجد نصفها أوجب نصفه.

وإن سقى بأحدهما (المطر وماء السقي) أكثر من الآخر، اعتبر أكثرهما، فوجب مقتضاه، وسقط حكم الآخر..

### صفة الواجب:

ويجب إخراج زكاة الحب مصفًى من سنبله وقشرة، وإخراج الثمر يابساً، لما روى عتاب بن أسيد: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَخْرُصَ الْعَنْبَ زَبِيباً، كَمَا يَخْرُصُ التَّمْرَ»<sup>(١)</sup>. ولا يسمى زيباً وتمراً حقيقة إلا اليابس، وقيس الباقي عليهما. ويجوز قطع ما بدا صلاحه قبل كماله، لضعف أصل، أو خوف عطش، أو تحسين بقيته، لما فيه من المصلحة، وعليه زكاته يابساً إن بلغ نصاباً يابساً، وتجب الزكاة فيما إذا كان رُطْبُهُ لا يُثْمَرُ، وعنبه لا يُزَبَّبُ<sup>(٢)</sup>، ويعتبر نصابه يابساً ليخرج يابس، كما لو قطع لغرض البيع بعد خرصه<sup>(٣)</sup>.

فلو خالف المالك، وأخرج رُطْباً وعنباً وسُنْبِلاً، لم يُجْزَهِ إِخْرَاجَهُ، ووقع نفلاً إن كان الإخراج للفقراء.

### خَرْصُ الثَّمَارِ:

يسن للإمام بعث خارص لثمرة النخل والكرم إذا بدا صلاحها؛ لأنه بالخرص يعرف قدر الواجب، ويكتفى به للحاجة. ويكفي خارص واحد؛ لأنه كحاكم وقائف في تنفيذ ما يؤدي إليه اجتهاده.

ويشترط كون الخارص مسلماً أميناً لا يتهم، خبيراً بالخرص. وأجرة الخارص على رب الثمرة، لعمله في ماله، عملاً مأذوناً فيه.

(١) رواه الدارقطني والترمذي وأبو داود والبيهقي، وهو ضعيف.

(٢) مثل بلح الزغلول بمصر، والعنب الزيني والحلواني بالشام.

(٣) غاية المنتهى ١/ ٢٨٥، كشف القناع ٢/ ٢٤٧.

والعمل بالخرص هو رأي أكثر أهل العلم منهم عمر ومالك والشافعي .  
وإن لم يبعث الإمام خارصاً، فعلى مالك الثمار فعل ما يفعله خارص،  
ليعرف قدر ما عليه، قبل تصرفه .

ويجب على الخارص أن يترك لرب المال الثلث أو الربع، فيجتهد  
بحسب المصلحة. ويجب على الإمام أيضاً بعث السُّعَاة قُزْب الوجوب،  
لقبض زكاة المال الظاهر، كالسائمة، والزرع والثمار، لفعله ﷺ.

### وقت الوجوب:

تجب الزكاة يبدو صلاح الثمر؛ لأنه حينئذٍ ثمرة كاملة، وهو قبل ذلك  
حصرم وبلح؛ ويبدو اشتداد الحب؛ لأنه حينئذٍ طعام، وهو قبل ذلك بقل .  
وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر: إخراجها في الحال، بل انعقاد  
سبب وجوب إخراج الثمر والزبيب والحب المصقّى عند الصيرورة كذلك .

### ما يضم بعضه إلى بعض<sup>(١)</sup>:

تضم ثمرة العام الواحد إذا اتحد الجنس، ولو اختلف النوع بعضها إلى  
بعض، في تكميل النصاب. ويضم زرع العام الواحد بعضه إلى بعض في  
تكميل النصاب، إذا اتحد الجنس، ولو اختلف وقت إطلاعه، ووقت إدراكه  
بالفصول؛ لأنه عام واحد، سواء تعدد البلد أو لا .

فإن كان له نخل تخمل في السنة حملين، ضم أحدهما إلى الآخر؛  
لأنها ثمرة عام واحد، فضم بعضها إلى بعض، كزرع العام الواحد، وكالذرة  
التي تنبت في السنة مرتين؛ لأن الحمل الثاني يضم إلى الحمل المنفرد، كما  
لو لم يكن حمل أول، فكذلك إذا كان .

ولا تضم ثمرة عام واحد ولا زرعه إلى ثمرة عام آخر، لانفصال الثاني  
عن الأول .

وتضم أنواع الجنس من حبوب أو ثمار من عام واحد، بعضها إلى

(١) كشف القناع ٢/٢٤١ وما بعدها .

بعض، في تكميل النصاب، كأنواع الماشية والنقدين. فالسُّلت: نوع من الشعير، فيضم إليه؛ والعَلَس: نوع من الحنطة، فيضم إليها.

ولا يضم جنس إلى آخر، كَبُرَّ إلى شعير، أو دخن أو ذرة أو عدس ونحوه؛ لأنها أجناس يجوز التفاضل فيها، فلم يضم بعضها إلى بعض، كأجناس الثمار، وأجناس الماشية.

ولا تضم الأثمان إلى شيء من الحبوب أو الثمار أو الماشية، إلا إلى عروض التجارة، فتضم الأثمان إلى قيمتها.

### اجتماع العشر والخراج:

يجتمع العشر والخراج في الأرض الخراجية، كأجرة المَثَجَر مع زكاة التجارة، العشر في غلتها، والخراج في رقبته.

والأرض الخراجية ثلاثة أنواع<sup>(١)</sup>:

١ - ما فتحت عنوة، ولم تقسم بين الغانمين، كأراضي مصر والشام والعراق.

٢ - ما جلا عنها أهلها خوفاً منا.

٣ - ما صولح أهلها على أنها لنا، ونقرها معهم بالخراج.

- ولا زكاة على من بيده أرض خراجية في قدر الخراج، إذا لم يكن له مال آخر يقابله.

- وتضمن أموال العشر والأرض الخراجية: باطل؛ لأنه يقتضي الاقتصار عليه في تملك ما زاد، وغرم ما نقص، وهذا مناف لموضوع العمالة، وحكم الأمانة.

والأرض العشرية التي لا خراج عليها؛ لأنها ملك أهلها خمسة أنواع:

---

(١) كشف القناع ٢/٢٥٥ وما بعدها، المغني ٢/٧١٦ - ٧١٩، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٣٠ وما بعدها، منار السبيل ١/١٨٧ - ١٨٨.

١ - التي أسلم أهلها عليها، كالمدينة المنورة ونحوها، كجُوائى من قرى البحرين.

٢ - ما أحياء المسلمون واختطوه، كالبصرة التي بنيت في خلافة عمر رضي الله عنه، في سنة ثمان عشرة (١٨) بعد وقف سواد العراق، فدخلت في حدّه دون حكمه.

٣ - ما صولح أهلها على أنها لهم بخراج يضرب عليها، كاليمن.

٤ - ما أقطعها الخلفاء الراشدون من سواد العراق إقطاع تملك.

٥ - ما فتح عنوة وقسم بين الغانمين، كنصف خيبر: وهي بلدة على نحو أربع مراحل من المدينة، إلى جهة الشام.

## النوع الثالث زكاة العسل والركاز

في العسل: العشر، ونصابه مئة وستون رطلاً عراقية، وأربعة وثلاثون رطلاً وسبعاً رطل دمشقياً (٣٤  $\frac{1}{7}$ ) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ في زمانه من قِرب العسل، من كل عشر قِرب قِزبة، من أوسطها»<sup>(١)</sup>. وروي عن عمر: «أن ناساً سألوه، فقالوا: إن رسول الله ﷺ أقطع لنا وادياً باليمن، فيه خلايا من نحل، وإنا نجد ناساً يسرقونها، فقال عمر: إذا أديتم صدقتها، من كل عشرة أفرق فرقاً، حميناها لكم»<sup>(٢)</sup>. والفرق: ستة عشر رطلاً عراقياً<sup>(٣)</sup>.

ما يجب في الركاز:

الركاز: قطع من ذهب أو فضة تخرج من الأرض. وهو دفين الجاهلية وما تقدمها، وكان عليه علامة كفر فقط. وفي الركاز: الخمس، لحديث أبي

(١) رواه أبو عبيد، وهو صحيح. والقِزبة: ما يستقى فيه الماء.

(٢) لم أجده.

(٣) منار السبيل ١/١٨٨، كشف القناع ٢/٢٥٧، المغني ٢/٧١٣.



هريرة مرفوعاً: «وفي الركاز الخمس»<sup>(١)</sup> وذلك ولو كان قليلاً، على واجده، من مسلم وذمي، وكبير وصغير، وعافل ومجنون. يصرف مصرف الفيء المطلق؛ لما روي عن الشعبي:

«أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة، خارج المدينة، فأتى بها إلى عمر بن الخطاب، فأخذ منها مئتي دينار، ودفع إلى الرجل بقيتها، وجعل عمر يقسم المئتين على من حضره من المسلمين، إلى أن فضل منها فضلة، فقال: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه، فقال عمر: خذ هذه الدنانير، فهي لك»<sup>(٢)</sup>.

فلو كان الخمس زكاة، لخصَّ أهل الزكاة.

- وباقية لواجده، ولو كان أجيراً لنقض حائط، أو حفر بئر، أو نحو ذلك على الأصح، لا إن كان أجيراً لطلب الركاز، فيكون لمستأجره.

- ولا يَمْنَعُ الدين من وجوب الخمس<sup>(٣)</sup>.

وأما المعادن (وهي المستنبطة من الأرض) الجامدة والسائلة، ففيها الزكاة فوراً، أي من وقت الإخراج<sup>(٤)</sup>.

## النوع الرابع زكاة الأثمان

(الذهب والفضة وما يحل محلها من النقود الورقية)

الأثمان: هي الذهب والفضة التي تقوّم بها الأشياء.

والقدر الواجب فيهما: ربع العشر، إذا بلغت نصاباً؛ لحديث عائشة

(١) رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذي.

(٢) رواه أبو عبيد، وهو ضعيف.

(٣) منار السبيل ١/١٨٨.

(٤) المغني ١٧/٢ - ٢٩.

وابن عمر مرفوعاً: «أنه كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً<sup>(١)</sup> نصف مثقال»<sup>(٢)</sup>.  
وحديث أنس مرفوعاً: «وفي الرقة ربع العشر»<sup>(٣)</sup> ولا شيء فيها قبله.

وإذا بلغت نصاباً: فنصاب الذهب بالمثاقيل: عشرون مثقالاً؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقل من مئتي درهم صدقة»<sup>(٤)</sup>. وقدر النصاب بالدنانير: خمسة وعشرون، وسبعاً درهماً، وتُسع دينار؛ بالدينار الذي زنته درهم، وتُمن درهم.

ونصاب الفضة بالدرهم: مئتا درهم إسلامية، لما تقدم، ولقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»<sup>(٥)</sup>. والأوقية: أربعون درهماً<sup>(٦)</sup>.

والدرهم: اثنتا عشرة حبة خروب. والمثقال: درهم وثلاثة أسباع درهم، والعشرة دراهم سبعة مثاقيل.

- ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، ويخرج من أيهما شاء بأن يخرج قيمة ربع عشرها من الآخر؛ لأن زكاتها ومقاصدهما متفقة، فيضم أحدهما إلى الآخر، كأنواع الجنس الواحد.

ويعمل اليوم بسبب تفاوت قيمة نصاب الذهب والفضة بتقدير النصاب بالفضة؛ لأنه الأحدث للفقراء.

---

(١) المثقال هو الدينار وهو ٤,٢٥ غرام بحسب وزن الدينار في صدر الإسلام وعهد الدولة الأموية، فيكون نصاب الذهب ٨٥ غراماً من الذهب الصافي، أو ٩٧ غراماً من الذهب عيار ٢١ قيراطاً. وقدره الشيخ عيون السود ب (٣,٦٠ غم). ولا يتعارض هذا مع التقدير السابق؛ لأن هذا يختلف باختلاف الأزمان والدول، وعلى تقدير الشيخ عيون السود يكون نصاب الذهب ٧٢ غراماً، ونصاب الفضة ٥٠٤ غرامات.

(٢) رواه ابن ماجه والدارقطني وهو صحيح.

(٣) رواه البخاري وأبو عبيد. والرقة: الدراهم المضروبة.

(٤) رواه الدارقطني وأبو عبيد.

(٥) رواه أحمد ومسلم وأبو نعيم والطحاوي من حديث جابر. والأوقية: أربعون درهماً. والورق: الفضة.

(٦) فيكون وزن الدرهم (٢,٩٧٥ غراماً) ويكون نصاب الفضة (٥٩٥ غراماً) من الفضة الخالصة.

## زكاة الحلبي :

لا زكاة في حلي معد لاستعمال أو إعارته؛ لحديث جابر مرفوعاً: «ليس في الحلبي زكاة»<sup>(١)</sup>. قال الإمام أحمد: خمسة من أصحاب النبي ﷺ يقولون: ليس في الحلبي زكاة، زكاته إعارته، وهم أنس وجابر وابن عمر وعائشة وأسماء أختها. وقال الترمذي: ليس يصح في هذا الباب شيء، يعني: إيجاب الزكاة في الحلبي؛ لأنه معدول به عن جهة الاسترباح إلى استعمال مباح، فأشبهه ثياب البذلة، وعبيد الخدمة، والبقر العوامل، ولو لمن يحرم عليه، كرجل يتخذ حلي النساء لإعارتهن، أو امرأة تتخذ حلي الرجال لإعارتهم. وإنما لم تجب زكاة الحلبي إذا كان مالها غير فارّ من الزكاة. وتجب الزكاة في الحلبي المحرم، كأنية من ذهب أو فضة؛ لأن الصناعة المحرمة كالعدم.

وكذا تجب الزكاة في الحلبي المباح المعدّ للكراء أو النفقة إذا بلغ نصاباً وزناً، ويخرج عن قيمته إن زادت عن وزنه؛ لأنه أحظ للفقراء؛ لأن سقوط الزكاة فيما اتخذ لاستعمال أو إعارته؛ لصرفه عن جهة النماء، فبقي ما عداه على الأصل. قال الإمام أحمد: ما كان على سرج أو لجام، ففيه الزكاة.

قال في شرح المنتهى: وعلى قياس ما ذكر حلية كل ما على الدابة، وحلية الدواة، والمقلمة، والمكحلة ونحو ذلك.

ومحل وجوب الزكاة فيما ذكر: إذا اجتمع منه شيء.

## حلية الرجال والنساء والأشياء :

- يباح للنساء ما جرت عادتهن بلبسه<sup>(٢)</sup>، كطوق، وخَلخال، وسوار، ودُمْلج، وقُرْظ، وقِلادة، وتاج، وخاتم، وما أشبه ذلك، قل أو كثر، ولو زاد على ألف مثقال<sup>(٣)</sup>؛ لعموم حديث: «أُجِلَّ الحرير والذهب لإناث

(١) رواه الطبراني وابن الجوزي، وهو غير صحيح.

(٢) المعتمد في المذهب في هذا: هو مراعاة الغالب، وهو ما يباح للنساء مما طاب لهن، وليس المعول على العادة والعرف، خلافاً للشافعية الذين قيدوا المسألة بالعادة والعرف.

(٣) ذكر الألف ليس غاية، بل هو مراد الكثير، غير المقيد أو المحدد.

أمتي»<sup>(١)</sup> ولعدم ورود الشرع بتحديدہ .

- وللرجل والمرأة التحلي بالجواهر، والياقوت، والزبرجد والزمرّد، والبلّخش، وهو الصحيح من المذهب، لعدم النهي عنه .

- وكره تختم الرجل والمرأة بالحديد والنحاس والرصاص .

- ويستحب أو يباح التختم بالعقيق؛ لحديث: «تختموا بالعقيق، فإنه مبارك»<sup>(٢)</sup> .

- وتحرم تحلية المسجد بذهب أو فضة؛ لأنه سرف، وتجب إزالته كسائر المنكرات، وتجب زكاته إن بلغ نصاباً، إلا إذا استهلك، فلم يجتمع منه شيء، فلا تجب إزالته لعدم الفائدة فيها، ولا زكاته؛ لأن ماليته ذهبت . ولما وليّ عمر بن عبد العزيز الخلافة، أراد جمع ما في مسجد دمشق، مما موه به من الذهب، فقيل له: إنه لا يجتمع منه شيء، فتركه .

- ويباح للذكر الخاتم من الفضة، ولو زاد على مثقال؛ لأنه ﷺ: «اتخذ خاتماً من ورق»<sup>(٣)</sup> . وجعله بخنصر يسار أفضل، قال الدارقطني وغيره: المحفوظ: «أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره»<sup>(٤)</sup> . وضعف أحمد في رواية الأثرم وغيره: «حديث التختم باليمنى»<sup>(٥)</sup> . وورد في حديث أنس: «كان فضّه منه»<sup>(٦)</sup> ولمسلم: «كان فضّه حبشياً» . وإنما كان في الخنصر لكونها طرفاً، فهو أبعد من الامتهان فيما تتناوله اليد، ويجعل فضه مما يلي كفه . وكره لبسه بسبابة ووسطى .

- وتباح قبعة السيف فقط، ولو من ذهب؛ وهو ما يجعل على طرف

(١) رواه أحمد والترمذي والنسائي وهو صحيح . قال الترمذي: حديث حسن صحيح .

(٢) رواه العقيلي في الضعفاء وابن عدي والخطيب في تاريخ بغداد، وهو موضوع .

(٣) رواه أحمد والبخاري ومسلم .

(٤) يؤيده حديث أنس عند أحمد ومسلم والنسائي .

(٥) رواه أحمد عن ابن عمر .

(٦) رواه البخاري والنسائي . وقصّ الخاتم: المركب في وسطه عادة .

القبضة. قال أنس: «كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ فضة»<sup>(١)</sup>. ولأن عمر: «كان له سيف فيه سبائك من ذهب». وعثمان بن حنيف «كان في سيفه مسمار من ذهب»<sup>(٢)</sup>.

- وتباح أيضاً حلية المنطقة (وهي ما يشد به الوسط) لأن الصحابة اتخذوا المناطق محلاة بالفضة، والجوشن (وهو الدرع) والخوذة (وهي البيضاء) وما دعت إليه ضرورة، كأنف وسين «لأمره ﷺ عرفجة بن أسعد، لما قطع أنفه، يوم الكلاب، أن يتخذ أنفاً من ذهب»<sup>(٣)</sup>. وروي عن موسى بن طلحة، وأبي جمرة الضبيعي، وثابت البناني، وإسماعيل بن زيد بن ثابت، والمغيرة بن عبد الله أنهم شدوا أسنانهم بالذهب.

ولا تباح حلية الركاب، واللجام، والدواة، والسرج، والمرآة، والمُشط، والمُكحلة، والمَبخَرة ونحوها كالآنية.

## النوع الخامس زكاة عروض التجارة

العروض: جمع عَرَض (بإسكان الراء) وهي ما عدا الأثمان من الحيوان والثياب. وبفتحها: كثرة المال والمتاع، وسمي عرضاً؛ لأنه يَغْرَضُ ثم يزول وعروض التجارة: هي ما يُعَدُّ للبيع والشراء لأجل الربح، من الأمتعة والعقارات وأنواع الحيوان والزروع والثياب ونحو ذلك مما أعد للتجارة، فتجب الزكاة، فيها إذا بلغت قيمتها نصاباً، حكاه ابن المنذر إجماعاً. وعن سمرة بن جندب: «أمرنا النبي ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع»<sup>(٤)</sup>. وعن أبي ذر: «وفي البَرِّ صدقته»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أبو داود والترمذي في الشمائل والنسائي. والقبعة: التي على رأس قائم السيف، وهي التي يُدخَلُ القائم فيها.

(٢) ذكرهما أحمد.

(٣) رواه أبو داود، والنسائي، والحاكم، والترمذي وقال: «حديث حسن غريب».

(٤) رواه أبو داود والبيهقي عنه.

(٥) رواه الحاكم بإسنادين صحيحين على شرط الشيخين والدارقطني.

- تقوّم إذا حال الحول عليها. وأول الحول: من حين بلوغ القيمة نصاباً، وتقوّم إذا حال عليها الحول بالأحظ للمساكين من ذهب أو فضة، ولا يعتبر ما اشترت به، فإذا بلغت القيمة نصاباً، وجب ربع العشر، وإلا فلا. والنصاب مطلوب في جميع الحول، ولا يضر النقص اليسير في أثناءه، كنصف يوم مثلاً، فلو نقصت قيمة النصاب في بعض الحول، ثم زادت القيمة فبلغته، ابتدء حوله جديد حينئذٍ، كسائر أموال الزكاة. ولو كانت قيمة العروض تبلغ نصاباً، بأحد التقديين دون الآخر، فإنه يقوّم بما يبلغ به نصاباً، وإن لم تبلغ القيمة نصاباً، فلا تجب عليه الزكاة فيها، أي أنه لا ينعقد الحول حتى يبلغ نصاباً، فمن ملك سلعة تجارية، ولا يملك غيرها، وقيمتها دون مئتي درهم، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول من يوم ساوت مئتي درهم.

- ومن العروض: أموال الصيارف؛ لأنها معدة للبيع والشراء، لأجل الربح.

- ولا عبرة بقيمة صنعة آنية الذهب والفضة، والركاب واللجام ونحو ذلك لتحریمها، بل العبدة بوزنها. وكذا لا عبرة بما فيه صناعة محرّمة، فيقوّم عارياً عنها، فيقوّم الطنبور ونحوه سبيكة؛ لأن وجودها كالعدم.

- ومن كان عنده عرض للتجارة، أو ورثه فنواه للقنية (الانتفاع الشخصي وترك الاتجار به) ثم نواه للتجارة، لم يصر عرضاً تجارياً بمجرد النية، حتى يحول عليه الحول على نية التجارة؛ لأن القنية هي الأصل، فلا ينتقل عنها إلا بالنية، ويعتبر وجودها في جميع الحول، كالنصاب؛ لحديث سمرة السابق: «مما نعهده للبيع».

لكن يستثنى من ذلك حلي اللبس؛ لأن الأصل وجوب زكاته، فإذا نواه للتجارة، فقد ردّه إلى الأصل، فيكفي فيه مجرد النية.

- وتخرج الزكاة من قيمة العروض دون عينها؛ لأن النصاب معتبر بالقيمة، فكانت الزكاة منها كالعين في سائر الأموال..

ما يشترط في زكاة العروض:

لا تصير العروض للتجارة إلا بشرطين<sup>(١)</sup>:

أحدهما - أن يملكها بفعله: بخلافه الإرث ونحوه، مما يدخل قهراً؛ لأنه ليس من جهات التجارة.

الثاني - أن ينوي التجارة حال التملك: بأن يقصد التكسب بها؛ لأن الأعمال بالنية، والتجارة عمل، فوجب اقتران النية به، كسائر الأعمال، ولأنها مخلوقة في الأصل للاستعمال، فلا تصير للتجارة إلا بالنية، كعكسه. وتعتبر النية في جميع الحول؛ لأنه شرط أمكن اعتبار جميعه، فوجب، كالنصاب.

وطريق التملك: إما بمعاوضة محضة (خالصة) كالبيع، والإجارة، والصلح عن المال بالمال، والأخذ بالشفعة، والهبة المقتضية للثواب (أي المشروط فيها عوض معلوم) أو استرد ما باعه بإقالة أو إعسار المشتري بالثمن ونحوه، بنية التجارة.

وإما بمعاوضة غير معاوضة كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد وعوض الخلع.

وإما بغير معاوضة كالهبة المطلقة (التي لم يشترط فيها ثواب) والغنيمة، والوصية، والاحتشاش، والاحتطاب، والاصطياد، لعموم خبر سمرة قال: «أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نُعدّه للبيع»<sup>(٢)</sup>.

ويضاف لهذين الشرطين لزكاة العروض شروط أربعة أخرى:

١ - بلوغ النصاب في جميع الحول، كما تقدم.

(١) كشف القناع ٢/٢٨٠، المغني ٣/٣١ - ٣٧.

(٢) رواه أبو داود، وفي إسناده: جعفر، وخبيب مجهولان، قال الحافظ عبد الغني: إسناده مقارب.

٢ - وحولان الحول، فإن الزكاة تجب في العروض في كل حول، فتقوم وتزكى، كما تقدم.

٣ - وألا يقصد بالمال القنية، كما سبق.

٤ - مضي الحول من وقت ملك العروض.

- ولو ملك للتجارة نصاباً، فنقص عن النصاب في أثناء الحول، ثم زاد حتى بلغ نصاباً، استأنف الحول عليه، لكونه انقطع بنقصه في أثناءه.

- وإذا اشترى للتجارة نصاباً من السائمة، فحال الحول والسوم، ونية التجارة موجودان، زكاه زكاة التجارة.

- وإن اشترى نخلاً أو أرضاً للتجارة، فزرعت الأرض، وأثمرت النخل، فاتفق حولاهما، بأن يكون بدو الصلاح في الثمرة واشتداد الحب عند تمام الحول، وكانت قيمة الأرض والنخل بمفردها نصاباً للتجارة، فإنه يزكي الثمرة والحب زكاة العشر، ويزكي الأصل زكاة القيمة؛ لأن زكاة العشر أحظ للفقراء، فإن العشر أحظ من ربع العشر، فيجب تقديم ما فيه الحظ.

- وإذا اشتراها للتجارة، ثم نواها للاقتناء، ثم نواها للتجارة، فلا زكاة فيها حتى يبيعها، ويستقبل بثمنها حولاً؛ لأن نية التجارة شرط لوجوب الزكاة في العروض، فإذا نوى القنية، زالت نية التجارة، ففات شرط الوجوب. وإذا صار العرض للقنية بنيتها، فنوى به التجارة، لم يصر للتجارة بمجرد النية، كما تقدم، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي والثوري، كما لو نوى الحاضر السفر، لم يثبت له حكم السفر بدون الفعل.

### ضم الربح والنماء إلى الأصل:

إذا كان في ملكه نصاب للزكاة، فاتجر فيه، فنمى، أدى زكاة الأصل مع النماء إذا حال الحول؛ لأن حول النماء مبني على حول الأصل؛ لأنه تابع له في الملك، فتبعه في الحول، كالسخال والتناج. وبهذا قال مالك، وإسحاق، وأبو يوسف.



وأما المال المستفاد من غير التجارة، فلا يضم إلى حول الأصل، بل له حول مستقل من يوم ملكه<sup>(١)</sup>.

### زكاة مال المضاربة:

إن دفع إلى رجل ألفاً مضاربة، على أن الربح بينهما نصفان، فحال الحول، وقد صار ثلاثة آلاف، فعلى رب المال زكاة ألفين؛ لأن ربح التجارة حوله حول أصله. وأما العامل فليس عليه زكاة في حصته، حتى يقتسم مع رب المال الربح، ويستأنف حولاً منه حينئذٍ؛ لأن ملك المضارب غير تام؛ لأنه ربما تنقص قيمة الأصل أو يخسر فيه، فلم يكن فيه زكاة كمال المكاتب<sup>(٢)</sup>.

### زكاة المعادن:

المعدن غير الركاز. والمعدن: هو ما استنبط من الأرض مما خلقه الله تعالى، وكان من غير جنسها. والركاز: دفين الجاهليہ ونحوه.

وما استخرج من المعادن، كذهب وفضة وجوهر وبللور وعقيق وُصْفَر (نحاس) ورساص، وحديد، وكُنْخَل، وزرنيخ، ومَغْرَة، وكبريت، وزِفْت، وملح، وزئبق، ونفط ونحو ذلك، ففيه بمجرد إخراجه: ربع العشر إذا بلغت القيمة نصاباً، بعد السبك والتصفية؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ...﴾ [البقرة: ٢٦٧] وروي عن بلال بن الحارث المزني: «أن رسول الله ﷺ أخذ من معادن القبلية الصدقة»<sup>(٣)</sup>. وقدرها: ربع العشر؛ لأنها زكاة في الأثمان، فأشبهت زكاة سائر الأثمان<sup>(٤)</sup>.

ما يشترط لزكاة المعادن: لوجوب الزكاة في المعدن شرطان:

الأول - أن تبلغ القيمة نصاباً بعد السبك والتصفية، كالحب والتمر. فلو

(١) المغني ٣/٣٧.

(٢) المرجع السابق ص ٣٨.

(٣) رواه مالك وأبو داود وأبو عبيد والجوزجاني، وهو ضعيف.

(٤) منار السبيل ١/١٩٣ - ١٩٤.

أخرج ربع عشر ترابه قبل تصفيته، وجب رده إن كان باقياً، أو قيمته إن كان تالفاً. والقول في قدر المقبوض قول الآخذ؛ لأنه غارم. فإن صفاه الآخذ، فكان قدر الزكاة أجزأ، وإن زاد ردّ الزاد، إلا أن يسمح له بها المُخْرِج، وإن نقص فعلى المخرج.

الثاني - كون المخرج من أهل الوجوب.

# زكاة الفطر

مشروعيتها، وحكمها، وقت وجوبها، ووقت إخراجها، مقدار الواجب، وجنسه، وإخراج القيمة في الزكاة، شراء الشخص زكاته وصدقته<sup>(١)</sup>.

## مشروعية زكاة الفطر:

شرعت زكاة الفطر في شعبان في السنة الثانية من الهجرة، عام فرض الصيام، قبل الزكاة. وأضيفت هذه الزكاة إلى الفطر؛ لأنها تجب بالفطر من رمضان وقال ابن قتيبة: وقيل لها: فطرة؛ لأن الفطرة الخلقة، وهذه الزكاة يراد بها الصدقة عن البدن والنفس، كما أنّ فريضة الزكاة الأخرى صدقة عن المال.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنّ صدقة الفطر فرض. وسائر العلماء على أنها واجبة بما يأتي:

خبر ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان، على الناس صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين»<sup>(٢)</sup>. والصاع يساوي (٢٧٥١ غرام) وقدره الشيخ عيون السود رحمه الله عند الحنابلة والشافعية بـ (١٧٢٨ غرام).

وللبخاري: «والصغير والكبير، من المسلمين».

وخبر أبي سعيد الخدري قال: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام،

(١) منار السبيل ١/١٩٤ - ١٩٧، كشاف القناع ٢/٢٨٧ - ٣٠٣، المغني ٣/٥٥ - ٨١، الإنصاف ٣/١٦٤ - ١٨٦.

(٢) رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب<sup>(١)</sup>.

قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [الأعلى: ١٤].

### حكماها ووقت وجوبها ومن تجب عليه:

زكاة الفطر: صدقة واجبة بالفطر من رمضان. وتسمى فرضاً، لقول ابن عمر السابق: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر...». والفطرة: صدقة الفطر. ومصرفها كزكاة. ولا يمنع وجوبها دين إلا مع طلب.

- وتجب بأول ليلة العيد، فمن مات أو أعسر قبل الغروب، أو طلق زوجته، أو أعتق عبده، وكان كله قبل غروب الشمس، فلا زكاة عليه. وإن حصل شيء مما ذكر من موت أو إعسار أو طلاق أو عتق أو نحو ذلك بعد الغروب، فإن الزكاة تستقر في ذمته، لقول ابن عمر السابق: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان...». وذلك يكون بغروب الشمس ليلة العيد؛ لأنه أول زمن يقع فيه الفطر من جميع رمضان.

### من تجب عليه:

- وهي واجبة على كل مسلم؛ لحديث ابن عمر المتقدم: «... على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين» ولو من أهل البادية ويخرجها الولي عن الصغير من ماله (مال الصغير) والسيد المسلم عن عبده المسلم من ماله (مال السيد).

ووجوبها على المسلم الذي يجد ما يفضل عن قوته، وقوت عياله، يوم العيد وليلته، بعدما يحتاجه من مسكن، وخدام، ودابة، وثياب بذلة (ما يمتهن من الثياب) وكتب علم يحتاجها لنظر وحفظ، وحلي المرأة للبسها، أو لكراء تحتاج إليه؛ لأن النفقة أهم، فيجب البداءة بها؛ لقوله ﷺ: «ابدأ

(١) رواه الجماعة.

بنفسك»<sup>(١)</sup> وفي لفظ: «وابدأ بمن تعول»<sup>(٢)</sup>.

- وتلزمه عن نفسه، وعن يمونه من المسلمين، كولده وزوجته، وعبده حتى ولو كان للتجارة، فيجتمع في عبيد التجارة زكاة القيمة وزكاة الفطر، وحتى زوجة عبده الحرة، لعموم حديث ابن عمر: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر، عن الصغير والكبير، والحر، والعبد، ممن تمونون»<sup>(٣)</sup>.

فإن لم يجد العائل فطرة تكفي لجميع من يعولهم، بدأ بنفسه، للحديث السابق: «ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول» ثم بزوجته؛ لأن نفقتها مقدمة على سائر النفقات، ولأنها تجب على سبيل المعاوضة مع اليسار والإعسار، ثم رقيقه؛ لوجوب نفقته مع الإعسار، بخلاف نفقة الأقارب؛ لأنها صلة، ثم أمه؛ لقوله ﷺ للأعرابي حين قال: من أبر؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أباك<sup>(٤)</sup>. ثم أبيه؛ لما سبق، ولحديث: «أنت ومالك لأبيك»<sup>(٥)</sup> ثم ولده؛ لقربه، ووجوب نفقته في الجملة، فإن كان له أولاد، ولم يكف لجميعهم أقرع. ثم الأقرب في الميراث؛ لأنه أولى من غيره، كالميراث.

- وتجب الفطرة على من تبرع بمؤنة شخص شهر رمضان، لا أكثر، لعموم حديث: «أدوا صدقة الفطر عن تمونون»<sup>(٦)</sup>. وروى أبو بكر عن علي رضي الله عنه: «زكاة الفطر عن جرت عليه نفقتك»<sup>(٧)</sup>. وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد: لا تلزمه في قول الأكثر، واختاره أبو الخطاب وصححه في المغني، والشرح الكبير. وحمل نص أحمد على الاستحباب.

(١) رواه مسلم والنسائي والبيهقي.

(٢) رواه أحمد ومسلم والترمذي عن أبي هريرة.

(٣) رواه الدارقطني والبيهقي، وهو حسن.

(٤) رواه أحمد والبخاري، ومسلم وابن ماجه عن أبي هريرة.

(٥) رواه ابن ماجه والطحاوي عن جابر بن عبد الله.

(٦) رواه الدارقطني والبيهقي، وهو حسن.

(٧) رواه أبو بكر بن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي، وهو ضعيف.

- ولا تجب الفطرة على من استأجر أجيراً بطعامه أو شرابه؛ لأن الأجرة هنا بحسب الشرط في العقد، فلا يزداد عليها.  
 - وتسن الفطرة عن الجنين، لفعل عثمان رضي الله عنه<sup>(١)</sup>، ولا تجب.  
 قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه، لا يوجبها عن الجنين، وتجب على اليتيم، ويخرج عنه وليه من ماله، لا نعلم أحداً خالف فيه إلا محمد بن الحسن. وعموم حديث ابن عمر يقتضي وجوبها عليه.  
 - ولا تجب الفطرة لمن نفقته في بيت المال، كاللقيط.

### وقت إخراج الفطرة:

- الأفضل إخراج الفطرة يوم العيد، قبل الصلاة، أي قبل مضي قدر الصلاة؛ لما في المتفق عليه من حديث ابن عمر مرفوعاً، وفي آخره: «وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»<sup>(٢)</sup>. وفي حديث ابن عباس: «من أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات»<sup>(٣)</sup>.

- ويكره إخراجها بعد الصلاة في يوم العيد، خروجاً من الخلاف، ولقوله ﷺ: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم»<sup>(٤)</sup> فإذا أخرها بعد الصلاة، لم يحصل الإغناء لهم في اليوم كله. وآخر وقت الفطرة: غروب الشمس يوم الفطر، للحديث المتقدم.

- ويحرم تأخير الفطرة عن يوم العيد، مع القدرة؛ لأنه تأخير للحق الواجب عن وقته، وكان عليه الصلاة والسلام يقسمها بين مستحقيها بعد الصلاة<sup>(٥)</sup>. فدل على أنّ الأمر بتقديمها على الصلاة للاستحباب. وإن أخرها عن يوم العيد يأنم لتأخيره الواجب عن وقته، ولمخالفته الأمر.

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه.

(٢) رواه البخاري وأبو داود.

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم، وهو حسن.

(٤) رواه الدارقطني والبيهقي وسعيد بن منصور، وهو ضعيف.

(٥) رواه سعيد بن منصور وابن زنجويه بسند ضعيف.

- ويقضيها من أخرها؛ لأنه حق مالي وجب، فلا يسقط بفوات وقته كالدين، ولأنها عبادة، فلم تسقط بخروج الوقت كالصلاة.

### تعجيلها:

- وتجزىء قبل العيد بيومين؛ لقول ابن عمر: «كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»<sup>(١)</sup>. وهذا إشارة إلى جميعهم، فيكون إجماعاً، ولأن ذلك لا يخل بالمقصود، إذ الظاهر بقاؤها أو بعضها إلى يوم العيد، ولا تجزىء قبلهما.

### مكان إخراجها:

من عليه فطرة غيره كزوجته وعبده وولده، أخرجها مع فطرته مكان نفسه؛ لأن الفطرة سبب وجوب الزكاة، ففرقت في البلد الذي وجد سببها، وهو فيه.

### مقدار الفطرة:

- الواجب في الفطرة عن كل شخص: صاع تمر، أو بُرّ، أو شعير، أو زبيب، أو أقط (وهو شيء يعمل من اللبن المخيض) لحديث أبي سعيد المتقدم: «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط»<sup>(٢)</sup> أو صاع مجموع من الخمسة المذكورة.

- ويجزىء دقيق البر، ودقيق الشعير، وسويقهما، إن كان بمقدار وزن الحب، بدليل زيادة تفرد بها ابن عيينة، من حديث أبي سعيد: «أو صاعاً من دقيق» قيل لابن عيينة: «إنّ أحداً لا يذكره فيه، قال: بل هو فيه»<sup>(٣)</sup> قال المجد: بل هو أولى بالأجزاء؛ لأنه كفى مؤنته، كتمر منزوع نواه.

(١) رواه البخاري.

(٢) متفق عليه، ورواه أيضاً مالك.

(٣) هذه الزيادة تخالف ما عليه الجماعة.

- ويُخَرَج مع عدم وجود الأصناف الخمسة المذكورة: ما يقوم مقام أحدها، من حب يُقْتَت، كذرة، ودُّخْن، وباقِلاً، وأرز، وعدس، وتين يابس؛ لأنه أشبه بالمنصوص عليه، فكان أولى.

### إعطاء الجماعة الفطرة لواحد وعلى العكس:

- يجوز أن تعطي الجماعة فطرتهم لواحد، وبه قال مالك وأصحاب الرأي وابن المنذر.

- ويجوز أن يعطي الواحد فطرته لجماعة، قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافاً.

### إخراج القيمة:

لا يجزىء إخراج القيمة في الزكاة مطلقاً، سواء في المواشي أو المعشرات، لمخالفته النصوص، فلا يجوز إخراج قيمة زكاة المال، ولا قيمة الفطرة، طائعاً كان المخرج أو مكرهاً. فإذا كانت هناك حاجة من تعذر الفرض ونحو ذلك، أو مصلحة، كأن تكون أنفع للفقراء، جاز إخراج القيمة.

### شراء الزكاة:

يحرم على الشخص شراء زكاته وصدقته، ولو اشتراها من غير من أخذها؛ لحديث عمر: «لا تشتريه، ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه»<sup>(١)</sup>.

وإن رجعت إليه بإرث أو هبة أو وصية، أو ردها له الإمام بعد قبضها منه، لكونه من أهلها، جاز.

### إخراج الزكاة:

- وقت إخراجها: يجب إخراج الزكاة فوراً، أي من غير تأخير، كالنذر

(١) رواه مالك والبخاري ومسلم.



والكفارة؛ لأن الأمر المطلق يقتضي الفورية، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا زَكَاةً﴾ [البقرة: ٤٣].

- ومحل الفورية: إن أمكن الإخراج، ولم يخف ضرراً على نفسه أو ماله أو معيسته ونحو ذلك.

- وله تأخيرها لزمن الحاجة، ولقريب وجار؛ لأنها على القريب صدقة وصلة، والجار في معناه.

ويجوز تأخيرها أيضاً لتعذر إخراجها من النصاب، لغيبة وغيرها إلى قدرته عليه، حتى ولو قَدَّر أن يخرجها من غيره؛ لأن الأصل الإخراج من عين المال المخرج عنه، والإخراج من غيره رخصة، ولا تنقلب الرخصة تضييقاً، ولأن الزكاة مواساة، فلا يكلفها من غير المال المزكى، فإن أخرجها من غيره جاز.

- حكم جاحدها: من جحد وجوب الزكاة عالماً بالوجوب، كفر، ولو أخرجها؛ لتكذيبه لله ورسوله وإجماع الأمة، وتجري عليه أحكام المرتدين، فيستتاب ثلاثاً، فإن تاب، وإلا قتل وتؤخذ منه إن كانت وجبت.

ومن منعها بخلاً وتهاوناً بها، أو تهاوناً من غير جحودها، أخذت منه قهراً، كدين الأدمي، وكما يؤخذ منه العشر، ويعزَّر من الإمام العادل، لارتكابه محرماً.

- ادعاء إخراجها: من ادعى إخراجها لمستحقها، أو ادعى بقاء الحول، أو نقص النصاب، أو زوال الملك، صدَّق بلا يمين؛ لأنها عبادة مؤتمن عليها، وحق لله تعالى، فلا يحلف عليها كالصلاة والكفارة، بخلاف الوصية للفقراء بمال، فيحلف.

- إخراجها عن الصغير والمجنون: يلزم ولي المال بإخراجها عن الصغير والمجنون؛ كما يجب عليه صرف النفقة الواجبة؛ لأن ذلك حق تدخله النيابة، فقام الولي فيه مقام المولى عليه، كنفقة وغرامة.

ومحل ذلك إذا كان كل من الصغير والمجنون مسلماً تام الملك.

## سنن إخراجها:

- يسن لمخرج الزكاة إظهارها لتنتفي عنه التهمة<sup>(١)</sup>.
- ويسن له أن يفرقها صاحبها بنفسه؛ ليتيقن وصولها إلى مستحقها، سواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة، قال عثمان رضي الله عنه: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه، ثم يزكي بقية ماله»<sup>(٢)</sup> «وأمر علي رضي الله عنه واجد الركاز أن يتصدق بخمسه»<sup>(٣)</sup>.
- ويسن أن يقول رب المال عند دفعها: «اللهم اجعلها مغنماً، ولا تجعلها مغرمأ» لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أعطيتم الزكاة، فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنماً، ولا تجعلها مغرمأ»<sup>(٤)</sup> أي اللهم اجعلها ثمرة لا مُنْقصة، ويحمد الله تعالى على توفيقه لأدائها.

ويقول الآخذ: أجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهوراً، لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ...﴾ [التوبة: ١٠٣] أي ادع لهم. قال عبد الله بن أبي أوفى: «كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال: اللهم صل على آل فلان، فأتاه أبي بصدقته، فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى»<sup>(٥)</sup>.

## النية في الزكاة:

يشترط لإخراج الزكاة نية من مكلف<sup>(٦)</sup>، وله تقديمها على الإخراج بزمن يسير، والأفضل قَرْنُهَا بالدفع، فينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة؛

(١) غاية المنتهى ٣٠١/١ - ٣٠٢، كشاف القناع ٣٠٧/٢ - ٣١٠، منار السبيل ١٩٨/١ - ١٩٩.

(٢) رواه ابن أبي شيبة وأبو عبيد، وهو صحيح.

(٣) رواه البيهقي، وهو ضعيف، والركاز كما تقدم: قطع من ذهب أو فضة، مدفونة في الأرض.

(٤) رواه ابن ماجه وابن عساكر في تاريخ دمشق، وهو موضوع.

(٥) رواه أحمد والبخاري ومسلم (متفق عليه).

(٦) كشاف القناع ٣٠٣/٢ - ٣١٦، منار السبيل ١٩٩/١ - ٢٠٠، غاية المنتهى ٣٠٣/١ - ٣٠٨.

لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(١)</sup>.

ومحل النية القلب؛ لأنه محل الاعتقادات كلها، إلا أن تؤخذ قهراً، فإنها تجزىء من غير نية.

ولا يجزىء أن ينوي صدقة مطلقة، ولو تصدق بجميع ماله، فإنها لا تجزىء عن الفرض؛ لأن الصدقة تكون نفلاً، فلا تنصرف إلى الفرض إلا بالتعيين، وكما لو صلى صلاة مطلقة.

ولا تجب نية الفرضية، اكتفاء بنية الزكاة؛ لأنها لا تكون إلا فرضاً.

ولا يجب أيضاً تعيين المال المزكى عنه، على المذهب. فإن كان له نصابان، فأخرج الفرض عن أحدهما بعينه، أجزاء؛ لأن التعيين لا يضر.

وإن وكل رب المال في إخراجها مسلماً ثقة، مكلفاً ذكراً أو أنثى، أجزاء نية الموكل فقط، مع قرب الإخراج من زمن التوكيل؛ لأن الفرض متعلق بالموكل، وتأخر الأداء عن النية بزمن يسير جائز. فإن لم يقرب زمن الإخراج من زمن التوكيل، نوى التوكيل أيضاً مع الموكل، لئلا يخلو الدفع إلى المستحق عن نية مقارنة أو مقاربة. ولو نوى التوكيل دون الموكل لم تجزىء.

### نقل الزكاة إلى بلد آخر:

الأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده لحديث معاذ: «فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم»<sup>(٢)</sup>، «ولأن عمر أنكر على معاذ، لما بعث إليه بثلاث الصدقة، ثم بشرها، ثم بها، وأجابه معاذ بأنه لم يبعث إليه شيئاً، وهو يجد أحداً يأخذه منه»<sup>(٣)</sup>.

- ويحرم نقلها إلى مسافة قصر، وتجزىء متى نقلها مع الحرمة، سواء كان النقل لرحم، أو شدة حاجة، أو ثغر، أو غير ذلك، حيث كان ببلد

(١) رواه الشيخان: البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي.

(٣) رواه أبو عبيد في الأموال، وهو ضعيف.

الوجوب مستحق؛ لأن فقراء أهل كل مكان إنما يعلم بهم غالباً أهله ومن قرب منهم، وأطماعهم تتعلق بزكاة مال البلد، فمُنِعَ النقل ليستغنوا بها غالباً.

### تعجيل الزكاة:

يصح تعجيل الزكاة لحولين فقط، على الأصح، لا لأكثر من حولين، اقتصاراً على ما ورد؛ لما روى عن علي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَعَجَّلَ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ سَنَتَيْنِ»<sup>(١)</sup> ويعضده رواية مسلم: «فَهِيَ عَلِيٌّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا»<sup>(٢)</sup>.

والتعجيل للحولين جائز إذا كمل النصاب، لا قبله؛ لأن النصاب سبب الزكاة، فلا يجوز تقديمها عليه، كالكفارة على الحلف.

فلو ملك حر مسلم بعض نصاب من سائمة أو غيرها، فعَجَّلَ زكاة ما ملكه، أو عجل زكاة نصاب، لم يجزئه، لعدم وجود سبب الزكاة. ولو عجل عن أربعين شاة شاتين منها لحولين، لا يجزىء عنهما، وينقطع الحول، وكذا لو عجل عن الأربعين شاة: شاة منها عن الحول الثاني وحده؛ لأن ما عَجَّلَهُ من النصاب للحول الثاني، زال ملكه عنه، فينقص النصاب به، بخلاف ما عجله عن الحول الأول، يصح التعجيل؛ لأنه في حكم الموجود.

فإن تلف النصاب المعجَّلَ زكاته، أو نقص قبل الحول، وقع المُخْرَجَ نَفْلًا، لانقطاع الوجوب، ولا رجوع له إلا فيما بيد الساعي عند تلف النصاب؛ لتبيُّن أنها ليست بزكاة. وإن مات قابض زكاة معجلة، أو استغنى عنها أو عن غيرها، قبل مضي الحول، أجزأت الزكاة عن عَجَلِهَا خِلافًا لِلشَّافِعِيَّةِ؛ لأنه يعتبر وقت القبض، لثلا يمتنع التعجيل.

وإن دفع الزكاة إلى غني أو كافر، يعلم غناه، وكفره، أو لم يعلم، فافتقر الغني عند الوجوب، أو أسلم الكافر عند الوجوب، لم يجزئه؛ لأنه لم يدفعها إلى مستحقها، فأشبه ما لو لم يفتقر أو يسلم.

(١) رواه أبو عبيد وأبو داود والترمذي، وهو حسن.

(٢) هذا لفظ شاذ، وهو بعض حديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

ولا يجوز تعجيل ما يجب في ركاز؛ لأنه تعجيل للزكاة قبل وجود سببها.

وللإمام ونائبه استسلاف زكاة برضا رب المال، لقصة العباس السابقة، لا إجباره على ذلك؛ لأنه لا يلزمه التعجيل. فإن استسلفها، فتلفت في يده، لم يضمنها، وكانت من ضمان الفقراء، فتفوت عليهم؛ لأن للإمام أو نائبه قبضها كولي اليتيم، فقد فعل ما يجوز، فلم يضمن. وإن تلفت الزكاة في يد الوكيل قبل أدائها، فمن ضمان رب المال، لعدم الإيتاء المأمور به، ولأن يد الوكيل كيد موكله.

### أهل الزكاة أو مصارف الزكاة:

أهل الزكاة أو مصارفها ثمانية<sup>(١)</sup>، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَنَمِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَالسَّيْلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠]. وقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ، حَتَّىٰ حُكِمَ هُوَ فِيهَا، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ، أُعْطِيَتْكَ»<sup>(٢)</sup>.

فلا يجوز صرفها لغيرهم، كبناء المساجد والقناطر، وتكفين الموتى، ووقف المصاحف، وغير ذلك من جهات الخير. قال في الشرح الكبير: لا نعلم فيه خلافاً، إلا ما روي عن أنس، والحسن.

**الصنف الأول - الفقراء:** والفقير: هو من لم يجد شيئاً البتة، أو لم يجد نصف كفايته، وهو أشد حاجة من المسكين؛ لأن الله بدأ به، وإنما يبدأ بالأهم فالأهم. وبعبارة أخرى: هو من لم يجد نصف كفايته وكفاية ممونة، من نحو كسب لائق به، أو لا يجد شيئاً.

(١) كشف القناع ٢/٣١٦ - ٣٤٤، غاية المنتهى ١/٣٠٨ - ٣١٧، منار السبيل ١/٢٠١ - ٢٠٥، المغني ٢/٦٤٦ - ٦٥٠، ٦٦١ - ٦٧١، الإنصاف ٣/٢١٧ - ٢٦٧.

(٢) رواه أبو داود والدارقطني، وهو ضعيف.

الثاني - المساكين: والمساكين: هو من يجد نصف كفايته أو أكثرها من كسب أو غيره. فهو يلي الفقير في الحاجة؛ لقوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ...﴾ [الكهف: ٧٩]، فأخبر أن لهم سفينة يعملون بها، ولأن النبي ﷺ «استعاذ من الفقر»<sup>(١)</sup> وقال: اللهم أحيني مسكيناً، وأمّتي مسكيناً، واحشرنني في زمرة المساكين»<sup>(٢)</sup> فدلّ على أن الفقر أشد من المسكنة، فيعطى كل واحد منهما ما يتم به كفايته.

والمراد بالكفاية في حق المكتسب: كفاية يوم بيوم، وفي حق غير المكتسب: ما بقي من عمره الغالب: وهو اثنان وستون سنة.

ولا يقدح في وصف المسكين ملكه نصاباً زكواً فأكثر، فمن ملك نقداً ما لا يقوم بكفايته، فليس بغني، ولمن له عروض تجارة قيمتها ألف دينار فأكثر، لا يرد عليه ربحها (أي لا يحصل له منه) قدر كفايته، أو له زرع يبلغ خمسة أوسق، أو كان له مواشٍ تبلغ نصاباً، لا يقوم ذلك بجميع كفايته، جاز له أخذ الزكاة، ولا يمنع ذلك وجوبها عليه.

قال أحمد: إذا كان له عقار أو ضيعة يستغلها، عشرة آلاف أو أكثر، ولا تكفيه، يأخذ من الزكاة. وقيل له: يكون له الزرع القائم، وليس عنده ما يحصده، أيأخذ من الزكاة؟ قال: نعم. والغني الذي لا يعطى الزكاة: هو من ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب، أو وجد لديه ما تحصل به الكفاية على الدوام، من كسب أو تجارة أو عقار أو نحو ذلك، لحديث «الغني: خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب»<sup>(٣)</sup>.

وإن تفرغ قادر على التكسب، للعلم الشرعي، لا للعبادة، وتعذر الجمع بين العلم والتكسب، أعطي من الزكاة لحاجته.

ومن أعطي مالاً ليفرقه، جاز له الأخذ منه أو كله إن أمن نفسه، والأولى العمل بما فيه المصلحة من أخذه وعدمه.

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذي والحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه الترمذي عن أنس بن مالك، وهو صحيح.

(٣) رواه أبو داود والترمذي.

الثالث - العاملون عليها: وهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لجباية الصدقة (الزكاة) من أربابها، كجباب، وحافظ، وكاتب، وقاسم، لدخولهم في قوله تعالى: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا﴾ .

وكان النبي ﷺ يبعث على الصدقة سعاة ويعطيهم عُمالتهم<sup>(١)</sup> . والعُمالة: رزق العامل .

وشرط كون العامل على الزكاة مكلفاً، مسلماً، أميناً (عدلاً)، كافياً، عالماً بأحكام الزكاة، من غير ذوي القربى . ويتجه اشتراط ذكوريته لأنها ولاية . والذي يعطى للعامل: هو بمثابة الأجرة على العمل، فيعطاهما، ولو كان غنياً، أما لو اعتبرت زكاة أو صدقة، لما حلت للغني . وإن تطوع، فله الأخذ، وإن عمل عليها إمام أو نائبه، لم يأخذ شيئاً .

ويجوز كون حاملها وراعيها ونحو كيال، ممن مُنعها ككافر، وذوي قربي؛ لأن ما يأخذه أجرة لعمله، لا لِعَمالته .

وإن كان العامل منفذاً، وقد عين له الإمام ما يأخذه، جاز ألا يكون عالماً بأحكام الزكاة .

وإن شاء الإمام جعل للعامل أخذ الزكاة وتفريقها، كما حدث في قصة معاذ رضي الله عنه، حين بعثه النبي ﷺ لليمن، أو جعل له أخذها فقط، ويفرقها الإمام . فإن أطلق فله تفريقها، وإلا فلا .

وتقبل شهادة مالك على عامل بوضعها غير موضعها، ولو بعد دفعها له، ويستردها منه ما بقيت في يده، وإلا لا .

وإن ادعى العامل دفعها إلى الفقير ونحوه، فأنكر الفقير ونحوه، صدق العامل في الدفع إلى الفقير؛ لأنه أمين، وصدق الفقير في عدم الأخذ؛ لأنه منكر .

ويقبل إقرار العامل في قبض الزكاة من صاحبها، حتى ولو عزل . وما خان فيه، أخذه الإمام ليرده إلى مستحقه، لا أرباب الأموال فلا يأخذونه؛ لأنه زكاة .

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ولعامل بيع زكاة من ماشية وغيرها، لمصلحة، ويصرفها في الأحظ  
لفقراء، حتى في إجارة سكن.

ولا يجوز للعامل قبول هدية من أرباب الأموال، لحديث «هدايا العمال  
غلول»<sup>(١)</sup> أي خيانة. ولا يجوز له أيضاً أخذ رشوة: وهي ما بعد طلب،  
والهدية قبله. ويلزمه رفع حساب ما تولاه إذا طلب منه.

**الرابع - المؤلفة قلوبهم:** وحكمهم باق، والمؤلف: هو السيد المطاع  
في عشيرته، ممن يُرجى إسلامه، أو يخشى شره، كخوارج؛ «لأن النبي ﷺ  
أعطى صفوان بن أمية، يوم حُنين، قبل إسلامه، ترغيباً له في الإسلام»<sup>(٢)</sup>.  
وعن أبي سعيد الخدري قال: «بعث علي وهو باليمن ذهبية، فقسمها  
رسول الله ﷺ بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعُيينة بن بدر  
الفراري، وعلقمة بن عُلاثة العامري، ثم أحد بني كلام، وزيد الخير الطائي،  
ثم أحد بني نبهان، فغضبت قريش، وقالوا: تعطي صنائيد نجد وتدعنا؟  
فقال: «إنما فعلت ذلك أتألفهم»<sup>(٣)</sup>. قال أبو عبيد: وإنما الذي يؤخذ من  
أموال أهل اليمن الصدقة.

أو يرجى بعطيته قوة إيمانه؛ لقول ابن عباس في المؤلفة قلوبهم: «هم  
قوم كانوا يأتون رسول الله ﷺ يرضخ»<sup>(٤)</sup> لهم من الصدقات، فإذا أعطاهم من  
الصدقة قالوا: هذا دين صالح، وإن كان غير ذلك عابوه»<sup>(٥)</sup>.

أو إسلام نظيره، أو من أجل جبايتها ممن لا يُعطيها؛ «لأن أبا بكر  
رضي الله عنه أعطى عدي بن حاتم، والزُّبْرَقَان بن بدر، مع حسن نياتهما  
وإسلامهما، رجاء إسلام نظرائهما»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه أحمد والبيهقي عن أبي حميد الساعدي، وهو ضعيف.

(٢) رواه مسلم والبيهقي.

(٣) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود.

(٤) أي يعطيهم.

(٥) رواه أبو بكر في التفسير.

(٦) لم أجده.



أو يرجى ببعطيته نصحه في الجهاد أو في الدفع عن المسلمين، بأن يكونوا في طرف بلاد الإسلام، وإذا أعطوا من الزكاة، دفعوا الكفار عنهم يليهم من المسلمين، وإلا فلا.

ويعطي ما يحصل به التأليف، ويقبل قوله في ضعف إسلامه، لا أنه مطاع إلا بينة، ولا يحل لمسلم ما أخذه لدفع شره، كهدية العامل، وإلا حل.

وعدم إعطاء عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم للمؤلفة قلوبهم، لعدم الحاجة إليه، لا لسقوط سهمهم؛ لأنه ثابت بالكتاب والسنة، ولا يثبت النسخ بالاحتمال.

يتبين من هذا أن المؤلفة قلوبهم صنفان: مسلمون وكفار.

**الخامس - في الرقاب:** وهم المكاتبون المسلمون الذين لا يجدون وفاء ما يؤدون، ولو مع القوة والكسب. ويشمل أيضاً الأرقاء، فيجوز إعتاقهم من الزكاة، لعموم قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ ويجوز فداء الأسرى المسلمين من الزكاة من أيدي الكفار، فيصح للإمام أن يفدي بالزكاة أسيراً مسلماً؛ لأنه فك رقبة، مثل فك رقبة العبد من الرق، ولأن فيه إعزازاً للدين، فهو كصرفه إلى المؤلفة قلوبهم. ومثله لو دفع الزكاة لفقير مسلم، غرّمه السلطان مالاً، ليدفع جوره.

ويجوز للإمام أو المالك دفع الزكاة إلى سيد المكاتب، بلا إذنه (أي إذن المكاتب) كوفاء دين المدين بها. وهو أولى من دفع الزكاة إلى المكاتب، لأنه لو رُق المكاتب لعجزه عن الوفاء، أخذت من سيده، بخلاف ما لو دفعت للمكاتب، ثم دفعها لسيده.

ويجوز للمالك أن يشتري من الزكاة رقبة يُعتقها، لعموم قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ وهو متناول للقرن، بل ظاهر فيه، فإن الرقبة تنصرف إليه إذا أطلقت، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [سورة المجادلة: ٣].

ولا يجوز أن يشتري من الزكاة من يعتق عليه بالشراء كرحم محرم، كأخيه وعمه؛ لأن نفع زكاته عاد إلى رحمه المحرم، فلم يجز، كما لو دفعها إلى أبيه، ولأنه يعتق بمجرد الشراء من غير أن يعتقه هو.

ولا يجوز أيضاً إعتاق عبده أو مكاتبه عن الزكاة، ولو كان ماله عبيداً للتجارة؛ لأن ذلك ليس إيتاء للزكاة، وهو بمنزلة إخراج العروض أو القيمة.

السادس - الغارمون: وهم المدينون المسلمون، والغارم نوعان.

١ - من تدين للإصلاح بين الناس ولو بين أهل ذمة، أو تحمل إتلافاً لنفس أو مال، أو نهب عن غيره، دية أو مالاً، لتسكين فتنة وقعت بين طائفتين، ويتوقف صلحهم على من يتحمل ذلك. ولم يدفع من ماله ما تحمله.

٢ - من تدين لنفسه، أي لإصلاح نفسه في أمر مباح، أو محرم وتاب منه، وأعسر. وكلا النوعين غارم، لدخوله في قوله تعالى: ﴿وَالْغَرَمِينَ﴾ وعن أنس مرفوعاً: «إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: لذي فقر مُدَقَّع، أو لذي عُزْم مُفْطَّع، أو لذي دم موجع»<sup>(١)</sup>. أي الصدقة، وفي حديث قبيصة بن معارق الهلالي قال: تحملتُ حَمالة<sup>(٢)</sup>، فأتيت النبي ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها، ثم قال: يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك»<sup>(٣)</sup>. قال في الفروع: ومن غَرِم في معصية لم يُدْفَع إليه شيء، فإن تاب، دُفِع إليه في الأصح.

ولا يقضي من هذا السهم دين ميت، وللإمام قضاء دين من هذا السهم من حي بلا وكالة، لولايته عليه في إيفائه، ولهذا يجبره عليه إذا امتنع.

وإن دفع المالك زكاة إلى الغريم عن دين الغارم، بلا إذن الفقير الغارم، صح وبرى؛ لأنه دفع الزكاة في قضاء دين المدين، فأشبه ما لو دفعها إليه فقضى بها دينه.

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وهو ضعيف، ورواه أيضاً الترمذي من حديث حبشي بن جنادة رضي الله عنه.

(٢) أي كفالة.

(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

السابع - في سبيل الله: وهم المجاهدون (الغزاة بحق) الذين لاحق لهم في الديوان<sup>(١)</sup> لأن السبيل عند الإطلاق هو الجهاد (الغزو المشروع) ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا﴾ [سورة الصف: ٤] وقوله سبحانه: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٠] إلى غير ذلك، ولا خلاف في استحقاتهم وبقاء حكمهم إذا كانوا متطوعة. وهو المراد بقولهم: «الذين لاحق لهم في الديوان» أي لا شيء لهم مقدر؛ لأن من له رزق راتب يكفيه، فهو مستغن به، فيدفع إليهم ما يحتاجونه لغزوهم وعودهم إلى بلادهم، أي ذهاباً وإياباً، ولو مع غناهم؛ لأنه مصلحة عامة.

ويعطي من هذا السهم لنحو ثمن سلاح، وسفينة حربية، أو درع، وفرس فارس وحمولته وسائر ما يحتاج إليه من آلات؛ لأنه من حاجة المجاهد الغازي) ويقبل قوله: إنه يريد الجهاد (الغزو).

ويجزىء الإعطاء لفقير يريد الحج والعمرة، ولو لم يجبا عليه، لحديث: «الحج والعمرة من سبيل الله»<sup>(٢)</sup>. ولأنه يحتاج إلى إسقاط الفرض.

ولا يعطى من هذا السهم لشراء فرس تجعل وقفاً للجهاد في سبيل الله، أو شراء عقار يقفه شخص على غزاة مجاهدين.

ولا يجوز لرب المال شراؤه فرساً من الزكاة يصير حبيساً (موقوفاً) على الغزاة. ولا يجوز غزوه على فرس أخرجه من زكاته؛ لأنه لا يجوز أن يجعل نفسه مصرفاً لزكاته، كما لا يجوز أن يقضي بها دينه.

فإن اشترى الإمام بركة رجل فرساً، فللإمام دفعها إلى رب المال، يغزو عليها، وكذا لو اشترى بركته سلاحاً أو درعاً ونحوه، لحصول الإيتاء المأمور به، وصيرورتها إليه بسبب متجدد، كما لو عادت إليه بإرث أو هبة.

الثامن - ابن السبيل<sup>(٣)</sup>: وهو المسافر المنقطع بسفره، بمحل غير بلده،

(١) الديوان: السجل يكتب به الجند مع أعطياتهم ورواتبهم.

(٢) رواه أحمد والحاكم وقال: «صحيح على شرط مسلم» وهو صحيح بدون ذكر العمرة، وبها يكون شاذاً.

(٣) السبيل: الطريق.

سفر طاعة، كالسفر للحج والعلم الشرعي، وآلاته، وصلة الرحم، أو سفر مباح، كطلب رزق، دون المنشئ للسفر من بلده، وليس مع المنقطع ما يوصله إلى بلده، أو يوصله إلى منتهى قصده، بأن انقطع قبل البلد الذي قصده، وليس معه ما يوصله إليه، أو يمكنه من العودة إلى بلده؛ لأن فيه إعانة على بلوغ الغرض المقصود، ولو مع غناه ببلده؛ لأنه عاجز عن الوصول إلى ماله، وعن الانتفاع به، فأشبهه من سقط متاعه في البحر.

فيعطي ابن السبيل من الزكاة لذلك، ولو وجد من يقرضه؛ لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «لا تحل الصدقة لغني، إلا في سبيل الله، أو ابن السبيل، أو جار فقير يتصدق عليه، فيهدي لك أو يدعوك» وفي لفظ: «لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة: للعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه، فأهدى منها لغني»<sup>(١)</sup>.  
والسفر المسوِّغ لإعطاء ابن السبيل كما تقدم إما سفر طاعة أو سفر مباح، أو سفر محرّم وتاب منه، لا مكروه ونزهة.

### مقدار الزكاة للمستحقين:

يعطى جميع أصناف الزكاة من الزكاة بقدر الحاجة، فيعطى الفقير والمسكين ما يكفي حوله (عاماً) والغارم والمكاتب ما يقضيان به دينهما، ولو كان المكاتب قوياً قادراً على التكسب. ويعطى الغازي (المجاهد) ما يحتاج إليه لغزوه من سلاح، وفرس إن كان فارساً، وجميع ما يحتاج له ولعودته. ويعطى ابن السبيل ما يوصله إلى بلده، ولو وجد مُقرضاً يقرضه ليلبّغه بلده، ولو كان له اليسار (الغنى) في بلده.

أما العامل، فيعطى بقدر أجرته من الزكاة، ولو كان غنياً أو قنّاً (عبداً خالص العبودية) لأن النبي ﷺ «بعث عمر ساعياً، ولم يجعل له أجره، فلما جاء أعطاه»<sup>(٢)</sup> إلا إن تلبّفت الزكاة بيده، بلا تفريط منه، فإنه يعطى أجرته من بيت المال.

(١) روه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم، وهو صحيح.

(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم، وهذه رواية بالمعنى.

## الزكاة للصغير والخوارج:

يجزىء دفع نحو زكاة وكفارة لصغير، لم يأكل طعاماً، ووليه يقبل ذلك ويقبضه له، ولو مميزاً. وإذا عدم الولي يحق ذلك لمن يليه من أم وقريب وغيرهما.

ويجزىء دفعها إلى الخوارج والبغاة؛ «لأن ابن عمر كان يدفع زكاته إلى من جاءه من سعة ابن الزبير، أو نجدة الحروري»<sup>(١)</sup> قال في الشرح: بغير خلاف علمناه في عصرهم.

وكذلك تجزىء الزكاة إذا أخذها بعض السلاطين، قهراً أو اختياراً، عدل فيها أو جار. قال الإمام أحمد: «قيل لابن عمر: إنهم يقلدون بها الكلاب، ويشربون بها الخمر، قال: ادفعها إليهم»<sup>(٢)</sup>. وقال سهيل بن أبي صالح: «أتيت سعد بن أبي وقاص، فقلت: عندي مال وأريد إخراج زكاته، وهؤلاء القوم على ما ترى، قال: ادفعها إليه، فأتيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد، رضي الله عنهم، فقالوا مثل ذلك»<sup>(٣)</sup>. وبه قال الشعبي والأوزاعي.

## تعميم الأصناف:

يسن تعميم الأصناف الثمانية، بلا تفضيل، إن وجدت بمحل وجبت فيه. ويجزىء اقتصار على واحد، ولذوي أرحامه كعمة، ولو ورثوا، لضعف قرابتهم، غير عمودي النسب (الأب وإن علا، والابن وإن نزل)، ولمن تبرع بنفقته، بضمه إلى عياله؛ لدخوله في العموميات، ولحديث زينب وفيه: «أتجزىء الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما؟ قال: لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة»<sup>(٤)</sup>.

وشرط تملك مُعْطَى، وإقباضها له عيناً، فلا تجزىء إبراء مدينه، ولا

(١) أورده ابن ضويان وابن قدامة في المغني، ولم أجده.

(٢) رواه أبو عبيد بلفظ آخر.

(٣) رواه أبو عبيد وابن أبي شيبة والبيهقي.

(٤) رواه البخاري ومسلم والترمذي وأحمد.

حوالة بها. ولا يصح تصرف مستحق بها قبل قبضها، وهي من ضمان المالك. ولو قال مستحق لمالك قبل قبضها: اشتر لي بها ثوباً، فشره، لم يجزئه، وهو لمالك.

وسُنَّ تفرقة زكاة في أقاربه الذين لا تلزمه مؤونتهم، على قدر حاجتهم، ويبدأ بأقربهم كجيران لحديث: «صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة»<sup>(١)</sup> وعلى ذوي الأرحام كعمته وبنات أخيه. ولا يستخدم بها مُعطى، ولا يدفع بها مذمة، ولا يقي بها ماله، كقوم عودهم بزاً، فيعطيه منها للدفع ما عودهم.

ومن فيه من أهل الزكاة سببان كغارم فقير أخذ بهما كالميراث، ولا يجوز أن يعطي عن أحدهما لا بعينه، لاختلاف أحكامهما في الاستقرار وغيره، فإن لم تختلف أحكامهما كفقير مؤلف، جاز أن يعطي بأحدهما لا بعينه، لعدم اختلاف أحكامهما. وإن أعطى بالسببين، وعيّن لكل سبب قدرأً فعلى ما عيّن. وإن لم يعيّن لكل سبب قدرأً، كان بينهما نصفين؛ لأن مطلق الإضافة يقتضي التسوية.

ويجوز أيضاً دفع الزكاة إلى غريمه؛ لأنه من جملة الغارمين، ليقضي بها دينه، ما لم تكن حيلة على إحياء ماله، ولو بمواطأة؛ لأن الزكاة حق الله، فلا يجوز صرفها إلى نفعه.

وإن رد الغريم من نفسه ما قبضه وفاء عن دينه، من غير شرط ولا مواطأة، جاز لرب المال أخذه من دينه، لأنه بسبب متجدد كالإرث والهبة.

### من لا تدفع الزكاة إليه:

لا يجزىء دفع الزكاة لكافر، غير المؤلف، لحديث معاذ: «تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم»<sup>(٢)</sup> وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن الذمي لا يعطى من الزكاة.

(١) رواه الترمذي والنسائي.

(٢) صحيح متفق عليه، تقدم تخريجه في مطلع الفصل.

ولا يجزىء دفعها للرقيق غير العامل والمكاتب؛ لأن نفقته على سيده.

ولا يجزىء دفعها للغني بمال أو كسب، سوى ما تقدم كالعامل والغارم؛ لقوله ﷺ: «لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»<sup>(١)</sup> وقوله: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي»<sup>(٢)</sup>.

ولا لمن تلزمه نفقته، كزوجته، والديه وإن علوا، وأولاده وإن سلفوا، الوارث منهم وغيره. قال ابن المنذر: «أجمعوا على أنها لا تدفع إلى الوالدين، في الحال التي يجبر على النفقة عليهم» ولأن الدفع إلى من تلزمه نفقته يغنيهم عن النفقة، ويسقطها عنه، فيعود النفع إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه. ما لم يكن عاملاً أو غازياً أو مؤلفاً أو مكاتباً أو ابن سبيل أو غارماً لإصلاح ذات بين.

ولا للزوج؛ لأنها تعود للزوجة بالدفع. وعن أحمد: يجوز؛ لقوله ﷺ: «لا تجزىء امرأة ابن مسعود: «زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم»<sup>(٣)</sup> ولأنه لا تلزمها نفقته، فلم تحرم عليه زكاتها كالأجنبي، وأما الزوجة فلا يجوز اتفاقاً دفعها إليها؛ لوجوب نفقتها عليه.

ولا لبني هاشم: وهم سلالة هاشم، فيدخل آل عباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبد المطلب، وآل أبي لهب، بلا خلاف، سواء أعطوا من الخمس أم لا، لعموم قوله ﷺ: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس»<sup>(٤)</sup>. مال لم يكونوا غزاة، أو مؤلفة، أو غارمين لإصلاح ذات البين، فيعطون لذلك. وكذا مواليتهم؛ لحديث أبي رافع مرفوعاً: «إننا لا تحل لنا الصدقة، وإن موالي القوم منهم»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وهو صحيح.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم عن ابن عمر، وهو صحيح.

(٣) رواه البخاري وأبو عبيد.

(٤) رواه أحمد ومسلم وأبو داود. والنسائي.

(٥) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه، وهو صحيح.

## حكم دفع الزكاة لغير مستحقها:

إن دفع رب المال الزكاة لغير مستحقها، وهو يجهل عدم استحقاقه، كعبد أو هاشمي أو أب، ثم علم، لم يجزئه، ويستردها منه بنمائها؛ لأنه غير مستحق، ولا يخفى حاله غالباً، فلم يعذر بجهالته، كدين الآدمي.

وإن دفعها لمن يظنه فقيراً، فبان غنياً، أجزأه؛ لقوله ﷺ للرجلين: «إن شئتما أعطيتكما منها، ولا حظ فيها لغني» وقال للذي سأله من الصدقة: «إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك»<sup>(١)</sup> فاكتفى بالظاهر، ولأن الغنى يخفى، فاعتبار حقيقته يشق.

---

(١) رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي، وهو ضعيف.



## صَدَقَةَ النُّطُوعِ

حكما، حالات أفضليتها، تأثيم الضارّ بها، كراحتها، المنّ بها<sup>(١)</sup>.

### حكم صدقة التطوع:

تستحب صدقة التطوع في جميع الأوقات؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَمْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [سورة البقرة: ٢٤٥] وقوله سبحانه: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانْبِجْ قُرْآنَهُ﴾ ﴿١٨﴾ [سورة الحديد: ١٨].

وقال النبي ﷺ: «إن الصدقة لتطفئ غضب الرب، وتدفع ميتة السوء»<sup>(٢)</sup>. وقال أيضاً: «من تصدّق بعدل تمرة من كسب طيب - ولا يصعد إلى الله إلا الطيب - فإن الله تعالى يقبلها بيمينه، ثم يُزيئها لصاحبها، كما يُزيئ أحداكم فُلُوهُ، حتى تكون مثل الجبل»<sup>(٣)</sup>.

وهي سُنّة في كل وقت، لا سيما سراً، فإن صدقة السر أفضل من صدقة العلانية؛ لقوله تعالى: ﴿وَأِنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٧١] وجاء في حديث: «سبعة يظلمهم الله في ظلّه»: «ورجل تصدق بصدقة، فأخفاها، حتى لا تعلم شماله ما تنفق بيمينه»<sup>(٤)</sup>. وأن تكون بطيب نفس.

(١) المغني ٣/ ٨١ - ٨٤، كشف القناع ٢/ ٣٤٥ - ٣٤٨، غاية المنتهى ١/ ٣١٧ - ٣١٨، منار السبيل ١/ ٢٠٦ - ٢٠٧.

(٢) رواه الترمذي وحسنه، وابن حبان من حديث أنس بن مالك.

(٣) رواه أحمد والبخاري ومسلم. والفلو: مهر الحصان، فطم أو بلغ السنة.

(٤) رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي.

## حالات الأفضلية:

- الأفضل كونها في الصحة لا في آخر العمر، لحديث: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»<sup>(١)</sup>.

- وأن تكون في الزمان الفاضل، كشهر رمضان وعشر ذي الحجة؛ لأن الحسنات تضاعف فيهما، وفي المكان الفاضل كالحرمين، لمضاعفة ثواب الأعمال فيهما. وقال ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل»<sup>(٢)</sup>. وعن أنس: «سئل رسول الله ﷺ، أي الصدقة أفضل؟ قال: صدقة في رمضان»<sup>(٣)</sup>. وعن ابن عباس مرفوعاً: «ما من أيام، العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام - يعني أيام العشر - قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بماله ونفسه، ثم لم يرجع من ذلك بشيء»<sup>(٤)</sup>.

- وأن تكون على جاره؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْأَجْنَبِ...﴾ [سورة النساء: ٣٥] وحديث: «ما زال جبريل يوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه»<sup>(٥)</sup>.

- ولدوي رحمة، فهي صدقة وصلة، وهي أفضل من الصدقة على الأجانب، لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [سورة النساء: ٣٥] وحديث «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح»<sup>(٦)</sup> وحديث: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة»<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه أحمد والبخاري.

(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم.

(٣) رواه الترمذي، وهو ضعيف.

(٤) رواه أحمد والبخاري والترمذي.

(٥) رواه البخاري ومسلم والترمذي من حديث عائشة.

(٦) رواه أحمد عن حكيم بن حزام، وهو صحيح. والكاشح: الذي يضمرك للعداوة.

(٧) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي، وهو حديث حسن.

- ويستحب الإكثار من الصدقة في أوقات الحاجات، لقول الله تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبٍ﴾ [سورة البلد: ١٤]. وتستحب على من اشتدت حاجته، لقول الله تعالى: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبٍ﴾ [سورة البلد: ١٦].

- ويسن التصدق عقب كل معصية. وتسن التسمية عند التصدق؛ لأن الصدقة عبادة.

- والأولى أن يتصدق من الفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام؛ لقول النبي ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول»<sup>(١)</sup>.

### تأثير الضار بها:

إن تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه، أو أضر نفسه، أو غريمه، أثم بذلك؛ للحديث السابق: «خير الصدقة...» وحديث كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»<sup>(٢)</sup> وعن أبي هريرة قال: «أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فقام رجل فقال: يا رسول الله، عندي دينار، قال: تصدق به على نفسك، قال: عندي آخر: قال: تصدق به على ولدك، قال: عندي آخر، قال تصدق به على زوجتك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على خادمك، قال: عندي آخر، قال أنت أبصر»<sup>(٣)</sup>. ولأن نفقة من يمونه واجبة، والتطوع نافلة، وتقديم النفل على الفرض غير جائز. وقال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٤)</sup>.

### كراهة الصدقة والصدقة بجميع المال:

إن كان الرجل وحده، أو كان لمن يمونه كفايتهم، فأراد الصدقة بجميع ماله، وكان ذا مكسب، أو كان واثقاً من نفسه بحسن التوكل، والصبر على الفقر، والتعفف عن المسألة، فهو حسن، وإلا فلا يجوز، بل يكره؛

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم.

(٢) رواه مسلم بلفظ آخر.

(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم، وهو حسن.

(٤) رواه أحمد وابن ماجه عن عبادة بن الصامت، وغيرهما.

لأن النبي ﷺ سئل: «أي الصدقة أفضل؟ قال: سرّ إلى فقير، أو جَهد من مُقلّ»<sup>(١)</sup>. وروي عن عمر رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك ما لا عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك؟ قلت: أبقيت لهم مثله، فأناه أبو بكر بكل ما عنده، فقال له: ما أبقيت لأهلك؟ قال: الله ورسوله، فقلت: لا أسابقك إلى شيء بعده أبداً»<sup>(٢)</sup>.

وإن وافقه عياله علي الإيثار، فهو أفضل، لقوله تعالى: ﴿وَتُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [سورة الحشر: ٩].

وكره لمن لا صبر له على الضيق، أو لا عادة له على الضيق: أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة؛ لأنه نوع إضرار به. روي عن النبي ﷺ قال: «يأتي أحدكم بما يملك، فيقول: هذه الصدقة، ثم يقعد يستكف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»<sup>(٣)</sup>. وقال ﷺ لسعد: «إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس»<sup>(٤)</sup>.

وظهر من ذلك أن الفقير لا يقترض، ليتصدق بما يقترضه، لكن نص أحمد في فقير لقربيه وليمة: يستقرض ويهدي له، وهو محمول على ما إذا ظن وفاء.

## المن بالصدقة:

المن بالصدقة كبيرة، ويبطل به الثواب، والكبيرة على ما نص أحمد: ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْلَوْنَ أَصْدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٤] وحديث: «ثلاثة لا

(١) رواه أحمد والطبراني عن أبي أمامة. ورواه الطيالسي بلفظ آخر عن أبي ذر. وفي إسناده علي بن يزيد.

(٢) رواه الترمذي وصححه.

(٣) رواه أبو داود والحاكم والبيهقي، وهو ضعيف.

(٤) رواه أحمد والبخاري ومسلم.

يكلّمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: المسبّل<sup>(١)</sup>، والمثان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب<sup>(٢)</sup>.

### التطبيق المعاصر:

إن أهم مصادر الزكاة في العصر الحاضر: هو النقود، وعروض التجارة، أما النقود: فإن الأوراق النقدية حلّت محل الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها على التحقيق؛ لأن البدل يقوم مقام المبدل. وأما عروض التجارة فهي أداة تسييل المال، وإذا حسبت عروض التجارة، في المحال التجارية المختلفة بدقة حسابية، أغنت الكثير من فقراء المسلمين، إذا أداها التجار على النحو الصحيح. وتقوم عروض التجارة إذا حال الحول بما شاء التاجر من ذهب أو ورق (فضة) إلا أن يكون أحدهما أحظ للفقراء، فيتعين، ولا يعتبر ما اشترت به، وإنما برأسمالها الحالي، ويضم الربح إلى أصل رأس المال. وإذا ربح مال المضاربة زكى رب المال حصته كما قبل القسمة، وهل يلزم العامل زكاة حصته؟ وهل له الإخراج من مال المضاربة؟ على وجهين، أرجحهما ألا زكاة عليه حتى يحول الحول على حصته المجمدة غير المصروفة.

ومن كان دينه على مليء، لم يلزمه إخراج زكاته، حتى يقبضه، أو يبرئه منه، فيزكيه لما مضى. أما الدين على معسر أو جاحد أو مماطل إذا أقبضه أو أسقطه، أو المال المغصوب، أو الضال إذا عاد إليه، فهل يزكيه لما مضى؟ على روايتين. ومن عليه دين لآدمي، فإنه يمنع الزكاة في قدره. وأما دين الله تعالى كال كفارة والنذر والزكاة والخراج، فهل يمنع؟ على روايتين. ولا تسقط الزكاة بالموت. ويجب على الورثة إخراجها كبقية الديون.

أما إخراج القيمة في الزكاة وزكاة الفطر: فيجوز إذا كان هناك حاجة، أو مصلحة، كأن تكون القيمة أنفع للفقراء، وهذا هو المرغوب فيه حالياً،

(١) المسبّل: الذي يطيل ثيابه تكبراً واختيالاً.

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

وإن كان الحكم العام عند الحنابلة أنه لا يجزىء إخراج القيمة في الزكاة.

ومن ملك معدناً، أو كان المعدن مباحاً، كالياقوت والزبرجد والصفير (النحاس) والقار والنفط، ففيه ربع العشر من وقت إخراجه لأهل الزكاة، ويخرجه بعد السبك والتصفية.

ويجب إخراج الزكاة على الفور، مع القدرة، إلا لغرض صحيح، كخشية رجوع الساعي عليه، وتأخيرها لقوم لا يحضره مثلهم في الحاجة وما أشبهه. ولا يجزىء إخراجها إلا بنية تقارنه، أو تسبقه بزمن يسير، ويخرج الزكاة عن الصبي والمجنون وليهما.

ولا يجوز نقل صدقة المال من بلده إلى بلد تقصر الصلاة بينهما إذا لم يستغن بلد المزكي عنها. وعن أحمد: يجوز إلى الثغور خاصة. فإن خلا بلد المال عن مستحق: نقلت إلى أقرب البلاد إليه. وتخرج صدقة الفطر في بلد البدن، دون المال. ولا زكاة في حلي معدّ لاستعمال أو إعاره.

وتجب الزكاة في العسل، ونصابه  $(\frac{1}{7})$  رطل دمشقي، والرطل الدمشقي ٢,٥٠ كغ، فيكون النصاب ٨٤ كغ.

ويصح تعجيل الزكاة لحولين فقط، على الأصح، إذا كمل النصاب، فإن تغير وضع المدفوع إليه الزكاة من فقر إلى غنى، لم يجزئه، لعدم الدفع إلى مستحقها، فأشبهه ما لو لم يفتقر أو يسلم. وابن السبيل عند الجمهور غير الشافعية: المسافر والذي يجتاز بالبلد، فيحتاج إلى مال فقط، أما منشيء السفر فلا يسمى ابن سبيل.

وتلزم الفطرة كل مسلم ومن تلزمه مؤنته، فإن لم يمكنه إلا فطرة بعضهم، بدأ بنفسه، ثم بزوجته، ثم بالأولى فالأولى نفقة من أقاربه. ومن تبرع بمؤنة شخص شهر الصوم، لزمته فطرته. وتستحب الفطرة على الجنين، وعن أحمد: تجب.

والواجب في الفطرة: صاع من أحد خمسة أشياء: أفضلها التمر، ثم الزبيب، ثم البُر ثم الشعير، ثم الأقط. ودقيق البر والشعير وسويقهما كحبهما.

وتخرج الفطرة يوم العيد، والأفضل قبل الصلاة، وله تعجيلها قبله بيومين. فإن أخرها عن العيد أثم، ولزمه القضاء. ولا يمنع الدين وجوب الفطرة، إلا أن يكون مطالباً به.

استثمار أموال الزكاة في مشاريع عامة: أوردُ في هذا الشأن ما ورد في فتاوى وتوصيات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الكويت عام ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م، وقد شاركت في صياغة هذا القرار:

- تؤكد الندوة قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٣) د ٨٦/٠٧/٣ بشأن توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع، وأنه جائز من حيث المبدأ بضوابط، أشار القرار إلى بعضها.

وبعد مناقشة البحوث المقدمة إلى الندوة في هذا الموضوع بشأن المبدأ والضوابط، انتهت إلى ما يلي:

- يجوز استثمار أموال الزكاة بالضوابط التالية:

١ - أن لا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.

٢ - أن يتم استثمار أموال الزكاة - كغيرها - بالطرق المشروعة.

٣ - أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة، وكذلك ريع تلك الأصول.

٤ - المبادرة إلى تنضيض «تسييل» الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم.

٥ - بذل الجهد للتحقق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية ومأمونة وقابلة للتنضيض عند الحاجة.

٦ - أن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عهد إليه ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها لمراعاة مبدأ النيابة الشرعية، وأن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاية والخبرة والأمانة.

التملك والمصلحة فيه ونتائجه: ناقش المشاركون في الندوة السابقة البحوث المقدمة في موضوع التملك، والمصلحة فيه ونتائجه، وانتهوا إلى القرارات التالية:

١ - التملك في الأصناف الأربعة الأولى المذكورة في آية مصارف الزكاة ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَعْمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ﴾ شرط في أجزاء الزكاة والتملك، يعني دفع مبلغ من النقود أو شراء وسيلة الإنتاج، كآلات الحرفة وأدوات الصناعة، وتمليها للمستحق القادر على العمل.

٢ - يجوز إقامة مشروعات إنتاجية من مال الزكاة وتملك أسهمها لمستحقي الزكاة بحيث يكون المشروع مملوكاً لهم يديرونه بأنفسهم أو من ينوب عنهم ويقتسمون أرباحه.

٣ - يجوز إقامة مشروعات خدمية من مال الزكاة، كالمدارس والمستشفيات والملاجيء والمكتبات بالشروط التالية:

أ - يفيد من خدمات هذه المشروعات مستحقو الزكاة دون غيرهم إلا بأجر مقابل لتلك الخدمات يعود نفعه على المستحقين.

ب - يبقى الأصل على ملك مستحقي الزكاة، ويديره ولي الأمر، أو الهيئة التي تنوب عنه.

ج - إذا بيع المشروع أو صُفِّي، كان ناتج التصفية مال زكاة.

مصارف الزكاة والتطوعات: يجوز إعطاء الفقير والمسكين من الزكاة ما يكفي عاماً، ويصح دفع الزكاة للصغير، ويقبضها عنه وليه، ويمكن دفعها لفك أسارى المسلمين، ولمن ألزمهم السلطان غرامة مالية لدفع جوره، وتجزئ إذا أخذها السلطان قهراً. ولا بد في الزكاة من النية. وإذا دفعت الزكاة لغير مستحق كأب أو غني، استردت. والصدقة على ذي الرحم صدقة وصلة. وتستحب الصدقة بالفاضل عن الكفاية الدائمة وكفاية عن يمونه. ومن أراد الصدقة بماله كله، وهو يعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة، فله ذلك. ويكره لمن لا صبر له على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة.



## فهرس الجزء الأول

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٣	الاستنجاء وآداب التخلي	٥	تقديم
٥٥	أحكام الاستنجاء	١٠	خطة البحث
٥٨	آداب التخلي	١٢	الموازن والمكاييل والمقاييس
٦١	التطبيق المعاصر		تقدير المكاييل والموازن للعلامة
٦٣	الحيض والاستحاضة والنفاس	١٥	عبد العزيز عيون السود
٦٤	أقل الحيض وأكثره وغالبه	١٩	قواعد رسم المفتي
٦٦	أحكام الحيض	٢١	مصطلحات المذهب الحنبلي
	أوجه الاتفاق والاختلاف بين		<b>الباب الأول: العبادات</b>
٧٠	الحيض والنفاس		<b>الفصل الأول: الطهارة وإزالة</b>
٧٢	الفرق بين الحيض والجنابة	٢٥	النجاسة
٧٣	الاستحاضة	٢٦	أنواع المياه وأحكامها
٨٠	النفاس	٣٢	التطبيق المعاصر للطهارة
٨٢	التطبيق المعاصر	٣٤	النجاسة وإزالتها
٨٤	السواك	٣٦	أحكام تفرعية
٨٧	التطبيق المعاصر	٣٨	أنواع النجاسات
٨٩	سنن الفطرة	٤١	ما يعفى عنه من النجاسات
٩٦	التطبيق المعاصر	٤٣	التطبيق المعاصر في النجاسات
٩٧	الوضوء	٤٥	الآنية وأحكامها
١٠٤	شروط الوضوء	٤٧	أواني الكفار وثيابهم
١٠٦	صفة الوضوء	٤٩	أجزاء الميتة
١١٠	سنن الوضوء	٥١	تغطية الآنية
١١٣	مكروهات الوضوء	٥٢	التطبيق المعاصر

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٦٧	أسباب التيمم .....	١١٤	نواقض الوضوء .....
١٧٠	هل تعاد الصلاة المؤداة بالتيمم؟	١١٦	ما لا ينقض الوضوء .....
١٧١	سنن التيمم ومكروهاته .....	١١٩	ما يباح بالوضوء .....
١٧١	مبطلات التيمم .....	١١٩	ما يحرم بالحدث الأصغر .....
١٧٤	التطبيق المعاصر .....	١٢٢	التطبيق المعاصر .....
١٧٦	الفصل الثاني: الأذان والإقامة ...	١٢٤	الغُسل .....
١٨٠	شروطهما .....	١٢٥	موجبات الغسل .....
١٨٢	سننهما .....	١٢٩	شروط صحة الغسل .....
١٨٥	كيفيةهما .....	١٣٢	سنن الغسل .....
١٨٧	مكروهاتهما .....	١٣٦	نية غسل عن آخر .....
١٨٨	إجابة المؤذن والمقيم .....	١٣٦	صفة الغسل أو كفيته .....
١٩١	التطبيق المعاصر .....	١٣٨	ما يحرم على الجنب ونحوه ..
١٩٣	الفصل الثالث: الصلاة وأحكامها ..	١٤٠	الأغسال المسنونة .....
١٩٥	حكم تارك الصلاة .....	١٤٣	التطبيق المعاصر .....
١٩٧	قضاء الصلاة المتروكة .....		المسح على الخفين وسائر
١٩٧	صفة الصلاة .....	١٤٦	الحوائل .....
١٩٩	مواقيت الصلاة .....	١٤٧	صفة المسح وسننه ومكروهاته ..
٢٠٥	الاجتهاد في الوقت .....	١٤٨	شروط المسح .....
٢٠٦	الصلاة في الأوقات المكروهة	١٤٩	مدة المسح .....
٢٠٩	قضاء الفوائت .....	١٥٠	مبطلات المسح .....
٢١٢	ترتيب الصلاة المقضية .....	١٥١	المسح على العمامة .....
٢١٣	شروط الصلاة .....	١٥٣	المسح على الجرموق .....
٢١٧	أحكام اللباس .....	١٥٣	المسح على الجورب الصفيق ..
٢٢٥	أركان الصلاة .....	١٥٤	المسح على الجبيرة .....
٢٢٩	القراءة في المصحف .....		الفرق بين مسح الجبيرة ومسح
٣٣٤	واجبات الصلاة .....	١٥٦	الخف .....
٢٣٦	سنن الصلاة .....	١٥٧	التطبيق المعاصر .....
٢٤٣	مكروهات الصلاة .....	١٥٩	التيمم .....
٢٤٧	مبطلات الصلاة .....	١٦٥	شروط التيمم .....
٢٥١	صلاة التطوع أو النوافل .....	١٦٥	واجبات التيمم وفروضه .....

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٢١	موقف الإمام مع المأموم	٢٥٥	صلاة التراويح
٣٢٣	صلاة أهل الأعذار	٢٦٠	صلاة الضحى
٣٢٤	الاستخلاف في الصلاة	٢٦١	صلاة الاستخارة
٣٢٥	التطبيق المعاصر	٢٦٢	صلاة التسيب
٣٢٧	صلاة الجمعة	٢٦٢	صلاة الحاجة
٣٣٧	شروط خطبة الجمعة	٢٦٢	صلاة التوبة
٣٤٣	الإنبات أثناء الخطبة	٢٦٤	صلاة التهجد
٣٤٦	تعدد الجُمعات في بلد واحد	٢٦٧	الدعاء عند اليقظة من النوم
٣٤٦	حكم المسبوق	٢٦٨	قراءة القرآن وحفظه
٣٤٧	رواتب الجمعة	٢٧٠	آداب التلاوة
٣٥١	مفسدات الجمعة	٢٧٢	تفسير القرآن
٣٥٣	صلاة الظهر يوم الجمعة	٢٧٣	أنواع السجود الخاصة
٣٥٥	التطبيق المعاصر	٢٧٣	سجود السهو
٣٥٩	صلاة المسافرين	٢٧٩	سجدة التلاوة
٣٦٣	حالات إتمام الصلاة في السفر	٢٨٦	سجدة الشكر
٣٦٧	حكم قضاء الفائتة في السفر	٢٨٧	التطبيق المعاصر
٣٦٨	صلاة السنن في السفر	٢٩٢	الفصل الرابع: أنواع الصلاة
٣٦٩	الجمع بين الصلاتين	٢٩٢	صلاة الجماعة
٣٧٤	التطبيق المعاصر	٢٩٥	أفضل الجماعة
٣٧٦	صلاة العيدين	٢٩٧	جماعة النساء
٣٨٢	تكبيرات العيدين	٢٩٨	إدراك الجماعة
٣٨٤	التهنئة في العيد	٢٩٩	أعذار ترك الجمعة والجماعة
٣٨٥	سنن العيد	٣٠٢	أحكام الإمامة
٣٨٧	التطبيق المعاصر	٣٠٨	الأحق بالإمامة
٣٨٩	صلاة الكسوف	٣٠٩	من تكره إمامته
٣٩٢	التطبيق المعاصر	٣١١	مكروهات الإمامة
٣٩٤	صلاة الاستسقاء	٣١٢	ما يتحمله الإمام عن المأموم
٣٩٨	ما يستحب قبل الاستسقاء وبعده	٣١٣	أحكام القدوة
٣٩٩	ما يسن عند نزول المطر	٣١٦	أمور مشتركة بين الإمام والمأموم
٤٠٠	ما يقال عند هبوب الريح	٣٢١	وقوف المرأة في صف الرجال

أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة	٤٥٤
زكاة السائمة	٤٥٤
زكاة الخارج من الأرض	٤٦١
زكاة العسل والركاز	٤٦٨
زكاة الأثمان	٤٦٩
حلية الرجال والنساء والأشياء	٤٧١
زكاة عروض التجارة	٤٧٣
زكاة الفطر	٤٧٩
وقت إخراجها	٤٨٢
مقدارها	٤٨٣
إعطاء الجماعة لواحد والعكس	٤٨٤
إخراج القيمة	٤٨٤
شراء الزكاة	٤٨٤
إخراج الزكاة	٤٨٤
سنن إخراجها	٤٨٦
النية في الزكاة	٤٨٦
نقل الزكاة إلى بلد آخر	٤٨٧
تعجيل الزكاة	٤٨٨
مصارف الزكاة	٤٨٩
مقدار الزكاة للمستحقين	٤٩٦
الزكاة للصغير والخوارج	٤٩٧
من لا تدفع الزكاة إليه	٤٩٨
حكم دفع الزكاة لغير مستحقها	٥٠٠
صدقة التطوع	٥٠١
حالات الأفضلية	٥٠٢
كراهة الصدقة بجميع المال	٥٠٣
تأثيم الضار بها	٥٠٣
المن بالصدقة	٥٠٤
التطبيق المعاصر	٥٠٥
الفهرس	٥٠٩

التطبيق المعاصر	٤٠١
صلاة الخوف	٤٠٢
أوجه صلاة الخوف	٤٠٦
صلاة الجمعة في حال الخوف	٤٠٨
التطبيق المعاصر	٤٠٩
صلاة الجنائز	٤١٠
الاستعداد للموت	٤١٠
عيادة المريض	٤١١
أحكام الاحتضار	٤١٢
حقوق الميت	٤١٣
غسل الميت	٤١٤
غسل الشهيد	٤١٧
تكفين الميت	٤٢٠
الصلاة على الميت	٤٢٣
دفن الميت	٤٢٩
سنن تشييع الجنائز	٤٣٠
مكروهات الجنائز	٤٣٠
ما يسن في القبر والدفن	٤٣٢
تلقين الميت	٤٣٤
صفة القبور	٤٣٥
شق بطن الحامل	٤٣٧
أحكام التعزية	٤٣٨
البكاء والنياحة	٤٣٩
ما يسن للمصاب	٤٤٠
القراءة للميت	٤٤١
زيارة القبور	٤٤٢
تشميت العاطس	٤٤٤
التطبيق المعاصر	٤٤٦
الفصل الخامس: الزكاة ومصارفها	٤٤٩
أثر الدين في منع الزكاة	٤٥٣

# الْفِقْهُ الْجَنَبِيُّ الْمُسْتَسْرِعُ بِأَدِلَّتِهِ وَتَطْبِيقَاتِهِ الْمَعَاصِرَ

الأستاذ الدكتور وهب الزحبي

رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه  
بجامعة دمشق. كلية الشريعة

الجزء الثاني

الصيام والحج وملحقات العبادة  
والمعاوضات والمعاملات

دار الفقه  
دمشق



« لَفْقِيهِ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ »

حَدِيثٌ شَرِيفٌ

الفقيه الحنبلي الميسر  
بأدلته وتطبيقاته المعاصرة

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

حقوق الطبع محفوظة

تطلب جميع كتبنا من:

دار القلم - دمشق: ص ٤٥٢٢ - ت: ٢٢٢٩١٧٧

الدار الشامية - بيروت - ت: ٦٥٣٦٥٥ / ٦٥٣٦٦٦

ص ١١٣ / ٦٥٠١

توزع جميع كتبنا في السعودية عن طريق

دار البشير - جدة: ٢١٤٦١ - ص ٢٨٩٥

ت: ٦٦٠٨٩٠٤ / ٦٦٥٧٦٢١



## الفصل السادس الصيام وأنواعه

تعريفه، وحكمه، المكلف به، إثبات هلاله، شروطه، ركنه، سننه، ومكروهاته، وحكم أهل الأعذار، المفطرات، حكم الجماع نهاراً، قضاؤه، صوم التطوع، ما يكره وما يحرم صومه، فضل رمضان وليلة القدر<sup>(١)</sup>.

تعريف الصيام: الصوم لغة: الإمساك والكف عن الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا...﴾ [مريم: ٢٦]. وشرعاً: هو إمساك بنية عن أشياء مخصوصة، بزمن مخصوص، من شخص مخصوص. وهو من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

وصوم رمضان: أحد أركان الإسلام ومبانيه، لحديث ابن عمر: «بني الإسلام على خمس.. ومنها صوم رمضان»<sup>(٢)</sup>. وفرض في السنة الثانية من الهجرة، فصام رسول الله ﷺ تسعة رمضان. والمستحب أن يقال: شهر رمضان، ولا يكره بإسقاط «شهر»<sup>(٣)</sup>.

حكمه: صوم شهر رمضان فرض، يجب برؤية هلاله، على جميع الناس المسلمين والمسلمات؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»<sup>(٤)</sup>؛ أو

(١) المحرر في الفقه ١/ ٢٢٧ - ٢٣١، المغني ٣/ ٨٤ - ١٨٣، كشف القناع ٢/ ٣٤٨ - ٤٠٤، منار السبيل ١/ ٢٠٨ - ٢٢٧، غاية المنتهى ١/ ٣١٩ - ٣٣٧، الإنصاف ٣/ ٢٦٩ - ٣٥٧.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) كشف القناع ٢/ ٣٥٣، منار السبيل ١/ ٢٠٨.

(٤) رواه أحمد والبخاري ومسلم عن أبي هريرة.

بإكمال شعبان ثلاثين، فإن لم ير الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، مع الصحو، كملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً، ثم صاموا بغير خلاف، وصلوا التراويح في أول ليلة من رمضان، كما لو رأوا الهلال. وإن حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر (عَبْرَة) أو غيرهما، كالدخان، ليلة الثلاثين من شعبان، لم يجب صومه قبل رؤية هلاله، أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً. ولا تثبت بقية توابعه كصلاة التراويح، ووجوب الإمساك على من أصبح مفطراً، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً». ولا أصل للوجوب في كلام الإمام أحمد، ولا في كلام أحد من الصحابة.

والمطلوب شرعاً: الرؤية البصرية لا الفلكية، فلو طلع في السماء، ولم يظهر للناس، لم يكن هلالاً. وحكم من لم يره، حكم من رآه، ولو اختلفت المطالع.

ويستحب لمن رأى الهلال أن يقولوا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضى، ربي وربك الله»<sup>(١)</sup>.

والمذهب لدى الحنابلة<sup>(٢)</sup>: يجب احتياطاً لا يقيناً صوم يوم الثلاثين من شعبان، إن حال دون مطلع غيم أو قتر ونحوهما، بنية رمضان حكماً ظنياً بوجوبه، لقوله ﷺ في حديث ابن عمر: «فإن غم عليكم فاقدروا له»<sup>(٣)</sup> ومعنى «فاقدروا له» أي ضيقوا، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ...﴾ [الطلاق: ٧] أي ضيق: وهو أن يجعل شعبان تسعاً وعشرين يوماً. ويجوز أن يكون معناه: اقدروا زماناً يطلع في مثله الهلال، وهذا الزمان يصح وجوده فيه. «وكان ابن عمر، إذا حال دون مطلع غيم أو قتر، أصبح صائماً»<sup>(٤)</sup>

(١) رواه الدارمي.

(٢) كشاف القناع ٢/٣٥٠، منار السبيل، ٢٠٨/١ وما بعدها.

(٣) متفق عليه بين البخاري ومسلم، ورواه أيضاً مالك. وغم الهلال: ستره الغيم وغيره، فلم ير.

(٤) رواه أحمد وأبو داود والدارقطني والبيهقي، وهو صحيح.

وهو راوي الحديث، وعمله به تفسير له، وهو قول بعض الصحابة. وعنه رواية ثانية: لا يجب.

قال الشيخ ابن تيمية: هذا (أي عدم الوجوب) مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه، ولا أصل للوجوب في كلامه، ولا كلام أحد من أصحابه، فعليه يباح صومه، اختاره الشيخ ابن تيمية، وابن القيم في الهدي. وما نقل عن الصحابة إنما يدل على الاستحباب، لا على الوجوب، لعدم أمرهم به، وإنما نقل عنهم الفعل.

وهذا قول أكثر أهل العلم، من الأئمة الثلاثة الآخرين.

وعلى قولهم «المذهب» يترتب ما يلي:

١ - يجزىء صيام ذلك اليوم (الثلاثين من شعبان) إن ظهر أنه من رمضان، بأن ثبتت رؤيته بموضع آخر؛ لأن صيامه قد وقع بنية رمضان، لمستند شرعي، أشبه الصوم للرؤية.

٢ - وتصلى التراويح ليلته هذه احتياطاً للقيام والسنة؛ لقوله ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(١)</sup> قال أحمد: القيام قبل الصيام.

٣ - وتثبت بقية توابع الصوم، من وجوب كفارة بوطء فيه، ووجوب الإمساك على من لم يبيت النية، أو قدم من سفر، أو طهرت الحائض والنفساء في أثنائه، ونحو ذلك، ما لم يُتَحَقَّق أنه من شعبان.

٤ - ولا تثبت بقية الأحكام، كوقوع الطلاق، والعتق، وحلول الأجل، المعلق بدخوله، وانقضاء العدة، ومدة الإيلاء، ونحو ذلك عملاً بالأصل، وقد خولف في الصوم، احتياطاً للعبادة<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه مالك والبخاري ومسلم.

(٢) كشف القناع ٢/٣٥١ - ٣٥٢، منار السبيل ١/٢٠٩.

## إثبات هلال رمضان :

تثبت رؤية هلال رمضان بخبر مسلم مكلف عدل، ولو كان عبداً أو أنثى، نص عليه أحمد وفاقاً للشافعي، وحكاه الترمذي عن أكثر العلماء<sup>(١)</sup>؛ لحديث ابن عباس قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: رأيت الهلال، قال: أتشهد أن إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله؟ قال: نعم، قال: قم يا بلال، أذن في الناس، فليصوموا غداً»<sup>(٢)</sup>. وعن ابن عمر قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أنني رأيته فصام، وأمر الناس بصيامه»<sup>(٣)</sup>.

- وثبت بقية الأحكام تبعاً للصيام.

- ولا يقبل في بقية الشهور كشوال وغيره إلا رجلان عدلان، بلفظ الشهادة؛ لحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وفيه: «فإن شهد شاهدان مسلمان، فصوموا وأفطروا»<sup>(٤)</sup>.

وإن صاموا ثلاثين يوماً، بشهادة واحد، فلم يروا الهلال، لم يفطروا، لقوله عليه السلام: «صوموا لرؤيته..» الحديث.

وإن صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً، فلم يروا الهلال أفطروا في الغيم والصحو.

وإن صاموا ثمانية وعشرين يوماً ثم رأوا الهلال قضوا يوماً فقط، نصاً نقله حنبل، واحتج بقول علي، ولأنه يبعد الغلط بيومين.

وإن صاموا لأجل غيم ونحوه كقتر (غبرة) ودخان، لم يفطروا وجهاً واحداً.

ولو غمَّ هلال شعبان ورمضان، وجب أن يقدر رجب وشعبان ناقصين، احتياطاً للصوم. ولا يفطروا حتى يروا هلال شوال، أو يصوموا اثنين وثلاثين

(١) كشف القناع ٢/٣٥٤ وما بعدها، منار السبيل ١/٢١٠، المغني ٣/١٥٦ - ١٦٣.

(٢) رواه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم، وهو ضعيف.

(٣) رواه أبو داود والبيهقي وابن حبان، وهو صحيح.

(٤) رواه أحمد، والنسائي ولم يقل: «مسلمان» والدارقطني، وهو صحيح.

يوماً، لأن الصوم الحاصل كان احتياطاً، وكذلك الزيادة أي زيادة صوم يومين على الصوم الواجب.

### شروط الصوم:

للصوم شروط وجوب وشروط صحة<sup>(١)</sup>.

شروط وجوب الصوم: هي أربعة أشياء فلا يجب الصوم إلا على مسلم عاقل بالغ قادر على الصوم، لما يأتي. وهذه الشروط:

١ - الإسلام: فلا يجب على كافر بحال، ولو أسلم في أثناء الشهر، لم يلزمه قضاء الأيام السابقة لإسلامه.

٢ - البلوغ: فلا يجب على من لم يبلغ؛ لحديث عائشة الآتي. فإن بلغ الصغير بتمام سن الخامسة عشرة أو باحتلام في أثناء اليوم، لزمه في الأصح إمساك ذلك اليوم وقضاؤه. وإن بلغ الصغير صائماً، أتم صومه بغير خلاف، ولا قضاء عليه إن كان نوى ليلاً، ولا مانع أن يكون أول الصيام نفلاً وباقية فرضاً، كندر إتمام نفل. ويؤمر به الصبي لسبع، ويضرب على تركه لعشر، كالصلاة، ليعتاده.

٣ - العقل: فلا يجب على مجنون؛ لحديث عائشة: «رفع القلم عن ثلاثة..»<sup>(٢)</sup>.

٤ - القدرة على الصيام: فلا يجب على مريض يعجز عنه، ومن عجز عن الصوم لكبر، أو مرض لا يرجى زواله، أفطر، وأطعم عن كل يوم مسكيناً: مُدٌّ بُرٌّ، أو نصف صاع من غير البر؛ لقول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ...﴾ [البقرة: ١٨٤]: «ليست بمنسوخة، هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم»<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني ٩٨/٣، ١٥٣ - ١٥٦، كشاف القناع ٣٥٩/٢ - ٣٦٤، منار السبيل ٢١١/١ وما بعدها، غاية المتهى ٣٢٢/١ - ٣٢٦.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والحاكم، وهو صحيح.

(٣) رواه البخاري والدارقطني.

«والحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما، أفطرتا وأطعمتا»<sup>(١)</sup>.

ومن أيس من بُرئته، ثم قدر على قضاء، فكمعضوب، لا يقدر على الحج، حُج عنه، ثم عوفي، وظاهره: أنه لا يجب القضاء، بل يتعين الإطعام.

ومفهومه: أنه لو عوفي قبل الإطعام، تعين القضاء، كالمعضوب إذا عوفي قبل إحرام نائبه. ولا يسقط الإطعام عن العاجز عن الصوم لكبر أو مرض يرجى برؤه بالعجز عنه، كفدية الحج، فمتى قدر عليه أطمع.

والمريض غير المأيوس من برئه إذا خاف بصومه ضرراً بزيادة مرضه، أو طول المرض، ولو بقول مسلم ثقة، أو كان صحيحاً، فمرض في يومه، أو خاف مرضاً لأجل عطش أو غيره: سُنَّ فطره، وكره صومه وإتمام الصوم؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...﴾ [البقرة: ١٨٤] أي فليفطر وليقض عدد ما أفطره، ولأن فيه قبول الرخصة مع التلبس بالأخف. فإن صام المريض، مع ما سبق، أجزاء صومه، لصدوره من أهله في محله، كما لو أتم المسافر.

ولا يفطر مريض لا يتضرر بالصوم، كمن به جرب، أو وجع ضرس، أو إصبع، أو دُقل ونحوه.

ومن صنعته شاقة، فإن خاف بالصوم تلفاً، أفطر وقضى، إن ضره ترك الصنعة. فإن لم يضره تركها أثم بالفطر، ويتركها. وإن لم يتنفذ الضرر بتركها، فلا إثم عليه بالفطر للعذر.

### شروط الصحة:

يشترط لصحة الصوم ستة شروط وهي:

١ - الإسلام: فلا يصح من كافر.

٢، ٣ - انقطاع دم الحيض، والنفاس؛ لأنه عبادة كالصلاة، لا يصح إلا

(١) رواه أبو داود، وهو صحيح.

بزوال هذا الدم، ولقوله ﷺ: «أليس إحدانك إذا حاضت لم تصم ولم تصل؟ قلن: بلى»<sup>(١)</sup>.

٤ - التمييز: فلا يصح صوم من لم يميز، ويجب على ولي المميز المطيق للصوم أمره به لسبع، وضربه عليه لعشر إذا تركه، ليعتاده، كالصلاة، إلا أن الصوم أشق، فاعتبر له الطاقة؛ لأنه قد يطيق الصلاة من لا يطيق الصوم.

٥ - العقل: لأن الصوم: الإمساك مع النية، لحديث: «يدع طعامه وشرابه من أجلي»<sup>(٢)</sup> فأضاف الترك إليه، وهو لا يضاف إلى المجنون والمغمى عليه.

لكن لو نوى العاقل الصوم ليلاً، ثم جُنّ، أو أغمى عليه جميع النهار، لم يصح صومه؛ لأنه عبارة عن الإمساك مع النية، ولم يوجد الإمساك المضاف إليه، فلم تعتبر النية منفردة. فإن أفاق المجنون أو المغمى عليه من اليوم جزءاً قليلاً، صح صومه، لوجود الإمساك، في جزء من النهار، كما لو نام بقية النهار. ويقضي مغمى عليه طوال النهار، لا مجنون لعدم تكليفه.

٦ - النية من الليل المعينة لكل يوم أمر واجب: لحديث حفصة: أن النبي ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام من الليل، فلا صيام له»<sup>(٣)</sup>. وهذا يشمل كل واجب، سواء بأصل الشرع، أو أوجبه الإنسان على نفسه، كالنذر. وكذلك لو كان عن تمتع أو قران أو عن دم آخر غيرهما؛ لأن كل يوم عبادة مفردة، لا يفسد صوم يوم بفساد صوم يوم آخر.

ولا تسقط النية بسهو أو غيره. ولا يضر إن أتى بعد النية بمناف للصوم من أكل أو جماع، غير ردة؛ لأن الله تعالى أباح الأكل إلى آخر الليل، فلو بطلت به، فات محلها. ولا يضر إن قال: إن شاء الله، غير متردد، كما لا يفسد الإيمان بقوله: أنا مؤمن إن شاء الله.

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم.

(٣) رواه أبو داود وابن خزيمة والبيهقي.

ولا تشترط نية الفرضية اكتفاء بالتعيين .

ويجب تعيين النية، بأن يعتقد أنه يصوم غداً من رمضان أو من قضاائه، أو من نذر، أو كفارة أو نحو ذلك. فمن خطر بقلبه ليلاً أنه صائم، فقد نوى؛ لأن النية محلها القلب .

وكذا الأكل والشرب (التسحر ونحوه) بنية الصوم، يكون نية. قال الشيخ ابن تيمية: هو حين يتعشى عشاء من يريد الصوم. ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالي رمضان .

ولا يضر لو قال ليلة الثلاثين من رمضان: إن كان غداً من رمضان فهو فرض، وإلا فأنا مفطر، فبان من رمضان، فإنه يجزئه في الأصح؛ لأنه بني على أصل لم يثبت زواله، ولا يقدر تردده؛ لأنه حكم صومه مع الجزم .  
ويضر إن قال ذلك في أول رمضان، أي ليلة الثلاثين من شعبان، فبان منه، لم يجزئه؛ لأنه لا أصل يبني عليه، ولعدم جزمه بالنية .

ولو نوت حائض صوم غد، وتعرف أنها تطهر قبل طلوع فجر، صح .  
ومن نوى الفطر أو تردد فيه، أو قال: إن وجدتُ طعاماً أكلت، وإلا أتممت، بطل صومه، كصلاة .

ويصح صوم نفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده، لحديث عائشة قالت: «دخل علي النبي ﷺ ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذن صائم»<sup>(١)</sup> .

ومن قطع نية نذر أو كفارة أو قضاء، ثم نوى نفلاً صح، وحرّم القطع .

وإن قلب نية نحو نذر نفلاً، صح، وكره لغير غرض .

ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه في النية نهائياً من وقت النية؛ لأن ما قبله لم يوجد فيه قصد القربة، فلا يصح عبادة؛ لقوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى» .

(١) رواه مسلم .



فيصح صوم بقية اليوم بتطوع حائض أو نفساء طهرت في يوم، بصوم بقیته، وتطوع كافر أسلم في يوم، ولم يأكلا (أي الحائض والكافر).

### رکن الصيام أو فرضه:

فرض الصيام فرضاً كان أو نفلاً<sup>(١)</sup>: الإمساك عن جميع المفطرات، من طلوع الفجر الثاني إلى كمال غروب الشمس، فلو فعل شيئاً من المفطرات، بعد الفجر الأول، وقبل الفجر الثاني، لم يضر؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ نُمْ أْتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وقال ﷺ: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق»<sup>(٢)</sup> أي المنتشر عرضاً. وعن عمر مرفوعاً: «إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس، أفطر الصائم»<sup>(٣)</sup>.

### سنن الصيام:

سنن الصيام ستة<sup>(٤)</sup>:

- ١ - تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس، ويباح إن غلب على ظنه. وتحقق غروب الشمس شرط فضيلة تعجيل الفطر، لا جوازه. والفطر قبل صلاة المغرب أفضل.
- ٢ - وتأخير السحور: لحديث أبي ذر عن النبي ﷺ، قال: «لا تزال أمتي بخير، ما أخروا السحور، وعجلوا الفطر»<sup>(٥)</sup> ما لم يخش طلوع الفجر الثاني. والسحور سنة.
- ٣ - الزيادة في أعمال الخير: من القراءة والتلاوة، والذكر، والصدقة،

(١) نيل المآرب ١/٢١٢.

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم.

(٣) رواه البخاري ومسلم والترمذي.

(٤) منار السبيل ١/٢١٣، كشف القناع ٢/٣٨٥-٣٨٨، المغني ٣/١٠٣، ١٦٩-١٧١، ١٧٨.

(٥) رواه أحمد عن أبي ذر.

وكفّ اللسان عما يُكرّه. ويجب كف اللسان عما يحرم من الكذب، والغيبة، والنميمة، والشتم، والفحش، وغير ذلك، إجماعاً.

٤ - القول جهراً في رمضان، لأمن الرياء، إذا شتم: إني صائم؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفُث<sup>(١)</sup>، ولا يصخب، فإن شاتمته أحد، أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم»<sup>(٢)</sup>. وفي غير رمضان يقول ذلك سراً، يزر نفسه بذلك، خوف الرياء. واختار الشيخ تقي الدين ابن تيمية: أنه يجهر مطلقاً؛ لأن القول المطلق باللسان.

٥ - قول الصائم عند فطره: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، سبحانك وبحمدك، اللهم تقبل مني، إنك أنت السميع العليم» لحديث ابن عباس وأنس: كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: «اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرتنا، اللهم تقبل، إنك أنت السميع العليم»<sup>(٣)</sup>. وعن ابن عمر: كان إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ، وابتلت العروق، ووجب الأجر إن شاء الله»<sup>(٤)</sup>. وفي الخبر: «إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد»<sup>(٥)</sup>.

ويستحب تفطير الصائم على أي شيء كان، كما ورد في السنة<sup>(٦)</sup>.

٦ - الفطر على رُطب إن وجد، وإلا فتمر، وإلا فماء؛ لحديث أنس: «كان النبي ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن، فعلى تمرات، فإن لم يكن تمرات، حسا حسوات من ماء»<sup>(٧)</sup>.

## مكروهات الصيام:

يكره للصائم ما يأتي<sup>(٨)</sup>:

- (١) لا يُفحش في كلامه.
- (٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم.
- (٣) رواه الدارقطني، والطبراني في الكبير عن ابن عباس، ورواه في الصغير عن أنس، وهو ضعيف.
- (٤) رواه أبو داود والدارقطني والحاكم عن ابن عمر، وهو حسن.
- (٥) رواه ابن ماجه والحاكم، وهو ضعيف.
- (٦) رواه ابن خزيمة، وهو حديث طويل، مطلعته: «أيها الناس، قد أظلكم شهر عظيم..».
- (٧) رواه أحمد وأبو داود والحاكم، وهو حسن.
- (٨) كشاف القناع ٢/٣٨٣ - ٣٨٦، المغني ٣/١٠٦ - ١١٠.

١ - أن يجمع ريقه وابتلعه: لأنه قد اختلف في الفطر به. ولا بأس بابتلاع الصائم ريقه بحسب المعتاد، بغير خلاف؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، كغبار الطريق. ويحرم على الصائم بلع نخامة، ويفطر بها إذا بلعها؛ أيًا كان مصدرها، من جوفه أو صدره أو دماغه، بعد أن تصل إلى فمه؛ لأنها من غير الفم كالقيء.

٢ - المبالغة في المضمضة والاستنشاق؛ لقوله ﷺ للقيط بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»<sup>(١)</sup>. ولا يفطر بالمضمضة والاستنشاق المعتادين بلا خلاف، سواء كان في الطهارة وغيرها.

٣ - ذوق الطعام بلا حاجة: لأنه لا يأمن أن يصل إلى حلقه، فيفطره، فإن وجد طعم المذوق في حلقه، أفطر، لإطلاق الكراهة.

٤ - مضغ العلك الذي لا يتحلل منه أجزاء (أي غير المخلوط بالسكر): لأنه يجمع الريق، ويجلو الفم، ويورث العطش، فإن وجد طعمه في حلقه أفطر؛ لوصل شيء أجنبي يمكن التحرز منه. ويحرم مضغ ما يتحلل منه أجزاء من علك وغيره.

٥ - القبلة لمن تحرك شهوته فقط: لقول عائشة: «كان النبي ﷺ يقبل، وهو صائم، وببشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه»<sup>(٢)</sup>. وإن ظن الإنزال مع القبلة لفطر شهوته، حرم بغير خلاف.

٦ - ترك الصائم بقية طعام بين أسنانه، خشية أن يجري ريقه بشيء منه إلى جوفه.

٧ - شم ما لا يأمن أن تجذبه أنفاسه إلى حلقه: كسحيق مسك، وكافور، ودهن ويخّور وعنبر ونحو ذلك.

(١) رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

(٢) متفق عليه.

ولا بأس أن يغتسل الصائم؛ لأن النبي ﷺ كان يغتسل من الجنابة، ثم يصوم<sup>(١)</sup>.

ولا بأس بالسواك للصائم، قال عامر بن ربيعة: «رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك، وهو صائم»<sup>(٢)</sup>.

### حكم أهل الأعذار:

يتناول البحث حالات تحريم الفطر، ووجوبه، وإباحته، والإمساك<sup>(٣)</sup>.

- يحرم الفطر في رمضان على من لا عذر له، من نحو مرض أو سفر؛ لأنه ترك فريضة من غير عذر. وعليه إمساك بقية يومه الذي أفطر فيه؛ لأنه أمر به جميع النهار، فمخالفته في بعضه لا يبيح المخالفة في الباقي، وعليه القضاء؛ لقوله ﷺ: «من استقاء فليقض»<sup>(٤)</sup>.

- ويجب الفطر على الحائض والنفساء، للحديث الصحيح: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟»<sup>(٥)</sup>.

ويجب الفطر أيضاً على من يحتاجه لإنقاذ آدمي معصوم من مهلكة، كغرق ونحوه؛ لأنه يمكنه تدارك الصوم بالقضاء، بخلاف الغريق ونحوه.

ويباح الفطر لأهل الأعذار وهم من يأتي:

١ - المسافر: يسن الفطر لمسافر يباح له القصر (قصر الصلاة الرباعية إذا فارق بيوت قريته العامرة أو خيام قومه) لحديث: «ليس من البر الصيام في السفر»<sup>(٦)</sup>. وزاد النسائي والطحاوي: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم

(١) متفق عليه من حديث عائشة وأم سلمة.

(٢) قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٣) المغني ٩٩/٣ وما بعدها، كشف القناع ٢/٣٦١ - ٣٦٥، غاية المنتهى ١/٣٢٣، منار السبيل ١/٢١٣ - ٢١٥.

(٤) رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود، وهو صحيح.

(٥) رواه البخاري ومسلم.

(٦) متفق عليه بين أحمد والشيخين.

فأقبلوها». وإن صام أجزاءه، لحديث: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم، فلا جناح عليه»<sup>(١)</sup>. وعن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال للنبي ﷺ: «أصوم في السفر؟ قال: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»<sup>(٢)</sup>. ويكره صومه، ولو لم يجد مشقة، لكن لو سافر ليفطر حُرِّم عليه.

وللمسافر الإفطار إذا فارق بيوت قريته العامرة، ولو سافر من بلده في أثناء النهار، ولو بعد الزوال؛ لأن السفر معنى لو وجد ليلاً واستمر في النهار، لأباح الفطر، فإذا وجد في أثناءه أباحه كالمرض، وعملاً بما رواه أبو داود عن أبي بصرة الغفاري الذي أفطر بعد شروعه في السفر، وقال: إنها سنة رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>. والأفضل عدم الفطر تغليباً لحكم الحضر، وخروجاً من الخلاف.

٢ - المريض: يسن الفطر لمريض يخاف الضرر؛ لقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...﴾ [البقرة: ١٨٤]. وخوف الضرر: بزيادة مرضه أو طولها، بقول مسلم ثقة. وكره صومه، فإن صام أجزاءه.

ولا يفطر مريض لا يتضرر بالصوم، كمن به جرب، أو وجع ضرس أو إصبع، أو دُمِّل ونحوه. قيل لأحمد: متى يفطر المريض؟ قال: إذا لم يستطع، قيل: مثل الحمى؟ قال: وأي مرض أشد من الحمى.

٣، ٤ - الحامل والمرضع: يسن لهما الفطر إن خافتا الضرر على أنفسهما أو على الولد، وكره صومهما كالمرض، ويجزىء صومهما إن صامتا كالمرض والمسافر، لأن خوفهما على الولد خوف على آدمي، أشبه خوفهما على أنفسهما. لكن لو أفطرتا للخوف على أنفسهما يقضيان لا غير، بلا خلاف. وإن خافتا على الولد فقط دون أنفسهما، لزمهما القضاء والكفارة

(١) رواه مسلم والنسائي والبيهقي.

(٢) رواه مالك والبخاري ومسلم من حديث عائشة.

(٣) ورواه أيضاً أحمد والبيهقي، وهو صحيح.

(الإطعام) لأن الإطعام كالتكملة للقضاء. وتلزم الولي الكفارة: وهي إطعام مسكين عن كل يوم أفطرته، بما يجزىء في الكفارة؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مِسْكِينٍ...﴾ [البقرة: ١٨٤]. قال ابن عباس: «كانت رخصته للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكيناً. والحبلى والمرضع، إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا»<sup>(١)</sup>. ويجب عليهما القضاء؛ لأنهما يطيقانه. قال الإمام أحمد: أذهب إلى حديث أبي هريرة، ولا أقول بقول ابن عمر، وابن عباس في منع القضاء.

وكون الإطعام على من يمون الولد؛ لأن الإرفاق للولد. ويجب الإطعام على الفور؛ لأنه مقتضى الأمر، وكسائر الكفارات. وإن قبل ولد المرضعة ثدي غيرها، وقدرت أن تستأجر له، أو كان له من المال ما يستأجر منه، استأجرت له، ولم تفطر، لعدم الحاجة إليه. وللولي صرف الإطعام إلى مسكين واحد، جملة واحدة، لظاهر الآية.

وحكم الظئر (المرضعة لولد غيرها) كمرضع لولدها، فيما تقدم، من الفطر وعدمه، والفدية وعدمها. فإن لم تفطر الظئر، فتغير لبنها بالصوم أو نقص، خيّر المستأجر بين فسخ الإجارة وإمضائها. وإن قصدت الظئر الإضرار بالرضيع بصومها، أتمت، وكان للحاكم إلزامها بالفطر بطلب المستأجر.

ولا يسقط الإطعام بالعجز كالدين. كما لا يسقط عن الكبير والمريض المأبوس منه.

حالات الإمساك: إن أسلم الكافر، أو طهرت الحائض، أو برىء المريض، أو قدم المسافر، أو بلغ الصغير، أو عقل المجنون في أثناء النهار، وهم مفطرون، لزمهم الإمساك والقضاء لذلك اليوم؛ لأنهم لم يصوموه، ولكن أمسكوا عن مفسدات الصوم، لحرمة الوقت، ولزوال المبيح للفطر.

(١) رواه أبو داود.

وليس لمن جاز له الفطر برمضان أن يصوم غيره فيه أي في رمضان؛ لأنه لا يسع غير ما فرض فيه، ولا يصلح لسواه.

ومن نوى الصوم ليلاً، ثم جُنَّ أو أغمي عليه جميع النهار، لم يصح صومه؛ لأنه عبارة عن الإمساك مع النية، ولم يوجد الإمساك المضاف إليه النية، لدلالة الحديث القدسي: «إنه ترك طعامه وشرابه من أجلي» فلم تعتبر النية منفردة عنه.

والخلاصة: يجب الإمساك وفاقاً للحنفية وخلافاً لغيرهم على من زال عذره في أثناء النهار، وعليه القضاء، ويجب بلا خلاف على من أفطر بغير عذر، أو أفطر يظن أن الفجر لم يطلع، وقد كان طلع، أو يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب، أو الناسي لنية الصوم ونحوهم.

### المفطرات:

المفطرات اثنا عشر مفطراً هي:

١ - خروج دم الحيض ودم النفاس.

٢ - الموت: لحديث: «إذا مات ابن آدم، انقطع عمله، إلا من ثلاث»<sup>(١)</sup>. وَيُطْعَم من تركته في نذرٍ وكفارةٍ مسكينٍ.

٣ - الردة: لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ...﴾ [الزمر: ٦٥].

٤ - العزم على الفطر: وفاقاً لمالك الشافعي؛ لقطعه النية المشترطة في جميعه في الفرض. قال في الكافي: فإذا قطعتها في أثناءه، خلا ذلك الجزء عن النية، فيفسد الكل لفساد الشرط. وقال في الإقناع: ومن نوى الإفطار أفطر، كمن لم ينو، لا كمن أكل، فلو كان نفلًا، ثم نواه، صح.

٥ - التردد في الفطر: لأنه لم يجزم بالنية. ونقل الأثرم: لا يجزئه من الواجب، حتى يكون عازماً على الصوم كله.

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

٦ - القيء عمداً، لا إن ذرعه. قال في الإقناع: أو استقاء فقاء طعاماً، أو مراراً، أو ببلغماً أو دمماً أو غيره، ولو قل؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من ذرعه<sup>(١)</sup> القيء، فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً، فليقض»<sup>(٢)</sup>. وقال ابن المنذر: أجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامداً.

٧ - الاحتقان من الدُّبُر: لأنه يصل إلى الجوف، ولأن غير المعتاد كالمعتاد في الواصل، ولأنه أبلغ وأولى من الاستعاط.

٨ - بلع النخامة إذا وصلت إلى الفم: سواء كانت من الدماغ أو الحلق أو الصدر، ويحرم بلعها بعد وصولها إلى فمه، ولأنها من غير الفم أشبه القيء، ولعدم المشقة بالتحرز منها، بخلاف البصاق. وفي رواية أخرى عن أحمد: لا تفطر النخامة؛ لأنها معتادة في الفم، أشبه بالريق.

٩ - الحجامة خاصة، حاجماً أو محجوماً: وهو قول علي وابن عباس وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال إسحاق، وابن خزيمة، لحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»<sup>(٣)</sup>. وأما حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم»<sup>(٤)</sup> فهو منسوخ؛ لأن ابن عباس راويه: «كان يُعدّ الحجام والمحاجم قبل مغيب الشمس، فإذا غابت احتجم»<sup>(٥)</sup> سواء كانت الحجامة في القفا أو في الساق، وظهر دم، لا بقصد وشزط، ولا بإخراج دمه برُعاف.

١٠ - إنزال المنى بتكرار النظر: لأنه إنزال بفعل في الصوم يتلذذ به، أمكن التحرز منه، أشبه الإنزال باللمس.

ولا يفطر إن أنزل (أمنى) بنظرة، أو تفكر، أو احتلام، أو مذي؛ لعدم

---

(١) غلبه القيء.

(٢) رواه أحمد وأبو داود الترمذي وابن ماجه، وهو صحيح.

(٣) رواه عن النبي ﷺ أحد عشر صحابياً، منهم ثوبان، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم، قال أحمد: حديث ثوبان وشداد صحيحان، وقال نحوه علي بن المديني.

(٤) رواه البخاري وأبو داود والترمذي.

(٥) رواه الجوزجاني.



إمكان التحرز من النظرة الأولى، ولأنه بالتفكر إنزال لغير مباشرة ولا نظر، فأشبه الاحتلام، والاحتلام ليس بسبب من جهته ولا باختياره، فلا يفسد الصوم بلا نزاع. وأما المذي بتكرار النظر، فليس فيه مباشرة، ولا يصح قياسه على إنزال المنى، لمخالفته إياه في الأحكام.

١١ - خروج المنى أو المذي بتقبيل أو لمس أو استمناء أو مباشرة دون الفرج؛ لأنه إنزال عن مباشرة، فأشبه الجماع. وأما المذي فلتخلل الشهوة له، وخروجه بالمباشرة أشبه المنى. وحجة ذلك إيماء حديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يقبّل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملككم لإربه»<sup>(١)</sup>. وعلم منه أنه لا فطر بدون الإنزال.

١٢ - كل ما وصل إلى الجوف أو الحلق أو الدماغ من مائع وغيره، سواء كان يغذي وينمّاع، أو لا كالحصى والقطعة من الحديد والرصاص، ونحوهما. فيفطر إن قطر في أذنه ما وصل إلى دماغه، أو داوى الجائفة، فوصل إلى جوفه، أو اكتحل بما علم وصوله إلى حلقه، أو مضغ علكاً، أو ذاق طعاماً، فوجد طعمه في حلق، أو بلع ريقه بعد أن وصل إلى ما بين شفثيه، أو بلع ريق غيره، فيفطر؛ لأنه بلعه من غير فمه، فأشبه ما لو بلع ماء.

والدليل قوله ﷺ للقيط بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»<sup>(٢)</sup>. وهذا يدل على أنه يفسد الصوم إذا بالغ فيه، بحيث يدخل إلى خياشيمه أو دماغه، وقيس عليه ما وصل إلى جوفه أو دماغه. وروى أبو داود والبخاري في تاريخه، عن النبي ﷺ: «أنه أمر بالإثم المروّح<sup>(٣)</sup> عند النوم، وقال: ليتقه الصائم»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم. والمباشرة: مخالطة الزوجة في غطاء واحد. والإرب: الحاجة، والمراد أنه كان متغلباً على هواه.

(٢) تقدم تخريجه في الطهارة، رواه الشافعي وأحمد وابن حبان والحاكم.

(٣) المروّح: المطيب بالمسك.

(٤) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي، وهو منكر.

وإن شك في وصول أثر الكحل إلى حلقة، لكونه يسيراً، ولم يجد طعمه، لم يفطر.

فإن لم يجد طعم العلك أو الطعام بحلقة، لم يضره؛ لقول ابن عباس: «لا بأس أن يذوق الخل والشيء يريد شراءه»<sup>(١)</sup>.

- ولا يفطر إن فعل شيئاً من المفطرات المتقدمة من أكل وشرب وحجامة ونحوها، ناسياً أو مكرهاً، وبه قال علي وابن عمر؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»<sup>(٢)</sup> فنص على الأكل والشرب، وقسنا الباقي، وقيس المكره على من ذرعه القيء. ولو كان ذلك بوجور<sup>(٣)</sup> مغمى عليه، معالجةً، أي لا يفطر.

- ولا يفطر أيضاً إن دخل الغبار حلقة، أو الذباب بغير قصده، ولا إن جمع ريقه فابتلعه، وإنما يكره له ذلك.

### حكم الجماع في نهار رمضان<sup>(٤)</sup>:

من جامع في نهار رمضان، في قُبْل أو دبر، ولو لميت أو بهيمة، أنزل أو لا، في حالة يلزمه فيها الإمساك كمن نسي النية، أو أكل عامداً ثم جامع، أو لم يعلم برؤية الهلال حتى طلع الفجر، مكرهاً كان أو ناسياً، لزمه القضاء والكفارة؛ لحديث أبي هريرة: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا، فسكت، فبينما نحن على ذلك، أتى النبي ﷺ بعزق تمر<sup>(٥)</sup> فقال: أين السائل؟ خذ هذا تصدق به، فقال الرجل: على أفقر

(١) علّقه البخاري ووصله ابن أبي شيبة، وهو حسن.

(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم وابن ماجه.

(٣) الوجور: صب الشراب في الفم.

(٤) كشف القناع ٢/٢٧٧ - ٢٨٣، منار السبيل ١/٢١٨ - ٢١٩، غاية المنتهى ١/٣٢٩ - ٣٣١.

(٥) العرق: بكسر العين وإسكان الراء: الزنبيل: وهو وعاء كبير يسع ما يكفي ستين مسكيناً.

منا يا رسول الله؟! فوالله ما بين لابتيها - حَرَّتِيهَا<sup>(١)</sup> - أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلِكَ<sup>(٢)</sup>. وقال ﷺ للمجامع: «صم يوماً مكانه»<sup>(٣)</sup>.

والقضاء والكفارة يلزمان المكره والناسي؛ لأنه ﷺ لم يستفصل المواقف عن حاله.

والقضاء والكفارة يلزمان أيضاً من جومع، إن طواع، لهتك صوم رمضان طوعاً، فأشبهت المرأة الرجل، فلزمتها الكفارة. وأما كون الشارع لم يأمرها بها، فلأن لفظ الدارقطني: «هلكت وأهلكت» فدل أنها كانت مكروهة<sup>(٤)</sup> ولو أكره زوجته أو أمته على الوطء في نهار رمضان، دفعته بالأسهل، ولو أفضى ذلك إلى ذهاب نفسه، كالمآز بين يدي المصلي.

ولو استدخلت صائمة ذكر نائم أو ذكر صبي أو مجنون، بطل صومها للجماع، فيجب عليها القضاء والكفارة، إن كان في نهار رمضان.

ولا كفارة على جاهل وناسٍ ونائم ومكروه؛ لأنه معذور، لحديث «عُفي عن أمتي الخطأ والنسيان»<sup>(٥)</sup> ويفسد صومه بذلك.

ولو أنزل محبوب، أو امرأتان بمساحقة، فسد الصوم، ولا كفارة؛ لأنه لا نص فيه، ولا يصح قياسه على الجماع.

ولا تجب الكفارة بقبلة ولمس ونحوهما كمفاخذة، إذا أنزل، لأنه فطر بغير جماع. كما لا كفارة بجماع دون الفرج عامداً، فأنزل ولو مدياً؛ لأنه ليس بجماع، ولكن يفسد صومه، فإن لم ينزل لم يفسد صومه كاللمس

(١) الحرة: أرض ذات حجارة سوداء.

(٢) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم والترمذي.

(٣) رواه أبو داود والدارقطني، وهو صحيح.

(٤) وفي رواية أخرى عن أحمد: لا تلزمها الكفارة؛ «لأنه ﷺ لم يأمر امرأة المواقف بكفارة».

(٥) رواه النسائي والدارقطني والحاكم، وهو صحيح.

والقبلة. ولا كفارة في الجماع من صائم في السفر. ولا كفارة بغير الجماع، كأكل وشرب ونحوهما.

### والكفارة الواجبة بالجماع على الترتيب:

فيجب عتق رقبة مؤمنة إن وجدها، فإن لم يجد الرقبة ولا ثمنها فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع الصوم، فإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مدّ من بُزّ، أو نصف صاع من غيره، لخبر أبي هريرة السابق. فإن لم يجد شيئاً يطعم المساكين، سقطت الكفارة عنه، بخلاف غيرها من الكفارات، ككفارة حج وظهار ويمين وكفارة قتل.

وتسقط جميع الكفارات بتكفير غيره عنه بإذنه.

وتتكرر الكفارة بتكرر الجماع في نهار رمضان؛ لأن كل يوم عبادة. ولا يحرم وطء قبل كفارة رمضان ولا في ليالي صيامها، عكس كفارة ظهار.

### قضاء الصوم:

- كل ما شغلت به الذمة وجب قضاؤه إن لم يؤد في وقته، وبناء على ذلك، من فاته رمضان كله أو بعضه، قضى عدد أيامه الفائتة، بحسب عدة الشهر في ذلك العام، إن كان ثلاثين قضى ثلاثين، وإن كان تسعة وعشرين يوماً، قضى تسعة وعشرين، كأعداد الصلوات المفروضة الفائتة، لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...﴾ [البقرة: ١٨٤].

ويقدم قضاء رمضان وجوباً على نذر لا يخاف فوته.

- ويسن القضاء على الفور، متتابعاً، بلا خلاف، ولا بأس أن يفرق، كما قال البخاري عن ابن عباس، وعن ابن عمر مرفوعاً: «قضاء رمضان، إن شاء فرق، وإن شاء تابع»<sup>(١)</sup>.

إلا إذا بقي من شعبان بقدر ما عليه، فيجب التتابع، لضيق الوقت؛ لقول عائشة: «لقد كان يكون علي الصيام من رمضان، فما أقضيه حتى

(١) رواه الدارقطني، وهو ضعيف.

يجيء شعبان»<sup>(١)</sup>. فإن أخره لغير عذر، حتى أدركه رمضان آخر، فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم. يروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة، ولم يرو عن غيرهم خلافهم. ويجوز إطعامه قبل القضاء ومعه وبعده؛ لقول ابن عباس، والأفضل إطعامه قبله، مسارعة إلى الخير، وتخلصاً من آفات التأخير. ولا تتكرر الفدية بتعدد الرضانات؛ لأن كثرة التأخير لا يزداد بها الواجب، كما لو أخر الحج الواجب سنين، لم يكن عليه أكثر من فعله.

- ولا يصح ابتداء تطوع من عليه قضاء رمضان قبل أدائه.

- فإن نوى صوماً واجباً كندر وكفارة، أو قضاء من رمضان، ثم قلبه نفلاً، صح كالصلاة. لكن الظاهر أنه يشترط لصحة القلب كون الوقت متسعاً، كالصلاة.

- وإن أخر قضاء رمضان حتى أدركه آخر، أو أكثر، لعذر، نحو مرض أو سفر، فلا كفارة، لعدم الدليل على وجوبها إذن. ولا قضاء إن مات من أخر القضاء لعذر؛ لأنه حق الله تعالى وجب بالشروع، فسقط بموت من يجب عليه قبل إمكان فعله إلى غير بدل، كالحج.

ومن دام عذره بين الرمضانين، ثم زال عذره، صام الرمضان الذي أدركه؛ لأنه لا يسع غيره، ثم قضى ما فاته قبل، ولا إطعام عليه، كما لو مات قبل زوال العذر، فإنه يسقط عنه القضاء والكفارة<sup>(٢)</sup>. فإن أخر القضاء لغير عذر، فمات قبل رمضان آخر أو بعده أطمع عنه لكل يوم مسكيناً<sup>(٣)</sup> ولا يصام عنه؛ لأن الصوم الواجب لا تدخله النيابة في الحياة، فكذا بعد الموت.

(١) رواه مالك والبخاري ومسلم.

(٢) منار السبيل ١/٢١٩ - ٢٢٠، كشف القناع ٢/٣٨٩ - ٣٩٠.

(٣) رواه الترمذي عن ابن عمر مرفوعاً بإسناد ضعيف، والصحيح وقفه عليه. وسئلت عائشة عن القضاء، فقالت: «لا، بل يطعم».

## صوم التطوع<sup>(١)</sup>:

- يسن صوم التطوع، وأفضله صوم يوم وإفطار يوم؛ لحديث عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود، كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً»<sup>(٢)</sup>.

- ويسن صوم الأيام البيض: وهي ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر من كل شهر قمري؛ لقول أبي هريرة: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»<sup>(٣)</sup>. وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام، فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»<sup>(٤)</sup>.

- ويسن صوم الخميس والاثنين؛ «لأنه ﷺ كان يصومها، فسئل عن ذلك، فقال: إن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس»<sup>(٥)</sup> وفي لفظ: «وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»<sup>(٦)</sup>.

- ويسن صوم ستة من شوال؛ لحديث أبي أيوب مرفوعاً: «من صام رمضان، وأتبعه ستاً من شوال، فكأنما صام الدهر»<sup>(٧)</sup> قال أحمد: هو من ثلاثة أوجه عن النبي ﷺ. والأولى تتابعها، وكونها عقب العيد، وصائمها مع رمضان كأنما صام الدهر؛ لأن رمضان عشرة أشهر، وهذه الستة بشهرين؛ لأن الحسنه بعشر أمثالها.

- وسنّ صوم شهر الله المحرم؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم»<sup>(٨)</sup>.

(١) كشف القناع ٢/٣٩٣ - ٤٠١، غاية المنتهى ١/٣٣٤ - ٣٣٥، الإنصاف ٣/٣٤٢ - ٣٥٧.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

(٣) رواه أحمد والبخاري ومسلم. وتسمى هذه الأيام بيضاً لأن إقمار القمر فيها أتم من غيرها، ويقابلها الأيام السود وهي ليالي المحاق، لعكس ذلك.

(٤) رواه أحمد والترمذي والنسائي، وحسنه الترمذي.

(٥) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي.

(٦) رواه الترمذي.

(٧) رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

(٨) رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

وأكد المحرم وأفضله: وهو صوم عاشورا، فهو كفارة سنة؛ لحديث أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه قال في صيام عاشوراء: «إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي بعده»<sup>(١)</sup> ويسن صيام التاسع أيضاً؛ لحديث «لئن عشت إلى قابل لأصومنَّ التاسع والعاشر.

- وسن صوم عشر ذي الحجة؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله، من هذه الأيام العشر»<sup>(٢)</sup>. وعن حفصة قالت: «أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ: صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، والركعتين قبل الغداة»<sup>(٣)</sup>.

وأكدتها: يوم عرفة، وهو كفارة سنتين؛ لحديث أبي قتادة مرفوعاً: «صوم يوم عرفة يكفر سنتين، ماضيه ومستقبله، وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية»<sup>(٤)</sup>. ويليها في الآكدية: يوم التروية: وهو ثامن ذي الحجة؛ لحديث: «صوم يوم التروية كفارة سنة»<sup>(٥)</sup>. قال في الفروع: والمراد به الصغائر، حكاها في شرح مسلم عن العلماء، فإن لم تكن صغائر رُجي التخفيف من الكبائر، فإن لم تكن رُفعت له درجات.

ولا يسن صوم عرفة لمن بها إلا لمتمتع أو قارن عِدما الهدي.

ما يكره وما يحرم صومه<sup>(٦)</sup>:

- يكره إفراد رجب بالصوم، لما روى أحمد عن خرشة بن الحر قال: «رأيت عمر يضرب أكف المترجيبين، حتى يضعوها في الطعام، ويقول: كلوا، فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية»<sup>(٧)</sup>. وبإسناد عن ابن عمر أنه:

- 
- (١) رواه أحمد ومسلم والبيهقي.
  - (٢) رواه البخاري وأبو داود والترمذي وهو صحيح.
  - (٣) رواه أحمد والنسائي، وهو ضعيف.
  - (٤) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي. ورواه البيهقي أيضاً.
  - (٥) رواه أبو الشيخ في الثواب وابن النجار عن ابن عباس مرفوعاً، وهو ضعيف.
  - (٦) كشف القناع ٢/٣٩٧ - ٤٠١، غاية المنتهى ١/٣٣٥ - ٣٣٦، منار السبيل ١/٢٢٢ - ٢٢٣.
  - (٧) رواه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف، وهو صحيح.

«كان إذا رأى الناس، وما يعدونه لرجب، كرهه وقال: صوموا منه وأفطروا»<sup>(١)</sup> قال أحمد: من كان يصوم السنة صامه، وإلا فلا يصومه متوالياً، بل يفطر يوماً، ويصوم يوماً، فيوافق صومه يوم الجمعة.

- ويكره أيضاً أفراد يوم الجمعة والسبت بالصوم؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده»<sup>(٢)</sup> إلا أن يوافق عادة، مثل من يفطر يوماً ويصوم يوماً، فيوافق صومه يوم الجمعة. وحديث: «لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افترض عليكم»<sup>(٣)</sup>. واختار الشيخ تقي الدين: أنه لا يكره صوم يوم السبت مفرداً، وأن الحديث شاذ أو منسوخ.

- وكره صوم يوم الشك تطوعاً؛ لقول عمار: «من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عصى أبا القاسم عليه السلام»<sup>(٤)</sup>، وهو الثلاثون من شعبان إذا لم يكن غيم أو قتر (غبرة) أو سحب، أو غير ذلك عند الحنابلة.

- ويحرم ولا يصح فرضاً ولا نفلاً صوم يوم العيدين، إجماعاً؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «نهى عن صوم يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى»<sup>(٥)</sup>. وكذا يحرم صوم أيام التشريق؛ لحديث: «وأيام منى أيام أكل وشرب»<sup>(٦)</sup> إلا عن دم متعة أو قران إذا لم يجد الحاج الهدي؛ لحديث ابن عمر وعائشة: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدي»<sup>(٧)</sup>.

- ومن دخل في تطوع صوم أو غيره، غير حج أو عمرة، لم يجب عليه إتمامه؛ لحديث عائشة: «قلت: يا رسول الله، أهديت لنا هدية، أو

(١) رواه أيضاً ابن أبي شيبة، وهو صحيح.

(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وهو صحيح.

(٤) رواه أبو داود والترمذي والحاكم، وهو صحيح.

(٥) رواه مالك والبخاري ومسلم.

(٦) رواه أحمد والبخاري ومسلم.

(٧) رواه البخاري والبيهقي.



جاءنا رزق، وقد خبأت لك شيئاً، قال: ما هو؟ قلت: حَيْس، قال: هاتيه، فجئت به فأكل، ثم قال: قد كنت أصبحت صائماً<sup>(١)</sup> وكره خروجه من الصوم بلا عذر، خروجاً من الخِلاف، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]. وإن فسد فلا قضاء، ويسن قضاؤه، للخروج من الخِلاف.

- ومن دخل في فرض، يجب عليه إتمامه، ولا يجوز له الخروج بلا خِلاف، سواء كان مفروضاً بأصل الشرع، أو فرضه على نفسه بنذر، ولو كان وقته موسعاً كصلاة، وقضاء رمضان، ونذرٍ مطلق، وكفارة، ما لم يقبله نفلاً؛ لأنه يتعين بدخوله فيه، فصار كالمتعين، والخروج من عهدة الواجب متعين، وإنما دخلت التوسعة في وقته رفقاً، فإن بطل، فعليه إعادته. وإذا قبله نفلاً ثبت له حكم النفل.

### فضل رمضان وليلة القدر:

أختم الكلام عن الصيام ببيان فضيلة رمضان وليلة القدر<sup>(٢)</sup>.

أفضل الشهور رمضان فهو سيد الشهور، ويكفر من فضل «رجب» عليه، لنزول القرآن فيه، وزيادة ثواب الأعمال فيه، وتفتح أبواب الجنة، وتغلق أبواب النار، وتصفيد الشياطين فيه، وكون أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار، ومن صامه، أو قام بالتراويح فيه، إيماناً واحتساباً (طلباً لثواب الله وإخلاصاً له) أو شهد ليلة القدر غفر له ما تقدم من ذنبه، وهو شهر الصبر، والصبر ثوابه الجنة، وشهر المواساة، وشهر يزداد في رزق المؤمن فيه. ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع إجماعاً، وتقع فيه زيارة الرب في الجنة. وعشر ذي الحجة أفضل من العشر الأخير من رمضان في الأظهر، لفضل العمل فيها على سائر الأيام.

وأفضل الليالي ليلة القدر، فهي خير من ألف شهر، وخصت بها هذه

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود. والحيس: الأقط يخلط بالتمر والسمن.

(٢) كشف القناع ٢/٤٠١ - ٤٠٤، غاية المنتهى ١/٣٣٧.

الأمة، وهي باقية. وقال ابن تيمية: ليلة الإسراء في حق النبي ﷺ أفضل من ليلة القدر. وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه» زاد أحمد: «وما تأخر».

- وسميت ليلة القدر؛ لتقدير ما يكون في تلك السنة فيها؛ لقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤] أو لشرف قدرها وعظمه عند الله تعالى.

- وهي مختصة بالعشر الأخير من رمضان، لقوله ﷺ: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان»<sup>(١)</sup>. وليالي الوتر في هذا العشر أكد؛ لقوله ﷺ: «اطلبوها في العشر الأواخر، في ثلاث بقين، أو سبع بقين، أو تسع بقين»<sup>(٢)</sup> وأرجاها: ليلة سبع وعشرين، قال أبي بن كعب: «والله لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان، وأنها في ليلة سبع وعشرين، ولكن كره أن يخبركم فتتكلوا»<sup>(٣)</sup>. وعن معاوية: أن النبي ﷺ قال: «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين»<sup>(٤)</sup>. ويرجح قول ابن عباس: «سورة القدر: ثلاثون كلمة، السابعة والعشرون فيها هي» وروى أحمد بإسناد صحيح عن ابن عمر: «من كان متحريراً، فليتحربها ليلة سبع وعشرين»<sup>(٥)</sup>، أو قال: تحروها ليلة سبع وعشرين».

- والحكمة في إخفائها: ليجتهدوا في طلبها، ويجدوا في العبادة، طمعاً في إدراكها، كما أخفى ساعة الإجابة يوم الجمعة، واسمه الأعظم في أسمائه، ورضاه في الحسنات، إلى غير ذلك.

- وعلامتها: عدم حرها وبردها وطلوع شمس صبيحتها بيضاء، بلا كثير شعاع، كما روى أبي بن كعب عن النبي ﷺ.

(١) متفق عليه من حديث عائشة.

(٢) رواه الخطيب في تاريخه.

(٣) رواه الترمذي وصححه.

(٤) رواه أبو داود مرفوعاً، والراجح وقفه على معاوية، وله حكم الرفع.

(٥) رواه الخمسة غير أبي داود، وصححه الترمذي والحاكم.

- وسن دعاء المؤمن فيها: «اللهم إنك عفوٌّ، تحب العفو فاعف عني»<sup>(١)</sup>.

- وتنتقل في العشر الأخير. ومن نذر قيامها قام العشر كله. ومن قال لزوجته: أنت طالق ليلة القدر، وقع الطلاق في الليلة الأخيرة من رمضان. فإن مضى من العشر الأخير ليلة فأكثر، وقع الطلاق في آخر ليلة من رمضان، من العام القادم. ومثل ذلك النذر والعتق.

### التطبيق المعاصر:

الإقبال على الصوم في الظاهر والواقع أكثر من المواظبة على الصلاة، لما في شهر رمضان من سر عظيم وهيمنة على النفوس، لكن ليس كل الناس يصومون صوماً متفقاً مع آداب الشرع وخصاله، من ناحيتين: قلة صون اللسان وترك العفة في الكلام، وترك غض البصر، وانهماك الناس في إعداد ألوان المطاعم والمشارب، فتنصب العناية على الماديات، ويضعف السمو الروحاني والتشبه بالملائكة، كما هو الغاية من الصيام.

والصوم لا يجب إلا على المسلم العاقل البالغ ككل التكاليف، ويعود عليه المميز إذا أطاقه. وإذا لم يروا الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لم يصوموا، إلا أن يحول دون طلوعه غيم أو قتر، فيجب صومه بنية رمضان. ووجوب صوم الثلاثين من شعبان مما انفرد به الحنابلة احتياطاً لا يقيناً إن حال دون مطلع هلال رمضان غيم أو دخان ونحوهما. ويثبت هلال الصوم بقول عدل واحد، ولا يقبل في غيره إلا عدلان. وإذا قامت البينة بالرؤية أثناء النهار، لزمهم الإمساك والقضاء..

والفطر في رمضان بعد الغروب مباشرة أفضل قبل صلاة المغرب، ويجوز الفطر في رمضان لمن سافر أثناء النهار. والنذر والكفارة عند الحنابلة واجبان على الفور؛ لأنه مقتضى الأمر، خلافاً للحنفية.

والحجامة عند الحنابلة خلافاً لغيرهم تفطر الصائم، حاجماً كان أو محجوماً. وتسقط كفارة الجماع في رمضان بالعجز عنها.

(١) رواه أحمد وابن ماجه، وللمتزمي معناه، وصححه.

ويشترط لكل صوم واجب: أن ينويه من الليل معيناً، وفي نية الفرضية وجهان: المذهب لا يشترط. ومن أفطر لكبير أو مرض لا يرجى برؤه: أطلع لكل يوم فقيراً بمقدار مُدْبِرٍ أو نصف صاع تمر أو شعير، ولا يسقط الإطعام لعجزه عنه. وإن نوى إن كان غداً من رمضان، فهو فرضي، وإلا فهو نفل، لم يُجْزِه. ومن نوى الإفطار أفطر، ويصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده.

والسنة لمن سافر سفر القصر، ولمن مرض فخاف ضرراً بالصوم: أن يفطرا، فإن صاماً أجزاءهما، ولا يجوز أن يصوما في رمضان عن غيره.

ولا يفطر الناسي والمكروه بتناول مفطر. ويكره للصائم ذوق الطعام، والوطء عمداً أو سهواً يوجب القضاء والكفارة، وهي عتق رقبة، ثم صيام شهرين متتابعين، ثم إطعام ستين مسكيناً. ومن وطىء في يوم مرتين: فكفارة واحدة، إلا أن يكفر بينهما، فتلزمه ثانية. ومن أراد أن يأكل أو يشرب في رمضان ناسياً أو جاهلاً، وجب إعلامه أو تنبيهه.

ويستحب قضاء رمضان متتابعاً، ويجزىء متفرقاً. ومن السنة: اتباع رمضان بست من شوال، وإن أفردت. ويجوز صوم أيام التشريق عن الفرض.

وليلة القدر في عشر رمضان الآخر، وأرجى ما تطلب فيه سابعته.

ويجوز السفر في بدء رمضان في المذاهب الأربعة، ويخير بين الصوم والفطر، عملاً بالثابت في السنة في حديث مسلم وأبي داود عن حمزة بن عمرو الأسلمي، وحديث البخاري ومسلم وأبي داود عن عائشة وغير ذلك، خلافاً للظاهرية والإمامية القائلين بوجوب الفطر فيما إذا تجاوز ميلاً (١٨٤٨ م) أو نحوه.

والمراد بالسفر المبيح للفطر عند الجمهور: هو السفر الطويل، ورجح ابن القيم في زاد المعاد (١/١٦٢): أنه لم يصح عن النبي ﷺ شيء في تقدير المسافة التي يباح بها الفطر. وأجاز الحنابلة والإباضية للمسافر سفراً مباحاً أن يفطر، ولو بدأ سفره في أثناء النهار، خلافاً لبقية المذاهب

المشترطين بدء السفر من قبل الفجر. فإن نوى الإقامة لأكثر من عشرين صلاة، وجب عليه الصوم.

والفطر في السفر عند الحنابلة خلافاً لبقية المذاهب أفضل من الصوم. وهل للمسافر أن يفطر إذا صام؟ يجوز عند الشافعية والحنابلة خلافاً لغيرهم.

وإذا وصل المسافر لبلده أثناء النهار، لم يجب عليه الإمساك عند الجمهور غير الحنفية.

ولا يجوز للمسافر أن يصوم في رمضان غيره، عند الجمهور غير أبي حنيفة في النذر والقضاء.

ومن سافر لبلد كالسفر للمغرب الأقصى من الشام، وجب عليه البقاء صائماً، ولا يفطر إلا بحسب موعد الإفطار في البلد الذي وصل إليه.

والصيام في الشمال الأوروبي والأميركي والروسي قد يصل إلى ١٩ ساعة، والحكم الشرعي: إن أمكن المسلم صيام هذه المدة من غير مشقة، فعل. وإن تضرر بسبب الإعياء الشديد، وخوف الهلاك، لزم الفطر، لآية: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ...﴾ [البقرة: ١٩٥]. أما إذا لم يؤد لذلك، فلا يجوز الإفطار.

لو تميمض أو استنشق لغير طهارة، فإن كان لنجاسة ونحوها، لم يضر، وإن كان عبثاً أو لحر أو عطش، كره. وإن طار إلى حلقه ذباب أو غبار، لم يفسد صومه.

ومن أكل شاكاً في طلوع الفجر، فلا قضاء عليه، وإن أكل شاكاً في غروب الشمس، فعليه القضاء.

ومن جامع في نهار رمضان، فعليه القضاء والكفارة عامداً كان أو ساهياً. ولا تلزم المرأة كفارة مع العذر كالإكراه، وإذا طاوعته يلزمها. ولا كفارة بغير الجماع. وإن نوى الصوم في سفره ثم جامع لا تجب الكفارة، في الصحيح من المذهب.



## الفصل السابع الاعتكاف وأحكام المساجد

تعريف الاعتكاف، ومشروعيته، وحكمه وزمانه ومكانه، وشروط صحته، ما يوجبه النذر على المعتكف، ما يلزم المعتكف وما يباح له، آداب المعتكف، ومكروهات الاعتكاف، ما يبطل الاعتكاف، حكم الاعتكاف إذا فسد، أحكام المساجد<sup>(١)</sup>.

### تعريف الاعتكاف:

الاعتكاف لغة: اللبث وملازمة الشيء أو لزوم الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَابٍ﴾ [الأعراف: ١٣٨]. وشرعاً: لزوم المسجد لطاعة الله، على صفة مخصوصة. ويكون من مسلم عاقل ولو مميزاً، طاهر مما يوجب غسلًا، وأقله ساعة، فلا يصح من كافر ولو مرتداً، ولا من مجنون ولا طفل، لعدم النية، ولا من جُنُب ونحوه، ولو متوضئاً، ولا يكفي العبور، وإنما أقله لحظة. لهذا يقول كل داخل إلى المسجد: نويت الاعتكاف، مادمت فيه.

### مشروعيته:

الاعتكاف مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾

(١) كشف القناع ٢/٤٠٤ - ٤٢٤، المغني ٣/١٨٣ - ٢١٦، غاية المنتهى ١/٣٣٨ - ٣٤٦، منار السبيل ١/٢٢٤ - ٢٢٧، المحرر في الفقه ١/٢٣٢ وما بعدها، الإنصاف ٣/٣٥٨ - ٣٨٧.

[البقرة: ١٨٧] وقول سبحانه: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْمُكَافِرِينَ﴾. وهذا يدل على أنه قربته، لكونه في المساجد.

وأما السنة: فأحاديث ثابتة، منها ما رواه ابن عمر، وأنس، وعائشة: أن النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، منذ قدم المدينة، إلى أن توفاه الله تعالى<sup>(١)</sup>. وقال الزهري: «عجباً من الناس، كيف تركوا الاعتكاف، ورسول الله ﷺ كان يفعل الشيء ويتركه، وما ترك الاعتكاف حتى قبض».

ويسمى الاعتكاف جواراً؛ لقول عائشة عنه ﷺ: «وهو مجاور في المسجد»<sup>(٢)</sup>. وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد مرفوعاً، قال: كنت أجاور هذا العشر - يعني الأوسط - ثم قد بدا لي أن أجاور هذا العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي، فليلبث في معتكفه». وأما الإجماع: فأجمع العلماء من الصحابة ومن بعدهم على مشروعيته.

### حكم الاعتكاف وزمانه ومكانه:

الاعتكاف سنة، ويجب بالنذر، فيلزم الوفاء به؛ لأن النبي ﷺ فعله وداوم عليه، تقرباً إلى الله تعالى، واعتكف أزواجه بعده معه. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً، إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذراً؛ لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»<sup>(٣)</sup>.

وزمانه أو أقله: ساعة، أي ما يسمى به معتكفاً لابثاً، ولو لحظة، إذا كان تطوعاً، أو نذراً مطلقاً.

ومكانه: المسجد بلا خلاف؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فلو صح في غيرها، لم تختص بتحريم

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه البخاري.



المباشرة، لأنها محرمة في الاعتكاف مطلقاً. فلا يجوز الاعتكاف من رجل تلزمه الصلاة جماعة إلا في مسجد تقام فيه الجماعة؛ لأن الجماعة واجبة. واعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة يفضي إلى أحد أمرين: إما ترك الجماعة الواجبة، وإما خروجه إليها، فيتكرر ذلك منه كثيراً، مع إمكان التحرز منه، وذلك مناف للاعتكاف، وهو لزوم المعتكف والإقامة على طاعة الله تعالى فيه. ويصح الاعتكاف في أي مسجد فيما يأتي:

١ - إن كان الاعتكاف مدة غير وقت الصلاة، مثل ليلة، أو بعض ليلة، لعدم المانع، وإن كانت الجماعة تقام في مسجد في بعض الزمان، جاز الاعتكاف فيه في ذلك الزمان دون غيره.

٢ - أو إن كان المعتكف ممن لا تلزمه الجماعة، كالمرضى، والمعذور، والمرأة، والصبي، ومن هو في قرية لا يصلي فيها سواه، فله أن يعتكف في كل مسجد؛ لأن الجماعة غير واجبة عليه. ولا يصح للمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها؛ لأنه ليس بمسجد حقيقة ولا حكماً، ولو جاز لفعلته أمهات المؤمنين، ولو مرة، تبييناً للجواز.

وإذا اعتكفت المرأة في المسجد، استحب لها أن تستتر بشيء؛ لأن أزواج النبي ﷺ، لما أوردن الاعتكاف، أمرن بأبنتهن، فضربن في المسجد، ولأن المسجد يحضره الرجال، وخير لهم وللنساء ألا يرونهن ولا يرينهم.

ولا يصح الاعتكاف ممن تلزمه الجماعة في مسجد تقام فيه الجمعة، دون الجماعة إذا كان يأتي عليه وقت صلاة، حتى لا يترك الجماعة.

### شروط صحة الاعتكاف:

يشترط لصحة الاعتكاف ستة شروط:

١ - ٤ - النية، والإسلام، والعقل، والتمييز: كسائر العبادات، فلا يصح من كافر، ولا مجنون، ولا طفل، لعدم النية المعتبرة شرعاً. ويجب أن يعين النذر بالنية.

٥ - عدم ما يوجب الغسل: لقوله ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض ولا جُنُب»<sup>(١)</sup> فلا يصح من جُنُب ولو متوضئاً.

٦ - كون الاعتكاف بمسجد: فلا يصح بغير مسجد، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ويزاد في الشروط على كونه بمسجد في حق من تلزمه الجماعة: أن يكون المسجد مما تقام فيه الجماعة، كما تقدم.

ومن المسجد: ما زيد فيه، حتى في الثواب، في المسجد الحرام، ومسجد المدينة أيضاً؛ لعموم الخبر، ولأن زيادته كالمسجد في مضاعفة الثواب.

ومن المسجد أيضاً: سطحه، لعموم الآية والحديث في المساجد. ومنه رَحْبَتُهُ المحوطة؛ لأنها تابعة له وهي معه. ومنه منارته التي هي فيه أو بابها فيه؛ لأنها في حكمه وتابعة له.

ومن عيّن بنذره الاعتكاف بمسجد غير الثلاثة مساجد (المسجد الحرام،

---

(١) رواه ابن ماجه عن أم سلمة قالت: «دخل رسول الله ﷺ صرحه هذا المسجد، فنادى بأعلى صوته: إن المسجد لا يحل لحائض ولا جنب». وضعّف ابن حزم هذا الحديث، فقال: بأن راويه أفلت بن خليفة عن جسة مجهول الحال. وقال الخطابي: ضعفوا هذا الحديث، وأفلت راوية مجهول، لا يصح الاحتجاج به. قال الشوكاني في (نيل الأوطار ٢٢٩/١): وليس ذلك بسديد، فإن أفلت وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: هو شيخ، وقال أحمد بن حنبل: لا بأس به، وروى عنه سفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد. وقال في الكاشف: صدوق. وقال في البدر المنير: هو مشهور ثقة. وأما جسة فقال البخاري: إن عندها عجائب. قال ابن القطان: وقول البخاري في جسة: إن عندها عجائب لا يكفي في رد أخبارها. وقال العجلي: تابعة ثقة، وذكرها ابن حبان في الثقات. والمشهور من مذاهب العلماء أن الحائض لا تدخل المسجد، ولا مقيمة ولا عابرة.

وأجاز جماعة كالشافعية دخول الحائض المسجد لحاجة تعرض لها، إذا لم يكن على جسدها نجاسة، وأنها لا تمنع من المسجد إلا مخافة ما يكون منها، لما رواه الجماعة إلا البخاري عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخُمرة من المسجد، فقلت: إني حائض، فقال: إن حيضتك ليست في يدك».

والنبيوي، والأقصى) لم يتعين، ولو بلا شد رحل؛ لأن الله تعالى لم يعين لعبادته مكاناً، كمن نذر صلاة بغير المساجد الثلاثة؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»<sup>(١)</sup>. ولو تعين غيرها بالتعيين لزم المضي إليه، واحتاج إلى شد رحل لقضاء نذره، ولأن الله تعالى لم يعين لعبادته مكاناً غير الحج.

وأفضل المساجد: المسجد الحرام، فمسجد المدينة، فالمسجد الأقصى؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام»<sup>(٢)</sup> وفي رواية: «فإنه أفضل. فمن نذر اعتكافاً أو صلاة في أحدها، لم يُجزه في غيره إلا أن يكون أفضل منه. ومن نذر في مسجد المدينة أجزاءه فيه وفي المسجد الحرام، ومن نذر في الأقصى أجزاءه في الثلاثة؛ لحديث جابر: «أن رجلاً قال في يوم الفتح: يا رسول الله، إنني نذرت: إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: صلِ ها هنا، فسأله، فقال: صلِ ها هنا، فسأله، فقال: شأنك إذن»<sup>(٣)</sup>.

### ما يوجبه النذر على المعتكف:

- من نذر اعتكاف شهر، لزمه التتابع، ودخلت فيه الليالي، ودخل معتكفه قبل غروب شمس ليلته الأولى، ولا يخرج إلا بعد غروب شمس آخر أيامه.

- وإن نذر اعتكاف يوم، لم يجز تفريقه، ولم تدخل ليلته، ويلزمه أن يدخل معتكفه قبل طلوع الفجر، ويخرج منه بعد غروب الشمس؛ لأن الليلة ليست من اليوم، وهي من الشهر، وإطلاق اليوم يفهم منه التتابع، فيلزمه، كما لو قال: متتابعاً. وكذا إطلاق الشهر يقتضي التتابع، كما لو حلف: «لا

(١) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم.

(٢) رواه مالك والجماعة إلا أبا داود.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والحاكم.

يكلم زيداً شهراً» وكمدة الإيلاء والعنة والعدة، بخلاف الصيام. فإن أتى بشهر بين هلالين، أجزأه ذلك، وإن كان ناقصاً، وإن اعتكف ثلاثين يوماً من شهرين جاز، وتدخل فيه الليالي؛ لأن الشهر عبارة عنهما، ولا يجزئه أقل من ذلك.

### ما يلزم المعتكف وما يباح له:

يلزم المعتكف باتفاق الفقهاء في الاعتكاف الواجب: البقاء في المسجد؛ لتحقيق ركن الاعتكاف وهو المكث والملازمة والحبس. ولا يخرج إلا لعذر شرعي أو ضرورة أو حاجة.

وعليه<sup>(١)</sup>، فالمعتكف الذي لزمه تتابع الاعتكاف، كمن نذر شهراً أو أياماً متتابعة ونحوه، لم يجز له الخروج من المسجد إلا لحاجة الإنسان، أو لما لا بد له منه، أو لصلاة الجمعة، لحديث عائشة: «إن كان رسول الله ﷺ ليُدخل علي رأسه وهو في المسجد، فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، إذا كان معتكفاً»<sup>(٢)</sup>. وقولها: «السنة على المعتكف ألا يخرج إلا لما لا بد منه»<sup>(٣)</sup> كحاجة الإنسان من بول وغائط وقيء بغتة، وغسل متنجس يحتاجه، والطهارة عن الحدث، كغسل جنابة ووضوء لحدث؛ لأن الجنب يحرم عليه اللبث في المسجد، والمحدث لا تصح صلاته بدون وضوء.

- ويخرج المعتكف ليأتي بمأكول ومشروب يحتاجه، إن لم يكن له من يأتيه به. ولا يجوز خروجه لأجل أكله وشربه في بيته، لعدم الحاجة، لإباحة ذلك في المسجد، ولا نقص فيه. ولا يخرج لطهارة غير واجبة كغسل الجمعة وتجديد الطهارة.

- ويخرج للجمعة إن كانت واجبة عليه؛ لأنه خروج لواجب، فلم يبطل

(١) المغني ٣/١٩١ - ١٩٦، ٢٠٠ - ٢١٠، كشاف القناع ٢/٤١٤ - ٤٢٠.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه أبو داود والنسائي والبيهقي.

اعتكافه، كالمعتدة، أو شَرَطَ الخروج إليها، وإن لم تكن واجبة؛ للشرط، وله التبكير إليها؛ لأنه خروج جائز، فجاز تعجيله، كالخروج لحاجة الإنسان، وله إطالة المقام بعد الجمعة، ولا يكره لصلاحيه الموضوع للاعتكاف.

- ويخرج لنفير متعين إن احتيج إليه؛ لأن ذلك واجب كالجمعة، ولشهادة تعين عليه أداؤها، ولخوف من فتنة على نفسه أو زوجته، أو ماله نهباً أو حريقاً ونحوه كالغرق؛ لأنه عذر في ترك الواجب بأصل الشرع كالجمعة، ولمرض يتعذر معه المقام أو لا يمكنه المقام معه إلا بمشقة شديدة، بأن يحتاج لخدمة أو فراش، ولا يبطل اعتكافه بخروجه لشيء مما تقدم، للحاجة إليه.

- ولا يجوز له الخروج إن كان المرض خفيفاً، كصداع وحمى خفيفة ووجع ضرس؛ لأنه خروج لما له منه بد، فأشبهه المبيت بيته.

- ولا يبطل اعتكافه إن أكرهه السلطان أو غيره على الخروج من معتكفه، بأن حُمل وأخرج، أو هدده قادر بسلطنة، أو تغلب، كلص وقاطع طريق، فخرج بنفسه؛ لأن مثل ذلك يبيح ترك الجمعة والجماعة، فهو كالمريض والحائض.

- ولا يبطل اعتكافه أيضاً إن خرج من المسجد ناسياً، للحديث السابق: «عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(١)</sup>. ويبيح على اعتكافه إذا زال العذر في كل ما تقدم، مما لا يبطل فيه الاعتكاف.

- وتخرج المرأة المعتكفة في المسجد، لوجود حيض ونفاس، فإذا طهرت رجعت إلى المسجد؛ لأن اللبث معهما في المسجد حرام. وتخرج أيضاً لعدة وفاة في منزلها، لوجوبها شرعاً كالجمعة، وهو حق لله ولآدمي، لا يستدرك إذا ترك، بخلاف الاعتكاف، ولا يبطل بذلك.

- ولا تُمنع المستحاضة الاعتكاف؛ لأن الاستحاضة لا تمنع الصلاة ويجب عليها أن تحفظ لثلاث تلوث المسجد.

---

(١) رواه بلفظ «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ». ابن ماجه عن أبي ذر، والطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن عباس، والطبراني عن ثوبان.

- ولا يعود المعتكف مريضاً ولا يشهد جنازة، ولا يجهزها خارج المسجد إلا بشرط، بأن يشترط ذلك، أو وجوب بأن يتعين ذلك عليه، لعدم غيره؛ لأنه لا بد منه إذن.

وإن شرط الوطء في اعتكافه، أو الخروج للفرجة أو النزهة أو البيع للتجارة، أو التكسب بالصناعة في المسجد، لم يجز الشرط؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تُبَيِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُوهُنَّ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فاشترط ذلك اشتراط لمعصية الله تعالى، والصناعة في المسجد منهي عنها في غير الاعتكاف، ففي الاعتكاف أولى، وسائر ما ذكر يشبه ذلك، ولا حاجة إليه.

- ولا يجوز للمعتكف أن يتجر أو يتكسب بالصناعة، إلا ما لا بد له منه، للنهي عن البيع والشراء في المسجد.

- ولا بأس أن يعقد عقد الزواج في المسجد، ويشهد عقد النكاح لنفسه وغيره؛ لأن الاعتكاف عبادة لا تحرم الطيب، فلم تحرم النكاح كالصوم، ولأن عقد النكاح طاعة، وحضوره قرينة، ومدته لا تتناول، فيتشاغل به عن الاعتكاف، فلم يكره فيه، كتشميت العاطس ورد السلام.

- ولا بأس أن يتنظف بأنواع التنظيف؛ لأن النبي ﷺ كان يرجل رأسه، وهو معتكف<sup>(١)</sup> وله أن يتطيب ويلبس الرفيع من الثياب، ولكن ليس ذلك بمستحب. ويصلح بين المتخاصمين في المسجد ويعود المريض ويهنئ ويعزي، ويؤذن ويقيم به؛ لأنه لا ينافيه.

- ولا بأس أن يأكل المعتكف في المسجد، ويضع سُفرة كيلا يلوث المسجد، ويغسل يده في الطست، ولا يجوز أن يخرج لغسل يده؛ لأن من ذلك بدأ. ولا بأس أن تزوره في المسجد زوجته، وتحدث معه، وتصلح رأسه أو غيره، ما لم يلتذ بشيء منها، وله أن يتحدث مع من يأتيه، ما لم يكثر؛ لأن صفية زارته ﷺ فتحدث معها، ورجلت عائشة رأسه. وليس الصمت من شريعة الإسلام، فيكره الصمت إلى الليل. وقال الموفق

(١) سبق تخريجه عند البخاري ومسلم من حديث عائشة.

والمجدد: ظاهر الأخبار تحريمه. ويأمر بما يريد خفيفاً.

**والخلاصة:** الخروج المباح في الاعتكاف الواجب أربعة أنواع:

- ما لا يوجب قضاء ولا كفارة: وهو الخروج لحاجة الإنسان وشبهه مما لا بد منه.

- ما يوجب قضاء ولا كفارة: وهو الخروج للحيض ونحوه.

- ما يوجب قضاء وكفارة يمين: وهو الخروج لفتنة خاف منها على نفسه إن قعد في المسجد، أو على ماله نهباً أو حريقاً. فإذا أمن بنى على ما مضى، إذا كان نذر أياماً معلومة، وقضى ما ترك، وكفر كفارة يمين.

- ما يوجب قضاء، وفي الكفارة وجهان: وهو الخروج الواجب كالخروج في النفي أو العدة أو أداء الشهادة، فيرى القاضي أبو يعلى: لا كفارة عليه؛ لأنه واجب لحق الله تعالى، فأشبهه الخروج لحيض. وظاهر كلام الخرقى وجوبها؛ لأنه خروج غير معتاد، فأوجب الكفارة، كالخروج لفتنة<sup>(١)</sup>، وهو الراجح.

**آداب المعتكف ومكروهات الاعتكاف<sup>(٢)</sup>:**

- يستحب للمعتكف التشاغل بفعل القرب: أي كل ما يتقرب به إلى الله تعالى، كالصلاة وتلاوة القرآن وذكر الله تعالى ونحو ذلك.

- ويستحب له اجتناب ما لا يعنيه (أي يهمله): من جدال ومراء وكثرة كلام وغيره؛ لقوله ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»<sup>(٣)</sup> ولأنه مكروه في غير الاعتكاف، ففيه أولى.

- ويستحب الصيام فإن الصوم في الاعتكاف أفضل، وخروجاً من خلاف من أوجبه كالمالكية، ويصح بلا صوم إلا أن يقول في نذره: بصوم.

(١) المغني ٣/٢١٠.

(٢) المغني ٣/٢٠٣ وما بعدها، كشاف القناع ٢/٤٢٢ وما بعدها، غاية المنتهى ١/٣٤٥ - ٣٤٦.

(٣) رواه الترمذي وغيره عن أبي هريرة.

- وسن للمعتكف ترك لبس رفيع ثياب، وتلذذ بمباح له قبل اعتكافه، وعدم نوح إلا عن غلبة، متربهاً أو مستنداً.

- ولا يستحب ويكره للمعتكف إلقاء القرآن وتدریس العلم ومناظرة الفقهاء ومجالستهم وكتابة الحديث فيه ونحو ذلك، مما يتعدى نفعه؛ لأنه ﷺ كان يعتكف، فلم ينقل عنه الاشغال بغير العبادات المختصة به، ولأن الاعتكاف عبادة، من شرطها المسجد، فلم يستحب فيها ذلك كالطواف. لكن فعله لذلك (أي لإلقاء القرآن ونحوه) أفضل من الاعتكاف، لتعدي نفعه.

ويحرم جعل القرآن بدلاً من الكلام؛ لأنه استعمال له في غير ما هو له، فأشبهه استعمال المصحف في التوسد ونحوه، وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه، لا سيما إن كان صائماً.

- ويكره للمعتكف الخوض فيما لا يعنيه والصمت عن الكلام، كما تقدم.

- ويكره أن يتطيب المعتكف؛ لأن الاعتكاف عبادة تختص مكاناً، فكان تركه الطيب فيها مشروعاً كالحج.

### ما يبطل به الاعتكاف:

يبطل الاعتكاف بما يأتي<sup>(١)</sup>:

١ - يبطل بالخروج من المسجد لغير عذر: لقول عائشة: «السنة للمعتكف ألا يخرج، إلا لما لا بد له منه»<sup>(٢)</sup> وحديث: «وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان»<sup>(٣)</sup>. وإذا خرج ناسياً، لم يبطل، ويبطل الاعتكاف بنية الخروج، ولو لم يخرج، لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني ٣/١٩٦ - ٢٠٠، كشف القناع ٢/٤٠٩ - ٤٢٢، منار السبيل ١/٢٢٦ وما بعدها، غاية المنتهى ١/٣٤٤.

(٢) تقدم قريباً تخريجه.

(٣) متفق عليه بين أحمد والشيخين، ورواه الترمذي أيضاً.

(٤) رواه البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنه.



٢ - ويبطل بالوطء في الفرج ولو ناسياً، ويحرم ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْشِرُوا فَرْجَكُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وإذا حرم الوطء في العبادة أفسدها، كالصوم والحج، ولا كفارة؛ لأن الاعتكاف عبادة لا تجب بأصل الشرع، فلم تجب بإفسادها كفارة كالنوافل. لكن عليه الكفارة لإفساد نذره إذا كان معيناً، وهو كفارة يمين.

وإن باشر المعتكف دون الفرج أو قبّل لغير شهوة، فلا بأس، كغسل رأسه، وترجيل شعره، لحديث عائشة. وإن باشر دون الفرج أو قبّل لشهوة، حرم، للآية السابقة: ﴿وَلَا تُبْشِرُوا فَرْجَكُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾. فإن أنزل فكوطء، فيفسد اعتكافه، ولا كفارة له، بل لإفساد نذره، وإن لم ينزل بالمباشرة دون الفرج فلا إفساد كالصوم. أي يبطل الاعتكاف فقط بالإنزال بالمباشرة دون الفرج.

٣ - ويبطل أيضاً بالردة وبالسكر: لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] ولأنه خرج عن كونه من أهل العبادة، فأشبهه رده في الصوم وغيره. أما السكر فلخروج السكران عن كونه من أهل العبادة.

### حكم الاعتكاف إذا فسد:

حيث بطل الاعتكاف بواحد مما ذكر، وجب استئناف النذر المتتابع غير المقيد بزمن، ولا كفارة يمين، لأنه أمكنه الإتيان بالمنذور على صفته، فلزمه، كحالة الابتداء.

وللنذر أحوال ثلاثة إن بطل الاعتكاف بالخروج لغير عذر:

أحدها: نذر اعتكاف أيام غير متتابعة ولا معينة، كنذر عشرة أيام مع الإطلاق، فيلزمه أن يتم ما بقي عليه من الأيام، محتسباً بما مضى، لكنه يتبدى اليوم الذي خرج فيه من أوله، وليكون متتابعاً.

الثاني: نذر أياماً متتابعة غير معينة، بأن قال: لله علي أن أعتكف عشرة أيام متتابعة، فاعتكف بعضها، ثم خرج، وطال، فيخير بين البناء على ما مضى، بأن يقضي ما بقي من الأيام، وعليه كفارة يمين، جبراً لفوات التابع،

وبين الاستئناف بلا كفارة؛ لأنه أتى بالمنذور على وجهه، فلم يلزمه شيء، كما لو نذر صوم شهر غير معين، فشرع فيه، ثم أفطر لعذر.

الثالث: نذر أياماً معينة، كالعشر الأخير من رمضان، فعليه قضاء ما ترك، ليأتي بالواجب، وعليه كفارة يمين، لفوات المحل.

- وإن كان الاعتكاف تطوعاً، وخرج المعتكف من المسجد لعذر غير معتاد، كنفير وشهادة واجبة، وخوف من فتنة ومرض ونحوه، وطال خروجه، خير بين الرجوع وعدمه، لعدم وجوبه بالشرع.

- ولا يبطل الاعتكاف إن خرج المعتكف من المسجد لبول أو غائط أو طهارة واجبة، ولو وضوءاً قبل دخول وقت الصلاة.

ولا إن خرج لإزالة نجاسة، وغسل متنجس يحتاجه، أو لجمعة تلزمه، ولا قضاء لزمه، ولا كفارة؛ لأن ذلك كالمستثنى، لكونه معتاداً.

ولا إن خرج للإتيان بمأكل أو مشرب، لعدم خادم؛ لأنه لا بد له منه، فيدخل في عموم حديث عائشة: «وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان»<sup>(١)</sup>.

- وللمعتكف إذا خرج لعذر أي لا بد له منه: المشي على عادته، من غير عجلة؛ لأن ذلك يشق عليه. ويجوز أن يسأل عن المريض وغيره في طريقه، ولا يعرج إليه، ولا يقف؛ لقول عائشة: «إن كنت لأدخل البيت للحاجة، والمريض فيه، فلا أسأل عنه إلا وأنا مارة»<sup>(٢)</sup>.

- ومن نذر أن يعتكف صائماً، أو يصوم معتكفاً، أو باعتكاف، أو يعتكف مصلياً، أو يصلي معتكفاً، لزم الجمع، كنذر صلاة بسورة معينة.

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

## أحكام المساجد

يحسن الكلام عن أحكام المساجد عقب بحث الاعتكاف، جرياً مع المألوف عند الحنابلة<sup>(١)</sup>.

- يجب بناء المساجد في الأمصار والقرى والمحال<sup>(٢)</sup> ونحوها، حسب الحاجة، فهو فرض كفاية، وهي أحب البقاع إلى الله، وعكسها الأسواق.

- ويستحب اتخاذ المساجد في الدور وتنظيفها وتطيبها؛ لما روت عائشة قالت: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد، في الدور، وأن تنظف وتطيب»<sup>(٣)</sup>.

وورد في الحث على عمارة المساجد ومراعاة مصالحها آثار كثيرة وأحاديث صحيحة، منها: «أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها»<sup>(٤)</sup>. ومنها حديث عثمان: «من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله، بنى الله له بيتاً في الجنة»<sup>(٥)</sup>.

- ويسن أن يصان المسجد عن كل وسخ وقذر وقذاة (عين شيء) ومخاط، وتقليم أظفار، وقص شارب، وحلق رأس، وشفط إبط؛ لحديث أنس قال: قال النبي ﷺ: «عرضت علي أجور أمتي، حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد»<sup>(٦)</sup>.

(١) كشف القناع ٢/٤٢٤ - ٤٣٦، غاية المتهى ١/٣٤٦ - ٣٤٩.

(٢) جمع مَجَلَّة - بكسر الحاء.

(٣) رواه أحمد.

(٤) رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٥) رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

(٦) رواه أبو داود.

- ويسن أيضاً أن يصاب المسجد عن رائحة كريهة، من بصل، وثوم، وكراث، ونحوها كفجل، وإن لم يكن فيه أحد؛ لقوله ﷺ: «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس»<sup>(١)</sup>. وقوله: «من أكل من هاتين الشجرتين، فلا يقربن مصلانا»<sup>(٢)</sup> وفي رواية: «فلا يقربن مساجدنا».

فإن دخل المسجد آكل ما له رائحة كريهة، أو من له صنان أو بخر قوي استحب إخراجه، إزالة للأذى.

- وتحرم زخرفة المسجد بذهب أو فضة، وتجب إزالته، إن تحصل منه شيء بالعرض على النار. وأول من ذهب الكعبة في الإسلام وزخرفها وزخرف المساجد الوليد بن عبد الملك. فكيف يجعل باب الكعبة كله من ذهب؟!

- وتكره زخرفة المساجد بنقش وصيغ وكتابة ونحوه مما يلهي المصلي عن صلاته غالباً، وإن كان فعل ذلك من مال الوقف حرم، ووجب ضمان مال الوقف الذي صرفه فيه؛ لأنه لا مصلحة فيه، وإن كان من ماله، لم يرجع به على جهة الوقف.

- ولا بأس بتجسيصه وتبييض حيطانه، ولم يره الإمام أحمد، وقال: هو من زينة الدنيا.

- ويصان عن تعليق نحو مصحف وغيره في قبلته، دون وضعه في الأرض.

- ويحرم في المسجد البيع والشراء، والإجارة؛ لأنها نوع من البيع، للمعتكف وغيره، قل المبيع أو كثر، احتاج إليه أو لا؛ لحديث: «نهى النبي ﷺ عن البيع والابتیاع، وعن تناشد الأشعار في المساجد»<sup>(٣)</sup> ويكون البيع أو الشراء باطلاً.

- ولا يجوز التكسب في المسجد بالصنعة، كخياطة وغيرها، قليلاً كان

(١) رواه ابن ماجه.

(٢) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه.

أو كثيراً، لحاجة وغيرها؛ لأنه بمنزلة التجارة بالبيع والشراء، فلا يجوز أن يتخذ المسجد مكاناً للمعاش؛ لأنه لم يبن لذلك. ولا يجوز انتظار الصانع في المسجد من يكرههم، بمنزلة وضع البضائع فيه لشرائها.

- ولا يبطل الاعتكاف بالبيع والشراء والتكسب بالصنعة، كسائر المحرمات التي لا تخرجه عن أهلية العبادة.

- ولا يكره اليسير من العمل في المسجد لغير التكسب، كرقع ثوبه، وخصف نعله، سواء قام الصانع بكنس ونحوه كرش، أو لم يكن كذلك. وتجاوز الكتابة فيه؛ لأنها نوع تحصيل للعلم، فهي في معنى الدراسة. كما يجوز تعليم الصبيان الكتابة فيه بالأجر، بشرط ألا يحصل ضرر بحبر ونحوه مما فيه ضرر.

- ويسن صيانة المسجد عن صغير لا يميز، لغير مصلحة ولا فائدة، وعن مجنون حال جنونه؛ لأنهم ليسوا من أهله، وعن لغط وخصومة وكثرة حديث، ورفع صوت بمكروه، وعن اتخاذه طريقاً بلا حاجة، وعن رفع الصبيان أصواتهم باللعب وغيره، وعن مزامير الشيطان: من الغناء والتصفيق والضرب بالدفوف، وإنشاد الشعر المحرم، وإنشاد ضالة ونشدها، وسُنَّ لسامعه قول: لا وجدتها، ولا ردها الله عليك. وعن إقامة حدّ وسل سيف.

- ويمنع فيه اختلاط رجال بنساء، وإيذاء مصلين وغيرهم بقول أو فعل، ومناظرة بعلم لمغالبة ومنافرة. ولا بأس بالمناظرة في مسائل الفقه والاجتهاد في المساجد، إذا كان القصد طلب الحق.

- ويباح فيه عقد النكاح، بل يستحب، والقضاء، واللعان؛ لحديث سهل بن سعد، وفيه قال: «فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد»<sup>(١)</sup> والحكم، وإنشاد الشعر المباح، وتعلم العلم، وما يتعلق بذلك؛ لحديث جابر بن سمرة، قال: «شهدت الرسول ﷺ أكثر من مئة مرة في المسجد، وأصحابه يتذاكرون الشعر، وأشياء من أمر الجاهلية، فربما تبسم معهم»<sup>(٢)</sup>.

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أحمد.

- ويباح تمرير المريض في المسجد وإقامة خيمة عليه، لفعله ﷺ بسعد يوم الخندق. ويباح إدخال البعير فيه؛ لأنه ﷺ «طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن»<sup>(١)</sup>. ويباح نوم به لمعتكف وغيره، ومبيت ضيف ومريض وقيلولة.

- ويجب صون المسجد عن جلوس حائض ونفساء مطلقاً، خيف تلويثه أو لا؛ لأن جلوسهما فيه محرم. كما يحرم على الجنب اللبث فيه. ويسن أن يصاب عن مروره فيه إلا لحاجة. وإن توضأ جاز له اللبث والنوم فيه.

- وكره تطيينه وبناءؤه بنجس، وخوض وفصول وحديث فيه بأمر الدنيا، وارتفاق به، وإخراج حصاه وترابه لتبرك. ولا تستعمل حصره وقناديله في نحو عرس وتعزية.

- ولا يجوز حفر بئر وغرس شجر به ولا قلع ما غرس به، ويحرم الجماع فيه، والتمسح بحائطه، والبول عليه (على حائط المسجد) والبول فيه ولو في إناء؛ لأن الهواء تابع للقرار، والفصد والحجامة والقيء ونحوه، وغسل نجاسة به. وإن دعت حاجة كبيرة للفصد وسائر مالا بد منه، خرج المعتكف من المسجد، ففعله، ثم عاد إلى معتكفه.

- ويباح غلق أبوابه في غير وقت صلاة صوتاً له، وقتل القمل والبراغيث فيه، إن أخرجته، وإلا حرم إلقاؤه فيه، ويجوز الدفن ولا يكره، وفي غاية المنتهى: لا يحرم إلقاؤه فيه لطهارته.

- ويسن كنس المسجد يوم الخميس وإخراج كناسته، وتنظيفه وتطيينه فيه (في الخميس) وتجميره في الجمع والأعياد، وشغل القناديل فيه كل ليلة، بحسب الحاجة فقط، ولا يزداد على المعتاد كليلة نصف شعبان، وليلة الختم في أواخر رمضان عند ختم القرآن في التراويح، وليلة الرغائب - أول جمعة في رجب، فإن زاد على المعتاد في هذه الليالي وشبهها ضمن؛ لأن الزيادة بدعة، وإضاعة مال، لخلوه عن نفع الدنيا ونفع الآخرة، ويؤدي عادة إلى

(١) متفق عليه.

كثرة اللغظ واللهو، وشغل قلوب المصلين، ويوهم كونها قرية، ولا أصل لها في الشرع.

- ويمنع الناس في المساجد والجوامع من استطرار حَلَق الفقهاء والقراء، صيانة لحرمتها.

- ويباح اتخاذ المحراب في المسجد وفي المنزل والربط والمدارس.

- ومن أتلف مسجداً ضمنه إجماعاً، ويضمن بالغصب. ويجوز أن يهدم مسجداً ويجدد لمصلحة، ويحرم أن يبني مسجداً إلى جانب مسجداً إلا لحاجة، كضيق الأول ونحوه، كخوف فتنة باجتماعهم في مسجداً واحداً. ويباح ارتفاع بحريم<sup>(١)</sup> المسجد، ما لم يضر بالمصلين.

- ولا يكره تسويك به، ولا فعل من سرح شعره ونحوه وجمعه، فألقاه خارجه، وإلا كره، فإن المسجد يصاب عن القذاة التي تقع في العين.

- ويكره سؤال الصدقة في المسجد والتصدق عليه فيه؛ لأنه إعانة على مكروه، ولا يكره التصدق على غير السائل، ولا على من سأل له الخطيب.

- ويوضع النعل وضعاً في المسجد، ولا يرمى به على وجه التكبر والتعظيم؛ لأن المساجد بيوت الله.

- ولا بأس بالاجتماع في المسجد، خصوصاً لمذاكرة، لا لمكروه ومعصية.

- وليس لكافر دخول حرم مكة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]. ولا يمنع الكافر دخول حرم المدينة. ولا يجوز لكافر دخول سائر المساجد، ولو بإذن مسلم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨] إلا إذا استؤجر الذمي أو المعاهد والمستأمن لعمارة المسجد، فيجوز له الدخول.

(١) حريم الشيء: ما حوله من مرافقه.

- ولا يجوز إحداث المسجد في المقبرة، اجتناباً للنجاسة، وخشية تعظيم القبور.

### التطبيق المعاصر:

الاعتكاف سنة، لكن قلّ الاعتكاف في المساجد في عصرنا عند أغلب الناس، لكثرة مشاغل الحياة ومتطلباتها وملاهيها، والسنة أن يعتكف صائماً؛ لما فيه من التفرغ للعبادة وشفاء النفس وتجديد الروحانية، ولا يصح إلا بنية في مسجد تقام فيه الجماعة، إلا اعتكاف المرأة، فإنه يصح في جميع المساجد. والمعتكف لا يتجر، ولا يتكسب بصنعة، وله أن يعقد الزواج في المسجد، ويشهد عليه، وينبغي له: أن يشتغل بالمندوب وفعل القربات، ويترك ما لا يعنيه، ولا يستحب له إقراء القرآن والعلم والمناظرة فيه ورحبة المسجد ليست منه، على الصحيح من المذهب. والمنارة من المسجد إن كانت فيه أو بابها فيه.

وتعظيم المساجد وعمارتها مادياً ومعنوياً بالصلاة والعبادة: ظاهره عامة في البلاد الإسلامية.



## الفصل الثامن الحج والعمرة وأحكامهما

تعريف الحج والعمرة وحكمهما، وشروط الوجوب، مواقيت الحج والعمرة، الإحرام وحالات أداء الحج والعمرة، محظورات الإحرام، الفدية، جزاء الصيد، وصيد الحرم ونباته، أركان الحج والعمرة، واجبات الحج، شروط الطواف وسننه، شروط السعي وسننه، دخول مكة، صفة الحج والعمرة، الفوات والإحصار، معنى الهدى وأحكامه<sup>(١)</sup>.

### تعريف الحج والعمرة وحكمهما:

الحج (بفتح الحاء لا بكسرهما) لغة: القصد مطلقاً، وشرعاً: قصد الكعبة لأداء أفعال مخصوصة، أو قصد مكة للنسك في زمن مخصوص. وفرض سنة تسع عند الأكثرين من العلماء.

وهو من أركان الإسلام وفروضة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [الحج: ١٩٦] وحديث: «بني الإسلام على خمس.. ومنها: وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً»<sup>(٢)</sup> وهو فرض كفاية كل عام على من لا يجب عليه عيناً. وللوالد والأم منع الولد من حج النفل؛ لأن لهما منعه من الجهاد، مع كونه فرض كفاية، فالتطوعات أولى.

(١) المحرر في الفقه ١/٢٣٣-٢٥١، المغني ٣/٢١٧-٥٥٩، كشاف القناع ٢/٤٣٦-٦١٩، منار السبيل ١/٢٢٨-٢٥٨، غاية المتهي ١/٣٥٠-٤٢٦، الإنصاف ٣/٣٨٧-٥٦٣، ٤/٣-١١٤.

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث ابن عمر.

ويجب الحج مع العمرة في العمر مرة واحدة، لأن النبي ﷺ لم يحج بعد هجرته إلى المدينة، سوى حجة واحدة، وهي حجة الوداع، سميت بذلك لأنه ﷺ ودّع الناس فيها، وقال: «ليبلغ الشاهد منكم الغائب» أو لأنه لم يعد إلى مكة بعدها، ولا خلاف أنها كانت سنة عشر من الهجرة. وكان ﷺ في حجة الوداع قارناً، نصاً، قال أحمد: لا أشك أنه كان قارناً، والمتعة أحب إلي. اهـ. واستدل له بما روى أنس: سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً، يقول: لبيك عمرة وحجاً<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة قال: «خطب رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس، إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكلّ عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعم، لوجبت ولما استطعتم» ثم قال: «ذروني ما تركتكم»<sup>(٢)</sup>.

وعن عائشة قالت: «يا رسول الله، هل على النساء من جهاد؟ قال: نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة»<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عباس: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»<sup>(٤)</sup>.

وعن الصبي بن معبد، قال: «أتيت عمر رضي الله عنه، فقلت: يا أمير المؤمنين، إني أسلمت، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي، فأهللت بهما، فقال: هُديت لسنة نبيك»<sup>(٥)</sup>.

والعمرة لغة: الزيارة، يقال: اعتمره: إذا زاره، وشرعاً: زيارة البيت على وجه مخصوص. وهي كالحج تجب على المكي وغيره، للآية السابقة: وأتموا الحج والعمرة لله» وحديث عائشة السابق. وعن أبي رزین العُقيلي: «أنه أتى النبي ﷺ، فقال: إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج ولا العمرة،

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أحمد ومسلم والنسائي.

(٣) رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني، ورواه ثقات، وإسناده صحيح.

(٤) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

(٥) رواه النسائي وأبو داود.

ولا الظعن، قال: حج عن أبيك واعتمر<sup>(١)</sup>. ولأنها تشتمل على إحرام، وطواف، وسعي، فكانت واجبة كالحج، وأما بعض الأحاديث المسكوت فيها عنها، فلأن اسم الحج يتناولها. روى مسلم من حديث ابن عباس: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة». وفي كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم إلى أهل اليمن: «إن العمرة: الحج الأصغر»<sup>(٢)</sup>. وأما حديث عبيد الله مرفوعاً: «الحج جهاد، والعمرة تطوع»<sup>(٣)</sup> فأجيب عنه بأنه ضعيف.

وقال أنس: «حج النبي ﷺ حجة واحدة، واعتمر أربع عمر، كلها في ذي القعدة: عمرة الحديبية، وعمرة القضاء، وعمرة مع حجته، وعمرة الجعرانة حين قسم غنيمة حنين»<sup>(٤)</sup>.

### شروط الوجوب:

شروط وجوب الحج والعمرة خمسة أشياء:

١ - الإسلام: فلا يصح ذلك من الكافر، ويعاقب في الآخرة الكافر على الحج والعمرة، وعلى سائر الفروع كالصلاة والزكاة والصوم كالتوحيد إجمالاً. ولا يجب الحج والعمرة باستطاعة الكافر حال رده، ولا تبطل استطاعته في إسلامه برده، وإن حج واعتمر ثم ارتد ثم أسلم وهو مستطيع لم يلزمه حج ولا عمرة، لأنهما يجبان في العمر مرة.

٢ - العقل: فلا يصح من المجنون.

٣ - البلوغ: لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة...»<sup>(٥)</sup> فلا يصح الحج من الصغير غير المميز إلا إذا نواه له وليه. لحديث ابن عباس «أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً، فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

(٢) رواه الأثرم بإسناده.

(٣) رواه ابن ماجه.

(٤) متفق عليه.

(٥) رواه أبو داود والنسائي وابن حبان عن عائشة.

(٦) رواه مالك وأحمد ومسلم.

٤ - وكمال الحرية؛ لأن العبد غير مستطيع، لكن يصح الحج والعمرة من الصغير والرقيق، ولا يجزئان عن حجة الإسلام وعمرته، حكاه الترمذي إجماعاً؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: «أَيُّمَا صَبِي حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ، فَعَلِيهِ حُجَّةٌ أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ عَتَقَ، فَعَلِيهِ حُجَّةٌ أُخْرَى»<sup>(١)</sup>.

فإن بلغ الصغير، أو عتق الرقيق قبل الوقوف أو بعده: إن عاد فوقف في وقته، أجزأه عن حجة الإسلام؛ لأنهما أتيا بالنسك حال الكمال. فإن عتق بجمع (بالمزدلفة) لم يُجْزِ عنه، ما لم يكن أحرم مفرداً أو قارناً، وسعى بعد طواف القدوم؛ لأن السعي لا تشرع مجاوزة عدده، ولا تكراره، بخلاف الوقوف، فاستدامته مشروعة، ولا قدر له محدد. وذلك إن لم يجد وقتاً يسع عوده لعرفة، ووقوفه بها لحظة، فإن وجد وفعل أجزأه.

وكذا تجزئ العمرة إن بلغ أو عتق قبل طوافها، ثم طاف وسعى لهما، فتجزئه عن عمرة الإسلام، ولا يبطل الإحرام بالجنون والإغماء والموت والسكر والنوم. ويحرم المميز بنفسه بإذن وليه، وليس لوليه تحليله إذا أحرم بإذنه كالبالغ، ولا يصح إحرامه بغير إذن وليه، وغير المميز يحرم عنه وليه.

٥ - والاستطاعة: وهي ملك زاد وراحلة تصلح لمثله، أو ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك، من النقدين أو العروض، للآية: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قال الترمذي: العمل عليه عند أهل العلم. وعن أنس رضي الله عنه، في قوله عزل وجل: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: «قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة»<sup>(٢)</sup>. وعن ابن عباس نحوه<sup>(٣)</sup>. وقال عكرمة: الاستطاعة: الصحة. وقال الضحاك: إن كان شاباً، فليؤاجر نفسه بأكله وعُقبته<sup>(٤)</sup>. فإن وجد ما لا يصلح لمثله أو ما لا يليق به، لم يكن مستطاعاً.

(١) رواه الشافعي والطيالسي في مسنديهما، والبيهقي في سننه.

(٢) رواه الدارقطني والحاكم، وهو ضعيف.

(٣) رواه ابن ماجه.

(٤) أي نوبته في الركوب.

والاستطاعة بالمعنى المذكور:

١ - بشرط كونه فاضلاً عما يحتاجه من كتب ومسكن وخدام؛ لأن هذه حوائج أصيلة، بدليل أن المفلس يقدم به على غرمائه.

٢ - وبشرط كونه فاضلاً عن مؤنته ومؤنة عياله على الدوام من أجور عقار أو ربح بضاعة أو صناعة أو عطاء من ديوان؛ لأنها نفقات شرعية، تجب عليه، يتعلق بها حق آدمي فقدمت؛ لحديث: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»<sup>(١)</sup> وذلك إلى أن يعود من حجة فقط.

واشترط الراحلة لمن كان في مسافة قصر عن مكة، مثل جدة، لا في دونها، إلا لعاجز. ولا يلزمه السعي جواً ولو أمكنه.

وتشمل الاستطاعة سعة الوقت.

فمن كملت له هذه الشروط المذكورة، لزمه السعي فوراً، فيأثم إن أخره بلا عذر، بناء على أن الأمر للفور، ولحديث ابن عباس مرفوعاً: «تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له»<sup>(٢)</sup>. وأما تأخيره عليه الصلاة والسلام وأصحابه، فيحتمل أنه لعذر، كخوفه على المدينة من المنافقين واليهود وغيرهم، أو نحوه.

ويلزمه الحج إن كان في الطريق أمن، ولو غير الطريق المعتاد، بحيث يمكن سلوكه حسبما جرت به العادة، برأ، أو بحرأ، أو جواً في عصرنا؛ لأن إيجاب الحج مع عدم توافر الأمن ضرر، وهو منفي شرعاً، ولو بحرأ؛ لحديث: «لا تركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً في سبيل الله»<sup>(٣)</sup>.

ويشترط ألا يكون في الطريق خفارة<sup>(٤)</sup>، فإن كانت يسيرة لزمه.

ويشترط أيضاً أن يوجد في الطريق العلف على المعتاد، ومثله محطات النفط في عصرنا، فلا يلزمه حمل ذلك لكل سفره.

(١) رواه الشيخان (البخاري ومسلم) عن عبد الله بن عمرو.

(٢) رواه أحمد.

(٣) رواه أحمد وأبو داود وسعيد بن منصور، وهو حسن.

(٤) الخفارة: مثلة الخاء، وهم ناقضو العهد، الغادرون، ومثلهم قطاع الطرق.

**والخلاصة:** من الاستطاعة سعة وقت وأمن طريق، ويسر الحاجة في الطريق، وعدم المخاطر المهددة بالحياة والمال.

**النيابة في الحج:** إن عجز عن السعي لعذر ككبر، أو مرض لا يرجى برؤه، لزمه أن يقيم نائباً حراً، ولو امرأة، يحج ويعتمر عنه من بلده، ولا كراهة؛ لحديث ابن عباس: «أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله في الحج، شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فأحج عنه؟ قال: حجي عنه» فعلم منه جواز نيابة المرأة عن الرجل، ولا خلاف في ذلك وعكسه أولى. وتجزئ حجة القضاء عن حجة الإسلام.

قال ابن قدامة: وإن حج عن غيره كفاه مجرد النية عنه، وإن ذكره في التلبية فحسن.

ويبتدىء النائب من بلد العاجز المستنيب، أو من الموضع الذي أسير فيه؛ لأنه وجب عليه كذلك، ويجزئ المستنيب الحج والعمرة، ما لم يزل العذر قبل إحرام نائبه، لقدرته على المبدل قبل الشروع في البدل (وهو حجة النائب) وهذا هو المسمى عرفاً بالحجة البديلة. وإن مات النائب في طريقه، أو صُدَّ، حج عنه من حيث مات فيما بقي، مسافةً وفعلاً وقولاً.

وليس لمن يرجى زوال علته أن يستنيب، فإن فعل، لم يجزه. فلو مات من لزمه حج أو عمرة قبل أن يستنيب، فرط أو لا، وجب الإحجاج عنه من تركته، فيدفع من أصل تركته لمن يحج ويعتمر عنه، من حيث وجبا؛ لأن القضاء يكون بصفة الأداء، ولو لم يوص بذلك؛ لحديث ابن عباس: «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، فأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أريت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»<sup>(١)</sup>. فتكون النيابة في الحج والعمرة جائزة عن عاجز أو ميت. والنائب أمين فيما أعطيه، فيضمن، فإن كان العقد على جُعل معلوم، فلا ضمان عليه في تصرفه.

(١) رواه أحمد والبخاري والنسائي.

شرط النيابة: ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه حج عن غيره، فإن فعل، انصرف إلى حجة الإسلام؛ لحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حُجَّ عن نفسك، ثم حجَّ عن شبرمة»<sup>(١)</sup>. ونفقة حج فسد على نائب كقضائه، ويرد ما أخذ.

شرط خاص بالمرأة: لا يجب الحج والعمرة على المرأة إلا إذا وجدت لها زوجاً أو محرماً، وهو شرط سادس خاص بها، والمحرم: من تحرّم عليه على التأييد، بنسب كالأب والابن، أو سبب مباح، كابن زوجها أو أبيه، قال الإمام أحمد: المحرم في السبيل؛ لحديث ابن عباس: «لا تسافر امرأة إلا مع محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم»<sup>(٢)</sup>.

وشرط المَحْرَم:

١ - أن يكون مكلفاً (بالغاً عاقلاً) فلا محرمة لصغير ومجنون؛ لعدم حصول المقصود.

٢ - وأن يكون مسلماً ذكراً، ولو عبداً.

٣ - وأن تقدر المرأة على أجرته وعلى الزاد والراحلة لها وله، صالحين لهما؛ لأنه من سبيلها.

فإن حجت المرأة بلا محرم، حرم عليها ذلك، وحرم سفرها بدونه، وأجزأ حجها، كمن حج وقد ترك حقاً يلزمه، من نحو دين أو غيره. وإن مات المحرم في الطريق مضت في حجها.

ويحرم منع المرأة من حج فرض كملت شروطه، وسن لها استئذان زوجها، فلو أحرمت بالحج بلا إذنه، لم يحلّلها<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والطبراني، وقال البيهقي: إسناده صحيح، وفي لفظ للدارقطني: «هذه عنك، وحج عن شبرمة».

(٢) رواه الشافعي وأحمد والبخاري ومسلم.

(٣) انظر التعريف والشروط في كشاف القناع ٢/٤٣٦ - ٤٦٥، المغني ٣/٢١٧ - ٢٢٢، ٢٤١، ٢٤٨ - ٢٥٠، منار السبيل ١/٢٢٨ - ٢٣٢، غاية المنتهى ١/٣٥٠ - ٣٦١.

والخلاصة: تنقسم الشروط إلى ثلاثة أقسام: قسم يشترط للوجوب والصحة: وهو الإسلام والعقل، وقسم يشترط للوجوب والإجزاء دون الصحة وهو البلوغ، وكمال الحرية. وقسم يشترط للوجوب دون الإجزاء، وهو الاستطاعة.

المطلوب ممن يرغب بالحج: من أراد الحج، فليبادر للخروج من المظالم، وتحصيل رفيق حسن، سيما عالم. قال أحمد: كل شيء من الخير يبادر به.

ويصلي ركعتين، ويدعو بدعاء الاستخارة، ويصلي في منزله ركعتين، ويقول: «اللهم هذا ديني وأهلي ومالي وولدي وديعة عندك. اللهم أنت صاحب في السفر، والخليفة في الأهل والمال والولد». ويخرج مبكراً يوم خميس أو اثنين، ويقول إذا نزل منزلاً أو دخل بلدًا ما ورد<sup>(١)</sup>.

---

(١) غاية المنتهى ٣٦١/١، كشاف القناع ٤٦٥/٢.



## الإحرام ومواقفته<sup>(١)</sup> وحالات أداء الحج والعمرة

الإحرام: لغة: نية الدخول في التحريم، وشرعاً: نية التُّسُك، أي الدخول فيه، فلا ينعقد بدونها، وسمي إحراماً لتحريم ما كان يحل.

ويُسَنُّ لمريده غسل ولو بسبب جماع أو حيض، أو تيمم لعدم الماء، ولا يضر حدثه بين غسل وإحرام، والغسل سنة للذكر والأنثى، ولو حائضاً ونفساء، والطفل يغسله وليه؛ لأن النبي ﷺ «أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل»<sup>(٢)</sup> «وأمر عائشة أن تغتسل لإهلال الحج، وهي حائض»<sup>(٣)</sup>.

ويسن لمريد الإحرام: أن يتنظف بإزالة الشعر من حلق العانة، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقطع الرائحة الكريهة؛ لقول إبراهيم النخعي: «كانوا يستحبون ذلك، ثم يلبسون أحسن ثيابهم»<sup>(٤)</sup>، ولأن الإحرام عبادة، فيسن فيه ذلك كالجمعة، ولأن مدته تطول.

ويسن أيضاً له أن يتطيب في بدنه بنحو مسك وعود وماء ورد، وخضاب للمرأة بحناء؛ لقول عائشة: «كنت أطيب الرسول ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم»<sup>(٥)</sup> وقالت: «كأنني أنظر إلى وبيص المسك في مفارق الرسول ﷺ وهو محرم»<sup>(٦)</sup>. وحديث ابن عمر: «من السنة أن تدلك امرأة يديها في

(١) المغني ٣/٢٨١ - ٢٨٩، كشاف القناع ٢/٤٦٦ - ٤٩١، منار السبيل ٢/٢٣٢ - ٢٣٥، غاية المنتهى ١/٣٦٢ - ٣٧٤.

(٢) رواه مسلم. وروى أبو داود عن ابن عباس عن النبي: «النفساء والحائض إذا أتيا على الوقت يغتسلان ويحرمان ويقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت».

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني.

(٤) رواه سعيد بن منصور.

(٥) رواه البخاري.

(٦) متفق عليه.

حناء». ويكره التطيب في البدن بعد الإحرام، وقبله في ثوبه أيضاً، وله استدامة لبسه ما لم ينزعه، فإن لبسه بعد نزعه، أو نقل طيب بدنه لموضع آخر، فدى؛ لاستعماله الطيب، لا إن سال بعرق أو شمس.

ويسن للرجل مرید الإحرام لبس إزار ورداء أبيضين نظيفين ونعلين، بعد التجرد عن المخيط، لما روى أحمد عن ابن عمر مرفوعاً: «ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين» ويجوز إحرامه في ثوب واحد. وللمرأة لبس المخيط في الإحرام إلا القفازين. والمخيط: كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه، كالقميص والسراويل والبرنس والقباء، وكذا الدرع ونحوه مما يلبس مما يصنع من لبد ونحوه، على قدر الملبوس عليه.

ثم يحرم عقب صلاة فرض، أو ركعتين نفلًا، ندبًا، لا وقت نهي عن الصلاة، ولا من عدم الماء والتراب أو عجز عنهما لقروح؛ لأنه ﷺ: «أهل في دُبر صلاة»<sup>(١)</sup>. وإن شاء أحرم إذا ركب، وإن شاء أحرم إذا سار، قبل مجاوزة الميقات؛ لورود ذلك كله عنه ﷺ.

ولا ينعقد الإحرام إلا بالنية؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(٢)</sup>. ونية الإحرام شرط في الإحرام. وأما التجرد من المخيط فليس ركناً ولا شرطاً في النسك. ويستحب التلفظ بما أحرم، فيقصد بنيته نسكاً معيناً؛ لفعله ﷺ وأصحابه في حجة الوداع. وإن لَبَى أو ساق هدياً من غير نية، لم ينعقد إحرامه؛ للخبر الوارد. ولو سبق لسانه إلى الحج أو بالعكس، انعقد إحرامه بما نواه، دون ما لفظ؛ لأن النية محلها القلب. وينعقد إحرامه حال جماعه، ويفسد إحرامه بالجماع، فيمضي في فاسده ويقضيه. ويخرج من الإحرام برودة، ولا يخرج منه بجنون وسكر وموت؛ لخبر المحرم الذي وقصته راحلته، ولا ينعقد مع وجود أحدها.

وله أن يشترط في إحرامه بل يستحب فيقول: «اللهم إني أريد النسك

(١) رواه النسائي.

(٢) رواه البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنه.

(الفلاني) فيسره لي وتقبله مني، وإن حسني حابس فمِحْلِي (١) حيث حبستني» وكيف اشترط جاز، كقوله: إن تيسر، وهذا الاشتراط سنة، في قول عمر وعلي وابن مسعود وعمار. ويفيد هذا الاشتراط إذا عاقه عدو أو مرض، أو ذهاب نفقة، أو خطأ طريق ونحوه. وإذا حدث المانع حلّ مجاناً، ولا شيء عليه. ودليل الاشتراط: قوله ﷺ لَصُبَاعَةَ بِنْتِ الزَّبِيرِ حِينَ قَالَتْ لَهُ: «إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَجِدُنِي وَاجِعَةً، فَقَالَ: حَجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقَوْلِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» (٢).

وإن لم يتلفظ بالشرط، أو شرط أن يحل متى شاء، أو إن أفسده لم يقضه، لم يصح، فلا بد من التلفظ، لحديث ضباعة السابق. ويشترط تنجيز إحرام، فلا ينعقد معلقاً، مثل إن أحرم زيد، أو قدم، فأنا محرم، ولا ينعقد متلاعباً، أي إن كان متردداً في القصد. وینعقد الإحرام بمشيئة الله كالصوم، وإن قصد بمشيئة الله التبرك. ولا ينعقد الإحرام مع وجود الجنون والإغماء والسُّكْر، لعدم وجود النية من كل واحد، وعدم أهلية صاحب ذلك للنية. وإذا انعقد الإحرام لم يبطل إلا بالردة، لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] فلا يبطل بجنون وإغماء وسُّكْر وموت.

لكن يفسد الإحرام بالوطء في الفرج قبل التحلل الأول (فعل اثنين من ثلاثة: رمي جمرة العقبة والحلق وطواف الإفاضة). قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع، والأصل فيه ما روي عن ابن عمر وابن عباس، ولم يعرف لهما مخالف، كما سيأتي. ولا يبطل الحج حينئذ، بل يلزمه إتمامه والقضاء على الفور، عملاً بما روي عن ابن عمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ويقضي في العام الآتي (من قابل) بلا خلاف، حتى ولو كان نذراً، أو نفلًا، إن كان الواطء والموطوءة مكلفين.

(١) أي مكان إحلالي من الأرض حيث حبستني.

(٢) متفق عليه.

المواقيت: الإحرام واجب من الميقات؛ لأنه ﷺ وقت المواقيت، ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه أنه تجاوز ميقاتاً بلا إحرام.

والمواقيت أربعة:

١ - فمقات أهل المدينة: ذو الحليفة (بينها وبين المدينة سبعة أميال، أو ستة) وهي أبعد المواقيت من مكة، بينها وبين مكة عشرة أيام.

٢ - وميقات أهل الشام ومصر: الجحفة (قرية خربة، قرب رابغ، بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست). ومن أحرم من رابغ، فقد أحرم قبل الميقات بيسير.

٣ - وميقات أهل اليمن: يَلْمَلَم (بينه وبين مكة: ليلتان).

٤ - وميقات أهل نجد: قَرْن المنازل (على بُعد يوم وليلة من مكة). وهذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها.

- ومن كان منزله دون الميقات، فميقاته منزله، لحج وعمرة؛ لحديث ابن عباس قال: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قَرْن، ولأهل اليمن يَلْمَلَم، هن لهن، ولمن أتى عليهن، ممن يريد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمهله من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها»<sup>(١)</sup>.

ومن لم يرم بميقات، أحرم إذا حاذى أقربها منه، لقول عمر: «انظروا حذوها من قديد» وفي لفظ: «من طريقكم»<sup>(٢)</sup>.

- ومن لم يحاذ ميقاتاً، كأهل السودان، أحرم من مكة بقدر مرحلتين؛ لأنه أقل المواقيت.

٥ - وذات عِرْق: ميقات أهل المشرق، في قول الأكثر، قال ابن

(١) متفق عليه (بين أحمد والبخاري ومسلم) ورواه النسائي أيضاً.

(٢) رواه البخاري والبيهقي.

عبد البر: أجمعوا على أن إحرام العراقي من ذات عِزْق: إحرام من الميقات. وفي صحيح مسلم: عن جابر: «أن النبي ﷺ وُقِّت لأهل العراق ذات عِزْق»<sup>(١)</sup> وعن عائشة نحوه<sup>(٢)</sup> رواه أبو داود والنسائي. «ووقَّت عمر لأهل العراق ذات عِزْق»<sup>(٣)</sup>. وعليه تصبح المواقيت خمسة.

وذات عرق: قرية خربة قديمة، من علاماتها المقابر القديمة. وعرق: هو الجبل المشرف على العقيق. وعن أنس: «أنه كان يحرم من العقيق»<sup>(٤)</sup>. وكان الحسن بن صالح يحرم من الربذة. وعن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ وُقِّت لأهل المشرق العقيق»<sup>(٥)</sup>. وقال ابن عبد البر: هو أحوط من ذات عرق.

ويحرم من بمكة لحج منها، ويصح من الحِلّ، ولا دم عليه، ولعمرة من الحِلّ، وهو التنعيم أو مساجد عائشة، ويصح من مكة، وعليه دم.

### أحوال أداء الحج والعمرة:

ثبت في الشرع جواز أداء الحج والعمرة بأشكال ثلاثة: الإفراد، والتمتع، والقران. ويخير من أراد الإحرام بين أن ينوي التمتع وهو أفضل الثلاثة، روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما. قال الإمام أحمد: وهو آخر الأمرين منه ﷺ.

أو ينوي الإفراد، وهو يلي التمتع في الأفضلية، أو ينوي القران. ولا خلاف في جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء، وقد دل عليه قول عائشة: «فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج، ومنا من أهل بهما»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه أيضاً الشافعي.

(٢) رواه أبو داود والنسائي، وهو صحيح.

(٣) رواه البخاري والبيهقي.

(٤) لم أجده، وذكره ابن ضويان في منار السبيل.

(٥) رواه أحمد، والترمذي وحسنه، وأنكره بعضهم.

(٦) رواه مالك والبخاري ومسلم.

التمتع: هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج (وهي شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة) ثم بعد فراغه (تحلله) من العمرة، يحرم بالحج في عامه. وذلك بأن يقول أولاً: اللهم إني أريد العمرة، فيسرها لي وتقبلها مني، ومحلي حيث تحبسني. فإنه يستحب للإنسان النطق بما أحرم به، ليزول الالتباس، فإن لم ينطق كفاه وفاقاً لمالك والشافعي.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أهل بعمره، من أهل الآفاق في أشهر الحج من الميقات، وقدم مكة، وفرغ وأقام بها، وحج من عامه أنه متمتع، وعليه الهدى إن وجد، وإلا فالصيام.

ودليلهم: أن النبي ﷺ كان متمتعاً، قال ابن عمر: «تمتع رسول الله ﷺ في عام حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى وساق الهدى معه من ذي الحليفة»<sup>(١)</sup>. وقال النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سقت الهدى، ولجعلتها عمرة»<sup>(٢)</sup>. وروى ابن عباس وجابر وأبو موسى وعائشة: أن النبي ﷺ أمر أصحابه لما طافوا بالبيت أن يحلوا، ويجعلوها عمرة، فنقلهم من الأفراد والقران إلى المتعة، ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل. وهذه الأحاديث متفق عليها.

والإفراد: هو أن يحرم بالحج، ثم بعد فراغه منه، يحرم بالعمرة.

والقران: هو أن يحرم بالحج والعمرة معاً، أي مرة واحدة، أو يحرم بالعمرة، ثم يدخل الحج عليها، قبل الشروع في طوافها؛ لحديث جابر: «أنه حج مع النبي ﷺ، وقد أهلوا بالحج مفرداً، فقال لهم: حلوا من إحرامكم بطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، وقصروا، وأقيموا حلالاً، حتى إذا كان يوم التروية، فأهلوا بالحج، واجعلوا الذي قدمتم بها متعة، فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال: افعلوا ما أمرتكم به، فلولا أنني سقت الهدى، لفعلت مثل ما أمرتكم به، ولكن لا يحل مني حرام، حتى يبلغ الهدى محله»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن جابر بن عبد الله.

(٣) متفق عليه بين البخاري ومسلم.

## إدخال الحج على العمرة:

لا يشترط لإدخال الحج على العمرة: كون ذلك في أشهر الحج، ولا كون ذلك قبل طوافها وسعيها لمن معه هدي. قال في المنتهى: ويصح ممن معه هدي، ولو بعد سعيها.

## إدخال العمرة على الحج:

إن أحرم بالحج، ثم أحرم بالعمرة، لم يصح إحرامه بها، ولم يصح قارناً، وهو قول علي رضي الله عنه؛ لأنه لم يرد به أثر، ولم يستفد به فائدة، بخلاف ما سبق، ويبقى على إحرامه بالحج.

إطلاق نية الإحرام وإبهامه: من أحرم وأطلق بأن لم يعين نُسكاً من حج أو عمرة، صح إحرامه، وصرفه، لما شاء من الأنسك بالنية لا باللفظ، وما عمل قبل فلو، أي قبل التعيين؛ لقول طاوس: «خرج رسول الله ﷺ، من المدينة لا يسمي حجاً ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة..»<sup>(١)</sup> إلخ. ولأن الإحرام يصح مع الإبهام، فصح مع الإطلاق. وكذا من أحرم بمثل ما أحرم به فلان صح؛ لحديث أنس قال: «قدم علي على رسول الله ﷺ من اليمن، فقال: بم أهلت يا علي؟ قال: أهلت بإهلال النبي ﷺ، قال: لولا أن معي الهدى لأحللت»<sup>(٢)</sup>.

تعيين الإحرام: لكن السنة لمن أراد نسكاً من حج أو عمرة أو قران أن يعينه ويلفظ به؛ لقول عائشة: «فمننا من أهل بعمرة، ومننا من أهل بحج وعمرة، ومننا من أهل بحج»<sup>(٣)</sup>. ولم يذكروا مثل هذا في الصلاة لقصر مدتها وتيسرها في العادة.

الإحرام بنسكين أو لعامين: ومن أحرم بحجتين أو بعمرتين، انعقد بإحدهما ولغت الأخرى، وبنسك ونسيه قبل طواف، صرفه لعمرة ندباً؛ لأنها اليقين ويجوز صرفه لغيرها لعدم تعيينها. وإن جعله، قراناً أو إفراداً صح حجاً

(١) رواه الشافعي والبيهقي، وهو منكر.

(٢) متفق عليه، وهو مروى أيضاً عن أبي موسى.

(٣) متفق عليه.

فقط، أي دون العمرة فيما إذا صرفه إلى قران؛ لأنه يحتمل أن يكون المنسي حجاً مفرداً، لا يصح إدخال العمرة عليه، فصحة العمرة مشكوك فيها، فلا تسقط بالشك، ولا دم عليه؛ لأنه لم يتحقق أنه قارن، ولا وجوب مع دم المتعة، ويجزئه النسك عنهما لصحتهما على كل تقدير.

وإن كان شكّه بعد الطواف، صرفه إلى العمرة، ولا يجعله حجاً ولا قراناً، لاحتمال أن يكون المنسي عمرة؛ لأنه لا يجوز إدخال الحج على العمرة بعد الطواف، لمن لا هدي معه، فيسعى ويحلق ثم يحرم بالحج مع بقاء وقته، ويتمه، ويسقط عنه فرضه؛ لتأديته إياه، ويلزمه دم بكل حال. ومن كان معه هدي، صرفه لحج وأجزأه حجه فقط.

ويسن لمن كان قارناً أو مفرداً فسخ نيتها بالحج، ونيوان بإحرامهما ذلك عمرة مفردة، فإذا فرغاً من العمرة وحلاً، أحرم بالحج، ليصيروا متمتعين، ما لم يكونا ساقا هدياً؛ لأنه صح أن النبي ﷺ «أمر أصحابه الذين أفردوا بالحج، وقرنوا أن يحلوا كلهم، ويجعلوها عمرة، إلا من كان معه هدي»<sup>(١)</sup>.

ومن أهل<sup>(٢)</sup> لعامين بحجتين أو عمرتين بأن قال: لبيك العام، والعام القابل، حج من عامه، واعتمر من قابل؛ لأن الزمان لا يصلح لهما مجتمعين، فيصح بواحدة منهما مفردة.

### التلبية:

تسن التلبية عقب الإحرام، على الأصح، حتى عن أخرس ومريض وصغير، ومجنون، ومغمی عليهم، تكميلاً لنسكهم، كتليته ﷺ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والمُلْك، لا شريك لك»<sup>(٣)</sup>. ولا بأس بزيادة عليها، فقد زاد ابن عمر: «لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل».

(١) متفق عليه.

(٢) أهل: رفع صوته بالتلبية، من قولهم: استهل الصبي: إذا صاح.

(٣) رواه البخاري عن عائشة، ومسلم عن جابر.



ومعنى التلبية: أنني مقيم على طاعتك وأمرك، غير خارج عن ذلك، ولا شارد عليك، هذا وما أشبهه، وثئوها وكرروها؛ لأنهم أرادوا إقامة بعد إقامة، كما قالوا: حنانك، أي رحمة بعد رحمة، أو رحمة مع رحمة، أو ما أشبهه.

وقال جماعة من أهل العلم: معنى التلبية إجابة نداء إبراهيم عليه السلام حين نادى بالحج. وروي عن ابن عباس قال: لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت، قيل له: أذن في الناس بالحج، فقال: رب، وما يبلغ صوتي، قال: أذن وعلي البلاغ، فنادى إبراهيم: أيها الناس، كتب عليكم الحج، قال: فسمعه ما بين السماء والأرض، أفلا ترى الناس يجيئون من أقطار الأرض يلبون ويقولون: لييك، إن<sup>(١)</sup> الحمد لك.

ويسن ذكر النسك في التلبية، وذكر العمرة قبل الحج للقارن، فيقول: «لييك عمرة وحجاً» لحديث أنس، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لييك عمرة وحجاً»<sup>(٢)</sup>. ويسن الإكثار من التلبية، لخبر سهل بن سعد: «ما من مسلم يلبي إلا لبي ما عن يمينه وشماله، من شجر، أو حجر، أو مدر، حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا»<sup>(٣)</sup>.

ويسن رفع الصوت بالتلبية؛ لقول أنس: «سمعتهم يصرخون بها صراخاً»<sup>(٤)</sup>. ولكن لا يجهد نفسه في رفعه، زيادة عن الطاقة، خشية ضرر يصيبه. ولا يستحب إظهار التلبية في مساجد الحل وأمصاره. ولا في طواف القدوم والسعي بعده، خوف إشغال الطائفين والساعين عن أذكارهم.

ويكره رفع الصوت بالتلبية حول البيت، وإن لم يكن طائفاً، لئلا يشغل الطائفين عن طوافهم وأذكارهم المشروعة لهم.

ويسن الدعاء بعد التلبية، فيسأل الله الجنة، ويعوذ به من النار؛ لما

(١) بكسر الألف، نص عليه أحمد، والفتح جائز، إلا أن الكسر أجود.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه الترمذي بإسناد جيد، وابن ماجه.

(٤) رواه البخاري.

روى الدارقطني بإسناده عن خزيمة بن ثابت: «أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من تليته، سأل الله مغفرته ورضوانه، واستعاذ برحمته من النار». ويدعو بما أحب؛ لأنه مظنة إجابة الدعاء.

ويسن عقب التلية الصلاة على النبي ﷺ؛ لأنه موضع يشرع فيه ذكر الله تعالى، فشرعت فيه الصلاة عليه ﷺ كالصلاة. ولا يرفع صوته بالدعاء والصلاة عليه ﷺ عقب التلية، لعدم وروده.

ولا تشرع التلية بغير العربية لقادر عليها؛ لأنه ذكر مشروع، فلم تشرع بغير العربية مع القدرة، كالأذان والأذكار المشروعة في الصلاة، فإن لم يقدر لبي بلغته كالتكبير في الصلاة.

ويتأكد استحباب التلية إذا علا نشراً (مرتفعاً) أو هبط وادياً، وفي دبر الصلوات المكتوبات ولو في غير جماعة، وعند إقبال الليل والنهار بالأسحار، ولقاء الرفاق، وعند سماع الملبى، وإتيان محظور ناسياً إذا ذكره، أو ركوب دابة أو نزول عنها، أو عند رؤية الكعبة، لما روى جابر قال: «كان النبي ﷺ يلبي في حجته إذا لقي ركباً، أو علا أكمة، أو هبط وادياً، وفي أدبار الصلوات المكتوبة، وفي آخر الليل»<sup>(١)</sup>. ولا يسن تكرار التلية في حال واحدة. ويجزىء من التلية في دبر الصلاة مرة واحدة.

وتستحب التلية في مكة والبيت الحرام وسائر مساجد الحرم، كمسجد منى، وفي عرفات أيضاً، وسائر بقاع الحرم؛ لعموم ما سبق، ولأنها مواضع النسك، ولا بأس أن يلبي الحلال؛ لأنها ذكر مستحب للحرم، فلم تكره لغيره كسائر الأذكار.

وتلبي المرأة استحباباً، لدخولها في العمومات، ويكره لها الجهر بأكثر ما تسمع رفيقتها، وإسماع نفسها. قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن السنة في المرأة ألا ترفع صوتها اهـ.

(١) ذكره ابن قدامة في المغني ٣/٢٩١، والبهوتي في كشف القناع ٢/٢٩٠. وذكر ابن قدامة مثله عن إبراهيم النخعي.

## الواجب على المتمتع والقارن:

يجب على متمتع وقارن دم نُسك إجماعاً، لا دم جبران<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿فَنَمَّعَ بِالْمُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وكونه دم نسك لما تقدم من أفضلية التمتع على غيره.

ووجوب هذا الدم بسبعة شروط، ستة منها ما عدا الأول في دم المتمتع وحده:

١ - ألا يكون المتمتع والقارن من حاضري المسجد الحرام؛ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وحاضرو المسجد الحرام: أهل مكة، وأهل الحرم، ومن كان من الحرم دون مسافة القصر؛ لأن حاضر الشيء: من حلّ فيه، أو قرب منه وجاوره، بدليل رخص السفر. فلو استوطن أفقي (غير مكّي) مكة أو ما قاربها فحاضر، أو كان بعض أهله بمكة، والآخر عنها فوق مسافة قصر، ولو أحرم من الأبعد، أو كانت إقامته به أكثر؛ لأن بعض أهله من حاضري المسجد الحرام. ومن دخلها ولو ناوياً الإقامة، أو كان مكياً استوطن بلداً بعيداً، ثم عاد إلى مكة مقيماً متمتعاً أو قارناً، لزمه دم التمتع؛ لأنه حال الشروع في النسك لم يكن من حاضري المسجد الحرام. ويلزم القارن دم النسك، إذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام؛ لأنه ترفه بسقوط أحد السفرين كالمتمتع.

٢ - أن يعتمر في أشهر الحج: فلو أحرم بالعمرة في رمضان، ثم فعل العمرة في شوال، لا دم عليه؛ لأن المعتمر في الإحرام بالشهر الذي أحرم بها فيه، لا بالشهر الذي حلّ منها فيه.

٣ - وأن يحج من عامه.

٤ - وألا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر، فإن سافر فأحرم بالحج، فلا دم عليه؛ لما روي عن عمر أنه قال: «إذا اعتمر في الحج، ثم أقام، فهو متمتع، فإن خرج ورجع فليس بمتمتع» وعن ابن عمر نحو ذلك.

٥ - وأن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج: فإن أحرم به قبل حله منها، صار قارناً، ولزمه دم قران، لترفئه بأحد السفرين.

(١) كشف القناع ٢/٤٨٠ وما بعدها، غاية المنتهى ١/٣٦٧ وما بعدها.

٦ - وأن يحرم بالعمرة من ميقات بلده أو من مسافة قصر فأكثر من مكة، فلو أحرم من دون مسافة قصر من مكة لم يكن عليه دم تمتع، ويكون حكمه حكم حاضري المسجد الحرام، وإنما يكون عليه دم مجاوزة الميقات بغير إحرام إن تجاوزه كذلك، وهو من أهل الوجوب.

٧ - أن ينوي التمتع في ابتداء العمرة أو أثنائها: فلا تكفي نية العمرة فقط. ولا يعتبر وقوع النسكين عن واحد، فلو اعتمر لنفسه، وحج عن غيره أو عكسه، أو فعل ذلك عن اثنين بلا إذن، فعليه دم تمتع.

ولا تعتبر هذه الشروط جميعها في كونه يسمى متمتعاً، فإن المتمتع تصح من المكي لغيره، مع أنه لا دم على المكي.

ويلزم دم تمتع وقران بطلوع فجر يوم النحر؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي فليهد، ولأن ذلك الوقت وقت ذبحه، أي أول أيام الذبح، فكان وقت وجوبه.

- ولا يسقط دم تمتع وقران بفساد نسكهما أو فواته. وإذا قضى القارن قارناً، لزمه دمان: دم لقرانه الأول، ودم لقرانه الثاني. وإن قضى القارن مفرداً، لم يلزمه شيء، لقرانه الأول؛ لأنه أتى بنسك أفضل من نسكه. وإن قضى القارن متمتعاً، فإذا تحلل من العمرة، أحرم بالحج من أبعد الموضعين: الميقات الأصلي، والميقات الذي أحرم منه الإحرام الأول الذي أفسده. قال في كشاف القناع: والظاهر أنه لا دم عليه، إذن، لفوت الشرط الرابع.

### محظورات الإحرام:

هي ما يمتنع على المحرم فعله شرعاً. والمحظورات سبعة أو تسعة أشياء<sup>(١)</sup>:

١ - تعمد لبس المخيط على الرجل حتى الخفين أو إحداهما أو عمامة

(١) كشاف القناع ٤/٤٩١ - ٥١٠، المغني ٣/٢٩٥ - ٣٤٤، غاية المنتهى ١/٣٧٣ - ٣٨٢، منار السبيل ١/٢٣٦ - ٢٤٠. قال في الإقناع والمنتهى: تسعة.

أو قفازين؛ لحديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ سأل ما يلبس المحرم؟ فقال: لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا البرؤس، ولا السراويل، ولا ثوباً مسه ورس<sup>(١)</sup> ولا زعفران، ولا الخفين، إلا أن لا يجد نعلين، فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»<sup>(٢)</sup>. وألحق العلماء بهذه الأشياء ما في معناها، مثل: الجبّة، والدّرّاعة، والثّبّان<sup>(٣)</sup> وأشباه ذلك.

وقال بعض الشراح: لا يقطع الخفين وهو حرام لأنه إتلاف للمال؛ ولحديث ابن عباس: «سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفة: من لم يجد إزاراً، فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين، فليلبس خفين»<sup>(٤)</sup> قيل: هذا ناسخ لحديث ابن عمر السابق؛ لأن هذا بعرفات<sup>(٥)</sup> وحديث ابن عمر بالمدينة، لرواية أحمد عنه: «سمعت رسول الله ﷺ على المنبر، وذكره»<sup>(٦)</sup>.

وأجيب عن قولهم: حديث ابن عمر فيه زيادة لفظ، وحديث ابن عباس وجابر فيهما زيادة حكم: وهو جواز اللبس بلا قطع، فيكون أولى من ادعاء النسخ.

ومن لم يجد إزاراً، لبس سراويل، ومن لم يجد نعلين لبس نحو خفين كزربول، بلا فدية؛ لحديث ابن عباس: «سمعت الرسول ﷺ يقول: «السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفان لمن لم يجد النعلين»<sup>(٧)</sup>. ومثل السراويل: لو شق إزاره، وشد كل نصف على ساق؛ لأنه في معناه. ومتى وجد إزاراً خلع السراويل، كالتميم يجد الماء. وإن ائثر المحرم بقميص فلا بأس به؛ لأنه ليس لبساً للمخيطة المصنوع لمثله.

ويباح للمحرم النعل (وهي الحذاء) ولو كانت النعل بعقب وقيد (وهو السّير المعترض على الزمام) للعمومات.

(١) شيء أصفر، إذا أصاب الثوب لونه.

(٢) رواه مالك والبخاري ومسلم.

(٣) الثبان: سراويل صغير مقدار شبر، يستر العورة المغلظة فقط.

(٤) رواه أحمد والبخاري ومسلم.

(٥) قاله الدارقطني.

(٦) رواه أحمد وهو صحيح.

(٧) متفق عليه.

ولا يعقد المحرم عليه شيئاً من منطقة ولا رداء ولا غيرهما؛ لقول ابن عمر: «ولا يعقد عليه شيئاً»<sup>(١)</sup>. وليس للمحرم أن يجعل للمنطقة زراً وعروة، ولا يخله بشوكة أو إبرة أو خيط، ولا يغرز أطرافه في إزاره، فإن فعل من غير حاجة، أثم وفدى؛ لأنه كمخيط.

ويجوز للمحرم شد وسطه بمنديل وحبل ونحوهما إذا لم يعقده، وله عقده لحاجة كوضع نفقة فيه. وله عقد إزاره لحاجة ستر العورة؛ لأن الحاجة تدعو إلى عقده، ولقول عائشة: «أوثق عليك نفقتك». وإن لبس المنطقة لوجع ظهر أو حاجة غير ما ذكر، فدى، كما لو لبس مخيطاً لحر أو برد. وله أن يلتحف بقميص (أي يتغطى به) ويرتدي به؛ لأن ذلك كله ليس بلبس المخيط المصنوع لمثله، ولا يعقد الرداء كما تقدم.

وللحرم أن يتقلد بسيف للحاجة، ويحرم حمل سلاح بمكة، ولا تحرم دلالة على طيب ولباس، ومن خاف برداً أو استحي من عيب يطلع عليه مثل قروح أو غيرها، لبس وفدى. وإن لبس الخنثى المشكل مخيطاً، فدى وكذا إن غطى وجهه ورأسه.

٢ - تعمد تغطية الرأس (والأذنان منه) ولو كانت التغطية بطين أو نورة أو حناء، أو استظل بالمحمل: «لنهيه ﷺ المحرم عن لبس العمائم والبرانس»<sup>(٢)</sup> وقوله في المحرم الذي وقصته ناقته: «ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»<sup>(٣)</sup>.

وكره الإمام أحمد الاستظل بالمحمل، وما في معناه؛ لقول ابن عمر: «أضح لمن أحرمت له»<sup>(٤)</sup> أي أبرز للشمس. وعنه: له ذلك، أشبه الخيمة، وفي حديث جابر: «أمر بقبة من شعر، فضربت له بنمرة، فنزل بها»<sup>(٥)</sup>، وإن طرح على شجرة ثوباً يستظل به، فلا بأس إجماعاً، وله أن

(١) رواه الشافعي.

(٢) هو من حديث ابن عمر السابق، وهو صحيح.

(٣) رواه أحمد والبخاري ومسلم.

(٤) رواه البيهقي، وهو صحيح موقوف.

(٥) رواه مسلم من حديث جابر الطويل في وصف حجه ﷺ.

يتظلل بثوب على عود؛ لقول أم الحصين: «حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً، وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه، يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة»<sup>(١)</sup>.

ويباح له تغطية وجهه، روي عن عثمان وزيد بن ثابت وابن الزبير، ولا يعرف لهم مخالف غيرهم. وبه قال الشافعي. وعنه: لا؛ لأنه في بعض ألفاظ حديث صاحب الراحلة: «ولا تخمروا وجهه ولا رأسه»<sup>(٢)</sup>.

ويغسل رأسه بالماء بلا تسريح، روي عن عمر وابنه وعلي وجابر وغيرهم؛ «لأنه ﷺ غسل رأسه، وهو محرم، وحرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر»<sup>(٣)</sup> «واغتسل عمر وقال: لا يزيد الماء الشعر إلا شعثاً»<sup>(٤)</sup>. وعن ابن عباس: «قال لي عمر، ونحن محرمون بالجحفة: تعال أباقيك، أينما أطول نفساً في الماء»<sup>(٥)</sup>.

وإن حمل على رأسه طباقاً، أو وضع يده عليه، فلا بأس؛ لأنه لا يقصد به الستر.

ومن المخطورات في الإحرام: تعمد تغطية الوجه من الأنثى، لكن تسدل على وجهها لحاجة؛ لقوله ﷺ: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»<sup>(٦)</sup> قال في الشرح: فيحرم تغطيته، لا نعلم فيه خلافاً، إلا ما روي عن أسماء: «أنها تغطيه»<sup>(٧)</sup> فيحمل على السدل، فلا يكون فيه اختلاف، فإن احتاجت لتغطيته لمرور الرجال قريباً منها، سدلت الثوب من فوق رأسها، لا

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

(٢) رواه مسلم وابن ماجه والبيهقي.

(٣) رواه مالك والبخاري ومسلم.

(٤) رواه مالك والشافعي.

(٥) رواه الشافعي والبيهقي وسعيد بن منصور.

(٦) هو جزء من حديث ابن عمر المتقدم. والنقبة: ثوب كالإزار، له حجرة مخيطة، ويشد كما يشد السراويل. والقفازان يعملان لليدين ساتراً.

(٧) رواه مالك عن فاطمة بنت المنذر بلفظ: «كنا نخمر وجوهنا، ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق».

نعلم فيه خلافاً. اه؛ لحديث عائشة: «كان الركبان يمرون بنا، ونحن محرمون مع رسول الله ﷺ، فإذا حاذونا، سدلت إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»<sup>(١)</sup>. ولا يضر لمس السدل وجهها، خلافاً للقاضي أبي يعلى. قال في الإقناع: إن غطته لغير حاجة فذت. وعلى هذا: إحرام المرأة في وجهها، فتحرم تغطيته بنحو برقع ونقاب، وتسدل لحاجة كمرور رجال بها، ولو أصاب وجهها، ولا يمكنها تغطية جميع رأسها إلا بجزء من رأس، فستر كله أولى لكونه عورة، ولا يختص ستره بإحرام.

ويحرم على المرأة ما يحرم على الرجل إلا لبس المخيط، وتظليل المحمل ونحوه. ويباح لها خلخال ونحو من حلي. كما يباح للرجل خاتم وساعة، وكره لهما اكتحال بإثمد ونحوه لزينته لا لغيرها، ولهما لبس معصفر وكُخلي وقطع رائحة كريهة بغير طيب، واتجار وعمل صنعة، ما لم يشغلا عن واجب، فيحرم، أو عن مستحب، فيكره.

ولهما نظر في مرآة لحاجة، كإزالة شعر بعين، وكره لزينته. ويجب اجتناب رفث (وهو الجماع) ودواعيه، وفسوق (وهو السباب) وجدال (وهو المراء فيما لا يعني).

وتسن قلة كلامهما إلا فيما ينفع، ويسن اشتغال بتلبية وذكر وقرآن، وأمر بمعروف ونهي عن منكر، وتعليم جاهل ونحوه.

٣ - قَصْدُ شَمِّ الطَّيْبِ: لقوله ﷺ في الذي وقصته راحلته: «ولا تمسوه بطيب»<sup>(٢)</sup>. قال في الشرح: أجمعوا على أنه ممنوع من الطيب، ولا يجوز له لبس ثوب مطيب، لا نعلم فيه خلافاً؛ لقوله ﷺ: «ولا يلبس ثوباً ممسّه ورس ولا زعفران»<sup>(٣)</sup>. فإن لم يقصد شمه، كالجالس عند العطار لحاجة، وداخل السوق، أو داخل الكعبة ليتبرك بها، ومن شرى طيباً لنفسه أو للتجارة، ولا يمسه، فغير ممنوع؛ لأنه لا يمكنه الاحتراز منه.

(١) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي، وفي سنده راو ضعيف.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) متفق عليه، من حديث ابن عمر المتقدم.



ويحظر أيضاً مس ما يَعلَق بالمحسوس، كماء ورد؛ لأنه تطيب ليد، واستعمال المحرم الطيب في أكل أو شرب أو اَدْهان، أو اكتحال، أو استعاط، أو احتقان، بحيث يظهر طعمه أو ريحه، فيما أكله أو شربه أو اَدْهن به، واكتحل به أو استعط به أو احتقن به.

وكان مالك لا يرى بما مست النار من الطعام بأساً، وإن بقيت رائحته وطعمه.

وله شم الفواكه كلها، وكذا نبات الصحراء كشيخ وقيصوم وخزامى، وكذا ما ينبت الآدمي لغير قصد الطيب، كحناء وعصفر وقرنفل، ودار صيني، كما قال في الإقناع.

فمن لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً، فلا شيء عليه؛ لقوله ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(١)</sup>.

ومتى زال عذره المسقط للفدية، بأن ذكر الناسي، أو علم الجاهل، أو زال الإكراه، أزال استدامة ذلك المحذور في الحال، بأن ينزع ما لبسه، أو يغسل الطيب، أو يزيل ما على رأسه في الحال، وإلا فدى لاستدامته المحذور من غير عذر. ومن لم يجد ماء لغسل طيب، مسح بخارقة أو نحوها، أو حكّه بتراب ونحوه حسب الإمكان.

وله غسله بيده وبمائه، وإن أخره لغير عذر، فدى؛ لأن ذلك استدامة محذور من غير عذر.

٤ - إزالة الشعر من جميع البدن بحلق أو غيره، ولو من الأنف؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْفَتُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] نص على حلق الرأس، وقسنا عليه سائر شعر البدن. فإن كان له عذر من مرض أو قمل أو قروح أو صداع أو شدة حر، لكثرتة مما يتضرر بإبقاء الشعر، أزاله وفدى.

ومن المحظورات: تقليم الأظفار، من يد أو رجل بلا عذر، فإن كان

(١) تقدم تخريجه، وهو صحيح.

لعذر، كما لو كُسر ظُفر، فأزاله، فلا يفدي. وقد عدّ هذا المحظور في الإقناع والمنتهى نوعاً مستقلاً.

٥ - قتل صيد البر الوحشي المأكول: إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦] وقوله سبحانه: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْمُقُودِ﴾ [المائدة: ٩٥]. ومثله المتولد من وحشي وغيره. والاعتبار بأصله، فحمامٌ وبطٌ: وحشي، ولو استأنس.

ويباح صيد ما يعيش في الماء كالسمك، أو برمائي أيضاً يعيش في بر، كسلحفاة وسرطان. وأما طير الماء فهو بري. ولا تأثير لحرم ولا إحرام في تحريم حيوان إنسي، كبهيمة الأنعام، والخيل والدجاج.

ويحرم على المحرم الدلالة على الصيد، والإشارة، والإعانة على قتله، ولو بإعارة سلاح ليقتله، أو يذبحه، سواء كان معه ما يقتله به، أو لا؛ لحديث أبي قتادة «أنه كان مع أصحاب له محرمين، وهو لم يحرم، فأبصروا حماراً وحشياً، وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يؤذنونني به، وأحبوا لو أني أبصرته، فركبت ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، فقالوا: والله لا نعينك عليه» وهذا يدل على اعتقادهم تحريم الإعانة عليه.

«ولما سألوا النبي ﷺ قال: «هل أحد أمره أن يحمل عليه، أو أشار إليها، قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها»<sup>(١)</sup>.

ويحظر على المحرم أيضاً إفساد بيض الحيوان الوحشي؛ لقول ابن عباس: «في بيض النعام قيمته»<sup>(٢)</sup> وعن أبي هريرة مرفوعاً: «في بيض النعام ثمنه»<sup>(٣)</sup>.

ويحظر أيضاً قتل الجراد؛ لأنه بري أشبه العصفير، لأنه بري يشاهد طيرانه في البر، ويهلكه الماء إذا وقع فيه، وحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إنه

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه موقوفاً، وهو صحيح.

(٣) رواه ابن ماجه والدارقطني، وهو ضعيف جداً.

من صيد البحر»: وَهَمٌّ<sup>(١)</sup>. وعنه: «هو من صيد البحر، لا جزاء فيه»<sup>(٢)</sup>.  
وقال عروة: «هو من نثرة الحوت».

ويحظر قتل القمل؛ لأنه يُتْرَفُه بإزالته، كإزالة الشعر، ولو أبيع لم يتركه  
كعب بن عُجْرَة. وعن أحمد: يباح قتله؛ لأنه من أكثر الهوام أذى. حكى  
عن ابن عمر قال: «هي أهون مقتول»<sup>(٣)</sup>. وعن ابن عباس فيمن ألقاها ثم  
طلبها: «تلك ضالة لا تبتغي»<sup>(٤)</sup>.

ولا يحرم قتل البراغيث ونحوها، بل يسن قتل كل مؤذ في الحرم  
والإحرام، ولا جزاء فيه؛ لحديث: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم:  
الحدأة، والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور»<sup>(٥)</sup> وفي لفظ «الحية»  
مكان العقرب. قال مالك: الكلب العقور: ما عقر الناس، وعدا عليهم، مثل  
الأسد، والذئب، والنمر، مع وجود أذى وبدونه، كالأسد والذئب والنمر  
والفهد والبازي والصقر والحية والعقرب والزُّنبور والبَقّ والبعوض والذباب.  
وبه قال الشافعي.

٦ - عقد النكاح ولا يصح: فلا يتزوج، ولا يزوّج غيره بولاية، ولا  
وكالة، ولا يقبل له النكاح وكيله الحلال، ولا تُزوّج المحرمة؛ لحديث  
عثمان رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنكح،  
ولا يخطب»<sup>(٦)</sup>. وفي رواية الترمذي: «لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنكح». وعن  
أبي غطفان عن أبيه: أن عمر رضي الله عنه «فرّق بينهما»<sup>(٧)</sup> يعني رجلاً  
تزوج، وهو محرم. قال في الشرح: ويباح شراء الإماء للتسري وغيره، لا  
نعلم فيه خلافاً.

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وهو ضعيف.

(٢) لم أجده.

(٣) رواه البيهقي، وهو موقوف صحيح.

(٤) رواه الشافعي، وهو موقوف صحيح.

(٥) رواه البخاري ومسلم والترمذي.

(٦) رواه مالك، والجماعة إلا البخاري، وليس للترمذي فيه: «ولا يخطب».

(٧) رواه مالك والدارقطني، وهو صحيح.

٧ - الوطء في الفرج وطئاً يوجب الغسل: لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوفَ وَلَا جِدَالَ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال ابن عباس: الرفث: الجماع، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع. والأصل فيه ما روي عن ابن عمر وابن عباس، ولم يعرف لهما مخالف. حتى ولو كان المجامع ساهياً أو جاهلاً أو مكرهاً، نصاً، أو نائمة.

وتحظر أيضاً دواعي الجماع، والمباشرة دون الفرج، والاستمنا، فإن لم ينزل لم يفسد، لا نعلم فيه خلافاً، وإن أنزل فعليه بدنة، وفي فساد الحج روايتان: إحداهما - لا يفسد، وهو الراجح عند الحنابلة، وهو قول الشافعي؛ لعدم الدليل، ولأنه لا يجب به الحد دونهما. والثانية - يفسد، وهو قول مالك.

وقد عدّ في الإقناع والمنتهى المباشرة فيما دون الفرج نوعاً مستقلاً. **الجزاء:** وفي جميع المحظورات المتقدمة: الفدية إلا قتل القمل؛ لأنه أهون مقتول كما تقدم، وعن أحمد: يُطعم شيئاً، وقال إسحاق: تمرة فما فوقها، وإلا عقد النكاح، لا فدية فيه، كشرء الصيد، ولأنه عقد فسد لأجل الإحرام، فلم تجب به فدية. ولا فرق فيه بين الإحرام الصحيح والفاسد.

- وفي بيض الحيوان البري والجراد قيمته، مكان الإتلاف؛ لقول ابن عباس المتقدم: «في بيض النعام قيمته» وروي عن عمر: «في الجراد الجزاء».

ولا يضمن البيض المذّر، ولا ما فيه فرخ ميت سوى بيض النعام، فإن لقره قيمة، فيضمنه بقيمته.

- وفي الشعرة الواحدة أو الظفر الواحد: إطعام مسكين، وفي اثنين إطعام اثنين أي مسكينين، وفي قص بعض الظفر ما في جميعه، وكذا قطع بعض الشعرة؛ لأن المذّ: أقل ما يجب، وهو طعام مسكين.

- والضرورات تبيح للمحرم المخطورات المحرمات، ويفدي؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، وسيأتي.

## الفدية:

تعريفها، وأقسامها، وقدر ما يجب، ومستحقه<sup>(١)</sup>.

تعريف الفدية: هي ما يجب بسبب الإحرام أو الحرم. أي هي دم أو صوم أو إطعام، بسبب الإحرام، كدم تمتع وقران وما وجب لترك واجب أو إحصار أو لفعل محظور، أو بسبب الحرم المكي، كالواجب في صيده ونباته.

وللمحرم تقديم الفدية على المحظور إذا احتاج إلى فعله لعذر، كاحتياج لحلق ولبس وطيب.

أقسامها: الفدية قسمان: قسم على التخيير، وقسم على الترتيب.

### فقسم التخيير:

يكون بين ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين مد بُرّ أو نصف صاع من غيره كتمر أو شعير؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقوله ﷺ لكعب بن عُجرة: «لعلك أذاك هوام رأسك؟ قال: نعم يا رسول الله، قال: احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة»<sup>(٢)</sup> ولفظة: «أو» للتخيير، وألحق الباقي بالحلق، لأنه حرم للترفة، فقيس عليه. وقال ابن عباس فيمن وقع على امرأته في العمرة قبل التقصير: «عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك»<sup>(٣)</sup>. وروى الأثرم أيضاً: أن عمر بن عبيد الله، قبّل عائشة بنت طلحة، وهو محرم، فسأل، فأجمع له على أن يهرق دمًا. وقيس عليها المباشرة، والإمناء بنظرة ونحوهما؛ لأنها أفعال محرمة بالإحرام، لا تفسد الحج، فوجبت به شاة كالحلق.

وأمثلة ما يجب له هذه الفدية: اللبس، والطيب، وتغطية الرأس،

(١) المغني ٣/٢٥٥، ٤٩٢ - ٥٢٦، ٥٤٤ وما بعدها، كشاف القناع ٢/٥٢٥ - ٥٣٨، غاية المتهى ١/٣٨٤ - ٣٩١، منار السبيل ١/٢٤١ - ٢٤٦، الإنصاف ٣/٥٠٧ - ٥٤٧.

(٢) رواه مالك والبخاري ومسلم.

(٣) رواه البيهقي والأثرم موقوفاً، وهو صحيح.

وإزالة أكثر من شعرتين، أو ظفرين، والإمضاء بنظرة، والمباشرة بغير إنزال مني. يخير المحرم بين هذه الخصال الثلاث في فدية اللبس، والطيب، وتغطية الرأس، وإزالة أكثر من شعرتين أو ظفرين، والإمضاء بنظرة.

ومن أحوال التخيير: جزاء الصيد، يخير فيه الجاني بين ذبح المثل للصيد من النعم، أو تقويم المثل بمحل التلف، ويشتري بقيمته طعاماً يجزىء في الفطرة، فيطعم كل مسكين مَدْبُرًا أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلْهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].

وقسم الترتيب (هدي التمتع والقران والإحصار):

يكون في أحوال مثل دم المتعة والقران، وهو دم نسك، لا جُبران، وترك الواجب، والإحصار، والوطء ونحوه.

- فيجب على المتمتع والقران وتارك واجب: دم، فإن عَدِمَهُ أو عدم ثمنه، صام ثلاثة أيام في الحج (أي في وقت الحج أو في أشهر الحج) والأفضل كون آخرها يوم عرفة، فيقدم الإحصار ليصومها في إحرام الحج، روي ذلك عن ابن عمر وعطاء وعلقمة وغيرهم.

ووقت وجوب صوم الأيام الثلاثة: وقت وجوب الهدي. ووقت جواز صيامها من إحرامه بالعمرة؛ لانعقاد سبب الوجوب.

ويصح صومها في أيام التشريق؛ لقول ابن عمر وعائشة: «لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمَّنَ إلا لمن لم يجد الهدي»<sup>(١)</sup> وبه قال مالك، والشافعي في القديم.

وصام سبعة أيام إذا رجع إلى أهله؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(١) رواه البخاري والدارقطني.

وإن صام السبعة قبل أن يرجع إلى أهله، بعد إحرام بحج أجزاء، لكن لا يصح أيام منى، لبقاء أيام الحج، قيل لأحمد: يصوم بالطريق أو بمكة؟ قال: حيث شاء. وبه قال مالك. وعن عطاء ومجاهد في الطريق، وهو قول إسحاق.

- ويجب على محصر: دم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196]. ينحره بنية التحلل وجوباً، فإن لم يجد هدياً، صام عشرة أيام، بنية التحلل، ثم حلّ، قياساً على دم المتعة. وليس له التحلل قبل ذلك.

ويجب على من وطئ في الحج قبل التحلل الأول، أو أنزل منياً بمباشرة، أو استمناء، أو تقبيل، أو لمس لشهوة، أو تكرار النظر: بدنة (ناقة أو بقرة) فإن لم يجدها، صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع، كدم المتعة؛ لأن ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو قالوا للواطئين: «اهديا هدياً، وإن لم تجدا فصوماً ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعتن» وقيس الباقي عليه.

والوطء بعد التحلل الأول لا يفسد النسك، لكن يمضي إلى الحل، فيحرم منه، ليطوف للزيارة، محرماً؛ لأن الطواف ركن لا يتم الحج إلا به، ولقول ابن عباس في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر: «ينحران جزوراً بينهما، وليس عليه الحج من قابل»<sup>(١)</sup> ولا يعرف له مخالف من الصحابة، وعليه شاة؛ لأن الإحرام خف بالتحلل الأول، فينبغي أن يكون موجبه دون موجب الإحرام التام، لخفة الجنابة، وعدم إفساده الحج، وفاقاً لأبي حنيفة. وعنه: يلزمه بدنة؛ لأنه قول ابن عباس، وبه قال الشافعي<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه مالك في الموطأ والبيهقي، وهو صحيح موقوف.

(٢) هذا المذكور عن الشافعي في كتب الحنابلة خطأ، فإن الشافعي يوجب شاة في الجماع غير المفسد في مسألتين: أن يجامع في الحج بين التحليلين، وأن يجامع ثانياً بعد جماعه الأول قبل التحليلين، ففي الصورتين إنما يلزمه شاة. وليس على المرأة فدية على الصحيح، سواء أكان الواطئ زوجاً أم غيره، محرماً أم حلالاً (مغني المحتاج ١/ ٥٢٢ - ٥٢٣).

- ويجب في الوطء في العمرة إذا أفسدها قبل تمام السعي : شاة؛ لقول ابن عباس فيمن وقع على امرأته قبل التقصير : «وعليه فدية من صيام أو صدقة أو نُسك»<sup>(١)</sup>. وأوجب الشافعية بدنة في الجماع المفسد لحج أو عمرة على الرجل.

ولا يفسدها الوطء بعد الفراغ من السعي، وقبل حلق، كما لو وطئ في الحج بعد التحلل الأول. ويجب المضي في فاسدها والقضاء فوراً.

### التحللان :

**التحلل الأول:** يحصل باثنين من ثلاثة : رمي جمرة العقبة يوم العيد، والحلق، والطواف. ويحل للمحرم به كل شيء إلا النساء؛ لحديث عائشة مرفوعاً: «إذا رميتم وحلقتن، فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء»<sup>(٢)</sup> وقالت عائشة: «طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»<sup>(٣)</sup>.

**والتحلل الثاني:** يحصل بما بقي، مع السعي إن لم يكن سعى قبل. ولا نعلم فيه خلافاً؛ لقول ابن عمر: «لم يحل النبي ﷺ من شيء حرم منه، حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، وطاف بالبيت، ثم قد حل له كل شيء حرم منه».

**جزاء الصيد:** وهو ما يستحق بدله من مثله ومقاربه، أو قيمته فيما لا مثل له، والجزاء نوعان:

**جزاء الأول:** ماله مثل من النعم: وهو نوعان:

**أحدهما:** ما قضت فيه الصحابة فيتبع؛ فالصيد الذي له مثل من النعم: يجب فيه المثل، كالنعامة، وفيها بدنة، ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن

(١) رواه البيهقي والأثرم، وهو صحيح موقوف.

(٢) رواه سعيد بن منصور، ورواه أحمد والبيهقي والطحاوي، وهو ضعيف بزيادة «وحلقتن».

(٣) رواه مالك والبخاري ومسلم.



عباس ومعاوية. وفي حمار الوحش وبقره: بقرة، روي ذلك عن ابن مسعود، وقضى به عمر رضي الله عنه<sup>(١)</sup>. ومثله: الأيل (حيوان من ذوات الظلف، لذكوره قرون متشعبة، وليس لإنثاه قرون) والتيتل (المسن من الأيل).

وفي الضَّبُع: كبش؛ لأن النبي ﷺ حكم فيها بذلك<sup>(٢)</sup>، وقضى فيها أيضاً عمر وابن عباس<sup>(٣)</sup>، أي بكبش.

وفي الغزال: شاة، قضى بها عمر وعلي، وروي ذلك عن النبي ﷺ من حديث جابر<sup>(٤)</sup>.

وفي الضب، والوَبْر: وهو دُوَيْبَّة كحلاء دون السُّنُور، لا ذئب لها: جدي له نصف سنة، قضى به عمر وغيره.

وفي اليزبوع: جَفْرَة (أنثى المَعَز) لها أربعة أشهر، روي عن عمر وابن مسعود وجابر<sup>(٥)</sup>.

وفي الأرنب عَنَاق (أنثى المعز) دون الجَفْرَة، يروي عن عمر أنه قضى بذلك<sup>(٦)</sup>.

وفي الحمام: وهو كل ما عبّ الماء (أي كرع فيه بمنقاره) وهَدَّر (أي صَوَّت) كالقَطَا والوَرَشَان والفواخت: شاة، قضى به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس<sup>(٧)</sup>، ونافع بن عبد الحارث، في حمام الحرم، وقيس عليه حمام الإحرام، وروي عن ابن عباس: «أنه قضى به في حمام الإحرام»<sup>(٨)</sup>.

(١) المعروف أن ذلك مروى عن ابن عباس، رواه الدارقطني والبيهقي، وسنده ضعيف.

(٢) رواه أبو داود والحاكم وابن حبان، وهو صحيح.

(٣) رواه مالك والشافعي وهو صحيح.

(٤) رواه الدارقطني والبيهقي، وهو على الصحيح موقوف على عمر. وأثر عمر رواه مالك، وأثر علي لم أجده.

(٥) رواه البيهقي عن جابر، وهو صحيح موقوفاً على عمر.

(٦) صحيح موقوف على عمر.

(٧) علقه البيهقي، ولم أجده.

(٨) رواه البيهقي بلفظ آخر، وهو صحيح الإسناد.

الثاني: ما لم تقض فيه الصحابة: فيرجع فيه لقول عدلين خبيرين.

وجزاء النوع الثاني: مالا مثل له كالأوز والحبارى والحجل والكركي،  
ففيه قيمة، وروي عن ابن عباس وجابر: «أنهما قالا في الحجلة والقطاة  
والحبارى، شاة شاة»<sup>(١)</sup>.

### صيد الحرم ونباته:

يحرم صيد حرم مكة، إجماعاً؛ لحديث ابن عباس قال: قال  
رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات  
والأرض، فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة - الحديث، وفيه: ولا ينفر  
صيدها»<sup>(٢)</sup>.

ويحرم أيضاً صيد حرم المدينة؛ لحديث علي<sup>(٣)</sup>، ولا جزاء فيما حرم  
من صيدها، وعن أحمد في الجزاء: السلب، وتوسيع جلده ضرباً.

وحكم صيد حرم مكة: حكم صيد الإحرام، فيحرم الصيد على الحلال  
(أو المُحِلِّ) إجماعاً، فمن أتلَف فيه شيئاً، ولو كان المتلف كافراً أو صغيراً  
أو عبداً، فعليه ما على المحرم؛ لأن الصحابة قضوا في حمام الحرم بشاة،  
ولم ينقل عن غيرهم خلافهم، وللصوم فيه مدخل عند الأكثرين. وكل من  
يضمن في الإحرام يضمن في الحرم، إلا القمّل<sup>(٤)</sup>، فإنه يباح قتله في الحرم  
بغير خلاف ولا يلزم المحرم جزاءان.

ويحرم قطع شجر الحرم المكي وحشيشه الذي لم يزرعه الآدمي  
إجماعاً، إلا اليابس والإذخر والكمأة والفقع، والثمرة؛ لقوله ﷺ: «ولا  
يعضد شجرها، ولا يحش حشيشها - أو لا يختلي شوكها» فقال العباس: إلا

(١) رواه البيهقي معلقاً عن ابن عباس، ولم أجده عن جابر.

(٢) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم.

(٣) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم.

(٤) القمّل معروف، الواحد قملة، والقمّل: دُوَيْبَّة من جنس القردان، إلا أنها أصغر منها،  
تركب البعير عند الهزال.

الإذخر، فإنه لا بد لهم منه، فإنه للقبور والبيوت، فقال: «إلا الإذخر»<sup>(١)</sup>.  
ويباح انتفاع بما زال أو انكسر، وبما زرعه آدمي من بقل ورياحين، وشجر  
غرس من غير شجر الحرم، يباح أخذه والانتفاع به.

والمُجَلِّ والمُحْرَم في ذلك سواء؛ لعموم النص والإجماع. فتضمن  
الشجرة الصغيرة عرفاً بشاة، وما فوقها ببقرة؛ لما روي عن ابن عباس أنه  
قال: «في الدوحة: بقرة، وفي الجزلة شاة» والدوحة: الكبيرة، والجزلة:  
الصغيرة.

ويضمن الحشيش والورق بقيمته؛ لأنه متقوم، ويضمن عُصن بما  
نقص. فإن استُخِلَف شيء منها، سقط ضمانه.

ويحرم صيد حرم المدينة وحشيشه وشجره إلا لحاجة، ولا جزاء فيما  
حرم من ذلك، كما تقدم.

ويجزىء عن البدنة بقرة كعكسه؛ لقول جابر: «كنا ننحر البدنة عن  
سبعة، ف قيل له: والبقرة؟ فقال: وهل هي إلا من البدن»<sup>(٢)</sup>.

ويجزىء عن سبع شياه: بدنة بقرة، وعكسه؛ لقول ابن عباس: «أتى  
النبي ﷺ رجل، فقال: إن علي بدنة، وأنا موسر، ولا أجدها فأشتريتها،  
فأمره النبي ﷺ أن يبتاع سبع شياه، فيذبحهن»<sup>(٣)</sup>.

والمراد بالدم الواجب حيث أطلق: ما يجزىء في الأضحية: وهو جَذَع  
ضأن، أو ثني معز، أو سُبُع بدنة، أو سُبُع بقرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا أُسْتَيْسَرَ  
مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال ابن عباس: شاة أو شرك في دم. وقال الله  
تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فسره النبي ﷺ  
في حديث كعب بن عُجرة بذبح شاة، وقيس عليها الباقي.

فإن ذبح إحداهما، أي البدنة والبقرة، فأفضل؛ لأنهما أكثر لحماً وأنفع  
للفقراء.

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أحمد ومسلم والبيهقي.

(٣) رواه أحمد وابن ماجه، وهو ضعيف.

وتجب كامل البدنة أو البقرة إذا ذبحها؛ لأنه اختار الأعلى لأداء فرضه، فكان كله واجباً، كالأعلى من خصال الكفارة إذا اختاره<sup>(١)</sup>.

### أحكام أخرى للحرمين<sup>(٢)</sup>:

يكره إخراج تراب الحرم المكي وحجارته إلى الحل، وإدخال تراب الحل وحجارته إلى الحرم، والأول أشد في الكراهة.

ولا يكره إخراج ماء زمزم؛ لأنه يستخلف، فهو كالثمرة، ولا يكره وضع الحصى في المساجد، وحرم إخراج ترابها وطينها.

ويتصدق بثياب الكعبة إذا نزعت، ويجوز بيعها.

قال الإمام أحمد: إن أراد أن يستشفى بطين الكعبة، لم يأخذ منه شيئاً، ويلزق عليها طيباً من عنده، ثم يأخذه.

وتستحب المجاورة بمكة أو بالمدينة لمن لم يخف في محذور، ومكة أفضل من المدينة، فالصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة، وبمسجده ﷺ بألف، وفي الأقصى بخمسمائة. وبقية حسانات الحرم كصلاة فيه، فكل عمل بر بمئة ألف. ومرادهم في الأظهر غير صلاة النساء في البيوت، وأن النفل في البيت أفضل. وظاهر كلامهم: أن المسجد الحرام نفس المسجد، وقيل: الحرم كله مسجد، ومع هذا فالحرم أفضل من الحل.

وموضع قبره عليه الصلاة والسلام أفضل بقاع الأرض.

### حدود الحرمين<sup>(٣)</sup>:

حد حرم مكة: من طريق المدينة ثلاثة أميال، عند بيوت السقيا، وتعرف الآن بمساجد عائشة. ومن اليمن: سبعة أميال عند أضواء لبن، ومن

(١) منار السبيل ١/ ٢٤٤ - ٢٤٦، غاية المنتهى ١/ ٣٩٣ - ٣٩٥، كشف القناع ٢/ ٥٤٤ - ٥٥٣، الإنصاف ٣/ ٥٤٨ - ٥٥٩.

(٢) كشف القناع ٢/ ٥٤٩ وما بعدها، غاية المنتهى ١/ ٣٩٥ وما بعدها، الإنصاف ٣/ ٥٦٠ - ٥٦٣.

(٣) المرجعان السابقان.

العراق كذلك على ثنية رَجُل (وهو جبل بالمقطع) وحده من طريق الطائف على عرفات: من بطن نمرة: سبعة أميال عند طرف عرفة، ومن الجفرانة: تسعة أميال، في شعب عبد الله بن خالد، ومن جُدّة عشرة أميال عند منقطع الأعشاش. ومن بطن عرنة: أحد عشر ميلاً. وحكم وَجَّ (واد بالطائف) كغيره من الحل.

وحرَم المدينة: بريد في بريد، ما بين ثُور (جبل صغير إلى الحمرة بتدوير خلف أحد من جهة الشمال) وَعَيْر (جبل مشهور بها) وذلك ما بين لابتيتها. وجعل النبي ﷺ حول المدينة اثني عشر ميلاً، حمى.

### أركان الحج والعمرة:

الركن: ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يتصور إلا به. ولكل من الحج والعمرة أركان، لا بد منها ولا ينعقد بدونها، فمن ترك ركناً لم يصح حجه أو عمرته، ومن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه، كمن ترك إحرام الصلاة، لا تصح إلا به.

وللحج أركان أربعة: وهي الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعي، وفاقاً للمالكية.

وللعمرة أركان ثلاثة: وهي الإحرام، والطواف، والسعي، وفاقاً للمالكية. أما الحلق أو التقصير فهو واجب لا ركن، وفاقاً للجُمهور غير الشافعية. وكذلك الإحرام من الميقات واجب اتفاقاً<sup>(١)</sup>.

### واجبات الحج والعمرة:

واجبات الحج سبعة: إحرام من الميقات، ووقوف بعرفة نهاراً للغروب ومبيت بالمزدلفة لبعده نصف الليل إن وافاها قبله، ومبيت بمنى، ورمي الجمرات مرتباً يبدأ بالأولى (وهي أبعداها من مكة)، ثم الثانية (الوسطى)، ثم

(١) المغني ٣/ ٢٧٠ - ٢٨٨، ٣٧٠ - ٤٠١، ٤٣٤، كشاف القناع ٢/ ٥٧٠ - ٦١٠، منار السبيل ١/ ٢٤٦ - ٢٥٦، المحرر في الفقه الحنبلي لابن تيمية: ص ٢٤٢ - ٢٤٥.

الثالثة (جمرة العقبة) وحلق أو تقصير، وطواف وداع (وهو طواف الصَّدر)<sup>(١)</sup>.

وواجبات العمرة شيئان:

حلق أو تقصير، وإحرام من الحل أو الميقات.

فمن ترك واجباً ولو سهواً أو جهلاً، فعليه دم، فإن عجز عنه صام عشرة أيام، كالتمتع<sup>(٢)</sup>.

والسنن:

مبيت بمنى ليلة عرفة، وطواف قدوم، ورَمَل، واضطباعُ (كشف الكتف الأيمن)، وتلبية، واستلام الركنين (الأسود واليماني)، وتقبييل الحجر، ومشى وسعي في مواضعهما، وخُطْب وأذكار، ودعاء، ورقى بصفا ومروة، واغتسال، وتطيب في بدن، وصلاة ركعتين قبل الإحرام، وعقب طواف، واستقبال قبلة عند الرمي. ولا شيء في ترك ذلك كله، ويجب بالندر<sup>(٣)</sup>.

تفصيل الكلام في أركان الحج:

الركن الأول - الإحرام: وهو مجرد النية بالنسك، وإن لم يتجرد من ثيابه المحرَّمة، على الرجل المحرم، فمن تركه لم ينعقد حجه؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(٤)</sup>.

الركن الثاني - الوقوف بعرفة: لحديث: «الحج عرفة»<sup>(٥)</sup>. وعرفات كلها موقف إلا بطن عُرنة. ووقت الوقوف: من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، وحكي إجماعاً: من زوال يوم عرفة؛ لقول جابر: «لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة

(١) سمي بذلك؛ لأن الصدر رجوع المسافر من مقصده، ولأنه يفعل بعده.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المراجع نفسها.

(٤) رواه البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنه.

(٥) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وهو صحيح.

جمع - أي المزدلفة - قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال: نعم<sup>(١)</sup>.

فمن وُجد في هذا الوقت بعرفة لحظة واحدة، وهو أهل، ولو ماراً<sup>(٢)</sup>، أو نائماً، أو حائضاً، أو جاهلاً أنها عرفة، صح حجه وأجزأه عن حجة الإسلام، إن كان حرّاً بالغاً؛ لعموم حديث عروة بن مضرّس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي، قال: «أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة، حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبلي طيّء، أكلت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟» فقال رسول الله ﷺ: من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا، حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تمّ حجه، وقضى تفثه<sup>(٣)</sup>. قال المجد: وهو حجة في أنّ نهار عرفة كله وقت للوقوف. وقال ﷺ: «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع، قبل طلوع الفجر فقد أدرك<sup>(٤)</sup>».

ولا يصح وقوف السكران أو المجنون أو المغمى عليه بعرفة إلا أن يفيقوا، وهم بها أو عادوا إليها قبل خروج وقت الوقوف؛ لأنهم ليسوا من أهل العبادات، بخلاف النائم.

ولو وقف الناس كلهم، أو كلهم إلا قليلاً، في اليوم الثامن، أو العاشر خطأ، لا عمداً، أجزأهم الوقوف؛ لأنه لا يؤمن وقوع مثل ذلك في القضاء، فيشق عليهم الأمر، والراجع أن يوم الوقوف هو يوم عرفة باطناً وظاهراً. أما إن فعل ذلك نفر قليل منهم، فاتهم الحج، لتفريطهم، روي «أنّ عمر قال لهبّار بن الأسود، لما حج من الشام وقدم يوم النحر: ما حبسك؟ قال: حسبت أنّ اليوم عرفة، فلم يعذر بذلك<sup>(٥)</sup>».

(١) رواه الأثرم، وروى البيهقي نحوه عن عطاء.

(٢) ماراً، أي سيراً على الأقدام أو على راحلة، لا راكباً لطائرة ماراً بها عبر هواء عرفة.

(٣) رواه الخمسة والحاكم، وصححه الترمذي. والتفث: نشف الشعر وقص الأظافر وفعل ما كان محرماً على المحرم.

(٤) رواه الخمسة.

(٥) رواه مالك والأثرم، وهو صحيح.

**الركن الثالث - طواف الإفاضة:** ويسمى طواف الزيارة، والصَّدْر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. وعن عائشة قالت: «حاضت صفية بنت حُيَيِّ بعدما أفاضت، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: أحابستنا هي؟ قلت: يا رسول الله، إنها قد أفاضت، وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة، قال: فلتنفر إذا»<sup>(١)</sup> فدل على أن هذا الطواف لا بد منه، وأنه حابس لمن لم يأت به<sup>(٢)</sup>. وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج.

وأول وقته: من نصف ليلة النحر لمن وقف بالمزدلفة، وإلا بأن لم يكن وقف، فبعد الوقوف، لوجوب المبيت بمزدلفة إلى ما بعد نصف الليل.

ولا حد لآخر وقته، وفعله يوم النحر أفضل؛ لقول ابن عمر: «أفاض رسول الله ﷺ يوم النحر»<sup>(٣)</sup> لكن لا ينبغي تأخير الطواف خشية أن يدركه الموت قبل إتمام حجه.

**الركن الرابع - السعي بين الصفا والمروة:** لقول عائشة: «طاف رسول الله ﷺ، وطاف المسلمون - أي بين الصفا والمروة - فكانت سنة، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة»<sup>(٤)</sup>، ولحديث «اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي»<sup>(٥)</sup>.

### تفصيل واجبات الحج:

واجبات الحج سبعة كما تقدم، وقيل: ستة؛ لأن طواف الوداع واجب على كل من أراد الخروج من مكة.

### الأول - الإحرام من الميقات المعتمر.

- (١) رواه البخاري ومسلم والبيهقي.
- (٢) وعن لإمام أحمد: الحائض تطوف وعليها شاة، لا بدنة، واختاره ابن تيمية، وهو اختيار مقبول دفعا للحرج والمشقة، وتيسيراً عليها حتى لا تفوت عليها الرقعة.
- (٣) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود.
- (٤) رواه ابن ماجه.
- (٥) رواه أحمد وابن سعد والحاكم وابن ماجه، وهو صحيح.



الثاني - الوقوف بعرفة إلى الغروب لمن وقف نهاراً: «لأن النبي ﷺ وقف إلى الغروب»<sup>(١)</sup> وقال: «خذوا عني مناسككم»<sup>(٢)</sup>.

الثالث - المبيت ليلة النحر بمزدلفة إلى ما بعد نصف الليل، إن وافاها قبله؛ «لأنه ﷺ بات بها، وقال: لتأخذوا عني مناسككم»<sup>(٣)</sup> وعن ابن عباس «كنت فيمن قدم النبي ﷺ، في ضَعَفَة أهله من مزدلفة إلى منى»<sup>(٤)</sup>. وعن عائشة: «قالت: أرسل رسول الله ﷺ بأمر سَلَمَة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم أفاضت»<sup>(٥)</sup>.

الرابع - المبيت بمنى في ليالي التشريق: لقول عائشة: «ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق..»<sup>(٦)</sup> الحديث؛ ولمفهوم حديث ابن عباس قال: «استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له»<sup>(٧)</sup>؛ وعن عاصم بن عدي: «أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيوتة عن منى يرمون يوم النحر، ثم يرمون من الغد، ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر»<sup>(٨)</sup>.

الخامس - رمي الجمار مرتباً: فيرمي يوم النحر جمرة العقبة بسبع حصيات؛ «لأن النبي ﷺ بدأ بها»<sup>(٩)</sup> ولأنها تحية منى.

ويرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق، كل يوم بعد الزوال، كل جمرة بسبع حصيات، يبدأ بالجمرة الأولى (الصغرى): وهي أبعدا من مكة، وتلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة (الجمرة الكبرى)؛

(١) رواه مسلم من حديث جابر.

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي.

(٣) المبيت بمنى جزء من حديث جابر المتقدم، وحديث «لتأخذوا» هو الحديث السابق.

(٤) رواه أحمد والبخاري ومسلم، والضعفة جمع ضعيف، وهو نادر.

(٥) رواه أبو داود والبيهقي، وهو ضعيف.

(٦) رواه أحمد وأبو داود وابن حبان، وإسناده ضعيف.

(٧) رواه الشافعي والبخاري ومسلم.

(٨) رواه الخمسة وصححه الترمذي.

(٩) رواه مسلم من حديث جابر.

لحديث عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَعَ إِلَى مَنَى، فَمَكَثَ بِهَا لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، يَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، فَيَطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّلَاثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا»<sup>(١)</sup>. فَإِنْ خَالَفَ هَذَا التَّرْتِيبَ (نَكَّسَهُ) لَمْ يُجْزِهِ.

السادس - الحلق أو التقصير: لأن الله تعالى وصف الحجاج بذلك، وامتن عليهم به، فقال: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] «ولأن النبي ﷺ أمر به، فقال: فليقصّر ثم ليحلل»<sup>(٢)</sup> «ودعا للمحلّقين ثلاثاً، وللمقصرين مرة»<sup>(٣)</sup>. وفي حديث أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مَنَى، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنزَلَهُ بِمَنَى، وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: خُذْ، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، وَجَعَلَ يَعْطِيهِ النَّاسَ»<sup>(٤)</sup>. وقال ابن المنذر: أجمعوا على إجزاء التقصير، إلا أنه يروى عن الحسن (البصري) إيجاب الحلق في الحجة الأولى، ولا يصح، للآية.

ويستحب لمن لا شعر له إمرار الموسى على رأسه. روي ذلك عن ابن عمر، وبه قال مالك والشافعي، ولا نعلم فيه خلافاً، كما قال في الشرح الكبير.

السابع - طواف الوداع: لحديث ابن عباس: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»<sup>(٥)</sup>. قال الشيخ ابن تيمية: وطواف الوداع ليس من الحج، وإنما هو لكل من أراد الخروج من مكة.

## أركان العمرة:

للعمره أركان ثلاثة:

- 
- (١) رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم، وهو ضعيف.
  - (٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم.
  - (٣) من حديث عبد الله بن عمر، رواه مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم.
  - (٤) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.
  - (٥) رواه البخاري ومسلم.

الأول - الإحرام: وهو نية الدخول في العمرة؛ لحديث الشيخين: «إنما الأعمال بالنيات».

الثاني - الطواف: لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٦].  
الثالث - السعي بين الصفا والمروة: لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ سَعَائِرِ اللَّهِ...﴾ الآية [البقرة: ١٥٨]. ولحديث: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»<sup>(١)</sup>. وعن ابن عمر: «أن النبي ﷺ قال: من لم يكن معه هدي، فليطف بالبيت، وبين الصفا والمروة، وليقصر وليحلل»<sup>(٢)</sup>. والأمر يقتضي الوجوب.

### واجبات العمرة:

للعمره واجبان:

الأول - الإحرام بها من الحِلِّ: «لأمره ﷺ عائشة أن تعتمر من التنعيم»<sup>(٣)</sup> قال في الشرح الكبير: ومن أراد العمرة من أهل الحرم، خرج إلى الحل، فأحرم منه، وكان ميقاتاً له، لا نعلم فيه خلافاً.

الثاني - الحلق أو التقصير: فمن أتى بواحد منهما، فقد أتى بالواجب؛ لقوله ﷺ: «وليُقَصِّرْ وليحلل»<sup>(٤)</sup>.

### مكان الإحرام بالعمرة لمن كان بالحرم:

من أراد العمرة وهو بالحرم، خرج، فأحرم من الحل، والأفضل من التنعيم، فالجُفْرَانَة، فالحدبية فما بعد، وحرم من الحرم وينعقد، وعليه دم، ثم يطوف ويسعى، ولا يحل حتى يحلق أو يقصر.

ولا بأس بالعمرة في السنة مراراً، وفي غير أشهر الحج أفضل، وكره موالاتها بينها، وإكثار منها. وهو برمضان أفضل، فعمرة به تعدل حجة.

(١) رواه أحمد وابن سعد والحاكم، وهو صحيح.

(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم.

(٣) رواه أحمد والبخاري ومسلم.

(٤) تقدم تخريجه قبل الحديث السابق.

ولا يكره إحرام بها يوم عرفة، والنحر، وأيام التشريق.  
وتجزىء عمرة القارن، ومن التنعيم عن عمرة الإسلام، وتسمى حجاً أصغر.

### تفصيل سنن الحج:

يسن ما يأتي:

- المبيت بمنى ليلة عرفة؛ «لأنه ﷺ بات بها ليلة عرفة»<sup>(١)</sup>.
- وطواف القدوم للمفرد والقارن، وهو تحية الكعبة؛ لحديث عائشة: «أن النبي ﷺ حين قدم مكة توضأ، ثم طاف بالبيت»<sup>(٢)</sup>.
- والرَّمَل في الثلاثة الأشواط الأول من طواف القدوم لغير راكب، وحاملٍ معذور، ونساء، ومحرم من مكة أو من قُربها، فلا يسن.
- والاضطباع في طواف القدوم، فيجعلُ وسطَ الرداء تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر؛ لما روي عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى»<sup>(٣)</sup>. وفي حديث جابر: «حتى أتينا البيت معه، استلم الركن، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً»<sup>(٤)</sup> ولا رمل ولا اضطباع في غير طواف القدوم.
- وتجردُ الرجل من المخيط عند إرادة الإحرام، ولبس إزار ورداء أبيضين نظيفين؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين»<sup>(٥)</sup> وحديث: «خير ثيابكم البياض»<sup>(٦)</sup>. ويكونان جديدين أو غسيلين، فالرداء على كتفيه، والإزار وسطه. ويجوز في ثوب واحد.

(١) رواه مسلم من حديث جابر (الطويل) في صفة حج النبي ﷺ.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي، وهو صحيح، والعاقد: من المنكب إلى أصل العنق.

(٤) رواه مسلم من حديث جابر.

(٥) رواه أحمد وابن الجارود.

(٦) رواه الدارقطني وابن ماجه والحاكم من حديث ابن عمر.

- والتلبية من حين الإحرام إلى أول الرمي، أي رمي جمرة العقبة في الحج، وأما في العمرة فإلى استلام الحجر؛ لحديث ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ، أَهْلًا، فَقَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ..»<sup>(١)</sup>. وعن الفضل بن عباس قال: «كنت رديف النبي ﷺ، من جَمْع (مزدلفة) إلى منى، فلم يزل يلبي، حتى رمى جمرة العقبة»<sup>(٢)</sup>. وعن ابن عباس مرفوعاً، قال: «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر»<sup>(٣)</sup>.

### حكم ترك الركن والواجب والمسنون:

- من ترك ركناً مما سبق في الحج أو العمرة، أو ترك النية لركن كطواف وسعي، لم يتم فرضه إلا به، لما تقدم.

- ومن ترك واجباً لحج أو عمرة، ولو سهواً، فعليه دم، وحجه صحيح؛ لقول ابن عباس: «من ترك نُسْكَاً فعليه دم»<sup>(٤)</sup> وهو مقيس على دم الفوات، كما في الشرح الكبير.

- ومن ترك مسنوناً فلا شيء عليه، لعدم النص في ذلك.

### شروط الطواف:

يشترط لصحة الطواف أربعة عشر شرطاً<sup>(٥)</sup>:

١ - ٣: الإسلام، والعقل، والنية المعينة: كسائر العبادات، فلا يصح من كافر أو مجنون، أو من غير نية معينة، مثل طواف الإفاضة (أو الركن).

٤ - ودخول الوقت: وأول وقت طواف الفرض بعد نصف الليل ليلة النحر وفاقاً للشافعية، وقال أبو حنيفة: أوله طلوع الفجر يوم النحر.

(١) رواه أحمد والشيخان والبيهقي وأبو نعيم.

(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي وبقية أصحاب السنن (الجماعة).

(٣) رواه أبو داود والترمذي والبيهقي، وهو ضعيف.

(٤) راه مالك موقوفاً وهو ضعيف مرفوعاً.

(٥) منار السبيل ١/ ٢٥٢ - ٢٥٤، غاية المنتهى ١/ ٤٠٢، كشاف القناع ٢/ ٥٦٥، المغني ٣/ ٤٤٠ وما بعدها.

٥ - وستر العورة لقادر كالصلاة، لحديث: «لا يطوف بالبيت عُريان»<sup>(١)</sup>.

٦ - ٧: واجتناب النجاسة، والطهارة من الحدث لا لطفل دون التمييز: لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه»<sup>(٢)</sup>، وقوله ﷺ لعائشة لما حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»<sup>(٣)</sup>. والطهارة من الخبث شرط في الطفل وغيره، والطهارة من الحدث ليست شرطاً في الطفل غير المميز.

٨ - وتكميل السبع يقيناً: لأن النبي ﷺ طاف سبعاً، فيكون تفسيراً لمجمل قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] فيكون ذلك هو الطواف المأمور به، وقد قال ﷺ: «خذوا عني منا سلككم»<sup>(٤)</sup>. فإن ترك شيئاً من السبع ولو قليلاً، لم يجزئه، وكذا إن سلك الحجر، أو طاف على جداره، أو شاذروان الكعبة؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ يقتضي الطواف بجميعة، والحجر منه، لقوله ﷺ: «الحجر من البيت»<sup>(٥)</sup>. والحجر: هو حجر إسماعيل، من الشمال. والشاذوران: بناء لطيف ملصق بحائط الكعبة يترواح بين شبرين وأقل أو أكثر.

فإن شك في عدد الأشواط أخذ باليقين إجماعاً، ويقبل في التعداد قول عدلين.

٩ - وجعل البيت عن يساره غير متقهقر: لحديث جابر: «أن النبي ﷺ، أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

(٢) رواه الترمذي وابن حبان والحاكم، وهو صحيح.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) رواه أحمد ومسلم.

(٥) رواه البخاري ومسلم والبيهقي.

(٦) رواه مسلم والنسائي من حديث جابر (الطويل).

١٠ - كون الطائف ماشياً مع القدرة على المشي (مشي لقادر): فلا يجزىء طواف الراكب لغير عذر؛ لحديث «الطواف بالبيت صلاة»<sup>(١)</sup>. وعن أحمد: يجزىء وعليه دم. وفي رواية ثالثة: يجزىء بغير دم، وهو مذهب الشافعي وابن المنذر، وقال: لا قول لأحد مع فعل النبي ﷺ.

والطواف راجلاً أفضل بغير خلاف، لفعله ﷺ في غير تلك المرة، ولفعل أصحابه، وحديث أم سلمة يدل على أن الطواف مشي إلا لعذر. ويصح طواف الراكب لعذر، بغير خلاف، قاله في الشرح الكبير.

١١ - والموالة وفاقاً للمالكية: لأنه ﷺ طاف كذلك، وقد قال: «خذوا عني مناسككم»<sup>(٢)</sup> فيستأنفه لحدث فيه، قياساً على الصلاة، فيتوضأ، ويبتدئه. وعن أحمد: يتوضأ ويبنى إذا لم يطل الفصل، فتخرج في الموالة روايتان: إحداهما - هي شرط كالترتيب، والثانية - ليست شرطاً حال العذر؛ لأن الحسين غشي عليه فحمل، فلما أفاق أتمه، قاله في الكافي.

ويستأنفه أيضاً لقطع طويل لغير عذر، لإخلاله بالموالة، ويبنى مع العذر. قال الإمام أحمد: إذا أعيا في الطواف، فلا بأس أن يستريح. وإن كان القطع يسيراً، أو أقيمت الصلاة، أو حضرت جنازة، صلى وبنى من الحجر الأسود؛ لحديث: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة»<sup>(٣)</sup>. فإذا صلى بنى على طوافه، قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً خالف فيه إلا الحسن، فإنه قال: يستأنف. وكذا الجنازة؛ لأنها تفوت.

١٢ - كون الطواف داخل المسجد، لا يخرج عنه، أي أن يطوف في المسجد.

١٣ - وأن يبتدئه من الحجر الأسود، فيحاذيه بكل بدنة.

١٤ - وألا يدخل في شيء من البيت، كالحجر والشاذروان، كما تقدم.

(١) هو من حديث ابن عباس المتقدم قريباً.

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) رواه مسلم والترمذي.

## سنن الطواف<sup>(١)</sup> :

١ - ٣ : استلام الركن اليماني في يده اليمنى، واستلام الحجر الأسود، وتقبيله: لقول ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه» قال نافع: «وكان ابن عمر يفعلُه»<sup>(٢)</sup>. وعن عمر: «أنَّ النبي ﷺ استقبل الحجر، ووضع شفتيه عليه يبكي طويلاً، ثم التفت، فإذا بعمر بن الخطاب يبكي، فقال: يا عمر، ها هنا تسكب العبرات»<sup>(٣)</sup> وفعله ابن عمر وابن عباس<sup>(٤)</sup>.

فإن شق استلمه وقبّل يده؛ لما روى مسلم عن ابن عباس: «أنَّ النبي ﷺ استلمه بيده وقبّل يده»<sup>(٥)</sup>. وعن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن. بمحجن معه، ويقبّل المَحْجَن»<sup>(٦)</sup>.

٤ - ٦ : والاضطباع، والرَّمْل والمشي في موضعه لما تقدم.

٧ - ٩ : والدعاء، والذِّكْر، والدُّنُو من البيت: فلو طاف في المسجد، وكان بعيداً عن البيت، صح. فإن طاف خارج المسجد، لم يصح.

١٠ - والرّكعتان بعد الطواف: والأفضل خلف المقام؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. وتجزئ مكتوبة وراتبة عنهما، قيل للزهري: إن عطاء يقول: تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف، فقال: السنة أفضل «لم يطف النبي ﷺ أسبوعاً إلا صلى ركعتين»<sup>(٧)</sup> يقرأ في الأولى بـ «الكافرون» وفي الثانية بالإخلاص.

(١) المراجع السابقة في شروط الطواف.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والحاكم، وهو حسن.

(٣) رواه ابن ماجه والحاكم، وهو ضعيف جداً.

(٤) رواه الطيالسي والحاكم، وهو صحيح.

(٥) رواه أحمد ومسلم والبيهقي.

(٦) رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه، والمحجن: العصا المعوجة.

(٧) رواه البخاري معلقاً. وهو ضعيف بهذا اللفظ.



ويُكره في الطواف ما يكره في الصلاة غالباً؛ لأنه يغتفر فيه ما لا يغتفر فيها.

### شروط السعي:

شروطه صحة السعي ثمانية<sup>(١)</sup>:

- ١ - النية: لحديث الشيخين عن عمر: «إنما الأعمال بالنيات».
- ٢ - الإسلام: فلا يصح من كافر؛ لأنه عبادة، وهو ليس أهلاً لها.
- ٣ - العقل: فلا يصح من مجنون ونحوه؛ لأنه عبادة، تتطلب التمييز.
- ٤ - الموالاة: قياساً على الطواف، «ولأنه ﷺ والى بينه»<sup>(٢)</sup> وقال في الكافي: لا تجب؛ لأنه نسك لا يتعلق بالبيت الحرام، فلم يشترط له الموالاة كالرمي. وقد روي أن سودة بنت عبد الله بن عمر «تمتعت، فقضت طوافها في ثلاثة أيام»<sup>(٣)</sup>.

والمرأة لا تزقي الصفا ولا المروة، ولا تسعى شديداً.

- ٥ - والمشي مع القدرة: قال في الشرح الكبير: ويجزىء السعي راكباً، ومحمولاً ولو لغير عذر. وفي الكافي: يسن أن يمشي، فإن ركب جاز؛ «لأن النبي ﷺ سعى راكباً».

- ٦ - وكونه بعد طواف ولو كان مسنوناً كطواف القدوم أو كان في غير أشهر الحج: «لأن النبي ﷺ إنما سعى بعد الطواف، وقال: خذوا عني مناسككم»<sup>(٤)</sup>.

- ٧ - تكميل السبع: يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة؛ لحديث جابر المتقدم.

---

(١) المغني ٣/٣٨٥ - ٣٨٩، كشاف القناع ٢/٥٦٥ وما بعدها، غاية المنتهى ١/٤٠٤ - ٤٠٦، منار السبيل ١/٢٥٥.

(٢) لم أجده.

(٣) لم أجده.

(٤) صحيح جزئيه، الأول من حديث جابر عند مسلم، والثاني عند أحمد ومسلم.

٨ - استيعاب ما بين الصفا والمروة: ليتيقن الوصول إليهما في كل شوط. يعد الذهاب مرة، والرجوع مرة. فإن لم يرق الصفا والمروة. ألصق عَقِبَ رجله بأسفل الصفا، وأصابعهما بأسفل المروة.

وإن بدأ بالمروة لم يَغْتَدَّ بذلك الشوط؛ لحديث جابر: «أن النبي ﷺ، لما دنا من الصفا، قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا، فرقى عليه»<sup>(١)</sup>.

ولفظ النسائي: «ابدؤوا بما بدأ الله به». ولمخالفته لقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم».

وأضاف صاحب غاية المنتهى شرطاً تاسعاً، وهو مفهوم حكماً: بدء الأوتار من الصفا، والإشفاق من المروة.

ويشترط تقدم الطواف على السعي، ولو كان الطواف الذي تقدم عليه مسنوناً، كطواف القدوم؛ لأن النبي ﷺ إنما سعى بعد الطواف، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم».

### سنن السعي:

يسن للسعي ما يأتي<sup>(٢)</sup>:

١ - ٢: الطهارة وستر العورة: لقوله ﷺ لعائشة لما حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»<sup>(٣)</sup> وقالت عائشة: «إذا طافت المرأة بالبيت، ثم صلت ركعتين، ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروة»<sup>(٤)</sup>. فإن سعى محدثاً أو عُرياناً، أجزأه في قول أكثر أهل العلم، لكن ستر العورة واجب مطلقاً.

٣ - والموالاة بينه وبين الطواف: بأن لا يفرق بينهما طويلاً. وقال عطاء: لا بأس أن يطوف أول النهار، ويسعى آخره.

(١) رواه مسلم وأبو داود وأبو نعيم والدارقطني والبيهقي.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) لم أجده.

## شرب ماء زمزم:

يسن أن يشرب من ماء زمزم لما أحب، ويرش على بدنه وثوبه: لحديث جابر مرفوعاً: «ماء زمزم لما شرب له»<sup>(١)</sup>. وعن علي: «أن النبي ﷺ دعا بسجل من ماء زمزم، فشرب منه، وتوضأ»<sup>(٢)</sup>. وعن ابن عباس مرفوعاً: «إن آية ما بيننا وبين المنافقين لا يتصلعون من ماء زمزم»<sup>(٣)</sup>.

ويقول: «بسم الله، اللهم اجعله لنا علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، ورياً وشيباً، وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي، واملاه من خشيتك» زاد بعضهم «وحكمتك»؛ لحديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له، إن شربته تستشفى به، شفاك الله، وإن شربته يشبعك، أشبعك الله به، وإن شربته لقطع ظمئك، قطعه الله، وهي هزيمة جبريل، وسقيا إسماعيل»<sup>(٤)</sup>.

## زيارة قبر النبي ﷺ:

تسن زيارة قبر النبي ﷺ، وقبر صاحبيه رضوان الله وسلامه عليهما بعد الفراغ من الحج، لما روي عن النبي ﷺ، قال: «من زارني أو زار قبري، كنت له شافعاً أو شهيداً»<sup>(٥)</sup>. وعن ابن عمر مرفوعاً: «من حج، فزار قبري بعد وفاتي، فكأنما زارني في حياتي» وفي رواية: «من زار قبري، وجبت له شفاعتي»<sup>(٦)</sup> قال ابن نصر الله: لازم استحباب زيارة قبر النبي ﷺ استحباب شد الرحال إليها؛ لأن زيارته للحاج بعد حجه لا تمكن بدون شد الرحال، فهو كالتصريح باستحباب شد الرحال لزيارته ﷺ.

(١) رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي، وهو صحيح.

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند، وهو حسن، والسجل: الدلو العظيمة.

(٣) رواه ابن ماجه، والبخاري في التاريخ الصغير، وهو ضعيف، والتضلع: امتلاء ما بين أضلاعه شبعاً ورياً.

(٤) رواه الدارقطني، وهو موضوع، وهزيمة: أي حدث بضرب رجله، فانخفض المكان، فنبع الماء.

(٥) رواه الطيالسي، وهو ضعيف.

(٦) رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف.

وتستحب الصلاة بمسجده ﷺ، وهي بألف صلاة، وفي المسجد الحرام. بمئة ألف، وفي المسجد الأقصى بخسمائة؛ لحديث جابر: أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة»<sup>(١)</sup>. وعن أبي الدرداء مرفوعاً: «الصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة»<sup>(٢)</sup>.

ويبدأ بتحية المسجد ركعتين، ثم يأتي القبر الشريف، فيقف قبالة وجهه ﷺ، مستدبر القبلة، لكن عند الدعاء يستقبل القبلة، مطرفاً غاض البصر، خاشعاً مملوء القلب هيبة، كأنه يرى النبي ﷺ، فيسلم عليه، فيقول: «السلام عليك يا رسول الله»، كان ابن عمر لا يزيد على ذلك، وإن زاد فحسن، كالنطق بالشهادتين، وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك، ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وعبدت الله حتى أتاك اليقين، فصلّى الله عليك كثيراً، كما يحب ربنا ويرضى.

ثم يتقدم قليلاً من مقام سلامه نحو ذراع على يمينه، ويقول: السلام عليك يا أبا بكر الصديق، السلام عليك يا عمر الفاروق، السلام عليكم يا صاحبي رسول الله وضجيعه ووزيريه، اللهم اجزهما عن نبيهما وعن الإسلام خيراً، سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار. ثم يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره، ويدعو بما أحب.

ويحرم الطواف به. قال الشيخ ابن تيمية: يحرم طوافه بغير البيت اتفاقاً، وكره تمسح بالحجرة ورفع صوت عندها، ولا يمس قبره ﷺ ولا حائطه، ولا يلصق به صدره ولا يقبله، وإذا أوصاه أحد بالسلام فليقل: السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان.

(١) رواه أحمد وابن ماجه بإسنادين صحيحين.

(٢) رواه الطبراني في الكبير، وابن خزيمة في صحيحه، وأورده المنذري في الترغيب.

وإذا أراد الخروج، صلى ركعتين، وعاد للقبر، فودّع، وأعاد الدعاء. وإذا توجه، قال: آيبون تائبون عابدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده.

ولا بأس أن يقال للحاج إذا قدم: تقبل الله نسكك وأعظم أجرک، وأخلف نفقتك، وقال أحمد لرجل: تقبل الله حجك، وزكى عملك، ورزقنا وإياك العود إلى بيته الحرام.

وفي المستوعب: كانوا يغنمون أدعية الحاج قبل أن يتلطحوا بالذنوب<sup>(١)</sup>.

### دخول المسجد الحرام<sup>(٢)</sup>:

يسن دخول مكة نهاراً من أعلاها من ثنية كداء<sup>(٣)</sup>، وخروج من أسفلها من ثنية كدى، ودخول مسجد من باب بني شيبه<sup>(٤)</sup>.

### الدعاء عند رؤية الكعبة:

- فإذا رأى البيت رفع يديه وقال:

اللهم أنت السلام، ومنك السلام، حَيِّنَا ربنا بالسلام.

اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتشريفاً، وتكريماً ومهابة وبراً، وزد من عظمه وشرفه، ممن حجه واعتمره تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابة وبراً.

الحمد لله رب العالمين كثيراً، كما هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه وعزِّ لجلاله، والحمد لله الذي بلغني بيته، ورآني لذلك أهلاً، والحمد لله على كل حال، اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام، وقد جئناك لذلك. اللهم تقبل مني، واعف عني وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت. ويرفع رجل بذلك صوته، وما زاد من الدعاء فحسن.

(١) غاية المنتهى ١٤٨/١ - ٤١٩، الإنصاف ٣/٤ - ٢٤.

(٢) المرجع السابق ٣٩٨/١ - ٤٠٥، كشاف القناع ٥٥٣/٢ - ٥٦٤.

(٣) كداء: فتح الكاف ممدوداً، وكدى: بضم الكاف مقصوراً.

(٤) هو المسمى الآن بباب السلام.

الدنو من الكعبة: ويدنو من الكعبة بخضوع وخشوع، ثم يطوف ابتداءً ندباً، والطواف تحية الكعبة، وتحية المسجد الصلاة، ويجزى عنها ركعتا الطواف بعده، فإن أقيمت المكتوبة، أو تذكر فائتة، أو حضرت جنازة، قدّمها.

وينوي متمتع بطوافه العمرة، وهو ركن، ومفرد وقارن ينوي طواف القدوم (وهو الورد) وهو سنة. ويضطبع بردائه غير ركب، وغير حاملٍ معذورٍ ونفساء، وغير محرم من مكة أو من قربها، فلا يسن الرمل ولا الاضطباع لهم، لعدم وجود المعنى الذي لأجله شرع الرمل، وهو إظهار الجلد والقوة لأهل البلد، ومن لا يشرع له الرَّمْل لا يشرع له الاضطباع. ولا يسن رمل ولا اضطباع في غير هذا الطواف. والرَّمْل: إسراع المشي في الأشواط الثلاثة الأولى مع تقارب الخطا من غير وثب. والاضطباع: أن يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر.

#### استلام الحجر الأسود:

ويبتدىء الطواف من الحجر الأسود، وهو جهة المشرق، فيحاذيه أو بعضه بكل بدنه، ويستلمه بيده اليمنى ويقبله بكل صوت يظهر للقبلة ويسجد عليه، فإن شق عليه الأمر، لم يزاحم، واستلمه بيده وقبّلها، فإن شق فبشيء وقبله، فإن شق أشار إليه بيده أو بشيء، ولا يقبله، واستقبله بوجهه وقال:

«بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ».

ويقول ذلك كلما استلمه. وزاد جماعة: «الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد».

#### جعل البيت عن يسار الطائف:

ويشترط جعله عن يساره، فأول ركن يمر به يسمى الشامي والعراقي (وهو جهة الشام) ثم يليه الركن الغربي والشامي (وهو جهة المغرب) ثم اليماني (جهة اليمن) فيستلمه ولا يقبله، ثم كلما حاذى الحجر أو الركن

اليمني، استلهمما أو أشار إليهما، ولا يستلم الشامي والغربي، ولا تقبيل المقام: مقام إبراهيم ومسحه، ولا مساجد وقبور، وصخرة بيت المقدس.

الدعاء بين الركنين وغيرهما: يقول كلما حاذى الحجر: الله أكبر، ويقول بينه وبين الركن اليمني: ربنا آتانا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار. ويقول في بقية طوافه: «اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعيّاً مشكوراً، وذنباً مغفوراً، ربنا اغفر وارحم، واهدني السبيل الأقوم، وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم. ويذكر ويدعو بما أحب، وسنّ قراءة فيه.

ولا تزاحم امرأة رجلاً لتسلم الحجر، بل تشير إليه، والأولى لها تأخير طواف لليل إن أمّنت نحو حيض.

الرّمْل والاضطباع: يسن أن يرمل ماش غير حاملٍ معذور، ونفساء، وغير محرم من مكة أو قربها، فيسرع المشي ويقارب الخطأ في ثلاث طوافات، ثم يمشي أربعة بلا رمل، ولا يقضي فيها رمل فات، والرّمْل أولى من الدنو للبيت، والتأخير له أو للدنو أولى.

الطواف راكباً: من طاف راكباً أو محمولاً لم يجزه الطواف إلا لعذر.

ويقع الطواف أو السعي عن المحمول فقط إن نوى الحامل والمحمول أو نوى كل منهما عن نفسه؛ لأن المقصود هنا الفعل، وهو واحد، فلا يقع عن شخصين، ووقعه عن المحمول أولى؛ لأنه لم ينو بطوافه إلا لنفسه. وإن نوى الحامل والمحمول الطواف عن الحامل، وقع الطواف عن الحامل؛ لخلوص كل منهما بالنية للحامل.

وإن نوى أحدهما الطواف عن نفسه، والآخر لم ينو الطواف، وقع لمن نوى، لحديث: «وإنما لكل امرئ ما نوى». وإن عدت النية منهما، أو نوى كل منهما عن الآخر، لم يصح الطواف لواحد منهما، لخلو طواف كل منهما عن نية منه.

ويسن فعل بقية المناسك كلها متطهراً، ويكره السعي محدثاً أو نجساً، ويجزئه؛ لأنه عبادة لا تتعلق بالبيت، ولا يصح الطواف بحريز ومغصوب،

ولا يضر لو أكل أو شرب طائفاً. ويصح الطواف فيما لا يحل لمحرّم لبسه، ويفدي عامد.

ويسن العود بعد صلاة ركعتي الطواف خلف المقام، وقبل سعي، للحجر الأسود، فيستلمه.

**تكرار الطواف:** يسن الإكثار من الطواف كل وقت، والأولى عقب كل أسبوع.

وإن سعى بعد طوافه الواجب أو المسنون، ثم علم أنه طاف غير متطهر، لم يجزئه السعي، لبطلان الطواف الذي تقدمه، فوجوده كعدمه.

**تأخير السعي عن الطواف:** للساعي تأخير السعي عن طوافه بطواف أو غيره، فلا تجب الموالاة بينهما (أي بين الطواف والسعي) كما تقدم، فلا بأس أن يطوف أول النهار، ويسعى آخره، أو بعد ذلك، لكن تسن الموالاة بينهما.

ولا تسن عقب السعي صلاة لعدم الورد.

وإن سعى المفرد أو القارن مع طواف القدوم، لم يُعد السعي، مع طواف الزيارة؛ لأنه لم يشرع تكراره، وإن لم يكن سعى مع طواف القدوم، أو كان متمتعاً، سعى بعد طواف الزيارة، ليأتي بركن الحج.

فإذا فرغ من السعي، فإن كان متمتعاً ليس معه هدي، حلق أو قصر من جميع شعره، وقد حلّ، ولو كان ملبداً رأسه، فيستبج جميع محظورات الإحرام. والأفضل هنا التقصير ليتوفر الحلاق. ولا يسن تأخير التحلل. وإن كان مع المتمتع هدي، أدخل الحج على العمرة، ويصير قارناً، وليس له أن يحل، ولا أن يحلق حتى يحج، فيحرم بالحج، بعد طوافه وسعيه لعمرته، ويحل من الحج والعمرة.

وإن كان الذي طاف وسعى لعمرته معتمراً غير متمتع (بأن لم يقصد الحج من عامه)، فإنه يحل، أي يحلق أو يقصر.

وإن كان الذي طاف وسعى حاجاً مفرداً، أو قارناً، بقي على إحرامه، حتى يتحلل يوم النحر، لفعله ﷺ.



ومن كان متمتعاً أو معتمراً، قطع التلبية إذا شرع في الطواف، لحديث ابن عباس يرفعه: «كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر»<sup>(١)</sup>.

**الخروج للسعي بعد الطواف:** ثم يخرج بعد الطواف للسعي بعد عوده للحجر واستلامه، من باب الصفا (وهو طرف جبل أبي قبيس) فيرقى الذكر على الصفا، ندباً، ليرى البيت فيستقبله، ويكبر ثلاثاً، ويقول ثلاثاً:

- الحمد لله على ما هدانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون.

- اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك، وطواعية رسولك، اللهم جنبني حدودك، اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك، وأنبياءك ورسلك وعبادك الصالحين.

- اللهم يسّرني لليسرى، وجنبني العسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى، واجعلني من أئمة المتقين، واجعلني من ورثة جنة النعيم، واغفر لي خطيئتي يوم الدين.

- اللهم إنك قلت: ادعوني أستجب لكم، وإنك لا تخلف الميعاد، اللهم إذ هديتني للإسلام، فلا تنزعني منه ولا تنزعه مني حتى تتوفاني على الإسلام، اللهم لا تقدمني إلى العذاب ولا تؤخرني لسوء الفتن.

ويدعو بما أحبّ، ولا يلبي، ثم ينزل من الصفا، فيمشي حتى يبقى بينه وبين العَلَم (وهو الميل الأخضر المعلق بركن المسجد) نحو ستة أذرع، فيسعى الذكر ماشياً، سعياً شديداً، ندباً، بشرط أن لا يُؤذَى ولا يُؤذَى إلى العَلَم الآخر (وهو الميل الأخضر بفناء المسجد، حذاء دار العباس) فيتترك شدة السعي.

(١) قال الترمذي: حسن صحيح.

ثم يمشي حتى يرقى المروة، ندباً، ويستقبل، ويقول عليها ما قال على الصفا. ويجب استيعاب ما بينهما، فيلصق عقبه بأصليهما ابتداءً وأصابع رجليه انتهاءً، ثم ينقلب إلى الصفا، فيمشي في موضع مشيه، يسعى في موضع سعيه، يفعل ذلك سبعاً، ذهابه سعية، ورجوعه سعية. فإن بدأ بالمروة لم يحتسب بذلك الشوط. ويكثر من الدعاء والذكر فيما بين ذلك، ومنه: رب اغفر وارحم واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم.

ولا يسن السعي بين الصفا والمروة إلا في حج أو عمرة.

والمرأة لا ترقى ولا تسعى شديداً، وتسن مبادرة معتمر بطواف وسعي، وتقصير متمتع، لا هدي معه، ليحلق للحج. ويتحلل متمتع لم يسق هدياً، ولو لبّد رأسه، ومعتمر مطلقاً، ولا يسن تأخير تحلل، ويستبيحان به جميع المحظورات، ويقطعان التلبية بشروعهما في طواف، كحاج بأول رمي جمرة العقبة، ولا بأس بها في طواف القدوم سراً، وإن ساق متمتع الهدى معه، لم يحل، حتى يحرم لحج بعد سعيه، كما تقدّم في بحث دخول مكة.

## (١) صفة الحج

### الإحرام يوم التروية:

- يستحب لمتمتع حلّ من عمرته ولغيره من المحلّين بمكة وقربها:  
الإحرام بالحج يوم التروية<sup>(٢)</sup>: وهو الثامن من ذي الحجة، إلا لمتمتع لم يجد هدياً، وصام، فيستحب له أن يحرم يوم السابع من ذي الحجة، ليتم صومه يوم عرفة.

ويفعل عند إحرامه ما يفعله محرم عند إحرامه من الميقات، من غسل وتنظيف، وتطيب في بدنه، وتجرد الذكّر من المخيط، ولبس إزار ورداء أبيضين نظيفين ونعلين.

ثم بعد ذلك يطوف سبعمائة، ويصلي ركعتين، ثم يحرم بالحج من المسجد الحرام، والأفضل أن يكون إحرامه من تحت الميزاب.

الخروج لمنى: ثم يخرج لمنى (فرسخ عن مكة) قبل الزوال، فيصلي بها الظهر مع الإمام، ويقوم بها للفجر، فإذا طلعت الشمس سار، وليس ذلك واجباً بل سنة؛ لأن عائشة تخلّفت ليلة التروية حتى ذهب ثلثا الليل، وصلى ابن الزبير الفجر بمكة.

الصلاة بنمرة: ويقوم بنمرة (موضع بعرفة عليه أنصاب الحرم) إلى الزوال، فيخطب بها الإمام أو نائبه، خطبة قصيرة، مفتوحة بالتكبير، يعلمهم فيها الوقوف بعرفة ووقته، والدفع منه، والمبيت بمزدلفة ونحوه، ثم يجمع تقديماً من يجوز له الجمع، ولو منفرداً، بين ظهر وعصر.

(١) كشف القناع ٥٧٠/٢ - ٥٩٨، غاية المنتهى ٤٠٧/١ - ٥١٧، الإنصاف ٢٥/٤ - ٥٣.

(٢) سمي بذلك لترويتهم فيه بالماء.

دخول عرفة: ثم يأتي عرفة، وكلها موقف إلا بطن عرنة<sup>(١)</sup>. وسُنَّ وقوفه راكباً، بخلاف سائر المناسك، مستقبل القبلة عند الصخرات الكبار المفترشة أسفل جبل الرحمة، ولا يشرع صعوده. ويرفع واقف يديه، ندباً، ويكثر من دعاء واستغفار، وتضرع وخشوع، وإظهار ضعف، وافتقار، ويلح في الدعاء، ويكرر كل دعاء ثلاثاً. ويكثر من قول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير». اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، ويسر لي أمري. اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار. اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت. فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم. ويدعو بما أحب، ويكثر البكاء مع ذلك، فهناك تسكب العبرات، وتقال العثرات.

وقت الوقوف: وقت الوقوف بعرفة - عند الحنابلة خلافاً لبقية المذاهب من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر، فمن حصل فيه، في غير حال سكر أو إغماء أو جنون، بعرفة لحظة، وهو أهل، ولو ماراً أو نائماً أو جاهلاً أنها عرفة، صح حجه، ويصح وقوف حائض إجماعاً، كما وقفت عائشة رضي الله عنها. ومن وقف نهائراً أو دفع قبل الغروب، ولم يعد، أو عاد قبله، ولم يقع الغروب، وهو بها، فعليه دم، بخلاف واقف ليلاً فقط.

وإن وافق عرفة يوم الجمعة، كان لها ميزة على سائر الأيام، ولا يتضاعف ثواب حجه، خلافاً لما يردده العوام أن الحجة يوم الجمعة تعدل حجتين، فذلك باطل لا أصل له.

الوقوف بالمزدلفة: ثم يدفع الواقف بعرفة بعد الغروب لمزدلفة<sup>(٢)</sup>، مع

(١) وحدّ عرفات: من الجبل المشرف على عرنة، إلى الجبال المقابلة له، إلى ما يلي بساتين بني عامر.

(٢) المزدلفة: هي بين المأزمين ووادي محسر. والمأزمان: جبلان صغيران، والمأزم: الوادي لغة. ومحسر: وادٍ صغير بين منى ومزدلفة.

إمام أو نائبه كأمر حاج، فيكره قبله، واندفاعه يكون بسكينة ووقار مستغفراً، يسرع الخطأ.

فإذا بلغها جمع العشاءين (المغرب والعشاء) بها ندباً، ولو منفرداً قبل حط رحله، ثم يبيت بها وجوباً لنصف ليل. وله الدفع منها قبل الإمام أو نائبه بعده، وفي دفعه قبل منتصف الليل - على غير رعاة وسقاة - دم، ما لم يعد إليها قبل الفجر، كمن لم يأتها إلا في النصف الثاني من الليل.

ومن أصبح بها صلى الصبح بغلَس (ظلمة) ثم أتى المشعر الحرام (وهو في المزدلفة جبل صغير هو جبل فُزَح) <sup>(١)</sup> فرقى عليه إن أمكنه أو وقف عليه، وحمد الله وهلل وكبر ودعا، فقال:

اللهم كما وفقتنا فيه وأريتناه إياه، فوفقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك، وقولك الحق: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الطَّغَالِيْنَ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّكَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾ [البقرة: ١٩٨ - ١٩٩].

ثم لا يزال يدعو إلى أن يسفر جداً، فيسير بسكينة، فإذا بلغ محسراً، أسرع قدر رمية حجر، ماشياً أو راكباً.

ويأخذ حصى الجمار سبعين حصاة أكبر من الحمص ودون البندق، كحصى الخذف <sup>(٢)</sup>، من حيث شاء، ومن مزدلفة، وكره من منى وسائر الحرم، ومن الحُشَّ (المرحاض) وكره تكسيه. ولا يسن غسل غير نجس. وتجزىء حصاة نجسة بكراهة، ولا يجوز من غير الحصى من جوهر ومعادن.

الرمي في منى: إذا وصل منى (وحدّها: ما بين وادي محسّر وجمرة العقبة) بدأ بها فرماها بسبع (وهو تحية منى).

(١) وتسمى المزدلفة كلها مشعراً.

(٢) الخذف: هو رمي الحصى بالإصبعين.

ويشترط كونه رمياً لا وضعاً، وكون الحصى سبعاً، وكون الرمي بنفسه ويستتبع لعجزه، وكونه واحدة فواحدة، فلو رمى دفعة واحدة، فيعد رمية واحدة، ويؤدّب، وأن يعلم الحصول بالرمي، فلو وقعت خارجه ثم تدرجت فيه أو على ثوب إنسان ثم صارت فيه، ولو بنفض غيره، أجزأته، خلافاً لجمع، ولا بدّ من رمي بيد.

وقت الرمي: من نصف ليلة النحر، كطواف وحلق، وندب الرمي بعد الشروق، فإن غربت، ولم يرم، فمن غد بعد الزوال، فلا يجزىء قبله. وندب أن يكبر مع كل حصة ويقول:

اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعيماً مشكوراً. وأن يستبطن الوادي، ويستقبل القبلة، ويرمي على جانبه الأيمن، ويرفع عيناه عند رمي حتى يرى بياض إبطه، ولا يقف عند جمرة العقبة بل يرميها ماشياً، وله رميها من فوقها، ويقطع التلبية بأورثل الرمي.

نحر الهدى والحلق: ثم ينحر هدياً معه، ثم يحلق وهو أفضل، ويسن استقبال القبلة في الحلق، والكبير، والدعاء، والبداء بشق أيمن، والبلوغ بالحلق عند منتهى الصدغين. أو يقصر من جميع شعره، لا من كل شعرة بعينها. والمرأة تقصر بمقدار أنملة فأقل. ولا يشارط الحلاق على أجرة، ويسن إمرار الموسى على من لا شعر له. ولا حد لآخر الحلق كالطواف، فلا دم على من أخره عن أيام منى، أو قدّمه على رمي أو نحر، أو طاف قبل رمي.

ما يفعل عند التحلل وما يحل له: يسن أخذ الظفر والشارب وشعر الإبط والأنف والعانة والتطيب عند التحلل. وهذا هو التحلل الأول الذي يحل به للحاج كل شيء، إلا النساء، من وطء ودواعيه، وعقد نكاح.

والسنة: تقديم الرمي، فالنحر، فالحلق، فالطواف.

نوعا التحلل: للحج تحللان:

الأول - يكون بفعل اثنين من ثلاثة: رمي، وحلق، وطواف.

والثاني - بما بقي، مع سعي لمن لم يسع قبل. فإن سعى لم يسن إعادته كسائر الأنسك.

**خطبة منى:** يخطب الإمام ندباً بمنى يوم النحر خطبة يفتتحها بالتكبير، ويعلم فيها الناس النحر والإفاضة والرمي. وهو يوم الحج الأكبر، لكثرة أفعال الحج به، من وقوف بمشعر حرام، ودفع منه لمنى، ورمي، ونحر وحلق، وطواف إفاضة، ورجوع لمنى.

**طواف القدوم والإفاضة:** ثم يفيض الحاج إلى مكة، فيطوف المفرد والقارن اللذان لم يدخل مكة قبل: للقدوم، ويسن فيه الرمل. والمتمتع بلا رمل. ثم يطوف طواف الزيارة أو الإفاضة أو الصدر (وهو رجوع المسافر من مقصده؛ لأنه يفعل بعده أيضاً)، ويعينه بالنية، وهو ركن لا يتم الحج إلا به، ووقته من نصف ليلة النحر، لمن وقف بعرفة، وإلا فبعد الوقوف، وهذا الطواف يوم النحر أفضل، وإن أخره عن أيام منى، جاز، ولا شيء فيه كالسعي.

ثم يسعى متمتع، ومن لم يسع مع طواف القدوم.

**شرب ماء زمزم:** ثم يشرب من ماء زمزم مستقبلاً القبلة، ناوياً به ما أحب، ويتصلع منه ويرش على بدنه وثوبه ويقول:

بسم الله، اللهم اجعله لنا علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وزيّاً وشبعاً، وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي، واملأه من خشيتك وحكمتك.

ويلاحظ أن الطواف المشروع في الحج ثلاثة: زيارة (إفاضة) وقدوم، ووداع، وسواها نفل.

**العودة إلى منى والرمي والمبيت فيها:** ثم يرجع الحاج إلى منى، فيصلي ظهر يوم النحر بمنى، ويبيت بها معظم الليل، ثلاث ليال، ويرمي الجمرات بها أيام التشريق، كل جمرة بسبع حصيات، ولا يجزىء رمي إلا نهاراً بعد الزوال، غير سقاة ورعاة، فيرمون ليلاً ونهاراً، ويستمر وقت الرمي إلى المغرب؛ لأنه آخر النهار.

ويسن الرمي قبل صلاة الظهر، ويجب البداءة بالجمرة الأولى، وهي أبعدهن عن مكة، وتلي مسجد الخيف، فيجعلها عن يساره، ومستقبلاً القبلة، ويرمي، ثم يتقدم قليلاً، لئلا يصيبه الحصى، فيقف يدعو، ويطيل رافعاً يديه، ثم يرمي الوسطى، ويجعلها عن يمينه مستقبلاً القبلة، ويقف عندها يدعو، ثم جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه مستقبلاً القبلة، فيكون الاستقبال في الجمرات كلها، ويستبطن الوادي عند جمرة العقبة، ولا يقف عندها. وترتيبها كما مرَّ شرط، كالعدد من الحصى، فإن أخل بحصاة من الأولى، لم يصح رمي بعدها، فإن جهل من أيها تركت حصاة، بنى على اليقين.

وإن أخرج رمي يوم، ولو يوم النحر إلى غده أو أكثر أو الكل إلى آخر أيام التشريق أجزاء الرمي أداء، مع ترك الأفضل. ولا تجب موالة الرمي.

وأيام التشريق لرمي كيوم واحد، تأخيراً، لا تقديماً، ويجب ترتيب الرمي بالنية كالصلاة الفائتة. وعدد الحصى لكل جمرة سبع، ومجموع حصى الجمار سبعون، يرمي بها جمرة العقبة بسبعة يوم النحر، وبقاها في أيام التشريق، كل يوم إحدى وعشرين حصاة في الجمرات الثلاث.

وفي تأخير الرمي عن أيام التشريق: دم، ولا يسن إتيان بالرمي بعد فوات وقته ولا في حال ترك مبيت ليلة بمنى لا يأتي به لفوات وقته. وفي ترك حصاة من جمرة أخيرة: ما في شعرة، وفي حصاتين ما في شعرتين، وفي أكثر من ذلك دم.

وليس على السقاة والرعاة مبيت بمنى ومزدلفة، فإن غربت الشمس وهم بمنى، لزم الرعاة فقط المبيت، لانقضاء وقت الرعي، وهو النهار، دون أهل السقاية، فلا يلزمهم المبيت، ولو غربت الشمس، وهم بمنى، لأنهم يسقون بالليل. والمريض وخائف ضياع ما له كالرعاء.

ومن كان مريضاً أو معضوباً أو محبوساً أو له عذر، جاز له أن يستنيب في رمي الجمار، ولا تنقطع نيابة بإغماء مستنيب.

الخطبة في ثاني أيام التشريق: يخطب إمام ندباً ثاني أيام التشريق خطبة



يعلّم الناس حكم التعجيل والتأخير والتوديع، ويحثهم على ختم حجهم بطاعة الله تعالى.

النفر من منى: لغير الإمام المقيم للمناسك التعجيل في اليوم الثاني، وهو النفر الأول، فإن غربت وهو بها، لزمه مبيت ورمي من غد، ويسقط رمي اليوم الثالث عن متعجل، ويدفن حصاه في التراب ندباً. وقال الشافعية: لا أصل لذلك، بل يطرحه أو يعطيه لمن لم يرم. ولا يضر رجوعه.

ويسن إذا نفر من منى نزوله بالأبطح (وهو المحصب: ما بين الجبلين إلى المقبرة) فيصلي به الظهرين والعشاءين، ويهجع سيراً، ثم يدخل مكة.

طواف الوداع: إذا أتى مكة، لم يخرج الحاج وغيره حتى يودع البيت بالطواف وجوباً، على كل خارج من مكة إلى وطنه، إذا فرغ من جميع أموره، إن لم يقم بمكة أو حرمها.

وسنّ بعد طواف الوداع تقبيل الحجر، وصلاة ركعتين خلف المقام، كسائر الطوافات. ويأتي الحطيم: وهو تحت الميزاب، فيدعو، ثم يأتي زمزم فيشرب منها، ثم يستلم الحجر، ويقبله، ويدعو في الملتزم بما شاء من الدعاء.

فإن ودع، ثم اشتغل بغير شد رحل ونحوه، أو أقام، أعاد الطواف وجوباً؛ لأن طواف الوداع إنما يكون عند خروجه، ليكون آخر عهده بالبيت.

ومن آخر طواف الزيارة أو القدوم، فطاف عند الخروج، أجزاء كل منهما عن طواف وداع، ولو لم ينو، فإن خرج قبل وداع، رجع.

فإن شق رجوعه لعذر، ولم يرجع، أو ابتعد مسافة قصر عن مكة، فعليه دم، سواء تركه خطأ أو عمداً، أو نسياناً، لعذر أو غيره؛ لأن طواف الوداع من واجبات الحج.

ولا وداع ولا فدية على الحائض أو النفساء؛ لظاهر حديث صفية، فإنه ﷺ لم يأمرها بفدية، إلا أن تطهر قبل مفارقة بناء مكة، فيلزمها الرجوع،

وتغتسل للحيض أو النفاس، وتودع؛ لأنها في حكم الحاضرة، فإن لم ترجع للوداع، فعليها دم؛ لتركها نسكاً واجباً.

ويدعو المودع بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، ومنه:

«اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك، وابن أمتك، حملتني على أرضك، سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعتنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضياً، وإلا فمَنْ الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، وهذا أوان انصرافي إن أذنت لي، غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك، ولا عن بيتك. اللهم فأصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير، ويصلي على النبي ﷺ».

وتدعو حائض ونفساء من باب المسجد.

ويسن دخول البيت الحرام، والجِجر حافياً، بلا خف ونعل وسلاح، ويكبر ويدعو في نواحيه، ويصلي فيه ركعتين، ويكثر النظر إليه؛ لأنه عبادة، ولا يرفع بصره لسقفه، ولا يشتغل بذاته، بل بإقباله على ربه.

### صفة العمرة:

من أراد العمرة<sup>(١)</sup>، وهو بالحرم، خرج، فأحرم من الحل، والأفضل من التنعيم، فالجُعْرانة، فالحدبية فما بعد، وحرم من الحرم وينعقد الإحرام، وعليه دم. ثم يطوف، ويسعى، ولا يحل حتى يحلق أو يقصر.

ولا بأس بالعمرة في السنة مراراً، وفي غير أشهر الحج أفضل، وكره موالة بينها وإكثار منها باتفاق السلف، وهو برمضان أفضل، فعمرة به تعدل حجة.

ولا يكره إحرام بالعمرة يوم عرفة، والنحر، وأيام التشريق، وتجزئ عمرة القارن، ومن التنعيم، عن عمرة الإسلام، وتسمى حجاً أصغر.

(١) غاية المنتهى ١/٤٢٠، الإنصاف ٤/٥٤ - ٦٢.

## الفوات والإحصار:

- الفوات: سَبَقَ لا يدرك، والإحصار: الحبس أي المنع، وأحكامهما ما يأتي<sup>(١)</sup>:

- من طلع عليه فجر يوم النحر، ولم يقف بعرفة لعذر: حَضَرَ أو غيره، فاته الحج، وانقلب إحرامه عمرة؛ لقول جابر: «لا يفوت الحج، حتى يطلع الفجر من ليلة جَمْع»<sup>(٢)</sup>. قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال: نعم<sup>(٣)</sup>. وعن عمر بن الخطاب: «أنه أمر أبا أيوب صاحب رسول الله ﷺ، وهَبَّار بن الأسود، حين فاتهما الحج، فأتيا يوم النحر: أن يحلَّا بعمرة، ثم يرجعا حلَّالاً، ثم يحجا عاماً قابلاً، ويهديا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع أهله»<sup>(٤)</sup>. وللبخاري عن عطاء مرفوعاً نحوه<sup>(٥)</sup>. وللدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً: «من فاته عرفات، فقد فاته الحج، ولتحلل بعمرة، وعليه الحج من قابل»<sup>(٦)</sup>.

فيطوف، ويسعى، ويحلق، أو يقصر، سواء كان قارناً أو غيره، إن لم يختَر البقاء على إحرامه، وليحجَّ من قابل.

ولا تجزىء هذه العمرة التي انقلب إحرامه إليها عن عمرة الإسلام؛ لحديث عمر عند الشيخين: «وإنما لكل امرئ ما نوى» وهذه لم ينوها في ابتداء إحرامه.

فيتحلل بها، وعليه دم (هدي شاة أو سُبُع بدنة) والقضاء في العام القابل، لما تقدم، إلا إن كان قد اشترط أولاً كما تقدم.

لكن لو صدَّ عن الوقوف بعرفة، فتحلل قبل فواته، فلا قضاء؛ لقوله

(١) كشاف القناع ٢/٦٠٧-٦١٤، غاية المنتهى ١/٤٢٤-٤٢٦، منار السبيل ١/٢٥٧-٢٥٨، الإنصاف ٤/٦٢-٧٢.

(٢) رواه البيهقي بلفظ آخر مرفوعاً، وفي سننه مدلسان. وجمع: هي المزدلفة.

(٣) رواه الأثرم.

(٤) رواه مالك والشافعي والبيهقي، والأثرم بنحوه، وهو صحيح.

(٥) ولفظه: «لا يفوت الحج حتى يتفجر الفجر من ليلة جمع».

(٦) حديث ضعيف.

تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] لكن إن أمكنه فعل الحج في ذلك العام، لزمه.

ومن حصر عن البيت الحرام، أي منع ظلماً، أو جن أو أغمي عليه، ولو كان الحصر قبل الوقوف بعرفة، أو بعده ذبح هدياً (أي شاة أو سُنْع بَدَنَة) بنية التحلل؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولحديث ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مَعْتَمِراً، فَحَالَتْ كِفَارُ قَرِيشَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدِيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحَدْيِيَّةِ»<sup>(١)</sup>. وللبخاري عن المسور: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلُقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

ويكون محل ذبح الهدى في موضع حصره، حلاً كان أو حرماً، لذبحه ﷺ وأصحابه بالحديبية، وهي من الحل. وينوي المحصر بذبح الهدى التحلل وجوباً، لحديث: «إنما الأعمال بالنيات» وحلق أو قصر وجوباً، ثم حل من إحرامه.

فإن أمكن المحصر الوصول إلى الحرم من طريق أخرى غير التي أحصر فيها، لم يبح له التحلل، لقدرته على الوصول إلى الحرم، فليس بمحصر، ولزمه سلوكها ليتّم نسكه؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فإن لم يجد المحصر هدياً، صام عشرة أيام بنية التحلل، ثم حل قياساً على التمتع، ولا إطعام في الإحصار لعدم وروده. ولا يحل إلا بعد الصيام، كما لا يحل إلا بعد ذبح الهدى.

ومن حصر عن طواف الإفاضة فقط، وقد رمى وحلق، لم يتحلل حتى يطوف للإفاضة؛ لما روي عن ابن عمر، أنه قال: «من حبس دون البيت بمرض، فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت»<sup>(٣)</sup> لأنه لا وقت له، فمتى طاف في

(١) رواه البخاري ومسلم والبيهقي.

(٢) رواه البخاري وأحمد.

(٣) رواه موقوفاً مالك والبيهقي، وهو صحيح.

أي وقت كان تحلل، ولأن الشرع ورد بالتحلل من إحرام تام، يحرم جميع المحظورات، وهذا يحرم النساء خاصة، فلا يلحق به.

ومن شرط في ابتداء إحرامه أن «مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» أو قال في ابتداء إحرامه: «إن مرضت أو عجزت، أو ذهبت نفقتي، فلي أن أحلّ» كان له أن يتحلل إذا وجد الشرط متى شاء، من غير شيء، ولا قضاء عليه؛ لأنه إذا شرط شرطاً، كان إحرامه الذي فعله إلى حين وجود الشرط، فصار بمنزلة من أكمل أفعال الحج، لحديث ضباعة السابق.

### التطبيق المعاصر:

الإقبال على الحج متوافر ولله الحمد في عصرنا وفي كل زمان، ويمكن أن يكون أضعاف ذلك العدد الذي يحدث كل عام، لو اتسعت أماكن النسك لهم، مما اضطر السلطات السعودية - بناء على قرار وزراء الخارجية الإسلاميين - أن تجعل المسموح به بنسبة ألف تقريباً للمليون، وهو عذر مقبول.

وسبب الإقبال تزايد عدد المسلمين في العالم حتى بلغ (١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ملياراً ومائتي مليون نسمة الآن، وكون الحج والعمرة مع الاستطاعة البدنية والمالية والأمنية واجبين على الفور، مرة في العمر. وحبذا باستثناء الحجة البدلية أن يقتصر المسلم على مرة، ولا يتكرر لتمكين بقية المسلمين من أداء هذه الفريضة.

ومن مات وعليه الحج، أخرج عنه من يحج من حيث وجب، وليس للرجل عند الجمهور منع زوجته من حج الفرض، وله منعها عند الشافعية في الأصح. ويجوز الإحرام قبل الميقات، ومنه أفضل، وعلى المسلم التقيد بالمواعيت المحددة في السنة، وإلا لزمه العود إليه، فيحرم منه إلا لعذر، كخشية فوات الحج ونحوه، فإن أحرم دونه، لزمه دم مع العذر وعدمه، ولم يسقط بعوده إليه. ومن حج قارناً أو متمتعاً، في أشهر الحج، وأحل من عمرته، فعليه دم نسك، إلا أن يعود للميقات، أو كان من حاضري المسجد الحرام، أي أهل مكة أو المستوطنين فيها، أو سافر مسافة قصر بين العمرة والحج، فأحرم منها.

ومن لم يحاذ ميقاتاً كأهل السودان، أحرم قبل مكة بقدر مرحلتين، أي من جدة؛ لأنه أقل المواقيت. ومن قصد مكة لخوف، أو قتال مباح، أو

حاجة تتكرر، كالمحتش والسائقين ونحوه، فلا إحرام عليه، وإن قصدتها لغير ذلك من تجارة ونحوها، لزمه أن يدخلها محرماً من الميقات، فإن تجاوزها قاصداً لغيرها، ثم بدا له في أن يقصدها، أحرم من موضعه، ولا شيء عليه.

والوقوف بعرفة من فجر يوم عرفات، ورجح ابن تيمية من بعد الزوال.

**والإحصار عند الجمهور غير المالكية بالحج والعمرة وبهما معاً، وعند المالكية:** لا يشمل إحصار المعتمر، فلا يتحلل. ويشمل المحصر من منعه مرض أو عدو أو عرج أو ذهاب نفقة ونحوه من الوصول إلى الكعبة عند الجمهور غير الحنفية والزيدية. ويتحلل المحصر عند الجمهور غير المالكية بالهدى، ولا قضاء عليه عند الجمهور غير الحنفية.

**والفوات:** من فاته الوقوف بعرفة، عليه هدي والقضاء عند الجمهور غير الحنفية. وقال الحنفية: يتحلل بعمرة، ويحج من قابل، ولا هدي عليه، ويقضي القارن قراناً عند الجمهور غير الحنفية.

ومن اشترط التحلل عند الإحصار بالحج أو العمرة تسقط عنه الذبيحة (الدم).

ويجب وجود محرم في حج المرأة عند الحنفية والحنابلة والإمامية. وأجاز المالكية والشافعية حج المرأة مع رفقة مأمونة من نسوة ثقات (اثنتين فأكثر، أو مع واحدة). وللحائض طواف الإفاضة عند الحنابلة<sup>(١)</sup>. وللمرأة السفر بدون محرم للضرورة كالهجرة والمنقطعة عن رفقتها والمتوفى عنها زوجها لأداء العدة. والكافر لا يصلح محرماً لقريبته المسافرة عند الحنابلة؛ لأنه لا يؤمن أن يفتنها عن دينها. وكذلك الصبي لا يصلح محرماً. ولا يلزم الزوج الخروج مع زوجته لأداء الحج في المذاهب الأربعة. ولا يجوز للمرأة السفر القصير والطويل بدون محرم. وللمسلم السفر لأداء حج الفرض والنذر وطلب العلم والتجارة بدون إرضاء والديه.

(١) المغني ١/٣٥٥.

ولا تشترط الطهارة للطواف والاعتكاف.

وإذا حاضت المرأة، ولا يمكنها التأخر بمكة حتى تطهر، ففي أحد قولي العلماء الذين يوجبون الطهارة على الطائف: إذا طافت الحائض أو الجنب أو المحدث أو حامل النجاسة مطلقاً، أجزاءه الطواف، وعليه دم: إما شاة، وإما بدنة مع الحيض والجنابة، وشاة مع الحدث الأصغر<sup>(١)</sup>.

---

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦ / ١٢٣ - ١٢٥.

## أحكام الهدى والأضحية والعقيقة

الهدى: ما يهدى للحرم من النعم وغيرها. ويحرم على المهدي ورفقته الأكل من الهدى إذا عطب، على المذهب. وإذا ذبح الهدى المتطوع به، يستحب الأكل منه، بلا نزاع، وحكم الأكل منه والتفرقة كالأضحية، على الصحيح من المذهب. ولا يأكل من واجب إلا من دم المتعة والقران، وستأتي الأدلة.

والأضحية: ما يذبح من بهيمة الأنعام (أي الإبل والبقر والغنم الأهلية) أيام النحر الثلاثة وليلتي يومي التشريق، بسبب العيد، تقرباً إلى الله تعالى، ولا يجزئ غيرها، من وحشي ومتولد بأن كان أحد أبويه وحشياً.

والعقيقة: هي التي تذبح عن المولود.

والكلام في أحكام هذه السنن الثلاث فيما يأتي<sup>(١)</sup>.

حكم الهدى: يسن لمن أتى مكة أن يهدي هدياً، لفعله ﷺ فإنه أهدي في حجته مئة بدنة.

حكم الأضحية: الأضحية سنة مؤكدة عند الحنابلة والمالكية والشافعية، وواجبة على ذوي اليسار عند الإمام أبي حنيفة؛ لحديث أنس: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده، وسمى وكبر»<sup>(٢)</sup>. ولا تجب عند الجمهور «لأنه ﷺ ضحى عمن لم يضح من أمته»<sup>(٣)</sup>. وروي عن أبي بكر وعمر: «أنهما كانا لا يضحيان عن أهلهما مخافة أن يرى ذلك واجباً»<sup>(٤)</sup> لكن يكره تركها مع القدرة.

(١) كشف القناع ٢/٦١٥ - ٦١٩، ٣/٣ - ٢٨، غاية المنتهى ١/٤٢٧ - ٤٤٠، منار السبيل

١/٢٥٩ - ٢٦٦، المحرر في الفقه ١/٢٤٩ - ٢٥١، الإنصاف ٤/٧٣ - ١١٤.

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيخين (بخاري ومسلم) والأملح: الأبيض الذي يخالطه السواد.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث جابر، وهو صحيح.

(٤) رواه البيهقي، وهو صحيح.



وتجب الأضحية بالنذر؛ لحديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»<sup>(١)</sup> كقوله: «لله علي ذبح هذه الشاة» أو عينها فقال: «هذه أضحية أو لله» لأن ذلك يقتضي الإيجاب، فتلزمه، وعليه تفريقها على الفقهاء.

وتعين بقوله: هذه أضحية أو لله، فتصير واجبة بذلك، كتعين الهدى، وبه قال الشافعي. وقال مالك: إذا اشتراها بنية الأضحية وجبت، كالهدى بالإشعار.

ولو أوجبها ناقصة نقصاً يمنع الإجزاء، لزمه ذبحها، ولم تجزه عن الأضحية الشرعية، ولكن يثاب على ما يتصدق به منها.

**الأفضل في الأضحية:** الأفضل فيها الإبل، فالبقرة، فالغنم؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن»<sup>(٢)</sup> ولأن البُدن أكثر ثمناً ولحماً، وأنفع للفقراء.

ولا تجزىء من غير هذه الثلاثة؛ لقوله تعالى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤]. ولا يجزىء من أحد أبويه وحشي، تغليياً لجانب المنع.

وأفضل كل جنس الأسمن، ثم الأعلى ثمناً، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] قال ابن عباس: «تعظيمها استسمانها واستحسانها» ولأن ذلك أعظم لأجرها، وأكثر لنفعها.

والذكر والأنثى سواء، للآيتين: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤] ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعِيرٍ اللَّهُ لَكُم فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج: ٣٦] ولم يقل ذكراً ولا أنثى.

والأقرن أفضل؛ لأنه ﷺ كما تقدم: «ضحى بكبشين أملحين أقرنين».

(١) رواه مالك والبخاري، وهو صحيح.

(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم، والبدنة: الناقة، أو البقرة، سميت بذلك لتسمينها.

ويسن استسمانها واستحسانها لما تقدم من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمِ شَعْتِرَ اللَّهِ

.. الآية.

وأفضلها لوناً: الأشهب، وهو الأملح وهو النقي البياض، أو ما بياضه أكثر من سواده، لحديث: «دم عفراء أزكى عند الله من دم سوداوين»<sup>(١)</sup> ولأنه لون أضحية النبي ﷺ، ثم أصفر، ثم أسود.

وتجزىء الشاة عن الواحد، وعن أهل بيته وعياله؛ لقول أبي أيوب: «كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحى بالشاة عنه، وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون، حتى تباهى الناس، فصار كما ترى»<sup>(٢)</sup>.

وتجزىء البدنة والبقرة عن سبعة؛ لحديث جابر السابق.

ولا يجزىء في الأضحية ودم التمتع ونحوه إلا الجذع من الضأن: وهو ما له نصف سنة (أو ستة أشهر) لقول أبي هريرة: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: نغم أو نعمت الأضحية: الجذع من الضأن»<sup>(٣)</sup> وفي حديث عقبة بن عامر: «فقلت: يا رسول الله، أصابني جذع، قال: ضحَّ به»<sup>(٤)</sup>. ويعرف بنوم الصوف على ظهره.

ومن المعز: ما له سنة؛ لحديث «لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عز عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن»<sup>(٥)</sup>. وعن مجاشع مرفوعاً: «إنَّ الجذع تُوفي ما توفي منه الشنية»<sup>(٦)</sup>. وهو محمول على جذع الضأن، لما تقدم. والفرق بين جذع الضأن والمعز: أن جذع الضأن ينزو فيلقح، بخلاف الجذع من المعز.

(١) رواه أحمد بمعناه عن مولاة ابن ورقة بن سعيد، والأعفر: الأبيض، وليس الشديد البياض.

(٢) رواه مالك وابن ماجه، والترمذي وصححه.

(٣) رواه أحمد والترمذي، وهو ضعيف.

(٤) رواه أحمد والبخاري ومسلم.

(٥) رواه بلفظ نحوه أحمد ومسلم وأبو داود، وضعفه بعضهم لوجود مدلس في سنده وهو أبو الزبير.

(٦) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم. والشنية: من الغنم ما دخل في الثالثة.

ومن البقر والجاموس: ما له سنتان، ومن الإبل: ما له خمس سنين؛  
لما سبق.

وتجزئ الجماء في الأضحية والهدي: وهي التي لم يخلق لها قرن،  
والبتراء: وهي التي لا ذنب لها خلقة أو مقطوعاً، والخصي: وهو ما قطعت  
خصيتها، وسُلْتَا أو رُضَّتَا، والحامل، وما خلق بلا أذن، أو ذهب نصف أليته  
أو أذنه أو قرنه، للعموم. أما إذا كان دون نصف الأذن أو القرن أجزاءً، وكذا  
إذا كان نصفاً، وقيل: لا يجزئ، وأما الشرم فيجزئ، ولو جاوز النصف.  
عن أبي رافع قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجهين  
خصيين»<sup>(١)</sup>.

المعيبة: ولا تجزئ بينة المرض، ولا بينة العور: بأن انخسفت عينها،  
ولا قائمة العينين مع ذهاب إبصارهما، ولا عجفاء: وهي الهزيلة التي لا مخ  
لها، ولا عرجاء لا تطيق مشياً مع صحيحة؛ لحديث البراء بن عازب  
مرفوعاً: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين  
مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والكسيرة - وفي لفظ: والعجفاء - التي لا  
تنقي»<sup>(٢)</sup>. والعوراء البين عورها: هي التي انخسفت عينها وذهبت، فنص  
على هذه الأربعة الناقصة اللحم، وقسنا عليها ما في معناها. وفي النهي عن  
العوراء تنبيه على العمياء، ولأن العمى يمنع مشيها مع رفيقتها ومشاركتها في  
العلف.

ولا تجزئ هتماء: وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها، لنقصها ولأنها  
في معنى العجفاء.

ولا تجزئ عصماء: وهي ما انكسر غلاف قرنها، قياساً على العضباء.

ولا خصي محبوب: وهو ما قطع ذكره وأنشاه. ولا عضباء: وهي ما

(١) رواه أحمد، وهو صحيح. والموجه: الخصي.

(٢) رواه مالك والخمسة (أحمد وأصحاب السنن) وهو صحيح. والعجف: ذهاب السمن  
والهزال. ولا تنقي: لا مخ فيها.

ذهب أكثر أذننها أو قرننها؛ لحديث علي رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بأعضب الأذن والقرن»<sup>(١)</sup> قال ابن المسيب: العضب: النصف، فأكثر من ذلك، يعني التي ذهب أكثر من نصف أذننها أو قرننها.

### طريقة الذبح:

يسن نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى؛ لقوله تعالى: ﴿... فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافً﴾ [الحج: ٣٦] أي قياماً، حكاه البخاري عن ابن عباس. وعن ابن عمر: «أنه أتى رجل قد أناخ بدنته بنحرها، فقال: ابعثها قياماً، سنة محمد ﷺ»<sup>(٢)</sup> فيطعننها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر.

ويسن ذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر، موجهة إلى القبلة، استحبه مالك والشافعي، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً...﴾ [البقرة: ٦٧] وللحديث: «ضحى النبي ﷺ بكبشين ذبحهما بيده»<sup>(٣)</sup>.

ويسمى حين يحرك يده بالفعل، وجوباً، ويكبر استحباباً ويقول: «اللهم هذا منك ولك» لحديث جابر: «أن النبي ﷺ ذبح يوم العيد كبشين - وفيه قال: بسم الله، والله أكبر، اللهم هذا منك ولك»<sup>(٤)</sup> فإن اقتصر على التسمية ترك الأفضل، وأجزأ.

**وقت الذبح:** أول وقت الذبح لأضحية، وهدي تطوع، ونذر، ودم متعة وقران: من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد، لمن صلى؛ لحديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ يوم النحر: «من كان ذبح قبل الصلاة فليعد». وللبخاري: «من ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين»<sup>(٥)</sup>. أو من بعد قدر الصلاة لمن لم يصل، فلا تجزىء قبل ذلك، ولأن غير أهل المصر تعذر في حقهم اعتبار حقيقة الصلاة، فاعتبر قدرها.

(١) رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وهو منكر، والأعضب: مقطوع جزء من الأذن.

(٢) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم.

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه أبو داود والدارمي، وهو صحيح عن جابر لا ابن عمر.

(٥) رواه البخاري ومسلم والنسائي.

ويستمر وقت الذبح نهائياً وليلاً، وبه قال الشافعي؛ لأن الليل داخل في مدة الذبح، وقال الخرقي: لا يجوز ليلاً؛ لقوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفَعَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ (٢٨) [الحج: ٢٨] وهو قول مالك، ويدوم إلى آخر ثاني يوم التشريق، قال الإمام أحمد: أيام النحر ثلاثة، عن خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ، أي عمر وابنه، وابن عباس، وأبي هريرة، وأنس، ولا مخالف لهم إلا رواية عن علي رضي الله عنه، ولأنه ﷺ «نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث»<sup>(١)</sup> فلا يجوز الذبح في وقت لا يجوز الادخار فيه.

فإن فات وقت الذبح على من عليه واجب، قضى الواجب، وفعل كالأداء، وسقط التطوع بخروج وقت الذبح؛ لأنه سنة فات محلها.

**الأكل من الهدى:** يسن كما تقدم للمهدي الأكل من هدي التطوع؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنهَا﴾ وأقل أحوال الأمر الاستحباب. وقال جابر: «كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلاث، فرخص لنا النبي ﷺ، فقال: كلوا وتزودوا، فأكلنا وتزودنا»<sup>(٢)</sup>. والمستحب أكل اليسير؛ لحديث جابر: «أن النبي ﷺ أشرك علياً في هديه، قال: ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، فأكلا منها، وشربا حسياً من مرقها»<sup>(٣)</sup>.

ويسن الأكل من أضحيته، ولو واجبة، وله التزود والأكل كثيراً؛ لقول ثوبان: «ذبح رسول الله ﷺ أضحيته، ثم قال: «يا ثوبان، أصلح لي لحم هذه، فلم أزل أطعمه منه، حتى قدم المدينة»<sup>(٤)</sup>.

ولا يأكل من هدي واجب، ولو كان إيجابه بنذر أو تعيين، ويجوز

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم، من حديث البراء.

(٢) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم.

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والنسائي، وليس عند مسلم لفظة «حسياً» والأصح لغة: حسواً: وهو الشرب شيئاً فشيئاً.

الأكل من دم المتعة والقران؛ «لأن أزواج النبي ﷺ تمتعن معه في حجة الوداع، وأدخلت عائشة الحج على العمرة، فصارت قارئة، ثم ذبح النبي ﷺ عنهن البقر، فأكلن من لحومها»<sup>(١)</sup>.

**الأكل من الأضحية:** ويجب على المضحي أن يتصدق بأقل ما يقع عليه اسم اللحم؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦] أو ﴿وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨] وظاهر الأمر للوجوب، فإن أكلها كلها، ضمن أقل ما يقع عليه اسم اللحم، بمثله لحمًا.

ويعتبر تملك الفقير، فلا يكفي إطعامه، كالواجب في الكفارة. ومن مات بعد ذبحها، قام وارثه مقامه في الأكل والصدقة والإهداء.

والسنة: أن يأكل من أضحيته ثلثها، ويهدي ثلثها، ويتصدق بثلثها؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً في الأضحية قال: «ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السُّؤال بالثلث»<sup>(٢)</sup>. ولقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦] والقانع، والسائل، والمعتز: الذي يتعرض لك لتعطيه<sup>(٣)</sup>، فذكر ثلاثة، فينبغي أن تقسم بينهم أثلاثاً. وهو قول ابن عمر وابن مسعود، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة.

**بيع شيء من الأضحية:** يحرم بيع شيء من الأضحية، حتى من شعرها وجلدها، ولا يعطى الجازر (الجزار) منها شيئاً بأجرته؛ لقول علي رضي الله عنه: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُذنة، وأن أقسم جلودها وجلالها، ولا أعطي الجازر منها شيئاً، وقال: نحن نعطي من عندنا»<sup>(٤)</sup>.

ولأنه بيع لبعض لحمها، ولا يصح. وله إعطاؤه من الأضحية صدقة وهدية؛ لأنه في ذلك كغيره، ودخوله في العموم، بل هو أولى؛ لأنه باشرها

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

(٢) متفق عليه.

(٣) قال الحافظ أبو موسى: هذا حديث حسن.

(٤) وقال إبراهيم النخعي وقتادة: القانع: الجالس في بيته المتعفف، يقنع بما يُعطى ولا يسأل، والمعتز: السائل.

واقته نفسه إليها، ولمفهوم حديث «لا تعط في جزارتها شيئاً»<sup>(١)</sup>.

**حلق الشعر وإزالة الظفر في عشر ذي الحجة:** إذا دخل العشر من ذي الحجة، حرم على من يضحى أو يضحى عنه أخذ شيء من شعره أو ظفره أو بشرته إلى الذبح؛ لحديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحى، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى»<sup>(٢)</sup> وفي رواية لمسلم: «ولا من بشرته» فإن فعل، فلا فدية عليه إجماعاً، بل يستغفر الله تعالى. ويزول التحريم بذبح من يضحى بأعداد. ولا يمتنع عليه النساء والطيب واللباس.

ويسن الحلق بعد الذبح، قال أحمد: هو ما فعل ابن عمر، تعظيماً لذلك اليوم.

فإن أخذ شيئاً من شعره أو ظفره أو بشرته، تاب إلى الله تعالى، لوجوب التوبة من كل ذنب، وهذا إذا كان لغير ضرورة، وإلا فلا إثم، كالمحرم وأولى، ولا فدية معه.

### العقيقة وما يتعلق بها:

**العقيقة:** هي النسيسة التي تذبح عن المولود وهي سنة مؤكدة، في حق الأب ولو كان معسراً، فلا يعق غيره، سواء كان الولد غنياً أو فقيراً؛ «لأنه ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين»<sup>(٣)</sup> وفعله أصحابه، وقال ﷺ: «كل غلام رهينة بعقيقته»<sup>(٤)</sup>. قال أحمد: إذا لم يكن عنده ما يعق فاستقرض، رجوت أن يخلف الله عليه، لأنه أحيا سنة، فإن كبر، ولم يعق عنه، فقال أحمد: ذلك على الولد، يعق عن نفسه.

وتسن عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، فإن تعذرتا فواحدة، فإن

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود.

(٢) قال الإمام أحمد: إسناده جيد.

(٣) رواه أحمد ومسلم والنسائي.

(٤) رواه أبو داود والبيهقي عن ابن عباس، وهو صحيح.

لم يكن عند الأب شيء اقترض وعقاً، ودليلهم حديث عائشة مرفوعاً: «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»<sup>(١)</sup>. وهذا قول الأكثر، وكان ابن عمر يقول: «شاة شاة» لحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً»<sup>(٢)</sup>.

ولا تجزىء بدنة وبقرة إلا كاملة؛ لحديث أنس مرفوعاً: «يعق عنه من الإبل والبقر والغنم»<sup>(٣)</sup>، فلا يجزىء فيها الشركة، وينويها عقيقة.

والسنة: ذبحها في سابع يوم ولادة المولود، بلا خلاف؛ لحديث سمرة مرفوعاً: «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه، ويحلّق رأسه»<sup>(٤)</sup>. ويجوز قبل السابع.

فإن فات ففي أربعة عشر، فإن فات ففي إحدى وعشرين؛ لحديث بريدة عن النبي ﷺ، قال في العقيقة: «تذبح لسبع، ولأربع عشرة، ولإحدى وعشرين» ويروى عن عائشة<sup>(٥)</sup> نحوه.

ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك، فيعق أي يوم أراد؛ لأنه قد تحقق سببها وكره لطح المولود من دمها، أنكره سائر أهل العلم، وكرهوه؛ لقوله ﷺ: «أهرقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى»<sup>(٦)</sup>. وإن لطح رأسه بزعفران فلا بأس، عن بريدة: «كنا نلطح رأس الصبي بدم العقيقة، فلما جاء الإسلام كنا نلطحه بزعفران»<sup>(٧)</sup>.

- وينزعها أعضاء، ولا يكسر عظمها تفاقلاً بسلامة المولود، وطبخها

(١) رواه الخمسة (أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه) وهو صحيح، صححه الترمذي.

(٢) رواه أحمد والترمذي وصححه، وابن حبان وغيره.

(٣) رواه أبو داود، وهو صحيح.

(٤) رواه الطبراني في المعجم الصغير، وهو موضوع.

(٥) رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

(٦) حديث بريدة رواه البيهقي والطبراني في الصغير، وهو ضعيف، وحديث عائشة رواه الحاكم.

(٧) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وهو صحيح.



أفضل من إخراج لحمها نيئاً، فتطبخ بماء وملح، ثم يطعم منها الأولاد والمساكين والجيران، ويأكل ويتصدق.

### أحكام المولود:

ويسن الأذان في أذن المولود اليمنى حين يولد، والإقامة في اليسرى؛ لقول أبي رافع: «رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسين حين ولدته فاطمة بالصلاة»<sup>(١)</sup>. وعن الحسن بن علي مرفوعاً: «من ولد له ولد، فأذن في أذنه اليمنى، لم تضره أم الصبيان»<sup>(٢)</sup> يعني القرينة من الجن. ويُحَنَّك بتمرّة، بأن تمضغ ويدلك بها داخل فمه، ويفتح فمه حتى ينزل إلى جوفه منها شيء.

ويسن أن يحلق رأس الغلام في اليوم السابع، ويتصدق بوزنه فضة، ويسمى فيه؛ لحديث سمرة السابق، وقول رسول الله ﷺ لفاطمة، لما ولدت الحسن: «احلقي رأسه، وتصدقي بوزن شعره فضة على المساكين»<sup>(٣)</sup>. ولا يحلق رأس الجارية.

والتسمية للأب، فلا يسميه غيره مع وجوده.

ويسن أن يحسن اسمه. وأحب الأسماء: عبد الله، وعبد الرحمن؛ لحديث: «أحب الأسماء إلى الله: عبد الله، وعبد الرحمن»<sup>(٤)</sup>. وكل ما أضيف إلى الله تعالى، كعبد الرحيم، وعبد القادر.

وتجوز التسمية بأكثر من اسم واحد، والاختصار على واحد أولى.

وتحرم التسمية بعبد غير الله، كعبد النبي، وعبد المسيح، قال ابن حزم: اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله، كعبد العزى، وعبد هبل، وعبد عمر، وعبد الكعبة، حاشا عبد المطلب.

وتكره التسمية بحرب، ويسار، ومبارك، ومفلح، وخير، وسرور،

(١) رواه أبو داود والحاكم والبيهقي، وهو صحيح.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وهو حسن.

(٣) رواه ابن السني، وهو موضوع.

(٤) رواه أحمد والبيهقي، وهو حسن.

ونعمة، ونجیح، وبركة، ورباح ونحوها، وكذا ما فيه تزكية كالتقي والزكي، وما فيه تفخيم أو تعظيم، لحديث سمرة مرفوعاً: «لا تسم غلامك يساراً، ولا رباحاً، ولا نجيحاً، ولا أفلح، فإنك تقول،: أثم هو؟ فلا يكون، فيقول: لا»<sup>(١)</sup> ولأنه بما كان طريقاً إلى التشاؤم.

ولا بأس بأسماء الملائكة والأنبياء، كإبراهيم، ونوح، ومحمد، وصالح، عليهم السلام؛ لحديث وهب الجشمي مرفوعاً: «تسموا بأسماء الأنبياء»<sup>(٢)</sup>. وقال ابن القاسم عن مالك: سمعت أهل مكة يقولون: ما من أهل بيت، فيهم اسم محمد، إلا رزقوا، ورزق خيراً.

وإن اتفق وقت عقيقة وأضحية، أجزأت إحداهما عن الأخرى، كما لو اتفق يوم جمعة ويوم عيد، فاغتسل لأحدهما، وكذا ذبح متمتع أو قارن يوم النحر شاة، فتجزئ عن الهدى الواجب، والأضحية.

ولا تسن الفرعة: ذبح أول ولد الناقة، ولا العتيرة: ذبيحة رجب، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا فرع ولا عتيرة»<sup>(٣)</sup>. ولا يحرم أن، ولا يكرهان، والمراد بالخبر: نفي كونهما سنة، لا النهي؛ لحديث عمرو بن الحارث أنه «لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع، قال: فقال رجل: يا رسول الله، الفرائع والعتائر؟ قال: من شاء لم يفرع، ومن شاء عتر، ومن شاء لم يعتر، في الغنم: الأضحية»<sup>(٤)</sup>.

### التطبيق المعاصر:

كثر ولله الحمد في عصرنا إراقة دماء الحيوانات المأكولة تقرباً إلى الله تعالى، بصفة هدي أو أضحية أو عقيقة، فيأكل أصحابها منها ويوزع الباقي، ويكون ذلك توسعة لأهل البيت في غير الهدى، وإغناء للفقير، ومجاملة

(١) رواه مسلم والحاكم والبيهقي.

(٢) رواه مسلم والحاكم والبيهقي.

(٣) رواه رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي.

(٤) رواه أحمد والنسائي والحاكم، وهو ضعيف.

للصديق . وأما الهدى في مكة المكرمة أو منى ودماء الجبرانات في الحج والعمرة، فهي أيضاً كثيرة، وكانت في الغالب في الماضي لا يستفاد من الكثير منها، وتكون هدرأ، أما بعد أن أقدم البنك الإسلامي للتنمية في جدة على ذبح هذه الأشياء بتوكيل أصحابها، وذلك بنسبة فيما أعلم تقارب المليون ذبيحة، فذلك عمل مبرور، إذ تحفظ هذه الذبائح في ثلاجات وتوزع على البلاد الإسلامية، قواهم الله وأعانهم على هذا المشروع والاستزادة منه، فهو عمل حضاري سليم، وديني صحيح . وعلى الذابح أن يحرص قبل ذبحه على الاتفاق مع أناس محتاجين لأخذ لحم الذبيحة، ويتيسر ذلك في مكة، عملاً بما تجيزه بعض المذاهب الإسلامية الأربعة . هذا مع العلم بأن الأضحية تسن عند الجمهور غير الحنفية للمسافر والمقيم . ونقل الأضحية فيه قولان كنقل الزكاة، والراجح ألا تنقل لمسافة القصر . ويحرم عند الحنابلة أخذ شيء من الشعر والظفر والبشرة في عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي أو يضحي عنه .

## ملحق بالعبادات الآداب الشرعية

### الأطعمة

معناها وأحكامها، أنواع الحيوان المباح أكله والمحرم، وحالة الاضطرار لتناول المحرم، وأكل الجلالة، والأكل من الثمر المعلق والزرع القائم، وحق الضيافة<sup>(١)</sup>.

الأطعمة: واحدها طعام، والطعام: ما يؤكل ويشرب.

والأصل في الأطعمة: الحل؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] وقوله: ﴿كُلُوا مِنَّمَا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨] وقوله: ﴿قُلْ أَجَلُ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤].

الطعام المباح: يباح كل طعام طاهر لا مضرة فيه، حتى المسك ونحوه مما لا يؤكل عادة كقشر البيض وقرن الحيوان، إذا صار بصفة يسوغ أكلهما، كما لو دُقَا، أو نحو ذلك، وسأل الشالنجي الإمام أحمد عن المسك يجعل في الدواء ويشرب، قال: لا بأس به. فلا يحل النجس والمتنجس والسموم؛ لضررها، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] والسم مما يقتل غالباً.

الأطعمة المحرمة: يحرم النجس، كالميتة والدم ولحم الخنزير؛ لضررها، ولقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [المائدة: ٣] وقوله ﷺ: «أكفئوها فإنها رجس»<sup>(٢)</sup>.

(١) منار السبيل ٢/٣٦٢ - ٣٧١، غاية المنتهى ٣/٣٦٥ - ٣٧٠، كشاف القناع ٦/١٨٧ - ٢٠٠، المحرر في الفقه ٢/١٨٩ - ١٩١.

(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي، وكفا الإناء: قلبه ليفرغ ما فيه.

ويحرم أيضاً البول، والروث، ولو كانا طاهرين؛ لاستقذارهما، بلا ضرورة، فإن اضطر إليهما، أو إلى أحدهما، أبيحاً، لقصة العرنين المعروفة، بتداويهما بأبوال الإبل وألبانها.

ويحرم من حيوان البر: الحُمُر الأهلية ولو توحشت، قال ابن عبد البر: لا خلاف في تحريمها،؛ لحديث جابر: أن النبي ﷺ «نهى يوم خيبر عن لحوم الحُمُر الأهلية، وأذّن في لحوم الخيل»<sup>(١)</sup>. قال أحمد: خمسة وعشرون من الصحابة كرهوها. وقال ابن عبد البر: لا خلاف اليوم في تحريمها. وألبان الحمر محرمة في قول الأكثر، ورخص فيها عطاء وطاوس. وأما الفيل: فقال أحمد: ليس هو من طعام المسلمين. وقال الحسن البصري: هو مسخ، ولأنه مستخبث، وذو ناب من السباع.

السباع المفترسة: ويحرم من حيوان البر أيضاً: ما يفترس بنابه (أي ينهش) كأسد ونمر وذئب وفهد وكلب؛ لما روى أبو ثعلبة الخشني: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع»<sup>(٢)</sup>، وعن أبي ذر مرفوعاً: «كل ذي ناب حرام»<sup>(٣)</sup>. قال ابن عبد البر: هذا نص صحيح صريح يخص العموم.

ومثله قرد؛ لأن له ناباً، وهو مسخ، فهو من الخبائث، قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً في أن القرد لا يؤكل، ولا يجوز بيعه، ولأن له ناباً فيدخل في عموم التحريم.

وكذلك يحرم الذئب، والنمس، وابن آوى وهو شبه الثعلب، ورائحته كريهة، وابن عرس، وسنور ولو كان برياً، «لنهيهِ ﷺ عن أكل الهزّ وأكل ثمنها»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود.

(٢) رواه مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم.

(٣) رواه مالك والشافعي وأحمد ومسلم.

(٤) رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه والحاكم، وهو ضعيف. والهز يقع على الذكر والأُنثى في قول، والأُنثى هرة.

ويحرم ثعلب على الأصح، وسِنَجَاب، وِسْمُور<sup>(١)</sup>، وَفَنَك<sup>(٢)</sup>؛ لأنها من السباع، فتدخل في العموم.

الطيور الجوارح وغيرها: ويحرم من الطير ما يصيد بمخلبه، كعُقاب، وباز، وصَفْر، وباشق، وشاهين، وِحْدَاة، وبومة، وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم الشافعي رضي الله تعالى عنه، وأصحاب الرأي؛ لحديث ابن عباس: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مِخْلَب من الطير»<sup>(٣)</sup> فيدخل في هذا كل ما له مخلب يعدو به.

وقال مالك والليث والأوزاعي: لا يحرم من الطير شيء؛ لعموم الآيات المبيحة، وقول أبي الدرداء وابن عباس رضي الله عنهما: «ما سكت الله تعالى عنه، فهو مما عفا عنه».

ويحرم أيضاً ما يأكل الجِيف كنسر، ورَخْم، وقاق ويسمى العَقَعَق: طائر نحو الحمامة طويل الذنب، فيه بياض وسواد، نوع من الغربان، تشاءم العرب به.

ويحرم أيضاً اللَّقْلُق: طائر نحو الإوزَ طويل العنق، يأكل لحيات، وغراب بين وأبقع، قال عروة: ومن يأكل الغراب، وقد سماه النبي فاسقاً! والله ما هو من الطيبات، ولإباحة قتله في الحل والحرم، ولأن هذه مستخبثة لأكلها الخبائث.

ويحرم خُفَّاش: وهو الوَطْوَاط، قال أحمد: ومن يأكل الخَفَّاش؟! ويحرم هُدْهُد، وخُطَّاف: طائر أسود معروف، لحديث ابن عباس: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصُرْد»<sup>(٤)</sup> «ونهى ﷺ عن قتل الخطاطيف»<sup>(٥)</sup>.

(١) السمور جمع سماير: وهو حيوان يشبه النمس، يكون ببلاد الروس يصطادونه.

(٢) الفنك: دابة يتخذ من جلدها الفراء، قريب الشبه بآبن آوى.

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي، ورواه البيهقي أيضاً.

(٤) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح. والصرد: طائر ضخم الرأس، أبيض

البطن، أخضر الظهر، يصطاد صغار الطير.

(٥) رواه البيهقي مرسلًا، وهو ضعيف.

الحشرات ونحوها من المؤذيات: ويحرم فأر؛ لكونها من الفواسق،  
«ولأنه ﷺ أمر بقتل الفأر في الحرم»<sup>(١)</sup>. ولا يجوز فيه قتل صيد مأكول.  
وزنبور، ونحل، وذباب؛ لأنها مستخبثة غير مستطابة.

وقُنفذ، ونيص، لحديث أبي هريرة: «ذكر القنفذ لرسول الله ﷺ فقال:  
هو خبيثة من الخبائث»<sup>(٢)</sup> والنيص مثله؛ لأنه يقال: هو عظيم القنافذ.

وحية؛ لأن لها ناباً من السباع، وقال مالك: هي حلال إذا ذكيت.  
وحشرات، كديدان، وجُعْلان، وبنات وِزْدان، وخنافس، ووزغ، وحِزْباء،  
وَوَزَل، وعقرب، وصراصر، وحرادزين<sup>(٣)</sup>، وبراغيث وقمل، وأشبابها؛ لأنها  
مستخبثة، فيعمها قوله تعالى: ﴿وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ويحرم كل ما أمر الشرع بقتله كالجرادزين، أو نهى عن قتله كالنحل  
والنمل، كما تقدم.

الدواب: ويحرم ما تولد بين مأكول وغيره، كبغل.

المباحات: ما تجهله العرب، ولا ذكر في الشرع، يرد إلى أقرب  
الأشياء شبيهاً به بالحجاز. فإن لم يشبه شيئاً بالحجاز فهو مباح. ولو أشبه  
مباحاً ومحرمًا، غلب التحريم.

ويؤكل ما تولد من مأكول طاهر كذباب الباقلاء، ودود الخل والجبن،  
لا انفراداً، قال أحمد في الباقلاء المدودة: تجنبه أحب إلي، وإن لم يتقدره،  
فأرجو. وقال عن تفتيش التمر المدود: لا بأس به إذا علمه.

وكره أحمد جعل التمر والنوى في شيء واحد.

وما أحد أبويه المأكولين من الحيوانات مغصوب فكأمه لا كأبيه، فإن

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي، وهو ضعيف.

(٣) بنت وردان: دويبة نحو الخنفساء، حمراء اللون، تكون عادة في الحمامات والكثف،  
والورل: دابة على خلفه الضب، أعظم منه، طويل الذنب دقيقة. والحرادزين جمع  
حرذون: دويبة سوداء كالحرباء تعيش بين الصخور.

كانت الأم مغضوبة لم يحل، وإن كان الأب مغضوباً لم يحرم على الغاصب شيء من أولاده.

ويباح ما عدا المحرّمات المذكورة، لعموم النصوص الدالة على الإباحة، كبهيمة الأنعام من إبل وبقر وغنم؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١] والخيول كلها، عرابها وبراذينها؛ لحديث جابر المتقدم المتفق عليه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لَحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذْنِ فِي لَحُومِ الْخَيْلِ». وقالت أسماء: «نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ، فأكلناه ونحن بالمدينة»<sup>(١)</sup>.

وباقى الوحش، كزرافة وأرنب، ووبر، ويزبوع، وبقر وحش وحُمُرِه، وضب، وظباء، وضُبُع، أما الزرافة فهي من الطيبات، تشبه البعير، وتأكل العلف، والأرنب رخص فيه أبو سعيد الخدري، وأكله سعد بن أبي وقاص، وقال أنس: «أُنْفَجْنَا<sup>(٢)</sup> أَرْنَبًا، فَسَعَى الْقَوْمُ، فَلَغَبُوا<sup>(٣)</sup>، فَأَخَذْتُهَا، فَجِئْتُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ بِوَرَكِهَا، أَوْ قَالَ: فَخَذَهَا، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَبِلَهَا<sup>(٤)</sup>». وعن محمد بن صفوان: «أَنَّهُ صَادَ أَرْنَبَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا بِمَزْوَتَيْنِ<sup>(٥)</sup>، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا<sup>(٦)</sup>».

والوبر وهو كالأرنب يعتلف النبات والبقول، واليربوع، والحُمُر الوحشية على اختلاف أنواعها؛ لأنها مستطابة، قضت الصحابة فيها بالجزاء على المحرم. وأباح الوبر: عروة وعطاء والشافعي وأبو ثور وابن المنذر. وحرمه أبو حنيفة؛ لأنه شبيه الفأر. وأباح الضب: عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدري وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يعرف عن أحد خلافه،

(١) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم.

(٢) أثرناها من مجثمها.

(٣) لغبوا: تعبوا من السير خلفها.

(٤) متفق عليه بين أحمد والشيخين.

(٥) المروة: حجر أبيض براق.

(٦) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو صحيح.



فكان إجماعاً. قال أبو سعيد: «كنا معشر أصحاب رسول الله ﷺ لأن يهدى إلى أحدنا ضب أحب إليه من دجاجة» «وأكله خالد بن الوليد، ورسول الله ﷺ ينظر»<sup>(١)</sup>.

والظباء: وهي الغزلان، على اختلاف أنواعها؛ لأنها مستطابة، تفتدى في الإحرام والحل.

والضبع: رخص فيه سعد وابن عمر وأبو هريرة، وقال عروة بن الزبير: ما زالت العرب تأكل الضبع، لا ترى بأكله بأساً. وقال عبد الرحمن بن عوف: «قلت لجابر: الضبع صيد هي؟ قال: نعم، قلت: أكلها؟ قال: نعم، قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم»<sup>(٢)</sup>. وهذا يخص النهي عن كل ذي ناب من السباع، جمعاً بين الأخبار. قال النووي في الروضة: لكن إن عرف بأكل الميتة فكالجملة<sup>(٣)</sup>.

ويباح أيضاً باقي الطير، كنعام، ودجاج وطاوس وبيغاء وهي الدرة، وزاغ: طائر صغير أغبر، وغراب زرع: وهو أسود كبير، أحمر المنقار والرجل، يأكل الزرع، ويطير مع الزاغ، يشبه الحجل، لقول أبي موسى: «رأيت النبي ﷺ يأكل الدجاج»<sup>(٤)</sup>. وكحمام بأنواعه، وعصافير، وقنابر، وكركي، وكروان، ويط، وأوز، وأشباها مما يلتقط الحب، يفتدى في الإحرام، لأنه مستطاب، فيتناوله عموم قوله تعالى: ﴿... وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وعن سفيانة قال: «أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حباري»<sup>(٥)</sup>.

**الحيوانات البحرية: ويحل كل حيوان بحري غير ضفدع وحية**

(١) رواه مالك وأحمد والبخاري ومسلم.

(٢) رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

(٣) الجملة: البيهية التي تأكل العذرة.

(٤) متفق عليه بين أحمد والشيخين.

(٥) رواه أبو داود والترمذي والبيهقي. والحباري: طائر أكبر من الدجاج الأهلي وأطول عنقاً.

وتمساح؛ لقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ...﴾ [المائدة: ٩٦] وتحرم الضفدع، للنهي عن قتلها، ولأنها مستخبثة، وكذا الحية مستخبثة، فدخل ذلك في عموم قوله تعالى: ﴿وَيُحْرِمُ عَلَيْهَا أَلْبَانَهُ﴾ [المائدة: ١٥٧] والتمساح؛ لأنه له ناباً يفترس به. واختار ابن حامد والقاضي أبو يعلى: يحرم الكوسج وهو سمكة لها خرطوم كالمنشار، وتسمى القرش؛ لأنه ذو ناب. والأشهر أنه مباح، كخنزير الماء وكلبه، لعموم الآية والأخبار. وروى البخاري: «أن الحسن بن علي ركب على سرج، عليه من جلود كلاب الماء».

### الجلالة<sup>(١)</sup>:

تحرم الجلالة خلافاً لبقية المذاهب: وهي التي أكثر علفها النجاسة، ويحرم لبنها وبيضها، حتى<sup>(٢)</sup> تحبس ثلاثاً، وتطعم الطاهر؛ لحديث ابن عمر: «نهى النبي ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها»<sup>(٣)</sup>، وفي رواية: «نهى عن ركوب جلالة الإبل»<sup>(٤)</sup>، وعن ابن عباس: «نهى النبي ﷺ عن شرب لبن الجلالة»<sup>(٥)</sup>. وبيضها كلبنها؛ لأنه متولد منها.

أما حبسها: فلأن ابن عمر «كان إذا أراد أكلها، حبسها ثلاثاً»<sup>(٦)</sup> وقال مالك: تحبس الناقة والبقرة أربعين يوماً، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «نهى النبي ﷺ عن الإبل الجلالة أن لا يؤكل لحمها، ولا يشرب لبنها، ولا يحمل عليها إلا الأدم»<sup>(٧)</sup>، ولا يركبها الناس حتى تعلق أربعين ليلة»<sup>(٨)</sup>. والبقرة في معناها. ويحبس الطائر ثلاثاً، لفعل ابن عمر. والأول: المذهب. ومثله خروف ارتضع من كلبة، ثم شرب لبناً طاهراً أو أكل شيئاً طاهراً ثلاثة أيام.

(١) رواه مالك وأحمد وغيرهما، وهو صحيح.

(٢) ذكره البخاري معلقاً.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي، وهو صحيح.

(٤) رواه أحمد.

(٥) رواه أحمد وأبو داود والنسائي، والترمذي وصححه.

(٦) رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه.

(٧) الأدم: ما يأكل بالخيز، أي لإدام.

(٨) رواه الدارقطني والبيهقي والخلال، وهو ضعيف.

ويحرم ما سقي من الزرع والثمار، أو سُمِدَ بنجس؛ لأنه يتغذى بالنجاسات كالجلالة إذا حبست وأطعمت الطاهر. وعن ابن عباس، قال: «كنا نكري أراضي رسول الله ﷺ، ونشترط عليهم أن لا يُذملوها»<sup>(١)</sup> بعذرة<sup>(٢)</sup> الناس<sup>(٣)</sup>. ولولا تأثير ذلك لما اشترط عليهم تركه.

### الطعام المكروه:

ويكره أكل تراب وفحم وطين، لضرره، وأذن قلب وُعْدَة، لما رواه عبد الله بن أحمد: «كره النبي ﷺ أكل الغدة»<sup>(٤)</sup>، ونقل أبو طالب: «نهى النبي ﷺ عن أذن القلب»<sup>(٥)</sup>.

ويكره بصل وثوم ونحوهما كالكرّاث، والفجل، لمكان الصلاة، وعن جابر مرفوعاً: «من أكل الثوم والبصل والكرّاث، فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»<sup>(٦)</sup>.

ويكره ما لم ينضج بطبخ؛ «لحديث أبي أيوب في الطعام الذي فيه الثوم، قال فيه: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا، ولكني أكرهه من أجل ريحه»<sup>(٧)</sup> وعن علي رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً: «النهي عن أكل الثوم إلا مطبوخاً»<sup>(٨)</sup>. وعن عائشة قالت: «إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ فيه بصل»<sup>(٩)</sup>. وقال عمر في خطبته في البصل والثوم: «فمن أكلهما، فليمتهما طبخاً»<sup>(١٠)</sup>.

ويكره أكل كل ذي رائحة كريهة، ولو لم يرد دخول المسجد، فإن أكله

(١) يذملوها: يصلحوها ويعالجوها.

(٢) بعذرة الناس: أوساخهم.

(٣) رواه البيهقي بإسناد رجاله ثقات.

(٤) رواه عبد الله بن أحمد، والغدة: لحم يحدث من داء بين الجلد واللحم، يتحرك بالتحريك.

(٥) رواه ابن عدي في الكامل، وهو منكر.

(٦) رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي وأبو عوانة.

(٧) رواه أحمد ومسلم، وحسنه الترمذي.

(٨) رواه الترمذي وأبو داود، وهو صحيح.

(٩) رواه أحمد وأبو داود، وهو ضعيف.

(١٠) رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

كره له دخوله، حتى يذهب ريحه. ويكره أكل حبّ ديس بحمُر أو بغال،  
وينبغي أن يغسل ويكره مداومة أكل اللحم، وأكل لحم نية وممتن.

### حكم المضطر أو حالة الضرورة:

من اضطر جاز له أن يأكل من المحرم ما يسد رمقه فقط؛ لقوله تعالى:  
﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة:  
173] وقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخَبَصَةٍ<sup>(١)</sup> غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ  
غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: 3] وقوله عزّ وجلّ: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 119]. وذلك إن لم يكن في سفر محرم، فإن كان فيه ولم يتب  
فلا يحل له ما ذكر. وله التزود إن خاف الجوع، وليس له الشبع.

فإذا أكل ما يسد به رمقه، زالت الضرورة، فتزول الإباحة؛ لأن «الضرورة  
تقدر بقدرها» فليس له الشبع وهو اختيار الخرقى، وروي عنه: له الشبع،  
واختاره أبو بكر؛ لأنه طعام أبيح له أكله، فجاز له الشبع منه كالحلال.

ويجب على المضطر الأكل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: 28]. وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195].  
قال مسروق: من اضطر، فلم يأكل ولم يشرب، فمات، دخل النار. وقيل: لا  
يجب الأكل؛ لما روي عن عبد الله بن حذافة السهمي صاحب  
رسول الله ﷺ: «أنّ ملك الروم حبسه، ومعه لحم خنزير مشوي، وماء ممزوج  
بخمر، ثلاثة أيام، فأبى أن يأكله، وقال: لقد أحلّه الله لي، ولكن لم أكن  
لأشمتك بدين الإسلام»<sup>(٢)</sup>. ويجب تقديم السؤال (طلب الحلال من الناس)  
على أكل المحرم. وقال أحمد لسائل: قم قائماً ليكون لك عذر عند الله.

ومن لم يجد من المضطرين إلا آدمياً مباحّ الدم، كحربي، وزان  
محصن، فله قتله وأكله؛ لأنه لا حرمة له، فهو بمنزلة السباع<sup>(٣)</sup>.

(١) المخمصة: المجاعة الشديدة.

(٢) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق، وهو ضعيف.

(٣) هذا ما قالوه، ولكنه محل نظر، والأولى تحريم ذلك كما قال المالكية والحنفية في  
الأصح والظاهرية.

وكذا إن وجده ميتاً، فإنه يجوز له أكله؛ لأن أكله بعد قتله كأكله بعد موته، لا أكل معصوم ميت، وهو المسلم والذمي.

ومن اضطر إلى نفع مال الغير، مع بقاء عينه، كثياب لدفع برد، ودُلُو، وحبَل لاستقاء ماء، ومِقدحة ونحوها، وجب على صاحبه بذله مجاناً بلا عوض؛ لأنه تعالى ذم على منعه بقوله: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: 7] فإن احتاج صاحبه إليه، فهو أحق به من غيره؛ لتميزه بالملك.

### الأكل من الثمر المعلق أو الزرع القائم ونحوه:

من مَرّ بثمرة بستان على شجر، لا حائط عليه ولا ناظر، أو ساقط تحته، فله أن يأكل منه مجاناً، ولا يحمل، ولو لغير حاجة، أو من غصونه، من غير أن يصعد على شجرة، أو يرميه بحجر؛ لقول أبي زينب التميمي: «سافرت مع أنس بن مالك، وعبد الرحمن بن سمرة، وأبي بَزْزة، فكانوا يَمرون بالثمار، فيأكلون في أفواههم»<sup>(١)</sup>. وروى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيت حائط بستان، فناد: يا صاحب البستان، فإن أجابك وإلا فكل، من غير أن تفسد»<sup>(٢)</sup>. وهو قول عمر وابن عباس. وكون سعد أبي الأكل لا يدل على تحريمه؛ لأن الإنسان قد يترك المباح غناءً عنه، أو تورعاً. وعن رافع: «أن رسول الله ﷺ قال: لا ترم، وكل ما وقع، أشبعك الله وأرواك»<sup>(٣)</sup>.

وعن أحمد: له الأكل إن كان جائعاً فقط؛ لحديث عمر «يأكل ولا يتخذ حُبْنة»<sup>(٤)</sup>، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلق، فقال: ما أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ حُبْنة، فلا شيء عليه، ومن أخذ منه من غير حاجة، فعليه غرامة مثليه والعقوبة» وعليه أكثر الفقهاء.

(١) غير معروف.

(٢) رواه أحمد وابن ماجه، ورجاله ثقات.

(٣) رواه البيهقي، والترمذي وصححه.

(٤) رواه أبو داود والنسائي، وهو حسن.

لكن القول الأول أرجح عند الحنابلة، بدليل ما ذكر عن الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف منهم.

فإن كانت البساتين محوطة، لم يجز الدخول. قال ابن عباس: «إن كان عليها حائط فهو حريم، فلا تأكل»<sup>(١)</sup>. وكذا إن كان ثمَّ حارس، للدلالة ذلك على شح صاحبه به، وعدم المسامحة.

ولا يحمل شيئاً من الثمر، ولا يأكل من ثمر مجني مجموع أو مما له حائط إلا لضرورة.

ومثل الثمر: ما جرت العادة بأكله رطباً، كالباقلاً والجمص الأخضرين، والزرع القائم، مثل بُر يؤكل فريكاً عادة؛ لأن العادة جارية بأكله رطباً، فأشبهه الثمر.

ومثل ذلك: لبن ماشية إذا لم يجد صاحبها، لما روى الحسن عن سمرة مرفوعاً قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، وإن لم يجد أحداً، فليحتلب وليشرب، ولا يحمل»<sup>(٢)</sup>. وفي رواية ثانية عن أحمد: لا يجوز؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «لا يحلب أحد ماشية أحد إلا بإذنه»<sup>(٣)</sup>.

- ويحتمل حمله على ما إذا كان عليها حائط أو حافظ، جمعاً بين الخبرين.

- ولا يأكل مما لم تجر العادة بأكله رطباً، لعدم الإذن فيه شرعاً وعادة.

- والأولى في الثمار وغيرها كالزرع ولبن الماشية: أن لا يأكل منها إلا بإذن، خروجاً من الخلاف.

شراء الشيء المحرم: ولا يجوز شراء العجوز والبيض الذي اكتسب من

(١) لم أجده.

(٢) رواه أبو داود والبيهقي، والترمذي وصححه، وقال: والعمل عليه عند بعض أهل العلم.

(٣) متفق عليه.

القمار؛ لأنهم يأخذونه بغير حق، فلا يملكونه، وكذا كل ما أخذ بالقمار.

### حكم الضيافة:

أول من أضاف الضيف إبراهيم الخليل عليه السلام، وكان يكنى بأبي الضيفان. ويجب على المسلم ضيافة المسلم المسافر المجتاز، في القرى، دون الأمصار، يوماً وليلة؛ لقوله عليه السلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه جائزته، قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: يومه وليلته، والضيافة ثلاثة أيام، وما زاد على ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي<sup>(١)</sup> عنده حتى يؤثمه، قيل: يا رسول الله، كيف يؤثمه؟ قال: يقيم عنده، وليس عنده ما يقره»<sup>(١)</sup> أي يكرمه.

وعن عقبة بن عامر: «قلت للنبي عليه السلام: إنك تبعثنا، فننزل بقوم، ولا يقرُوننا، فما ترى؟ فقال: إذا نزلتم بقوم، فأمروا لكم بما ينبغي للضيف، فاقبلوا، وإن لم يفعلوا، فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي له»<sup>(٢)</sup>. ولو لم تجب الضيافة، لم يأمرهم بالأخذ.

واختص ذلك بالمسافر؛ لقول عقبة: «إنك تبعثنا فننزل، وبأهل القرى، لقوله «بقوم» والقوم إنما ينصرف إلى الجماعات دون أهل الأمصار. وقال أحمد: كأنها على أهل القرى، فأما مثلنا الآن، فكأننا ليس مثلهم، وذلك أن أهل القرى ليس عاداتهم بيع القوت. وعن أحمد: تجب للذمي، وللحاضر في المصر؛ لعموم قوله عليه السلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه».

ولا يجب عليه إنزاله في بيته، إلا أن لا يجد مسجداً أو رباطاً ونحوهما يبيت فيه، ولا يخاف ضرراً.

(١) رواه مالك وأحمد والبخاري ومسلم.

(٢) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم.

# الوليمة وآداب الأكل والشرب

تعريف الوليمة، وحكم إجابة الدعوة، وآداب الأكل والشرب وما يتعلق بهما، أذكار الفراغ من الطعام<sup>(١)</sup>.

تعريف الوليمة: الوليمة: هي اجتماع لطعام عرس خاصة. وقد تطلق على كل طعام لسرور حادث، كما تطلق العقيقة كما تقدم لذبح لمولود، وعذيرة وإعذار: لطعام ختان، ووكيرة: لدعوة بناء، وعتيرة: ذبيحة أول رجب، ومأذبة: اسم لكل دعوة لسبب وغيره، ونقيعة: لقدم غائب، وتُحفة: لطعام قادم، ووضيمة: لطعام مآتم، وهو العزاء، وخُزسة: لطعام ولادة، وشندخية: لطعام إملاك على زوجة، ومُشداخ: لطعام مأكول في خَتْمَة القارىء، والقيرى: إطعام ضيفان. وتسمى الدعوة العامة «الجفلى» والخاصة «النقرى».

وجميع هذه الدعوات مباحة؛ لأنها الأصل في الأشياء، غير مآتم فيكره، وغير عقيقة فتسن، وغير وليمة العرس، فإنها سنة مؤكدة؛ لأنه ﷺ أمر بها وفعلها، كما في حديث أنس<sup>(٢)</sup>، وأمر بها عبد الرحمن بن عوف حين قال له: تزوجتُ، فقال له: أولم ولو بشاة<sup>(٣)</sup>. وليست هذه الوليمة واجبة في قول الأكثر. ويسن أن لا تنقص عن شاة، والأولى الزيادة عليها.

(١) كشف القناع ١٨٣/٥ - ٢٠٥، غاية المنتهى ٧٦/٣ - ٨٦، نيل المآرب ١٨٥/٢ - ١٩٢، المحرر في الفقه ٣٩/٢ - ٤٠.

(٢) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم.

(٣) رواه أحمد والبخاري والترمذي.



وإن نكح رجل أكثر من واحدة في عقد أو عقود، أجزأته وليمة واحدة إذا نواها عن الكل، لتداخل أسبابها، كما في العقيقة، وكما لو نوى بركعتين تحية المسجد وسنة الوضوء. والوليمة تتحقق ولو بشيء قليل كمدّين من شعير، لما روى البخاري: «أن النبي ﷺ أولم على صفة بمدّين من شعير». وتسبقت بعقد، وجرت العادة بفعلها قبل الدخول بيسير.

### حكم إجابة الدعوة:

الإجابة إلى الوليمة في المرة الأولى واجبة ولو من أنثى، إن كان لا عذر ولا منكر، قال ابن عبد البر: لا خلاف في وجوب الإجابة إلى الوليمة لمن دعي إليها، إذا لم يكن فيها لهو؛ لقوله ﷺ من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها الأغنياء، ويترك الفقراء، ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله»<sup>(١)</sup>. ولما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً:

«أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم إليها» وكان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس، ويأتيها وهو صائم»<sup>(٢)</sup>.

فإن كان هناك عذر كمرض، أو تمرّض، أو اشتغال بحفظ مال، أو شدة حر أو برد، أو مطر يبيل الثياب، أو وحل، أو عدم الإذن للأجير الخاص، لم تجب الإجابة.

ولا تجب أيضاً إن علم المدعو أنّ في الدعوى منكراً كزمر، وخمر، وآلة لهو، ولا يمكنه الإنكار، لحديث عمر مرفوعاً: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر»<sup>(٣)</sup>. فإن أمكنه الإنكار، حضر وأنكر؛ لأنه يجمع بين واجبين: إجابة أخيه المسلم، وإزالة المنكر. وإن لم يقدر على إزالة المنكر انصرف. وإن علم بالمنكر ولم يره ولم

(١) رواه مالك والبخاري ومسلم.

(٢) متفق عليهما بين أحمد والبخاري ومسلم، ورواهما الترمذي أيضاً.

(٣) رواه أحمد والبيهقي وأبو يعلى في مسنده.

يسمعه، أبيع الجلوس. وكره ستر حيطان بستور لا صور فيها، ويحرم ستر جدار بصور حيوان وتصويره. وإنما تجب إجابة الدعوة للوليمة إذا كان الداعي مسلماً يحرم هجره، وكسبه طيب، فلا تجب إجابة ظالم وفاسق ومبتدع ومفاخر بها، أو فيها مبتدع يتكلم ببدعته، إلا لرادُّ عليه، وتكره إجابة من في ماله حلال وحرام، كأكله منه ومعاملته، وقبول هديته وهبته وصدقته، لحديث: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»<sup>(١)</sup>. وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته. واختار جمعُ تحريم الأكل مطلقاً، وجمع إن كان الحرام أكثر، وجمع إن زاد على الثلث.

وإن دعي للوليمة العامة (الجفلى) مثل: أيها الناس تعالوا للطعام، أو دعي للمرة الثالثة في اليوم الثالث، أو دعاه ذمي، كرهت إجابته.

والإجابة إلى الوليمة في المرة الثانية سنة، وفي المرة الثالثة مكروهة؛ لحديث: «الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة»<sup>(٢)</sup>.

ويستحب أكله ولو صائماً، لا صوماً واجباً فلا، لأنه يحرم قطعه، وإن أحب دعا وانصرف؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليدع، وإن كان مضطراً فليطعم»<sup>(٣)</sup>. ويستحب إعلامهم بصيامه ليعلموا عذره وتزول التهمة.

ومن دعاه أكثر من واحد، أجب الكل إن أمكنه، وإلا أجب الأسبق قولاً، فالأدين، فالأقرب رحماً، فجوار، ثم أقرع، لقوله ﷺ: «إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً، فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً، فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق»<sup>(٤)</sup>.

وينوي بأكله وشربه التقوي على الطاعة، لتنقلب العادة عبادة.

(١) رواه البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

(٣) رواه أبو داود.

(٤) رواه أحمد وأبو داود.

ولا يقصد بالإجابة نفس الأكل، بل ينوي اقتداءً بالسنة، وإكرام أخيه، المؤمن، ولئلا يظن به التكبر، رجاء أن يثاب على نيته.

### حضور أهل الفضل والعلم:

يكره لأهل فضل وعلم إسراع لإجابة؛ لأن فيه بذلة ودناءة، لا سيما الحاكم، ولا يلزم قاض حضور الوليمة.

**الإذن بالأكل:** يحرم الأكل بلا إذن صريح أو قرينة، ولو من بيت قريبه أو صديقه؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «من دخل على غير دعوة، دخل سارقاً، وخرج مغيراً»<sup>(١)</sup>. وقال في الآداب: ويباح الأكل من بيت القريب والصديق من مال غير محرز عنه، إذا علم أو ظن رضا صاحبه بذلك، نظراً إلى العادة والعرف.

والدعوة إلى الوليمة، وتقديم الطعام إذا كمل وضعه: إذن في الأكل؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا دعي أحدكم إلى الطعام، فجاء مع الرسول، فذلك إذن لك»<sup>(٢)</sup>. وقال ابن مسعود: «إذا دعيت فقد أذن لك»<sup>(٣)</sup>.

لكن ليس الدعاء إلى الوليمة إذناً في الدخول.

ولا يملك الطعام من قُدِّم إليه، بل يهلك على ملك صاحبه.

ويقدم المضيف ما حضر من الطعام من غير تكلف؛ لما روي: «أنَّ سلمان دخل عليه رجل، فدعا له بما كان عنده، فقال: لولا أنَّ رسول الله ﷺ نهانا، أو قال: لولا أنا نهينا أن يتكلف أحدنا لصاحبه، لتكلفنا لك»<sup>(٤)</sup>. قال في الإقناع: ومن التكلف أن يقدم جميع ما عنده.

**النثار:** ويباح النثار والتقاطه؛ لأنه ﷺ: «نحر خمس بدنات، وقال:

(١) رواه أبو داود والبيهقي، وهو ضعيف.

(٢) رواه أحمد وأبو داود، والبخاري في «الأدب المفرد» وهو صحيح.

(٣) رواه أحمد، والبخاري في «الأدب المفرد» وهو صحيح.

(٤) رواه أحمد والحاكم، وهو صحيح.

من شاء اقتطع»<sup>(١)</sup>. وهذا جار مجرى النثار<sup>(٢)</sup>؛ لأنه نوع إباحة. وعن أحمد: يكره النثار والتقاطه؛ لأنه ﷺ نهى عن النهب والمثلة<sup>(٣)</sup>. ولأن فيه دناءة. وهذا هو الراجح عند الحنابلة والشافعية. وخبر البدنات يدل على إباحتها في الجملة. ومن أخذ منه شيئاً ملكه؛ لأنه نوع إباحة، أشبه ما يأكله الضيفان. وإن قسم على الحاضرين كان أولى بلا خلاف؛ لقول أبي هريرة: «قسم النبي ﷺ، يوماً بين أصحابه تمرأ، فأعطى كل إنسان سبع تمرات..» الحديث<sup>(٤)</sup>. وفرق الإمام أحمد على الصبيان الجوز، لكل واحد خمسة خمسة، لما حذق<sup>(٥)</sup> ابنه الحسن.

### احترام الخبز:

لا يشرع تقبيل الخبز ولا الجمادات، إلا ما استثناه الشرع، كتقبيل الحجر الأسود؛ لحديث عائشة: «دخل علي رسول الله ﷺ، فرأى كسرة ملقاة، فأخذها، فمسحها ثم أكلها، وقال: يا عائشة، أكرمي كريمك، فإنها ما نفرت عن قوم، فعادت إليهم»<sup>(٦)</sup> وروي بلفظ عند ابن أبي الدنيا: «أحسني جوار نعم الله عليك» قال في الآداب: فهذا الخبر يدل على عدم التقبيل؛ لأن هذا محله، كما يفعل في هذا الزمان.

ويكره أن يأكل ما انتفخ من الخبز ووجهه، ويترك الباقي منه؛ لأنه كبير.

ويكره إهانة الخبز، ومسح يديه والسكين به، ووضع تحت القصعة والمملحة؛ لقوله عليه السلام: «أكرموا الخبز»<sup>(٧)</sup>. وكره أحمد الخبز الكبار، وقال: ليس فيه بركة. ويجوز قطع اللحم بالسكين، لما روي أنه ﷺ «كان

(١) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي، وهو صحيح.

(٢) النثار: فئات ما يتناثر حوالي الخوان من الخبز ونحوه.

(٣) رواه أحمد والبخاري.

(٤) رواه البخاري وأحمد.

(٥) حذق: أصبح حاذقاً، أي ماهراً في صنعه.

(٦) رواه ابن ماجه، وهو ضعيف.

(٧) لم أجده، والمروي حديث عائشة السابق.

يحتز من كتف شاة..»<sup>(١)</sup>، احتج به أحمد، وسئل عن حديث النهي عنه، فقال: ليس بصحيح.

## آداب الأكل:

- يستحب ولو لمتوضىء غسل اليدين قبل الطعام وبعده، وغسل فم بعده، وأن يتوضأ الجنب قبله؛ لحديث أنس مرفوعاً: «من أحب أن يكثر خير بيته، فليتوضأ إذا حضر غداؤه، وإذا رفع»<sup>(٢)</sup>. وعن سلمان مرفوعاً: «بركة الطعام الوضوء قبله وبعده»<sup>(٣)</sup> قال جماعة من العلماء: المراد بالوضوء هنا: غسل اليدين، لا الوضوء الشرعي. وعن أحمد: يكره الغسل قبل الطعام، قال ابن تيمية: من كرهه قال: هذا من فعل اليهود، فيكره التشبه بهم.

ولا يكره غسل يديه في الإناء الذي أكل فيه، ولا يكره بطيب، ويكره الغسل بطعام: وهو القوت ولو بدقيق جَمَص وعدس وبقلاء ونحوه، ولا بأس بغسل اليدين بنخالة؛ لأنها ليست قوتاً.

- ويسن أن يتمضمض من شرب اللبن، ومن كل ما له دسم، للتنظيف.

- وتسن التسمية جهراً على الطعام والشراب، فيقول: «بسم الله» والأكمل: «الرحمن الرحيم»؛ لحديث عائشة مرفوعاً: «إذا أكل أحدكم، فليذكر اسم الله، فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله، فليقل: بسم الله أوله وآخره»<sup>(٤)</sup> وقيس عليه الشرب.

- ويستحب أن يجلس على رجله اليسرى، وينصب اليمنى، أو يتربع؛

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي.

(٢) رواه ابن ماجه وغيره، وهو ضعيف.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم، وهو ضعيف.

(٤) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وهو صحيح.

«لأنه ﷺ جثا عند الأكل، وقال: أما أنا فلا أكل متكئاً»<sup>(١)</sup> أي مستوفزاً بحسب الحاجة. وعن أنس: أنه ﷺ «أكل مقعياً تمرأ - وفي لفظ - يأكل منه أكلاً ذريعاً»<sup>(٢)</sup>. وجعل بعضهم التربع من الاتكاء.

- ويسن أن يأكل بيمينه بثلاث أصابع مما يليه؛ لقول النبي ﷺ لعمر بن أبي سلمة: «يا غلام، سمّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك»<sup>(٣)</sup>. وعن كعب بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع، ولا يمسح يده حتى يلعقها»<sup>(٤)</sup>.

- ويسن أن يصغر اللقمة، ويطيل المضغ؛ لأنه أجود هضماً، إلا أن يكون هناك ما هو أهم من الإطالة.

- وأن يمسح الصّخفة التي يأكل فيها؛ لحديث جابر: «أمر رسول الله ﷺ بَلْعُق الأصابع والصحفة، وقال: إنكم لا تدرّون في آية البركة»<sup>(٥)</sup>.

- ويأكل ما تناثر من الطعام، أو سقط اللُقْم، بعد إزالة ما عليه من أذى؛ لحديث جابر مرفوعاً: «إذا وقعت لقمة أحدكم، فليأخذها، فليمط ما كان بها من أذى، ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان..»<sup>(٦)</sup>.

- وأن يفض طرفه عن جلسه، لثلا يستحي، وأن يؤثر المحتاج؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] أي حاجة.

- ويستحب أن يأكل مع الزوجة والمملوك والولد ولو طفلاً؛ لقول

(١) رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي.

(٢) رواه أحمد ومسلم والبيهقي والدارمي. والمقعي: الجالس على وركه، وذريعاً: سريعاً كثيراً.

(٣) رواه أحمد والبخاري ومسلم.

(٤) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والخلال.

(٥) رواه أحمد ومسلم والنسائي.

(٦) رواه أحمد ومسلم.

عائشة: «كنت أتعرق العرق، فأناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في»<sup>(١)</sup>.  
«وأكل معه ﷺ عمر بن أبي سلمة، وهو صغير»<sup>(٢)</sup>.

- ويستحب أن تكثر الأيدي على الطعام، ولو من أهله وولده، لتكثر البركة، ولعله يصادف صالحاً يأكل معه، فيُغفر له بسببه.  
- وأن يلعق أصابعه قبل الغسل والمسح، أو يُلعقها غيره؛ لحديث كعب بن مالك: «كان النبي ﷺ يأكل بثلاث أصابع ولا يمسح يديه حتى يلعقها»<sup>(٣)</sup>.

- ويخلل أسنانه؛ لما روي عن ابن عمر: «ترك الخلال يوهن الأسنان»<sup>(٤)</sup> ورفع بعضهم، وفي حديث «تخللوا من الطعام، فإنه ليس شيء أشد على المَلِك الذي على العبد أن يجد من أحدكم ريح الطعام»<sup>(٥)</sup>. ويُلقي ما أخرجه الخلال، ويكره أن يبتلعه، فإن قلعه بلسانه: لم يكره؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من أكل فما تخلل فليلفظ، وما لأك بلسانه فليلع، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»<sup>(٦)</sup>.

### المكروه من الطعام:

- ويكره نفخ الطعام والشراب؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: «نهى أن يتنفس في الإناء، أو ينفخ فيه»<sup>(٧)</sup>.  
ويكره كونه حاراً؛ لأنه لا بركة فيه، وقال أبو هريرة: «لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره»<sup>(٨)</sup> قال في الإنصاف: قلت: عند عدم الحاجة.

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود. والعرق: العظم، إذا أخذ عنه معظم اللحم.

(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم.

(٣) رواه الخلال بإسناده. وليس هذا في تقديري مستحسناً اليوم أمام الناس، وبخاصة أن يلعق غيره أصابعه.

(٤) رواه الطبراني في الكبير، وهو صحيح. والخلال: العود الذي يتخلل به، وما يخل به الثوب أيضاً.

(٥) رواه الطبراني في الكبير، وهو ضعيف. وتخللوا: نظفوا ما بين أسنانكم.

(٦) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وهو ضعيف.

(٧) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وهو صحيح.

(٨) رواه البيهقي بإسناد حسن.

- ويكره أكله بأقل من ثلاث أصابع؛ لأنه كبير. أو بأكثر من ثلاث أصابع؛ لأنه شرّه ما لم يكن حاجة. ولم يصحح الإمام أحمد حديث «أكله ﷺ بكفه كلها». أو بشماله بلا ضرورة؛ لأنه تشبه بالشیطان، وذكره النووي إجمالاً. وذكر ابن عبد البر وابن حزم: أن الأكل بالشمال محرم، لظاهر الأخبار.

- ويكره الأكل من أعلى الصفحة أو وسطها؛ لقوله ﷺ: «.. وكل مما يليك»<sup>(١)</sup> وعن ابن عباس مرفوعاً: «إذا أكل أحدكم طعاماً، فلا يأكل من أعلى الصفحة، ولكن ليأكل من أسفلها، فإن البركة تنزل من أعلاها». وفي لفظ آخر: «كلوا من جوانبها، ودعوا ذروتها، يبارك فيها»<sup>(٢)</sup>.

- ويكره نفض يده في القصة، لما فيه من الاستقذار، وتقديم رأسه إليها عند وضع اللقمة في فمه؛ لأنه ربما سقط منه شيء فيها، فيقذرها.

- ويكره لمن أكل مع غيره كلامه بما يُستقذر، أو بما يضحكهم أو يحزنهم، أو فعله ما يستقذر كتمخض، وأكله متكئاً أو مضطجماً، لما تقدم من نهى النبي ﷺ عنه، وعن ابن عمر: «نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين: عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، وأن يأكل وهو منبطح على بطنه»<sup>(٣)</sup>.

- وأكله كثيراً بحيث يؤذيه؛ لحديث: «ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه..»<sup>(٤)</sup>. وعن سمرة بن جندب: «أنه قيل له: إن ابنك بات البارحة بَشْماً، فقال: أما لو مات لم أصل عليه»<sup>(٥)</sup>. قال ابن تيمية: يعني أنه أعان على قتل نفسه. فإن لم يؤذِه جاز؛ لقوله ﷺ لأبي هريرة: «اشرب - أي من

(١) متفق عليه بين أحمد والشيخين (البخاري ومسلم) وابن ماجه.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم وابن ماجه، وهو صحيح.

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه، وهو منكر.

(٤) رواه أحمد والترمذي، وابن حبان، والنسائي، وابن ماجه، وهو صحيح.

(٥) لم أجده. والبشم: التخمّة بسبب الدسم.



اللبن - فشرب، ثم أمره ثانياً، وثالثاً، حتى قال: والذي بعثك بالحق ما أجد له مساعاً<sup>(١)</sup>.

- أو أكله قليلاً بحيث يضره؛ لحديث «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٢)</sup>. وقيل لأحمد هؤلاء الذين يأكلون قليلاً، ويقللون طعامهم؟ قال: ما يعجبني، سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: فعل قوم هكذا، فقطعهم عن الفرض<sup>(٣)</sup>.

- ويأكل ويشرب مع أبناء الدنيا بالأدب والمروءة، ومع الفقراء بالإيثار، ومع العلماء بالتعليم، ومع الإخوان بالانبساط، وبالحديث الطيب والحكايات التي تليق بالحال إذا كانوا منقبضين. قال الإمام أحمد ذلك بمعناه.  
- ولا يكثر النظر إلى مكان أخذ الطعام.

- ويكره القران في التمر ونحوه، مما جرت العادة بتناوله إفراداً.

- وإذا شرب لبناً قال: «اللهم بارك لنا فيه، وزدنا منه» فإنه يُشبع ويروي. وإذا وقع البعوض أو النحل أو الزنابير أو نحوها في طعام أو شراب، سنّ غمسه كله فيه، ثم ليطرخه؛ لأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء.

- ويغسل يديه وفمه من ثوم وبصل وزُهومة (دسوقة) ورائحة كريهة، ويتأكد عند النوم.

- وما جرت به العادة من إطعام السائل ونحوه كالهرة، ففي جوازه وجهان، قال في الآداب والفروع: والأولى جوازه؛ لحديث أنس في الدباء، وفيه: «فجعلت أجمع الدُّبَاء بين يديه»<sup>(٤)</sup>. وقال ابن المبارك: لا بأس أن يتناول بعضهم بعضاً، ولا يتناول من هذه المائدة إلى مائدة أخرى.

(١) رواه أحمد والبخاري والترمذي، وهو صحيح.

(٢) رواه مالك وأحمد وابن ماجه وابن عساکر في تاريخ دمشق.

(٣) رواه الخلال.

(٤) رواه أحمد والبخاري ومسلم. والدُّبَاء: القرع.

## آداب الفراغ من الطعام:

- يسن أن يحمد الله إذا فرغ من أكله أو شربه، ومما ورد: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين»<sup>(١)</sup>. و «الحمد لله الذي أطعمني هذا، ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة»<sup>(٢)</sup>. ولحديث: «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة، فيحمده عليها، ويشرب الشربة، فيحمده عليها»<sup>(٣)</sup>.

- ويدعو لصاحب الطعام؛ لقول جابر: «صنع أبو الهيثم بن التَّيْهَانِ للنبي ﷺ طعاماً، فدعاه وأصحابه، فلما فرغوا، قال: أثبوا أظفاركم، قالوا: يا رسول الله، وما إثابته؟ قال: إن الرجل إذا دخل بيته، وأكل طعامه، وشرب شرابه، فدعوا له، فذلك إثابته»<sup>(٤)</sup>. يؤيده حديث: «ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه»<sup>(٥)</sup>.

- ويُفضّل الضيف من الطعام شيئاً، استحباباً، ولا سيما إن كان ممن يتبرك بفضلته، أو كان ثم حاجة إلى إبقاء شيء منه، قال أبو أيوب: «كان رسول الله ﷺ: إذا أتى بطعام أكل، وبعث بفضله إلي، فيسأل أبو أيوب عن موضع أصابعه، فيتبع موضع أصابعه»<sup>(٦)</sup>. وفي شرح مسلم: يستحب لصاحب الطعام الأكل بعد فراغ الضيف.

## التطبيق المعاصر:

تحرص الأسر الإسلامية وأهل السنّة على مراعاة هذه الآداب تيمناً وتبركاً باسم الله وشكر نعمه، وحرصاً على النظافة والعافية، فكلما كان أمر المسلم مما يرضي الله تعالى كان ذلك خيراً له، وسعادة في دنياه وآخرته.

(١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وغيره.

(٢) من حديث معاذ بن أنس رضي الله عنه عند الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) وهو حسن.

(٣) رواه أحمد ومسلم والترمذي.

(٤) رواه أبو داود، وهو ضعيف.

(٥) رواه أحمد وأبو داود والحاكم، وهو صحيح.

(٦) رواه أحمد ومسلم، وهو صحيح.

والمهم في هذه الآداب: الحرص على الحلال المبارك فيه، وتجنب الحرام والمستخبث والمستقذر أو الضار، لأنه يضر الإنسان، ويلحق به أذى في جسده، والشرع حريص علينا، وآخذ بأيدينا لما فيه نفعنا ومصلحتنا، فلم يحرم الشرع شيئاً إلا وكان بسبب ضرره، وأباح في مقابله أشياء كثيرة.

والمجاملات في حضور موائد الحرام مدعاة للانغماس فيها، والتشبه بغير المسلمين في الأكل بالشمال أو ملازمة المنكر كالخمر والزمر، يضر بالحس والشعور الإسلامي، وينافي القيم الإسلامية، ويضيع الذاتية والشخصية المتميزة للمسلمين، باعتبارهم الرمز لآداب الشرع، وعنوان الحضارة للعالم، وقدوة الأمم.

**المناهدة:** وتباح المناهدة (وهي أن يخرج كل واحدة من رفقة شيئاً من النفقة، ويدفعونه إلى من ينفق عليهم منه، ويأكلون جميعاً) فلو أكل بعضهم أكثر، أو تصدق منه، فلا بأس.

## التَّذْكِةُ

التذكية أو الذكاة - تعريفها وشروطها، ذكاة الجنين، مكروهات الذبح وآدابه<sup>(١)</sup>.

تعريف التذكية: الذكاة أو التذكية لغة: تمام الشيء، ومنه الذكاة في السن: تمام السن، وسمي الذبح ذكاة لأنه إتمام الزهوق. وشرعاً: ذبح أو نحر الحيوان المقذور عليه المباح أكله، الذي يعيش في البر، بقطع حلقوم ومريء، أو عقر إذا تعذر قطعهما، فلا يباح ما لم يذبح كالميتة؛ لأن الله تعالى حرمها، ولا يباح شيء من الصيد والطيور والأنعام إلا بالذكاة، ويباح السمك والجراد وما لا يعيش إلا في الماء بدون ذبح؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «أحل لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال»<sup>(٢)</sup>.

وما كان مأواه البحر، وهو يعيش في البر، ككلب الماء وطيوره وسلحفاة بحرية لا برية، وسرطان ونحو ذلك، لا يباح المقذور عليه منه إلا بالتذكية؛ لأنه لما كان يعيش في البر، ألحق بحيوان البر احتياطاً. أما السلحفاة البرية فالراجح تحريمها لأنها خبيثة تأكل الحيات. وقال ابن حزم بحلها برية كانت أو بحرية.

ويحرم إجماعاً بلع سمك حياً، وكره شيء حياً، ولا يكره شيء الجراد

(١) كشاف القناع ٢٠١/٦ - ٢١٠، غاية المنتهى ٣/٣٧١ - ٣٧٥، منار السبيل ٢/٣٧٢ - ٣٧٦، المحرر في الفقه ٢/١٩١ - ١٩٢، الإنصاف ١٠/٣٨٤ - ٤١٠.

(٢) رواه مالك وأحمد وابن ماجه والبيهقي والدارقطني، وهو صحيح. والمراد بالحوت هنا: السمك صغيره وكبيره.

حياً؛ لأنه لا دم له، ولا يموت في الحال، بل يبقى مدة. ويجوز أكل الجراد بما فيه، وأكل السمك بما فيه، بأن يقلى كل منهما أو يشوى، من غير أن يشق جوفه، ويخرج ما فيه.

شروط الذكاة (الذبيح): يشترط للتذكية ذبحاً أو نحرأ<sup>(١)</sup> شروط أربعة:

الأول - أهلية الذابح: بأن يكون عاقلاً، مميزاً، قاصداً للذكاة، فلا يباح ما ذكاه مجنون، وطفل لم يميز؛ لأنهما لا قصد لهما، ولأن الذكاة أمر يعتبر له الدين، فاعتبر فيه العقل، كالغسل.

ويحل ذبح المكره، والمميز، والأنثى، والأقلف، والجنب، والعبد، والكتابي، والحربي الكتابي؛ لحديث كعب بن مالك عن أبيه: «كانت لنا غنم ترعى بسلع، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمها موتاً، فكسرت حجراً، فذبحتها به، فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل النبي ﷺ، أو أرسل إليه، فأمر من يسأله، وإنه سأل النبي ﷺ عن ذلك، أو أرسل إليه، فأمر بأكلها»<sup>(٢)</sup> ففيه إباحة ذبيحة المرأة والأمة والحائض والجنب؛ لأنه عليه السلام لم يستفصل عنها. ولا فرق بين العدل والفاسق من المسلمين وأهل الكتاب.

وفيه أيضاً إباحة الذبيح بالحجر، وما خيف عليه الموت، وحل ما يذبحه غير مالكة بغير إذنه، وغير ذلك. قال ابن المنذر: أجمعوا على إباحة ذبيحة المرأة والصبي.

ودليل إباحة الكتابي (اليهودي أو النصراني): قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لِّكَ﴾ [المائدة: ٥] قال ابن عباس: طعامهم: ذبائحهم<sup>(٣)</sup>.

ولا تحل ذبيحة من أحد أبويه غير كتابي، ولا وثني، ومجوسي، وزنديق، ومرتد وسكران، وكل من لا يؤمن بوجود الله وتوحيده، أو يؤله

(١) الذبيح: قطع الحلقوم والمري، أو مع أحد الودجين أو كليهما. والنحر: أن يطعنه بمحدد في لَبْتة (الوهدة في أسفل العنق).

(٢) رواه أحمد والبخاري والبيهقي.

(٣) ومعناه عن ابن مسعود أيضاً، رواه سعيد بن منصور، وهو معلق عند البخاري ووصله البيهقي.

أحدًا من البشر، لمفهوم الآية السابقة. وإنما أخذت الجزية من المجوس دون إباحة ذبائحهم؛ لأن لهم شبهة كتاب. ويؤكل من طعامهم غير اللحم والشحم والكوارع ونحوها.

الثاني - الآلة: فيحل الذبح بكل محدد، من حجر وقصب وخشب وعظم غير السن والظفر، ولو مغصوباً؛ لما تقدم في حديث كعب، ولما رواه رافع بن خديج مرفوعاً: «ما أنهر الدم فكل، ليس السن والظفر»<sup>(١)</sup>. وفي رواية عن أحمد: لا يذكى بالعظم، وبه قال النخعي لقوله: أما السن فعظم.

الثالث: قطع الحلقوم (مجرى النفس) والمري (البلعوم - مجرى الطعام والشراب) لا شيء غيرهما، والأولى قطعهما، لا إبانتهما، ولا يضر رفع يده إن أتمّ الذكاة على الفور. ويكفي قطع البعض من الحلقوم والمري؛ لأنه قطع في محل الذبح ما لا تبقى الحياة معه؛ لما روي عن عمر أنه نادى: «إنّ النحر في اللبّة، أو الحلق لمن قدر»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عن أحمد: ويشترط فري الودجين: وهما عرقان محيطان بالحلقوم؛ لحديث أبي هريرة قال: «نهى النبي ﷺ عن شريطة الشيطان، وهي التي تذبح، فيقطع الجلد، ولا تفري الأوداج، ثم تترك حتى تموت»<sup>(٣)</sup>.

وذكر ابن تيمية وجهاً: يكفي قطع ثلاثة من الأربعة، وقال: إنّه الأقوى. وسئل عن قطع الحلقوم والودجين، لكن فوق الجوزة، فقال: هذا فيه نزاع، والصحيح أنها تحل، أي سواء فوق الغلصمة أو تحتها.

ومحل الذبح: الحلق واللبّة (وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر). وسُن نحر إبل بطعن بمحدد في لبّتها، وذبح غيرها، ومن عكس أجزاءه.

(١) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم.

(٢) رواه سعيد بن منصور، ورواه الدارقطني بنحوه مرفوعاً.

(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم، وهو ضعيف.

وما ذُبح من قفاه ولو عمداً إن أتت الآلة على محل ذبحه، وفيه حياة مستقرة، حل، وإلا فلا.

ولو أبان (قطع) رأسه، حل مطلقاً، سواء من جهة وَجْهه أو قفاه، «لقول علي رضي الله عنه، فيمن ضرب وجه ثور بالسيف: تلك ذكاة» وأفتى بأكلها عمران بن حصين، ولا مخالف لهما.

ويحل ذبح ما أصابه سبب الموت، من منخنقة، ومريضة، وأكيلة سبع، وما صيد، بشبكة أو فخ، أو أنقذه من مهلكة، إن ذكاه وفيه حياة مستقرة، كتحريرك يده، أو رجله، أو طرف عينه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] مع أن ما تقدم ذكره أسباب للموت، ولحديث كعب بن مالك المتقدم، «وقال ابن عباس في ذنب عدا على شاة، فوضع قصبتها في الأرض، فأدركها، فذبحها بحجر، قال: يلقي ما أصاب الأرض منها، ويأكل سائرها»<sup>(١)</sup>. وقال أحمد: إذا مصعت بذنبها، وطرفت بعينها، وسال الدم، فأرجو.

وأما ما قطع حلقومه، أو أبينت حشوته، أي قطعت أمعاؤه ونحوها مما لا تبقى معه حياة، فوجود حياته كعدمها.

الذكاة الاضطرارية أو العقر: ما عجز عن ذبحه، كواقع في بشر، ومتوحش، فذكاته بجرحه في أي محل كان، روي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعائشة، لحديث رافع بن خديج قال: «كنا مع النبي ﷺ، فنذ بعير<sup>(٢)</sup> - وكان في القوم خيل يسير - فطلبوه، فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم، فحبسه<sup>(٣)</sup> الله؛ فقال النبي ﷺ: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به كذا. وفي لفظ: فما نذ عليكم فاصنعوا به هكذا»<sup>(٤)</sup>.

(١) لم أجده.

(٢) نذ: شرد.

(٣) منعه من الشرود.

(٤) رواه أحمد والبخاري ومسلم والدارمي. والأوابد جمع أبدة: هي النافرة من الإنس.

وفي حديث أبي العُشراء عن أبيه مرفوعاً: لو طَعَنْتَ في فخذها لأجزأك<sup>(١)</sup> قال المجد: وهذا فيما لا يقدر عليه. وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقال مالك: لا يجوز أكله إلا أن يذكى.

الشرط الرابع لصحة التذكية: التسمية، أي قول: «بسم الله» عند حركة يده بالذبح؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] ولا يقوم غيرها مقامها كتسبيح ونحوه، وذكر جماعة منهم صاحب المغني والشرح الكبير: تكون التسمية عند الذبح أو قريباً منه.

- وتجزئ التسمية بغير العربية، ولو أحسنها؛ لأن المقصود ذكر الله تعالى.

- ويسن التكبير مع التسمية؛ لما ثبت أنه ﷺ «كان إذا ذبح قال: بسم الله، الله أكبر»<sup>(٢)</sup> وكان ابن عمر يقوله. قال في الشرح الكبير: ولا خلاف في أن التسمية تجزئ. ولا تستحب الصلاة والسلام على الذبيحة، لعدم وروده، ولأنها لا تناسب المقام، كزيادة «الرحمن الرحيم».

- وتسقط التسمية سهواً، روي ذلك عن ابن عباس. ولا تسقط جهلاً، روي عن راشد بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: حلال، وإن لم يسم، إذا لم يتعمد<sup>(٣)</sup> ولحديث: «عفي لأمتي الخطأ والنسيان...»<sup>(٤)</sup>. والآية محمولة على العمد، جمعاً بين الأخبار. وأجاز الشافعية أكل متروك التسمية من مسلم، أو كتابي.

- ومن ذكر عند الذبح مع اسم الله تعالى اسم غيره، حرم ولم تحل الذبيحة، روي ذلك عن علي رضي الله عنه وعن بقية الصحابة، وحرم ذلك؛ لأنه شرك.

(١) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب الكتب الأربعة) وهو ضعيف.

(٢) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم. وفي لفظ «والله أكبر».

(٣) رواه سعيد بن منصور، والحرث بن أبي أسامة في مسنده، وهو ضعيف.

(٤) تقدم تخريجه، وهو صحيح.



ويشترط قصد التسمية على ما يذبحه، فلو سمي على شاة، وذبح غيرها بتلك التسمية لم تُبح. ويضمن أجير ترك التسمية عمداً أو جهلاً؛ لأنه أتلفها على صاحبها.

**ذكاة الجنين:** تحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه، أشعر أو لم يشعر، إذا خرج ميتاً أو متحركاً كحركة المذبوح، روي ذلك عن علي وابن عمر؛ لحديث جابر مرفوعاً: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»<sup>(١)</sup>. واستحب أحمد ذبحه وإن كان ميتاً، ليخرج الدم الذي في جوفه، وذكر ذلك عن ابن عمر. وقال ابن المنذر: كان الناس على إباحته، لا نعلم أحداً خالف ما قالوا، إلى أن جاء النعمان، فقال: لا يحل؛ لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة لنفسين.

- وإن خرج الجنين حياً حياة مستقرة، لم يبح إلا بذبحه؛ لأنه مستقل بحياته، أشبه ما ولدته قبل ذبحها. ولو وجأ (ضرب) بطن أم جنين بمحدد مسمياً، فأصاب مذبح الجنين المباح، فهو مذكى والأم ميتة، فإن كانت ناذة حلاً.

**مكروهات الذبح:** يكره الذبح بألة كالأه؛ لأنه تعذيب للحيوان، ولقوله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»<sup>(٢)</sup> ولأن الحيوان يحصل له تعذيب بذبحه بألة كالأه، فكرهت لذلك.

- ويكره سلخ الحيوان أو كسر عنقه قبل زهوق نفسه؛ لحديث أبي هريرة: بعث النبي ﷺ بُذيل بن وَزْءاء الخُزَاعِي على جمل أورو<sup>(٣)</sup>، يصيح في فجاج منى بكلمات، منها: لا تَعَجَلُوا الأنفُس أن تزهق، وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال<sup>(٤)</sup>. وقال عمر: «لا تعجلوا الأنفس حتى تزهق»<sup>(٥)</sup> ولا يحرم ذلك،

(١) رواه أبو داود بإسناد جيد، والدارمي، والحاكم، والبيهقي. ورواه الدارقطني من حديث ابن عمر وأبي هريرة.

(٢) رواه مسلم وأبو داود والنسائي، والشفرة: السكين.

(٣) الأورو: ما كان لونه فيه بياض مع سواد.

(٤) رواه الدارقطني في السنن، وهو ضعيف. والبعال: ملاعبة المرء أهله، أو النكاح.

(٥) رواه البيهقي بإسناد حسن.

لحصوله بعد الذبح. وقال البخاري: قال ابن عمر وابن عباس: «إذا قطع الرأس فلا بأس به»<sup>(١)</sup> وكره نفع لحم يباع.

آداب التذكية: يسن توجيه المذبوح للقبلة، على جنبه الأيسر، والإسراع في الذبح؛ لأن ابن عمر كان يستحب ذلك؛ ولأن القبلة أولى الجهات بالاستقبال. ولأن الاضطجاع على الجنب الأيسر أرفق به.

وما ذُبح، ففرق عقب ذبحه، أو تردى من علو، أو وطئ عليه شيء يقتله مثله، لم يحل؛ لحديث عدي بن حاتم في الصيد: «فإن وقعت في الماء فلا تأكل، فإنك لا تدري، الماء قتله أو سهمك»<sup>(٢)</sup> ولأن ذلك يعين على الزهوق، فيحصل من سبب مبيح ومحرم، فغلب التحريم. وقال الأكثر: يحل، لحصوله بعد الذبح والحل، فلم يؤثر ما أصابه لحصوله بعد الحكم بحله، ويؤيده ما سبق في كسر عنق المذبوح.

وإن ذبح كتابي يهودي ما يحرم عليه يقيناً، كذي الظفر وهي الإبل والنعام والبط، وما ليس بمشقوق الأصابع، أو ظناً ولم يثبت عندنا تحريمه عليه، كحال الرثة ونحوها، إذا كانت لاصقة بالأضلاع وهي اللازمة، أو ذبحها لعيده أو للتقرب به إلى شيء يعظمه، لم يحرم علينا، إذا ذكر اسم الله فقط عليه. لكن يكره ما ذبح لعيده أو لما يعظمه. وفي رواية عن أحمد: يحرم، واختاره ابن تيمية، وقال: وكذلك المنوي به ذلك.

وإن ذبح الكتابي ما يحل له، لم تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم، وهي شحم الكليتين، وشحم الأمعاء، والكروش. والأولى ترك هذه الشحوم، خروجاً من خلاف من حرمه كأبي الحسن التميمي والقاضي أبي يعلى.

ويحرم علينا إطعامهم شحماً من ذبيحتنا، لبقاء تحريمه عليهم في ملتهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦] وإن نسخ شرعهم، ولكن تعاملهم بأحكام ملتهم ما داموا عليها؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ الآية [التوبة: ٢٩].

(١) معلق عند البخاري، وابن أبي شيبة وصل أثر ابن عباس.

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيخين.

ويحل مذبوخ منبوذ (ملقى) بمحل، يحل ذبح أكثر أهله بأن كانوا كتابين.

ويحل ما وجد ببطن سمك أو مأكولٍ مذكى، أو بحوصلته، أو في روثه من سمك وجراد وحب، وكره خروجاً من خلاف من حرمه؛ لأنه رجيع.

ولا تؤكل المصبورة (كل حيوان يحبس للقتل) ولا المجثمة (وهي الطائر أو الأرنب يجعل غرضاً يرمى بالسهم ونحوها حتى يقتل) لعدم الذكاة، ولكن يذبح ثم يرمون إن شاؤوا.

وإسماعيل عليه السلام: هو الذبيح على الصحيح، لا إسحاق، كما يدل عليه ظاهر الآية في سورة الصافات (١٠١ - ١١٣) لأن البشارة بإسحاق جاءت بعد قصة الذبيح، وتشهد الأخبار بذلك.

## الصَّيْدُ وَالذَّبَاحُ

تعريف الصيد، ومشروعيته، وحكمه، وتذكية المصيد، شروط إباحة الصيد<sup>(١)</sup>.

تعريف الصيد: هو اقتناص حيوان متوحش طبعاً، غير مقدور عليه. المراد بالصيد: المصيد، وهو حيوان مقتنص حلال، متوحش طبعاً، غير مقدور عليه.

مشروعيته: الأصل في إباحتها: الكتاب والسنة والإجماع. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، وقال سبحانه: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦] وقال سبحانه: ﴿قُلْ أَجَلٌ لَكُمْ الطَّيْبُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] قال ابن عباس: هي الكلاب المعلمة، والبازي، وكل ما تعلم الصيد، ولحديث عدي بن حاتم، وأبي ثعلبة<sup>(٢)</sup> وأجمع العلماء على إباحتها.

حكمه التكليفي: يباح الصيد لقاصده في الأصح، واستحبه ابن أبي موسى، ويكره حال كونه لهواً؛ لأنه عبث. وإن كان في الصيد ظلم للناس بالعدوان على زروعهم وأموالهم فهو حرام.

وهو أفضل مأكول؛ لأنه من اكتساب المباح الذي لا شبهة فيه.

والزراعة أفضل مكتسب. وأفضل التجارة في بَزِّ (قماش) وعطر وزرع

(١) كشف القناع ٢١١/٥ - ٢٢٥، غاية المنتهى ٣٧٦/٢ - ٣٨٤، منار السبيل ٣٧٧/٢ -

٣٨١، المحرر في الفقه ١٩٣/٢ - ١٩٦، الإنصاف ٤١١/١٠ - ٤٤٢.

(٢) متفق عليهما.

وغزس وماشية، وأبغضها في رقيق وصرف. وأفضل الصناعة خياطة. وأدنى الصناعة: حياكة وحجامة ورقامة وزباله ودباغة. وأشدّها كراهةً: صبغ وصياغة وحداة وجزارة.

### تذكية المصيد:

من أدرك صيداً مجروحاً، متحرّكاً فوق حركة مذبوح، واتسع الوقت لتذكيته، لم يبح إلا بها؛ لأنه مقدور على ذبحه، فلم يبح بدونه كغير الصيد. وإن لم يتسع، بل مات في الحال، حل؛ لأن عقره قد ذبحه. قال قتادة: يأكله ما لم يتوان في ذكاته، أو يتركه عمداً. ومتى أدركه ميتاً حل بشروط أربعة.

شروط إباحة الصيد: يحل الصيد بأربعة شروط وهي ما يأتي:

الأول - أهلية الصيد: بأن يكون الصائد أهلاً للذكاة (الذبح) ولو أعمى، حال إرسال الآلة: فلا يحل صيد مجوسي أو وثني أو مرتد، وكذا ما شارك في قتله من لا تحل ذبيحته فيما تشترط ذكاته، بخلاف نحو سمك، إذا صاده من لا تباح ذبيحته، فإنه يباح؛ لأنه لا ذكاة فيه، كما لو وجده ميتاً؛ لأن الاصطياد كالذكاة، وقائم مقامها؛ لقوله ﷺ: «فإن أخذ الكلب ذكاة»<sup>(١)</sup>. وما لا يفتقر إلى ذكاة كالحوت والجراد، يباح إذا صاده من لا تحل ذبيحته في قول أكثر أهل العلم.

وإن رمى الصيد، وهو أهل للذكاة (أي تحل ذبيحته) ثم ارتد بعد رميه، أو مات بعد رميه، وقبل الإصابة، حل اعتباراً بحال الرمي. وعكسه بأن رماه مرتد أو مجوسي، ثم أسلم قبل الإصابة، لم يحل.

ومن رمى صيداً فأثبتته، ثم رماه آخر، فقتله، لم يحل؛ لأنه صار مقدوراً عليه بإثباته، فلا يباح إلا بذبحه، ولمثبته قيمته مجروحاً على الرامي الثاني؛ لأنه أتلفه عليه.

(١) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم.

بندق الرصاص: قال العمروشي المالكي: وأما بندق الرصاص، فهي أقوى من كل محدد، فيحل بها الصيد. وكذلك قال الشيخ محمود الحمزاوي مفتي دمشق وغيره.

الشرط الثاني: - الآلة، وهي نوعان:

١ - ما له حدٌ يجرح، كسيف وسكين وسهم، فيشترط له ما يشترط لآلة الذكاة، ولا بد أن يجرحه. فإن قتله بثقله لم يبح؛ لأنه وقيد. وإن صاد بالمعراض (وهو خشبة محدودة الطرف، أو عود محدود ربما جعل في رأسه حديدة) أكل ما قتل بحده دون عرضه؛ لحديث: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكل»<sup>(١)</sup> وعن عدي بن حاتم، قلت: «يا رسول الله، إني أرمي بالمعراض الصيد، فأصيب، فقال: إذا رميت بالمعراض فخرق، فكله، وإن أصاب بعرضه فلا تأكله»<sup>(٢)</sup>.

٢ - جارحة معلمة، سواء كان الجارح مما يصيد بمخلبه من الطير، أو بناه من السباع والكلاب، لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤] ككلب غير أسود بهيم، وفهد، وباز، وصقر، وعقاب، وشاهين، فيباح ما قتله من الصيد، للآية المذكورة، قال ابن عباس: «هي الكلاب المعلمة، وكل طير تعلم الصيد، والفهود، والصقور، وأشباهاها» والجارح لغة: الكاسب.

أما الكلب الأسود البهيم: وهو الذي لا بياض فيه، فيحرم صيده واقتناؤه، ويباح قتله؛ «لأنه ﷺ أمر بقتله، وقال: إنه شيطان»<sup>(٣)</sup> قال أحمد: لا أعلم أحداً من السلف يرخص فيه، يعني صيد الكلب الأسود.

ويجب قتل كل كلب عقور، قال في الغنية: يحرم تركه قولاً واحداً، إلا إن عقرت كلباً من قُرب من ولدها، أو خرقت ثوبه، فلا تقتل، بل تنقل.

تعليم الكلب والفهد: يكون بثلاثة أمور:

(١) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم.

(٢) متفق عليه أيضاً.

(٣) رواه مالك والبخاري ومسلم.

١ - أن يسترسل إذا أرسل .

٢ - وينزجر إذا زُجر، أي قبل إرساله على الصيد أو رؤيته، أما بعد ذلك، فلا يعتبر. ولا تعتبر هذه الخصال في غير الكلب؛ لأن الفهد لا يكاد يجيب داعياً، وإن عدّ متعلماً.

٣ - وإذا أمسك صيداً لم يأكل منه؛ لحديث: «فإن أكل فلا تأكل، فإنني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه»<sup>(١)</sup>. وإن شرب من دم، لم يحرم. ولأن العادة في المعلوم ترك الأكل، وأن ينتظر صاحبه ليطعمه، فكان شرطاً، كالانزجار إذا زُجر، لا تكرر ذلك، فلو أكل بعدد، لم يخرج عن كونه معلماً، ولم يحرم ما تقدم من صيده، ولم يبيح ما أكل منه.

ويجب غسل ما أصابه فم كلب.

تعليم الطير: يكون بأمرين:

١ - بأن يسترسل إذا أرسل.

٢ - ويرجع إذا دُعي. ولا يعتبر ترك الأكل في الطير؛ لأنه إجماع الصحابة، قال ابن عباس: «إذا أكل الكلب فلا تأكل، وإن أكل الصقر فكل»<sup>(٢)</sup> وقال أيضاً: «لأنك تستطيع أن تضرب الكلب، ولا تستطيع أن تضرب الصقر» ولأن تعليمه بالأكل، ويتعذر تعليمه بدونه، فلم يقدر في تعليمه، بخلاف ما يصيد بنابه.

ويشترط أن يجرح الطائر الصيد، فلو قتله بصدم أو خنق، لم يبيح، كالمعراض إذا قتل بثقله، ولأن الله حرّم الموقوذة، ولمفهوم حديث: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكل»<sup>(٣)</sup>.

الشرط الثالث: قصد الفعل: وهو أن يرسل الآلة لقصد الصيد؛ لأن قتل الصيد أمر يعتبر له الدين، فاعتبر له القصد، كطهارة الحدث. ولأن

(١) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم.

(٢) رواه الخلال.

(٣) تقدم تخريجه، وهو صحيح.

إرسال الجارح جُعل بمنزلة الذبح، ولهذا اعتبرت التسمية معه .

فلو سمى وأرسل الجارح لا لقصد الصيد، أو لقصدته ولم يره، أو استرسل الجارح بنفسه، فقتل صيداً، لم يبيع؛ لحديث إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه، فكل<sup>(١)</sup>. فإن زجره، فزاد عدوه بزجره، حيث سمى عند زجره، فإنه يحل على الأصح، وبه قال مالك والشافعي؛ لأن زجره أثر في عدوه، أشبه ما لو أرسله. وقال إسحاق: يؤكل إذا سمى عند انفلاته.

الشرط الرابع - قول: «بسم الله» عند إرسال جارحه، أو رمي سلاحه؛ لمفهوم حديث: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه فكل»<sup>(٢)</sup> ولو بغير عريية ممن يحسنها.

ولا يضر تقدم التسمية بالزمن اليسير كالعبادة، وكذا تأخر إذا كثر، في جارح إذا زجره فانزجر.

ولا تسقط التسمية في الصيد سهواً على الأصح، وهو قول الشعبي وأبي ثور؛ لحديث: «فإن وجدت معه غيره، فلا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك، ولم تسم على الآخر»<sup>(٣)</sup>. وأباحه مالك مع النسيان كالذكاة. وعن أحمد: إن نسي على السهم، أبيع، دون الجارحة.

- ومن رمى صيداً، فوقع في ماء، أو تردى من علو، أو وطىء عليه شيء، وكل شيء من ذلك يقتل مثله، لم يحل؛ لحديث عدي بن حاتم، قال: سألت النبي ﷺ عن الصيد، فقال: إذا رميت سهمك، فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل، فكل، إلا أن تجده وقع في ماء، فإنك لا تدري، الماء قتله، أو سهمك<sup>(٤)</sup>. والتردي ونحوه كالماء في ذلك تغليباً.

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيخين.

(٣) رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي.

(٤) متفق عليه أيضاً.



وإن وقع في ماء، ورأسه خارج الماء، فمباح، أو كان من طير الماء، أو كان الترددي لا يقتل مثله ذلك الحيوان.

ومثلما ذكر في عدم الحل: لو رمى الصيد بمحدد فيه سُم، مع احتمال إعانة السم على قتله تغليباً للتحريم؛ لأنه الأصل، أي إن اجتمع مبيح ومحرم، غلب المحرم، كسهم مسلم ومجوسي، وإذا شككنا في المبيح رد إلى أصله.

وإن رمى إنسان صيداً بالهواء، أو على شجرة، أو على حائط، فسقط ميتاً، حل؛ لأن الموت إنما كان بإصابة الجارح له أي بالرمي، فلا يعتبر ما حصل بعد ذلك؛ لأن وقوعه إلى الأرض لا بد منه، فلو حرم به لأدى إلى أن لا يحل طير أبداً.

### التطبيق المعاصر:

أغلب حالات التذكية في العصر الحاضر تتم في المسالخ الآلية، بقطع الرقبة من أعلى، بعد التخدير أو الضرب، للحد من مقاومة الحيوان، وتوكل هذه الذبائح بشرط بقائها بعد هذه الوسائل المضعفة للمقاومة على قيد الحياة.

فإن الحنابلة قالوا: وإذا ذبح الحيوان من قفاه سهواً، فأنت السكين على موضع ذبحه، وهو حي، ويعلم ذلك بوجود الحركة: حل. وإن فعله عمداً فعلى روايتين أرجحهما الجواز.

وبشرط كون الذابح عاقلاً، مسلماً أو كتابياً. ولا يباح شيء من الحيوان بغير ذكاة إلا الجراد والسمك وكل ما لا يعيش إلا في الماء، فإنه لا ذكاة له. وبشرط كون آلة التذكية محددة من حديد أو حجر أو قصب وغيره، إلا الظفر والسن، وفي العظم غير السن روايتان، أرجحهما الجواز.

والواقع في التذكية قطع الودجين، وإن كان المعتبر في تذكية الحيوان عند الحنابلة: قطع الحلقوم والمريء لا غير.

وما أصابه سبب الموت من منخقة وموقوذة ومرتدية ونطيحة وأكيلة

سبع، إذا أدرك ذكاته، وفيه حياة يمكن أن تزيد على حركة المذبوح: حَلٌّ، بشرط أن يتحرك عند الذبح، ولو بيد أو رجل أو طرف عين أو مصع (تحريك) ذنب ونحوه، فإن فقد ذلك: لم يحل محل كان.

وذكاة الجنين بذكاة أمه، أشعر أو لم يُشعر، والذكاة الاضطرارية كالواقع في بئر، حلّ بجزحه في أي محل كان.

ولا يحل الصيد المقتول إلا بأربعة شروط: صائد من أهل الذكاة، وآلة مخصوصة، وإرسالها قاصداً للصيد، والتسمية عند الإرسال على الأصح.

وإن وقع المصيد في ماء أو تردي من جبل أو وطىء عليه شيء، فمات، لم يُبَحَّ، إلا أن يكون الجرح قاتلاً. وإن رماه فغاب عنه، ثم وجده ميتاً، وفيه أثر سهم، حل، بشرط ألا يكون به أثر آخر يحتمل أنه أعان في قتله.

ويحل الصيد ببندق الرصاص في رأي بعض العلماء من المالكية والحنفية.

ولا يحل الجزء المقطوع من المصيد إلا أن يكون مما تباح ميتته، كالحوت، فيحل.

ويباح ما قتله الجوارح المعلّمة، إذا قتله جرحاً أو خنقاً أو صدماً إلا الكلب الأسود البهيم (وهو الذي لا بياض فيه) فإنه لا يباح صيده، ويحرم اقتناؤه، والصيد به، كما يحرم الصيد بترك التسمية عمداً.

وتعليم ذي الناب من هذه الجوارح، كالكلب والفهد: بأن يسترسل إذا أرسل، وينزجر إذا زجر، وإذا أمسك لم يأكل. وتعليم ذي المخلب كالصقر والبازي والشاهين والباشق: بأن يسترسل إذا أرسله، ويرجع إذا دعاه، ولا يعتبر الأكل وعدمه.

ومن أرسل سهمه أو كلبه إلى هدف أو لإرادة الصيد، والحيوان لا يرى صيداً، فأصاب صيداً: لم يحل، لأنه يشترط أن يكون بصيراً.

## الأيمان

تعريف اليمين وأنواعها وحكم كل نوع، اليمين المكفّرة، صيغة اليمين أو ألفاظ اليمين التي تنعقد بها، حروف القسم وأفعاله، شروط وجوب الكفارة، هل العبرة في الأيمان النية أو العرف؟ هل اليمين بحسب نية الحالف أو المستحلف<sup>(١)</sup>؟

### - تعريف اليمين وأنواعها وحكم كل نوع:

اليمين: هي القَسَمُ أو الحلف، وتجمع على أيمان، وهي شرعاً: تأكيد حكم، بذكر معظم، على وجه مخصوص.

والأيمان خمسة أقسام بالنظر إلى الحكم الشرعي التكليفي<sup>(٢)</sup>:

الأول - واجب: وهي التي ينجي بها إنساناً معصوماً من الهلاك، كما روي عن سويد بن حنظلة قال: «خرجنا نريد النبي ﷺ، ومعنا وائل بن حُجر، فأخذه عدو له، فتخرج القوم أن يحلفوا، وحلفت أنا: إنه أخي، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي: صدقت، المسلم أخو المسلم»<sup>(٣)</sup> فهذا ومثله واجب؛ لأن إنجاء المعصوم واجب.

الثاني - مندوب: وهو الحلف الذي تتعلق به مصلحة، من إصلاح بين متخاصمين، أو إزالة حقد من قلب مسلم عن الحالف، أو غيره، أو دفع

(١) المحرر في الفقه ١٩٦/٢ - ١٩٩، الإنصاف ٣/١١ - ١١٦.

(٢) المغني ٦٧٩/٨ - ٦٨٣.

(٣) رواه أبو داود والنسائي.

شر، فهذا مندوب؛ لأن فعل هذه الأمور مندوب إليه، واليمين مفضية إليه. وإن حلف على فعل طاعة أو ترك معصية، ففيه وجهان: أحدهما - أنه مندوب إليه، وهو مذهب الشافعية، والثاني - ليس بمندوب إليه، لأنه ليس معلوماً لدى السلف في الأكثر الأغلب.

الثالث - المباح: مثل الحلف على فعل مباح أو تركه، والحلف على الخبر بشيء، وهو صادق فيه، أو يظن أنه فيه صادق، فإن الله تعالى قال: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. ومن صور اللغو: أن يحلف على شيء يظنه كما حلف عليه، ويبين بخلافه.

أما الحلف على الحقوق عند الحاكم ففيه وجهان:

أحدهما - أن تركه أولى من فعله، فيكون مكروهاً. وهو مذهب الحنابلة والشافعي.

والثاني - أنه مباح فعله كتركه؛ لأن الله تعالى أمر نبيه بالحلف على الحق في ثلاثة مواضع.

الرابع - المكروه: وهو الحلف على فعل مكروه أو ترك مندوب، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

الخامس - المحرم: وهو الحلف الكاذب، فإن الله تعالى ذمّه بقوله تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكُذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [المجادلة: ١٤] ولأن الكذب حرام. فإذا كان محلوفاً عليه، كان أشد في التحريم، وإن أبطل به حقاً أو اقتطع به مال معصوم، كان أشد، فإنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف يميناً فاجرة، يقتطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله، وهو عليه غضبان»<sup>(١)</sup>.

ومن هذا القسم: الحلف على فعل معصية أو ترك واجب، فإن

(١) متفق عليه في الصحيحين.

المحلوف عليه حرام، فكان الحلف حراماً؛ لأنه وسيلة إليه، والوسيلة تأخذ حكم المتوسل إليه.

ويكره الإفراط في الحلف بالله تعالى؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ [القلم: ١٠] هذا ذم له، يقتضي كراهة فعله، فإن لم يخرج إلى حد الإفراط، فليس بمكروه، إلا أن يقترن به ما يوجب كراهة فعله.

تحليل اليمين: متى كانت اليمين على فعل واجب، أو ترك محرم، كان حلها محرماً؛ لأن حلها بفعل المحرم، وهو محرم.

- وإن كانت على فعل مندوب، أو ترك مكروه، فحلها مكروه.

- وإن كانت على فعل مباح، فحلها مباح.

- وإن كانت على فعل محرم أو ترك واجب، فحلها واجب؛ لأن حلها بفعل الواجب، وفعل الواجب واجب.

### أنواع اليمين بالنظر لانعقادها:

اليمين من حيث الانعقاد وعدمه ثلاثة أنواع<sup>(١)</sup>:

١ - اليمين المنعقدة: وهي اليمين التي تكون على المستقبل من الأفعال. وتجب فيها الكفارة بإجماع المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]. وقوله ﷺ: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»<sup>(٢)</sup>. وقوله: إني والله، إن شاء الله لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير، وكفرت عن يميني»<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني ٨/ ٦٨٣ - ٦٨٨.

(٢) رواه أحمد ومسلم والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري.

٢ - اليمين الغموس: وسميت كذلك؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم، وهي أن يحلف على شيء، وهو يعلم أنه كاذب. وحكمها: أنه لا كفارة على الحالف؛ لأن الذي أتى به أعظم من أن تكون فيه كفارة، ولأنها يمين غير منعقدة، فلا توجب الكفارة كاللغو، أو يمين على ماضٍ، فأشبهت اللغو. وكونها غير منعقدة؛ لأنها لا توجب برأ، ولا يمكن فيها البر، ولأنه قارنها ما ينافيها، وهو الحنث، فلم تنعقد، كالنكاح الذي قارنه الرضاع، ولأن الكفارة لا ترفع إثمها، فلا تشرع فيها، ولأنها كبيرة، لقوله ﷺ: «من الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس»<sup>(١)</sup>. وروي في البخاري: «خمس من الكبائر لا كفارة لهن: الإشراك بالله، والفرار من الزحف، وبهت المؤمن، وقتل المسلم بغير حق، والحلف على يمين فاجرة يقتطع بها مال امرئ مسلم». ولا يصح قياسها على اليمين المستقبلية؛ لأنها يمين منعقدة، يمكن حلها، والبر فيها، وهذه غير منعقدة، فلا حل لها.

٣ - اليمين اللغو: وهي الحلف على شيء يظنه كما حلف، فلم يكن. وأكثر أهل العلم على أن هذه اليمين لا كفارة فيها؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩] وهذه منه، ولأنها يمين غير منعقدة، فلم تجب فيها كفارة، كيمين الغموس، ولأنه غير مقصود للمخالفة، فأشبه ما لو حنث ناسياً.

وفي الجملة: لا كفارة في يمين على ماضٍ، وهي تشمل ثلاثة أقسام: ما هو صادق فيه، فلا كفارة فيه إجماعاً، وما تعمد فيه الكذب، فهو يمين الغموس، لا كفارة فيها؛ لأنها أعظم من أن تكون فيها كفارة، وما يظنه حقاً، فيتبين بخلافه، فلا كفارة فيه؛ لأنه من لغو اليمين. وكذلك اليمين التي تمر على لسان الحالف، في عرض حديثه، من غير قصد إليها، لا كفارة فيها في قول أكثر أهل العلم؛ لأنها من لغو اليمين.

(١) رواه البخاري.

## اليمين المكفّرة:

اليمين التي تجب فيها الكفارة: هي المحلوقة التي يراد بها عقد اليمين، وهي اليمين على المستقبل، فما عقد عليه قلبه، وقصد اليمين عليه، ثم خالف، فعليه الكفارة<sup>(١)</sup>.

وما لم يعقد عليه قلبه، ولم يقصد اليمين عليه، وإنما جرت على لسانه، فهو من لغو اليمين، بدليل قول عائشة رضي الله عنها: «لغو اليمين: هو كلام الرجل في بيته: لا والله، وبلى والله»<sup>(٢)</sup>. وقالت أيضاً فيما رواه الزهري عن عروة عنها: «أيمان اللغو: ما كان في المراء، والهزل، والمزاحة، والهزل، والحديث الذي لا يعقد عليه القلب. وأيمان الكفارة: كل يمين حلف عليها على وجه من الأمر في غضب أو غيره ليفعلن أو ليركز، فذلك عقد الأيمان التي فرض الله تعالى فيها الكفارة» ولأن اللغو في كلام العرب: الكلام غير المعقود عليه، وهذا كذلك، كما قال ابن قدامة رحمه الله في المغني.

والخلاصة: الحلف على مستقبل إرادة تحقيق خبر فيه، ممكن، بقول يقصد به الحث على فعل الممكن، أو تركه، هو اليمين المنعقدة التي يجب فيها الكفارة. والكلف على أمر ماضٍ، إما برّ وهو الصادق، أو غموس وهو الكاذب، أو لغو: وهو ما لا أجر فيه ولا إثم ولا كفارة. وهذه الأنواع لا كفارة فيها.

## صيغة اليمين أو الألفاظ التي تنعقد بها اليمين:

لا تنعقد اليمين إلا بالله تعالى، أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني ٦٨٧/٨ - ٦٨٨.

(٢) رواه أبو داود موقوفاً.

(٣) المغني ٦٧٧/٨، ٦٨٩ - ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٥، ٦٩٧، ٧٠٣، ٧٠٤، منار السبيل ٣٨٢/٢ - ٣٨٣.

أما اليمين بالله تعالى: فهي نحو: والله، وبالله، وتالله؛ لقوله سبحانه: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٧] وقوله: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩] وحديث: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»<sup>(١)</sup>. وأما اليمين بأحد أسماء الله فهو ثلاثة أنواع:

١ - لا يسمي به غيره، مثل: والرحمن، والقديم، والأزلي، وخالق الخلق، ورازق الناس، ورب العالمين، والعالم بكل شيء، والحي الذي لا يموت، الأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، ونحوه مما لا يسمي به غيره تعالى؛ لقوله عز وجل: ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ [الإسراء: ١١٠] فجعل لفظة: «الله» ولفظة «الرحمن» سواء في الدعاء، فيكونان سواء في الحلف.

٢ - ونوع يسمي به غير الله تعالى مجازاً، وإطلاقه ينصرف إلى الله تعالى، بأن لم ينو الحالف غير الله، مثل: الرحيم، والعظيم، والقادر، والرب، والمولى، والرازق؛ لأنه بإطلاقه ينصرف إلى اليمين. وهذا مذهب الشافعي. فإن نوى به الله تعالى، أو أطلق، كان يميناً. وإن نوى به غير الله تعالى، فليس بيمين؛ لأنه يستعمل في غيره. مثل: ﴿أَتَجَمَّعُ إِلَى رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٥٠] ﴿فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ [النساء: ٨] ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَهْوَكَ رَجِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] ﴿وَلَمَّا عَزَّزْتُ عَظِيمٌ﴾ [النمل: ٢٣]. والمولى: المعتقد.

٣ - ونوع يسمي به الله تعالى وغيره، ولا ينصرف إليه بإطلاقه، كالحي، والعالم، والموجود، والمؤمن، والكريم، والشاكر، فهذا إن قصد به اليمين باسم الله تعالى، كان يميناً، وإن أطلق أو قصد غير الله تعالى، لم يكن يميناً، فيختلف هذا القسم والذي قبله في حالة الإطلاق، ففي الأول يكون يميناً، وفي الثاني لا يكون يميناً.

وأما اليمين بصفة من صفات الله تعالى: فهي مثل: وعزة الله، وقدرته، وكبريائه، وعظمته، وجلاله، وكلامه، تنعقد بها اليمين، وهو مذهب الحنفية

(١) متفق عليه.



والشافعية والمالكية، كقول الخارج من النار: وعزتك، لا أسألك غيرها<sup>(١)</sup>.  
وفي القرآن: ﴿قَالَ فِعْرِيكَ لِأَعْوَابِهِمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٢].

والقسم بصفات الله تعالى كالقسم بأسمائه ثلاثة أنواع:

١ - ما هو صفات لذات الله تعالى، لا يحتمل غيرها، كالعزة ونحوها مما سبق، تنعقد بها اليمين اتفاقاً.

٢ - ما هو صفة للذات، ويعبر به عن غيرها مجازاً، كعلم الله وقدرته، فهذه صفة للذات لم يزل موصوفاً بها، وقد تستعمل في المعلوم والمقدور اتساعاً، كقولهم: «اللهم اغفر لنا علمك فينا» فمتى أقسم بها كان يميناً عند الجمهور، وقال أبو حنيفة: وعلم الله لا يكون يميناً؛ لأنه يحتمل المعلوم.

٣ - ما لا ينصرف بإطلاقه إلى صفة الله تعالى، لكن ينصرف بإضافته إلى الله سبحانه لفظاً أو نية، كالعهد والميثاق والأمانة ونحوه، فهذه لا تكون يميناً مكفرة إلا بإضافته أو نيته. وهو مذهب المالكية والشافعية أيضاً؛ لأن الأمانة تطلق على التكليف من الفرائض والودائع والحقوق.

ويكره الحلف بالأمانة لما روى أبو داود عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف بالأمانة فليس منا».

- وإن قال: يميناً بالله، أو قسماً بالله، أو شهادة بالله: انعقدت يميناً بلا خلاف، لقوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٧] ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٠٩] ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [النور: ٦] ولأن تقديره: أقسمت قسماً بالله ونحوه.

- وإن قال: «وحق الله» فهي يمين مكفرة عنده الجمهور، وقال أبو حنيفة: لا كفارة لها؛ لأن حق الله: طاعته ومفروضاته، وليست صفة له.

- وتنعقد اليمين بالقرآن أو بالمصحف، وبسورة منه أو آية، اتفاقاً؛ لأنه

---

(١) رواه البخاري أن النار تقول: «قط قط وعزتك» والذي يخرج من النار يقول: وعزتك لا أسألك غيرها.

صفة من صفاته تعالى . فمن حلف به أو بشيء منه ، كان حالفاً بصفته تعالى .  
والمصحف يتضمن القرآن ، ولذلك أطلق عليه في حديث : « لا تسافروا  
بالقرآن إلى أرض العدو »<sup>(١)</sup> . وقالت عائشة : « ما بين دفتي المصحف  
كلام الله »<sup>(٢)</sup> . وكان قتادة يحلف بالمصحف ، ولم يكرهه أحمد وإسحاق .  
وفيه كفارة واحدة ؛ لأنها يمين واحدة ، ولأن الحلف بصفات الله ، وتكرار  
اليمين بها لا يوجب أكثر من كفارة ، وهذا أولى .

ومن حلف بحق القرآن ، لزمته بكل آية كفارة يمين ؛ لما رواه الأثرم من  
حديث : « من حلف بسورة من القرآن ، فعليه بكل آية كفارة يمين صبر ، فمن  
شاء برّ ، ومن شاء فجر » . وقياس المذهب ومذهب الشافعي : الواجب كفارة  
واحدة ؛ لأن الحلف بصفات الله كلها ، وتكرار اليمين بالله سبحانه ، لا يوجب  
أكثر من كفارة واحدة ، فالحلف بصفة واحدة من صفاته أولى أن تجزئه كفارة  
واحدة .

- وتعتقد اليمين أيضاً بالتوراة ، ونحوها من الكتب المنزلة ، كالإنجيل  
والزبور ؛ لأن الإطلاق ينصرف إلى المنزل من عند الله ، لا المغير والمبدل .  
ولا تسقط حرمة ذلك بكونه منسوخ الحكم بالقرآن ؛ لأن النسخ لا يخرج  
عن كونه كلام الله .

- ومن حلف بمخلوق ، كالأولياء ، والأنبياء عليهم السلام ، أو بالكعبة  
أو نحوها ، حرم بالإجماع ؛ لقوله ﷺ : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ،  
فمن كان حالفاً فليحلف بالله ، أو ليصمت »<sup>(٣)</sup> . وعن ابن عمر مرفوعاً : من  
حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك »<sup>(٤)</sup> . وقال ابن مسعود : « لأن أحلف بالله  
كاذباً ، أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً »<sup>(٥)</sup> قال ابن تيمية : لأن حسنة

(١) رواه أحمد ومسلم وغيرهما .

(٢) لم أجد إسناده .

(٣) متفق عليه ، ورواه أيضاً مالك وأحمد .

(٤) رواه أحمد والترمذي وأبو داود ، وهو صحيح .

(٥) رواه الطبراني في الكبير وابن أبي شيبة ، وهو صحيح .

التوحيد أعظم من حسنة الصدقة، وسيئة الكذب أسهل من سيئة الشرك. يشير إلى حديث ابن عمر السابق.

ولا كفارة بالحلف بالمخلوق، ولو حنث؛ لأن الكفارة وجبت في الحلف بالله تعالى، صيانة لأسمائه وصفاته تعالى، وغيره لا يساويه في ذلك. ولأن الحلف بغير الله شرك، وكفارته التوحيد؛ لحديث: «من حلف باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله»<sup>(١)</sup>. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «خمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله...»<sup>(٢)</sup> الحديث.

وقال الحنابلة: الحلف برسول الله ﷺ يمين موجبة للكفارة؛ لأنه أحد شرطي الشهادة، فالحلف به موجب للكفارة كالحلف باسم الله تعالى.

**حروف القسم وأفعاله: حروف القسم ثلاثة<sup>(٣)</sup>:**

**الباء:** وهي الأصل، وتدخل على المظهر والمضمر جميعاً. والتقدير في القسم: أقسم بالله، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩].

**الواو:** وهي بدل عن الباء، تدخل على المظهر دون المضمر لذلك، وهي أكثر استعمالاً، وبها جاءت أكثر الأيمان في الكتاب والسنة.

**والتاء:** بدل من الواو، وتختص باسم واحد من أسماء الله تعالى، وهو الله، ولا تدخل على غيره، فيقال: تالله، ولو قال: تالرحمن، أو تالرحيم، لم يكن قسماً. قال الله تعالى: ﴿تَاللَّهِ لَشَتَلُنَّ عَمَّا كُتُمُ تَفَرُّونَ﴾ [النحل: ٥٦].

**أفعال القسم:** لا خلاف بين العلماء<sup>(٤)</sup> أنه لو قال: أقسم بالله، أو أشهد بالله، أو أعزم بالله، يكون يميناً، سواء نوى اليمين أو أطلق؛ لأنه لو

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم.

(٢) رواه أحمد وابن أبي عاصم، وهو حسن.

(٣) المغني ٦٩٣/٨.

(٤) المغني ٧٠٠/٨ - ٧٠٣.

قال: «بالله» ولم يقل: «أقسم» ولا «أشهد» ولم يذكر الفعل، كان يمينا. وإنما كان يمينا بتقدير الفعل قبله؛ لأن الباء تتعلق بفعل مقدر، فإذا أظهر الفعل، ونطق بالمقدر، كان أولى بثبوت حكمه.

وإن قال: أحلف بالله، أو أولي بالله، أو حلفت بالله، أو آليت بالله، أو آليةً بالله، أو حلفاً بالله، أو قسماً بالله، فهو يمين، سواء نوى به اليمين، أو أطلق، لما ذكر في الأفعال السابقة: أقسم بالله ونحوه، ولأن الإيلاء والحلف والقسم واحد، قال الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦] وقال سعد بن معاذ: أحلف بالله، لقد جاءكم أسيد بغير الوجه الذي ذهب به.

وإن قال: أقسمت أو آليت أو شهدت لأفعلن، ولم يذكر بالله، فعن أحمد روايتان: إحداهما، وهي الراجحة عند ابن قدامة - أنها يمين، سواء نوى اليمين أو أطلق، وهو مذهب الحنفية وآخرين. والثانية - إن نوى اليمين بالله، كان يمينا وإلا فلا، وهو قول مالك وآخرين؛ لأنه يحتمل القسم بالله وبغيره، فلم تكن يمينا، حتى يصرفه بنيته إلى ما تجب به الكفارة. وقال الشافعي: ليس بيمين، وإن نوى.

ودليل الرواية الأولى: العمل بذلك في عرف الشرع والاستعمال، لقوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ قَالُوا لَشَهْدُ إِنَّكَ لِرَسُولِ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لِرَسُولِهِ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُتَنَفِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [١] أَخَذُوا أَيْمَنَهُمْ جُنَّةً ﴿ [المنافقون: ١ - ٢] فسامها يمينا، وسماها رسول الله ﷺ قسماً، فإن أبا بكر قال: «أقسمت عليك يا رسول الله، لتخبرني بما أصبت مما أخطأت، فقال النبي ﷺ: لا تقسم يا أبا بكر»<sup>(١)</sup>.

وإن قال: أعزم أو عزمت: لم يكن قسماً، نوى به القسم أو لم ينو؛ لأنه لم يثبت لهذا اللفظ عرف في شرع ولا استعمال، ولا هو موضع للقسم، ولا فيه دلالة عليه.

وكذلك لو قال: أستعين بالله، أو أعتصم بالله، أو أتوكل على الله، أو

(١) رواه أبو داود.

عَلِمَ اللهُ، أو عَزَّ اللهُ، أو تبارك اللهُ، ونحو هذا، لم يكن يميناً، نوى أو لم ينو؛ لأنه ليس بموضوع للقسم لغة، ولا ثبت له عرف في شرع ولا استعمال، فلم يجب به شيء، كما لو قال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

تكرار الفعل<sup>(١)</sup>: لو كرر الحالف الفعل على شيء واحد، فحنث، فعليه كفارة واحدة؛ لأنه حنث واحد، أو جب جنساً واحداً من الكفارات، فلم يجب به أكثر من كفارة، كما لو قصد التأكيد والتفهم، مثلما قال: والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً. وقال الحنفية: عليه بكل يمين كفارة، إلا أن يريد التأكيد والتفهم ونحوه.

وإذا حلف يميناً واحدة على أجناس مختلفة، فقال: والله لا أكلت ولا شربت، ولا لبست، فحنث في الجميع، فكفارة واحد، بلا خلاف؛ لأن اليمين واحدة، والحنث واحد، فإنه بفعل واحد من المحلوف عليه، يحنث وتنحل اليمين. فإن أخرج الكفارة، ثم حنث في يمين أخرى، لزمته كفارة أخرى، بلا خلاف؛ لأن الحنث في الثانية تجب به الكفارة، بعد أن كفر عن الأولى، فأشبهه ما لو وطئ في رمضان، فكفر، ثم وطئ مرة أخرى، فعليه في كل يمين كفارة.

وإن حلف على شيء واحد بيمينين مختلفي الكفارة، لزمته في كل واحدة من اليمينين كفارتها، كالحلف بالله، وبالظهار، ويعتق عبده، فإذا حنث، فعليه كفارة يمين، وكفارة ظهار، ويعتق العبد؛ لأن تداخل الأحكام إنما يكون مع اتحاد الجنس، كالحدود من جنس، والكفارات ههنا أجناس، وأسبابها مختلفة، فلم تتداخل، كحد الزنا والسرقه والقذف والشرب.

الحلف بنحر الولد: من حلف بنحر ولده، فعليه في رواية عن أحمد كفارة يمين، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة

(١) المغني ٧٠٥/٨ - ٧٠٨.

يمين»<sup>(١)</sup> ولأن النذر حكمه حكم اليمين، بدليل قوله عليه السلام: «النذر يمين، وكفارته كفارة يمين»<sup>(٢)</sup>. فيكون بمنزلة من حلف ليذبحن ولده. وفي رواية أخرى: يذبح كبشاً، ويطعمه المساكين، وهو قول أبي حنيفة؛ لأن الله تعالى أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ولده، وكان أمراً بذبح شاة، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه.

وكذلك نقلت روايتان عن أحمد فيمن نذر ذبح نفسه أو أجنبي، عليه كفارة يمين في رواية، ويذبح شاة في رواية أخرى<sup>(٣)</sup>.

الحلف المعلق بمشيئة الله (الاستثناء في اليمين): إذا قال الحالف مع يمينه: «إن شاء الله» وهو الذي يسمى استثناء، لا يلزم البر باليمين، فإن شاء فعل، وإن شاء ترك، ولا كفارة عليه، إذا لم يكن بين الاستثناء واليمين كلام<sup>(٤)</sup>، لما روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف، فقال: إن شاء الله فقد استثنى»<sup>(٥)</sup>. وأجمع العلماء على تسميته استثناء، وأنه متى استثنى في يمينه، لم يحث فيها، لقوله ﷺ: «من حلف فقال: إن شاء الله، لم يحث»<sup>(٦)</sup>. وروى أبو داود: «من حلف فاستثنى، فإن شاء فعل، وإن شاء ترك».

ويشترط أن يستثنى بلسانه، ولا ينفعه الاستثناء بالقلب، في قول عامة أهل العلم.

واشترط القاضي أبو يعلى: أن يقصد الاستثناء، فلو أراد الجزم، فسبق لسانه إلى الاستثناء، من غير قصد، أو كانت عادته جارية بالاستثناء، فجرى لسانه على العادة من غير قصد، لم يصح الاستثناء؛ لأن اليمين لما لم ينعقد من غير قصد، فكذلك الاستثناء. وهذا مذهب الشافعي.

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن عن عائشة، والنسائي عن عمران بن حصين، وهو صحيح.

(٢) رواه الطبراني عن عقبة بن عامر، وهو صحيح.

(٣) المغني ٧٠٨/٨ - ٧١٠.

(٤) المغني ٧١٥/٨ - ٧١٧.

(٥) رواه أبو داود.

(٦) رواه أحمد والترمذي والنسائي.

- ويصح الاستثناء في كل يمين مكفرة، كاليمين بالله والظهار والنذر.
- وإن قال: «والله لأشربن اليوم إلا أن يشاء الله» أو «لا أشرب إلا أن يشاء الله» لم يحنث بالشرب ولا بتركه؛ لما ذكر في الإثبات.
- ولا فرق بين تقديم الاستثناء وتأخيره في هذا كله؛ لأن تقديم الشرط وتأخيره سواء، فإذا قال: «والله إن شاء الله لا أشرب اليوم أو لأشربن» ففعل أو ترك، لم يحنث.
- وإن قال: «والله لأشربن اليوم إن شاء زيد» فشاء زيد، لزمه الشرب، فإن تركه حتى مضى اليوم، حنث، وإن لم يشأ زيد، لم يلزمه يمين. فإن لم تعلم مشيئة لغيبه أو جنون أو موت، انحلت اليمين؛ لأنه لم يوجد الشرط.
- وإذا استثنى في الطلاق والعتاق، فأكثر الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله أنه توقف عن الجواب، وقد قطع في موضع: أنه لا ينفعه الاستثناء. فلو قال لزوجته: «أنت طالق إن شاء الله» أو لعبدته: «أنت حر إن شاء الله» فقد توقف أحمد في الجواب، لاختلاف الناس فيها وتعارض الأدلة. وفي موضع قطع أنه لا ينفعه الاستثناء فيهما، ورجح ابن قدامة هذا؛ لأنه أوقع الطلاق والعتاق في محل قابل، فوقع، كما لو لم يستثنى<sup>(١)</sup>.

### تعليق الطلاق على الملك:

إذا قال: «إن تزوجت فلانة، فهي طالق» لم تطلق إن تزوج بها، وهو قول أكثر أهل العلم<sup>(٢)</sup>؛ لقوله ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك، ولا طلاق لابن آدم فيما لا يملك»<sup>(٣)</sup>.

فعل الشيء ناسياً في الحلف بالحلف بالعتق أو الطلاق: من حلف بعتق أو طلاق: أن لا يفعل شيئاً، ففعله ناسياً، حنث، وهو متفق عليه بين المذاهب؛

(١) المغني ٧١٨/٨.

(٢) المغني ٧١٩/٨.

(٣) رواه الترمذي وقال: وهذا حديث حسن. من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

لأن هذا يتعلق به حق آدمي، فتعلق الحكم به مع النسيان كالإتلاف. وفي رواية عن أحمد: لا يحنث؛ لأن الناسي لا يكلف حال نسيانه، فلا يلزمه الحنث، كالحلف بالله تعالى<sup>(١)</sup>.

إجابة من سأل بالله والحلف على فعل غيره: يستحب (أو يسن) ولا يلزم إجابة من سأل بالله<sup>(٢)</sup>؛ لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن استجار بالله فأجيروه، ومن أتى إليكم معروفاً فكافتوه، فإن لم تجدوا فادعوا له، حتى تعلموا أن قد كافأتموه»<sup>(٣)</sup>.

ويسن أيضاً إبرار المقسم؛ لما ثبت «أن النبي ﷺ أمر بإبرار المقسم»<sup>(٤)</sup>. وهذا على سبيل الندب، لا على سبيل الإيجاب، بدليل أن أبا بكر قال - كما تقدم - : «أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بما أصبت مما أخطأت، فقال النبي ﷺ: لا تقسم يا أبا بكر»<sup>(٥)</sup> ولم يخبره، ولو وجب عليه إبراره لأخبره.

ومن حلف على فعل غيره، فقال: والله ليفعلن فلان كذا أو لا يفعل، أو حلف على حاضر، فقال: والله لتفعلن كذا، فأحنثه ولم يفعل، فالكفارة على الحالف، وهذا متفق عليه.

### شروط وجوب كفارة اليمين:

يشترط لوجوب كفارة اليمين خمسة شروط<sup>(٦)</sup>:

١ - كون الحالف مكلفاً: فلا تجب الكفارة على نائم، وصغير، ومجنون ومغمى عليه، ولا تصح منهم أيضاً؛ لأنه لا قصد لهم، ولحديث:

(١) المغني ٧٢٦/٨.

(٢) المغني ٧٣١/٨.

(٣) رواه النسائي.

(٤) رواه البخاري.

(٥) رواه أبو داود.

(٦) منار السبيل ٣٨٥/٢ وما بعدها، المغني ٦٧٦/٨.



«رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم»<sup>(١)</sup>.

٢ - كونه مختاراً لليمين: فلا تنعقد من مكروه؛ لحديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(٢)</sup> وحديث: ليس على مقهور يمين»<sup>(٣)</sup> ولأنه قول حُمل عليه بغير حق، فلم يصح ككلمة الكفر.

وتصح اليمين من الكافر، وتلزمه الكفارة بالحنث، سواء حنث في كفره أو بعد إسلامه. وبه قال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر: إذا حنث بعد إسلامه. وقال الحنفية والثوري: لا ينعقد يمينه؛ لأنه ليس بمكلف بفروع الشريعة حال كفره. ودليل الجمهور: أن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام، فأمره النبي ﷺ بالوفاء بنذره<sup>(٤)</sup>.

ولأن الكافر من أهل القسم بدليل قوله تعالى: ﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦] ولا نسلم أنه غير مكلف، وإنما تسقط عنه العبادات بإسلامه؛ لأن الإسلام يجب ما قبله.

٣ - كونه قاصداً لليمين: فلا تنعقد ممن سبق على لسانه بلا قصد: كقوله: لا والله، وبلى والله، في عرض حديثه وتسمى لغواً؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. وعن عائشة مرفوعاً: «اللغو في اليمين: كلام الرجل في بيته: لا والله، وبلى والله»<sup>(٥)</sup>. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أن لغو اليمين لا كفارة فيه.

٤ - كونها على أمر في المستقبل، يمكن فيها البر والحنث؛ لأن من شروط الانعقاد: إمكان برّه وحنثه، وذلك في الماضي غير ممكن، فلا كفارة على ماض، كاذباً عالمياً به، وهي الغموس، بل إن تعمّد الكذب فحرام؛

(١) رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن علي وعمر.

(٢) رواه الطبراني عن ثوبان، وهو صحيح.

(٣) رواه الدارقطني عن أبي أمامة ووائل بن الأسقع، وهو حسن.

(٤) متفق عليه.

(٥) رواه أبو داود وابن حبان، ورواه البخاري وغيره موقوفاً، وهو صحيح.

لأنها اليمين الغموس، ولا كفارة لها في قول الأكثر، لما تقدم في أنواع اليمين. قال ابن عبد البر: اليمين التي فيها الكفارة بالإجماع: التي على المستقبل، كمن حلف ليضربن غلامه، أو لا يضربه.

وإذا لم يتعمد الكذب في الماضي فلا شيء عليه، كمن حلف ظاناً صدق نفسه، فبان خلافه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] وهذا منه؛ لأنه يكثر. فلو وجبت به كفارة لشق وحصل الضرر، وهو منتف شرعاً.

٥ - الحنث بفعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله، مختاراً ذاكراً ليمينه. فإن لم يحنث فلا كفارة؛ لأنه لم يهتك حرمة القسم. فإن حنث مكرهاً أو ناسياً، فلا كفارة؛ لأنه غير آثم<sup>(١)</sup>، للحديث المتقدم: «عُفِيَ لَأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهَا عَلَيْهِ» واختار ابن تيمية رحمه الله: إن فعله ناسياً فلا حنث، ويمينه باقية.

فإن عين الحالف وقتاً تعين، فإن فعله فيه برّ، وإلا حنث؛ لأنه مقتضى يمينه.

وإن لم يعين وقتاً للفعل، لم يحنث، حتى يبأس من فعله الذي حلف عليه، بتلف المحلوف عليه أو موت الحالف؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَأَتَيْنَنَّكُمْ﴾ [سبأ: ٣] والساعة حق، ولم تأت بعد، ولقول عمر: «يا رسول الله، ألم نخبرنا أنا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال: بلى، أفأخبرتكم أنك آتية العام؟ قال: لا، قال: فإنك آتية ومطوف به»<sup>(٢)</sup>. ولأن فعله ممكن في كل وقت، فلا تتحقق مخالفة اليمين إلا بالبأس.

ومن حلف بالله لا يفعل كذا، أو ليفعلن كذا إن شاء الله، أو إن أراد الله، أو إلا أن يشاء الله، واتصل لفظاً أو حكماً به، كقطعه بتنفس أو سعال أو عطاس، لم يحنث، فعل أو ترك، كما تقدم، لقوله ﷺ: «من

(١) وهذا بخلاف حال الطلاق والعق المتقدم.

(٢) هو جزء من حديث صلح الحديبية، أخرجه البخاري وأحمد.

حلف، فقال: إن شاء الله، لم يحنث<sup>(١)</sup>. وعن ابن عمر مرفوعاً: «من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه»<sup>(٢)</sup>.

ويشترط كما تقدم: أن يستثني بلسانه، بلا خلاف. وأما المظلوم الخائف: فتكفيه نية الاستثناء؛ لأن يمينه غير منعقدة، أو لأنه بمنزلة المتأول، كما قال القاضي أبو يعلى.

ويشترط أيضاً: أن يقصد الاستثناء قبل تمام المستثنى منه، فإن سبق لسانه إليه من غير قصد، لم يصح؛ لأن اليمين يعتبر لها القصد، فكذلك ما يرفع حكمها؛ وللحديث المشهور في الصحيحين عن عمر: «إنما الأعمال بالنيات».

**كفارة تحريم الطعام:** من قال: طعامي علي حرام، أو: إن أكلت كذا فحرام، أو: إن فعلت كذا فحرام: لم يحرم؛ لأن اليمين على الشيء لا يحرمه. وعليه، إن فعل كفارة يمين؛ لأن ذلك مروى عن أبي بكر وعمر وغيرهما؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِرَٰحْمَتِهِمْ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنِي مَرَضَاتٍ أَرْزَأِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾﴾. إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمُ الْكُفْرَ حِلَّةً أَيَمَنِكُمْ﴾ [التحريم: ١ - ٢]<sup>(٣)</sup>. وعن ابن عباس وابن عمر: «أن النبي ﷺ جعل تحريم الحلال يمينا»<sup>(٤)</sup>.

**كفارة القول بأنه يهودي أو نصراني ونحوه:** من قال: هو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، أو يعبد الصليب، أو الشرق، إن فعل كذا. أو: هو بريء من الإسلام، أو من النبي، أو هو كافر بالله تعالى إن لم يفعل كذا، فقد ارتكب محرماً، لحديث ثابت بن الضحاك مرفوعاً: «من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً، فهو كما قال»<sup>(٥)</sup>. وعن بريدة مرفوعاً: «من قال: هو

(١) رواه أحمد والترمذي، كما تقدم.

(٢) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) إلا أبا داود.

(٣) وسبب نزولها: أنه عليه السلام قال: «لن أعود إلى شرب العسل» رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم.

(٤) موقوف على ابن عباس. ورواه البيهقي عن عائشة.

(٥) رواه الجماعة إلا أبا داود.

بريء من الإسلام: فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً، لم يعد إلى الإسلام سالمًا»<sup>(١)</sup>.

وعليه في ذلك كفارة يمين إن فعل ما نفاه، أو ترك ما أثبتته؛ لحديث زيد بن ثابت: «أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يقول: هو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، أو بريء من الإسلام، في اليمين يحلف بها، فيحنت في هذه الأشياء؟ فقال: عليه كفارة يمين»<sup>(٢)</sup>. وهو مذهب الحنفية.

وعن أحمد، واختاره ابن قدامة وغيره، وهو الراجح في المذهب: لا كفارة عليه؛ لأنه لم يحلف باسم الله ولا صفته، وهو قول مالك والشافعي. الإخبار عن الحلف كاذباً: من أخبر عن نفسه بأنه حلف بالله تعالى، ولم يكن حَلَفَ، فكذب لا كفارة فيها، على الأصح.

عبارة: علي نذر أو يمين: إن قال: عليّ نذر أو يمين إن فعلت كذا، أو: علي عهد الله وميثاقه إن فعلت كذا، وفعله: كفر كفارة يمين. وكذا إن قال فقط: علي نذر أو يمين<sup>(٣)</sup>.

الحلف على شيء مستحيل: المستحيل نوعان:

أحدهما: مستحيل عادة، كصعود السماء والطيران وقطع المسافة البعيدة في مدة قليلة، فإذا حلف على فعله، انعقدت يمينه؛ لأنه يتصور وجوده، وتلزمه الكفارة في الحال، لأنه ما يوس من البر فيها، وهذا متفق عليه.

والثاني: المستحيل عقلاً كشرب الماء الذي في الكوز، ولا ماء فيه، لا تنعقد يمينه ولا كفارة فيه عند أبي الخطاب، وهو مذهب مالك؛ لأنها يمين قارنها ما يحلها فلم تنعقد كيمين الغموس. وقال القاضي أبو يعلى: تنعقد موجبة للكفارة في الحال، وهو قول أبي يوسف والشافعي؛ لأنه حلف على فعل نفسه في المستقبل ولم يفعل<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه وغيرهم.

(٢) رواه أبو بكر، وقال البيهقي في سننه بعد أن أخرجه: لا أصل له.

(٣) منار السبيل ٢/٣٨٩.

(٤) المغني ٨/٧٣٠.

## هل العبرة في الأيمان بالنية أو العرف؟

أ - يرجع في الأيمان إلى النية: نية الحالف، إذا احتملها اللفظ، ولم يكن ظالماً<sup>(١)</sup>؛ لحديث: «وإنما لكل امرئ ما نوى..»<sup>(٢)</sup>. فمن دُعي لغداء، فحلف لا يتغدى: لم يحنث، إذا تغدى بغداء آخر غيره، إن قصده، أو دل عليه سبب اليمين؛ لاختصاص الحلف به، ولأن قرينة حاله دالة على إرادة الخاص.

- ومن حلف: لا يدخل دار فلان، وقال: نويت اليوم، قبل حكماً؛ لأنه محتمل، ولا يعلم إلا من جهته، فلا يحنث بالدخول في غير ذلك اليوم الذي نواه، لتعلق قصده بما نواه، فاخص الحنث به.

- ومن حلف على امرأته، فقال: والله لا عُدت رأيتك تدخلين دار فلان، ينوي منعها، فدخلتها، حنث، ولو لم يرها، لمخالفتها نيته بعدم امتناعها وإن لم ينو منعها، لم يحنث حتى يراها تدخل، اتباعاً للفظه.

- ومن حلف لا يأكل تمرأ، لحلاوته، حنث بكل حلو.

ب - فإن لم ينو شيئاً، رجع إلى سبب اليمين وما هتجها، لدلالة ذلك على النية.

- فمن حلف: ليقضين زيداً حقه غداً، فقضاه قبله، لم يحنث إذا قصد أن لا يتجاوز، أو اقتضاه السبب؛ لأن مقتضى يمينه تعجيل القضاء قبل خروج الغد، فتعلقت يمينه به، كما لو صرح به.

- وكذا لو حلف: لا يبيع كذا إلا بمئة، فباعه بأكثر، لم يحنث، لدلالة القرينة، ويحنث إن باعه بأقل من مئة.

- أو حلف: لا يدخل بلد كذا لظلم فيها، فزال ودخلها، لم يحنث، تقديماً للسبب على عموم لفظه.

(١) المغني ٨/ ٧٢٠ - ٧٢٢، ٧٦٣، وما بعدها، منار السبيل ٢/ ٣٩٠ - ٣٩٧.

(٢) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن عمر رضي الله عنه.

- أو حلف: لا يكلم زيداً لشربه الخمر، فكلمه وقد تركه، لم يحنث في الجميع (أي جميع ما ذكر من المسائل) لدلالة الحال على أن المراد ما دام كذلك، وقد انقطع ذلك.

ج - فإن عدم النية والسبب (أي سبب اليمين وما هيجهما): رجع إلى التعيين وهو الإشارة؛ لأن التعيين أبلغ من دلالة الاسم على المسمى؛ لأنه ينفي الإبهام بالكلية.

- فمن حلف: لا يدخل دار فلان هذه، فدخلها وقد باعها، أو: وهي فضاء، أو: لا كلمت هذا الصبي، فصار شيخاً، فكلمه، أو: لا أكلت هذا الرطب، فصار تمرأ، ثم أكله: حنث في الجميع؛ لأن عين المحلوف عليه باقية.

د - فإن عدم النية والسبب والتعيين: رجع إلى ما تناوله الاسم؛ لأنه مقتضاه، ولا صارف عنه.

والاسم ثلاثة أنواع: شرعي، وعرفي، ولغوي. فاليمين المطلقة: تنصرف إلى الشرعي؛ لأنه المتبادر للفهم عند الإطلاق، ولذلك حمل عليه كلام الشارع، حيث لا صارف. فإذا قال الشارع: صلّ، تعين على المخاطب فعل الصلاة المشتملة على الأفعال المعلومة، إلا أن يقترن ذلك بكلام يدل على إرادة الموضوع اللغوي، فكذا يمين الحالف.

- وتتناول اليمين الصحيح من الأمر الشرعي، بخلاف الفاسد، فإنه ممنوع منه شرعاً. فمن حلف: لا ينكح، أو لا يبيع، أو لا يشتري، فعقد عقداً فاسداً: لم يحنث؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وإنما أحل الصحيح منه، وكذا النكاح.

لكن لو قيد يمينه بممتنع الصحة، كحلفه: لا يبيع الخمر، ثم باعه، حنث بصورة ذلك، لتعذر الصحيح، فتتنصرف اليمين إلى ما كان على صورته.

هـ - فإن عدم الاسم الشرعي، فالأيمان مبناهما على العرف، دون الحقيقة؛ لأنها صارت مهجورة، فلا يعرفها أكثر الناس.

- فمن حلف: لا يظأ امرأته، حنث بجماعها، لانصراف اللفظ إليه عرفاً، وكذا إذا حلف على ترك وطئها، صار مولياً.

- ومن حلف: لا يظأ أو لا يضع قدمه في دار فلان، حنث بدخوله راكباً، أو ماشياً حافياً أو منتعلاً؛ لأن ظاهر الحال أن القصد امتناعه من دخولها.

- ومن حلف: لا يدخل بيتاً، حنث بدخول المسجد، والحمام، وبيت الشعر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ [آل عمران: 96] وقوله سبحانه: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾ [النور: 36] وحديث: «بئس البيت الحمام»<sup>(١)</sup>. وقال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا﴾ [النحل: 80]. والخيمة في معنى بيت الشعر.

- ومن حلف: لا يضرب فلانة، فحنثها، أو نتف شعرها، أو عضها: حنث، لوجود المقصود بالضرب، وهو التألم.

و - فإن عدم العرف، رجع إلى اللغة، فمن حلف: لا يأكل لحماً، حنث بكل لحم، حتى بالمحرم، كالميتة والخنزير ولحم السباع، وكل ما يسمى لحماً، لدخوله في مسماه. ولا يحنث بما لا يسمى لحماً، كالشحم ونحوه، كمنخ، وكبد، وكلية، وكرش، ونحوها؛ لأن إطلاق اسم اللحم لا يتناول شيئاً من ذلك. وحديث: «أحل لنا ميتتان ودمان»<sup>(٢)</sup> يدل على أن الكبد والطحال ليسا بلحم، إلا إذا كان الحلف بنية اجتناب الدسم، فيحنث بذلك، وكذا لو اقتضاه السبب، أي سبب اليمين.

- ومن حلف: لا يأكل لبناً، فأكل ولو من لبن آدمية، حنث؛ لأن الاسم يتناوله حقيقة وعرفاً، وسواء كان حليياً أو رائباً، مائعاً أو جامداً.

- ومن حلف: لا يأكل رأساً ولا بيضاً، حنث بكل رأس وبيض، حتى برأس الجراد وبيضه، لدخوله في المسمى.

(١) رواه أبو داود والطبراني في الكبير، وضعفه بعضهم بهذا اللفظ.

(٢) رواه مالك والبيهقي وابن ماجه، وهو صحيح.

- ومن حلف: لا يأكل فاكهة، حنث بكل ما يتفكه به، حتى بالطبخ؛ لأنه ينضج ويحلو ويتفكه به، فيدخل في مسمى الفاكهة. ولا يحنث بأكل القثاء والخيار؛ لأنهما من الخضر، ولا بأكل الزيتون؛ لأن المقصود زيته، ولا يتفكه به، ولا بأكل الزعرور الأحمر، بخلاف الأبيض.

- ومن حلف: لا يأكل من هذه الشجرة، حنث بأكل ثمرتها فقط؛ لأنها هي المتبادرة للذهن، فاخص اليمين بها.

- ومن حلف: لا يأكل من هذه البقرة، حنث بأكل شيء منها، لا من لبنها وولدها؛ لأنهما ليسا من أجزائها.

- ومن حلف: لا يشرب من هذا النهر أو البئر، فاغترف بإناء وشرب، حنث؛ لأنهما ليسا بألة للشرب، بل الشرب منهما في العادة والعرف إنما يكون بالاغتراف باليد أو الإناء، فيحمل على ما جرت به العادة في الشرب، فيحنث بوجوده. فإن حلف: لا يشرب من هذا الإناء، فاغترف منه وشرب، فإنه لا يحنث؛ لأن الإناء آلة شرب، فالشرب منه حقيقة: الكرع فيه، ولم يوجد.

**الحلف على الدخول، والخروج، والركوب، واللبس، والملك والمال، والكلام، والضرب، والسفر، والنوم والسكنى، والاستخدام:**

- من حلف: لا يدخل دار فلان، أو لا يركب دابته، أو لا يلبس ثوبه، حنث بما جعله لخادمه، من دار أو دابة؛ لأنه ملك سيده. وحنث أيضاً بما آجره فلان هذا أو استأجره، من دار أو دابة، لبقاء ملكه للمؤجر، ولملكه منافع ما استأجره. ولا يحنث بما استعاره فلان من دابة أو دار؛ لأنه لا يملك منافعه، بل الإعارة إباحة، بخلاف الإجارة.

- ومن حلف: لا يكلم إنساناً، حنث بكلام كل إنسان: ذكر أو أنثى، صغير أو كبير؛ لأنه نكرة في سياق النفي، فيعم. ويحنث حتى بقول: اسكت؛ لأنه كلام، فيدخل فيما حلف على عدمه.

وإذا قال: لا كلمت فلاناً، فكاتبه أو راسله، حنث؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا



كَانَ لِشَرِّ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحِيًّا أَوْ مِنْ وَرَائِي حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا ﴿[الشورى: ٥١] وكلام الله: ما بين دُفْتِي المصحف، وذلك ما لم ينوِ مشافهة، إلا إذا أرتج عليه في صلاة كان فيها إماماً للحالف، ففتح عليه الحالف، فإنه لا يحنث.

وإذا قال: لا بدأت فلاناً بكلام، فتكلما معاً، لم يحنث؛ لأنه لم يبدأ به حيث لم يتقدمه.

- ومن حلف: لا مِلْكَ له، لم يحنث بدين له؛ لاختصاص الملك بالأعيان المالية، والدين إنما يتعين الملك فيما يقبضه منه.

- ومن حلف: لا مال له، أو لا يملك مالاً، حنث بالدين؛ لأنه مال تجب فيه الزكاة، ويصح التصرف فيه بالإبراء والحوالة ونحوها.

- ومن حلف: ليضربن فلاناً بمئة، فجمعها وضربه بها ضربة واحدة؛ برّ في يمينه؛ لأنه ضربه بالمئة.

ولا يحنث إن حلف: ليضربنه مئة، فجمعها وضربه بها ضربة واحدة، لأن ظاهر يمينه أن يضربه مئة ضربة، ليتكرر ألمه بتكرار الضرب.

- ومن حلف لا يسكن هذه الدار، أو ليخرجن أو ليرحلن منها، لزمه الخروج بنفسه وأهله ومتاعه المقصود؛ لأن الدار يخرج منها صاحبها كل يوم عادة، وظاهر حاله: إرادة خروج غير معتاد.

فإن أقام فوق زمن، يمكنه الخروج فيه عادة، ولم يخرج، حنث. فإن لم يجد مسكناً ينتقل إليه فأقام أياماً في طلب النقلة، لم يحنث؛ لأن إقامته لدفع الضرر لا للسكنى.

وإذا أبت زوجته الخروج معه، ولا يمكنه إجبارها، فخرج وحده، لم يحنث، لوجود مقدوره من النقلة.

والبلد مثل الدار إذا حلف ليخرجن منها أو ليرحلن عنها، إلا أنه يبر بخروجه وحده إذا حلف ليخرجن منه؛ لأنه صدق عليه أنه خرج منه، فتبين أن البلد بخلاف الدار، فإن صاحب الدار يخرج منها في اليوم مرات، فكان

لا بد للبر يمينه من الخروج بأهله ومتاعه المقصود، وظاهر حاله: أنه لم يرد الخروج المعتاد، وإنما أراد الخروج الذي هو النقلة، والخروج من البلد بخلاف ذلك.

ولا يحنث في الجميع، أي بالحلف على الخروج أو الرحلة من الدار، أو من البلد، بالعود إلى الدار أو البلد؛ لأن يمينه انحلت بالخروج المحلوف عليه، ومحل ذلك ما لم تكن له نية، أو كان هناك سبب يقتضي هجران ما حلف على الرحيل منه، فيحنث بعوده.

والسفر القصير: سفر يبرُّ به من حلف: ليسافرن، ويحنث به من حلف: لا يسافر، لدخوله في مسمى السفر. ونقل الأثرم عن أحمد: أقل من يوم يكون سفرًا، إلا أنه لا تقصر فيه الصلاة.

وكذا النوم اليسير: يبرُّ به من حلف: لينامن، ويحنث به من حلف: لا ينام.

- ومن حلف: لا يستخدم فلاناً، فخدمه المحلوف عليه، وهو أي الحالف ساكت، حنث؛ لأن إقراره على خدمته استخدام له.

- ومن حلف: لا يبيت ببلد كذا، كتبوك مثلاً، أو حلف: لا يأكل ببلد كذا، فبات، أو أكل، خارج بنيانه (أي بنيان البلد): لم يحنث، لعدم وجود المحلوف عليه.

وفعل الوكيل كالموكل، فمن حلف: لا يفعل كذا، فوكل فيه من يفعله، حنث، لصحة إضافة الفعل إلى من فعل عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة: 196] وقوله سبحانه: ﴿مُحْلِقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: 27] وإنما الحالف غيرهم. وكذا: ﴿يَنْهَمْنُنْ أَبْنِي لِي صَرَخًا﴾ [غافر: 36] وهذا فيما تدخله النيابة، بخلاف من حلف: ليطأن، أو ليأكلن، ونحوه، فلا يقوم غيره مقامه فيه.

### هل اليمين بحسب نية الحالف أو المستحلف؟

الأصل في الأيمان: أن تكون بحسب نية المستحلف؛ لقوله ﷺ:

«يمينك على ما يصدقك به صاحبك» «اليمين على نية المستحلف»<sup>(١)</sup>.

لكن يجوز التأويل فيما إذا كان الحالف مظلوماً أو لا ظالماً ولا مظلوماً، ولا يجوز إذا كان ظالماً، ولا ينفعه التأويل<sup>(٢)</sup>.

ومعنى التأويل: أن يقصد بكلامه شيئاً محتملاً يخالف ظاهره، نحو أن يحلف: أنه أخي، يقصد أخوة الإسلام، أو المشابهة، أو يعني بالسقف والبناء: السماء، وباللبساط والفراش: الأرض، وبالأوتاد: الجبال، وباللباس: الليل، أو يقول: ما رأيت فلاناً، يعني: ما ضربت رثته، ولا ذكرته: يريد ما قطعت ذكره. أو يقول: والله ما أكلت من هذا شيئاً، ولا أخذت منه، يعني الباقي بعد أخذه وأكله. أو ينوي موضعاً معيناً، وأن فلاناً ليس موجوداً فيه. وهذا مذهب الشافعي، ولا خلاف فيه. قال أنس: «إن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، احملني، فقال رسول الله ﷺ: إنا حاملوك على ولد الناقة. قال: وما أصنع بولد الناقة؟ قال: وهل تلد الإبل إلا النوق»<sup>(٣)</sup> وقال لامرأة - وقد ذكرت له زوجها -: «أهو الذي في عينه بياض؟» فقالت: يا رسول الله، إنه لصحيح العين، وأراد النبي ﷺ البياض الذي حول الحدق.

وهذا كله من التأويل والمعارض، وقد سماه النبي ﷺ حقاً، فقال: «لا أقول إلا حقاً».

فإذا كان الحالف ظالماً، كالذي يستحلفه الحاكم على حق عنده، فهذا ينصرف يمينه إلى ظاهر اللفظ الذي عناه المستحلف، ولا ينفع الحالف تأويله. وبهذا قال الشافعي، ولا خلاف فيه.

## الكفارات:

مشروعية كفارة اليمين، وشروط من تدفع إليه الكفارة، وخصال

(١) الأول رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه، والثاني رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه.

(٢) المغني ٧٢٧/٨ - ٧٣٠.

(٣) رواه أبو داود.

الكفارة، والكفارة قبل اليمين، والكفارة قبل الحنث وبعده.

مشروعية الكفارة: الكفارة تجب بالحنث في اليمين، والمعتبر في حال المكفر فيما يجب عليه: هو وقت الحنث، وأدلة مشروعية الكفارة: القرآن والسنة والإجماع. أما القرآن الكريم: فقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

وأما السنة الشريفة: فقول النبي ﷺ: «إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، فأتيت الذي هو خير، وكفرت عن يمينك»<sup>(١)</sup>.

وأما الإجماع: فأجمع المسلمون على مشروعية الكفارة في اليمين بالله تعالى.

### شروط من تدفع إليهم الكفارة:

تقدم في بحث الأيمان بيان شروط وجوب الكفارة على الحالف الحانث. وأما شروط من تدفع إليهم الكفارة فهي أربعة<sup>(٢)</sup>:

١ - أن يكونوا مساكين أو فقراء: وهم الصنفان اللذان تدفع إليهم الزكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]. والفقراء أسوأ حالاً من المساكين، فهم مساكين وزيادة، لكون الفقير أشد حاجة من المسكين، وهم صنفان في الزكاة، وأما في غير الزكاة فكل واحد من الاسمين يعبر به عن الصنفين؛ لأن جهة استحقاقهم واحدة، وهي الحاجة إلى ما تتم به الكفاية. ولا يجوز صرفها إلى غيرهم، لأن الله تعالى أمر بالكفارة للمساكين وخصهم بها، فلا تدفع إلى غيرهم.

٢ - أن يكونوا أحراراً: فلا يجزىء دفعها إلى عبد ولا مكاتب ولا أم ولد، وهو قول مالك والشافعي؛ لأن الله تعالى عده صنفاً آخر في الزكاة غير صنف المساكين ولا هو في معنى المساكين؛ لأن حاجته غير جنس حاجتهم،

(١) رواه أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه.

(٢) المغني ٧٣٤/٨ - ٧٣٦.

فدل على أنه ليس بمسكين، والكفارة إنما هي للمسكين بدليل الآية.

٣ - أن يكونوا مسلمين: فلا يجوز صرفها إلى كافر، ذمياً كان أو حربياً، وهذا مذهب مالك والشافعي. وأجاز الحنفية دفعها إلى الذمي؛ لدخوله في اسم المساكين، فيدخل في عموم الآية.

٤ - أن يكونوا قد أكلوا الطعام: فإن كان طفلاً لم يطعم، لم يجز الدفع إليه في ظاهر قول الخرقى وأبي يعلى، وهو ظاهر قول مالك. وفي رواية أخرى عن أحمد: يجوز دفعها إلى الصغير الذي لم يطعم، ويقبض للصغير وليه، وهو مذهب الشافعي والحنفية، وأكثر الفقهاء كما قال أبو الخطاب؛ لأنه حر مسلم محتاج، فأشبهه الكبير. ودليل الرأي الأول الراجح عند ابن قدامة قوله تعالى: «فإطعام عشرة مساكين» وهذا يقتضي أكلهم له، فإذا لم تعتبر حقيقة أكله، اعتبر إمكانه ومظنته، ولا تتحقق مظنته فيمن لا يأكل.

### خصال الكفارة:

إذا كان الحالف موسراً فكفارته بنص آية الكفارة السابقة: إما الإطعام أو الكسوة، أو العتق. فإن عجز عن إحدى هذه الخصال، صام ثلاثة أيام<sup>(١)</sup>، وهي كفارة المعسر، خلافاً لما يشيع بين الناس أن كفارة اليمين هي صيام ثلاثة أيام، وهذا للمعسر لا للموسر.

مقدار الإطعام: يعطى لكل مسكين مدّ (٦٧٥ غم) من حنطة، أو دقيق، أو رطلان خبزاً، أو مدان تمرّاً أو شعيراً، للآية: ﴿فَكَفَّرْتَهُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ وهذا قد أطعمهم من أوسط ما يطعم أهلهم، فوجب أن يجزئه الدقيق والخبز. وقال مالك والشافعي: لا يجزىء دقيق ولا سويق؛ لأنه خرج عن حالة الكمال والادخار.

والأفضل إخراج الحب، خروجاً من الخلاف. ولو أعطاهم مكان الطعام أضعاف قيمته من النقود، لم يجز، أي لا يجزىء في الكفارة إخراج

(١) المغني ٧٣٦/٨ - ٧٦٣، منار السبيل ٣٨٩/٢ - ٣٩٠، المحرر في الفقه ١٩٨/٢.

قيمة الطعام والكسوة، وهو قول مالك والشافعي؛ لأن كلمة «إطعام» ظاهر في عين الطعام والكسوة.

- ويعطي من أقاربه: من يجوز أن يعطيه من زكاة ماله، وهو قول متفق عليه.  
- ومن لم يصب إلا مسكيناً واحداً، ردد عليه في كل يوم تتمة عشرة مساكين، وهو قول الشافعي؛ لأن من أطعم واحداً، فما أطعم عشرة، فلم يمتثل الأمر، فلا يجزئه.

- لكن ترديد الإطعام في عشرة أيام، في معنى إطعام عشرة؛ لأنه يدفع الحاجة في عشرة أيام، فأشبه ما لو أطعم في كل يوم واحداً.

- وإن أطعم كل يوم مسكيناً، حتى أكمل العشرة، أجزأه بلا خلاف نعلمه؛ لأن الواجب إطعام عشرة مساكين، وقد أطعمهم.

- وإن دفعها إلى من يظنه مسكيناً، فبان غنياً، ففيه رأيان: أحدهما لا يجزئه؛ لأنه لم يطعم المساكين، فلم يجزئه، كما لو علم، وهو قول الشافعي وأبي يوسف. والثاني - يجزئه، وهو قول أبي حنيفة ومحمد؛ لأنه دفعها إلى من يظنه مسكيناً، وظاهره المسكنة، فأجزأه، كما لو لم يعلم حاله، وهذا لأن الفقر يخفى وتشق معرفة حقيقته.

- وإذا أطعم مسكيناً في يوم واحد من كفارتين، ففيه رأيان:

أحدهما - يجزئه؛ لأن من جاز له أن يأخذ من اثنين، جاز أن يأخذ من واحد.

والثاني - لا يجزئه إلا عن واحد، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنه أعطى مسكيناً في يوم طعام اثنين، فلم يجزئه إلا عن واحد، كما لو كان في كفارة واحدة. ولا خلاف إن أطعم اثنين من كفارتين في يوم واحد، أو أطعم واحداً من كفارتين في يومين.

مقدار الكسوة: لا يجزئه أقل من كسوة عشرة بنص الآية: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ وتتقدر الكسوة بما تجزىء الصلاة فيه، فإن كان رجلاً فثوب تجزئه الصلاة فيه، وإن كان امرأة، فدرع وخمار، وهو قول مالك؛ لأن

الكسوة أحد أنواع الكفارة، فلم يجز فيه إلا ما يقع عليه الاسم، كالإطعام والإعتاق، فلا تجزىء مثلاً عباءة أو عمامة، أو سراويل، أو إزار أو رداء، خلافاً للشافعي الذي أجاز ذلك؛ لأنه يقع عليه اسم الكسوة، فأجزأ.

- ويجوز أن يكسوهم من جميع أصناف الكسوة، من القطن والكتان، والصوف والشعر، والوبر، والخز والحرير؛ لأن الله تعالى أمر بكسوتهم، ولم يعين جنساً، فأى جنس كساهم منه، خرج به عن العهدة، لوجود الكسوة المأمور بها.

- والذي تجزىء كسوتهم: هم المساكين الذين يجزىء إطعامهم؛ لأن الضمير في «أو كسوتهم» ينصرف إلى الذين يجزىء إطعامهم.

- ويجزئه إن أطعم خمسة مساكين، وكسا خمسة بحيث يستوفي العدد، وهو مذهب الحنفية؛ لأن كل واحد من النوعين يقوم مقام صاحبه في جميع العدد، فقام مقامه في بعضه، كالكفارتين. وقال الشافعي: لا يجزئه، عملاً بنص الآية التي جعلت الكفارة أحد هذه الخصال الثلاثة مكتملة، وهذا خصلة رابعة.

صفة الرقبة المعتقة: إن إعتاق الرقبة أحد خصال الكفارة بغير خلاف، لنص الآية: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ويشترط في الرقبة ثلاثة أوصاف:

١ - أن تكون مؤمنة في ظاهر المذهب، وهو قول مالك والشافعي وأبي عبيد؛ لأنه تحرير في كفارة، فلا تجزىء فيه الكافرة، ككفارة القتل، تحصيلاً لمصالح معينة، وهي تفريغ العبد المسلم لعبادة ربه، وتكميل أحكامه وعبادته وجهاده، ومعونة المسلم.

وعن أحمد رواية أخرى: أن الذمية تجزىء، وهو قول الحنفية، عملاً بإطلاق الآية: «فتحرير رقبة» فتدخل فيه الكفارة.

٢ - أن تكون قد صلت وصامت. وهذا قول مالك، عملاً بما قال مجاهد وعطاء في الآية: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ قال: قد صلت.

ولا يجزىء إعتاق الجنين في قول أكثر العلماء؛ لأنه لم تثبت له أحكام الدنيا بعد، فإنه لا يملك بالإرث والوصية.

٣ - ألا يكون في الرقبة نقص يضر بالعمل . ويجزىء الصبي وإن كان عاجزاً عن العمل؛ لأنه سائر إلى الكمال، ولا يجزىء المجنون؛ لأن نقصه لا غاية لزواله معلومة، فأشبه الزُمن .

كفارة المعسر: إن لم يجد الحالف إحدى الخصال الثلاثة (الإطعام والكسوة وعتق الرقبة)، أجزاء صيام ثلاثة أيام متتابعة، إن لم يكن عذر من مرض ونحوه؛ لقوله تعالى: ﴿فَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ . وهذا لا خلاف فيه إلا في اشتراط التتابع في الصوم، وظاهر المذهب اشتراطه، وهو رأي الحنفية؛ عملاً بقراءة أبي وابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات». وفي رواية أخرى عن أحمد: أنه يجوز تفريقها، وبه قال مالك، والشافعي في الأظهر؛ لأن الأمر بالصوم مطلق، ولا يجوز تقييده إلا بدليل، ولأنه صام الأيام الثلاثة، فلم يجب التتابع فيه، كصيام المتمتع ثلاثة أيام في الحج .

فإن أفطرت المرأة لمرض أو حيض، أو الرجل لمرض أو سفر، لم ينقطع التتابع عند الحنابلة؛ لأنه عذر يبيح الفطر، أشبه الحيض في كفارة القتل، وينقطع التتابع عند الحنفية بذلك؛ لأن التتابع لم يوجد، وفوات الشرط يبطل به المشروط . وقال الشافعي: ينقطع التتابع في المرض في المذهب الجديد، ولا ينقطع في الحيض، ومذهب المالكية كالشافعية في هذا .

ولا يصح أن يكفر الرقيق بغير الصوم؛ لأنه لا مال له، يكفر منه .

ضابط الإعسار: يكفر بالصوم: من لم يفضل عن قوته وقوت عياله يومه وليلته مقدار ما يكفر به؛ لأن الله اشترط للصيام أن لا يجد، بقوله تعالى: ﴿فَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ . ومن وجد ما يكفر به فاضلاً عن قوته وقوت عياله، فهو واجد، فيلزمه التكفير بالمال، لظاهر الآية، ولأنه حق لا يزيد بزيادة المال، فاعتبر فيه الفاضل عن قوته وقوت عياله يومه وليلته، كصدقة الفطر .

وقال الشافعي: من جاز له الأخذ من الزكاة لحاجته وفقره، أجزاء الصيام؛ لأنه فقير .

- فلو ملك ما يكفر به، وعليه دين مثله، وهو مطالب به، فلا كفارة



عليه؛ لأنه حق لآدمي، والكفارة حق لله تعالى. فإذا كان مطالباً بالدين، وجب تقديمه كزكاة الفطر، فإن لم يكن مطالباً بالدين، فروايتان عن أحمد: إحداهما - تجب الكفارة؛ لأنه لا يعتبر فيها قدر من المال، فلم يسقط بالدين كزكاة الفطر. والثانية - لا تجب؛ لأنها حق لله تعالى في المال، فأسقطها الدين كزكاة المال، وهذا أصح؛ لأن حق الآدمي أولى بالتقديم لشحه وحاجته إليه، وحق الله تعالى مبني على المسامحة، لكرمه وغناه.

- فإن كان له مال غائب أو دين يرجو وفاءه، لم يكفر بالصيام، لأن الكفارة حق غير مؤقت، ولا ضرر في تأخيرها، فلم يسقط بغيبته كالزكاة، وهذا قول الشافعي. وقال أبو حنيفة: يجزئه الصيام؛ لأنه غير واجد، فأجزأه الصيام، عملاً بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ وقياساً على المعسر.

- والكفارة إنما تجب فيما يفضل عن حاجته الأصلية، فمن له دار لا غنى له عن سكنائها، أو دابة يحتاج إلى ركوبها، أو خادم يحتاج إلى خدمته، أجزأه الصيام في الكفارة، لأن هذه الأشياء من الحوائج الأصلية.

وهو قول الشافعي. وقال أبو حنيفة ومالك: من ملك رقبة تجزىء في الكفارة، لا يجزئه الصيام، وإن كان محتاجاً إليها لخدمته؛ لأنه واجد لرقبة يعتقها، فيلزمه ذلك، لقوله تعالى: ﴿أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلثة أيام﴾ فاشتراط للصيام أن لا يجدها.

- ومن له عقار يحتاج إلى أجرته لمؤنته وحوائجه الأصلية، أو بضاعة يختل ربحها المحتاج إليه بالتكفير منها أو سائمة يحتاج إلى نمائها حاجة أصلية، أو أثاث يحتاج إليه وأشباه هذا، فله التكفير بالصيام؛ لأن ذلك مستغرق لحاجته الأصلية، فأشبه المعدم.

**اليسار الطاريء:** من دخل في الصوم، ثم أيسر، بأن قدر على العتق أو الإطعام أو الكسوة، لم يلزمه الرجوع إليها، كشروع المتمتع العاجز عن الهدي في صوم السبعة الأيام، فإنه لا يخرج من الصوم بلا خلاف. وهو قول مالك والشافعي. وقال الحنفية: يلزمه الرجوع إلى أحدها؛ لأنه قدر على المبدل قبل إتمام البدل، فلزمه الرجوع، كالمتميم إذا قدر على الماء قبل إتمام صلاته.

وإن أحب الانتقال إلى الأعلى، فله ذلك في قول أكثر العلماء.

**العسر الطارئ:** لو وجبت الكفارة على موسر، فأعسر، لم يجزئه الصيام، وبهذا قال الشافعي؛ لأن الإطعام وجب عليه في الكفارة، فلم يسقط بالعجز عنه، كالإطعام في كفارة الظهار. وقال الحنفية: يجزئه؛ لأنه عاجز عن المبدل، فجاز له العدول إلى البدل، كما لو وجبت عليه الصلاة، ومعه ماء، فاندفق قبل الوضوء به.

**الكفارة قبل اليمين:** لا يجوز عند أحد من العلماء التكفير قبل اليمين؛ لأنه تقديم للحكم قبل سببه، فلم يجز كتقديم الزكاة، قبل ملك النصاب، وكفارة القتل في الجرح<sup>(١)</sup>.

**الكفارة قبل الحنث:** التكفير قبل الحنث وبعده سواء في الفضيلة؛ لأن الأحاديث الواردة في الكفارة، فيها التقديم مرة والتأخير أخرى، وهذا دليل التسوية، ولأنه تعجيل مال يجوز تعجيله قبل وجوبه، فلم يكن التأخير أفضل كتعجيل الزكاة وكفارة القتل.

فمن حلف فهو مخير في الكفارة قبل الحنث وبعده، وسواء كانت الكفارة صوماً أو غيره، وهو قول أكثر أهل العلم، إلا في الظهار الحرام، فعليه الكفارة قبل الحنث<sup>(٢)</sup>، لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ [المجادلة: ٣]. والدليل حديث: «إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك»، ثم أتت الذي هو خير<sup>(٣)</sup> وفي لفظ: «وأتت الذي هو خير»<sup>(٤)</sup>.

**تعدد الكفارة:** من حنث ولو في ألف يمين بالله تعالى، ولم يكفر، فكفارة واحدة؛ لأنها كفارات من جنس واحد، فتداخلت كالحدود من جنس واحد، وإن اختلفت محالها، كما لو زنى بنساء أو سرق من جماعة<sup>(٥)</sup>.

(١) المغني ٧١٤/٨.

(٢) المغني ٧١٢/٨ - ٧١٤.

(٣) رواه أبو داود.

(٤) رواه البخاري والأثرم.

(٥) منار السبيل ٣٩٠/٢.

# النذر

تعريف النذر ومشروعيته، وحكمه، وشروطه، وألفاظه، وأنواعه، وطريق الوفاء بالنذر، نذر ذبح الولد، قضاء النذر عن الميت<sup>(١)</sup>.

## تعريف النذر:

النذر لغة: الإيجاب، أو الوعد بخير أو شر، وشرعاً: هو الوعد بخير، وقال الراغب الأصفهاني: النذر: أن توجب على نفسك ما ليس بواجب، لحدوث أمر.

مشروعيته: النذر مشروع في الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧] وقوله: ﴿وَلْيُؤْفُوا نَذْرَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

وأما السنة: فحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نذر أن يعصي الله، فلا يعصه»<sup>(٢)</sup>.  
وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم ينذرون ولا يفون، ويخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، ويظهر فيهم السمن»<sup>(٣)</sup>.

وأما الإجماع: فأجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة، ولزوم الوفاء به.

(١) منار السبيل ٢/٣٩٧ - ٤٠١، المغني ٨/٧٠٨ - ٧١٠، ١/٩ - ٣٣، المحرر في الفقه ١٩٩/٢ - ٢٠١، الإنصاف ١١/١١٧ - ١٥٣.

(٢) رواه البخاري وأحمد وأصحاب السنن الأربعة.

(٣) رواه البخاري.

## حكمه:

النذر مكروه غير مستحب، لأنه لا يأتي بخير ولا يرد قضاء؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن النذر، وقال: إنه لا يرد شيئاً» وفي لفظ: «لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل»<sup>(١)</sup>. وهذا النهي للكراهة، لا التحريم؛ لأن الله تعالى مدح الموفين به.

## شروطه:

لا يصح النذر إلا بالقول الدال عليه، كالنكاح (العقد) والطلاق، من مكلف (عاقل بالغ) مختار، لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»<sup>(٢)</sup>. حتى ولو كان المكلف المختار كافراً، خلافاً للجمهور الذين اشترطوا الإسلام في الناذر، فلا يصح عندهم نذر الكافر.

## ألفاظه:

صيغة النذر: أن يقول: لله علي أن أفعل كذا، أو علي نذر كذا، فيلزمه؛ لأنه صرح بلفظ النذر والنذر إما أن يكون مطلقاً أو مقيداً. المطلق: ما كان شكراً لله على نعمه أو لغير سبب، مثل: «لله علي أن أصوم كذا، أو أصلي كذا» ويجب الوفاء به. المقيد: هو المعلق بشرط، مثل: «إن قدم فلان، أو شفى الله مريضى فعلي كذا» وحكمه: أنه يلزم الوفاء به بتحقق الشرط.

## أنواعه:

أنواع النذر المنعقدة سبعة، وأحكامها مختلفة:

(١) رواه الجماعة إلا الترمذي.

(٢) صحيح رواه الترمذي وأبو داود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأبو داود عن ابن عباس رضي الله عنه، وأبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها (جامع الأصول ٤ / ٢٧١، ٣٤٩).

**الأول:** النذر المطلق أو المبهم: مثل: «لله تعالى علي نذر» فيلزمه كفارة يمين في قول أكثر أهل العلم إلا الشافعي؛ لما روى عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «كفارة النذر إذا لم يُسمَّ كفارة يمين»<sup>(١)</sup>.

وتلزمه الكفارة أيضاً إن قال: «علي نذر إن فعلت كذا» ثم فعله؛ لأنه في معناه وقال الشافعي: لا ينعقد نذره ولا كفارة فيه؛ لأن من النذر ما لا كفارة فيه.

**الثاني:** نذر اللجاج والغضب: وهو المعلق بشرط يقصد، إما لمنع من شيء أو لحمل عليه، مثل: إن كلمتك، أو إن لم أعطك، أو إن كان هذا كذا فعلي الحج، أو صوم سنة، أو مالي صدقة، وحكمه حكم اليمين، يخير بين الفعل أو المنع المحلوف عليه، أو كفارة اليمين؛ لحديث عمران بن حصين: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين»<sup>(٢)</sup>. وبعبارة أخرى: هذا النذر: هو الذي يخرج مخرج اليمين، للحث على فعل شيء أو المنع منه، غير قاصد به للنذر ولا القرية.

**الثالث:** نذر المباح: مثل: «لله علي أن ألبس ثوبي، أو أركب دابتي» فيخير أيضاً بين فعله، وكفارة اليمين، كما لو حلف عليه. وروي: «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، فقال النبي ﷺ: أوفي بنذرك»<sup>(٣)</sup>.

**الرابع:** نذر شيء مكروه: كطلاق ونحوه، من أكل ثوم وبصل وترك سنة، فيسن أن يكفر، ولا يفعل؛ لأن ترك المكروه أولى. فإن فعله فلا كفارة عليه؛ لعدم الحث.

**الخامس:** نذر معصية: كشرب الخمر، وصوم يوم العيد، ونحوه كصوم يوم حيض أو نفاس، أو أيام التشريق (الأيام الثلاثة بعد يوم الأضحى): ينعقد

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، والترمذي وقال: حسن صحيح غريب. وضعفه آخرون.

(٢) رواه أحمد والنسائي، وسعيد بن منصور في سننه، والحاكم، وهو ضعيف.

(٣) رواه رواه أبو داود والبيهقي، وهو صحيح.

على الأصح<sup>(١)</sup>، ويحرم الوفاء به إجماعاً؛ لحديث عائشة مرفوعاً: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله، فلا يعصه»<sup>(٢)</sup> لأن معصية الله تعالى لا تباح في حال من الأحوال. ويكفر من لم يفعله كفارة يمين. فإن فعل المعصية لم يكفر.

ويقضي الصوم المنذور في يوم العيد أو أيام التشريق بعدها، فتصح القرية، ويلغو التعيين؛ لأنه معصية، كنذر مريض صوم يوم يخاف عليه فيه، ينعقد نذره ويحرم صومه، وكذا الصلاة في ثوب حرير، والطلاق زمن الحيض. ونذر صوم ليلة العيد لا ينعقد، ولا كفارة؛ لأنها ليست زمناً للصوم. ولا يقضي صوم يوم حيض نذره.

السادس: نذر التبرر أو الطاعة: وهو أن يلتزم الإنسان قرية، إن حدثت نعمة، أو ذهبت نقمة، كنذر صلاة وصيام ولو واجبين، واعتكاف، وصدقة، وحج، وعمرة، وعيادة مريض، وشهود جنازة، بقصد التقرب، من غير أن يعلّق ذلك بشرط، أو يعلّق ذلك بشرط حصول نعمة، أو دفع نقمة، مثل: إن شفى الله مريضتي، أو سلم مالي، فعلي كذا، فهذا يجب الوفاء به إذا وجد شرطه؛ لحديث عائشة المتقدم، وقال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ كَيْفَ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنُصَدِّقَنَّ﴾ إلى قوله: ﴿يَمَّا أَخَلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ﴾ [التوبة: ٧٧].

ومن نذر طاعة وما ليس بطاعة، لزمه فعل الطاعة فقط؛ لحديث ابن عباس: «بينما النبي ﷺ يخطب، إذ هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي ﷺ: مُرُوهُ، فليجلس، وليستظل، وليتكلم، وليتّم صومه»<sup>(٣)</sup>.

يتبين من هذا أنّ نذر التبرر ثلاثة أنواع:

١ - التزام طاعة في مقابلة نعمة استجلبها، أو نقمة استدفعها: مثل: إن

(١) وهو من مفردات المذهب الحنبلي.

(٢) رواه الجماعة إلا مسلماً، ورواه مالك أيضاً. وروي نحوه عن ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين وسمرة بن جندب.

(٣) رواه البخاري وأبو داود والبيهقي وغيرهم.

شفاني فله علي صوم شهر. فهذا يلزم الوفاء به بالإجماع؛ لأن له أصلاً في الوجوب بالشرع، كالصوم والصلاة والصدقة والحج.

- ٢ - التزام طاعة من غير شرط، مثل: لله علي صوم شهر، فيلزمه الوفاء به في قول أكثر أهل العلم، وهو قول الحنفية وظاهر مذهب الشافعي.
- ٣ - نذر طاعة لا أصل لها في الوجوب، كالاكتكاف وعيادة المريض، فيلزم الوفاء به؛ لأنه مشروع.

السابع: نذر المستحيل: كصوم أمس، فهذا لا ينعقد، ولا يوجب شيئاً؛ لأنه لا يتصور انعقاده ولا الوفاء به.

الكفارة لما ترك: يفعل الناذر الطاعة، ويكفر لما ترك من غير الطاعات كفارة واحدة، ولو كثر؛ لأنه نذر واحد، لقول عقبة بن عامر: «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية غير مختمرة، فسألت النبي ﷺ، فقال: إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، مَرَّهَا فلتختمر، ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام»<sup>(١)</sup>.

قضاء النذر عن الميت: من نذر طاعة، ومات قبل فعلها، فعلها الولي عنه استحباباً على سبيل الصلة له. أفتى بذلك ابن عباس في امرأة نذرت أن تمشي إلى قباء، فماتت، أمر أن تمشي ابنتها عنها<sup>(٢)</sup>. وقال البخاري في صحيحه: «وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء - يعني: ثم ماتت، فقال: صلي عنها»<sup>(٣)</sup>. وروى سعيد بن منصور: «أن عائشة اعتكفت عن أخيها عبد الرحمن بعد ما مات». ولكن يستحب له الفعل على سبيل الصلة له والمعروف، لا يصلى عن الميت؛ لأن الصلاة لا بدل لها بحال، وأما سائر الأعمال فيجوز أن ينوب الولي عنه فيها، وليس بواجب عليه.

وقال أهل الظاهر: يجب القضاء على الولي، للأخبار المذكورة.

(١) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) ضعفه بعضهم.

(٢) رواه مالك، وعلقه البخاري، وهو صحيح

(٣) علقه البخاري بصيغة الجزم.

نذر الطواف على أربع: إن نذر أن يطوف على أربع، طاف طوافين،  
قاله ابن عباس.

النذر للقبور: قال ابن تيمية رحمه الله: النذر للقبور أو لأهلها كالنذر  
لإبراهيم الخليل عليه السلام، والشيخ فلان: نذر معصية، لا يجوز الوفاء به.  
وإن تصدق بما نذره من ذلك على من يستحقه من الفقراء والصالحين، كان  
خيراً له عند الله وأنفع.

وقال أيضاً: من نذر إسراج بئر، أو مقبرة، أو جبل، أو شجرة، أو  
نذر له، أو لسكانه، أو المضافين إلى ذلك المكان، لم يجز، ولا يجوز  
الوفاء به إجماعاً، ويصرف في المصالح العامة، ما لم يعرف ربه، ومن  
الحسن صرفه في نظيره من المشروع، وفي لزوم الكفارة خلاف.

### طريق الوفاء بالنذر:

- من نذر صوم شهر معين، كشعبان، لزم صومه متتابعاً؛ لأن إطلاقه  
يقتضي التتابع. فإن أفطر لغير عذر، حرم، لعموم الحديث المتقدم: «من نذر  
أن يطيع الله فليطعه».

ولزمه استئناف الصوم، لثلاث فوات التتابع؛ لأن القضاء يكون بصفة  
الأداء فيما يمكن، مع كفارة يمين، لفوات المحل فيما يصومه بعد الشهر.

وإن أفطر لعذر من حيض أو مرض ونحوهما، بنى على ما مضى مما  
صامه، وقضى ما أفطره متتابعاً متصلاً بتمامه، ويكفر لفوات التتابع، لما  
تقدم.

- ومن نذر صوم شهر مطلقاً، أي غير معين، لزمه التتابع؛ لأن إطلاق  
الشهر يقتضيه، سواء صام شهراً هلالياً، أو ثلاثين يوماً بالعدد، فهو مخير بين  
أن يصوم شهراً بالهلال: وهو أن يبتدئه من أوله فيجزئه، وبين أن يصوم  
بالعدد ثلاثين يوماً.

- ومن نذر صوماً متتابعاً غير مقيد بزمن، لزمه التتابع، وفاء بنذره، وإن  
نذر صوم أيام معدودة بغير شرط التتابع، ولا نية، لم يلزمه التتابع؛ لأن



الأيام لا دلالة لها على التتابع، بدليل قوله تعالى: ﴿فَمَدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥].

فإن أفطر لعذر، لزمه استئناف الصوم من أوله، بلا كفارة، ليتدارك ما تركه من التتابع المنذور بلا عذر. وكونه لا كفارة عليه لإتيانه بالمنذور على وجهه.

وإن أفطر لعذر، خير بين استئناف الصوم، ولا كفارة عليه، وبين البناء على ما سبق، ويكفر، لفوات التتابع، كفارة يمين، لأنه لم يأت بالمنذور على وجهه.

- وإذا نذر صوم سنة بعينها، لم يدخل في نذره رمضان؛ لأنه لا يقبل غير صوم رمضان، فأشبهه الليل، ولا يوماً العيد وأيام التشريق، وفي أيام التشريق رواية أخرى؛ لأنها أيام من جملة السنة.

- ومن نذر صلاة: فركعتان قائماً لقادر.

ولمن نذر صلاة جالساً: أن يصلّيها قائماً، ولا كفارة، لإتيانه بالأفضل، كمن نذر صلاة المسجد الأقصى، يجزئه في المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ؛ لحديث جابر بن عبد الله: «أن رجلاً قام يوم الفتح، فقال: يا رسول الله، إنني نذرت لله، إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، فقال: صلّ ههنا، ثم أعاد عليه، فقال: صلّ ههنا، ثم أعاد عليه، فقال: شأنك إذن»<sup>(١)</sup>.

- ومن نذر صوم الدهر لزمه، ولم يدخل في نذره رمضان ولا أيام العيد والتشريق، فإن أفطر لعذر أو غيره، ولم يقضه؛ لأن الزمن مستغرق بالصوم المنذور، ولكن تلزمه كفارة لتركه. وإن لزمه قضاء من رمضان أو كفارة، قدمه على النذر؛ لأنه واجب بأصل الشرع، فقدم على ما أوجبه على نفسه، كتقديم حجة الإسلام على المنذورة.

(١) رواه أحمد وأبو داود والدارمي وابن الجارود، وهو صحيح.

ولو قال: لله علي الحج في عامي هذا، فلم يحج لعذر أو غيره، فعليه القضاء والكفارة.

ولو نذر صوم شهر بعينه أو الحج في عام بعينه، وفعل ذلك قبله، لم يجزئه؛ لأن المنذور محمول على المشروع، ولو صام قبل رمضان، لم يجزئه، فكذا إذا صام المنذور قبله.

- وإذا نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان، فقدم أول يوم من شهر رمضان، أجزأه صيامه لرمضان ونذره.

- وإذا نذر أن يصوم يوم يقدم فلان، فقدم يوم فطر أو أضحى، لم يصمه، وصام يوماً مكانه، وكفر كفارة يمين.

- ومن نذر أن يتصدق بماله كله: أجزأه أن يتصدق بثلثه، كما روي عن النبي ﷺ أنه قال لأبي لبابة حين قال: «إن من توبتي يا رسول الله، أن أنخلع من مالي، فقال رسول الله ﷺ: يجزئك الثلث»<sup>(١)</sup>.

- ومن نذر أن يصوم، وهو شيخ كبير لا يطيق الصيام، كفر كفارة يمين، وأطعم لكل يوم مسكيناً. وهكذا حكم كل من نذر طاعة لا يطيقها، أو كان قادراً عليها، فعجز عنها، فعليه كفارة يمين، لما روى عقبه بن عامر قال: «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ، فاستفتيته، فقال: لتمشي ولتركب»<sup>(٢)</sup> ولأبي داود: «وتكفر يمينها» وللترمذي: «ولتصم ثلاثة أيام» ولأبي داود عن عائشة: «ومن نذر نذراً لا يطيقه، فكفارته كفارة يمين» وقال: وقفه من رواه عن ابن عباس.

- وإذا نذر صياماً، ولم يذكر عدداً، ولم ينوه، فأقل ذلك صيام يوم، وأقل الصلاة ركعتان.

- وإذا نذر المشي إلى بيت الله الحرام، لم يجزئه، إلا أن يمشي في حج أو عمرة، فإن عجز عن المشي، ركب، وكفر كفارة يمين. وهو قول

(١) متفق عليه، ولأبي داود: «يجزىء عنك الثلث».

(٢) متفق عليه.

مالك والأوزاعي والشافعي وأبي عبيد وابن المنذر، ولا خلاف فيه؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»<sup>(١)</sup>.

- وإذا نذر المشي إلى بيت الله أو الركوب إليه، ولم يرد بذلك حقيقة المشي والركوب، إنما أراد إتيانه في حج أو عمرة، لم يتعين عليه مشي ولا ركوب؛ لأنه عنى ذلك بنذره، وهو محتمل له، فأشبهه ما لو صرح به.

- وإذا نذر المشي إلى البلد الحرام أو بقعة منه كالصفا والمروة وأبي قبيس، لزمه الحج أو عمرة.

- وإذا نذر المشي إلى بيت الله تعالى، ولم ينو به شيئاً، ولم يعينه، انصرف إلى بيت الله الحرام؛ لأنه المقصود.

- وإذا نذر المشي إلى مسجد النبي ﷺ أو المسجد الأقصى، لزمه ذلك، وبه قال مالك والأوزاعي وغيرهما.

- وإذا نذر الصلاة في المسجد الحرام، لم تجزئه الصلاة في غيره.

- ومن نذر هدياً مطلقاً لم يجزئه إلا ما يجزئه في الأضحية. ولزمه إيصاله إلى مساكن الحرم؛ لأن إطلاق الهدى يقتضي ذلك، قال الله تعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [سورة المائدة: ٩٥].

- وإن نذر أن يهدى إلى غير مكة كالمدينة أو الشغور، أو يذبح بها، لزمه الذبح وإيصال ما أهدها إلى ذلك المكان وتفرقة اللحم على أهله، إلا أن يكون بذلك المكان ما لا يجوز النذر له ككنيسة أو صنم ونحوه.

### نذر ذبح الولد أو الحلف بنحر الولد:

من حلف بنحر ولده كأن يقول: إن فعلت كذا فليله علي أن أذبح ولدي.

(١) رواه الجماعة إلا الترمذي عن أبي هريرة، والجماعة إلا النسائي عن أبي سعيد الخدري، وابن ماجه عن ابن عمرو.  
رواه أبو داود عن عائشة.

أو نذر ذبح ولده مطلقاً غير معلق بشرط، ففيه روايتان عن الإمام أحمد:

الرواية الأولى، وهي قياس مذهب أحمد: عليه كفارة يمين؛ لأن هذا نذر معصية أو نذر لجاج، وكلاهما يوجب الكفارة، وهو قول ابن عباس، ولحديث: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»<sup>(١)</sup> ولأن النذر حكمه حكم اليمين بدليل قوله عليه السلام «النذر حلفه وكفارته كفارة يمين»<sup>(٢)</sup>.

والرواية الثانية: عليه كفارة ذبح كبش، ويطعمه المساكين، وهو قول أبي حنيفة، ويروى ذلك أيضاً عن ابن عباس: لأن نذر ذبح الولد جعل في الشرع كنذر ذبح شاة، بدليل أن الله تعالى أمر إبراهيم بذبح ولده، وكان أمراً بذبح شاة، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه.

وعلى هذه الرواية، قال أحمد في امرأة نذرت نحر ولدها، ولها ثلاثة أولاد: تذبح عن كل واحد كبشاً، وتكفر يمينها.

وقال الشافعي: ليس هذا بشيء، ولا يجب به شيء؛ لأنه نذر معصية، لا يجب الوفاء به، ولا يجوز، ولا تجب به كفارة؛ لقول النبي ﷺ: «لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم»<sup>(٣)</sup> ولقوله عليه السلام: «ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»<sup>(٤)</sup>.

### التطبيق المعاصر:

الحلف بغير الله محرم، وقيل: يكره تنزيهاً، ولا يجب به كفارة، سواء أضافه إلى الله، مثل وخلق الله، أو لم يصفه مثل: الكعبة والنبي. وقد كثرت في عصرنا أيمان اللغو: وهي التي تجري على لسان الإنسان بغير قصد اليمين، مثل: لا والله، وبلى والله، وهي لغو لا كفارة فيها، إن كان في

(١) رواه أبو داود عن عائشة، ورواه من حديث عمران مسلم وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي بهذا اللفظ.

(٢) رواه الطبراني عن عقبه بن عامر، وهو صحيح.

(٣) هو حديث عمران بن حصين بلفظ آخر.

(٤) رواه البخاري ومالك وأحمد من حديث عائشة مرفوعاً.

الماضي وإن كان في المستقبل فروايتان، أرجحهما أنها يمين. وكذلك اليمين الغموس (وهي الكاذبة قصداً على أمر في المستقبل): لا كفارة لها في قول الأكثر، وهي حرام. والكفارة في اليمين المنعقدة (وهي ما قصد عقده على مستقبل ممكن). وتنعقد اليمين على المستحيل عادة كصعود السماء ولا تنعقد على المستحيل عقلاً كشرب الماء الذي في الإناء، ولا ماء فيه.

ولا تجب الكفارة بالحلف بغير الله تعالى، ولا بالحلف برسول الله ﷺ.

وانفرد بعضهم الحنابلة بالقول: بأن من حلف بحق القرآن: لزمته بكل آية كفارة يمين، وهذا أمر صعب، وجاء في المحرر: هو يمين، فيها كفارة واحدة.

وانفرد بعضهم أيضاً بالقول بأن تعليق الطلاق على مشيئة الله تعالى، يقع به الطلاق، على ما رجح ابن قدامة في المغني. وجاء في المحرر. ومن قال في يمين مكفرة: إن شاء الله، متصلاً بها، لم يحنث، سواء فعل أو ترك. وهذا هو المعتمد في المذهب، كما في الإنصاف.

ومن قال كما نسمع على السنة بعض العامة: «هو يهودي أو كافر، أو برىء من الله أو من الإسلام، أو من الدين، أو لا يره الله في مكان كذا، إن فعل كذا» ففعله: لزمته كفارة يمين.

ومن حرّم حلالاً سوى الزوجة من أمة أو طعام أو لباس أو غيره: لم يحرم عليه، وتلزمه كفارة يمين إن فعله. ولا يستحب تكرار الحلف، في الصحيح من المذهب.

وكفارة اليمين فيها تخيير وترتيب، يخير الموسر بين ثلاثة أشياء: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو عتق رقبة مؤمنة. فمن لم يجد وهو المعسر فصيام ثلاثة أيام متتابعة.

ومن لزمته إيمان قبل التكفير، موجبها واحد: فعليه كفارة واحدة.

وإن اختلف موجبها كظهار ويمين: لزمها، ولم يتداخلا.

ويجوز تقديم الكفارة بالمال والصيام قبل الحنث. كما يجوز بعده. ومن كرر أيماناً قبل التفكير، فعليه الكفارة. ويرجع في الأيمان إلى النية، فإن لم يكن له نية، رجع إلى سبب اليمين وما هيجها.

واليمين على نية المستحلف إلا إذا كان الحالف مظلوماً، أو لا ظالماً ولا مظلوماً، فيتأول، أي يقصد بكلامه شيئاً محتملاً، يخالف ظاهر كلامه.

والنذر: أن يلزم نفسه الله تعالى شيئاً بالقول، ولا يلزم بمجرد النية، أي لا بد من التلفظ، ولا يصح إلا من مكلف، مسلماً كان أو كافراً.

ويلزم الناذر الوفاء بالقرية المستحبة غير الواجبة من صلاة وصوم وحج وعمرة واعتكاف، وعيادة مريض، وغير ذلك، إذا نذرهما مطلقاً، أو علقها بشرط، بقصد التقرب، فوجد الشرط، مثل: «إن شفى الله مريضى، أو سلم مالي الغائب، فله علي كذا» إلا فيمن نذر الصدقة بماله، فإنه يجزئه ثلثه. وهذا نذر التبرر أو الطاعة.

وفي النذر المطلق أو المبهم مثل: «الله علي نذر»: كفارة يمين، وكذا في نذر اللجاج أو الغضب، مثل: إن كلمتك فعلي الحج.

وانفرد الحنابلة بأن نذر المعصية، كشرب الخمر، ينعقد على الأصح، لكن يحرم الوفاء به إجماعاً، ومن لم يفعله: يلزمه كفارة يمين. ولا ينعقد نذر المستحيل، كصوم أمس.

ومن نذر ذبح ولده: لزمه كفارة يمين. وعن أحمد: ذبح كبش.

ومن نذر صوم يوم العيد: لزمه صوم يوم، كما في اليوم المطلق، وعليه كفارة يمين.



ومن نذر صوم شهر بعينه، فصام قبله: لم يجزه. وإن جُنَّ جميعه: لم يلزمه قضاؤه في الأصح. وإن أفطره لعذر أو غيره: لزمه قضاؤه متتابعاً. كما يلزمه التابع في نذر صوم شهر.

ومن نذر صلاة أو اعتكافاً بمسجد مكة: لم يجزئه بغيره. ومثله: مسجد المدينة، والمسجد الأقصى.

ومن نذر المشي إلى بيت الله أو بقعة من الحرم: لزمه المشي في حجة أو عمرة، فإن ترك المشي وركب لعذر أو غيره لزمه كفارة يمين.  
وإن نذر الطواف على أربع: طاف طوافين. ولو نذر الطواف فأقله أسبوع، ولو نذر صوماً فأقله يوم، ولو نذر صلاة، لم يجزئه أقل من ركعتين، على الصحيح من المذهب ويصح صوم أيام التشريق، وهذا من مفردات المذهب.









# الباب الثاني المعاملات المدنية

ويشمل عقود المعاوضات والمعاملات  
وأحكام الملكية وسائر التصرفات





## تمهيد

المعاملات الجارية بين الناس عصب الحياة الاقتصادية، وأكثر أحكام الفقه أهمية بعد العبادات؛ لأنها منفذ الحرام، وأكل أموال الناس بالباطل، وأكل السحت، وقد انغمس كثير من الناس في عصرنا بالحرام، حتى من المصلين والحجاج والعمار، إما للجهل بالحكم الشرعي، أو للجشع والطمع، أو للتذرع بفساد الحياة التجارية، وتورط الكثيرين بالربا وغيره، لذا يجب على التاجر المسلم تعلم أحكام الشريعة في المعاملات، تنزهاً عن الجهل الذي لا يعذر به أحد أمام الله تعالى، وتورعاً وبعداً عن الكسب الحرام أو المشتبه فيه، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا يبيع في سوقنا إلا من تفقه، وإلا أكل الربا، شاء أم أبي»<sup>(١)</sup> وهذا القول العظيم يصلح دستوراً راسخاً متيناً للحياة الإسلامية، ولا سيما في عصرنا، حيث اقتصر اهتمام الناس على العبادات فقط، وتركوا أحكام المعاملات، يعملون بحسب أحكام القوانين الوضعية، أو بمقتضى الهوى، والمصلحة المالية، والحرص على الربح القريب من غير تمييز بين حلال أو حرام.

وأبدأ بالبيع أهم العقود، على النحو المذكور في خطة الكتاب، الشاملة فيما يأتي باب المعاملات:

- البيع وأنواعه وأحكامه
- الخيارات
- الربا
- الصرف
- السلم
- القرض

(١) إحياء علوم الدين للغزالي ٦٤/٢.

- الإجارة
- الجعالة
- الرهن
- الضمان والكفالة
- الحوالة
- الصلح
- أحكام الجوار
- الحجر
- الولاية
- الوكالة
- الشركات
- المناصبه والمساقاة والمزارعة
- الوديعة
- العارية
- الغصب
- الإلتلاف
- دفع الصائل
- الشفعة
- إحياء الموات
- القسمة
- المسابقة
- المناضلة
- اللقطة واللقيط

## عقد البيع أنواعه وأحكامه

تعريف البيع ومشروعيته وصيغته، وأركانه، وشروطه، وموانع صحته،  
تفريق الصفقة، العينة والتوزق، التسعير والاحتكار، وأنواع الشروط في البيع،  
بيع البراءة من كل عيب، حكم البيع (أثره) والتصرف فيه قبل قبضه، وكيفية  
القبض، بيع الأصول والثمار<sup>(١)</sup>.

### تعريف البيع ومشروعيته:

البيع لغة: مصدر باع يبيع: إذا ملك، ويطلق على التملك والتملك  
وهو الشراء، فيكون فعل «شري» للمعنيين، قال الله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِشَرْبِ  
بَحْرِينِ﴾ [يوسف: ٢٠].

فهو مبادلة المال بالمال تملكاً وتملكاً<sup>(٢)</sup>. وشرعاً: مبادلة عين مالية  
ولو في الذمة، أو منفعة مباحة بأحدهما، على التأيد، غير رباً وقرض<sup>(٣)</sup>.

والمبادلة: جعل شيء في مقابلة آخر، ومبادلة عين مالية بأخرى كتنقد  
أو سلعة، ولو كان المال في الذمة كثوب صفته كذا، ومبادلة منفعة مباحة  
بمال أو بمنفعة مباحة، كنفق ممر الدار، وبقعة تحفر بئراً بنقد أو شيء، أو  
بممر دار أخرى. وتكون المبادلة على التأيد، لإخراج الإجارة، والإعارة في  
نظير الإعارة، من غير اشتغال المبادلة على الربا لأنه محرّم، كبيع مدّ حنطة

(١) الإنصاف ٤/٢٥٩ - ٤٨٢.

(٢) المغني ٣/٥٥٩.

(٣) كشف القناع ٣/١٣٥، غاية المنتهى ٣/٢، المحرر في الفقه ١/٢٥٢.

بمَدّ ونصف، ولا على القرض؛ لأن القرض وإن قصد فيه المبادلة، لكن المقصود الأعظم فيه: الإرفاق والتعاون.

والبيع جائز مشروع في الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ . . .﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقوله سبحانه: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وقوله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وأما السنة: فقول النبي ﷺ: «إنما البيع عن تراض»<sup>(١)</sup> وقوله: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء»<sup>(٢)</sup> و«سئل النبي ﷺ: أي الكسب أطيب؟ فقال: عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور»<sup>(٣)</sup>.

وأما الإجماع: فأجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة، والحكمة تقتضيه؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله بغير عوض.

### صيغة عقد البيع:

وصيغة البيع تكون بالفاظ تدل على الإيجاب والقبول، أو بما يدل فعلاً على الرضا وهو المعاطاة، فهو نوعان، والصيغة القولية غير منحصرة في لفظ بعينه كبتعت واشتريت، بل هي كل ما أدى معنى البيع، ومن الصيغة القولية: الإيجاب مثل: بعتك كذا أو ملكتك ونحوهما، فيقول المشتري: ابتعت أو قبلت أو رضيت ونحوها.

### ونوعا البيع:

١ - بيع بالإيجاب والقبول: الإيجاب أن يقول: بعتك أو ملكتك، أو

(١) رواه البيهقي وابن ماجه، وصححه ابن حبان عن أبي سعيد الخدري، ورواه عبد الرزاق في الجامع عن عبد الله بن أبي أوفى بلفظ «البيع عن تراض».

(٢) رواه الترمذي والحاكم، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) رواه البزار وصححه الحاكم من حديث زفاعة بن رافع رضي الله عنه.

أي لفظ يدل عليهما. والقبول: أن يقول: اشتريت أو قبلت ونحوهما. فإن تقدّم القبول على الإيجاب بلفظ الماضي، بأن قال المشتري: ابتعت منك، فقال البائع: بعتك، صح. وإذا قال المشتري: بعني ثوبك، فقال البائع: بعتك، صح كذلك في رواية راجحة، وهو قول مالك والشافعي. وفي رواية أخرى: لا يصح، وهو قول أبي حنيفة، كلفظ الاستفهام، ولأنه عقد عرا عن القبول، فلم ينعقد، كما لو لم يطلب. فإن تقدّم لفظ الاستفهام، مثل أن يقول: أتبيعني ثوبك بكذا؟ فيقول الآخر: بعتك، لم يصح بحال.

والخلاصة: ينعقد البيع بلفظ أمر أو ماض فقط، مجرد عن استفهام ونجوه، مثل تمنّ وترج. ويصح تراخي أحد العاقدين عن القبول، ما دام العاقدان في المجلس، ما لم يتشاغلا بما يقطعه عرفاً، وإلا فلا. ويصح التعاقد بالكتابة أو مراسلة غائب، بأن يقول: إني بعتك داري أو بعت فلاناً داري بكذا، فقبل حين بلغه الخبر.

فإن تقدم القبول على الإيجاب صح البيع. ولو قال البائع أو المشتري: إن شاء الله، صح البيع. ولا ينعقد البيع بلفظ السلم والسلف.

٢ - بيع المعاطاة: مثل أن يقول: أعطني بهذا الدينار خبزاً، فيعطيه ما يرضيه، أو يقول: خذ هذا الثوب بدينار، فيأخذه، فهذا بيع صحيح، يدل على التراخي، سواء في النفائس أو الخسائس اليسيرة. ومذهب الشافعي رحمه الله: أن البيع لا يصح إلا بالإيجاب والقبول، واختار جماعة من المتأخرين في المذهب صحة البيع بالمعاطاة. قال النووي: وهو الراجح دليلاً، وهو المختار، لأنه لم يصح في الشرع اشتراط اللفظ، فوجب الرجوع إلى العرف كغيره. واختاره أيضاً المتولي والبخاري وغيرهما<sup>(١)</sup>.

والراجح جوازه عند الجمهور؛ لأن الله أحلّ البيع، ولم يبين كيفيته، فوجب الرجوع فيه إلى العرف، كما رجع إليه في القبض والإحراز والتفرق، والمسلمون في أسواقهم وبيعاتهم على ذلك. ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه مع كثرة وقوع البيع بينهم، استعمال الإيجاب والقبول، ولو

(١) كفاية الأخيار / ١ / ٤٥٦.

استعملوا ذلك في بيعاتهم، لنقل نقلاً شائعاً، ولو كان ذلك شرطاً، لوجب نقله، ولم يتصور منهم إهماله والغفلة عن نقله، ولأن الإيجاب والقبول إنما يرادان للدلالة على التراضي، فإذا وجد ما يدل عليه من المساومة والتعاطي، قام مقامهما، وأجزأ عنهما، لعدم التعبد فيه<sup>(١)</sup>.

## أركان البيع:

أركان البيع إن لم يكن ضمناً أربعة: عاقدان، ومعقود عليه، وصيغة أو معاطاة.

وصورة البيع الضمني: أن يقول: أعتق عبدك عني. فإذا أعتقه صح العتق عن السائل، ولزمه الثمن، مع عدم وجود الأركان الأربعة. وينعقد البيع بهذه الأركان إذا لم يكن هزلاً، ولا تلجئة، ولا أمانة. أما الهزل: فهو إجراء صورة البيع بلا قصد لحقيقته، فلا ينعقد به لعدم الرضا، للحديث المشهور: «وإنما لكل امرئ ما نوى».

وكذا التلجئة أو الأمانة: وهو إظهار البيع، لدفع ظالم، دون أن يراد باطناً، لما سبق. وقال ابن تيمية: مضمون بيع الأمانة: اتفاق العاقدين على أن البائع، إذا جاء لمشتري بالثمن، أعاد عليه ملكه، فينتفع به مشتري بإجارة وسكن ونحوه. وهو المسمى عند بعضهم ببيع الوفاء. وهو عقد باطل بكل حال. ومقصود العاقدين: إنما هو الربا بإعطاء دراهم بدراهم، إلى أجل، ومنفعة الدار ربح.

## شروط انعقاد البيع:

اشترط الحنابلة لانعقاد البيع وصحته اثني عشر شرطاً: إما في العاقد، وإما في الصيغة، وإما في المعقود عليه<sup>(٢)</sup>.  
أما ما يشترط في العاقد فهو اثنان:

١ - الرشد إلا في شيء يسير: أي أن يكون العاقد جازئ التصرف، لأن البيع يطلب فيه الرضا، فيطلب فيه الرشد كالإقرار. فلا يصح بيع الصبي

(١) المغني ٣/ ٥٦٠ - ٥٦٢.

(٢) كشف القناع ٣/ ١٣٦ - ١٦٦، غاية المنتهى ٥/ ٢ - ١٤، منار السبيل ١/ ٢٨٧ - ٢٩٠، المغني ٤/ ٢٠٦ - ٢١٠، المحرر في الفقه ١/ ٢٨٤ - ٣٠٩، الإنصاف ٤/ ٢٦٥ - ٣٣٩.



والمجنون والمبرسم والسكران والنائم والسفيه، ما لم يأذن الولي به، فإذا أذن الولي لمميز أو سفيه بالبيع لمصلحة، صح العقد، ويتحقق الإذن بتفويض البيع والشراء إليهما. ويحرم الإذن لهما بلا مصلحة، لما فيه من الإضاعة.

ولا يصح من المميز والسفيه قبول هبة ووصية وبيع ونحوها، بلا إذن ولي لهما. فإن وجد الإذن من الولي ولو في الكثير، صح البيع؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيْتَلُوا إِلَيْنَا﴾ [النساء: ٦] معناه: اختبروهم لتعلموا رشدهم، وإنما يتحقق الاختبار بتفويض البيع والشراء إليهم.

ويصح وينفذ تصرف صغير، ولو دون سن التمييز في الأمر اليسير؛ لما روي: «أن أبا الدرداء اشترى من صبي عصفوراً، فأرسله»<sup>(١)</sup>. ويصح تصرف سفيه في شيء يسير، كباقة بقل وكبريت ونحوها؛ لأن الحكمة في الحَجْر خوف ضياع المال، وهو مفقود في اليسير.

ويصح توكيل مميز في إرسال هدية ودخول دار، عملاً بالعرف.

٢ - الرضا، أو التراضي من العاقدين، والاختيار أو عدم الإكراه إلا

بحق:

وهو أن يأتي العاقد بالبيع اختياراً؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَحْكُمَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وللحديث المتقدم: «إنما البيع عن تراض». فبيع التلجئة أو الأمانة أو الهازل باطل، لأنه لم ترد حقيقته كما تقدم.

ويصح البيع في حالة الإكراه بحق، كالذي يكرهه الحاكم على بيع ماله، لوفاء دينه، أو على شراء ما يوفي ما عليه من دين؛ لأنه قول حمل عليه بحق، فصح. وأمثلة المكره بحق: راهن ومحتكر ومدين وممتنع.

ويكره الشراء من المضطر: وهو الذي يبيع ماله بأقل من ثمن مثله.

ولا يصح بيع المكره بغير حق، كالذي يستولي على ملك رجل بلا حق، فيطلبه، فيجحد به إياه، حتى يبيعه.

(١) ذكره ابن أبي موسى وغيره.

وأما شروط الصيغة، فهي أربعة:

- ١ - اتحاد المجلس: بأن يكون القبول في مجلس الإيجاب، فإذا قال البائع: بعتك، ثم تفرقا بالأبدان قبل القبول من المجلس، لم ينعقد البيع.
- ٢ - ألا يكون بين القبول والإيجاب فاصل يدل على الإعراض عن البيع عرفاً.

٣ - توافق القبول والإيجاب: بأن يكون القبول على وفق الإيجاب في القدر، فلو خالف، كأن يقول: بعتك بعشرة، فقال: اشتريته بشمانية، لم ينعقد، وأن يكون على وفقه أيضاً: في النقد وصفته، والحلول، والأجل، فلو قال: بعتك بألف درهم، فقال: اشتريته بمئة دينار، أو قال: بألف صحيحة، فقال: اشتريت بألف مكسرة، ونحوه، أو قال: بعتك بألف حالة، فقال: اشتريته بألف مؤجلة، أو قال البائع: بألف مؤجلة إلى رجب، فقال المشتري: إلى شعبان، لم يصح البيع في ذلك كله؛ لأنه رد للإيجاب، لا قبول له.

وأما شروط المعقود عليه مبيعاً أو ثمناً، فهي ستة وهي:

- ١ - أن يكون مالاً: وهو ما يباح الانتفاع به شرعاً، مطلقاً، في غير حاجة ولا ضرورة، كالمأكل والمشروب، والملبوس والمركوب، والعقار؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقد اشترى النبي ﷺ من جابر بغيراً<sup>(١)</sup>، ومن أعرابي فرساً<sup>(٢)</sup>، ووكل عروة في شراء شاة<sup>(٣)</sup>، وباع مدبراً<sup>(٤)</sup>، وجلساً<sup>(٥)</sup>، وقدحاً<sup>(٦)</sup>، وأقر أصحابه على بيع هذه الأعيان وشرائها، ولأن البيع مبادلة مال بمال، فلا يصح بيع ما لا نفع فيه أصلاً، كالحشرات، وما فيه منفعة محرمة كالخمر، وما فيه منفعة مباحة للحاجة

(١) رواه أبو داود والبيهقي والحاكم وابن حبان، من حديث جابر، وهو صحيح.

(٢) رواه أحمد وأبو داود، وهو صحيح.

(٣) رواه البخاري وأحمد وأبو داود.

(٤) رواه البخاري ومسلم. والمدبر: وهو من دبره سيده، بأن قال له: أنت حر بعد موتي.

(٥) المجلس: ما يوضع على ظهر البعير والذابة تحت الرحل والسرّج.

(٦) رواه في المجلس والقدح أبو داود والنسائي والترمذي. وضعفه بعضهم.

كالكلب مطلقاً ولو كلب صيد، وما فيه منفعة تباح للضرورة، كالميتة حال الاضطرار أو المخمصة، والخمر لدفع لقمة غص بها، فلا يجوز بيع الميتة ولو لمضطر، ولا بيع دم وخنزير وصنم؛ لحديث جابر: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»<sup>(١)</sup>. وعن ابن مسعود قال: «نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن»<sup>(٢)</sup>.

ولم يجز بعض الحنابلة بيع جلد الميتة، وإن قالوا بطهارته بالدباغ، وأجازه آخرون.

ويجوز بيع بغل وحمار ودود قز ونحل منفرداً بشرط كونه مقدوراً عليه، أو مع كوّارته إذا شوهد داخلاً فيها؛ لأن فيه منافع للناس.

ويصح بيع ما يصاد عليه من الطيور، وديدان لصيد سمك، وسباع بهائم وجوارح طير للاصطياد، لا لغيره، ويصح بيع علق لمص دم.

ويصح بيع طير لقصد صوته كبلبل وهزار؛ لأن فيه نفعاً مباحاً، وكذا بيع بيتغاء: وهي الدرة ونحوها كقمري.

ولا يجوز بيع سموم قاتلة، كسم الأفاعي، لخلوها من نفع مباح، وكذا لا يجوز بيع سم الحشائش والنبات، إلا ما ينتفع به وأمكن التداوي بيسيره، كالسقمونيا ونحوها.

ويحرم بيع المصحف لمسلم أو لكافر؛ لأن تعظيمه واجب، وفي بيعه ابتذال له وترك لتعظيمه، ولأن الكافر يمنع من استدامة ملك المصحف، فيمنع من ابتدائه.

ولا يصح بيع آلة لهو، كمزمار وطنبور ونرد وشطرنج، ولا بيع حشرات كخنافس وفأر وحيات وعقارب وصراصير ونحوها.

(١) رواه الجماعة.

(٢) رواه الجماعة.

ولا يصح بيع سرجين نجس (زبل) ولا بيع أدهان نجسة العين من شحوم الميتة وغيرها، لحديث البخاري ومسلم: «إن الله إذا حرم شيئاً، حرم ثمنه». ولا يحل الانتفاع بالأدهان النجسة باستصباح ولا غيره، فقد حرمه النبي ﷺ في حديث جابر، المتفق عليه. ولا يصح بيع أدهان متنجسة، كزيت لاقى نجاسة، ولو لكافر، للحديث المذكور: «إن الله إذا حرم شيئاً...».

ويجوز الاستصباح في الأدهان المتنجسة في غير مسجد؛ لأنه أمكن الانتفاع بها من غير ضرر.

ولا يصح بيع الحر، لحديث: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة...» - ومنهم - ورجل باع حراً وأكل ثمنه<sup>(١)</sup>. ولا يصح بيع ما ليس بمملوك من المباحات، من نحو كلاً وماء ومعدن قبل حيازتها وتملكها، لعدم التملك، في الشرط التالي.

٢ - أن يكون المبيع مملوكاً لبائعه ملكاً تاماً، أو مأذوناً له فيه وقت العقد، من مالكة، أو من الشارع كالوكيل وولي الصغير وناظر الوقف ونحوه؛ لقوله ﷺ لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك»<sup>(٢)</sup>.

- فلا يصح تصرف الفضولي مطلقاً بيعاً وشراءً، ولو أجزى بعد، أي بعد العقد؛ لأنه غير مالك، ولا مأذون له حال العقد. وهو مذهب الشافعي وابن المنذر. وعن أحمد: يصح مع الإجازة، وهو قول مالك وإسحاق وأبي حنيفة.

وإن باع سلعة، وصاحبها ساكت، فحكمه حكم ما لو باعها بغير إذنه، في قول الأكثرين.

- ولا يصح بيع ما لا يملكه الإنسان، كحر، ومباح قبل حيازته، ولا بيع أرض موقوفة مما فتح عنوة ولم تقسم كمصر والشام. ويصح بيع إمام لها لمصلحة كوقفه وإقطاعه تملكاً، أو غير إمام وحكم به من يرى صحته. ولا

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

يصح بيع ولا إجارة رباغ مكة، وحرمتها على الصحيح من المذهب، والرباع: هي المنازل ودار الإقامة، وكذا بقاع المناسك، كالمسعى والمرمى والموقف ونحوها؛ لأنها كالمساجد، لعموم نفعها، ولأن مكة فتحت عنوة. ولا يصح بيع ما ليس مملوكاً ملكاً تاماً، كالمبيع وقت الخيار. وعلى المذهب أيضاً: لو سكن بأجرة لم يأنم بدفعها، على الصحيح من الروايتين.

٣ - أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه حال العقد: لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم، والمعدوم لا يصح بيعه، فكذا ما أشبهه.

فلا يصح بيع نصف معين، من نحو إناء وسيف وحيوان، ودين لغير مدين، ولا أبق وشارد، سواء عَلِمَ مكانه أو جهله، ولو لقادر على تحصيلهما؛ لحديث: «نهى رسول الله ﷺ عن شراء العبد، وهو أبق»<sup>(١)</sup>. وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الغرر»<sup>(٢)</sup> وفسره القاضي أبو يعلى وجماعة: بما تردد بين أمرين، ليس أحدهما أظهر.

ولا يصح بيع سمك بماء إلا مرثياً، بمحجوز يسهل أخذه منه، ولا طائر بمكان يصعب أخذه منه. ولا يصح بيع طائر يصعب أخذه، أو في الهواء وألف الرجوع إلا في مكان مغلق؛ لأنه غير مقدور على تسليمه. ولا يصح بيع مغضوب إلا لغاصبه، أو قادر على أخذه، وله الفسخ إن عجز.

٤ - معرفة الثمن والمثمن للعاقدين: إما بالوصف (وهو مخصوص بما يجوز السلم فيه) أو المشاهدة له حال العقد أو قبله بيسير، أي رُئي سابقاً في زمن لا تتغير العين فيه عادة تغيراً ظاهراً، فيصح العقد، لحصول العلم بالمبيع بتلك المشاهد. وسبب هذا الشرط: أن جهالة الثمن والمثمن غرر، فيشملة النهي عن بيع الغرر ومعرفته.

ويصح بيع الأعمى وشراؤه بما يمكنه معرفة ما يبيعه أو يشتريه بغير حاسة البصر، كشم ولمس وذوق، لحصول العلم بحقيقة المبيع، ويصح بيع قفيز من صبرة (كومة طعام).

(١) رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي، وضعفه بعضهم.

(٢) رواه أحمد ومسلم والنسائي.

ولا يصح بيع الأنموذج: وهو ما يدل على صفة الشيء، كأن يريه صاعاً من صبرة، ويبيعه الصبرة على أنها من جنسه، لعدم رؤية المبيع وقت العقد.

ولا يصح بيع حَمَل ببطن، وهو بيع المضامين، ولا بيع لبن بضرع، ونوى بتمر، وصوف على ظهر إلا تبعاً، كبعثك هذه البهيمة وحملها، أو بعثك الأرض وما فيها من بذر.

ولا يصح بيع عَسْب الفحل، أو نتاج النتاج، أو ما تحمل هذه الشجرة، أو الدابة، ولا مسك في فأرته (صوانه) ولفت وبصل ونحوه قبل قلعه، ولا ثوب مطوي، أو نسج بعضه على أن ينسج بقيته.

ولا يصح بيع الملامسة، مثل: بعثك ثوبي هذا على أنك متى لمستته أو إن لمستته أو أي ثوب لمستته، فعليك بكذا.

ولا يصح بيع المنابذة، مثل: متى أو إن نبذت هذا أو أي ثوب نبذته، فلك بكذا.

ولا يصح بيع الحصاة، مثل: ارمها فعلى أي ثوب تقع، فلك بكذا.

ولا يصح بيع ما لم يعين (بيع المجهول) كشاة من قطيع، وشجرة من بستان، ولو تساوت قيمتها. هذا كله تفريع على شرط معرفة المبيع (المثمن).

ولا يصح بيع برقم (وهو البيع بما هو مدوّن على السلعة وكان مجهولاً عند العاقدين أو عند أحدهما)، ولا بما باع زيد، إلا إن علم به العاقدان، ولا بما ينقطع به السعر، ولا كما يبيع الناس. لكن نقل عن الإمام أحمد في رواية جواز البيع بما ينقطع عليه السعر في المستقبل، بتاريخ معين، من غير تقدير الثمن أو تحديده وقت العقد، لتعارف الناس وتعاملهم به في كل زمان ومكان، ورجح ابن تيمية وابن القيم هذا الرأي، والمراد به سعر السوق وقت العقد، لا أي سعر في المستقبل<sup>(١)</sup>.

(١) أعلام الموقعين ٥/٤ وما بعدها.

تفريق الصفقة: وهي أن يجمع بين ما يصح بيعه وما لا يصح، فمن باع معلوماً ومجهولاً لم يتعذر علمه صفقة واحدة، صح في المعلوم بقسطه من الثمن، ويبطل في المجهول للجهالة. وإن تعذرت معرفة المجهول ولم يبين ثمن المعلوم، كقوله: بعتك هذه الفرس، وما في بطن هذه الفرس الأخرى بكذا، فالبيع باطل؛ لأن المجهول لا يصح بيعه، لجهالته، والمعلوم مجهول الثمن، ولا سبيل إلى معرفته؛ لأن معرفته إنما تكون بتقسيط الثمن عليهما، والمجهول لا يمكن تقويمه، فيتعذر التقسيط. ومن باع شيئاً يملك بعضه، صح في ملكه بقسطه، ولمشتر الخيار، إن لم يعلم، والأرش إن أمسك الشيء الذي ينقصه التفريق<sup>(١)</sup>.

٥ - أن يكون البيع مؤبداً غير مؤقت، ومنجزاً لا معلقاً، مثل: إذا جاء رأس الشهر، أو إن رضي زيد؛ لأنه غرر، ولأنه عقد معاوضة، فلم يجز تعليقه على شرط مستقبل، كالنكاح. ومقتضى عقد المعاوضة: نقل الملك حال العقد، والشرط يمنعه.

٦ - خلو الثمن والمثمن والمتعاقدين عن موانع الصحة، كالربا، أو الاشتراط أو غيرهما، فلا يصح بيع أضحية وهدى واجبين إلا بخير منهما، ولا يصح بيع موقوف بلا مسوغ، ولا بيع مرهون بلا إذن مرتهن، ولا يصح بيع ماء وسترة لمصل عادم غيرهما، ولا بيع مصحف، ولا بعد نداء الجمعة.

### موانع صحة البيع:

يتفرع على شروط البيع المتقدمة عدم صحة البيع الذي اختل فيه أحد الشروط<sup>(٢)</sup>.

١ - فيحرم، ولا يصح بيع ولا شراء في المسجد، قليلاً كان البيع أو كثيراً، وقال ابن قدامة (شمس الدين) في الشرح الكبير: يكره، والبيع صحيح، وكرهته لا توجب الفساد، كالغش والتصرية<sup>(٣)</sup>. وفي قوله ﷺ:

(١) المغني ٢٣٦/٤، المراجع السابقة.

(٢) كشف القناع ١٦٩/٣ - ١٧٣، منار السبيل ٢٩١/١ - ٢٩٣، غاية المتهى ١٥/٤ - ١٩.

(٣) التصرية: حبس اللبن في ضرع الشاة أو الناقة أو البقرة ليجتمع.

«إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك»<sup>(١)</sup>  
دليل على صحته.

٢ - ويحرم ولا يصح أيضاً بيع ولا شراء ممن تلزمه الجمعة بعد نداءها الذي على المنبر، عقب جلوس الإمام على المنبر؛ لأنه الذي كان على عهد النبي ﷺ، فاختص به الحكم؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] والنهي يقتضي الفساد. وأما النداء الأول فزاده عثمان رضي الله عنه، لما كثر الناس. ولا يصح البيع في الأصح ولو كان أحد العاقدين لا تلزمه الجمعة كالمرأة، أو وجد الإيجاب قبل النداء، والقبول بعده. ويصح إمضاء بيع وبقية العقود، كقرض ورهن وضمنان، ونكاح.

وقال بعضهم: ويحرم أيضاً قبله (نداء الجمعة) لمن منزله بعيد، بحيث إنه لا يدرکہا.

ويستثنى من ذلك مسائل: هي وجود حاجة، كمضطر إلى طعام أو شراب، وعريان وجد سترة، وتكفين ومؤنة تجهيز لميت خيف فساده بتأخره، وحاجة إلى مركوب لعاجز عن المشي إلى موضع الجمعة، أو حاجة ضرير عديم قائداً ونحوه.

٣ - ويحرم ولا يصح البيع أيضاً لو ضاق وقت الصلاة المكتوبة، لوجود المعنى الذي مُنع المكلف من أجله البيع والشراء، بعد نداء الجمعة.

٤ - ولا يصح بيع العنب أو العصير لمتخذه خمرأ، ولا مأكول ومشروب ومشوم وقدح لمن يشرب عليه أو به مسكرأ، ولا بيع البيض والجوز ونحوهما كالبندق للقمار، ولا بيع السلاح في الفتنة، ولأهل الحرب، أو قطاع الطريق إذا علم البائع ذلك من مشتريه، ولو بقرائن، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] ولأنه ﷺ «نهى عن بيع

(١) رواه الترمذي والدارمي والحاكم، وهو صحيح.



السلاح في الفتنة»<sup>(١)</sup> ولأنه عقد على عين معصية الله تعالى بها، فلم يصح، كإجارة الخادمة للزنى والزمر.

٥ - ولا يصح بيع قن (عبد خالص العبودية) مسلم لكافر لا يعتق عليه<sup>(٢)</sup>؛ لأنه لا يجوز استدامة الملك للكافر على المسلم إجماعاً، لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]. فإن ملك الكافر رقيقاً مسلماً يارث أو غيره، أجبر على إزالة ملكه عنه، ولا تكفي مكاتبته ولا يبيعه بخيار.

٦ - ولا يصح بيع المسلم على بيع المسلم، ولا شراؤه على شرائه، والبيع: مثل قوله لمن اشترى شيئاً بعشرة: أعطيك مثله بتسعة، أو: أنا أعطيك خيراً منه بثمنه، أو يعرض عليه سلعة يرغب فيها المشتري ليفسخ البيع، ويعقد معه. والشراء: مثل قوله لمن باع شيئاً بتسعة: عندي فيه عشرة؛ لأن الشراء يسمى بيعاً، لقوله ﷺ في الحالين: «لا يبع بعضكم على بيع بعض»<sup>(٣)</sup> ولما فيه من الإضرار بالمسلم، وهو محرم.

ويشمل ذلك أيضاً الاقتراض على الاقتراض، والانتهاج على الانتهاج، والولايات. والمساقاة والمزارعة والجعالة ونحو ذلك، كلها كالبيع، فتحرم ولا تصح إذا سبقت للغير، قياساً على البيع، لما في ذلك من الإيذاء. أما القرض فبأن يعقد القرض شخص مع غيره، فيقول له آخر: أقرضني ذلك، قبل تقييضه للأول، فيفسخه ويدفعه للثاني. وأما الولايات فكأن يطلب عملاً في ولاية بعد طلب غيره.

وأما السوم على سوم المسلم، مع الرضا الصريح من البائع: فحرام، وهو أن يتساوما في غير المناداة (بيع المزايمة) حتى يحصل الرضا من البائع،

(١) رواه البيهقي، والعقيلي في الضعفاء، وهو ضعيف.

(٢) فإن كان يعتق عليه بالقرابة كأيه أو أخيه أو ابنه ونحوهم، جاز شراؤه على الأصح، لأنه يصير حراً فور تملكه، فيكون البيع وسيلة إلى حرته، ولأن ملكه لا يستقر عليه، بل يعتق في الحال.

(٣) رواه مالك والبخاري ومسلم.

لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يسوم الرجل على سوم أخيه»<sup>(١)</sup>. ويصح العقد؛ لأن المنهي عنه السوم، لا البيع. فإذا لم يرض البائع لا يحرم السوم على السوم.

فأما المزايدة في المناداة فجائزة؛ «لأن النبي ﷺ باع فيمن يزيد»<sup>(٢)</sup> وهذا إجماع؛ لأن المسلمين يبيعون في أسواقهم بالمزايدة.

٧ - ويحرم بيع المصحف<sup>(٣)</sup>، ولو في دين؛ لأن في بيعه ابتذالاً له، وتركاً لتعظيمه، قال الإمام أحمد: لا أعلم في بيع المصاحف رخصة. وقال ابن عمر: «وددت أن الأيدي تقطع في بيعها». قال ابن قدامة في الشرح الكبير: وممن كره بيعها ابن عمر وابن عباس وأبو موسى، ولم يعلم لهم مخالف في عصرهم.

ويصح العقد؛ لأن الإمام أحمد رخص في شرائه، وقال: هو أهون، فإن بيع لكافر لم يصح. رواية واحدة؛ لأن النبي ﷺ: «نهى عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن تناله أيديهم»<sup>(٤)</sup> فلم يجز تملكهم إياه، وتمكينهم منه.

٨ - وبيع الأمة التي يطؤها سيدها قبل استبرائها حرام؛ لأن عمر رضي الله عنه «أنكر على عبد الرحمن بن عوف، حين باع جارية له، كان يطؤها قبل استبرائها بحيضة، وقال: ما كنت لذلك بخليق.. وفيه قصة»<sup>(٥)</sup> ولأن فيه حفظ مائه، وصيانة نسبه، فوجب الاستبراء قبل البيع. ويصح العقد؛ لأنه يجب الاستبراء على المشتري؛ لحديث أبي سعيد: «أن النبي ﷺ نهى عام أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه أحمد ومسلم والنسائي.

(٢) رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وضعفه بعضهم.

(٣) وجاء في المحرر في الفقه (١/٢٨٥): ويكره بيع المصحف تنزيهاً، وعنه (عن أحمد): يحرم، وكذا إجارته.

(٤) رواه مسلم وابن ماجه.

(٥) من حديث عبد الله بن عبيد بن عمير.

(٦) رواه أحمد وأبو داود.

٩ - المقبوض بعقد فاسد: لا يصح التصرف في المقبوض بعقد فاسد، ويضمن هو وزيادته كمغضوب إذا تلف، ما لم يدخل في ملك القابض؛ لأنه قبضه على وجه الضمان. ويضمن أيضاً المقبوض على سوم الشراء المثل في المثلي، والقيمة في القيمي. قال ابن أبي موسى: إن أخذه مع تقدير الثمن ليريه، فإن رضوه ابتاعه، فهو مضمون بغير خلاف. لكن لو اشترى ثمرة شجرة شراء فاسداً، وخلقى البائع بينه وبينه على شجره، لم يضمنه بذلك، لعدم ثبوت يده عليه. وهذا محل وفاق بين الحنابلة، كما قال ابن رجب في «القواعد».

١٠ - ولا يصح بيع ما يعجز عن تسليمه، كالنحل في الهواء، والسماك في الماء، والعين المغصوبة إلا من غاصبها أو قادر على تخليصها، وإن عجز عن التخليص فله الفسخ<sup>(١)</sup>.

١١ - بيع العينة والتورق: من باع شيئاً بثمن مؤجل، أو شيئاً لم يقبضه بثمن حال، حرم البيع، وبطل الشراء قبل تغير صفته من مشتريه، إذا اشتراه البائع الأول مرة أخرى بثمن حال من جنس الثمن الأول أقل منه، وكذا يحرم العقد الأول حيث كان وسيلة للثاني، وهو قول أحمد وأبي حنيفة ومالك. ويسمى ذلك مسألة العينة<sup>(٢)</sup>؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها نقداً حاضراً. فإن تغيرت صفة السلعة بما ينقصها أو يزيداها أو اشترها الأول من غير مشتريها كوارثه، أو بمثل الثمن الأول، أو بنقد آخر غير الذي باعها به، صح، لانتفاء الربا.

وكذا لو اشترها أبوه أو ابنه أو زوجته، أو غلامه ونحوه، صح الشراء لتوسط شخص ثالث، ما لم يكن ذلك حيلة، فلا يصح حينئذ؛ لأن كل واحد ممن توسط كالأجنبي بالنسبة إلى الشراء.

وتحريم بيع العينة لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة، ببيع شيء أكثر من ثمنه

(١) المحرر في الفقه ١/٢٨٧.

(٢) سميت بذلك؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً، أي نقداً حاضراً.

إلى أجل، ثم شراؤه بأقل منه، والذرائع معتبرة في الشرع. ودليله: حديث العالية قالت: «دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم على عائشة، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: إني بعت غلاماً من زيد بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم اشتريته منه بستمائة درهم نقداً، فقالت لها: بئس ما اشتريت، وبئس ما شريت، أبلغني زيدا: أن جهاده مع رسول الله ﷺ بطل، إلا أن يتوب»<sup>(١)</sup>. ولا تقول السيدة عائشة مثل ذلك إلا توقيفاً.

وعن ابن عمر: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر»<sup>(٢)</sup>، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»<sup>(٣)</sup>.

وعكس مسألة العينة حرام أيضاً: وهو أن يبيع السلعة أولاً بنقد يقبضه، ثم يشتريها من مشتريها بأكثر من الأول من جنسه نسيئة (الأجل) أو لم يقبض؛ لأنه يتخذ وسيلة إلى الربا.

قلب الدين لآخر: ويحرم على صاحب الدين أن يمتنع من إنظار المعسر، حتى يقلب عليه الدين، ومتى قال رب الدين: إما أن تقلب الدين، وإما أن تقوم معي إلى عند الحاكم، وخاف أن يحبس الحاكم لعدم ثبوت إعساره عنده، وهو معسر، فقلب على هذا الوجه، كانت هذه المعاملة حراماً، غير لازمة باتفاق المسلمين، فإن الغريم مكره عليها بغير حق.

التورق: هو أن يحتاج إنسان إلى نقد، فاشترى ما يساوي مئة بأكثر (أي مئة وخمسين مثلاً) ليتوسع بثمنه، فلا بأس بذلك، وعكس ذلك مثله، وهذه المسألة تسمى مسألة التورق: من الورق، وهو الفضة؛ لأن مشتري السلعة يبيع بها.

بيع المكيل والموزون نسيئة، ثم الشراء حالاً من جنسه إن باع إنسان ما

(١) رواه أحمد وسعيد بن منصور.

(٢) كناية عن الاشتغال بالزراعة.

(٣) رواه أبو داود.

يجري فيه الربا كالمكيل والموزون بثمان نسيئة، ثم اشترى من المشتري بثمانه الذي في ذمته قبل قبضه من جنس ما كان باعه، كما لو باعه بُرّاً بعشرة دراهم، ثم اشترى منه بالدراهم بُرّاً، أو اشترى بالثمان قبل قبضه ما لا يجوز بيعه بالمبيع نسيئة، بأن اشترى بثمان المكيل مكيلاً، أو بثمان الموزون موزوناً، لم يجز ذلك، حسماً لمادة ربا النسيئة؛ لأن هذا البيع ذريعة إلى بيع الربوي بالربوي نسيئة، ويكون الثمن المعوض عنه بينهما كالمعدوم؛ لأنه لا أثر له، بخلاف ما لو كان المبيع الأول حيواناً أو ثياباً، أي غير ربوي<sup>(١)</sup>.

**التسعير والاحتكار<sup>(٢)</sup>:** يحرم التسعير على الناس: وهو تقدير السلطان للناس سعراً، ويجبرهم على التبائع به، ويكره الشراء به. بل يبيع الناس أموالهم على ما يختارون، لحديث أنس: «غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، غلا السعر، فسعر لنا، فقال: إن الله هو المسعر، القابض، الباسط الرازق، إني لأرجو أن ألقى الله، وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال»<sup>(٣)</sup>.

والتسعير بعبارة أخرى: أن يحدد الإمام أو نائبه على الناس سعراً، ويجبرهم على التبائع به، أي بما سَعَّر. وإن هدد المشتري من خالف التسعير، حرم البيع، وبطل؛ لأن الوعيد إكراه. وحرّم قوله لبائع: بع كالناس؛ لأنه إلزام له بما لا يلزمه.

وأوجب الشيخ ابن تيمية إلزام الباعة المعاوضة بثمان المثل، وأنه لا نزاع فيه؛ لأنه مصلحة عامة لحق الله تعالى، ولا تتم مصلحة الناس إلا بها، كالجهاد.

ويحرم الاحتكار في قوت الآدمي فقط، ولو نحو تمر وزبيب، لا آدم وعلف بهائم. والاحتكار: أن يشتري الشيء للتجارة، ويحبسه للغلاء، مع حاجة الناس إليه. وتحريمه لحديث أبي أمامة: «أن النبي ﷺ نهى أن يحتكر

(١) كشف القناع ١٧٣/٣ - ١٧٥، غاية المنتهى ٢٠/٢ - ٢١، المغني ١٧٦/٤ وما بعدها.

(٢) كشف القناع ١٧٥/٣ - ١٧٧، غاية المنتهى ٢١/٢ - ٢٢، المغني ٢٢٠/٤ وما بعدها.

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي، وقال: حسن صحيح.

الطعام»<sup>(١)</sup> وعنه عليه السلام: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون»<sup>(٢)</sup>.

- ولا يحرم الاحتكار في الإدام كالعسل والزيت ونحوهما، ولا احتكار علف البهائم؛ لأن هذه الأشياء لا تعم الحاجة إليها، فأشبهت الثياب والحيوان.

- ومن جلب شيئاً أو استغله من ملكه، أو مما استأجره، أو اشترى زمن الرخص، ولم يضيق على الناس، أو اشتراه من بلد كبير، كبغداد والبصرة ونحوهما، فله حبسه حتى يخلو، وليس بمحتكر، وترك ادخاره أولى، وذلك ما لا يضيق على الناس.

- ويجبر المحتكر على بيع السلعة كما يبيع الناس، دفعاً للضرر، فإن أبى أن يبيع ما احتكره من الطعام، وخيف التلف بحبسه عن الناس، فرقه السلطان على المحتاجين إليه، ويردون مثله عند زوال الحاجة.

- ولا يكره لأحد ادخار قوت لأهله ودوابه سنة وستين، من غير نية التجارة. روي أنه عليه السلام «ادخر قوت أهله سنة».

- وإذا اشتدت المخمصة (المجاعة) في سنة المجاعة، وأصابت الضرورة خلقاً كثيراً، وكان عند بعض الناس قدر كفايته وكفاية عياله، لم يلزم بذله للمضطرين؛ لأن «الضرر لا يزال بالضرر» وليس لهم أخذه منه.

- وكره لغير محتكر تجارة في قوت، إن تربص به السعر، لا جالباً بسعر يومه.

- ومن ضمن مكاناً ليبيع ويشترى فيه وحده، كره الشراء منه بلا حاجة إلى الشراء، مثل كراهة الشراء من مضطر، ومحتاج إلى نقد، وجالس على طريق. ويحرم على هذا الضامن للمكان أخذ زيادة عن ثمن أو مثنى بلا حق.

(١) رواه الأثرم.

(٢) رواه ابن ماجه عن عمر، وهو ضعيف.

قال أحمد: لا ينبغي أن يتمنى الغلاء. وهو يكره. ويكره أن ينقُ السلعة بالحلف.

الإشهاد على البيع: يستحب الإشهاد على البيع، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والأمر فيه للندب، لقوله تعالى بعدئذ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِنَ أَمْنَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. ولا يستحب الإشهاد في قليل الخطر، كحوائج البقال والعطار وشبهها، للمشقة.

البيع والشراء في المسجد: يحرم البيع والشراء في المسجد للمعتكف وغيره في القليل والكثير، فإن فعل بأن باع أو اشترى في المسجد، فالبيع باطل<sup>(١)</sup>.

### أنواع الشروط في البيع:

الشروط المقترنة بالبيع كثيرة، وتثير نزاعاً أحياناً بين العاقدين، فيجدر بحثها وتفصيلها فيما يأتي<sup>(٢)</sup>:

الشروط: جمع شرط، ومعناه لغة: العلامة، واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. والمراد به هنا: إلزام أحد المتبايعين العاقد الآخر، بسبب<sup>(٣)</sup> العقد، ما له للملزم فيه منفعة<sup>(٤)</sup>، ويعتبر لترتب الحكم عليه (على الشرط) مقارنته للعقد. وبعبارة أخرى: هو إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ماله فيه منفعة. والمراد هنا مقارنة شرط لعقد.

والشروط نوعان: صحيح لازم، وفساد مبطل للعقد.

(١) كشف القناع ١٧٧/٣، المغني ٢٧٣/٤ - ٢٧٤.

(٢) كشف القناع ١٧٧/٣ - ١٨٦، منار السبيل ٢٩٤/١ - ٢٩٦، غاية المتهى ٢٣/٢ - ٢٧،

المغني ٢٢٤/٤ - ٢٣٦، المحرر في الفقه ٣١٢/١ - ٣١٤، الإنصاف ٤/٤ - ٣٤٠ - ٣٦٢.

(٣) متعلق بالزام.

(٤) أي غرض صحيح.

## والصحيح اللازم: ثلاثة أنواع:

أحدها - شرط مقتضى العقد: بأن يشترط شيئاً يطلبه البائع بحكم الشرع، كالتقابض، وخيار المجلس، وحلول الثمن، وتصرف كل من المتبايعين فيما يصير إليه، من ثمن أو مثن، ونحوه كرد المبيع بعيب قديم. وهذا لا يؤثر ذكره في العقد، فوجوده كعدمه؛ لأنه بيان وتأكيد لمقتضى العقد.

الثاني - شرط لمصلحة المشتري: كاشتراط صفة في الثمن، كتأجيله أو تأجيل بعضه إلى وقت معلوم، أو الشهادة، أو اشتراط رهن أو كفيل معين بالثمن أو بعضه؛ لأن ذلك من مصلحة العقد، أو اشتراط صفة مقصودة في المبيع، كالصناعة والكتابة ونحوها، وككون الدابة هملاًجة (سريعة المشي) أو لبوناً (ذات لبن) أو حاملاً، أو الفهد أو البازي صيوداً، أو الطير مصوّتاً، أو يبيض، أو يجيء من مسافة معلومة، أو الأرض خراجها كذا في كل سنة، فإن وجد المشروط، لزم البيع؛ لصحة الشرط؛ لأن في اشتراط هذه الصفات كلها قصداً صحيحاً، ولا خلاف في صحة هذا الشرط. فإن وفى به المشروط عليه، لزم البيع، وإلا فللمشتري الفسخ، لفقد الشرط، ولحديث: «المسلمون على شروطهم»<sup>(١)</sup>. وقال القاضي شريح رحمه الله: «من شرط على نفسه طائعاً غير مكره، فهو عليه». أو يجعل للمشتري أرش (تعويض) فقد الصفة المشروطة إن لم يفسخ، كأرش عيب ظهر عليه، وإن تعذر رد، تعين أرش، كمعيب تعذر رده. فإن اختلفا في الشرط وعدمه فقول منكره.

وإن شرط المشتري أن الطير يوقظه للصلاة، أو أن الدابة تحلب كذا كل يوم (أي قدرأ معيناً) أو شرط الكباش مناطحاً، أو الديك منافراً، لم يصح الشرط؛ لأنه إما لا يمكن الوفاء به، أو محرم، فهو ممنوع الوفاء شرعاً.

الثالث - اشتراط المنفعة للبائع مدة: يصح أن يشترط البائع على المشتري منفعة ما باعه مدة معلومة، كسكنى الدار شهراً، وحملان الدابة إلى

(١) رواه أبو داود وابن حبان والبيهقي والحاكم، وهو صحيح.



محل معين، لحديث جابر: «أنه باع النبي ﷺ جملاً، واشترط ظهره إلى المدينة»<sup>(١)</sup>.

وللبائع أجرة ما استثناه من النفع، وإعارته لمن يقوم مقامه، كالعين المؤجرة؛ لأن لمستأجرها إيجارها وإعارتها، لا لمن هو أكثر منه ضرراً.

وإن تلفت العين المستثنى نفعها قبل استيفاء البائع للنفع، بفعل المشتري أو تفريطه، لزمه أجرة مثله، لا إن تلف المبيع بغير فعل المشتري أو تفريطه.

ويصح أن يشترط المشتري على البائع نفسه حمل ما باعه، من حطب وغيره، إلى موضع معلوم، فإن لم يكن معلوماً، لم يصح الشرط، فلو شرط المشتري الحمل إلى منزله، والبائع لا يعرفه، لم يصح الشرط.

ويصح أيضاً أن يشترط المشتري على البائع تكسير المبيع، أو خياطته، أو تفصيله؛ لأن محمد بن مسلمة اشترى من نبطي حزمة حطب، وشارطه على حملها، واشتھر ذلك، فلم ينكر، ولأن ذلك بيع وإجارة.

اشتراط شرطين: لا يجمع بين شرطين مما ذكر، فإن جمع بين شرطين، من غير النوعين الأولين، كحمل حطب وتكسيه، وخياطة ثوب وتفصيله، بطل البيع، فيبطل البيع إذا كان فيه شرطان، ولا يبطله شرط واحد. قال الإمام أحمد: الشرط الواحد لا بأس به، إنما نهى رسول الله ﷺ عن شرطين في بيع. والحديث هو ما رواه عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا تبع ما ليس عندك»<sup>(٢)</sup>. وحديث جابر يدل على إباحة الشرط، حين باعه جملة، وشرط ظهره إلى المدينة.

وروي عن الإمام أحمد في تفسير الشرطين المنهي عنهما: أنهما شرطان صحيحان ليسا من مصلحة العقد، أي ولا من مقتضاه.

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم.

(٢) رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

والخلاصة: أن النوع الثالث من الشروط: وهو ما ليس من مقتضى العقد ولا من مصلحة، ولا ينافي في مقتضاه نوعان:

١ - اشتراط منفعة البائع في المبيع، وهو صحيح كما تقدم.

٢ - أن يشترط عقداً في عقد: نحو أن يبيعه شيئاً، بشرط أن يبيعه شيئاً آخر، أو يشتري منه أو يؤجره أو يزوجه أو يسلفه أو يصرف له الثمن أو غيره، وهذا شرط فاسد يفسد به البيع، سواء اشترطه البائع أو المشتري.

جاء في المحرر في الفقه<sup>(١)</sup>: وإن كان الجمع بين بيع ونكاح، صح النكاح، وفي البيع وجهان: الصحيح الصحة. وإذا جمع بعوض واحد بين بيع وصرف، أو بيع وإجارة: صح فيهما، نص عليه، وقيل: لا يصح.

### الشرط الفاسد في البيع أنواع ثلاثة:

١ - شرط مبطل للبيع: كشرط بيع آخر، وسلف أو قرض أو إجارة أو شركة أو صرف للثمن أو صرف غيره، فهو يبطل البيع، وهو بيعتان فيبيعة المنهي عنه، والنهي يقتضي الفساد. ومثله: بعثك بمئة على أن أرهن كذا بها، وبالمئة التي عليك، أو بعثك بكذا على أن آخذ منك الدينار بكذا أو بعشرة دنانير، يجعل لكل دينار عشر دراهم.

ومنه: كل ما كان في معنى ذلك، مثل أن يقول: على أن تزوجني ابنتك، أو على أن أزوجك ابنتي، أو على أن تنفق على دابتي أو حصتي من ذلك، قرضاً أو مجاناً.

قال ابن مسعود: «صفقتان في صفقة: ربا» ولأنه شرط عقداً في آخر، فلم يصح كنكاح الشغار، ولحديث متقدم: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع»<sup>(٢)</sup>.

٢ - شرط فاسد غير مفسد للبيع: وهو شرط في العقد ينافي مقتضاه،

(١) ٣٠٧/١ - ٣٠٨.

(٢) صححه الترمذي كما تقدم.

نحو أن يشترط ألا خسارة عليه، أو متى نَفَقَ (هلك) المبيع وإلا ردّه، أو ألا يبيعه، أو لا يهبه، أو لا يعتقه، أو إن أعتقه فالولاء له، أو شرط البائع على المشتري أن يفعل ذلك، أو شرط عليه وقف المبيع، يبطل الشرط وحده؛ لقوله ﷺ: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مئة شرط»<sup>(١)</sup>. والبيع صحيح؛ «لأنه ﷺ»، في حديث بَرِيْرَةَ أبطل الشرط، ولم يبطل العقد»<sup>(٢)</sup>. وللبيع الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن، وللمشتري الرجوع بزيادة الثمن إن كان هو المشتري. وهذا مذهب أبي حنيفة. وأما مذهب مالك وظاهر مذهب الشافعي: فهو أن الشرط صحيح في مسألة اشتراط العتق؛ لأن النبي ﷺ أنكر في قصة بريدة، الولاء، دون العتق.

وإن باع شيئاً يُذْرَع كأرض وثوب على أنه عشرة أذرع أو أشبار، فبأن المبيع أكثر من عشرة أو أقل منها، صح البيع، والزيادة للبائع والنقص عليه. ولكل من البائع والمشتري الفسخ، لضرر الشركة، ما لم يعط البائع الزيادة للمشتري مجاناً في المسألة الأولى، أو يرضى المشتري بأخذه بكل الثمن في المسألة الثانية، فلا فسخ، لعدم فوات الغرض. وإن كان المبيع نحو صُبرَة، على أنها عشرة أقفزة، فبانت أقل أو أكثر، صح البيع ولا خيار لمشتري، والزيادة للبائع، والنقص عليه، لعدم الضرر، فإن بانت تسعة مثلاً، فالبيع صحيح، ويُنقص من الثمن بقدره، ولا خيار للمشتري.

٣ - فاسد يمنع انعقاد البيع: قد يكون الفاسد ما لا ينعقد معه بيع، كبعثتك أو اشتريت إن جئتني. أو إن رضي زيد، أو جاء كذا. وهو البيع المعلق على شرط، كما تقدم. لكن يصح التعليق بالمشيئة كما ذكر سابقاً، مثل: بعثت وقبلت إن شاء الله. والإجارة كالبيع.

بيع العربون: يصح بيع العربون وإجارته<sup>(٣)</sup>: وهو دفع بعض الثمن أو بعض الأجرة، بعد عقد لا قبله، أو أن يشتري السلعة، فيدفع إلى البائع

(١) رواه مالك وأحمد والبخاري ومسلم.

(٢) هو جزء من الحديث السابق، صحيح.

(٣) غاية المنتهى ٢٦/٢ وما بعدها، المغني ٢٣٢/٤ وما بعدها.

درهماً أو غيره، على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها، فذلك للبائع. قال بعض الحنابلة: والبائع صحيح إن قيّد بزمن وفات، وإلا فإلى متى ينتظر؟ يقال: عربون وأربون، وعربان وأربان.

قال الإمام أحمد: لا بأس به، وفعله عمر رضي الله عنه، وعن ابن عمر: أنه أجازته. وقال ابن سيرين: لا بأس به.

وقال أبو الخطاب ومالك والشافعي والحنفية (أصحاب الرأي): لا يصح البيع، ويروى ذلك عن ابن عباس والحسن؛ لأن النبي ﷺ «نهى عن بيع العربون»<sup>(١)</sup> ولأنه شرط للبائع شيئاً بغير عوض، فلم يصح، كما لو شرطه لأجنبي، ولأنه بمنزلة الخيار المجهول، فإنه اشترط أن له رد المبيع من غير ذكر مدة، فلم يصح، كما لو قال: ولي الخيار، متى شئت رددت السلعة ومعها درهماً، وهذا هو القياس.

ودليل الحنابلة: ما روى نافع بن عبد الحارث: «أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية، فإن رضي عمر، وإلا فله كذا وكذا»<sup>(٢)</sup>. ولا يصح جعل العربون عوضاً عن انتظار البائع وتأخير بيعه من أجله؛ لأنه لو كان عوضاً عن ذلك، لما جاز جعله من الثمن في حال الشراء، ولأن الانتظار بالبيع لا تجوز المعاوضة عنه، ولو جازت، لوجب أن يكون معلوم المقدار، كما في الإجارة.

### بيع البراءة من كل عيب<sup>(٣)</sup>:

إذا باع شخص سلعة، وشرط على المشتري البراءة من كل عيب بها، أو من عيب كذا إن كان ذلك العيب بها، أو باعه بشرط البراءة من الحمل إن كان، أو باعه بشرط البراءة مما يحدث بعد العقد وقبل التسليم، لا يبرأ البائع، سواء كان العيب ظاهراً ولم يعلمه المشتري، أو كان باطناً.

(١) رواه ابن ماجه، وهو ضعيف.

(٢) روى هذه القصة الأثرم بإسناده.

(٣) كشف القناع ٣/ ١٨٥ - ١٨٦، غاية المتهى ٢٧/٢ - ٢٨.

ودليلهم: ما روي أن عبد الله بن عمر: «باع زيد بن ثابت عبداً، بشرط البراءة بثمانمائة درهم، فأصاب زيد به عيباً، فأراد رده على ابن عمر، فلم يقبله، فترافعا إلى عثمان، فقال عثمان لابن عمر: تحلف أنك لم تعلم هذا العيب؟ قال: لا، فردّه عليه، فباعه ابن عمر بألف درهم»<sup>(١)</sup>. ولأن خيار العيب إنما يثبت بعد البيع، فلا يسقط بإسقاطه قبله كالشفعة.

وإن سمي البائع العيب، وأطلع المشتري عليه، وأبرأه منه، برىء؛ لأن المشتري قد علم بالعيب ورضي به. وكذا إن أسقطه بعد العقد؛ لأنه أسقطه بعد ثبوته له، والبراءة من المجهول صحيحة.

وإن باعه أرضاً أو داراً على أنها عشرة أذرع، فبانث أكثر، صح البيع، ولكل من البائع والمشتري الفسخ، دفعاً لضرر الشركة، ما لم يعط البائع الزائد مجاناً، فلا فسخ له؛ لأن البائع زاده خيراً.

وإن بان كون الأرض أو الدار أقل من عشرة، فالبيع صحيح أيضاً، والنقص على البائع؛ لأنه التزمه بالبيع، ولمشتري الفسخ لنقص المبيع، وله إمضاء البيع بقسط المبيع من الثمن برضا البائع؛ لأن الثمن يقسّم على كل جزء من أجزاء المبيع، فإذا فات جزء، استحق ما قابله من الثمن. وإن لم يرض البائع بأخذ المشتري له بقسطه، فللمشتري الفسخ، دفعاً لذلك الضرر.

**حكم المقبوض ببيع فاسد:** المقبوض ببيع فاسد لا يملك به، ولا ينفذ تصرف المشتري فيه ببيع ولا غيره، إلا العتق فينفذ لقوّته وسريانه وتشوف الشارع إليه.

ويضمن المشتري المقبوض ببيع فاسد، كالغصب، ويلزم المشتري رد النماء المنفصل والمتصل، وأجرة مثله مدة بقائه في يده، انتفع به أو لا. وإن نقص بيده، ضمن نقصه، وإن تلف أو أتلف، فعليه ضمانه بقيمته، يوم تلف، ببلد قبضه فيه، إن كان متقوماً، وإلا فبمثله.

(١) رواه أحمد.

## حكم البيع :

يملك المشتري المبيع مطلقاً بمجرد العقد، إن لم يكن خيار؛ لقول ابن عمر: «مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حياً فهو من مال المشتري»<sup>(١)</sup>.

### التصرف في المبيع قبل قبضه<sup>(٢)</sup>:

يصح تصرف المشتري في المبيع قبل قبضه، ببيع وهبة ووقف وإجارة ونحو ذلك؛ لقول ابن عمر: «كنا نبيع الإبل بالنقيع»<sup>(٣)</sup>، بالدرهم، فنأخذ عنها الدنانير وبالعكس، فسألنا رسول الله ﷺ، فقال: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها، ما لم تفرقا، وبينكما شيء»<sup>(٤)</sup>.

وهذا تصرف في الثمن قبل قبضه. وقال النبي ﷺ في البكر (البعير الصغير): «هو لك يا عبد الله بن عمر، فاصنع به ما شئت إلا المبيع بصفة أو رؤية متقدمة»<sup>(٥)</sup> أي فلا يصح التصرف فيه قبل قبضه، وإن تلف فمن ضمان البائع.

وإن تلف المبيع غير المكيل ونحوه قبل القبض، فمن ضمان المشتري، لقوله ﷺ: «الخراج بال ضمان»<sup>(٦)</sup> وبما أن النماء للمشتري، ف ضمانه عليه. أما المبيع بكيل، أو وزن، أو عدّ، أو ذرع، فمن ضمان بائعه، حتى يقبضه المشتري، لتلفه قبل تمام ملك المشتري عليه، فأشبه ما تلف قبل تمام البيع، وعلى هذا: لا يدخل المكيل والموزون والمعدود في ضمان المشتري إلا بقبضه، سواء كان متعيناً كالصبرة، أو غير متعين كقفيز منها، ويكون تلفه قبل القبض من مال البائع.

بيع الشيء قبل قبضه: لا يصح تصرف المشتري في المكيل ونحوه ببيع

(١) رواه البخاري معلقاً، ووصله الطحاوي.

(٢) كشاف القناع ٢٢٩/٣ وما بعدها، منار السبيل ٣٠٤/١ - ٣٠٦ المحرر في الفقه ٣٢٢/١.

(٣) النقيع: موضع قرب المدينة، كان مستنقع الماء.

(٤) رواه أبو داود والترمذي، وضعفه بعضهم.

(٥) رواه البخاري والبيهقي.

(٦) رواه أبو داود والنسائي، وهو حسن.

أو هبة أو رهن، قبل قبضه، بلا خلاف إلا ما روي عن عثمان البتي، قال ابن عبد البر: وأظنه لم يبلغه الحديث، أي قوله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه»<sup>(١)</sup>. وقال ابن عمر: «رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة على عهد رسول الله ﷺ ينهون أن يبيعوه حتى يؤوه إلى رحالهم»<sup>(٢)</sup>. دل بصريحه على منع بيعه قبل قبضه، وبمفهومه على حل بيع ما عداه.

وإن تلف المكيل ونحوه بأفة سماوية (وهي مالا صنع لآدمي فيها) قبل قبضه، انفسخ العقد؛ لأنه من ضمان بائعه. وإذا تلف بفعل بائع أو أجنبي، خير المشتري بين الفسخ، ويرجع بالثمن على البائع؛ لأنه مضمون عليه إلى قبضه، أو الإمضاء، ويطالب المشتري من أتلفه ببذله، المثل في المثلي (وهو المكيل والموزون) والقيمة في القيمي (وهو المذروع والمعدود).

والثمن المعين الذي ليس في الذمة كالمثمن في جميع ما تقدم من الأحكام. وإن كان في الذمة فللبائع أخذ بدله إن تلف قبل قبضه، لاستقراره في ذمة المشتري.

والمبيع بصفة أو رؤية متقدمة: من ضمان البائع حتى يقبضه المبتاع؛ لأنه يتعلق به حق توفية، فجرى مجرى المكيل والموزون.

### كيفية القبض:

يحصل قبض المكيل بالكيل، والموزون بالوزن، والمعدود بالعد، والمذروع بالذرع؛ لحديث عثمان رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا بعث فكيل، وإذا ابتعت فاكتل»<sup>(٣)</sup>. وحديث: «إذا سميت الكيل فكيل»<sup>(٤)</sup>. وقيس العد والذرع على الكيل والوزن.

وروي عن أحمد: أن القبض في كل شيء بالتخلية مع التمييز، وهو كذلك على المذهب، وما يبيع جزافاً فقبضه: نقله، لحديث ابن عمر: «كنا

(١) رواه مالك والبخاري ومسلم.

(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم.

(٣) رواه أحمد والبيهقي والدارقطني، وهو صحيح.

(٤) رواه ابن ماجه والأثرم، وهو صحيح.

نشترى الطعام من الركبان جزافاً، فهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه»<sup>(١)</sup>. وقبض الذهب والفضة والجواهر: باليد، وقبض الحيوان: أخذه بزمامه، أو تمشيته من مكانه.

وما لا ينقل: قبضه بالتخلية بينه وبين مشتريه؛ لأن القبض مطلق في الشرع، فيجب الرجوع فيه إلى العرف.

ويتم الكيل والوزن والذرع بشرط حضور المستحق أو نائبه؛ لقيام الوكيل مقام الموكل، للحديث السابق: «وإذا ابتعت فاكتل».

وأجرة الكيال والوزان والعداد والذراع والنقاد لمنقود ونحوهم كمصفي المبيع من غلته: على البازل لذلك؛ لأنه تعلق به حق التوفية، ولا تحصل إلا بذلك، أشبه السقي على بائع الثمرة.

وأجرة النقل: على القابض؛ لأنه لا يتعلق به حق توفية. ولا يضمن ناقد حاذاق أمين خطأ، سواء كان متبرعاً أو بأجرة، لأنه أمين.

الإقالة: تسن الإقالة للنادم من بائع ومشتري، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من أقال مسلماً، أقال الله عشرته يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>. وليس فيه ذكر يوم القيامة. وهي فسخ لا بيع، لإجماعهم على جوازها في السلم قبل قبضه، مع النهي عن بيع الطعام قبل قبضه. وتصح في الإجارة ومن مؤجر. ولا تصح بزيادة على ثمن أو نقصه. والفسخ: رفع عقد من حين فسخ، فما حصل من نماء منفصل فلمشتري.

## أحكام بيع الأصول والثمار:

بيع الأصول والثمار كثير الوقوع في الحياة العملية، فيلزم معرفة أحكامه، وما يتعلق بها<sup>(٣)</sup>، منعاً من المنازعات فيما يصح منها وما لا يصح، وما تشتمل عليه وما لا تشتمل.

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم، كما تقدم.

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان، وهو صحيح.

(٣) المغني ٤/٦٤ - ١٠٧، كشف القناع ٣/٢٦١ - ٢٧٤، غاية المنتهى ٢/٦٥ - ٧٠، منار السبيل ١/٣١٤ - ٣١٩، المحرر في الفقه ١/٣١٥ - ٣١٧.



الأصول: جمع أصل، وهو ما يتفرع عنه غيره، والمراد به هنا: بيع أرض ودور وبساتين ومعاصر وطواحين ونحوها.

والثمار: جمع ثمر، والمراد هنا: ما حملته الأشجار، سواء كان مأكولاً أو غير مأكول.

### وحكم بيع الأصول:

أن من باع أو وهب أو رهن داراً، أو أقرّ أو أوصى بها، أو جعلها صداقاً ونحوه، تناول أرضها إن لم تكن موقوفة، كمصر والشام والعراق، وشمل معدنها الجامد؛ لأنه من أجزائها، وتناول بناءها وسقفها ودَرْجَها؛ لأن ذلك داخل في مسمائها، وفناءها: وهو ما اتسع أمامها وهو الساحة، إن وجد؛ لأن غالب الدور ليس لها فناء. وشمل البيع كل ما كان متصلاً بها لمصلحتها كالسلايم من خشب (جمع سُلم: وهي المِرْقَاة) إذا كانت مسمّرة، والرفوف المسمّرة، والأبواب المنصوبة وحلّقها وما فيها من رحي منصوبة، والخوابي المدفونة، لاتصالها بها وكونها لمصلحتها كحيطانها، وما فيها من شجر وعُرش (جمع عريش: وهو الظلّة) لاتصالها بها.

ولا يتناول كنزاً وحَجَرًا مدفونين؛ لأنهما ليسا من أجزائها، وإنما هما مودعان فيها للنقل عنها، فأشبهها الفُرُش والستور.

ولا يدخل فيها منفصل عنها كحبل ودلو وبكرة وقفل وفُرُش؛ لأن اللفظ لا يشملها، ولا هو من مصلحتها، ومثل مفتاح للدار، وحجر رحي فوقاني، لعدم اتصالها، واللفظ لا يتناولها، وقيل: إن البيع يشمل ما جرت العادة بتبعيته. ولا يدخل ما فيها من معدن جار أو مائع، وماء نبع؛ لأنه يجري من تحت الأرض إلى ملكه. ويدخل فيها كما تقدم معدن جامد، كمعدن الذهب والفضة والكحل؛ لأنه من أجزائها، فهو كالبناء.

وإن ظهر المعدن الجامد في الأرض، ولم يعلم به بائع، فله الخيار؛ لما روي أن ولد بلال بن الحارث، باعوا عمر بن عبد العزيز أرضاً، فظهر فيها معدن، فقالوا: إنما بعنا الأرض، ولم نبع المعدن، وأتوا عمر بالكتاب الذي فيه قطيعة النبي (اقتطاعه) لأبيهم، فأخذه وقبله، ورد عليهم المعدن.

وروي عن أحمد: أنه إن ظهر المعدن في ملكه مَلَكَه أي المشتري، وظاهره: أنه لم يجعله للبائع، ولا جعل له خياراً.

- وإن كان المباع ونحوه كالموقوف وغيره أرضاً، دخل ما فيها من غراس وبناء، ولو لم يقل البائع: بعثها بحقوقها؛ لأنهما من حقوقها. وكذا الحكم إن باع بستاناً؛ لأنه اسم للأرض والشجر والحائط.

ولا يدخل في بيع الأرض ونحوها مما ذكر: ما فيها من زرع لا يحصد إلا مرة واحدة، كَبُرَّ وشعير، وبصل ونحوه؛ لأنه مودع في الأرض يراد للنقل، فأشبهه الثمرة المؤبرة. ويبقى في الأرض للبائع إلى أول وقت أخذه كالثمرة بلا أجر على البائع؛ لأن المنفعة مستثناة له، ما لم يشترطه المشتري لنفسه، فيكون له. ولا تضر جهالته؛ لأنه دخل في البيع تبعاً للأرض.

وإن كان ما في الأرض يُجَزَّ مرة بعد أخرى، كَرَبْطَة (وهي الفصة، فإذا بیست فهي قَت) ويقول، كنعاء وهندباء، أو تتكرر ثمرته، كقثاء وباذنجان، أو يتكرر أخذ زهره كورد وياسمين، فالأصول للمشتري؛ لأن ذلك يراد للبقاء، فأشبهه الشجر، والجَزَّة الظاهرة وقت البيع، واللَّقْطَة الأولى، والزهر المتفتح وقت البيع؛ لأنه يؤخذ مع بقاء أصله فأشبهه ثمر الشجر المؤبر. وعلى البائع قطع الأشياء التي له، في الحال (على الفور) لأنه ليس له حد ينتهي إليه، وربما ظهر غير ما كان ظاهراً، فيعسر التمييز ما لم يشترط المشتري دخوله في المبيع، فإن شرطه كان له؛ لحديث: «المسلمون عند شروطهم»<sup>(١)</sup>.

### بيع الثمار:

- إذا بيع شجر النخل بعد تشقق طِلعُه (غلاف العنقود)، فالثمر للبائع، متروكاً إلى أول وقت أخذه، إلا أن يشترطه المبتاع؛ لقوله ﷺ: «من باع نخلاً، بعد أن تؤبر، فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترطها المبتاع»<sup>(٢)</sup>

(١) رواه أبو داود وابن حبان وابن الجارود، وهو صحيح كما تقدم.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

والتأبير: التلقيح، إلا أنه لا يكون حتى يتشقق، فعبر به عن ظهور الثمرة. وهذا قول الأكثر. وحكى ابن أبي موسى رواية عن أحمد: أنه إذا تشقق ولم يؤبر: أنه للمشتري، لظاهر الحديث، واختاره ابن تيمية وغيره.

والحكم كذلك (وهو الثمر للبائع) إن بيع شجر ما ظهر من ثمرة لا قشر لها، من عنب وتين وتوت وجُمَيْز، أو يظهر في قشره ويبقى فيه إلى حين الأكل كرُمان وموز، أو يظهر في قشرين، كجوز، أو ظهر من نوره (زهرة) مما له نور يتناثر، كمشمش، وتفاح، وسفرجل، ولوز وخوخ وإجاص، أو خرج من أكمامه (جمع كَم: وهو الغلاف) كورد، وياسمين، ورنجس، وبنفسج، وقطن، يحمل في كل سنة. فما بدا من عنب ونحوه، أو ظهر من نوره، أو خرج من أكمامه، فهو للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع؛ لأن ذلك كتشقق الطلع في النخل، فقيس عليه.

وما بيع قبل ذلك فللمشتري، لمفهوم الحديث السابق في النخل، وما عداه فبالقياس عليه، فإن أُبر (لحم) بعضه، فما أُبر فللبائع، وما لم يؤبر فللمشتري، للخبر السابق. وقال ابن حامد: الكل للبائع؛ لأن اشتراكهما في الثمرة يؤدي إلى الضرر، واختلاف الأيدي، فجعل ما لم يظهر تبعاً للظاهر.

- ولا تدخل الأرض تبعاً للشجر، إذا باع شجراً. فإذا باد الشجر لم يملك المشتري غرس مكانه، أي إذا قلعه، لم يجز له غرس شيء مكانه؛ لأنه لم يملكه، وللمشتري الدخول في الأرض، لمصلحة الشجر، لثبوت حق الاجتياز له، ولا يدخل لتفرج ونحوه.

- بيع الثمرة قبل بدو صلاحها: لا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، لغير مالك الأصل؛ لحديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع»<sup>(١)</sup> والنهي يقتضي الفساد. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول بجملته هذا الحديث.

فإن كان الأصل متمكناً للمشتري، صح البيع، لحصول التسليم

(١) رواه مالك والبخاري ومسلم.

للمشتري على الكمال، كبيع الثمرة مع أصلها. قال ابن قدامة في الشرح: وبيع الثمرة قبل الصلاح، مع الأصل: جائز بالإجماع.

- بيع الزرع قبل الاشتداد: ولا يصح بيع الزرع قبل اشتداد حبه، لغير مالك الأصل أيضاً؛ لحديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري»<sup>(١)</sup>. قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً يعدل عن القول به.

فإن باعه لمالك الأرض صح، لحصول التسليم للمشتري على الكمال.

فإن بيعت الثمرة قبل بدو الصلاح، أو الزرع قبل اشتداده بشرط القطع في الحال، صح إن انتفع بهما، وليس البيع حينئذ مشاعاً؛ لأن المنع من البيع لخوف التلف وحدث العاهة قبل الأخذ، بدليل قوله ﷺ في حديث أنس: «أرأيت إن منع الله الثمرة، بِمَ يأخذ أحدكم مال أخيه؟»<sup>(٢)</sup>. وهذا مأمون فيما يقطع، فيصح بيعه.

فإن باعها بشرط القطع، ثم تركه المشتري حتى بدا الصلاح، أو طالت الجزة، أو حدثت ثمرة أخرى، فلم تتميز، أو اشترى عرية<sup>(٣)</sup> ليأكلها رطباً، فأثمرت، بطل البيع، قال أبو يعلى: وهي الرواية الأصح. وعن أحمد: لا يبطل، ويشتركان في الزيادة. وعنه في رواية أخرى: يتصدقان بالزيادة.

وإن اشترى ثمرة بعد أن بدا صلاحها، على الترك إلى الجزاز، جاز بيعها مطلقاً، ويجوز أيضاً بشرط التبقية إلى حال الجزاز، وبشرط القطع.

وإن اشترى خشباً، فأخر قطعه فزاد، صح البيع، ويشتركان في الزيادة. وقيل: إن الزيادة للبائع، واختار بعضهم: أن الزيادة للمشتري، وعليه الأجرة.

**بدو الصلاح:** صلاح بعض ثمرة شجر صلاح لجميعها، بلا خلاف،

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

(٢) رواه مالك والبخاري ومسلم.

(٣) العرية: النخلة المعرة والتي أكل ما عليها.

وصلاح لجميع أشجار نوعها الذي بالبستان؛ لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق، ولأنه يتتابع غالباً، هذا إذا اشترى جميعه. فإن اشترى بعضه فلكل شجرة حكم بنفسها، على الصحيح من المذهب.

فصلاح البلح: أن يحمرَّ أو يصفر؛ «لأنه ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو، قيل لأنس: وما زهوها؟ قال: تحمار وتصفار»<sup>(١)</sup>.

وصلاح العنب: أن يتموه بالماء الحلو؛ لحديث أنس مرفوعاً: «نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد»<sup>(٢)</sup>.

وصلاح بقية الفواكه: طيب أكلها وظهور نضجها؛ لحديث جابر: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب» وفي رواية «حتى تطعم»<sup>(٣)</sup>.

وصلاح ما يظهر تدريجياً (فماً بعد فم، أي بعد لقطه) كالقثاء والخيار: أن يؤكل عادة كالتمر. ولا يجوز إلا بيع الموجود منها دون المعدوم، وهو قول أبي حنيفة والشافعي. ويصح بيع أصولها من غير شرط القطع. والصلاح في الحب: أن يشتد أو يبيض.

ويجوز لمشتري الثمرة بيعها في شجرها، روي ذلك عن الزبير بن العوام، والحسن البصري، وأبي حنيفة، والشافعي وابن المنذر. وكرهه ابن عباس وعكرمة وأبو سلمة؛ لأنه يبيع له قبل قبضه. ودليل الأولين: أنه يجوز له التصرف فيه، فجاز بيعه كما لو قطعه. وقولهم: «لم يقبضه» ممنوع، فإن قبض كل شيء بحسبه، وهذا قبضه التخلية، وقد وجدت. والحصاد على المشتري، فإن شرطه على البائع بطل البيع.

حكم تلف الثمرة (الجوائح): ما تلف من الثمرة قبل أخذها، فمن ضمان البائع، وهو قول أكثر أهل المدينة<sup>(٤)</sup>؛ لحديث: «أن النبي ﷺ أمر

(١) رواه البخاري ومسلم عن أنس.

(٢) رواه الخمسة إلا النسائي، وهو صحيح.

(٣) متفق عليه بين أحمد والشيخين.

(٤) المغني ١٠٤/٤ وما بعدها.

بوضع الجوائح»<sup>(١)</sup> وفي لفظٍ قال: إن بعث من أخيك ثمرأ، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ من ثمنه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»<sup>(٢)</sup> ولأن مؤنثه على البائع إلى تنمة صلاحه. وذلك ما لم تُبع الثمرة مع أصلها، فمن ضمان المشتري، وكذا لو بيعت لمالك أصلها؛ لحصول القبض التام، وانقطاع علاقة البائع عنه، أولم يؤخّر المشتري أخذها عن عادته، لتفريط المشتري، وهو الصحيح من المذهب.

وإن تعيبت الثمرة بالجائحة، في وقت يكون تلفها بالجائحة من ضمان البائع، خُيّر المشتري بين فسخ البيع، وإمضائه وأخذ الأرش (فرق النقصان).

وإن أتلّف آدمي الثمرة، فللمشتري الخيار بين الفسخ والرجوع بالثمن على البائع، وبين الإمساك، ومطالبة المتلف بالقيمة.

وظاهر المذهب: أنه لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها، لكن لا يلتفت عادة إلى الشيء اليسير الذي لا ينضبط. وفي رواية أخرى: ما كان دون الثلث فمن ضمان المشتري.

والجائحة: ما لا صنّع لآدمي فيها، كالريح والبرد والجراد والعطش. ويرجع المشتري من الثمن بقدر الذاهب، فإن تلف الجميع بطل العقد، ويرجع المشتري بجميع الثمن. قال ابن تيمية<sup>(٣)</sup>: وضع الجوائح في المبايعات والضمانات والمؤاجرات مما تمس الحاجة إليه. وذلك داخل في قاعدة: «تلف المقصود المعقود عليه قبل التمكن من قبضه».

- وإذا غلب صلاح نوع في بستان، جاز بيع جميعه، نص عليه، وفي بيع ما لم يصلح منه منفرداً وجهان. وعن أحمد: لا يباع منه إلا ما بدا صلاحه.

**البيع والإجارة:** لو قال: بعثك هذه الدار وأجرتكها شهراً، لم يصح؛

(١) الجائحة: الشدة والنازلة التي تجتاح المال. والحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والحاكم.

(٣) الفتاوى ٢٦٣/٣٠.

لأنه إذا باعه، فقد ملك المشتري المنافع، فإذا أجره إياها، فقد شرط أن يكون له بدل في مقابلة ما ملكه المشتري، فلم يصح<sup>(١)</sup>.

**إعادة المبيع للبائع بالثمن:** إن شرط البائع في المبيع: إن هو باعه، فالبائع أحق به بالثمن. لأن هذا في معنى حديث النبي ﷺ: «لا شرطان في بيع» يعني أنه فاسد؛ لأنه شرط أن يبيعه إياه، وأن يعطيه إياه بالثمن الأول، فهما شرطان في بيع نهى عنهما، ولأنه ينافي مقتضى العقد؛ لأنه شرط ألا يبيعه لغيره إذا أعطاه ثمنه، فهو كما لو شرط ألا يبيعه إلا من فلان أو ألا يبيعه أصلاً<sup>(٢)</sup>.

**استثناء شيء في بيع بستان:** إذا باع شخص حائطاً (بستاناً) واستثنى منه صاعاً، لم يجز، وإن استثنى منه نخلة أو شجرة بعينها، جاز.

وكذلك إن باع حيواناً مأكولاً، واستثنى رأسه وجلده وأطرافه، وسواقطه، صح. وإن استثنى شحم الحيوان، لم يصح<sup>(٣)</sup>؛ لأن النبي ﷺ «نهى عن الثنبا إلا أن تعلم»<sup>(٤)</sup> ولأنه مجهول لا يصح إفراده بالبيع، فلم يصح استثناءه كفخذها. وإن استثنى الحمل لم يصح استثناءه لذلك.

- وإذا باع حيواناً يؤكل، واستثنى الرأس والجلد والأطراف، جاز. فإن أبى المشتري أن يذبح، لم يجبر، ولزمه قيمة المستثنى.

### التطبيق المعاصر:

البيع أكثر العقود وقوعاً في الحياة العملية، منه الصحيح المشروع، ومنه الباطل الفاسد الموقع في الإثم والمعصية، وتجنب الإثم بالتزام شروط البيع.

ويكثر بيع المعاطاة في أغلب المنقولات، ولا يلجأ إليه عادة في العقارات. ولا يصح البيع والشراء وقت النداء لصلاة الجمعة ولو ممن لا

(١) المغني ٩٨/٤ - ٩٩.

(٢) المغني ٩٩/٤.

(٣) المغني ١٠٠/٤، ١٠٢.

(٤) رواه النسائي والترمذي وصححه من حديث جابر.

تلزمه الجمعة، كالمرأة، على الصحيح من المذهب، إلا لضرورة أو حاجة، كالمضطر إلى الطعام والشراب إذا وجده يباع، والعريان إذا وجد الستر تباع. وأجاز ابن تيمية وابن القيم البيع بما ينقطع عليه السعر وقت العقد، وفي هذا تحقيق حاجات الناس.

وانفرد الحنابلة بالقول بصحة بيع العربون، وهو رخصة وفسحة يجري عليها التعامل في كل بلد، وبالقول ببطلان البيع وقت النداء لصلاة الجمعة. وبصحة بيع الشيء قبل قبضه، ما لم يكن مكيفاً أو موزوناً، ولا يصح في المكيل أو الموزون بلا خلاف. ولم يصححوا بيع المسلم على بيع المسلم، لا شراءه على شرائه. ولم يجيزوا بيع المكيل والموزون نسيئة ثم الشراء حالاً من جنسه. وحرّموا الاحتكار في قوت الآدمي فقط. وقالوا وفاقاً للمالكية ببطلان بيع العينة الذي يتخذ جسراً للربا أو ذريعة لربا النسيئة، ببيع الشيء إلى أجل بثمن مرتفع، ثم شراؤه في الحال بثمن أقل.

وصحّحوا القول بالشرط الجزائي وفاقاً للقاضي شريح: وهو التزام غرامة أو تعويض بالإخلال بشرط في العقد، كالمقابلة وغيرها.

وانفردوا بتصحيح العقد إذا اشتمل على منفعة للبائع أو المؤجر، كحمل المبيع لمنزل المشتري أو البقاء في الدار أشهراً بعد بيعها، أو أياماً بعد إيجارها.

ويمكن إنشاء عقود جديدة مطابقة لضوابط الشرع لم تكن معروفة، ومذهب الحنابلة ولا سيما متأخروهم كابن تيمية وابن القيم أوسع المذاهب في حرية الشروط، فيجوز أي شرط لا يصادم نص الشرع، ولا يخالف مقتضى العقد.

ويجوز اتفاقاً بيع التقسيط أو بيع المزاد، ولو كان الثمن في التقسيط أو المؤجل أكثر من السعر النقدي.

وأجازوا الأكل من ثمر البستان المعلق غير المسور بحائط ونحوه، ولا



ناظر يحرسه، أو كان ساقطاً تحت الشجر، بشرط عدم الحمل في وعاء ونحوه.

ولا يجوز اتفاقاً بيع الثمار قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع في الحال، خلافاً للمعتاد بين الناس، وأباحوا عملاً بالسنة وضع مقدار ما تتلفه الجوائح من ريح ولفحة حر أو برد من الثمار المبيعة.

ولا يصح استثناء أرطال معينة من ثمرة بستان مبيع، ويصح استثناء ثمرة شجرة وفاقاً لرواية عند الحنفية. وتوابع الثمرة مما يتجدد تبعاً على قطفات يدخل في المبيع.

ويحصل القبض فيما بيع بالكيل والوزن بكيلاه أو وزنه، وفي الصبرة (الكومة) وفيما ينقل النقل، وفيما يتناول بالتناول، وفيما عدا ذلك مما لا ينقل ولا يحول، كالعقارات: بالتخلية.

ويصح البيع بوسائل الاتصال الحديثة كالهاتف والفاكس وغيرها، إذا تحقق الإيجاب والقبول، لأن هذه الاتصالات إما شفاهاً كالهاتف أو بالمراسلة، وتصح إبرام العقد بالكتابة.

# الخيارات

الخيار: اسم مصدر اختار، وهو طلب خير الأمرين، من إمضاء أو فسخ.

والخيارات عند الحنابلة ثمانية أو عشرة أنواع: وهي خيار المجلس، والشرط، والغبن، والتدليس، والعيب، والخيانة، وخيار اختلاف المتبايعين في الثمن، والمؤجر والمستأجر في الأجرة، وخيار تفرق الصفقة<sup>(١)</sup>.

## الأول - خيار المجلس:

المجلس: هو مكان التبايع على أي حال كان العاقدان. ويثبت هذا الخيار للمتعاقدين من حين العقد إلى أن يتفرقا عرفاً بأبدانهما من غير إكراه؛ لأن فعل المكره كعدمه. فلو حُجز بينهما بحاجز كحائط ونحوه أو ناما، لم يعدّ تفرقاً، لبقائهما بأبدانهما بمحل العقد.

ويثبت للمتعاقدين خيار المجلس في البيع عند أكثر أهل العلم، ويروى عن عمر وابنه وابن عباس وأبي بزة الأسلمي، لحديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»<sup>(٢)</sup>. وكذا يثبت في الصلح الذي في معنى البيع، والإجارة، والقسمة، والهبة، وفيما يشترط القبض لصحته، كصرف، وسلم، وبيع ربوي بجنسه.

ويستثنى من خيار المجلس: ما لم يتبايعا على أن لا خيار للعاقدين، فيلزم البيع بمجرد العقد، أو يُسقطاه بعد العقد وقبل التفرق، فيسقط؛ لأن الخيار حق للعاقد، فيسقط بإسقاطه.

(١) كشف القناع ٣/ ١٨٦ - ٢٢٩، غاية المنتهى، ٢/ ٢٩ - ٤٧، منار السبيل ١/ ٢٩٧ -

٣٠٦، المحرر في الفقه ١/ ٣٢٤ - ٣٣٣، الإنصاف ٤/ ٣٦٣ - ٤٦٦.

(٢) متفق عليه بين البخاري ومسلم.

وإن أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر، للحديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يخير أحدهما صاحبه، فإن خير أحدهما صاحبه، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع». وفي لفظ: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون البيع كان عن خيار، فإن كان البيع عن خيار، فقد وجب البيع»<sup>(١)</sup>.

وينقطع هذا الخيار بموت أحدهما؛ لأن الموت أعظم الفُرقتين. ولا ينقطع بالجنون في المجلس، لعدم التفرق، وهو على خياره إذا أفاق من جنونه، ولا يثبت الخيار لوليه. وإن خرس قامت إشارته مقام نطقه.

وتحرم الفرقة من المجلس خشية الاستقالة، أي يحرم على أحد المتبايعين أن يفارق صاحبه، خشية أن يفسخ البيع في المجلس، لحديث مرفوع: «ولا يحل له أن يفارق صاحبه، خشية أن يستقبله»<sup>(٢)</sup>. وما روي عن ابن عمر: «أنه كان إذا اشترى شيئاً يعجبه، مشى خطوات ليلزم البيع»<sup>(٣)</sup> محمول على أنه لم يبلغه الخبر.

## الثاني - خيار الشرط:

وهو أن يشترط العاقدان أو أحدهما الخيار في العقد أو بعده في المجلس إلى مدة معلومة، وإن طال. فيصح الشرط ويثبت الخيار، لا مجهولة، كالحصاد ونحوه، فيصح البيع ويبطل الخيار.

ودليل جواز تطويل المدة كالف سنة ومئة: الحديث وهو «المسلمون على شروطهم»<sup>(٤)</sup> ولأنه حق مقدر يعتمد الشرط، فيرجع في تقديره إلى شرطه، ولم يثبت ما روي عن ابن عمر من تقديره بثلاث، وروي عن أنس خلافه.

ويصح لمدة طويلة ولو فيما يفسد قبل انتهاء الأمد، كالبطيخ، فيباع ويحفظ ثمنه إلى الأمد.

(١) رواه مالك والشافعي والبخاري ومسلم والنسائي.

(٢) رواه أحمد والترمذي والنسائي، وهو حسن. والاستقالة: طلب فسخ العقد.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) رواه أبو داود وابن حبان، وهو صحيح.

ولا يصح شرط الخيار في عقد حيلة ليربح، في قرض، فيحرم، ولا يصح البيع.

ويحرم تصرف العاقدين في الثمن والمثمن مدة الخيار، إلا بما يحصل به تجربة المبيع، إلا أن يكون الخيار للمشتري وحده، فينفذ تصرفه، ويبطل خياره كالمعيب.

**انتقال الملك:** ينتقل الملك من حين العقد للمشتري؛ لقوله ﷺ: «من باع عبداً، وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع»<sup>(١)</sup> فجعل المال للمبتاع باشرطه، وهو عام في كل بيع، فيشمل بيع الخيار. فما حصل في تلك المدة من النماء المنفصل كالكسب، فللمنتقل له، أي للمشتري، ولو أن الشرط للأخر فقط، سواء أمضيا العقد أو فسخاه، لحديث عائشة: «أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمآن»<sup>(٢)</sup>.

**فسخ العقد:** لا يفترق فسخ العقد ممن يملكه إلى حضور صاحبه ولا رضائه؛ لأنه عقد جعل إلى اختياره، فجاز مع غيبة صاحبه وسخطه، كالطلاق.

**لزومه:** فإن مضى زمن الخيار، ولم يفسخ، صار لازماً، لثلا يفضي إلى بقاء الخيار أكثر من مدته المشروطة.

**سقوط الخيار:** يسقط الخيار بالقول، لما تقدم في حديث مشروعته، وبالفعل، كتصرف المشتري في المبيع بوقف، أو هبة، أو سوم (بعرضه للبيع)، أو لمس شهوة للأمة؛ لأن ذلك دليل على الرضا.

**نفاذ التصرف:** ينفذ تصرف البيع والهبة إن كان الخيار للمتصرف فقط، وإلا لم ينفذ؛ لأن علاقة البائع لم تنقطع عنه، إلا عتق المشتري فينفذ، لقوة العتق وسرايته.

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذي.

(٢) رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

### الثالث - خيار الغبن الخارج عن العادة:

وهو أن يبيع ما يساوي عشرة بثمانية، أو يشتري، ما يساوي ثمانية بعشرة، وقيل: يقدر بالثلث، لقوله ﷺ: «الثلث والثلث كثير»<sup>(١)</sup>. وظاهر كلام الخرقى: أن الخيار يثبت بمجرد الغبن، وإن قل، والأولى أن يقيد بما يخرج عن العادة.

ويثبت الخيار لمن غُبن بين الفسخ والإمساك.

ولا أرش (تعويض) مع الإمساك للمبيع؛ لأن الشرع لم يجعل له ذلك، ولم يفت عليه جزء من المبيع، يأخذ الأرش في مقابلته.

صوره: وله ثلاث صور:

إحداها - تلقي الركبان: لقوله ﷺ: «لا تلقوا الجلب»<sup>(٢)</sup>، فمن تلقاه، فاشترى منه، فإذا أتى السوق فهو بالخيار»<sup>(٣)</sup>.

الثانية - النجش: وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، ليغتر المشتري «لنهيهِ ﷺ عن النجش»<sup>(٤)</sup>. والشراء صحيح في قول أكثر العلماء؛ لأن النهي عاد إلى الناجش، لا إلى العاقد، لكن له الخيار إذا غبن.

الثالثة - المسترسل: وهو من جهل القيمة من بائع أو مشتر، ولا يحسن المماكسة، فله الخيار إذا غبن، لجهله بالمبيع، فأشبهه القادم من سفر. والإجارة مثل البيع في ثبوت خيار الغبن.

### الرابع - خيار التدليس:

من الدلسة: وهي الظلمة، وهو أن يدنس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن أو الأجرة، كتصرية اللبن في الضرع، وتحمير الوجه، وتسويد الشعر، فيحرم والعقد معه صحيح؛ لقوله ﷺ: «من غشنا فليس منا»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) الجلب: ما يجلبه الأعراب من البوادي إلى القرى.

(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

(٤) رواه مالك والبخاري ومسلم.

(٥) رواه مسلم وأبو داود والترمذي وأبو عوانة.

ويثبت هذا الخيار للمشتري في قول عامة أهل العلم، فيكون له الإمساك أو الرد؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تُصَرُّوا»<sup>(١)</sup> الإبل والغنم، فمن ابتاعها، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردّها وصاعاً من تمر»<sup>(٢)</sup>. وكل تدليس يختلف به الثمن، يُثبت خيار الرد، قياساً على التصرية، حتى ولو حصل التدليس من البائع بلا قصد؛ لدفع ضرر المشتري، فأشبهه العيب.

وإن دلّس البائع المبيع بما لا يزيد به الثمن، كتسبيط الشعر، أو علم المشتري بالتدليس، لم يكن له خيار، كما لو اشترى معيماً يعلم عيبه.

ومتى علم المشتري التصرية ونحوها، خير ثلاثة أيام فقط، منذ علم، بين إمساك بلا أرش (تعويض) وردّ مع صاع تمر سليم إن حلبها، ولو زاد عليها قيمته. ويتعدد صاع بتعدد مرات الحلب. فإن عُدِمَ تمرٌ فقيّمته موضع عقد.

واختار ابن تيمية: يعتبر في كل بلد صاع من غالب قوته، وفاقاً لمالك. ويقبل رد اللبن بحاله، بدل التمر. فإن تغير بحموضة لم يلزم البائع قبوله. وإن رضي المشتري بالمصراة، ثم ردت بعيب، لزم التمر عوض اللبن.

### الخامس - خيار العيب:

يثبت خيار العيب وما في معناه: وهو نقص عين مبيع كخصاء، ولو زاد قيمته، أو نقص قيمته عرفاً كمرض وبخر وحوّل. والعيب: نقيصة يقتضي العرف سلامة المبيع عنها غالباً. والعيوب: النقائص الموجبة لنقص المالية في عرف التجار.

ويحرم على البائع كتم العيب، لحديث عقبة بن عامر مرفوعاً: «المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه يبعأ، فيه عيب، إلا بيّنه له»<sup>(٣)</sup>.

(١) التصرية: حبس اللبن في الضرع وتجميعه.

(٢) رواه الشافعي والبخاري ومسلم.

(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي، وهو صحيح.

فإذا وجد المشتري بما اشتراه عيباً يجهله، خيّر بين ردّ البيع مع نمائه المتصل، كسمن وكبر وعوّد حب، لا المنفصل كالثمرة والولد، وبين إمساكه وأخذ الأرش، وعليه أجره الرد؛ لأنه باختيار الرد انتقل ملك المبيع عنه إلى بائع، فتعلق بالمشتري حق التوفية.

ويرجع المشتري بالثمن كاملاً؛ لأنه بذل الثمن ليسلم له مبيع سليم، ولم يسلم له، فثبت له الرجوع بالثمن، كما في المصراة.

وأما النماء المنفصل كالكسب والأجرة وما يوهب له، والثمرة بعد جذّها واللبن، فهو للمشتري في مقابل ضمانه.

والسبب في أخذ الأرش حالة إمساكه: أن الجزء الفائب بالعيب يقابله جزء من الثمن، فإذا لم يسلم له، كان له الحق في مقابله، وهو الأرش.

والأرش: قسّط ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً من ثمنه، فيقوم المبيع صحيحاً، ثم معيباً، ويؤخذ قسط ما بينهما من الثمن، كما إذا قُوم صحيحاً بعشرة، ومعيباً بثمانية، والثمن خمسة عشر مثلاً، فالنقص: خُمس القيمة، فيرجع بخمس الثمن، وهو ثلاثة.

ومحل أخذ الإرش: ما لم يُفرض إلى ربا، كشراء حلي فضة بزنته دراهم، أو شراء قفيز مما يجري فيه رباً بمثله، ويجده معيباً، إنه يمسك، أو يرّد مجاناً.

ويتعين الأرش مع تلف المبيع عند المشتري، لتعذر الرد، وعدم وجود الرضا به ناقصاً. وكذلك يتعين الأرش إذا زال ملك المشتري بعثق أو موت أو وقف أو تعذر الرد قبل علمه بالعيب أو باعه غير عالم بعيبه. وبه قال مالك والشافعي.

فإذا علم البائع بالعيب وكتمه تدليساً على المشتري، حرم البيع، وذهب المبيع على البائع، حتى وإن تلف بغير فعل المشتري أو أبق، ويرجع المشتري بجميع ما دفعه له؛ لأنه غرّ المشتري.

التراخي في هذا الخيار: خيار العيب على التراخي؛ لأنه لدفع ضرر متحقق، فلم يبطل بالتأخير، كخيار القصاص.

ولا يسقط طلب المشتري بالخيار، إلا إن وجد من المشتري ما يدل على رضاه، كتصرفه، واستعماله لغير تجربة، فيسقط حينئذ حق الرد والأرش، لقيام دليل الرضا مقام التصريح. والأظهر أن له الأرش، لأنه وإن دل التصرف على الرضا، فله الأرش كما في حال إمساكه.

ولا يفتقر الفسخ إلى حضور البائع كالطلاق، ولا لحكم الحاكم؛ لأنه مجمع عليه، فلم يحتج إلى حاكم، كفسخ المعتقة للنكاح.

والمبيع بعد الفسخ: أمانة بيد المشتري، لحصوله بيده بلا تعدد، لكن إن قصر في رده، فتلف، ضمنه لتفريطه.

وإن اختلف البائع والمشتري فيمن حدث العيب عنده، مع الاحتمال ولا بينة لواحد منهما بدعواه، فالقول قول المشتري بيمينه؛ لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائق، فيحلف على البت أنه اشتراه، وبه العيب، أو أنه ما حدث عنده ويرده. وفي رواية أخرى عن أحمد: القول قول البائع مع يمينه على البت؛ لأن الأصل سلامة المبيع وصحة العقد، ولأن المشتري يدعي استحقاق الفسخ، والبائع ينكره، قضى به عثمان رضي الله عنه، وهو مذهب الشافعي، واستظهره ابن القيم في الطرق الحكمية.

وإن لم يحتمل العيب إلا على قول أحدهما، كالإصبع الزائدة، والجُرح الطري الذي لا يحتمل أن يكون قبل العقد، قُبِل قول المشتري في المثال الأول، والبائع في المثال الثاني، بلا يمين، لعدم الحاجة إليها، أي يكون القول قوله بغير يمين، وهو قول من لا يحتمل العيب إلا على قوله.

### السادس - خيار الخُلْف في الصفة:

إن وجد المشتري ما وُصف له، أو تقدمت رؤيته قبل العقد بزمن يسير: لا يتغير فيه المبيع في العادة، وإن وجده متغيراً تغيراً ظاهراً، فله الفسخ؛ لأن وجوده متغيراً بمنزلة العيب، وتقدم بيانه في الشرط الرابع من شروط المعقود عليه.



ويحلف المشتري إن اختلف مع البائع في وجود التغيير؛ لأن الأصل براءة ذمته من الثمن، وهو الآن غارم.

### السابع - خيار الخُلف في قدر الثمن:

إذا اختلف البائع والمشتري أو ورثتهما في قدر الثمن، بأن قال البائع: بعته بمئة، وقال المشتري: بل بثمانية، ولا بينة لأحدهما، أو كان لكل منهما بينة بما قاله، تحالفاً، فيحلف البائع أولاً، ويبدأ بالنفي، فيحلف: ما بعته بكذا، ثم بالإثبات، فيقول: وإنما بعته بكذا. ثم يحلف المشتري: ما اشتريته بكذا، وإنما اشتريته بكذا، وإنما بدأ بالنفي؛ لأن الأصل في اليمين أنها للنفي.

ثم بعد التحالف: إن رضي أحدهما بقول الآخر، أو لم يتحالفاً، بل نكل أحدهما عن اليمين، وحلف الآخر، أقرّ العقد في الصورتين، ويتفاسخان، أي إن لم يرض أحدهما بقول الآخر، بعد التحالف. وبه قال شريح والشافعي، ورواية عن مالك؛ لحديث ابن مسعود مرفوعاً: «إذا اختلف المتبايعان، وليس بينهما بينة، فالقول ما يقول صاحب السلعة، أو يترادان»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية لابن ماجه: «والبيع قائم بعينه» وفي رواية لأحمد «والسلعة كما هي» وفي لفظ «تحالفاً».

وروي عن ابن مسعود: «أنه باع الأشعث رقيقاً من رقيق الإمارة، فقال: بعتك بعشرين ألفاً، وقال الأشعث: اشتريت منك بعشرة، فقال عبد الله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا اختلف المتبايعان، وليس بينهما بينة، والمبيع قائم بعينه، فالقول قول البائع، أو يترادان. قال: فإني أرد البيع»<sup>(٢)</sup>. وعن عبد الملك بن عبدة مرفوعاً: «إذا اختلف المتبايعان،

(١) رواه الشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي، وابن ماجه وزاد فيه: «والبيع قائم بعينه» وهو صحيح.

(٢) رواه الطبراني في الكبير وسعيد بن منصور، وله طرق يقوي بعضها بعضاً.

استحلف البائع، ثم كان للمشتري الخيار: إن شاء أخذ، وإن شاء ترك<sup>(١)</sup>.  
وظاهر هذه النصوص: أنه يفسخ من غير حاكم، ويفسخ بفسخ أحدهما بعد  
التحالف ظاهراً وباطناً. فإن نکلا صرفهما الحاكم.

والحكم كذلك إذا اختلف عاقدا الإجارة في قدر الأجرة.

ويمكن جعل هذا الخيار والذي قبله خياراً واحداً وهو الخيار الثابت  
لاختلاف المتبايعين في الثمن أو في الصفة.

### الثامن - خيانة الخيانة في بيوع الأمانة:

بيوع الأمانة أربعة: وهي التولية والشركة والمرابحة والمواضعة.

أما التولية: فهي لغة تقليد العمل، واصطلاحاً: البيع برأس المال فقط،  
فيقول البائع: ولّيتك أو بعتك برأس ماله، أو بما اشتريته أو برقمه المعلوم  
عند البائع والمشتري، ورقمه: الثمن المكتوب عليه. فإن جهلا الثمن، أو  
جهله أحدهما، لم تصح التولية.

وأما الشركة: فهي بيع بعض المبيع بقسطه من الثمن المعلوم للبائع  
والمشتري. أو هي بيع بعضه بقسطه، مثل: أشركتك في نصفه أو ثلثه أو  
ربعه ونحوه. أو يقول له: هو شركة بيننا، فيكون له نصفه؛ لأن مطلق  
الشركة يقتضي التسوية.

وأما المرابحة: فهي بيع الشيء بثمنه المشتري به وربح معلوم. ولا  
كراهة فيه، مثل: بعتك هذه السلعة بما اشتريتها به وهو مئة وربح درهم، أو  
ربح عشرة في المئة، أو اثنين في المئة.

وأما المواضعة: فهي بيع خسران، أي بيع الشيء بأقل من ثمنه  
المشتري به. كأن يبيعه ما ثمنه مئة بوضيعة درهم من كل عشرة، أي  
بتسعين. ولا تضر الجهالة حينئذ لزوالها بالحساب المعروف.

ولا بد في جميع هذه الأنواع الأربعة من معرفة البائع والمشتري برأس

(١) رواه سعيد بن منصور.

المال؛ لأن معرفة الثمن شرط لصحة العقد، فمتى فاتت لم يصح العقد. ومعرفة الثمن تعتمد على أمانة البائع وخبره، فسميت بيوع الأمانة.

وقد لا يكون البيع متعلقاً بقدر الثمن، وإنما بإخفاء تأجيله.

والمذهب المعتمد عند الحنابلة: أن من أخبر بثمان وعقد العقد بناء عليه، ثم ظهر الثمن أقل مما أخبر به، كان ذلك خيانة، وللمشتري حط الزيادة في التولية والشركة، ولا خيار في الفسخ، وكذا للمشتري أيضاً حط الزيادة في المرابحة، وحط حظها (أي قسطها) من الربح، ولا خيار. وينقص الزائد في المواضعة؛ لأنه باعه برأس ماله وما قدره من الربح أو الوضعية، ويلزم البيع بالباقي، فلا خيار للمشتري في هذه الأنواع الأربعة؛ لأن الثمن الواجب هو بأقل مما أخبر به، وسقط عنه الزائد؛ فقد زيد خيراً، فلم يكن له خيار.

ويكون الخيار ثابتاً للمشتري في أحوال، منها:

أ - إذا قال البائع: ثمن السلعة مئة، ثم قال: غلطت، والثمن زائد عما أخبرت به، فالقول قوله يمينه، ويحلف بطلب المشتري، أنه لم يكن يعلم وقت البيع أن ثمن السلعة أكثر مما أخبر به، فإن حلف البائع، خير المشتري بين الرد وبين دفع الزيادة التي ادعاها البائع. وإن نكل البائع عن اليمين، قضى عليه بالنكول، وليس له إلا ما وقع عليه العقد، أو أقر بعد الغلط.

ب - لو اشترى البائع السلعة بعرض تجاري، فأخبر أنه اشتراها بنقود من دراهم أو دنانير، فللمشتري الخيار، أو بالعكس بأن اشتراها بنقود، فأخبر أنه تم الشراء بعرض، فللمشتري الخيار.

ج - إذا اشترى البائع السلعة ممن لا تقبل له شهادته له، كأبيه وابنه وزوجته، وكتم ذلك عن المشتري في تخبيره بالثمن، فللمشتري الخيار؛ لأنه متهم في حقهم؛ لكونه يحاييهم ويسمع لهم.

د - لو اشترى البائع السلعة بأكثر من ثمنها حيلة، كشرائها من غلام، وكتم البائع ما ذكر عن المشتري في تخبيره بالثمن، فللمشتري الخيار إذا

علم، بين الإمساك والرد، كالتدليس، وهو حرام كتدليس العيب. فإن لم يكن حيلة جاز، لأنه أجنبي أشبه غيره.

وهكذا يثبت الخيار في كل صور التدليس.

وما يزداد في ثمن، أو مئمن، أو أجل، أو خيار، أو يحط زمن الخيارين: خيار المجلس وخيار الشرط، يلحق بالعقد، لا بعد لزومه، وأخير البائع والمشتري به في البيع؛ لأن ذلك من الثمن، فوجب إلحاقه برأس المال، والإخبار به كأصله. وإن حط البائع عن المشتري كل الثمن، فهو هبة، ولا يبطل البيع به. وما كان من زيادة في ثمن أو مئمن أو نقص منهما بعد مضي مدة الخيارين المذكورين، لا يلحق بالعقد، للزومه، فلا يلزم الإخبار به، كخيار وأجل، فإنهما لا يلحقان بالعقد بعد لزومه، كسائر الشروط.

### التاسع - خيار تفرق الصفقة:

سبق الكلام عنه في موانع صحة البيع، وقد ذكر سابقاً أنه يثبت الخيار للمشتري إذا باعه شخص جميع الشيء، وهو لا يملك إلا بعضه، فيصح في ملكه بقسطه، إن لم يعلم المشتري بذلك، وله الأرش إن أمسك فيما ينقصه تفريق.

### العاشر - خيار يثبت لفقد شرط صحيح، أو وجود شرط فاسد:

وذلك كما مر في بحث الشروط، أو لفوات غرض معين، من ظن دخول ما لم يدخل في شراء أو عدمه في بيع، وبظهور عسر مشتر ولو ببعض الثمن، أو هرب المشتري قبل وزن الثمن، وهو معسر بالثمن أو بعضه، أو حجر عليه لفسل أو غياب ماله بمكان بعيد. ولا فسخ للبائع بكون مشتر موسر مماطلاً؛ لأن ضرره يزول بحجر الحاكم عليه ووفائه من ماله. وقال ابن تيمية: له الفسخ إذا كان المشتري مماطلاً، دفعاً لضرر المخاصمة، قال في الإنصاف: وهو الصواب.

وكل موضع يجوز فيه الفسخ، فإنه يفسخ بغير حكم حاكم. وكل

موضع يحجر فيه على الشخص فذلك إلى الحاكم؛ لأنه يحتاج لنظر واجتهاد.

### التطبيق المعاصر:

- يجوز خيار الشرط لأي مدة معلومة، وإن طالت.
- وفسخ البيع بخيار الغبن الخارج عن العادة، وهو الثلث فأكثر، وإن لم يوجد تغرير أو تدليس. ويثبت الخيار في بيع النجش وتلقي الركبان وغبن المسترسل (الواثق بأمانة غيره).
- ويؤخذ في بيع المعيب قسط ما يقابل العيب.
- ويثبت حق الفسخ في خيار الخُلف في الصفة (مخالفة الوصف المتفق عليه) وفي حال الخلاف على قدر الثمن أو الأجرة يحلف العاقدان (يتحالفان) في البيع والإيجار.
- ويمكن فسخ العقد لتفرق الصفقة اتفاقاً، ولوجود شرط فاسد أو فقد شرط صحيح.
- ولا حاجة في فسخ العقود بالخيارات لقضاء الحاكم.
- ومتى بان الثمن أقل في المرابحة والمواضعة، حطّ الزيادة، ويحط في المرابحة قسطها، وينقص في المواضعة.

# الربا

تعريف الربا وحكمه، ونوعاه وعلته، وحكم كل نوع، وحكم الصرف<sup>(١)</sup>.

## تعريف الربا وحكمه:

الربا لغة: الزيادة، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ﴾ [الحج: ٥] أي علت وارتفعت، وقال سبحانه: ﴿أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾ [النحل: ٩٢] أي أكثر عدداً.

وهو في الشرع: الزيادة في أشياء مخصوصة.

وهو من الكبائر، ومحرم بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَاَ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وما بعدها من الآيات.

وأما السنة: فقوله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»<sup>(٢)</sup>. وحديث: «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكتابه»<sup>(٣)</sup> وأخبار كثيرة أخرى سوى هذين.

(١) كشف القناع ٢٣٩/٣ - ٢٥٣، غاية المنتهى ٥٤/٢ - ٥٩، منار السبيل ٣٠٧/١ -

٣١٣، المغني ١/٤ - ٦٤، المحرر في الفقه ٣١٨/١ - ٣٢١، الإنصاف ١١/٥ - ٥٣.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

(٣) متفق عليه.

وأما الإجماع: فأجمعت الأمة على أن الربا محرم بنوعيه. وقد «روي في ربا الفضل عن ابن عباس ثم رجع»<sup>(١)</sup> وقوله ﷺ: «لا ربا إلا في النسيئة»<sup>(٢)</sup> محمول على الجنسين.

## نوعا الربا:

الربا نوعان: ربا الفضل، وربا النسيئة.

والأعيان الستة الربوية المنصوص عليها في حديث أبي سعيد مرفوعاً: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء»<sup>(٣)</sup> ثبت الربا فيها بالنص والإجماع، واختلف فيما سواها.

## علة الربا:

أشهر الروايات عن الإمام أحمد: أن علة الربا كالحنفية هي الكيل أو الوزن، فيجري الربا في كل مكيل وموزون، ولو لم يؤكل، كأشنان، لا في معدود ومذروع.

فتكون علة الربا في الذهب والفضة: كونهما موزونين الجنس المتحد وعلة الأعيان الأربعة: كونها مكيلات الجنس الواحد.

ولقوله ﷺ: «لا تفعل، بع الجَمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جَنبياً، وقال في الميزان (أي الموزون) مثل ذلك»<sup>(٤)</sup>. وهو حجة في جريان الربا في الموزونات كلها؛ لأن قوله: «في الميزان» أي في الموزون، وإلا فنفس الميزان ليست من أموال الربا.

(١) رواه مسلم والبيهقي والترمذي.

(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم. وربا النسيئة: الزيادة المشروطة للدائن من المدين نظير التأجيل.

(٣) رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي.

(٤) رواه مالك والبخاري ومسلم. والجمع: نوع من التمر الرديء. والجَنب: نوع جيد من التمر.

والمكيل: كسائر الحبوب، من بُرّ وشعير ودُرّة ودُخْن وأُرُزّ وعدس وحب فجل وقطن وكتان، والبذور (الأبازير) والمائعات، من لبن وخل وزيت وشَيرج وسائر الأدهان، كلها مكيّلة، لكن الماء ليس بربوي، لعدم تموله عادة، ولأن الأصل إباحته.

وكذلك الثمار، كالتمر والزبيب والفُستق والبُنْدُق واللوز والبُطْم والزَّغُرور والعنَّاب والمشمس والزيتون والملح؛ لأنها مكيّلة مطعومة. وقد روى مَعمر بن عبد الله عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل»<sup>(١)</sup>.

والتصور كلها جنس واحد، وإن اختلفت أنواعها. علماً بأن الجنس: هو الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها، والنوع: الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها. والبر والشعير جنسان. وسائر اللحوم جنس واحد والأنعام كلها جنس واحد. واللحم والشحم جنسان، واللبن جنس واحد، في رواية مرجوحة، والراجح أنه أجناس باختلاف أصوله، وهو مذهب الشافعي ومالك.

والمماثلة المعتبرة: هي المماثلة في الكيل والوزن، فدل على أنه لا يجري الربا إلا في مطعوم يكال أو يوزن، وكذا غير مطعوم.

الحاصل: أن ما اجتمع فيه الكيل، أو الوزن، والطعم وغير الطعم، من جنس واحد، ففيه الربا - رواية واحدة - كالأرز والدخن والذرة، وهذا قول الأكثر. قال ابن المنذر: هذا قول علماء الأمصار في القديم والحديث.

فيجري الربا في كل ما كيل أو وزن من سائر الأشياء، فلا يجوز التفاضل إذا كان جنساً واحداً، مطعوماً كان أو غير مطعوم.

ويحرم ربا الفضل: في كل مكيل أو موزون بجنسه، ولو غير مطعوم، كالأسنان والنورة والحريير والصوف والحناء والكتم، أو كان قليلاً، كتمرة

(١) رواه أحمد ومسلم والبيهقي.



بتمرة، وحفنة بحفنة، وما دون الأرزة من نقد. ولا يجري الربا في ماء، كما تقدم، ولا فيما لا يوزن عرفاً، لصناعته، من غير ذهب أو فضة، كمعمول من نحاس أو حديد أو قطن ونحوه، ولا في فلوس عدداً، ولو كانت نافقة (رائجة) حيث لا نسيئة. وعلى هذا لا ربا في معمول الحديد والرصاص والنحاس والقطن والكتاب والصوف والإبريسم (الحرير)، لأن المنصوص عن الإمام أحمد في الثياب والأكسية: أنه لا يجري فيها الربا.

والمصنوع من نقود يباع بمثله وزناً، لا قيمة، خلافاً للشيخ ابن تيمية.

**والموزون:** كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد وغزل الكتان والقطن والحرير والشعر والقنب والشمع والزعفران والخبز والجبن، لجريان العادة بوزنها عند أهل الحجاز، لحديث ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة»<sup>(١)</sup> أي أن المرجع في معرفة المكيال والموزون: هو عرف أهل الحجاز في عهد النبي ﷺ. ومثله أيضاً: الؤزس والعُضفر والزجاج والطين الأرمي الذي يؤكل دواءً، واللحم، والشحم، والزبد. وعلى هذا يجري الربا في النقدين والمعادن الأخرى، أي أن الربا في كل مكيال أو موزون بجنسه، مطعوماً كان أو غير مطعوم، ولا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن، لحديث ابن عمر عند أحمد: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرّماء» (وهو الربا) فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله، رأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس، والنجيبة بالإبل؟ فقال: «لا بأس إذا كان يداً بيد».

فتكون العلة في النقدين: كونهما موزوني جنس واحد.

وما عدا المكيال والموزون فمعدود: لا يجري فيه الربا ولو مطعوماً، كالبطيخ، والقثاء والخيار والجوز والبيض والرمان؛ لما روى سعيد بن

(١) رواه أبو داود والنسائي والبيهقي، وهو صحيح.

المسيب: أن رسول الله ﷺ قال: «لا ربا إلا فيما كيل أو وزن، مما يؤكل أو يشرب»<sup>(١)</sup>.

ومن المعدود: السفرجل والثياب والحيوان والبقول والتفاح، والكمثرى والخوخ والإجاص وكل فاكهة رطبة.

ولا يجري الربا فيما أخرجته الصناعة عن الوزن، لزيادة ثمنه بصناعته، كالثياب، والسلاح، والفلوس، والأواني من النحاس والحديد غير الذهب والفضة، أي أن محل مالا يوزن لصناعته في غير الذهب والفضة، فأما الذهب والفضة فلا يصح التفاضل فيهما مطلقاً.

### شروط بيع المكيل أو الموزون بجنسه:

إذا بيع المكيل بجنسه، كتمر بتمر، أو الموزون بجنسه، كذهب بذهب، صح بشرطين: المماثلة في القدر، والقبض قبل التفرق، للحديث السابق: «مثلاً بمثل، يداً بيد»<sup>(٢)</sup>. وعن أبي سعيد مرفوعاً: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشَفِّوا بعضها على بعض، ولا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشَفِّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»<sup>(٣)</sup>.

وإذا بيع المكيل بغير جنسه، كذهب بفضة، وبرّ بشعير، صح بشرط القبض قبل التفرق، وجاز التفاضل؛ لقوله ﷺ في حديث عبادة بن الصامت: «فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد»<sup>(٤)</sup>. وعن عمر مرفوعاً: «الذهب بالورق: ربا، إلا هاء وهاء، والبرّ بالبر ربا إلا هاء وهاء»<sup>(٥)</sup>. وقال ﷺ: «لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما، يداً بيد»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه الدارقطني وقال: الصحيح أنه من قوله، ومن رفعه فقد وهم، أي إنه ضعيف مرفوعاً.

(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي، كما تقدم.

(٣) رواه مالك والبخاري ومسلم. ولا تشفوا أي لا تفضلوا، والورق: الفضة.

(٤) رواه أحمد ومسلم.

(٥) رواه مالك والبخاري ومسلم. وكلمة «هاء وهاء» تستعمل عند المناولة، والمقصود: أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه: هاء، ويتم التقابض في المجلس.

(٦) رواه أبو داود والنسائي والبيهقي والطحاوي.

وهذا ينطبق على الحال الغالبة الآن في العالم من شراء المواد التموينية وغيرها بالنقود الورقية، ويجوز حالاً ومؤجلاً ومقسطاً إلا شراء الذهب المصوغ والفضة بالورق النقدي، يجب فيه التقابض حالاً في مجلس العقد، منعاً من ربا النسيئة.

وإن بيع المكييل بالموزون، كبر بذهب مثلاً، جاز التفاضل والتفرق قبل القبض، رواية واحدة؛ لأن العلة مختلفة، فجاز التفرق كالثمن بالثمن.

ولا يصح بيع المكييل بجنسه وزناً، ولا الموزون بجنسه كيلاً؛ لقوله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن، والفضة بالفضة وزناً بوزن، والبرّ بالبرّ كيلاً بكييل، والشعير بالشعير كيلاً بكييل»<sup>(١)</sup>، ولأنه لا يحصل العمل بالتساوي مع مخالفة المعيار الشرعي، للفتاوت في الثقل والخفة، فإن كيل المكييل، أو وزن الموزون، فكانا سواء، صح البيع للعلم بالتماثل.

بيع اللحم بمثله: ويصح بيع اللحم بمثله كلحم بقر بمثله، إذا نزع عظمه، رطباً ويابساً، فإن لم ينزع عظمه، لم يصح، للجهل بالتساوي، أو بيع يابس منه برطب، لم يصح لعدم التماثل.

ويصح بيع لحم بحيوان من غير جنسه، مأكول، كقطعة من لحم إبل بشاة؛ لأنه ليس أصله ولا جنسه، فجاز كما لو بيع بغير مأكول. وفيه وجه لا يصح؛ لحديث: «نهى عن بيع الحي بالميت»<sup>(٢)</sup>. وقال ابن تيمية: يحرم به نسيئة عند جمهور الفقهاء. وعلم منه أنه لا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه؛ لما روى سعيد بن المسيب: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان»<sup>(٣)</sup>، ولأنه جنس فيه الربا، بيع بأصله الذي فيه منه، فلم يجز، كالزيت بالزيتون.

ويحرم الربا في دار الحرب كتحريمه في دار الإسلام.

بيع الدقيق بالدقيق ونحوه: يصح بيع دقيق ربوي كدقيق بُرّ، بدقيق من

(١) رواه الطحاوي والأثرم من حديث عبادة.

(٢) رواه الشافعي وأحمد والبيهقي.

(٣) رواه مالك في الموطأ والحاكم.

جنسه، إذا استويا نعومة أو خشونة، لتساويهما في الحال على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقصان في ثاني الحال.

ويصح بيع الرُّطْب بالرُّطْب، كالعنب بالعنب، والرُّطْب بالرُّطْب، مثلاً بمثل، يداً بيد.

ويصح بيع اليابس باليابس، كتمر بتمر، وزبيب بزبيب، مثلاً بمثل، يداً بيد.

والعصير بالعصير، كماء عنب بماء عنب بمثله يداً بيد.

والمطبوخ بالمطبوخ، كسمن بقري بسمن بقري، مثلاً بمثل، يداً بيد.

ويصح بيع الخبز بالخبز، كبيع خبز بُرّ بخبز بُرّ وزناً، مثلاً بمثل، إذا استويا نشافة أو رطوبة، لا إن اختلفا في كل ما ذكر.

بيع فرع بأصله: لا يصح بيع فرع بأصله: كزيت بزيتون، وشيرج بسمس، وجبن بلبن، وخبز بعجين، وزلاية<sup>(١)</sup> بقمح؛ لعدم التساوي أو الجهل به. ولا يصح بيع الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب، لحديث سعد بن أبي وقاص: «أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، فنهى عن ذلك»<sup>(٢)</sup> وبه قال ابن المسيب<sup>(٣)</sup>. وهو بيع المزابنة: وهي بيع الرطب على النخل بالتمر، إلا في العرايا: وهي بيع رطب على نخل خرساً (تقديراً) بمثل ما يؤول إليه إذا جف كيلاً، فيما دون خمسة أوسق (٦٥٣ كغ) لمحتاج لرطب، ولا ثمن معه بشرط حلول وتقابض بمجلس عقد، ففي نخل بتخلية، وفي تمر بكيل.

ولا يصح بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه؛ للجهل بالتساوي، لحديث أنس: «أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة»<sup>(٤)</sup> قال جابر: «المحاقلة: بيع

(١) الرُّلَايِيَّة: حلوى من عجين وزيت مغمور في ماء مغلي فيه سكر.

(٢) رواه مالك وأحمد وأبو داود، وهو صحيح.

(٣) ذهب ابن تيمية إلى صحة بيع الشيء بأصله.

(٤) رواه البخاري والحاكم والطحاوي. والمحاقلة: بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه. ويصح بغير جنسه.

الزرع بمئة فَرْق من الحنطة»<sup>(١)</sup>.

ويصح بيع الحب في سنبله بحب من غير جنسه، كبر بشعير، أو فضة، لعدم اشتراط التساوي، ولمفهوم حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة»<sup>(٢)</sup>.  
بيع الربوي مع ربوي آخر: ولا يصح بيع ربوي بجنسه، ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما، كمد عجوة ودرهم بمثلهما، وبمدين أو بدرهمين، أو دينار ودرهم بدينار، حسماً لمادة الربا، لما روى فضالة قال: «أتي النبي ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز، اشتراها رجل بتسعة دنانير أو سبعة، فقال ﷺ: لا، حتى تميّز بينهما، قال: فرده حتى ميّز بينهما»<sup>(٣)</sup>. ولمسلم: «أمر بالذهب الذي في القلادة، فنزع وحده، ثم قال: الذهب بالذهب وزناً بوزن».

فإن كان الذي مع الربوي يسيراً لا يقصد، كخبز فيه ملح بمثله أو بملح، فوجوده كعدمه؛ لأن الملح لا يؤثر في الوزن، وكحبات شعير في حنطة.

ويصح البيع بقوله: أعطني بنصف هذا الدرهم فضة، وبالأخر فلوساً، لوجود التساوي في الفضة، والتقابض في الفلوس.

وكل ما يحرم فيه التفاضل حرم فيه النساء، بغير خلاف، ويحرم التفرق قبل القبض، للحديث: «عيناً بعين» «يداً بيد» ولأن تحريم النساء أكد.

فيحرم ربا النسئثة بين مبيعين، اتفقا في علة ربا الفضل، فلا يباع أحدهما بالآخر نسئثة بلا خلاف، كمد حنطة معجلاً بمد حنطة أو شعير مؤجلاً، فيشترط حلول وقبض بمجلس. وما كان من جنسين فجائز التفاضل فيه يداً بيد، ولا يجوز نسئثة لقوله ﷺ: «فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم يداً بيد»<sup>(٤)</sup> إلا إذا كان أحد العوضين نقداً (أي ذهباً أو فضة)

(١) الفَرْق: مكيال كبير لأهل المدينة. وأثر جابر رواه الشافعي والبيهقي والطحاوي.

(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

(٣) رواه أبو داود والطحاوي، وهو صحيح.

(٤) رواه أحمد ومسلم والبيهقي.

كسكّر بدراهم، وخبز بدنانير، وحديد أو رصاص أو نحاس بذهب أو فضة، فيصح، وإلا انسد باب السلم في الموزونات غالباً، وقد أرخص فيه الشرع.

**والجيد والرديء، والتبر والمضروب، والصحيح والمكسور سواء في جواز البيع مع التماثل، وتحريمه مع التفاضل، وهو قول أكثر أهل العلم، لقول النبي ﷺ: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل».** وفي حديث عبادة: «الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها»<sup>(١)</sup>.

**والاختلاف في القيمة كالجيد والرديء لا يمنع الربا، خلافاً لرأي معاوية في بيعه سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فأنكر عليه أبو الدرداء، وشكا إلى عمر، فكتب عمر إلى معاوية: «لا تبع ذلك إلا مثلاً بمثل، وزناً بوزن».**

### التطبيق المعاصر:

الربا حرام في دار الإسلام ودار الحرب، إلا بين مسلم وحربي لا أمان بينهما، ولا يصح العمل بمذهب أبي حنيفة اليوم في الربا مع البلاد الأوروبية والأميركية مثلاً؛ لعدم انطباق ذلك مع الظروف الحاضرة، وهو مختص بالحربي بحسب قواعد الماضي ولا ينطبق هذا المذهب إلا على اليهود الآن.

وعلة الربا عند الحنابلة كالحنفية: الوزن في النقدين، والكيل في المطعومات الأربعة. فيجري الربا في كل مكيل أو موزون إذا بيع بجنسه، ولو غير مطعوم، ولا يجري فيما لا يوزن عرفاً من غير النقدين، كأنواع المعادن الأخرى المصنوعة من حديد أو رصاص ونحوهما. والمرجع في معرفة المكيل والموزون: عرف أهل الحجاز. والجيد والرديء سواء. والمصنوع من النقود يباع بمثله وزناً، لا قيمة، خلافاً لابن تيمية.

---

(١) رواه أبو داود.

ويشترط الحلول والتقابض في المجلس في بيع المكيل بالمكيل، والموزون بالموزون، فيجب التقابض في بيع الذهب والفضة، مصوغاً وغير مصوغ. وإذا بيع مكيل أو موزون بغير جنسه، كذهب بفضة، صح بشرط القبض، وإذا بيع مكيل بموزون كقمح أو سكر بنقود، يصح ولا ربا.

ويجوز بيع الرطب والعنب والخبز واللحم المنزوع عظمه قبل جفافه وبعده بمثله، ولم يجزه الخرقى في اللحم رطباً. ويحرم الربا في كل قليل وكثير من الموزونات والمكيلات.

ولا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه. ويجوز بيع شاة ذات صوف بصوف، وذات لبن بلبن. ولا ربا في المعمول من المعادن ولا في المعدود والمزروع ولا في المصنوع من الأشياء الموزونة كالثياب والأواني. ولا في بيع المكيل أو الموزون بغير جنسه كذهب بفضة، وبُر بشعير. وشراء المواد التمويية بالنقود ولو مؤجلاً جائز ولا ربا فيه، كبيع سكر أو أرز بنقود.

ولا يجوز بيع ربوي بجنسه ومعه شيء من غير جنسه من الطرفين أو أحدهما، كمدّ عجة ودرهم بمدّ عجة ودرهم، أو بمدّين أو درهمين.

والتعامل بفائدة مع المصارف الربوية حرام، ينطبق عليه ربا القرض، وربا النسئة.

## الصرف

الصرف: بيع نقد بنقد، اتحد الجنس أو اختلف، ويبطل كالسلم بالترق بالأبدان، وبالموت قبل التقابض. وإن تأخر في بعض المبيع بطل فيه فقط. وصح توكيل في قبض ربوي، مادام موكله بالمجلس.

والقبض في المجلس: شرط لصحة الصرف<sup>(١)</sup>، بالإجماع، للحديث السابق: «وبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد». فإن طال المجلس قبل القبض، وتقابضا قبل التفرق، جاز. ولو تصارفا ثم تماشيا مصطحبين إلى منزل أحدهما، فتقابضا، أو تماشيا إلى الصراف، فتقابضا عنده، صح الصرف؛ لأن المجلس هنا كمجلس الخيار في البيع، ولم يتفرقا قبل القبض.

وبناءً عليه، يصح صرف الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، متماثلاً وزناً، لا عدداً، بشرط القبض قبل التفرق؛ لحديث أبي سعيد السابق: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل...». وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا: أن الصرف فاسد.

ويصح أن يعوض أحد النقدين عن الآخر بسعر يومه، ويكون صرفاً بعين وذمة، في قول الأكثرين. ومنع منه ابن عباس وغيره. ودليل الأكثرين: حديث ابن عمر قال: «أتيت النبي ﷺ، فقلت: إني أبيع الإبل بالنقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم فأخذ الدنانير، فقال: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها، ما لم تفرقاً وبينكما شيء»<sup>(٢)</sup>. وفي لفظ بعضهم: «أبيع بالدنانير، وأخذ مكانها الورق (الفضة) وأبيع بالورق، وأخذ مكانها الدنانير».

(١) المغني ٥١/٤، كشاف القناع ٢٥٣/٣ وما بعدها، منار السبيل ٣١٣/١، المحرر في الفقه ٣٢١/١، الإنصاف ٤٤/٥ - ٥٣.

(٢) رواه الخمسة، وضعفه بعضهم.



ومن عليه دينار، فقصاه دراهم متفرقة، كل نقدة بحسابها منه، صح وإلا فلا.

**بيع الكالء بالكالء:** هو بيع دين بدين مطلقاً<sup>(١)</sup>. قال ابن تيمية في فتاويه ٥١٢/٢٠: الكالء: هو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض، وهذا كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة، وكلاهما مؤخر. ولا يصح ذلك، ولو لمن هو عليه الدين، ولا جعله رأس مال سلم، ولا تصارف المدنيين بجنسين في ذمتين، من نقد أو ربوي؛ لنهي النبي ﷺ «عن بيع الكالء بالكالء»<sup>(٢)</sup>. وله صور:

منها - بيع ما في الذمة حالاً من عروض وأثمان بثمن إلى أجل لمن عليه الدين، وبيع ما في الذمة لغير من هو عليه الدين مطلقاً.  
ومنها - جعل رأس مال السلم ديناً، بأن يكون له دين على آخر، فيقول: جعلت ما في ذمتك رأس مال سلم على كذا.  
ومنها - لو كان لكل واحد من اثنين دين على صاحبه من غير جنسه (أي جنس دينه) كالذهب والفضة، فتصارفاً، ولم يحضرا شيئاً، أي أحدهما أو هما، فإنه لا يجوز، سواء كانا حالين أو مؤجلين؛ لأنه بيع دين بدين.  
فإن أحضر أحد الدينين أو كان أحد العوضين ديناً والآخر عنده أمانة أو غصب ونحوه، جاز التصارف، ولم يكن بيع دين بدين، بل بعين. ويتم التصارف على ما يرضيان به من السعر؛ لأنه بيع، فيجوز على ما تراضيا به. فإن لم يتفقا على سعر، أدى كل واحد ما عليه من الدين؛ لأنه الأصل الواجب.

والحكم السابق بصحة بيع الدين للمدين أو لمن هو عليه، بدليل ما ذكر في غاية المنتهى ص ٥٨، وجاء في ص ٨٠: ويصح بيع دين مستقر من ثمن، وقرض، ومهر بعد دخول، وأجرة استوفى نفعها، وأرش جناية وقيمة متلف، وعوض خلع لمدين فقط، وشرط قبض عوضه قبل تفرق، إن بيع بما لا يباع به نسيئة، أو بموصوف في الذمة. والظاهر أن هذا هو الأصح. قال

(١) كشف القناع ٢٥٢/٣ وما بعدها، غاية المنتهى ٥٨/٢، ٨٠.

(٢) رواه أبو عبيد في الغريب، ولم يصح عند الإمام أحمد.

ابن تيمية<sup>(١)</sup>: بيع الدين ممن هو عليه جائز في ظاهر مذهب أحمد والشافعي وكذلك أبو حنيفة. وعند مالك: يجوز بيعه ممن ليس هو عليه، وهو رواية عن أحمد، مع أن الدين ليس مضموناً على المالك.

### التطبيق المعاصر:

عقد الصرف (بيع النقد بالنقد) جائز بشرط التقابض في مجلس العقد.

ويجوز الصرف: بسعر أحد النقدين في يومه. ويصح الصرف على معينين أو على موصوفين في الذمة إذا تم التقابض في مجلس العقد قبل التفرق.

والدراهم والدنانير تتعين إذا عينت بالعقد، وفاقاً للشافعية. ويبطل الصرف إن وجد أحد المتعاقدين في بدل الصرف عيباً، من غير جنسه. وإن كان من جنسه كالسواد في الفضة، فله رده وإبداله في مجلس الرد، ما لم يعين بالعقد.

ومن باع شيئاً نسيئاً، لم يجز أن يشتريه بأقل مما باعه، إلا أن يتغير بما ينقصه، أو يشتريه بغير جنس الثمن، أو من غير مشتريه منه. وعلى هذا يثبت خيار العيب وخيار الرؤية في عقد الصرف، ولا يمنعان من صحته.

ويجوز بيع الدين للمدين ولا يجوز لغير المدين.

ويجوز وفاء دين بالليرة السورية مثلاً بما يقابلها بالريال السعودي إذا تم الاتفاق على الصرف بسعر يوم معين. ويجوز اقتضاء نقد من آخر، على الصحيح من المذهب، ولا يشترط حلوله، وهو الصحيح<sup>(٢)</sup>.

والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد في أظهر الروايتين، في جميع عقود المعاوضات ولا ربا في التبرعات.

ويحرم الربا بين المسلم والحربي، وبين المسلمين في دار الحرب، كما يحرم بين المسلمين في دار الإسلام.

(١) الفتاوى ٤٠١/٢٩، ٢٦٥/٣٠.

(٢) هذا ما جاء في الإنصاف ٤٩/٥ وما بعدها.

## السَّلْمُ

تعريفه ومشروعيته، وألفاظه، وشروطه، تعيين مكان الوفاء، أخذ الرهن والكفيل بالمسلم فيه أو برأس مال السلم، حالة تعذر حصول المسلم فيه، قضاء دين عن غيره<sup>(١)</sup>.

### تعريف السلم ومشروعيته وألفاظه وشروطه:

السلم: لغة أهل الحجاز، والسلف: لغة أهل العراق. سمي سلماً لتسليم رأسماله في المجلس، وسلفاً لتقديمه. ويقال السلف للقرض.

وهو في الشرع: عقد على شيء يصح بيعه، موصوف في الذمة، مؤجل، لجائز التصرف، بضمن مقبوض في مجلس العقد.

وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُمُ بِيَدَيْنِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكْتُوبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] قال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه، وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية<sup>(٢)</sup>. ولأن هذا اللفظ يصلح للسلم، ويشمله بعمومه.

وأما السنة: فروى ابن عباس عن رسول الله ﷺ: «أنهم قدموا المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث، فقال: من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني ٤/ ٢٧٥ - ٣١٢، كشاف القناع ٣/ ٢٧٥ - ٢٩٨، منار السبيل ١/ ٣٢٠ - ٣٢٦، غاية المنتهى ٢/ ٧١ - ٨٢، المحرر في الفقه ١/ ٣٣٣ - ٣٣٤، الإنصاف ٥/ ٨٤ - ١٢٢.

(٢) رواه الشافعي والحاكم والبيهقي، وسعيد بن منصور، وهو صحيح.

(٣) متفق عليه.

وأما الإجماع: فقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز. ولأن المثلث في البيع أحد عوضي العقد، فجاز أن يثبت في الذمة كالمثلث، ولأن بالناس حاجة إليه؛ لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم، وعليها لتكامل، وقد تعوزهم النفقة، فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخا.

ألفاظه: ينعقد السلم بكل ما يدل عليه من الألفاظ، كأسلمتك وأسلفتك، وبلفظ البيع، كابتعت منك قمحاً صفته كذا، وكيه كذا، إلى كذا؛ لأنه نوع منه، فهو بيع إلى أجل بثمن حال.

شروطه: كل ما يصح البيع فيه يصح السلم فيه، فيشترط له شروط البيع، إلا أنه لا يكون إلا في المعدوم عند التعاقد.

وشروطه سبعة، فلا يصح إلا بها وهي ما يأتي:

١ - انضباط صفات المسلم فيه: أي أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها، كالمكيل من حبوب وغيرها، والموزون من أخباز ولحوم نيئة، ولو مع عظمها إن عيّن موضع القطع، كلحم فخذ وجنب وغير ذلك، والمذروع، من الثياب والخيوط، فيصح في الحبوب والثمار، والدقيق، والثياب، والإبريسم، والقطن، والكتان، والصوف، والشعر، والكاغد (الورق) والحديد، والرصاص والنحاس والزئبق، والأدوية، والطيب، والخلول، والأدهان، والشحوم، والألبان، والشب، والكبريت، والكحل. وأجمع أهل العلم على أن السلم في الطعام (الحنطة) جائز. وحديث عبد الله بن أبي أوفى وعبد الرحمن بن أبزى في الحنطة والشعير والزبيب والزيت: «كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ، كان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب، فقيل: أكان لهم زرع أم لم يكن؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك»<sup>(١)</sup> فثبت جواز السلم في ذلك بالخبر، وقسنا عليه: ما يضبط بالصفة؛ لأنه في معناه.

(١) رواه أحمد والبخاري وأبو داود. والأنباط: هم نصارى الشام، وهم عرب، دخلوا في الروم، ونزلوا بوادي الشام.

ويصح السلف في المعدود من الحيوان؛ لحديث أبي رافع: «استسلف النبي ﷺ من رجل بَكَراً»<sup>(١)</sup> وعن علي: «أنه باع جملاً له يدعى عُصْنَيْفِيراً بعشرين بغيراً إلى أجل معلوم»<sup>(٢)</sup>، ولأنه يثبت في الذمة صداقاً، فصح السلم فيه كالنبات. وفي رواية عن أحمد: لا يصح؛ لأن الحيوان لا يمكن ضبطه؛ لأنه يختلف اختلافاً متبايناً، مع ذكر أوصافه الظاهرة، وإن استقصى صفاته كلها تعذر تسليمه.

ولا يصح السلم في المعدود من الفواكه، كرمان وخوخ ونحوهما؛ لأنها تختلف بالصغر والكبر. قال أحمد: لا أرى السلم إلا فيما يكال أو يوزن، أو يوقف عليه، فأما الرمان والبيض، فلا أرى السلم فيه.

ولا يصح السلم فيما لا ينضبط، كالبقول والجلود والرؤوس والأكارع والبيض والأواني المختلفة رؤوساً وأوساطاً، كالقماقم<sup>(٣)</sup> ونحوها كالأسطال الضيقة الرؤوس؛ لأنها تختلف، ولا يمكن تقديرها وضبطها بالجزم، فإن لم تختلف رؤوسها وأوساطها، صح السلم فيها.

٢ - بيان جنس المسلم فيه ونوعه بالصفات التي يختلف فيها الثمن، كحدائته وجودته وضدهما. أما الجنس فيقول مثلاً: تمر أو حنطة، وأما النوع فيقول: تمر بُزني أو مَعْقَلِي، أو حنطة حورانية أو إيطالية أو استرالية، أو بقاعية أو بُحَيْرِيَّة، وصغار الحب أو كباره، وحديث أو عتيق، فيصف البر بأربعة أوصاف بحسب نوعه، فيقول: سَلْمُونِي، من بلد كذا كما ذكر، وحجمه بحسب كونه سقياً أو بعلاً، وجدته وقدمه، كما تبين. وإن كان النوع الواحد يختلف لونه، ذكره.

ويجوز لرب السلم أن يأخذ دون ما وُصف له، ومن غير نوعه من جنسه؛ لأن الحق له، وقد رضي بدونه، ولأنهما كالشيء الواحد لتحريم التفاضل بينهما، ولا يلزمه ذلك؛ لأن العقد تناول ما وصفاه على شرطهما.

(١) رواه مالك ومسلم والخمسة إلا الترمذي. والبكر: الصغير من الإبل.

(٢) رواه مالك والشافعي والبيهقي، وهو ضعيف.

(٣) جمع قُمُقم: وهو المزهرية: قنينة يجعل فيها ماء الزهر ليرش على الضيوف.

وإن كان من غير جنسه، كلحم بقر عن ضأن، وشعير عن بُرّ، لم يجوز ولو رضياً؛ لحديث: «من أسلف في شيء، فلا يصرفه إلى غيره»<sup>(١)</sup> ولأنه بيع بخلاف غير نوعه من جنسه. وذكر ابن أبي موسى رواية عن أحمد: أنه يجوز أن يأخذ مكان البُرّ شعيراً مثله.

٣ - معرفة قدر المسلم فيه بمعياره الشرعي، أي بالكيل في المكيل، وبالوزن في الموزون، وبالذرع في المذروع، فلا يصح أن يسلم في مكيل وزناً، ولا في موزون كيلاً؛ لحديث: «من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم، إلى أجل معلوم»<sup>(٢)</sup> لأنه بيع بشرط معرفة قدره، فلم يجوز بغير ما هو مقدر به في الأصل، كبيع الربويات بعضاً ببعض، ولأنه قدر المسلم فيه بغير ما هو مقدر به في الأصل.

ونقل المروزي عن أحمد: أن السلم في اللبن يجوز إذا كان كيلاً أو وزناً. وهذا يدل على إباحة السلم في المكيل وزناً، وفي الموزون كيلاً. وهو قول الشافعي وابن المنذر. وقال مالك: ذلك جائز إذا كان الناس يتبايعون التمر وزناً، وهذا هو الصحيح، ولأن الغرض معرفة قدره.

ولا بد أن يكون المكيال معلوماً، فإن شرطاً مكيالاً بعينه، أو صنجة (عياراً يوزن به) بعينها غير معلومة، لم يصح. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم في الطعام لا يجوز بقفيز لا يعلم معياره، ولا بثوب بذرع فلان؛ لأن المعيار لو تلف أو مات فلان، بطل السلم.

٤ - أن يكون السلم في الذمة، إلى أجل معلوم، له وقع في الثمن في العادة، كشهر ونحوه، فإن أسلم في عين شجرة نابذة ونحوها، لم يصح السلم؛ لأن المسلم فيه ربما تلف قبل تسليمه، ولأنه يمكن بيعه في الحال، فلا حاجة إلى السلم فيه، واشتراط الأجل للحديث السابق: «إلى أجل

(١) رواه أبو داود وابن ماجه، وهو ضعيف.

(٢) رواه الشافعي وأحمد والبخاري ومسلم والترمذي.

معلوم». ولأن الأجل إنما اشترط ليتحقق الغرض من السلم وهو الرفق، ولا يحصل ذلك بالمدة التي لا وقع لها في الثمن.

ولا يصح السلم لأجل مجهول، كالحصاد والجذاذ وقدم الحاج ونحوه؛ لأنه يختلف فلم يكن معلوماً. وعن ابن عباس قال: «لا تتبايعوا إلى الحصاد والدياس، ولا تتبايعوا إلا إلى أجل معلوم»<sup>(١)</sup> أي إلى شهر معلوم. وعن أحمد أنه قال: أرجو أن لا يكون به بأس. وبه قال مالك. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يبايع إلى العطاء»<sup>(٢)</sup>.

ويصح أن يسلم في شيء يأخذ كل يوم جزءاً معلوماً، سواء بين ثمن كل قسط أو لا، للحاجة إليه. ومتى قبض البعض، وتعدر الباقي، رجع بقسطه من الثمن، ولا يجعل للمقبوض فضلاً عن الباقي؛ لأنه مبيع متماثل الأجزاء، فقسط الثمن على أجزائه بالسوية، كما لو اتفق أجله.

وإذا جاء بالسلم قبل محله (وقته) ولا ضرر في قبضه، لزمه، وإلا فلا. فإن امتنع رُفع الأمر إلى الحاكم ليأخذه، فيقول له: إما أن تقبض أو تبرى، فإن أباهما قبضه له. وإذا وجد ضرر كفاكهة تتلف، وحيوان يحتاج لمؤونة، أو خوف فلا يلزم، وبعد محله يلزم مطلقاً. ودليل الإلزام قبل الأجل: ما روى الأثرم: «أن أنساً كاتب عبداً له على مال إلى أجل، فجاءه به قبل الأجل، فأبى أن يأخذه، فأتى عمر بن الخطاب، فأخذه منه، وقال: اذهب فقد عتقت»<sup>(٣)</sup>. وروى سعيد في سننه نحوه عن عمر وعثمان جميعاً، ولأنه زاده خيراً.

ومن أراد قضاء دين من غيره، فأبى ربه، أو أعسر زوج بنفقة زوجته، فبذلها أجنبي غير وكيل، لم يجبر الدائن والزوجة على قبوله من الأجنبي؛ لما فيه من تحمل مئة الدافع. وتملك الزوجة حينئذ المطالبة بالفسخ بالإعسار.

(١) رواه الشافعي والبيهقي، وهو صحيح موقوف على ابن عباس.

(٢) ضعيف نسبه.

(٣) رواه البيهقي بإسناد صحيح.

٥ - أن يكون المسلم فيه مما يوجد غالباً عند حلول الأجل: لوجوب تسليمه حينئذ؛ لأن القدرة على التسليم شرط، حتى ولو كان معدوماً عند العقد، كالسلم في العنب والرُّطْب زمن الشتاء في الصيف. فلو عكس ذلك كالسلم في العنب إلى شباط (فبراير) لم يصح؛ لأنه لا يوجد فيه إلا نادراً.

فلا يشترط وجوده حال العقد؛ «لأنه ﷺ قدم المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث، فقال: من أسلم في شيء، فليسلم في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»<sup>(١)</sup>. ولو كان وجوده عند العقد شرطاً لذكره، ولنهاهم عن سلف سنين؛ لأنه يلزم منه انقطاع المسلم فيه أوسط السنة.

ولا يصح السلم في ثمرة بستان بعينه، قال ابن المنذر: هو كالإجماع من أهل العلم؛ لما روي عن النبي ﷺ: «أنه أسلف إليه رجل من اليهود دنانير في تمر مسمى، فقال اليهودي: من تمر حائط (بستان) بني فلان، فلا. فقال النبي ﷺ: أما من حائط بني فلان فلا، ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى»<sup>(٢)</sup> ولأنه لا يؤمن تلفه، فلم يصح.

٦ - معرفة قدر رأس مال السلم وانضباطه كالمسلم فيه: لأنه قد يتأخر تسليم المعقود عليه، ولا يؤمن فسخ السلم، فوجب معرفة رأس ماله، ليرد بدله كالقرض والشركة. فعلى هذا، لا تكفي مشاهدته كصبرة لا يعلم قدرها ووصفها. ولا يصح بما لا ينضبط كجوهر ونحوه، فإن فعلاً فالعقد باطل. ولا يجوز أن يكون رأس المال إلا ما يجوز أن يكون مسلماً فيه، لأنه يعتبر ضبط صفاته، فأشبه المسلم فيه.

٧ - قبض رأس مال السلم قبل التفرق من مجلس العقد. والمراد التفرق بالأبدان الذي يبطل به خيار المجلس، لثلا يصير بيع دين بدين؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «نهى عن بيع الكالئء بالكالئء»<sup>(٣)</sup>. واستنبطه

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه ابن ماجه والجوزجاني وابن المنذر وهو ضعيف.

(٣) رواه الدارقطني، وهو ضعيف، والمراد به بيع الدين بالدين أو النسبة بالنسبة.



الشافعي رحمه الله تعالى من قوله ﷺ: «من أسلف في شيء فليسلف» أي فليعط. قال: لأنه لا يقع اسم السلف فيه، حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارقه.

ولو كان عند المسلم إليه أمانة أو عين مغصوبة، فجعلها ربها رأس مال السلم، فيصح؛ لأنه في معنى القبض.

وإن كان له في ذمة رجل دين، فجعله سلماً، في طعام، إلى أجل، لم يصح. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم. وروي عن ابن عمر أنه قال: «لا يصح ذلك».

### تعيين مكان الوفاء:

لا يشترط تعيين مكان الوفاء في عقد السلم؛ لأنه لم يذكر في الحديث، وكباقي البيوع، ولأن الوفاء يجب في مكان العقد؛ لأن مقتضى العقد التسليم في مكانه، ما لم يعقد ببرية ونحوها، كسفينة ودار حرب، فيشترط ذكر مكان الوفاء، لأنه لا يمكن التسليم في ذلك المكان، ولا قرينة، فوجب تعيينه بالقول كالزمان.

وإن أحضره قبل محله، أو في غير مكان الوفاء، فاتفقا على أخذه، جاز. وإن أعطاه عوضاً عن ذلك، أو نقصه شيئاً من المسلم فيه، لم يجز؛ لأنه بيع الأجل والمحل.

### أخذ الرهن والكفيل بالمسلم فيه أو برأس مال السلم:

لا يصح أخذ رهن أو كفيل بمسلم فيه؛ لأن الرهن إنما يجوز بشيء يمكن استيفاءه من ثمن الرهن، والضمان يقيم ما في ذمة الضامن مقام ما في ذمة المضمون عنه، فيكون في حلم المعروض والبدل عنه، وكلاهما لا يجوز. ورويت كراهته عن علي وابن عباس وابن عمر. وقال ﷺ: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه أبو داود وابن ماجه، وهو ضعيف.

ونقل حنبل جوازه، هو قول عطاء ومجاهد ومالك والشافعي؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ... وَإِن كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢ - ٢٨٣]. وروي عن ابن عباس وابن عمر: أن المراد به: السلم، واختاره جمع من الصحابة، وحملوا الحديث: «فلا يصرفه إلى غيره» أي يجعله رأس مال سلم آخر.

ولا يصح أيضاً أخذ الرهن والضمين برأس مال السلم بعد فسخه.

### حالة تعذر حصول المسلم فيه:

إن تعذر حصول المسلم فيه أو بعضه، بأن لم يوجد، خير رب السلم بين الصبر إلى أن يوجد، فيطالب به، أو فسخ العقد، ويرجع إن فسخ برأس ماله إن كان موجوداً بعينه، أو بدله إن تعذر، لتعذر رده، لحديث ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه، أو رأس ماله»<sup>(١)</sup>.

### التصرف في المسلم فيه:

لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه، بغير خلاف؛ لأنه ﷺ «نهى عن بيع الطعام قبل قبضه، وعن ربح ما لم يضمن»<sup>(٢)</sup> وقال ابن المنذر: ثبت عن ابن عباس، قال: «إذا أسلمت في شيء إلى أجل، فإن أخذت ما أسلفت فيه، وإلا فخذ عرضاً أنقص منه، ولا تربح مرتين»<sup>(٣)</sup>.

وتصح الإقالة في دين السلم كله، ولا يشترط قبضه في مجلس الإقالة.

### قضاء الدين عن غيره:

من أراد قضاء دين عن غيره في حال الحياة، فأبى ربه، لم يلزم

(١) رواه الدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري، وهو ضعيف، وأخرجه مالك من حديث ابن عمر موقوفاً، وهو الصواب.

(٢) رواه أحمد وأبو داود، والترمذي وصححه.

(٣) رواه سعيد بن منصور.

بقبوله؛ لما فيه من المنة، ولأنه إن كان المديون يقدر على الوفاء، وجب عليه، وإلا لم يلزمه شيء، فإن ملكه لمدين، فقبضه ودفعه لرب الدين، أجبر على قبوله.

ومن أدى ديناً عن ميت، ولو بغير إذن الوارث، سواء ترك مالا أم لا، صح، وإن كان الأولى سداد الدين من التركة، فإن عدت فمن أقرب العصابة إليه، فإن أبي مع وجودها وعدمه، رفع رب الدين الأمر إلى الحاكم، فيأخذ منها قهراً، أو من القريب، حسبما يقتضيه الحال.

ومن تبرع لقضاء دين ميت، لم يشترط له إذن الولي؛ لأن الميت محتاج إلى رفع الدين عنه، والشارع متشوف إلى ذلك وأجره عظيم، وهو من باب: «من نفس عن مؤمن كربة. .» الحديث<sup>(١)</sup>.

### التطبيق المعاصر:

يجوز السلم، وإن كان العوض أقل مما سيكون عليه حين تسليم المسلم فيه، ويجوز السلم في كل مكيل أو موزون أو مذروع أمكن ضبطه، كالبر واللحم والخبز والثياب ونحوها.

ولا يشترط تعيين مكان الوفاء بالمسلم فيه، ويتعين مكان العقد مكاناً للتسليم.

ولا يصح السلم إلا بشروط أهمها: أجل معلوم له وقع في الثمن، وغلبة المسلم فيه في محله، وإن فقد وقت العقد، وقبض رأس ماله كله في المجلس، وذكر ما يختلف به ثمنه غالباً من جنسه ونوعه وبلده وقدره، وكونه حديثاً أو عتيقاً، وجيداً أو رديئاً. ومن أسلم في غلة قرية صغيرة؛ أو بكيل لا عرف له، أو في مثل هذا الثوب أو في أجود الطعام: لم يصح؛ لأن لكل جيد أجود منه. ولا يصح فيما لا ينضبط كالجواهر والحيوان الحامل. ولا يجوز الرهن والكفيل بالمسلم فيه، وهو المذهب. وإذا انفسخ عقد السلم بإقالة أو غيرها: لم يجز أن يأخذ عن الثمن عوضاً من غير جنسه.

(١) رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

## القَرَضُ

تعريفه ومشروعيته، وما يصح فيه، وشروطه، وصفته، وحكمه (أثره) ورد بدله، اشتراط الرهن والضمين فيه، وسيلة قرض الماء والخبز والخمير، القرض الذي جر نفعاً، مكان وفائه<sup>(١)</sup>.

### تعريف القرض ومشروعيته:

القرض نوع من السلف لارتفاقه. وهو في اللغة: القطع، وهو اسم مصدر بمعنى الاقتراض، وشرعاً: هو دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله.

وهو نوع من المعاملات على غير قياسها، لمصلحة لاحظها الشارع، رفقاً بالمحاييج.

وهو مندوب إليه في حق المقرض، لحديث أبي هريرة: «من نَفَسَ عن مسلم كربة، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>، والصدقة أفضل منه، ولا إثم على من سئل فلم يقرض؛ لأنه ليس بواجب، بل مندوب. ومباح للمقرض وليس مكروهاً؛ لفعل النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>، ولو كان مكروهاً كان أبعد الناس منه، وليس سؤال القرض من المسألة المذمومة.

وينبغي للمقرض أن يُعلم المقرض بحاله، ولا يغرّه من نفسه، ولا يستقرض إلا ما يقدر أن يؤديه إلا الشيء اليسير الذي لا يتعذر مثله عادة،

(١) كشاف القناع ٢٩٨/٣ - ٣٠٧، المغني ٣١٣/٤ - ٣٢٥، غاية المنتهى ٨٣/٢ - ٨٦، منار السبيل ٣٢٧/١ - ٣٣٠، المحرر في الفقه ٣٣٤/١ - ٣٣٥، الإنصاف ١٢٣/٥ - ١٣٦.

(٢) رواه مسلم.

(٣) أخرج أحمد والنسائي وابن ماجه ما يدل بالمعنى على أن النبي ﷺ كان يستقرض.

لثلا يضر بالمقترض. وكره الإمام أحمد الشراء بدين ولا وفاء للدين عنده إلا اليسير، لعدم تعذره عادة. وكذا الفقير يتزوج الموسرة، ينبغي أن يعلمها بماله، أي فقره، لثلا يفرها.

وهو جائز بالسنة والإجماع.

أما السنة: فروى أبو رافع: «أن النبي ﷺ استسلف من رجل بَكْرًا، فقدمت على النبي ﷺ إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بَكْرَه، فرجع إليه أبو رافع، فقال: يا رسول الله، لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: أعطه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن مسعود مرفوعاً: أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرة»<sup>(٢)</sup>.

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بشمانية عشر، فقلت: يا جبريل، ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة»<sup>(٣)</sup>.

وأما الإجماع: فأجمع المسلمون على جواز القرض؛ لأن فيه تفريجاً وقضاء لحاجة المسلم، فأشبهه الصدقة.

ما يصح فيه القرض:

يصح القرض بكل عين يصح بيعها من مكيل وموزون وغيره من مذروع ومعدود، «لأنه ﷺ استسلف بَكْرًا» كما تقدم، إلا بني آدم (الرقيق) فلا يصح

(١) رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة. والبكر: الشني أو الفتى من الإبل. والخيار: المختار الجيد، والرباعي: هو الذي ألقى رباعيته، وهي السن التي بين الثانية والثالثة، وهو الذي استكمل ست سنين ودخل في السابعة.

(٢) رواه ابن ماجه، وهو حسن.

(٣) رواه ابن ماجه.

قرضه؛ لأنه لم ينقل، ولا هو من المرافق، ويفضي إلى أن يقترض جارية يطؤها، ثم يردها. ولا يصح قرض المنافع؛ لأنه غير معهود.

وجوزه الشيخ ابن تيمية، مثل أن يحصد معه إنسان يوماً، ويحصد الآخر معه يوماً بدله، أو يسكنه داراً ليسكنه الآخر داراً بدلها، كالعارية بشرط العوض.

ويصح معلقاً، بلفظ القرض والسلف وبما يؤدي معناه، مثل: ملكتك هذا لترد بدله، أو توجد قرينة دالة على إرادته. فإن قال: ملكتك، ولم يذكر البدل، ولا وجد ما يدل عليه، فهو هبة. فإن اختلفا فالقول قول الموهوب له.

### شروطه:

يشترط فيه ما يلي:

١ - أن يعلم قدره ووصفه: أي قدر المال المقرض، بقدر معروف، ومعرفة صفاته كسائر عقود المعاوضات.

٢ - أهلية التبرع: بأن يكون المقرض أهلاً للتبرع، كسائر عقود المعاملات؛ لأنه عقد على مال، فلم يصح إلا من جائز التصرف كالبيع، ولأنه عقد إرفاق، فلم يصح إلا ممن يصبح تبرعه، كالصدقة.

٣ - الصيغة: يتم عقد القرض بالقبول له، كالبيع.

٤ - كونه في الذمة: من شأن القرض أن يصادف ذمة، فلا يصح قرض جهة كمسجد ونحوه، كمدرسة ورباط، لكن قالوا في الوقف: وللناظر الاستدانة عليه، وفي اللقيط: يجوز الاقتراض على بيت المال لنفقة اللقيط، إلا أنه لا يتعلق الدين بذمته رأساً، بل من ريع الوقف وموارد بيت المال.

### صفته:

القرض عقد لازم في حق المقرض، جائز في حق المقترض، فلو أراد المقرض الرجوع في عين ماله، لم يملك ذلك. وقال الشافعي: له ذلك؛ لأن كل ما يملك المطالبة بمثله، ملك أخذه إذا كان موجوداً، كالمغصوب

والعارية. ولا يثبت فيه خيار؛ لأن المقرض دخل على بصيرة أن الحظ لغيره، فأشبه الهبة.

### حكمه (أثره):

يملك القرض، ويلزم بالقبض؛ لأنه عقد يقف التصرف فيه على القبض، فتوقف الملك عليه. فلا يملك المقرض استرجاعه، للزومه من جهته بالقبض. وللمقرض المطالبة ببذل القرض في الحال، أي يثبت له البذل حالاً؛ لأنه سبب يوجب رد المثل في المثليات، فأوجبه حالاً كالاتلاف، أو لأنه عقد منع فيه التفاضل، فمنع فيه الأجل، كالصرف، ولو مع تأجيله؛ لأنه وعد لا يلزم الوفاء به، كتأجيل العارية. قال الإمام أحمد: القرض حال، وينبغي أن يفي بوعده، وكذا كل دين حال. وعليه فإن الحق يثبت حالاً، والتأجيل تبرع منه ووعد، فلا يلزم الوفاء به كما لو أعاره شيئاً.

وقال مالك والليث: يتأجل الجميع بالتأجيل، لحديث: «المسلمون على شروطهم»<sup>(١)</sup> واختاره ابن تيمية، وصوبه في الإنصاف.

### رد بدل القرض:

إما أن يكون المال المُقرَضَ قيمياً أو مثلياً.

أ - فإن كان المال المُقرَضَ قيمياً كالكتب: فيرد المقرض قيمته وقت القرض، لأن قيمتها تختلف في الزمن اليسير، باعتبار قلة الراغب وكثرته، فتنقص فينضّر المقرض، أو تزيد زيادة كثيرة، فينضّر المقرض.

ب - وإن كان المال المُقرَضَ مثلياً - مكيلاً أو موزوناً - فيرد المقرض مثله وقت القرض، سواء زادت قيمة المثل عن وقت القرض أو انقضت؛ «لأنه ﷺ استسلف بكرة، فرد مثله»<sup>(٢)</sup> ما لم يكن المقرض معيباً كحنطة ابتلت أو فلوساً ونحوها، كالدراهم المكسرة، مما يمنعها السلطان، ولو لم

(١) رواه أبو داود والبيهقي والحاكم وابن حبان، وهو صحيح، كما تقدم.

(٢) تقدم قريباً تخريجه في مطلع الباب. ورد مثله أي رد بكرة مكان بكرة.

يتفق الناس على ترك المعاملة بها، فيكون للمقرض القيمة وقت القرض. قال أحمد: يقومها كم تساوي يوم أخذها. ولا خلاف أنه يجب رد المثل في المكيل والموزون.

فإن لم تترك المعاملة بها، لكن رخصت، كأحوال التضخم الحالية، فليس للمقرض إلا مثلها؛ لأنها لم تتلف، إنما تغير سعرها، فأشبهت الحنطة إذا رخصت.

### اشتراط الرهن والضمين:

يجوز شرط رهن وضمين في القرض؛ «لأن النبي ﷺ استقرض من يهودي شعيراً، ورهته درعه»<sup>(١)</sup>.

قرض الماء والخبز والخمير: يجوز قرض الماء كيلاً، كسائر المائعات، ويجوز قرضه مقدراً بزمان، من نوبة غيره، ليرد مثله في الزمن من نوبته؛ لأنه من المرافق.

ويجوز قرض الخبز والخمير عدداً، ويرد عدداً، بلا قصد زيادة ولا جودة، ولا شرطهما، لحديث عائشة: «قلت: يا رسول الله، إن الجيران يستقرضون الخبز والخمير، ويردون زيادة ونقصاناً، فقال: لا بأس، إنما ذلك من مرافق الناس، لا يراد به الفضل»<sup>(٢)</sup>.

وعن معاذ: «أنه سئل عن اقتراض الخبز والخمير، فقال: سبحان الله، إنما هذا من مكارم الأخلاق، فخذ الكبير، وأعط الصغير، وخذ الصغير وأعط الكبير، خيركم أحسنكم قضاء. سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك»<sup>(٣)</sup>.

### القرض الذي جر نفعاً:

كل قرض شرط فيه أن يزيده المقترض، فهو حرام بغير خلاف. وكل

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه أبو بكر في الشافعي، وابن الجوزي في التحقيق، وهو ضعيف.

(٣) رواه أبو بكر في الشافعي وابن عدي في الكامل، وهو ضعيف.



قرض جر نفعاً فحرام، كأن يسكنه داره مجاناً أو رخيصاً، أو يعيره دابته، أو يقضيه خيراً منه، أو يهدي له عملاً ونحوه، أو يتتفع بالرهن، أو يزارعه على أرضه، أو يستعمله في صنعته، ويعطيه أنقص من أجره المثل؛ «لأنه ﷺ نهى عن بيع وسلف»<sup>(١)</sup> وعن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم: «أنهم كرهوه، ونهوا عن قرض جر نفعاً»<sup>(٢)</sup>. ويروى: «كل قرض جر منفعة فهو ربا»<sup>(٣)</sup>.

وإن فعل ذلك بلا شرط، أو قضى خيراً منه بلا مواطأة، جاز، أو أهدى له هدية بعد الوفاء، أو عُلم منه الزيادة لشهرة سخائه وكرمه، جاز ذلك؛ «لأنه ﷺ استسلف بكَراً، ورد خيراً منه» وقال: «خيركم أحسنكم قضاء»<sup>(٤)</sup>.

وإن أهدى إليه قبل الوفاء من غير عادة، لم يجز إلا أن يحسبه من دينه، لما روى أنس مرفوعاً: «إذا أقرض أحدكم قرضاً، فأهدى إليه، أو حملة على الدابة، فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك»<sup>(٥)</sup>.

وورد: «أن رجلاً كان له على سَمَاك عشرون درهماً، فجعل يهدي إليه السمك ويقوممه، حتى بلغ ثلاثة عشر درهماً، فسأل ابن عباس، فقال: أعطه سبعة دراهم»<sup>(٦)</sup>.

السفتجة: إن كتب له به سَفْتَجَة<sup>(٧)</sup>، أو قضاه في بلد آخر، أو أهدى إليه بعد الوفاء، فلا بأس بذلك، كما سبق.

(١) رواه أبو داود والترمذي وصححه، وهو حسن.

(٢) رواه البيهقي عن ابن عباس، وهو صحيح. وأثر أبي وابن مسعود ضعيفان.

(٣) رواه البغوي من حديث العلاء بن مسلم، وهو ضعيف.

(٤) رواه مالك ومسلم.

(٥) رواه ابن ماجه والبيهقي، وهو ضعيف.

(٦) رواه البيهقي، وهو صحيح.

(٧) فارسي معرب، بضم السين وفتحها، جمع سفاتج. وهي أن يعطي مالاً لآخر قرضاً، ليوفيه في بلد آخر، ليأمن به خطر الطريق.

وإن شرط أن يوفيه في بلد آخر، أو يكتب له به سَفْتَجَة، فروي عن أحمد: أنه لا يجوز، وكرهه الحسن البصري ومالك والشافعي، وصححه في الإنصاف، واختاره ابن تيمية. وذكر القاضي أبو يعلى: أن للوصي قرض مال اليتيم في بلد، ليوفيه في آخر، ليربح خطر الطريق. قال في المغني: والصحيح جوازه؛ لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، ولما روي: «أن ابن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم، ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق، فيأخذونها منه، فسئل عن ذلك ابن عباس، فلم ير به بأساً»<sup>(١)</sup>. وروي عن علي: «أنه سئل عن مثل ذلك، فلم ير به بأساً»<sup>(٢)</sup>.

### مكان وفاء القرض:

متى بذل المقرض ما عليه بغير بلد المقرض، ولا مؤنة لحمله، لزم ربه (المقرض) قبوله، مع أمن البلد والطريق، لعدم الضرر عليه حيثئذ. وكذا ثمن وأجرة ونحوهما. فإن كان لحمله مؤنة، أو البلد أو الطريق غير آمن، لم يلزمه قبوله؛ لأنه ضرر، وفي الحديث: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٣)</sup>.

تنبيه: من قال لغريمه (مدينه): إن متَّ (بضم التاء) فأنت في حل مني، فوصية صحيحة. وإن قال: إن متَّ (بفتح التاء) لا يصح؛ لأنه إبراء معلق على شرط.

### التطبيق المعاصر:

كل ما جاز بيعه جاز قرضه إلا الرقيق وما يمنع فيه السلم كالجوهر ونحوه، فيصح قرض النقود والمطعومات، ولا يصح قرض المنافع والرقيق، وجوزه ابن تيمية إذا كانت المنفعة مباحة كالقرض للحصاد والسكنى. ويصح معلقاً، ولا يصح مؤجلاً خلافاً لمالك، والتأجيل تبرع ووعد.

(١) رواه البيهقي، وهو ضعيف.

(٢) علّقه البيهقي بعد حديث ابن عباس المتقدم.

(٣) رواه أحمد وابن ماجه عن عبادة بن الصامت، ورواه مالك مرسلًا.

ويجب رد المثل في المكيل والموزون، ولا عبارة بنقص سعر البديل حين السداد، وكل قرض جر نفعاً كالسكنى والإعارة وزراعة الأرض فهو ربا.

ويجوز وفاء القرض في غير بلد المقرض إذا لم يكن مؤنة لحمله أو ثمن أو أجرة، وكان الطريق آمناً. وإن قضاة خيراً مما أخذ أو أزيد منه أو أهدي له بعد الوفاء: جاز. ولا يجوز قبل الوفاء إلا أن يحسب المعطى من دينه.

ويجوز اشتراط رهن وكفيل في القرض، ويجوز قرض الخبز والخمير تسامحاً بين الجيران.

# الإجارة وأنواعها

تعريف الإجارة ومشروعيتها، وأركانها وشروطها، نوعاها بحسب محلها المعقود عليه، حقوق المستأجر والتزامات المؤجر، صفتها اللازمة، نوعا الأجير على العمل: الخاص والمشارك، وقت وجوب الأجرة واستقرارها، تعجيلها وتأجيلها، اختلاف المؤجر والمستأجر، شروط مؤجر الدابة، ما يفعل المستأجر بالعين المستأجرة بعد انقضاء الإجارة<sup>(١)</sup>.

## تعريف الإجارة ومشروعيتها:

الإجارة مشتقة من الأجر، وهو العوض، ومنه سمي الثواب أجراً؛ لأن الله تعالى يعوض العبد به على طاعته، أو الصبر على معصيته. وهي بيع المنافع. وهي عقد على منفعة مباحة، معلومة، تؤخذ شيئاً فشيئاً، مدة معلومة، من عين معلومة (معينة) أو موصوفة في الذمة، أو على عمل معلوم بعوض معلوم. والانتفاع تابع.

وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أُمَّهَاتَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. وقال الله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجِرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [٢٦] [القصص: ٢٦] وقال سبحانه: ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧].

وأما السنة: فثبت أن رسول الله ﷺ وأبا بكر استأجرا رجلاً من بني

(١) كشاف القناع ٥٣٧/٣ - ٥٦١، ٣/٤ - ٥٠، المغني ٣٩٧/٥ - ٤٥٧، غاية المنتهى ٢/

١٩٠ - ٢١٩، منار السبيل ٣٨٣/١ - ٣٩٣، المحرر في الفقه ٣٥٥/١ - ٣٥٨،

الإنصاف ٣/٦ - ٨٨.

الدَّيْل هَادِيًا خَرِيْتًا<sup>(١)</sup>. وفي حديث آخر: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً، فاستوفى منه، ولم يوفه أجره»<sup>(٢)</sup>.

وأما الإجماع: فأجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة، إلا ما يحكى عن عبد الرحمن بن الأصبم أنه قال: لا يجوز ذلك؛ لأنه غرر، يعني أنه يعقد على منافع لم توجد. وهذا غلط لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الأعصار والأمصار.

والحاجة دالة على المشروعية، فإن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان. وليس لكل أحد دار يملكها، ولا يقدر كل مسافر على وسيلة ركوب، وأصحاب الصنائع يعملون بأجر، ولا يتمكن كل أحد عمل ذلك.

والإجارة، والمساقاة، والمزارعة، والعرايا، والشفعة، والكتابة، والسلم، ونحوها من الرخص المستقر حكمها على خلاف القياس، والأصح: لا، أي هي من الشرع بمقتضى القياس وهي عقد، تنعقد بلفظ إجارة وكراء وما بمعناهما، ولفظ بيع، كبيعك نفعها عاماً، وتصح بالمعاطاة.

### أركانها وشروطها:

أركان الإجارة ثلاثة: العاقدان، والعوضان، والصيغة.

وشروطها ستة: معرفة المنفعة، والأجرة، وكون النفع مباحاً، وقابلاً للاستيفاء، ومملوكاً للمؤجر، والمدة معلومة.

١ - معرفة المنفعة: إما بالعرف وهو ما يتعارفه الناس بينهم، كسكنى دار شهراً، أو خدمة آدمي سنة، لأنها معلومة بالعرف، فلا تحتاج لضبط، أو بالوصف، كحمل شيء وزنه كذا لمحل معين، وبناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه وأداته من طين ولبن وآجر، وضرب لبن بذكر عدده وقالبه وموضع الضرب، ولا يلزمه إقامته ليحفظ ما لم يكن عرف، أو بالرؤية،

(١) رواه البخاري والبيهقي. والخريْت: الماهر الذي يهتدي لطرق المفاوز الخفية.

(٢) رواه أحمد والبخاري وابن ماجه. وهو حسن.

كأرض معينة برؤية لزرع أو غرس أو بناء معلوم، فإن أطلق الانتفاع بها بما شاء، فله زرع وغرس وبناء.

ويشترط للركوب: معرفة راكب برؤية أو صفة، معرفة توابعه العرفية، كزاد وأثاث وقِذْر وقِرْبَة، وذكر جنس مركوب كمبيع، وما يركب به من سرج وغيره، وكيفية سيره من هَمْلَاج<sup>(١)</sup> وغيره.

واشترط هذا الشرط؛ لأن المنفعة هي المعقود عليها، فاشترط العلم بها كالبيع. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن إجارة المنازل والدواب جائزة.

٢ - معرفة الأجرة: لأنها عوض في عقد معاوضة، فوجب العلم بها كالثمن، وعن أبي سعيد مرفوعاً: «نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره»<sup>(٢)</sup> فما صح ثمناً بذمته، صح أجرة، وما عين كمبيع، فتكفي مشاهدة صبرة دراهم جعلت أجرة. ويصح استئجار دار، أو رعي غنم بسكنى دار أخرى، وبخدمة خادم، وتزويج معين، لقصة موسى عليه السلام، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ.

ولو أجر الدار بشيء معلوم على أن ما تحتاج إليه، ينفقه مستأجر، محتسباً به من الأجرة صح، وخارجاً عن الأجرة لم يصح، كاستئجارها بعمارته.

كراء الأرض: تجوز إجارة الأرض بجنس ما يخرج منها، بأن أجرها لمن يزرعها براً بقفيز برّ، إن لم يقل: مما يخرج منها، وإلا لم يصح. وإذا استأجر وله المسمى وأجر المثل أرضاً للزراعة مدة، فانقضت وفيها زرع لم يبلغ حصاده، ولم يكن بتفريط من المستأجر كبرد ونحوه، فإنه يلزم المؤجر تركه إلى أن ينتهي لما زاد.

(١) بكسر الهاء، اسم فاعل: أي الدابة حسنة السير في سرعة، ويفتح الهاء: المشية نفسها، وهو فارسي معرّب.

(٢) رواه أحمد والبيهقي، وهو ضعيف.

إجارة الظئر: يصح استئجار أجير وظئر (أي مرضعة) ولو أماً بطعامهما وكسوتهما، أما المرضعة: فلقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقر: ٢٣٣] فأوجب لهن النفقة والكسوة على الرضاع، ولم يفرق بين المطلقة وغيرها، بل في الآية قرينة تدل على طلاقها. وأما الأجير فلما روي عن أبي بكر وعمر وأبي موسى رضي الله تعالى عنهم: أنهم استأجروا الأجراء بطعامهم وكسوتهم، ولم يظهر لهم نكير، فكان كالإجماع.

وإن استؤجرت المرأة للرضاع وأطلق الرضاع، لزمها الحضانة تبعاً، عملاً بالعرف. وإن استؤجرت للحضانة وأطلق العقد، لم يلزمها الرضاع؛ لأنه ليس داخلياً في الحضانة.

ويجب على المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدرّ لبنها ويصلح به، وللمكتري مطالبتها بذلك؛ لأنه من تمام التمكين من الرضاع، وفي تركه إضرار بالصبي. فإن لم ترضعه، لكن سقته لبن الغنم أو غيرها، أو أطعمته أو دفعته إلى خادمته أو غيرها، فأرضعته، فلا أجرة لها؛ لأنها لم توف بالمعقود عليه.

ويشترط لصحة الإجارة للرضاع: رؤية المرتضع، ولا يكفي وصفه؛ لأن الرضاع يختلف باختلاف كبره وصغره، ونهيمته وقناعته.

ويشترط أيضاً معرفة مدة الرضاع؛ لأنه لا يمكن تقدير الرضاع إلا بها. ويشترط أيضاً معرفة مكان الرضاع: هل هو عند المرضعة أو عند وليه؛ لأنه يختلف، فيشق عليها في بيت المستأجر، ويسهل في بيتها. ولا بأس أن ترضع المسلمة طفلاً للكتابي بأجرة، لا طفلاً لمجوسي ونحوه ممن يعبد غير الله. وتفسخ الإجارة بموت المرضعة، لفوات المنفعة بهلاك محلها.

استئجار الدابة بعلفها: لا يصح استئجار دابة بعلفها، أو بأجر معين وعلفها؛ لأنه مجهول، ولا عرف له يرجع إليه، إلا أن يشترط العلف موصوفاً كشعير ونحوه، وقدره بمعلوم، فيجوز. وعن أحمد: يصح مطلقاً، واختاره ابن تيمية وجمع، كاستئجار الأجير بطعامه. ولا يجوز سلخها بجلدها، أو رعيها بجزء معلوم من نمائها؛ لأنه لا يعلم هل يخرج سليماً أو

لا؟ وهل هو ثخين أو رقيق؟ ولا نفض نحو زيتون ببعض ما يسقط منه، ولا طحن كبر يقفيز منه، ويصح ببعضه مشاعاً، لا على سبيل الإجارة.

**الأجرة على الأعمال:** من أعطى صانعاً ما يصنعه، أو استعمل حمالاً ونحوه، فله أجر مثله، ولو لم تجر عادة بأخذ. وكذا ركوب سفينة وحلق رأس، وغسل ثوب وبيعه، وقابلة في ولادة، ودخول حمام. وما يأخذ حمامي فأجرة محل وسطل ومثزر، والماء تبع؛ لأنه لا يصح عقد الإجارة عليه. ولا ينبغي لمن دخل الحمام أن يستعمل فوق المعتاد؛ لأنه غير مأذون فيه لفظاً ولا عرفاً، بل يحرم عليه كاستعماله من الموقوف فوق القدر المشروع.

ومن اكرى دابة إلى موضع، فجاوزه، فعليه الأجرة المسماة، وأجرة المثل لما جاوز، وإن تلفت الدابة، فعليه أيضاً قيمتها. ومن استأجر دابة ليركبها في مسافة معلومة، أو يحمل عليها فيها، فأراد العدول بها إلى ناحية أخرى مثلها في القدر أضر منها، أو تخالف ضررها، بأن تكون إحداهما أحسن والأخرى أخوف، لم يجز وإن كان مثلها في السهولة والحزونة أو أقل ضرراً، جاز عند القاضي أبي يعلى وهو قول الشافعية.

٣ - كون المنفعة مباحة لغير ضرورة، مقصودة عادة، تستوفى مع بقاء أجزاء العين، مقدوراً عليها لمستأجر: وهي التي تباح مطلقاً، بخلاف ما يباح للضرورة أو الحاجة كأواني الذهب، والكلب. فلا تصح الإجارة على الزنا والزمر والغناء والنياحة؛ لأنها غير مباحة. ولا تصح إجارة كاتب يكتب ذلك (أي الغناء والنوح) وكذا كتابة شعر محرم أو بدعة، أو كلام محرم؛ لأنه انتفاع محرم. ولا إجارة الدار لتجعل كنيسة أو بيت نار، أو لبيع الخمر، أو للقمار؛ لأن ذلك إعانة على معصية، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

ولو اكرى ذمي من مسلم داراً ليسكنها، فأراد بيع الخمر فيها، فلصاحب الدار منعه من ذلك؛ لأنه معصية.

ولا تصح إجارة ما يجمل به دكانه من شمع وأوان، ولا طعام ليتجمل



به على مائدته ثم يرده؛ لأن منفعة ذلك غير مقصودة، ومالا يقصد لا يقابل بعوض. ولا يصح استئجار ثوب لتغطية نعش، ولا استئجار لحمل ميتة ونحوها لأكل لغير مضطر؛ لأنه إعانة على معصية، فإن كان الحمل لمضطر صحت الإجارة.

ولا يصح الاستئجار على حمل خمر لمن يشربها؛ لأنه ﷺ «لعن حاملها والمحمولة إليه»<sup>(١)</sup>.

ولا أجرة لمن استؤجر لشيء محرم مما تقدم.

ويصح الاستئجار لكسح كنيف للحاجة إليه، ويكره له أكل أجرته، لما فيه من الدناءة. كما يكره للحر أكل أجرة حجام، لقوله ﷺ: «كسب الحجام خيث»<sup>(٢)</sup>.

ولا تصح إجارة مالا ينتفع به مع بقاء عينه، كالمطعم والمشروب ونحوه من المواد الاستهلاكية. فتصح إجارة كل ما أمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، كالدور والحوانيت، إذا قُدِّرت منفعة المؤجر بالعمل كركوب الدابة لمحل معين، أو قُدِّرت المنفعة بالأمد، وإن طال الأمد، حيث كان يغلب على الظن بقاء العين إلى انقضاء مدة الإجارة، وهذا قول عامة أهل العلم.

ولا تصح إجارة أبق وشارد ومغصوب لغير قادر عليه، وطير لحمل كتاب لتعذيبه، أو ليوظفه للصلاة، ولا مشاع لغير شريك؛ لأنه لا يقدر على تسليمه إلا بتسليم نصيب شريكه، ولا عين واحدة لعدد كسيف وكتاب، فإن أمكن انتفاع كل واحد بها في آن واحد، كسفينة يركبونها، ويأكلون فيها جميعاً، صح العقد. ولا يجوز استئجار الفحل للضراب، لنهايه ﷺ «عن عَسْبِ الفحل»<sup>(٣)</sup> لأن المقصود الماء، وهو محرم لا قيمة له.

(١) رواه أبو داود عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ونصه: «لعن الله الخمر، وشاربها وساقياها، وبائعها ومبتاعها، وعاصرها ومعتصرها، وحاملها والمحمولة له وأكل ثمنها». ولفظ الترمذي عن أنس: «وحاملها والمحمولة إليه».

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه. والعسب: إعطاء الكراء على الضراب.

وأمثلة ما تصح إجارته مع توافر ضوابط هذا الشرط: إجارة كتاب لنظر، وقراءة، ونقل، وتجويد خط، ودار تجعل مسجداً أو تسكن، وحائط لحمل خشب معلوم مدة معلومة، وبئر لسقي، وللانتفاع بمرور دلو في هواء وعمق، وإجارة بيت الرحي (الطاحونة) المدارة بالماء، وإجارة شبكة لصيد في بركة لصيد سمك مدة معلومة، وإجارة حيوان وطيء لصيد وحراسة، سوى كلب وخنزير. وإجارة شجر لنشر ثياب أو جلوس في ظله، وبقر لحمل وركوب، وغنم لدياس زرع، ونحو عنبر لشم، لا ما يسرع فساده كرياضين. ونقد (أي دراهم ودنانير) للتحلي والوزن مدة معلومة؛ لأن نفعه مباح يستوفى مع بقاء العين، فهو كالحلي، أو لما يحتاج إليه كأنف من ذهب، وربط الأسنان به مدة معلومة، فتصح إجارته لذلك. فإن أطلق الإجارة على النقد، بأن لم يذكر وزناً ولا تحلياً ونحوه، لم تصح الإجارة، وتكون قرصاً في ذمة القابض؛ لأن الإجارة تقتضي الانتفاع، والانتفاع المعتاد بالدرهم والدنانير إنما هو بأعيانها، فإذا أطلق الانتفاع، حمل على المعتاد.

ويصح استئجار ناسخ لكتابة مباح أو سجلات، بشرط تقدير مدة أو عمل، فإذا قدر بعمل: ذكر عدده وقدره وعدد سطور كل ورقة، وقدر حواشي، ودقة قلم وغلظه، فإن أمكن ضبط خطه بالصفة ضبطه، وإلا فلا بد من مشاهدته.

٤ - كون المنفعة قابلة للاستيفاء: فلا تصح الإجارة لشيء يتعذر استيفاء المنفعة منه، لأن فاقد الشيء لا يعطيه، ولا يمكن تسليم المنفعة من الشيء، كإجارة بهيمة مريضة بمرض مزمن (زمنة) للحمل أو الركوب، وإجارة أخرس على تعليم منطوق، وإجارة أعمى لحفظ شيء يحتاج للرؤية، وإجارة كافر لعمل في الحرم؛ لأن المنع الشرعي كالحسي، وإجارة حائض ونفساء لكنس المسجد في حالة لا تأمن فيها تلويثه، وكذا من به نجاسة تتعدى، وإجارة على تعليم الكافر القرآن أو التفسير أو الحديث أو تعليم السحر والفحش والخنا (الفحش في الكلام) أو تعليم التوراة وغيرها من الكتب المنسوخة، أو العلوم المحرمة؛ لأن المنع الشرعي كالحسي، كما تقدم، ولا إجارة أرض لا تنبت للزرع.

٥ - كون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذوناً له فيها: لأن الإجارة بيع المنافع، فاشترط فيها ذلك كالبيع، فلو أجز ما لا يملكه، ولا أذن له فيه، لم يصح، كبيعته.

وتصح إجارة المستأجر لغيره لاستيفاء النفع، إذا كان مثله أو دونه في الضرر؛ لأن المنفعة لما كانت مملوكة له، جاز أن يستوفيه بنفسه ونائبه، ولا يجوز أن يؤجرها لمن هو أكثر ضرراً منه؛ لأنه لا يستحقه، ولا إجاتها لمن يختلف عنه ضرره، أي يخالف ضرره ضرره.

وتصح الإجارة للمؤجر وغير المؤجر بمثل الأجرة أو بزيادة عليها؛ لأنه عقد يجوز برأس المال، فجاز بزيادة، ما لم تكن إجارته لمؤجره بزيادة بحيلة كبيع العينة، بأن أجزها بأجرة حالة نقداً، ثم استأجرها بأكثر منه مؤجلاً.

ويصح لمستعير إجارة العين المعارة مدة معينة، إن أذن له معير في إجاتها؛ لأنه لو أذن له في بيعها، لجاز، فكذا في إجاتها، ولأن الحق له، فجاز بإذنه، فإن لم يقيده بمدة، كان المستعير كوكيل مطلق، يؤجر بحسب العرف والعادة، والأجر لمالك العين دون المستعير، لانفساخ الإجارة بورود الإجارة على العارية، لكون الإجارة أقوى للزومها.

٦ - كون المدة معلومة: لأن الإجارة عقد لازم، لا تجوز إلا في مدة معينة. فلا تجوز الإجارة لمدة مجهولة، لأنها تؤدي للتنازع.

**أنواع الإجارة بحسب المحل المعقود عليه:**

الإجارة نوعان:

الأول - إجارة على منفعة عين (الإجارة على المنافع) ولها صورتان:

إحدهما: أن تكون إلى أمد معلوم. والأخرى: أن تكون لعمل معلوم. وقد تكون العين معينة، كاستأجرت هذا الخياط ليخيط لي هذا الثوب بكذا. أو موصوفة في الذمة: كاستأجرت منك بغيراً صفته كذا وكذا، لأركبه سنة بكذا، أو إلى بلد كذا.

أ - فإن كانت موصوفة في الذمة (أي غير مشخصة) اشترط فيها توافر

صفات السلم، لاختلاف الأغراض باختلاف الصفات، ولأن ذلك أقطع للتزاع وأبعد عن الغرر، فإن لم توصف أدى إلى التنازع.

ولا بد أيضاً من معرفة كيفية سير الدابة من هملاج<sup>(١)</sup> وغيره؛ لأن سيرهما يختلف.

ولا يشترط بيان الذكورة والأنوثة والنوع من كون الفرس عربياً أو برذوناً، والجمال بختياً أو من العراب؛ لأن التفاوت بينهما يسيراً.

ب - وإن كانت معينة: اشترط لصحة إجارتها:

١ - معرفة العين المؤجرة كالمبيع، لاختلاف الغرض باختلاف العين وصفاتها، فتعرف إما بالصفة، أو الرؤية الإجمالية التي تحصل بها كمبيع، فإن لم يحصل بها المقصود كدار وعقار اشترطت المشاهدة، أو التحديد والمشاهدة كقدر حمام ومعرفة مائه ومصرفه.

٢ - واشترط فيها أيضاً القدرة على تسليمها: فلا يصح استئجار ديك ليوقظه، ولا إجارة الأبق والمغصوب من غير غاصبه، أو قادرٍ على أخذه، ولا يجوز إجارة المسلم للذمي لخدمته، كما تقدم، لتضمنها حبس المسلم عند الكافر وإذلاله، فأشبهه بيع المسلم للكافر. وإن كانت الإجارة لعمل شيء جاز بغير خلاف؛ لحديث علي: «أنه آجر نفسه من يهودي يستقي له كل دلو بتمر، وجاء به إلى النبي ﷺ، فأكل منه»<sup>(٢)</sup>.

٣ - وشُرط أيضاً كون المؤجر يملك نفعها أو مأذوناً له في العقد: بأن كانت المنفعة في تصرفه، فلو آجره ما لا يملكه بغير إذن مالكه، لم يصح كييعه.

٤ - وشُرط صحة بيعها: بخلاف كلب وخنزير ونحوهما. أما النرد أو الشطرنج والطبل الصغير المخضّر، والحر، والموقوف وأم الولد، لا يصح بيعها، ويصح إجارتها.

(١) الدابة حسنة السير مع السرعة.

(٢) رواه أحمد، وابن ماجه بمعناه، وهو ضعيف بهذا اللفظ.

٥ - وأن تشتمل العين المؤجرة على النفع المقصود منها: فلا تصح الإجارة لدابة زمنة لحمل، ولا أرض سبخة (ملحية) لزراع؛ لأن الإجارة عقد على المنفعة، ولا يمكن تسليمها من هذه العين.

النوع الثاني من الإجارة - أن يقع العقد على منفعة في الذمة (الإجارة على الأعمال): فيشترط:

١ - ضبط المنفعة بوصف لا يختلف به العمل، كخياطة ثوب بصفة كذا، أو بناء حائط، يذكر طوله وعرضه وسَمَكه (ثخانتته) وآلته (أداته الأولية) من حجارة أو آجر أو لَبِن، وبالطين أو الجص أو الاسمنت ونحوه مما يختلف به الغرض، أو حمل شيء، يذكر جنسه وقدره، وأن الحمل لمكان معين.

٢ - وأن لا يجمع بين تقدير المدة والعمل: كأن يخيطة الثوب في يوم، لأنه قد يفرغ منه قبل انقضاء اليوم، فإن استعمل في بقيته فقد زاد على المعقود عليه، وإن لم يعمل، كان تاركاً للعمل في بعض زمنه، فيكون غرراً يمكن التحرز منه، فلم يصح العقد معه.

٣ - الإجارة على الطاعات: وكون العمل المعقود عليه لا ينتفع به المستأجر أو لا يقع إلا قرابة لفاعله: فلا تصح الإجارة على القربات والطاعات، كالأذان والإقامة، وتعليم القرآن، والفقهِ، والحديث، والنيابة في الحج، والقضاء، ويحرم أخذ الأجرة عليه، لقوله ﷺ لعثمان بن أبي العاص: «واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»<sup>(١)</sup>. وعن أبي بن كعب قال: «علّمت رجلاً القرآن، فأهدى لي قوساً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: إن أخذتها أخذت قوساً من نار، فرددتها»<sup>(٢)</sup>. وكره إسحاق تعليم القرآن بأجرة. قال عبد الله بن شفيق: هذه الرغفان التي يأخذها المعلمون من السحت.

وروي عن الإمام أحمد: أنه يصح، وأجازه مالك والشافعي؛

(١) رواه أحمد والحاكم وأبو داود والنسائي، والترمذي وحسنه.

(٢) رواه ابن ماجه والبيهقي، وهو صحيح.

لقوله ﷺ: «أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله»<sup>(١)</sup>. فأباح أخذ الجُعل عليه، فكذا الأجرة، فإن أعطي من غير شرط جاز. قال الإمام أحمد: لا يطلب، ولا يشارط، فإن أعطي شيئاً أخذه. وقال: أكره أجرة المعلم إذا شرطه.

ويجوز أخذ رزق من بيت المال، أو من وقف على عمل يتعدى نفعه إلى الآخرين، كقضاء، وتعليم قرآن وحديث وفقه، ونيابة في حج، وتحمل شهادة وأدائها، وأذان ونحو ذلك؛ لأنها من المصالح العامة، وليس ذلك بعوض، بل رزق للإعانة على الطاعة، ولا يخرج ذلك عن كونه قرابة، ولا يقدح ذلك في الإخلاص، وإلا لما استحقت الغنائم وسلب القاتل (ما يكون معه من سلاح ومال ونحوه).

وأما ما لا يختص فاعله أن يكون من أهل القرية، كتعليم الخط، والحساب، وبناء المساجد، فيجوز أخذ الأجرة عليه.

وأما ما لا يتعدى نفعه من العبادات المحصنة كالصيام والصلاة، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه بغير خلاف.

فائدة: لا يصح الاستئجار على تطيين الأرض والسطح والحيطان وتجصيصها إلا على مدة؛ لأن الطين يختلف في الرقة والغلظ، والأرض تختلف، منها العالي والنازل، وكذلك الحيطان والأسطحة.

### حقوق المستأجر والتزامات المؤجر:

حقوق المستأجر: للمستأجر استيفاء النفع بنفسه وبمن يقوم مقامه، من العين المؤجرة، لأن المنفعة ملكه، فجاز أن يستوفيه بنفسه وبنائبه، لكن بشرط كون النائب مثل الأصيل في الضرر أو دونه، لا أكثر ضرراً منه (فتعتبر مماثلة راكب في طول وقصر وغيره، لا في معرفة ركوب)، ولا يخالف ضرره ضرره، كما تقدم؛ لأنه لا يملك أن يستوفيه بنفسه، فبنائبه أولى؛ لأنه يأخذ فوق حقه، أو غيره حقه.

(١) رواه البخاري والدارقطني وابن حبان.

التزامات المؤجر: وعلى المؤجر: كل ما جرت به العادة من آلة المركوب، كزمامه ورّخله وجزامه، ليتمكن من التصرف فيه به، وعليه القود للمركوب والسوق، والشئيل، والحط؛ لأن عليه التمكين من الانتفاع، ولا يحصل إلا بذلك. فإن كانت الإجارة على تسليم الظهر، لم يكن عليه شيء من ذلك.

وعليه أيضاً ترميم الدار بإصلاح المنكسر، وإقامة المائل، وتطيين السطح، وتنظيفه من الثلج ونحوه؛ لأنه لا يتمكن المستأجر من النفع المعقود عليه إلا بذلك.

التزامات المستأجر: وعلى المستأجر المَحْمِل (شقتان على البعير يُحمَل فيها العديلان) والمِظْلَّة (الكبير من الأخبية) والوَطَاء، فوق الرَّحْل، وحبْل القِران بين المَحْمَلَيْن، والدليل، فلا يلزم المؤجر، بل إن أَرَادَه المستأجر فمن ماله؛ لأن ذلك من مصلحته، أشبه الزاد وبسط الدار.

وعليه أيضاً تفريغ البالوعة، والكنيف، وكَنَس الدار من الزُّبُل والقَمَامَة ونحوه كالرماد، إن حصل بفعله (أي بفعل المكترى) بأن تسلمها فارغة، كما لو طرح فيها جيفاً أو تراباً أو غيرهما.

التعاقب على الدابة: يصح كراء العُقْبَة (النوبة): بأن يركب في بعض الطريق، ويمشي في بعض، مع العلم به، إما بالفراسخ أو بالزمان؛ لأنه يجوز العقد على جميعه، فجاز على بعضه. ويجوز أن يكتري الرجلان ظهراً يعتقبان عليه، فإن اختلفا في البادىء منهما، أقرع بينهما، لتساويهما في الملك.

### صفة عقد الإجارة ومقتضاه:

الإجارة عقد لازم من الجانبين، وبه قال أئمة المذاهب الأخرى، فليس لأحدهما فسخها بلا موجب كعيب؛ لأنه عقد معاوضة كالبيع. ويملك به المؤجر الأجرة، والمستأجر المنافع.

### ما تنفسخ به الإجارة:

لا تنفسخ الإجارة بموت العاقدين أو أحدهما، مع سلامة المعقود عليه

كالبيع؛ لأنها عقد لازم. وعن أحمد: تنفسخ بموت مكثر، لا قائم مقائمه. واختاره صاحب المغني.

ولا تنفسخ بتلف المحمول أي الراكب؛ لأن المعقود عليه المنفعة، فله أن يحمل ما يمثله. واختار صاحب المغني الفسخ بذلك.

ولا تنفسخ بوقف العين المؤجرة، لوروده على ما يملكه المؤجر من العين المسلوقة النفع زمن الإجارة.

ولا بانتقال الملك فيها بنحو هبة وبيع وارث ووصية ونكاح وخُلْع وطلاق وصلح، فيصح بيع العين المؤجرة؛ لأن الإجارة عقد على المنافع، فلا تمنع البيع.

ولمشتري لم يعلم أن المبيع مؤجر: الفسخ أو الإمضاء، أي الخيار بين أن يفسخ البيع أو يمضيه مجاناً، والأجرة له من حين الشراء.

### وتنفسخ الإجارة:

١ - بتلف العين المؤجرة المعينة، كدابة ماتت، ودار انهدمت، لزوال المنفعة بتلف المعقود عليه.

٢ - وبموت الرضيع أو امتناعه من الرضاع من المرضع، لتعذر استيفاء المعقود عليه؛ لأن غيره لا يقوم مقامه في الارتضاع، لاختلاف المرتضعين فيه، وقد يدرّ اللبن على واحد دون آخر، وكذا تنفسخ بموت المرضعة.

٣ - وهدم الدار المؤجرة، لزوال المنفعة المعقود عليها.

### سقوط الأجرة:

ومتى تعذر استيفاء النفع من العين المؤجرة ولو بعضه من جهة المؤجر، كتحويله المستأجر منها قبل انقضاء مدة الإجارة من غير اختيار المستأجر، أو امتناعه من تسليم الدابة في أثناء المدة أو في أثناء المسافة، فلا شيء له من الأجرة؛ لأنه لم يسلم له ما تناوله عقد الإجارة، فلم يستحق شيئاً.



وإذا كان تعذر الاستيفاء من جهة المستأجر، فعليه جميع الأجرة، كأن لم يسكن الدار لعذر أو غيره أو تحول في أثناء المدة؛ لأن المعقود عليه تلف باختياره تحت يده، فأشبهه تلف المبيع تحت يده.

وإن تعذر استيفاء النفع من العين المؤجرة بغير فعل أحد العاقدين، كشرود الدابة المؤجرة، وهدم الدار، انفسخت الإجارة، لفوات المقصود بالعقد، فأشبهه ما لو تلف. ووجب من الأجرة بقدر ما استوفى المستأجر من النفع قبل حصول ما ذكر.

وإن غصبت العين المؤجرة، خيّر المستأجر بين الفسخ، وعليه أجرة ما مضى إن كان، وبين الإمضاء ومطالبة الغاصب بأجرة المثل.

وإن هرب المؤجر، وترك بهائمه التي أكرهاها، وله مال، أنفق عليها منه (من ماله) الحاكم، لوجوب نفقتها عليه. فإن لم يكن له مال، وأنفق عليها المستأجر بنية الرجوع، رجع على مالكها، ولو لم يستأذن حاكماً؛ لأن النفقة على المؤجر كالمعير، لقيامه عنه بواجب، فإذا انقضت الإجارة باعها حاكم، ووفاه ما أنفقه؛ لأن في ذلك تخليصاً لذمة الغائب وإيفاء للنفقة.

## نوعاً الأجير على العمل:

الأجير على العمل نوعان:

أجير خاص: وهو من قُدِّر نفعه بالزمن، هو من استؤجر مدة معلومة لخدمة أو عمل في بناء أو خياطة يوماً أو أسبوعاً ونحوه، فيستحق المستأجر نفعه في جميعها، سوى أداء الفرائض الخمس بسننها، وصلاة الجمعة، وعيد. سمي خاصاً لاختصاص المستأجر بنفعه تلك المدة.

وأجير مشترك: وهو من قُدِّر نفعه بالعمل، كخياطة ثوب، وبناء حائط، ونحوه كحمل شيء إلى مكان معين، وسمي مشتركاً؛ لأنه يتقبل أعمالاً لجماعة في وقت واحد يعمل لهم، فيشتركون في نفعه.

وحكم كل: أن الأجير الخاص: لا يضمن ما تلف بيده، إلا إن فرط بأن قصر في حفظ الشيء، فيضمنه كغير الأجير، أو تعمد الإتلاف. مثل أن

يأمره بالسقي فيكسر الجرة، أو بكييل شيء فيكسر المكييل، أو بالحرث، فيكسر آله؛ لأنه نائب المالك في صرف منافعه فيما أمر به، فلم يضمن كالوكيل. فإن تعدى أو فرط ضمن كسائر الأماناء.

والمشترك: يضمن ما تلف بفعله، أي بجناية يده، من تخريق، وغلط في تفصيل، وبزلقه أو عثرته، وسقوط عن دابة، وبانقطاع حبله. ويروى تضمينه عن عمر وعلي وشريح والحسن البصري، وهو قول أبي حنيفة ومالك. وروى أحمد في المسند عن علي رضي الله عنه: «أنه كان يضمن الأجراء، ويقول: لا يصلح الناس إلا هذا» وحمل على الأجير المشترك؛ لما روى جعفر بن محمد عن أبيه عن علي: «أنه كان يضمن الصبغ والصوآغ، وقال: لا يصلح الناس إلا هذا»<sup>(١)</sup>.

ولا ضمان عليه فيما تلف بحرزه، بنحو سرقة، أو بغير فعله إن لم يفرط، أو يتعدى؛ لأن العين في يده أمانة كالوديع، ولا أجرة له فيما عمل فيه؛ لأنه لم يسلم عمله إلى المستأجر، فلم يستحق عوضه. فائدة: إذا استأجر إنسان قصاباً ليذبح له شاة مثلاً، فذبحها، ولم يسم عمداً، ضمنها، فإن تركها سهواً حلت، ولا ضمان.

### ضمان الحجاج والختان والطبيب:

لا يضمن حجاج، وختان، وبيطار، خاصاً كان أو مشتركاً.

١ - إن كان حاذقاً في الصنعة، ولم تجن يده.

٢ - وأذن فيه مكلف أو وليه، أي ولي غير المكلف؛ لأنه فعل فعلاً مباحاً، فلم يضمن سراية الفعل، أي فإذا توافر هذان الشرطان وهما حذق الصنعة، وإذن المريض، لم يضمن الواحد من هؤلاء ومنهم الطبيب الجراح أثر فعله، ما لم يتعد أو يقصر في اتخاذ المطلوب عادة لدى أهل المهنة، فإن لم يكن حاذقاً في صنعته ضمن أثر فعله وعواقبه؛ لأنه لا يحل له مباشرة الفعل حينئذ، فيضمن سرايته.

(١) رواه والذي قبله البيهقي، وهو ضعيف.

وإن جنت يده ولو خطأ، بأن تجاوز بالختان مثلاً إلى بعض الحشفة، أو قطع في غير محل القطع، أو شقَّ الجراح جرحاً أكثر من المعتاد، أو أهمل في استعمال ما تقتضيه قواعد ممارسة المهنة المعتادة، ضمن ما يحدث؛ لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ كإتلاف المال.

وإن لم يأذن في الفعل مكلف ولا ولي غير المكلف من صغير أو مجنون، ضمن؛ لأنه فعل غير مأذون فيه، وعليه يحمل ما روي أن عمر: «قضى في طفلة ماتت من الختان بديتها على عاقلة خانتها».

ولا ضمان على راع لم يتعد أو لم يفرط في حفظ الماشية في نوم مثلاً، أو غيبة عنه؛ لأنه مؤتمن كالوديع، فإن تعدى أو فرط في الحفظ، أو أسرف في الضرب، أو ضرب الماشية في غير موضع الضرب، أو من غير حاجة إليه، أو سلك بها موضعاً تتعرض فيه للتلف، وما أشبه ذلك، ضمن الراعي الشيء التالف، كسائر الأمانء، بغير خلاف.

وإن اختلف المالك والراعي في التعدي وعدمه، فالقول قول الراعي يمينه؛ لأنه أمين.

وإن اختلفا في كونه تعدياً، رجع إلى أهل الخبرة.

ولا يصح أن يرهاها بجزء من نمائها، للجهالة، وإنما يصح الرعي بجزء منها مدة معلومة، كالربع أو النصف مدة خمس سنوات مثلاً.

### وقت وجوب الأجرة واستقرارها:

تجب الأجرة في إجارة العين والذمة بالعقد، سواء اشترط فيه الحلول (التنجيز) أو أطلق العقد، كما يجب للبائع الثمن بعقد البيع.

وتستقر الأجرة:

١ - ب فراغ العمل إن كانت العين بيد المستأجر، كطباخ استؤجر لطبخ

شيء في بيت المستأجر، فطبخه وفرغ منه؛ لقوله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»<sup>(١)</sup>.

٢ - وبانتهاء المدة إذا كانت الإجارة على مدة، وسلمت العين المؤجرة إلى المستأجر بلا حاجز له أو مانع منه عن الانتفاع، حتى ولو لم ينتفع، فيستقر عليه العوض، كثنن المبيع إذا تلف بيد مشترٍ.

٣ - وببذل تسليم العين المعينة لعمل في الذمة، إذا مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها، ولو لم تُستوف، كما لو استأجر دابة ليركبها إلى موضع معين، ذهاباً وإياباً بكذا، وسلمها إليه، ومضى ما يمكن ذهابه ورجوعه فيه على العادة، ولم يفعل، استقرت عليه الأجرة، لتلف المنافع تحت يده باختياره، فاستقر عليه الضمان، كتلف المبيع تحت يد المشتري.

**تعجيل الأجرة وتأجيلها:** يصح تعجيل الأجرة عن وقت استحقاقها، كما لو استأجر شخص داراً سنة تسع في سنة ثمان، وشرط عليه المؤجر تعجيل الأجرة يوم العقد.

ويصح تأخيرها، بأن تكون مؤجلة بأجل معلوم، كالثنن.

### اختلاف المؤجر والمستأجر:

إذا اختلف العاقدان في قدر الأجرة أو المنفعة، ولا يبيّن لأحدهما، أو لهما بيّنة، تحالفاً، فيحلف المؤجر: ما أجرتك بكذا، وإنما بكذا، ثم يحلف المستأجر: ما استأجرت بكذا، وإنما بكذا، فإن نكل أحدهما لزمه ما قال صاحبه بيمينه، وإن لم يرض أحدهما بقول صاحبه تفاسخا بلا حكم حاكم؛ لأنه عقد معاوضة، فأشبه البيع، ويبدأ بيمين المؤجر.

فإن كان المستأجر قد استوفى ما لهُ أجرة، فعليه أجرة المثل، أي مثل تلك العين، لاستيفائه منفعتة.

**حكم يد المستأجر:** المستأجر أمين لا يضمن، ولو شرط على نفسه

(١) رواه ابن ماجه والطحاوي والبيهقي وأبو نعيم من حديث أبي هريرة، وهو صحيح.

الضمان، إلا بالتعدي أو بالتفريط في المحافظة على العين المؤجرة؛ لأنه قبض ليستوفي منها ما ملكه فيها، فلم يضمنها، كالزوجة، والنخلة التي اشتراها ليستوفي ثمرتها. قال أحمد فيمن يكرى الخيمة إلى مكة، ففسق من المكتري: أرجو أن لا يضمن، وكيف يضمن إذا ذهب؟! فإن شرط المؤجر الضمان على المستأجر، فالشرط فاسد. وروى الأثرم عن ابن عمر قال: «لا يصلح الكرى بالضمان» وعن فقهاء المدينة أنهم قالوا: لا يكرى بضمان.

ويقبل قول المستأجر بيمينه في أنه لم يفرط؛ لأن الأصل عدمه، والبراءة من الضمان، ويقبل قوله أيضاً في أن ما استأجرة أبق (هرب) أو شرد، أو مرض، أو مات، وكانت دعواه في مدة الإجارة أو بعدها؛ لأنه مؤتمن، والأصل عدم الانتفاع.

وكذا يقبل قوله بيمينه لو صدقه المالك، واختلفا في وقت الانتفاع، ولا بينة للمالك؛ لأن الأصل عدم العمل، ولأنه حصل في يده، وهو أعلم بوقته.

شروط مؤجر الدابة: وإن شرط مؤجر الدابة على مستأجرها: أن لا يسير بها في الليل، أو في وقت القائلة (الظهيرة) أو لا يتأخر بها عن القافلة، ونحو ذلك مما فيه غرض صحيح، فخالف، ضمن؛ لما ذكر عن فقهاء المدينة أنهم قالوا: لا يكرى بالضمان، إلا أنه من شرط على كرى أن لا ينزل به بطن واد، ولا يسير به ليلاً، مع أشباه هذه الشروط، فتعدى ذلك، فتلف: أنه ضامن، وكما إذا شرط ذلك في المضاربة.

### رد العين المؤجرة:

متى انقضت الإجارة، رفع المستأجر يده، ولم يلزمه الرد ولا مؤنته؛ لأنه عقد لا يقتضي الضمان، فلا يقتضي رده ومؤنته، بخلاف العارية. وفي كتاب التبصرة: يلزمه رد بشرط.

وتكون العين المؤجرة بعد انقضاء مدة الإجارة في يد المستأجر أمانة، إذا تلفت بغير تفريط، فلا ضمان عليه.

عدم قبول قول صاحب المصلحة إلا ببينة في الرد: كل من قبض العين لحظ نفسه، كمرتهن وأجير ومستأجر ومشتري وبائع، وغاصب، وملتقط، ومقترض ومضارب، وادعى الرد لمالك، فأنكره، لم يقبل قوله إلا ببينة، وكذا وديع ووكيل ووصي ودلال بجعل وبلا جعل، وناظر وقف وعامل خراج، لا عامل زكاة بجعل وبدونه، يقبل قوله بيمينه، إذا ادعى الرد.

ودعوى التلّف تقبل من كل أمين بيمينه؛ لأنه أمين قبض المال لمنفعة مالكة وحده.

حكم غراس المشتري أو بنائه فيما اشتراه بعد فسخ البيع<sup>(١)</sup>: لو غرس أو بنى مشتر فيما اشتراه، ثم فسخ البيع بعيب أو غبن أو إقالة أو خيار شرط ونحوه، كان لرب الأرض الخيار بين أمور ثلاثة: أخذ غراس المشتري أو بنائه بالقيمة، أو القلع جبراً وضمناً النقص لأنه وضع بحق، وفي ذلك جمع بين حق البائع والمشتري، أو ترك الغراس والبناء بالأجرة إن تراضيا عليها؛ لأن الحق لا يعدوهما.

وأما المبيع بعقد فاسد، إذا غرس فيه المشتري أو بنى، فحكم حكم المستعير إذا غرس أو بنى، فلا يقلع غراسه ولا بناءه مجاناً، بل لرب الأرض تملكه بقيمته، أو قلعه وضمناً نقصه؛ لأن تعاطيه العقد معه - وإن كان فاسداً - يتضمن الإذن في الانتفاع، وكذا مستأجر بعقد فاسد.

وإن كان في الأرض التي انقضت إيجارتها زرع يحتاج بقاؤه إلى مدة بتفريط مستأجر، مثل أن يزرع المستأجر زرعاً لم تجر العادة بكماله، قبل انقضاء المدة، فحكمه حكم زرع الغاصب؛ لأن بقاءه فيها بعدوانه، فللمالك للأرض أخذ الزرع بالقيمة، ما لم يختر مستأجر قلع زرعه في الحال، وتفريغ الأرض، فإن اختاره فله ذلك (أي قلعه) لأنه يزيل الضرر، ويسلم الأرض فارغة. وللمالك ترك الزرع بالأجرة كزرع غاصب.

وإن كان بقاء الزرع بعد انقضاء المدة بغير تفريط المستأجر، لزم رب

(١) كشاف القناع ٤٧/٤ - ٤٨.

الأرض تركه بأجرة مثله إلى أن ينتهي، لحصوله في أرضه بإذنه من غير تفريط. وله الأجر المسمى لمدة الإجارة، وأجرة المثل لما زاد عن مدة الإجارة.

### التطبيق المعاصر:

الإجارة عقد لازم، لا تنفسح بالموت، وأنواعها ثلاثة:

أحدها: عقد على عمل في الذمة في كل معين أو موصوف، كخياطة وقصارة، فيشترط وصفه بما لا يختلف. وتعرف المنفعة إما بالعرف كسكنى الدار شهراً، أو بالوصف، أو بالرؤية.

الثاني: إجارة عين موصوفة في الذمة، فيعتبر لها صفات السلم.

الثالث: إجارة عين معينة، فيشترط معرفتها بما تعرف به في البيع.

ولا تنعقد الإجارة إلا على نفع مباح معلوم لغير ضرورة، مقدور عليه، يستوفى مع بقاء عينه، كإجارة الدار للسكنى. والعقد باطل على النفع المحرم كالغناء والزمر، وحمل الخمر للشرب، أو المعجوز عنه كنفع الأبق والمغصوب، أو المفني للعين كشعل الشمع، أو المتعذر منها، كزرع الأرض السبخة. ويصح إجارة كل عين يمكن استيفاء المنفعة منها مع بقائها، وحيوان ليصيد به إلا الكلب مطلقاً فلا يجوز إجارته. وتحرم إجارة فحل للنزوة. ويجوز استئجار كتاب ليقراً فيه إلا المصحف، على المذهب. ويجوز استئجار النقد للتحلي والوزن، لا غير. ولا تصح إجارة الطعام للأكل، ولا الشمع ليشعله.

ولا يصح الجمع في الإجارة على الأعمال بين تقدير المدة والعمل. ولا تصح الإجارة على الطاعات والقربات كالأذان والإقامة والنيابة في الحج، ويجوز أخذ رزق من بيت المال على ذلك. وروي عن أحمد جواز أخذ الأجرة.

وكل من الأجير الخاص والأجير المشترك أمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير في الحفظ، ويروى تضمينه عن عمر وعلي وشريح والحسن البصري، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة. وقال في المحرر: يضمن الأجير المشترك ما تلف.

ولا يضمن الطبيب ما يتلف بيده إلا بالتعمد أو التقصير بشرط حذقه وإذن المريض.

ولا تجوز إجارة المشاع مفرداً إلا من الشريك. وعن أحمد: ما يدل على جوازه.

ومن استأجر أجيراً بطعامه وكسوته جاز. وعن أحمد: لا يجوز حتى يصفه. وكذلك الظئر يجوز.

ويصح تعجيل الأجرة وتأجيلها لأجل معلوم كالثمن. وإذا ادعى المالك على الخياط أنه فصل خياطته على غير ما أمر به، فالقول قوله مع يمينه.

ومن التطبيقات المعاصرة هذه الصور الثلاث:

### ١ - إيجار الأراضي الزراعية:

يصح هذا الإيجار؛ لأن الحنابلة قالوا: تجوز إجارة العين مدة تبقى في مثلها، وإن طالت، أو لم تل العقد. وإذا استأجر أرضاً لزراع الحنطة، فله زرع ما دونها ضرراً، كالشعير والباقلأ. فإن زرع ما فوقها مضرة، كالقطن والدخن، لزمه تفاوتهما في أجرة المثل مع المسمى.

لكن لا يصح كراء الأرض حتى يراها، لأن المنفعة تختلف باختلافها، ولا تعرف إلا بالرؤية؛ لأنها لا تنضب بالصفة. ولا يصح حتى يذكر له ما يكثرى له من زرع أو غرس أو بناء؛ لأن الأرض تصلح لهذا كله، وتأثيره في الأرض يختلف، فوجب بيانه<sup>(١)</sup>. وسيأتي إن شاء الله في باب المساقاة والمزارعة بحث مستقل عن كراء أو إجارة الأرض.

### ٢ - إيجار الوقف:

يصح إيجار الوقف لأي مدة، بأجر المثل، لتحقيق مصلحة الوقف.

### ٣ - الإيجار المنتهي بالتملك:

يصح الإيجار للمصانع والمعامل والآلات المستعملة في البناء وغيره، مع وعد بالبيع في نهاية المدة. وهذا ما أقره مجمع الفقه الإسلامي في جدة في قراره رقم (٦) في دورته الخامسة في الكويت عام ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٨ م.

(١) المغني ٤٤١/٥.



## الجمالة

تعريفها ومشروعيتها، استحقاق الجعل، أجر المثل على عمل من غير  
أجرة أو جمالة، الفرق بين عوض الجمالة والعمل، والفرق بين الإجارة على  
العمل والجمالة، الجعل لمعين وغير معين<sup>(١)</sup>.

### تعريف الجمالة ومشروعيتها:

الجمالة: هي جعل مال معلوم لمن يعمل له عملاً مباحاً، ولو  
مجهولاً.

كقوله: من ردّ لقطتي، أو بنى لي هذا الحائط، أو أذن بهذا المسجد  
شهرًا، فله كذا.

ولا خلاف فيه إلا عند الحنفية فإنهم لا يجيزون الجمالة، لما فيها من  
الغرر، أي جهالة العمل والمدة، قياساً على سائر الإجازات التي يشترط لها  
معلومية العمل والمأجور والأجرة والمدة. ولكنهم أجازوا استحساناً دفع  
الجعل لمن يرد الضالة والأبق (العبد الهارب).

ودليل جوازها عند الجمهور: القرآن والسنة والمعقول.

أما القرآن: فقول الله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ جُمْلٌ بِعِيرٍ﴾ [يوسف: ٧٢].

وأما السنة: فحديث أبي سعيد الخدري: «في رقية اللديغ على قطع

---

(١) المغني ٥/٦٥٦ - ٦٦١، كشاف القناع ٤/١٠ - ١٤، ٢٢٥ - ٢٣١، منار السبيل ١/  
٤٢٤ وما بعدها، غاية المنتهى ٢/٢٨٤ - ٢٨٦، المحرر في الفقه ١/٣٧٢، الإنصاف  
٦/٣٨٩ - ٣٩٨.

من الغنم بالفاتحة، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فضحك، وقال: إنها رقية، خذوها، واضربوا لي فيها بسهم<sup>(١)</sup>.

وأما المعقول: فلأن الحاجة تدعو إلى ذلك في رد الضالة ونحوها من عمل لا يقدر عليه صاحبه، فيبذل الجعل، كالإجارة والمضاربة، ولا تضر جهالة العمل والمدة، بخلاف الإجارة، لأن الجعالة غير لازمة، والإجارة لازمة، وتفتقر إلى تعيين المدة لمعرفة قدر المنفعة، ولأن الجعالة رخصته اتفاقاً لما فيها من الجهالة، وأجيزت لإذن الشارع بها، فدعت الحاجة إلى العوض مع جهالة العمل.

### استحقاق الجعل:

من فعل العمل، بعد أن بلغه إعلان الجعل، استحق الجعل كله، بسبب التزام الجاعل، ولا استقرار الجعل في ذمته بتمام العمل، كالربح في المضاربة.

وإن بلغه إعلان الجعل في أثناء العمل، استحق حصة تمامه؛ لأن عمله قبل بلوغه غير مأذون فيه، فلا يستحق عنه عوضاً لتبرعه به. فإن كان بعد فراغ العمل، لم يستحق شيئاً لذلك.

وإن فسخ الجاعل الجعالة قبل تمام العمل، لزمه للعامل أجره المثل؛ لما عمل؛ لأنه عمل بعوض لم يسلم له، ولا شيء لما يعمل به بعد الفسخ؛ لأنه غير مأذون فيه.

وإن فسخ العامل قبل تمام العمل، فلا شيء له؛ لأنه أسقط حق نفسه، حيث لم يأت بما شرط عليه العوض، ويصير كعامل المضاربة. وإن زاد جاعل في جعل، أو نقص منه قبل شروع في عمل، جاز وعمل به؛ لأنه عقد جائز كالمضاربة.

---

(١) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم. والرقية: كلام يُستشفى به من كل عارض.

واللديغ: من لدغه شيء من هوام الأرض. واللديغ في القصة كان سيداً للحبي الذي مز به الصحابة.

**العمل والعيوض:** كل ما جاز أن يكون عويضاً في الإجارة، جاز أن يكون عويضاً في الجعالة، كشيء معلوم أو نفقة العامل أو كسوته. وكل ما جاز أخذ العويض عليه في الإجارة من الأعمال، جاز أخذ العويض عليه في الجعالة، ما لا يجوز أخذ العويض عليه في الإجارة، كالغناء والزمير وسائر المحرمات، لا يجوز أخذ الجعل عليه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

**العمل لغيره:** من عمل عملاً لغيره بإذنه، من غير أجره ولا جعالة، فله أجره مثله، لدلالة العرف على ذلك.

فإن عمل بغير إذنه، فلا شيء له، بلا خلاف؛ لأنه متبرع، حيث بذل منفعته من غير عويض، فلم يستحقه، ولثلا يلزم الإنسان ما لم يلتزمه، ولم تطب به نفسه، وذلك إلا في مسألتين:

**الأولى:** أن يُخلص متاع غيره من مهلكة، كغرق وفم سبع وفلاة يظن هلاكه في تركه، فله أجره مثله؛ لأنه يخشى هلاكه وتلفه على ماله، وفيه حث وترغيب في إنقاذ الأموال من الهلاك.

**الثانية:** أن يرد رقيقاً أبقاً لسيدته، فله ما قدره الشارع، وهو دينار أو اثنا عشر درهماً؛ لقول ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار: «إن النبي ﷺ جعل رد الآبق<sup>(١)</sup> إذا جاء به خارجاً من الحرم ديناراً<sup>(٢)</sup>». ولأن ذلك يروى عن عمر وعلي رضي الله عنهما، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة. وهذا سواء رده من داخل المصر أو خارجه، قربت المسافة أو بعدت، وسواء كان يساوي المقدار الذي قدره الشارع أو لا، وسواء كان الرادّ زوجاً للرقيق الآبق أو ذا رحم. وإن مات السيد قبل وصول المدبّر وأم الولد، عتقاً، ولا شيء لرادّهما.

(١) الآبق: الهارب من سيده.

(٢) علقه البيهقي، وهو ضعيف.

## الفرق بين عوض الجعالة والعمل :

يفرق بين عوض الجعالة المعلوم وبين العمل من وجهين:

أحدهما: أن الحاجة تدعو إلى كون العمل مجهولاً، بأن لا يعلم موضع الضالة والآبق، ولا حاجة إلى جهالة العوض.

والثاني: أن العمل لا يصير لازماً، فلم يجب كونه معلوماً، والعوض يصير لازماً بإتمام العمل، فوجب كونه معلوماً.

ويحتمل أن تجوز الجعالة مع جهالة العوض إذا كانت الجهالة لا تمنع التسليم، نحو أن يقول الجاعل: من رد عبدي الآبق، فله نصفه، ومن رد ضالتي فله ثلثها.

وإن كان العمل معلوماً، مثل أن يقول: من رد عبدي من البصرة، أو بنى لي هذا الحائط، أو خاط قميصي هذا، فله كذا، صح؛ لأنه إذا صح مع الجهالة، فمع العلم أولى.

## الفرق بين الإجارة على العمل والجعالة:

لا يجوز في الإجارة كما تقدم تعيين العمل ومدة للعمل، ويجوز في الجعالة تقدير المدة والعمل، فإن علقها الجاعل بمدة معلومة، فقال: من خاط قميصي هذا في اليوم، فله درهم، صح؛ لأن المدة إذا جازت مجهولة، فمع التقدير أولى.

ويكون الفرق بين الإجارة والجعالة في هذا من وجوه:

أحدها: أن الجعالة يحتمل فيها الغرر، وتجوز جهالة العمل والمدة فيها، بخلاف الإجارة.

الثاني: أن الفاعل لم يلتزم الفعل، أي أن الجعالة عقد جائز (أي غير لازم) فلا يلزمه بالدخول فيها مع الغرر ضرر، بخلاف الإجارة، فإنها عقد لازم، فإذا دخل فيها العاقد مع الغرر، لزمه ذلك.

الثالث: أن الإجارة إذا قدرت بمدة، لزمه العمل في جميعها، ولا

يلزمه العمل بعدها، فإذا جمع بين تقدير المدة والعمل، فربما عمله قبل المدة، فيخلو بعض المدة من العمل، وإن انقضت المدة قبل عمله، فقد لزمه العمل في غير المدة المعقود عليها. أما في الجعالة: إن أتى بالمعقود عليه في المدة استحق الجعل ولا يلزمه شيء آخر، وإن لم يف به فيها، فلا شيء له.

**الرابع:** الجعالة قد يقع عقدها لا مع معين، كمن فعل كذا فله كذا، بخلاف الإجارة.

### الجعل لمعين وغير معين:

يجوز أن يجعل الجعل في الجعالة لواحد بعينه، فيقول له: إن رددت ضالتي، فلك دينار، فلا يستحق الجعل من يرده سواه.

ويجوز أن يجعله لغير معين، فيقول: من رد ضالتي، فله دينار، فمن رده، استحق الجعل.

ويجوز أن يجعل لواحد في رده شيئاً معلوماً، ولآخر أكثر منه أو أقل.

ويجوز أن يجعل للمتعين عوضاً ولسائر الناس عوضاً آخر؛ لأنه يجوز أن يكون الأجر في الإجارة مختلفاً مع التساوي في العمل، فهنا أولى.

### التطبيق المعاصر:

تجوز الجعالة عند الجمهور غير الحنفية، وهي التي تسمى الوعد بجائزة، ولو حددت بمدة جاز، ولا يلزم المعقود له بشيء آخر غير المطلوب. وتصح على مدة مجهولة وعمل مجهول.

ولا يستحق الجعل بغير شرط. ومن أنجز بعض العمل كبناء أو خياطة، فأتمه بنية الجعل، استحق منه بالقسط.

ويجوز فسخ الجعالة للمالك، وعليه للعامل أجره ما عمل.

## الرهن

تعريفه ومشروعيته، شروطه، ما يصح رهنه، صفته اللزومية واستدامة القبض، وصفة يد المرتهن (الرهن أمانة)، جعل الرهن بيد ثالث (عدل)، اختلاف الراهن والمرتهن، الانتفاع بالرهن، مؤنة الرهن، جناية المرهون<sup>(١)</sup>.

### تعريف الرهن ومشروعيته:

الرهن في اللغة: الثبوت والدوام، يقال: ماء راهن، أي راكد، ونعمة راهنة، أي دائمة. وقيل: هو الحبس واللزوم؛ لقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨] أي محبوسة، وهو معنى قريب من الأول؛ لأن المحبوس ثابت لا يزايله.

وشرعاً: توثقة دين بعين يمكن أخذه أو بعضه منها أو من ثمنها، إن تعذر الوفاء من غيرها. أي جعل عين وثيقة بدين يمكن أخذ الدين كله أو بعضه من العين إذا كانت من جنس الدين، أو أخذه من ثمن العين، إن لم تكن من جنس الدين، إن تعذر الوفاء من غير العين. وعرفه في المغني: بأنه المال الذي جعل وثيقة بدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه.

وهو مشروع في الحضر والسفر بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقر: ٢٨٣] وذكر السفر خرج مخرج الغالب؛ لكون

(١) كشاف القناع ٣/٣٠٧ - ٣٥٠، المغني ٤/٣٢٦ - ٤٠٧، منار السبيل ١/٣٣١ - ٣٥٢،

غاية المتهى ٢/٨٧ - ١٠٢ المحرر في الفقه ١/٣٣٥ - ٣٣٧، الإنصاف ٥/١٣٧ - ١٨٧.

الكاتب لا يوجد في السفر غالباً. قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً خالف فيه إلا مجاهداً قال: ليس الرهن إلا في السفر، عملاً بالآية المذكورة.

وأما السنة: فمستفيضة بذلك، عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً، ورهنه درعه»<sup>(١)</sup>! وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا يغلَق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غُرمه»<sup>(٢)</sup> أي لا يتملكه المرتهن، ولا يستحقه إذا لم يوف الرهن الدين، خلافاً لفعل الجاهلية.

وأما الإجماع: فأجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة.

والرهن غير واجب إجماعاً؛ لأنه وثيقة بالدين، فلم يجب كالضمان والكفالة.

### شروط الرهن:

يصح الرهن بشروط خمسة:

- ١ - كونه منجزاً: فلا يصح معلقاً على شرط كالبيع.
- ٢ - كونه مع الحق أو بعده: للآية السابقة، فإنه جعل بدلاً عن الكتابة، فيكون في محلها، وهو بعد وجوب الحق. ويصح مع ثبوته؛ لأن الحاجة داعية إليه، ولا يصح قبله في ظاهر المذهب؛ لأنه تابع للدين، فلا يجوز قبله، كالشهادة. كأن يقول: بعتك هذا بعشرة، وفاؤها بعد شهر، ترهنني بها السلعة الفلانية، فيقول: اشتريت ورهنت، فيصح. وهذا مثال لعقد الرهن مع الحق. ويجوز عقد الرهن بعد الحق كما تقدم، ولا يجوز عقده قبل الحق. واختار أبو الخطاب صحة الرهن قبل الحق، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.
- ٣ - وكون الراهن ممن يصح بيعه وتبرعه: لأنه تصرف في المال، فلم يصح إلا من جائز التصرف، ويبطل من محجور عليه: سفيه أو مفلس من

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم.

(٢) رواه الشافعي والبيهقي مرسلًا، والدارقطني بإسناد حسن متصل.

غير إذن، كالبيع . ولا يصح من مميز . ولولي اليتيم ونحوه رهن مال الصغير لمصلحة، ويكون بيد عدل . ويصح الرهن من غير من عليه الدين، كرهن ماله نفسه على دين غيره، ولو بغير رضا المدين .

٤ - وكون المرهون مملوكاً للراهن أو مأذوناً له في رهته: كما لو كان مالكاً لمنافعه بإجارة أو إعارة، أو أذن المؤجر أو المعير في رهته . قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن الرجل إذا استعار شيئاً يرهنه، على دنائير معلومة، عند رجل قد سمّاه إلى وقت معلوم، ففعل: أن ذلك جائز، ومتى شرط شيئاً من ذلك، فخالف ورهن بغيره، لم يصح، وهذا إجماع أيضاً .

وإن رهنه بأكثر مما أذن له فيه، احتمل أن يبطل في الكل، واحتمل أن يصح في المأذون، ويبطل في الزائد، كتفريق الصفقة .

فإن أطلق الإذن في الرهن، فقال القاضي أبو يعلى: يصح، وله رهته بما شاء، وهو أحد قولي الشافعي، والآخر: لا يجوز حتى يبين له قدره وصفته وحلوله وتأجيله . فإن تلف ضمنه الراهن؛ لأن العارية مضمونة . فإن فك المعير الرهن، بغير إذن الراهن، محتسباً بالرجوع، فهل يرجع؟ على روايتين، بناءً على ما إذا قضى دينه بغير إذنه .

٥ - معرفة قدر المرهون وصفته وجنسه: لأن الرهن عقد على مال، فاشتراط العلم به كالبيع .

وأن يكون الرهن بدين واجب كقرض وثنم وقيمة متلف، أو ماله إلى الوجوب، فيصح الرهن بعين مضمونة، كالمغصوب والعواري والمقبوض على وجه السوم، والمقبوض بعقد فاسد، وينفع إجارة في ذمة، كخياطة، وبناء دار، وحمل شيء إلى موضع معين . ولا يصح الرهن على جُغل قبل تمام عمل .

ولا يصح الرهن بدون إيجاب وقبول، أو ما يدل عليهما من الراهن والمرتهن، كسائر العقود .



## ما يصح رهنه وما لا يصح :

- كل ما صح بيعه صح رهنه، إلا المصحف؛ لأن المقصود الاستيثاق للدين، باستيفائه من ثمنه، عند تعذر استيفائه من الراهن، وهذا يحصل مما يجوز بيعه، فيصح رهن المشاع لذلك<sup>(١)</sup>، أما المصحف فلا يصح رهنه ولو لمسلم؛ لأنه وسيلة إلى بيعه المحرم.

- وما لا يصح بيعه، كالخمر، والحر، والآبق، والمجهول، والكلب، والوقف، لا يصح رهنه؛ لأن القصد من الرهن استيفاء الدَّين من ثمنه عند التعذر، وما لا يصح لا يمكن فيه ذلك، أي إذا كان الشيء مما لا يمكن بيعه وإيفاء الدين منه، فلا يصح رهنه، لأنه لا يتحقق المقصود بالرهن.

ويستثنى من هذه القاعدة ثلاثة أشياء :

١ - الثمرة قبل بدو صلاحها.

٢ - والزرع قبل اشتداد حبه، يصح رهنهما؛ لأن النهي عن بيعهما لعدم أمن العاهة، ولهذا أمر بوضع الجوائح، وذلك مفقود هنا، فعلى تقدير تلفها لا يفوت حق المرتهن من الدين، لتعلقه بذمة الراهن.

٣ - والقين (العبد الخالص العبودية) ذكراً أو أنثى، دون رحمه المحرم كولد دون والده وأخ دون أخيه؛ لأن الرهن لا يزيل الملك فلا يفرق بين ذوي الرحم، أما في البيع فيزيله، فيترتب عليه التفريق بين الأرحام. وإذا احتيج لبيع الرهن يباعان معاً ويُخَصَّ المرتهن بما يخص المرهون من ثمنهما، أي فيكون للمرتهن من الثمن بقدر قيمة المرهون.

ولا يصح رهن مال اليتيم للفاسق؛ لأنه تعريض به للهلاك؛ لأنه قد يجحده الفاسق أو يفرط فيه، فيضيع.

---

(١) المغني ٣٣٧/٤، وجاء في منار السبيل (٣٣٢/١): أنه لا يصح رهن المشاع، لتعذر استيفاء الدين من ثمنه، إلا إذا رهنه كل أصحابه. والمذهب جواز رهن المشاع.

## صفة الرهن واستدامة القبض:

يلزم الرهن بالقبض؛ لقوله تعالى: ﴿وَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. وفي رواية عن أحمد: يلزم الرهن بمجرد العقد في غير المكيل والموزون، قياساً على البيع. وقال الإمام مالك: يلزم الرهن بمجرد العقد. وقال الإمام الشافعي: استدامة القبض ليست شرطاً.

وللراهن الرجوع في الرهن ما لم يقبضه المرتهن، أو وكيله، أو من اتفق الراهن والمرتهن أن يكون بيده.

وليس للمرتهن قبضه إلا بإذن الراهن، فإن قبضه بغير إذنه، لم يثبت حكمه، وكان بمنزلة من لم يقبض، لفساد القبض. ويظل المرهون في قبض المرتهن، ولا يصح للراهن التصرف في المرهون ببيع أو هبة أو وقف أو رهن أو جعله صداقاً أو عوضاً عن خلع ونحو ذلك، بلا إذن المرتهن، إلا العتق، أي عتق الراهن الرهن المقبوض، سواء كان الراهن موسراً أو معسراً، يصح من الراهن، ويحرم من غير إذن المرتهن، وعلى الراهن إن كان موسراً قيمة العبد المعتق، وتكون رهناً مكانه؛ لأنه أبطل حق المرتهن من الوثيقة بغير إذنه، فتلزمه قيمته، كما لو أبطلها أجنبي. ومتى أيسر معسر بقيمة المرهون (العبد المعتق) قبل حلول الدين، أخذت منه القيمة، وجعلت رهناً مكانه.

**كسب الرهن ونماؤه:** كسب الرهن ونماؤه وأرش جناية عليه: رهن؛ لأنه تابع له، ولأنه حكم ثبت في العين بعقد المالك، فيدخل فيه النماء والمنافع، كالمالك بالبيع وغيره. وأما كون أرش الجناية عليه يتبعه، فلأنه بدل جزء، فكان من الرهن، كقيمته إذا أتلفه إنسان.

ويشمل النماء: المتصل كالسمن والتعلم، والمنفصل ولو صوفاً ولَبْناً وورق شجر مقصوداً. ويكون النماء والكسب والغنم للراهن، وإن تعلق به حق المرتهن. ومؤنته على الراهن.

## صفة يد المرتهن :

الرهن أمانة بيد المرتهن، فيكون ما قبل عقد الرهن كما بعد الوفاء أو الإبراء، لا يضمه إلا بالتعدي أو التفريط؛ لقوله ﷺ: «لا يَغْلِقُ الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غُرمه». وروي ذلك عن علي رضي الله عنه، وبه قال عطاء والزهري والشافعي. ولأنه لو ضمن لامتنع الناس منه، خوفاً من ضمانه، فتتعطل المداينات، وفيه ضرر عظيم.

ويقبل قول المرتهن بيمينه في تلفه بعدم التعدي والتفريط، وأنه لم يفرط؛ لأنه أمين فأشبهه الوديع. وإن ادعى المرتهن التلف بحادث ظاهر، قبل قوله فيه بيينة تشهد بالحادث، ثم يقبل قوله في تلفه به بدونها.

الرهن لا يتجزأ: إن تلف بعض الرهن فباقيه رهن بجميع الحق؛ لأن الدين كله متعلق بجميع أجزاء الرهن، حتى ولو كان الرهن شيئين تلف أحدهما.

- ولا ينفك من الرهن شيء، حتى يُقضى الدين كله؛ لأن الرهن وثيقة بالدين كله، فكان وثيقة بكل جزء منه كالضمان. قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه على أن من رهن شيئاً بمال، فأدى بعضه، وأراد إخراج بعض الرهن، أن ذلك ليس له، حتى يوفيه آخر حقه أو يبرئه.

شرط تملك الرهن: إذا حلّ أجل الدين، وكان الراهن قد شرط للمرتهن أنه إن لم يأت بحقه عند الحل، وإلا فالرهن له، لم يصح الشرط؛ لحديث: «لا يغلق الرهن» قال أحمد: معناه لا يَدْفَعُ رهنًا إلى رجل يقول: «إن جئتك بالدراهم إلى كذا وكذا، وإلا فالرهن لك».

قال ابن المنذر: هذا معنى قوله: «لا يغلق الرهن» عند مالك والثوري وأحمد.

وفي حديث معاوية بن عبد الله بن جعفر: «أن رجلاً رهن داراً بالمدينة إلى أجل مسمى، فمضى الأجل، فقال الذي ارتهن: منزلي. فقال النبي ﷺ: لا يغلق الرهن»<sup>(١)</sup>. ولأنه علق البيع على شرط مستقبل، فلم يصح، كما لو

(١) رواه البيهقي، وهو ضعيف.

علقه على قدوم زيد، ويصح الرهن؛ لأنه ﷺ قال: «لا يخلق الرهن» فسماه رهناً، ولم يحكم بفساده.

بل يلزم الراهن الوفاء لما عليه من الدين، أو يأذن للمرتهن في بيع الرهن، أو يبيعه هو بنفسه، ليوفي المرتهن حقه من ثمنه؛ لأنه المقصود ببيعه.

فإن أبى الراهن الوفاء، حُبس أو عُزِّر من قبل الحاكم، حتى يفعل ما أمره به؛ لأن هذا شأن الحاكم. فإن أصرَّ باعه الحاكم بنفسه أو أمينه، لقيامه مقام الممتنع، ووفى دينه، لأنه حق تعيّن عليه، فقام الحاكم مقامه فيه، وكذا إن غاب راهن، ولا يبيعه مرتهن إلا بإذن صاحبه (الراهن) أو إذن الحاكم، وهو المذهب.

### جعل الرهن بيد ثالث (عدل):

يصح جعل الرهن باتفاق العاقلين بين شخص ثالث، جائز التصرف (وهو الحر البالغ الرشيد)، ولو كان كافراً أو فاسقاً؛ لأن الحق لهما. ولا يصح وضعه عند صبي أو مجنون أو سفیه؛ لأنه غير جائز التصرف.

وإن اتفق العاقدان على جعل الرهن في يد اثنين فأكثر، صح، ولم ينفرد واحد بحفظه، فإن جعل بنحو بيت، جعل لكل منهما قُفْل، فإن سلّمه أحدهما للآخر، فعليه ضمان النصف.

فإن مات أحد الاثنين اللذين جعل الرهن بيدهما، أو تغيرت حاله بفسق، أو ضعف عن الحفظ، أو عداوة لأحد المتراهنين، أقيم مقامه عدل يضم إلى الآخر، فيقيمه الحاكم إن لم يتراض المتراهنان. وإن شرط أن يكون الرهن يوماً بيد المرتهن، ويوماً بيد فلان، جاز.

ولا ينقل الرهن ولو من الحاكم من يد عدل، لم تتغير حاله عن الأمانة، ولا بحدوث عداوة بينه وبين أحد المتراهنين إلا باتفاق الراهن والمرتهن؛ لأنهما رضيا به في الابتداء، وإذا لم يملكه أحدهما، فالحاكم أولى.

ولا يملك العدل ردّ الرهن على أحد المتراهنين، وله رده عليهما، ويلزمهما قبول الرد منه؛ لأنه أمين متطوع بالحفظ، فلم يلزمه المقام عليه، كسائر الأمانات. فإن امتنع المتراهنان من أخذ الرهن من العدل، أجبرهما الحاكم على أخذه منه.

فإن دفعه الحاكم إلى أمين من غير امتناع المتراهنين من أخذه، ضمن الحاكم والأمين معاً الرهن، لتعدي الحاكم بدفعه، وتعدي الأمين بأخذه مال الغير بغير مقتضى.

وكذلك لو ترك العدل الرهن عند آخر مع وجود المتراهنين، ضمن العدل والقابض الرهن، لتعديهما كما تقدم.

وإن حدث لعدل فسق، أو خيانة، أو ضَعْف، أو عداوة مع أحد المتراهنين، أو مات، أو مات مرتهن ولم يرض راهن بكون المرهون بيد ورثة، أو وصي، جعله الحاكم بيد أمين آخر.

وإن اختلف المتراهنان في تغير حال العدل، بحث عنه الحاكم، وعمل بما ظهر له.

وإن اختلف المتراهنان عند موت العدل فيمن يضعانه عنده، أو اختلف الراهن وورثة المرتهن بعد موته فيمن يضعانه عنده، رفع الأمر إلى الحاكم ليضعه عند عدل قطعاً للنزاع.

وإن اختلف الراهن والمرتهن على العدل في تعيين النقد الذي يبيع به، لم يسمع العدل قول واحد منهما، ويرفع الأمر إلى الحاكم، فيأمره الحاكم ببيعه بنقد البلد، سواء كان من جنس الحق أو لم يكن من جنسه، وسواء وافق قول أحدهما أو لا؛ لأن حكم العدل أو المرتهن في بيع الرهن حكم الوكيل في وجوب الاحتياط، لكن لا يبيع نساء (لأجل) لأن قرينة الحال هنا تمنعه. ومتى خالف العدل أو المرتهن، لزمه في مخالفته ما يلزم الوكيل المخالف. ويقبل قول العدل بيمينه في تلف المرهون أو ثمنه من غير تعد ولا تفريط؛ لأنه أمين.

استحقاق الرهن المبيع: إن استحق الرهن المبيع (أي خرج مستحقاً) رجع المشتري على الراهن؛ لأن العهدة عليه، كما لو باع بنفسه، وحينئذ لا رجوع له على العدل إن أعلمه العدل أنه وكيل. فإن لم يعلم المشتري أنه وكيل، فإنه يرجع على العدل؛ لأنه غرّه.

ويرجع المشتري أيضاً على الراهن إن رد المبيع بعيب ثابت، ولا يرجع على المرتهن لقبضه الثمن بحق، ولا على بائع أعلمه أنه وكيل؛ لأنه أمين.

وإن تلف المبيع في يد المشتري، ثم بان المبيع مستحقاً، قبل وزن ثمنه أو بعده، فللمغصوب منه تضمين من شاء من الغاصب (وهو الراهن) والعدل والمرتهن والمشتري؛ لأن كل واحد منهم قبض ماله بغير حق.

ويستقر الضمان على المشتري، ولو لم يعلم بالغصب؛ لأن التلف حصل في يده، ويرجع على الراهن بالثمن الذي أخذ منه، إن كان أخذه منه.

### اختلاف الراهن والمرتهن:

يقبل قول الراهن بيمينه في الحالات التالية:

١ - إن اختلف المتراهنان في قدر الدين (ألف أو ألفين) أو قدر الرهن (هذا أو وهذا) أو رد المرهون: بأن قال المرتهن: رددته إليك، وأنكر الراهن، أو بالحال أو المؤجل من الألفين، فقال الراهن: رهنتك بالدين المؤجل من الألفين، وقال المرتهن: بل رهنّته بالحال منهما.

٢ - أو اختلفا ببعض أو الكل، فقال الراهن: رهنّتك ببعض الدين كنصفه أو ربهه مثلاً، وقال المرتهن: بل بكل الدين.

٣ - أو اختلفا في رهن عصير أو خمر، فقال الراهن: سلّمّتك عصيراً وتخمر عندك، وقال المرتهن: بل سلّمّتي خمرأ، فلي الفسخ.

٤ - أو اختلفا في عين الرهن: نحو رهنّتك هذا الشيء، فقال المرتهن: بل هذا الشيء، فالقول قول الراهن لأنه منكر، والأصل عدم ما أنكره.

ويقبل قول المرتهن بيمينه في الحالات التالية:

١ - إن اختلف الراهن والمرتهن في تلف العين المرهونة، أو في قيمتها حيث لزمتم القيمة المرتهن لتلف العين المرهونة بتعديه أو تفريطه.

٢ - إن اختلفا في تعيين الدين المبرأ منه؛ لأن المرتهن هو المبرىء، وهو أدري بما صدر منه.

٣ - إن ادعى المرتهن أنه قبض الرهن من الراهن، وأنكره الراهن، قبل قول المرتهن، إن كان الرهن بيده، عملاً بظاهر اليد، وإلا فقول راهن.

### الانتفاع بالرهن:

له حالتان: انتفاع الراهن وانتفاع المرتهن.

أولاً - انتفاع الراهن بالرهن: ليس للراهن الانتفاع بالرهن<sup>(١)</sup> باستخدام أو سكنى المرهون أو التصرف فيه بإجارة ولا إعارة ولا غير ذلك بغير رضا المرتهن أو إذنه. وتكون منافعه معطلة إذا لم يتفقا على التصرف. فإن كانت المرهونة داراً أغلقت، حتى يفك الرهن، ولا ينفرد أحدهما بالتصرف؛ لأنه لا ينفرد بالحق، ولأن الرهن عين محبوسة، فلم يجز للمالك أن ينتفع بها، كالمبيع المحبوس لدى البائع حتى يوفى ثمنه.

وهذا رأي الحنفية والثوري. وقال مالك وابن أبي ليلى والشافعي وابن المنذر: للراهن إجارة المرهون وإعارته مدة لا يتأخر انقضاؤها عن حلول الدين.

### ثانياً - انتفاع المرتهن بالرهن:

أ - لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون الذي لا يحتاج إلى مؤنة (قوت) كالدار والمتاع ونحوه، بغير إذن الراهن بحال<sup>(٢)</sup>، أي لا يجوز للمرتهن أن يتصرف في الرهن غير المركوب والمحلوب، فلا ينفق ويستخدم الشيء بقدر النفقة، قصراً للنص على مورده.

(١) كشاف القناع ٣/٣٢٣، المغني ٤/٣٩٠ وما بعدها، المحرر في الفقه ١/٣٣٦.

(٢) كشاف القناع ٣/٣٤٢، المغني ٤/٣٨٥ وما بعدها، المحرر في الفقه ١/٣٣٦.

- ويجوز للمرتهن أن ينتفع بالرهن بإذن الراهن مجاناً (أي بغير عوض) وبعوض ولو بمحابة في الأجرة؛ لأنه كالانتفاع به بغير عوض، ما لم يكن الدين قرضاً، فلا ينتفع به المرتهن، ولو أذن الراهن مجاناً، أو بمحابة؛ لأنه يصير قرضاً جرّ نفعاً.

ب - وللمرتهن ركوب الرهن وحلبه إذا كان فرساً أو ناقة أو بقرة أو شاة ونحوها، بقدر نفقته، بلا إذن الراهن، ولو كان الراهن حاضراً؛ لما ورد عن أبي هريرة مرفوعاً: «الظَّهْر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدَّر يُشْرَب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»<sup>(١)</sup>. لا يقال: المراد به أن الراهن ينفق وينتفع؛ لأنه مدفوع بما روي: «إذا كانت الدابة مرهونة، فعلى المرتهن علفها»<sup>(٢)</sup> فجعل المرتهن هو المنفق، فيكون هو المنتفع. وقوله: «بنفقته» أي بسببها إذ الانتفاع عوض النفقة، وذلك إنما يتأتى من المرتهن. أما الراهن فإنفاقه وانتفاعه ليسا بسبب الركوب والشرب، بل بسبب الملك.

ولا يعارضه حديث: «لا يغلق الرهن من راهنه، له غنمه، وعليه غرمه»<sup>(٣)</sup> المتقدم؛ لأننا نقول به، والنماء للراهن، ولكن للمرتهن ولاية صرفه إلى نفقته، لثبوت يده عليه، ولوجوب نفقة الحيوان، فهو كالتائب عن المالك في ذلك. ومحلّه: إن أنفق بنية الرجوع.

ويكون المرتهن متحرياً للعدل في كون الركوب والحلب بقدر النفقة، لثلا يحيف على الراهن. وسواء أنفق المرتهن مع تعذر النفقة من الراهن بسبب غيبة أو امتناع، أو مع القدرة على أخذ النفقة منه، أو استئذانه.

وإن فضل عن النفقة من اللبن شيء، باعه المأذون له من مرتهن أو غيره، لقيامه مقام المالك. ويرجع المرتهن بفضل نفقة المركوب والمحلوب على الراهن<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أحمد والبخاري والترمذي.

(٢) روي في بعض الألفاظ، كما ذكر صاحب المغني ٣٨٧/٤، ونقله عنه صاحب كشاف القناع ٣٤٢/٣.

(٣) رواه الشافعي الدارقطني.

(٤) الإنصاف ١٧٢/٥ - ١٧٣.



## مؤنة الرهن :

مؤنة الرهن، وأجرة مخزنه، وأجرة رده من إباقه: على مالكة؛ لحديث: «لا يغلُق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه». فإن تعذر بيع بقدر حاجته، أو بيع كله إن خيف استغراقه.

**إنفاق المرتهن بلا إذن الراهن:** إن أنفق المرتهن على الرهن بلا إذن الراهن، مع قدرته على استئذانه، فهو متبرع حكماً، لتصدقه به، فلم يرجع بعوضه، ولو نوى الرجوع، كالصدقة على مسكين، ولتفريطه بعدم الاستئذان. وإن أنفق المرتهن بإذن الراهن بنية الرجوع، رجع؛ لأنه نائب، أشبه الوكيل. وإن تعذر استئذان الراهن وأنفق بنية الرجوع، رجع، ولو لم يستأذن الحاكم، لاحتياجه لحراسة حقه. وكذا الحكم في الوديعة والعارية والدواب المستأجرة إذا هرب صاحبها فله (أي الوديعة ونحوه) الرجوع، إذا أنفق على ذلك بنية الرجوع عند تعذر إذن مالكها.

## جناية المرهون:

إن جنى الرهن كالعبد جناية موجبة للمال كالخطأ وشبه العمد، على بدن أو مال تستغرق جنایته قيمته (أي قيمة الرهن) تعلق الأرض بقيمته، وقدم على حق المرتهن. فإن استغرق الأرض قيمة المرهون، خير سيده بين ثلاثة أشياء: فداؤه بالأقل من الأرض ومن قيمة العبد، ويبقى الرهن بحاله، أو يبعه في الجناية، أو تسليمه لولي الجناية، فيملكه، ويبطل الرهن في الحاليتين. وإن فداه مرتهن بلا إذن راهن، لم يرجع على الراهن. وإن لم تستغرق الجناية قيمة المرهون: بيع منه بقدره، وباقيه رهن، فإن تعذر فيباع كله، وباقي الثمن رهن.

## التطبيق المعاصر:

يصح أخذ الرهن بكل دين واجب إلا دين السلم، فإن فيه روايتين، والصحيح عدم الجواز، كما لا يجوز الرهن برأس مال السلم. ويجوز رهن كل عين يجوز بيعها، ويجوز رهن المشاع.

وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه، إلا الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع، وكذا الزرع الأخضر، يصح رهنه، على المذهب. فيصح رهن الزرع قبل اشتداده، والثمر قبل بدو صلاحه مطلقاً، ويشترط التبقية. ومن باب أولى يصح رهن الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع.

ولا يلزم الرهن في حق الراهن إلا بتسليمه للمرتهن أو لمن اتفقا عليه.

ولا يجوز لكل من الراهن والمرتهن التصرف بالرهن أو الانتفاع به إلا بإذن الآخر. لكن يجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون من غير إذن الراهن إذا كان المرهون مركوباً أو محلوباً، مقابل أو قدر النفقة التي ينفقها على المرهون. ويجوز الرهن مع الحق وبعده، ولا يجوز قبله.

ومؤنة الرهن ونفقات تخزينه أو حفظه على مالكة الراهن. فإن أنفق عليه المرتهن ناوياً الرجوع، فلا شيء له إلا أن يأذن له الراهن، أو يتعذر استئذانه.

ويجوز رهن الأسهم في الشركات، وما يسمى بالرهن الرسمي على العقارات والسفن والسيارات، بوضع إشارة الرهن في صحيفة العقار دون قبض المرهون؛ لتحقيق غاية الرهن وهي توثيق الدين.

وما يسمى في مصر رهن الغاروقة وهو الانتفاع بالأرض الزراعية بسبب القرض: لا يجوز.

وإذا حل الحق، والعدل والمرتهن وكيل في البيع: باع بأغلب نقود البلد.

والرهن أمانة بيد المرتهن، ولا يسقط بتلفه شيء من دينه. والقول قوله في التلف دون الرد، مع صحة العقد وفساده. ومثله الأجير والمستأجر والمضارب والوكيل والوصي بجعل. ومن ادعى منهم التلف بحادث ظاهر، كحريق عام، ونهب جيش: لم يقبل قوله في التلف، حتى يثبت الحادث بالبينة. وإذا اختلف المتراهنان في قدر الرهن أو الحق: أخذ بقول الراهن مع يمينه.

ولا مانع فقهاً من الرهن الرسمي أو التأميني (بوضع إشارة الرهن على صحيفة العقار في السجلات العقارية) لأنه يحقق غاية الرهن، وهي التوثيق وإمكان المطالبة بالبيع، واستيفاء الدين.

## الضمان والكفالة

تعريف الضمان، ومشروعية الضمان والكفالة، وشروطهما، وألفاظهما، أركان الضمان، وحق صاحب الحق في المطالبة، ورجوع الضامن على المدين، براءة الضامن، تعدد الضامين.

تعريف الكفالة، وشرط رضا الكفيل لا غيره، التزامات الكفيل، وبراءة الكفيل، وضمانه إذا تعذر إحضار المكفول، تعدد الكفلاء، إلقاء متاع بعض ركاب السفينة لتخف<sup>(١)</sup>.

علماً بأن الضمان عند الحنابلة في الأموال أو الديون، والكفالة هي الكفالة بالبدن أو النفس.

### الضمان:

#### تعريف الضمان:

الضمان لغة: الالتزام، يقال: ضمن الشيء وبه: كفله، وحواه، واشتقاه من الضم، وقال القاضي أبو يعلى: الضمان: مشتق من التضمن؛ لأن ذمة الضامن تتضمن الحق.

وفي الشرع كما في المغني: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق. فيثبت في ذمتها جميعاً، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما. وفي كشاف القناع: هو التزام من يصح تبرعه، أو التزام مفلس، برضاها (من يصح تبرعه والمفلس) ديناً وجب أو يجب على غيره، مع بقاء الواجب على الغير. والذي يصح تبرعه: هو الحر غير المحجور عليه.

(١) المغني ٤/٥٣٤ - ٥٦٥، كشاف القناع ٣/٣٥٠ - ٣٧٠، غاية المنتهى ٢/١٠٣ - ١١٣، منار السبيل ١/٣٣٨ - ٣٤٢، المحرر في الفقه ١/٣٣٩ - ٣٤١، الإنصاف ٥/١٨٨ - ٢٢١.

## مشروعية الضمان والكفالة:

والضمان جائز في الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقولته تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]. قال ابن عباس: الزعيم: الكفيل<sup>(١)</sup>.

وأما السنة: فقولته ﷺ: «الزعيم غارم»<sup>(٢)</sup>. وروى البخاري وأحمد عن سلمة بن الأكوع وجابر: «أن النبي ﷺ أتى برجل ليصلي عليه، فقال هل عليه دين؟ قالوا: نعم ديناران، قال: هل ترك لهما وفاء؟ قالوا: لا، فتأخر، فقيل: لِمَ لا تصلي عليه؟ فقال: ما تنفعه صلاتي وذمته مرهونة؟ إلا إن قام أحدكم، فضمنه، فقام أبو قتادة، فقال: هما علي يا رسول الله، فصلى عليه النبي ﷺ».

وأما الإجماع: فأجمع المسلمون على جوازه في الجملة.  
وهذه الأدلة تشمل الكفالة أيضاً.

## شروط الضمان والكفالة:

١ - يشترط صدورهما ممن يصح تبرعه، فلا يصح من صغير دون التمييز، ولا من مجنون بلا خلاف، ولا من سفيه.

ولا يصح الضمان ولا الكفالة في جزية وجبت، ولا جزية ستجب، من مسلم أو كافر، ولو بعد الحول؛ لأن الجزية إذا أخذت من الضامن، فات الصغار (التزام الأحكام) المضمون عنه.

ويصح الضمان والكفالة تنجيزاً، وتعليقاً، وتوقيتاً. أما التنجيز: فمثل أنا ضامن أو كفيل الآن. وأما التعليق فنحو: إن أعطيته كذا فأنا ضامن لك ما عليه.

وأما التوقيت: فمثل: إذا جاء رأس الشهر، فأنا ضامن، أو كفيل.

(١) رواه ابن جرير في تفسيره بإسناد ضعيف.

(٢) رواه أحمد وأبو داود، والترمذي وحسنه، والبيهقي، والطالسي، وهو صحيح.

**ضمان العهدة:** ويصح ضمان الثمن والمُثْمَن إن ظهر به عيب، أو خرج مستحقاً، وضمان المقبوض على وجه السوم، إن ساومه، وقطع ثمنه، كأن يساوم على سلعة (عين) ويقطع ثمنها (يتفقان عليه) أو أجرتها، أو ساومه ولم يقطع ثمنه، ثم يأخذها ليربها أهله، إن رَضُوا أخذها إلا رَدَّها، يصح ضمانه؛ لأنه مضمون مطلقاً إذا تلف بيده.

وإن أخذ إنسان شيئاً بإذن صاحبه، ليربه أهله، فإن رضوا به أخذه وإلا رَدَّه من غير مساومة ولا قطع ثمن، فلا يضمنه إذا تلف بغير تعدُّ ولا تفريط، ولا يصح ضمانه، بل يصح ضمان التعدي فيه.

**ضمان العين:** ويصح ضمان العين المضمونة، كالغصب والعارية؛ لأنها مضمونة على من هي في يده لو تلفت، كالحقوق الثابتة في الذمة. وضمان الغصب ونحوه: ضمان رَدَّه والتزام تحصيله، أو قيمته عند تلفه، فهو كعُهْدَةِ المبيع.

ولا يصح ضمان العين غير المضمونة، كالوديعة ونحوها، كالعين المؤجرة، ومال الشركة، والعين المدفوعة إلى الخياط أو القصار؛ لأنها غير مضمونة على صاحب اليد، فكذا على ضامنه، إلا أن يضمن التعدي فيها؛ لأنها مع التعدي مضمونة كالغصب.

ولا يصح ضمان دين الكتابة؛ لأنه ليس بلازم، ولا مآله اللزوم؛ لأن المكاتب له تعجيز نفسه والامتناع من الأداء.

ولا يصح ضمان بعض دين لم يقدر، أو ضمان «أحد هذين الدينين» ولم يفسره، لجهالته حالاً ومآلاً.

ويصح ضمان المعلوم، والمجهول قبل وجوبه وبعده، للآية الكريمة: ﴿وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ وحمل البعير - يختلف، فهو غير معلوم، وقد ضمنه قبل وجوبه.

٢ - ولا بد من رضا الضامن: فإن أكره على الضمان، لم يصح. ولا يشترط رضا المضمون عنه، بلا خلاف؛ لأنه لو قضى الدين عنه بغير إذنه

ورضاه، صح، فكذاك إذا ضمن عنه. ولا يشترط رضا المضمون له، خلافاً لأبي حنيفة ومحمد؛ لأن أبا قتادة ضمن من غير رضا المضمون عنه، فأجازه النبي ﷺ، وكذلك روي عن علي رضي الله عنه؛ ولأن الضمان وثيقة لا يعتبر فيها قبض، فأشبهت الشهادة.

ولا يشترط في الضامن أن يعرف المضمون له والمضمون عنه. وقال القاضي أبو يعلى: يعتبر معرفتهما، ليعلم هل المضمون عنه أهل لاصطناع المعروف إليه أو لا، وليعرف المضمون له، فيؤدي إليه.

### أركان الضمان:

هي أربعة: ضامن، ومضمون، ومضمون له، وصيغة.

### ألفاظه:

يصح الضمان بلفظ: أنا ضمين، وكفيل، وقبيل، وحميل، وصبير، وزعيم بما عليه.

ويصح الضمان أيضاً بلفظ: ضمنت دينك أو تحملت، وضمنت إيصاله، أو هو (أي دينك) علي ونحوه من كل ما يؤدي معنى التزامه ما عليه. فإن قال شخص: أنا أؤدي ما عليه، أو أنا أحضر ما عليه، لم يصر ضامناً بذلك؛ لأنه وعد، وليس بالتزام. وقال ابن تيمية: قياس المذهب يصح الضمان بكل لفظ فهم منه الضمان عرفاً، مثل قوله: زوجه، وأنا أؤدي الصداق، أو قوله: بعه وأنا أعطيك الثمن، أو قوله: اتركه ولا تطالبه، وأنا أعطيك ما عليه، ونحو ذلك مما يؤدي هذا المعنى؛ لأن الشرع لم يحد ذلك بحد، فرجع إلى العرف كالحرز في السرقة، والقبض في المبيع.

وإن كان الضامن وقت الضمان مريضاً مرض الموت المخوف، حسب ما ضمنه من ثلث التركة؛ لأنه تبرع، فهو كسائر تبرعاته، وكالوصية.

ويصح الضمان من أخرج بإشارة مفهومة، كسائر تصرفاته؛ لأنها كاللفظ في الدلالة على المراد، ولا يثبت بكتابتها حال كونها منفردة عن إشارة يفهم بها عنه أنه قصد الضمان؛ لأنه قد يكتب عبثاً أو تجربة قلم، فلا يكون

ضامناً بالاحتمال. فإذا لم تكن له إشارة مفهومة لا يصح ضمانه غيره وسائر تصرفاته، لأنه قد يكتب عبثاً أو تجربة قلم، كما تقدم.

**مطالبة الدائن بحقه:** لصاحب الحق مطالبة الضامن والمضمون معاً أو أيهما شاء؛ لثبوت الحق في ذمتهما؛ للحديث النبوي: «الزعيم غارم»؛ وفي رواية عن الإمام مالك: أنه لا يطالب الضامن إلا إذا تعذر مطالبة المضمون عنه.

لكن لو ضمن الضامن ديناً حالاً إلى أجل معلوم، صح، ولم يطالب صاحب الحق الضامن قبل مضي الأجل المعلوم، كما لو ضمن رجل ما على فلان أن يؤديه حقه في ثلاث سنين، فهو عليه، ويؤديه كما ضمن، لحديث ابن عباس معناه: «أن النبي ﷺ تحمّل عشرة دنانير عن رجل قد لزمه غريمه إلى شهر، وقضاها عنه»<sup>(١)</sup>. ولأنه مال لزم مؤجلاً بعقد، فكان كما التزمه، كالثمن المؤجل، ولم يكن على الضامن حالاً، وتأجل، ويجوز تخالف ما في الذمتين.

### تعدد الضامين:

لو ضمن اثنان واحداً، وقال كل: ضمن لك الدين، كان لربه (صاحب الحق) طلب كل واحد بالدين كله؛ لثبوته في ذمة المدين أصالة، وفي ذمة الضامنين تبعاً، كل واحد منهما ضامن الدين منفرداً، ويبرؤون بأداء أحدهم، وبإبراء المضمون عنه. قال مهناً: سألت أحمد عن رجل له على رجل ألف درهم، فأقام بها كفيلين: كل واحد منهما كفيل ضامن، فأيهما شاء أخذه بحقه، فأحال رب المال رجلاً عليه بحقه، قال: يبرأ الكفيلان.

وإن قالوا: ضمنا لك الدين، فبينهما بالحصص، أي نصفين؛ لأن مقتضى الشركة التسوية.

### رجوع الضامن على المدين:

إن قضى (وفى) الضامن ما على المدين، ونوى الضامن الرجوع عليه، رجع، ولو لم يأذن له المدين في الضمان والقضاء؛ لأنه قضاء مبرىء من دين واجب لم يتبرع به، فكان من ضمان من هو عليه، كالحاكم إذا قضاه

(١) رواه أبو داود وابن ماجه.

عنه عند امتناعه . وأما قضاء (وفاء) علي أو أبي قتادة عن الميت، فكان تبرعاً، لقصد براءة ذمته، ليصلي عليه النبي ﷺ، مع علمهما أنه لم يترك وفاء، والكلام فيمن نوى الرجوع من غير تبرع .

وكذا كل من أدى عن غيره ديناً واجباً، فيرجع إن نوى الرجوع، وإلا فلا، إلا الزكاة، والكفارة ونحوهما مما يفتقر إلى نية؛ لأنها لا تجزىء بغير نية ممن هي عليه .

### براءة الضامن :

إن برىء المديون بوفاء الدين أو إبراء منه أو حوالة على آخر، برىء ضامنه؛ لأنه تبع له، والضمان وثيقة، فإذا برىء الأصل، زالت الوثيقة كالرهن، ولا عكس، أي لا يبرأ مدين ببراءة ضامن، لعدم تبعيته له .

### الكفالة :

#### تعريف الكفالة وألفاظها وشرطها :

الكفالة : هي أن يلتزم الرشيد المختار إحضار من عليه حقٌ مالي يصح ضمانه إلى صاحبه (صاحب الدين). سواء كان الدين معلوماً أو مجهولاً، من كل من يلزمه الحضور إلى مجلس الحكم، فلا تصح كفالة الابن لأبيه .

وهذه هي الكفالة بالنفس أو بالبدن، وهي صحيحة في قول أكثر أهل العلم، لقوله تعالى : ﴿ قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقًا مِنْ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ ﴾ [يوسف : ٦٦] ولحديث : «الزعيم غارم»<sup>(١)</sup> .

وألفاظها : أنا كفيل بفلان، أو بنفسه، أو بدنه، أو وجهه، أو ضامن، أو زعيم، ونحوها . وإن ضمن معرفته أخذ به، ومعناه : أني أعرفك من هو، وأين هو، كأنه قال : ضمننت لك حضوره .

ولا تصح الكفالة ببدن من عليه حدٌ لله تعالى، أو لآدمي كالقذف أو القصاص . وهو قول أكثر العلماء؛ لحديث : «لا كفالة في حد»<sup>(٢)</sup> ولأن مبناه

(١) رواه أحمد والبيهقي والطيالسي، وهو صحيح .

(٢) رواه البيهقي وابن عدي في الكامل، وهو ضعيف .



على الإسقاط، والدرء بالشبهة، فلا يدخله الاستيثاق، ولا يمكن استيفاؤه من غير الجاني.

**شرطها:** يشترط لصحة الكفالة: رضا الكفيل؛ لأنه لا يلزمه الحق ابتداء إلا برضاه، ولا يشترط رضا المكفول، ولا المكفول له، كالضمان، لحديث جابر: «أتي النبي ﷺ برجل، ليصلي عليه، فقال: أعليه دين؟ قلنا: ديناران، فانصرف، فتحملهما أبو قتادة، فصلى عليه النبي ﷺ»<sup>(١)</sup> فلم يعتبر رضا المضمون له، ولا المضمون عنه، فكذا الكفالة.

وتصح الكفالة حالة ومؤجلة، كالضمان، والضمن في البيع.

وإذا قال شخص لآخر: اضمن عن فلان، أو اكفل عنه، ففعل، كان الضمان والكفالة لازمين للمباشر دون الأمر؛ لأنه كفيل باختيار نفسه، وإنما الأمر للإرشاد، فلا يلزم به شيء.

### التزامات الكفيل:

متى سلم الكفيل المكفول به لرب الحق، بمحل العقد، وقد حل الأجل، أو لا، إن كانت الكفالة مؤجلة، برىء الكفيل مطلقاً. ويبرأ أيضاً إن سلمه قبل الأجل، ولم يكن هناك ضرر في تسلمه؛ لأنه زاده خيراً بتعجيل حقه، فإن كان فيه ضرر لغيبه حجته، أو لم يكن يوم مجلس الحكم، أو كان الدين مؤجلاً لا يمكن استيفاؤه، أو كان ثمَّ يد حائلة ظالمة ونحوه، لم يبرأ الكفيل؛ لأنه بلا تسليم.

ويبرأ الكفيل أيضاً إذا سلم المكفول نفسه أو مات المكفول؛ لأنه في حال التسليم، أدى الأصيل ما على الكفيل، كما لو قضى مضمون عنه الدين. وفي حال الموت، سقط الحضور عن الأصيل بموته. وكذا يبرأ إن تلفت العين المكفولة بفعل الله، وبه قال الشافعي. فإن تلفت بفعل آدمي لم يبرأ الكفيل.

(١) رواه أحمد والبخاري بمعناه، والحاكم، والطيايبي، وهو صحيح.

ولو قال الكفيل في الكفالة: إن عجزت عن إحضاره، أو متى عجزت عن إحضاره، كان عليّ القيام بما أقرّ به، فقال ابن نصر الله: لم يبرأ بموت المكفول، ويلزمه ما عليه. قال: وقعت هذه المسألة، وأفتيت فيها بلزوم المال.

وإن تعذّر على الكفيل إحضار المكفول مع حياته، أو امتنع الكفيل من إحضاره، ضمن جميع ما عليه؛ لحديث: «الزعيم غارم» ولأن هذه الكفالة أحد نوعي الكفالة، فوجب الغرم بها كالضمان.

تعدد الكفلاء: من كفله اثنان، فسلمه أحدهما، لم يبرأ الآخر بذلك، لانحلال إحدى الوثيقتين بلا استيفاء، فلا تنحل الأخرى، كما لو برىء أحدهما، أو انفك أحد الرهنيين بلا قضاء.

وإن سلم المكفول نفسه برىء الكفيلان، لأداء الأصيل ما عليهما، أي أنه أدى ما يلزم الكفيلين لأجله، وهو إحضار نفسه، فبرئت ذمتها.

### انتهاء الكفالة:

تنتهي الكفالة بما يلي:

١ - موت المكفول به: إذا مات المكفول به، سقطت الكفالة، ولم يلزم الكفيلَ شيء؛ لأن الحضور سقط عن المكفول به، فبرىء الكفيل، كما لو برىء من الدين. وهو قول أبي حنيفة والشافعي. وقال مالك والليث: يجب على الكفيل غرم ما عليه.

٢ - الإبراء والبراءة: إذا قال المكفول له للكفيل: أبرأتك من الكفالة برىء؛ لأنه حقه، فيسقط بإسقاطه كالدين. وإن قال: قد برئت إلي منه، أو قد رددته إليّ برىء أيضاً؛ لأنه معترف بوفاء الحق، فهو كما لو اعترف بذلك في الضمان. وكذلك يبرأ الكفيل إذا قال: برئت من الدين الذي كفلت به. وبرىء الكفيل في هذه المواضع دون المكفول به، ولا يكون إقراراً بقبض الحق. وهذا قول محمد بن الحسن.

وبرىء أيضاً إن قال المكفول له للمكفول به: أبرأتك عما لي قبلك من

الحق، أو برئت من الدين الذي قبلك، فإن الكفيل يبرأ من الحق، وتزول الكفالة؛ لأنه لفظ يقتضي العموم في كل ما قبله. وإن قال: برئت من الدين الذي كفل به فلان، برىء وبرىء كفيله.

**إلقاء متاع بعض ركاب السفينة لتخف:** إذا كانت السفينة في البحر، وفيها متاع، فخيف غرقها، فألقى من فيها متاعه في البحر لتخف، لم يرجع به على أحد، سواء ألقاه محتسباً بالرجوع أو متبرعاً؛ لأنه أتلف مال نفسه باختياره من غير ضمان.

### التطبيق المعاصر:

**الضمان:** التزام الإنسان في ذمته دين المديون مع بقائه عليه، ولربه مطالبة من شاء منهما، فهي ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون في الدين، أو التزام الحق.

ولا يصح إلا من جائز تبرعه، سوى المفلس المحجور عليه: وهو العاقل البالغ الرشيد. فإن برئت ذمة المضمون عنه، برئ الضامن. وإن برئ الضامن، لم يبرأ المضمون عنه.

ويصح ضمان ما على الميت الضامن وكل دين إلا دين السلم والكتابة، فإنهما على روايتين، والصحيح عدم الجواز.

ويصح ضمان الأعيان المضمونة، كالعواري والغصوب، ولا يصح ضمان الأمانات كالوديعة وغيرها، ولا يصح ضمان بعض الدين مبهماً، على الصحيح من المذهب.

ويصح ضمان عهدة المبيع لأحد المتبايعين على الآخر. ويصح ضمان ما لم يجب، وله إبطاله قبل وجوبه على الأصح.

ويصح ضمان الحال مؤجلاً، فإن ضمن المؤجل حالاً، صح مؤجلاً.

والضمان: عقد تبرع، فلا يصح أخذ العوض عنه، فلا تجوز الكفالات المصرفية إذا كانت بمقابل ولم يكن الضمان مغطى، أي مكشوفاً، وتجاوز خطابات الضمان المغطى (أي له رصيد أو حساب جارٍ)، ويعد ذلك وكالة

بأجر، والأجر جائز في الخطابات الابتدائية، والنهائية، لا على عملية الضمان ذاتها، والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته، ولا يعد خطاب الضمان المغطى ضماناً؛ لأن الضمان لا يجوز أخذ الأجرة عليه.

وإذا طوّل ضامن المديون بالدين، فله مطالبته بتخليصه، إلا إذا ضمنه بغير إذنه. وإذا قضى عنه ناوياً للرجوع أو أحال به: رجع به عليه.

والكفالة بإحضار عين مضمونة أو مديون: صحيحة. وإذا قال: تكفلت بوجه فلان، كان كفيلاً به. ويصح ضمان دين الميت المفلس وغيره، ولا تبرأ ذمته قبل القضاء في أصح الروايتين.

ويصح تعليق الضمان والكفالة بالشروط.

وتصح الكفالة ببدن من عليه دين، وبالأعيان المضمونة، بحيث إذا تعذر إحضارها يضمنها. ولا تصح الكفالة ببدن من عليه حد أو قود (قصاص)، إلا لأخذ مال، كالدية وغرم السرقة، فتصح. ولا تصح إلا برضا الكفيل، ويبرأ بتسليم المكفول به.

وإذا تعذر على الكفيل إحضار المكفول عنه، لزمه الدين، أو عوض العين المضمونة، إلا أن يشترط البراءة منه.

فإن مات المكفول، أو تلفت العين بفعل الله تعالى قبل ذلك، برىء الكفيل.

وإن كفّل واحد لاثنين، فأبرأه أحدهما، لم يبرأ الآخر.

## الحَوَالَة

تعريفها ومشروعيتها، وألفاظها، وعناصرها، وشروطها، براءة المحيل بها، الاختلاف بين المحيل والمحال<sup>(١)</sup>.

### تعريف الحوالة ومشروعيتها:

الحَوَالَة: مشتقة من التحول؛ لأنها تحول الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وهي في اللغة: الانتقال. وشرعاً: هي انتقال مال من ذمة إلى ذمة. هي عقد إرفاق لا خيار فيه، وليست بيعاً، بدليل جوازها في الدين بالدين، وجواز التفرق قبل القبض، واختصاصها بالجنس الواحد. وهي ثابتة بالسنة والإجماع.

أما السنة: فقوله ﷺ: «مَظَلَّ الْغَنِيِّ ظِلْمٌ، وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتَّبِعْ»<sup>(٢)</sup> وفي لفظ: «ومن أحيل بحقه على مليء فليحتل» أو «إذا أحيل».

وأما الإجماع: فأجمع أهل العلم على جواز الحوالة في الجملة.

### ألفاظها وعناصرها:

تصح الحوالات بلفظها، وبمعناها الخاص، كقول مدين لرب الدَّيْنِ: أتبعتك بدينك على فلان، أو خذ أو اطلب دينك منه. ونحو ذلك.

وعناصرها أو أركانها ستة: وهي محيل: وهو المدين، ومحال أو محتال أو حويل: وهو رب الدين أو الدائن، ومحال أو محتال عليه: وهو

(١) المغني ٤/٥٢١ - ٥٣٤، كشاف القناع ٣/٣٧٠ - ٣٧٨، منار السبيل ١/٣٤٣ - ٣٤٤، غاية المتهى ٢/١١٤ - ١١٧، المحرر في الفقه ١/٣٣٨ - ٣٣٩، الإنصاف ٥/٢٢٢ - ٢٣٣.

(٢) رواه مالك وأحمد والبخاري ومسلم. وأتبع: أحيل، ومليء: غني.

الذي التزم الدين للمحال، ومحال أو محتال به: وهو الدين الذي للمحال على المحيل، ودين للمحيل على المحال عليه، وصيغة، أي إيجاب وقبول. شروطها: تصح الحوالة بخمسة شروط وهي:

١ - اتفاق الدينين (الدين المحال به والمحال عليه) في الجنس والصفة والحلول والتأجيل: لأن الحوالة تحويل الحق، فيعتبر تحويله على صفته. فلو أحال عليه أحد التقدين بالآخر، لم يصح؛ لاختلاف الجنس. ولو أحال من عليه دراهم صحاح بمكسرة، أو من عليه دراهم مصرية بأميرية، لم يصح؛ لاختلاف الصفة. وإن كان أحد الدينين حالاً، والآخر مؤجلاً، أو أحدهما إلى شهر والآخر إلى شهرين، لم تصح الحوالة، لاختلاف الدينين في الأجل. ولا تصح بقليل على كثير، وتصح على عكسه.

٢ - علم قَدر كل من الدينين: لأنها يعتبر فيها التسليم والتماثل. والجهالة تمنعها، فلا تصح في المجهول.

٣ - استقرار الدين المحال عليه: لأن مقتضى الحوالة إلزام المحال عليه بالدين مطلقاً، وما ليس بمستقر عرضة للسقوط، فلا تصح حوالة الزوجة على صداق قبل الدخول، ولا على ثمن مبيع في مدة الخيار أي من البائع، ولا على جُعل قبل العمل، ولا على أجره قبل استيفاء منفعة أو فراغ مدة، ولا على مال مسلم فيه أو رأس مال السلم بعد فسخ عقد السلم، ولا تصح حوالة ناظر الوقف بعض المستحقين على جهة ونحوه، لم يصح ذلك حوالة لأنها انتقال مال من ذمة إلى ذمة، والحق هنا ليس كذلك، لكن يكون ذلك وكالة. وتصح أن يحيل الزوج امرأته بمهر بعد الدخول، أو يحيل المؤجر بالأجرة على المستأجر.

ولا يشترط استقرار المال المحال به: فإن أحال المكاتب سيده بدين الكتابة على من له عليه دين، أو أحال الزوج امرأته بصداقها قبل الدخول، أو أحال المشتري البائع بثمن المبيع في مدة الخيارين (خيار المجلس وخيار الشرط) صح.

٤ - كون المال المحال عليه يصح السلم فيه: من مثلي كميلى أو موزون موصوفين، أو معدود ومذروع ينضبطان بالصفة.

٥ - رضا المحيل: لأن الحق عليه، فلا يلزمه أداؤه لجهة بعينها. ولا خلاف في هذا الشرط.

ولا يشترط رضا المحال عليه؛ لأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه، وبوكيله، وقد أقام المحال (المحتال) مقام نفسه في القبض، فلزم المحال عليه الدفع إليه.

ولا يطلب رضا المحال (المحتال) إن كان المحال عليه مليئاً، ويجبر على اتباعه ولو ميتاً، للخبر السابق. وإن ظنه مليئاً، فبان مفلساً، ولم يكن المحال رضي بالحوالة، رجع على المحيل، وإلا فلا، أي لو رضي المحال بالحوالة مطلقاً برئ المحيل.

والمليء الذي يجبر المحتال على اتباعه: هو من له القدرة على الوفاء، وليس مماطلاً، ويمكن حضوره لمجلس الحكم، فلا يلزمه أن يحال على والده، ولا يصح أن يحيل رب الدين على أبيه.

### براءة المحيل:

متى توافرت الشروط الخمسة المذكورة، برئ المحيل من الدين بمجرد الحوالة؛ لأنه قد تحول من ذمته، سواء أفلس المحال عليه بعد ذلك أو مات، فلا يرجع المحال على المحيل، كما لو أبرأه؛ لأن الحوالة بمنزلة الإيفاء.

ومتى لم تتوافر الشروط السابقة، لم تصح الحوالة، وإنما تكون وكالة، قال في الشرح الكبير: وإذا لم يرض المحال، ثم بان المحال عليه مفلساً، أو ميتاً، رجع، بغير خلاف. وإن رضي مع الجهل بحاله رجع؛ لأن الفلاس عيب في المحال عليه. وإن شرط المحال ملاءة المحال عليه، فبان معسراً، رجع، لحديث: «المؤمنون على شروطهم»<sup>(١)</sup>.

وإحالة من لا دين عليه على من دينه عليه: وكالة له في طلبه وقبضه.

وإحالة من لا دين عليه على مثله: وكالة في اقتراض. وكذا مدين على

بريء، فلا يصارفه.

---

(١) رواه أبو داود.

وإذا أحال المشتري البائع بالثمن، أو أحال البائع عليه به، فبان البيع باطلاً، فالحوالة باطلة، بلا نزاع.

### الاختلاف بين المحيل والمحال:

- إذا اختلف المحيل والمحال: بأن قال المحيل: أحلتك، فقال المحال: بل وكلتني في القبض، فالقول قول مدعي الوكالة منهما يمينه؛ لأنه يدعي بقاء الحق على ما كان، وينكر انتقاله، والأصل معه. فإن كان لأحدهما بينة حكم بها؛ لأن اختلافهما في اللفظ، وهو مما يمكن إقامة البينة عليه. وإن قال المحيل: أحلتك بدينك، فالقول قول مدعي الحوالة، وجهاً واحداً.

- وكذلك الحكم إن اتفق رب الدين والمدين على أن المدين قال للدائن: أحلتك، وادعى أحدهما أنه أريد بها الوكالة، فالقول قوله؛ لأن الأصل بقاء الحق على المحال عليه، فيحلف المحيل، ويبقى حقه في ذمة المحال عليه.

- وإن اتفقا على أن المحيل قال: أحلتك بدينك، ثم اختلفا، فقال أحدهما: هي حوال بلفظها، وقال الآخر: بل هي وكالة بلفظ الحوالة، فالقول قول مدعي الحوالة؛ لأن الحوالة بدينه لا تحتل الوكالة، فلم يقبل قول مدعي الوكالة.

- وإذا كان على رجل دين على آخر، فطالبه به، فقال: أحلتك به على فلان الغائب، وأنكر صاحب الدين، فالقول قوله مع يمينه، وإن كان لمن عليه الدين بينة بدعواه، سمعت بينته؛ لإسقاط حق المحيل عليه.

### التطبيق المعاصر:

تكثر حوالات الديون والمصارف والتحويلات إلى الخارج بعملة البلد المحول إليها، وهي كلها مشروعة، فمن أحيل بدين ممن عليه مثله، في الجنس والصفة والحلول أو التأجيل، فرضي، صحت الحوالة، ولم يرجع على محيله بحال، إلا أن يشترط ملاءة المحال عليه، فيبين مفلساً. وإن لم يرض لم يجبر على قبولها، إلا على مليء بماله وقوله وبدنه، فيجبر.



ولا يجوز بيع الدين من غير الغريم، ويجوز بيعه من الغريم إلا دين السلم.

ومن أذن لغريمه أن يضارب بما عليه، أو يتصدق به عنه، لم يصح ذلك، ولم يبرأ منه.

وتصح البراءة من الدين بلفظ الإبراء، والإسقاط، والهبة، والعفو والصدقة والتحليل، سواء قبله المبرأ أو ورد، وتصح مع جهل لمبريء بقدره أو صفته أو بهما، وإن عرفه المبرأ.

ويبرأ المحيل بمجرد الحوالة، ولو أفلس المحال عليه أو جحد أو مات، على الصحيح من المذهب.

# الصُّلْح

تعريف الصلح ومشروعيته، ومن يصح منه، أنواعه المختلفة، قسماً الصلح على المال: الصلح على إقرار، والصلح على الإنكار، ما يجوز الصلح عنه، الصلح عما ليس بمال، أحكام الجوار<sup>(١)</sup>.

## تعريف الصلح ومشروعيته:

الصلح لغة: التوفيق والسُّلم، أي قطع المنازعة. وشرعاً: معاهدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين، أي متخاصمين.

وهو جائز بالقرآن والسنة والإجماع:

أما القرآن: فقول الله تعالى: ﴿وَلِإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] وقوله سبحانه: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

وأما السنة: فهو حديث أبي هريرة مرفوعاً: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً»<sup>(٢)</sup>. وروي عن عمر: أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري بمثل ذلك.

وأما الإجماع: فإن العلماء أجمعوا على جوازه بأنواعه المختلفة في الجملة. وهو (أي الصلح) من أكبر العقود فائدة، لما فيه من قطع النزاع والشقاق، لذا أبيح فيه الكذب.

(١) المغني ٤/٤٧٦ - ٥٢١، كشاف القناع ٣/٣٧٨ - ٤٠٤، منار السبيل ١/٣٤٥ - ٣٥٢، غاية

المتنهي ٢/١١٨ - ١٢٨، المحرر في الفقه ١/٣٤١ - ٣٤٤، الإنصاف ٥/٢٣٤ - ٢٧٢.

(٢) رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح، وصححه الحاكم. وأخرجه الترمذي من

حديث عمرو بن عوف، وأخرجه أيضاً ابن ماجه والدارقطني والبيهقي.

من يصح منه:

يصح الصلح ممن يصح تبرعه، مع الإقرار والإنكار. ولا يصح ممن لا يصح تبرعه؛ لأنه تبرع، فلم يصح إلا من جائز التصرف. فلا يصح من ولي يتيم، ومجنون، وناظر وقف؛ لأنه تبرع، ولا يملكونه إلا في حال الإنكار وعدم البيعة؛ لأن استيفاء البعض عند العجز أولى من تركه.

### أنواع الصلح العامة:

للصلح أنواع خمسة:

أحدها: الصلح بين المسلمين وأهل الحرب.

الثاني: الصلح بين أهل العدل وأهل البغي.

الثالث: الصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما، أو خافت

إعراضه، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] وقال الله سبحانه: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

الرابع: الصلح بين المتخاصمين في غير مال.

الخامس: الصلح بالمال.

والكلام هنا مخصص بالنوع الأخير، وهو الصلح بين المتخاصمين في

الأموال، ولا يقع غالباً إلا بالأقل من المدعى به، على سبيل المداراة لبلوغ الغرض، وهو قسمان: صلح مع الإقرار، و صلح مع الإنكار.

### الصلح مع الإقرار أو صلح الإقرار:

وهو نوعان:

النوع الأول - صلح على جنس الحق المقر به: مثل أن يقر رشيد لآخر

بدين أو عين، ثم يضع (أي يسقط) المقر له بعض العين أو بعض الدين، ويأخذ الباقي، فيصح الصلح إن كان ما صدر من إبراء أو هبة بغير لفظ الصلح، لأن الأول (وهو وضع بعض الحق) إبراء، والثاني (أي هبة بعض العين) هبة، فتطلب شروط الهبة، من كون المقر له جائز التصرف، والعلم

بالموهوب ونحوه، ولا يمنع الإنسان من إسقاط بعض حقه أو هبته، كما لا يمنع من استيفائه؛ لأنه ﷺ «كَلَّمَ غَرْمَاءَ جَابِرٍ، فَوَضَعُوا لَهُ الشُّطْرَ»<sup>(١)</sup> وكَلَّمَ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فَوَضَعَ عَنْ غَرِيمِهِ الشُّطْرَ»<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا، إذا أقر المدعى عليه للمدعي بدين معلوم في ذمته، أو أقر بعين تحت يده، ثم صالحه على بعض الدين كخصفه أو ثلثه أو نحوهما، أو صالحه على بعض العين المدعاة، فما صدر هبة يصح بلفظ الهبة، ولا يصح بلفظ الصلح؛ لأنه هضم للحق.

ويصح الإبراء والهبة إن لم يكن بشرط، مثل أن يقول: أبرأتك أو وهبتك على أن تعطيني الباقي، فإن فعل ذلك لم يصح؛ لأنه لا يصح تعليق الهبة أو الإبراء بشرط. ولا يصح الإبراء والهبة ممن لا يملك التبرع، كالمميز المأذون له في التجارة، وولي اليتيم وناظر الوقف ونحوهم، كالوكيل في استيفاء الحقوق؛ لأنه تبرع، وهؤلاء لا يملكونه.

- وإن صالح من عليه حق عن الحق بأكثر منه من جنسه، مثل أن يصالح عن دية الخطأ بأكثر منها من جنسها، أو صالح عن قيمة متلف متقوم بأكثر منها من جنسها، لم يصح الصلح؛ لأن الدية والقيمة ثبتت في الذمة مقدرة، فلم يجوز أن يصالح عنها بأكثر منها من جنسها، إذ الزائد لا مقابل له، فيكون حراماً؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل. ونحو: مثلي أتلفه وصالحه عنه بأكثر من مثله من جنسه. ولا يصح الصلح إن صالح صاحب بيت ببعض بيت، أقر له به؛ لأنه صالحه عن بعض حقه ببعضه.

- وإن صالحه عن دية الخطأ وقيمة المتلف بعرض قيمته أكثر منهما، صح الصلح في الحالتين؛ لأنه لا ريب بين العوض والمعوض، فصح الصلح، كما لو باعه ما يساوي خمسة بدرهم. ويصح الصلح عن المثلي المتلف بأكثر من قيمته، ويعرض من غير جنسه.

**النوع الثاني - صلح عن الحق المقر به بغير جنسه، أي غير العين المدعاة أو دين في ذمته:** يصح، ويكون معاوضة أي بيعاً، كما لو اعترف له

(١) أخرجه الإمام أحمد، وهو صحيح، لكن ليس الجملة الأخيرة.

(٢) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم.

بعين في يده، أو دين في ذمته، ثم عوّض عنه ما يجوز تعويضه عنه، وهو ثلاثة أقسام:

أ - فإن كان بأثمان عن أثمان، أي نقد عن نقد، يكون صَرَفًا، له حكم الصرف؛ لأن بيع أحد النقدين بالآخر يشترط له القبض في المجلس.

ب - إن كان الصلح بعرض عن نقد، أو على العكس أي كان عن العرض بنقد، أو كان عن العرض بعرض، فهو بيع، يشترط فيه العلم بالمبيع والتمن؛ لأنه مبادلة مال بمال.

وإن كان الصلح عن دين بغير جنسه، يصح بأكثر من الدين وأقل منه؛ لأنه بيع بشرط القبض قبل التفرق، لثلا يصير بيع دين بدين.

- ويحرم الصلح عن الدين بجنسه إذا كان مثلياً: مكيلاً أو موزوناً، لا صناعة فيه مباحة، يصح السلم فيه، بأكثر من الدين أو أقل منه، على سبيل المعاوضة؛ لأنه ربا.

ج - وإن كان الصلح عن نقد أو عرض بمنفعة، كسكنى دار وخدمة خادم مدة معلومة، أو صالحه عن ذلك على أن يعمل له عملاً معلوماً، كخياطة ثوب وبناء حائط، فهو إجارة؛ لأنها بيع المنافع، تبطل بتلف الدار وموت الخادم. فإن كان التلف قبل استيفاء شيء من المنفعة، انفسخت الإجارة، ورجع بما صالح عنه من دين أو عين. وإن كان التلف بعد استيفاء بعض المنفعة، انفسخت الإجارة فيما بقي، ورجع بقسط ما بقي من المدة.

**الصلح عن العيب:** إن صالح عن عيب في المبيع بشيء معين كدينار، أو منفعة كسكنى دار معينة، صح الصلح؛ لأنه يجوز أخذ العوض عنه. فلو زال العيب سريعاً بلا كلفة، ولا تعطيل نفع على مشتر، كزوجة بانت، ومريض عوفي، رجع بما دفعه، لحصول الجزء الفائت من المبيع بلا ضرر، فكأنه لم يكن. وكذلك إن لم يكن العيب موجوداً، كما لو كان يبطن الدابة نفخة، فظن أنها حامل، ثم بان لهما الحال، رجع بما دفعه؛ لأنه تبين عدم استحقاقه.

**الصلح عن المجهول:** يصح الصلح عما تعذر علمه من دين أو عين،

كما لو كان بين شخصين معاملة، وحساب مضى عليه زمن، ولا علم لواحد منهما بما عليه لصاحبه، لما ورد: «أن النبي ﷺ قال لرجلين، اختصما في مواريث درست بينهما: استهما»<sup>(١)</sup>، وتوخيا الحق، وليحلل أحدكما صاحبه»<sup>(٢)</sup> ولأن الصلح إسقاط حق، فصح في المجهول، للحاجة، ولئلا يفضي إلى ضياع المال، أو بقاء شغل الذمة، إذ لا طريق للتخلص إلا به، فأما ما تمكن معرفته فلا يجوز. والمشهور أنه يصح الصلح عن المجهول كالبراءة من مجهول. ويصح الصلح بمال معلوم، نقداً أو نسيئة.

طلب الإقرار بالدين وإعطاء شيء منه: من قال لغريمه: أقر لي بديني، وأعطيك منه كذا، فأقر، لزمه الدين؛ لأنه لا عذر لمن أقر، ولأنه أقر بحق يحرم عليه إنكاره. ولم يلزمه أن يعطيه، لوجوب الإقرار عليه بلا عوض.

الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً: إن صالح عن المؤجل ببعضه حالاً، لم يصح، كرهه ابن عمر. وقال: «نهى عمر أن تباع العين بالدين». وكرهه ابن المسيب وابن القاسم ومالك والشافعي وأبو حنيفة.

وروي عن ابن عباس وابن سيرين والنخعي: أنه لا بأس به.

وعن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا لا يريان بأساً بالعروض أن يأخذها عن حقه قبل محله.

الصلح عن الحال بمؤجل: إذا صالحه عن ألف حالة بنصفها مؤجلاً، اختياراً منه، صح الإسقاط، ولم يلزم التأجيل؛ لأن الحال لا يتأجل.

### الصلح على الإنكار أو صلح الإنكار:

يصح الصلح على الإنكار أو السكوت كما يصح على الإقرار، فإذا أنكر المدعى عليه دعوى المدعي، أو سكت وهو يجهل المدعى به، ثم صالح المدعي، صح الصلح، إذا كان المنكر معتقداً بطلان الدعوى، أي أن

(١) درست: عفت ومضى عليها زمن. واستهما: اقتسما بينكما بالسوية.

(٢) رواه أبو داود والدارقطني والحاكم، وهو حسن.

يكون للمدعي حق لا يعلمه المدعى عليه، فيدفع المال افتداءً ليمينه، ودفعاً للخصومة عن نفسه، والمدعي يعتقد صحتها، فيأخذه عوضاً عن حقه الثابت له. فإن كان المدعى عليه يعلم ما عليه، أي يعلم كذب نفسه، فجحده، فالصلح باطل.

وفي الجملة: إن الصلح على الإنكار صحيح، وبه قال مالك وأبو حنيفة؛ لعموم قوله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين»<sup>(١)</sup> فيدخل هذا في عمومه. وقال الشافعي: لا يصح هذا الصلح؛ لأنه عاوض على ما لا يثبت له، فلم تصح المعاوضة، كما لو باع مال غيره، ولأنه عقد معاوضة خلا عن العوض في أحد جانبيه، فبطل كالصلح على حد القذف.

وعلى رأي الجمهور: يكون هذا الصلح إبراء في حق المدعى عليه؛ لأنه ليس في مقابلة حق ثبت عليه، ويكون بيعاً في حق المدعي؛ لأنه يعتقد عوضاً عن ماله، فلزمه حكم اعتقاده.

ومن علم بكذب نفسه، فالصلح باطل في حقه وما أخذه فحرام، أما المدعي: فلأن الصلح مبني على دعواه الباطلة، وأما المدعى عليه: فلأن الصلح مبني على جحده حق المدعي، ليأكل ما ينتقصه بالباطل. وما أخذه المدعي حرام؛ لأنه أكل مال الغير بالباطل؛ لقوله ﷺ: «إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً»<sup>(٢)</sup>. والصلح الواقع في الظاهر صحيح؛ لأن ظاهر حال المسلمين الصحة والحق.

المصالحة عن المدعى به: من قال: صالحني عن الملك الذي تدعيه، لم يكن مقررأ له بالملك، لاحتمال إرادة صيانة نفسه عن التبذل، وحضور مجلس الحكم بذلك.

صلح الأجنبي عن منكر: وإن صالح أجنبي عن منكر للدعوى، صح الصلح، أذن له المنكر بالصلح أو لم يأذن له، لجواز قضائه عن غيره، بإذنه وبغير إذنه، لفعل علي وأبي قتادة، كما تقدم في الضمان.

(١) حديث حسن، رواه الترمذي وغيره، كما تقدم.

(٢) رواه الترمذي وابن ماجه، وهو ضعيف بهذا اللفظ.

لكن لا يرجع الأجنبي على المنكر بدون إذنه؛ لأنه أدى عنه ما لا يلزمه، فكان متبرعاً. فإن كان بإذنه رجع عليه؛ لأنه وكيله، وقائم مقامه.

**استحقاق عوض الصلح:** من صلح عن دار ونحوها، فبان العوض مستحقاً لغير المصالح، رجع بالدار المصالح عنها ونحوها إن بقيت، وببديلها إن تلفت، إن كان الصلح مع الإقرار، أي إقرار المدعى عليه؛ لأنه بيع حقيقة، وقد تبين فساده، لفساد عوضه، فرجع فيما كان له. ويرجع بالدعوى، أي إلى دعواه قبل الصلح في صلح الإنكار، لفساده، فيعود الأمر إلى ما كان عليه قبله.

**ما يجوز الصلح عنه:** يصح الصلح عن كل ما يجوز أخذ العوض عنه، سواء كان مما يجوز بيعه أو لا يجوز، فيصح عن دم العمدة وسكنى الدار وعيب المبيع، ومتى صلح عما يوجب القصاص بأكثر من ديته أو أقل، جاز. وقد روي أن الحسن والحسين وسعيد بن العاص بذلوا الذي وجب له القصاص على هذبة بن خشرم سبع ديات، فأبى أن يقبلها، ولأن المال غير متعين، فلا يقع العوض في مقابلته.

فأما إن صلح عن قتل الخطأ بأكثر من ديته، من جنسها، لم يجز، وبهذا قال الشافعي؛ لأن الدية والقيمة ثبتت في الذمة مقدرة، فلم يجز أن يصلح عنها بأكثر منها من جنسها، كالثابتة عن قرض أو ثمن مبيع، ولأنه إذا أخذ أكثر منها، فقد أخذ حقه وزيادة لا مقابل لها، فيكون أكل مال بالباطل. فأما إن صلح على غير جنسها بأكثر قيمة منها، جاز؛ لأنه بيع، ويجوز أن يشتري الشيء بأكثر من قيمته أو أقل.

وقال أبو حنيفة: يجوز الصلح عن قتل الخطأ؛ لأنه يأخذ عوضاً عن المتلف، فجاز أن يأخذ أكثر من قيمته، كما لو باعه بذلك.

**الصلح عما ليس بمال:** لا يصح الصلح عن خيار في بيع أو إجارة، ولا عن حق الشفعة، أو حد القذف؛ لأن هذه الأمور لم تشرع لاستفادة مال، بل الخيار للنظر في الأحظ، والشفعة لإزالة ضرر الشركة، وحد القذف للزجر عن الوقوع في أعراض الناس.



وتسقط جميعها بالصلح؛ لأن مستحقها رضي بتركها.  
ولا يصح أن يصلح شارباً أو سارقاً أو زانياً ليطلقه ولا يرفع أمره إلى  
السلطان؛ لأنه لا يصح أخذ العوض في مقابلته.  
ولا يصح أن يصلح شاهداً ليكتب شهادته عليه، أو صالحه على أن لا  
يشهد عليه بالزور؛ لأنه في الحالة الأولى: صلح على ترك واجب، وفي  
الثانية: صلح على حرام، وفي الحالتين لأنه لا يقابل ذلك بعوض.

## أحكام الجوار

- يحرم على الشخص أن يجري ماء في أرض غيره أو سطح غيره بلا إذنه؛ لأن فيه تصرفاً في أرض غيره بغير إذنه، فلم يجز، لتضرره أو تضرر أرضه، وكزرعه بلا إذنه، بجامع أن كلاّ منهما استعمال لمال الغير بغير إذنه.

- وإن لم يكن فيه ضرر ففيه روايتان: إحداهما: لا يجوز؛ لعدم الإذن. والثانية: يجوز؛ لما روي: «أن الضحّاك بن خليفة ساق خليجاً من العُرَيْض<sup>(١)</sup>، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة، فأبى فكلم فيه عمر، فدعا محمداً، وأمره أن يخلي سبيله، فقال: لا والله، فقال عمر: لِمَ تمنع أخاك ما ينفعه، وهو لك نافع، تسقي به أولاً وآخرأ، وهو لا يضرك، فقال له محمد: لا والله، فقال عمر: والله ليمرنّ به ولو على بطنك، فأمره عمر أن يمر به، ففعل<sup>(٢)</sup>» ولأنه نفع لا ضرر فيه، أشبه الاستغلال بحائطه. واختار ابن تيمية هذا الرأي.

- ويصح الصلح على ذلك بعوض؛ لأن ذلك إما بيع أو إجارة، وكل منهما جائز.

- التعسف في استعمال الحق: من له حق ماء يجري على سطح جاره، لم يجز لجاره تعلية سطحه، ليمنع جري الماء؛ لأنه إبطال لحقه، أو تكثير لضرره.

(١) الخليج: نهر صغير يؤخذ من نهر كبير. والعُرَيْض: وادٍ بالمدينة.

(٢) رواه مالك، وهو صحيح.

- وحرم على الجار أن يحدث بملكه ما يضر بجاره، كحمام، أو كنيف، أو رحي، أو تنور، وله منعه من ذلك؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup>. وهذا إضرار بجاره، وللجار منع جاره من ذلك.

وأما دخان الطبخ والخبز، فإن ضرره يسير، ولا يمكن التحرز منه، فتدخله المسامحة.

- وإن كان له سطح أعلى من جاره، فليس له الصعود على وجه يشرف على جاره، إلا أن يبني سترة تستره؛ لأنه إضرار بجاره فمنع منه، ودل عليه قوله ﷺ: «لو أن رجلاً اطلع عليك، فخذفته بحصاة، ففقات عينه، لم يكن عليك جناح»<sup>(٢)</sup>.

- ويحرم التصرف في جدار جار، أو جدار مشترك، بفتح رُوْزَنَة (كُوَّة): خرق في الحائط) أو طاق (ما عطف من البنيان)<sup>(٣)</sup> أو باب، أو ضرب وتد ونحوه كجعل رفّ فيه إلا بإذنه (إذن الشريك) لأنه تصرف في ملك غيره بما يضرّ به، وانتفاع في ملك غيره.

ويحرم أيضاً وضع خشب على جدار جاره أو المشترك، إن كان يضر بالحائط أو يضعف عن حمله، فلا يجوز، من غير خلاف، للحديث المتقدم: «لا ضرر ولا ضرار».

وإن كان لا يضرّ به، وبه غنى عنه، فقال أكثر الحنابلة: لا يجوز أيضاً، وهو قول الشافعي وأبي ثور؛ لأنه تصرف في ملك غيره بما يستغني عنه. واختار ابن عقيل جوازه للحديث. وعلى رأي الأكثر: لا يجوز إلا أن لا يمكن تسقيف إلا به، ولا ضرر، فيجوز.

- ويجبر الجار إن أبنى، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يمتنع جار جاره أن يضع خشبة على جداره، ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم

(١) رواه أحمد وابن ماجه، وهو صحيح.

(٢) رواه البخاري ومسلم والنسائي. والخذف: الرمي بحصاة أو نواة بالسبابة.

(٣) ومن ذلك طاق القبلة.

معرضين؟! والله لأرْمين بها بين أكتافكم»<sup>(١)</sup>.

- وأما وضع الخشبة في جدار المسجد ففيه روايتان:

إحدهما - الجواز قياساً على حقوق العباد في الحديث المتقدم، بل وحقوق الله أولى.

والثانية - لا يجوز عملاً بمقتضى القياس المانع.

- من وجد بناءه أو خشبه على حائط جاره أو على مشترك، ولم يعلم سببه، فمتى زال فله إعادته؛ لأن الظاهر أن هذا الوضع بحق، فلا يزول هذا الظاهر حتى يعلم خلافه، وللقاعدة الشرعية: «القديم يترك على قدمه»<sup>(٢)</sup> لأن قدمه دليل مشروعية وضعه.

وكذلك: لو وجد مسيل مائه في أرض غيره، أو مجرى مائه على سطح غيره.

ولللشخص أن يسند قماشاً ويستند ويجلس في ظل حائط غيره، من غير إذنه، وله أن ينظر في ضوء سراج من غير إذنه؛ لأنه لا مضرة فيه، والتحرز منه يشق.

### المرافق المشتركة:

حرم أن يتصرف إنسان في طريق نافذ بما يضر المازة، كإخراج دُكان ودكّة<sup>(٣)</sup>، سواء أذن فيه الإمام أو لم يأذن؛ لأنه بناء في ملك غيره بغير إذنه، ولأنه إن لم يضر حالاً، فقد يضر مآلاً. وليس للإمام أن يأذن إلا ما فيه مصلحة، لا سيما مع احتمال أن يضر، ويضمن مخرجه ما تلف به لتعديه.

ومثله في الحرمة: إخراج جَنَاح (وهو الروشن) وساباط (وهو سقيفة بين حائطين، تحتها طريق) وميزاب (مزاب) ولو أذن الإمام بذلك؛ للضرر،

(١) رواه مالك والبخاري ومسلم.

(٢) وينبغي على هذا ما قاله الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج: «لا ينزع شيء من يد أحد إلا بحق ثابت معروف».

(٣) الدكة والدكان: بناء سَطْح أعلاه للمقعد وهو المصطبة، ويطلق الدكان أيضاً على الحانوت (المحل التجاري).

فإن لم يكن في إخراجها ضرر فيجوز بإذن الإمام أو نائبه .

ويضمن ما تلف به من نفس أو مال أو طرف، إن لم يكن إذن لتعديه به . فإن كان فيه ضرر، بأن لم يمكن عبور محمل ونحوه من تحته، لم يجوز وضعه، ولا إذنه فيه . فإن كان الطريق منخفضاً وقت وضعه، ثم ارتفع لطول الزمن، فحصل به ضرر، وجب إزالته .

قال في المغني: ولا يجوز إخراج الميازيب إلى الطريق الأعظم، ولا يجوز إخراجها إلى درب نافذ إلا بإذن أهله .

وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي: يجوز إخراج الميزاب إلى الطريق الأعظم؛ لحديث عمر: «لما اجتاز على دار العباس، وقد نصب ميزاباً إلى الطريق، فقلعه عمر، فقال العباس: تقلعه، وقد نصبه رسول الله ﷺ بيده؟! فقال عمر: والله لا تنصبه إلا على ظهري، فانحنى حتى صعد على ظهره، فنصبه»<sup>(١)</sup> . ولأن الناس يعملون ذلك في جميع بلاد الإسلام، من غير نكير . واختاره طائفة من المتأخرين الحنابلة، قال ابن تيمية: إخراج الميزاب إلى الدُّزب هو السنة، واختاره .

- إحداث المرافق في ملك الغير: يحرم التصرف بالارتفاق في ملك غيره، أو هوائه، أو درب غير نافذ إلا بإذن أهله؛ لأن المنع لحق المستحق، فإذا رضي بإسقاطه جاز . فإن صالح عن ذلك بعوض، جاز في أحد الوجهين .

إجبار الشريك على العمارة: ويجبر الشريك على العمارة مع شريكه في المِلْك المشترك، والوقف المشترك، إذا انهدم جدارهما المشترك أو سقفهما، أو خيف ضرره بسقوطه، فطلب أحدهما من الآخر أن يعمره معه؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» ولأنه إنفاق على ملك مشترك، يزيل الضرر عنهما، فأجبر عليه .

- وإن أنفق الشريك بإذن شريكه، أو إذن حاكم، أو بنية الرجوع، رجع

(١) رواه البيهقي، وهو ضعيف .

بما أنفق على حصة الشريك، وكان البناء بين الشريكين كما كان قبل انهدامه .  
وفي رواية أخرى عن أحمد: لا يجبر؛ لأنه إنفاق على ملك، لا يجب لو  
انفرد به، فلم يجب مع الاشتراك، كزرع الأرض .

- وإن لم يكن بين ملكيهما حائط، فطلب أحدهما البناء بين ملكيهما،  
لم يجبر الآخر، رواية واحدة. وليس له البناء إلا في ملكه .

وإن كان بينهما نهر أو بئر أو دولا ب، فاحتاج إلى عمارة، ففي إجبار  
الممتنع روايتان .

- الهدم للسقوط: إن هدم الشريك البناء، وكان لخوف سقوطه، فلا  
شيء عليه؛ لأنه مُحسن، ولوجوب هدمه حينئذ. فإن هدم البناء المشترك لغير  
خوف سقوطه، لزمه إعادته كما كان؛ لأنه متعدّ .

تلف الثمرة بسبب إهمال البناء من الشريك بعد الاتفاق عليه: إن أهمل  
شريك بناء حائط بستان اتفاقاً عليه، فما تلف من ثمرته بسبب إهماله، ضمن  
حصة شريكه .

### التطبيق المعاصر:

يجوز الصلح عن إقرار، وعن إنكار، فمن ادعى عليه حق فأنكره،  
وهو لا يعلمه: صح الصلح عنه، وكان إكراً في حقه، فلا يستحق المصالح  
لعيب في المدعى شيئاً، ولا يؤخذ منه بشفعة، ويكون في حق المدعي بيعاً،  
فيرد ما أخذ بالعيب، ويؤخذ منه بالشفعة إن كانت تجب فيه .

فإن صلح عن المنكر أجنبي بغير إذنه والمدعى دين: صح، ولم يرجع  
عليه بشيء، وإن كان عيناً: لم يصح، إلا أن يذكر أن المنكر وكله فيه .

ويصح الصلح عن كل مجهول تعذرت معرفته من عين ودين للحاجة .

ولا يصح الصلح بعوض عن شفعة ولا حد قذف، وهل يسقطان به؟  
على وجهين . ويصح الصلح عن القصاص بكل ما يكتب مهراً، وإن جاوز  
الدية .

ويلزم أعلى الجارين سطحاً بناء ستره تمنع مشاركته على الأسفل، فإن استويا ألزم الممتنع منهما بالبناء مع الآخر.

ومن أحدث في ملكه ما يضر بجاره من تنور أو كنيف أو حمام أو رحي ونحوها: فله منعه.

ولو سقى أرضه أو أوقد فيها ناراً، فتعدى إلى ملك جاره فأتلفه: لم يضمن إذا لم يكن فرط.

ومن أخرج روشنأ أو ميزاباً إلى درب نافذ: لم يجز، وضمن ما تلف به، إلا أن يكون بإذن الإمام ولا مضرة فيه.

ومن مال حائطه إلى غير ملكه، فعلم به، فلم يهدمه حتى سقط، فأتلف شيئاً: لم يضمنه. وعن أحمد: إن تُقدّم إليه بنقضه فلم يفعل: ضمنه وإلا فلا.

وإن تنازعا في السقف الذي بينهما فهو لهما. وقال ابن عقيل: هو لرب العلو.

## الحَجْر

تعريف الحجر ومشروعيته، نوعاه (الحجر على المفلس ونحوه، والحجر على السفیه ونحوه) أحكام الحجر على المدین بدين مؤجل، حبس المدین، إلزام الحاكم بالحجر، إظهار حجر المفلس، وأحكامه، وأحكام الحجر على السفیه والصغير والمجنون<sup>(١)</sup>.

### تعريف الحجر ومشروعيته:

الحجر في اللغة: المنع والتضييق، ومنه سمي الحرام حِجْرًا، قال الله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾ [الفرقان: ٥٣] أي حراماً محرماً، كما كانوا يفعلون في الدنيا لمن يخافونه في الشهر الحرام. وسمي العقل حِجْرًا؛ لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح وتضر عاقبته.

وفي الشرع: هو منع الإنسان المالك من التصرف في ماله غالباً. والأصل في مشروعيته: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥] أي أموالهم، لكن أضيف إلى الأولياء؛ لأنهم قائمون عليها، مدبرون لها. وقوله تعالى: ﴿وَأَيُّلُوا إِلَيْتَنِي﴾ [النساء: ٦]. وإذا ثبت الحجر على السفیه واليتيم، ثبت على المجنون من باب أولى.

والسفيه: المبذر، والمفلس لغة: من لا مال له أي من لا نقد له، ولا ما يدفع به حاجته من العروض، فهو المعدم، وشرعاً: من دينه أكثر من ماله.

### نوعا الحجر: الحجر نوعان:

الأول - الحجر لحق الغير: كالحجر على مفلس لحق الغرماء، والحجر

(١) المغني ٤/٤٠٨ - ٤٧٥، كشاف القناع ٣/٤٠٤ - ٤٤٣، منار السبيل ١/٣٥٣ - ٣٦١، غاية

المتهى، ٢/١٢٩ - ١٤٦، المحرر في الفقه ١/٣٤٥ - ٣٤٧، الإنصاف ٥/٢٧٢ - ٣٥٢.



على راهن بعد لزوم الرهن لحق المرتهن، والحجر على مريض مرض الموت المخوف، فيما زاد عن الثلث من ماله، لحق الورثة، وعلى قن ومكاتب لحق السيد، والحجر على مرتد لحق المسلمين؛ لأن تركته فيء، وربما تصرف فيها تصرفاً يقصد به إتلافها، ليفوتها عليهم، والحجر على مشترٍ نصيباً (شخصاً) مشفوعاً به بعد طلب الشفيع له، لحق الشفيع.

**النوع الثاني - الحجر على الإنسان لحظ نفسه:** كالحجر على صغير، ومجنون، وسفيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]. قال سعيد بن المسيب وعكرمة: هو مال اليتيم، لا تؤته إياه، وأنفق عليه. فلا يصح تصرفهم قبل الإذن. وقال الله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا آلَ نَبِيِّكُمْ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] فدل على أنه لا يسلم إليهم قبل الرشد، ولأن إطلاقهم في التصرف يفضي إلى ضياع أموالهم، وفيه ضرر عظيم.

والحجر على هؤلاء كلهم: بأن يُمنعوا من التصرف في أموالهم ودممهم، ولا يصح التصرف إلا بإذن الولي؛ لأنه بدون يفضي إلى ضياع مالهم.

### أحكام الحجر على المدين بدين مؤجل:

- لا يطالب المدين، ولا يحجر عليه بدين لم يحل أجله؛ لأنه لا يلزمه أدائه قبل حلوله، ولا يستحق المطالبة به، فلم يملك أحد منعه مما يجوز له من التصرفات.

- لكن لو أراد سفرًا طويلاً فوق مسافة القصر، يحل دينه قبل قدومه منه، فلغريمه منعه من السفر، حتى يوثقه برهن يُحرز، أو كفيل مليء؛ لأنه ليس له تأخير الحق عن محله، وفي السفر تأخير. فإن كان الدين لا يحل قبله، ففي منعه روايتان.

- ولا يحل دين مؤجل بجنون؛ لأن الأجل حق له، فلا يسقط بجنونه، ولا بموت إن وثق ورثته أو غيرهم بما تقدم، أي برهن محرز أو كفيل

مليء؛ لقوله ﷺ: «من ترك حقاً فلورثته»<sup>(١)</sup>. والأجل حق للميت، فينتقل إلى ورثته، ولأنه لا يحل به ماله، فلا يحل به ما عليه كالجنون. وعن أحمد في رواية أخرى: يحل؛ لأن بقاءه ضرر على الميت، لبقاء ذمته مرتبهة به، وضرر على الوارث، لمنعه التصرف في التركة، وضرر على الغريم (الدائن) بتأخير حقه، وربما تلفت التركة، والحق يتعلق بها، وقد لا يكون الورثة أملياء، فيؤدي تصرفهم إلى هلاك الحق.

- ويجب على مدين قادر وفاء دين حال فوراً بطلب صاحبه؛ لحديث: «مطل الغني ظلم»<sup>(٢)</sup>.

حبس المدين: إن مَطَّل المدين ربَّ الدين، حتى شكاه رب الدين، وجب على الحاكم أمره بوفائه، فإن أبى حبسه؛ لقوله ﷺ: «لِيُ الوَاجِدُ ظَلَمَ يحل عرضه وعقوبته»<sup>(٣)</sup> قال وكيع: عرضه: شكواه، وعقوبته: حبسه<sup>(٤)</sup>. وإن لم يقضه باع الحاكم ماله، وقضى دينه؛ «لأنه ﷺ حَجَرَ على معاذ، وباع ماله في دينه»<sup>(٥)</sup>. وعن عمر: أنه خطب، فقال: «ألا إن أسيف جهيئة رضي من دينه وأمانته بأن يقال: سبق الحاج، فأدان معرضاً»<sup>(٦)</sup> فأصبح وقد دين به، فمن كان له عليه دين، فليحضر غداً، فإننا بائعون ماله، وقاسموه بين غرماة»<sup>(٧)</sup>، قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار وقضاتهم يرون الحبس في الدين، وكان عمر بن عبد العزيز يقول: يقسم ماله بين الغرماة، ولا يحبس. وبه قال الليث.

- وليس للحاكم إخراج المدين من الحبس، حتى يتبين أمره أنه معسر، أو يبرأ المدين بوفاء أو إبراء أو يرضى غريمه بإخراجه.

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم.

(٢) رواه مالك والبخاري ومسلم.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وهو حسن.

(٤) ذكره الإمام أحمد.

(٥) رواه الحاكم والدارقطني والبيهقي والخلال وسعيد في سننه وهو ضعيف.

(٦) أي معترضاً لكل من يقرضه.

(٧) رواه مالك والبيهقي وهو ضعيف.

إنظار المعسر: إن كان المدين ذا عسرة، وجبت تخليته، وحرمت مطالبته والحجر عليه مادام معسراً؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ لَكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [البقرة: ٢٨٠] وقوله ﷺ في الذي أصيب في ثماره: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»<sup>(١)</sup>. وفي إنظار المعسر فضل عظيم، وأبلغها عن بُريدة مرفوعاً: «من أنظر معسراً، فله بكل يوم مثليه صدقة»<sup>(٢)</sup>.

إلزام الحاكم بالحجر على المدين المليء: إن سأل غرماء (دائنون) من له مال لا يفي بدينه الحاكم الحجرَ عليه، لزمه إجابته؛ لحديث كعب بن مالك: «أن النبي ﷺ حجر على معاذ، وباع ماله»<sup>(٣)</sup> ولأن فيه دفعاً للضرر عن الغرماء، فلزم ذلك لقضائهم.

إظهار الحجر على المفلس والسفيه: يسن إظهار الحجر على المفلس والسفيه ليعلم الناس بحالهما، فلا يعاملوهما إلا على بصيرة، وإذا لم يف ماله بدينه، فهل يجبر على إجارة نفسه؟ فيه روايتان:

إحدهما: يجبر، وهو قول عمر بن عبد العزيز وإسحاق؛ لما روي أن رجلاً قدم المدينة، وذكر أن وراءه مالاً، فداينه الناس، ولم يكن وراءه مال، فسماه النبي ﷺ سُرقاً، وباعه بخمسة أبعرة»<sup>(٤)</sup>. وفي رواية: أربعة أبعرة. والحر لا يباع، فعلم أنه باع منافعه.

والثانية: لا يجبر، لما روى أبو سعيد: «أن رجلاً أصيب في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال النبي ﷺ: تصدقوا عليه. فتصدقوا عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه؛ فقال النبي ﷺ: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

(٢) رواه أحمد بإسناد جيد، وهو صحيح.

(٣) رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي والخلال وسعيد بن منصور في سننه، وقد تقدم تخريجه، وهو ضعيف.

(٤) رواه الدارقطني والطحاوي والحاكم، وهو حسن. والأبعرة: جمع بعير، ويستعمل في الجمع الأقل.

(٥) تقدم تخريجه قبل ثلاثة أحاديث.

## أحكام حجر المفلس:

للحجر فوائد وأحكام أربعة:

**الأول:** تعلق حق الغرماء (الدائنين) بالمال: لأن مال المدين يباع في ديونهم، فكانت حقوقهم متعلقة به كالرهن.

ويترتب على ثبوت هذا الحق العيني: أنه لا يصح تصرف المفلس بماله بشيء من التصرفات، كالبيع والهبة والوقف ونحوها؛ لأنه حجر ثبت من طريق الحاكم، فممنع تصرفه، كالحجر للسفه. وكذلك لا يصح له العتق، فلا ينفذ؛ لأن حق الغرماء تعلق بماله، فممنع صحة عتقه. وبه قال مالك والشافعي، وهو الأصح. وعن أحمد في رواية: يصح عتقه؛ لأنه عتق من مالك رشيد صحيح، فأشبهه عتق الراهن.

وإن تصرف في ذمته بشراء أو إقرار صح؛ لأنه أهل للتصرف، والحجر إنما تعلق بماله دون ذمته.

ويطالب بما التزم به في ذمته كضمن مبيع أو إقرار بحق لآخر، بعد فكاك الحجر عنه؛ لأنه حق عليه، وإنما منعنا تغلقه بماله، لحق الغرماء السابق على ذلك، فإذا استوفوه، فقد زال المعارض. وإن جنى على أحد، شارك المجني عليه الغرماء.

**الحكم الثاني:** أن من وجد عين ما باعه للمفلس، أو أقرضه إياه، أو أعطاه له رأس مال سلّم، أو أجره ولو نفسه، ولم يمض من مدة الإجارة زمن له أجرة، أو نحوه، فواجد العين أحق بعين ماله من غيره، روي هذا عن عثمان وعلي، وبه قال مالك والشافعي وابن المنذر؛ لقوله ﷺ: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، أو إنسان قد أفلس، فهو أحق به من غيره»<sup>(١)</sup>.

وذلك بشروط ستة:

(١) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة).

١ - ألا يعلم بالحجر: فإذا فعل ما ذكر بعد علمه بالحجر، لم يحق له أخذ عين حقه.

٢ - وأن يكون المفلس حياً إلى حين أخذ المبيع: فإذا مات المشتري، فالبايع أسوة الغرماء، سواء كان إفلاسه قبل الموت، فحجر عليه ثم مات، أو مات فتبين فلسه؛ لأن الملك انتقل عن المفلس إلى الورثة، فأشبه ما باعه.

٣ - وأن يكون عوض العين كله باقياً في ذمته: فإذا أدى المفلس بعض الثمن أو الأجرة أو القرض أو السلم، أو أبرئ منه، فصاحب الحق أسوة الغرماء في الباقي؛ لقوله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبُضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بَعِينَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَةُ الْغُرْمَاءِ»<sup>(١)</sup>. وفي حديث أبي هريرة: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ، فَوَجَدَ رَجُلًا عِنْدَهُ مَالَهُ، وَلَمْ يَكُنْ اقْتَضَى مِنْ مَالِهِ شَيْئاً، فَهُوَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وفي لفظ مالك وأبي داود: «فَإِنْ كَانَ قَبْضٌ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئاً، فَهُوَ أَسْوَةُ الْغُرْمَاءِ».

٤ - وأن تكون العين كلها باقية بحالها في ملكه: فإن تلف جزء منها، كتلف بعض الثوب، أو انهدام بعض الدار، ونحوه، لم يكن للبايع الرجوع في العين، ويكون أسوة الغرماء. وبه قال إسحاق؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بَعِينَهُ»<sup>(٣)</sup> وهذا لم يجده بعينه.

وإن باع المشتري بعض المبيع، أو وهبه، أو وقفه، فهو كتلفه.

٥ - أن تكون خالصة له لم يتعلق بها حق الغير: فإن رهنها، لم يملك البايع الرجوع، لنص الحديث: «عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ» وهذا لم يجده عنده،

(١) رواه مالك وأبو داود والدارقطني والبيهقي، وهو صحيح مرسلًا، وأسنده أبو داود من وجه ضعيف، وروي موصولاً من طريقين.

(٢) رواه أحمد، وهو صحيح.

(٣) تقدم تخريجه قبل حديثين.

ولا خلاف في هذا. وكذلك لو خرجت عن ملكه ببيع أو غيره، لم يرجع؛ لأنه لم يجدها عنده.

٦ - ألا تتغير صفتها بما يزيل اسمها: كطحن حنطة، ونسج غزل، وخبز دقيق، وجعل دُهن صابوناً، وجعل شريط إبراً، وقطع الثوب قميصاً، فإن صار هكذا، لم يرجع الغريم (الدائن) لأنه لم يجده بعينه، لتغير اسمه وصفاته.

وأن لا تزيد زيادة متصلة، كسمن، وكبر، فإن وجدت على هذا النحو، مُنع الرجوع، وفي رواية عن أحمد: له الرجوع للخبر، وهو مذهب مالك، إلا أنه يخيّر الغرماء بين أن يعطوه السلعة، أو ثمنها الذي باعها به.

فأما الزيادة المنفصلة والنقص بهزال، فلا تمتنع الرجوع، بغير خلاف بين الحنابلة؛ لأنه يمكن الرجوع في العين دون زيادتها، والزيادة للمفلس، في ظاهر المذهب؛ لحديث: «الخراج بالضمان»<sup>(١)</sup> وهذا يدل على أن النماء والغلة للمشتري لكون الضمان عليه.

وألا تختلط بغير متميز عنها: فإن اشترى زيتاً، فخلطه بزيت آخر، أو قمحاً فخلطه بقمح آخر، سقط الرجوع؛ لأنه لم يجد عين ماله، وإنما يأخذ عوضه، كالثمن. فمتى وجد شيء من ذلك، امتنع الرجوع بعين المال، لما تقدم من الحديث.

الحكم الثالث - يلزم الحاكم قسّم مال المفلس الذي هو من جنس الدين، وبيع ما ليس من جنس الدين، في سوقه أو غيره، بثمن مثله المستقر، أو أكثر من ثمن المثل إن حصل راغب. ولا حاجة لاستئذان المفلس في البيع، وإنما يستحب إحضاره أو إحضار وكيله، وإحضار الغرماء؛ لأنه أطيب لقلوبهم وأبعد من التهمة.

ثم يقسم الحاكم الثمن أو المال الذي من جنس الدين فوراً، على

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وهو حسن.

الغرماء، بقدر ديونهم؛ لأن فيه تسوية بينهم، ومراعاة لكمية حقوقهم، لما تقدم من حديث معاذ، وفعل عمر رضي الله عنه، ولأن ذلك جُلُّ المقصود بالحجر الذي طلبه الغرماء أو بعضهم. فلو قضى الحاكم أو المفلس بعض الغرماء، لم يصح؛ لأنهم شركاؤه، فلم يجز اختصاصه دونهم.

ولا يلزم الغرماء بيان ألا غريم سواهم، بخلاف الورثة، لا بد من بيان حصرهم، لئلا يأخذ أحدهم ما لا حق له فيه.

ثم بعد القسمة إن ظهر رب دين حال، لم تنقض القسمة، ورجع على كل غريم بقسطه؛ لأنه لو كان حاضراً قاسمهم، فكذا إذا ظهر.

وأما الدين المؤجل فلا يحل بالفلس: لأن التأجيل حق للمدين، فلم يبطل بفلسه كسائر حقوقه. وبناء عليه، يختص أصحاب الديون الحالة بمال المفلس دون المؤجل دينه؛ لأنه لا يستحق استيفاء حقه قبل أجله، وإن حلَّ أجل دينه قبل القسمة، شارك الغرماء لمساواته إياهم في استيفائه.

وفي رواية أخرى عن أحمد: أنه يحل أجل الدين بالإفلاس؛ لأن الفلس معنى يوجب تعلق الدين بماله، فأسقط الأجل كالموت.

ترك الحوائج الضرورية للمفلس: يجب على الحاكم أو أمينه أن يترك للمفلس من ماله ما يحتاجه من مسكن وخادم صالحين لمثله، وما يتجر به إن كان تاجراً، وآلة حرفة إن كان محترفاً بقدر ما يقوم به معاشه، فلا تباع داره التي لا غنى له عنها، وبه قال إسحاق، وقال مالك: تباع ويكترى له بدلها، واختاره ابن المنذر؛ لقوله ﷺ: «خذوا ما وجدتم»<sup>(١)</sup>. وترك الخادم له، لأنه مما لا غنى له عنه، فلم يبيع في دينه ككتابه.

ترك النفقة للمفلس: يجب للمفلس إذا لم يكن ذا كسب ولعياله تخصيص أدنى نفقة مثلهم من مأكَل ومشرب وكسوة، من ماله حتى يقسم. وكذلك تخصيص أجرة كيال ووزان وحمال وحافظ لم يتبرع من المال.

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

والدليل قوله ﷺ: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»<sup>(١)</sup>.

ولا خلاف في إيجاب الإنفاق على المفلس وعلى زوجته وأولادهم، وبه قال مالك والشافعي: قال أحمد: يترك له قدر ما يقوم به معاشه، وبيع الباقي، وهذا في حق الشيخ الكبير وذوي الهيئات الذي لا يمكنهم التصرف بأبدانهم.

**الحكم الرابع - انقطاع الطلب عن المفلس:** لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] وهو خبر بمعنى الأمر، أي أنظروه إلى يساره. ولقوله ﷺ: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك».

فمن أقرض المفلس أو باعه شيئاً، عالماً بحجره، لم يملك طلبه، حتى يفك حجره، لتعلق حق الغرماء بعين مال المفلس. لكن إذا وجد البائع أو المقرض أعيان مالهما، فلهما أخذها، وفي وجه: ليس لكل واحد ذلك؛ لأنه دخل في التعامل مع المفلس على بصيرة، فأشبهه من اشترى معيباً عالماً بعيبه.

### أحكام الحجر على السفیه والصغير والمجنون:

يتعلق بهذا الحجر أحكام مهمة وهي ما يأتي:

**إتلاف المال:** من دفع ماله إلى صغير أو مجنون أو سفیه، فأتلفه، لم يضمنه؛ لأنه سلطه عليه برضاه، سواء علم بالحجر أو لم يعلم لتفريطه. وأما ما أخذه الصغير ونحوه بغير اختيار المالك، كالغصب والجنابة، فعليه ضمانه؛ لأنه لا تفريط من المالك، والإتلاف يستوي فيه الأهل وغيره، فيضمن كل واحد من هؤلاء إتلاف ما لم يُدفع إليه.

**ضمان المأخوذ:** من أخذ من الصغير والسفیه والمجنون مالا، ضمنه الآخذ، لتعديه بقبضه، حتى يأخذه وليه (أي ولي المحجور عليه) لأنه هو الذي يملك قبض ماله شرعاً وحفظه، ولا يضمن ما أخذه من المحجور عليه ليحفظه، ثم تلف، ولم يُفَرِّط الآخذ؛ لأنه محسن. فإن فرط فقد ضمن

(١) هذا مركب من حديثين. الأول رواه مسلم. والثاني رواه مسلم أيضاً.



لتفريطه. ومثال الأخذ للحفظ: من أخذ مغصوباً من غاصبه، ليحفظه لصاحبه؛ فإنه لا يضمنه؛ لأن في ذلك إعانة على رد الحق إلى مستحقه.

رفع الحجر بلا حكم وتسليم ماله إليه: من بلغ رشيداً، أو بلغ مجنوناً ثم عقل ورشد، انفك الحجر عنه بلا حكم حاكم، بغير خلاف.

ودفع إليه ماله؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَآسَأْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] وقسنا عليه المجنون؛ لأنه في معناه، ولا يدفع إليه ماله قبل الرشد، ولو صار شيخاً. قال ابن المنذر: أكثر علماء الأمصار يرون الحجر على كل مضيع لماله، صغيراً كان أو كبيراً للآية، فالدفع بشرطين: بلوغ النكاح، وإيناس الرشد. وإن فك عنه الحجر، فعاود السفه، أعيد عليه الحجر، لما روى عروة بن الزبير: «أن عبد الله بن جعفر ابتاع بيعاً، فقال علي: لآتين عثمان، فلأحجرن عليك، فأعلم ذلك ابن جعفر الزبير، فقال: أنا شريكك في بيعتك. فأتى علي عثمان فقال: إن ابن جعفر قد ابتاع بيع كذا، فاحجر عليه، فقال الزبير: أنا شريكه، فقال عثمان: كيف أحجر على رجل شريكه الزبير»<sup>(١)</sup>. قال في الكافي: وهذه قصة يشتهر مثلها، ولم تنكر، فيكون إجماعاً.

علامات البلوغ: بلوغ الذكر يحصل بواحد من ثلاثة أشياء:

١ - الإماء: يقظة أو مناماً، باحتلام أو جماع أو غير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُومَ فَلْيَسْتَنْدُوا﴾ [النور: ٥٩] وقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم...»<sup>(٢)</sup> الحديث، وحديث: «لا يتم بعد احتلام»<sup>(٣)</sup>.

٢ - بلوغ السن ١٥: وهو تمام خمسة عشر سنة؛ لقوله ابن عمر: «عرضت على النبي ﷺ يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني،

(١) رواه الشافعي والبيهقي، وهو صحيح.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وهو صحيح.

(٣) رواه أبو داود والطحاوي، وهو صحيح.

وعرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني»<sup>(١)</sup>. فلما سمعه عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله: ألا يتعرضوا إلا لمن بلغ خمس عشرة سنة.

٣ - إنبات الشعر: أي نبات شعر خشن حول قُبْله (العانة) دون الزغب الصغير؛ لأن سعد بن معاذ لما حكم في بني قريظة بقتلهم وسبي ذراريهم، أمر أن يكشف عن مؤثرهم، فمن أنبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت فهو من الذرية. وبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «لقد حكمت بحكم الله من فوق سبع سموات»<sup>(٢)</sup>.

وبلوغ الأنثى: يحصل بما يبلغ به الذكر، وتزيد عليه بالحيض، بلا خلاف؛ لحديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»<sup>(٣)</sup>. قال في الشرح الكبير: والحيض: بلوغ في حق الجارية؛ لأن الولد من مائهما، أي ماء الرجل وماء المرأة، وحملها: دليل إنزالها.

الرشد: هو إصلاح المال، وصونه عما لا فائدة فيه، في قول أكثر أهل العلم؛ لقول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آسَأْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] قال: صلاحاً في أموالهم.

ولا يدفع للصغير ماله حتى يختبر، لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ﴾ [النساء: ٦]. ويحل الاختبار قبل بلوغ بما يليق به، ويؤنس رشده. وفي رواية عن أحمد: لا يدفع إلى الجارية مالها حتى تتزوج وتلد، أو تقيم في بيت الزوج سنة، لقول شريح: عهد إلي عمر أن لا أجزى لجارية عطية، حتى تحول في بيت زوجها حولاً أو تلد.

## التطبيق المعاصر:

### الحجر نوعان:

حجر لحق الغير كالحجر على المفلس والمريض بما زاد على الثلث، والعبد، والمكاتب، والمشتري إذا كان الثمن في البلد، والمشتري بعد طلب

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذي.

(٢) رواه النسائي. ورواه بلفظ آخر البخاري ومسلم.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

شفيح، والمرتد يحجر عليه لحق المسلمين، والراهن والزوجة بما زاد على الثلث في التبرع.

والحجر لحظ نفسه، كالحجر على الصغير والمجنون والسفيه.

والحجر على المفلس أمر واقع في الحياة العملية، إن كان له مال يفي ببعضه، وطلبه غرماؤه من الحاكم. ولا يصح تصرفه بعد الحجر إلا في ذمته. ونفقته ونفقة عياله في ماله حتى يقسم. ويترك له منه ما لا بد منه من مسكن وخادم وكسوة وآلة حرفة، أو ما يتجر به لمؤنته، إن فقدت الحرفة، ثم يبيع الحاكم بقية ماله ولا يستأذنه. لكن يستحب أن يحضر البيع هو وغرماؤه. ويبدأ ببيع الأقل فالأقل بقاء كالفاكهة. ويعطى المنادي أجرته من الأثمان، ويقسم بقيتها على قدر ديون الغرماء.

والمحجور عليه لمصلحته ثلاثة: صغير ومجنون وسفيه. فإذا بلغ الصبي وعقل المجنون، ورشدا زال الحجر عنهما بغير قضاء. والولاية عليهما قبل ذلك للأب، ما لم يعلم فسقه، ثم لوصيه بهذا الشرط، ثم للحاكم. ويحصل البلوغ بإنزال المنى، أو نبات شعر العانة الخشن، أو تتمة خمس عشرة سنة. وتزيد الجارية بالحيض، وحبلها دليل إنزالها.

والرشد: الصلاح في المال، بأن يختبر فلا يكثر من الغبن في تصرفه به، ولا صرفه فيما لا يفيد، كالقمار والزنا ونحوه.

وأما الرشيد إذا سفه، فيلزم الحاكم أن يحجر عليه، ولا ولاية عليه لغيره. ويستحب إظهار حجر السفه والفلس، ويفتقر زوالهما إلى حكم كابتدائهما. ويصح تصرف المميز والسفيه بإذن الولي في الصحيح عنه. ولا يجوز أن يأذن فيه إلا أن يراه مصلحة. ولا يصح تصرفهما بدون إذن الولي إلا في المحقرات.

ولا يجوز للولي أن يتصرف لموليه إلا بما فيه حظه أو مصلحته. وللولي رهن مال القاصر عند ثقة لحاجة، وله شراء العقار للقاصر من ماله، وله بيع العقار لمصلحة.

وهذه التطبيقات تشمل بحث الولاية الآتي.

# الولاية

تعريف الولاية ومشروعيتها، نوعاها، صاحب الحق فيها وشروطه، حكم تصرفات المولى عليه، وتصرفات الولي، أكل الولي من مال المولى عليه عند الحاجة، إذن الولي للمميز بالتجارة<sup>(١)</sup>.

## تعريف الولاية ومشروعيتها ونوعاها:

الولاية في اللغة: هي تولي الأمر والقيام به أو عليه، وفي الشرع: هي سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من إنشاء العقود والتصرفات، وتنفيذها. أي ترتيب الآثار الشرعية عليها.

والولاية على القاصر: هي إشراف الراشد على شؤون القاصر الشخصية والمالية.

وهي مشروعة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۗ﴾ [النساء: ٥ - ٦].

نوعاها: للولاية نوعان: ولاية على النفس وولاية على المال.

١ - الولاية على النفس: هي الإشراف على شؤون القاصر الشخصية، كالتزويج والتعليم والتأديب والتطبيب والتشغيل في حرفة ونحو ذلك. وليس بحثها هنا.

٢ - والولاية على المال: هي الإشراف على شؤون القاصر المالية، من

(١) كشف القناع ٣/٤٣٤ - ٤٤٩، منار السبيل ١/٣٦١ - ٣٦٣، غاية المنتهى ٢/١٤٠ -

١٤٦، المحرر في الفقه ١/٣٤٦ وما بعدها، الإنصاف ٥/٣٢٣ - ٣٥٢.

حفظ المال واستثماره، وإبرام العقود والتصرفات المتعلقة بالمال. وهي المقصودة هنا.

### صاحب الحق في الولاية وشروطه:

تثبت للأب ولاية الصغير، والبالغ بسفه أو جنون، إذا كان الأب بالغاً رشيداً عدلاً، ولو ظاهراً، لكمال شفقتة، ولأنه ولاية، فقدّم فيها الأب، كولاية النكاح.

فإن لم يكن له أب، فوصيه (أي وصي الأب) لأنه نائبه، وقائم مقامه، فأشبهه وكيله في الحياة ولو بجُعل.

ثم الحاكم؛ لأن الولاية انقطعت من جهة الأب، فتعينت للحاكم كولاية النكاح؛ لأنه ولي من لا ولي له.

فإن لم يوجد (عُدم) الحاكم فأمين يقوم مقامه. قال ابن تيمية في حاكم عاجز: هو كالعدم، فيكون ترتيب الأولياء على المال: الأب ثم وصيه، ثم الحاكم ثم نائبه أو أمينة.

### شروط الولي:

يشترط في الولي:

- البلوغ والرشد: لأن غير الرشيد محجور عليه.

- والعدالة ولو ظاهراً: فلا يحتاج الحاكم إلى تعديل الأب أو وصيه في ثبوت ولايتهما. والعدل: أن يمثل ما يعتقدده واجباً، وينتهي عما هو محرم، ويراعي المروءة.

- والحرية: فلا ولاية للعبد ولو مكاتباً على ابنه الحر، لكن تثبت الولاية للمكاتب على ولده الذي معه في الكتابة؛ لأن تفويض الولاية إلى غير من هذه صفاته، تضييع للمال، ولأن غير البائع الرشيد الحر العاقل قد يحتاج إلى ولي، فلا يكون ولياً على غيره.

من لا ولاية له :

ليس للجد والأم وسائر العصابات ولاية إلا بالوصية، لقصور شفقتهم  
عمن تقدم، والمال محل الخيانة، فلا يؤمنون عليه كالأجانب.

حكم تصرفات المولى عليه :

لا يصح تصرف الصغير، والمجنون، والسفيه، ببيع أو شراء أو عتق،  
أو وقف أو إقرار؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]  
ولأنهم محجور عليهم لحظ أنفسهم.

ويصح إقرار مأذون له بالتجارة، ولو صغيراً، في قدر ما أذن فيه فقط.

ويصح إقرار السفيه بحد (أي بما يوجب الحد) كالقذف والزنا، أو  
بنسب، أو قصاص، وأخذ به في الحال؛ لأنه غير متهم في نفسه، والحجر  
إنما يتعلق بماله، ولا يجب فيما إذا أقر بقصاص مألٍ عفي عليه.

وإن أقر بمال، كالقرض وجناية الخطأ والإتلاف، أخذ بإقراره، فلا  
يلزم إلا بعد فك الحجر عنه؛ لأننا لو قبلناه في الحال، لزال معنى الحجر.

حكم تصرفات الولي :

- الأكل من مال المولى عليه: للولي مع الحاجة أن يأكل من مال  
موليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] قالت  
عائشة: «نزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه، ويصلح ماله، إن كان فقيراً  
أكل منه بالمعروف»<sup>(١)</sup>. وفي الحديث: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: إني  
فقير، وليس لي شيء، ولي يتيم، فقال: كل من مال يتيمك غير مسرف»<sup>(٢)</sup>  
قال في شرح المنتهى: وظاهره أنه لا يحل له أن يأكل شيئاً مع غناه، لقوله  
تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [النساء: ٦]. وفي رواية عن أحمد: لا  
يجوز.

(١) رواه الشيخان: البخاري ومسلم.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو حسن، من حديث عمرو بن شعيب عن  
أبيه عن جده.

وعلى المذهب يباح للولي الأكل بمقدار الأقل من أجرة مثله أو كفايته؛ لأنه يستحق بالعمل والحاجة جميعاً، فلم يجز أن يأخذ إلا ما وجد فيه، فلو كانت أجرة مثله عشرة دراهم في كل شهر، ويكفيه ثمانية، أو كانت أجرة مثله ثمانية، ولا يكفيه إلا عشرة، ليس له أن يأكل في الحاليتين إلا ثمانية.

ولا يلزمه عوض ما أكله إذا أيسر.

ومع عدم الحاجة: يأكل ما فرضه له الحاكم.

ويأكل ناظر وقف بالمعروف إذا لم يشترط له الواقف شيئاً، وظاهره: ولو لم يكن محتاجاً. وقال ابن تيمية: له أخذ أجرة عمله مع فقره.

**التصدق من مال الزوج:** للزوجة، وكل متصرف في بيت كأجير: أن يتصدق منه بلا إذن صاحبه بما لا يضر، كرغيف ونحوه كبيضة؛ لأنه مما جرت العادة بالمسامحة فيه، لحديث عائشة مرفوعاً: «إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجر ما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً»<sup>(١)</sup>. ولم تذكر إذناً؛ لأن العادة السماح وطيب النفس به، إلا أن يمنع الزوج التصدق أو يكون بخيلاً، فيحرم عليها الصدقة بشيء من ماله، كصدقة الرجل بطعام المرأة؛ لحديث: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم..»<sup>(٢)</sup> الحديث. وقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس»<sup>(٣)</sup>.

- **صلاحيات الولي:** لا يجوز لولي الصغير والمجنون أن يتصرف في مالهما إلا على وجه الحظ والمصلحة لهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢، الإسراء: ٣٤]. فإن تبرع بهبة أو صدقة، أو حابى: بأن اشترى بزيادة أو باع بنقصان، أو زاد

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذي.

(٢) رواه مسلم من حديث جابر، من دون كلمة «أعراضكم» ورواه البخاري ومسلم من حديث أبي بكر من هذه الكلمة.

(٣) رواه أحمد والدارقطني من حديث أبي حرة الزقاش.

على النفقة عليهما بالمعروف، ضمن؛ لأنه مفطر، كتصرفه في مال غيرهما.  
ولوليهما: الإنفاق عليهما من مالهما بغير إذن حاكم، كالإنفاق على  
لقيط؛ لولايته.

ولا يصح أن يرتهن الولي من مالهما لنفسه، أو يشتري الولي من  
مالهما شيئاً لنفسه، أو يبيعهما شيئاً من نفسه؛ لأنه مظنة التهمة إلا الأب؛  
لوفور شفقتة.

ويجب على وليهما إخراج زكاة مالهما من مالهما، وإخراج فطرتهما من  
مالهما، وكذا فطرة من تلزمهما مؤنته.

ولا يصح إقرار الولي عليهما بمال ولا إتلاف ونحوه؛ لأنه إقرار على  
الغير، وأما تصرفاته النافذة منه، كالبيع والإجارة وغيرهما، فيصح إقراره بهما  
كالوكيل.

ولا يصح أن يأذن لهما في حفظ مالهما، لعدم حصول المقصود.

ويستحب إكرام اليتيم، وإدخال السرور عليه، ودفع النقص والإهانة عن  
اليتيم، فجبر قلبه من أعظم مصالحه؛ لحديث أبي الدرداء مرفوعاً: «أتحب  
أن يلين قلبك وتدرك حاجتك؟ ارحم اليتيم، وامسح رأسه، وأطعمه من  
طعامك يلن قلبك»<sup>(١)</sup>.

ولولي اليتيم والمجنون السفر بمالهما لتجارة وغيرها، في مواضع  
الأمن؛ لأنه أحظ لهما، ولأنه عادة البالغين في أموالهم، ولا يدفع مالهما إلا  
إلى الأمناء؛ لأنه لاحظ لهما في دفعه لغير أمين، ولا يغرر الولي بمالهما،  
بأن يعرضه لما هو متردد بين السلامة وعدمها؛ لعدم الحظ لهما.

وللولي المضاربة (أي التجارة) بالمال نفسه، ولا أجرة له في نظير  
اتجاره به، والربح كله للمولى عليه؛ لأنه نماء ماله، والتجارة بمالهما أولى

(١) رواه الطبراني في الكبير.



من تركها؛ لقول عمر وغيره: «اتجروا في أموال اليتامى لئلا تأكلها الصدقة»<sup>(١)</sup>. وللولي دفع مالهما مضاربة إلى أمين يتجر فيه بجزء من الربح؛ لأن عائشة رضي الله عنها أبضعت مال محمد بن أبي بكر رضي الله عنه؛ ولأن الولي نائب عن محجوره في كل ما فيه مصلحته. وللولي إبضاع المال: وهو دفعه إلى من يتجر به، والربح كله للمولى عليه.

وللولي بيع مالهما نسيئة لمليء، وله إقراضه لمصلحته فيهما: بأن يكون الثمن المؤجل أكثر مما يباع به حالاً، كحاجة سفر أو خوف على المال أو غيرهما، فيجوز حينئذ بلا رهن ولا كفيل به، فإن تلف المال، لم يضمن الولي؛ لأن الظاهر السلامة. قال القاضي أبو يعلى: ومعنى الحظ في قرض الصبي والمجنون: أن يكون للصبي والمجنون مال في بلد، فيريد الولي نقله إلى بلد آخر، فيقرضه الولي من رجل في ذلك البلد، ليقتضيه بدله في بلده، بقصد حفظ المال من الغرر (أي المخاطرة) في نقله، أو يخاف على المال الهلاك بنهب أو غرق أو غيرهما، أو نحو ذلك.

وللولي إيداع مال الصغير أو المجنون، مع إمكان قرضه، ولا ضمان عليه إن تلف، لعدم تفريطه، ولا يقرضه لمروءة ومكافأة. ولا يقترض وصي ولا حاكم منه شيئاً لنفسه، كما لا يشتري من نفسه، ولا يبيع لها للتهمة، إلا الأب، لعدم التهمة. وللولي هبة مال القاصر بعوض قدر قيمته فأكثر، ولا يجوز بغير عوض.

وللولي رهن مال القاصر عند ثقة لحاجة، وله شراء العقار لهما من مالهما ليستغل مع بقاء الأصل لهما، وله أيضاً بناء العقار للقاصر بما جرت به عادة أهل بلده. وله بيع عقار القاصر لمصلحة، ولو لم يحصل زيادة على ثمن مثل العقار.

وأنواع المصلحة كثيرة: إما لاحتياج القاصر إلى نفقة أو كسوة أو قضاء دين عليهما، أو مالا بد منه للقاصر، وليس له ما تندفع به حاجته. أو يخاف

(١) رواه مرفوعاً الطبراني في الأوسط عن أنس، وهو صحيح.

على العقار الهلاك بغرق أو خراب ونحوه، أو يكون في بيع العقار غبطة ظاهرة: وهي أن يُبذَل فيه زيادة كثيرة على ثمن مثله، ولا يتقيد بالثلث، أو يكون العقار في مكان لا ينتفع به لخراب محلة مثلاً أو نفعه قليلاً، أو من أجل شراء شيء لا يمكنه شراؤه إلا ببيع عقاره، ونحو ذلك.

ولا تلزم المحجور عليه نفقة الموصى له لإعساره.

وللولي أن يأذن للصغيرة أن تلعب بلُعب غير مصورة، أي بلا رأس، وله شراؤها لمحجورته، من مالها؛ لأنه لا محذور فيه، وشراؤه لها من ماله أولى، ليوفر لها مالها.

ومن بلغ مجنوناً فالنظر في ماله لوليه قبل البلوغ: من أب، أو وصيه، أو الحاكم. وإن فك عنه الحجر لبلوغه عاقلاً رشيداً، فعاوده السفه أو جن بعد البلوغ والرشد، أعيد الحجر عليه؛ لأن الحكم يدور مع علته. فإن فسق السفه، ولم يبذر، لم يحجر عليه. والشيخ الكبير إذا اختل عقله حجر عليه بمنزلة المجنون، لعجزه عن التصرف في ماله.

ومن حجر عليه الحاكم، استحب إظهاره عليه، والإشهاد على الحجر عليه، لتجنب معاملته.

ويصح للسفيه نذر كل عبادة بدنية من حج وغيره كصوم وصلاة؛ لأنه غير محجور عليه في بدنه، ولا يصح له نذر عبادة مالية كصدقة وأضحية؛ لأنه تصرف في مال.

الإذن للمميز بالتجارة: للسيد الإذن لعبده بالتجارة، وللولي الإذن للمميز بالاتجار، لقوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا آلَ نَبِيِّكُمْ﴾ [النساء: ٦] أي اختبروهم لتعلموا رشدهم، وإنما يتحقق ذلك بتفويض الأمر إليهم من البيع والشراء ونحوه. فينفك عن المميز والعبد الحجر فيما أذن لهما فيه فقط. والمأذون في التجارة كمضارب في البيع نسيئة ونحوه. وليس للمميز أو العبد المأذون له في جميع أنواع التجارة أن يؤجر نفسه، ولا أن يتوكل لغيره، ولا أن يسافر. ويبطل الإذن بموت الولي وجنونه المطبق وبسائر ما يبطل الوكالة.

## التطبيق المعاصر:

لا تثبت الولاية على الصبي والمجنون إلا للأب، ثم لوصيه، ثم للحاكم. ولا يجوز لوليها أن يتصرف في مالهما إلا على وجه الحظ لهما. ولا يجوز أن يشتري من مالهما شيئاً لنفسه، ولا يبيعهما إلا الأب. وللولي السفر بمالهما والمضاربة به، وله دفعه مضاربة بجزء من الربح، وبيعه نساء (لأجل) وقرضه لمصلحة برهن. وشراء العقار لهما، وله بناؤه بما جرت عادة أهل بلده به. ولا يبيع عقارهم إلا لضرورة أو غبطة (مصلحة): وهو أن يُزاد في ثمنه الثلث فصاعداً. ومن فُك عنه الحجر، فعاود السفه، أعيد عليه الحجر، ولا ينفك الحجر إلا بحكم. وللولي أن يأكل من مال المولى عليه بقدر عمله إذا احتاج إليه. وهل للزوج أن يحجر على امرأته في التبرع بما زاد على الثلث من مالها؟ على روايتين، المذهب ليس له منعها من ذلك.

## الوكالة

تعريفها ومشروعيتها، ما تنعقد به قولاً وفعلاً، تنجزها وتعليقها وتأقيتها، ما يشترط لصحتها، وما تصح فيه، ما يملكه الوكيل من تصرفات، الوكالة الدورية، تعلق حقوق العقد بالموكل، صفتها لزوماً وغيره، مبطلاتها، صفة يد الوكيل، وضمانه بالمخالفة، إثبات الوكالة<sup>(١)</sup>.

### تعريف الوكالة ومشروعيتها وما تنعقد به:

الوكالة: بفتح الواو وكسرهما: اسم مصدر بمعنى التوكيل، وهي لغة: التفويض، وقد تطلق ويراد بها الحفظ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ [الأنعام: ١٠٧] أي حافظ.

وشرعاً: استنابة جائز التصرف مثله في الحياة فيما تدخله النيابة. من حقوق الله تعالى، وحقوق الأدميين، كعقد بيع وإجارة، وهبة، ونكاح، وشركة، ومضاربة، ومساقاة، ومزارعة؛ لأنه ﷺ وكل في الشراء والنكاح، وألحق بهما سائر العقود، وفسخ، كفسخ أحد الزوجين الزواج لعيب بصاحبه، وطلاق؛ لأن التوكيل إذا جاز في عقد النكاح، جاز في حله بطريق الأولى. ورجعة؛ لأنها تجديد النكاح، وكتابة، وتدبير، وصلاح؛ لأنه عقد على مال، فأشبهه البيع، وفعل كتفرقة صدقة؛ لأنه ﷺ «كان يبعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها»<sup>(٢)</sup> ويشهد له حديث معاذ، وفيه: «فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد إلى فقرائهم»<sup>(٣)</sup>، وتفرقة

(١) المغني ٧٩/٥ - ١٣٧، كشاف القناع ٤٤٩/٣ - ٤٨٥، غاية المتهى ١٤٧/٢ - ١٦٤، منار السبيل ٣٦٤/١ - ٣٧٠، المحرر في الفقه ٣٤٩/١ - ٣٥٠، الإنصاف ٣٥٣/٥ - ٤٠٦.

(٢) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه البخاري ومسلم والترمذي.

نذر، وتفرقة كفارة، وفعل حج وعمرة بما فيها من ركعتي الطواف تبعاً لهما.  
يظهر مما سبق أن الوكالة تصح في مجال الأقوال من عقود وفسوخ،  
والأفعال.

أما القول: فتنعقد الوكالة بكل ما دل عليها من قول يدل على الإذن،  
مثل: بع أرضي أو داري في مكان كذا، أو وكلت فلاناً في الخصومة الجنائية  
أو المدنية كذا.

وأما الفعل: فتنعقد بكل فعل دال على معنى التوكيل، كالبيع، فمن  
دفع ثوبه إلى قصار أو خياط، كان توكيلاً.

ويصح قبول الوكالة بكل قول أو فعل دل عليه فوراً، ومتراخياً؛ لأن  
قبول وكلائه عليه الصلاة والسلام كان بفعلهم، وكان متراخياً عن توكيله  
إياهم.

وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ  
وَالْمَعْلُومِينَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٦٠] فجوز العمل عليها، وذلك بحكم النيابة عن  
المستحقين. وأيضاً قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِرِزْقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ  
فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ﴾ [الكهف: ١٩] وهذه وكالة.

وأما السنة: فحديث عروة بن الجعد قال: «عرض للنبي ﷺ جلب،  
فأعطاني ديناراً، فقال: يا عروة، ائت الجلب، فاشتر لنا شاة، قال: فأتيت  
الجلب، فساومت صاحبه، فاشترت شاتين بدينار، فجئت أسوقهما أو أقودهما،  
فلقيني رجل بالطريق، فساومني، فبعت منه شاة بدينار، فأتيت النبي ﷺ بالدينار  
وبالشاة، فقلت: يا رسول الله، هذا ديناركم وهذه شاتكم، قال: وصنعت كيف؟  
قال: فحدثته الحديث، قال: اللهم بارك له في صفقة يمينه»<sup>(١)</sup>.

ووكّل النبي ﷺ عمرو بن أمية في قبول نكاح أم حبيبة<sup>(٢)</sup>، وأبا رافع

(١) رواه البخاري وأبو داود والأثرم وابن ماجه.

(٢) رواه ابن إسحاق في المغازي، وهو ضعيف.

في قبول نكاح ميمونة<sup>(١)</sup>.

وأما الإجماع: فأجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك، فإنه لا يمكن كل واحد فعل ما يحتاج إليه، فدعت الحاجة إليها.

### من تصح منه الوكالة:

كل من صح تصرفه في شيء بنفسه، وكان مما تدخله النيابة، صح أن يوكل فيه الشخص رجلاً أو امرأة، حراً وغيره، مسلماً وغير مسلم.

### شرط صحتها:

يشترط لصحة الوكالة: تعيين الوكيل، بأن يقول: وكلت فلاناً في كذا. ولا يشترط علم الوكيل بالوكالة؛ لأن العبرة بما في نفس الأمر، لا بما في ظن المكلف. وللوكيل التصرف بخبر من ظن صدقه. ويضمن ما ترتب على تصرفه إن أنكر المخبر عنه التوكيل.

### ما تصح فيه الوكالة وما لا تصح:

تصح الوكالة فيما يقبل النيابة من الأقوال والأفعال، كما تقدم، ولا تصح فيما لا تدخله النيابة، كالصلاة، والصوم، والحلف، والطهارة من الحدث، لتعلقها ببدن من هي عليه؛ لأن المقصود فعلها ببدنه، ولا يحصل ذلك من غيره، لكن تدخل ركعتا الطواف تبعاً. والحاصل: الحقوق ثلاثة أنواع، نوع تصح الوكالة فيه مطلقاً: وهو ما تدخله النيابة من حقوق الله تعالى وحقوق الآدمي. ونوع لا تصح الوكالة فيه مطلقاً كالصلاة والظهار، ونوع تصح فيه مع العجز دون القدرة كحج فرض وعمرة.

وتصح الوكالة في بيع مال الموكل كله، أو ما شاء الوكيل من مال الموكل، وبالمطالبة بحقوقه كلها، وبالإبراء منها كلها أو ما شاء منها؛ لأنه يعرف ماله ودينه، فيعرف ما يبيع ويقبض، فيقل الغرر. قال في الفروع: وظاهر كلامهم في «بيع من مالي ما شئت» له بيع كل ماله.

(١) رواه مالك والشافعي، وهو ضعيف.

ولا تصح الوكالة إن قال الموكل لوكيله: وكلتك في كل قليل وكثير، وتسمى:

المفوّضة؛ لأنه يدخل فيه كل شيء من هبة ماله، وطلاق نسائه، وإعتاق رقيقه، فيعظم الغرر والضرر.

تصرفات الوكيل: للوكيل أن يوكل فيما يعجز عنه مثله، لدلالة الحال على الإذن فيه، ولكثرته، ولا يملك الوكيل أن يعقد مع فقير أو قاطع طريق إلا بإذن موكله، فإن فعل لم يصح؛ لأنه تغرير بالمال؛ لأنه لا يؤمن انفساخ العقد، وقد تلف ما بيد الفقير، أو تعذر حضور قاطع الطريق.

ولا أن يبيع مؤجلاً إلا بإذن موكله، فإن فعل لم يصح؛ لأن الإطلاق ينصرف إلى الحلول.

ولا أن يبيع بمنفعة أو عرض إلا بإذن موكله، فإن فعل لم يصح؛ لأن الإطلاق محمول على العرف، والعرف كون الثمن من النقدين.

ولا أن يبيع بغير نقد البلد إلا بإذن موكله، فإن فعل لم يصح؛ لأن عقد الوكالة لم يقتضه.

ولا يصح بيع وكيل لنفسه، ولا شراؤه من نفسه لموكله، ولو زاد على ثمنه في النداء، إلا إن أذن له.

ويصح تولي شخص واحد طرفي العقد بصفتين كأب ولي، وكونه وكيلاً في بيع عن شخص، ووكيلاً في شراء عن آخر. ومثله نكاح وادعاء.

وليس لوكيل شراء معيب وإن عين، وله وللموكل رده.

### تنجيز الوكالة وتعليقها وتأقيتها:

الأصل في الوكالة وغيرها من العقود التنجيز، أي ثبوت حكمها عقب الاتفاق عليها، مثل: أنت وكيلى الآن.

ويصح أن تكون معلقة: مثل: إذا قدم الحاج، أو جاء الشتاء، فاشتر كذا، أو فبع هذا، وإذا دخل رمضان فافعل كذا، وإذا طلب أهلي منك شيئاً

فادفعه لهم، أو إذا جاء المحرم فقد وكلتك؛ لقوله ﷺ: «.. فإن قتل زيد فجعفر..»<sup>(١)</sup> الحديث.

ويصح أيضاً أن تكون مؤقتة: مثل أنت وكيلي في شراء كذا شهراً، أو سنة.

الوكالة في الحدود والأموال: تصح<sup>(٢)</sup> الوكالة في إثبات الحدود واستيفائها؛ لقوله ﷺ: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت، فأمر برجمها»<sup>(٣)</sup>.

وتجوز الوكالة في إثبات الأموال والتقديرات المالية فيها، حاضراً كان الموكل أو غائباً؛ لما روي «أن علياً وكل عقيلاً عند أبي بكر، وقال: ما قُضي عليه فهو علي، وما قضي له فلي» «ووكل عبد الله بن جعفر عند عثمان، وقال: إن للخصومة قُحماً - أي مهالك - وإن الشيطان يحضرها، وإني أكره أن أحضرها»<sup>(٤)</sup>.

وهذه قضايا في مظنة الشهرة، ولم ينكر، فكان إجماعاً. قال في الشرح الكبير: هو إجماع الصحابة.

الوكالة الدورية: سميت دورية لدورانها على العزل. تصح هذه الوكالة، وهي: وكلتك وكلما عزلتك أو انعزلت، فقد وكلتك أو فأنت وكيلي. ويصح عزله بقول: كلما وكلتك أو عُدت وكيلي، فقد عزلتك. ومنه: مهما أو متى. ويصح توكيله بعد عزله دوراً، وبدونه، إذ غايته فسخ معلق بشرط.

### تعلق حقوق العقد بالموكل:

حكم العقد: هو الأثر الجوهري المترتب على العقد، كنقل ملكية المبيع للمشتري، وثبوت الثمن في ذمة المشتري للبائع. وحقوق العقد: هي

(١) رواه البخاري عن ابن عمر.

(٢) رواه مالك والبخاري ومسلم.

(٣) رواه البيهقي بلفظ آخر، وهو ضعيف.

(٤) رواه البيهقي بسند ضعيف. ونقله حرب.



الأعمال والالتزامات التي يقوم بها العاقد، لتنفيذ مقتضى العقد، مثل تسليم المبيع وقبض الثمن. ومن المتفق عليه أن حكم العقد يثبت للموكل مباشرة فينتقل الملك من البائع إلى الموكل، ولا يدخل في ملك الوكيل. واختلفوا في حقوق العقد فيما إذا لم يصرح الوكيل بأن التعاقد لحساب الموكل الأصيل. فقال الحنابلة<sup>(١)</sup>: حقوق العقد متعلقة بالموكل، فهو الذي يطالب بالثمن، ويرأ منه بإبراء بائع وكيلاً لم يعلم أنه وكيل، فإن علم لم يصح. وما وهب له مدة الخيارين (خيار الشرط وخيار المجلس) فللموكل. وهو الذي يرد المبيع بوجود عيب فيه. ويضمن العهدة (من عيب أو استحقاق) إن أعلم الوكيل العاقد بوكالته.

ورجوع الحقوق للموكل دون الوكيل عندهم؛ لأن الوكيل في رأيهم مجرد سفير ومعبر عن كلام العاقد الأصيل.

### صفة عقد الوكالة:

الوكالة، والشركة، والمضاربة، والمساقاة، والمزارعة، والإيداع (الوديعة) والجعالة: عقود جائزة (غير لازمة) من الطرفين؛ لأن غايتها من جهة الموكل ونحوه: الإذن، ومن جهة الوكيل ونحوه: بذل النفع، وكلاهما جائز غير لازم، فلكل واحد من المتعاقدين فسخ هذه العقود، كفسخ الإذن في أكل الطعام.

### مبطلات الوكالة:

تبطل الوكالة وأمثالها من العقود المذكورة بما يأتي:

١ - الموت والجنون: تبطل هذه العقود بموت أحد العاقدين، وجنونه المطبق؛ لأنها تعتمد الحياة، والعقل، فإذا انتفى ذلك انتفت صحتها، لزوال أهلية التصرف.

٢ - الحجر لسفه حيث اعتبر لها الرشد: كالتصرف المالي، فإن وكل

(١) كشاف القناع ٤/٤٦٧، المغني ٥/٩٧ - ١٣٠، غاية المتهى ٢/١٥٦.

في نحو طلاق، أو رجعة أو تملك مباح كاحتطاب لم يبطل بالسفه، وتصح.

٣ - طرء فسق لموكل ووكيل فيما يتنافى مع الفسق، كإيجاب النكاح، وإثبات الحد، واستيفائه؛ لخروجه بالفسق عن أهلية ذلك التصرف، بخلاف البيع أو الشراء، فلا ينعزل بفسق الموكل، وبخلاف قبول النكاح من الوكيل، يصح مع فسقه.

٤ - إفلاس الموكل فيما حُجر عليه فيه: كأعيان ماله، لانقطاع تصرفه فيه، بخلاف ما لو وكل في شراء في ذمته، أو في ضمان أو اقتراض.

٥ - ردة الموكل: لأنه ممنوع من التصرف في ماله، مادام مرتدًا.

٦ - التدبير والكتابة: تبطل الوكالة بتدبير السيد عبده، أو مكاتبته قنًا (خالص العبودية) وكُل في عتقه، لدلالته على رجوع الموكل عن الوكالة في العتق.

٧ - الوطء: تبطل الوكالة بوطء الموكل زوجة وكُل غيره في طلاقها؛ لأنه دليل رغبته فيها، واختيار إمساكها، ولذلك كان الوطء رجعة في المطلقة رجعيًا، بخلاف القبلة، والمباشرة دون الفرج.

٨ - ماله دلالة الرجوع: تبطل الوكالة بما يدل على الرجوع من الموكل والوكيل، مثل قبول الوكيل الوكالة في عتق العبد من سيده، بعد أن كان آخر قد وكله في شرائه منه.

٩ - عزل الوكيل: تبطل الوكالة وينعزل الوكيل بموت موكله؛ لأنه فرع، فيزول بزوال أصله، ويعزل الموكل وكيله، ولو لم يعلم بالعزل؛ لأن العزل رفع عقد لا يفتقر إلى رضا صاحبه، فصح بغير علمه كالطلاق.

ويكون الشيء الذي بيد الوكيل بعد العزل: أمانة، فلا يضمن إلا إن تعدى، أو فرط كسائر الأمانات. ويضمن ما تصرف فيه على رواية: أنه ينعزل قبل علمه. واختار ابن تيمية: أنه لا يضمن مطلقًا.

## صفة يد الوكيل :

يد الوكيل يد أمانة، فلا يضمن ما يتلف بيده إلا بالتعدي أو التقصير في الحفظ، سواء كانت الوكالة بجعل وبغير جعل؛ لأنه نائب عن المالك في اليد، والتصرف، فالهلاك في يده كالهلاك في يد المالك، كالوديعة. وإن باع الوكيل بأنقص عن ثمن المثل أو عما قدره له موكله، أو اشترى بأزيد من ثمن المثل، أو بأكثر مما قدره له موكله: صح البيع والشراء؛ لأن من صح منه ذلك بثمن مثله، صح بغيره، ولا الضرر يزول بالتضمين.

وضمن في البيع كل النقص، وفي الشراء كل الزيادة؛ لتفريطه بترك الاحتياط، وطلب الأخط (الأصلح) لموكله. قال في الكافي: ولا عبرة بما لا يتغابن الناس به، كدرهم في عشرة، لأنه لا يمكن التحرز منه. لكنه لو باع بنقص لا يتغابن الناس بمثله بين التجار، وهو عشرون من مئة، فيضمن جميع هذا النقص.

وإذا طلب من الوكيل بيع الشيء لفلان، فباعه لغيره، لم يصح البيع، سواء قدر له الثمن أم لم يقدره؛ لأنه قد يقصد نفعه دون غيره، أو نفع المبيع بإيصاله إليه. ومن أمر بدفع شيء معين ليصنعه، فدفع ونسيه، لم يضمن؛ لأنه إنما فعل ما أمر به، ولم يتعد ولم يفرط.

وإن أطلق المالك الإذن، بأن قال: ادفعه إلى من يصنعه، فدفعه إلى من لا يعرفه، ضمن؛ لأنه مفرط.

المصدق بيمينه: يصدق الوكيل بيمينه في التلف، وأنه لم يفرط؛ لأن الأصل براءة ذمته ولا يكلف بيئة؛ لأنه مما تتعذر إقامة البينة عليه، ولثلاثا يمتنع الناس من الدخول في الأمانات مع الحاجة إليها، لكن إن ادعى التلف بأمر ظاهر، كحريق عام، ونهب جيش، كُلف إقامة البينة عليه، ثم يقبل قوله فيه، ويقبل قول وكيل: إن موكله أذن له في البيع مؤجلاً، أو بغير نقد البلد؛ لأنه أمين في التصرف، فكان القول قوله في صفته.

وإن ادعى الوكيل الرد لورثة الموكل مطلقاً، أي بجعل وبغير جعل، لم يقبل قوله؛ لأنهم لم يأتئوه.

وكذلك لا يقبل قوله في الرد، إذا ادعى الرد للموكل، وكان بجعل؛ لأن في قبضه نفعاً لنفسه، أشبه المستعير.

ويقبل قوله في الرد إلى الموكل إن كان متطوعاً؛ لأنه قبض المال لنفع مالكة، كالوديع.

**الوكالة بأجر وغيره:** يجوز التوكيل بجعل؛ لأنه تصرف لغيره لا يلزمه، فجاز أخذ العوض عنه، كرد الأبق.

وإن قال الموكل: بيع هذا بعشرة، فما زاد فهو لك، صح البيع، وله (للوكيل الزيادة) قال الإمام أحمد: هل هذا إلا المضاربة؟ وهو قول إسحاق وغيره؛ «لأن ابن عباس كان لا يرى بذلك بأساً» قال في الشرح الكبير: ولا يعرف له مخالف.

**ادعاء الوكالة:** من عليه حق، فادعى إنسان أنه وكيل ربه (صاحبه) في قبضه، أو وصيه فصدّقه، لم يلزمه (أي من عليه الحق) دفعه إليه (إلى المدعي)؛ لأنه لا يبرأ به، لجواز إنكار رب الحق الوكالة أو الحوالة، وإن كذبه لم يستحلف؛ لعدم الفائدة، إذ لا يقضى عليه بالنكول.

وإن ادعى المطالب موت ربّ الحق، وأنه وارثه، ولا وارث له غيره، لزم من عليه الحق دفعه لمدعي الإرث، في حال تصديقه على ذلك. فإن كذبه الذي عليه الحق، حلف أنه لا يعلم أنه وارثه، أو لا يعلم موت ربّ الحق؛ لأن من لزمه الدفع مع الإقرار، لزمه اليمين مع الإنكار، ولم يدفعه إليه.

**وصفة اليمين:** أن يحلف أنه لا يعلم صحة ما قاله؛ لأن اليمين هنا على نفي فعل الغير، فكانت على نفي العلم.

ولو حضر رجل عند الحاكم، فادعى أنه وكيل فلان الغائب في شيء عيّنه، وأحضر بيّنة تشهد له بالوكالة، سمعها الحاكم. ولو ادعى حقاً لموكله قبل ثبوت وكالته، لم يسمع الحاكم دعواه. وبه قال مالك والشافعي.

**إثبات الوكالة أو الشهادة على الوكالة:** إذا ادعى شخص الوكالة، وأقام شاهداً وامرأتين، أو حلف مع شاهده، ففي ذلك روايتان:

إحدهما: تثبت بذلك إذا كانت الوكالة بمال، فأما غير ذلك فلا.

والثانية: لا تثبت إلا بشاهدين عدلين، نقلها الخرقى، وهو قول الشافعي؛ لأن الوكالة إثبات للتصرف، ويحتمل أن يكون قول الخرقى كالرواية الأولى؛ لأن الوكالة في المال يقصد بها المال، فتقبل فيها شهادة النساء مع الرجال، كالبيع والقرض.

فإن شهد أحد الشاهدين: أنه وكله يوم الجمعة، وشهد آخر أنه وكله يوم السبت، لم تتم الشهادة؛ لأن التوكيل يوم الجمعة غير التوكيل يوم السبت، فلم تكتمل شهادتهما على فعل واحد.

وإن شهد أحدهما: أنه أقر بتوكيله يوم الجمعة، وشهد الآخر: أنه أقر به يوم السبت، تمت الشهادة؛ لأن الإقرارين إخبار عن عقد واحد، ويشق جمع الشهود ليقر عندهم حالة واحدة، فجاز له الإقرار عند كل واحد وحده.

ولا تثبت الوكالة والعزل بخبر الواحد؛ لأنه عقد مالي، فلا يثبت بخبر الواحد كالبيع، وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: تثبت الوكالة بخبر الواحد، وإن لم يكن ثقة، ويثبت العزل بخبر الواحد إذا كان رسولاً؛ لأن اعتبار شاهدين عدلين في هذا يشق، فسقط اعتباره.

ويصح سماع البينة بالوكالة على الغائب، وهو أن يدعي أن فلاناً الغائب وكلني في كذا، إذ لا يعتبر رضاه في سماع البينة فلا يعتبر حضوره كغيره، وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يصح بناء على أن الحكم على الغائب لا يصح.

وتقبل شهادة الوكيل على موكله، لعدم التهمة؛ فإنه لا يجزى بها نفعاً، ولا يدفع بها ضرراً، وتقبل شهادته له فيما لم يوكله فيه؛ لأنه لا يجزى إلى نفسه نفعاً، ولا تقبل شهادته له فيما هو وكيل فيه؛ لأنه يثبت لنفسه حقاً؛ لأنه خصم فيه، بدليل أنه يملك المخاصمة فيه. ولا تقبل هذه الشهادة حتى بعد عزله، سواء خصم فيه بالوكالة أو لم يخاصم. وهو قول الصحابين. وقال أبو حنيفة: إن كان لم يخاصم فيه، قبلت شهادته؛ ولأنه حق له فيه،

ولم يخاصم فيه، فأشبهه ما لو لم يكن وكيلاً فيه. وللشافعي قولان كالمذهبين.

### التطبيق المعاصر:

الوكالة كثيرة الوقوع في الحياة العملية، وتنعقد بكل لفظ يفيد الإذن. ويصح توقيتها وتعليقها بالشروط وقبولها بالقول والفعل على الفور والتراخي. وهي عقد جائز يبطل بفسخ كل واحد منهما وموته، والحجر عليه لسفه، وكذلك الشركة والمضاربة. ولا يصح التوكيل والتوكل إلا من جائز التصرف. ويجوز التوكيل في حق كل آدمي: من العقود والفسوخ، والعتق والطلاق والرجعة.

ويجوز في تملك المباحات من الصيد والحشيش ونحوه كإحياء الموات واستقاء الماء، لأنه تملك مال بسبب لا يتعين عليه، إلا الظهار واللعان والأيمان، والإيلاء والقسامة، والشهادة، والمعصية.

ويجوز أن يوكل من يقبل له النكاح ومن يزوج موليته. ويصح التوكيل في كل حق لله تعالى تدخله النيابة من العبادات، كالصدقات والزكوات والمنذورات والكفارات.

وتصح الوكالة في إثبات الحدود واستيفائها، ويجوز الاستيفاء في حضرة الموكل وغيبته إلا القصاص وحد القذف عند بعض الحنابلة، لا يجوز في غيبته.

وليس للوكيل في البيع: البيع من نفسه، إلا بإذن الموكل فإنه يصح، ويتولى طرفيه. وعن أحمد في رواية: له البيع من نفسه إذا زاد على ثمنه في النداء (بيع المزايدة). والمذهب أنه لا يجوز أن يبيع لولده أو والده أو مكاتبه.

ولا يصح بيع الوكيل نساء (لأجل) ولا بغير نقد البلد، ويصحان من المضارب. وإن باع بدون ثمن المثل أو بأنقص مما قدره: صح وضمن النقص.

وإن وكله في الشراء فاشترى بأكثر من ثمن المثل أو بأكثر مما قدره له، لم يصح في وجهه، والمذهب أنه يصح.

وإن أمر الوكيل بالشراء عيناً، فاشترى في الذمة، فقد خالف.

وإذا وكله في بيع ماله كله أو المطالبة بكل حقوقه: صح. وإن وكله في كل قليل وكثير: لم يصح. وإن وكله الخصومة، لم يكن وكيلاً في القبض، ويصح العكس.

وإذا وكله في بيع شيء بجعل معلوم، أو قال: بعه بعشرة، فما زاد فهو لك: جاز.

وانفرد الحنابلة بالقول بأن حقوق العقد، كتسليم المبيع وتسلم الثمن، تتعلق بالموكل.

ومن ادعى الوكالة في استيفاء حق، فصدقه المدين، لم يلزمه الدفع إليه، ولا اليمين إن كذبه.

وتصح الوكالة بأجر كالمحاماة اليوم وبغير أجر تبرعاً.

والوكالة عقد جائز من الطرفين لكل واحد منهما فسخه، وتبطل بالموت والجنون، ولا تبطل بالسكر والإغماء والتعدي كلبس الثوب وركوب الدابة ونحوهما.

## الشركة

تعريفها ومشروعيتها، وقسمتها قسمين، وأنواع كل قسم. شركة العنان وشروطها، وأحكام تصرفات الشركاء. شركة الوجوه، شركة الأبدان، شركة المفاوضة، شركة المضاربة وشروطها، وتصرفات المضارب ونفقته، واختلاف المضارب مع رب المال<sup>(١)</sup>.

### تعريف الشركة ومشروعيتها:

الشركة لغة: الاختلاط، أي خلط أحد المالين بالآخر، بحيث لا يمتازان عن بعضهما. وشرعاً: هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف.

وهي جائزة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١١] وقوله سبحانه: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ اللَّغَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٤] الآية، والخلطاء: هم الشركاء.

وأما السنة: فقوله ﷺ: «يقول الله تعالى: «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه، خرجت من بينهما»<sup>(٢)</sup>. وقال زيد بن أرقم: «كنت أنا والبراء شريكين، فاشترينا فضة بنقد ونسيئة»<sup>(٣)</sup> الحديث. وفي لفظ آخر: «يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا»<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) كشف القناع ٣/٤٨٥ - ٥٢٢، المغني ١/٥ - ٧٨، غاية المنتهى ٢/١٦٥ - ١٨٢، منار السبيل ١/٣٧١ - ٣٧٨، المحرر في الفقه ١/٣٥١ - ٣٥٤، الإنصاف ٥/٤٠٧ - ٤٨٦.
- (٢) رواه أبو داود والدارقطني، والحاكم وصححه إسناده، من حديث أبي هريرة، وإسناده ثقات.
- (٣) رواه أحمد بما يقارب هذا، والبخاري بلفظ آخر، والنسيئة: المؤجل دفع ثمنه.
- (٤) رواه الدارقطني بلفظ: «يد الله على الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خان أحدهما رفعها عنهما» (الترغيب والترهيب ٢/٥٩٣).



وأما الإجماع: فأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة،  
واختلفوا في أنواع منها.

### قسمة الشركة:

الشركة قسمان:

القسم الأول - اجتماع في استحقاق، كشركة إرث ووصية وهبة في عين  
أو منفعة.

وتسمى أيضاً شركة الأملاك، وهي إما شركة جبر كما في الإرث، وإما  
شركة اختيار كما في الوصية والهبة.

وهي أنواع:

الأول: أن تكون في المنافع والرقاب، كما لو ورث اثنان أو جماعة  
داراً.

الثاني: أن تكون في الرقاب فقط، كما لو ورث جماعة داراً موصى  
بمنفعها.

الثالث: أن تكون في المنافع دون الأعيان، كما ولو وصى لاثنين أو  
أكثر بمنفعة دار.

الرابع: أن تكون في حقوق الرقاب، كما لو قذف جماعةً يتصور زناهم  
عادة، بكلمة واحدة، فإن طلبوا كلهم إقامة الحد، وجب لهم حد واحد.

القسم الثاني - اجتماع في تصرف: وهو المقصود هنا، وتسمى عند  
الفقهاء شركة العقود. وتكره معاملة من في ماله حلال وحرام مجهول،  
وإجابة دعوته، وأكل هديته وصدقته ونحوها، وتكره مشاركة مجوسي ووثني  
وكل من يعبد غير الله تعالى، ومشاركة كتابي ولو غير ذمي؛ لأنه يعمل  
بالربا، إلا أن يلي المسلم التصرف، فلا تكره، للأمن من الربا. وإن خلط  
زيت حرام يجهله مالكة بمباح، تصدق به، ودرهم بدراهم تصدق بواحد،  
فإن جهل قدره، تصدق بما يراه حراماً.

## أنواع شركة العقود:

شركة العقود خمسة أنواع: شركة العنان، وشركة الوجوه، وشركة الأبدان، وشركة المفاوضة، وشركة المضاربة. وأوضح كل نوع وأبين أحكامه ولا يصح شيء منها إلا من جائز التصرف (البالغ الحر الرشيد) لأنه عقد على التصرف في المال، فلم يصح من غير جائز التصرف في المال، كالبيع.

## النوع الأول - شركة العنان:

لا خلاف في جوازها، وهي جائزة بالإجماع، كما ذكر ابن المنذر، وإنما الخلاف في بعض شروطها. وسميت بذلك؛ لأن الشريكين يتساويان في المال، والتصرف، كالفارسين إذا استويا في السير، فإن عنان فرسيهما يكونان سواء.

وهي: أن يشترك اثنان فأكثر في مال يتجران فيه، ويكون الربح بينهما أو بينهم، بحسب ما يتفقان أو يتفقون عليه. وشروطها أربعة:

١ - أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين: الذهب والفضة، أو ما يحل محلها؛ لأن النقود قيم المتلفات، وأثمان البياعات، ولو لم يتفق الجنس، كذهب وفضة، أو كان متفاوتاً، بأن أحضر أحدهما مئة والآخر مئتين.

ولا تصح بالعروض التجارية، وعن أحمد: تصح، ويجعل قيمتها وقت العقد رأس المال. والثقرة (القطعة المذابة من الفضة) قبل ضربها، والمغشوشة كثيراً، والفلوس الراجعة: كالعروض.

٢ - أن يكون كل من المالين معلوماً قدرأً وصفة: لأنه لا بد من الرجوع برأس المال، ولا يمكن مع جهله، فلا تصح على مجهولين، للغرر وتصح مع الشيوع.

٣ - حضور المالين: فلا تعقد على ما في الذمة، ولا على مال غائب، ويكون اشتراط إحضارهما لتقدير العمل، وتحقيق الشركة كالمضاربة.

ولا يشترط لصحة الشركة خلط المالين؛ لأنها عقد على التصرف

كالوكالة، ولهذا صحت على جنسين، ولأن المقصود الربح، وهو لا يتوقف على الخلط.

ولا يشترط أيضاً الإذن في التصرف؛ لدلالة لفظ الشركة عليه.

٤ - أن يكون الربح معلوماً: بأن يشترط الشريكان لكل واحد منهما جزءاً معلوماً من الربح، سواء شرطاً لكل واحد منهما على قدر ماله، أو أقل أو أكثر. وبه قال أبو حنيفة؛ لأن العمل يستحق به الربح، وقد يتفاضلان فيه، لقوة أحدهما وحذقه، فجاز أن يجعل له حظ من الربح، كالمضارب.

- فمتى فقد شرط من هذه الشروط، كانت الشركة فاسدة، وحيث فسدت، فالربح على قدر المالكين في شركة عنان ووجوه؛ لأن الربح استحق بالمالكين، فكان على قدرهما، لا على ما شرطاً.

لكن يرجع كل شريك على صاحبه بأجرة نصف عمله، لعمله في نصيب شريكه بعقد يتبغى به الفضل في ثاني الحال، فوجب أن يقابل العمل فيه عوض كالمضاربة.

فلو كان عمل أحدهما مثلاً يساوي عشرة دراهم، والآخر خمسة، تقاضاً بدرهمين ونصف، ورجع ذو العشرة بدرهمين ونصف.

ضمان مال الشركة: كل عقد لا ضمان في صحيحه، لا ضمان في فاسده، إلا بالتعدي والتفريط، كالشركة والمضاربة والوكالة والوديعة والرهن والهبة والصدقة والهبة.

وكل عقد لازم يجب الضمان في صحيحه، يجب في فاسده، كبيع وإجارة ونكاح وقرض. ومعنى ذلك: أن العقد الصحيح إذا لم يكن موجباً للضمان، فالفاسد من جنسه كذلك. وإن كان موجباً للضمان مع الوديعة، فكذلك مع الفساد.

صلاحيات الشريك أو تصرفاته: لكل من الشريكين أن يبيع مال الشركة ويشتري لها، ويأخذ ويعطي ثمناً ومثمناً، ويطالب بالدين ويخاصم فيه، ويفعل كل ما فيه حظ للشركة؛ لأن هذا عادة التجار، وقد أذن له في

التجارة، فينفذ تصرف كل منهما بحكم الملك في نصيبه، وبحكم الوكالة في نصيب شريكه.

## النوع الثاني - شركة الوجوه:

فيها خلاف، سميت بذلك؛ لأن الشريكين يتعاملان فيها معتمدين على وجههما، أي جاههما، والجاه والوجه بمعنى واحد.

وهي أن يشتريا في ذمتيهما بجاهيهما شيئاً، يشتركان في ربحه، من غير أن يكون لهما رأس مال، على أن ما اشترياه فهو بينهما نصفين أو أثلاثاً أو نحو ذلك مما يتفقان عليه. وبعبارة أخرى: هي أن يشترك اثنان لا مال لهما، في ربح ما يشتريان في ذمتهما، بجاههما وثقة التجار بهما، من غير أن يكون لهما رأس مال.

قال الإمام أحمد: في رجلين اشتريا بغير رؤوس أموال، فهو جائز. وبه قال ابن المنذر، وسواء عين أحدهما لصاحبه ما يشتريه، أو قال: ما اشتريت من شيء، فهو بيننا. وبه قال الثوري وابن المنذر.

ولا يشترط لصحتها بيان جنس ما يشتريانه أو صنفه، ولا قدره، ولا مدة الشركة، فلو قال أحدهما للآخر: ما اشتريت من شيء فبيننا، وقال الآخر كذلك، صح العقد.

- ويكون كل شريك وكيل الآخر وكفيله بالثمن.

ورأس المال والربح كما شرطاً، أي يكون الملك لما يشتريانه والربح الحاصل، كما شرطاً، من تساو وتفاضل؛ لحديث: «المؤمنون عند شروطهم»<sup>(١)</sup> ولأن أحدهما قد يكون أوثق عند التجار، وأبصر بالتجارة من الآخر، فيجوز له أن يشترط زيادة في الربح في مقابلة زيادة الثقة والخبرة بالتجارة.

والخسارة (الوضيعة) على قدر الملك في المشتري، أي أن الخسران

(١) حديث صحيح، تقدم تخريجه، بلفظ «المسلمون».

الحاصل بتلف، أو بيع بنقصان عما اشترياه، أو غير ذلك بحسب قدر الملك في المشتري، فمن يملك الثلثين مثلاً عليه ثلثا الخسارة، ومن يملك الثلث فقط عليه ثلث الخسارة، سواء كان الربح بينهما كذلك أو لم يكن؛ لأن الخسارة عبارة عن نقصان المال، وهو مختص بملاكه، فيوزع بينهما على قدر حصصهما.

وتصرف الشريكين في هذه الشركة كتصرف شريكي العنان، ومبناها على الوكالة والكفالة.

### النوع الثالث - شركة الأبدان:

وفيها خلاف، وسميت كذلك؛ لأن الشركاء بذلوا أبدانهم في الأعمال لتحصيل المكاسب. وهي نوعان:

**أحدهما:** أن يشترك اثنان فيما يملكان بأبدانهما من المباح: كالاحتشاش، والاحتطاب، والاصطياد، والمعدن، والتلصص على دار الحرب، وسلب من يقتلان بها. وهو جائز، لقول ابن مسعود: «اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر، فلم أجد أنا وعمار بشيء، وجاء سعد بأسيرين»<sup>(١)</sup>. وروى أبو طالب: لا بأس أن يشترك القوم بأبدانهم، وليس لهم مال، مثل الصيادين والبقالين والحمالين<sup>(٢)</sup>.

احتج به أحمد، وقال: أشرك بينهم النبي ﷺ، وكان ذلك في غزوة بدر، وكانت غنائمها لمن أخذها، قبل أن يشرك الله بينهم، ولهذا نقل أن النبي ﷺ قال: «من أخذ شيئاً فهو له»<sup>(٣)</sup> وإنما جعلها الله لنبيه بعد أن غنموا واختلفوا فيها، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [سورة الأنفال: ١]. وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة: يصح في الصناعة، ولا يصح في اكتساب المباح، كالاحتشاش والاعتنام، لأن مقتضى الشركة

(١) رواه أبو داود والنسائي والبيهقي والأثرم، وهو ضعيف.

(٢) نص على ذلك أحمد بموجب هذه الرواية.

(٣) رواه البيهقي.

الوكالة، ولا تصح الوكالة في هذه الأشياء؛ لأن من أخذها ملكها. وقال الشافعي: شركة الأبدان كلها فاسدة؛ لأنها شركة على غير مال، فلم تصح، كما لو اختلفت الصناعات.

**والثاني:** أن يشترك اثنان فيما يتقبلان في ذمهما من العمل، كنسج، وقصارة وخياطة، ومنها اليوم ورشة تصليح السيارات، فإن عمل أحدهما دون صاحبه، فالكسب بينهما على ما شرطاً. قال أحمد: هذا بمنزلة حديث عمار وسعد وابن مسعود. والحاصل من مباح تملكاه أو أحدهما، أو من أجره عمل تقبلاه، أو أحدهما، كما شرطاً من تساوٍ أو تفاضل؛ لأن الربح مستحق بالعمل، ويجوز تفاضلها فيه.

ويطالبان بما يتقبله أحدهما، ويلزمهما عمله.

ولكل واحد طلب الأجرة.

وتلف الأجرة بلا تفريط بيد أحدهما: مضمونة عليهما.

وإن اشترك اثنان لأحدهما آلة قصارة، وللآخر بيت، فاتفقا على أن يعملوا بالآلة هذا في بيت هذا، والكسب بينهما، صح ذلك؛ لأن الشركة وقعت على عملهما، والعمل يستحق به الربح في الشركة، والآلة والبيت لا يستحق بهما شيء؛ لأنهما يستعملان في العمل المشترك، فصارا كالدابتين اللتين يحملان عليهما ما يتقبلان حمله في ذمتهما.

وإن كانت لأحدهما (أحد الشريكين) آلة، وليس للآخر شيء، أو لأحدهما بيت وليس للآخر شيء، فاتفقا على أن يعملوا بالآلة، أو على أن يعملوا في البيت، والأجرة بينهما أنصافاً أو متفاضلة جاز، كما لو كان لأحدهما آلة، والآخر بيت.

ولا يشترط اتفاق صنعة ولا معرفتها.

- وإن اشترك رجلان، لكل واحد منهما دابة، على أن يؤجراهما، فما رزقهما الله من شيء، فهو بينهما، صح. فإذا تقبلا حمل شيء معلوم إلى مكان معلوم في ذمتهما، ثم حملاه على البهيمين أو غيرهما، صح، والأجرة بينهما على ما شرطاه؛ لأن تقبلهما الحمل أثبت الضمان في ذمتهما، ولهما

أن يحمله بأي ظهر كان، والشركة تنعقد على الضمان كشركة الوجوه<sup>(١)</sup>. وهذا مسوغ لشركات النقل وشركات السيارات فيما تقوم به من نقل البضائع والركاب، وتكون الغلة بين الشركاء بحسب الاتفاق بنسبة معلومة كالنصف أو الثلث.

- وإن كان لقصار أداة ولآخر بيت، فاشتركا في أن يعملوا بأداة هذا، في بيت هذا، والكسب بينهما، جاز، والأجرة على ما شرطاه؛ لأن الشركة وقعت على عملهما، والعمل يستحق به الربح في الشركة، والآلة والبيت لا يستحق بهما شيء؛ لأنهما يستعملان في العمل المشترك، فصارا كالدابتين اللتين أجراهما صاحباهما لحمل شيء الذي تقبلا حمله.

- وإن دفع رجل دابته إلى آخر ليعمل عليها، وما يرزق الله بينهما نصفين أو أثلاثاً أو كيفما شرطاً، صح. وهو رأي الأوزاعي، وكره ذلك الحسن البصري والنخعي. ودليل الحنابلة: أن الدابة عين تنمى بالعمل عليها، فصح العقد عليها ببعض نمائها، كالدارهم والدنانير، وكالشجر في المساقاة، والأرض في المزارعة.

وقال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر والحنفية: لا يصح، والربح كله لرب الدابة؛ لأن الحمل الذي يستحق به العوض منها، وللعامل أجر مثله؛ لأن هذا ليس من أقسام الشركة، إلا أن تكون المضاربة، ولا تصح المضاربة بالعروض<sup>(٢)</sup>.

الأجرة جزء من الناتج: لا يجوز جعل الأجرة جزءاً من الناتج أو بعض المعمول بعد العمل عند أبي حنيفة والشافعي ومالك. قال ابن عقيل: «نهى رسول الله ﷺ عن قفيز الطحان»<sup>(٣)</sup> وهو أن يعطى الطحان أقفزة معلومة

(١) المغني ٦/٥.

(٢) المغني ٧/٥.

(٣) رواه الدارقطني والبيهقي عن أبي سعيد الخدري، وفي إسناده هشام أبو كليب، قال ابن القطان: لا يعرف، وكذا قال الذهبي، وزاد: وحديثه منكر (نيل الأوطار ٥/٢٩٢ - ٢٩٣).

يطحنها بقفيز دقيق منها، وعلّة المنع: أنه جعل له بعض معموله أجراً لعمله، فيصير الطحن مستحقاً له عليه، ومقدار القفيز مجهول<sup>(١)</sup>.

وأجاز الحنابلة ذلك، قائلين: وهذا الحديث لا نعرفه، ولا يثبت عندنا صحته، وقياس قول أحمد جوازه، لما ذكرنا من المسائل السابقة.

**المشاركة في إجارة الأعيان:** إن كان لرجل دابة، ولآخر إكاف وجوالقات (أكياس)، فاشتركا على أن يؤجراهما، والأجرة بينهما نصفان، فالعقد فاسد؛ لأن هذه أعيان لا يصح الاشتراك فيها، فكذا في منافعها، إذ تقديره: أجر دابتك لتكون أجرتها بيننا، وأجر جوالقاتي لتكون أجرتها بيننا، وتكون الأجرة كلها لصاحب البهيمة؛ لأنه مالك، وللآخر أجر مثله على صاحب البهيمة.

**المشاركة بعين ومنفعة وعمل:** إن اشترك ثلاثة: من أحدهم دابة، ومن آخر راوية، ومن الآخر العمل، على أن ما رزق الله تعالى، فهو بينهم، صح في قياس قول أحمد، وهو قول الشافعي؛ لأنه دفع دابته إلى آخر يعمل عليها، والراوية عين تنمى بالعمل عليها، فهي كالبهيمة، فأشبه ما لو دفع إليه أرضه ليزرعها. وهكذا لو اشترك أربعة: من أحدهم دكان، ومن آخر رحى، ومن آخر بغل، ومن آخر العمل، على أن يطحنوا بذلك، فما رزق الله تعالى فهو بينهم، صح.

## النوع الرابع - شركة المفاوضة:

المفاوضة لغة: الاشتراك في كل شيء، كالتفاوض. وهي نوعان:

أحدهما: شركة فاسدة: وهي أن يُدخلا فيها الأكساب النادرة، كوجدان لقطعة، أو ركاز، أو ما يحصل لهما من ميراث، أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب أو أرش جنائية ونحو ذلك. والفساد لأنهما عقد لم يرد الشرع بمثله، ولما فيه من كثرة الغرر؛ لأنه قد يلزم فيه شيء لا قدرة للشريك على القيام به، ولأنه يتضمن ما لا يقتضيه العقد من كفالة وغيرها. ويكون لكل من

(١) المغني ٩/٥.



الشريكين ربح ماله وأجرة عمله، وكذا ما يستفيدة له وحده، ويختص بضمان ما غصبه أو جناه أو ضمنه عن الغير، لفساد الشركة.

**الثاني:** شركة صحيحة: وهي أن يفوض كل شريك إلى صاحبه شراء، وبيعاً في الذمة، ومضاربة، وتوكيلاً، ومسافرة بالمال، وارتهاناً، وضماناً، أي تقبل ما يرى من الأعمال، كخياطة وحدادة.

وهي صحيحة جائزة؛ لأنها تجمع بين العنان والمضاربة والوجوه والأبدان.

- ويصح كما تقدم دفع دابة لمن يعمل عليها بجزء من الأجرة المعلوم؛ لأنها عين تنمي بالعمل عليها، فجاز العقد عليها ببعض نمائها، كالشجر في المساقاة.

- ومثله كما تقدم: يصح خياطة ثوب، ونسج غزل، وحصاد زرع، واستيفاء مال بجزء مشاع منه، قال أحمد: لا بأس بالثوب يدفع بالثلث أو الربع؛ لأن «النبي ﷺ أعطى خيبر على الشطر». ولا يعارضه حديث الدارقطني أنه ﷺ «نهى عن عَسْب الفحل، وعن قفيز الطحان» لحمله على قفيز من المطحون، فلا يدري الباقي بعده، فتكون المنفعة مجهولة.

ويصح بيع متاع بجزء من ربحه، كمن أعطى فرسه على النصف من الغنيمة، بخلاف ما لو قال: بع عبدي، والثلث بيننا، أو آجره والأجرة بيننا، فإنه لا يصح. والثلث أو الأجرة لمالكه، وللآخر أجرة مثله.

ويصح دفع دابة أو نحل أو نحوهما لمن يقوم بهما مدة معلومة بجزء معلوم منهما، كالثلث والربع والسدس، كشركة المواشي المشهورة. قال البخاري في صحيحه: وقال معمر: لا بأس أن تكون الماشية على الثلث أو الربع إلى أجل مسمى.

ويكون النماء ملكاً لهما، أي للدافع والمدفوع إليه على حسب ملكيهما؛ لأنه نماء. ولا يصح ذلك بجزء من النماء كالدرا والنسل والصوف والعسل، لحصول نمائه بغير عمل. وللعامل حينئذ أجرة مثله؛ لأنه بذل

منافعه بعوض لم يسلم له . وعن أحمد: يصح، واختاره ابن تيمية .

والحاصل: يصح بيع وإيجار متاع، وعمل بدابة بجزء من الربح، ولا يصح القول: أجر دابتي والأجرة بيننا، وللعامل أجر المثل، وكذلك: صد شبكتي والصيد بيننا، فالصيد للصائد، ولمالك الشبكة أجر مثلها .

### النوع الخامس - شركة المضاربة:

تعريفها: وتسمى أيضاً قراضاً ومعاملة، والمضاربة: لغة أهل العراق مأخوذة من الضرب في الأرض: وهو السفر فيها للتجارة . والقراض: لغة أهل الحجاز، مأخوذة من القرض: القطع، فكأن رب المال قطع للعامل من ماله قطعة، وسلمها إليه .

وهي شرعاً: أن يدفع إنسان ماله إلى آخر، ليتجر فيه، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه . ويمكن أن يضاربه على مال عند المضارب، موجود بصفة الوديعة أو الغصب، فيأذن له بالاتجار به .

مشروعيتها: وهي جائزة بالإجماع، كما ذكر ابن المنذر وغيره . ويروى إياحتها عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وحكيم بن حزام رضي الله عنهم، في قصص مشتهرة<sup>(١)</sup> ولا مخالف لهم، فيكون إجماعاً .

### شروطها: شروط المضاربة ثلاثة:

أحدها: أن يكون رأس المال من النقدين (الذهب والفضة) المضروبين (المسكوكين) كما تقدم في شركة العنان . فلا تصح الشركة ولا المضاربة بثقرة (وهي الفضة التي لم تضرب، ولا بمغشوشة غشاً كثيراً، ولا بفلوس (هي المصنوعة من غير النقدين) ولو نافقة (رائجة) .

والآن حلت النقود الورقية في كل أنحاء العالم محل الذهب والفضة، فتأخذ حكمهما .

---

(١) رواه مالك والشافعي عن عمر، ورواه مالك عن عثمان، ورواه عبد الرزاق عن علي، ورواه الدارقطني عن حكيم، وكل ذلك صحيح .

الثاني: أن يكون رأس المال معيناً معلوماً قدره: فلا تصح إن قال: ضارب بما في أحد هذين الكيسين، للجهالة. ولا تصح إن قال: ضارب بهذه الصبرة من الدينير والدرهم؛ لأنه لا بد من الرجوع إلى رأس المال عند المفصلة أو الفسخ، ليعلم الربح، ولا يمكن ذلك مع الجهل.

ولا يشترط لصحة المضاربة: قبض العامل رأس المال في مجلس العقد، ولا القبول منه، فتصح، وإن كان بيد رب المال؛ لأن مورد العقد العمل، ولا يطلب قوله: قبلت، وإنما تكفي مباشرة العامل للعمل، ويكون قبولاً لها كالوكالة. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أنه لا يجوز أن يجعل الرجل ديناً له على رجل مضاربة.

الثالث: أن يشترط للعامل جزء معلوم من الربح: أي ربح المال، كثلثه أو ربه أو خمسه أو سدسه؛ «لأن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها»<sup>(١)</sup> والمضاربة في معنى المزارعة والمساقاة. فإن شرط لأحد العاقدين في الشركة والمضاربة دراهم معلومة، أو ربح أحد الثوبين، لم يصح. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه على إبطال القراض إذا جعل أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة.

فإن قال رب المال: اتجر فيه والربح بيننا، فالربح بينهما نصفين؛ لأن الإطلاق يقتضي التسوية، كهذه الدار بيني وبينك.

فساد المضاربة أو ما يترتب على اختلال شروطها: إن فقد شرط من هذه الشروط، فالمضاربة فاسدة، ويكون للعامل أجره مثله، كالإجارة الفاسدة؛ لأنه بذل منفعه بعوض لم يسلم له، والتصرف صحيح؛ لأنه بإذن رب المال.

وما حصل من خسارة فعلى المالك أو ربح فللمالك، أما كون الخسارة على المالك، فلأن كل عقد لا ضمان في صحيحه، لا ضمان في فاسده. وأما كون الربح للمالك، فلأنه نماء ماله. وإن فسدت المضاربة تصبح إجارة؛

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم.

لأن العامل يأخذ أجرة عمله . وإن تعدى العامل ما أمر به رب المال فهو غصب، يرد المال وربحه، ولا شيء له في نظير عمله، كالغاصب .

**الشرط الصحيح:** إن شرط المالك على العامل شرطاً فيه عرض صحيح، فخالف ضمن؛ «لأن حكيم بن حزام كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة، يضرب له به: أن لا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطن مسيل، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمننت مالي»<sup>(١)</sup>.

**تحول المضاربة إلى إبطاع أو قرض:** إن قال رب المال: خذه فاتجر فيه، والربح كله لي، فهو إبطاع، لاحق للعامل فيه، فيصير وكيلاً متبرعاً، ويصير جميع الربح لرب المال.

فلو قال مع ذلك: **وعليك ضمانه**، لم يضمه؛ لأن العقد (المضاربة) يقتضي كونه أمانة غير مضمونة، ما لم يتعد أو يفطر، فلا يزول ذلك بشرطه .

- وإن قال: خذه فاتجر فيه، والربح كله لك، فالمال المدفوع قرض، لا قراض، لأن اللفظ يصلح له، وقد قرن به حكمه، فانصرف إليه، كالتملك، والربح كله للعامل، لا حق لرب المال فيه، وليس الإبطاع والقرض بشركة ولا مضاربة، لعدم تحقق معناه فيهما .

**عمل المضارب بلا عوض:** قال الفتوحى في شرح المنتهى: فأما إن رضي المضارب بأن يعمل بغير عوض، مثل أن يقول: قارضتك والربح كله لي، ودخل على ذلك، فلا شيء له؛ لأنه متبرع بعمله، فأشبهه ما لو أعانه، أو توكل له بغير جُعل .

### المضاربة المؤقتة والمعلقة والمضافة للمستقبل:

تصح المضاربة مؤقتة، مثل: ضارب بكذا سنة، أو إذا مضى كذا فلا

(١) رواه الدارقطني والبيهقي، وهو صحيح .

تشتري أو لا تبع شيئاً، لأنه تصرف يتوقف على نوع من المتاع، فجاز توقيته بالزمان كالوكالة، ولو قال رب المال: ضارب بهذا المال شهراً ومتى مضى الأجل فمال المضاربة قرض: صح ذلك، فإن مضى الأجل، والمال ناض (صار نقداً) صار المال قرضاً، وإن مضى الأجل وهو متاع فعلى العامل تنضيضه، فإذا باعه ونضضه، صار قرضاً؛ لأنه قد يكون لرب المال فيه غرض.

وتصح معلّقة، مثل: إذا قدم زيد فضارب بهذا، أو بع هذا، وما حصل من ثمنه، فقد ضاربتك به، أو أقبض ديني منك، وتصح مضافة على شرط مستقبل، مثل: إذا جاء رأس الشهر، فضارب بهذا على كذا؛ لأنه إذن في التصرف، فجاز تعليقه أو إضافته كالوكالة.

ولا يصح قول رب المال: ضارب بديني عند فلان، لعدم حضور المال، ويصح قوله: ضارب بوديعة أو مغصوب لي عند زيد أو عندك، ويزول الضمان للمغصوب بمجرد المضاربة.

المضاربة مع المالك العامل: (١) إن أخرج إنسان مالا تصح المضاربة فيه، وكان مالكة يعمل فيه، مع شخص آخر، والربح بينهما، صح العقد، وكان مضاربة؛ لأن غير صاحب المال يستحق المشروط بعمله من الربح في مال غيره، وهذا حقيقة المضاربة.

وكذلك الحكم في المساقاة والمزارعة إذا عمل المالك مع العامل، وسمى المالك للعامل جزءاً معلوماً، يصحان كالمضاربة.

وإن شرط في العقود الثلاثة (أي في المضاربة والمساقاة والمزارعة) عمل المالك مع العامل، أو عمل غلامه أو خادمه مع العامل، صح العقد والشرط، كاشتراط العامل في هذه العقود جعل بهيمة المالك يحمل عليها.

ولا يفسد هذه العقود الثلاثة عمل المالك مع العامل بلا شرط، وهو الراجح في المذهب، خلافاً للحنفية.

---

(١) كشف القناع ٥٠٣/٣.

## تصرفات العامل المضارب:

حكم المضاربة: حكم شركة العنان فيما للعامل أن يفعل من البيع والشراء، أو القبض والإقباض وغيرها، وفيما لا يفعله كالقرض ومكاتبة الرقيق وتزويجه ونحوه، وفيما يلزمه فعله حسبما جرت العادة أن يتولاه بنفسه، كنشر الثوب وطيه، وختم الكيس والإحراز ونحوه، وفي الشروط الصحيحة والفاصلة، المفسدة وغير المفسدة؛ لأن كل ما جاز في إحداها، جاز في الأخرى، لاشتراكهما في التصرف بالإذن، وكذا المنع (أي ما امتنع في إحداها امتنع في الأخرى).

وإن فسدت المضاربة فالربح كما تقدم لرب المال؛ لأنه نماء ماله، والعامل إنما يستحق بالشرط، فإذا فسدت فسد الشرط، فلم يستحق شيئاً، وإنما للعامل في حال فساد المضاربة أجره مثله، سواء خسر المال أو ربح؛ لأن عمله إنما كان في مقابلة الشيء المسمى في العقد، فإذا لم تصح التسمية، وجب رد عمله عليه، وذلك متعذر، فوجب له أجره المثل.

وتصرف العامل في المضاربة الفاسدة نافذ؛ لإذن رب المال له في التصرف. ولا ضمان على العامل في المضاربة الفاسدة؛ لما تقدم من أن «ما لا ضمان في صحيحه، لا ضمان في فاسده».

- وليس للعامل أن يشتري بأكثر من رأس المال؛ لأن الإذن ما تناول أكثره.

- وليس للمضارب دفع المال إلى آخر مضاربة.

- وإن أذن رب المال في دفع المال مضاربة، جاز ذلك، بلا خلاف، ويكون العامل الأول وكيلاً لرب المال في ذلك، فإذا دفعه إلى آخر، ولم يشرط لنفسه شيئاً من الربح كان صحيحاً. وإن شرط لنفسه شيئاً من الربح، لم يصح؛ لأنه ليس من جهته مال ولا عمل، والربح إنما يستحق بواحد منهما.

وإن قال المالك للمضارب: اعمل برأيك، أو بما أراك الله، جاز له دفعه مضاربة؛ لأنه قد يرى أن يدفعه إلى أبصر منه.

- وليس للمضارب أن يخلط مال المضاربة بماله، فإن فعل ولم يتميز ضمنه؛ لأنه أمانة، فهي كالوديعة. فإن قال له: اعمل برأيك جاز له ذلك، وهو قول مالك والثوري والحنفية؛ لأنه قد يرى الخلط أصلح له، فيدخل في قوله: اعمل برأيك. وهكذا القول في المشاركة برأس المال، ليس للعامل فعلها، إلا أن يقول: اعمل برأيك، فيملكها. وقال الشافعي: ليس للعامل الخلط، وعليه الضمان إن فعله؛ لأن ذلك ليس من التجارة.

- وليس للمضارب أن يشتري خمرًا ولا خنزيرًا، سواء كان العاقدان مسلمين، أو كان أحدهما مسلماً والآخر ذمياً، فإن فعل فعليه الضمان. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن كان العامل ذمياً صح شراؤه للخمر وبيعه إياها؛ لأن الملك عنده ينتقل إلى الوكيل، وحقوق العقد تتعلق به.

- وإذا ضارب العامل لرجل، لم يجز أن يضارب لآخر، إذا كان فيه ضرر على الأول، إلا إذا أذن له الأول، فيجوز. وإن لم يأذن له، ولم يكن عليه ضرر جاز أيضاً، بغير خلاف. وإن كان فيه ضرر على رب المال الأول، ولم يأذن، كأن كان المال كثيراً يحتاج للتفرغ، لم يجز له ذلك؛ لأن المضاربة على الحظ والنماء، فإذا فعل ما يؤثر بذلك لم يكن له.

وقال أكثر الفقهاء: يجوز؛ لأنه عقد لا يملك به منافعه كلها، فلم يمنع من المضاربة، كما لو لم يكن فيه ضرر، وكالأجير المشترك.

- وليس للمضارب أن يبيع نساء (لأجل) وهو قول الجمهور غير أبي حنيفة. والأصح أن له الإيداع، والارتهان والإبضاع (شراء شيء من مال المضاربة عن طريق غيره بلا أجر) عند الحاجة إليه؛ لأنه من ضرورات الشركة، ومن عادة التجار، وقد تدعو الحاجة إلى ما ذكر.

- وللمضارب السفر بمال المضاربة إذا لم يكن السفر مخوفاً، كالسفر بالوديعة، وهو قول مالك وأبي حنيفة. ومذهب الشافعي: أنه ليس له السفر بالمال، لأن في السفر تغييراً بالمال وخطراً.

نفقة المضارب: لا نفقة للعامل إلا بشرط؛ لأنه دخل على العمل بجزء مسمى، فلا يستحق غيره، كالمساقى، فإن شرطت له النفقة جاز له أخذها

كالوكيل، لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»<sup>(١)</sup>. ويستحب تقدير النفقة؛ لأنه أبعد من الغرر. وأضاف ابن تيمية وابن القيم: «أو عادة» أي لا نفقة للعامل إلا بشرط أو عادة.

فإن شُرطت النفقة محدودة فهي أولى، قال الإمام أحمد: أحب إلي أن يَشْرطَ (أي المالك) نفقة محدودة؛ لأن في تقديرها قطعاً للمنازعة.

وإن شُرطت مطلقة اعتماداً على العرف، واختلف العاقدان في قدرها، فللعامل نفقة مثله عرفاً من طعام وكسوة؛ لأن إطلاقها يقتضي جميع ما هو من ضروراته المعتادة. قال الإمام أحمد: ينفق على ما كان ينفق غير متعد للنفقة ولا مضر بالمال.

ملك العامل حصته من الربح: يملك العامل حصته من الربح بظهوره قبل القسمة كالمالك، كما في المساقاة والمزارعة؛ لأن الشرط صحيح، فيثبت مقتضاه، وهو أن يكون له جزء من الربح، فإذا وجد وجب أن يملكه بحكم الشرط، ولأنه يملك المطالبة بقسمته، فملكه كالمشترك. ولكن لاحقاً له في الأخذ من الربح إلا بإذن رب المال، بلا خلاف؛ لأن نصيبه مشاع، فلا يقاسم نفسه، ولأن ملكه له غير مستقر؛ لأنه وقاية لرأس المال.

- ولو لم يعمل العامل في المضاربة شيئاً إلا أنه صرف الذهب بالورق (الفضة) استحق العامل حصته من الربح؛ لأنه مقتضى ذلك العقد الصحيح.

- وإذا فسخت المضاربة، والمال عَرَض (متاع) فرضي المالك بأخذ مال المضاربة على صفته التي هو عليها، قومه، ودفع للعامل حصته من الربح الذي ظهر بتقويم، وملك المالك ما قابل حصة العامل من الربح؛ لأنه أسقط عن العامل البيع، فلا يجبر على بيع ماله بلا حظ للعامل فيه.

وإن لم يرض رب المال بعد فسخ المضاربة بأخذ العَرَض (المتاع)

---

(١) رواه أبو داود والحاكم والدارقطني وابن حبان، وهو صحيح كما تقدم.



فعلى العامل بيعه وقبضُ ثمنه؛ لأن عليه رد المال ناضباً (نقداً سائلاً) كما أخذه على صفته ذهباً أو فضة.

- وليس للمضارب حق في الربح حتى يستوفي المالك رأس المال، ومتى كان في المال خسران وربح، جبرت الوضعية من الربح.

**صفة يد العامل واختلافه مع المالك:** العامل أمين في مال المضاربة كالوكيل؛ لأنه متصرف فيه بإذن مالكة، على وجه لا يختص بنفعه، فأشبهه الوكيل، وهو في هذا بخلاف المستعير؛ لأنه يختص بنفع العارية.

- وإذا كان العامل أميناً، فلا ضمان عليه فيما تلف من مال المضاربة بغير تعدد ولا تفريط، كالوديع والمرتهن، فإذا تعدى المضارب وفعل ما ليس له فعله، أو اشترى شيئاً نهى عن شرائه، فهو ضامن للمال في قول أكثر أهل العلم.

- ويترتب على أمانته أيضاً: أن القول قوله (قول العامل) بيمينه في قدر رأس المال، وفي الربح وعدمه، وفي الهلاك والخسران؛ إن لم تكن بينة؛ لأن ذلك مقتضى تأمينه، ولأنه (أي العامل) منكر للزائد عن قدر معين، والأصل عدمه.

وذلك حتى ولو أقر بالربح، ثم ادعى تلفاً أو خسارة بعد الربح، قبل قوله؛ لأنه أمين.

ولا يقبل قول العامل إن ادعى غلطاً أو كذباً أو نسياناً؛ لأنه مقر بحق لآدمي، فلم يقبل رجوعه كالمقر بدين.

ويقبل قول المالك بيمينه في قدر ما شرط للعامل، بعد ربح مال المضاربة؛ لأنه ينكر الزائد، فلو قال العامل: شرطت لي نصف الربح، وقال المالك: ثلثه، فالقول قول المالك.

فإن أقاما (المالك والعامل) بيتين، قدمت بينة العامل.

## انتهاء الشركة :

الشركة بصفة عامة من العقود الجائزة غير اللازمة، تبطل بموت أحد الشريكين وجنونه، والحجر عليه للسفر، والفسخ من أحدهما؛ لأنها عقد جائز، فبطلت بذلك كالوكالة. وإن عزل أحدهما صاحبه، انعزل المعزول، فلم يكن له أن يتصرف إلا في قدر نصيبه، وللعازل التصرف في الجميع؛ لأن المعزول، لم يرجع عن إذنه. وهذا إذا كان المال ناضباً (صار نقداً). وإن كان عرضاً فظاهر كلام أحمد: أنه لا ينعزل بالعزل، وله التصرف حتى ينض المال، كالمضارب إذا عزله رب المال<sup>(١)</sup>.

## انتهاء المضاربة :

المضاربة أيضاً من العقود الجائزة، تنفسخ بفسخ أحد العاقدين أيهما كان، وبموته، وجنونه، والحجر عليه لسفر؛ لأنه متصرف في مال غيره بإذنه، فهو كالوكيل، ولا فرق بين ما قبل التصرف وبعده.

فإذا انفسخت المضاربة، والمال ناض (نقود) لا ربح فيه أخذه صاحبه رب المال.

وإن كان فيه ربح، قسم العاقدان الربح على ما شرطاه.

- وإن انفسخت والمال عرض، فاتفقا على بيعه أو قسمه جاز؛ لأن الحق لهما لا يعدوهما.

وإن طلب العامل البيع، وأبى رب المال، وقد ظهر في المال ربح، أجبر رب المال على البيع، وهو قول إسحاق والثوري؛ لأن حق العامل في الربح، ولا يظهر إلا بالبيع. وإن لم يظهر ربح، لم يجبر؛ لأنه لا حق له فيه، وقد رضيه مالكة كذلك، فلم يجبر على بيعه، وهذا ظاهر مذهب الشافعي.

- وإن انفسخ القراض، والمال دين، لزم العامل تقاضيه، سواء ظهر في

(١) المغني ٢١/٥.

المال ربح أو لم يظهر، وبهذا قال الشافعي؛ لأن المضاربة تقتضي رد المال على صفته، والديون لا تجري مجرى الناض، فلزمه أن ينضه، كما لو ظهر في المال ربح، وكما لو كان رأس المال عرضاً.

وفصل أبو حنيفة قائلاً: إن ظهر ربح لزمه تقاضيه، وإن لم يظهر ربح لم يلزمه تقاضيه؛ لأنه لا غرض له في العمل، فهو كالوكيل. وأجيب بأن الوكيل لا يلزمه رد المال كما قبضه، ولهذا لا يلزمه بيع العروض<sup>(١)</sup>.

### التطبيق المعاصر:

الشركة في عصرنا من أهم العقود لتجميع رؤوس الأموال، وإقامة المشاريع الكبرى في نطاق التجارة والزراعة والصناعة. والصحيح منها أربعة:

- ١ - شركة الأبدان: بأن يشتركا فيما يتقبلان من الأعمال في ذمهما. ولا تصح شركة الدالين إلا إذا قلنا: للوكيل أن يوكل، فإنها تصح، وتصح الشركة والوكالة في تملك المباحات. وتقسم أجرة ما تقبله بالسوية.
  - ٢ - شركة العنان: بأن يشتركا في التجارة بمال منهما، وإن اختلف المال جنساً وقدرأ. وتصح شركة العنان والمضاربة بالعروض على قيمتها وقت العقد. ويصح استيفاء مال وحصاد زرع ونسج غزل وخياطة ثوب بجزء شائع منه.
  - ٣ - شركة الوجوه: بأن يشتركا بغير مال في ربح ما يشتريان في ذمهما بجاههما. وربح شركة الضمان والوجوه: يقسم على قدر المالكين.
  - ٤ - شركة المضاربة: وهي أن يدفع الرجل ماله إلى آخر يتجر فيه بجزء من ربحه. وعلى أساسها قامت البنوك (المصارف) الإسلامية، مع عقد المرابحة للأمر بالشراء.
- ويصح تعليقها بشرط وتأقيتها وإضافتها للمستقبل. وتصح المضاربة مع المالك العامل، فيصح عمل المالك مع العامل.

(١) المغني ٥٨/٥ - ٥٩.

ولو ضمن العامل مال المضاربة، لم يضمنه .  
ولا نفقة للعامل إلا بشرط . وليس للعامل خلط مال المضاربة بماله ،  
ولا دفعه مضاربة لغيره، ولا الاستدانة عليه، بأن يشتري بأكثر من رأس  
المال، أو بضمن ليس معه من جنسه، ولا أن يبيع ولا يودع في الأصح .  
وللمضارب أن يبيع ويشتري، ويقبض ويقبض، ويحيل ويحتال، ويرد  
بالعيب، ويفعل كل ما فيه مصلحة للمضاربة بمجرد عقدها .  
وله أن يضارب لآخر (المضاربة المشتركة) إلا أن يضرب بالأول، فيمنع .  
وإن قيّد المضارب ببلد أو البيع من فلان، تقيد به .  
وإذا تلف بعض المال قبل التصرف، فرأس المال ما بقي، وإن تلف  
بعد التصرف أو خسر: جبر من ربح الباقي .  
وإذا انفسخ القراض والمال دين، لزم العامل تقاضيه .  
وإذا مات المضارب، وجهل بقاء المضاربة، فهي دين على التركة،  
وكذلك الوديعة .

## المناسبة والمساقاة والمزارعة

- تعريف المناسبة وحكمها.
- تعريف المساقاة ومشروعيتها، وألفاظها، وشروطها، وأحكامها.
- تعريف المزارعة ومشروعيتها، وشروطها، وأحكامها.
- صفة عقد المساقاة والمزارعة، فساد العقد وفسخه، إجارة الأرض<sup>(١)</sup>.

### المناسبة أو المغارسة:

هي دفع أرض وشجر له ثمر مأكول لمن يخرسه، ويعمل عليه بجزء مشاع معلوم منه أو من ثمرته أو منهما. وهي أخص والمساقاة أعم منها. فهي مختصة بشجر مثمر، فلا تكون في شجر غير مثمر كالصفصاف، والهور، والعفص ونحوه، والورد ونحوه. فإذا قال رجل لآخر: اغرس في أرضي هذه شجراً أو نخلاً، فما كان من غلة أو ثمرة، فلك بعمل كذا وكذا، سهماً من كذا وكذا.

وهي جائزة عملاً بحديث خبير الآتي في الزرع والنخيل، ولكن بشرط أن يكون الغرس من رب الأرض، كما يشترط في المزارعة كون البذر من رب الأرض. فإن كان الغرس من العامل، كما إذا اشترط البذر في المزارعة من العامل، قال القاضي أبو يعلى: المعاملة باطلة، وصاحب الأرض بالخيار بين تكليفه قلعها ويضمن له أرش نقصها، وبين إقرارها في أرضه، ويدفع إليه قيمتها. وإن اختار العامل قلع شجره، فله ذلك، سواء بذل له القيمة أو لم يبذلها؛ لأنه ملكه، فلم يمنع تحويله.

(١) كشف القناع ٣/٥٢٣ - ٥٣٧، منار السبيل ١/٣٧٩ - ٣٨٢، المغني ٥/٣٦١ - ٣٩٦، غاية المتهى ٢/١٨٣ - ١٨٩، المحرر في الفقه ١/٣٥٤ وما بعدها، الإنصاف ٥/٤٦٦ - ٤٨٦.

وإن اتفقا على إبقاء الغراس، ودفع أجر الأرض، جاز.  
ولو دفع أرضه إلى رجل يغرستها، على أن الشجر بينهما، لم يجز.  
ويحتمل الجواز بناء على المزارعة، فإن المزارع يبذر في الأرض، فيكون  
الزرع بينه وبين صاحب الأرض، وهذا نظيره.  
وإن دفع له الأرض على أن الأرض والشجر بينهما، فالمعاملة فاسدة،  
وجهاً واحداً، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد، ولا خلاف فيه؛  
لأنه شرط اشتراكهما في الأصل، ففسد، كما لو دفع إليه الشجر والنخيل، ليكون  
الأصل والثمرة بينهما، أو شرط في المزارعة كون الأرض والزرع بينهما<sup>(١)</sup>.

### المساقاة:

#### تعريف المساقاة ومشروعيتها:

**المساقاة:** مفاعلة من السقي، لأنه أهم أمرها.

وهي دفع شجر مغروس معلوم برؤية أو صفة، بعلاً أو سقياً، له ثمر  
مأكول، لمن يعمل عليه، ويقوم بمصلحته، بجزء معلوم مشاع من ثمره  
النامي، لا شجره. فلو ساقاه على بستان غير معين ولا موصوف، أو على  
أحد هذين الحائطين (البستانين) لم يصح؛ لأنها معاوضة يختلف الغرض فيها  
باختلاف الأعيان، فلم تجز على غير معلوم كالبيع.

والعمل على الشجر: هو القيام بمصالحة من حراسة وتركيب، وتقليم  
وتعريش، وسقي ونحو ذلك.

والأصل في جوازها السنة والإجماع:

أما السنة: فما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: «عامل  
رسول الله ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها، من ثمر أو زرع»<sup>(٢)</sup>. ولم يزل  
النبي يعامل أهل خيبر، والخلفاء من بعده، ومن بعدهم، فدل ذلك على  
الجواز الدائم المستقر.

(١) المغني ٥/٣٨٠ - ٣٨١، كشاف القناع ٣/٥٢٦.

(٢) حديث صحيح متفق عليه.

وأما الإجماع: فإن الخلفاء الراشدين في مدة خلافتهم تعاملوا هم وأهلوههم بالمساقاة، يعطون الثلث والرابع، واشتهر ذلك، فلم ينكره منكر، فكان إجماعاً. ثم إن كثيراً من أهل النخيل والشجر يعجزون عن عمارة الشجر وسقيه، ولا يمكنهم الاستئجار عليه، وكثير من الناس لا شجر لهم، ويحتاجون إلى الثمر، ففي تجويز المساقاة دفع للحاجتين، وتحصيل لمصلحة الفتنتين، فجاز ذلك كالمضاربة بالنقود.

**ألفاظها:** تصح المساقاة بلفظها، ولفظ معاملة، ومفالحة، واعمل بستاني هذا أو نحوه، وتصح بالمعاطاة، ومع مزارعة بلفظ إجارة أرض بجزء مشاع معلوم، مما يخرج منها نحو بُرّ أو قطن أو كتان، وبطعام معلوم من جنس الخارج أو غيره، سواء كان مناصفة أو متفاضلاً.

ويصح توقيت مساقاة، ولا يشترط تحديد مدة يحصل الكمال فيها.

**شروطها:** يشترط في المساقاة ما يلي:

١ - أن يكون عاقدها وعاقده المزارعة جائز التصرف بأن يكون بالغاً حراً رشيداً؛ لأن كلاهما عقد معارضة، فاعتبر لها ذلك كالبيع.

٢ - أن يكون الشجر معلوماً للمالك والعامل برؤية أو وصف: فلو ساقاه على أحد هذين الحائطين، أو على بستان غير معين ولا موصوف، لم يصح؛ لأنها معارضة، يختلف الغرض فيها باختلاف الأعيان، فلم تجز على غير معلوم كالبيع، كما تقدم.

٣ - أن يكون للشجر ثمر مأكول: من نخل وغيره؛ لحديث ابن عمر: «عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع»<sup>(١)</sup>. وهذا عام في كل ثمر، إلا أن يكون على ماله ورق يقصد، كتوت، أو له زهر يقصد، كورد، ونحوه، فالقياس يقتضي جواز المساقاة عليه؛ لأنه في معنى

(١) سبق قريباً تخريجه.

الثمر؛ لأنه نماء يتكرر كل عام، ويمكن أخذه، والمساقاة عليه بجزء منه، فيثبت له مثل حكمه، كما قال ابن قدامة في المغني<sup>(١)</sup>. وعلى قياسه: شجر له خشب يُقصد، كحور وصفصاف، كما في الإقناع وكشاف القناع<sup>(٢)</sup>. والمذهب ألا تصح على ما لا ثمر له مأكول.

٤ - وأن يشترط للعامل جزء مشاع معلوم من ثمر الشجر، كالمضاربة. فلو شرط العاقدان في المساقاة الكل لأحدهما، أو أصعاً أو دراهم معلومة، أو ثمرة شجرة معينة، لم تصح؛ لأنه قد لا يخرج إلا ذلك، فيختص به العامل، وكذلك تفسد المساقاة إن شرط رب الشجر للعامل ثمر شجر بعينه؛ لأنه قد لا يحمل غيره أو لا يحمل بالكلية، فيحصل الضرر والغرر.

- فإن جعل المالك للعامل ثمرة سنة غير السنة التي ساقاه عليها، أو جعل له ثمرة شجر غير الشجر الذي ساقاه عليه، أو شرط عليه عملاً في غير الشجر الذي ساقاه عليه، أو شرط عليه عملاً في غير السنة المتفق على العمل فيها، فسد العقد؛ لأن هذا كله يخالف موضوع المساقاة، إذ موضوعها أنه العمل في شجر معين بجزء مشاع من ثمرته في ذلك الوقت الذي يستحق عليه فيه العمل، وسواء جعل ذلك الثمر كله أو بعضه حقاً للعامل في نظير عمله، أو شرط جميع العمل أو بعضه على العامل.

### أحكام المساقاة:

- يملك العامل حصته بالظهور (ظهور الثمرة). ولكل عاقد فسخ المساقاة متى شاء، ومتى انفسخت وقد ظهر ثمر، ولو شجرة نوع، فبين العاقدین على ما شرطاً، وعلى عامل تمام العمل، ولو مات قام وارثه إن شاء مكانه في الملك والعمل، ولا يجبر؛ لأنه حق ثبت للمورث وعليه، فكان لوارثه، فإن أبى الوارث أن يأخذ ويعمل، لم يجبر.

ولا شيء لعامل إن فسخ أو هرب قبل ظهور الثمرة، وطلوع الزرع؛

(١) المغني ٥/٣٦٢.

(٢) كشاف القناع ٣/٥٢٤.



لأنه رضي بإسقاط حقه كعامل المضاربة إذا فسخ قبل ظهور الربح. وله إن مات أو جن أو حجر عليه لسفه، أو فسخ رب المال قبل ظهور الثمر وبعد الشروع في العمل: أجر عمله، وله أيضاً أجر عمله إن بان الشجر مستحقاً.

- لو ساقاه إلى مدة تكمل فيها الثمرة غالباً، فلم تحمل تلك السنة، فلا شيء لعامل.

- ولو ساقى المالك اثنين، ففاضل بينهما، أو ساقاه على بستانه ثلاث سنين، له في الأولى النصف، وفي الثانية الثلث، وفي الثالثة الربع: صح العقد. ويصح أيضاً إذا كان في البستان شجر من أجناس، كتين وزيتون وعنب، فشرط لعامل نصف التين وثلث الزيتون، وربع العنب.

- وعلى العامل عمل ما فيه نمو أو صلاح لثمر وزرع، من سقي وإصلاح طريق وتشميس، وإصلاح محل وتلقيح وقطع حشيش يضر.

- والجذاذ (أي قطع الثمر) على رب المال والعامل بقدر حصتهما؛ لأن الجذاذ إنما يكون بعد تكامل الثمر وانقضاء المعاملة. ويصح شرط الجذاذ على العامل. وفي رواية عن أحمد اعتمدها ابن قدامة صاحب المغني وفي كشف القناع<sup>(١)</sup>: الحصاد واللقاط والجذاذ على العامل؛ لأن النبي ﷺ: «دفع خبير إلى يهود على أن يعملوها من أموالهم»<sup>(٢)</sup>. وهذا من العمل مما لا تستغني عنه الثمرة، فأشبهه التشميس. وهذا هو المعتمد في المذهب.

- ويتبع كل من العاقدين العرف في الكلف السلطانية (وهي التي للسلطان عادةً بأخذها) ما لم يكن شرط فيتبع الشرط، فما عرف أخذه من رب المال كان عليه، وما عرف أخذه من العامل، كان عليه.

- وإن كان البستان لاثنين، فساقيا عاملاً واحداً، على أن له نصف نصيب أحدهما، وثلث نصيب الآخر، والعامل عالم ما لكل واحد منهما من البستان، صح العقد؛ لأنه بمنزلة بستانين، ساقاه كل واحد بجزء مخالف

(١) المغني ٥/٣٧٠، كشف القناع ٣/٥٣٦.

(٢) تقدم تخريجه.

للآخر. ويصح أيضاً إن جهل العامل ما لكل من العاقدين من البستان إذا شرطاً قدرأً واحداً.

- ويصح العقد لو ساقى واحد على بستان له اثنين، ولو مع عدم التساوي بينهما في النصيب، بأن جعل لأحدهما السدس، وللثاني الثلث.  
- وإذا ساقى المالك رجلاً أو زارعه، فعامل العامل غيره على الأرض أو الشجر، بغير إذن المالك: لم يجز كالمضارب لا يضارب بالمال.

### المزارعة:

#### تعريف المزارعة ومشروعيتها:

المزارعة: دفع الأرض والحب لمن يزرعه ويقوم بمصالحه، أو دفع مزروع لمن يعمل عليه، والزرع بينهما. والمخابرة: المزارعة، مشتقة من الخبار: وهي الأرض اللينة، والخبير: الأكار. وتجوز المزارعة بجزء معلوم للعامل، في قول أكثر أهل العلم. قال البخاري: قال أبو جعفر: ما بالمدينة أهل بيت إلا ويزرعون على الثلث والرابع، روى ابن عمر قال: «إن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر»<sup>(١)</sup> وقد روى ذلك ابن عباس وجابر بن عبد الله.

وتابع العمل بها الخلفاء الراشدون حتى ماتوا، ثم أهلوهم من بعدهم، ولم يبق بالمدينة أهل بيت إلا عمل به، وعمل به أزواج النبي ﷺ من بعده. وأجازها الشافعي في الأرض بين النخيل إذا كان بياض الأرض أقل، فإن كان أكثر فعلى وجهين، أصحهما الجواز إذا كانت المزارعة تابعة للمساقاة، ومنعها الشافعي مستقلة في الأرض البيضاء، لحديث رافع بن خديج: «من كانت له أرض فليزرعها، ولا يكرهها بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمى»<sup>(٢)</sup>. وحديث جابر: «نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة»<sup>(٣)</sup> والمخابرة: المزارعة. والجواب عن هذين الحديثين: أن اختلاف الروايات عن رافع توهن

(١) صحيح متفق عليه.

(٢) رواه أحمد والبخاري والنسائي.

(٣) رواه مسلم.

حديثه، فهو حديث مضطرب جداً، وأنكره زيد بن ثابت وغيره، أو أنه محمول على معاملات فاسدة، فسرها رافع، ثم إن خبره ورد في الكراء بثلاث أو ريع، والنزاع في المزارعة، ولم يدل حديثه عليها أصلاً، وحديثه الذي فيه المزارعة أوالمخابرة يحمل على الكراء أيضاً؛ لأن القصة واحدة، رويت بألفاظ مختلفة، فيجب تفسير أحد اللفظين بما يوافق الآخر، ولو قدر صحة خبر رافع وامتنع تأويله وتعدر الجمع، لوجب حمله على أنه منسوخ؛ لأنه لا بد من نسخ أحد الخبرين، ويستحيل القول بنسخ حديث خبير، لكونه معمولاً به من جهة النبي ﷺ إلى حين موته، ثم من بعده إلى عصر التابعين.

وأما حديث جابر في النهي عن المخابرة: فيجب حمله على أحد الوجوه التي حمل عليها خبر رافع، فإنه قد روي حديث خبير أيضاً، فيجب الجمع بين حديثيه مهما أمكن. ثم لو حمل على المزارعة لكان منسوخاً بقصة خبير لاستحالة نسخها كما ذكرت. وكذلك القول في حديث زيد بن ثابت<sup>(١)</sup>.

#### شروط المزارعة: يشترط في المزارعة ما يأتي:

١ - كون البذر معلوماً جنسه وقدره ولو لم يؤكل كَفُوهُ<sup>(٢)</sup>: وعلمه برؤية أو صفة لا يختلف معها، كرؤية الشجر أو وصفه في مساقاة؛ واشتراط العلم لأنها معاقدة على عمل، فلم تجز على غير مقدّر الإجارة.

وإن قال: ما زرعتها من شيء فلي نصفه، صح؛ لحديث خبير.

٢ - كون البذر من رب الأرض: قياساً على المساقاة والمضاربة، واختاره عامة الأصحاب. وعن أحمد: لا يشترط، فيجوز أن يخرج العامل في قول عمر، وابن مسعود وغيرهما، وصححه في المغني والشرح الكبير، واختاره ابن تيمية وغيره. قال في الإنصاف للمرداوي: وعليه عمل الناس؛

(١) المغني ٣٨٤/٥ - ٣٨٦.

(٢) الفُوة: نبات زراعي صبغي من الفصيلة الفُوية.

لأن الأصل المعول عليه في المزارعة قصة خيبر، ولم يذكر النبي ﷺ أن البذر على المسلمين. وفي بعض ألفاظ الحديث ما يدل على أنه جعل البذر عليهم. قال ابن عمر: «دفع رسول الله ﷺ نخل خيبر وأرضها إليهم على أن يعملوها في أموالهم»<sup>(١)</sup>. وعن عمر رضي الله عنه: «أنه كان يعامل الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا»<sup>(٢)</sup>.

والفرق بين المزارعة والمخابرة: أن المزارعة يكون البذر فيها من المالك، والمخابرة عند الشافعية: عمل الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من العامل.

٣ - وأن يشترط للعامل جزء مشاع معلوم مما يحصل من الغلة. قال في الشرح الكبير: ولا يجوز أن يجعل له فضل دراهم زائداً على ماله من الثمرة، بغير خلاف، وكذا لو شرط لأحدهما زرع ناحية معينة، أو ما على الجداول منفرداً، أو مع نصيبه، فهو فاسد إجماعاً، لصحة الخبر بالنهي عنه.

وإن تشارطا على أن يأخذ رب الأرض مثل بذره مما يخرج، ويقتسما الباقي، لم يصح.

### أحكام المزارعة:

أحكام المزارعة مثل أحكام المساقاة المتقدمة، ويزاد عليها ما يأتي:

- يصح كون الأرض والبذر والبقر من واحد، والعمل من آخر، قياساً على المضاربة؛ لأنه عقد على العمل في مال ببعض نمائه، فأشبه المضاربة، وكالمزارعة على الزرع الموجود الذي ينمي بالعمل، فيصح؛ لأنه إذا جاز في المعدوم مع كثرة الغرر، فعلى الموجود مع قلته أولى.

- ولا يصح كون البذر من عامل، أو منهما، ولا من أحدهما، والأرض لهما.

(١) رواه مسلم والبيهقي.

(٢) علقه البخاري، ووصله ابن أبي شيبة، وهو حديث ضعيف.

- وما سقط من حب وقت حصاد، فنبت في العام القابل. فلرب الأرض، مالكاً كان رب الأرض أو مستأجراً أو مستعيراً؛ لأن رب الحب أسقط حقه منه بحكم العرف وزال ملكه عنه؛ لأن العادة ترك ذلك لمن يأخذه. وبإباح التقاط ما خلفه الحصادون من سنبل وحب وغيرهما، بلا خلاف، لجريان ذلك مجرى نَبْذَه على سبيل الترك له، ويحرم منعه.

- وإذا غصب شخص زرع إنسان، وحصده الغاصب، أبيع للفقراء التقاط السنبل المتساقط، كما لو حصدها المالك، وكما يباح رعي الكلا من الأرض المغصوبة.

- وإن خرج الأكار (أي الزارع) باختياره، وترك العمل قبل الزرع أو بعده قبل ظهور الزرع، وأراد الأكار أن يبيع عمل يديه في الأرض، من حرث ونحوه، وما عمل (أنفق) في الأرض، لم يجز ذلك، خلافاً للقاضي أبي يعلى، ولا شيء للزارع كالعامل في المساقاة. وإن أخرجه المالك فله أجره مثل عمله وما أنفق في الأرض؛ لأنه عمل بعوض لم يسلم له، فوجب له بدله، وهو قيمته.

- ولا يجوز لرب الأرض أن يشرط على الفلاح شيئاً مأكولاً ولا غير مأكول، من دجاج وغيره، مما يسمى خدمة أو ضيافة، ولا أخذه بشرط ولا غيره، إلا أن ينوي مكافأته أو الاحتساب به من أجره الأرض، أو كانت العادة جارية بينهما به قبل أن يعطيه أرضه، على حسب المقرر في القرض.

- ولو أجر إنسان أرضه سنة لمن يزرعها، فزرعها المستأجر زرعاً ينبت في سنة، فلم ينبت الزرع في تلك السنة، ثم نبت في السنة الأخرى، فهو للمستأجر، وعليه الأجرة لرب الأرض مدة احتباسها، وليس لرب الأرض مطالبة المستأجر بقلع الزرع قبل إدراكه؛ لأنه وضعه بحق، وتأخره ليس بتقصيره.

### فساد عقد المزارعة وفسخه:

إن فقد شرط من الشروط المتقدمة، فالمساقاة والمزارعة فاسدة، والثمرة والزرع حال فساد العقد لرب البذر والشجر؛ لأنه نماء ملكه، كالبيضة

إذا صارت قَرْحاً. وللعامل أجره مثله؛ لأنه بذل منفعه بعوض، لم يسلم له، فرجع إلى بدله، وهو أجر المثل. هذا إن كان البذر من رب الأرض.

فإن كان رب البذر هو العامل، فعليه أجره مثل الأرض؛ لأن ربها إنما بذلها بعوض، فلما لم يسلم له، رجع بعوض منافعها الفائتة بزرعها، وهو أجره المثل.

**الشروط الفاسدة: الشروط الفاسدة في المساقاة والمزارعة قسمان<sup>(١)</sup>:**

أحدهما: ما يعود بجهالة نصيب كل واحد من العاقدين، كأن اتفقا على أن يأخذ رب الأرض مثل بذره، فلا يصح، لأنه اشترط لنفسه قفزناً معلومة، وذلك شرط فاسد تفسد به المزارعة؛ لأن الأرض ربما لا يخرج منها إلا تلك القفزان، فيختص رب المال بها، وربما لا تخرجها الأرض.

الثاني: أن يشترط أحدهما نصيباً مجهولاً، أو دراهاً معلومة، أو أقفزة معينة، أو أنه إن سقى سيحاً، فله كذا، وإن سقى بكلفة فله كذا، فهذا يفسدها؛ لأنه يعود إلى جهالة المعقود عليه، فأشبه البيع بضمن مجهول، والمضاربة مع جهالة نصيب أحدهما:

وإن شرط البذر من العامل، فالمنصوص عن أحمد فساد العقد؛ لأن الشرط إذا فسد، لزم كون الزرع لرب البذر، لكونه نماء ماله، فلا يحصل لرب الأرض شيء منه، ويستحق الأجر، وهذا معنى الفساد.

فأما إن شرط ما لا يفضي إلى جهالة الربح، كعمل رب المال معه، أو عمل العامل في شيء آخر، فهل تفسد المساقاة والمزارعة؟ روايتان بناء على الشرط الفاسد في البيع والمضاربة.

**صفة عقد المزارعة والمساقاة:**

كل من المساقاة والمزارعة عقد جائز غير لازم، من الطرفين، فيجوز لكل منهما فسخه؛ لقوله ﷺ: «نقرمك على ذلك ما شئنا»<sup>(٢)</sup> فلو كانت لازمة

(١) المغني ٣٩٢/٥ وما قبلها.

(٢) رواه مسلم.

لقدّرت مدتها، أو لم يجز بغير توقيت مدة، ولا أن يجعل الخيار إلى الملاك في مدة إقرار العاملين بالبقاء في الأرض، ولأنها عقد على جزء من نماء الماء، فكانت جائزة (غير لازمة) كالمضاربة.

وقيل: عقد لازم، قال في الشرح الكبير: «وهو قول أكثر الفقهاء» لأنه عقد معاوضة، فكان لازماً، واختاره ابن تيمية؛ لحديث «المسلمون على شروطهم»<sup>(١)</sup>، فعلى هذا يفترق إلى تقدير مدتها كالإجارة.

- وهما يبطلان بما تبطل به الوكالة، من موت، وجنون، وحجر لسفه، وعزل.

- ولا يفترقان إلى القبول لفظاً، بل يكفي الشروع في العمل قبولاً كالوكيل.

- ولا يفترقان إلى تحديد مدة يحصل الكمال أو النضج فيها؛ لأنه ﷺ لم يضرب لأهل خيبر مدة ولا خلفاؤه من بعده.

- ولكل من العاقدين فسخ المساقاة أو المزارعة متى شاء؛ لأنه شأن العقود الجائزة.

فإن فسخت المساقاة بعد ظهور الثمرة، فالثمرة بين المالك والعامل، على ما شرطاً عند العقد؛ لأنها حدثت على ملكهما، وكالمضاربة.

- ويملك العامل حصته من الثمرة بالظهور كما تقدم، كالمالك وكالمضارب، ويلزم العامل تمام العمل في المساقاة، كما يلزم المضارب بيع العروض، إذا فسخت المضاربة.

- فيؤخذ منه دوام العمل على العامل في المناصبية، ولو فسخت المناصبية، إلى أن تبديد الشجر التي عقدت عليها المناصبية، والواقع كذلك.

---

(١) حديث صحيح تقدم تخريجه عند أبي داود وابن حبان والدارقطني والحاكم.

## إجارة الأرض :

إجارة الأرض إما بنقود وعروض معلومة، وإما بطعام، ومنها الصحيح ومنها الفاسد<sup>(١)</sup>.

- أما الصحيح الجائر منها بالاتفاق: فهو إجارة الأرض بنقود (ذهب أو فضة ونحوهما) أو عروض غير مطعوم؛ لقول رافع: «أما بالذهب والفضة فلا بأس» وفي رواية: «أما بشيء معلوم مضمون فلا بأس»<sup>(٢)</sup>. وعن حنظلة بن قيس: أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض، فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض، قال: فقلت: بالذهب والفضة؟ قال: إنما نهى عنها ببعض ما يخرج منها، أما بالذهب والفضة، فلا بأس به»<sup>(٣)</sup>. وعن سعد قال: «كنا نكري الأرض بما علي السواقي وما سعد بالماء منها، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، وأمرنا أن نكريها بذهب أو ورق»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عباس: «وإن أمثل ما أنتم صانعون: أن تستأجروا الأرض البيضاء، من السنة إلى السنة»<sup>(٥)</sup>.

ولأن الأرض عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها، مع بقائها، فجازت إجارتها بالأثمان ونحوها كالدور.

والحكم في العروض التجارية كالحكم في الأثمان (النقود).

- وأما إجارة الأرض بطعام فثلاثة أقسام:

أحدها: إجارتها بطعام معلوم غير الخارج منها، فأجازه الأكثر، ومنع منه مالك. وعن أحمد: ربما تهيبته؛ لما في حديث رافع: «لا يكريها بطعام مسمى»<sup>(٦)</sup>.

(١) المغني ٣٩٤/٥ - ٣٩٦.

(٢) رواه مسلم والنسائي والطحاوي.

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه أبو داود.

(٥) رواه البخاري معلقاً، ووصله البيهقي.

(٦) رواه أبو داود.



والثاني: بطعام معلوم من جنس ما يخرج منها، ففيه روايتان:

- إحداهما المنع، وهي التي ذكرها القاضي أبو يعلى مذهباً، وهي قول مالك، لما تقدم من الأحاديث، ولأنها ذريعة إلى المزارعة عليها بشيء معلوم من الخارج منها.

والثانية: جواز ذلك، اختارها أبو الخطاب، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، لما ذكر في القسم الأول، ولأن ما جازت إجارته بغير المطعوم جازت به كالدور.

والقسم الثالث: إجارتها بجزء مشاع مما يخرج منها، كنصف وثلاث وربع، فالمنصوص عن أحمد جوازه، وهو قول أكثر الأصحاب. واختار أبو الخطاب أنها لا تصح، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، قال ابن قدامة في المغني<sup>(١)</sup>: وهو الصحيح إن شاء الله، لما تقدم من الأحاديث في النهي من غير معارض لها، ولأنها إجارة بعوض مجهول، فلم تصح، كإجارتها بثلاث ما يخرج من أرض أخرى، ولأنها إجارة لعين ببعض نمائها، فلم تجز كسائر الأعيان، ولأنه لا نص في جوازها، ولا يمكن قياسها على المنصوص.

### التطبيق المعاصر:

تجوز المساقاة على كل نابت من نخل وكرم وغيرهما، وعلى شجر يفرسه ويعمل عليه، حتى يحمل، بجزء من الثمر. والمذهب صحة المساقاة بلفظ الإجارة.

فإن ساقى على شجر بعد بدو ثمره وقبل صلاحه، فعلى روايتين، المذهب صحة العقد.

وتصح المزارعة بجزء من الزرع، إذا كان البذر من رب الأرض، فإن كان من العامل أو منهما أو كان من غير العامل، والأرض لهما، فعلى

(١) المغني ٣٩٦/٥.

روايتين، الصحيح من المذهب أن هذه إجارة، وأن الإجارة تجوز بجزء مشاع معلوم بجزء مما يخرج من الأرض المأجورة.

وظاهر المذهب اشتراط كون البذر في المزارعة من رب الأرض.

وإن ساقاه على شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء من الثمرة: صح. ولو كان الاشتراك في الغراس والأرض، فسدت المعاملة وجهاً واحداً.

ويلزم العامل كل عمل فيه زيادة الثمر والزرع، كالسقي وتنقية طرقه، والتلقيح، وإخلاء الجرين (البيدر) وقطع الحشيش المضر، وآلات الحرث وبقره. وعلى رب الأصل: ما فيه حفظه كسد الحيطان، وإنشاء البحرات والدولاب، وما يديره من آلة ودابة، وكبش التقليل ونحوه. وحصاد الزرع على العامل. والمنصوص عليه أن جذاذ الثمرة على المالك والعامل إلا أن يشترط على العامل. وأكثر الأصحاب على أن الحصاد واللقاط على العامل، وهو الصحيح من المذهب.

والعامل أمين يقبل قوله في التلف ونفي الخيانة. فإن ثبتت خيانتة استؤجر من ماله مشرف يمنع الخيانة، فإن عجز فعامل مكانه. وإن مات العامل، تم الوارث، فإن أبى استؤجر على العمل، حين استأجر الحاكم من تركته، فإن تعذر فلرب المال الفسخ والمساقاة أو المزارعة عقد جائز غير لازم، على المذهب.

# الوديعة

الأصح أن يقال: الإيداع فهو العقد؛ لأن الوديعة الشيء المودع. تعريف الوديعة ومشروعيتها، وشرط صحتها، وحفظها، والسفر بها، حكم يد الوديع أو كون الوديعة أمانة<sup>(١)</sup>.

## تعريف الوديعة ومشروعيتها:

الوديعة: فعيلة، من ودع الشيء: إذا تركه، إذ هي متروكة عند الوديع. وشرعاً: هي المال المدفوع إلى من يحفظه، ولو بعوض، خلافاً لما جاء في المنتهى، فإنه قيد الوديعة بالمدفوع إلى من يحفظه بلا عوض، لإخراج الأجير على حفظ المال. وسميت وديعة بالهاء لأنهم ذهبوا بها إلى الأمانة.

والوديعة: عبارة عن توكل لحفظ مال غيره تبرعاً بغير تصرف.

والإيداع: توكيل رب المال جائز التصرف في حفظ الشيء تبرعاً من الحافظ، بغير تصرف. وأركانه أركان الوكالة من البلوغ والعقل والرشد. ويبطل بما تبطل به الوكالة.

ويستحب قبول الوديعة لمن يعلم من نفسه الأمانة، أي أنه ثقة قادر على حفظها.

والاستيداع: توكل جائز التصرف في حفظ مال غيره تبرعاً، بغير تصرف في المال المحفوظ.

والإيداع: عقد جائز (غير لازم) من الطرفين؛ لأنه نوع من الوكالة، فإن أذن المالك للمدفع إليه المال في التصرف، صارت الوديعة عارية مضمونة،

---

(١) المغني ٦/٣٨٢ - ٤٠٢، كشف القناع ٦/١٨٥ - ٢٠٥، منار السبيل ١/٤١٥ - ٤٢٠، غاية

المتنهي ٢/٢٦٩ - ٢٧٥، المحرر في الفقه ١/٣٦٣ وما بعدها، الإنصاف ٦/٣١٦ - ٣٥٣.

كالرهن إذا أذن صاحبه للمرتهن في استعماله، فإن لم يستعمل الوديعة فهي أمانة؛ لأن الانتفاع غير مقصود ولم يوجد، فوجب تغليب ما هو المقصود.

والأصل في مشروعية الإيداع الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [سورة النساء: ٥٨] وقوله سبحانه: ﴿فَلْيُوَدِّ الَّذِينَ الَّذِينَ أَوْتِينَا أَمَانَتَهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٣].

وأما السنة: فقول النبي ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»<sup>(١)</sup>. وروي عنه عليه السلام: «أنه كانت عنده ودائع، فلما أراد الهجرة، أودعها عند أم أيمن، وأمر علياً أن يردها على أهلها»<sup>(٢)</sup>.

وأما الأجماع: فأجمع علماء كل عصر على جواز الإيداع والاستيداع، وقبولها مستحب لمن يعلم من نفسه الأمانة كما تقدم، لما فيه من قضاء حاجة المسلم ومعونته، فإنه يتعذر على جميع الناس حفظ أموالهم بأنفسهم، ويحتاجون إلى من يحفظ لهم.

شرط صحتها:

يشترط لصحة الوديعة (الإيداع):

كونها من جائز التصرف (البالغ العاقل الرشيد) لمثله: فلو أودع إنسان جائز التصرف ماله لصغير أو مجنون أو سفيه أو أعماره إياه، فأتلفه، فلا ضمان؛ لتفريطه بدفعه إلى أحدهم. هذا في التلف. أما في الإتلاف: فإن المكلف وغيره يضمن ما أتلفه.

- وإن أودع الصغير ونحوه ماله عند آخر، صار الوديع ضامناً، لتعديه بأخذه؛ لأنه أخذ ماله من غير إذن شرعي، فضمنه كما لو غصبه. ولا يبرأ الوديع حينئذ إلا برد الشيء لوليه الناظر في ماله، كما لو كان عليه له دين في الذمة. فإن خاف هلاكه معه إن تركه، فأخذه، لم يضمنه، لقصد التخلص من الهلاك، فالحظ (أو المصلحة) فيه لمالكه، وكذا إن كان الصغير مأذوناً له

(١) رواه أبو داود والترمذي وحسنه، والحاكم من حديث أبي هريرة وغيره، وهو صحيح.

(٢) رواه البيهقي دون «أم أيمن» وهو حسن.

في الإيداع، أي إن ضمان الكبير مال الصغير ونحوه إن تلف: ما لم يكن الصغير مأذوناً له في الإيداع، أو لم يخف هلاك الوديعة معه إن لم يأخذها منه .

- وإذا مات إنسان، وثبت أن عنده وديعة أو مال مضاربة أو رهناً ونحوها من الأمانات، ولم توجد تلك الوديعة ونحوها بعينها في تركته، فهي دين عليه تغرمها الورثة من تركته؛ لأنه لم يتحقق براءته منها كبقية الديون، فإن كان عليه دين سواها، فهما سواء .

### حفظ الوديعة:

يلزم الوديع حفظ الوديعة في حرز مثلها عرفاً؛ لأن الله تعالى أمر بأداء الأمانات إلى أهلها، ولا يمكن أداؤها إلا بحفظها، ولأن المقصود من الإيداع الحفظ، والاستيداع التزام ذلك، فإن لم يحفظها لم يفعل ما التزمه .

- وحرزها كحرز السرقة، يحفظها فيه بنفسه، أو بمن يقوم مقامه، كزوجته وخادمه الخاص، وخازنه الذي يحفظ ماله عادة، فإن دفعها إلى أحدهم، فتلفت لم يضمن؛ لأنه مأذون فيه عادة، فأشبه ما لو سلم الماشية إلى الراعي .

- وإن دفعها الوديع، إلى أجنبي ثقة أو إلى حاكم، لعذر، كمن حضره الموت أو أراد سفراً، وليس السفر حفظاً لها، فتلفت، لم يضمن؛ لأنه لم يتعد، ولم يفرط . وإن لم يكن له عذر حين دفعها إلى الأجنبي، ضمن .

- وإن نهأ مالكها عن إخراجها من الحرز، فأخرجها لطروء شيء، الغالب منه الهلاك، كالحريق والنهب، فتلفت في المحل المنقول إليه، لم يضمن الوديع بنقلها شيئاً، إن وضعها في حرز مثلها أو فوقه، لتعين نقلها؛ لأن في تركها تضييعاً لها . ولا يضمنها أيضاً إن تعذر عليه إحرازها بمثل الحرز الأول، فأحرزها فيما هو دونه .

- وإن تركها ولم يخرجها، مع طروء غلبة الهلاك، أو أخرجها لغير خوف، فتلفت، ضمن سواء أخرجها إلى حرز مثله، أو أحرز منه، لمخالفة صاحبها بلا حاجة .

- وإن قال له صاحبها: لا تخرجها، ولو خفت عليها، فحصل خوف، وأخرجها خوفاً عليها، أو لم يخرجها مع حصول الخوف، فتلفت مع إخراجها أو تركها، لم يضمن؛ لامثال أمر صاحبها، كما لو قال له: أتلّفها، فلم يتلفها، وإن أخرجها فقد زاده خيراً وحفظاً.

- وإن ألقاها عند هجوم ناهب ونحوه كقاطع طريق، إخفاء لها، لم يضمن؛ لأن هذا عادة الناس في حفظ أموالهم.

- وإن لم يعلف البهيمة حتى ماتت جوعاً أو عطشاً، ضمنها؛ لأن علفها وسقيها من كمال الحفظ الذي التزمه بالاستيداع، إذ الحيوان لا يبقى عادة بدونها. فإن نهاه مالكها عن علفها، فتركه حتى ماتت، فإنه لا ضمان عليه لمالكها. ويحرم ترك علفها مطلقاً.

### السفر بالوديعة:

- إذا أردع الوديع السفر، أو خاف على الوديعة عنده من غرق أو نهب أو نحوهما، ردّ الوديعة إلى مالكها، أو إلى من يحفظ ماله (أي مال مالكها) عادة، كزوجته وخازنه؛ لأن فيه تخلصاً له من الخطر، وإيضالاً للحق إلى مستحقه، فإن دفعها إلى حاكم، ضمن؛ لأنه لا ولاية له على رشيد حاضر.

- فإن تعذّر ردّها لصاحبها، بأن لم يجده أو لم يجد وكيله ولا ما يحفظ ماله عادة، ولم يخف عليها معه في السفر، سافر بها، ولا ضمان عليه؛ لأنه موضع حاجة، ولأن القصد الحفظ، وهو موجود هنا.

- وإن خاف عليها، دفعها للحاكم المأمون؛ لقيامه مقام صاحبها عند غيبته، ولأن في السفر بها غرراً ومخاطرة؛ لأن عرضة للنهب وغيره، لحديث: «إن المسافر وماله لعلی قلت إلا ما وقى الله»<sup>(١)</sup> أي على هلاك. فإن تعذّر دفعها لحاكم، فليثقة، كمن حضره الموت؛ لأن كلاً من السفر والموت سبب لخروج الوديعة عن يده، ولأن كما تقدم أمر النبي عليه السلام برد الودائع إلى أهلها حينما أراد الهجرة.

(١) رواه السلفي في أخبار أبي العلاء المعري، وهو ضعيف جداً.

- ولا يضمن مسافر أودع في سفره وديعة، فسافر بها، فتلفت بالسفر؛ لأن إيداع المالك في هذه الحال يقتضي الإذن في السفر بها.

- وإن تعدى الوديع في الوديعة، بأن ركبها لا لسقيها، أو كانت ثياباً فلبسها، لا لخوف عُثٍّ<sup>(١)</sup>، أو أخرج الدراهم لينفقها، أو لينظر إليها، ثم ردها، أو حل كيسها فقط، حرم عليه، وصار ضامناً، لهتكه الحرز بتعديه، ووجب عليه ردها فوراً؛ لأنها أمانة محضة، وقد زالت بالتعدي، ولا تعود أمانة بغير عقد جديد، كأن ردها إلى صاحبها، ثم ردها صاحبها إليه؛ لأن هذا وديعة ثانية.

وصح قول المالك للوديع: كلما خنت، ثم عدت إلى الأمانة، فأنت أمين، لصحة تعليق الإيداع على الشرط، كالوكالة.

### حكم يد الوديع:

الوديعة أمانة لا تضمن بلا تعد أو تفريط، ولو تلفت من بين ماله.

والوديع أمين لا يضمن، إلا إن تعدى أو فرط أو خان؛ لأن الله تعالى سماها أمانة في آية النساء ٥٨ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ والضمان ينافي الأمانة، ولحديث مرفوع: «من أودع وديعة، فلا ضمان عليه»<sup>(٢)</sup>، ولثلا يمتنع الناس من قبول الأمانات، مع ميسر الحاجة إليها. وعن أحمد رواية: إن ذهبت من بين ماله، ضمنها؛ «لأن عمر رضي الله عنه ضمّن أنساً وديعة ذهبت ما بين ماله»<sup>(٣)</sup> قال في الشرح الكبير: والأول أصح، وكلام عمر محمول على التفريط.

ويترتب على كون الوديعة أمانة أن يقبل قول الوديع بيمينه فيما يلي:

- في عدم التعدي والتفريط والخيانة؛ لأنه أمين، والأصل براءته.

- وفي أن الوديعة تلفت، لتعذر إقامة البينة عليه.

(١) العُثَّة: سوسة تلحس الصوف وتأكله، جمع عُثٌّ بالضم.

(٢) رواه ابن ماجه، وهو حسن.

(٣) رواه البيهقي، وهو صحيح.

- وفي قوله للمودع: إنك أذنت لي في دفع الوديعة لفلان، وفعلت، أي دفعتها له مع إنكار مالكتها الإذن؛ لأنه ادعى دفعاً أو رداً يبرأ به من الإيداع، فأشبهه ما لو ادعى الرد إلى مالكتها.

- وإن ادعى الوديع أو كل أمين كوكيل وشريك ونحوهما ردَّ الوديعة بعد مطله (أي تأخير دفعها إلى مستحقها) بلا عذر، أو بعد منعه منها، أو ادعى ورثته الرد منهم أو من مورثهم، لم يقبل قوله إلا بيينة؛ لأن الورثة غير مؤتمنين على الوديعة من قبل مالكتها.

- وحيث أقر ردها بعد طلب بلا عذر، ويكون لحملها مؤنة، ضمن ما تلف منها؛ لأنه فعل محرماً، بإمساكه ملك غيره بلا إذنه، فأشبهه الغاصب. ويُمهّل لأكل ونوم وهضم طعام بقدره.

- وإن أكره الوديع على دفع الوديعة لغير صاحبها، لم يضمن، كما لو أخذت منه قهراً؛ لأن الإكراه عذر يبيح له دفعها.

- وإن قال شخص عن آخر: له عندي ألف وديعة، ثم قال المقر: قبضها مني صاحبها، أو تلفت قبل ذلك، أو ظننتها باقية، ثم علمت تلفها، صدق بيمينه، ولا ضمان؛ لأنها إذا ثبتت الوديعة، ثبتت أحكامها.

- وإن قال عن آخر: قبضت منه ألفاً وديعة، فتلفت، فقال المقر له: بل قبضتها مني غصباً، أو عارية، ضمن ما أقر به وقُبل قول المقر له بيمينه؛ لأن الأصل في قبض مال الغير الضمان.

- وإذا مات، وثبت أن عنده وديعة لم توجد، فهي كما تقدم دين عليه. وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة، كما قال في الشرح الكبير ومتن الإقناع. ويعمل بخطه على كيس ونحوه: أن هذا وديعة لفلان.

- وتثبت وديعة حكماً بإقرار وارث، أو بنحو بيينة، أو بخط مورث، مثل: كذا وديعة، أو لفلان، أو علي دين، أو لي دين على فلان، وجزاز للوارث الحلف إذا كان يعلم أن مورثه لا يكتب إلا حقاً، وأنه صادق أمين؛



لأنه يجوز الحلف على ما لا تجوز الشهادة به، إذ لا يشهد على شهادة أبيه أو غيرها، إذا رآه بخطه.

- وإن ادعى الوديعه اثنان، فأقر الوديع بها لأحدهما، فهي للمقر له، مع يمينه؛ لأن اليد كانت للوديع، وقد نقلها إلى المدعي، فصارت اليد له، ومن كانت اليد له، قبل قوله بيمينه.

- وإن قال الوديع: هي لأحدهما، ولا أعرف عينه، فإن صدّقه أو سكتا عن تصديقه وتكذيبه، فلا يمين عليه، إذ لا اختلاف، ويقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة، حلف أن الوديعه له، لاحتمال عدمه، وأخذها بمقتضى القرعة. فإن نكل الوديع عن اليمين أنه لا يعلم صاحبها، حكم عليه بالنكول، وألزم التعيين أي تعيين صاحبها، فإن أبي التعيين أجبر على القيمة إن كانت قيمية، وعلى المثل إن كانت مثلية، وتؤخذ القيمة أو المثل، أو العين، فيقترعان عليهما أو يتفقان عليهما.

- وإن أودعه اثنان مكيلاً أو موزوناً، فطلب أحدهما حقه من الوديع لغيبه شريكه، أو حضوره وامتناعه من الأخذ ومن الإذن لصاحبه في أخذ حقه، سلّمه الوديع إليه أي المطالب وجوباً، لأنه أمكن تمييز نصيب أحد الشريكين من نصيب الآخر بغير غبن ولا ضرر.

- وإن غصبت الوديعه للوديع المطالبة بها؛ لأنه مأمور بحفظها، وذلك منه. ومثله المضارب والمرتهن والمستأجر والمستعير.

### التطبيق المعاصر:

الحاجة إلى الإيداع أمر واضح في كل عصر، وهو من مظاهر التعاون المندوب إليه.

ويلزم الوديع بحفظ الوديعه في حرز مثلها، إما بنفسه أو بمن يحفظ ماله عادة كزوجته، فإن عين له المالك حرزاً، لم يجز له نقلها عنه، إلا لحادث الغالب منه التوى (الهلاك) فيجب. النقل، وإن تركها فتلفت: ضمن، وإن أحرزها بمثله أو فوقه: لم يضمن.

وعلى هذا، إن سرق مال الوديعة من صندوق حديدي في المنزل مثلاً، وضع فيه مع مال المودع، فلا ضمان، لعدم الإهمال أو التقصير في الحفظ.

فإن تعدى الوديع بأن جحد الوديعة، ثم أقر بها، أو منع دفعها بعد الطلب والتمكن، أو انتفع بها، أو أخذها لينفقها ثم ردها، أو كسر ختمها، أو خلطها بما لا تتميز منه، ضمن، وإن تميزت لم يضمن.

وتجوز المسافرة بالوديعة إن كان أحرز لها، وإلا أودعها الحاكم، وإن تعذر أودعها عند ثقة أودعها إلى مالكها، أو حملها معه إن كان أحفظ لها.

فإن أودعها لغير عذر، فتلفت عند الثاني: فللمالك تضمين أيهما شاء، ويستقر الضمان على الثاني إن علم بأنها وديعة، وإلا فعلى الأول.

وإن تلفت الوديعة من بين ماله: لم يضمن في أصح الروايتين.

وإن تعدى الوديع، فركب الدابة لغير نفعها، أو لبس الثوب، أو أخرج الدراهم لينفقها أو لشهوة رؤيتها، أو جحدها، ثم أقر بها، أو كسر ختم كيسها أو حله: ضمنها، وكذا لو خلطها بما لا تتميز منه، ولا يعود عقد الوديعة بغير عقد متجدد.

والوديع أمين، والقول قوله فيما يدعيه من ردّ وتلف، وإذن بدفع الوديعة إلى إنسان، وما يدعى عليه من خيانة أو تفريط.

# العارية

الأصح أن يقال: الإعارة فهي العقد، وأما العارية فهي الشيء المعار، والبحث فيها على النحو التالي: تعريف العارية ومشروعيتها، وطريق انعقادها، وشروطها، عدم لزومها (صفتها) تصرفات المستعير، ضمانها إلا في بعض المسائل، من الضامن في حال الارتهان، يد الشريك على العارية، المصدق بيمينه في حال الاختلاف، انتهاء الإعارة ورد العارية<sup>(١)</sup>.

## تعريف العارية ومشروعيتها:

العارية بتخفيف الياء وتشديدها والثاني أفصح وأصح، مشتقة من: عار الشيء: إذا ذهب وجاء. وهي لغة: العين المأخوذة للانتفاع بها بلا عوض. وتطلق كثيراً على الإعارة مجازاً، والعارية بمعنى العارية.

والإعارة شرعاً: إباحة نفع العين المعارة بغير عوض، من المستعير أو غيره.

والإباحة: رفع الحرج عن تناول ما ليس مملوكاً.

والإعارة مستحبة أو مندوب إليها بالإجماع؛ لأنها من البر والمعروف والتقوى، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [سورة المائدة: ٣] وقال سبحانه: ﴿وَيَسْتَعِينُونَ الْمَاعُونَ﴾ (٧) [سورة الماعون: ٧] والعواري كما فسرها ابن مسعود: القدر والميزان والدلو.

قال في الشرح الكبير: وهي غير واجبة في قول الأكثر، لحديث: «هل

---

(١) المغني ٢٠٣/٥ - ٢١٩ كشف القناع ٤/٦٦ - ٨٣، غاية المنتهى ١/٢٢٧ - ٢٣٣، منار السبيل: ١/٣٩٨ - ٤٠١، المحرر في الفقه ١/٣٥٩ وما بعدها، الإنصاف ٦/١٠١ - ١٢٠.

علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع»<sup>(١)</sup>.

### طريق انعقادها:

تتعقد بكل قول أو فعل يدل عليها، مثل: أعرتك هذه الدابة، أو اركبها، أو أبحت لك الانتفاع بها أو خذها تحتك، أو أسترح عليها، ونحوه، ويدفعه دابته لخدمه عند تعبه، وتغطيته بكسائه إذا برّد، ونحو ذلك، فإذا ركب الدابة أو استبقى الكساء، كان قبولاً. وتتعقد بقول المستعير: أعرني هذا أو أعطنيه أركبه، أو أحمل عليه، فيسلمه المعير إليه ونحوه.

**نوعا العارية:** تجوز العارية مطلقة ومؤقتة؛ لأنها إباحة فأشبهت إباحة الطعام، وللمعير الرجوع في العارية في أي وقت شاء، سواء كانت مطلقة أو مؤقتة، ما لم يأذن في شغله بشيء يتضرر بالرجوع فيه. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي؛ لأن المستعير لم يملك منافع الشيء بالإعارة.

وقال مالك: إن كانت العارية مؤقتة، فليس له الرجوع قبل الوقت.

وإن لم تؤقت للعارية مدة، لزم المعير تركه مدة ينتفع بها في مثلها.

وإذا أطلق المدة في العارية، فله أن ينتفع بها ما لم يرجع. وإن وقتها بمدة، فله أن ينتفع بها ما لم يرجع أو ينقضي الوقت؛ لأنه استباح ذلك بالإذن، ف فيما عدا محل الإذن يبقى على أصل التحريم.

- فإن أدى الرجوع في العارية لضرر بالمستعير، لم يجز للمعير الرجوع؛ لأن الرجوع يضر بالمستعير، فلم يجز له الإضرار به.

- وإن استعار دابة ليركبها، جاز؛ لأن إجارتها لذلك جائزة، والإعارة أوسع، لجوازها فيما لا تجوز إجارته.

### شروطها:

يشترط لانعقاد العارية وصحتها ثلاثة شروط:

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

١ - كون العين منتفعاً بها مع بقائها: كالدرور والدواب والألبسة والأواني، لأن النبي ﷺ «استعار من أبي طلحة فرساً فركبها»<sup>(١)</sup> و «استعار من صفوان بن أمية أدرعاً»<sup>(٢)</sup>. وقيس عليه سائر ما ينتفع به، مع بقاء عينه، بخلاف ما لا ينتفع به إلا مع تلف عينها، كالأطعمة والأشربة ونحوها. لكن إن أعطاهما بلفظ الإعارة، فقال ابن عقيل: احتمال أن يكون إباحة الانتفاع بها على وجه الإتلاف.

٢ - وكون النفع مباحاً شرعاً: لأن الإعارة لا تبيح له إلا ما أباحه الشرع، فلا تصح الإعارة لغناء أو زمر ونحوه، ولا يصح أن يستعير إناءً من أحد النقدين (الذهب والفضة) ليشرّب فيه، ولا حلياً محرماً على رجل ليلبسه. وتصح إعارة كلب لصيد، وفحل لضراب، لإباحة نفعهما، والمنهي عنه العوض عن ذلك؛ لأنه ﷺ «ذكر في حق الإبل والبقر والغنم: إعارة دلوها، وإطراق فحلها»<sup>(٣)</sup>.

٣ - أهلية التبرع: وهي كون المعير أهلاً للتبرع شرعاً؛ لأن الإعارة نوع من التبرع، فإن منه ما هو إباحة عين، كالأذن في أكل طعام، والإعارة: إباحة المنفعة. وكون المستعير أهلاً للتبرع له بتلك العين المعارة، بأن يكون ممن يصح منه قبول هبة العين المعارة.

فلا يعير ناظر وقف، ولا ولي يتيم من ماله (مال اليتيم). ولا تصح إعارة مصحف لكافر، وتجب إعارة مصحف لمحتاج إلى قراءة فيه، ولم يجد غيره إن لم يكن مالكة محتاجاً إليه.

الإعارة بأجر: إن شرط المعير للإعارة عوضاً معلوماً في عارية مؤقتة بزمان معلوم، صح ذلك، وتصير إجارة، تغليبا للمعنى، كالهبة إذا شرط فيها ثواب معلوم، تكون بيعاً.

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم (متفق عليه).

(٢) رواه أحمد وأبو داود والحاكم، وهو صحيح. والأدراع جمع درع، من جموع القلة.

(٣) رواه مسلم والنسائي والدارمي، ومطلعه: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها...». وإطراق الفحل: إعطاؤه إياه للتفريح.

فساد الإعارة: إن قال: أعرتك كتابي على أن تعيرني فرسك أو نحوه، ففعلاً، كانت إجارة فاسدة، غير مضمونة للجهالة؛ لأنهما لم يذكرَا مدة معلومة، ولا عملاً معلوماً. وكذا لو قال: أعرتك هذه الدابة لتعلفها. وإن عينا المدة والمنفعة، صحت إجارة.

تحول الإعارة للقرض: تصح إعارة الدراهم والدنانير للوزن، وليعاير عليها، كإجارتها لذلك. وكذا المكييل والموزون. فإن استعار الدراهم والدنانير لينفقها أو أطلق، أو استعار مكيلاً أو موزوناً ليأكله، أو أطلق، فهو قرض، تغليياً للمعنى، فملكه بالقبض. ما تحرم إعارته: تحرم إعارة بضع (أي فرج) لأنه لا يباح إلا بملك أو نكاح.

وتحرم إعارة صيد لمحرم؛ لأن إمساكه له محرم، فإن فعل، فتلف الصيد بيد المُحرم، ضمن المحرم مثله جزاء لمساكين الحرم، وقيمته للمالك، لأنه يجتمع الضمان لمالكة والجزاء لمساكين الحرم، إذا كان الصيد ملكاً لغير متلفه.

وتحرم إعارة ما يحرم استعماله في الإحرام، من نحو طيب لمُحرم؛ لأنه معاونة على الإثم والعدوان.

وتحرم إعارة عين لنفع محرم، كإعارة دار لمن يتخذها كنيسة، أو يشرب فيها مسكراً، أو يُعصى الله فيها، ومثل: إعارة سلاح لقتال في الفتنة، وإعارة آنية ليتناول بها محرماً من نحو خمر، وإعارة أواني الذهب والفضة، وإعارة دابة ممن يؤذي عليها محترماً.

### صفة العارية أو عدم لزومها وجواز الرجوع فيها:

الإعارة عقد غير لازم، فللمعير الرجوع في عاريتها في أي وقت شاء ولو قبل مدة عيَّنها؛ لأن المنافع المستقبلية لم تحصل في يد المستعير، فجاز الرجوع فيها، كالهبة قبل القبض، وذلك ما لم يضر بالمستعير، فإن أضرَّ به، لم يرجع؛ لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه أحمد وابن ماجه وغيرهما عن عبادة بن الصامت، وهو صحيح.

فمن أعار سفينة لحمل، أو أرضاً لدفن ميت، أو زرع، لم يرجع حتى ترسو السفينة، ويبلى الميت ويصير رميمًا، ويحصد الزرع، ولا يمتلك المعير الزرع بقيمته؛ لأن له وقتاً ينتهي إليه. ولا أجرة للمعير منذ رجع إلا في الزرع، إذا رجع قبل أوان حصده، إلا أن يحصد قصيلاً<sup>(١)</sup> فله أجرة مثل الأرض، من وقت رجوعه إلى الحصاد، لوجوب تبقيته فيها قهراً عليه؛ لأنه لم يرض بذلك، بدليل رجوعه، فتعين إبقاؤه بأجرته إلى الحصاد جمعاً بين الحقيين.

وله الرجوع في إعارة السفينة قبل دخولها البحر. وعلى المستعير قطع القصيل في وقت جرت العادة بقطعه فيه، لعدم الضرر إذن.

### تصرفات المستعير:

المستعير في استيفاء النفع كالمستأجر، له أن ينتفع بنفسه، وبمن يقوم مقامه، لملكه التصرف فيها بإذن مالِكها. فإن استعار أرضاً للزرع فله زراعتها بنفسه أو بمن يقوم مقامه. وكذا إذا استأجرها لبناء.

إلا أن المستعير لا يعير ما استعاره، ولا يؤجر ما استعاره إلا بإذن المالك، لعدم ملكه منافعه، لأن مقتضى الإعارة إباحة المنفعة لا تمليك الانتفاع، بخلاف المستأجر. فإن أعاره أو آجره بدون إذن المالك، فتلف عند المستعير أو المستأجر الثاني، فللمالك تضمين أيهما شاء، ويستقر الضمان على الثاني؛ لأنه قبضه على أنه ضامن له، وتلف في يده، فاستقر الضمان عليه، كالغاصب من الغاصب.

وليس للمستعير أن يستعمل ما استعاره في غير ما يستعمل فيه مثله كحشو القميص قطناً أو الحمل فيه تراباً أو الاستظلال به من الشمس أو المطر، فإن خالف ضمن ما نقص من أجزاء الشيء بهذه الاستعمالات.

### ضمان العارية:

إذا قبض المستعير العارية، فهي مضمونة عليه بمثل مثلي، وقيمة متقوم، يوم التلف؛ لأنه يوم تحقق فواتها، سواء فرط أو لا، ويضمنها حتى

(١) القصيل: الشعير الذي يجز أخضر، لعلف الدواب.

ولو شرط المستعير نفي ضمانها، وبه قال ابن عباس وعائشة وأبو هريرة، وهو قول الشافعي وإسحاق؛ لقوله ﷺ لصفوان بن أمية: «بل عارية مضمونة»<sup>(١)</sup>. وروي أيضاً: «مؤداة»<sup>(٢)</sup>. فأثبت الضمان من غير تفصيل. وعن سمره مرفوعاً: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»<sup>(٣)</sup>.

لكن لا ضمان في أربع مسائل إلا بالتفريط:

**الأولى:** فيما إذا كانت العارية وقفاً، ككتب علم وسلاح وأدراع موقوفة على المجاهدين، إذا استعارها لينظر إليها، أو ليلبسها عند قتال الأعداء؛ لأن قبضه ليس على وجه يختص مستعير بنفعه؛ لأن تعلم العلم وتعليمه والجهاد من المصالح العامة، أو لكون الملك فيه لغير معين، أو لكونه من جملة المستحقين له.

**والثانية:** فيما إذا أعارها لمستأجر منه بإذن المعير، إذا تلفت العين عنده بلا تفريط، كالمستأجر من صاحبها، لقيام المستأجر مقامه في استيفاء المنفعة، فحكمه حكمه في عدم الضمان. وتكون الأجرة لصاحبها، لأنها بدل عما يملكه من المنافع، لا للمستعير.

**والثالثة:** فيما إذا بليت فيما أعيرت له باستعمال بمعروف، كما لو تلف الثوب المستعار بلبسه، أو ذهب حمل المنشقة أو القطيفة (البساط الذي له حمل دقيق)؛ لأن الإذن في الاستعمال تضمن احتمال إتلافه، وما أذن في إتلافه لا يضمن كالمنافع.

**والرابعة:** فيما إذا أركب دابته إنساناً منقطعاً لله تعالى، فتلفت الدابة تحت المنقطع، لم يضمن تلفها؛ لأن المالك هو الطالب لركوبه تقريباً إلى الله تعالى، ولأنها بيد صاحبها أو ركبها، لم ينفرد بحفظها، فأشبه ما لو غطى ضيفه بلحاف، فتلف أو حرق عليه، لم يضمنه، كريدف صاحبها، وكرائض يركب الدابة لمصلحتها، فتلفت تحته، وكوكيل صاحبها إذا تلفت تحت يده؛ لأنه لم يثبت لها حكم العارية.

(١) رواه أحمد وأبو داود والحاكم، وهو صحيح.

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن حبان، وهو صحيح.

(٣) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) وصححه الحاكم.



الضامن في حال الارتهان: من استعار ليرهن، فالمرتهن أمين، لا يضمن إلا إن تعدى أو فرط. ويضمن المستعير، سواء تلفت العارية تحت يده، أو تحت يد المرتهن؛ لما تقدم، وهو ضمان العارية.

يد الشريك على العارية: من سلم لشريكه الدابة، ولم يستعملها، أو استعملها في مقابلة علفها بإذن شريكه، وتلفت بلا تفريط، لم يضمن. وإن سلمها لركوبها لمصلحة، وقضاء حوائجها عليها، فهي عارية.

### اختلاف المعير والمستعير:

- إن اختلف المعير والمستعير، فقال المعير: أجرتك، فقال المستعير: بل أعرتني، فإن كان اختلافهما عقب العقد، ولم يمض مدة لها أجره، فالقول قول القابض؛ لأن الأصل عدم الإجارة والإعارة. فإن مضى مدة لها أجره، فالقول قول المالك بيمينه، فيما مضى فقط؛ لأن الأصل في القابض لمال غيره: الضمان، وله أجره المثل على القابض.

- وكذلك القول قول المالك فيما إذا ادعى القابض الإجارة، وادعى المالك الغصب، أو ادعى القابض العارية، والمالك الغصب وكانت البهيمة قد تلفت، لأنهما متفقان على ضمان العين؛ إذ كل من الغصب والعارية مضمون. وفي حال ادعاء القابض الإجارة، مع ادعاء المالك الغصب، هما متفقان على وجوب الأجرة، مختلفان في ضمان العين.

- وكذلك القول قول المالك بيمينه، فيما إذا قال: أعرتك، وقال القابض: بل أودعتني، ويستحق المالك قيمة العين إن كانت تالفة، ولا أجره. وأيضاً عكس هذه الحالة، بأن قال المالك: أودعتك، فقال القابض: أعرتني، القول قول المالك أيضاً، فيضمن القابض ما انتفع.

- وإذا ادعى القابض أنه زرع الأرض عارية، وقال صاحبها: إجارة، فالقول قول صاحب الأرض.

والضابط فيما ذكر: قبول قول المالك فيما له فيه حظ أي مصلحة.

انتهاء الإعارة ورد العارية: تنتهي الإعارة بالأحوال التالية، ويجب على المستعير رد العارية على صاحبها:

١ - بمطالبة المالك رد العارية، ولو لم ينقض غرض المستعير منها، أو مضى الوقت؛ لأن الإذن هو المسلط لحبس العين، وقد انقطع بالطلب.

٢ - وبانقضاء الغرض من العين المعارة؛ لأن الانتفاع هو الموجب لحبس العين، وقد زال.

٣ - وبانتهاء الوقت إن كانت العارية مؤقتة لانتهاء مدتها.

٤ - ويموت المعير أو المستعير، لبطلان الإعارة بذلك؛ لأنها عقد جائز من الطرفين (أي لازم).

- وحيث تأخر الرد، فللمعير أجر المثل لمدة تأخيره، لصيرورة المعار كالمغصوب.

- وعلى المستعير مؤنة رد العارية إلى مالكيها، كمغصوب، للحديث المتقدم: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه». وإذا كانت واجبة الرد، وجب أن تكون مؤنة الرد على من وجب عليه الرد. فإن رد الدابة إلى اصطلب المالك أو غلامه: لم يبرأ من الضمان، إلا أن يردّها إلى من جرت عادته بجريان ذلك على يده كالسائس ونحوه.

- ويردها المستعير إلى الموضع الذي أخذها كالمغصوب إلا أن يتفقا على ردها إلى غيره.

- ولا يجب على المستعير مؤنة العارية، من مأكّل ومشرب ما دامت عنده، بل ذلك على مالكيها كالمستأجر.

- ومن استعار شيئاً، ثم ظهر مستحقاً، فلمالكه أجر مثله؛ لأنه لم يأذن في استعماله، يطالب به من شاء منهما، أما الدافع فلتعديده بالدفع، وأما القابض فلقبضه مال غيره بغير إذنه، ويستقر الضمان على المعير، ما لم يكن المستعير عالماً بالحال.

## التطبيق المعاصر :

الإعارة من مظاهر البر والتعاون، ومانعها مذموم شرعاً في القرآن الكريم. ومن أعير شيئاً فله أن ينتفع به بالمعروف، ولا يضمن ما أتلفه الانتفاع من أجزائه. وليس له أن يؤجره إلا بإذن المالك في مدة معلومة، وهل له أن يعيره؟ على وجهين أصحهما عدم الجواز، لأن العارية إباحة المنفعة لا هبة المنفعة على المذهب. وليس للمستعير أن يعير على الصحيح من المذهب.

فإن استعاره ليرهنه على دين عليه جاز، ومتى طوّل بفاكاه لزمه. فإن بيع في الدين، لزمه أكثر الأمرين من قيمته أو ثمنه.

والإعارة عقد غير لازم، فللمعير الرجوع متى شاء ما لم يضر بالمستعير، فمن أعار أرضاً لدفن ميت، فرجع قبل أن يبلى، أو سفينة لحمل متاع، فرجع وهي في لُجّة البحر، أو حائطاً لوضع خشب، ثم طلب إزالته، لم يكن له ذلك، وليس له الأجرة في المستقبل.

وإن أعاره أرضاً للزرع، فرجع، وهو مما يحصد قصيلاً رطباً: حصد، وإلا لزمه تركه إلى الحصاد بلا أجرة عند أبي البركات صاحب المحرر. وقال جمهور الحنابلة: له الأجرة من وقت الرجوع.

وإن أعار الأرض لغرس أو بناء إلى مدة: لم يملك الرجوع قبلها. فإن شرط عليه القلع في وقت أو عند رجوعه، ثم رجع، لزمه القلع بلا نزاع مجاناً، ولا يلزمه تسوية الأرض إلا بشرط.

وانفرد الحنابلة بالقول بأن العارية مضمونة، فإذا تلفت ضمنّت بقيمتها يوم التلف إلا في أحوال أربعة تقدم بيانها. وعن أحمد: إن شرط نفي ضمانها لم يضمن والمذهب أنه يضمن.

والقول في رد العارية قول المالك مع يمينه وعلى المستعير مؤنة ردّ العارية.

وتجوز الإعارة في كل المنافع إلا منافع البُضع (الفرج).



## فهرس الجزء الثاني

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٧	أحكام المساجد		تتمة الباب الأول في العبادات
٥٢	التطبيق المعاصر	٥	الفصل السادس: الصيام
	الفصل الثامن: الحج والعمرة	٨	إثبات هلال رمضان
٥٣	وأحكامهما	٩	شروط الصوم
٥٥	شروط الوجوب	١٣	ركن الصيام
٦١	الإحرام ومواقيته	١٣	سنن الصيام
٦٥	أحوال أداء الحج والعمرة	١٤	مكروهات الصيام
٦٨	التلبية	١٦	حكم أهل الأعذار
٧١	الواجب على المتمتع والقارن	١٩	المفطرات
٧٢	محظورات الإحرام	٢٤	قضاء الصوم
٨١	الفدية	٢٦	صوم التطوع
٨٦	صيد الحرم ونباته	٢٧	ما يكره وما يحرم صومه
٨٨	حدود الحرمين	٢٩	فضل رمضان وليلة القدر
٩٠	تفصيل الكلام في أركان الحج	٣١	التطبيق المعاصر
٩٢	تفصيل واجبات الحج		الفصل السابع: الاعتكاف وأحكام
٩٤	أركان العمرة	٣٥	المساجد
٩٥	واجبات العمرة	٣٩	ما يوجبه النذر على المعتكف
٩٦	تفصيل سنن الحج	٤٠	ما يلزم المعتكف وما يباح له
	حكم ترك الركن والواجب		آداب المعتكف ومكروهات
٩٧	والمسنون	٤٣	الاعتكاف
١٠٠	شروط الطواف	٤٤	ما يبطل به الاعتكاف
١٠٠	سنن الطواف	٤٥	حكم الاعتكاف إذا فسد

١٦٩	تذكية المصيد .....
١٧٣	التطبيق المعاصر .....
١٧٥	الأيمان .....
١٧٩	اليمين المكفرة .....
١٧٩	صيغة اليمين .....
١٨٧	تعليق الطلاق على الملك ...
١٨٨	شروط وجوب كفارة اليمين ..
	هل العبرة في الأيمان بالنية أو
١٩٣	العرف؟ .....
	هل اليمين حسب نية الحالف
١٩٨	أو المستحلف؟ .....
١٩٩	الكفارات .....
٢٠٧	النذور .....
٢١٢	طريق الوفاء بالنذر .....
٢١٥	الحلف بنحر الولد .....
٢١٦	التطبيق المعاصر .....
	<b>الباب الثاني: المعاملات المدنية</b>
٢٢٣	تمهيد .....
٢٢٥	عقد البيع وأنواعه وأحكامه .....
٢٢٦	نوعا البيع .....
٢٢٦	أركان البيع .....
٢٢٨	شروط انعقاد البيع .....
٢٣٥	موانع صحة البيع .....
٢٤٣	أنواع الشروط في البيع .....
٢٤٨	بيع البراءة من كل عيب .....
٢٥٠	التصرف في المبيع قبل قبضه .
٢٥١	كيفية القبض .....
٢٥٢	أحكام بيع الأصول والثمار ...
٢٥٩	التطبيق المعاصر .....
٢٦٢	الخيارات .....

١٠١	شروط السعي .....
١٠٢	سنن السعي .....
١٠٣	شرب ماء زمزم .....
١٠٣	زيارة قبر النبي ﷺ .....
١٠٥	دخول المسجد الحرام .....
١١١	صفة الحج .....
١١٨	صفة العمرة .....
١١٩	الفوات والإحصار .....
١٢١	التطبيق المعاصر .....
١٢٤	الهدى والأضحية والعقيقة ....
١٢٨	طريقة الذبح .....
١٣١	العقيقة وما يتعلق بها .....
١٣٣	أحكام المولود .....
١٣٤	التطبيق المعاصر .....
١٣٦	ملحق بالعبادات: الآداب الشرعية ..
١٣٦	الأطعمة .....
١٤٣	الطعام المكروه .....
١٤٤	حكم المضطر .....
١٤٥	الأكل من الثمر المعلق .....
١٤٧	حكم الضيافة .....
١٤٨	الوليمة وآداب الأكل والشرب ..
١٤٩	حكم إجابة الدعوة .....
١٥١	حضور أهل الفضل والعلم ...
١٥٢	احترام الخبز .....
١٥٣	آداب الأكل .....
١٥٥	المكروه من الطعام .....
١٥٨	آداب الفراغ من الطعام .....
١٥٨	التطبيق المعاصر .....
١٦٠	التذكية .....
١٦٨	الصيد والذبائح .....

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
السفتجة	٣٠١	خيار المجلس	٢٦٢
مكان وفاء القرض	٣٠٢	خيار الشرط	٢٦٣
التطبيق المعاصر	٣٠٢	خيار الغبن	٢٦٥
الإجارة وأنواعها	٣٠٤	خيار التدليس	٢٦٥
أركانها وشروطها	٣٠٥	خيار العيب	٢٦٦
أنواعها بحسب المعقود عليه	٣١١	خيار الخُلف في الصفة	٢٦٨
حقوق المستأجر والتزامات المؤجر	٣١٤	خيار الخُلف في قدر الثمن	٢٦٩
ما تنفسخ به الإجارة	٣١٥	خيار الخيانة في بيع الأمانة	٢٧٠
نوعاً الأجير على العمل	٣١٧	خيار تفرق الصفقة	٢٧٢
ضمان الحجّام والختّان والطيب	٣١٨	خيار لفوات غرض معين	٢٧٢
وقت وجوب الأجرة	٣١٩	التطبيق المعاصر	٢٧٣
اختلاف المؤجر والمستأجر	٣٢٠	الربا	٢٧٤
رد العين المؤجرة	٣٢١	شروط بيع المكيل أو الموزون	
التطبيق المعاصر	٣٢٣	بجنسه	٢٧٨
الجعالة	٣٢٥	التطبيق المعاصر	٢٨٢
استحقاق الجعل	٣٢٦	الصرف	٢٨٤
الفرق بين الإجارة والجعالة	٣٢٨	التطبيق المعاصر	٢٨٦
الجعل لمعين وغير معين	٣٢٩	السّلم	٢٨٧
التطبيق المعاصر	٣٢٩	شروطه	٢٨٨
✓ الرهن	٣٣٠	أخذ الرهن والكفيل بالمسلم فيه	٢٩٣
شروطه	٣٣١	تعذر حصول المسلم فيه	٢٩٤
ما يصح رهنه وما لا يصح	٣٣٣	التصرف في المسلم فيه	٢٩٤
صفة الرهن واستدامة القبض	٣٣٤	التطبيق المعاصر	٢٩٥
صفة يد المرتهن	٣٣٥	القرض	٢٩٦
جعل الرهن بيد ثالث	٣٣٦	ما يصح فيه القرض	٢٩٧
اختلاف الراهن والمرتهن	٣٣٨	شروطه	٢٩٨
الانتفاع بالرهن	٣٣٩	صفة عقد القرض	٢٩٨
مؤنة الرهن	٣٤١	رد بدل القرض	٢٩٩
جناية المرهون	٣٤١	اشتراط الرهن والضمين	٣٠٠
التطبيق المعاصر	٣٤١	القرض الذي جر نفعاً	٣٠٠

الصفحة	الموضوع
٣٨٤	نوعاها
٣٨٥	شروط الولي
٣٨٦	تصرفات المولى عليه
٣٨٦	تصرفات الولي
٣٩١	التطبيق المعاصر
٣٩٢	الوكالة
٣٩٣	من تصح منه الوكالة
٣٩٣	ما تصح به الوكالة
٣٩٥	تنجيز الوكالة وتعليقها وتأقيتها
٣٩٧	صفة عقد الوكالة
٣٩٧	مبطلات الوكالة
٣٩٩	صفة يد الوكيل
٤٠٠	إدعاء الوكالة
٤٠٢	التطبيق المعاصر
٤٠٤	الشركة
٤٠٥	أقسام الشركة
٤٠٦	شركة العنان
٤٠٨	شركة الوجوه
٤٠٩	شركة الأبدان
٤١٢	شركة المفاوضة
٤١٤	شركة المضاربة
٤٢٢	انتهاء الشركة
٤٢٣	التطبيق المعاصر
٤٢٥	المناصب أو المغارسة
٤٢٦	المساقاة
٤٢٧	ألفاظها وشروطها
٤٢٨	أحكامها
٤٣٠	المزارعة
٤٣١	شروطها
٤٣٢	أحكامها

الصفحة	الموضوع
٣٤٣	الضمان والكفالة
٣٤٤	شروطهما
٣٤٦	ألفاظ الضمان
٣٤٧	تعدد الضامنين
٣٤٧	رجوع الضامن على المدين
٣٤٨	براءة الضمان
٣٤٨	ألفاظ الكفالة وشروطها
٣٤٩	التزامات الكفيل
٣٥٠	انتهاء الكفالة
٣٥١	التطبيق المعاصر
٣٥٣	الحوالة
٣٥٣	ألفاظها وعناصرها
٣٥٤	شروطها
٣٥٥	براءة المحيل
٣٥٦	الاختلاف بين المحيل والمحال
٣٥٦	التطبيق المعاصر
٣٥٨	الصلح
٣٥٩	صلح الإقرار
٣٦٢	صلح الإنكار
٣٦٦	أحكام الجوار
٣٦٦	التعسف في استعمال الحق
٣٦٨	المرافق المشتركة
٣٧٠	التطبيق المعاصر
٣٧٢	الحجر
٣٧٣	الحجر على المدين
٣٧٦	حجر المفلس
	الحجر على السفه والصغير
٣٨٠	والمجنون
٣٨٢	التطبيق المعاصر
٣٨٤	الولاية



الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٤٧	العارية	٤٣٣	فسادها وفسخها
٤٤٨	نوعاها	٤٣٤	صفة عقد المزارعة والمساقاة ..
٤٤٨	شروطها	٤٣٦	إجارة الأرض
٤٥٠	صفتها	٤٣٧	التطبيق المعاصر
٤٥١	تصرفات المستعير	٤٣٩	الوديعة
٤٥١	ضمان العارية	٤٤٠	شرط صحتها
٤٥٣	اختلاف المعير والمستعير	٤٤١	حفظ الوديعة
٤٥٥	التطبيق المعاصر	٤٤٢	السفر بالوديعة
٤٥٧	الفهرس	٤٤٣	حكم يد الوديعة
		٤٤٥	التطبيق المعاصر



# الفقيه الحنبلي الميسر بأدلته وتطبيقاته المعاصرة

الأستاذ الدكتور وهب الزجبي

رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه  
بجامعة دمشق. كلية الشريعة

الجزء الثالث

الفصب والشفعة وأحياء الموات والقسمة  
والمسابقة واللقطة وأحكام الأسرة والبرعات والموارث

دار الفقه  
دمشق



« لفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد »

حديث شريف

الفقيه الحنبلي الميسر  
بأدائه وتطبيقاته المعاصرة

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

حقوق الطبع محفوظة

تطلب جميع كتبنا من:

دار القلم - دمشق: ص ب: ٤٥٢٣ - ت: ٢٢٢٩١٧٧

الدار الشامية - بيروت - ت: ٦٥٣٦٥٥ / ٦٥٣٦٦٦

ص ب: ١١٣ / ٦٥٠١

---

تنوع جميع كتبنا في السُّورِيَّةِ عَمَّ طَرِيحِ

دار البشير - جدة: ٢١٤٦١ - ص ب: ٢٨٩٥

ت: ٦٦٠٨٩٠٤ / ٦٦٥٧٦٢١

## الغضب والإثلاف ودفع الصائل

تعريفه وأدلة تحريمه، إلزام الغاصب برد المغصوب وأرش نقصه وأجرته مدة الغصب، وضمانه المغصوب، استحقاق الأرض المبيعة، تصرف الغاصب في المغصوب، ما يضمن بلا غضب، أو ضمان المتلفات، ضمان ما تتلفه البهائم، تصادم السفن، دفع الصائل، وإتلاف المحرّمات<sup>(١)</sup>.

### تعريف الغضب وأدلة تحريمه:

الغضب: هو الاستيلاء عرفاً على حق الغير عدواناً. أو هو استيلاء غير حربي عرفاً على حق غيره قهراً، بغير حق. وهو في اللغة: أخذ الشيء ظلماً. والشيء مغصوب وغضب. وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٨] وقول سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٩] والغضب: من الباطل.

وأما السنة: فقول النبي ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام...»<sup>(٢)</sup> الحديث. وقوله: «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طوّقه الله

(١) المغني ٥/ ٢٢٠ - ٢٨٣، كشاف القناع ٤/ ٨٣ - ١٤٨، غاية المنتهى ٢/ ٢٣٤ - ٢٥٧، منار السبيل ١/ ٤٠٢ - ٤١٠، المحرر في الفقه ١/ ٣٦٠ - ٣٦٣، الإنصاف ٦/ ١٢١ - ٢٤٩.  
(٢) رواه مسلم من حديث جابر في حجة الوداع، من غير لفظ «وأعراضكم». ورواه البخاري ومسلم عن أبي بكر.

من سبع أرضين»<sup>(١)</sup>. وقوله: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»<sup>(٢)</sup>.

وأما الإجماع: فأجمع المسلمون على تحريم الغصب، في الجملة، وإنما اختلفوا في فروع منه.

### إلزام الغاصب برد المغصوب:

يلزم الغاصب ردّ ما غصبه بنمائه، أي بزيادته المتصلة أو المنفصلة، لحديث متقدم: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»<sup>(٣)</sup> وحديث: «لا يأخذ أحدكم متاع أخيه، لا لاعباً ولا جاداً، ومن أخذ عصا أخيه فليردها»<sup>(٤)</sup>. ولأن الزيادة من نماء المغصوب، وهو لمالكه، فلزمه رده كالأصل.

يلزم الرد ولو غرم أضعاف قيمته (قيمة المغصوب) كمن غضب حجراً أو خشباً قيمته درهم مثلاً، وبنى عليه، واحتاج في إخراجه ورده إلى خمسة دراهم. ومثله ما لو احتاج لرده من مكان بعيد إلى بلد المغصوب منه، أو خلطه بغيره خلطاً متميزاً ونحوه.

- وإن سَمّر بالمسامير المغصوبة باباً: قلعها وردها لصاحبها، ولا أثر لضرره؛ لأنه حصل بتعديه.

- وإن زرع الغاصب الأرض المغصوبة، ثم ردها، وقد حصد زرعه، فليس لصاحب الأرض بعد حصد الزرع إلا الأجرة؛ لأنه انفصل عن ملكه، كما لو غرس فيها غرساً ثم قلعه.

وقبل حصاد الزرع: يخير مالك الأرض بين ترك الزرع إلى الحصاد بأجرة المثل، أو تملك الزرع بنفقتة، وهي: مثل البذر وِعوض لواحقه من

(١) متفق عليه من حديث سعيد بن زيد.

(٢) رواه أبو إسحاق الجوزجاني والدارقطني والبيهقي وابن ماجه وابن عبد البر في التمهيد من حديث عمرو بن يثري وأبي حرة الرقاشي عن عمه.

(٣) رواه أبو داود والترمذي والحاكم، ضعفه بعضهم.

(٤) رواه أحمد أبو داود والبخاري في الأدب وهو حسن.



حرت وسقي ونحوهما؛ لحديث رافع بن خديج مرفوعاً: «من زرع في أرض قوم بغير إذنتهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته»<sup>(١)</sup>. قال أحمد: إنما أذهب إلى هذا الحكم استحساناً على خلاف القياس، ولأنه أمكن الجمع بين الحقين بغير إتلاف، فلم يجز الإتلاف.

**بناء الغاصب أو غرسه:** وإن غرس الغاصب أو بنى في الأرض، ألزم بقلع غرسه وبنائه، وتسوية الأرض، وأرش نقصها، وأجرتها إلى وقت تسليمها، حتى ولو كان الغاصب أحد الشريكين في الأرض، وكان فعله (أي الغرس والبناء) بغير إذن شريكه، للتعدي، ولقوله ﷺ: «ليس لعِرْق ظالم حق»<sup>(٢)</sup>.

### ضمان المغصوب:

- على الغاصب أرش نقص المغصوب بعد غصبه وقبل رده؛ لأنه ضمان مال من غير جناية، فكان الواجب ما نقص، كنقص ذراع من ثوب.

- وعلى الغاصب أيضاً أجرة المغصوب مدة مقامه بيده، وإن كان لمثله أجرة، سواء استوفى المنافع أو تركها تذهب؛ لأنه فوّت منفعة زمن غصبه، وهي مال يجوز أخذ العوض عنه.

وقال أبو حنيفة: لا يضمن الغاصب المنافع، وهو الذي نصره أصحاب مالك، واحتج بعضهم بحديث «الخراج بالضمان»<sup>(٣)</sup> وهذا في البيع، فلا يدخل فيه الغاصب؛ لأنه لا يجوز له الانتفاع بالمغصوب إجماعاً.

- فإن تلف المغصوب، كموت الحيوان، واحتراق المتاع ونحوه، ضمن الغاصب المثلي بمثله، والمتقوم<sup>(٤)</sup> بقيمته يوم تلفه. قال ابن عبد البر: كل مطعموم أو مشروب فمجمع على أنه يجب على مهلكه مثله لا قيمته؛ لأن

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، وهو صحيح.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والبيهقي، وهو صحيح.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وهو حسن.

(٤) المثلي: هو كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة، يصح السلم فيه، والمتقوم أو القيمي: هو كل ما ليس مكياً ولا موزوناً.

المثل أقرب إليه من القيمة، وإن لم يكن مثلياً ضمنه بقيمته؛ لقوله ﷺ: «من أعتق شيزكاً له في عبد، قوم عليه قيمة العدل»<sup>(١)</sup> فأمر بالتقويم في حصة الشريك؛ لأنها متلفة بالعتق. والتقويم في بلد غصب الشيء؛ لأنه موضع الضمان بمقتضى التعدي.

وحكي عن العنبري: يجب في كل شيء مثله، لحديث: «القصة لما كسرتها إحدى نساته، فقال النبي ﷺ: «طعام بطعام، وإناء بإناء»<sup>(٢)</sup>.

والجواب: العمل أولى بحديث العتق، وهذا الحديث محمول على أنه جوّزه بالتراضي.

- ويضمن الغاصب مصاعاً تالفاً مباحاً، كحلي النساء، المتخذ من ذهب أو فضة: بالأكثر من قيمته أو وزنه، ويقوم بغير جنسه، لثلا يؤدي إلى الربا.

ويضمن المصاغ المحرّم كأواني الذهب والفضة، وحلي الرجال: بوزنه من جنسه؛ لأن صناعته محرمة لا قيمة لها شرعاً.

- ويقبل قول الغاصب في قيمة المغصوب التالف وفي قدره، بيمينه، حيث لا بينة للمالك؛ لأنه مُنكر للزيادة، والأصل براءته من الزائد.

- ويضمن الغاصب جنابة المغصوب وبدل إتلافه: بالأقل من الأرش (أرش الجنابة) أو قيمته (قيمة العبد المتلف) كما يفديه سيده، لتعلق ذلك برقبته. وجنابة المغصوب على الغاصب نفسه أو على ماله: هدر؛ لأن الجنابة لو كانت على غير الغاصب، كانت مضمونة عليه (على الغاصب) ولا يجب له على نفسه شيء، فتسقط.

- وإن أظعم الغاصب ما غصبه من خبز أو لحم أو غيرها أحداً ولو غير مالكة، ولم يعلم المالك، لم يبرأ الغاصب؛ لأن الظاهر أن الإنسان إنما يتصرف فيما يملك، وقد أكله الآكل على أنه لا يضمنه، فاستقر الضمان على الغاصب، لتغريره. وإن علم الآكل له بأن الشيء مغصوب، استقر ضمانه

(١) رواه مالك والبخاري ومسلم من حديث ابن عمر.

(٢) رواه الترمذي، ورواه البخاري وأبو داود بلفظ آخر.

عليه؛ لأنه أتلف مال غيره بلا إذنه، من غير تغرير، ولمالكه تضمين الغاصب له؛ لأنه قبضة من يد ضامنة، وأتلفه بغير إذن مالكه.

ويضمنه الغاصب حتى ولو أطلع المغصوب لمالكه، من غير أن يعلم؛ لأنه بالغصب أزال سلطانه، وبتقديمه إليه لم يعد ذلك السلطان، فإنه إباحة لا يملك بها التصرف في غير ما أذن له فيه. قال في الكافي: قيل للإمام أحمد في رجل له قِبَل رجل تبعه، فأوصلها إليه على سبيل الصدقة، ولم يعلم، قال: كيف هذا؟! يرى أنه هدية، ويقول: هذا لك عندي.

وإن علم الآكل حقيقة الحال، استقر الضمان عليه. أما المالك فلأنه أتلف ماله عالمًا به، وأما غيره، فلأنه أتلف مال غيره، بلا إذنه، من غير تغرير.

استحقاق الأرض المبيعة: من اشترى أرضاً، فغرس أو بنى فيها، فخرجت مستحقة للغير، وقُلِع غرس المشتري أو بناؤه؛ لكونه وضع بغير حق، رجع المشتري على البائع بجميع ما غرمه، من ثمن، وأجرة غارس، وبانٍ، وثمر مؤن مستهلكة، وأرش نقص بقلع ونحوه؛ لأنه غرّه ببيعة، وأوهمه أنها ملكه، وذلك سبب بنائه وغرسه.

### تصرفات الغاصب في المغصوب:

قد تصدر تصرفات من الغاصب في الشيء المغصوب، بعضها تصرفات غير حكمية كالإتلاف والاستعمال، وبعضها تصرفات حكمية، ومن تصرفاته: الزنا باستكراه، والإيداع، أو التوكيل في البيع، وهبة المغصوب، وتصرفاته العقدية، فما حكم كل منهما<sup>(١)</sup>.

أما التصرفات الحكمية: فيحرم تصرف الغاصب في المغصوب، إذا كان له حكم من صحة أو فساد (أي يوصف تارة بالصحة وتارة بالفساد) كالحج من المال المغصوب وسائر العبادات التي تتعلق بالمغصوب، إذا فعلها

(١) المغني ٥/٢٥٠ - ٢٥٩، غاية المنتهى ٢/٢٤٨ وما بعدها.

عالمًا ذاكرًا، كالصلاة في الأرض المغصوبة، والصلاة بثوب مغصوب، والوضوء من ماء مغصوب، وإخراج زكاته، وكالعقود من بيع وإجارة للمغصوب، ولا يصح هذا التصرف، لحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو رد»<sup>(١)</sup>.

**التصرفات غير الحكمية:** يحرم على الغاصب أيضاً التصرفات غير الحكمية، كإتلاف المغصوب، واستعماله كأكل المغصوب ولبسه وركوبه والحمل عليه وسكنى العقار، للحديث المتقدم: «إن أموالكم وأعراضكم حرام عليكم».

- وإن أتجر الغاصب بعين المال المغصوب، بأن كان دنانير أو دراهم فاتجر بها، أو اتجر بثمر عين المغصوب بأن باع الشيء واتجر بثمره، فالربح والسلع المشتراه للمالك.

وكذا لو تجر وديع بالوديعة، الربح والسلعة المشتراه للمالك المودع.

- أما لو اشترى الغاصب أو غيره شيئاً في الذمة، ثم نقد عين المال المغصوب أو ثمنها، أو قارض (ضارب) بالوديعة والغصب، ولو كان الشراء بغير نية نقده (نقد الثمن من الغصب أو الوديعة) فعقد الشراء صحيح؛ لأنه تصرف في ذمته، وهي قابلة له، والإقباض فاسد، أي غير مبرىء، لعدم إذن المالك فيه. والربح والسلع المشتراه من مال المضاربة وغيرها للمالك؛ لقول ابن عمر: «ادفع إليه دراهمه بتاجها» ولم يستفصل عن عين أو ذمة.

**اختلاف المالك والغاصب:** إذا اختلف الغاصب والمالك في قيمة المغصوب، بأن قال الغاصب: قيمته عشرة، وقال المالك: اثنا عشر، فالقول قول الغاصب، لأنه غارم، وكذا إن اختلفا في زيادة قيمته: هل زادت قبل تلفه أو بعده؟ أو اختلفا في قدر المغصوب، أو اختلفا في صناعة فيه، ولا بينه لأحدهما، فالقول قول الغاصب بيمينه؛ لأنه منكر لما يدعيه المالك عليه من الزيادة.

(١) رواه أحمد ومسلم عن عائشة رضي الله عنها.

فإن كان لأحدهما بيعة عمل بها.

- وإن اختلفا في رد المغصوب، فقال الغاصب: رددته، وأنكره المالك، فالقول قول المالك يمينه؛ لأن الأصل معه.

- وكذلك إن اختلفا في عيب في المغصوب، بعد تلفه، بأن قال الغاصب: كان الحيوان أعمى مثلاً، وأنكره المالك، القول قول المالك يمينه؛ لأن الأصل السلامة.

تسليم المغصوب ونحوه للحاكم: من كان بيده مغصوب أو مال حرام كالمسروق والمنهوب أو رهن أو وديعة، أو أمانة لا يعرف صاحبه، فسلمه إلى الحاكم، لزمه قبوله، وبريء من عهده؛ لأن قبض الحاكم له قائم مقام قبض أصحاب هذه الأشياء لها، لقيامه مقامهم.

ولمن بيده المغصوب ونحوه التصديق به عن صاحبه؛ لأن المال يراد به لمصلحة المعاش أو المعاد، ومصلحة المعاد أولى المصلحتين، وقد تعينت هنا لتعذر الأخرى، بشرط ضمان الشيء لصاحبه؛ لأن الصدقة بدون الضمان إضاعة لمال المالك، لا على وجه البدل، وهو غير جائز، وذلك كحكم اللقطة. ويسقط عن الغاصب إثم الغصب بدفع المغصوب للحاكم، أو التصديق به عن صاحبه، بشرط ضمانه له.

- وليس لمن يكون عنده المغصوب المجهول صاحبه، أو الأمانة المجهولة صاحبها: أخذ شيء منها، ولو كان فقيراً من أهل الصدقة.

- وإذا تصدق الغاصب ونحوه بالمال المغصوب ونحوه المجهول صاحبه، ثم حضر المالك: خير بين الأجر وبين أخذ البدل.

- ويتخرج على جواز التصديق بالمغصوب ونحوه: جواز أخذ الفقراء من الصدقة من يد من ماله حرام، كقطاع الطريق، وأفتى القاضي أبو يعلى بجوازه.

- ولو ندم الغاصب ونحوه على تعديته، ورد ما غصبه أو سرقه ونحوه على الورثة؛ برىء الغاصب ونحوه من إثم المال المغصوب أو المسروق

ونحوه؛ لأنه وصل إلى مستحقه، ولا يبرأ من إثم الغصب، ولا يزول الإثم إلا بالتوبة.

- ولو رد المال المغصوب ونحوه وارث الغاصب أو السارق ونحوه، فللمغصوب منه أو المسروق منه ونحوه مطالبة الغاصب أو السارق ونحوه في الآخرة؛ لأن المظالم لو زالت، لما استقر لمظلوم حق في الآخرة.

الزنا بالمرأة المستكرهة: من استكره امرأة على الزنا، فعليه الحدّ دونها، فهي معذورة، وعليه مهرها، حرة كانت أو أمة، فإن كانت حرة كان المهر لها، وإن كانت أمة كان لسيدها. وبه قال مالك والشافعي؛ لأنه وطء في غير ملك، سقط فيه الحد من الموطوءة، كالوطء بشبهة. وقال أبو حنيفة: لا يجب المهر؛ لأنه وطء يتعلق به وجوب الحد، فلم يجب به المهر، كما لو طاوعته.

وأما المطاوعة: فإن كانت حرة، لم يجب لها المهر؛ لأن رضاها اقترن بالسبب الموجب، فلم يوجب، كما لو أذنته في قطع يدها، أو إتلاف جزء منها<sup>(١)</sup>.

إجارة المغصوب: إذا أجر الغاصب المغصوب: فالإجارة باطلة على إحدى الروايات، كالبيع، ولما لكة تضمين أيهما شاء أجر المثل، فإن ضمّن المستأجر، لم يرجع بذلك. وإن كان دفعه إلى الغاصب، رجع به<sup>(٢)</sup>.

إيداع المغصوب أو التوكّل في بيعه: إن أودع الغاصب المغصوب، أو وكل رجلاً في بيعه، ودفعه إليه، فتلف في يده، فللمالك تضمين أيهما شاء<sup>(٣)</sup>.

إعارة المغصوب: إن أعار الغاصب العين المغصوبة، فتلفت عند المستعير، فللمالك تضمين أيهما شاء أجرها وقيمتها، فإن غرم المستعير، مع

(١) المغني ٢٥١/٥.

(٢) المرجع السابق ٢٥٢/٥.

(٣) المرجع السابق نفسه.

علمه بالغضب، لم يرجع على أحد، وإن غرم الغاصب، رجع على المستعير. وإن لم يعلم بالغضب لم يرجع بقيمة العين؛ لأن العارية مضمونة. وهل يرجع بما غرم من الأجر؟ فيه وجهان: أحدهما - يرجع لأن المنافع غير مضمونة عليه، والثاني - لا يرجع؛ لأنه انتفع بها، فقد استوفى بدل ما غرم ويستقر الضمان على الغاصب إن حصل التلف في يديه، وكذلك الحكم في الوديعة وغيره<sup>(١)</sup>.

**هبة المغصوب:** إن وهب الغاصب المغصوب لعالم بالغضب، استقر الضمان على الموهوب له (المتهب) فمهما غرم من قيمة العين أو أجزائها، لم يرجع به على أحد؛ لأن التلف حصل في يديه، ولم يغره أحد، وكذلك الأجرة مدة مقامه في يديه، وأرش النقص إن حصل. وإن لم يعلم بالغضب، فلصاحب الشيء تضمين أيهما شاء<sup>(٢)</sup>.

### زوائد المغصوب:

زوائد الغضب المتصلة كالسمن وتعلم الصنعة، والمنفصلة كولد البهيمة والكسب وثمره الشجرة، في يد الغاصب: مضمونة ضمان الغضب، متى تلف شيء منها، سواء منفرداً أو مع أصله؛ لأنها من نماء المغصوب، وهو لمالكه، فلزمه رده كالأصل. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجب ضمان زوائد الغضب إلا أن يطالب بها الغاصب، فيمتنع من أدائها؛ لأنها غير مغصوبة، فلا يجب ضمانها كالوديعة.

ويترتب على الرأي الأول: أن الغاصب لو غصب ثوباً فقصره بنفسه أو بأجرة، أو غصب غزلاً فنسجه، أو غصب فضة أو حديداً، فصنعه إبراً أو أواني أو غيرها، أو غصب خشباً فنجره باباً أو نحوه كرفوف، أو غصب شاة فذبحها وشواها: لزمه رد ذلك، وأرش نقصه، ولا شيء له في نظير عمله، لتعديه. وذبح الغاصب الشاة لا يحرمها، بمعنى أنها لا تصبح كالميتة؛ لأنها

(١) المغني ٣٥١/٥، الإنصاف ١٧٨/٦.

(٢) المغني، المكان السابق.

مذكاة ممن فيه أهلية الذكاة. لكن لا يجوز للغاصب ولا غيره أكلها ولا التصرف فيها إلا بإذن مالكها، كسائر الأموال.

ولو غصب طيناً، فضربه لبناً أو آجرأ أو فخاراً، أو غصب حباً فطحنه أو دقيقاً فعجنه وخبزه ونحوه، ردّ ذلك إلى مالكه؛ لأنه عين ماله، ويرد زيادته إن زاد، وأرث نقصه إن نقص، لكونه حصل بفعله. ولا فرق بين نقص العين أو القيمة، أو هما، ولا شيء للغاصب بعمله المؤدي إلى الزيادة؛ لأنه تبرع في ملك غيره، فلم يستحق لذلك عوضاً، كما لو غلى زيتاً فزادت قيمته<sup>(١)</sup>.

### نقص المغصوب:

يضمن الغاصب نقص عين المغصوب بقيمة النقص، فيقوم صحيحاً وناقصاً، ويغرم الغاصب ما بينهما؛ لأنه ضمان مال من غير جنابة، فكان الواجب ما نقص؛ إذ القصد بالضمان جبر حق المالك بإيجاب قدر ما فوت عليه، ولأنه لو فات الجميع، لوجبت قيمته، فإذا فات منه شيء، وجب قدره من القيمة.

وليس على الغاصب ضمان نقص القيمة الحاصل بتغير الأسعار، وهو قول جمهور العلماء؛ لأنه رد العين بحالها، لم ينقص منها عين ولا صفة، فلم يلزمه شيء، كما لو لم تنقص<sup>(٢)</sup>.

### خلط المغصوب:

- إن غصب شيئاً، فخلطه بما يمكن تمييزه منه، كحنطة بشعير أو سمس، أو صغار الحب بكباره، أو زبيب أسود بأحمر، لزمه تمييزه، ورده، وأجره المميز له.

- وإن لم يمكن تمييز جميعه، وجب تمييز ما أمكن.

(١) المغني ٥/٢٤٠ وما بعدها، كشف القناع ٤/٩٥ وما بعدها.

(٢) المغني ٥/٢٤١ - ٢٤٢، كشف القناع ٤/٩٩ وما بعدها.



- وإن لم يكن تمييزه فهو على خمسة أنواع:

أحدها: أن يخلطه بمثله من جنسه، كزيت بزيت، أو حنطة بمثلها، أو دقيق بمثله، أو دنانير أو دراهم بمثلها: فيلزمه مثل المغصوب؛ لأنه تعذر عليه رد عين ماله بالخلط، فأشبه ما لو تلف؛ لأنه لا يتميز له شيء من ماله.

الثاني والثالث والرابع: أن يخلطه بخير منه، أو دونه، أو بغير جنسه، فهما شريكان، يباع الجميع، ويدفع إلى كل واحد منهما قدر حقه.

الخامس: أن يخلطه بما لا قيمة له، كزيت خلطه بماء، أو لبن شاب به ماء، فإن أمكن تخليصه، خلصه، ورد نقصه، وإن لم يمكن تخليصه أو كان ذلك يفسده، رجع عليه بمثله؛ لأنه صار كالهالك. وإن لم يفسده، ردّه ورد نقصه.

وإن غصب ثوباً فصبغه بصبغ له، أو سويقاً<sup>(١)</sup> فلتّه بزيت، فنقصت قيمته، ضمن النقص. وإن لم تنقص قيمته ولم تزد، أو زادت قيمتهما، فشريكان بقدر ماليهما في الثوب وصبغه. وإن زادت قيمة أحدهما من ثوب أو صبغ أو سويق أو زيت، فالزيادة لصاحبه يختص بها؛ لأن الزيادة تبع للأصل. هذا إذا كانت الزيادة لغلاء السعر، فإن حصلت الزيادة بالعمل فهي بينهما؛ لأن ما عمله الغاصب في العين المغصوبة هو لمالكها، حيث كان أثراً، وزيادة مال الغاصب: له<sup>(٢)</sup>.

حكم تصرفات الغاصب: تصرفات الغاصب كتصرفات الفضولي، فيها

روايتان:

إحدهما: بطلانها وهي المذهب والأظهر.

والثانية: صحتها ووقفها على إجازة المالك<sup>(٣)</sup>.

(١) السويق: الناعم من دقيق الحنطة أو الشعير.

(٢) المغني ٥/٢٦٥ وما بعدها، كشاف القناع ٤/١٠٣ وما بعدها.

(٣) المرجع السابق نفسه.

ما يضمن بلا غضب أو ضمان المتلفات<sup>(١)</sup>:

- من أتلف ولو سهواً أو خطأ مالاً محترماً لغيره، ولو كان المتلف غير مكلف: ضمنه؛ لأنه فوّته عليه، فوجب عليه ضمانه، كما لو غضبه، فتلف عنده.

وذلك مما عدا إتلاف حربي مال مسلم وعكسه، وإتلاف عادل مال باغ وعكسه، حال الحرب، فلا يضمنه المتلف.

والمال غير المحترم كمال حربي وصائل، وآلات لهو، وآنية خمر، وآنية ذهب وفضة، وصليب، وصنم ونحوها، لا يضمنه متلفه لعدم احترامه. - وإن أكره إنسان على إتلاف المال المضمون: ضمنه مكرهه وحده، ولو على إتلاف مال نفسه (نفس المستكره). لكن - كما ذكر ابن رجب في القواعد - للمستحق مطالبة المتلف، ويرجع به على المكره؛ لأنه معذور في ذلك الفعل، فلم يلزمه الضمان، بخلاف المكره على القتل، فإنه غير معذور، فيشارك في الضمان.

- ومن فتح قفصاً عن طائر، أو حلّ أسيراً أو حيواناً مربوطاً، فذهب أو حلّ وكاء زقّ فيه شيء مائع، فانفدق: ضمنه؛ لأنه تلف بسبب فعله.

ولو بقي الحيوان أو الطائر حتى نقرهما آخر، ضمن المنقر وحده؛ لأن سببه أخص، فاخص الضمان به، كدافع الواقع في البئر، مع حافرها.

- ومن أوقف دابة في طريق ولو واسعاً، أو ترك بها نحو طين، أو خشبة، ضمن ما تلف بذلك الفعل، لتعديه به؛ لأنه ليس له في الطريق حق، وطبع الدابة الجناية بفمها أو رجلها، فإيقافها في الطريق، كوضع الحجر، ونصب السكين فيه.

لكن لو كانت الدابة بطريق واسع، فضربها، إنسان فرقسّته، فلا ضمان، لعدم حاجته إلى ضربها، فهو الجاني على نفسه.

- ومن اقتنى كلباً عقوراً أو أسود بهيماً، أو كبشاً معلماً النطاح، أو أسداً، أو ذئباً أو قرداً أو دباً أو نمراً، أو هراً يأكل الطيور، أو طيراً جارحاً

(١) كشف القناع ٤/١٢٨ - ١٣٨، الإنصاف ٦/٢١٦ - ٢٣٨.

كالنسر والعقَاب والصقر، فأكل أو أتلَف شيئاً، ضمنه؛ لأنه معتدّ باقتنائه، ومتسبب في الإِتلاف. لكن لو حصل شيء من ذلك في بيت إنسان من غير اقتنائه ولا اختياره، فأفسد شيئاً، لم يضمنه؛ لأنه لم يحصل الإفساد بسببه. وكذلك لا يضمن فعل هذه الحيوانات إن دخل شخص دار صاحبها بلا إذنه؛ لأن الداخل معتدّ بالدخول.

ولا يضمن إن اقتنى حماماً أو غيره من الطير، فأرسله نهاراً، فلقط حياً، لم يضمنه؛ لأن العادة إرساله.

- ومن أٌجج ناراً بملكه، أو سقى أرضه، فتعدّت النار أو الماء إلى ملك غيره بتفريطه، ضمن كمن أٌجج ناراً تسري عادة لكثرتها، أو في ريح شديدة تحملها، أو فرط بترك النار مؤججة ونام ونحوه، لتعديه أو لتقصيره، كما لو باشر إتلافه.

لكن لو طرأت ريح أو تطايرت شرارة أو تسرب الماء إلى ملك غيره فأتلفه، من غير تعدّ أو تفريط، لا ضمان؛ لأنه ليس من فعله ولا بتفريطه.

- ومن اضطجع في مسجد أو في طريق واسع، فعثر به إنسان أو حيوان، لم يضمن ما تلف به؛ لأنه فعل مباح لم يتعدّ فيه على أحد، في مكان له فيه حق، فأشبهه ما لو فعله بملكه.

- وكذلك لا يضمن ما تلف من وضع حجراً بطين في الطريق، ليطأ عليه الناس؛ لأنه محسن، وفي فعله نفع للناس. ولا يضمن أيضاً من لم يسدّ بثره سداً يمنع الضرر.

- ومن بنى أو حفر بئراً لنفسه في فناء داره: وهو ما كان خارج الدار قريباً منها، ضمن ما تلف به؛ لأنه تلف حصل بسبب تعديه، فأشبهه ما لو نصب في فئائه سكيناً، فتلف به شيء؛ لأن الألفية ليست ملكاً لملاك الدور، وإنما هي من مرافقهم.

وإن أخرج إنسان جناحاً (وهو الروشن) أو ميزاباً ونحوه كساباط وحجر برز به في البنيان، إلى طريق نافذ مطلقاً بغير إذن إمام أو نائبه، أو أخرج ما

ذكر في درب غير نافذ بغير إذن أهله، فأتلف شيئاً، ضمن، ولو كان سقوطه بعد بيعه، وقد طولب بنقضه، لحصول التلف بفعله (أي بسبب فعله الذي تعدى به). فإن أذن فيه إمام أو نائبه، ولا ضرر، فلا ضمان.

- وإن مال حائظه بعد أن كان مستقيماً إلى غير ملكه، أو انشق، ولو عَرَضاً، وأبى هدمه، حتى أتلّف شيئاً، لم يضمّنه، ولو أمكنه نقضه، وطولب بهدمه، لعدم تعديه بذلك؛ لأنه بناه في ملكه، ولم يسقط بفعله، فهو كما لو سقط من غير ميلان. والإشهاد: أن يقول المتضرر: اشهدوا أنني طالبتة بنقضه، أو تقدمته إليه بنقضه.

وإن بناه (أي الحائط) مائلاً لطريق، أو ملك غيره، بلا إذن، ضمن ما تلف به. وإن طولب (تقدّم) بنقض الحائط، فباعه مائلاً، فسقط على شيء، فتلف به، فلا ضمان على بائع فيما تلف؛ لأن الحائط ليس ملكه حال السقوط، فزال تمكنه من هدمه، فلا تفريط منه. قال ابن عقيل: إن لم يكن حيلة على الفرار من نقضه، فلا يضمّن. ولا ضمان على مشتر؛ لأنه لم يطالب بنقضه. وكذلك إن وهب الحائط المائل بعد الطلب، وأقبضه (سلمه) ثم سقط، فأتلف شيئاً، لم يضمّنه الواهب؛ لأنه ليس ملكه، ولا الموهوب له (المتّهب) لأنه لم يطالب.

وكذا لو صالح به، أو جعله صداقاً، أو عوضاً في خلع أو طلاق ونحوه مما ينقل الملك.

- وحيث وجب الضمان فيما تلف، والتالف آدمي، فالدية على عاقلته، (أي عاقلة رب الحائط وهم العصابة) لأنها تحمّل دية القتل الخطأ وشبه العمد. فإن أنكرت العاقلة كون الحائط لصاحبهم الذي يعقلون عنه، وأنكرت العاقلة مطالبة صاحبهم بنقضه، لم يلزمهم شيء، إلا أن يثبت ببينة؛ لأن الأصل عدم الوجوب.

وإن أبرأ صاحب الحائط من مال الحائط إلى ملكه والحق له، فلا ضمان.

وإن تشقّق الحائط عَرَضاً فله حكم ميله، فلا ضمان إن لم يطالب

بنقضه، وكذا إذا طولب على المذهب، أما إن تشقق الحائط طولاً، وهو مستقيم، فإنه لا أثر به؛ لأنه لا ضرر فيه.

### جناية البهائم<sup>(١)</sup>:

- لا يضمن ضاحب بهيمة غير ضارية ما أتلفته نهاراً من الأموال والأبدان؛ لحديث: «العجماء جرحها جبار»<sup>(٢)</sup> أي هدر، إذا لم تكن يده عليها، فإن كانت، ضمن.

- ويضمن راكب وسائق وقائد قادر على التصرف في البهيمة جناية يدها وفمها، ووطء رجلها؛ لحديث النعمان بن بشير مرفوعاً: «من وقف دابة في سابلة من سبل المسلمين، أو في سوق من أسواقهم، فما وطئت بيد أو رجل، فهو ضامن»<sup>(٣)</sup>.

ولا يضمن ما نفحت برجلها، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «الرجل جبار»<sup>(٤)</sup> وخص بالنفح؛ لأن المتصرف فيها يمكنه منعها من الوطاء، لما لا يريد، دون النفح، ما لم يكبحها زيادةً على العادة، أو يضرب وجهها.

- وإن تعدد راكب على الدابة، بأن كان عليها اثنان أو ثلاثة، ضمن الأول ما يضمنه الراكب المنفرد؛ لأنه المتصرف فيها القادر على كفها، أو ضمن من خلفه إن انفرد بتدبيرها، لصغر الراكب أو مرضه أو عماه ونحوه.

وإن اشترك الراكبان في تدبير الدابة، أو لم يكن معها إلا قائد أو سائق، اشتركا في الضمان؛ لأن كل واحد من الراكبين لو انفرد لضمن، فإذا اجتمعا ضمنا. وكذلك يشارك راكب معهما في الضمان، أو مع أحدهما.

- ويشارك سائق في أولها في جميعها، وفي آخرها في الأخيرة فقط، وفيما بينهما فيما باشر سوقه وما بعده.

(١) كشاف القناع ٤/١٣٩ - ١٤٨.

(٢) رواه مالك والبخاري ومسلم، والعجماء: البهيمة، سميت عجماء؛ لأنها لا تتكلم.

(٣) رواه الدارقطني والبيهقي، وهو ضعيف.

(٤) رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي، وهو ضعيف.

- ويضمن صاحب الدابة ما أتلفته ليلاً فقط، من زرع وشجر وخرق ثوب، أو نَقَصْتَهُ إياه، أو وطئها عليه، لحديث حرام بن محيصة: «أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطاً، فأفسدت فيه، فقضى نبي الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها»<sup>(١)</sup>. قال ابن عبد البر: «وإن كان مرسلأً، فهو حديث مشهور، حدّث به الأئمة الثقات، وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول». ولأن عادة أهل المواشي إرسالها نهاراً للرعي، وعادة أهل الحوائط (البساتين) حفظها نهاراً، فإذا أفسدت شيئاً ليلاً، كان من ضمان من هي بيده. ومحل الضمان إن كان الإفساد بتفريط صاحبها في حفظها، بتركه في وقت تحفظ فيه عادة، لا إن أفسدت شيئاً نهاراً، فلا يضمن، لكن يضمن الغاصب ما أفسدت البهائم ليلاً ونهاراً لتعديده، وإن لم يفرط، أو لم تكن يده عليها.

فإن لم يفرط صاحبها في حفظها ليلاً، فأخرجها غيره بغير إذنه، أو فتح غيره عليها بابها، فأتلفت شيئاً، فالضمان على مخرجها أو فاتح بابها؛ لأنه السبب، ولا ضمان على من كانت بيده، لعدم تفريطه.

وكذا يضمن المستعير والمستأجر والوديع الحافظ ما تتلفه البهائم والمعاراة ونحوها ليلاً، إن فرط في الحفظ. فإن لم يفرط صاحبها ونحوه، فلا ضمان لعدم تفريطه.

- ولو ادعى صاحب الزرع أن غنم فلان نفّشت (رعت ليلاً) في زرعته ليلاً، ووجد في الزرع أثر غنم، ولم يكن هناك غنم لغيره، قضى بالضمان على صاحب الغنم، عملاً بالقرينة. قال ابن تيمية: هذا من القيافة في الأموال، وجعل القيافة معتبرة في الأموال كالقيافة في الإنسان.

- ومن طرد دابة من مزرعته، لم يضمن ما أفسدته من مزرعة غيره، إلا أن يدخلها مزرعة غيره، فيضمن ما أفسدت منها لتسببه. وإن اتصلت المزارع، لم يطردها؛ لأن ذلك تسليط على زرع غيره.

(١) رواه مالك عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة، وهو صحيح.

- والحطب على الدابة إذ خرق ثوب آدمي بصير عاقل، يجد منحرفاً (أي موضعاً يتحول إليه) فيكون الخرق هدرأ لا يضمه الحطاب، لتقصير رب الثوب بعدم الانحراف.

### دفع الصائل (الدفاع الشرعي) وإتلاف المحرمات:

من قتل صائلاً (مهاجماً) عليه، ولو آدمياً، دفعاً عن نفسه أو ماله، لم يضمه إن لم يندفع إلا بالقتل، لما روى ابن عمر عن النبي ﷺ: «من أريد ماله بغير حق، فقاتل، فقتل، فهو شهيد»<sup>(١)</sup>. وقال الحسن البصري: من عرض لك في مالك، فقاتلته، فإن قتلتها فإلى النار، وإن قتلتك فشهيد، ولأنه لو لم يدفعه لاستولى قطاع الطريق على أموال الناس، واستولى الظلمة والفساق على أنفس أهل الدين وأموالهم. وقال في الشرح الكبير: فإن كانت بهيمة، ولم يمكنه دفعها إلا بقتلها، جاز له قتلها إجماعاً، ولا يضمها.

### إتلاف المحرمات:

- من أتلف مزماراً أو آلة لهو كطنبور وعود ودُف بصنوج أو حلق، أو أتلف نرداً أو شطرنجاً أو صليياً، لم يضمه؛ لأنه لا يحل بيعه، فأشبه الكلب والميئة.

- ومن كسر إناء فضة أو ذهب، لم يضمه؛ لأن اتخاذه محرّم. وكذا من كسر إناء فيه خمر مأمور بإراقتها (وهي ما عدا خمر الخلال والذمي المستتر) لم يضمه؛ لما روى أحمد عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ مُذِيه، ثم خرج إلى سوق المدينة، وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام، فشقت بحضرته، وأمر أصحابه بذلك»<sup>(٢)</sup>.

- ولا ضمان أيضاً على من كسر حلياً محرماً، لإزالته محرماً، فإن أتلفه ضمنه بوزنه، أو أتلف آلة سحر أو آلة تعزيم، أو تنجيم، أو صور خيال أو أتلف أوثاناً أو خنزيراً؛ لحديث أبي الهياج الأسدي قال: «قال علي رضي الله

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، والخلال بإسناده، وهو صحيح.

(٢) رواه أحمد، وهو صحيح.

عنه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»<sup>(١)</sup>.

- ولا ضمان كذلك على من أئلف كتباً مبتدعة مُضَلَّة، أو أئلف كتب كفر، أو أئلف كتاباً فيه أحاديث رديئة (تفرد بها وضاع أو كذاب) أو أحرق مخزن خمر؛ لأنه يحرم بيعه، لا لحرمة، فأشبهه الكلب والميتة، ولو كان معها غيرها. قال في الفنون: يجوز إعدام الآية من كتب المبتدعة، لأجل ما هي فيه، وإهانة لما وضعت له. وقال ابن القيم في الهدي: يجوز تحريق أماكن المعاصي وهدمها «كما حرَّق النبي ﷺ مسجد الضرار، وأمر بهدمه»<sup>(٢)</sup>.

فرع: قال الإمام أحمد: الدعاء قصاص، ومن دعا على من ظلمه، فما صبر، يريد أنه انتصر لنفسه؛ لقوله ﷺ: «من دعا على من ظلمه فقد انتصر»<sup>(٣)</sup>. ولمن صبر (فلم ينتصر) وغفر (تجاوز) إن ذلك الصبر والتجاوز لمن عزم الأمور، أي معزوماتها بمعنى المطلوبات شرعاً.

### تصادم السفن:

- إن اصطدمت سفينتان واقفتان أو سائرتان، ففرقتا، ضمن كل واحد من قائدي السفينتين سفينة الآخر، وما فيها من نفس ومال، إن فرط كل منهما؛ لأن التلف حصل بسبب فعليهما، فوجب على كلٍ منهما ضمان ما تلف بسبب فعله، كالفارسين إذا اصطدما<sup>(٤)</sup>.

وإن لم يفرط واحد منهما، فلا ضمان على أحد، لعدم مباشرته التلف وتسببه فيه.

وإن فرط أحدهما دون الآخر، ضمن المفرط وحده ما تلف بتفريطه لتسببه في إتلافه.

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي.

(٢) مشهور في كتب السيرة.

(٣) رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) كشف القناع ١٤٤/٤ وما بعدها، غاية المنتهى ٢٥٦/٢ وما بعدها.



- وإذا اختلفا في التفريط فالقول قول القِيم (القائد) وهو الملاح، مع يمينه في غلبة الريح إياه، وعدم التفريط؛ لأنه منكر، والأصل براءته. والتفريط: أن يكون قادراً على ضبطها أو ردها عن الأخرى، فلم يفعل، أو أمكنه أن يعدلها إلى ناحية أخرى، لا صدام معها، فلم يفعل، أو لم يكمل الملاح ألتها من الرجال والحبال وغيرهما، كالمراسي والأخشاب التي يحتاج إليها في حفظها.

- ولو تعمد القِيمان (الملاحان) الاصطدام، فهما شريكان في ضمان إتلاف كل من السفينتين، وفي ضمان إتلاف من فيهما من الأنفس والأموال؛ لأنه تلف حصل بفعلهما، فاشتركا في ضمانه.

- فإن ترتب على الاصطدام، المتعمد قتل بما يقتل غالباً، فعليهما القود بشرط التكافؤ. وإن لم يكن الفعل الحادث مما يقتل غالباً، بأن فُعل قريباً من الساحل، فهو شبه عمد، كما لو ألقاه في ماء قليل فغرق به.

- ولا يسقط فعل الصادم المتعمد في حق نفسه، ويكون مشاركاً في قتل نفسه، فإن مات أحدهما، فليس لورثته إلا نصف ديته. وإن ماتا وجب لكل منهما نصف ديته من تركه الآخر.

- وإن خرق السفينة إنسان عمداً، فغرقت بمن فيها من الأنفس والأموال، وكان الخرق مما يغرقها غالباً، أو يهلك من فيها غالباً، لعدم معرفتهم بالسباحة في لجة البحر، فعلى الخارق لها القصاص إن قُتل معصوم الدم الذي يجب القصاص بقتله؛ لأنه أهلكه بفعله، وعليه أيضاً ضمان السفينة لصاحبها، فيغرم قيمتها إذا تلفت، وأرش نقصها إن لم تتلف، مع ضمان ما فيها من مال أو نفس.

وإن كان خرقها خطأ، بأن يكون بالسفينة محل يحتاج إلى الإصلاح، فقلع منه لوحاً ليصلحه، أو ليضع عوضه، في مكان لا يغرق به من فيها غالباً، فغرق الركاب بسبب ذلك، عمل بمقتضاه، أي عمل بحكم القتل الخطأ.

وكذا إن كان شبه عمد، بأن قلع اللوح من غير داع إلى قلعه، لكن في

مكان قريب من الساحل، لا يغرق به من فيها غالباً، فغرق، فلا قصاص فيهما.

- وإن كانت إحدى السفينتين واقفة والأخرى سائرة، واصطدمتا، فغرقتا، ضمن قيم السفينة السائرة الواقفة إن فرط، بأن أمكنه ردها، ولم يفعل، أو لم يكمل آلتها من رجال وحبال وغيرهما؛ لأن التلف حصل بتقصيره، ولا ضمان على قيم الواقفة؛ لأنه لم يوجد منه تعد ولا تفريط، كالنائم في الصحراء إذا عثر به إنسان، فتلف.

- وإن كانت إحدى السفينتين منحدره (أي قادمة للميناء من علو) والأخرى مصعدة (خارجة من الميناء نازلة للجة البحر) فعلى صاحب المنحدره ضمان المصعدة؛ لأن المنحدره تنحط على المصعدة من علو، فيكون ذلك سبباً لغرقها، ولا ضمان على قيم المصعدة، تنزيلاً للمنحدره منزلة السائرة، وللمصعدة منزلة الواقفة، إلا أن يكون قيم المنحدره غلبه الريح ونحوه عن ضبطها، أو أن يكون الماء شديد الجري، فلم يقدر على ضبطها، فلا ضمان عليه؛ لأنه لا يدخل في وسعه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

- ولو أشرفت السفينة على الغرق، فالواجب على الركبان إلقاء بعض الأمتعة حسب الحاجة، أي بما يغلب على الظن النجاة بإلقائه، دفعاً لأعظم المفسدتين بأخفهما.

- ويحرم إلقاء الدواب المحترمة، حيث أمكن التخفيف بالأمتعة.

وإن ألجأت الضرورة إلى إلقاء الدواب، جاز إلقاؤها صوتاً للآدميين؛ لأنهم أعظم حرمة. وإن تقاعدوا حال الإشراف على الغرق عن إلقاء المتاع أو مع الدواب، مع الإمكان وإلجاء الضرورة إليه، أثموا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٥] ولا ضمان على أحد في إلقاء المتاع.

وإن امتنع إنسان من إلقاء متاعه، فللغير إلقاؤه من غير رضاه؛ لأنه قام

عنه بواجب، ويضمن الملقى المتاع مع امتناع صاحبه، إلقائه؛ لأنه أتلف مال الغير بغير رضاه.

### التطبيق المعاصر:

الغصوبات وألوان الصيال وتصادم السفن وغيرها من الوقائع المتكررة، والغصب: هو الاستيلاء على مال الغير ظلماً (بغير حق) من عقار ومنقول وغيرها. ويلزم الغاصب رده، وأجرة نفعه مدة غصبه. وما تلف أو تعيب منه أو من زيادته المتصلة أو المنفصلة: ضمنه. ويضمن المكيل أو الموزون إذا تلف بمثله، أو بقيمة المثل إن تعذر المثل. ويضمن ما سوى ذلك بقيمته يوم تلفه في بلده من نقده. ولو غصب جارحاً فصاد به، أو فرساً فصاد به، أو شبكة، أو شركاً فأمسك شيئاً، أو غنم، فهو لمالكة.

ولا يضمن نقص قيمته بتغير الأسعار، مع رد، ولا تلف.

وإن غصب شخص خشبة، فبنى فوقها: نقض بناؤه وردت.

وإذا خلط المغصوب بما يمتاز عنه: لزمه تخليصه إن أمكن وإن غصب كلباً فيه نفع لزمه رده. وإن أتلفه: لم يلزمه قيمته. وكذلك يلزمه رد جلد ميتة غصبه.

وإذا غيّر المغصوب، فأزال اسمه، كطحن الحب، وضرب الفضة السبيكة الذائبة (النقرة) دراهم، وطبخ الطين آجراً ونحوه: فهو لمالكة، وعلى الغاصب نقصه، ولا شيء له لزيادته. وإذا غصب ثوباً فصبغه، فهما شريكان بقدر قيمة الثوب والصبغ، وأيهما زادت قيمته فزيادته لمالكة.

وإذا غصب أرضاً فغرسها: لزمه القلع وتسوية الحفر، وأرشد ما نقصت بالغرس وأجرتها، وإن زرعتها خير صاحبها بين ترك الزرع إلى الحصاد بالأجرة، وبين تملكه بقيمته. ولو فتح قفصاً عن طائر، فذهب ضمنه. وإن حلّ زقاً فيه سمن جامد، فسال بالشمس، أو بريح ألقته: فعلى وجهين.

ومن حفر بئراً في طريق: فإن كان لنفع المسلمين، لم يضمن ما تلف فيها، وإن حفرها لنفسه: ضمن، وإن كانت في فئائه.

ومن قتل صائلاً عليه، دفعاً عن نفسه أو ماله: لم يضمنه، إن لم يندفع إلا بالقتل. وما أتلفت البهيمة فلا ضمان على صاحبها إلا أن تكون في يد إنسان، كالراكب، والسائق، والقائد. وما أفسدت من الزرع والشجر ليلاً، يضمنه صاحبها، ولا يضمن ما أفسدت من ذلك نهاراً.

ولا ضمان على من أتلف آلات الملاهي والمحرمات كإناء ذهب أو فضة أو إناء خمر، لأنه لا يحل بيعه، فأشبه الكلب والميتة.

وفي حال تصادم السفن أثناء الوقوف أو السير: يضمن كل واحد من قائدي السفينتين سفينة الآخر، إن فرط كل منهما. وإن لم يفرط واحد منهما: فلا ضمان على أحد. وإن كانت إحداها منحدرية، فعلى صاحبها ضمان المُصعدة إلا أن يكون غلبه ريح، فلم يقدر على ضبطها.

ويضمن الغاصب زوائد المغصوب، كالولد والثمرة، إذا تلفت أو نقصت كالأصل.

وضمن المغصوب عند تلفه: هو ضمان مثله إن كان مكيلاً أو موزوناً، وإن أعوزَ المثلُ، فعليه قيمته يوم فقده (إعوازه). وإن لم يكن مثلياً، ضمنه بقيمته يوم تلفه، في بلده، من نقده.

وإن كان للمغصوب أجرة، فعلى الغاصب أجرة مثله مدة مقامه في يده. وإن غصب عصيراً فتخمر، فعليه قيمته، وإن انقلب خلاً، رده وما نقص من قيمة العصير.

وإن اتجر الغاصب بالدراهم المغصوبة أو بالوديعة، فالربح لمالكها.

## الشفعة

تعريفها ومشروعيتها، وشروطها، تصرف المشتري في المشفوع فيه، إلزام الشفيع بالثمن المتفق عليه، اختلاف الشفيع والمشتري في الثمن، عهدة الشفيع والمشتري حال الاستحقاق، الرد بالعيب، إذن الشفيع بالبيع ثم طلب الشفعة، مسقطات الشفعة<sup>(١)</sup>.

### تعريف الشفعة ومشروعيتها:

الشفعة: من الشفاعة، أي الزيادة أو التقوية، أو من الشفع، وهو أحسنها، فإن الشفع هو الزوج، والشفيع: كان نصيبه منفرداً في ملكه، فبالشفعة ضمّ المبيع إلى ملكه، فصار شفعاً، والشافع: هو جاعل الوتر شفعاً، والشفيع: فعيل بمعنى فاعل.

وشرعاً: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه، ممن انتقلت إليه بعوض مالي، إن كان المنتقل إليه مثل الشريك أو دونه.

### وهي ثابتة بالسنة والإجماع:

أما السنة: فحديث جابر مرفوعاً: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرّفت الطرق، فلا شفعة»<sup>(٢)</sup>. ولمسلم: قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شريك لم يقسم، ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باع ولم يستأذن فهو أحق به».

(١) المغني ٢٨٤/٥ - ٣٥٩، كشاف القناع ١٤٩/٤ - ١٨٤، منار السبيل ٤١١/١ - ٤١٤، غاية المنتهى ٢٥٨/٢ - ٢٦٣، المحرر في الفقه ٣٦٥ - ٣٦٧، الإنصاف ٢٥٠/٦ - ٣١٦.

(٢) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم، ورواه أيضاً أبو داود.

وأما الإجماع: فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم، فيما بيع من أرض أو دار أو حائط.

يتبين من هذا: أن الشفعة لا تثبت إلا للشريك المقاسم، فليس للجار شفعة خلافاً للحنفية، لأنها تثبت على خلاف الأصل؛ إذ هي انتزاع ملك المشتري بغير رضاه منه، وإجبار له على المعاوضة، وأثبتها الشرع لمصلحة راجحة.

وتثبت الشفعة للبدوي على القروي، وللقروي على البدوي في قول أكثر أهل العلم، وللمبتدع المحكوم بإسلامه.

ولا شفعة لكافر على مسلم، فإذا باع المسلم شريك الذمي شقصاً (نصيياً) فلا شفعة له عليه، أي إذا كان الشفيع كافراً، والمشتري مسلماً، فلا شفعة، لحديث أنس: أن النبي ﷺ قال: «لا شفعة لنصراني»<sup>(١)</sup>.

ولفظ الشفيع: أنا طالب أو مطالب أو آخذ بالشفعة، أو قائم عليها ونحوه، مما يفيد محاولة الأخذ، كتملكته أو انتزعته، ويملك بذلك.

### شروط الشفعة:

تثبت الشفعة للشريك فيما انتقل عنه ملك شريكه بشروط خمسة:

الشرط الأول: كون الشفِص (الحصة) المنتقل عن الشريك مبيعاً: بيعاً صريحاً أو ما في معنى البيع، كصلح عن إقرار بمال أو عن جناية توجبها، أو هبة بعوض معلوم؛ لأنه بيع في الحقيقة، لحديث جابر: «هو أحق به بالثمن»<sup>(٢)</sup>.

فلا شفعة فيما انتقل عنه ملك الشريك بغير بيع، كموهوب بغير عوض، وموصى به، وموروث، في قول عامة أهل العلم؛ لأنه مملوك بغير مال، ولأن الخبر ورد في البيع، وهذه ليست في معناه.

(١) رواه الدارقطني في كتاب العلل، والبيهقي، والخطيب البغدادي في تاريخه، وهو حديث منكر، أي فلا يعتمد عليه في هذا الحكم، لذا خالفه جمهور الفقهاء.

(٢) رواه أحمد والجوزجاني، وهو ضعيف بهذا اللفظ.

ويحرم التحيل لإسقاط الشفعة. قال أحمد: لا يجوز شيء من الحيل في إبطالها، ولا إبطال حق مسلم. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»<sup>(١)</sup>.

الثاني: كون المبيع مشاعاً (أي غير مفرز) من عقار قابل للقسمة: لحديث جابر مرفوعاً: «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة»<sup>(٢)</sup> وعن جابر أيضاً: «إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة»<sup>(٣)</sup>.

ويترتب على الشرطين أولاً - أن لا شفعة للجار في مقسوم محدود، ولا في طريق مشترك غير نافذ، ودهليز وصحن مشترك للأحاديث السابقة، وبه قال عثمان، وابن المسيب، ومالك، والشافعي (الجمهور) خلافاً للحنفية.

وأما حديث أبي رافع مرفوعاً: «الجار أحق بصقبه»<sup>(٤)</sup> أي بما يليه ويقرب منه، فأجيب عنه بأنه أبهم الحق، ولم يصرح به، أو أنه محمول على أنه أحق بالفناء (الساحة) الذي بينه وبين الجار ممن ليس بجار، أو يكون مرتفقاً به.

وحديث الحسن البصري عن سمرة مرفوعاً: «جار الدار أحق بالدار»<sup>(٥)</sup>: أجيب عنه باختلاف أهل الحديث في لقاء الحسن لسمرة، ولو سلم لكان عنه الجوابان السابقان المذكوران. أو أنه أريد بالجار في الأحاديث: الشريك، فإنه جار أيضاً، والشريك أقرب من اللصيق، كما أطلق على الزوجة لقبها.

قال ابن القيم: والصواب أنه إن كان بين الجارين حق مشترك من طريق

---

(١) رواه ابن بطة بإسناده، وذكره صاحب المغني وكشاف القناع وغيرهما. وإسناده ثقات غير واحد.

(٢) رواه الشافعي وأحمد والبخاري وأبو داود، وتقدم تخريجه.

(٣) رواه أحمد وأبو داود.

(٤) رواه أحمد والبخاري وأبو داود.

(٥) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

لطهارة، أو إغلاق باب، أو خروج من حمام، أو قضاء حاجة، أو أذان وإقامة للصلاة في جماعة يخاف فوتها، أو ليرقع ثوبه أو يجد ما ضاع منه، أو ليصبح بعد أن علم ليلاً، مع غيبة المشتري في الجميع، أو لصلاة وسننها، ولو مع حضور المشتري.

ولا يسقط إن أشهد بطلبه غائب عن البلد أو محبوس بحق.

فإذا اشتغل بكلام آخر، أو سكت بلا عذر، بطلت الشفعة.

**الرابع - أخذ جميع المبيع:** دفعاً لضرر المشتري، بتبعيض الصفقة في حقه، بأخذ بعض المبيع وترك الباقي، مع أن الشفعة على خلاف الأصل، دفعاً لضرر الشركة، والضرر لا يزال بالضرر.

فإن طلب أخذ البعض، مع بقاء الكل، سقطت شفيعته؛ لأن حق الشفعة لا يتجزأ.

**كيفية التوزيع عند تزامن الشفعاء:** الشفعة بين الشفعاء على قدر أملاكهم؛ لأنها حق يستفاد بسبب الملك، فكانت على قدر الأملاك، وإن تركها بعضهم، فليس للباقي إلا أخذ الجميع. حكاه ابن المنذر إجماعاً. والواقع ليس هناك إجماع؛ لأن الحنفية والظاهرية يقسمون الشفعة بين الشفعاء على قدر رؤوسهم، لا بقدر الملك أو السهام.

وإن كان المشتري شريكاً، فالشفعة بينه وبين الشريك الآخر؛ لأنهما تساويا في الشفعة. وبه قال الشافعي: وحكي عن الحسن البصري والشعبي: لا شفعة للآخر؛ لأنها لدفع ضرر الداخل.

**الخامس:** سبق ملك الشفيع لرقبة العقار المشفوع به: بأن كان مالكاً لجزء منه قبل البيع؛ لأن الشفعة ثبتت لدفع الضرر عن الشريك، فإذا لم يكن له ملك سابق، فلا ضرر عليه.

فلا شفعة لأحد اثنين اشتريا عقاراً معاً، إذ لا سبق.



## تصرف المشتري في المشفوع فيه :

تصرف المشتري بعد أخذ الشفيع بالشفعة باطل ؛ لانتقال الملك للشفيع بالطلب. وقبل الطلب تصرفه صحيح ؛ لأنه ملكه، وثبوت حق التملك للشفيع لا يمنع من تصرفه. فإن باعه فللشفيع أخذه بأحد البيعين. وإن وهبه، أو وقفه، أو تصدق به، أو جعله صداقاً ونحوه فلا شفعة ؛ لأن فيه إضراراً بالمأخوذ منه إذن ؛ لأن ملكه يزول عنه بغير عوض، والضرر لا يزال بالضرر.

إلزام الشفيع بالثمن المتفق عليه : يلزم الشفيع أن يدفع للمشتري الثمن الذي وقع عليه العقد، لحديث جابر المتقدم : «هو أحق به بالثمن»<sup>(١)</sup>.

فإن كان الثمن مثلياً فعليه مثله، كدراهم ودنانير، وحبوب، وأدهان من جنسه ؛ لأنه مثله من طريق الصورة والقيمة، فهو أولى به مما سواه.

وإن كان الثمن متقوماً (أي قيمياً) كحيوان وثياب ونحوها، فعليه قيمته، لأنها بدله في الإتلاف، وتعتبر وقت الشراء ؛ لأنه وقت استحقاق الأخذ، سواء زادت أو نقصت بعده.

فإن جهل الثمن أو جهل قدره، كما لو كان صبرة نقد فتلفت، أو اختلطت بما لا تتميز عنه، أو نسي المشتري الثمن، والحال أنه لا تحايل في ذلك على إسقاط الشفعة، سقطت الشفعة ؛ لأنها لا تُستحق بغير بدل، ولا يمكن أن يدفع إليه ما لا يدعيه. فإن اتهم حلفه.

اختلاف الشفيع والمشتري في الثمن وغيره<sup>(٢)</sup> : إذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن، فقال المشتري : اشتريته بمئة، فقال الشفيع : بل بخمسين، فالقول قول المشتري بيمينه، إلا أن يكون للشفيع بينة ؛ لأنه العاقد، فهو أعرف بالثمن، ولأن الشقص ملكه، فلا ينزع من يده بالدعوى بغير بينة، وبهذا قال الشافعي.

(١) رواه أحمد والجوزجاني، وهو ضعيف بهذا اللفظ.

(٢) المغني ٣٢٨/٥ - ٣٣٤.

- وإذا اختلف المتبايعان في الثمن، فادعى البائع أن الثمن ألفان، وقال المشتري: هو ألف، فأقام البائع بينة أن الثمن ألفان أخذهما من المشتري، فللشفيع أخذه بالألف؛ لأن الشري مقر له باستحقاقه بألف، ويدعي أن البائع ظلمه. وبهذا قال الشافعي؛ لأن المشتري مقر بأن هذه البينة كاذبة، وأنه ظلمه بألف، فلم يحكم له به، وإنما حكم بها للبائع؛ لأنه لا يكذبها.

- وإن قال المشتري: لا أعلم مبلغ الثمن، فالقول قوله بيمينه؛ لأن ما يدعيه ممكن، لجواز أن يكون اشتراه جزافاً، أو بثمان نسي مبلغه، ويحلف، فإذا حلف سقطت الشفعة؛ لأنها لا تستحق بغير بدل، ولا يمكن أن يدفع إليه ما لا يدعيه.

- إذا ادعى الشفيع على بعض الشركاء: أنك اشتريت نصيبك، فلي أخذه بالشفعة، فإنه يحتاج إلى تحرير دعواه، فيحدد المكان الذي فيه الشقص، ويذكر قدر الشقص والثمن، ويدعي الشفعة فيه، فإذا فعل ذلك، سئل المدعى عليه، فإن أقر لزمه، وإن أنكر وقال: إنما اتهمته أو ورثته، فلا شفعة لك فيه، فالقول قول من ينفيه.

- وإن قال المشتري: اشتريته لفلان، وكان حاضراً، استدعاه الحاكم وسأله، فإن صدقه، كان الشراء له، والشفعة عليه. وإن قال: هذا ملكي ولم أشره، انتقلت الخصومة إليه، وإن كذبه، حكم بالشراء لمن اشتراه، وأخذ منه بالشفعة.

وإن كان المقر له غائباً، أخذه الحاكم ودفعه إلى الشفيع، وكان الغائب على حجته إذا قدم.

- وإذا كانت دار بين حاضر وغائب، فادعى الحاضر على من في يده نصيب الغائب أنه اشتراه منه، وأنه يستحقه بالشفعة، فصدقه، فللشفيع أخذه بالشفعة؛ لأن من في يده العين يصدق في تصرفه فيما في يديه. وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه؛ لأنه أقر بما في يده، فقبل إقراره، كما لو أقر بأصل ملكه. ولأصحاب الشافعي في ذلك وجهان: أحدهما - ليس له أخذه؛ لأن هذا إقرار على غيره.

- وإن اشترى شقصاً (نصيياً) له شفيعان، فادعى على أحد الشفيعين أنه عفا عن الشفعة، وشهد له بذلك الشفيع الآخر، قبل عفوهِ عن شفِعتِهِ، لم تقبل شهادته؛ لأنه يجرّ إلى نفسه نفعاً، وهو توفر الشفعة عليه.

### عهدة الشفيع والمشتري حال الاستحقاق:

إذا أخذ الشفيع الشقص (الحصة المشفوع فيها) فظهر مستحقاً، فيرجع بالثمن على المشتري، ويرجع المشتري على البائع، أي أن عهدة الشفيع على المشتري، وعهدة المشتري على البائع. وإن وجد الشفيع الشيء معيباً، فله رده على المشتري أو أخذ أرشه (تعويضه) منه، والمشتري يرد على البائع، أو يأخذ الأرش منه، سواء قبض الشقص من المشتري أو من البائع، وبهذا قال الشافعي<sup>(١)</sup>؛ لأنه يزول الملك من المشتري إلى الشفيع بالثمن، فكانت العهدة عليه، كما لو أخذه منه ببيع.

### الرد بالعيب:

حكم الشفيع في الرد بالعيب حكم المشتري من المشتري، وإن علم المشتري بالعيب، ولم يعلم الشفيع، فللشفيع رده على المشتري أو أخذ أرشه منه، وليس للمشتري شيء<sup>(٢)</sup>.

الشفعة للصغير: للصغير إذا كبر المطالبة بالشفعة في قول أكثر أهل العلم، لعموم الأحاديث، ولأنه خيار جعل لإزالة الضرر عن المال، فيثبت في حق الصبي، كخيار رد العيب.

ويفعل الولي ما فيه الحظ للصبي، مثل أن يكون الشراء رخيصاً أو بثمان المثل، وللصبي مال لشراء العقار.

البناء والغرس والزيادة: إذا بنى المشتري أو غرس في الشقص المشفوع على وجه مباح، أعطاه الشفيع قيمة بنائه أو غرسه، إلا أن يشاء المشتري أن

(١) المغني ٣٤٤/٥.

(٢) المرجع السابق ٣٤٥/٥.

أو ماء، ثبتت الشفعة، وإلا فلا. نص عليه أحمد في رواية أبي طالب، وهو قول عمر بن عبد العزيز، واختاره ابن تيمية. وحديث جابر الذي أنكره من أنكره على عبد الملك صريح فيه، فإنه قال: «الجار أحق بصقبه، ينتظر به، وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً»<sup>(١)</sup> انتهى معناه.

وثانياً: أنه لا شفعة فيما ليس بعقار، كشجر وبناء مفرد، وحيوان، وجوهر، وسيف ونحوها؛ لأنه لا يبقى على الدوام، ولا يدوم ضرره، بخلاف الأرض. ويؤخذ الغراس والبناء تبعاً للأرض، بلا خلاف؛ لحديث جابر: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم، زينة أو حائط»<sup>(٢)</sup> الحديث.

وثالثاً: لا شفعة فيما لا ينقسم، كحمام صغير وبئر وطريق وساحة ضيقة.

الشرط الثالث: طلب الشفعة فوراً ساعة يعلم: فإن آخر الطلب لغير عذر، سقطت، قال أحمد: الشفعة بالموأبة ساعة يعلم، لحديث ابن عمر مرفوعاً: «الشفعة كحلّ العقال»<sup>(٣)</sup>. وفي لفظ: «الشفعة كمنشط العقال، إن قيدت ثبتت، وإن تركت فاللوم على من تركها»<sup>(٤)</sup>، ولأن إثباتها على التراخي يضر بالمشتري، لكونه لا يستقر ملكه على المبيع، ولا يتصرف فيه بعمارة، خوفاً من أخذه بالشفعة، وضياع عمله.

والجهل بالحكم عذر: فإذا آخر الطلب جهلاً بأن التأخير يُسقط الشفعة، لم تسقط؛ لأن الجهل مما يعذر به، فأشبه ما لو ترك الشفعة، لعدم علمه بها.

ولا يسقط حق الشفعة أيضاً لعذر كالتأخير لشدة جوع أو عطش، أو

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وهو صحيح.

(٢) رواه أحمد ومسلم والنسائي. والرّبع: المنزل ودار الإقامة، والرّبعة أخص من الربع. والحائط: البستان.

(٣) رواه ابن ماجه والبيهقي، وهو ضعيف.

(٤) رواه ابن ماجه والبيهقي كما تقدم.

يأخذ بناءه أو غرسه، فله ذلك، إذا لم يكن في أخذه ضرر، لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup> لأن المشتري بنى في ملكه الذي تملكه بالبيع، فلم يكلف قلعه مع الإضرار، كما لو لم يكن مشفوعاً.

وإذا نوى المبيع في يد المشتري: فإن كان نماء متصلاً كالشجر إذا كثر، أو الثمرة غير الظاهرة، فإن الشفيع يأخذه بزيادته؛ لأن هذه زيادة غير متميزة، فتبعت الأصل، كما لو رد بعيب أو خيار أو إقالة. وأما إن كانت الزيادة منفصلة كالغلة والأجرة والطلع المؤبر، والثمرة الظاهرة، فهي للمشتري، ولاحق للشفيع فيها؛ لأنها حدثت في ملكه، وتبقى للمشتري في رؤوس النخل إلى الجذاذ؛ لأن أخذ الشفيع من المشتري شراءً ثانٍ، فيكون حكمه حكم ما لو اشترى برضاه.

### إذن الشريك في البيع ثم المطالبة بالشفعة:

إن أذن الشريك في البيع أو عفا عن الشفعة قبل البيع، ثم طالب بالشفعة بعد وقوع البيع، فله ذلك، أي إذا قال الشفيع: قد أذنت في البيع، أو أسقطت شفعتي، أو ما أشبه ذلك، لم تسقط الشفعة، وللشفيع المطالبة بالشفعة متى وجد البيع، وهو ظاهر المذهب ومذهب مالك والشافعي والبتي والحنفية؛ لقول النبي ﷺ: «من كان له شركة في أرض: رُبعة أو حائط، فلا يحل له أن يبيع، حتى يستأذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك». ومحال أن يقول النبي ﷺ: «ومن شاء ترك» فلا يكون لتركه معنى. ووجه ذلك: أن الإذن أو العفو إسقاط حق قبل وجوبه، فلم يصح، كما لو أبرأه مما يجب له، أو أسقطت المرأة صداقها قبل التزويج<sup>(٢)</sup>.

### توكل الشفيع بالبيع:

إذا توكل الشفيع في البيع، لم تسقط شفيعته بذلك، سواء كان وكيل البائع، أو المشتري، وهو ظاهر مذهب الشافعي؛ لأنه وكيل، فلا تسقط

(١) تقدم تخريجه مراراً.

(٢) المغني ٥/٣٥٠.

شفعته كالأخر، ولا نسلّم أن الملك ينتقل إلى الوكيل، إنما ينتقل إلى الموكل<sup>(١)</sup>.

### ضمان الشفيع العهدة للمشتري:

إذا ضمن الشفيع العهدة للمشتري أو شرط له الخيار، فاختر إمضاء العقد، لم تسقط شفعته، وبهذا قال الشافعي؛ لأن هذا سبب سبق وجوب الشفعة، فلم تسقط به الشفعة، كالإذن في البيع، والعفو عن الشفعة قبل تمام البيع.

وقال الحنفية: تسقط؛ لأن العقد تم به، فأشبهه البائع إذا باع بعض نصيب نفسه.

### مسقطات الشفعة:

تسقط الشفعة بما يأتي:

١ - جهل الثمن أو قدره: لأن الشفعة لا تستحق بغير بدل، ولا يمكن أن يدفع للمشتري ما لا يدعيه.

٢ - العجز عن الثمن أو عن بعضه: إن عجز الشفيع، ولو عن بعض الثمن، وانتظر ثلاثة أيام، ولم يأت به، تسقط الشفعة، لأنه قد يكون معه نقد، فيمهل بقدر ما يعده، والثلاثة يمكن الإعداد فيها غالباً، فإذا لم يأت به فيها ثبت عجزه. وفي أخذ الشفعة بدون دفع جميع الثمن إضرار بالمشتري، ولا يُزال الضرر بالضرر.

٣ - موت الشفيع قبل طلب الشفعة مع القدرة أو الإشهاد مع العذر: تبطل الشفعة إذا مات الشفيع قبل المطالبة بالشفعة مع القدرة، أو الإشهاد مع العذر؛ لأنها نوع خيار شرع للتملك، فأشبهه القبول، فإنه لو مات من يريد القبول بعد إيجاب صاحبه، لم يرق وارثه مقامه في القبول، ولأننا لا نعلم بقاءه على الشفعة لاحتمال رغبته عنها، ولا ينتقل إلى الورثة ماشك في ثبوته، أي أن الشفعة لا تورث إلا أن يكون الميت طالب بها، أو أشهد على

(١) المغني ٣٥١/٥.

مطالبته بها للعدر، ثم مات، فلا تبطل، ويكون للورثة المطالبة بها.

وإن طالب الشفيع بالشفعة قبل موته أو أشهد مع القدرة أنه مطالب بها، فلا سقوط بموته، بل تنتقل لورثته، خصوصاً على القول بأنه يملك الشقص (الحصة المشفوع فيها) بمجرد الطلب، وهو المذهب. وتكون الشفعة لورثته كلهم على حسب ميراثهم كسائر حقوقه. ولا فرق في الوارث بين ذوي الأرحام والزوج والمولى (المعتق وعصبة بالنفس) وبيت المال، فيأخذ الإمام بالشفعة.

٤ - تصرف المشتري بالمشفوع فيه بهبة أو صدقة أو جعله عوضاً في عتق أو طلاق أو خلع أو صلح عن دم عمد، ونحوه مما لا شفعة فيه ابتداءً، يسقط الشفعة؛ لأن في الشفعة إضراراً بالموقوف عليه والموهوب له والمتصدق عليه ونحوه؛ لأن ملكه يزول عنه بغير عوض؛ لأن الثمن إنما يأخذه المشتري، والضرر لا يزال بالضرر.

ولا تسقط الشفعة بتصرف المشتري في المشفوع فيه (الشقص) بعد طلب الشفيع بالشفعة، كبيع ورهن وإجارة، ويبطل البيع، لانتقال الملك إلى الشفيع بالطلب في الأصح، وينسخ الرهن والإجارة بأخذ الشفيع الشقص المرهون أو المؤجر بالشفعة من حين الأخذ، ويكون تصرف المشتري في المشفوع فيه قبل طلب الشفعة موقوفاً. ولو أوصى المشتري بالمشفوع فيه، فإن أخذه الشفيع قبل القبول بطلت الوصية، واستقر الأخذ للشفيع، لسبق حقه على حق الموصى له.

وللشفيع الأخذ بالشفعة بفسخ البيع بعيب في الشقص المشفوع، أو بإقالة أو تحالف لاختلاف في الثمن، ثم علم الشفيع بالشفعة.

ولو قال الشفيع للمشتري: بعني ما اشتريت، أو صالحني، سقطت شفيعته.

### التطبيق المعاصر:

حق الشفعة جبري يثبت للشفيع جبراً عن المشتري، منعاً من لحاق الضرر به. فهي استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريك من يد مشتريها.

ولا تجب الشفعة إلا لشريك في عقار ينقسم، وذلك بمثل الثمن الذي استقر عليه العقد إن كان مثلياً، وإلا فبقيته يوم استقرار العقد. ولا تجب في موهوب ولا موصى به. وفيما جعل عوضاً لغير مال، كعوض الزواج، والخلع وصلح الدم ثلاثة أوجه: أحدها - يؤخذ بقيمته، والثاني - بقيمة مقابله، والثالث - لا شفعة فيه، وهو الصحيح من المذهب.

وخيار الشفعة على الفور ساعة يعلم، إلا أن يعلم وهو غائب، فيشهد على الطلب بها. ولو ترك الوصي شفعة الصبي فهي له إذا بلغ. ولا شفعة فيما لا ينقسم كالحمام الصغير والبئر والطريق والزقاق الضيق، ولا ما ليس بعقار كالشجر والحيوان والبناء المفرد، وكالجوهرة والسيف ونحوهما، وهو الصحيح من المذهب.

وإذا اجتمع شفعاء، فالشفعة بينهم على قدر حقوقهم وفاقاً للمالكية والشافعية.

وإذا طلب الشفيع أن يمهل بالثمن: أمهل اليومين والثلاثة، فإن تعذر عليه سقطت شفعته.

وإذا باع المشتري الحصة المشفوع فيها (الشقص) قبل الطلب: أخذه الشفيع، من أي المشتريين شاء بما اشتراه. لكن إن أخذه من الأول، رد ثمن الثاني عليه.

وإذا اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن: فالقول قول المشتري ما لم يأت ببينة. ولا شفعة لكافر على مسلم خلافاً لجمهور الفقهاء.

ولا يحل الاحتيال لإسقاط الشفعة، ولا تسقط بالتحويل. وإن اشترى اثنان حق واحد، فللشفيع أخذ حق أحدهما. وإن اشترى واحد حق اثنين، أو اشترى واحد شقصين من أرضين صفقة واحدة، والشريك واحد، فللشفيع أخذ حق أحدهما في أصح الوجهين.



## إحياء الموات

تعريف الموات ومشروعية إحيائه، تملك الموات بإحيائه، حكم الخراج والمعدن، حفر بئر بالسابلة، طرق إحياء الأرض الموات، السبق إلى المباح، حكم القطائع، والحمى، والانتفاع بالماء المباح<sup>(١)</sup>.

### تعريف الموات ومشروعية إحيائه:

الموات: مشتق من الموت، واصطلاحاً: هو الأرض الخراب الدارسة التي لم يَجْر عليها ملك لأحد، ولم يوجد فيها أثرُ عمارة، أو وجد فيها أثر ملك وعمارة. كالخرب التي ذهبت أنهارها، واندرست آثارها، ولم يعلم لها مالك. كأثار الروم، ومساكن ثمود. تملك بالإحياء؛ لأنها في دار الإسلام، فتملك كاللقطة.

والأصل في إحياء الأرض: قول النبي ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»<sup>(٢)</sup>. وفي اللفظ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرقٍ ظالم حق»<sup>(٣)</sup> وروى أبو عبيد في الأموال عن عائشة: «من أحيا أرضاً ليست لأحد، فهو أحق بها». وروى سعيد بن منصور في سننه عن طاوس مرفوعاً: «عاديٌّ

(١) المغني ٥١٣/٥ - ٥٣٠ - ٥٤٣ وما بعدها، كشف القناع ٤/٢١٢ - ٢٢٤، منار السبيل ١/٤٢٠ - ٤٢٣، غاية المنتهى ٢/٢٧٦ - ٢٨٣، المحرر في الفقه ١/٣٦٧ - ٣٦٨، الإنصاف ٦/٣٥٤ - ٣٨٨.

(٢) رواه أحمد والترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح، من حديث جابر بن عبد الله، ولهما مثله عن سمرة بن جندب.

(٣) العرق الظالم: الغاصب الذي يأخذ ما ليس له. والحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: هذا حديث حسن، من حديث سعيد بن زيد. وروى مالك في موطنه وأبو داود في سننه عن عائشة مثله. قال ابن عبد البر: وهو مسند صحيح متلقى بالقبول عند فقهاء المدينة وغيرهم

الأرض لله ورسوله، ثم هي لكم بعد»<sup>(١)</sup>. قال أبو عبيد: عادي الأرض التي بها مساكن في آباد الدهر، فانقرضوا، نسبهم إلى «عاد» لأنهم مع تقدمهم ذوو قوة وآثار كثيرة، فنسب كل أثر قديم إليهم.

قال عروة: قضى بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته، وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات، يملك بالإحياء، وإن اختلفوا في شروطه.

### تملك الأرض الموات بالأحياء:

من أحيأ شيئاً من الأرض الموات ولو كان المحيي ذمياً: ملكه، لعموم الخبر، ولأنه من أهل دار الإسلام، فملك بالأحياء كتملكه مباحاتها من حشيش وحب وغيرهما.

يملكه ولو بلا إذن الإمام، كأخذ المباح؛ لحديث جابر مرفوعاً: «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له» والأحاديث المتقدمة.

استئذان الحاكم في إحياء الموات: إن إحياء الموات لا يفتقر إلى إذن الإمام الحاكم، وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد، لعموم قوله عليه السلام السابق: «من أحيأ أرضاً فهي له» ولأن هذه عين مباحة، فلا يفتقر تملكها إلى إذن الإمام، كأخذ الحشيش والحب، ونظر الإمام في ذلك لا يدل على اعتبار إذنه. وأما مال بيت المال، فإنما هو مملوك للمسلمين، وللإمام ترتيب مصارفة، فافتقر إلى إذنه، بخلاف مسألتنا، فإن هذا مباح، فمن سبق إليه، كان أحق الناس به كالحشيش والحب والصيد والثمار المباحة في الجبال.

وقال أبو حنيفة ومالك: يفتقر الإحياء إلى إذن الإمام؛ لأن له مدخلاً في النظر في ذلك، بدليل أن من تحجر مواتاً فلم يحيه، فإنه يطالبه بالإحياء أو الترك، فافتقر إلى إذنه كمال بيت المال<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه أبو عبيد في الأموال، وهو ضعيف بلفظه.

(٢) المغني ٥/٥٤٣.

**الخراج والمعدن:** لا خراج على المحيي، إلا إن كان ذمياً، فعليه خراج ما أحيا من موات عنوة (قهرأ)، لأنها للمسلمين، فلا تقر في يد غيرهم بدون خراج. وأما غير العنوة، كأرض الصلح، وما أسلم أهله عليه، فالذمي فيه كالمسلم.

ويملك المحيي الأرض وما فيها من معدن جامد كالذهب والفضة والحديد والكُخل؛ لأنه من أجزاء الأرض، فتبعها في الملك، كما لو اشتراها.

بخلاف الركاز (دفين الجاهلية) لأنه مودع فيها للنقل، وليس من أجزائها.

وهذا في المعدن إذا ظهر باكتشافه وحفره. وأما ما كان ظاهراً فيها، فلا يملك، لأنه قطع لنفع كان واصلاً للمسلمين، بخلاف ما ظهر بإظهاره، فلم يقطع عنهم شيئاً.

ولا يملك المحيي ما في باطن الأرض من معدن جارٍ: كنفط وقار (زفت) وما نبت فيه من كلاً أو شجر؛ لحديث ابن عباس: «الناس شركاء في ثلاث: في الماء، والكلاً، والنار»<sup>(١)</sup> وزاد الراوي فيه: «وئمنه حرام» ولأن هذه المعادن ليست من أجزاء الأرض، فلم تملك بملك الأرض، كالكنز، ولكنه أحق به، لحديث: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد، فهو له»<sup>(٢)</sup>. وفي لفظ: «فهو أحق به».

### حفر بئر بالسابلة:

من حفر بئراً بالسابلة (الطريق المسلوكة) ليرتفق بها كالسَّفارة، لشربهم ودوابهم، فهم (الحافرون) أحق بمائها ما أقاموا عليها، ولا يملكونها،

(١) رواه ابن ماجه، ورواه الطبراني في معجمه عن ابن عمر، ورواه أحمد وأبو داود بلفظ: «المسلمون شركاء في ثلاثة: في الماء والكلاً والنار». وفي رواية في أربع بزيادة: «والمح». .

(٢) رواه أبو داود والبيهقي عن أسمر بن مضر، صححه الضياء في المختارة.

لجزمهم بانتقالهم عنها، وتركها لمن ينزل منزلتهم، بخلاف التملك.

وبعد رحيلهم (رحيل الكافرين) تكون البئر سبيلاً للمسلمين، لعدم أولوية أحد، من غير الحافرين، على غيره، أي ليس أحد ممن لم يحفرها أولى بها من الآخر.

فإذا عاد الحافرون لها، كانوا أحقّ بها من غيرهم؛ لأنهم إنما حفروها لأنفسهم، ومن عادتهم الرحيل والرجوع، فلا تزول أحقيتهم به.

### طرق إحياء الأرض الموات:

يحصل إحياء الأرض:

- إما بحائط منيع؛ لحديث جابر مرفوعاً: «من أحاط حائطاً على أرض فهي له»<sup>(١)</sup> سواء أَرادها للبناء أو للزراع أو حظيرة للغنم أو للخشب أو غيرها. والمراد بالحائط المنيع: أن يمنع ما وراءه، ولا يعتبر مع ذلك تسقيف.

- أو إجراء ماء: بأن يسوق إليها ماء من بئر أو نهر، ولا تزرع الأرض إلا به (أي بالماء) لأن نفع الأرض بذلك أكثر من الحائط.

- أو حبس أو منع ماء عن الأرض لا تزرع معه، كأرض البطائح التي يفسدها إغراقها بالماء لكثرتة، فأحياؤها بسده عنها؛ بحيث يمكن زرعها، فيدخل في عموم الإحياء المذكور في الحديث.

- أو غرس شجر؛ لأنه يراد للبقاء، كبناء الحائط، وكانت قبل ذلك لا تصلح للغراس، لكثرة أحجارها ونحوها، فينقيها ويغرسها.

- أو حفر بئر أو نهر فيها، فيصل إليها الماء.

**التحجير ونحوه:** فإن تحجر مواتاً، بأن أدار حوله أحجاراً، أو تراباً أو شوكة، أو حائطاً غير منيع، لم يملكه؛ لأن المسافر قد ينزل منزلاً، ويحوط على رحله بنحو ذلك.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود، وهو صحيح. وعن سمرة مثله مرفوعاً، رواه أحمد وأبو داود أيضاً.

وكذلك لو حفر بئراً لم يصل ماؤها، أو سقى شجراً مباحاً، كزيتون ونحوه، أو أصلحه ولم يُرْكَبه، كما لو حَرَث الأرض، أو حفرأ خندقاً من حولها، أو أقطعه له الإمام لِيُحييه، فلم يُخيه، لم يملكه بذلك؛ لأن الملك إنما يكون بالإحياء، ولم يوجد.

لكن المتحجر (من تحجر الموات) ونحوه يكون أحق به من غيره؛ لقوله ﷺ: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، فهو أحق به»<sup>(١)</sup>.

ويكون وارث المتحجر بعده أحق به؛ لقوله ﷺ: «من ترك حقاً أو مالاً، فهو لورثته»<sup>(٢)</sup> لأنه حق للمورث، فقام فيه وارثه مقامه، كسائر حقوقه.

التنازل عن المحيَا: إن أعطى المحيي المحيَا لأحد غيره، كان له، أي المتنازل له؛ لأن صاحب الحق أثره به، وأقامه مقامه فيه.

السبق إلى مباح: من سبق إلى مباح، فهو له، كصيد، وعنبر، ولؤلؤ، ومرجان، وخطب، وثمر، ومسك، وعسل نحل، وطرفاء، وقصب، وغيره ذلك من النبات، ومنبوذ رغبةً عنه، كعظم به شيء من لحم، ونثار في عرس ونحوه، وما يتركه الحصاد من الزرع، للحديث السابق عن أسمر بن مضرٍس. فإن سبق إليه اثنان، قُسم بينهما، لاستوائهما في السبب. وكذلك إذا سبق إلى أرض موات، فتحجرها كان أحق بها، وإن سبق إلى بئر عادية، فشرع فيها يعمرها، كان أحق بها، ومن سبق إلى مقاعد الأسواق أو مشاريع المياه والمعادن فهو أحق به.

والملك مقصورٌ فيه على القدر المأخوذ، فلا يملك ما لا يحوزه، ولا يمنع غيره منه.

المرافق العامة: ما كان من الشوارع والطرقات والرحاب بين العمران: ليس لأحد إحياءه، سواء كان واسعاً أو ضيقاً، وسواء ضيق على الناس أو لم يضيق؛ لأن ذلك يشترك فيه المسلمون، وتتعلق به مصلحتهم، فأشبهه

(١) رواه أبو داود والبيهقي، صححه الضياء في المختارة.

(٢) رواه أبو داود والنسائي وابن حبان.

مساجدهم. ويجوز الارتفاق بالعود في الواسع من ذلك للبيع والشراء على وجه لا يضيّق على أحد، ولا يضر بالمارة، لاتفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار على إقرار الناس على ذلك من غير إنكار، ولأنه ارتفاق مباح من غير إضرار، فلم يمنع منه، كالاختياز<sup>(١)</sup>.

**التنازل عن الوظائف:** من نزل عن وظيفة من إمامة أو خطابة أو تدريس ونحوه لزيد، وهو أهل لتلك الوظيفة، تعلّق حقه بها، فإن أقره صاحب الولاية كالناظر عليها، صارت الوظيفة له، وإن لم يقره صاحب ولاية التقرير، بقيت الوظيفة للمتنازل؛ لأنه لم يحصل منه رغبة مطلقة عن وظيفته. وقال ابن تيمية: لا يتعين المتنازل له، ويؤتي الوالي من يستحقها شرعاً. وفي كلامه نظر، ويحتمل أن يكون ذلك في شخص ليس أهلاً للوظيفة. وقال في الموضح: ملخص كلام الأصحاب: يستحقها منزول له إن كان أهلاً، وإلا فلناظر تولية مستحقها شرعاً<sup>(٢)</sup>.

### الإقطاع والقطائع<sup>(٣)</sup>:

**الإقطاع:** هو جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص، سواء كان ذلك معدناً أو أرضاً، فيصير ذلك البعض أولى به من غيره، بشرط أن يكون من الموات الذي لا يختص به أحد.

**مشروعية:** يجوز للحاكم أن يقطع موات الأرض لمن يملكه بالإحياء، لحديث وائل بن حُجر: «أن النبي ﷺ أقطعه أرضاً. بحضرموت، وبعث معاوية ليقطعها إياه<sup>(٤)</sup>» وأحاديث أخرى آتية.

**أنواعه:** الإقطاع أو القطائع ثلاثة أنواع: إقطاع تملك، وإقطاع استغلال، وإقطاع إرفاق.

(١) المغني ٥/٥٢٥.

(٢) كشف القناع ٤/٢١٥.

(٣) المغني ٥/٥٢٦ - ٥٢٨، كشف القناع ٤/٢١٦ - ٢١٩.

(٤) رواه الترمذي وصححه.

**إقطاع التملك:** هو أن يقطع الإمام الحاكم مواتاً لمن يحييه؛ لأنه ﷺ: «أقطع بلال بن الحارث العقيق، وأقطع وائل بن حُجر أرضاً»<sup>(١)</sup> وأقطع أبو بكر وعمر وعثمان وجمع من الصحابة<sup>(٢)</sup>. ولا يملك الموات بالإقطاع؛ لأنه لو ملكه ما جاز استرجاعه، بل يصير المقطع كالمتحجر الشارع في الإحياء، لأنه ترجح بالإقطاع عن غيره. ويسمى تملكاً لما يؤول إليه.

ولا ينبغي للإمام أن يقطع إلا ما قدر المقطع على إحيائه؛ لأن في إقطاعه أكثر من ذلك تضييقاً على الناس في حق مشترك بينهم مما لا فائدة فيه. فإن أقطع الإمام أحداً أكثر مما يقدر الشخص على إحيائه، ثم تبين عجزه عن إحيائه، استرجعه (أي الإمام) منه، كما استرجع عمر من بلال بن الحارث ما عجز عن عمارته من العقيق الذي أقطعه إياه الرسول ﷺ.

وللإمام إقطاع غير موات تملكاً وانتفاعاً للمصلحة، ويجوز الإقطاع من مال الجزية المعروف في مصر بالحوالي، والإقطاع من مال الخراج.

وإقطاع التملك ينقسم إلى إقطاع موات، وعامر، ومعادن.

**إقطاع العامر:** هو إقطاع الإرفاق: وهو إقطاع مقاعد السوق والطرق الواسعة ورحاب المساجد، لمن يجلس فيها، ممن يرى أن المارة لا يتضررون بجلوسه. ولا يملكها المقطع بذلك، بل يكون أحق بالجلوس فيها من غيره، بمنزلة السابق إليها من غير إقطاع، إلا في شيء واحد: وهو أن السابق إذا نقل متاعه عنها، فلغيره الجلوس فيها، وهذا استحق بإقطاع الإمام، فلا يزول حقه بنقل متاعه، ولا يضره الجلوس فيه.

وإذا لم يكن إقطاع لأحد في الطريق الواسعة ورحاب المسجد غير المحوطة، فلمن سبق إليها الجلوس فيها بغير إذن الإمام، للحديث السابق: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، فهو أحق به».

(١) روى أحمد وأبو داود قصة إقطاع بلال، وروى الترمذي قصة إقطاع وائل كما تقدم.

(٢) روى هذه الآثار أبو عبيد في الأموال.

## وإقطاع المعادن: المعادن نوعان ظاهرة وباطنة<sup>(١)</sup>.

المعادن الظاهرة: هي التي يتوصل إليها من غير مؤونة ينتابها الناس، وينتفعون بها كالمح والماء والكبريت والنفط والقيـر (الزفت) والكحل والياقوت ومقاطع الطين. وحكمها: لا يجوز إحياؤها ولا إقطاعها؛ لأنها مما تتعلق بها مصالح المسلمين العامة، ولحديث أبيـض بن حمـال المأربي قال: «استقطعت رسول الله ﷺ معدن الملح بمأرب، فأقطعنيـه، فـقيل: يا رسول الله، إنه بمنزلة الماء العـدّ (يعني أنه لا ينقطع) فقال رسول الله ﷺ: فلا إذن»<sup>(٢)</sup>.

والمعادن الباطنة: هي التي لا يتوصل إليها إلا بالعمل والمؤونة، كمعادن الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والبللور والفيروزج، وحكمها: أنها لا تملك بالإحياء في ظاهر المذهبين: الحنبلي والشافعي، وقال الأصحاب من الحنابلة: وليس للإمام إقطاعها؛ لأنها لا تملك بالإحياء. قال في المغني: والصحيح جواز ذلك؛ «لأن النبي ﷺ أقطع لبلال بن الحارث معادن القبيلة جلسيها وغوريها»<sup>(٣)</sup>.

ومن سبق إلى معدن مباح (غير مملوك) فهو أحق بما يناله منه، باطناً كان المعدن أو ظاهراً؛ للحديث المتقدم: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له». ولا يمنع السابق ما دام آخذاً، للحديث ذاته، ولو طال مقامه.

فإن أخذ قدر حاجته، وأراد الإقامة فيه، بحيث يمنع غيره منه، منع من ذلك، لعدم الحاجة إليه.

فإن سبق اثنان فأكثر إلى المعدن المباح، وضاق المكان عند أخذهم جملة، أقرع بينهم، كالحكم في الطريق الواسع.

(١) المغني ٥٢٠/٥ وما بعدها.

(٢) رواه أصحاب السنن الأربعة، وسعيد بن منصور.

(٣) أي مرتفعها ومنخفضها من معادن القبيلة، رواه أحمد وأبو داود.



وإن حفر المعدن إنسان من جانب آخر غير الذي حفر منه السابق، فوصل إلى شيء منه، لم يكن للسابق منعه، لتعلق حقه بما وصل إليه دون غيره.

والملك مقصور فيه على القدر المأخوذ، فلا يملك ما لم يحزه، ولا يمنع غيره منه. وهذه الأحكام تطبق على من سبق إلى الثلج والمن وسائر المباحات. ومن سبق إلى لقيط أو لقطة أو طريق، فهو أحق به، للحديث المتقدم: «من سبق...».

### الحمى<sup>(١)</sup>:

الحمى: أن يحمي الإمام أرضاً من الموات، يمنع الناس رعي ما فيها من الكلا، ليختص بها دونهم. وهو مشروع للمصلحة العامة، لحديث الصعب بن جثامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا حمى إلا لله ولرسوله»<sup>(٢)</sup> وحديث: «الناس شركاء في ثلاث: في الماء والنار والكلا»<sup>(٣)</sup>.

وليس لأحد من الناس سوى الأئمة الحكام أن يحمي، لما ذكر من الخبر والمعنى. ولم يحم النبي ﷺ لنفسه شيئاً، وإنما حمى لمصلحة المسلمين. فقد روى ابن عمر قال: «حمى النبي ﷺ النقيع لخيل المسلمين»<sup>(٤)</sup>. والنقيع: موضع ينتقع فيه الماء، فيكثر فيه الخصب، لمكان ما يصير فيه من الماء. وأما سائر أئمة المسلمين فليس لهم أن يحموا لأنفسهم شيئاً، ولكن لهم أن يحموا مواضع لترعى فيها خيل المجاهدين، ونعم الجزية، وإبل الصدقة، وضوال الناس التي يقوم الإمام بحفظها، وماشية الضعيف من الناس، على وجه لا يستضر به من سواه من الناس. وبهذا قال أئمة المذاهب الثلاثة. وقد حمى عمر وعثمان أرضاً، واشتهر ذلك بين

(١) المغني ٥/٥٢٨ وما بعدها، كشف القناع ٤/٢٢٣ وما بعدها.

(٢) رواه أحمد والبخاري وأبو داود.

(٣) رواه الخلال وغيره كما تقدم.

(٤) رواه أحمد وأبو عبيد.

الصحابة، فلم ينكر عليهما، فكان إجماعاً. أما حمى عمر فرواه أبو عبيد في الأموال حيث حمى أرضاً في نجد، وحمى شرف والرَبْذَة<sup>(١)</sup>.

وما كان لمصالح المسلمين، قامت الأئمة فيه مقام رسول الله ﷺ، وقد روى أحمد: «ما أطعم الله لنبى طعمة إلا جعلها طعمة لمن بعده».

وليس للأئمة أن يحموا إلا قدرأ لا يضيق به على المسلمين ولا يضر بهم؛ لأن الحمى إنما جاز لما فيه من المصلحة لما يحمى، وليس من المصلحة إدخال الضرر على أكثر الناس.

وما حماه النبي ﷺ، فليس لأحد نقضه ولا تغييره، مع بقاء الحاجة إليه، ومن أحيأ منه شيئاً لم يملكه، وإن زالت الحاجة إليه ففيه وجهان.

وما حماه غيره من الأئمة فغيره هو أو غيره من الأئمة جاز.

وإن أحيأه إنسان، ملكه في أحد الوجهين؛ لأن حمى الأئمة اجتهاد، وملك الأرض بالإحيأ نص، والنص يقدم على الاجتهاد. والوجه الآخر: لا يملكه؛ لأن اجتهاد الإمام لا يجوز نقضه، كما لا يجوز نقض حكمه.

ويتفق مذهب الشافعي فيما ذكر مع مذهب الحنابلة.

### الانتفاع بالماء المباح:

الماء إما جارٍ أو واقف: والجارى نوعان:

أحدهما: أن يكون في نهر غير مملوك، وهو قسمان:

١ - أن يكون نهراً عظيماً كالنيل والفرات ودجلة وما أشبهها من الأنهار العظيمة، التي لا يتضرر أحد بالسقي منها، فهذا لا تزاحم فيه، ولكل أحد أن يسقي منها ما شاء، متى شاء، كيف شاء.

٢ - أن يكون نهراً صغيراً يزدحم الناس فيه، ويتشاحون في مائه، أو سيل يتشاح فيه أهل الأرض الشاربة منه، فإنه يبدأ المتقدم في أول النهر،

(١) شرف: موضع بقرب مكة، والرَبْذَة: موضع معروف بين مكة والمدينة.

فيسقي ويحبس الماء، حتى يبلغ إلى الكعب، ثم يرسل إلى الذي يليه، فيصنع كذلك، وعلى هذا إلى أن تنتهي الأراضي كلها.

فإن لم يفضل عن الأول شيء أو عن الثاني ومن يليه فلا شيء للباقيين؛ لأنه ليس لهم إلا ما فضل، فهم كالعصبة في الميراث.

وهذا قول مالك والشافعي ولا خلاف فيه؛ لما روى عبد الله بن الزبير: أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في شراج الحرة<sup>(١)</sup> التي يسقون بها إلى النبي ﷺ، فقال ﷺ: «استق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك. فغضب الأنصاري، وقال: يا رسول الله: أن كان ابن عمك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: يا زبير استق، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجذر»<sup>(٢)</sup>.

قال الزبير: فوالله إني لأحسب هذه الآية نزلت فيه: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾. وإنما أمر النبي ﷺ الزبير أولاً أن يسقي، ثم يرسل الماء تسهيلاً على غيره، فلما قال الأنصاري ما قال أعطى النبي ﷺ الزبير كامل حقه.

وروى مالك في الموطأ أيضاً عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال في سيل مهزور ومذنب<sup>(٣)</sup>: «يمسك حتى الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل». قال ابن عبد البر: هذا حديث مدني مشهور عند أهل المدينة، معمول به عندهم.

النوع الثاني من الماء: الماء الجاري في نهر مملوك، وهو أيضاً قسمان:

١ - أن يكون الماء مباح الأصل: مثل أن يحفر إنسان نهراً صغيراً

(١) شراج الحرة: نهر صغير في أرض في المدينة ذات حجارة سود.

(٢) رواه مالك في الموطأ، والبخاري ومسلم، والجدري: الجدار. وفي البخاري: الجذر: ما يوضع بين النخل من حواجز.

(٣) قال عبد الملك بن حبيب: مهزور ومذنب واديان من أودية المدينة، يسيلان بالمطر، وتنافس أهل الحواظ (البساتين) في سليهما.

يتصل بنهر كبير مباح، فما لم يتصل الحفر لا يملكه، وإنما هو تحجر وشروع في الإحياء، فإذا اتصل الحفر، كمل الإحياء وملكه؛ لأن الملك بالإحياء أن تنتهي العمارة إلى قصدها، بحيث يتكرر الانتفاع بها على صورتها، فيصير مالكا لقرار النهر وحافتيه، وهوأؤه حق له، وكذلك حريمه: وهو ملقى الطين من كل جانب. وهذا مذهب الشافعي.

فإذا كان النهر لجماعة، فهو بينهم على حسب العمل والنفقة؛ لأنه إنما ملك بالعمارة، والعمارة بالنفقة، فإن كفى جميعهم فلا كلام. وإن لم يكفهم وتراضوا على قسمته بالمهاياة أو غيرها، جاز؛ لأن حقهم لا يخرج عنهم. وإن تشاحوا (تنازعوا) في قسمته، قسمة الحاكم بينهم على قدر أملاكهم؛ لأن كل واحد منهم يملك من النهر بقدر ذلك.

ونصيب الإنسان في ساقية: له أن يسقي بها من شاء من الأرض، وله أن يعطيه من يسقي به؛ لأنه ماء انفرد باستحقاقه، فله أن يسقي منه ما شاء، كما لو انفرد به من أصله.

ولكل واحد منهم أن يتصرف في ساقيته المختصة به بما أحب، من إجراء غير هذا الماء فيها، أو عمل رحي عليها أو دولا ب أو عبارة: وهي خشبة تمد على طرفي النهر، أو قنطرة يعبر الماء فيها، وغير ذلك من التصرفات؛ لأنها ملكه لا حق لغيره فيها.

وأما النهر المشترك: فليس لواحد منهم أن يتصرف فيه بشيء من ذلك؛ لأنه يتصرف في النهر المشترك وفي حريمه بغير إذن شركائه.

وإن قسموا ماء النهر المشترك بالمهاياة جاز، إذا تراضوا به، وكان حق كل واحد منهم معلوماً. مثل أن يجعلوا لكل حصة يوماً وليلة أو أكثر من ذلك أو أقل.

٢ - أن يكون منبع الماء مملوكاً، مثل أن يشترك جماعة في استنباط عين، وإجرائها، فإنهم يملكونها أيضاً؛ لأن ذلك إحياء لها، ويشتركون فيها وفي ساقيتها، على حسب ما أنفقوا عليها، وعملوا فيها.

كري النهر: إذا كان النهر أو الساقية مشتركاً بين جماعة: فإن أرادوا كرية أو سد شق فيه، أو إصلاح حائطه، أو شيء منه، كان ذلك عليهم على حسب ملكهم فيه. فإن كان بعضهم أدنى إلى أوله من بعض، اشترك الكل في إكراهه وإصلاحه، إلى أن يصلوا إلى الأول، ثم لا شيء على الأول، ويشترك الباقيون حتى يصلوا إلى الثاني، ثم يشترك له من بعده كذلك، كلما انتهى العمل إلى موضع واحد منهم، لم يكن عليه فيما بعده شيء. وبهذا قال الشافعي. وحكي ذلك عن أبي حنيفة. وقال الصحابان (أبو يوسف ومحمد): يشترك جميعهم في كرية كله؛ لأنهم يتفعلون بجميعة.

### الحريم<sup>(١)</sup>:

إذا كان لإنسان شجرة في موات، فله حريمها قدر ما تمد إليه أغصانها حواليتها. وفي النخلة: مد جريدها، لما روى أبو داود بإسناده عن أبي سعيد الخدري قال: «اختصم إلى النبي ﷺ في حريم نخلة، فأمر بجريدة من جرائدها فذُرعت، فكانت سبعة أذرع أو خمسة أذرع، ففُضِيَ بذلك».

وإن غرس شجرة في موات فهي له وحريمها.

ومن كانت له بئر فيها ماء، فحفر آخر قريباً منها يتسرب إليها ماء البئر الأولى، فليس له ذلك، لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

وحريم البئر العادية<sup>(٢)</sup>: (وهي القديمة التي انطمت وذهب ماؤها، فجدد حفرها وعمارتها، أو انقطع ماؤها، فاستخرجه المحيي الذي يملكها ويملك حريمها): خمسون ذراعاً من كل جانب.

وحريم البئر غير العادية (البئر البديء أي الجديد): على النصف من حريم العادية، وهو خمسة وعشرون ذراعاً من كل جانب؛ لما روى أبو عبيد

(١) المغني ٥/٥٤٢، كشاف القناع ٤/٢١٢ وما بعدها.

(٢) بتشديد الياء، نسبة إلى عاد، ولم يرد عاداً بعينها، وإنما نظراً لقدم عاد وآثارها في الأرض نسب إليها كل قديم.

في الأموال عن سعيد بن المسيب قال: «السنة في حريم القليب العادي: خمسون ذراعاً، والبده خمسة وعشرون»<sup>(١)</sup>.

وحريم عين وقناة من موات حولها: خمسمائة ذراع، أي ذراع اليد، لأنه المتبادر عند الإطلاق.

وحريم نهر من حافته: ما يحتاج النهر إليه، لطرح كرايته (أي ما يلقي منه طلباً لسرعة جريه) وما يضر صاحبه، بتملكه عليه، وإن كثر، وكذا ما يترفق بدخوله؛ لأنه من مصالحه.

وحريم أرض زارعة: قدر ما يحتاجه زارعها لسقيها، وربط دوابها، وطرح سبخها ونحوه، كمصرف مائها عند الاستغناء عنه؛ لأن ذلك كله من مرافقها.

وحريم الدار: مطرح تراب وكناسة وثلج وماء وميزاب، وممر إلى بابها؛ لأن هذا كله مما يرتفق به ساكنها.

ولا حريم لدار محفوفة بملك الغير من كل جانب؛ لأن الحريم من المرافق، ولا يرتفق بملك غيره؛ لأن مالكة أحق به، ويتصرف كل واحد منهم في ملكه، وينتفع بحسب ما جرت به العادة، فإن تعدى العادة، منع التعدي، عملاً بالعادة.

### التطبيق المعاصر:

إحياء الموات أو استصلاح الأراضي الزراعية مرغوب فيه في كل زمان، لزيادة الناتج وتنمية الاقتصاد. فمن أحيا أرضاً مواتاً بإذن الإمام أو بدون إذنه، مسلماً أو كافراً فقد ملكه إلا موات بلدة لكفار صالحوا على أنها لهم، أو ما فيه معدن ظهر قبل إحيائه، أو ما قرب من العامر، وتعلق بمصلحته، لم يملك بالإحياء.

وموات الأرض العنوة (المفتوحة قهراً) كغيره، يملكه به، ولا خراج عليه. وإذا ملك المحيي ملكه بما فيه من المعادن الظاهرة، والباطنة، كمعادن الذهب والفضة. والصحيح من المذهب: أنه لا يملك ما وجدته من عين

(١) وروى الخلال والدارقطني نحوه مرفوعاً.

ماء، أو معدن جارٍ، أو كلاً، أو شجر. وما فضل من مائه، لزمه بذله لبهائم غيره وكذا الزرع غيره.

والموات: كل أرض دائرة لم يعلم أنها ملكت، أو ملكها من لا عصمة له، فإن لم يعرف لها يومئذ مالك، وقد ملكها متقدماً مسلم أو ذمي أو مشكوك في عصمته، كخراب باد أهله ولم يُعقبوا: لم يملك بالإحياء.

وللبئر الجديد في الموات حريم خمسة وعشرون ذراعاً من كل جانب، وللبئر العادية القديمة حريم خمسون ذراعاً.

ويجوز للإمام أن يحمي مواتاً للدواب التي تحت حفظه، ما لم يضيق على الناس، ويجوز لمن بعده من الأئمة تغييره إلا ما حماه النبي ﷺ، فليس لأحد نقضه بلا نزاع.

ومن حجّر مواتاً أو أقطعه له الإمام: لم يملكه، لكنه أحق به، ووارثه من بعده، وله هبته، وفي بيعه وجهان: المذهب أنه ليس له بيعه. فإن لم يُتم إحياءه، وطالت المدة، خيّر بين إحيائه أو تركه. وإن أحياه غيره في مدة الإمهال لا يملكه في الصحيح من المذهب.

ومن أحيا أرضاً، فظهر بها معدن جامد، فهو له، فأما ماؤها وكلؤها ومعدنها الجاري فلا يملكه.

ويجوز الجلوس في متسع الرحاب والشوارع للبيع والشراء إذا لم يضر بالمارة. والتنازل عن الوظائف بعوض أو بغير عوض جائز.

وللإمام إقطاع موات لمن يحييه، ولا يملكه بالإقطاع، بل يكون كالمتحجر الشارع في الإحياء. وله إقطاع الجلوس في الطرقات الواسعة ورحاب المسجد، ما لم يضيق على الناس، فيحرم، ولا تملك بالإحياء، بلا نزاع، ويكون المقطع أحق بالجلوس فيها، ما لم يتجاوز فيه توجيهات الإمام. فإن لم يقطعها الإمام لأحد، فلمن سبق إليها الجلوس فيها، ويكون أحق بها، ما لم ينقل متاعه عنها. ومن سبق إلى مباح، كصيد، وعنبر، وسمك، ولؤلؤ، ومُرْجان، وحطب، وثمر، وما يتبذه الناس رغبة عنه، فهو أحق به. وإن سبق إليه اثنان، قسم بينهما. والسقاية من نهر غير مملوك للأعلى أولاً ثم لمن يليه.

## القِسْمَة

تعريفها ومشروعيتها، وصفتها، قسمة الرقاب والمنافع، نوعا القسمة من حديث الرضا والجبر، القاسم وشروطه وحقوقه، قسمة القرعة، نقض القسمة<sup>(١)</sup>.

### تعريف القسمة ومشروعيتها:

القسمة: اسم مصدر قسم يقسم قسماً، وهي تمييز بعض الأنصاء عن بعض، وإفرازها عنها.

والأصل في جوازها: الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ﴾ [سورة النساء: ٨] وقوله سبحانه: ﴿وَنَبِّئُهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ﴾ [سورة القمر: ٢٨ - ٢٩].

وأما السنة: فقول النبي ﷺ: «إنما الشفعة فيما لم يقسم»<sup>(٢)</sup>، وقسم النبي ﷺ الغنائم بين أصحابه<sup>(٣)</sup>.

وأما الإجماع: فأجمع العلماء على جوازها، والحاجة داعية إليها بين الشركاء، ليتمكن كل شريك من التصرف في حصته على حسب اختياره، ويتخلص من سوء المشاركة وكثرة الأيدي.

(١) المغني ٩/١١٢ - ١٣٢، الإنصاف ١١/٣٣٤ - ٣٦٨.

(٢) رواه أحمد والبخاري وأبو داود.

(٣) ورد في ذلك أحاديث صحاح مشهورة، منها ما رواه أحمد والطحاوي.



## صفة القسمة:

القسمة: إفراز حق، وتمييز أحد النصيبين من الآخر، وليست بيعاً؛ لأنها لا تفتقر إلى لفظ التملك، ولا تجب فيها الشفعة، ويدخلها الإيجاب، وتلزم بإخراج القرعة، ويتقدر أحد النصيبين بقدر الآخر، والبيع لا يجوز فيه شيء من ذلك، ولأنها تنفرد عن البيع باسمها وأحكامها، فلم تكن بيعاً كسائر العقود. لكن إذا كانت القسمة رداً، أي رد عوض عما حصل لشريك من حق شريكه، فتكون بيعاً فيما يقابل الرد، أي العوض. وكذلك قال الشافعية: القسمة إفراز وتمييز الحقيقتين، إلا إذا كان في القسمة رد (أي تعويض أو رد مال أجنبي عن المقسوم) بسبب وجود بئر أو شجر في نصيب، أو كانت بالتعديل للسهم (وهي الأنصاء) بالقيمة بسبب قوة إنبات أو قرب ماء.

## أنواع القسمة:

القسمة قسمان: قسمة الأعيان، وقسمة المنافع (المهاياة).

أما قسمة الأعيان أو الرقاب: فهي محل البحث هنا، وهي تمييز بعض الأنصاء عن بعضها، وإفرازها عنها، بتجزئة الأنصاء بالكيل أو غيره.

وأما قسمة المنافع أو المهاياة: فهي قسمة المنفعة دون العين، إما زماناً: بأن ينتفع كل شريك بمنفعة الشيء كله على التعاقب، مدة مساوية لمدة انتفاع صاحبه، أو بنسبة صاحبه، وهي المهاياة الزمانية. وإما مكاناً: وهي تخصيص كل شريك ببعض المال المشترك، بنسبة حصته، فيتم الانتفاع معاً في وقت واحد. وهي المهاياة المكانية. وكلاهما جائز للآية السابقة في شريعة صالح عليه السلام: ﴿وَيَبِّئُهُمُ أَنَّ الْمَاءَ فِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شَرِبٍ فَحَصْرٌ ﴿٧٨﴾﴾ وقسمة الأعيان نوعان: قسمة تراضٍ وقسمة إجبار (أو تقاض).

أما قسمة التراضي: فلا تجوز إلا برضا الشركاء كلهم، حيث كان في القسمة ضرر ينقص القيمة، كحمام ودور صغار، وهذه لا إجبار فيها، لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup>. أو لأنه لا تتعدل أجزاؤه إلا بالتجزئة،

(١) رواه أحمد وابن ماجه وغيرهما عن عبادة بن الصامت. ورواه مالك مرسلًا.

وهو جعلها أجزاء، ولا بالقيمة، وذلك كشجر مفرد وأرض ببعضها بناء أو بئر أو معدن أو حيوان. وهي تشبه قسمة الرد عند الشافعية، ولها حكم البيع إذا تراضى المتقاسمان على القسمة بالقيمة، فيثبت فيها ما يثبت في البيع من الأحكام، ولا يجوز فيها ما لا يجوز في البيع.

وإن لم يتراض المتقاسمان على القسمة، ودعا أحدهما شريكه إلى البيع، أُجبر على البيع، إن امتنع. فإن أبى شريكه أن يبيع معه، بيع عليهما، أي باع الحاكم عليهما، وقسم الثمن عليهما على قدر حصصهما.

ولا إجبار في قسمة المهايأة أو قسمة المنافع على الأصح؛ لأن المهايأة معاوضة حق بحق، فلا يجبر عليها الممتنع.

فإن اقتسم الشريكان المنافع مهايأة بالزمن، كهذا شهراً، أو عاماً ونحوه، والآخر مثله، أو اقتسماها مهايأة بالمكان، كسكنى هذا في بيت، وسكنى آخر في بيت، صح ذلك كما تقدم، وكانت القسمة جائزة، أي لازمة، سواء عيّننا مدة، أو لا، كالعارية من الجهتين، ولكل منهما الرجوع متى شاء، فلو رجع أحدهما بعد استيفاء نوبته، غرم ما انفرد به.

ونفقة الحيوان المشترك، مدة كل واحد من الشريكين المتهايين، في نوبته: عليه، لتراضيهما على المهايأة.

وأما قسمة الإيجار: فهي ما لا ضرر فيها على الشريكين، ولا على أحدهما، ولا فيها رد عوض من أحد الشريكين، كأرض واسعة، وبستان متسع، ودار كبيرة، وحانوت أو دكان فسيح ونحوها، سواء أكانت متساوية الأجزاء أم لا.

وسميت قسمة إجبار؛ لأن الحاكم يجبر الممتنع منهما، إذا توافرت شروط الإيجار.

ومن أمثلتها: قسمة مكيل (وهو جنس الحبوب كلها، والمائعات، وما يكال من الثمار، كالتمر، والزبيب، واللوز، والفسق، والبندق، أو يكال من غير الثمار كالأسنان) وقسمة موزون، من جنس واحد (كالزيوت، وأنواع

الخل، والدبس، والدهن، واللبن، ومعادن الذهب، والفضة، والنحاس، والرصاص، والحديد، ونحوها من الجامدات). ويدخل الشجر في القسمة تبعاً للأرض كالأخذ بالشفعة.

وتكون القسمة أيضاً في دار كبيرة، ودكان، وأرض واسعة، وبساتين، ولو لم تتساو أجزاء هذه المذكورات إذا أمكن قسّمها بالتعديل، بأن لا يجعل شيء معها. فإن لم يمكن تعديل السهام إلا بجعل شيء معها، فلا إجبار؛ لأنه معاوضة، فلا يجبر عليها من امتنع منهما، كسائر المعاوضات.

وليست قسمة الإجماع بيعاً، لمخالفتها البيع في الأحكام والأسباب كسائر العقود، فلو كانت بيعاً لم تصح بغير رضا الشريك، ولوجبت فيها الشفعة، ولما لزم بالقرعة، بل هي إفراز للنصيبين، وتمييز للحقين، فيصح قسم لحم هدي وأضحية، مع أنه لا يصح بيع شيء منهما.

وإذا طلب أحد الشركاء القسمة في المذكورات، وأبى الشريك الآخر، أجبر الممتنع، ولو كان ولياً على صاحب الحصّة؛ لأنه يتضمن إزالة الضرر الحاصل بالشركة، وحصول النفع للشريكين، فيمكنهما التصرف بالحصص، أو الاستثمار بأي طريق يختاره الشريك.

ويشترط للقسمة الجبرية شروط ثلاثة:

أحدها: أن يثبت عند الحاكم ملك الشركاء للمقسوم بالبينة؛ لأن في الإجماع حكماً على الممتنع، فلا يثبت إلا بما يثبت به الملك لخصمه.

الثاني: أن يثبت عند الحاكم أن لا ضرر فيها، فإن كان فيها ضرر، لم يجبر الممتنع، لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

الثالث: أن يمكن تعديل السهام في الشيء المقسوم، من غير شيء يجعل فيها أو معها، فإن لم يمكن ذلك لم يجبر الممتنع؛ لأنها تصير بيعاً، والبيع لا يجبر عليها أحد المتبايعين.

ويجبر عن غير مكلف وليه، فإذا امتنع أجبر، ويقسم حاكم على غائب بطلب شريكه أو وليه؛ لأنها حق عليه، فجاز الحكم به كسائر الحقوق.

والضرر المانع من القسمة في قول الخرقى: هو ما لا يمكن معه انتفاع أحدهما بنصيبه مفرداً فيما كان ينتفع به ومع الشركة، كما هو الشأن في الدار الصغيرة.

**قسمة العلو والسفل:** إذا كانت دار بين اثنين: سفلهما وعلوها، ينظر: فإن طلب أحدهما قسمة السفل والعلو بينهما، ولا ضرر في ذلك، أجبر الآخر عليه؛ لأن البناء في الأرض يجري مجرى الغرس، فيتبعها في البيع والشفعة، ثم لو طلب قسمة أرض فيها غراس، أجبر شريكه عليه، فكذلك البناء.

وإن طلب أحدهما جعل السفل لأحدهما، والعلو للآخر، ويقرع بينهما، لم يجبر عليه الآخر، لثلاثة معان: أن العلو يتبع السفل، وأن السفل والعلو يجريان مجرى الدارين المتلاصقتين، وأن صاحب القرار يملك قرارها وهواءها، فإذا جعل السفل نصيباً انفرد صاحبه بالهواء، وليست هذه قسمة عادلة. وبهذا قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يقسمه الحاكم، يجعل ذراعاً من السفل بذراعين من العلو. وقال أبو يوسف: ذراع بذراع، وقال محمد: يقسمها بالقيمة؛ لأنها دار واحدة.

**قسمة الدار:** إذا كان بين الشريكين دار أو خان كبير، فطلب أحدهما قسمة ذلك، ولا ضرر في قسمته، أجبر الممتنع على القسمة، وتفرد بعض المساكن عن بعض، وإن كثرت المساكن. ولا يجبر الممتنع في إفراجه بدار من دارين، أو خان من خانين فأكثر. وبهذا قال الشافعي.

**قسمة الأرض:** إذا كان بين الشريكين أرض واحدة يمكن قسمتها، ويتحقق فيها الشروط السابقة، أجبر الممتنع على قسمتها، سواء كانت فارغة أو ذات شجر وبناء. وإذا كان في الأرض زرع، فطلب أحد الشريكين قسمتها دون الزرع، أجبر الممتنع؛ لأن الزرع في الأرض كالقماش في الدار، فلم يمنع القسمة، وسواء خرج الزرع أو كان بذراً لم يخرج، فإذا قسمها بقي الزرع بينهما مشتركاً، كما لو باع الأرض لغيرهما.

وإذا كانت بين الشريكين أرض قيمتها مئة، وفي أحد جانبيها بئر، قيمتها مئة، وفي الآخر شجرة قيمتها مئة، عدّلت بالقيمة، وجعلت البئر مع نصف الأرض نصيباً، والشجرة مع النصف الآخر نصيباً.

### القاسم وشروطه وحقوقه:

يجوز للشريكين أن يقتسما بأنفسهما، وأن يأتيا الحاكم ليعين لهما قاسماً يقسم لهما؛ لأن الحق لهما، فكيف اتفقا عليه جاز.

ويشترط في القاسم: الإسلام والعدالة ليقبل قوله في القسمة، ومعرفته بالحساب والقيمة والقسمة، ليحصل المقصود، ويصل كل ذي حق إلى حقه؛ لأنه إذا لم يعرف ذلك، لم يكن تعيينه للسهم مقبولاً، كحاكم يجهل ما يحكم به. وهذا قول الشافعي إلا أنه يشترط كون القاسم حراً، ولا تشترط الحرية عند الحنابلة، فتصح قسمة عبد، ويكفي قاسم واحد إلا مع تقويم، فيحتاج إلى قاسمين؛ لأنه لا يكفي في التقويم واحد.

وإذا كان القاسم كافراً، أو فاسقاً، أو جاهلاً بالقسمة، لم تلزم قسمته إلا بتراضيهما بها.

وعلى الحاكم أن يرزق القاسم من بيت المال؛ لأن هذا من المصالح العامة، وقد روي أن علياً رضي الله عنه اتخذ قاسماً، وجعل له رزقاً من بيت المال. فإن لم يرزقه الحاكم قال للمتقاسمين: ادفعا إلى القاسم أجرة، ليقسم بينكما. فإن استأجره كل واحد منهما بأجر معلوم ليقسم نصيبه جاز، وإن استأجروه جميعاً إجارة واحدة ليقسم بينهم الدار بأجر واحد معلوم، لزم كل واحد من الأجر بقدر نصيبه من المقسوم، فتكون أجرة القاسم بين الشريكين على قدر أملاكهما؛ لأن أجر القسمة يتعلق بالملك، فكان بينهم على قدر الأملاك، كنفقة العبد.

وبهذا قال الشافعي: وقال أبو حنيفة: تكون الأجرة على الشركاء على عدد رؤوسهم؛ لأن عمله في نصيب أحدهم، كعمله في نصيب الآخر، سواء تساوت سهامهم أو اختلفت، فكان الأجر بينهم سواء.

وأجرة القسمة مناصفة بين الشريكين، وإن كان أحدهما الطالب لها؛ لأن الأجرة تجب بإفراز الأنصباء، وهم فيها سواء، وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: هي على الطالب للقسمة؛ لأنها حق له.

### قسمة القرعة:

إن تقاسم الشريكان بالقرعة جاز، ولزمت القسمة بمجرد القرعة، ولو فيما فيه رد أو ضرر.

وكيفما اقترعوا جاز، إن شاؤوا رقاعاً، أو بالخواتيم، أو الحصى، أو غيره، لحصول المقصود، وهو التمييز. والأحوط أن يكتب اسم كل شريك في رقعة (ورقة) ثم تُدرج في وعاء، ثم يجري السحب، فمن خرج اسمه كان السهم له، ثم للثاني كذلك، والسهم الباقي للثالث.

وإن كانت السهام الثلاثة مختلفة، كنصف وثلث وسدس، جُزئ المقسوم ستة أجزاء، وأخرجت الأسماء على السهام لا غير، فيكتب باسم صاحب النصف ثلاث رقاع، ولصاحب الثلث رقعتان، ولصاحب السدس رقعة، ثم يجري السحب على أول سهم، فإن خرج اسم صاحب النصف أخذه، مع الثاني والثالث. وإن خرج اسم صاحب الثلث أخذه مع الثاني، ثم يقرع بين الآخرين، والباقي للثالث.

وإن خيّر أحد الشريكين الآخر، بأن قال لشريكه: اختر أي القسمين شئت، فيما تقاسماه بأنفسهما بلا قرعة وتراضيا، لزمت بالتفرق بأبدانهما، كتفرق متبايعين.

### نقض القسمة:

- لا تنقض القسمة أو لا تبطل بظهور دين على الميت؛ لأن تعلق الدين بالتركة لا يمنع صحة التصرف فيها؛ لأنه تعلق بها بغير رضا الورثة.

- ولا تنقض القسمة إن ادعى أحد المتقاسمين غلطاً أو حيفاً في القسمة، إذا لم يصدقه المدعى عليه في ادعائه الغلط أو الحيف، وأشهدا على رضاها بالقسمة، إلا أن يكون مدعي الغلط مسترسلاً (لا يحسن المشاحة فيما يقال

له) فيغبن بما لا يسامح به عادة، فتسمع دعواه، ويطالب بالبيان. وإذا ثبت غبنه، فله فسخ القسمة.

أو حدث ادعاء الغلط أو الحيف فيما قسمه قاسم الحاكم أو القاسم الذي رضياه لضرر أو رد عوض، فيقبل قول المنكر بيمينه؛ لأن الأصل عدم ذلك، ما لم يكن للمدعي بينة بما ادعاه، فتنقض القسمة، وتعاد القسمة على وجه الحق، ليصل كل لما يستحقه.

- وتبطل القسمة إن استحق من حصة أحد الشريكين شيء معين لغيرهما، أو بعض المال المقسوم شائعاً في الحصتين أو في إحداهما، لأنه في الحالة الأولى يحتاج أحدهما إلى الرجوع على الآخر، بسبب عدم تحقق التعديل بين الأنصباء، وفي الحالة الثانية لأن المستحق شريك ثالث، وقد اقتسم المال من غير حضوره، ولا إذنه، سواء في قسمة التراضي أو الإيجاب، ولأن القصد من القسمة تمييز الحقين، ولم يحصل.

- وإن خرج في نصيب أحد الشريكين عيب جهله، يخير بين فسخ القسمة، أو إمساك المعيب وأخذ أرش العيب؛ لأن ظهور العيب في نصيبه نقص، فيخبر بين الأمرين المذكورين كالمشتري.

وإن كان الغبن فاحشاً بطلت القسمة.

وإن ادعى كل من الشريكين أن هذا من سهمه، وأنكره الآخر، تحالفاً، أي حلف كل منهما على نفي ما ادعاه الآخر، ونقضت القسمة؛ لأن الملك المدعى به لم يخرج عنهما، ولا سبيل إلى دفعه إلى مستحقه منهما بدون نقض القسمة.

وتنقض القسمة إذا تقاسما الدار نصفين، ووقعت الطريق في حصة أحد الشريكين، فحصل لأحدهما ما يلي الباب، وللآخر النصف الداخل، والحال أنه لا منفذ للآخر صاحب النصف الداخل، لعدم تمكن الداخل من الانتفاع بما حصل له بالقسمة، فلا تكون السهام معدلة، والتعديل واجب في جميع الحقوق.

## التطبيق المعاصر:

أغلب أحوال القسمة في عصرنا تتم إما بالتراضي أو بالتقاضي، والتراضي يكون بمراعاة المساحة لكل حصة، وأهمية الحصة بحسب موقعها، أو قربها من الماء، أو تميزها بخصوصية ونحوها، ويدفع صاحب الحصة الأفضل لشريكه الفرق بالنقود. وإذا تساوت الحصص كان الغالب اللجوء إلى القرعة، وهي مشروعة.

والقسمة: تمييز وإفراز أحد النصيبين عن الآخر، وليست بيعاً، فلا يثبت فيها الشفعة وأحكام البيع الأخرى، لكن تنقض بالغلط أو الغبن، أو استحقاق شيء معين من حصة أحد الشريكين.

وتتم قسمة المنافع بالمهاياة الزمانية أو المكانية، الأولى ينتفع كل شريك بالشيء كله على التعاقب، والثانية: يتخصص كل شريك بنسبة حصته أو بمدة مساوية لمدة انتفاع صاحبه.



## المسابقة

تعريفها، الحالات المشروعة، وشروط أخذ العوض، كون عوض  
المسابقة جعالة، فسخ المسابقة، شروط المناضلة بالسهام ونحوها، فساد  
المسابقة، كراهية مدح أحد المتبارين، تحريم النرد والشطرنج<sup>(١)</sup>.

### تعريف المسابقة وحالات مشروعيتها:

المسابقة: هي المجارة بين حيوان ونحوه، والمناضلة: المسابقة بالرمي  
بالسهام ونحوها. والسَبَق - بفتح الباء - الجعل، وبسكونها: المجارة، فالسَبَق  
والمسابقة بمعنى واحد.

والمسابقة جائزة في السفن والمزاريق (الرماح القصيرة) والطيور والرماح  
الطويلة، والأحجار لمعرفة الأشد، وعلى الأقدام، وبكل الحيوانات كالخيل  
والإبل والبغال والحمير والبقر والفيلة.

وأجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا  
لَهُمْ مِمَّا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [سورة الأنفال: ٦٠] ولحديث مسلم مرفوعاً: «ألا إن  
القوة الرمي»<sup>(٢)</sup>. وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ سابق بين الخيل المضمرة، من  
الحفيا إلى ثنية الوداع، وبين التي لم تضمّر من ثنية الوداع إلى مسجد بني  
زريق»<sup>(٣)</sup>. «وسابق النبي ﷺ عائشة على قديد»<sup>(٤)</sup> «وصارع رُكّانة فصرعه»<sup>(٥)</sup>

(١) المغني ٦٥١/٨ - ٦٧٥، غاية المنتهى ٢٢٠/٢ - ٢٢٦، منار السبيل ٣٩٤/١ - ٣٩٧،

المحرر في الفقه ٣٥٨/١ وما بعدها، الإنصاف ٨٩/٦ - ٩٦.

(٢) ورواه أيضاً أحمد وأبو داود.

(٣) رواه مالك والبخاري ومسلم. والخيل المضمّر: الهمزال ذات البطن الصغير.

(٤) رواه أحمد وأبو داود، وهو صحيح.

(٥) رواه أبو داود والترمذي، وهو حسن.

«وسابق سلمة بن الأكوع رجلاً من الأنصار بين يدي رسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup> «ومرّ النبي ﷺ بقوم يرفعون حجراً، ليعلموا الشديد منهم، فلم ينكر عليهم»<sup>(٢)</sup>. فتجوز المصارعة لمعرفة الأقوى.

ويكره كراهة شديدة لمن علم الرمي أن يتركه. وليس من اللهو المكروه: تأديب فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه، ويستحب لعب بآلة حرب، والتعلم بسيف خشب ولا حديد.

### شروط أخذ العوض في المسابقة:

لا يجوز أخذ العوض مطلقاً إلا في مسابقة الخيل، والإبل والسهام، وهو قول الزهري ومالك؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا سَبَقَ إلا في نصل أو خف أو حافر»<sup>(٣)</sup> والنصل: السهم ذو النصل، والحافر: الفرس، والخف: البعير، عبر عن كل واحد منها بجزء منه، يختص به.

ويتعين حمله على المسابقة بعوض، جمعاً بينه وبين ما تقدم، للإجماع على جوازها بغير عوض في غير الثلاثة، ولأنها آلات الحرب المأمور بتعلمها ومعرفة أحكامها. وذكر ابن عبد البر تحريم الرهن في غير الثلاثة إجماعاً.

وأجاز الحنفية المسابقة على الأقدام والمصارعة، لورود الأثر بهما، فإن النبي ﷺ - كما تقدم - سابق عائشة، وصارع ركانة، ولأصحاب الشافعي وجهان كالمذهبين، الأصح منهما كالحنابلة.

وإنما تصح المسابقة على جُعل في هذه الثلاثة بشروط خمسة:

**الأول:** تعيين المركوبين في المسابقة، أو الراميين في المناضلة، بالرؤية: لأن القصد معرفة جوهر الدابتين، ومعرفة حذق الرماة، ولا يحصل ذلك إلا بالتعيين بالرؤية فيهما، سواء كانا اثنين أو جماعتين، ولا يشترط تعيين الراكبين ولا القوسين.

(١) رواه أحمد ومسلم والبيهقي.

(٢) موقوف على ابن عباس رواه أبو نعيم، وسنده ضعيف.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

**الثاني:** اتحاد المركوبين في المسابقة، أو القوسين في المناضلة، بالنوع: فلا تصح بين عربي وهجين، ولا بين قوس عربية وفارسية؛ لأن التفاوت بينهما معلوم بحكم العادة، فأشبهها الجنسين. قال الأزهري: العربي قوس الثبل، والفارسي قوس الشاب.

**الثالث:** تحديد المسافة أو الغاية بما جرت به العادة: لحديث ابن عمر السابق، وذلك إما بالمشاهدة أو بالذرع، لأن الإصابة تختلف بالقرب والبعد. وأما تقييد ذلك بما جرت به عادة الرماة، فلأن المدى الذي تتعذر فيه الإصابة غالباً: وهو ما زاد على ثلثمائة ذراع، يفوت به الغرض المقصود بالرمي، وقد قيل: إنه ما رمى في أربعمائة ذراع إلا عُقِبَ بن عامر الجُهَني.

**الرابع:** علم العوض وإباحته: لأنه مال في عقد، فوجب العلم به وإباحته، كسائر العقود. ويحصل علمه إما بالمشاهدة، أو بالوصف المميز له. ويجوز كونه حالاً أو مؤجلاً، كالثمن في البيع.

**الخامس:** الخروج عن شبه القمار بأن يكون العوض من واحد: فإن كان من الإمام الحاكم على أن من سبق فهو له، جاز، ولو من بيت المال؛ لأن فيه مصلحة وحثاً على تعليم الجهاد، ونفعاً للمسلمين.

وإن كان من غير المتسابقين، أو من أحدهما فقط للآخر، جاز. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي؛ لأنه إذا جاز بذل العوض من غيرهما، فأولى أن يجوز من أحدهما. وعن ابن عمر: «أن النبي ﷺ سبق بين الخيل، وأعطى السابق»<sup>(١)</sup>.

فإن أخرج المتسابقان عوضاً معاً، لم يجز إلا بمحلل لا يُخرج شيئاً. أما دليل عدم الجواز، فلأنه قمار، لا يخلو كل منهما أن يغنم أو يغرم؛ لحديث ابن مسعود مرفوعاً: «الخيال ثلاثة: فرس للرحمن، وفرس للإنسان، وفرس للشيطان، فأما فرس الرحمن: فالذي يربط في سبيل الله، فعمله وروثه وبوله - وذكر ما شاء الله - أجر. وأما فرس الشيطان: فالذي يقامر ويراهن

(١) رواه أحمد والبيهقي، وهو صحيح.

عليه»<sup>(١)</sup> وحمل على المراهنة من الطرفين من غير محلل<sup>(٢)</sup>.

وأما إباحة التحليل بمحلل: فقال به سعيد بن المسيب والزهري. وحكي عن مالك: لا أحبه. وعن جابر بن زيد أنه قيل له: إن الصحابة لا يرون به بأساً، فقال: هم أعف من ذلك.

- ولا يجوز كون المحلل أكثر من واحد في أكثر كتب المتأخرين، لدفع الحاجة به، ويكافئ مركوبه مركوبيهما في المسابقة، ورميه رميئها في المناضلة؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من أدخل فرساً بين فرسين، وهو لا يأمن أن يسبق فهو قمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار»<sup>(٣)</sup> واختار ابن تيمية: يجوز من غير محلل، قال: وهو أولى وأقرب إلى العدل من كون السبق من أحدهما، وأبلغ في تحصيل مقصود كل منهما، وهو بيان عجز الآخر. وذكر صاحب المغني: أنه لو كان المحلل جماعة جاز؛ لأنه لا فرق بين الاثنين والجماعة، وهذا كله مذهب الشافعي. وهذا هو الصحيح في المذهب الحنبلي.

- فإن سبق المخرجان المحلل، ولم يسبق أحدهما الآخر، أحرزا سبقيهما، أي أحرز كل واحد منهما ما أخرجه؛ لأنه لا سابق فيهما، ولا شيء للمحلل؛ لأنه لم يسبق أحدهما، ولا يجوز لكل منهما أن يأخذ من المحلل شيئاً؛ لأنه لم يشترط عليه لمن سبقه شيئاً، لثلا يكون قماراً.

والخلاصة: إن أخرج المتسابقان جميعاً، لم يجز إلا أن يدخل بينهما محللاً يكافئ فرسه فرسيهما أو بعيره بعيريهما أو رميه رميئهما، فإن سبقهما أحرز سبقيهما، وإن كان السابق أحدهما، أحرز سبقه، وأخذ سبق صاحبه، فكان كسائر ماله، ولم يأخذ من المحلل شيئاً.

وإن كان العوض من الإمام من ماله أو من بيت المال، فهو جائز؛ لأن

(١) رواه أحمد والبيهقي، وهو صحيح.

(٢) المحلل: مسابق آخر زائد على من يدفع العوض ليخرج السباق عن المقامرة.

(٣) رواه أبو داود والحاكم وابن ماجه، وهو ضعيف.

في ذلك مصلحة وحثاً على تعلم الجهاد ونفعاً للمسلمين . وإن كان من غير الإمام جاز للشخص بذل العوض من ماله، وبه قال أبو حنيفة والشافعي؛ لأنه بذل المال فيما فيه مصلحة وقربة، فجاز، كما لو اشترى به خيلاً وسلاحاً. وقال مالك: لا يجوز بذل العوض من غير الإمام، لأن هذا مما يحتاج إليه للجهاد، فاختص به الإمام لتولية الولايات وتأمير الأمراء.

- وإن سبق أحد المخرجين صاحبه، أو سبق المحلل، أحرز السبقتين، لوجود شرطه؛ لأنهما قد جعلاه لمن سبق، أي أخذ سبقه ونصف السبق الآخر، والباقي للمحلل.

- ويسن أن يكون لهما غرضان<sup>(١)</sup> إذا بدأ أحدهما بغرض بدأ الآخر بالثاني، لفعل الصحابة رضي الله عنهم. قال إبراهيم التيمي: رأيت حذيفة يشتد بين الهدفين. وعن ابن عمر مثله. ويروى أن الصحابة يشتدون بين الأغراض، يضحك بعضهم إلى بعض، فإذا جاء الليل كانوا رهباناً، ويروى مرفوعاً: «ما بين الغرضين روضة من رياض الجنة»<sup>(٢)</sup>.

### فساد المسابقة:

الشروط الفاسدة في المسابقة قسمان:

أحدهما: ما يخل بشرط العقد: نحو أن يعود إلى جهالة العوض أو المسافة ونحوهما، فيفسد العقد؛ لأن العقد لا يصح مع فوات شرطه.

والثاني: ما لا يخل بشرط العقد: نحو أن يشترط أن يطعم السبق أصحابه، أو غيرهم، أو يشترط أنه إذا نضل لا يرمي أبداً، أو لا يرمي شهراً، أو شرطاً أن لكل واحد منهما أو لاحدهما فسخ العقد متى شاء بعد الشروع في العمل، وأشباه هذا، فهذه شروط فاسدة، لا يفسد بها العقد، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: يفسد.

(١) الغرض: الهدف الذي ينصب، فيرمى فيه.

(٢) ذكره الرافعي في شرحه، وهو ضعيف.

## كراهية مدح أحد المتبارين:

يكره للأمين، والشهود (الحضور) مدح أحد المتسابقين إذا أصاب، وعييه إذا أخطأ، لما فيه من كسر قلب صاحبه وغيظه، وحرّمه ابن عقيل.

**المسابقة جعالة:** المسابقة جعالة على المذهب، فلكل واحد منهما فسخها إلا أن يظهر الفضل لأحدهما، فيكون له الفسخ دون صاحبه، ولا يؤخذ بعوضها رهن ولا كفيل؛ لأنه جُعِلَ على ما لا يتحقق القدرة على تسليمه، وهو السبق والإصابة، فلا يجوز أخذ الرهن أو الكفيل به، كالجعل على رد الأبق.

## المسابقة عقد جائز غير لازم:

وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي، لأنه عقد على ما لا تتحقق القدرة على تسليمه، فكان جائزاً كرد الأبق، فلكل من المتعاقدين فسح المسابقة كسائر الجعالات، ما لم يظهر الفضل لصاحبه، فإن ظهر، فللفاضل الفسخ، وليس للمفضول، لثلا يفوت غرض المسابقة؛ فإنه متى بان له أنه مسبوق فسح.

وتبطل المسابقة بموت أحد المتسابقين أو أحد المركوبين.

ويحصل السبق في خيل متماثلتي العنق: بالرأس إذا تماثلت الأعناق، وفي مختلفتيهما وإبل: بالكتف.

## تحريم النرد والشطرنج:

يحرم اللعب بالنرد والشطرنج للنهي عنه في الأحاديث، ويحرم أيضاً نطاح كباش، ونقار ديوك.

ويكره رقص ومجالس شعر وكل ما يسمى لعباً إلا ما كان معيناً على عدو، فيكره لعبه بأرجوحة، وأن يرمي كل واحد الحجر إلى صاحبه. وكل ما ألهى وشغل عما أمر الله به، فهو منهي عنه، وإن لم يحرم جنسه، كبيع وتجارة.

## المناضلة

تعريفها وشروطها وأنواعها وأحكامها<sup>(١)</sup>:

**تعريف المناضلة:** هي المسابقة في الرمي بالسهم، وهي مصدر ناضل، وسمي الرمي نضالاً؛ لأن السهم التام يسمى نضالاً، فالرمي به عمل بالنضل، فسمي نضالاً ومناضلة، كالمقاتلة والقتال والمجادلة، والجدال.

**شروطها:** يشترط لصحة المناضلة ثمانية شروط يمكن إيجازها في

أربعة:

**الأول:** تعيين الرماة وكونهم ممن يحسنونها: فلا تصح مع الإبهام؛ لأن الغرض معرفة حذق الرامي بعينه، لا معرفة حذق رام في الجملة. وتبطل ممن لا يحسنه من أحد الحزبين.

**الثاني:** معرفة عدد الرمي والإصابة واستواؤهما في العدد والصفة وسائر أحوال الرمي: بأن يكون عدد الرشق معلوماً وعدد الإصابة معلوماً. والرشق (بكسر الراء): عدد الرمي<sup>(٢)</sup>. وإنما اشترط علمه؛ لأنه لو كان مجهولاً لأفضى إلى الخلاف؛ لأن أحد الرماة يريد القطع، والآخر يريد الزيادة فيختلفان. واشترط المساواة لأن موضوع المناضلة على المساواة، والغرض معرفة الحذق، وزيادة أحدهما على الآخر فيه، ومع التفاضل لا يحصل، فإنه ربما أصاب أحدهما لكثرة رميه، لا لحذقه، فاعتبرت المساواة كالمسابقة على الحيوان.

(١) المغني ٦٦١/٨ - ٦٧٥، غاية المنتهى ٢٢٤/٢ - ٢٢٦، الإنصاف ٩٧/٦ - ١٠٠.

(٢) والرشق: بفتح الراء: الرمي نفسه.

ولا بد أن تكون المسابقة في الإصابة مثل: أيناً فضل صاحبه بخمس إصابات من عشرين رمية فقد سبق، ولو قالوا: سبق لأبعدنا رمياً، لم يجز؛ لأن الغرض من الرمي الإصابة، لا بعد المسافة.

الثالث: معرفة المسافة إما بالمشاهدة أو بالأذرع أو الأمتار ونحوها: فيقول: مئة ذراع أو مئتي ذراع؛ لأن الإصابة تختلف بقربها وبعدها، ومهما اتفقا عليه جاز، إلا أن يجعل مسافة بعيدة تتعذر الإصابة في مثلها؛ لأن الغرض يفوت بذلك.

الرابع: معرفة قدر الغرض: وهو ما يقصد إصابته من قرطاس أو ورق أو جلد أو خشب أو غيره، ومعرفته بأن يرى طولاً وعرضاً وسمكاً وارتفاعاً من الأرض. ويسمى غرضاً (هدفاً) لأنه يقصد.

#### أنواع المناضلة: المناضلة ثلاثة أنواع:

أحدهما: يسمى المبادرة: وهي أن يقول: من سبق إلى خمس إصابات من عشرين رمية، فهو السابق، فأيهما سبق إليها مع تساويهما في الرشق، فقد سبق.

الثاني: يسمى المفاضلة أو المحاطة: بأن يقول: أيناً أفضل صاحبه بإصابة أو إصابتين أو ثلاث من عشرين رمية، فقد سبق؛ لأن ما تساوى فيه من الإصابة محطوط غير معتد به.

الثالث: في معنى المحاطة: أن يقول: أيناً أصاب خمساً من عشرين، فهو سابق، فمتى أصاب أحدهما خمساً من العشرين، ولم يصبها الآخر، فالأول سابق. وإن أصاب كل واحد منهما خمساً أو لم يصب واحد منهما خمساً، فلا سابق فيهما. وهي في معنى المحاطة في أنه يلزم إتمام الرشق ما كان في إتمامه فائدة، فإذا خلا عن الفائدة لم يلزم إتمامه.

#### أحكام المناضلة:

- السنة أن يكون لهما غرضان يرميان أحدهما، ثم يمضيان إليه، فيأخذان السهام يرميان الآخر؛ لأن هذا كان فعل أصحاب رسول الله ﷺ.



- ولا بد في المناضلة أن يتدّى أحدهما بالرمي؛ لأنهما لو رميا معاً، أفضى إلى الاختلاف، ولم يعرف المصيب منهما.

- وإن شرطاً أن يرميا أرشاقاً كثيرة جاز؛ لأنه إذا جاز على القليل، جاز على الكثير. ولا من بد أن تكون معلومة كما تقدم. ثم إن شرطاً أن يرميا منها كل يوم قدرأ اتفقا عليه، جاز؛ لأن الغرض في هذا صحيح، فإنهما أو أحدهما قد يضعف عن الرمي كله، مع حذقه. وإن أطلقا العقد جاز، وحمل على التعجيل والحلول كسائر العقود، فيريان من أول النهار إلى آخره، إلا أن يعرض عذر يمنع من مرض أو ريح أو مطر أو تشوش السهام، أو الحاجة إلى الطعام أو الشراب أو الصلاة أو قضاء الحاجة؛ لأن هذه مستثناة بالعرف.

- فإن أراد أحدهما التطويل والتشاغل عن الرمي بما لا حاجة إليه، من مسح القوس والوتر ونحو ذلك إرادة التطويل على صاحبه، لعله ينسى القصد الذي أصاب به، أو يفتر، منع من ذلك، وطولب بالرمي.

- ويجوز عقد النضال على جماعة؛ لأنه يروى أن النبي ﷺ مرّ على أصحاب له ينتضلون، فقال: «ارموا وأنا مع ابن الأدرع» فأمسك الآخرون، وقال: كيف نرمي وأنت مع ابن الأدرع؟ قالوا: وأنا معكم كلكم<sup>(١)</sup> وفي رواية: «أنا مع جماعتكم». والمراد بالمعية: معية القصد إلى الخير.

- وإذا أخرج أحد الزعيمين السبق من عنده، فسُبق حزبه، لم يكن على حزبه شيء؛ لأنه جعله على نفسه دونهم، وإن شرطه عليهم فهو عليهم بالسوية، ويكون للحزب الآخر بالسوية، من أصاب منهم ومن لم يصب في أحد الوجهين. وفي الوجه الآخر: يقسم بينهم على قدر الإصابة، ليس لمن لم يصب منهم شيء؛ لأن استحقاقه بالإصابة، فكان على قدرها.

- ومتى كان النضال بين حزينين، اشترط كون الرشق يمكن قسمه بينهم بغير كسر، ويتساوون فيه.

- وإذا رمى فأخطأ لعارض من كسر قوس أو قطع وتر أو حيوان

(١) رواه البخاري وأحمد، واسم ابن الأدرع: محجن.

اعترض بين يديه، وريح شديدة ترد السهم عرضاً، لم يحسب عليه بذلك السهم؛ لأن خطأه للعارض، لا لسوء رميه.

- ولا يجوز أن يكون مع أحد الفرسين فرس للتحريض على العدو، أو الصياح، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا جلب ولا جنب في الرهان»<sup>(١)</sup> ومعنى الجنب: أن يجنب المسابق إلى فرسه فرساً، لا راكب عليه، يحرض الذي تحته على العدو ويحثه عليه. ومعنى الجلب: أن يتبع الرجل فرسه يركض خلفه ويجلب عليه، ويصيح وراءه، يستحثه بذلك على العدو.

### التطبيق المعاصر:

السبق رياضة معروفة، وكثيراً ما يكون في عصرنا عالمياً بالخيل، ومحلياً على الهُجن العربية الأصيلة والزوارق وغيرها، بمكافآت وإغراءات كثيرة وعالية.

ويحرم السبق على عوض من الجانبين المتسابقين، ويحل من طرف ثالث محلل أو من الإمام الحاكم أو من طرف واحد، ولا تجوز المسابقة بعوض إلا على الخيل والإبل والسهام، فتصح بشرط تعيين المركوبين والرامي، وإيجاد نوع القوسين والمركوبين، وتحديد المسافة بما جرت به العادة، وبذل العوض بما جرت به العادة، وبذل العوض معلوماً من أحد المتسابقين أو من غيرهما.

فإن سبق مخرج السبق أحرزه، ولم يأخذ من الآخر شيئاً، وإن سبق من لم يخرج، فالسبق له، وإن جاء معاً بقي السبق لمالكة.

فإن كان العوض منهما، فهو قمار إلا أن يدخل بينهما محللاً، لم يخرج شيئاً، تكافى فرسه فرسيهما، ورميه رميهما.

ويحصل السبق في الإبل والخيل بسبق الكتف، وفي الرمي بالإصابة المشروطة.

وهي إما مفاضلة: بأن يجعل السبق لمن فضل صاحبه بإصابته من

(١) رواه أبو داود من حديث عمران بن حصين.

عشر رميات. وإما مبادرة: بأن يجعل لمن سبق إلى المصابتين من عشر رميات، مع تساويهما في الرمي.  
ولا بد من معرفة الغرض صفة وقدرأ، ومتى أطارته الريح، فوقع السهم مكانه، حُسب، إلا أن يكونا شرطاً إصابة مقيدة.  
ويحرم النرد والشطرنج، ويكره رقص ومجالس شعر وكل ما يسمى لعباً.

## اللُّقْطَة

أذكر هنا تعريف اللقطة ومشروعية الالتقاط، وأقسامها وحكم كل قسم، وتصرف الملتقط في اللقطة وتوابعه<sup>(١)</sup>. ثم يأتي بيان أحكام اللقيط.

### تعريف اللقطة ومشروعية الالتقاط:

اللُّقْطَة بفتح اللام لغة: ما التقط، وبضمها: الكثير الالتقاط، أو الملتقط اسم فاعل، كالضحكة والهزمة واللمزة. واصطلاحاً: اسم لما يلتقط من مال ضائع، أو مختص ضائع (كالساقط من صاحبه بغير علمه) وما في معنى الضائع (كالمتروك قصداً لأمر يقتضيه) لغير حربي، يلتقطه غير صاحبه. فإن كانت لحربي ملكها واجدها، وإن التقطه صاحبه، لم يسم لقطه عرفاً. ومن أخذ متاعه، وترك بدله، فلقطة.

والأصل في مشروعية الالتقاط: ما روى زيد بن خالد الجهني، قال: «سئل النبي ﷺ عن لقطة الذهب والورق، فقال: اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر، فادفعها إليه، وسأله عن ضالة الإبل، فقال: مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يجدها ربها، وسأله عن الشاة، فقال: خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب»<sup>(٢)</sup>.

وأركانها ثلاثة: ملتقط، وملقوط، والتقاط.

(١) المغني ٥/٦٦٤ - ٦٧٩، كشاف القناع ٤/٢٣٢ - ٢٥٠، منار السبيل ١/٤٢٦ - ٤٣١، غاية المتهى ٢/٢٨٧ - ٢٩٣، المحرر في الفقه ١/٣٧١ - ٣٧٢، الإنصاف ٦/٣٩٩ - ٤٣١.

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيخين والترمذي. والوكاء: الخيط الذي يربط به الكيس ونحوه، والعفاص: وعاء الزاد وغيره من جلد أو خرقة.

## أقسام اللقطة:

اللقطة ثلاثة أقسام.

الأول: ما لا تتبعه همة<sup>(١)</sup> أوساط الناس، كالسوط (ما يضرب به) والرغيف، والشُّنع (أحد سيور النعل) والكسرة والتمرة والعصا ونحو ذلك، كالخرقة والحبل وما لا خطر له، وما قيمته كقيمة ذلك، فهذا يملك بالالتقاط، ولا يلزم تعريفه، لحديث جابر قال: «رخص رسول الله ﷺ، في العصا والسوط، والحبل، يلتقطه الرجل ينتفع به»<sup>(٢)</sup>. وعن أنس: «أن النبي ﷺ مرّ بتمرة في الطريق، فقال: لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»<sup>(٣)</sup>. وفيه إباحة المحقرات في الحال، قال في الشرح الكبير: ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة أخذ اليسير والانتفاع به.

وعن سلمى بنت كعب قالت: «وجدت خاتماً من ذهب في طريق مكة، فسألت عائشة، فقالت: تمتعي به»<sup>(٤)</sup>.

وقد تكون قيمة هذا الشيء اليسير دراهم. وليس عن أحمد تحديد اليسير، وقال: ما كان مثل التمرة والكسرة والخرقة وما لا خطر له، فلا بأس به.

وحكمه: أنه لا يلزم تعريفه، لكن إن وجد الملتقط صاحبه، دفعه إليه، إن كان باقياً؛ لأنه عين ماله، وإلا بأن تلف، لم يلزمه شيء، أي لم يضمه؛ لأنه ملكه بأخذه. والذي رخص النبي ﷺ في التقاطه لم يذكر فيه ضماناً، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

الدابة المتروكة ونحوها: من ترك دابته ترك إياس بمهلكة أو فلاة، لانقطاعها، أو لعجزه عن علفها، ملكها آخذها؛ لحديث الشعبي مرفوعاً:

(١) قال في القاموس المحيط: الهمة بالكسر وتفتح: ما هم به من أمر ليفعل.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والبيهقي.

(٣) رواه كسابقه الشيخان والبيهقي وعبد الرزاق.

(٤) ذكر الطحاوي نحوه بإسناد صحيح.

«من وجد دابة، قد عجز عنها أهلها، فسيبوها، فأخذها، فأحيها، فهي له»<sup>(١)</sup>. قال عبد الله بن محمد بن حميد بن عبد الرحمن: «فقلت - يعني للشعبي - من حدثك بهذا؟ قال: غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ» ولأن فيه إنقاذاً للحيوان من الهلاك، مع ترك صاحبه له، رغبة عنه.

وكذا ما يلقي في البحر خوفاً من الغرق، فيملكه آخذه، لإلقاء صاحبه له، اختياراً فيما يتلف بتركه فيه. فهو أشبه بما لو ألقاه صاحبه رغبة عنه.

**القسم الثاني من أقسام اللقطة:** وهو الذي لا يجوز التقاطه، ولا يملك بتعريفه: هو الضوأل (أنواع الحيوان خاصة، ويقال لها: الهوامي، والهوافي، والهوامل) التي تمتنع من صغار السباع، كالإبل والبقر والخيل والبغال والحمير الأهلية<sup>(٢)</sup>، وامتناعها إما لقوتها على ورود الماء وصبرها، وإما لسرعة عدوها كالظباء، وإما لطيرانها كالطيور، وإما بسبب نابها كالفهود المعلمة أو القابلة للتعليم.

**وحكمها:** أنه يحرم التقاطها؛ لأن جريراً أمر بالبقرة، فطردت حتى توارت، ثم قال: «سمعت النبي ﷺ يقول: لا يؤوي الضالة إلا ضال»<sup>(٣)</sup>. ولحديث زيد بن خالد المتقدم المتضمن ترك ضالة الإبل عن الالتقاط، وأخذ الشاة.

وتُضمن كالغصب، للتعدي، ولا تملك بالتعريف، لعدم إذن المالك والشارع فيه، فأشبهه الغاصب. ولا يزول الضمان (ضمان ما حرم التقاطه) إلا بدفع الشيء الملتقط للإمام أو نائبه، لأن له نظراً وولاية في حفظ مال الغائب، أو برد اللقطة المذكورة إلى مكانها بإذن الإمام أو نائبه.

ومن كتم شيئاً مما لا يجوز التقاطه عن صاحبه، ثم أقرّ به، أو قامت

(١) رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي. وهو حسن.

(٢) وخالف فيها ابن قدامة فقال: الأولى إلحاقها بالشاة، لمساواتها لها في العلة، وهي خشية الذئب.

(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي، وهو ضعيف.

به بينة، فتلف، لزمه قيمته مرتين لصاحبه، لحديث: «في الضالة المكتومة: غرامتها ومثلها معها»<sup>(١)</sup> قال أبو بكر في التنبيه: وهذا حكم رسول الله ﷺ، فلا يرد.

وإن تبع شيء منها دوابه، فطرده، أو دخل داره، فأخرجه، لم يضمه، حيث لم يأخذه، لحديث جرير السابق.

**القسم الثالث:** وهو الذي يجوز التقاطه كالذهب والفضة والمتاع، وما لا يمتنع من صغار السباع، كالغنم والفصلان والعجاجيل والأوز والدجاج. هذه يجوز التقاطها لمن وثق من نفسه الأمانة والقدرة على تعريفها؛ لحديث زيد بن خالد المتقدم في النقدين والشاة، وقيس عليه الباقي؛ لأنه في معناه.

**والأفضل مع ذلك** (أي مع القدرة على تعريفها والأمانة) تركها، ولو وجدها بمضيعة، قال أحمد: فلا يتعرض لها، روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة. ويحرم على من لا يأمن نفسه عليها أخذها، لما فيه من تضييعها على ربها، كإتلافها، ويضمنها إن تلفت، فرط أو لا؛ لأنه غير مأذون فيه، فأشبهه الغاصب، ولا يملكها ولو عرفها؛ لأن السبب المحرم لا يفيد الملك، كالسرقة.

فإن أخذها، ثم ردها إلى موضعها، بغير إذن الإمام أو نائبه، ضمن؛ لأنها أمانة حصلت في يده، فلزمه حفظها، كسائر الأمانات، والتفريط فيها تضييع لها. فإن استأذن الإمام أو نائبه في الرد، لم يضمها.

### أنواع ما يجوز التقاطه:

القسم الأخير الذي يجوز التقاطه ثلاثة أنواع:

أحدها: ما التقطه من حيوان مأكول: كالفصيل والشاة والدجاج، يلزمه (أي الملتقط) خير ثلاثة أمور:

- أكله بقيمته في الحال، للحديث السابق: «هي لك أو لأخيك أو

(١) ذكره في كشف القناع ٤/٢٣٤، ولم أجد تخريجه.

للذئب» فسوى بينه وبين الذئب، وهو لا يستأني بأكلها، ولأن في أكل الحيوان إغناءً عن الإنفاق عليه، وحراسة لمالته على صاحبه، فإنه إذا جاء يأخذ قيمته بكمالها. فإذا أراد أكله، حفظ صفته، فمتى جاء ربه، فوصفه، غرم له قيمته.

- أو يبيعه وحفظ ثمنه، ولو بلا إذن الإمام؛ لأنه إذا جاز أكله، بلا إذن، فبيعه أولى.

- أو حفظه والإنفاق عليه من ماله، ليحفظه لمالكة، فإن تركه بلا إنفاق عليه، فتلف، ضمنه، لتفريطه.

الرجوع بالنفقة: للملتقط الرجوع على مالكة بما أنفق إن نواه؛ لأنه أنفق عليه لحفظه، فكان من مال صاحبه.

فإن استوت الأمور الثلاثة في نظر الملتقط، فلم يترجح في نظره أحدها، خيّر بين الثلاثة، لجواز كل منها، وعدم ظهور الأخط في أحدها، أو المرجح إذن.

النوع الثاني: ما خشي فساده بإبقائه، كخضروات وفواكه من بطيخ ونحوه، يلزمه فعل الأصلح من بيعه بقيمته، وحفظ ثمنه من غير إذن حاكم؛ لأنه مال أبيع للملتقط أكله، فأبيع له يبعه، أو أكله بقيمته قياساً على الشاة، أو تجفيف ما يجفف كعنب ورطب.

فإن استوت الثلاثة في نظر الملتقط، خيّر بينها، فأيهما فعل جاز له؛ لأنه أمانة بيده، فتعين عليه فعل الأخط. وإن ترك فعل الأخط حتى تلف، ضمنه؛ لأنه فرط في حفظ ما بيده أمانة، كالوديعة.

النوع الثالث: باقي المال غير النوعين السابقين، كالأثمان (النقود) والمتاع ونحوهما، يلزم الملتقط فوراً التعريف في الجميع، من حيوان وغيره؛ لأنه ﷺ أمر زيد بن خالد، وأبي بن كعب، ولم يفرق<sup>(١)</sup> ولأنه

(١) تقدم تخريج حديث زيد، وأما حديث كعب فرواه البخاري ومسلم وغيرهما.



طريق وصول اللقطة إلى صاحبها، فوجب كحفظها. وفورية التعريف؛ لأنه مقتضى الأمر، ولأن صاحب اللقطة يطلبها عقب ضياعها.

زمان التعريف ومكانه: يكون التعريف نهاراً؛ لأنه مجمع الناس وملتقاهم، أو كل يوم قبل اشتغال الناس بمعاشهم، مدة أسبوع؛ لأن الطلب فيه أكثر، ثم كعادة الناس، ويكثر منه في موضع وجدانها، وفي الوقت الذي يلي التقاطها، مدة حول كامل، لحديث زيد السابق «ثم عرفها سنة» وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس، ولأن السنّة لا تتأخر عنها القوافل، ويمضي فيها الزمان الذي تقصد فيه البلاد، من الحر والبرد والاعتدال.

مكان التعريف أو صفتة: بأن ينادى عليها في الأسواق وأبواب المساجد، أوقات الصلوات؛ «لأن عمر رضي الله عنه أمر واجدها بتعريفها على باب المسجد»<sup>(١)</sup>. ويقول في النداء: «من ضاع منه شيء أو نفقة» بأن يذكر جنسها، ولا يصفها، بأن يقول: «من ضاع منه ذهب، أو فضة، أو دنانير، أو دراهم أو ثياب ونحو ذلك». ولقطة الحرم كلقطة الحل.

وأجرة المنادي على الملتقط، لوجوب التعريف عليه، فأجرته عليه.

فإذا عرفها حولاً، فلم تعرف، دخلت في ملكه، فهرأ عليه، كالميراث، روي عن عمر وغيره؛ لقوله ﷺ في حديث زيد بن خالد المتقدم: «فإن لم تعرف، فاستنفقها» وفي لفظ: «وإلا فهي كسبيل مالك» وفي لفظ: «ثم كُلمها» وفي لفظ: «فانتفع بها» وفي لفظ: «فشأنك بها» وفي لفظ: «فاستمتع بها».

فيتصرف فيها بما شاء، بشرط ضمانها؛ لقوله ﷺ في حديث زيد السابق: «فإذا جاء طالبها يوماً من الدهر، فادفعها إليه»<sup>(٢)</sup>.

تصرف الملتقط في اللقطة وتوابعه:

يحرم تصرف الملتقط في اللقطة، حتى يعرف وعاءها (كيسها ونحوه)

(١) رواه مالك والبيهقي، وهو ضعيف.

(٢) صحيح متفق عليه كما تقدم.

ووكاءها: (وهو ما يشد به الوعاء) وعفاصها: (وهو صفة الشد، هل هو عقدة أو عقدتان) ويعرف قدرها وجنسها وصفتها التي تتميز بها من الجنس (وهي نوعها ولونها) لقوله ﷺ في حديث زيد: «اعرف وكاءها وعفاصها» وقيس عليه الباقي، ولأنه يجب (دفعها إلى صاحبها بوصفها، فلا بد من معرفته؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ومتى وصف اللقطة طالبها يوماً من الدهر، لزم دفعها إليه، بنمائها المتصل؛ لأنه تابع لها في الفسوخ. وكذا نماؤها المنفصل قبل مضي الحول، فهو لمالكها؛ لأنه نماء ملكه.

وأما النماء المنفصل بعد حول التعريف، فلواجدها؛ لأنه نماء ملكه الذي صار له بانتهاج الحول، ولأنه يضمن النقص بعد الحول، فالزيادة له، ليكون الخراج بالضمان.

التلف والنقص في الحول وبعده: إن تلفت اللقطة أو نقصت في حول التعريف، ولم يفرط، لم يضمن؛ لأنها أمانة بيده، كالوديعة.

وإن تلفت أو نقصت بعد الحول، يضمن مطلقاً، فرط أو لا، لدخولها في ملكه، فتلفها من ماله.

ضمان البديل بالبيع أو الهبة: إن أدركها صاحبها بعد الحول، مبيعةً أو موهوبة، لم يكن له إلا البديل، لصحة تصرف الملتقط فيها، لدخولها في ملكه.

ما يوجد مع الشيء المشتري: من وجد في بطن حيوان اشتراه ثم ذبحه نقداً أو ذرةً، فلقطة لواجده، يلزمه تعريفه. ويبدأ بالبائع، لاحتمال أن يكون ذلك من ماله، فإن لم يعرف، كان لواجده، وإن وجد ذرة غير مثقوبة في سمكة، فهي لصياد، ولو باعها.

ما يوجد في الثوب أو الكيس: من استيقظ، فوجد في ثوبه أو كيسه مالاً، لا يدري من صرّه له أو وضعه له، فهو له، بلا تعريف؛ لأن قرينة الحال تقتضي تملكه.

الأخذ من نائم: لا يبرأ من أخذ من نائم شيئاً إلا بتسليمه له بعد انتباهه، لتعديده؛ لأنه إما سارق أو غاصب، فلا يبرأ من عهده، إلا برده لمالكة، في حال يصح قبضه فيها. والساهي مثل النائم.

عموم التعريف والتملك: لا فرق في وجوب تعريف اللقطة حولاً، وملكها بعده، بين كون الملتقط غنياً أو فقيراً، مسلماً أو كافراً، عدلاً أو فاسقاً، يأمن نفسه عليها؛ لأن الالتقاط نوع اكتساب، فاستوا فيه كالاحتشاش والاصطياد. وأما من لا يأمن نفسه عليها، فيحرم عليه أخذها، كما تقدم.

ويضم الحاكم إذا علم باللقطة إلى الكافر والفاسق أميناً في تعريفها وحفظها.

وإن وجد اللقطة صغير أو سفية أو مجنون، صح التقاطه؛ لأنه نوع تكسب كالاصطياد، وقام وليه بتعريفها، فإذا عرفها الولي، فهي لواجدها؛ لأن سبب الملك تم بشرطه.

وإن تركها الولي بيد الصغير أو السفية أو المجنون بعد علمه (علم الولي) بها، ضمنها الولي؛ لأنه المضيع لها؛ لأنه يلزمه حفظ ما يتعلق به حق موليه.

وإن تلفت اللقطة بيد الصغير ونحوه بغير تفريط منه أو من الولي، فلا ضمان عليه؛ لأنها كالأمانة. وإن فرط فيها واجدها الصغير أو السفية أو المجنون، فتلفت، ضمنها في ماله، كإتلافه.

## اللقيط

تعريفه، وحكم التقاطه، وأحكام إسلامه (دار الإسلام ودار الكفر) وحرية ونفقتة وحضائته وميراثه وديته ونسبه، إثبات النسب بالقيافة، وشروط القائف<sup>(١)</sup>.

### تعريف اللقيط وحكم التقاطه:

اللقيط لغة: فعيل بمعنى مفعول، كقتيل وجريح، فهو ملقوط، والأثنى لقيطة. وشرعاً: طفل، لا يعرف نسبه ولا رقه، نُبذ (طرح) في شارع أو باب مسجد ونحوه، أو ضل الطريق، ما بين ولادته إلى سن التمييز. والأكثر على أن اللقيط يشمل غير المميز والمميز، وهو المشهور والمختار عند الحنابلة.

والتقاطه والإنفاق عليه فرض كفاية؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَىٰ﴾ [سورة المائدة: ٢] ولأن فيه إحياء نفسه، فكان واجباً كإطعامه إذا اضطر، وإنجائه من نحو غرق، فلو تركه جميع من رآه أثموا. ويحرم النبذ؛ لأنه تعريض بالمنبوذ للتلف.

ويستحب للملتقط الإشهاد على اللقيط كاللقطة، وعلى ما معه من مال، صوناً لنفسه عن جرده.

### أحكام اللقيط:

يحكم بإسلام اللقيط إن وجد بدار الإسلام، إذا كان فيها مسلم أو مسلمة؛ لأنه اجتمع الدار وإسلام من فيها تغليباً للإسلام، فإنه يعلو ولا يعلى

(١) المغني ٥/٦٧٩ - ٧١٠، كشاف القناع ٤/٢٥١ - ٢٦٦، منار السبيل ١/٤٣٢ - ٤٣٥، غاية المنتهى ٢/٢٩٤ - ٢٩٨، المحرر في الفقه ١/٣٧٣ وما بعدها، الإنصاف ٦/٤٣٢ - ٤٦٣.

عليه. أما إن وجد في بلد أهل الحرب، ولا مسلم فيه، أو فيه مسلم كتاجر وأسير، فهو كافر رقيق؛ لأنه الدار لهم.

وإن كثر المسلمون في دار الحرب فهو مسلم، وكذا إن كان بها مسلم يمكن كونه منه، فهو مسلم، وإن وجد في بلد إسلامي، كل أهله أهل ذمة، فهو كافر.

### تقسيم العالم إلى دارين:

اللقيط إما أن يوجد في دار الإسلام أو في دار الكفر<sup>(١)</sup>.

أما دار الإسلام فنوعان:

أحدهما: دار اختطها المسلمون، كبغداد والبصرة والكوفة. لقيط هذه محكوم بإسلامه كما تقدم، وإن كان فيها أهل الذمة، تغليبا للإسلام، ولظاهر الدار، ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

الثاني: دار فتحها المسلمون، كمدائن الشام، فهذه إن كان فيها مسلم واحد، حكم بإسلام لقيطها، لأنه يحتمل أن يكون لذلك المسلم، تغليبا للإسلام، وإن لم يكن فيها مسلم، بل كل أهلها ذمة، حكم بكفره.

وأما بلد الكفار فنوعان أيضاً:

أحدهما: بلد كان للمسلمين، فغلب الكفار عليه، كالساحل، فهذا كالقسم الذي قبله، إن كان فيه مسلم واحد، حكم بإسلام لقيطه، وإن لم يكن فيه مسلم، فهو كافر.

الثاني: دار لم تكن للمسلمين أصلاً، كبلاد الهند والروم. فإن لم يكن فيها مسلم، فلقيطها كافر، لأن الدار لهم وأهلها منهم، وإن كان فيها مسلمون كالتجار وغيرهم، احتتمل أن يحكم بإسلامه تغليبا للإسلام، واحتمل أن يحكم بكفره تغليبا للدار والأكثر.

(١) المغني ٥/٦٨٠.

وهذا التفصيل كله مذهب الشافعي .

وقال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن الطفل إذا وجد في بلاد المسلمين ميتاً في أي مكان وجد: أن غسله ودفنه في مقابر المسلمين يجب، وقد منعوا أن يدفن أطفال المشركين في مقابر المسلمين. وإذا وجد لقيط في قرية ليس فيها إلا مشرك، فهو على ظاهر ما حكموا به أنه كافر. هذا قول أصحاب الشافعي وأصحاب الرأي.

ويحكم بحريته؛ لأنها الأصل في الآدميين، فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحراراً، والرق عارض، الأصل عدمه. وروى سنين أبو جميلة، قال: «وجدت ملقوطة، فأتيت به عمر بن الخطاب، فقال عريفي: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح، فقال عمر: أ كذلك هو؟ قال: نعم، فقال: اذهب به، وهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته» وفي لفظ: «وعلينا رضاعه»<sup>(١)</sup>.

وينفق عليه: مما معه إن كان، لوجوب نفقته في ماله، وما معه فهو ماله. فإن لم يكن، فمن بيت المال، لما تقدم عن عمر. فإن تعذر، اقترض الحاكم على بيت المال، فإن تعذر الاقتراض، أو الأخذ من بيت المال، فعلى من علم بحاله الإنفاق عليه؛ لأن به حفظة وبقائه، فوجب، كإنقاذ الغريق؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَمَآوُؤًا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَى﴾.

والأحق بحضانة اللقيط واجده؛ لما تقدم عن عمر، ولسبقه إليه، فكان أولى به. إن كان الواجد حراً، مكلفاً، رشيداً، أميناً عدلاً، ولو عدالة ظاهرة، كولاية الزواج، والشهادة فيه وفي أكثر الأحكام، ولأن غير المكلف لا يلي أمر نفسه، فغيره أولى. وكذا السفية.

ميراث اللقيط وديته: ميراث اللقيط، وديته إن قتل، لبيت المال، إن لم يخلف وارثاً كغير اللقيط. فإن كان له زوجة فلها الربع، والباقي لبيت المال، ولا يرثه ملتقطه، لحديث: «إنما الولاء لمن أعتق»<sup>(٢)</sup> وقول عمر: «ولك

(١) رواه مالك والشافعي والبيهقي وسعيد بن منصور في سننه.

(٢) رواه مالك والبخاري ومسلم.

ولاؤه» أي ولايته وحضانتها، وحديث وائلة بن الأسقع مرفوعاً: «المرأة تحوز ثلاثة موارث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لا عنت عليه»<sup>(١)</sup>.

**إثبات نسب اللقيط:** إن ادعى اللقيط من يمكن كونه منه، من ذكر أو أنثى، ألحق به، ولو كان اللقيط ميتاً، احتياطاً للنسب؛ لأنه الإقرار به محض مصلحة للقيط، لاتصال نسبه، ولا مضرة على غيره فيه، فقبل كما لو أقر له بمال. وثبت نسبه وإرثه لمدعيه بهذا الإقرار. وهذا هو الإقرار بالنسب أحد طرق إثبات النسب.

وإن ادعاه اثنان فأكثر معاً، قَدِّم من له بيِّنة؛ لأنها علامة واضحة على إظهار الحق.

فإن لم تكن بيِّنة لأحدهم، أو تساوا فيها، عرض على القافة<sup>(٢)</sup>: وهم قوم يعرفون الأنساب بالشَّبه، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة، بل من عرفت منه معرفة ذلك، وتكررت منه الإصابة، فهو قائف. واشتهر هذا في بني مُدْلِج وبني أسد. وكان إياس بن معاوية وشريح قائفاً.

فإن ألحقته القافة بأحد المدعيين، لحقه، لقضاء عمر به بحضرة الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينكر، فكان إجماعاً، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل علي النبي ﷺ مسروراً تبرق أسارير وجهه، فقال: ألم تري أن مجزراً المدلجي نظر أنفاً إلى زيد وأسامة، وقد غطيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»<sup>(٣)</sup> فلولا أن ذلك حق لما سُرَّ به النبي ﷺ، مما يدل على إمكان إثبات النسب بالقيافة.

وإن ألحقته القافة بالجميع (جميع من ادعاه) لحقهم؛ لما روى سليمان بن يسار عن عمر: «في امرأة وطئها رجلان في طهر، فقال القائف: قد اشتركا فيه جميعاً، فجعله عمر بينهما»<sup>(٤)</sup>. وروى سعيد بن منصور بإسناده

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وحسنه، لكن ضعفه بعضهم، وقال ابن المنذر: لا يثبت.

(٢) القافة مفرداً قائف: وهو الذي يعرف الآثار.

(٣) رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي.

(٤) رواه البيهقي والطحاوي وسعيد بن منصور.

عن الشعبي قال: «وعلي يقول: هو ابنهما، وهما أبواه، يرثهما ويرثانه»<sup>(١)</sup>. ويلحق بثلاثة؛ لأن المعنى في الاثنين موجود فيما زاد، فيقاس عليه.

وإن أشكل أمر اللقيط على القافة، أو لم يوجد قافة، أو نَفَتْه عنهما، أو تعارضت أقوالهم، ضاع نسبه، لتعارض الدليل، ولا مرجح لبعض من يعديه، فأشبهه من لم يدع نسبه أحد. وقال ابن حامد: يترك حتى يبلغ، ويؤخذان بنفقته؛ لأن كل واحد منهما مقر، فإذا بلغ أمرناه أن ينتسب إلى من يميل طبعه إليه؛ لأن ذلك يروى عن عمر، ولأن الطبع يميل إلى الوالد ما لا يميل إلى غيره، فإذا تعذرت القافة، رجعنا إلى اختياره، ولا يصح انتسابه قبل بلوغه.

ويؤخذ بقول اثنين خالفهما ثالث، كبطارزِين وطبيين خالفهما طيب في عيب. ويكفي لإثبات أو إلحاق النسب بالقيافة قائف واحد؛ لأن النبي ﷺ سُرُّ بقول «مجزّز» وحده، كما تقدم.

والقائف كالحاكم، فيكفي مجرد خبره؛ لأنه ينفذ ما يقوله، بخلاف الشاهد. ومتى حكم الحاكم حكماً، لم ينقض بمخالفة غيره له، وكذلك لو ألحقته القافة بواحد، ثم عادت فألحقته بغيره.

شروط القائف: ويشترط كون القائف مكلفاً، ذكراً، عدلاً، حراً، مجرباً في الإصابة؛ لأن القيافة حكم مستندتها النظر والاستدلال، فاعتبرت فيه الذكورة كالقضاء. ولأن الفاسق لا يقبل خبره، وعلم منه اشتراط إسلامه بالأولى. واشترط الحرية لأنه كالحاكم. وأما تجربته في الإصابة فلأنه أمر علمي، فلا بد من العلم بعلمه له. وطريقه: التجربة فيه، ويكفي أن يكون مشهوراً بالإصابة، وصحة المعرفة في مرات. قال القاضي أبو يعلى في كيفية التجربة: يُترك الغلام مع عشرة غير مدعيه، فإن ألحقه بأحدهم، سقط قوله، وإن نفاه عنهم، جعلناه مع عشرين، فيهم مدعيه، فإن ألحقه بمدعيه، علمت إصابته.

(١) ورواه أيضاً الزبير بن بكار عن عمر.



## التطبيق المعاصر:

وقائع الالتقاط للأشياء الضائعة موجودة في كل زمن وبلد، لكن المهم فيها توافر عنصر الأمانة والتدين باحترام أحكام الشريعة؛ لأن الكثيرين الذين يظفرون بالأموال والأشياء الضائعة يبادرون إلى تملكها والزعم بأنهم أحق بها، فيأكلون الحرام، إذا لم يعرفوا عن اللقطة لمدة سنة. أو التقطوا ما لا يجوز التقاطه. واللقطة: هي المال الضائع من صاحبه.

فالحنابلة يرون أن كل حيوان ممتنع عن صغار السباع، كالإبل والبقر والخيول والظباء والطيور ونحوها: لا يجوز التقاطه. ومن التقطه وكتمه حتى تلف، ضمنه بقيمته مرتين. وإن دفعه إلى نائب الإمام برىء.

والتقاط ما سوى ذلك جائز من الغنم والفصلان والمتاع وغيره، إذا أمن الملتقط نفسه عليه، وقوي على تعريفه، وإلا كان كالغاصب، والأفضل تركه. ويجب تعريف لقطة الحل والحرم على الفور حولاً، بالنداء في مجامع الناس، ولا يصفها فيه، بل يقول: من ضاع منه شيء أو نفقة. فإذا عرفها حولاً، ولم تعرف، ملكها. وما التقطه صبي أو سفيه، عرفه وليهما وملكاه. وما التقطه فاسق، ضم إليه عدل في حفظه وتعريفه. واليوم يمكن الاكتفاء عن النداء بالكتابة، أو الإعلانات في الأماكن العامة.



ومن جاء يطلب اللقطة، فوصفها أعطيها بلا يمين ولا شهود. واللقطة إذا تلفت أو تعيبت كالأمانة لا تضمن إلا بعد ما تملك، فتضمن ويعتبر تقويمها يوم عرف صاحبها.

واللقيط: وهو الطفل المنبوذ حر مسلم في جميع أحكامه، إلا أن يوجد ببلد الكفر، فإنه كافر.

ويستحب الإشهاد على اللقيط واللقطة بواسطة عدلين.

وحضانة الملتقطة إلى الحر الأمين. وله السفر به من بدو إلى حضر، وبالعكس لا يجوز. ولا حضانة لفاسق ولا كافر على مسلم. وإذا بلغ اللقيط المحكوم بإسلامه، فنطق بأن الكفر دينه لم يقر، وكان مرتدأً. وينفق عليه من بيت المال إن لم يكن معه ما يُنفق عليه. ويثبت نسب اللقيط بقول قائف بشرط كونه عدلاً مجرباً في الإصابة.





## الباب الثالث أحكام الأسرة «أوالأحوال الشخصية»

ويشمل المباحث التالية:

- مقدمات عقد الزواج
- عقد الزواج وآثاره
- أنواع الفرقة الزوجية وآثارها





## خطة البحث

الكلام عن أحكام الأسرة ذو أهمية بالغة؛ لأن الأسرة الإسلامية خلية المجتمع الإسلامي، ومنطلق كل القيم والاتجاهات، ففي مهدها تنمو العواطف، وفي ظلها تتربى مشاعر الولد، وعلى منهج التربية فيها يسير الأولاد في حياتهم المستقبلية غالباً.

فإذا سادت في أجواء الأسرة القيم والأخلاق الخيرة، والتزم أعضاؤها بمنهج الله في العبادة، وتعلم أحكام الحلال والحرام، ظهرت في المجتمع العناصر الكريمة، واللبينات الصالحة، لإقامة المجتمع الفاضل.

وإذا ساءت الأسرة، وانحرف الوالدان أو أحدهما، وتعددت العلاقات فيما بين أفرادها، وكانت غريبة عن منهج الله تعالى في العبادة والخلق والمعاملة، كانت أسرة مفككة، وظهرت عناصر الشر والضرر في أنحاء المجتمع.

إن أهم شيء في الأسرة إذن وجود التربية الصالحة، والتزام أحكام الحلال والحرام، وابتداء نسيج الأسرة المتين بعد إبرام عقد الزواج وبداية الحياة الزوجية، فالزوجان الصالحان ثروة وعماد الأمة، والزوجان الفاسدان خسارة ووباء على الأمة.

لذا تجب معرفة أحكام الأسرة وبيان الحقوق والواجبات لأعضائها، وطرق تكوينها، وأحوال فسخها ونهايتها، وما قد يعترضها من طوارئ، تهز كيانها وتعجل بانقضائها.

- ومحل البحث يتناول ما يأتي :

- الزواج وأحكامه
- الظهار
- حقوق الزوجين (عشرة النساء)
- اللعان
- الصداق (المهر)
- العدة والإحداد والاستبراء
- الخلع
- أحكام المفقود
- الطلاق وأنواعه
- الرضاع
- الرجعة
- الحضانة
- النفقات
- الإيلاء

## تمهيد

الكلام في الزواج يتناول ستة مباحث:

- مقدمات عن الزواج: تعريفه ومشروعيته وحكمه شرعاً، منهج اختيار المرأة، أحكام النظر واللمس وسماع صوت المرأة والخلوة بها، أحكام الخطبة، خطبة المعتدة.
- أركان الزواج وشروطه، اشتراط الكفاءة وأحوال اعتبارها.
- المحرمات في الزواج، مؤقتة أو مؤبدة.
- شروط الزواج الصحيحة والفسادة، الشهادة في النكاح، الولاية والوكالة في الزواج.
- مدى تأثير العيوب على الزواج أو حكم عيوب الزواج، خيار العيب.
- نكاح الكفار.

# الفصل الأول الزواج وأحكامه

## المبحث الأول - مقدمات عن الزواج تعريف الزواج ومشروعيته<sup>(١)</sup>:

الزواج أو النكاح في اللغة: الضم، وعن الزجّاج: النكاح في كلام العرب بمعنى الوطاء والعقد جميعاً. وفي الشرع: حقيقة في العقد، مجاز في الوطاء، والأشهر عند الحنابلة أنه مشترك بين الأمرين، أي في العقد والوطاء جميعاً، لقولهم بتحريم موطوءة الأب من غير تزويج، لدخوله في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [سورة النساء: ٢٢] ولأن الأشهر استعمال لفظة النكاح بإزاء العقد في الكتاب والسنة ولسان أهل العرف، وقد قيل: ليس في الكتاب لفظ نكاح بمعنى الوطاء، إلا قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٠] ولأنه يصح نفيه عن الوطاء، فيقال: هذا سفاح وليس بنكاح، ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «ولدت من نكاح لا من سفاح»<sup>(٢)</sup>.

والمعقود عليه: منفعة الاستمتاع، لا ملكها، قال أبو يعلى في أحكام القرآن: المعقود عليه الحل، لا ملك المنفعة، ولهذا يقع الاستمتاع من جهة الزوج، مع أنه لا ملك لها.

وتعريف الزواج شرعاً: عقد يتضمن إباحة الاستمتاع بالمرأة بالوطاء والمباشرة والتقبيل والضم وغير ذلك، إذا كانت المرأة غير مَحْرَم بنسب أو رضاع أو مصاهرة.

(١) كشف القناع ٣/٥، المغني ٤٤٥/٦ وما بعدها، غاية المنتهى ٣/٣، المحرر في الفقه ١٣/٢ - ٣٠، الإنصاف ٣/٨ - ٣٨١.

(٢) رواه الطبراني والبيهقي عن ابن عباس، بسند ضعيف.



والأصل في مشروعية الزواج (أو النكاح) الكتاب والسنة والإجماع.  
 أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [سورة  
 النساء: ٣] وقوله سبحانه: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ  
 وَإِمَائِكُمْ﴾ [سورة النور: ٣٢].

وأما السنة: فقول النبي ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم  
 الباءة - مؤن الزواج وتكاليفه - فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج،  
 ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»<sup>(١)</sup>. وفي حديث آخر: «إني  
 أتزوج النساء فمن رغب عن سنتي، فليس مني»<sup>(٢)</sup>. وقال ابن عباس  
 لسعيد بن جبيرة: «تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء»<sup>(٣)</sup>.  
 وأي وأخبار سوى ذلك كثيرة.

وأما الإجماع: فأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع.

والمشهور في المذهب الحنبلي: أن الزواج ليس بواجب، إلا أن يخاف  
 أحد على نفسه الوقوع في المحذور بتركه، فيلزمه إعفاف نفسه، وهذا قول  
 عامة الفقهاء؛ لأن الله تعالى حين أمر به، علقه على الاستطابة بقوله:  
 ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ والواجب لا يقف على الاستطابة، وقال:  
 «مثنى وثلاث ورباع» ولا يجب ذلك بالاتفاق، فيدل على أن المراد بالأمر:  
 الندب، وكذلك الخبر السابق يحمل على الندب، أو على من يخشى على  
 نفسه الوقوع في المحذور بترك الزواج.

### حكم الزواج شرعاً:

إما أن يكون الزواج سنة وهو الأغلب، أو واجباً، أو مباحاً وهو نادر، أو  
 حراماً في بعض الحالات، والناس في الزواج على ثلاثة أو أربعة أقسام<sup>(٤)</sup>:

(١) متفق عليه، رواه الجماعة من حديث ابن مسعود.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه أحمد والبخاري.

(٤) المغني ٤٤٦/٦ وما بعدها، كشاف القناع ٤/٥ وما بعدها، منار السبيل ١٢٠/٢ وما  
 بعدها، غاية المتتهى ٣/٣ وما بعدها، الإنصاف ٦/٨ - ١٦.

أحدها: يسن الزواج لذي شهوة ولا يخاف الزنا، لقوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَتَلَّتْ وَرَبَّعٌ﴾ [سورة النساء: ٣] وقوله سبحانه: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [سورة النور: ٣٢] وللأحاديث السابقة. وقال الإمام أحمد في رواية المروزي: ليست العزوبة من أمر الإسلام في شيء. وتزوج - أحمد - وهو لا يجد القوت.

واشتغال ذي الشهوة بالنكاح أفضل له من التخلي لنوافل العبادات.

**القسم الثاني:** يجب على من يخاف الزنا (العنت) بتركه، من رجل أو امرأة، في قول عامة الفقهاء؛ لأنه طريق إعفاف نفسه وصونها عن الحرام. ويقدم حينئذ على حج واجب زاحمه، لخشية الوقوع في المحذور بتأخره، بخلاف الحج. ولا يُكتفى بمرة، بل يكون في مجموع العمر، لتندفع خشية الوقوع في المحذور.

وظاهر كلام أحمد: أنه لا فرق بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه، فإن كان عنده ما ينفق أنفق، وإن لم يكن عنده، صبر. بدليل أن النبي ﷺ زوج رجلاً، لم يقدر إلا على خاتم حديد، ولا وجد إلا إزاره، ولم يكن له رداء<sup>(١)</sup>.

والوجوب في بدء الزواج في حق من يمكنه التزوج: بتوافر مؤن الزواج وتكاليفه، أما من لا يمكنه التزوج، فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتَفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [سورة النور: ٣٣].

**القسم الثالث:** يباح الزواج لمن لا شهوة له أصلاً، كالعنين<sup>(٢)</sup>، والكبير والمريض، لعدم منع الشرع منه كسائر المباحات، ولأن علة وجوب النكاح وهو خوف الزنا، أو وجود الشهوة، غير موجودة فيه. ولأن المقصود من النكاح الولد وتكثير النسل، وذلك فيمن لا شهوة له غير موجود، فلا ينصرف إليه الخطاب به.

(١) أخرجه البخاري.

(٢) وهو من لا يأتي النساء عجزاً أو لا يريدن. ويحق للمرأة فراقه بعد إنظاره عاماً.

القسم الرابع: يحرم بدار الحرب لغير ضرورة، لثلا يستعبد الولد، فإن اضطر أبيع له نكاح مسلمة، وليعزل عنها، ولا يتزوج من الحرييات. وأما الأسير، فظاهر كلام أحمد: لا يحل له التزوج مادام أسيراً.

### منهج اختيار المرأة:

يسن نكاح ذات الدين، الولود، البكر، الحسبية، الأجنبية، الجميلة؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك»<sup>(١)</sup> ولمسلم والنسائي معناه من حديث جابر. وكونها ولوداً لحديث أنس مرفوعاً: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>. ويعرف كون المرأة ولوداً بكونها من نساء يعرفن بكثرة الأولاد.

وكونها بكرأ لقوله ﷺ لجابر: «فهلا بكرأ تلاعبها وتلاعبك»<sup>(٣)</sup> إلا أن تكون هناك مصلحة أرجح في نكاح الثيب، فيقدمها على البكر.

والحسبية: وهي النسبية، أي طيبة الأصل، ليكون ولدها نجيباً، بسبب كونها من بيت معروف بالدين والصلاح.

والأجنبية غير القريبة يكون ولدها أنجب، ولأنه لا يؤمن الطلاق، فيفضي مع القرابة إلى العداوة وقطيعة الرحم المأمور بصلتها.

واختيار الجميلة؛ لأنه أسكن لنفسه، وأغض لبصره، وأكمل لمودته، وعن أبي هريرة قال: «قيل: يا رسول الله، أي النساء خير؟ قال: التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها، ولا في ماله بما يكره»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود، وتربت يداك: التصقت يدك بالتراب، أي افتقرت، وهو ليس دعاء على المخاطب، وإنما الإخبار عما يقع.

(٢) رواه أحمد وابن حبان وسعيد وهو صحيح.

(٣) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم.

(٤) أخرجه أحمد والنسائي والبيهقي، وهو حسن.

## أحكام النظر واللمس وسماع صوت المرأة والخلو بها :

أما النظر: فيجب غض البصر عن كل ما حرم الله تعالى؛ لقوله سبحانه: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَنْصُرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [سورة النور: ٣٠] وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حِطَّةٌ مِنْ الزَّنى، مدرك ذلك لا محالة، العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخُطا، والقلب يهوى» الحديث<sup>(١)</sup>.

وعن جرير قال: «سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة، فقال: اصرف بصرك»<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام أحمد: وليحذر العاقل إطلاق البصر، فإن العين ترى غير المقدور عليه على غير ما هو عليه، وربما وقع من ذلك العشق، فيهلك البدن والدين، فمن ابتلي بشيء من ذلك، فليفكر في عيوب النساء.

قال ابن مسعود: «إذا أعجبت أحدكم امرأة، فليذكر مناتنها»<sup>(٣)</sup>. وما عيب نساء الدنيا بأعجب من قوله تعالى: ﴿لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَتُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ [سورة النساء: ٥٧].

فلا ينظر الإنسان إلا ما ورد الشرع بجوازه.

### أقسام النظر: النظر من حيث هو ثمانية أقسام:

الأول: نظر الرجل البالغ، ولو محبوباً للحررة البالغة الأجنبية، لغير حاجة. قال الأثرم: استعظم الإمام أحمد إدخال الخصيان على النساء. فلا يجوز نظر شيء من المرأة، حتى شعرها المتصل، منعاً من الفتنة. وقيل: إلا

(١) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود.

(٢) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة نحوه بإسناد موثوق عن إبراهيم النخعي. ومن المعلوم أن مرويات النخعي غالباً عن ابن مسعود.

الوجه والكفين، وهذا مذهب الشافعي؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [سورة النور: ٣١] قال ابن عباس في تفسير الآية: «الوجه والكفين»<sup>(١)</sup>.

أما الشعر المنفصل من الأجنبية، فيجوز لمسه والنظر إليه، وإن كان من محل العورة، لزوال حرمة بالانفصال.

**القسم الثاني:** نظر الرجل لامرأة لا تشتهي، كعجوز وقبيحة، وبززة (تظهر للناس) ومريضة لا يرجى برؤها، فيجوز النظر لوجهها خاصة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا...﴾ [سورة النور: ٦٠] والقبيحة في معناها.

**القسم الثالث:** نظر الرجل لامرأة من أجل الشهادة عليها، أو لمعاملتها، يجوز لوجهها وكفيها للحاجة، أي حاجته إلى معرفتها بعينها، للمطالبة بحقوق العقد، ولتحمل الشهادة وأدائها. وروي كراهة ذلك عن أحمد في حق الشابة.

**القسم الرابع:** نظر الرجل لحرمة بالغة يخطبها، فيجوز النظر للوجه والرقبة واليد، والقدم، وله أن يكرر النظر، ويتأمل المحاسن ولو بلا إذن، إن أمن ثوران الشهوة، من غير خلوة؛ لحديث جابر مرفوعاً: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل. قال: فخطبتُ جارية من بني سلمة، فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها»<sup>(٢)</sup>.

قال في الشرح الكبير: ولا نعلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها، وفيه أحاديث كثيرة.

وعن الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم. وقال ابن عبد البر: كان يقال: لو قيل للشحم: أين تذهب؟ لقال: أقوم العوج.

**القسم الخامس:** نظر الرجل إلى ذوات محارمة: وهن من تحرم عليه

(١) أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي، وهو صحيح.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم، وهو حسن.

أبدأ، بنسب كأمه وأخته وعمته وخالته، أو بسبب مباح كرضاع أو مصاهرة، كأخته من رضاع، وأم زوجته، وربيبه (بنت الزوجة من غيره) دخل بأمها، وحليلة أب أو ابن، فيجوز نظره إلى ما يظهر منها غالباً، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاؤِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [سورة النور: ٣١] وقال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيءِ آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ . . .﴾ الآية [سورة الأحزاب: ٥٥]. وقال النبي ﷺ لعائشة: «ائذني له، فإنه عمك»<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ أنه يحرم على زانِ النظر إلى أم المزني بها وابنتها؛ لأن تحريمهن بسبب محرّم، وكذا المحرّمة باللعان على الملاعن، وبنت الموطوءة بشبهة وأمها.

ومن هذا القسم: النظر لبنت تسع فهي كالمحارم؛ لحديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»<sup>(٢)</sup> فدل على صحة صلاة من لم تحض مكشوفة الرأس، فيكون حكمها مع الرجال كذوات المحارم. قال في كتاب المتتهى: «وبنت تسع مع رجل كمحرم» لأن عورتها مخالفة لعورة البالغة. ورد: «أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ، في ثياب رفاق، فأعرض عنها، وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض، لم يصلح أن يرى منها إلا هذا، وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه»<sup>(٣)</sup>.

ومن هذا القسم: الأمة التي لا يملكها الإنسان أو لا يملك بعضها. قال ابن المنذر: «ثبت أن عمر قال لأمة رآها متقنعة: اكشفي رأسك، ولا تشبهي بالحرائر، وضربها بالدرة». فإن كانت الأمة جميلة حرم النظر إليها، كما يحرم النظر إلى الغلام خشية الفتنة. قال أحمد في الأمة إذا كانت جميلة: تنقبت.

(١) أخرجه مالك والبخاري ومسلم.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وهو صحيح.

(٣) أخرجه البيهقي، وهو ضعيف لانقطاعه، لكن له شاهد من حديث أسماء بنت عميس، فيتقوى ويصير حسناً. وأخرجه أيضاً أبو داود وقال: هذا مرسل، وهو قول العدل الثقة: قال رسول الله.

ومن القسم أيضاً: من كان لا شهوة له كعتين وكبير ومخث، أي شديد التأنيث في الخلقة، حتى يشبه المرأة في اللين والكلام والتغمة والنظر والعقل، فإذا كان كذلك، لم يكن له في النساء أرب، أي حاجة، فله النظر إلى النساء؛ لقوله تعالى: ﴿أَوِ التَّبَعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ [سورة النور: ٣١] أي الذي لا إرب (لا حاجة) له في النساء، وقد فسر ذلك مجاهد وقتادة، وروي نحوه عن ابن عباس، «ولأن النبي ﷺ لم يمنع المخنث من الدخول على نسائه، فلما وصف ابنة غيلان، وفهم أمر النساء، أمر بحجبه»<sup>(١)</sup>.

ومن هذا القسم: من كان مميزاً، وله شهوة، له النظر للنساء، لقوله تعالى: ﴿لِيَسْتَوِيَنَّهُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمُ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ [سورة النور: ٥٨] ثم قال: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَوُوا...﴾ الآية [سورة النور: ٥٩] ففرق بينه وبين البالغ، حيث أمر البالغ مطلقاً بالاستئذان، وغير البالغ في عورات ثلاث فقط. قال الإمام أحمد: «حجم أبو طيبة أزواج النبي ﷺ، وهو غلام»<sup>(٢)</sup>. قال في كتاب الإقناع: والمميز ذو الشهوة كذي رحم محرم.

ومثل المميز: الرقيق غير المبعوض والمشارك، في النظر لسيدته، يجوز له للوجه والرقبة والقدم والرأس والساق؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [سورة النور: ٣١]. وعن أنس: «أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها، قال: وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلع رجليها، وإذا غطت به رجليها، لم يبلع رأسها، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى، قال: إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك، وغلأمك»<sup>(٣)</sup>. وبعضه قوله: «إذا كان لإحداكن مكاتب وعنده ما يؤدي، فلتحتجب منه»<sup>(٤)</sup>.

القسم السادس: النظر للمداواة، فيجوز للطبيب النظر للمواضع التي يحتاج إليها، وكذا لمسها، ويستتر ما عداها، لكن بحضرة زوج أو محرم.

(١) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والبيهقي.

(٢) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود. والحجامة: امتصاص الدم بالمحجم.

(٣) أخرجه أبو داود والبيهقي، وهو صحيح.

(٤) أخرجه الترمذي وصححه، وأبو داود وابن ماجه.

ومثله: من يلي خدمة مريض في وضوء واستنجاء، وكذا حال تخليص من غرق وحرّق ونحوهما. وكذا لو حلق عانة من لا يحسنه؛ «لأمره ﷺ بالكشف عن مؤتزرِ بني قريظة»<sup>(١)</sup>. وعن عثمان: «أنه أتى بغلام قد سرق، فقال: انظروا إلى مؤتزره، فلم يجدوه أنبت الشعر، فلم يقطعه».

**القسم السابع:** نظر الرجل لأمته المحرّمة، كالمزوجة، والنظر لحرّة مميّزة دون تسع، ونظر المرأة للمرأة، وللرجل الأجنبي، ونظر المميّز الذي لا شهوة له للمرأة، ونظر الرجل للرجل، ولو أمرد، فيجوز النظر إلى ما عدا ما بين السرة والركبة.

**أما الأمة:** فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «إذا زوّج أحدكم جاريته عبده، أو أجيره، فلا ينظر إلى ما دون السرة والركبة، فإنه عورة»<sup>(٢)</sup> ومفهومه إباحة النظر إلى ما عدا ذلك.

وأما الحرّة المميّزة دون التاسعة (أي التي لا تصلح للزواج): فلأن حكمها مع الرجال حكم المميّز مع النساء، والمرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل، حتى ولو كانت كافرة مع مسلمة. وروي عن أحمد رواية أخرى: أن المسلمة لا تكشف قناعها عند الذميمة، ولا تدخل معها الحمام، لقوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ...﴾ [سورة النور: ٣١] فتخصيصهن بالذكر يدل على اختصاصهن بذلك.

وأما نظر المرأة للرجل الأجنبي عنها: فلقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك فلا يراك»<sup>(٣)</sup>. وقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية أخرى عن أحمد: لا يباح؛ لحديث نبهان عن أم سلمة

(١) أخرجه البخاري ومسلم. والمؤتزر: من شد الإزار حوله.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود، وهو حسن.

(٣) متفق عليه، أخرجه مالك وأحمد ومسلم. ووضع الثياب: خلعها.

(٤) متفق عليه، أخرجه أحمد والبخاري ومسلم.



قالت: «كنت قاعدة عند النبي ﷺ أنا وحفصة، فاستأذن ابن أم مكتوم، فقال ﷺ: احتجبا منه، فقلت: يا رسول الله، إنه ضرير لا يبصر، قال: أفعمياوان أنتما لا تبصرانه؟!»<sup>(١)</sup> قال أحمد: نبهان روى حديثين عجيبين: هذا الحديث، والآخر: «إذا كان لإحداكن مكاتب فلتحتجب منه»<sup>(٢)</sup> كأنه أشار إلى ضعفه. وقال ابن عبد البر: نبهان مجهول، لا يعرف إلا برواية الزهري عنه هذا الحديث، ثم يحتمل الخصوص. قيل لأحمد: حديث نبهان لأزواجه ﷺ، وحديث فاطمة لسائر الناس؟ قال: نعم.

وأما المميز: فلقوله تعالى: ﴿أَوِ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ﴾ [سورة النور: ٣١].

وأما نظر الرجل للرجل: فلأن تخصيص العورة بالنهي دليل إباحة النظر إلى غيرها، ولمفهوم حديث أبي سعيد مرفوعاً: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»<sup>(٣)</sup>.

لكن إن كان الأمر جميلاً، يخاف الفتنة بالنظر إليه، لم يجز تعمد النظر إليه، وروى الشعبي قال: «قدم وفد عبد القيس على النبي ﷺ، وفيهم غلام أمرد ظاهر الوضاعة، فأجلسه النبي ﷺ وراء ظهره»<sup>(٤)</sup>.

القسم الثامن: نظر الرجل لزوجته وأمه المباحة له، ولو لشهوة، ونظر من دون السبع، فيجوز لكل نظر جميع بدن الآخر، حتى الفرج؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [سورة المؤمنون: ٦]. وحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: «قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٣) أخرجه أحمد ومسلم والترمذي والبيهقي. والإفشاء إلى فلان: الوصول إليه.

(٤) رواه أبو حفص، وهو موضوع.

(٥) أخرجه أصحاب السنن الأربعة والبيهقي، وهو حسن.

ومن دون سَنَع لا حكم لعورته، لما روى أبو حفص عن أبي ليلى، قال: «كنا جلوساً عند النبي ﷺ، فجاء الحسن، فجعل يتمرغ عليه، فرفع مقدم قميصه - أراه قال - فقبل زيبه»<sup>(١)</sup>. وقال أحمد في رواية الأثرم - في الرجل يأخذ الصغيرة، فيضعها في حجره، ويقبلها -: إن وجد شهوة فلا، وإلا فلا بأس.

والسنة: عدم نظر أحد الزوجين إلى فرج الآخر؛ لأنه أغلظ العورة، ولقول عائشة: «ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط». وفي لفظ: «ما رأيت من النبي ﷺ، ولا رآه مني»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو يعلى: يجوز تقبيل فرج المرأة قبل الجماع، ويكره بعده. وكذا سيد مع أمته. ويجوز النظر لوجه وكف أجنبية، لغير حاجة، مع أمن فتنة. جاء في الإنصاف: هذا الذي لا يسع الناس غيره، خصوصاً الجيران.

النظر لشهوة: يحرم النظر لشهوة (وهي التلذذ بالنظر إلى الشيء) أو مع خوف ثوران الشهوة إلى جميع من ذكر، من ذكر أو أنثى، غير زوجته وسرّيته؛ لأنه داعية إلى الفتنة. وقال ابن تيمية: من استحله كفر إجماعاً.

### التزين لغير الزوج والنوم تحت لحاف واحد:

يحرم على المرأة أن تتزين لغير زوجها وسيدها، ولو محرماً. ويكره النظر إلى عورة نفسه بلا حاجة، حيث أبيض كشفها. ويحرم نوم رجلين أو امرأتين أو مراهقتين أو مميزين متجردتين تحت لحاف واحد، ما لم يكن بينهما ثوب، أو كانا غير متجردتين أو أحدهما. ومن باب أولى رجل وأمرء، أو ذكر وأنثى غير زوج وسيد.

وإذا بلغ الإخوة عشر سنين، ذكوراً كانوا أو إناثاً، فرّق وليهم بينهم في المضاجع، فيجعل لكل واحد منهم فراشاً وحده، حيث كانوا متجردين، وإلا فلا كراهة، ولو تحت لحاف واحد.

(١) أخرجه البيهقي، وهو ضعيف والزيبية: الزبدة في الشدقين.

(٢) أخرجه أحمد وابن ماجه.

لمس المرأة الأجنبية وسماع صوتها والخلوة بها<sup>(١)</sup>: يحرم لمس الأجنبية كالنظر، وأولى؛ لأنه أبلغ منه، فيحرم اللمس حيث يحرم النظر، كأن كان بشهوة أو إلى العورة.

ويحرم التلذذ بصوت الأجنبية - مع أنه ليس بعورة - ولو بقراءة؛ لأنه يدعو إلى الفتنة بها. قال الإمام أحمد في رواية مُهَنَّأ: ينبغي للمرأة أن تخفض صوتها إذا كانت في قراءتها، إذا قرأت بالليل.

وتحرم خلوة رجل غير محرم بالنساء، وعكسه، بأن يخلو عدد من رجال بامرأة واحدة، أو تخلوا امرأة غير محرم بالرجال؛ لحديث جابر مرفوعاً: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو رحم محرم منها، فإن ثالثهما الشيطان»<sup>(٢)</sup>. وقال ابن تيمية: الخلوة بأمرد حسن ومضاجعته كامرأة، والمقر لموليه عند من يعاشره لذلك ملعون ديوث، ولو لمصلحة تعليم وتأديب.

وتحرم الخلوة بدابة يشتهيها، لا يعف عنها، لخوف الفتنة.

أحكام الخُطبة: خطبة المعتدة، والخطبة على الخطبة<sup>(٣)</sup>:

يحرم التصريح - وهو ما لا يحتمل غير النكاح بخطبة - بخطبة المعتدة البائن، لا التعريض، لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٥] فتخصيص التعريض بنفي الحرج يدل على عدم جواز التصريح، ولأنه لا يؤمن أن يحملها الحرص على الزواج، على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها. «وقد دخل النبي ﷺ على أم سلمة، وهي متأيمة<sup>(٤)</sup> من أبي سلمة، فقال: لقد علمت أني رسول الله وخيرته من خلقه، وموضعي من قومي.. وكانت تلك خطبته»<sup>(٥)</sup>. وهذا تعريض بالنكاح في عدة الوفاة.

(١) منار السبيل ١٣٠/٢ وما بعدها.

(٢) أخرجه أحمد، وهو صحيح. وعن ابن عباس معناه، متفق عليه.

(٣) كشف القناع ١٧/٥ وما بعدها، منار السبيل ١٣١/٢ - ١٣٣، غاية المنتهى ٩/٣ - ١١، الإنصاف ٣٤/٨ - ٣٧.

(٤) أي مات عنها زوجها.

(٥) أخرجه البيهقي والدارقطني.

وقال ابن عباس في الآية: «يقول: إني أريد التزويج، ولوددت أنه يُسر لي امرأة سالحة»<sup>(١)</sup>.

أما خطبة المعتدة (وهي التي ما تزال في العدة وكان طلاقها رجعيًا، واحداً أو اثنين) فيحرم التعريض؛ لأنها في حكم الزوجات، فأشبهت التي في صلب الزواج.

وتحرم خطبة على خطبة مسلم أجيب لطلبه ولو تعريضاً، وعلم الثاني بإجابة الأول؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك»<sup>(٢)</sup> ولما في التقدم للخطبة من الإفساد على الأول وإيذائه، وإيقاع العداوة.

ويصح العقد (عقد الزواج) مع تحريم الخطبة؛ لأن أكثر ما فيه تقدم حظر على العقد، فأشبه ما لو قدم عليه تصريحاً أو تعريضاً محرماً.

وعن مالك وداود الظاهري: لا يصح العقد.

فإن لم يعلم الخاطب الثاني إجابة الأول، أو ترك الأول الخطبة، أو أذن الأول للثاني فيها، جاز؛ لحديث ابن عمر يرفعه: «لا يخطب الرجل على خطبة الرجل، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن الخاطب»<sup>(٣)</sup>.

والتعويل في الإجابة والرد على ولي المرأة المجبرة (أي البكر) وإلا بأن كانت ثيباً، فعليها. وقد ورد عن عروة: «أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر»<sup>(٤)</sup> فهو وليها. وعن أم سلمة قالت: «لما مات أبو سلمة، أرسل إلي رسول الله ﷺ يخطبني، وأجبت»<sup>(٥)</sup> فهي كانت ثيباً.

ويسن العقد مساء يوم الجمعة، لما روى أبو حفص العكبري مرفوعاً:

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه أحمد والبخاري والنسائي.

(٤) أخرجه البخاري مختصراً مرسلًا.

(٥) أخرجه مسلم مختصراً، وأحمد، والنسائي.

«أمسوا بالإملاك، فإنه أعظم البركة»<sup>(١)</sup>. ولأن في آخر يوم الجمعة ساعة الإجابة، فاستحب العقد فيها؛ لأنها أحرى لإجابة الدعاء لها.

ويسن للخاطب أن يخطب بخطبة ابن مسعود قبل عقد الزواج<sup>(٢)</sup>. وروي عن أحمد أنه إذا حضر عقد نكاح، ولم يخطب فيه بخطبة ابن مسعود، قام وتركهم. وهذا على طريق المبالغة في استحبابها، لا على إيجابها. قال في الشرح الكبير: وليست (أي الخطبة) واجبة عند أحد إلا داود.

ويجزىء أن يتشهد، ويصلي على النبي ﷺ، لما روي عن ابن عمر: «أنه كان إذا دعى ليزوج قال: الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد، إن فلاناً يخطب إليكم، فإن أنكحتموه فالحمد لله، وإن رددتموه فسيحان الله»<sup>(٣)</sup>.

ولا يجب شيء من ذلك، لما في المتفق عليه: «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: زوجنيها، فقال: زوجتكها بما معك من القرآن»<sup>(٤)</sup> وعن رجل من بني سليم قال: «خطبت إلى النبي ﷺ أمامة بنت عبد المطلب، فأنكحني من غير أن يتشهد»<sup>(٥)</sup>.

ولا بأس بسعي الأب للأيم (التي لا زوج لها) واختيار الأكفاء، لعرض عمر حفصة على أبي بكر وعثمان رضي الله عنهم.

(١) لم يصح، والإملاك: التزويج.

(٢) رواه الترمذي وصححه. ونص هذه الخطبة: «إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل الله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». ويقرأ ثلاث آيات، فسرهما سفيان الثوري: اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيباً. اتقوا الله حق تقاته، ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون. اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً.

(٣) أخرجه البيهقي، وهو صحيح.

(٤) أخرجه مالك والبخاري ومسلم.

(٥) أخرجه أبو داود والبيهقي.

## المبحث الثاني - أركان الزواج وشروطه:

أركان الشيء: أجزاء ماهيته، والماهية لا توجد بدون جزئها، فكذا الشيء لا يتم بدون ركنه.

والشرط: ما ينتفي المشروط بانتفائه، وليس جزءاً للماهية. والركن: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ولا ينعقد بدونه.  
وللزواج كسائر العقود أركان وشروط<sup>(١)</sup>.

### وأركان الزواج ثلاثة:

١ - العاقدان: وهما الزوجان الخاليان من الموانع الآتية في محرمات النكاح، وهو ركن واضح.

٢، ٣ - الصيغة: وهي الإيجاب والقبول؛ لأن ماهية الزواج مركبة منهما ومتوقفة عليهما، ولا ينعقد الزواج إلا بهما مرتبين؛ لأن القبول إنما هو للإيجاب، فيشترط تأخره عنه، فمتى وجد قبله لم يكن قبولاً.

الإيجاب أولاً: وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه كوكيل، بلفظ إنكاح أو تزويج، ممن يحسن العربية، لأنهما اللفظان الوارد بهما القرآن، قال الله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [سورة النساء: ٣] وقال سبحانه: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [سورة الأحزاب: ٣٧]<sup>(٢)</sup>. ويصح الإيجاب بلفظ «زُوجت» المبني للمجهول، لا جوزتك في أصل المذهب. ومن أوجب ولو في غير نكاح كبيع وإجارة، ثم جن أو أغمي عليه قبل قبول، بطل كموته وفسقه، لا إن نام.

والقبول ثانياً: وهو اللفظ الصادر من الزوج، أو من يقوم مقامه، بلفظ: قبلت، أو رضيت هذا الزواج، أو قبلت فقط. ويصح بلفظ: قبلت

(١) كشف القناع ٣٦/٥ - ٧١، المغني ٤٤٨/٦ - ٤٧٩، منار السبيل ١٣٤/٢ - ١٤٨، غاية المنتهى ١٧/٣ - ٢٨، الإنصاف ٤٥/٨ - ١١٢.

(٢) ويقول السيد لمن يملك أمة: أعتقتها، وجعلت عتقها صداقها ونحوه مما يؤدي هذا المعنى، لحديث أنس مرفوعاً وهو متفق عليه: «أعتق صفيّة، وجعل عتقها صداقها».

تجويزها، كما أفتى ابن تيمية، إذا لم يقدر إلا ذلك. ولا يصح الزواج إن تقدم قبول على إيجاب. ولا يصح قبول لمن يحسن العربية إلا بهذه الألفاظ.

وإن قال الخاطب للولي: أزوجت؟ فقال الولي: نعم، أو قال الخاطب للمتزوج: أقبلت؟ فقال المتزوج: نعم، انعقد النكاح؛ لأن المعنى: نعم زوجت، نعم قبلت هذا النكاح؛ لأن السؤال يكون مضمراً في الجواب، معاداً فيه، بدليل قوله تعالى: ﴿فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾ [سورة الأعراف: ٤٤] أي نعم وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً.

وإن تراخى القبول عن الإيجاب حتى تفرقا أو تشاغلا بما يقطعه عرفاً، بطل الإيجاب. وهذا يدل على أنه يشترط توافق أو تطابق القبول مع الإيجاب، وترتيبهما، وكونهما في مجلس واحد للعقد، ولا تشترط الفورية مادام القبول في المجلس.

ويصح النكاح هزلاً (أي من هازل) وتلجئة (بأن زوجها من غير كفاء، أو من به عيب من عيوب الفسخ ليتهرب من تزويجها ممن لا يريد) لقوله ﷺ: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: الطلاق، والنكاح، والرجعة»<sup>(١)</sup>.

ويصح الزواج أيضاً بكل لسان يؤدي معنى الزواج والنكاح، من عاجز عن النطق بالعربية؛ لأن ذلك في لغته نظير الإنكاح والتزويج، ولبذله ما يستطيع، والله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]. ولا يلزم العاقد تعلم أركان الزواج بالعربية؛ لأن الزواج غير واجب، فلم يلزم تعلم أركانه، ولأن المقصود هنا المعنى دون اللفظ؛ لأنه غير متعبد بتلاوته. قال ابن تيمية: ينعقد بما عده الناس نكاحاً بأي لغة ولفظ، ولم ينقل عن أحمد أنه خص بلفظ إنكاح أو تزويج، وأول من قاله من أصحابه فيما علمت ابن حامد، وتابعه عليه القاضي أبو يعلى، ومن جاء بعده بسبب انتشار كتبه، وكثرة أصحابه وأتباعه.

(١) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وهو حسن.

ولا يصح إيجاب ولا قبول بالكتابة، ولا بالإشارة المفهومة إلا من أحرص، فيصحان منه بالإشارة؛ لأن النكاح معنى لا يستفاد إلا من جهته، فصح بإشارته، كبيعه وطلاقه، والكتابة أولى.

قال في الشرح الكبير: ولا يثبت خيار الشرط، ولا خيار المجلس في النكاح، لا نعلم فيه خلافاً.

### وشروط الزواج خمسة:

١ - تعيين الزوجين: فلا يصح: «زوجتك بنتي» وله غيرها، ولا «قبلت نكاحها لابني» وله غيره، حتى يُمَيِّز كل منهما باسمه كفاطمة وأحمد، أو صفته كالكبرى أو الصغرى أو الوسطى؛ لأن الزواج عقد معاوضة، فأشبهه تعيين المبيع في البيع، ولأن المقصود في الزواج التعيين، فلم يصح بدونه. فإن كانت البنت حاضرة، فقال: زوجتك هذه، أو قال: زوجتك بنتي، ولم يكن له غيرها، صح، لحصول التعيين.

٢ - رضا زوج مكلف (أي بالغ عاقل) ولو كان المكلف رقيقاً، فليس لسيده إجباره. وأما قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِيَابِكُمْ﴾ [سورة النور: ٣٢] فالأمر مختص بحال طلبه، بدليل عطفه على الأيامي<sup>(١)</sup>. ولأن النكاح خالص حق العبد، ونفعه له، فلا يجبره عليه سيده، كالحرة.

وإذا كان الزوج غير مكلف كالصغير والمجنون، فيجوز للأب لا للجد إجبار غير المكلف من أولاده، لما روي أن ابن عمر: «زوج ابنه وهو صغير، فاختصموا إلى زيد، فأجازه جميعاً»<sup>(٢)</sup>. والبالغ المعتوه في معنى الصغير، في ظاهر كلام أحمد والخرقي.

فإن لم يكن أب فوصيه، لقيامه مقامه، فأشبهه الوكيل.

فإن لم يكن وصي، فالحاكم له الإيجاب لحاجة؛ لأنه ينظر في مصالح القصر بعد الأب ووصيه.

(١) الأيّم: من لا زوج له.

(٢) رواه البيهقي مختصراً بإسناد صحيح، والأثرم.



ولا يصح لغير هؤلاء أن يزوج غير المكلف حتى ولو رضي؛ لأنه إذا لم يملك تزويج الأنثى مع قصورها، فالذكر أولى. ولأن رضا القاصر غير معتبر.

ولسائر الأولياء تزويج بنت تسع سنين فأكثر بإذنها، ولها إذن صحيح معتبر شرعاً، لما روى أحمد بسنده عن عائشة: «إذا بلغت المرأة تسع سنين، فهي امرأة»<sup>(١)</sup> ومعناه: في حكم المرأة، ولأنها تصلح بذلك للنكاح، وتحتاج إليه، فأشبهت البالغة.

لكن يشترط رضا زوجة حرة عاقلة ثيب، تم لها تسع سنين؛ لأن لها إذناً صحيحاً معتبراً يشترط مع ثيوبتها، ويسن الإذن مع بكارتها؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت»<sup>(٢)</sup>. وخص بنت تسع لقول عائشة المتقدم.

فلا يجوز للأب ولا لغيره تزويج الثيب إلا بإذنها، في قول عامة أهل العلم، إلا الحسن. وقوله شاذ، «فإن الخنساء زوّجها أبوها، وهي ثيب، فكرهت ذلك، فرد رسول الله ﷺ نكاحه»<sup>(٣)</sup>.

وللأب إجبار ثيب على الزواج دون تسع؛ لأنه لا إذن لها معتبر، وهو قول مالك. وقال الشافعي: لا يجوز، لعموم الأحاديث. والثيب: من وطئت في القبل، لا في الدبر، بآلة الرجال، ولو كان الوطء زنا.

وله أيضاً إجبار بكر ولو كانت بالغة. قال في الشرح الكبير: وللأب تزويج ابنته التي لم تبلغ تسع سنين - بغير خلاف - إذا وضعها في كفاءة مع كراهتها، وامتناعها.

(١) وروي مرفوعاً عن ابن عمر.

(٢) متفق عليه.

(٣) قال ابن عبد البر: هو حديث مجمع على صحته، ولا نعلم له مخالفاً له إلا الحسن. أخرجه مالك والبخاري وأحمد وأبو داود.

ودل على جواز تزويج الصغيرة قوله تعالى: ﴿وَأَلَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [سورة الطلاق: ٤] «وتزوجت عائشة وهي ابنة ست»<sup>(١)</sup> أي عقد عليها عقد الزواج. وروى الأثرم: «أن قدامة بن مظعون تزوج ابنة الزبير حين نُفست، فقيل له، فقال: ابنة الزبير إن مت ورثتني، وإن عشت كانت امرأتي».

وفي البكر البالغة روايتان: إحداهما - له إجبارها، وهو مذهب مالك والشافعي؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: «الأيام أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن، وإذنها صُلماتها»<sup>(٢)</sup> أي سكوتها. وإثباته الحق للأيام على الخصوص يدل على نفيه عن البكر، فيكون استئذان البكر مستحباً غير واجب، لما روى ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمروا النساء في بناتهن»<sup>(٣)</sup>.

والرواية الثانية - لا يجبرها؛ لحديث أبي هريرة السابق: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن..» الحديث.

ولكل ولي تزويج يتيمة بلغت تسعاً بإذنها، كما تقدم، لقوله ﷺ: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها»<sup>(٤)</sup> فدل على أن لها إذناً صحيحاً.

وليس للأولياء غير الأب ووصيه تزويج من دون التاسعة بحال؛ لأنه لا إذن لها، وغير الأب ووصيه لا إجبار له. وقد روي: «أن قدامة بن مظعون زوّج ابنة أخيه من عبد الله بن عمر، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، فقال: إنها يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها»<sup>(٥)</sup>. ووصي الأب قائم مقام الأب.

وإذن الشيب: الكلام، بلا خلاف لقوله ﷺ: «الشيب تُعرب عن نفسها»<sup>(٦)</sup> أي تبين؛ ولأن قوله ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح

(١) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود.

(٢) أخرجه مالك ومسلم وأبو داود.

(٣) أخرجه أبو داود والبيهقي.

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي، وهو حسن.

(٥) أخرجه أحمد والدارقطني والبيهقي، وهو حسن.

(٦) رواه الأثرم وابن ماجه.

البكر حتى تستأذن، وإذنها سكوتها»<sup>(١)</sup> يدل على أنه لا بد من نطق الثيب؛ لأنه قسم النساء قسمين، فجعل السكوت إذناً لأحدهما، فوجب أن يكون الآخر بخلافه، والموطوءة بزنا: ثيب، كما تقدم.

وإذن البكر - ولو وطئت في دبر - الصُّمات، في قول عامة أهل العلم؛ للحديث المتقدم: «الثيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صماتها». وقالت عائشة: «يا رسول الله، إن البكر تستحي، قال: رضاها صماتها»<sup>(٢)</sup>. وكذا لو ضحكت، أو بكت؛ لأن في حديث أبي هريرة: «فإن بكت أو سكتت فهو رضاها، وإن أبت فلا جواز عليها»<sup>(٣)</sup>.

وزوال البكارة بإصبع أو وثبة أو شدة حيضة ونحوه، كسقوط من شاقق، ولم يوجد وطء في القبل: لا يغير صفة الإذن.

ويشترط في الاستئذان: تسمية الزوج لها على وجه تقع به المعرفة، لتكون على بصيرة في إذنها بتزويجه، ولا يشترط تسمية المهر؛ لأنه ليس ركناً في الزواج، ولا مقصوداً منه، بل ولا يشترط اقترانه بالعقد.

ولا يشترط أيضاً الإشهاد على خلو المرأة عن الموانع الشرعية، ولا على إذنها لوليها أن يزوجه، ولو غير مجبرة، وإنما يطلب ذلك احتياطاً.

## ٢ - الشرط الثالث: الولي (ولاية الزواج):

دليل اشتراط الولي: ما رواه أبو موسى الأشعري: أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»<sup>(٤)</sup>. وعن عائشة مرفوعاً: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها، فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولي

(١) تقدم تخريجه، أخرجه أحمد والشيخان والترمذي.

(٢) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم.

(٣) تقدم تخريجه، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي، وهو حسن. لكن لفظ «بكت» شاذ، تفرد به أبو داود.

(٤) رواه الحاكم والخمسة، إلا النسائي وصححه ابن المديني، وأحمد وابن معين.

من ولا ولي لها»<sup>(١)</sup>. وقوله: «بغير إذن وليها» خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، ولأن المرأة غير مأمونة على البُضع، لنقص عقلها، وسرعة انخداعها، فلم يجز تفويضه إليها، كالمبذر في المال. فإن زوجت المرأة نفسها أو غيرها، لم يصح، روي ذلك عن عمر وعلي وغيرهما.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»<sup>(٢)</sup>.

وعن عكرمة بن خالد قال: «جمعت الطريقُ ركباً، فجعلت امرأة منهن ثيب أمرها بيد رجل غير ولي، فأنكحها، فبلغ ذلك عمر، فجلد الناكح والمنكح، ورد نكاحها»<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أزْوَاجَهُنَّ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٢] لا يدل على صحة نكاحها نفسها، بل على أن نكاحها إلى الولي؛ «لأنها نزلت في معقل بن يسار، حين امتنع من تزويج أخته، فدعاه النبي ﷺ، فزوجها»<sup>(٤)</sup> فلو لم يكن لمعقل ولاية النكاح، لما عاتبه تعالى على ذلك، وإنما أضافه إلى النساء، لتعلقه بهن وعقده عليهن.

### شروط الولاية:

يشترط لثبوت الولاية سبعة شروط، على خلاف في بعضها:

**الأول - الذكورية:** فلا ولاية لامرأة على نفسها، وعلى غيرها بالأولى.

**الثاني - العقل:** فلا ولاية لمجنون وصغير؛ لأن الولاية إنما ثبتت نظراً للمؤلى عليه عند عجزه، عن النظر لنفسه، ومن لا عقل له لا يمكنه النظر،

(١) رواه الخمسة إلا النسائي، وهو صحيح. فإن قيل: أنكره الزهري، لم يضر، لأنه قد نقله عنه ثقات، فلو نسيه لم يضره؛ لأن النسيان لم يعصم منه إنسان.

(٢) رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي. وهو صحيح دون الجملة الأخيرة، فهي موقوفة على أبي هريرة.

(٣) رواه الشافعي والدارقطني.

(٤) رواه البخاري والدارقطني بمعناه.

ولا يلي نفسه، فغيره أولى. وسواء في ذلك من لا عقل له لصغره، أو ذهب عقله بجنون أو كبر.

فأما الإغماء: فلا تزول الولاية به؛ لأنه يزول عن قرب، فهو كالنوم، ولذلك لا تثبت الولاية على المغمى عليه، ويجوز الإغماء على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. ومن كان يُخنق أحياناً، لم تزل ولايته.

الثالث - البلوغ: فلا ولاية لصبي؛ لأن الولاية تتطلب كمال الحال؛ لأنها تفيد التصرف في حق غيره، والصبي مولى عليه لقصوره، فلا تثبت له ولاية، كالمرأة.

الرابع - الحرية: فلا ولاية لعبد ولو مبعوضاً (من بعضه حر وبعضه عبد) لأن العبد والمبعوض لا يستقلان بالولاية على نفسها، فعلى غيرهما أولى. لكن المكاتب يزوج أمته. والخلاصة: لا ولاية لامرأة ولا مجنون ولا صبي ولا عبد؛ لأن هؤلاء لا يملكون تزويج أنفسهم، فلا يملكون تزويج غيرهم بطريق الأولى.

الخامس - اتفاق الدين: أي اتفاق دين الولي والمولى عليها، فلا ولاية لكافر على مسلمة وعسكته؛ لأنه لا توارث بينهما بالنسب؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٌ﴾ [سورة التوبة: ٧١] وقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٌ﴾ [سورة الأنفال: ٧٣]. ولا ولاية لنصراني على مجوسية، ونحو ذلك.

ويستثنى من ذلك ثلاث صور: أم ولد لكافر إذا أسلمت، وأمة كافرة لمسلم، والسلطان.

السادس - العدالة ولو ظاهرة: لأنها ولاية نظرية، أي ذات نظر، فلا تثبت لفاسق، كولاية المال. لكن لا يشترط كون الولي عدلاً باطناً وظاهراً. قال الإمام أحمد: أصح شيء في هذا قول ابن عباس: «لا نكاح إلا بشاهدي عدل، وولي مرشد»<sup>(١)</sup>. وروي عن ابن عباس مرفوعاً: «لا نكاح إلا بولي

(١) أخرجه ابن ماجه والبيهقي والطبراني في الكبير، وهو صحيح موقوفاً

وشاهدي عدل، وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط، فنكاحها باطل»<sup>(١)</sup>.

ويستثنى من ذلك صورتان: السلطان، والسيد، فلا يشترط فيهما العدالة لتزويجها.

السابع - الرشد: وهو هنا: معرفة الكفاء ومصالح النكاح، وليس هو حفظ المال، فإن رشد كل مقام بحسبه.

ولا يشترط في الولي كونه بصيراً، ولا أن يكون متكلماً إذا فهمت إشارته.

### ترتيب الأولياء:

الأحق بتزويج الحرة: أبوها وإن علا؛ لأن الأب أكمل نظراً، وأشد شفقة، ويشمل ذلك الأب وأب الأب، وإن علا، لأن للجد إيلاداً وتعصبياً، فأشبهه الأب. وإنما قيد بالحرة؛ لأنه لا ولاية لأب الأمة عليها اتفاقاً.

ثم ابنها وإن نزل كابن الابن يقدم الأقرب فالأقرب؛ لحديث أم سلمة: «أنها لما انقضت عدتها، أرسل إليها رسول الله ﷺ يخطبها، فقالت: يا رسول الله، ليس أحد من أوليائي شاهداً. قال: ليس من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك، فقالت لابنها: يا عمر، قم، فزوج رسول الله ﷺ فزوجه»<sup>(٢)</sup>. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله (أحمد): فحديث عمر بن أبي سلمة، حين زوج النبي ﷺ أمه أم سلمة، أليس كان صغيراً؟ قال: ومن يقول: كان صغيراً؟! أليس فيه بيان؟ ولأن الولد عدل من عصبتها (قرابة الأب)، فقدم على سائر العصابات؛ لأنه أقربهم نسباً، وأقواهم تعصباً.

ثم الأخ الشقيق، فالأخ لأب؛ لأن ولاية الزواج حق يستفاد بالتعصيب، فقدم فيه الأخ الشقيق كالميراث.

ثم الأقرب فالأقرب كالميراث، لثلاثي بنو أب أعلى، مع بني أب

(١) أخرجه الدارقطني، وهو ضعيف مرفوعاً، صحيح موقوفاً. والسخط: ضد الرضا.

(٢) أخرجه أحمد والنسائي والحاكم والبيهقي.

أقرب، وإن نزلت درجاتهم؛ لأن مبنى الولاية على الشفقة والنظر، ومظنتها القرابة، فأقربهم أشفقهم. فيقدم مثلاً العم على ابن العم.

ولا ولاية لغير العصابات (قرابة الأم) كأخ لأم، وعم لأم، وخال؛ لقول علي رضي الله عنه: «إذا بلغ النساء نص الحقائق، فالعصبة أولى»<sup>(١)</sup> يعني إذا أدركن.

ثم السلطان أو نائبه؛ لقوله ﷺ المتقدم: «فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له»<sup>(٢)</sup> قال الإمام أحمد: والقاضي أحب إلي من الأمير في هذا. فإن عدم الكل (أي العصابات والسلطان والقاضي) زوجهها ذو سلطان في مكانها؛ لأن له سلطة، فيدخل في عموم الحديث.

فإن تعذر وكَّلت من يزوجهها (أي رجلاً عدلاً). قال الإمام أحمد في دهقان قرية: يُزوّج من لا ولي لها إذا احتاط لها في الكفء والمهر، إذا لم يكن في الرُستاق قاض؛ لأن شرط الولي في هذه الحال يمنع النكاح بالكلية.

فلو زوج الحاكم أو الولي الأبعد بلا عذر للأقرب، لم يصح الزواج؛ لأنه لا ولاية للحاكم، والأبعد، مع من هو أحق منهما، فأشبهها الأجنبي.

ومن العذر: غيبة الولي فوق مسافة القصر، ولا تقطع إلا بكلفة ومشقة. قال في الكافي: والرد في هذا إلى العرف، وما جرت العادة بالانتظار فيه، والمراجعة لصاحبه، لعدم التحديد فيه من الشارع.

ومن العذر: أن تجهل المسافة، أو يجهل مكان الولي مع قربه، أو تعذرت مراجعته، فيزوج الأبعد؛ لأن الأقرب هنا كالمعدوم.

ومن العذر: أن يمنع الولي من بلغت تسعاً كفتاً رضيته، ورغب بما صح مهرأ، فللأبعد تزويجها. وفي رواية عن أحمد: يزوج الحاكم؛ لقوله ﷺ السابق: «فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له».

(١) رواه أبو عبيد في الغريب.

(٢) تقدم تخريجه، أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما، وهو صحيح.

## التوكيل في الزواج:

وكيل الولي يقوم مقامه، سواء كان الولي حاضراً أو غائباً، مجبراً أو غير مجبر؛ لأنه عقد معاوضة، فجاز التوكيل فيه كالبيع، وقياساً على توكيل الزوج؛ لأنه ﷺ «وكل أبا رافع في تزويجه ميمونة»<sup>(١)</sup> و«وكل عمرو بن أمية في تزويجه أم حبيبة»<sup>(٢)</sup>.

وللولي إن لم يكن مجبراً: أن يوكل من غير إذن موليته؛ لأنه نائب عن موكله، فيثبت له ما يثبت لمن ينوب عنه، والوكالة إذن من الولي في التزويج، فلا يحتاج إلى إذن المرأة، ولا الإشهاد على التوكيل، كإذن الحاكم، ولأن الولي ليس بوكيل المرأة، بدليل أنها لا تملك عزله من الولاية. ولا أثر لإذن المرأة للوكيل قبل أن يوكله الولي؛ لأنه أجنبي حينئذ، وأما بعد التوكيل فهو ولي.

ويشترط في وكيل الولي ما يشترط في الولي من ذكورية وبلوغ وغيرهما؛ لأن الوكالة ولاية، فلا يصح أن يباشرها غير أهلها، ولأنه إذا لم يملك تزويج موليته أصالة، فلأن لا يملك تزويج مولية غيره بالتوكيل أولى.

ويصح توكيل الفاسق في القبول؛ لأنه يصح قبول الزواج لنفسه، فصح لغيره. ومن ذلك توكيل المسلم نصرانياً في قبول نكاح زوجته الكتابية.

ويصح التوكيل مطلقاً كقول الموكل لوكيله: زوّج من شئت.

ويتقيد هذا التوكيل المطلق بالكفاء؛ لما روي «أن رجلاً من العرب ترك ابنته عند عمر، وقال: إذا وجدت كفتاً، فزوّجه، ولو بشراك نعله، فزوجها عثمان بن عفان» فهي أم عمرو بن عثمان. واشتهر ذلك ولم يُنكر، ولأنه إذن في الزواج، فجاز مطلقاً.

ويصح التوكيل مقيداً مثل قول الموكل لوكيله: زوّج زيداً، فلا يزوج غيره.

(١) أخرجه الإمام مالك.

(٢) أخرجه الحاكم، والبيهقي بإسناد مرسل حسن.



ويشترط لصحة الزواج مع وجود التوكيل في الإيجاب والقبول أو في أحدهما: قول الولي لو كـيـل زوج، أو قول وكيل الولي لولي زوج: زوّجت فلانة فلاناً، أو زوجت فلانة لفلان. فإن لم يقل ذلك، لم يصح الزواج، لفوات شرط من شروطه، وهو تعيين الزوجين.

ووصي الولي في إيجاب الزواج بمنزلة الموصي؛ لأنها ولاية ثابتة للموصي، فجازت وصيته بها، كولاية المال، ولأنه يجوز أن يستنـبـب فيها في حياته، ويقوم نائبه مقامه، فجاز أن يستنـبـب فيها بعد موته.

فيجبر الوصي من يجبره الموصي لو كان حياً، من ذكر أو أنثى. قال في الكافي: وعن أحمد: ليس له الوصية بذلك؛ لأنها ولاية، لها من يستحقها بالشرع، فلم يملك نقلها بالوصية، كالحضانة. وقال ابن حامد: إن كان لها عصبية، لم تصح الوصية بها لذلك، وإن لم يكن صحت لعدمه.

**تساوي الأولياء في الدرجة:** إن استوى وليان فأكثر في درجة، صح التزويج من كل واحد، إن أذنت لهم المرأة، لوجود سبب الولاية في كل منهم بإذن موليته، فأشبه ما لو انفرد الواحد بالولاية.

فإن أذنت المرأة لأحدهم تعيّن، ولم يصح تزويج غيره، لعدم الإذن. قال في الشرح الكبير: وإذا كان لها وليان، فأذنت لكل منهما في معين أو مطلق، فزوجاها لرجلين، وعلم السابق منهما، فالنكاح له، سواء دخل بها الثاني، أو لم يدخل.

وقال مالك: إن دخل بها الثاني، فهي له، لقول عمر: «إذا أنكح وليان، فالأول أحق ما لم يدخل بها الثاني»<sup>(١)</sup>.

ودليل الحنابلة: ما روى سمرة عن النبي ﷺ قال: «أيا امرأة زوجها وليان، فهي للأول»<sup>(٢)</sup>. وحديث عمر لم يصححه أصحاب الحديث.

(١) لم يصح.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن سمرة وعقبة. وروى البيهقي وابن أبي شيبة عن علي نحوه، ولكنه موقوف على علي.

فإن جهل الأول منهما، فسخ النكاحان. وعن أحمد في رواية: يقرع بينهما.

إبرام العقد بعاقده واحد: يجوز إبرام عقد الزواج بعاقده واحد في الأحوال التالية:

أ - للسيد أن يتولى طرفي العقد بلا نزاع فيما إذا زوج بحضرة شاهدين عبده الصغير بأمته؛ لأنه عقد بحكم الملك، لا بحكم الإذن.

ب - للولي أن يزوج ابنه بنحو بنت أخيه، أو وكله الزوج في قبول عقد الزواج من نفسه، أو عكسه، بأن يوكل الولي الزوج في إيجاب الزواج لنفسه.

ج - أن يكون التوكيل في الزواج لشخص من العاقدين، بأن وكله الولي في الإيجاب، والزوج في القبول.

في هذه الأحوال يصح أن يتولى الشخص الواحد طرفي العقد، ولا يشترط الجمع بين الإيجاب والقبول، وإنما يكفي القول: زوجت فلاناً فلانة، وإن لم يقل: وقبلت له نكاحها.

أو يقول الزوج: تزوجتها ولم يقل: وقبلت نكاحها لنفسي.

وكذا إن كان الزوج هو ولي المرأة، وأذنت له؛ لما روى البخاري: «عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال لأم حكيم ابنة قارظ: أتجعلين أمرك إلي؟ قالت: نعم، قال: قد تزوجتك»<sup>(١)</sup>.

ويجوز أن يجعل الرجل أمر المرأة إلى من يزوجه منه بإذنها؛ «لأن المغيرة بن شعبة أمر رجلاً أن يزوجه امرأة، المغيرة أولى بها منه»<sup>(٢)</sup>.

جعل العتق صداقاً: من قال لأمته: أعتقتك، وجعلت عتقك صداقك، عتقت، وصارت زوجة له، لما روى عن علي، وفعله أنس. وروى أنس:

(١) رواه البخاري معلقاً، ووصله ابن سعد في الطبقات.

(٢) رواه البخاري معلقاً، ووصله وكيع في مصنفه والبيهقي. ورواه أبو داود أيضاً.

«أن النبي ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها»<sup>(١)</sup>. وعن صفية قالت: «أعتقني رسول الله ﷺ، وجعل عتقي صداقي»<sup>(٢)</sup>. وذلك إن توافرت شروط الزواج، التي منها: أن يكون الكلام متصلاً، بحضرة شاهدين عدلين، لحديث: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين»<sup>(٣)</sup>.

#### ٤ - الشرط الرابع من شروط الزواج: الشهادة:

فلا ينعقد الزواج إلا بشهادة ذكرين (رجلين) مكلفين، ولو رقيقين، متكلمين، سميعين، مسلمين، عدلين ولو ظاهراً؛ لأن الأخرس لا يتمكن من أداء الشهادة، والأصم لا يسمع العقد، فيشهد به.

وأن يكون الشاهدان من غير أصلي الزوجين وفرعيهما؛ لأنهم لا تقبل شهادتهم للزوجين.

واشترط الشهادة في النكاح احتياطاً للنسب خوف الإنكار، لما روي عن عمر وعلي وغيرهما، ولحديث عائشة مرفوعاً: «لا بد في النكاح من حضور أربعة: الولي، والزوج، والشاهدين»<sup>(٤)</sup>. وعن عمران بن حصين مرفوعاً: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»<sup>(٥)</sup>. ولمالك في الموطأ عن أبي الزبير: «أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال: هذا نكاح السر، ولا أجيزه، ولو كنت تُقدِّمُ فيه لرجمت»<sup>(٦)</sup>. وعن ابن عباس مرفوعاً: «البغايا اللواتي يزوجن أنفسهن بغير بيِّنة»<sup>(٧)</sup>.

وقال في الشرح الكبير: وعن أحمد في رواية: يصح الزواج بغير

- 
- (١) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه، وقد تقدم تخريجه.
  - (٢) رواه الأثرم، وأخرجه الطبراني في الأوسط، وهو ضعيف.
  - (٣) ذكره أحمد، وفي لفظ عن عائشة: «وشاهدي عدل» أخرجه ابن حبان والدارقطني والبيهقي، وهو صحيح.
  - (٤) رواه الدارقطني وهو ضعيف.
  - (٥) ذكره أحمد في رواية ابنه عبد الله، ورواه الخلال وغيره، وهو صحيح لشواهد، وتقدم تخريجه قبل حديث.
  - (٦) أخرجه مالك والشافعي والبيهقي، بإسناد ضعيف لانقطاعه.
  - (٧) أخرجه الترمذي والبيهقي والطبراني في الكبير، وهو ضعيف. والبغايا: الزانيات.

شهود، فعله عُمر، وابن الزبير. وهو قول مالك إذا أعلنوه. قال ابن المنذر: لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر. وقد أعتق صفة وتزوجها بغير شهود. وقال يزيد بن هارون: أمر الله بالإشهاد في البيع دون النكاح، فاشتراطه أصحاب الرأي للنكاح، دون البيع.

ولا يشترط كون الشاهدين بصيرين، فيصح ولو كانا ضيرين، أو عدوي الزوجين، أو أحدهما، أو الولي.

٥ - الشرط الخامس: خلو الزوجين من الموانع الآتية في باب المحرمات، بأن لا يكون بالزوجين أو بأحدهما ما يمنع التزوج من نسب أو سبب، كرضاع، ومصاهرة، واختلاف دين، ونحوها، كأن يكون الزوج مسلماً، والمرأة مجوسية، أو كونها في عدة، أو أحدهما محرماً بحج أو عمرة.

### اشتراط الكفاءة وأحوال اعتبارها:

الكفاءة ليست شرطاً لصحة الزواج، بل هي شرط للزومه<sup>(١)</sup>. قال في الشرح الكبير: وهي أصح. وهو قول أكثر أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَى﴾ [سورة الحجرات: ١٣] وفي البخاري: «أن أبا حذيفة أنكح سالمًا ابنة أخيه الوليد بن عتبة، وهو مولى لامرأة من الأنصار»<sup>(٢)</sup>. وأمر ﷺ فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة، فنكحها بأمره<sup>(٣)</sup> «وزوج النبي زيداً أبا أسامة ابنة عمته زينب». وقال ابن مسعود لأخته: «أنشدك الله ألا تنكحي إلا مسلماً، وإن كان أحمر رومياً، أو أسود حبشياً».

والمذهب عند أكثر المتقدمين: أن الكفاءة شرط لصحة الزواج؛ لأن اشتراط الولاية على المرأة حتى لا تضع نفسها في غير كفاء، فيبطل العقد،

(١) كشف القناع ٧١/٥ - ٧٤، المغني ٤٧٩/٦ - ٤٨٩، غاية المنتهى ٢٨/٣ - ٢٩، منار السبيل ١٤٦/٢ - ١٤٨، الإنصاف ٨٤/٨ - ١٠٥ - ١١٢.

(٢) أخرجه مالك والبخاري وأبو داود.

(٣) أخرجه مالك ومسلم وأبو داود.

لتوهم العار، فيكون ههنا أولى، ولأن في الكفاءة حقاً لله تعالى. وعن جابر مرفوعاً: «لا ينكح النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء»<sup>(١)</sup>. وقال عمر رضي الله عنه: «لأمتن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء»<sup>(٢)</sup>.

**الفسخ لعدم الكفاءة:** من زوجت بغير كفاء لها أن تفسخ زواجها، ولو كان الفسخ متراحياً؛ لأنه خيار نقص في المعقود عليه، فأشبهه خيار العيب، ما لم ترض الزوجة بقول أو فعل، كأن مكنته عالمة أنه غير كفاء.

وكذلك لأولياء المرأة كلهم القريب والبعيد: الفسخ، لتساويهم في لحوق العار بفقد الكفاءة.

ولو رضيت المرأة أو رضي بعض أوليائها بالزوج، فلمن لم يرض الفسخ، ويملكه الأبعد، مع الأقرب، لعدم لزوم الزواج لفقد الكفاءة، ولأن العار عليهم أجمعين.

ولو زالت الكفاءة بعد العقد، فللمرأة فقط دون أوليائها حق الفسخ، كعتق (تحرر) المرأة تحت عبد؛ لأن حق الأولياء في ابتداء العقد، لا في استدامته. قيل لأحمد فيمن يشرب الخمر: يفرق بينهما؟ قال: أستغفر الله.

## أحوال اعتبار الكفاءة:

الكفاءة (وهي لغة: المماثلة والمساواة) معتبرة في خمسة أشياء:

**الأول - الديانة:** فلا تزوج عفيفة بفاجر، ولا امرأة عدل بفاسق، لأنه مردود الشهادة والرواية، وذلك نقص في إنسانيته، فلا يكون كفتاً لعدل، قال الله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ [سورة السجدة: ١٨]. وعن أبي حاتم المزني مرفوعاً: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه، فأنكحوه، إن لا تفعلوه، تكن فتنة في الأرض، وفساد كبير. قالوا:

(١) أخرجه الدارقطني والبيهقي والعقيلي في الضعفاء، وهو موضوع.

(٢) أخرجه الدارقطني، وهو ضعيف. والكفاءة: المماثلة في الشرف والقوة.

يا رسول الله: وإن كان فيه (أي بعض العيوب)؟ قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه.. ثلاث مرات»<sup>(١)</sup>.

**الثاني - الصناعة:** فلا يكون صناعة دنيئة، كالحجّام، والكساح، والزبال، والحائك، والنفاط كفتاً لمن هو أعلى منه؛ لأن ذلك نقص في عرف الناس، أشبه نقص العيب. وورد في حديث: «العرب بعضهم لبعض أكفاء، إلا حائكاً، أو حجّاماً»<sup>(٢)</sup> قيل لأحمد: كيف نأخذ به وأنت تضعفه؟ قال: العمل عليه، أي أنه يوافق العرف.

**الثالث - الميسرة بالمال:** بحسب ما يجب للمرأة من المهر والنفقة. وقال ابن عقيل: بحيث لا تتغير عاداتها عند أبيها في بيته، فلا يكون المعسر كفتاً للموسرة، لأن عليها ضرراً في إعساره، لإخلاله بنفقتها، ومؤنة أولاده؛ لقوله ﷺ: «الحسب: المال»<sup>(٣)</sup>. وقال: «إن أحساب الناس بينهم: هذا المال»<sup>(٤)</sup>.

وعن أحمد في رواية: لا تعتبر الميسرة؛ لأن الفقر شرف في الدين، وقد قال النبي ﷺ: «اللهم أحيني مسكيناً، وأمتي مسكيناً»<sup>(٥)</sup>. وليس هو أمراً لازماً، فأشبهه العافية في المرض.

**الرابع - الحرية:** فلا يكون العبد ولو مبعوضاً كفتاً لحره ولو عتيقة؛ لأنه ﷺ خير بريرة حين عتقت تحت العبد»<sup>(٦)</sup> فإذا ثبت الخيار في الحرية الطارئة، فبالسابقة الأولى.

**الخامس - النسب:** فلا يكون المولى (العتيق) والعجمي (وهو من ليس من العرب) كفتاً لعربية، قال سلمان لجريز: «إنكم معشر العرب لا نتقدمكم

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم، وهو حسن.

(٢) أخرجه الحاكم والبيهقي عن ابن عمر وغيره، وهو موضوع.

(٣) أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه، وهو صحيح.

(٤) أخرجه النسائي وابن حبان والحاكم، وهو حسن.

(٥) أخرجه الترمذي والبيهقي عن أنس بن مالك، وهو صحيح.

(٦) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

في صلاتكم، ولا ننكح نساءكم، إن الله فضلكم علينا بمحمد ﷺ، وجعله فيكم»<sup>(١)</sup> والعرب بعضهم لبعض أكفاء، والعجم كذلك، أي هم وسائر الناس بعضهم لبعض أكفاء؛ لأن «المقداد بن الأسود الكندي، تزوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، وزوج أبو بكر أخته الأشعث بن قيس الكندي. وزوج علي ابنته أم كلثوم عمر بن الخطاب.

ويحرم على ولي المرأة تزويجها بغير كفاء بغير رضاها، ويفسق به الولي.

### المبحث الثالث - المحرمات في الزواج:

المحرمات في الزواج قسمان: قسم التحريم المؤبد، وقسم التحريم المؤقت، علماً بأن المنصوص على تحريمهن في القرآن أربع عشرة: سبع بالنسب، واثنان بالرضاع، وأربع بالمصاهرة، وواحدة بالجمع<sup>(٢)</sup>.

أما المحرمات على التأييد: فهن ثلاثة أنواع، من ثلاثة أسباب: القرابة، والرضاع، والمصاهرة:

#### الأول - محرمات النسب:

وهن سبع: الأم، والجدة مطلقاً وإن علت ومن أي جهة، والبنت، وبنت الولد وإن سفل، والأخت من الجهات الثلاث: الشقيقة أو لأب أو أم، وبنت لها أو لابنها أو لبنتها، وبنت كل أخ وبنتها وبنت ابنها، وإن نزلن كلهن، والعمّة، والخالة من كل جهة، وإن علت كعمّة أبيه وأمه، وعمّة العم لأب؛ لأنها عمّة ابنه، لا عمّة العم لأم؛ لأنها أجنبية وعمّة الخالة لأب؛ لأنها عمّة الأم، لا خالة الأم؛ لأنها أجنبية.

فتحرم كل نسيية، سوى بنت عم وعمّة، وبنت خال وخالة.

وتحريم الأم والجدة؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾

(١) رواه البزار بسند جيد، وسعيد بن منصور بمعناه، والبيهقي موقوفاً.

(٢) كشف القناع ٧٤/٥ - ٩٧، المغني ٥٦٧/٦ - ٥٩٣، منار السبيل ١٤٩/٢ - ١٥٦، غاية المنتهى ٣٠/٣ - ٣٨، الإنصاف ١١٣/٨ - ١٥٣.

[سورة النساء: ٢٣] وأمّهات الإنسان: كل من انتسب إليها بولادة؛ لقوله ﷺ لما ذكر هاجر أم اسماعيل: «تلك أمكم يا بني ماء»<sup>(١)</sup>.

وتحرم البنت ولو من زنا أو وطء بشبهة: وهي كل من انتسبت إليك بولادة، وهي ابنة الصلب، وكذا بنت الولد، ذكراً كان أو أنثى، وإن نزلت درجتهم، لقوله تعالى في الآية السابقة: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ ويكفي في التحريم: أن يعلم أنها بنته ظاهراً، وإن كان النسب لغيره.

وتحريم الأخت من كل جهة، لقوله تعالى في الآية نفسها: ﴿وَأَخَوَاتِكُمْ﴾ وبنتها مثلها. وكذا بنت ولد الأخت، وبنت كل أخت، وبنت ولدها، وإن نزلن؛ لقوله تعالى في الآية ذاتها: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾.

وتحريم العمّة والخالة من كل جهة، وإن علنا كعمّة أبيه، وعمّة أمه، وخالة أبيه، وخالة أمه؛ لقوله تعالى في الآية المتقدمة: ﴿وَعَمَّنَّكُمْ وَخَالَاتِكُمْ﴾.

ولا فرق بين النسب الحاصل بزواج أو ملك يمين، أو وطء شبهة، أو حرام.

والخلاصة: المحرمات: بسبب النسب أربعة أصناف: الأصول، والفروع، وفروع الأبوين (الأخوات والبنات) والطبقة الأولى من فروع الأجداد والجذات (العمات والخالات).

### الثاني - محرمات الرضاع:

يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب من الأنواع السابقة، حتى ولو كان الرضاع محرماً، كمن غصب امرأة على إرضاع طفل، يعني أن كل امرأة حرّمت من النَّسَبِ حرّم مثلها من الرضاع، حتى في مصاهرة، فتحرم زوجة أبيه وولده من رضاع، كتحرّيم ذلك من نسب؛ لقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»<sup>(٢)</sup>. وعن الإمام علي رضي الله عنه: «إن الله

(١) موقوف على أبي هريرة.

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيخين «البخاري ومسلم» من حديث عائشة، وروي أيضاً من حديث ابن عباس.



حرم من الرضاع ما حرم من النسب»<sup>(١)</sup>. ولأن الأمهات والأخوات بالرضاع منصوص عليهن في الآية السابقة، والباقيات يدخلن في عموم لفظ سائر المحرمات. إلا أنه لا يحرم على الرجل أم أخيه من الرضاع، وأخت ابنه من الرضاع، فتحل كما تحل بنت عمته وبنت عمه وبنت خالته وبنت خاله؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [سورة النساء: ٢٤].

### الثالث - محرمات المصاهرة:

يحرم على التأييد بالمصاهرة أربع، ثلاث بمجرد العقد:

١ - زوجة أبيه، وإن علا، من نسب أو رضاع وهي كل من تزوجها أبوه أو جده لأبيه أو لأمه، وإن علا، فارقتها أو مات عنها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [سورة النساء: ٢٢]. قال ابن المنذر: الملك في هذا والرضاع: بمنزلة النسب، وممن حفظنا ذلك عنه: عطاء وطاوس وغيرهما، ولا نعلم عن غيرهما خلافاً.

٢ - وزوجة ابنه، وإن سفل، من نسب أو رضاع وهي كل من تزوجها أحد من بنيه أو بني أولاده. وليس في هذا خلاف؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٣] وفي هذه الآية احتراز عن تبناه.

٣ - وأم زوجته، وإن علت، من نسب أو رضاع.

تحرم هذه الثلاث بمجرد العقد، وهو قول أكثر أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٣]. والمعقود عليها من نسائه، فتدخل أمها في عموم الآية. ولقوله ﷺ: «أيما رجل نكح امرأة، دخل بها أو لم يدخل، فلا يحل له نكاح أمها»<sup>(٢)</sup>.

٤ - فإن وطئ الرجل زوجته حرمت عليه أيضاً ابنتها وبنت ابنها، من نسب أو رضاع، فلا يحرم الربيبة إلا الوطاء، دون العقد والخلوة والمباشرة

(١) أخرجه أحمد والترمذي وصححه.

(٢) رواه ابن ماجه والترمذي والبيهقي مرفوعاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

دون الفرج؛ لقوله تعالى: ﴿رَبِّبْتُمْ أَلَّتِي فِي هُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ أَلَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [سورة النساء: ٢٣]. وذلك سواء كانت في حجره أو لم تكن، فيكون هذا القيد في الآية ﴿أَلَّتِي فِي هُجُورِكُمْ﴾ لمراعاة الغالب، فلا مفهوم له؛ لأن التربية لا تأثير لها في التحريم. وعلى هذا: الربائب: هن بنات زوج دخل بها، وإن سفلن، أو كن بنات لريبب أو ابن ربيبة. فإن ماتت الزوجة قبل الدخول، لم تحرم بناتها، وهو قول عامة العلماء، وحكاها ابن المنذر إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٣] وهذا نص لا يترك بقياس ضعيف. والدخول بها: وطؤها.

وإذا لم يوجد عقد زواج على ما ذكر من الثلاثة، لا حرمة إلا بالوطء في قُبَل أو دُبُر، لأنه فرج يتعلق به التحريم، إذا وجد الوطء في الزوجة أو الأمة، وكان الواطئ ابن عشر سنين في بنت تسع، وكانا حيين، ويدخل ذلك في عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ ولأن ما تعلق من التحريم بالوطء المباح، تعلق بالمحظور كوطء الحائض. فلو أدخل ابن ست سنين حشفته في فرج امرأة، أو أدخل كبير حشفته في فرج بنت سبع سنين، لم يؤثر في تحريم المصاهرة. والتحريم بوطء الشبهة والزنا: هو الصحيح من المذهب. وأما ثبوت تحريم المصاهرة بالوطء الحلال فهو إجماع.

وعن ابن عباس: «أن وطء الحرام لا يحرم» وبه قال ابن المسيب وعروة والزهري، ومالك والشافعي، واختاره ابن تيمية.

ويحرم بوطء الذكر ما يحرم بوطء الأنثى، فلا يحل لكل من لائط وملوط به أم الآخر، ولا بنته؛ لأنه وطء في فرج، فنشر الحرمة كوطء المرأة. وقال في الشرح الكبير: الصحيح أن هذا لا ينشر الحرمة، فإن هؤلاء غير منصوص عليهن في التحريم، فيدخلن في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَهْلَ لَكُمْ مِمَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾. واختار أبو الخطاب: أن حكم التلوط في تحريم المصاهرة، حكم المباشرة فيما دون الفرج، لكونه وطئاً في غير محله.

ولا تحرم أم زوجة أبيه وابنه، ولا بنت زوجة ابنه، فيجوز أن ينكح

امرأة، وينكح ابنة بنتها أو ابنة أمها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ .

والخلاصة: المحرمات بسبب المصاهرة على التأبيد أربعة أصناف: زوجة الأصول وإن علوا، وزوجة الفروع وإن نزلوا، وأصول الزوجة وإن علون، وفروع الزوجة وإن نزلن.

### لبن الفحل:

الحكم المقرر لدى جماهير السلف والخلف: أن لبن الفحل محرّم<sup>(١)</sup>، ومعناه: أن المرأة إذا أرضعت طفلاً بلبن حدث من وطء رجل، حرم الطفل على الرجل وأقاربه، كما يحرم ولده من النسب؛ لأن اللبن من الرجل، كما هو من المرأة، فيصير الطفل ولد الرجل، والرجل أباه، وأولاده الرجل إخوته، سواء كانوا من تلك المرأة أو من غيرها، وإخوة الرجل وأخواته: أعمام الطفل وعماته، وآبأؤه وأمهاته: أجداده وجداته.

أي أن اللبن حدث بسبب الرجل، فيؤثر في إيجاد التحريم، ولا تنقطع نسبة اللبن عن زوج مات أو طلق.

ودليلهم: ما أخرجه الأئمة الستة عن عائشة رضي الله عنها: «أن أفلح أخا أبي القعيس استأذن بعد ما أنزل الحجاب، فقلت: والله لا آذن له، حتى استأذن رسول الله ﷺ، فإن أخا أبي القعيس ليس هو الذي أرضعني، ولكن أرضعني امرأة أبي القعيس، فدخل عليّ رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إن الرجل ليس هو الذي أرضعني، ولكن أرضعني امرأته، قال: ائذني له، فإنه عمك، تربت يمينك».

قال عروة: فبذلك كانت عائشة تأخذ بقول: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»<sup>(٢)</sup>. وهذا نص قاطع في محل النزاع، فلا يعول على ما خالفه.

(١) المغني ٥٧٢/٦.

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيخين.

ورخص في لبن الفحل: سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار والنخعي وأبو قلابة. ويروى ذلك عن ابن الزبير وجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ غير مسميين؛ لأن الرضاع من المرأة لا من الرجل. والواقع هذا تصورٌ منافٍ للثابت في السنة النبوية الصحيحة.

### المحرمات الحرمه المؤقتة:

يحرم بعض النساء تحريماً مؤقتاً غير مؤبد إما بسبب علاقة مشروعة وهي الزواج وهو التحريم لأجل الجمع، وإما بسبب علاقة غير مشروعة وهي الزنا، وهو التحريم لعارض.

أولاً - أما التحريم بسبب الزواج لأجل الجمع: فهو تحريم الجمع بين الأقارب.

- فيحرم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها، من نسب أو رضاع، بالإجماع كما حكى ابن المنذر، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [سورة النساء: ٢٣]. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تجمعوا بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»<sup>(١)</sup>.

- ويحرم الجمع أيضاً بين المرأة وعمتها أو خالتها، وإن علنا من كل جهة، من نسب أو رضاع، وبين خالتي أو عمتين، أو عمه وخالة، لحديث أبي هريرة السابق.

وصورة الجمع بين خالتي: أن يتزوج كل من رجلين بنت الآخر، تلد له بنتاً، فالمولودتان كل منهما خالة الأخرى.

وصورة الجمع بين العمتين: أن يتزوج كل من رجلين أم الآخر، وتلد بنتاً، فالمولودتان كل واحد منهما عمه الأخرى.

وصورة الجمع بين العمه والخالة: أن يتزوج الرجل امرأة، ويتزوج ابنة

(١) متفق عليه بين مالك والشيخين.

أمها، وتلد كل واحد منهما بنتاً، فبنت الابن خالة بنت الأب، وبنت الأب عمه بنت الابن.

وضابط تحريم الجمع بين كل امرأتين: لو كانت إحداهما ذكراً، والأخرى أنثى، حرم نكاحه لها لقراءة أو رضاع.

فمن تزوج أختين مثلاً في عقد واحد، أو في عقدين معاً، أو تزوج خمساً في نكاح واحد، لم يصح في الجميع.

وإن جهل أسبقهما، فعليه فرقتهما بطلاق، فإن لم يطلق فسخهما الحاكم، سواء دخل بهما أو بإحدهما، أو لم يدخل بواحدة منهما. وعليه لإحداهما نصف مهرها بقرعة. وإن كان دخل بإحدهما أقرع بينهما، فإن وقعت القرعة لغير المدخول بها، فلها نصف المهر، وللمدخول بها مهر المثل. وليس له نكاح واحدة منهما، حتى تنقضي عدة الأخرى. ودواعي الوطء مثل الوطء: حرام.

وإن وقع العقد مرتباً في زمنين، واحداً بعد الآخر، وعلم السابق، صح الأول فقط، أي دون الثاني.

ومن ملك أختين أو نحوهما كامراً وعمتها أو خالتها في عقد واحد، صح العقد، ولا خلاف في ذلك. وله أن يطأ أيتهما شاء، كما لو كان في ملكه إحداهما وحدها. وتحرم عليه الأخرى (أي التي لم يطأها) لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [سورة النساء ٢٣]. ويظل التحريم قائماً حتى يحرم الموطوءة منهما، بإخراجها أو بعضها عن ملكه، ولو بيع أو وعتق أو وقف، لحاجة التفريق؛ لأنه يحرم الجمع في النكاح؛ لقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يجمع ماءه في رحم أختين»<sup>(١)</sup>. أو بتزويجها بعد الاستبراء بحيضة، لئلا يكون جامعاً بينهما في الفراش (زوجية واحدة) أو جامعاً ماءه في رحم أختين، فإن عزلهما عن فراشه، واستبرأها، لم تحل أختها؛ لأنه لا يؤمن عوده إليها، فيكون جامعاً بينهما، أي لا يكفي

(١) قال عنه الزيلعي نصب الرأية ١٦٨/٣: غريب. وانظر التلخيص الحبير ١٦٦/٣.

استبراها بدون زوال الملك، ولا تحريمها، ولا زوال ملكه بدون استبرائها، ولا مكاتبته، ولا رهنها، ولا يكفي بيعها بشرط خيار، ولا هبتها لمن يملك استرجاعها منه كهبتها لولده.

فلو خالف، ووطئهما واحدة بعد واحدة، فوطء الثانية محرم لا حد فيه، ولزمه أن يمسك عنهما حتى يحرم إحداهما ويستبرئها. فإن عادت لملكه، ولو قبل وطء الباقية، لم يصب واحدة منهما، حتى يحرم الأخرى. - ومن وطئ امرأة بشبهة، أو زنى، حرم في زمن عدتها نكاح أختها، أو عمتها، أو خالتها، وحرم عليه وطؤها إن كانت زوجة أو أمة له. وحرم عليه أن يزيد على ثلاث غيرها (أي غير الموطوءة بشبهة أو زنا) بعقد، فإن كان له ثلاث زوجات، لم يحل له نكاح رابعة، حتى تنقضي عدة الموطوءة بشبهة أو زنا، أو وطء، أي لو كان له أربع زوجات، لم يحل له أن يطأ منهن أكثر من ثلاث، حتى تنقضي عدة موطوءته بشبهة أو زنا، لثلا يجمع ماؤه في أكثر من أربع نسوة.

**الحد الأقصى للجمع بين النساء:** ليس لحر جمع أكثر من أربع زوجات إجماعاً؛ لقوله ﷺ لغيلان بن سلمة، حين أسلم، وتحتة عشر نسوة: أمسك أربعاً، وفارق سائرهن<sup>(١)</sup>. وعن قيس بن الحارث قال: «أسلمت وعندي ثماني نسوة، فأتيت النبي ﷺ، فذكرت له ذلك، فقال: اختر منهن أربعاً<sup>(٢)</sup>. وقال نوفل بن معاوية: «أسلمت وتحتي خمس نسوة، فقال النبي ﷺ: «فارق واحدة منهن»<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرَبْعٌ﴾ [سورة النساء: ٣] أريد به التخيير بين اثنتين، وثلاث، وأربع، كقوله تعالى: ﴿أُولَىٰ أَجْنَحَةٍ مَّثْنَىٰ وَتِلْكَ وَرَبْعٌ﴾ [سورة فاطر: ١] ولم يرد أن لكل تسعة أجنحة. ولو أراد ذلك لقال: تسعة، ولم يكن للتطويل معنى. ومن قال غير ذلك فقد جهل اللغة العربية.

(١) رواه الشافعي وأحمد والترمذي والحاكم، وهو صحيح.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي، وهو حسن.

(٣) رواه الشافعي والبيهقي، وهو ضعيف.

وليس لعبد جمع أكثر من اثنتين، وفاقاً للشافعي، وهو قول عمر وعلي وغيرهما، ولم يعرف لهما مخالف في عصرهم، فكان إجماعاً، والآية: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ . . ﴾ فيها مما يدل على إرادة الأحرار، لقوله تعالى فيها: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ .

المبعض: ولمن نصفه حر فأكثر جمع ثلاث زوجات، اثنتين بنصفه الحر، وواحدة بنصفه الرقيق.

ومن طلق واحدة من نهاية جمعه، كالحر يطلق واحدة من أربع، والعبد يطلق واحدة من اثنتين، حرم نكاحه بدلها، حتى تنقضي عدتها؛ لأن المعتدة في حكم الزوجة؛ إذ العدة أثر النكاح، وهو باقٍ، فلو جاز له أن يتزوج غيرها، لكان جامعاً أكثر مما يباح له.

وإن ماتت واحدة من نهاية جمعه، فلا يحرم عليه أن يتزوج بدلها في الحال؛ لأنه لم يبق لنكاحها أثر.

ثانياً - وأما التحريم لعارض: فهو أنه تحرم الزانية على الزاني وغيره حتى تتوب، وتنقضي عدتها<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِهَهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النور: ٣] وإذا كان لفظه لفظ الخبر، ولكن المراد به النهي. «ونهى النبي ﷺ مرئد به أبي مرئد الغنوي أن ينكح عناقاً»<sup>(٢)</sup>.

فإن كانت حاملاً من الزنا، لم يحل نكاحها قبل الوضع، فإذا تاب وانقضت عدتها، حل نكاحها للزاني وغيره، في قول أكثر أهل العلم، منهم: أبو بكر وعمر وابنه وابن عباس.

وتحرم أيضاً على الرجل مطلقته ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٠]. والمراد بالنكاح هنا: الوطء؛ لقوله ﷺ لامرأة رفاعة، لما أرادت أن ترجع

(١) الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني ١٦٣/٢، ط دار العاصمة بالرياض.

(٢) رواه أبو داود والترمذي والنسائي والبيهقي. وعناق: بغي صديقة لمرئد في مكة.

إليه بعد أن طلقها ثلاثاً، وتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير: «لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك»<sup>(١)</sup>.

وتحرم المحرمة حتى تحل من إحرامها؛ لحديث عثمان مرفوعاً: «لا يتكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب»<sup>(٢)</sup>.

وتحرم المسلمة على الكافر حتى يسلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [سورة البقرة: ٢٢١] وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [سورة الممتحنة: ١٠].

وتحرم الكافرة غير الكتابية على المسلم ولو عبداً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ [سورة البقرة: ٢٢١] وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾ [سورة الممتحنة: ١٠].

ويباح نكاح حرائر أهل الكتاب بالإجماع، قال ابن المنذر: لا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرمه؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٥] وهم اليهود والنصارى، ومن دان بالتوراة والإنجيل. وهذه الآية مخصصة لآية ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾.

فأما من يتمسك بصحف إبراهيم، وشيث، وزبور داود، فليسوا أهل كتاب، لقوله تعالى: ﴿أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾ [سورة الأنعام: ١٥٦].

وأما المجوس كالهنود واليابان والصينيين، فلا تحل ذبائهم ولا نكاح نسائهم، وهو قول عامة العلماء. وضعف أحمد رواية من روى عن حذيفة «أنه تزوج مجوسية، فقال: أبو وائل يقول: يهودية» وهو أوثق.

ولا يحل لحر كامل الحرية نكاح أمة ولو مبعوضة، إلا إن عدم الطول (المهر) وخاف العنت (أي عنت العزوبة وهو الزنا) فيجوز له نكاح الأمة المسلمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ . . .﴾

(١) رواه الجماعة عن عائشة وغيرها. وذوق العسيلة: يعني الجماع، على طريق الاستعارة.

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري، ولم يذكر الترمذي الخطبة.



إلى قوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٥] والعنت: إما لحاجة متعة، وإما لحاجة خدمة لكبير أو سُقْم ونحوهما. والصبر عن نكاح الأمة خير وأفضل.

ولا يكون ولد الأمة حراً إلا باشتراط الحرية من الزوج على مالکها، لحديث: «المسلمون على شروطهم»<sup>(١)</sup> وقول عمر: «مقاطع الحقوق عند الشروط»<sup>(٢)</sup> ولأن هذا لا يمنع المقصود من النكاح، فكان لازماً، كشرط سيدها زيادة في مهرها، أو في حال التفرير للزوج بأن ظنها حرة لاعتقاده حرته، ويفديه.

وإن ملك أحد الزوجين لآخر أو ملك بعضه، انفسخ النكاح؛ لأن أحكام الملك والنكاح تتناقض. وحكى ابن المنذر الإجماع على أن نكاح المرأة عبدها باطل.

ومن جمع في عقد بين امرأة مباحة ومحرمة، كأيم ومزوجة، صح في المباحة وهي الأيم هنا؛ لأنها محل قابل للنكاح، أضيف إليها عقد من أهله، فصح، كما لو انفردت به. وبطل في المزوجة. وفارق الحكم هنا العقد على الأختين؛ لأنه لازمة لإحداهما على الأخرى، وههنا قد تعينت التي بطل النكاح فيها.

والتي صح نكاحها لها من المهر المسمى بقسط مهر مثلها منه.

ومن حرم نكاحها كالمجوسية والوثنية والدُرزية ونحو ذلك، حرم وطؤها بالملك؛ لأنه إذا حرم النكاح؛ لكونه طريقاً إلى الوطء، فهو نفسه أولى بالتحريم، إلا الأمة الكتابية، يحرم نكاحها، لا وطؤها بملك اليمين؛ لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ولأن نكاح الأمة الكتابية إنما حرم لأجل إرقاق الولد، وإبقائه مع كافرة، وهذا معدوم في وطئها بملك اليمين.

(١) رواه أبو داود وابن حبان والدارقطني والحاكم، وهو صحيح.

(٢) علقه البخاري في «الشروط» ووصله جماعه بإسناد صحيح عن عمر.

ولا يصح نكاح خنثى مشكل حتى يتبين أمره.

ولا يحرم في الجنة زيادة العدد، والجمع بين المحارم وغيره، ولا نحو شرب خمر، ولبس حرير، وترك صلاة؛ لأن الآخرة دار نعيم، لا دار تكليف.

### المبحث الرابع - الشروط المشترطة في الزواج:

تعريفها: هي الشروط التي يشترطها أحد الزوجين على الآخر، مما له فيه غرض صحيح، وليس بمناف لمقتضى الزواج.

والصحيح منها: ما كان مشروطاً في صلب العقد، أو اتفق عليه العاقدان قبله. فإن وقع الشرط بعد لزوم العقد، لم يلزم.

قسمتها: شروط الزواج قسمان<sup>(١)</sup>:

أحدهما - صحيح لازم للزوج، ليس له فكه، أي فك ما اشترطت عليه زوجته من الشروط الصحيحة، بدون إبانته.

مثل اشتراط المرأة زيادة في المهر، أو كون المهر من نقد معين، فيتعين كالثمن في البيع، أو عدم إخراجها من دارها أو بلدها، أو ألا يتزوج عليها، أو ألا يفرق بينها وبين أبويها، أو أن ترضع ولدها، أو يطلق صَرتَها؛ لأن لها فيه قصداً صحيحاً، لكن قال في الشرح الكبير: وإن شُرط طلاق صَرتَها، فالصحيح أنه باطل؛ «لنهيه ﷺ أن تشترط المرأة طلاق صَرتَها»<sup>(٢)</sup>.

وما عدا هذا الشرط، فإنه يجب الوفاء به في رأي ابن تيمية. لحديث: «إن أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحلتتم به الفروج»<sup>(٣)</sup>. وحديث «المسلمون على شروطهم»<sup>(٤)</sup>. وفي الأثر: «أن رجلاً تزوج امرأة، وشرط لها

(١) كشف القناع ٩٨/٥ - ١١٥، المغني ٦٤١/٦ - ٦٥٠، غاية المنتهى ٣٩/٣ - ٤٥، منار السبيل ١٥٧/٢ - ١٦٢، الإنصاف ١٥٤/٨ - ١٨٥.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم.

(٤) تقدم تخريجه قبل ثلاثة أحاديث.

دارها، ثم أراد نقلها، فخاصموه إلى عمر، فقال: لها شرطها، فقال الرجل: إذن يطلقنا؟! فقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط»<sup>(١)</sup>.

وظاهر كلام أحمد في رواية عبد الله: يسن وفاء الزوج بالشرط.

فمتى لم يف الزوج بما شرط، كان لها الفسخ على التراخي؛ لأنه شرط لازم في عقد، فثبت حق الفسخ بفواته، كشرط الرهن في البيع.

ولا يسقط حق المرأة في الفسخ، لعدم الوفاء بالشرط إلا بما يدل على رضاها من قول، أو تمكين من نفسها، مع علمها بعدم وفائه لها بما اشترطت عليه، لا إن لم تعلم؛ لأن الاختيار، والاستمتاع والتمكين منه قبل العلم بعدم وفائه، لا أثر له؛ لأن موجب لم يثبت، فلا يكون له أثر، كالمُسْقَط للشفعة قبل البيع، ومن شرط ألا يخرجها من منزل أبويها، فمات أحدهما، بطل الشرط.

## ٢ - القسم الثاني من شروط الزواج وهو الفاسد: نوعان:

نوع يبطل الزواج من أصله، وهو أحد ثلاثة أشياء:

أحدها - نكاح الشغار: وهو أن يزوج رجلٌ آخرَ موليته (من له الولاية عليها) بشرط أن يزوجه الآخر موليته، ولا مهر بينهما، أو يجعل بُضْع (استمتاع) كل واحدة، مع دراهم معلومة، مهراً للآخرى. وهو نكاح باطل، لما روي عن عمر وزيد بن ثابت أنهما فرقا فيه - أي بين المتناكحين - لحديث ابن عمر: أن النبي ﷺ «نهى عن الشغار»<sup>(٢)</sup>.

والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق. فإن سموا لكل واحدة منهما مهراً، كمائة لكل واحدة، أو مائة لواحدة وخمسين لواحدة أو أكثر، صح العقد، وعن الأعرج: «أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وكانا جعلاً صداقاً، فكتب معاوية إلى مروان يأمره أن يفرق بينهما،

(١) رواه ابن أبي شيبة والبيهقي والأثرم.

(٢) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم.

وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> ولأنه شرط عقد في عقد، فلم يصح، كما لو باعه ثوبه، بشرط أن يبيعه ثوبه.

قال الخرقى في حال تسمية مهر لكل امرأة: باطل. والصحيح المنصوص عن أحمد: أن النكاح صحيح.

**الثاني - نكاح المحلل:** وهو أن يتزوج رجل المطلقة ثلاثاً، بشرط أنه إذا أحلها طلقها، أو إذا أحلها فلا نكاح بينهما، وهو باطل حرام في قول عامة أهل العلم؛ لحديث: «لعن الله المحلل والمحلل له»<sup>(٢)</sup> والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم عمر وابنه وعثمان وعلي وابن عباس. وهو قول الحسن والنخعي وقتادة، ومالك، والليث والثوري وابن المبارك، والشافعي.

وكذلك هو باطل عند الحنابلة إذا نوى الزوج التحليل بقلبه<sup>(٣)</sup>، لعموم ما سبق، وروى نافع عن ابن عمر: «أن رجلاً قال له: تزوجتُها أحلها لزوجها، لم يأمرني ولم يعلم؟ قال: لا، إلا نكاح رغبة، إن أعجبتك أمسكتها، وإن كرهتها فارقتها، قال: وإن كنا نعدّه على عهد رسول الله ﷺ سفاحاً. وقال: لا يزالا زانيين، وإن مكثا عشرين سنة» إذا علم أنه يريد أن يحلها<sup>(٤)</sup>.

وهذا قول عثمان، وجاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثاً، أيحلها له رجل؟ قال: من يخادع الله يخدعه<sup>(٥)</sup>.

وهو باطل أيضاً إذا اتفقا على أنه نكاح محلل قبل العقد، ولم يذكر حال العقد. ومحل البطلان: إن لم يرجع عن هذا الاتفاق على أنه محلل،

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن حبان، وهو حسن.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والبيهقي، من حديث ابن مسعود، وهو صحيح.

(٣) وهذا من مفردات الإمام أحمد (الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني ١٦٨/٢).

(٤) رواه الحاكم والبيهقي والطبراني في الأوسط.

(٥) موقوف على الراوي.

حين العقد، فإن رجع عن ذلك، ونوى عند العقد أنه نكاح رغبة، صح العقد؛ لأنه خلا عن نية التحليل وشرطه، فصح كما لو لم يتفقا عليه قبله. وعليه يحمل حديث ذي الرقعتين، وهو ما روى أبو حفص بإسناده عن محمد بن سيرين، قال: «قدم مكة رجل، ومعه إخوة له صغار، وعليه إزار من بين يديه رقعة، ومن خلفه رقعة، فسأل عمر، فلم يعطه شيئاً. فبينما هو كذلك إذ نزغ الشيطان بين رجل من قريش وبين امرأته، فطلقها ثلاثاً، فقال: هل لك أن تعطي ذا الرقعتين شيئاً ويحلّك لي؟ قالت: نعم إن شئت، فأخبروه بذلك، قال: نعم. فتزوجها، فدخل بها، فلما أصبحت أدخلت إخوته الدار، فجاء القرشي يحوم حول الدار، ويقول: يا ويله! غلب علي امرأته. فأتى عمر، فقال: يا أمير المؤمنين، غلبت علي امرأتي، قال: من غلبك؟ قال: ذو الرقعتين، قال: أرسلوا إليه. فلما جاءه الرسول (المرسل) قالت له المرأة: كيف موضعك من قومك؟ قال: ليس بموضعي بأس، قالت: إن أمير المؤمنين يقول لك: طلق امرأتك، فقل: لا والله لا أطلقها، فإنه لا يكرهك. فألبسته حلة، فلما رآه عمر قال: الحمد لله الذي رزق ذا الرقعتين. فدخل عليه، فقال: أتطلق امرأتك؟ قال: لا والله لا أطلقها. قال عمر: لو طلقتها لأوجعت رأسك بالسوط»<sup>(١)</sup>.

**الثالث - نكاح المُتعة:** وهو أن يتزوج الرجل المرأة إلى مدة، أو يتزوجها، ويشترط طلاقها في العقد بوقت كذا، كزوجتك بنتي شهراً أو سنة أو إلى انقضاء الموسم، أو إلى قدوم الحاج، أو إلى قدوم زيد. وهو باطل. قال ابن عبد البر: على تحريمه مالك، وأهل المدينة، وأبو حنيفة في أهل الكوفة، والأوزاعي في أهل الشام، والليث في أهل مصر، والشافعي وسائر أصحاب الآثار.

لحديث الربيع بن سبرة قال: «أشهد على أبي أنه حدث: أن رسول الله ﷺ نهى عنه في حجة الوداع» وفي لفظ: «أن رسول الله ﷺ حرّم

(١) رواه الشافعي والبيهقي بإسناد ضعيف، ورواه سعيد بن منصور بنحوه، وقال: «من أهل المدينة».

متعّة النساء»<sup>(١)</sup>. وعن سبرة: «أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعّة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج، حتى نهانا عنها»<sup>(٢)</sup>. وفي لفظ ابن ماجه: أن رسول الله ﷺ قال: «يا أيها الناس، إني كنت أذنت في الاستمتاع، ألا وإن الله حرمها إلى يوم القيامة».

وحكي عن ابن عباس «الرجوع عن قوله بجواز المتعّة»<sup>(٣)</sup>. قال سعيد بن جبیر لابن عباس: لقد سارت بفتياك الركبان، وقال فيها الشعراء! قال ابن عباس: وماذا؟ قال: قالوا:

قد قلت للشيخ، لما طال محبسه يا صاح، هل لك في فتوى ابن عباس هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس فقال: «سبحان الله، ما بهذا أفيتت، وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير، ولا تحل إلا للمضطر»<sup>(٤)</sup>. قال الشافعي: لا أعلم شيئاً أحله الله، ثم حرمه، ثم أحله ثم حرمه إلا المتعّة.

وهو نكاح باطل أيضاً إذا نوى الزوج طلاقها بقلبه، بوقت كذا، أو يتزوج الغريب بغير شرط، إلا أن نيته طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته، أو يقول: أمتعيني نفسك، فتقول: أمتعتك، بلا ولي وشهود، فمن تعاطى ما مر عالمًا، عزز ولحقه النسب. ويعد ذلك كالشرط نصًا.

لكن قال في الشرح الكبير: وإن تزوجها بغير شرط، إلا أن نيته طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته، فهو صحيح في قول عامة أهل العلم إلا الأوزاعي، فقال: هو نكاح متعّة.

ويبطل النكاح أيضاً إذا علّق نكاحها، كزوّجك إذا جاء رأس الشهر، أو إن رضيت أمها، أو إن وضعت زوجتي ابنة، فقد زوّجتها، فيبطل النكاح؛ لأنه عقد معاوضة، فلا يصح تعليقه على شرط مستقبل كالبيع.

(١) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي، وذكر «حجة الوداع» شاذ، والمحمّوظ «عام الفتح».

(٢) رواه مسلم والبيهقي.

(٣) رواه الترمذي والبيهقي، وهو ضعيف.

(٤) روى البيهقي عن الزهري نحوه

النوع الثاني من الشروط الفاسدة: وهو ما يصح معه الزواج، ولا يبطله، كأن يشترط ألا مهر لها ولا نفقة لها، أو أن يقسم لها أكثر من ضرّتها، أو أقل من ضرّتها، أو يشترط عدم الوطاء، أو يشترط أحدهما عدم الوطاء أو نحو ذلك. أو يشترط أنه إن فارقها رجع عليها بما أنفق، أو يشترط خياراً في عقد، أو خياراً في مهر، أو إن جاءها بالمهر في وقت كذا، وإلا فلا نكاح بينهما، أو شرطت عليه أن يسافر بها، ولو إلى بلد معين، أو أن تستدعيه للجماع عند إرادتها، أو ألا تسلّم نفسها إلى مدة كذا ونحوه.

فيصح الزواج في هذه الأحوال، دون الشرط، لمنافاته مقتضى العقد، وتضمّنه إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده، كإسقاط الشفيع شفيعته قبل البيع. والعقد صحيح؛ لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد، لا يشترط ذكره فيه، ولا يضر الجهل به، فلم يبطله.

ومن هذه الشروط الفاسدة: إن شرط ألا يطأها، أو يعزل عنها، أو لا يقسم لها إلا في النهار دون الليل.

ونقل عن أحمد ما يحتمل إبطال العقد، فروي عنه في النهاريات والليليات: ليس هذا من نكاح أهل الإسلام. وكان الحسن وعطاء لا يريان بتزويج النهاريات بأساً.

ومن طلق بشرط خيار، وقع طلاقه.

الخيار في فوات شرط: يثبت الخيار للزوج في فسخ الزواج إذا فات شرط مما يلي:

- إن شرط الزوج كون الزوجة مسلمة، فبانت كتابية.

- أو شرطها بكرأ، أو جميلة، أو نسيية، أو شرط نفي عيب لا يفسخ به الزواج، كشرطها سمیعة أو بصيرة.

فبانت بخلافه؛ لأنه شرط صفة مقصودة، ففانت، فأشبه ما لو شرطها حرة، فبانت أمة، ولا شيء عليه إن فسخ قبل الدخول، وبعده يرجع بالمهر على الغاز. ولا يصح فسخ في خيار الشرط إلا بحكم الحاكم.

ولا خيار للزوج إن شرطها أدنى، فبانت أعلى، كأن شرطها كتابية، فبانت مسلمة، أو ثيباً فبانت بكرأ، أو أمة، فبانت حرة؛ لأنه زيادة خير فيها.

- ومن تزوجت رجلاً على أنه حر، فبان عبداً، فلها الخيار إن صح النكاح، بأن كملت شروطه، وكان بإذن سيده. فإن اختارت الحرة الإماء فلا وليائها الاعتراض عليها، إن كانت حرة، لعدم الكفاءة. وإن اختارت الفسخ، لم يحتج إلى حاكم، كمن عتقت تحت عبد.

وإن شرطت الزوجة في الزوج صفة، ككونه نسيباً أو عفيفاً، أو جميلاً أو نحوه، فبان أقل مما شرطته، فلا فسخ لها؛ لأن ذلك ليس بمعتبر في صحة النكاح، فأشبه ما لو شرطته طويلاً أو قصيراً.

- وتملك الأمة أو المبعوضة الفسخ إذا عتقت كلها تحت رقيق كله بغير حكم الحاكم، بلا نزاع في المذهب، وحكاها ابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما إجماعاً، لا إن كان حرأ. وهو قول ابن عمر وابن عباس، لحديث عروة عن عائشة: «أن بَرِيرَةَ أعتقت، وكان زوجها عبداً، فخبرها رسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup>. ولو كان حرأ لم يخبرها. فأما خبر الأسود عن عائشة: «أنه ﷺ خير بَرِيرَةَ، وكان زوجها حرأ»<sup>(٢)</sup> فقد روى القاسم وعروة عنها: «أنه كان عبداً»<sup>(٣)</sup>. وهما أخص بها من الأسود؛ لأنهما ابن أخيها، وابن أختها. وقال ابن عباس: «كان زوج بَرِيرَةَ عبداً أسود لبني المغيرة، يقال له: المغيث»<sup>(٤)</sup> قال أحمد: هذا ابن عباس وعائشة قالوا: إنه عبد، رواية علماء المدينة وعملهم، وإذا روى أهل المدينة حديثاً، وعملوا به، فهو أصح شيء، وإنما يصح أنه حر عن الأسود وحده.

فإن مكنت المعتقة زوجها العبد من وطئها أو مباشرتها، أو مكنته من قبالتها، بطل خيارها؛ لقوله ﷺ لبَرِيرَةَ: «إن قَرَبَكَ فلا خيار لك»<sup>(٥)</sup>. وروي

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه.

(٢) رواه النسائي، وهو شاذ بهذا اللفظ.

(٣) رواه البخاري، ورواه النسائي عن الأول منهما، ورواه مسلم عن الثاني.

(٤) رواه أحمد والبخاري وابن سعد في الطبقات.

(٥) رواه أبو داود وابن حبان، وهو ضعيف.



عن ابن عمر وحفصة. قال ابن عبد البر: لا أعلم لهما مخالفاً من الصحابة.

ولو جهلت الأمة عتقها، أو جهلت حقها في ملك الفسخ، بطل خيارها، لعموم ما تقدم من الأدلة، وروى نافع عن ابن عمر: «أن لها الخيار ما لم يمسه»<sup>(١)</sup>. وقال القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب: لا يبطل؛ لأن تمكينها مع جهلها لا يدل على رضاها به. وقال في الشرح الكبير: وإن رضيت المقام معه، لم يكن لها فراقه بعد، لا نعلم فيه خلافاً.

ولبنت تسع أو دونها إذا بلغت تامة، والمجنونة إذا عقلت: الخيار حينئذ دون ولي.

فائدة: كل موضع حكم فيه بفساد العقد، ففرق بينهما قبل الدخول، فلا مهر، وبعده لها مهر المثل. وكل موضع فسخ فيه النكاح، مع حصته، قبل الدخول، فلا مهر، وبعده يجب المسمى.

الشهادة في عقد الزواج<sup>(٢)</sup>: سبق بحث هذا الموضوع، وأوضح هنا بعض أحكامه.

اشتراطها: لا ينعقد الزواج إلا بشهادة مسلمين، سواء كان الزوجان مسلمين، أو الزوج وحده. وهو قول الشافعي؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»<sup>(٣)</sup>. ولأنه نكاح مسلم، فلم ينعقد بشهادة ذميين، كنكاح المسلمين.

وقال أبو حنيفة: إذا كانت المرأة ذمية، صح بشهادة ذميين.

عدالة الشاهدين: تقدم الكلام عن ضوابط الشهود وصفاتهم، ويترتب على اشتراط عدالة الشاهدين: أنه لا يصح كونهما فاسقين، وهو مذهب الشافعي، للخبر، ولأن النكاح لا يثبت بشهادتهما، فلم ينعقد بحضورهما كالمجنونين. وفي رواية عن أحمد: ينعقد الزواج بشهادتهما، وهو قول

(١) رواه مالك.

(٢) المغني ٦/٤٥١ - ٤٥٣، كشاف القناع ٥/٧٠ - ٧١، الإنصاف ٨/١٠٢ - ١١٢.

(٣) تقدم تخريجه.

أبي حنيفة؛ لأن الشهادة تحمّل، فصحت من الفاسق، كسائر التحملات.

وعلى كلتا الروايتين: لا يعتبر حقيقة العدالة، بل ينعقد الزواج بشهادة مستوري الحال، فاعتبار ذلك يشق، فاكتفي بظاهر الحال، وكون الشاهد مستور الحال، لم يظهر فسقه. فإن تبين بعد العقد: أنه كان فاسقاً، لم يؤثر ذلك في العقد؛ لأن الشرط: العدالة ظاهراً وهو ألا يكون ظاهر الفسق، وقد تحقق ذلك.

**شهادة المرأة:** ولا ينعقد الزواج بشهادة رجل وامرأتين. وهذا قول النخعي والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، لما روى الزهري قال: مضت السنة عن رسول الله ﷺ أن لا يجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في النكاح، ولا في الطلاق<sup>(١)</sup>. وهذا ينصرف إلى سنة النبي ﷺ. ولأنه عقد ليس بمال، ولا المقصود منه المال، ويحضره الرجال في غالب الأحوال، فلا يثبت بشهادة النساء، كالحدود.

**شهادة الصبيان ونحوهم:** لا ينعقد الزواج بشهادة صبيين؛ لأن الصبي ليس من أهل الشهادة. ويحتمل أن ينعقد بشهادة مراهقين عاقلين. ولا ينعقد بشهادة مجنونين ولا سائر من لا شهادة له؛ لأن وجوده كالعدم، ولا ينعقد بشهادة أصميين؛ لأنهما لا يسمعان، ولا أخرسين، لعدم إمكان الأداء منهما.

وفي انعقاده بحضور أهل الصنائع الزرية كالحجام ونحوه: وجهان، بناء على قبول شهادتهم في انعقاده بشهادة عدوين أو ابني الزوجين أو أحدهما: وجهان: أحدهما - ينعقد لعموم الحديث: «إلا بولي وشاهدي عدل»، والثاني - لا ينعقد؛ لأن العدو لا تقبل شهادته على عدوه، والابن لا تقبل شهادته لوالده.

**شهادة العبد والأعمى:** وینعقد بشهادة عبيدين، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا ينعقد، ومبنى الخلاف على قبول شهادتهما في سائر الحقوق. وینعقد بشهادة ضريرين؛ لأنها شهادة على قول، فصحت من الأعمى

(١) رواه أبو عبيد في الأموال.

كالشهادة بالاستفاضة، بشرط تيقن الصوت، وعلم صوت المتعاقدين على وجه لا يشك فيهما، كما يعلم ذلك من يراهما، وإلا فلا. وللشافعية: وجهان في ذلك.

### الولاية والوكالة في عقد الزواج:

سبق لدنيا بحث هذين الأمرين، ويمكن إيجاز ما تقدم في ترتيب الأولياء وبعض أحكام الوكالة فيما يلي<sup>(١)</sup>:

ثبتت الولاية في التزويج للأقارب للعصبات دون غيرهم، وأحق الناس بتزويج المرأة الحرة أبوها، ثم أبوه وإن علا (الجد) ثم ابنها وابنه وإن سفل، ثم أخوها لأبيها وأمها (الأخ الشقيق) ثم الأخ لأب، ثم أولادهم وإن سفلوا (أولاد الإخوة) ثم العمومة، ثم أولادهم وإن سفلوا، ثم عمومة الأب، ثم المولى المنعم، ثم أقرب عصبته به، ثم السلطان.

والسلطان هنا: هو الإمام أو الحاكم أو من فوضا إليه ذلك.

وإذا استولى أهل البغي في بلد، جرى حكم سلطانهم وقاضيهم في ذلك مجرى الإمام، وقاضيه؛ لأنه أجري مجراه في قبض الصدقات والجزية والخراج والأحكام، فكذلك في هذا.

ووكيل كل واحد من هؤلاء: يقوم مقامه، وإن كان حاضراً، فيجوز التوكيل في الزواج، سواء كان الولي حاضراً أو غائباً، مجبراً أو غير مجبر.

ويجوز التوكيل مطلقاً ومقيداً. فالمقيد: التوكيل في تزويج رجل بعينه. والمطلق: التوكيل في تزويج من يرضاه أو من يشاء.

ولا يعتبر في صحة الوكالة: إذن المرأة في التوكيل، سواء كان الموكل أباً أو غيره، ولا يفتقر إلى حضور شاهدين.

ويثبت للوكيل ما يثبت للموكل، وإن كان للولي الإيجاب ثبت ذلك لوكيله.

(١) المغني ٤٥٦/٦ - ٤٧٨.

ويجوز ثبوت الولاية في الزواج بالوصية، فلأب الوصية بها، كولاية المال، ولأنه يجوز أن يستنيب فيها حياته، فيكون نائبه قائماً مقامه بعد موته، فجاز أن يستنيب فيها كولاية المال.

وتجوز الوصية بالزواج من كل ذي ولاية، سواء كان مجبراً كالأب، أو غير مجبر كغيره، ووصي كل ولي يقوم مقامه، فإن كان الولي له الإجماع فكذلك وصيه. وإن كان يحتاج إلى إذنها فوصية كذلك؛ لأنه يقوم مقامه، فهو كاللدليل.

وإذا كان الأقرب من عصابة المرأة طفلاً أو كافراً أو عبداً، زوجها الأبعد من عصبته.

ولا يزوج كافر مسلمة بحال، ولا مسلم كافرة، إلا أن يكون المسلم سلطاناً أو سيد أمة. أما الكافر: فلا ولاية له على مسلمة بحال، بإجماع أهل العلم، منهم مالك والشافعي وأبو عبيد وأصحاب الرأي. وأما المسلم فلا ولاية له على الكافرة في غير السيد والسلطان، وولي سيد الأمة الكافرة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣] ولأن مختلفي الدين لا يرث أحدهما الآخر، ولا يعقل عنه، فلم يل عليه، كما لو كان أحدهما رقيقاً.

وإذا تزوج المسلم ذمية: فوليتها الكافر يزوجه إياه، وهو قول أبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما؛ لأنه وليها، فصح تزويجه لها، كما لو زوجها كافراً، ولأن هذه امرأة، ولها ولي مناسب، فلم يجوز أن يليها غيره، كما لو تزوجه ذمي.

وإذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة، فلأبعد من عصبته تزويجها دون الحاكم، وبهذا قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: يزوجه الحاكم؛ لأنه تعذر الوصول إلى النكاح من الأقرب مع بقاء ولايته، فيقوم الحاكم مقامه كما لو عضلها. واحتج الحنابلة بحديث: «السلطان ولي من لا ولي له»<sup>(١)</sup> وهذه

(١) رواه الحاكم بإسناد ضعيف، ورواه البيهقي بإسناد مرسل حسن.

لها ولي، فلا يكون السلطان وليها، ولأن الأقرب تعذر حصول التزويج منه، فتثبت الولاية لمن يليه من العصابات، كما لو جن أو مات.

### أحكام ثلاثة تتعلق بالولاية:

**الحكم الأول - تقدم الأبعد على الأقرب:** إذا زوجها الولي الأبعد، مع حضور الأقرب ولم يعضلها (يمنعها من الكفاء) فأجابته إلى تزويجها من غير إذن الأقرب، لم يصح العقد، وكان الزواج فاسداً، وبهذا قال الشافعي؛ لأن التزويج مستحق بالتعصيب، فلم يثبت للأبعد مع وجود الأقرب، كالميراث. وقال مالك: يصح؛ لأن هذا ولي له أن يزوجه بإذنها كالأقرب.

**الحكم الثاني - إن هذا العقد فاسد لا يتوقف على الإجازة، ولا يصير بالإجازة صحيحاً.** وكذلك الحكم إذا زوّج الأجنبي، أو زوّجت المرأة المعتبر إذنها بغير إذنها، أو تزوج العبد بغير إذن سيده، فالنكاح في هذا كله: باطل في أصح الروايتين، وهو قول الشافعي وأبي عبيد وأبي ثور، لقول النبي ﷺ: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل» وقال: «إذا نكح العبد بغير إذن سيده، فنكاحه باطل»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أخرى عن أحمد وهو قول أصحاب الرأي: أن هذا العقد يقف على الإجازة، فإن أجازته جاز، وإن لم يجزه فسد، لما روي: «أن جارية بكرة أتت النبي ﷺ، فذكرت له أن أباهم زوجها، وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>. وروي أن: «فتاة أتت النبي ﷺ فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه، ليرفع بي خسيسته قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكنني أردت أن أعلم أن للنساء من الأمر شيئاً»<sup>(٣)</sup>. وفي رواية ابن ماجه: «أردت أن يعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء».

**الحكم الثالث - إذا عضلها الولي الأقرب انتقلت الولاية إلى الأبعد،**

(١) رواه أبو داود وابن ماجه، إلا أن أبا داود قال: إنه موقوف على ابن عمر.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه.

(٣) رواه ابن ماجه والنسائي.

لأنه تعذر التزويج من جهة الأقرب، فملكه الأبعد، كما لو جن، ولأنه يفسق بالعضل، فتنقل الولاية عنه، كما لو شرب الخمر. فإن عضل الأولياء كلهم زوج الحاكم.

ومعنى العضل: منع المرأة من التزويج بكفئتها، إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما في صاحبه.

### المبحث الخامس - عيوب الزواج:

أي بيان ما يثبت به الخيار من العيوب، وما لا يثبت به خيار، وأقسام العيوب المثبتة للخيار ثلاثة<sup>(١)</sup>:

١ - قسم يختص بالرجل: وهو ثلاثة أشياء:

أحدها والثاني: كونه قد قُطع ذكره كله أو بعضه أو قطعت خصيتاه، أو وَجَدَتِه امرأته أشل، فلها الفسخ في الحال؛ لأن فيه نقصاً يمنع الوطء أو يضعفه. وروى أبو عبيد بإسناده عن سليمان بن يسار: «أن ابن سند تزوج امرأة، وهو خصي، فقال له عمر: أعلمتها؟ قال: لا، قال: أعلمها، ثم خيرها».

الثالث - إن كان عُنِيناً<sup>(٢)</sup> لا يمكنه الوطء، ولو لكبير أو مرض، بيينة أو إقرار، فطلبت يمينه، فنكل عن اليمين، ولم يدع وطأ سابقاً على دعواها، أجل سنة هلالية، منذ ترافعه إلى الحاكم. روي ذلك عن عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة<sup>(٣)</sup>، وعليه فتوى فقهاء الأمصار. وقال ابن عبد البر: على هذا جميع القائلين بتأجيله. وأما قصة عبد الرحمن بن الزبير، فلم تثبت عنته، ولا طلبت المرأة ضرب المدة. قال ابن عبد البر: وقد صح أن ذلك

(١) كشف القناع ٥/١١٥ - ١٢٧، المغني ٦/٦٥٠ - ٦٧٨، غاية المنتهى ٣/٤٦ - ٥٠،

منار السبيل ٢/١٦٣ - ١٦٦، الإنصاف ٨/١٨٦ - ٢٠٥.

(٢) العُنِين: هو العاجز عن إيلاج ذكره في الفرج، مأخوذ من: عن يعن: إذا اعترض، لأن ذكره يعن إذا أراد أن يولجه، أي يعترض.

(٣) أثر عمر رواه البيهقي، وأثر ابن مسعود رواه ابن أبي شيبة. والصواب أن أثر عثمان رواه ابن أبي شيبة والبيهقي عن علي، وأثر المغيرة رواه ابن أبي شيبة.

كان بعد طلاقه، فلا معنى لضرب المدة. لأن هذا العجز قد يكون لعنة وقد يكون لمرض.

فإن مضت السنة بفصولها الأربعة، ولم يطأها، فلها الفسخ؛ لأنه قول من ذكر من الصحابة، ولأنه إذا مضت الفصول الأربعة، ولم يزل، علم أنه خلقة. ولا يحتسب عليه منها ما اعتزلته فقط.

والخلاصة: أن الجَبَّ والشلل والعتة: من عيوب فسخ الزواج المتعلقة بالرجل.

## ٢ - قسم يختص بالأثني: وهو شيثان:

أحدهما - كون فرجها مسدوداً لا يسلكه ذكر. فإن كان بأصل الخلقة فهي رتقاء: وهو تلاحم الشفرين. وإن لم يكن بأصل الخلقة فهي قرناء أو عفلاء. والقرن: لحم زائد يسد الفرج. والعقل: ورم يكون في اللحمية التي بين مسلكي المرأة، فيضيق فرجها، فلا يسلك فيه الذكر.

والثاني - أن يكون بالفرج بَخْر (وهو نتن في الفرج يثور عند الوطء) أو قروح سيالة، أو كونها فَتْقاء بانخراق ما بين سبيلها أو ما بين مخرج بول ومني، أو كونها مستحاضة في الأصح، فيثبت الخيار للزوج؛ لأن ذلك يمنع الوطء؛ أو يمنع لذته، ولما فيه من النفرة أو النقص أو خوف تعدي أذاه أو نجاسته.

والخلاصة: أن البخر والقرن والرتق والفتق والقروح السيالة والاستحاضة: من عيوب فسخ الزواج المتعلقة بالمرأة.

٣ - القسم الثالث: من العيوب المثبتة للخيار في النكاح، وهو قسم مشترك: وهو الجنون ولو أحياناً، والجذام، والبرص، وبخر الفم (وهو نتن)، والباسور (وهو إما ناتئ كالعدس أو الحمص أو التوت، أو داخل المقعدة، وكل منهما إما يسيل أو لا يسيل) والناصور (قروح غائرة تحدث في المقعدة، يسيل منها صديد) واستطلاق البول أو الغائط.

فيفسخ الزواج بكل عيب تقدم؛ «لأن النبي ﷺ تزوج امرأة من بني

غفار، فرأى بكشحها<sup>(١)</sup> بياضاً، فقال لها: البسي ثيابك، والحقي بأهلك<sup>(٢)</sup> قال في الكافي: فثبت الرد بالبرص بالخبر، وقسنا عليه سائر العيوب؛ لأنها في معناه في منع الاستمتاع.

وقال عمر رضي الله عنه: «أیما امرأة عُزَّ بها رجل، بها جنون أو جذام أو برص، فلها مهرها بما أصاب منها، وصدّاق الرجل على من عَزَّه<sup>(٣)</sup>».

والخلاصة: أن الجنون والجذام والبرص والبخر، والباسور والناصور، واستطلاق البول أو الغائط: من العيوب المشتركة المجيزة للفسخ.

ولا يثبت خيار الفسخ بغير ذلك كعور، وعرج، وقطع يد ورجل، وعمى، وخرس، وطرش؛ لأن ذلك لا يمنع الاستمتاع، ولا يخشى تعديده.

عدم ثبوت الخيار: لا يثبت الخيار في عيب زال بعد العقد لزوال سببه، ولا يثبت لعالم به وقت العقد، لدخوله على بصيرة، فأشبهه من اشترى ما يعلم عيبه.

مدة الفسخ وسقوطه: الفسخ على التراخي، لا يسقط في العنة إلا بقولها: رضيت ونحوه؛ لأن العلم بعدم قدرته على الوطاء لا يكون إلا بالتمكين، فلم يكن التمكين دليلاً على الرضا، فلم يبق إلا القول.

أو باعترافها بوطئه في قبلها، فإن اعترفت بطل كونه عينياً، عند أكثر أهل العلم.

ويسقط حق الفسخ في غير العنة كخيار شرط وخيار عيب بالقول مثل: أسقطت الفسخ، أو بما يدل على الرضا من وطاء أو تمكين مع العلم، كمشتري المعيب، يسقط خياره بالقول، وبما يدل على رضاه بالعيب.

الفسخ بحكم حاكم: لا يصح الفسخ هنا في خيار العيب، وفي خيار

(١) الكشح ما بين الخصرة إلى الضلع الخلف.

(٢) رواه أحمد والحاكم، وهو ضعيف جداً.

(٣) رواه مالك والدارقطني، وهو ضعيف.



الشرط، بلا حاكم؛ لأنه فسخ مجتهد فيه، بخلاف خيار المعتقة تحت عبد، فإنه متفق عليه.

ويصح الفسخ في غيبة زوج، والأولى مع حضوره.

والفسخ لا ينقص عدد الطلاق. وللزوج رجعتها بعقد زواج جديد. وذلك كالفسخ للإعسار، وفسخ الحاكم على المُولي ونحوهما.

حق المرأة بعد الفسخ: إن فسخ الزواج قبل الدخول فلا مهر؛ لأن الفسخ إن كان منها، فالفرقة من جهتها، فأسقطت مهرها كردتها، وإن كان منه، فإنما فسخ لعيب دلسته، فكأنه منها.

وبعد الدخول أو الخلوة يستقر المهر؛ لأنه نكاح صحيح، فيه مسمى صحيح، فوجب المسمى لو ارتدت.

ويرجع الزوج بالمهر على المغر له، من زوجة، وولي، ووكيل؛ لما تقدم في رواية مالك عن عمر، ولأنه غره في الزواج بما يُثبت الخيار، فكان المهر عليه، كما لو غره بحرية تامة. وفي رواية أخرى عن أحمد: لا يرجع على أحد؛ لأن ذلك يروى عن علي. قال أحمد: كنت أذهب إلى قول علي فهبته، فملت إلى قول عمر.

وإن حصلت الفرقة من غير فسخ بموت أو طلاق، فلا رجوع؛ لأن سببه الفسخ، ولم يوجد.

تزويج القاصر لمصلحة: ليس لولي صغير أو مجنون أو رقيق تزويجه بمعيب؛ لأن فيه ضرراً بهم، والولي لا ينظر لهم إلا بما فيه الحظ والمصلحة.

فلو فعل، لم يصح إن علم العيب؛ لأنه عقد لهم عقداً لا يجوز عقده، كما لو باع عقاراً لمن في حجره، لغير مصلحة.

فإن لم يعلم الولي أنه معيب، صح العقد، ولزمه الفسخ، إذا علم العيب، كما لو اشترى له معيباً.

والخلاصة: ذكر الخرقى ثمانية عيوب مجوزة لفسخ الزواج: ثلاثة

يشارك فيها الزوجان، وهي الجنون والجذام والبرص، واثنان يختصان الرجل وهما الجبّ والعنة، وثلاثة تختص بالمرأة: وهي الفتق والقرن والعفل. وجعل القاضي أبو يعلى القرن والعفل شيئاً واحداً، وهو الرتق: وهو لحم ينبت في الفرج. وقال أبو الخطاب: الرتق: أن يكون الفرج مسدوداً، أي ملتصقاً لا يدخل فيه الذكر. والقرن والعفل: لحم ينبت في الفرج فيسده، فهما في معنى الرتق، لكنها نوع آخر، وأما الفتق: فهو انخراق ما بين مجرى البول ومجرى المنى، وقيل: ما بين القبل والدبر.

### المبحث السادس - زواج الكفار:

- هو صحيح، وحكمه كزواج المسلمين الصحيح فيما يترتب عليه من وقوع الطلاق، والظهار، والإيلاء، والإباحة للزوج الأول، والإحصان، ووجوب المهر، والقَسَم، وتحريم المحرمات، وغير ذلك<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَمْرَاتُهُ حَمَالَةٌ أَحْطَبٌ﴾ [المسد: ٤] ﴿أَمْرَاتٌ فِرْعَوْنَ﴾ [التحريم: ١١] فأضاف النساء إليهم، وحقيقة الإضافة تقتضي زوجية صحيحة. وقال ﷺ: «ولدت من نكاح لا من سفاح»<sup>(٢)</sup>.

وإذا ثبتت الصحة ثبتت أحكامها، ولأنه «أسلم خلق كثير في عصر رسول الله ﷺ، فأقرهم على أنكحتهم، ولم يكشف عن كيفيتها»<sup>(٣)</sup>.

- إنهم يقرون على أنكحة محرمة، ماداموا معتقدين حلها، ولم يترافعوا إلينا، أي إنهم يقرون عليها بشرطين: أحدهما - اعتقاد إباحتها؛ لأن ما لا يعتقدون حله ليس من دينهم، فلا يقرون عليه، كالزنا والسرقه.

(١) كشف القناع ١٢٧/٥ - ١٤١، المغني ٦/٦٣٨ - ٦٤١، غاية المنتهى ٣/٥١ - ٥٧، منار السبيل ٢/١٦٦ - ١٦٩، الإنصاف ٨/٢٠٦ - ٢٢٦.

(٢) رواه من حديث عليّ بن أبي نعيم في أعلام النبوة، وابن عساكر في تاريخ دمشق وغيرهما، وهو حسن، والسفاح: الزنا والفجور.

(٣) ثبت معناه من جملة أحاديث، كحديث غيلان في تعدد الزوجات المتقدم، وحديث الضحاك بن فيروز عن أبيه «قلت: يا رسول الله، أسلمت وتحتي أختان؟ قال: طلق أبهما شاء» رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

والثاني - أن يترافعوا إلى محاكمنا؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ﴾ [المائدة: ٤٢]. فيدل هذا على أنهم يتركون وأحكامهم إذا لم يجيئوا إلينا، لأنه ﷺ «أخذ الجزية من مجوس هجر»<sup>(١)</sup>. ولم يتعرض لهم في أنكحتهم، مع علمه أنهم يستيحبون نكاح محارمهم.

وفي رواية عن أحمد في مجوسي تزوج كتابية، أو اشترى نصرانية: يحال بينه وبينها. فيخرج منه أنهم لا يقرون على نكاح المحارم «فإن عمر كتب أن فرقوا بين كل ذي رحم من المجوس».

فإن أتونا قبل إبرام عقد الزواج، عقدناه على حكمنا، أي بإيجاب وقبول، وولي وشاهدي عدل منا، كأنكحة المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢].

- وإن أسلم الزوجان معاً، بأن نطقاً بالإسلام دفعة واحدة، بألا يسبق أحدهما صاحبه، فيفسد النكاح، فهما على نكاحهما، وكذا إن أسلم زوج الكتابية، يبقيان على نكاحهما، ولم تتعرض لكيفية عقده؛ لأن للمسلم ابتداء نكاح الكتابية، فاستدامته أولى.

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معاً في حال واحدة أن لهما المقام على نكاحهما، ما لم يكن بينهما نسب أو رضاع. وعن ابن عباس: «أن رجلاً جاء مسلماً، على عهد النبي ﷺ، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده، فقال: يا رسول الله، إنها كانت مسلمة معي، فردها عليه»<sup>(٢)</sup>. وإن اختلفا في السابق أو جهل الأمر فيقبل قولها. وإن اختلفا في زمن إسلامه بعدها، أو في العدة وبعدها، فيقبل قوله. ويجب المسمى بالدخول.

- وإن أسلمت الكتابية تحت زوجها الكافر، الكتابي أو غيره، قبل الدخول، انفسخ النكاح. حكاها ابن المنذر إجماعاً؛ لأنه لا يجوز لكافر ابتداء نكاح مسلمة.

(١) رواه الشافعي وأحمد والبخاري.

(٢) رواه أبو داود والترمذي وابن حبان، وهو ضعيف.

- وإن أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين كالوثنيين والمجوسيين، وكان قبل الدخول، انفسخ النكاح؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَرْجِعُوهُمْ إِلَى الْكُفَّارِ لَا مَنَّ حَلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا﴾ [الممتحنة: ٢٠] وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُنكِحُوا بَعْضِ الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ٢٠]. ولأن اختلاف الدين سبب للعداوة والبغضاء، والمقصود من الزواج الاتفاق والاتلاف.

وللزوجة نصف المهر إن أسلم الزوج فقط دونها، أو سبقها بالإسلام، لمجيء الفرقة من قبله، كما لو طلقها.

- وإن كان الإسلام من أحد الزوجين بعد الدخول، وقف الأمر إلى انقضاء العدة؛ لحديث مالك في الموطأ عن ابن شهاب الزهري، قال: «كان بين إسلام صفوان بن أمية وامرأته ابنة الوليد بن المغيرة نحو من شهر، أسلمت يوم الفتح، وبقي صفوان، حتى شهد حينئذ والطائف، وهو كافر، ثم أسلم، فلم يفرق النبي ﷺ بينهما، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح»<sup>(١)</sup>. قال ابن عبد البر: شهرة هذا الحديث أقوى من إسناده.

وهذا بخلاف ما قبل الدخول، فإنه لا عدة لها.

وقال ابن شبرمة: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرجل قبل المرأة، والمرأة قبل الرجل، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة، فهي امرأته، فإن أسلم أحد الزوجين بعد العدة، فلا نكاح بينهما.

قال ابن عبد البر: لم يختلفوا فيه إلا شيء، روي فيه عن النخعي شد فيه: زعم أنها ترد إلى زوجها، وإن طالت المدة؛ لأنه ﷺ «رد زينب على أبي العاص بالنكاح الأول»<sup>(٢)</sup>. واحتج به أحمد، قيل له: أليس يروى أنه ردها بنكاح مستأنف؟ قال: ليس لذلك أصل. قيل: إن بين إسلامها وبين ردها إليه ثمانين سنين. وفي حديث عمرو بن شعيب: «أنه ردها بنكاح جديد»<sup>(٣)</sup>. قال

(١) رواه مالك والبيهقي، وهو ضعيف.

(٢) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وهو صحيح.

(٣) رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم، وهو منكر.

يزيد بن هارون: حديث ابن عباس أجود إسناداً، والعمل على حديث عمرو بن شعيب.

- فإن أسلم المتخلف قبل انقضاء العدة، فعلى نكاحهما، لما سبق، وإلا تبينا فسخه منذ أسلم الأول منهما، لاختلاف الدين، ولا تحتاج لعدة ثانية.

ويجب المهر بكل حال، لاستقراره بالدخول.

### تعدد زوجات الكافر وإسلامه:

- إن أسلم الكافر، وتحتة أكثر من أربع، فأسلمن في عدتهن، أو لا (لم يسلمن)، وكن كتابيات، لم يكن له إمساكن كلهن، بغير خلاف.

- واختار منهن أربعاً، إن كان مكلفاً، وإلا فحتى يكلف، فيختار منهن؛ لأن غير المكلف لا حكم لقوله، ولا يختار عنه وليه؛ لأنه حق يتعلق بالشهوة، فلا يقوم فيه مقامه، وسواء تزوجهن في عقد أو عقود، وسواء اختار الأوائل أو الأواخر، لعموم ما تقدم في باب المحرمات.

- فإن لم يختر من نسائه ما يفسخ وما يبقى، أجبر على الاختيار بحبس، ثم تعزير، ليختار؛ لأنه حق عليه، فأجبر على الخروج منه كسائر الحقوق.

- وعلى الزوج نفقة جميع نسائه إلى أن يختار؛ لوجوب نفقة زوجاته عليه، وقبل الاختيار، لم تتعين زوجاته من غيرهن بتفريطه، وليست إحداهن أولى بالنفقة من الأخرى.

ويكفي في الاختيار أن يقول: أمسكت هؤلاء، وتركت هؤلاء، ونحوه، كأبقيت هؤلاء، وباعدت هؤلاء.

ويحصل الاختيار بالوطة، فإن وطىء الكل تعين الأربع الأول للإمساك، وما بعدهن للترك.

ويحصل الاختيار بالطلاق لا بالظهار والإيلاء، فمن طلقها، فهي مختارة؛ لأن الوطاء والطلاق لا يكونان إلا في زوجة.

- وإن أسلم الحر، وتحتة إماء، فأسلمن في العدة، اختار ما يعفه منهن إلى أربع، إن جاز له نكاحهن (أي نكاح الإماء) بأن كان عادم الطول (مهر الحرة) خائف العنت (عنت العزوبة) وقت اجتماع إسلامه بإسلامهن، تنزيلاً له منزلة ابتداء العقد.

- وإن لم يجز له نكاح الإماء وقت اجتماع إسلامه بإسلامهن، فسد نكاحهن؛ لأنهم لو كانوا جميعاً مسلمين، لم يجز ابتداء نكاح واحدة منهن، فكذا استدامته.

- وإن ارتد أحد الزوجين، أو هما معاً، قبل الدخول، انفسخ النكاح، في قول عامة أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا بِعِصْمِ الْكُوفِرِ﴾ [سورة الممتحنة: ١٠] ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا﴾ ولاختلاف دينهما.

ولها (للزوجة) حينئذ نصف المهر إن سبقها بالردة، أو ارتد الزوج وحده دونها، لمجيء الفرقة من جهته، فأشبهه الطلاق.

وبعد الدخول تقف الفرقة على انقضاء العدة؛ لأن الردة اختلاف دين بعد الإصابة (إصابة المرأة) فلا يوجب فسخه في الحال، كإسلام كافرة تحت كافر. وتسقط نفقة العدة بردتها وحدها. وينفسخ النكاح منذ اختلف الدينان.

**والخلاصة:** إن إسلام أحد الزوجين غير الكتابيين وبقاء الآخر على دينه يفسخ الزواج قبل الدخول في الحال، وبعد انقضاء العدة بعد الدخول. وحكم الردة أو إسلام الزوجة مثل ذلك. أما إسلام الزوج الكتابي دون امرأته الكتابية فلا يوجب الفسخ، أما لو أسلمت الزوجة الكتابية أو غير الكتابية دون زوجها، ولم يسلم معها في العدة، فيؤدى إسلامها لفسخ الزواج. وللمرأة نصف المهر قبل الدخول، والمهر كله بعد الدخول. لكن لو ارتدت المرأة قبل الدخول فلا مهر لها، وإن كانت ردتها بعد الدخول فلا نفقة لها. وإذا ارتد أحد الزوجين أو ارتدا معاً، منع وطأها.

## التطبيق المعاصر:

أغلب حالات الزواج في البلاد الإسلامية صحيحة، وعلى أصول شرعية، ما عدا بعض شروط أو عقود يتعاطاها الجهلة مثل نكاح الشغار، واشتراط عدم المهر أو هجر الزوجة أهلها.

وقد رَغِبَ الشرع بالزواج، وجعله سنة للتائق مقدمة على فعل العبادة، إلا أن يخشى الزنا بتركه فيجب.

والأولى أن يتخير الرجل البكر الأجنبية (غير القريبة كبنت العم وبنت الخال وبنت الخالة) ذات الدين والحسب (بنت الكرام ذوي المفاخر) من نساء، يعرفن بكثرة الأولاد، وألا يزيد على امرأة واحدة؛ لأن الأصل وحدة الزوجية وليس التعدد.

ويجوز لمن أراد خطبة امرأة: أن ينظر إلى ما يظهر منها غالباً، كالرقبة واليد والقدم. وللصبي المميز أن ينظر غير ما بين السرة والركبة، إلا إذا كان ذا شهوة، فإنه كالمحرّم.

ويجوز للرجل مع الرجل، وللمرأة مع المرأة ولو غير مسلمة، ومع الرجل: نظر غير العورة.

وللطبيب أن ينظر من الأجنبية ما تدعو إليه الحاجة، ولمن يشهد عليها، أو يقابلها: نظر الوجه لا غير للحاجة، ولا يجوز النظر لشهوة لأحد ممن ذكر.

ويجوز لأحد الزوجين نظر بدن الآخر حتى الفرج ولمسه. ولا يباح التصريح بخطبة المعتدة للأجنبي، ويباح التعريض إلا فيمن تباح برجة أو عقد.

ولا يحل لأحد أن يخطب على خطبة مسلم إن أجيب صريحاً، وإن رد جاز. وإن أجيب تعريضاً: المذهب لا يحل إن علم.

والأولى عقد الزواج يوم الجمعة مساءً، وأن يخطب قبله بخطبة ابن مسعود، وأن يقال بعده: «بارك الله لكما وعليكما، وجمع بينكما في خير

وعافية»، وإذا زفت إليه قال: «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه».

ولا ينعقد الزواج إلا بإيجاب وقبول، ولا يصح تعليقه بشرط مستقبل.  
ولا ينعقد، إلا بشهادة بينة يثبت بها عند التجاحد. وإذا زوجت المرأة بغير كفاء لها في الدين والمنصب أو الحرية واليسار أو الصناعة، صح الزواج، لكن لمن لم يرض من المرأة والأولياء المستورين الفسخ.



## الصَدَاقُ «المهر»

مشروعيته، وحكم تسميته وأقله، شروطه وما يجوز كونه مهراً وما لا يجوز، تزويج الأب ابنته بدون صداق، واشترائه شيئاً لنفسه من الصداق، قبض الصداق، وقت تملك المرأة مهرها، الذي بيده عقدة الزواج، إسقاط المهر كله أو بعضه، وتنصيفه، واستقراره، الاختلاف بين الزوجين في الصداق، زواج المفوضة، متعة الطلاق، حكم المهر في النكاح الفاسد<sup>(١)</sup>.

مشروعية الصداق وتعريفه: الأصل في مشروعيته الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ [سورة النساء: ٢٤] والسفاح: الزنا والفجور، وقوله سبحانه: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَيْنِ نِحْلَةً﴾ [سورة النساء: ٣] والنحلة: العطية الخالصة للمهر دون عوض. قال أبو عبيد: يعني عن طيب نفس بالفريضة التي فرض الله. وقيل: نحلة من الله للنساء.

وأما السنة: فقوله ﷺ لعبد الرحمن: «ما أصدقتها؟ قال: وزن نواة من ذهب»<sup>(٢)</sup>.

وأما الإجماع: فأجمع المسلمون على مشروعيته.

والصداق: هو العوض المسمى في عقد نكاح أو بعده. وله أسماء

(١) المغني ٦/٦٧٩ - ٧٥٩، كشاف القناع: ١٤٢/٥ - ١٨٣، غاية المنتهى: ٥٨/٣ - ٧٥، منار السبيل ٢/١٧٠ - ١٨٥، المحرر في الفقه ٢/٣١ - ٣٩، الإنصاف ٨/٢٢٧ - ٣١٤.

(٢) رواه أحمد والبخاري والترمذي والنسائي. والنواة: الحبة أو البزرة من التمر والزبيب ونحوهما.

تسعة: الصداق، والصدقة، والمهر، والنحلة، والفريضة، والأجر، والعلائق،  
والعقر، والحباء. يقال: أصدقت المرأة ومهرتها، ولا يقال: أمهرتها.  
ويقال: صدقة، وصدقة، وصدقة.

### حكم تسميته وأقله:

تسن تسمية الصداق في العقد؛ لأن تسميته أقطع للنزاع فيه، وليس  
شرطاً؛ لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا  
لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [سورة البقرة: ٢٣٦]. وروي أنه ﷺ «زوّج رجلاً امرأة، ولم  
يسم لها مهراً»<sup>(١)</sup>، لذا يكره ترك التسمية في المهر؛ لأنه قد يؤدي إلى النزاع  
في فرضه.

ويستحب تخفيفه؛ لقول عمر: «لا تغالوا في صدقات النساء»<sup>(٢)</sup>. وعن  
عائشة مرفوعاً: «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة»<sup>(٣)</sup>. وقال عمر: «لا تغلوا  
في صداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى في الآخرة، كان  
أولاكم بها رسول الله ﷺ»<sup>(٤)</sup>.

ويسن أن يكون من أربعمئة درهم فضة إلى خمسمائة، فإن زاد فلا  
بأس؛ روت أم حبيبة: «أن النبي ﷺ تزوجها، وهي بأرض الحبشة، زوجها  
النجاشي، وأمهرها أربعة آلاف درهم، وجهّزها من عنده، وبعث بها مع  
شرحبيل بن حسنة، فلم يبعث إليها رسول الله ﷺ بشيء»<sup>(٥)</sup>. وأجمع العلماء  
على أن لا توقيت في أكثر المهر.

ويصح بأقل متمول؛ لحديث: «التمس ولو خاتماً من حديد»<sup>(٦)</sup>. وعن  
عامر بن ربيعة: «أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين، فقال

(١) رواه أبو داود والحاكم وابن حبان والبيهقي وهو صحيح.

(٢) رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وهو صحيح.

(٣) رواه أحمد والنسائي والبيهقي، وهو ضعيف.

(٤) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وصححه.

(٥) رواه أحمد والنسائي.

(٦) رواه مالك وأحمد والبخاري ومسلم.

رسول الله ﷺ: أرضيت من مالك ونفسك بنعلين؟ قالت: نعم، فأجازه»<sup>(١)</sup>.  
ويستحب ألا ينقص المهر عن عشرة دراهم، خروجاً من خلاف من  
قدر أقله بذلك.

فإن لم يسم الزوج مهراً (وهو زواج التفويض) أو سمي صداقاً فاسداً  
كخمر وولد حر، صح العقد، ووجب مهر المثل؛ لأن المرأة لا تسلّم نفسها  
إلا ببدل، ولم يسلم البدل، وتعذر رد العوض بسبب فساد العوض، لصحة  
الزواج، فوجب بدله أو قيمته، وهو مهر المثل.  
وكان للنبي ﷺ أن يتزوج بلا مهر؛ لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

### شروط المهر:

١ - يشترط كون المهر مالاً متقوماً (يباح الانتفاع به شرعاً) فإن أصدقها  
خمرأ، أو خنزيراً، أو مالاً مغصوباً يعلمانه، لم يصح المسمى، وصح  
النكاح، وهو قول عامة الفقهاء؛ لأن فساد العوض لا يزيد على عدمه، ولو  
عدم فالنكاح صحيح، فكذا إذا فسد، ولها مهر المثل.

وإن لم يعلم العاقدان كون المسمى مغصوباً، صح الزواج، وللمرأة  
قيمه يوم العقد، لرضاها به، وتسليمه ممتنع، فوجب الانتقال إلى قيمته يوم  
العقد؛ لأنه بدله، ولا تستحق مهر المثل، لعدم رضاها به. وإن أصدقها  
مثلياً، فخرج مغصوباً، فلها مثله.

وإن أصدقها عصيراً، فبان خمرأ، صح العقد، ولها مثل العصير؛ لأنه  
مثلي، فالمثل أقرب إليه من القيمة، ولهذا يضمن به في الإتلاف.

٢ - ويشترط أيضاً كون المهر معلوماً غير مجهول للعاقدين، أي أن  
العلم بالصداق مطلوب، فلو أصدقها داراً غير معينة أو دابة مطلقة، أو ثوباً  
مطلقاً، بأن لم يعين، ولم يصفه، أو حمل دابته، أو ما في بيته من متاع، من  
غير إعلام، أو خدمة خادم، أو ما يثمر شجره مطلقاً أو هذا العام، لم يصح

(١) رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي، والترمذي وصححه.

ما تقدم من التسمية أو الإصداق؛ لأن هذه الأشياء مجهولة قدرأ وصفة، والغرر والجهالة في ذلك كثير. ومثل ذلك لا يحتمل، فإن الدار والدابة والثوب كل واحد منها على أنواع مختلفة بالكبر والصغر، والجودة والرداءة، واسم الدابة يقع على كل ما يدب، وهو مختلف الأجناس، وحمل البطن قد لا يولد حياً، والشجرة قد لا تثمر، والخدمة لم يعين جنسها، فقد تكلفه ما لا يحسنه، ومتاع البيت لم يعلم ما هو.

- ولا يضر جهل يسير، فلو أصدقها دابة من دوابه، أو قميصاً من قمصانه، أو خاتماً من خواتمه ونحوه، صح، ولها واحد منها بقرعة؛ لأن الجهالة فيه يسيرة، ويمكن التعيين فيه بقرعة، ولأنه لو تزوجها على مهر مثلها، صح على كثرة الجهل، فهذا أولى.

٣ - ويشترط للصحة فيما إذا أصدقها دابة من دوابه: تعيين النوع، كفرس من خيله، أو جمل من جماله، أو حمار من حميره، أو بغل من بغاله، أو بقرة من بقره، ونحو ذلك.

ما يجوز كونه مهراً وما لا يجوز:

كل ما صح ثمناً أو أجرة، صح مهراً، وإن قل؛ لحديث جابر مرفوعاً: «لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يده طعاماً، كانت له حلالاً»<sup>(١)</sup>.

وروى عامر بن ربيعة: «أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: أرضيت من مالك ونفسك بنعلين؟ قالت: نعم، فأجازه»<sup>(٢)</sup>.

- والذي يصح ثمناً أو أجرة: عين (شيء معين) ودين (شيء ثابت في الذمة) ومعجل، ومؤجل، ومنفعة معلومة، كرعاية غنم المرأة مدة معلومة، وخياطة ثوبها، ورد آبقها (عندها الهارب) من موضع معين، ومنافع الحر والعبد سواء؛ لقوله تعالى حكاية عن شعيب مع موسى عليهما السلام: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي

(١) رواه أبو داود بمعناه.

(٢) تقدم تخريجه، قبل حديث.

تَمَنَّى حَجَّجٌ ﴿ [سورة القصص: ٢٧] ولأن منفعة الحر يجوز أخذ العوض عنها في الإجارة، فجازت صداقاً كمنفعة العبد.

فإن طلقها قبل الدخول وقبل استيفاء المنفعة، فعليه نصف أجره ذلك النفع الذي جعله صداقاً لها.

- وإن كانت المنفعة التي جعلها صداقاً لها مجهولة، كرد أبقها أين كان، وخدمتها فيما شاءت شهراً، لم يصح ذلك صداقاً؛ لأنه عوض في عقد معاوضة، فلم يصح مجهولاً، كالثمن في البيع، والأجرة في الإجارة.

- وإن تزوجها على منافع معلومة، أو على منافع غير معلومة مدة معلومة، صح، بدليل قصة موسى مع شعيب.

- ويصح أن يتزوجها على عمل معلوم كخياطة ثوب معين.

- ويصح أيضاً أن يتزوجها على دين، سلم، أو غيره، وعلى غير مقدور له، كأبق ومغتصب يمكن تحصيلهما، ومبيع اشتراه ولم يقبضه، ولو مكياً ونحوه كموزون ومعدود ومذروع؛ لأن الصداق ليس ركناً في النكاح، فاغتفر الجهل اليسير، والغرر الذي يرجى زواله. وعلى الزوج تحصيل المبيع قبل قبضه، ونحوه. فإن تعذر عليه تحصيله، فعليه قيمته، لمحل الحاجة. وإن كان مثلياً، فلها مثله عند تعذره؛ لأن المثل أقرب إليه.

- وإن أصدقها تعليم باب معين من فقه، أو باب حديث، أو تعليم شيء من شعر مباح، أو صنعة، صح؛ لأنه يصح أخذ الأجرة على تعليمه، فجاز أن يكون صداقاً، كمنافع الدار، حتى ولو كان لا يحفظه ويتعلمه، ثم يعلمها؛ لأنه بذلك يخرج من عهدة ما وجب عليه. وإن تعلمت ما أصدقها تعليمه، من غيره، لزمته أجره التعليم، وإن تعذر عليه تعليمها، بأن أصدقها تعليم خياطة، فتعذر، لزمته أجره التعليم؛ لأنه لما تعذر الوفاء بالواجب، وجب الرجوع إلى بدله.

- وإن علمها ما أصدقها تعليمه، ثم نسي الصنعة التي علمها إياها، فلا شيء عليه؛ لأنه قد وفاها.

- وإن طلقها قبل الدخول وقبل تعليمها، فعليه نصف أجرة مثل تعليم ما أصدقها تعليمه؛ لأنها قد صارت أجنبية منه، فلا يؤمن في تعليمها الفتنة. وعليه بطلاقها قبل التعليم وبعد الدخول كل الأجرة لاستقرارها في ذمته.

- وإن جاءته بغيرها ليعلمها ما كان يريد يعلمها، لم يلزمه؛ لأن المستحق عليه العمل في عين، لم يلزمه إيقاعه في غيرها.  
وإن أتاها بغيره يعلمها، لم يلزمها قبوله؛ لأن المعلمين يختلفون في التعليم.

وإن طلقها قبل الدخول بعد تعليمه، رجع عليها بنصف الأجرة؛ لأن الطلاق قبل الدخول يوجب نصف الصداق. ولو حصلت الفرقة من جهتها قبل الدخول وبعد التعليم، رجع عليها بالأجرة كاملة، لتعذر الرجوع بالتعليم.

- وإن أصدقها تعليم شيء معين من القرآن، لم يصح الإصداق؛ لأن الفروج لا تستباح إلا بالمال؛ لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٤] وقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾ [سورة النساء: ٢٥] والطول: المال. ولأن تعليم القرآن لا يقع إلا قرينة لفاعله، فلم يصح أن يقع صداقاً، كالصوم والصلاة.

وأما حديث الموهوبة وقوله عليه السلام: «زوجتكها بما معك من القرآن»<sup>(١)</sup> فقيل: معناه: زوجتكما؛ لأنك من أهل القرآن. كما زوج أبا طلحة على إسلامه<sup>(٢)</sup>. وليس فيه ذكر التعليم، ويحتمل أن يكون خاصاً بذلك الرجل، لحديث النجاد الآتي.

وروي أن النبي ﷺ زوّج رجلاً على سورة من القرآن، ثم قال: «لا تكون لأحد بعدك مهراً»<sup>(٣)</sup>.

(١) متفق عليه، تقدم تخريجه في حديث «التمس ولو خاتماً».

(٢) رواه ابن عبد البر بإسناده، فقد تزوج أم سليم، وكان مهرها إسلامه.

(٣) رواه النجاد وسعيد بن منصور في سننه. وهذا اللفظ منكر. ورواه البخاري ومسلم بغير هذه العبارة.

## تزويج الأب ابنته بدون صداق:

للأب تزويج ابنته مطلقاً، بكرراً أو ثيباً، بدون صداق مثلها، ولو كبيرة، وإن كرهت ذلك؛ لقول عمر المتقدم: «لا تغالوا في صداق النساء..» وكان ذلك بمحض من الصحابة، ولم ينكر، فكان اتفاقاً منهم على أن يزوج بذلك، وإن كان دون صداق المثل. وبه قال أبو حنيفة ومالك. وقال الشافعي: ليس له ذلك.

دليل الجمهور: أن سعيد بن المسيب زوج ابنته بدرهمين، وهو من أشرف قريش شرفاً وعلماً ودينياً. ومن المعلوم أنه لم يكن مهر مثلها، ولأنه ليس المقصود من النكاح العوض، وإنما المقصود السكن والازدواج، ووضع المرأة في منصب عند من يكفيها ويصونها، ويحسن عشرتها. والظاهر من الأب مع شفقتة أنه لا ينقصها من صداقها إلا لتحصيل المعاني المقصودة بالزواج.

- ولا يلزم أحد تنمة مهر المثل، إن زوّجها الأب بدونه، لا الأب ولا الزوج على الصحيح، لصحة التسمية.

- وإن فعل ذلك غير الأب بإذن البنت مع رشدها، صح، ولا اعتراض؛ لأن الحق لها، وقد أسقطته، أشبه ما لو أذنت في بيع سلعة لها بدون ثمن المثل.

- وإن زوّجها بدون إذنها، صح الزواج، ويلزم الزوج تتمته، أي تنمة مهر المثل؛ لأن التسمية فاسدة ههنا، لكونها غير مأذون فيها، فوجب على الزوج مهر المثل. ويرجع الزوج على الولي بما غرمه لها؛ لأنه المفطر، كما لو باع مالها بدون ثمن مثله.

- فإن قدرت لوليها مبلغاً يزوّجها به، فزوّجها بدونه، ضمن النقص، ولو كان أكثر من مهر المثل.

- وإن زوّج أب ابنه، فقيل له (للأب): ابنك فقير، من أين يؤخذ الصداق؟! فقال: عندي: لزمه المهر، لأنه صار ضامناً بذلك، وكذا لو ضمنه غير الأب.

قبض الصداق: ليس للأب قبض صداق ابنته الرشيدة، ولو بكرة إلا بإذنها؛ لأنها المتصرفة في مالها، فاعتبر إذنها في قبضه، كضمن مبيعها.

- فإن سلمه أو أقبضه الزوج لأبيها، لم يبرأ، ورجعت عليه، ورجع هو على أبيها. وإن كانت غير رشيدة، سلمه زوجها إلى وليها في مالها؛ لأنه مال لها، فأشبهه ثمن مبيعها.

### اشتراط الولي شيئاً من الصداق لنفسه:

يجوز لأبي المرأة اشتراط بعض الصداق أو كله لنفسه، وإن صح تملكه من مال ولده<sup>(١)</sup>، ويكون ذلك أخذاً من مالها؛ لأن للوالد الأخذ من مال ولده، لقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»<sup>(٢)</sup> ولقوله ﷺ: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»<sup>(٣)</sup> وروي أن مسروقاً زوج ابنته بصداق عشرة آلاف اشتراطها لنفسه، فأخذها، وأنفقها في سبيل الله، جعلها في الحج والمساكين، ثم قال للزوج: جهّز امرأتك. وروي نحوه عن الحسين.

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: ليس له أن يأخذ من مال ولده إلا بقدر حاجته؛ لأن النبي ﷺ قال: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام...»<sup>(٤)</sup>. وفي حديث آخر: «كل أحد أحق بكسبه من والده وولده والناس أجمعين»<sup>(٥)</sup>. وحديث: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه»<sup>(٦)</sup> ولأن ملك الابن تام على مال نفسه، فلم يجوز انتزاعه منه، كالذي تعلقت حاجته.

---

(١) للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء، ويتملكه، سواء أكان محتاجاً للأخذ أم لا، بشرطين: أحدهما - ألا يجحف بالابن، ولا يضر به، ولا يأخذ شيئاً تعلقت به حاجته الثاني - ألا يأخذ من مال ولد، فيعطيه الآخر، لأنه ممنوع من تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه، فلأن يمنع من تخصيصه بما أخذ من مال ولده الآخر أولى (المغني ٢٧٢/٨، ط الأمير تركي).

(٢) رواه ابن ماجه عن جابر، والطبراني عن سمرة وابن مسعود، وهو ضعيف. ورواه أيضاً سعيد والبيهقي.

(٣) رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وسعيد بن منصور.

(٤) متفق عليه.

(٥) رواه سعيد في سننه والبيهقي عن حبان بن أبي جبلة.

(٦) رواه الدارقطني.



وإن تزوج العبد بإذن سيده، صح، وعلى سيده المهر والنفقة والكسوة والمسكن، فلو وطئ في نكاح لم يأذن فيه سيده، وجب في رقبته مهر المثل. وإن تزوج العبد بلا إذن سيده، لم يصح الزواج، لحديث: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ»<sup>(١)</sup>.

### وقت تملك المرأة صداقها:

تملك الزوجة بالعقد جميع المهر المسمى، لحديث: «إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِزَارُكَ، جَلَسْتَ وَلَا إِزَارُ لَكَ»<sup>(٢)</sup>، ولأن الزواج عقد يملك فيه المعوض بالعقد، فملك به العوض كاملاً، وسقوط نصفه بالطلاق قبل الدخول، لا يمنع وجوب جميعه بالعقد.

- وللزوجة نماء مهرها إن كان معيناً، متميزاً، من حين العقد، كدار معينة، لأنه نماء ملكها، لحديث: «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ»<sup>(٣)</sup>.

ولها أيضاً التصرف في الصداق المعين، بكل ما يجوز فيه من التصرفات؛ لأنه ملكها، إلا نحو مكيل قبل قبضه.

- وضمائه إن تلف، ونقصه إن نقص: عليها كالمبيع المعين إذا تلف أو نقص في يد البائع، لتام ملكها عليه، إلا نحو مكيل، إن لم يمنعها من قبضه، فإن منعه من قبضه، ضمن؛ لأنه كالغاصب بالمنع.

- وإن سلمها أو أقبضها الصداق، ثم طلق قبل الدخول، رجع عليها بنصفه إن كان باقياً بحاله، ولم يزد ولم ينقص.

- وإن كان قد زاد زيادة منفصلة، كحمل وولادة، فالزيادة لها؛ لأنه نماء ملكها، ويرجع في نصف الأصل، لعدم ما يمنعه. أما الزيادة المتصلة كالسمن، فإن كانت غير محجور عليها، تخير بين دفع نصفه زائداً، وبين دفع نصف قيمته يوم العقد إن كان متميزاً. وغير المتميز تدفع قيمة نصفه يوم

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وهو حسن.

(٢) رواه مالك وأحمد والبخاري في حديث «التمس ولو خاتماً».

(٣) رواه أبو داود والنسائي، وهو حسن.

فُرْزَة، على أدنى صفة، من وقت عقد إلى وقت قبض. أما المحجور عليها فلا تعطيه إلا نصف القيمة حال العقد.

- وإن كان الصداق تالفاً، رجع الزوج في الصداق المثلي بنصف مثله، وفي القيمي بنصف قيمته، وتعتبر قيمته يوم العقد.

### الذي بيده عُقْدَةُ الزَّوْجِ:

الذي بيده عقدة الزواج: هو الزوج، لا ولي الصغيرة على الأصح، في حال إسقاط شيء من المهر، عملاً بقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوا أَوْ يَعْفُوا أَلَّذِي يَبْدُوهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٧]. روي ذلك عن علي وابن عباس وجبير بن مطعم؛ لحديث: «ولي العقد: الزوج»<sup>(١)</sup> ولأن الذي بيده عقدة النكاح بعد العقد: هو الزوج، لتمكنه من قطعه وإمساكه، وليس إلى الولي منه شيء، ولقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [سورة البقرة: ٢٣٧] والعفو الذي هو أقرب للتقوى: هو عفو الزوج من حقه.

وأما عفو الولي عن مال المرأة: فليس هو أقرب للتقوى.

وفي رواية عن أحمد: أنه الأب، فله أن يعفو عن نصف صداق الصغيرة إذا طلقت قبل الدخول. قال في الكافي: والمذهب الأول، قال أبو حفص: ما أرى القول الأول إلا قديماً.

وبه أي بالراجح قال سعيد بن المسيب، وشريح، وسعيد بن جبيرة، ونافع مولى ابن عمر، ومجاهد، وإياس بن معاوية، وجابر بن زيد، وابن سيرين، والشعبي، والثوري، وأصحاب الرأي، والشافعي في الجديد.

وعلى هذا، إذا طلق الزوج قبل الدخول، فأبي الزوجين عفا لصاحبه عما وجب له من نصف، والعافي جائز التصرف في ماله (بأن كان مكلفاً رشيداً غير مجبور عليه) برىء منه صاحبه، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوا أَوْ يَعْفُوا أَلَّذِي يَبْدُوهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٧] وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ

(١) رواه الدارقطني والبيهقي، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، وهو ضعيف.

طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَوْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴿ [سورة النساء: ٤].

- وإن وهبت المرأة صداقها لزوجها قبل الفُرقة، ثم حصل ما ينصفه (أي ينصف الصداق) كطلاق وخلع، رجع الزوج عليها ببديل نصفه.

- وإن حصل ما يسقط الصداق، كردتها، ورضاعها من ينفسخ به نكاحها، ولعانها وفسخه لعيبها، وفسخها لعيبه أو إعساره، أو عدم وفائه بشرط شرط عليه في النكاح قبل الدخول، رجع الزوج على زوجته ببديل جميع الصداق؛ لأن عود نصف الصداق أو كله، إلى الزوج بالطلاق أو الردة، وهما غير الجهة المستحق بها الصداق أولاً، فأشبهه ما لو أبرأ إنساناً آخر من دين، ثم ثبت له عليه مثله من وجه آخر، وكما لو اشتراه من زوجته ثم طلقها، أو ارتدت، فإنه يرجع عليها ببديل نصفه أو كله.

#### إسقاط المهر وتنصيفه وتقريره:

ما يسقط المهر: يسقط الصداق كله قبل الدخول حتى المتعة، ولا يجب شيء بدل عنه، بفرقة اللعان، والفسخ لعيب، من قبلها أو قبله، أو لإعسار أو عدم وفاء الزوج بشرطه، وإسلام المرأة تحت كافر، وردتها تحت مسلم، وإرضاعها من ينفسخ به نكاحها قبل تقرر، واختيارها لنفسها بجعل الزوج لها ذلك، بسؤالها إياه قبل الدخول.

أما فرقة اللعان: فلأن الفسخ من قبلها؛ لأنه إنما يكون إذا تم لعانها.

والفسخ لعيب المرأة، لكونها رتقاء أو فتقاء أو جذماء أو برصاء أو نحو ذلك، لتلف المعوض قبل تسليمه، فسقط العوض كله، كتلف مبيع بيد البائع قبل تسليمه.

والفرقة في الحالات الأخرى: لكونها بفعالها، وهي المستحقة للصداق، فإنها أتلفت المعوض قبل تسليمه، فسقط به، أشبه ما لو أتلف البائع المبيع قبل قبضه.

ما يتنصف به المهر: يتنصف المهر بالفرقة من قبل الزوج، كطلاقه، وخلعه، وإسلامه والزوجة غير كتابية، وردته قبل وجود ما يقرره، لمجيء

الفرقة من قبله؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٧] ويقاس عليه (على الطلاق) سائر ما استقل به الزوج؛ لأنه في معناه.

ويتنصف صداق المرأة بملك أحد الزوجين الآخر، أي بشراء الزوجة الزوج، أو الزوج الزوجة قبل الدخول.

ويتنصف الصداق أيضاً إذا جاءت الفرقة من جهة أجنبي كرضاع ونحوه، أي كما لو أرضعت أم الزوج أو أخته ونحوهما زوجته الصغيرة رضاعاً محرماً.

ونحو الرضاع: ما لو وطىء أبو الزوج أو ابن الزوج الزوجة قبل الدخول، أو طلق الحاكم على مؤول (حالف يمين الإيلاء) قبل الدخول؛ لأنه لا فعل للزوجة في ذلك، فيسقط به صداقها، ويرجع الزوج بما لزمه على المفسد؛ لأنه قرره عليه.

ما يتقرر به المهر كاملاً: يتقرر المهر كاملاً بما يأتي:

١ - موت أحد الزوجين: لبلوغ الزواج نهايته، فقام ذلك مقام الاستيفاء في تقرير المهر، ولأنه أوجب العدة، فأوجب كمال المهر كالدخول.

٢ - وطء الزوج زوجته وهي حية، في فرج ولو دبراً؛ لأنه استوفى المقصود، فاستقر عليه عوضه.

٣ - لمس الزوجة بشهوة، ونظره إلى فرجها لشهوة، ولو لم يخلُ بها فيهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٧]. وحقيقة اللمس: التقاء البشريتين، وورد في الحديث: «من كشف خمار امرأة، ونظر إليها، وجب الصداق، دخل بها أو لم يدخل»<sup>(١)</sup>.

٤ - تقبيل الزوجة ولو بحضرة الناس: لأنه نوع استمتاع، فأشبهه الوطء.

(١) رواه الدارقطني، والبيهقي وعلقه، وهو ضعيف.

قال الإمام أحمد: إذا أخذها فمستها، وقبض عليها، من غير أن يخلو بها، لها الصداق كاملاً، إذا نال منها شيئاً لا يحل لغيره. وقال في رواية مَهَّنًا: إذا تزوج امرأة، فنظر إليها، وهي عُريانة تغتسل، وجب عليه المهر.

٥ - الطلاق في مرض موت ترث فيه: لأنه يجب عليها عدة الوفاة إذن، ومعاملة له بصد قصده، كالفارّ بالطلاق من الإرث، والقاتل.

٦ - خلوة الزوج بالزوجة، وإن لم يطأ إن كان ممن يطأ مثله، كابن عشر فأكثر، ويوطأ مثلها، كبنت تسع فأكثر، مع علمه بها ولم تمنعه، روي ذلك عن الخلفاء الأربعة الراشدين، وزيد، وابن عمر، وبه قال علي بن الحسين، وعروة، وعطاء، والزهرري، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وهو قول الشافعي في القديم.

وروى الإمام أحمد والأثرم عن زُرارة بن أبي أوفى قال: «قضى الخلفاء الراشدون المهديون: أن من أغلق باباً، أو أرخى ستراً، فقد وجب المهر، ووجبت العدة» «وورد أيضاً عن الأحنف عن ابن عمر وعلي»<sup>(١)</sup>.

وهذه قضايا اشتهرت، ولم يخالفهم أحد في عصرهم، فكان كالإجماع. ولأنها سلّمت نفسها التسليم الواجب عليها، فاستقر صداقها.

وأما قوله تعالى: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٧] فيحتمل أنه كتى بالمسبب عن السبب الذي هو الخلوة، بدليل ما سبق.

وأما قوله سبحانه: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [سورة النساء: ٢١] فعن الفراء: أنه قال: الإفضاء الخلوة، دخل بها أو لم يدخل؛ لأن الإفضاء مأخوذ من الفضاء، وهو الخالي، فكأنه قال: وقد خلا بعضكم إلى بعض.

ولا تقبل دعوى الزوج عدم علمه بالخلوة.

والخلاصة: إن الخلوة بالمرأة بعد العقد الصحيح توجب كامل المهر، والعدة، وتحريم الأخت وأربع سواها حتى تنقضي عدتها، وإن لم يطأ

(١) رواه البيهقي وابن أبي شيبة والدارقطني، وهو صحيح.

الرجل، لإجماع الصحابة رضي الله عنهم. ويثبت للرجل حق الرجعة له عليها في عدته، خلافاً للثوري وأبي حنيفة، للآية: ﴿وَيُؤَلِّهِنَّ أَحَقُّ بِرِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨].

**اختلاف الزوجين في الصداق:** إذا اختلف الزوجان أو ورثتهما أو زوج وولي صغيرة، في قدر الصداق أو جنسه، أو عينه أو صفته، أو فيما يستقر به الصداق، فالقول قول الزوج بيمينه، أو وارثه بيمينه؛ لأنه منكر، واليمين على المنكر، لحديث: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»<sup>(١)</sup> ولأن الأصل براءته مما يدعى عليه.

- وإذا اختلف الزوجان أو ورثتهما في قبض الصداق أو تسمية المهر، بأن قال: لم أسم لك مهراً، بل سميت لك قدر مهر المثل، فالقول قولها أو قول وارثها؛ لأن الأصل عدم القبض، وعدم التسمية.

- وإن تزوج رجل امرأة بعقدين على صداقين، سراً وعلناً، أخذ الزوج بالصداق الزائد مطلقاً؛ لأنه إن كان مهر السر أكثر فقد وجب بالعقد، ولم يسقطه العلانية. وإن كان مهر العلانية أكثر، فقد بذل لها الزائد، فلزمه، كما لو زادها في صداقها بعد تمام العقد؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾<sup>(٢)</sup> [سورة النساء: ٢٤].

**حكم الهدايا:** هدية الزوج ليست من المهر، فما أهداه الزوج قبل العقد، إن وعدوه بأن يزوجه، ولم يفوا بوعدهم، بأن زوجوا غيره، رجع بالهدية. وهو قول ابن تيمية، وأضاف: فإن كان الإعراض من الزوج أو ماتت المرأة، فلا رجوع.

وترد الهدية في كل فرقة اختيارية مسقطة للمهر، كفسخ لعيب ونحوه قبل الدخول، لدلالة الحال على أنه وهب بشرط بقاء العقد، فإذا زال ملك الرجوع، كالهبة بشرط الثواب.

وتثبت الهدية كلها مع أمر مقرر للمهر، كوطء، وخلوة، أو مقرر لنصفه، كطلاق ونحوه؛ لأنه المفوت لنفسه.

(١) رواه الترمذي والدارقطني والبيهقي.

(٢) أي مهورهن، لأن الأجر من أسماء المهر، كما تقدم.

ومن أخذ شيئاً بسبب عقد، كدلال في بيع ونحوه، كإجارة، فإن فسخ البيع بإقالة ونحوها مما يقف على تراض، لم يُردّ، وإلا رُدّ. ويقاس عليه: زواج فُسخ، لفقد كفاءة، أو عيب، فيردّه.

### زواج المفوضة:

المفوضة: هي التي زوّجت بلا مهر، أي زوّجها أبوها مجبرة، أو غير مجبرة بإذنها، بلا مهر، أو زوجها غير الأب بإذنها، بلا مهر. والتفويض: الإهمال، كأن المهر أهمل، حيث لم يسم.

وحكم زواج التفويض: أنه صحيح، مع عدم تسمية صداق، ويجب للمرأة مهر المثل، في قول عامة أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [سورة البقرة: ٢٣٦]. وعن ابن مسعود: «أنه سئل عن امرأة تزوجها رجل، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: قضى رسول الله ﷺ، في بزوع بنت واشق - امرأة منا - مثل ما قضيت»<sup>(١)</sup>.

وعن عقبة بن عامر: أن النبي ﷺ قال لرجل: أترضى أن أزوجك فلانة؟ قال: نعم. وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلاناً؟ قالت: نعم. فزوّج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يعطها شيئاً. فلما حضرته الوفاة، قال: إن رسول الله ﷺ: زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقاً، ولم أعطها شيئاً، فأشهدكم أنني قد أعطيتها من صداقها سهمي بخبير، فأخذت سهماً، فباعته بمئة ألف»<sup>(٢)</sup>.

ويكون للمرأة أيضاً مهر المثل بتقدير الحاكم إذا زوجت بمهر فاسد، كخمر وخنزير وكلب، قبل الدخول وبعده، لأن النكاح لا يخلو من مهر.

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي، والترمذي وصححه.

(٢) رواه أبو داود وابن حبان والحاكم والبيهقي، وهو صحيح.

قال في الشرح الكبير: ولا نعلم فيه مخالفاً. ولأن الزيادة على مهر المثل ميل على الزوج، والنقص عنه ميل على الزوجة، والميل حرام.

فإن تراضى الزوجان فيما بينهما، ولو على قليل، صح ولزم؛ لأن الحق لا يعدوهما.

### متعة الطلاق:

إن حصلت فرقة للزوج، منصفة للصدّاق، من طلاق أو غيره قبل فرضه أو تراضيهما، وجبت لها المتعة: وهي ما يجب لحرّة أو سيد أمة، على زوج بطلاق قبل دخول، لمن لم يسم لها مهر مطلقاً.

وهو قول ابن عمر وابن عباس؛ لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ . . .﴾ [سورة البقرة: ٢٣٦] والأمر يقتضي الوجوب، وأداء الواجب من الإحسان، فلا تعارض، ولا متعة لغير المفوضة، في ظاهر المذهب؛ لأنه لما خص بالآية من لم يفرض لها، ولم يمسهها، دل على أنها لا تجب لمَدْخول بها، ولا مفروض لها مهر معين.

وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٧]. فخص الآية الأولى بالمتعة، والثانية، بنصف المفروض، مع تقسيمه النساء قسمين، فدل على اختصاص كل قسم بحكمه.

وروى حنبل عن أحمد: «لكل مطلقة متاع» وهو مروى عن الإمام علي<sup>(١)</sup> وغيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّغَاتِ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٤١] وقال الله تعالى: ﴿فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [سورة الأحزاب: ٤٩]. قال أبو بكر المروزي: العمل عندي على هذه الرواية، لولا تواتر الروايات عنه بخلافها، فتعين حمل هذه الروايات على الاستحباب، جمعاً بين دلالات الآيات.

(١) رواه ابن المنذر عنه. وروى مالك والشافعي والبيهقي عن ابن عمر نحوه، بإسناد صحيح.



وقال في الكافي: فأما المتوفى عنها فلا متعة لها، بغير خلاف؛ لأن الآية لم تتناولها، ولا هي في معنى المنصوص عليه.

والمتعة معتبرة بحال الزوج، على الموسر قَدْرُه، وعلى المقتر قَدْرُه، للآية؛ لأن المتعة معتبرة بحال الزوج في يساره وإعساره، فأعلاها خادم إذا كان الزوج موسراً، وأدناها كسوة تجزىء المرأة في صلاتها إذا كان الزوج معسراً، وأوسطها ما بين ذلك؛ لقول ابن عباس: «أعلى المتعة خادم، ثم دون ذلك النفقة، ثم دون ذلك الكسوة»<sup>(١)</sup> وهذا تفسير من الصحابي، فيجب الرجوع إليه.

والكسوة: درع وخمار، أو ثوب تصلي فيه المرأة.

### حكم المهر في النكاح الفاسد:

١ - لا مهر في النكاح الفاسد إلا بالخلوة أو الوطء؛ لأن العقد الفاسد، وجوده كعدمه، ولم يستوف المعقود عليه، فأشبهه البيع الفاسد، والإجارة الفاسدة إذا لم يتسلم المعقود عليه.

فإن طلقها الزوج أو مات عنها قبل الدخول أو الخلوة، فلا مهر لها.

وإن حصل أحدهما (الدخول أو الخلوة) استقر المسمى على الزوج إن كان فرض لها مسمى؛ لأن في بعض ألفاظ حديث عائشة: «... ولها الذي أعطاهما بما أصاب منها»<sup>(٢)</sup> وللاتفاق على أن المهر واستقراره بالخلوة مقيس على الزواج الصحيح.

وإن لم يُفرض لها شيء، فيستقر مهر المثل على الزوج إن دخل بها أو خَلاً بها. ولا يستقر بالخلوة في قول الأكثر.

٢ - ولا مهر في النكاح الباطل بالإجماع، كنكاح خامسة، أو ذات زوج، أو معتدة، إلا بالوطء في القبل، فلا مهر بوطئها في الدبر؛

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، وابن جرير الطبري في تفسيره، وهو صحيح.

(٢) رواه ابن حبان، ورواه غيره من الجماعة بنحوه، وهو صحيح.

لقوله ﷺ: «فلها المهر بما استحل من فرجها»<sup>(١)</sup> أي نال منه، وهو الوطاء، ولأنه إتلاف لبضع بغير رضا مالكة، فأوجب القيمة، وهو المهر، كسائر المتلفات.

٤،٣ - ويجب على الرجل أيضاً مهر المثل إذا كانت الموطوءة موطوءة بشبهة، أو مكرهة على الزنا ولو كانت من محارمه، كأخته وعمته من نسب أو رضاع، كبذل متلف أو ميتة، ولو من مجنون.

والموطوءة بشبهة كمن وطئ امرأة ليست زوجة له، ولا مملوكة، يظنها زوجته أو مملوكته، ولا خلاف في ذلك.

ولا يجب المهر للمطاوعة على الزنا؛ لأنه إتلاف بضع برضا مالكة، فلم يجب له شيء كسائر المتلفات، ما لم تكن المطاوعة أمة، فيجب مهر مثلها لسيدها على زانٍ بها؛ لأنها لا تملك بضعها، فلا يسقط حق سيدها بطواعيتها. والمبغضة يسقط من المهر ما يقابل حريتها، والباقي لسيدها.

٥ - قال في الإقناع: ومن طلق امرأته قبل الدخول طلقة، وظن أنها لا تبينُ بها، فوطئها، لزمه مهر المثل، ونصف المسمى. وإنما وجب النصف أيضاً لأنه طلق قبل الدخول.

### تعدد المهر:

- يتعدد المهر بتعدد الشبهة، كأن وطئها ظاناً أنها زوجته: خديجة، ثم وطئها ظاناً أنها زوجته زينب، ثم وطئها ظاناً أنه سريته، فيجب لها ثلاثة مهور.

٢ - ويتعدد المهر أيضاً بتعدد الإكراه على الزنا، لا بتكرار الوطاء في الشبهة الواحدة، كأن اشتبهت عليه بزوجه، ودامت تلك الشبهة، حتى وطئ مراراً. فإن اتحدت الشبهة أو الإكراه، وتعدد الوطاء، فمهر واحد.

### أرش البكارة (التعويض عن الضرر):

- على من أزال بكارة أجنبية بلا وطء: أرش البكارة؛ لأنه إتلاف جزء

(١) رواه الشافعي والترمذي والدارمي والطحاوي وابن الجارود.

لم يرد الشرع بتقدير عوضه، فيرجع فيه إلى أرشه كسائر المتلفات: وهو ما بين مهرها بكرراً وثيباً. وقيل: أرش حكومة، أي بتقدير الحكّمين، والحكومة: النقص الحاصل في قيمة الشيء بين كونه سليماً ومعيباً.

- وإن أزال الزوج البكارة، ثم طلقها قبل الدخول، لم يكن عليه إلا نصف المسمى إن كان، وإلا فالمتعة، أما نصف المسمى فلقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٧]. وهذه مطلقة قبل المسيس والخلوة، فلا يكون سوى نصف المسمى إن كان. وإن لم يكن لها مسمى، فلها المتعة، لقوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَىٰ التَّوْبِيعِ قَدَرُهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٦].

### تزويج ذات النكاح الفاسد:

- لا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل الفرقة بطلاق أو فسخ؛ لأنه نكاح يسوغ فيه الاجتهاد، فاحتاج إلى إيقاع فرقة، كالصحيح المختلف فيه، بخلاف النكاح الباطل.

فإن أبى الزوج الفرقة بالطلاق أو الفسخ، فسخه الحاكم، لقيامه مقام الممتنع.

### منع الزوجة نفسها حتى تقبض مهرها المعجل:

- للزوجة قبل الدخول منع نفسها من زوجها، حتى تقبض مهرها الحال، مسمى لها كانت أو مفوضة. حكاها ابن المنذر إجماعاً. ولها النفقة زمن منع نفسها، لقبضه؛ لأن المنع من قبل الزوج. وليس لها منع نفسها لقبض مهرها المؤجل، ولو حلّ أجله؛ لأنها رضيت بتأخيره.

### التطبيق المعاصر:

لا يخلو عادة عقد زواج من مهر معجل ومؤجل، ويصح ولو لم يحدد الأجل، ويستحب تسمية المهر في العقد وتخفيفه، وألا يزداد على مهور أزواج النبي ﷺ وبناته، وهو من أربعمئة درهم إلى خمسمئة درهم، وإن زاد فلا بأس، ولا يتقدر أقله. لكن مع الأسف يوجد غلاء في المهور في

مختلف البلاد، مع وجود تكاليف كثيرة للزفاف أحياناً تتجاوز المعقول.

رإذا خلا العقد عن ذكر المهر بتفويض المرأة، أو بدونه، فلها مهر المثل بالتمدد، وكذلك كل مهر فسدت تسميته.

وكل ما صح عوضاً في بيع أو إجارة، صح مهراً، إلا منافع الزوج الحر المقدرة بالزمان، فإنها على روايتين، الأصح الصحة. وما لا يصح عوضاً فيهما، لم يصح مهراً إلا لعذر يرجى زواله، أو جهل يسير، فإنه يحتمل فيه على الأصح. وإن أصدقها تعليم باب من الفقه، أو الحديث، أو قصيدة من الشعر المباح: صح.

والعدول عن الخطبة إن كان من الرجل فقد حقه في الهدايا، وإن كان من قبل المرأة، فعليها ردها للخاطب.

وتجب المتعة في كل فرقة للزوج منصفة للصدّاق، من طلاق أو غيره، قبل فرضه أو قبل تراضيهما. وتختلف المتعة بيسر الزوج وعسره، وأعلاها خادم، وأدناها كسوة لصلاتها.

وإذا كرر العقد بمهرين سراً وعلانية: أخذ بالمهر الزائد: وهو العلانية، حتى ولو انعقد العقد بغيره.

ولا يصح أن يُصدق امرأة طلاق صرّتها.

ومن زوّج موليته بدون مهر مثلها، لزم الزوج تمامه.

وتملك المرأة المهر بالعقد، فإن كان عيناً فنماؤه لها. ويتقرر المسمى بواحد من ثلاثة لا غير: الوطاء في الفرج، وخلوة من يطاء مثله بمن يوطأ مثلها إلا مع مانع حسي كالجبّ والرّتق، أو مانع شرعي كالحيض والإحرام، فإنه على روايتين، الصحيح من المذهب أن يتقرر المهر، وموت أحدهما ولو بقتل نفسه أو غيره.

ويسقط المهر قبل التقرر بأحد الأمور الثلاثة بكل فرقة جاءت من جهة الزوجة بردة أو إرضاع أو فسخ بإعسار أو غير ذلك.

ويتنصف المهر بطلاق الرجل وخلعه وبكل فرقة من أجنبي، وإسلامه وردته قبل وجود ما يقرره.

ويعتبر مهر المثل بمن يساويها من نساء أقاربها، من أم وأخت وعمة  
وخالة وبنات عم ونحوهن.

وللمرأة منع تسليم نفسها حتى تقبض مهرها إلا أن يكون مؤجلاً،  
فعلها التسليم قبل حلوله.

ويجب مهر المثل للموطوءة بشبهة، وللمكرهة على الزنا، وهو  
المذهب مطلقاً. وإذا دفع أجنبية، فاذهب عُذرتها، فعليه أرش بكارتها  
(تعويضها). وإن فعل ذلك الزوج، ثم طلق قبل الدخول، لم يكن عليه إلا  
نصف المسمى.

وإن أعسر الرجل بالمهر قبل الدخول، فلها الفسخ، وكذا بعد الدخول  
في أصح الوجهين. فلو رضيت بالمقام معه مع عسرتة، ثم أرادت بعد ذلك  
الفسخ، لم يكن لها ذلك على الصحيح من المذهب. ولا يجوز الفسخ إلا  
بحكم حاكم.

## الخلع

تعريفه ومشروعيته، وشروطه، وصفته: أهو فسخ أم طلاق؟ صيغته، ما يصح الخلع عليه، الطلاق على عوض كالخلع في الإبانة، مخالعة الزوجة في مرض موتها، التوكيل في الخلع، الاختلاف في الخلع بين الزوجين<sup>(١)</sup>.

### تعريف الخلع ومشروعيته:

الخلع (بضم الخاء): هو فراق الزوجة بعوض، يأخذه الزوج منها، أو من غيرها، بألفاظ مخصوصة. سمي بذلك؛ لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج، كما تخلع اللباس من بدنها. قال الله تعالى: ﴿هُنَّ لِيَأْسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسُ لَهُنَّ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]. وصيغته كما سيأتي: أن يقول الزوج: خلعتك أو فسخت نكاحك على كذا أو فاديتك على كذا، فتقول هي: قبلت أو رضيت ونحوه. أو تسأله هي، فتقول: اخلعني أو طلقني على كذا، فيقول: خلعتك ونحوه من الصريح أو الكناية. وألفاظ الصريح ثلاثة: خالعتك، وفسخت نكاحك، وفاديتك. وما عدا هذه مثل: بارأتك وأبرأتك وأبتتك، فهو كناية.

وفائدته: تخليص المرأة من الزوج، على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها. وهو مشروع مباح، يباح لسوء العشرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٩].

فإذا كرهت المرأة زوجها لسوء خلقه، أو لنقص دينه، أو لكبره، أو ضغفه، ونحو ذلك، وخافت إثمًا بترك حقه، وظنت ألا تؤدي حق الله في

(١) كشاف القناع: ٢٣٧/٥ - ٢٦١، المغني: ٥١/٧ - ٩٦، غاية المنتهى ١٠١/٣ - ١١١، منار السبيل ٢٠٣/٢ - ٢٠٧، المحرر في الفقه ٤٤/٢ - ٤٩، الإنصاف ٣٨٢/٨ - ٤٢٨.

طاعته، جاز لها أن تخالعه على عوض تفتدي به نفسها منه؛ لقوله تعالى في الآية المتقدمة: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٩].

قال ابن عبد البر: لا نعلم أحداً خالف فيه إلا بكر بن عبد الله المزني، فإنه زعم أن الآية السابقة منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تُبَدِّلُوا زَوْجَكُمْ مَكَانَ زَوْجِكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٠].

ولا يفتقر الخلع إلى حكم حاكم، روى البخاري ذلك عن عمر وعثمان.

ويكره مع استقامة الحال؛ لحديث: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ، مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ..»<sup>(١)</sup> وعلى الرغم من كراهته حينئذ يقع؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾ [سورة النساء: ٤].

ويصح وقوعه في الحيض والطمهر الذي أصابها فيه؛ لأنه ﷺ لم يسأل المختلعة عن حالها<sup>(٢)</sup>.

وتسن إجابة المرأة في الخلع، حيث أبيع؛ لقوله ﷺ لثابت بن قيس: «اقبل الحديقة وطلّقها تطليقة»<sup>(٣)</sup>.

واختلف كلام ابن تيمية رحمه الله في وجوب إجابته، وألزم بها بعض حكام الشام المقادسة الفضلاء<sup>(٤)</sup>؛ لأمره ﷺ لثابت لها، إلا أن يكون له إليها مِئَلٌ ومحبة، فيستحب صبرها وعدم افتدائها.

ويقع رجعيّاً بلفظ طلاق أو نيته، ويباح ذلك مع زناها. وإن أدبها النشوز أو ترك فرض، فخالعته لذلك: جاز وصح.

شروط الخلع: يشترط لصحة الخلع سبعة شروط وهي ما يأتي:

الأول - أن يقع من زوج يصح طلاقه: مسلماً كان أو ذمياً، حرّاً كان أو

(١) رواه الخمسة إلا النسائي، وهو صحيح.

(٢) تخريجه في الحديث التالي.

(٣) رواه البخاري والنسائي والبيهقي.

(٤) أي بعض قضاة الشام من المقادسة، نسبة إلى بيت المقدس، لا القادسية.

عبدًا، كبيراً أو صغيراً يعقله، رشيداً أو سفيهاً؛ لأنه إذا ملك الطلاق - وهو مجرد إسقاط لا تحصيل فيه - فلأن يملكه محصلاً لعوض أولى.

الثاني - أن يكون على عوض، ولو مجهولاً: فإن خالعهما بغير عوض، لم يصح، لإجماع العلماء. وروي عن أحمد: أنه يصح بلا عوض، واختاره الخرقي. لكن إن كان بلفظ الطلاق، أو نوى بالخلع الطلاق، فهو طلاق رجعي، وإلا لم يقع به شيء.

مثال كونه مجهولاً: أن يقول الرجل: على ما بيدها أو بيتها من دراهم أو متاع، كالوصية؛ لأنه إسقاط لحقه من البضع، وليس بتمليك شيء، والإسقاط تدخله المسامحة. فإن لم يكن بيدها شيء، فله ثلاثة دراهم، أو ما يسمى متاعاً.

ويكره الخلع بأكثر مما أعطاه من المهر، روي ذلك عن عثمان؛ لقوله ﷺ في حديث جميلة: «ولا تزدد»<sup>(١)</sup>. وعن علي أن النبي ﷺ «كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاه»<sup>(٢)</sup>.

ولا تحرم الزيادة على المهر؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٩] وقالت الرُّبِيعُ: «اختلفت من زوجي بما دون عقاص رأسي»<sup>(٣)</sup>، فأجاز ذلك عليُّ عثمان رضي الله عنه. ومثل هذا يشتهر، فيكون إجماعاً. وذلك بشرط أن يكون العوض ممن يصح تبرعه (وهو المكلف غير المحجور عليه) من أجنبي أو زوجة؛ لأن العوض بذل مال في مقابلة ما ليس بمال ولا منفعة، فصار كالتبرع بهذا الوجه، ويشترط لصحة التبرع: البلوغ والعقل وعدم الحجر.

لكن لو عضلها ظلماً (بأن ضررها بالضرب والتضييق عليها، أو منعها حقوقها من القسم والنفقة ونحو ذلك) لتخلع منه، لم يصح الخلع، والعوض مردود، والزوجية بحالها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْضُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا

(١) رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس بلفظ: «ولا يزداد».

(٢) رواه أبو حفص، وأخرجه عبد الرزاق موقوفاً على علي.

(٣) أي افتدت نفسها بجميع ما تملك ما دون شعرها.



ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴿١﴾ [سورة النساء: ١٩]. ولا يستحق العوض؛ لأنها أكرهت عليه  
بغير حق، للنهي عنه، والنهي يقتضي الفساد.

فإن كان الخلع بلفظ الطلاق، وقع رجعيًا، كما تقدم. فإن عضلها أو  
أدبها لنشوزها، أو تركها فرضاً، فخالعته لذلك، أبيع الخلع وعوضه؛ لأنه  
بحق، وكذا مع زناها، كما سبق، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفِدْحَةٍ  
مُؤَيَّنَةٍ﴾ [سورة النساء: ١٩] والاستثناء من النهي بإباحة.

واشترط العوض في الخلع هو مذهب أبي حنيفة والشافعي. وقال  
مالك وفي رواية عن أحمد: يصح الخلع على غير عوض، ولا شيء له،  
كالطلاق.

الثالث - أن يقع الخلع منجزاً: فلا يصح تعليق الخلع على شرط،  
مثل: إن بذلت لي كذا فقد خلعتك، إلحاقاً له بعقود المعاوضات، ولاشترط  
العوض فيه. وقال في الكافي: يصح الخلع منجزاً ومعلقاً على شرط، لما فيه  
من معنى الطلاق.

الرابع - أن يقع على جميع الزوجة: لأن الخلع فسخ، فلا يصح خلع  
جزء منها، مشاعاً كان كنصفها، أو معيناً كيدها.

الخامس - ألا يقع حيلة لإسقاط يمين الطلاق، أي فراراً من وقوع  
الطلاق على مستقبل، فيحرم خلع الحيلة، ولا يصح؛ لأن الحيل خداع لا  
تُحل ما حرم الله. قال ابن تيمية رحمه الله: خلع الحيلة لا يصح على  
الأصح، كما لا يصح نكاح المحلل؛ لأنه ليس المقصود منه الفرقة، وإنما  
يقصد منه بقاء المرأة مع زوجها، والعقد لا يقصد به نقيض مقصوده. واختار  
ابن القيم في إعلام الموقعين: أنه يحرم ويصح، أي يقع، ونصره من عشرة  
أوجه.

السادس - ألا يقع بلفظ الطلاق، بل بصيغته الموضوعية له، كما تقدم.

(١) العضل في الآية: المنع.

السابع - ألا ينوي به الطلاق: فإن كان بلفظ الطلاق، أو نيته، وقع رجعيًا إن كان دون الثلاث، وبائناً إن كان بعوض، يدفع له، لبذل العوض في إبانها، فأشبه الخلع.

وفي غاية المنتهى<sup>(١)</sup>: شروط الخلع تسعة، بإضافة شرطين، وهما: كون الزوجين غير هازلين، ووقوعه بصيغته الصريحة (وهي خلعت وفسخت وفاديت) أو الكناية (وهي بارأتك وأبرأتك وأبتك).

### صفة الخلع:

متى توافرت هذه الشروط المذكورة، كان الخلع فسخاً بائناً، لا ينقص به عدد الطلاق، ولو لم ينو خلعاً. روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، وطاوس، وعكرمة، وإسحاق، وأبي ثور، وهو أحد قولي الشافعي<sup>(٢)</sup>. واحتج ابن عباس بقوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَأَمَّا الْكُفُؤُا﴾ إلى أن قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا أَفَدَّتْ بِهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٩] ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ فذكر تطليقتين، والخلع، وتطليقة بعدهما، فلو كان الخلع طلاقاً لكان رابعاً، ولا خلاف في تحريم المرأة بثلاث طلاقات، ولأنه ليس بصريح في الطلاق، ولا نوى به الطلاق، فصار فسخاً، كسائر الفسوخ.

وفي رواية عن أحمد: أن الخلع طليقة بائنة بكل حال. وروي ذلك عن عثمان وعلي وابن مسعود، لكن ضعّف أحمد الحديث عنهم فيه، وقال: ليس في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس.

فكان في المذهب روايتان: رواية: أنه فسخ، والأخرى: أنه تطليقة بائنة.

وجاء في كشف القناع<sup>(٣)</sup>: والخلع طلاق بائن؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا

(١) ١٠٣/٣ وما بعدها.

(٢) هو قول ضعيف، وهو القول القديم، والمعتمد عند الشافعية أن الخلع طلاق. ولا يفتى بالقول القديم إلا في أربع عشرة مسألة، ذكرها السيوطي نظماً في آخر كتاب الأشباه والنظائر.

(٣) ٢٤١/٥.

جُنَّاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴿ وَإِنَّمَا يَكُونُ فِدَاءً إِذَا خَرَجْتَ مِنْ قَبْضَتِهِ وَسُلْطَانِهِ، ولو لم يكن بائناً لملك الرجعة، وكانت تحت حكمه وقبضته، ولأن القصد إزالة الضرر عنها، فلو جازت الرجعة لعاد الضرر، إلا أن يقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة، ولا ينوي به الطلاق، فيكون فسخاً لا ينقص به عدد الطلاق. وجاء في الإنصاف<sup>(١)</sup>: الصحيح من المذهب أن الخلع فسخ، لا ينقص به عدد الطلاق، بشرط ألا ينوي به الطلاق، فإن نوى به الطلاق، وقع طلاقاً، على الصحيح من المذهب.

### صيغة الخلع أو ألفاظه:

ألفاظ الخلع: تنقسم إلى صريح وكناية. والصريح لا يحتاج إلى نية، والكناية تحتاج لنية.

**والصريح** ثلاثة ألفاظ: وهي خلعت، وفسخت، وفاديت؛ لأنه ثبت للخلع عرف الاستعمال، وخالعتك: ثبت له العرف، والفسخ حقيقة فيه، وورد القرآن بالافتداء.

**والكناية:** ما عدا هذه الألفاظ، مثل باريتك (أو بارأتك) وأبرأتك، وأبتك؛ لأنها تحتمل الخلع وغيره.

فإذا طلبت المرأة الخلع، وبذلت العوض، فأجابها بصريح الخلع أو كنيته، صح من غير نية؛ لأن دلالة الحال من سؤال الخلع وبذل العوض صارفة إليه، فأغنى عن النية فيه، أي إن قرينة الحال مع الكناية تقوم مقام النية. وإن لم يكن طلب أو سؤال للخلع ولا بذل عوض، أي لم تتوافر دلالة الحال، فأتى بصريح الخلع، وقع من غير نية، سواء قلنا: هو فسخ أو طلاق. وإن أتى بالكناية فلا بد من النية ممن تلفظ به منهما، ككنايات الطلاق مع صريحه.

ويصح الخلع بكل لغة من أهلها كالطلاق، لعدم التعبد بلفظه، ولا يحصل بمجرد بذل المال وقبوله، من غير لفظ من الزوج، لقوله ﷺ المتقدم: «أقبل الحديقة، وطلقها تطليقة»<sup>(٢)</sup>. وفي رواية: «فأمره، ففارقها»

(١) ٣٩٢/٨ - ٣٩٣.

(٢) رواه البخاري.

ومن لم يذكر الفرقة، فقد اقتصر على بعض القصة، وعليه يحمل كلام أحمد وغيره.

وليس في الخلع رجعة في قول الأكثر، لأنه يفيد البينونة، ويلغى شرط رجعة فيه دونه، كالبيع بشرط فاسد. ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق، ولو واجهها به؛ لأنه قول ابن عباس وابن الزبير، ولا يعرف لهما مخالف في عمرها، فكان إجماعاً، ولأنها لا تحل له إلا بعقد جديد، فلم يلحقها طلاقه، كالمطلقة قبل الدخول. وحديث: «المختلعة يلحقها الطلاق مادامت في العدة» لا يعرف له أصل.

### ما يصح الخلع عليه:

يصح الخلع على ما لا يصح مهرأ لجهالة أو غرر، فيصح بالمجهول وبالمعدوم الذي ينتظر وجوده<sup>(١)</sup>، فإن خالعهما على ما في يدها من الدراهم، صح الخلع، وله ما في يدها ولو كان أقل من ثلاثة دراهم، ولا يستحق غيرها.

- فإن لم يكن في يدها شيء، فله ثلاثة دراهم، كما لو وصى له بدراهم؛ لأنه أقل ما يقع عليه اسم الدراهم حقيقة.

- وإن خالعهما على ما في بيتها من المتاع، فله ما في البيت من المتاع، قليلاً كان المتاع أو كثيراً؛ لأنه المخالع عليه. وإن لم يكن فيه متاع، فله أقل ما يسمى متاعاً، كالوصية.

- وإن خالعهما على حمل غنمها أو بقرها مثلاً، أو على ما تحمل شجرتها، فله ذلك، فإن لم يكن حمل أرضته بشيء: وهو ما يتناوله الاسم كالوصية. وكذا لو خالعهما على ما في ضروع ماشيتها ونحوه، من كل مجهول أو معدوم منتظر وجوده. وفيما يجهل مطلقاً كثوب ونحوه، الواجب مطلق ما تناوله الاسم.

(١) كشف القناع ٢٤٨/٥ وما بعدها، غاية المنتهى ٣/١٠٥.

- وإن قال لها: إن أعطيتني ثوباً أو بعبيراً أو شاة أو بقرة، فأنت طالق، فأعطته ذلك، فبان مغصوباً أو مرهوناً، لم تطلق؛ لأن العطية إنما تتناول ما يصح تملكه.

- ولو قال: إن أعطيتني ثوباً هروياً فأنت طالق، فأعطته ثوباً مروياً، لم تطلق؛ لأن الصفة التي علق عليها الطلاق لم توجد. وإن خالعه على عينه (ذاته) بأن قالت له: اخلعني على هذا الثوب المروي، فبان هروياً، صح الخلع، وليس له غيره؛ لأن الخلع وقع على عينه، ولأن الإشارة أقوى من التسمية. وإن خالعه على ثوب مروي في الذمة، فأنته بهروي، صح الخلع ووقع، وخُير المخالغ بين رده وأخذه ثوباً مروياً؛ لأنه المعقود عليه، وبين إمساكه؛ لأنه من الجنس المعقود عليه، ولأن مخالفة الصفة بمنزلة العيب وجواز الرد.

- وإن خالعه على ثوب موصوف في الذمة، واستقصى صفات السلم، صح، وعليها أن تعطيه إياه سليماً، فإن دفعته إليه معيباً أو ناقصاً عن الصفات المذكورة، فله الخيار بين إمساكه ورده، والمطالبة بثوب سليم على تلك الصفة.

وقبض عوض خلع وطلاق، وضمانه وعدمه: حكمه حكم المبيع.

### الخلع والطلاق على عوض:

- الطلاق المعلق على عوض، أو المنجز بعوض، كالخلع في الإبانة، أي يقع بائناً؛ لأن القصد إزالة الضرر عن المرأة، ولو جازت رجعتها لعاد الضرر.

- وتعليق الطلاق على شرط العطية، أو الضمان أو التملك لازم من جهة الزوج، لزوماً لا سبيل إلى دفعه، فإن الغالب فيها حكم التعليق المحض، بدليل صحة تعليقه على الشروط، ويقع الطلاق بوجود الشرط، سواء كانت العطية على الفور أو على التراخي<sup>(١)</sup>.

(١) المغني ٧/٧١.

- فإذا قال: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق، أو إذا أو متى، فالشرط لازم من جهة الزوج، لا يصح إبطاله كسائر التعاليق، وكان ذلك التعليق على التراخي؛ لأنه علق الطلاق بشرط، فكان على التراخي، كسائر التعاليق، وكان ذلك التعليق على التراخي؛ لأنه علق الطلاق بشرط، فكان على التراخي، كسائر التعاليق، فلو نوباً صنفاً منهما، حل اللفظ عليه، وإن أطلقاً فعلى نقد البلد كالبيع، فإن لم يكن فعلى ما يقع عليه الاسم، أي في الوقت الذي أعطته على صفة يمكنه فيها القبض<sup>(١)</sup>.

### مخالعة الزوجة في مرض موتها المخوف:

المخالعة في مرض الموت صحيحة<sup>(٢)</sup>، سواء كان المريض الزوج أو الزوجة أو هما معاً، لأنه معاوضة، فصح في المرض كالبيع، ولا خلاف في هذا، وللزوج ما خالعه عليه، إن كان قدر ميراثه منها فما دون، وإن كان بزيادة، فله الأقل من المسمى في الخلع أو ميراثه منها؛ لأن ذلك لا تهمة فيه، بخلاف الأكثر منهما، فإن الخلع إن وقع بأكثر من الميراث، تطرقت إليه التهمة، من قصد إيصالها إليه شيئاً من مالها، بغير عوض، على وجه لم تكن قادرة عليه، فأشبهه ما لو أوصت أو أقرت له. وإن وقع بأقل من الميراث، فالباقي هو أسقط حقه منه، فلم يستحقه، فتعين استحقاق الأقل منهما.

وإن صحت من مرضها ذلك الذي خالعه فيه، فله جميع ما خالعه بها، كما لو خالعه في الصحة؛ لأنه ليس من مرض موتها.

وإن طلقها بائناً في مرض موتها، وأوصى لها بأكثر من ميراثها منه، لم تستحق هي أكثر من ميراثها، وللورثة ألا يعطوها أكثر من ميراثها.

وإذا خالعت امرأته على نفقة عدتها، جاز، وهو رأي أبي حنيفة أيضاً، لأن نفقة العدة إحدى النفقتين، فصحت المخالعة عليها، كنفقة الصبي فيما إذا خالعه على كفالة ولده وقتاً معلوماً. وقال الشافعي: لا تصح النفقة

(١) كشاف القناع ٢٥١/٥.

(٢) المغني ٨٨/٧ - ٩٠، كشاف القناع ٢٥٦/٥ وما بعدها.

عوضاً، فإن خالعتها به، وجب مهر المثل؛ لأن النفقة لم تجب، فلا يصح الخلع، كما لو خالعتها على عوض ما يتلفه عليها.

ولو خالعتها بمحرم، وهما كافران، فقبضه، ثم أسلما أو أحدهما، لا يرجع عليها بشيء، وذلك أن الخلع من الكفار جائز، سواء كانوا أهل الذمة أو أهل الحرب؛ لأن كل من ملك الطلاق، ملك المعاوضة عليه كالمسلم.

### التوكيل في الخلع:

يصح التوكيل في الخلع<sup>(١)</sup> من كل واحد من الزوجين ومن أحدهما منفرداً، وكل من صح أن يتصرف بالخلع لنفسه، جاز توكيله ووكالته، حرّاً كان أو عبداً، ذكراً أو أنثى، مسلماً أو كافراً، محجوراً عليه أو رشيداً؛ لأن كل واحد منهم يجوز أن يوجب الخلع، فصح أن يكون وكيلاً وموكلاً فيه كالحر الرشيد. وهذا مذهب الشافعي وأصحاب الرأي، ولا خلاف فيه.

ويكون توكيل المرأة في ثلاثة أشياء: استدعاء الخلع أو الطلاق، وتقدير العوض، وتسليمه.

وتوكيل الرجل في ثلاثة أشياء: شرط العوض، وقبضه، وإيقاع الطلاق أو الخلع.

ويجوز التوكيل مع تقدير العوض ومن غير تقدير؛ لأنه عقد معاوضة، فصح كذلك كالبيع والنكاح. والمستحب التقدير؛ لأنه أسلم من الغرر، وأسهل على الوكيل لاستغنائه عن الاجتهاد.

### الاختلاف في الخلع بين الزوجين:

إذا اختلف الزوجان في الخلع<sup>(٢)</sup>، فادعاه الزوج، وأنكرته المرأة، بانت بإقراره، ولم يستحق عليها عوضاً؛ لأنها منكرة وعليها اليمين.

(١) المغني ٩٠/٧ وما بعدها.

(٢) المغني ٩٣/٧، كشف القناع ٢٥٩/٥.

وإن ادعته المرأة، وأنكره الزوج، فالقول قوله لذلك، ولا يستحق عليها عوضاً؛ لأنه لا يدعيه.

فإن اتفقا على الخلع، واختلفا في قدر العوض أو جنسه أو حلوله أو تأجيله، أو صفته، فالقول قول المرأة، وهو قول مالك وأبي حنيفة؛ لأنه أحد نوعي الخلع، فكان القول قول المرأة، كالطلاق على مال إذا اختلفا في قدره، ولأن المرأة منكرة للزيادة في القدر أو الصفة، فكان القول قولها؛ لقول النبي ﷺ: «اليمين على المدعى عليه»<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي: يتحالفان؛ لأنه اختلاف في عوض العقد، فيتحالفان فيه، كالمبتاعين إذا اختلفا في الثمن.

### التطبيق المعاصر:

يقع الخلع أحياناً في زمننا، إما على عوض مالي تدفعه لزوجها ليطلقها أو يخالعهها، وإما بالتنازل له عن حقوقها من مهر ومتعة ونفقة عدة ونحو ذلك. وألفاظ الخلع قسمان: صريح وهي ألفاظ الخلع والمفاداة والفسخ، على الصحيح من المذهب، وكناية: وهي مثل ألفاظ الإبانة، والمبارأة، والإبراء.

والخلع لسوء عشرة بين الزوجين جائز، لا يكره، إلا إذا منعها حقها لتخلع منه، ففعلت، ولم تكن زنت، فإنه لا يصح.

ويصح الخلع من كل زوج يصح طلاقه، ومن والد الصبي والمجنون إن صح طلاقه في رأي ضعيف، والمذهب لا يصح.

ويصح بذل عوض الخلع من كل زوجة جائزة التبرع، ومن الأجنبي، بأن يقول: خالعتك على ألف، أو على سلعتي هذه، أو على مهرها أو سلعتها، وأنا ضامن، أو على ألف في ذمتها وأنا ضامن، فتجيبه، فيصح. ويلزم الأجنبي وحده بذل العوض.

(١) رواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو، وهو ضعيف.



والخلع طلقة بائنة إلا أن يقع بلفظ الخلع أو المفاداة أو الفسخ، ولا ينوي به الطلاق، فيكون فسخاً، لا ينقص به عدد الطلاق بحال في إحدى الروايتين، والصحيح من المذهب: أن الخلع فسخ، لا ينقص به عدد الطلاق، بشرط ألا ينوي به الطلاق.

ولا يقع بمعتدة من خلع: طلاق بحال. قال ابن تيمية: تصح الإقالة في الخلع وفي عوضه، كالبيع وثمنه.

ومن طلق بعوض بشرط الرجعة: لغا الشرط وحده لشرط الخيار فيه.

وكل ما صح مهراً صح الخلع به، لكن يكره بأكثر مما أعطها تنزيهاً.

ولا يصح الخلع إلا بعوض في أصح الروايتين، فإن خالعهما بغير عوض، لم يقع، إلا أن يكون طلاقاً. ويصح الخلع بمجهول، وعلى رضاع ولده عامين، أو سكن دار، أو نفقة عدتها. ولا يصح تعليقه بقوله: إن بذلت لي كذا فقد خلعتك.

وإذا خالغ الرجل امرأته على إرضاع ولده مدة معينة، فمات الولد، رجع بأجرة بقية المدة.

وإذا تخالغ الزوجان بلفظ الخلع أو المفاداة أو الفسخ: تراجعاً بما بينهما من حقوق الزواج وإن اختلفا في قدر العوض، أو عينه أو تأجيله، فالقول قولها، مع يمينها.

وإن علق طلاقها بصفة، ثم خالعهما، أو أبانها بثلاث، أو دونها، فوجدت الصفة، ثم عاد فتزوجها، فوجدت الصفة، طلقت.

ويحرم الخلع حيلة لإسقاط عين طلاق، ولا يقع على الصحيح من المذهب. لكن يستحب إعلام المستفتي بمذهب غيره، فيدله على من يرى التحيل للخلاص منه.

## الفصل الثاني الطلاق وأحكامه

معنى الطلاق ومشروعيته، وحكمه، طلاق ناقص الأهلية أو فاقدها، التوكيل في الطلاق، طلاق السنة وطلاق البدعة، صريح الطلاق وكنايته، عدد الطلاق، الطلاق الرجعي والطلاق البائن، الطلاق لا يتبعص، تكرار الطلاق، الاستثناء في الطلاق، طلاق الزمن الماضي والمستقبل، تعليق الطلاق بشروط، مسائل متفرقة في الطلاق المعلق، الشك في الطلاق، التأويل في الحلف<sup>(١)</sup>.

### معنى الطلاق ومشروعيته:

- الطلاق في اللغة: التخلية، وفي الشرع: هو حل قيد النكاح أو بعضه.

- وهو جائز مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:

- أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٩] وقوله سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [سورة الطلاق: ١].

- وأما السنة: فقول النبي ﷺ: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»<sup>(٢)</sup> وقوله عليه الصلاة والسلام: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»<sup>(٣)</sup>. وقال عمر: «طلَّق

---

(١) كشاف القناع ٥/٢٦١ - ٣٩٢، المغني ٦/٣٢٩ - ٣٤٧، ٧/٩٦ - ٢٧٣، غاية المنتهى ٣/١١٢ - ١٧٨، منار السبيل ٢/٢٠٨ - ٢٢٩، المحرر في الفقه ٢/٥٠ - ٧٥، الإنصاف ٨/٤٢٩ - ٤٩٩.

(٢) رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي عن ابن عباس، وهو حسن.

(٣) رواه أبو داود والبيهقي وابن ماجه بإسناد صحيح، والحاكم وصححه، من حديث ابن عمر.

النبي ﷺ حفصة، ثم راجعها»<sup>(١)</sup>. وروى ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها، ثم ليركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق، قبل أن يمسه، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»<sup>(٢)</sup> في أي وأخبار كثيرة.

وأجمع الناس على جواز الطلاق، والعبرة دالة على جوازه، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة وضرراً مجرداً، بإلزام الزوج النفقة والسكنى وحبس المرأة، مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل الزواج، لتزول المفسدة والحاصلة منه.

وحكمة مشروعيته: الحاجة إلى الخلاص من تباين الأخلاق، وطرد البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله تعالى، فكان تشريعه رحمة من الله تعالى.

وجعل الطلاق بيد الرجل لا المرأة؛ لأنه أضيظ لعواطفه، فلا يقدم عليه إلا لأسباب خطيرة أو مهمة، ولأنه هو الذي يتحمل أعباء الأمور المالية المتعلقة بالطلاق، من دفع مهر مؤجل، ونفقة عدة، ومتعة.

وللمرأة عند إبرام عقد الزواج أن تشرط الطلاق لنفسها، إن رضي الرجل، ولها إنهاء الزواج بالخلع (بدفع عوض من مالها) ولها المطالبة من القاضي بإنهاء الزواج لأسباب كثيرة كالغيبة والحبس والفقْد، والضرر، والإعسار، والمرض المنفر ونحو ذلك من سوء العشرة والإضرار.

### حكم الطلاق:

يتردد حكم الطلاق بين الأحكام الخمسة: الإباحة، والندب، والكراهة، والتحریم، والوجوب.

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عمر رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه.

- فيباح لسوء عشرة الزوجة، كسوء خلقها، وتضرره بها من غير حصول الغرض بها دفعاً للضرر عن نفسه.

- ويسن إن تركت الصلاة ونحوها، وعجز عن إجبارها عليها، لتفريطها في حقوق الله الواجبة عليها، وكذا إن كانت غير عفيفة؛ لأن في إمساكها نقصاً ودناءة، وربما أفسدت عليه فراشه. وعن أحمد في رواية: يجب الطلاق هنا؛ لقوله: أخشى ألا يحل له المقام مع امرأة لا تصلي. وقال: لا ينبغي إمساك غير عفيفة.

- ويكره من غير حاجة لإزالته النكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها، فيكون مكروهاً، للحديث المتقدم: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق».

- ويحرم في الحيض ونحوه كالنفاس، وطهر أصابها فيه، وسمي هذا الطلاق طلاق البدعة. وأجمع العلماء على تحريمه حيثئذ.

- ويجب الطلاق على المؤلي (حالف يمين الإيلاء) بعد الانتظار إن أبي الفتيحة. قيل: ويجب أيضاً على من يعلم بفجور زوجته، لثلا يكون ديوثاً.

### طلاق ناقص الأهلية أو فاقدها:

لا بد من معرفة حكم طلاق المميز، والسكران، والنائم والمجنون والمغمى عليه والمستكره.

- يقع طلاق المميز إن عقل الطلاق، أي علم أن الزواج يزول به، لعموم الحديث السابق: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» وحديث: «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه، والمغلوب على عقله»<sup>(١)</sup>. وفي رواية عن أحمد: لا يصح منه حتى يبلغ، قال أبو عبيد: هو (عدم الصحة) قول أهل العراق وأهل الحجاز، لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يُفَيَّق»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه الترمذي، وهو ضعيف.

(٢) رواه أبو داود والنسائي وابن حبان، وهو صحيح.

- ويقع على المذهب طلاق السكران بمائع إن كان مختاراً عالمياً به، ولو خلط في كلامه، وقراءته، وفقد تمييزه بين الأعيان أو الأشياء، فلا يعرف الطول من العرض، ولا السماء من الأرض، ولا متاعه من متاع غيره، ولا الذكر من الأنثى.

ويؤاخذ بأقواله وأفعاله، وكل فعل يعتبر له العقل، من إقرار، وقتل، وقذف، وزناً، وسرقة، وظهار، وإيلاء، وبيع وشراء، وردة وإسلام، ووقف، وعارية وقبض أمانة.

ولا تصح عبادة السكران، وقال أحمد وجماعة من الأصحاب: لا تصح عبادة السكران أربعين يوماً حتى يتوب ومحل الخلاف في السكران إذا كان آثماً في سكره.

وقال ابن تيمية: ويقع في قول عن أحمد الطلاق وغيره أيضاً بحشيشة مسكرة، ويجب فيها الحد، وفرق بينها وبين البنج، بأنها تشتهي وتطلب. وقال الزركشي: إنها ملحقة بالبنج. واختار الخلال والقاضي أبو يعلى وقوع طلاق السكران؛ لما روى وَبَرَةُ الكلبى، قال: «أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنه، فأتيته في المسجد، ومعه عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن، فقلت: إن خالداً يقول: إن الناس انهمكوا في الخمر، وتحاقروا عقوبته، فقال عمر: هؤلاء عندك فسألهم، فقال علي: نراه إذا سكر هذى<sup>(١)</sup>، وإذا هذى افتري، وعلى المفتري ثمانون، فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قالوا<sup>(٢)</sup>. فجعلوه كالصاحي في فريته، وأقاموا مظنة الفرية مقامها.

والخلاصة: في طلاق السكران روايتان أو خمس روايات، قيل للإمام أحمد: بماذا نعلم أنه سكران؟ فقال: إذا لم يعرف ثوبه من ثوب غيره، ونعله من نعل غيره. ونقل عن الشافعي: إذا اختلط كلامه المنظوم، وأفشى سره المكتوم.

وعن أحمد: لا يقع طلاقه، اختار أبو بكر المروزي هذه الرواية؛ لقول عثمان: ليس لمجنون ولا سكران طلاق. وقال ابن عباس: «طلاق السكران

(١) تكلم كلاماً غير معقول.

(٢) رواه الدارقطني، والبيهقي، وهو ضعيف.

والمستكره ليس بجائز»<sup>(١)</sup>. وقال الزركشي: ولا يخفى أن أدلة هذه الرواية أظهر. قال أحمد: حديث عثمان أرفع شيء فيه، وهو أصح، يعني من حديث علي، منصور لا يرفعه إلى علي، أي لأنه زائل العقل أشبه المجنون. وقال ابن تيمية مرجحاً القول بعدم وقوع طلاق السكران: إن إيقاع الطلاق بالسكران قول ليس له حجة صحيحة يعتمد عليها. والصحيح أنه لا يقع الطلاق إلا ممن يعلم ما يقول، كما أنه لا تصح صلاته في هذه الحالة، ومن لا تصح صلاته لا يقع طلاقه..

أما الغضبان: فهو مكلف في حال غضبه، بما يصدر منه من كفر وقتل نفس، وأخذ مال بغير حق، وطلاق، وغير ذلك. قال ابن رجب في شرح الأربعين النووية: ما يقع من الغضبان من طلاق وعتاق أو يمين، فإنه يؤخذ بذلك كله بغير خلاف. واستدل لذلك بأدلة صحيحة، وأنكر على من يقول بخلاف ذلك.

- ولا يقع الطلاق ممن نام أو زال عقله بجنونٍ أو إغماءٍ، أو برسام، أو نَشاف، ولو بضربه نفسه، للحديث السابق. ويقع ممن أفاق من جنون أو إغماء، فتذكر أنه طَلَّق.

- ولا يقع الطلاق ممن أكرهه قادر ظلماً بعقوبة مؤلمة، أو تهديد له أو لولده، أو والده أو زوجة أو صديق، فطلَّق تبعاً لقول مكرهه.

والعقوبة المؤلمة كالضرب، والخنق، وعصر الساق، والحبس، والغط في الماء، مع الوعيد. والضرب اليسير ليس بإكراه، إلا لذي مروءة، على وجه يكون تشهيراً. ولا يكون الشتم والسب وأخذ المال اليسير إكراهاً. قال في الشرح الكبير: ولم تختلف الرواية عن أحمد: أن طلاق المكره لا يقع، لما تقدم عن ابن عباس. وقال أيضاً فيمن يكرهه للصوص فيطلَّق: ليس بشيء. وعن عائشة مرفوعاً: «لا طلاق ولا عتق في إغلاق»<sup>(٢)</sup> والإغلاق: الإكراه.

وروى سعيد وأبو عبيد: «أن رجلاً على عهد عمر تدلى في حبل، يشتر

(١) ذكرهما البخاري معلقين في صحيحه، وروى البيهقي أيضاً الأثر عن عثمان.

(٢) فتاوى ابن تيمية ١٠٢/٣٣ وما بعدها.

(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن أبي شيبة، وهو صحيح.

(يقطع) عسلاً، فأقبلت امرأته، فجلست على الحبل، فقالت: لتطلقني ثلاثاً، وإلا قطعت الحبل، فذكرها الله تعالى والإسلام، فأبت، فطلقها ثلاثاً، ثم خرج إلى عمر، فذكر ذلك له، فقال له: ارجع إلى أهلِكَ، فليس هذا طلاقاً<sup>(١)</sup>.

### التوكيل في الطلاق:

- من صح طلاقه، صح أن يوكل غيره فيه، وأن يتوكل عن غيره؛ لأن الطلاق إزالة ملك، فصح التوكُّل والتوكيل فيه، كالعقود.
- وإن وكل الزوج المرأة في الطلاق، صح توكيلها وطلاقها لنفسها؛ لأنه يصح توكيلها في طلاق غيرها، فكذا في طلاق نفسها.
- وللوكيل أن يطلق متى شاء، ما لم يحد له الموكل حداً، أي يعين له وقتاً للطلاق، فلا يتعداه؛ لأن الأمر للموكل.
- ولا يملك الوكيل أكثر من طلقة واحدة، لأنها السنة، فينصرف الإطلاق إليها، ما لم يجعل له أكثر، بلفظ أو نية، فيملكه.
- ولا يملك الوكيل الطلاق مع إطلاق الوكالة تعليقاً للطلاق على شرط؛ لأنه لم يؤذن له فيه لفظاً ولا عرفاً، فإن علَّقه لم يقع.
- ومن وكل في ثلاث تطليقات فوحد، أو واحدة فثلث، فيقع طلقة واحدة.

- وإن وكل اثنين، لم ينفرد أحدهما إلا بإذن؛ لأن الموكل إنما رضي بتصرفهما جميعاً. وإن وكل اثنين في ثلاث طلقات، فطلق أحدهما أكثر من الآخر، وقع ما اجتمعا عليه.

**العصمة بيد المرأة:** وإن قال الرجل للزوجة: طلقي نفسك، كان لها ذلك متى شاءت كوكيل غيرها؛ لأنه مقتضى اللفظ والإطلاق. وإذا قال لامرأته: أمرك بيدك، فهو توكيل منه لها في الطلاق؛ لأنه أذن لها فيه، ولا يتقيد ذلك بالمجلس، بل هو على التراخي، لقول علي، ولم يعرف له مخالف من الصحابة، فكان كالإجماع.

(١) رواه البيهقي، وهو ضعيف.

وتملك الثلاث طلاقات إن قال لها الرجل: طلاقك أو أمرك بيدك، أو وكلتك في طلاقك؛ لأنه مفرد مضاف، فيعم جميع أمرها، فيتناول الثلاث، أفتى به أحمد مراراً. وقاله علي وابن عمر وابن عباس وفضالة رضي الله عنهم. وعن زُرارة بن ربيعة عن أبيه عن عثمان: «في أمرك بيدك، القضاء ما قضت»<sup>(١)</sup>.

ويبطل التوكيل بالرجوع عنه، وبالوطة للزوجة التي وكل في طلاقها، لدلالة الحال على ذلك، ولأنه عزل، أشبه عزل سائر الوكلاء. «وعن علي في رجل جعل أمر امرأته بيدها، قال: هو لها حتى ينكل»<sup>(٢)</sup>.

### طلاق السنة وطلاق البدعة:

طلاق السنة: ما أذن الشارع فيه، أي كان إيقاعه على وجه مشروع.

وطلاق البدعة: ما نهى الشارع عنه، أي كان إيقاعه على وجه محرم منهي عنه. وكلاهما يقع شرعاً. والطلاق بهذا الاعتبار ثلاثة أنواع: طلاق سنة، وطلاق بدعة، وطلاق لا سنة ولا بدعة.

١ - الطلاق السنّي: السنة لمن أراد طلاق زوجته: أن يطلقها واحدة، في طهر لم يطأها فيه؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [سورة الطلاق: ١]. قال ابن مسعود وابن عباس: «طاهراً من غير جماع»<sup>(٣)</sup>. ثم يدعها فلا يتبعها طلاقاً آخر حتى تنقضي عدتها إلا في طهر متعقب لرجعة من طلاق في حيض، فبدعة في ظاهر المذهب.

- فإن طلقها ثلاثاً، ولو بكلمات، في طهر لم يصبها فيه، أو طلقها ثلاثاً في أطهار قبل رجعة، فهو طلاق حرام، روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر، قال في الشرح الكبير: ولم يصح في عصرهم

(١) رواه البخاري في تاريخه، وابن أبي شيبة في مصنفه.

(٢) حتى يرجع عن وكالته، والأثر موقوف على علي.

(٣) رواه ابن أبي شيبة والبيهقي عن ابن مسعود. ورواه ابن جرير الطبري والدارقطني عن ابن عباس، وهو صحيح.



خلاف قولهم. فالمطلوب أفراد الطلاق، لا إصداره ثلاثاً، ولو بكلمات.

**الطلاق الثلاث بكلمة واحدة:** إن طلق ثلاثاً بكلمة واحدة، وقعت ثلاثاً في قول الأكثر، جاء في حديث ابن عمر قال: «قلت: يا رسول الله، أرأيت لو أني طلقته ثلاثاً، كان يحل لي أن أراجعها؟ قال: إذن عصيت ربك، وبانت منك امرأتك»<sup>(١)</sup>. وعن مجاهد قال: «جلست عند ابن عباس، فجاءه رجل فقال: إن طلق امرأته ثلاثاً، فسكت، حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم، فيركب الأحموقة، ثم يقول: يا ابن عباس، وإن الله قال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [سورة الطلاق: ٢] وإنك لم تتق الله، فلم أجد لك مخرجاً. عصيت ربك، فبانت منك امرأتك»<sup>(٢)</sup>.

وعن مجاهد أيضاً: أن ابن عباس «سئل عن رجل طلق امرأته مائة، فقال: عصيت ربك، وفارقت امرأتك»<sup>(٣)</sup>.

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «أن رجلاً طلق امرأته ألفاً، قال: يكفيك من ذلك ثلاث»<sup>(٤)</sup>.

وعن سعيد أيضاً: أن ابن عباس «سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم، قال: أخطأ السنة، وحرمت عليه امرأته»<sup>(٥)</sup>.

قال الباجي في المنتقى: وهذا كله يدل على إجماعهم على صحة وقوع الثلاث بالكلمة الواحدة. لكن أفتى ابن تيمية وابن القيم بأن الطلاق الثلاث أو المتكرر يقع طلقة واحدة<sup>(٦)</sup>.

٢ - والطلاق البدعي الحرام: هو الطلاق الواقع في الحيض، أو في طهر وطىء فيه، ولو بواحدة، لمخالفته لقوله تعالى: ﴿فَطَلُّوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ

(١) رواه الدارقطني والبيهقي، وهو منكر.

(٢) رواه أبو داود والبيهقي، وهو صحيح.

(٣) رواه الدارقطني والبيهقي والطحاوي، وهو صحيح.

(٤) رواه الدارقطني والبيهقي، وهو صحيح.

(٥) رواه الدارقطني، وهو ضعيف بهذا اللفظ.

(٦) فتاوى ابن تيمية ٣٣/٧٦ - ٩٨.

وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴿ [سورة الطلاق: ١] وعن ابن عمر: «أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك، فقال له: مُزّه فليراجعها، ثم ليركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»<sup>(١)</sup>.

ويقع الطلاق البدعي كالسني؛ لأن النبي ﷺ أمر فيه بالرجعة، ولا تكون الرجعة إلا بعد طلاق. قال نافع: وكان عبد الله طلقها تطليقة، فحسبت من طلاقها. قال ابن المنذر: لم يخالف فيه إلا أهل البدع. وتستحب رجعتها إذا طلقها زمن البدعة؛ لحديث ابن عمر المتقدم. وعن أحمد: أن الرجعة واجبة، وهو قول مالك، لظاهر الآية.

٣ - الطلاق الذي هو لا سنة ولا بدعة: هو طلاق المرأة التي لم يدخل بها، وطلاق الزوجة الصغيرة، والآيسة، والحامل البين حملها.

أما غير المدخول بها: فلأنها لا عدة عليها، فتضمر بتطويلها.

وأما الصغيرة والآيسة: فلأنها لا تعدد بالأقراء، فلا تختلف عدتها، ولا ربية لهما، ولا ولد يندم على فراقه.

وأما الحامل: فطلاقها طلاق سنة، فإن الإمام أحمد قال: أذهب إلى حديث سالم عن أبيه، وفيه: «فليطلقها طاهراً أو حاملاً»<sup>(٢)</sup>.

ويباح الطلاق والخلع: بسؤال الزوجة زمن البدعة؛ لأن المنع منه، إنما شرع لحق المرأة، فإذا رضيت بإسقاط حقها، زال المنع.

### وصف الطلقة بالحسن أو القبح:

- إن قال الرجل لامرأته: أنت طالق أحسن الطلاق أو أجمله، أو أقربه، أو أعدله، أو أكمله، أو أفضله، أو أتمه، أو أسنه، أو طلقة سنية، أو طلقة حليلة ونحوه، كطلقة فاضلة أو عادلة، أو كاملة، فذلك كقوله: أنت

(١) رواه مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري والترمذي وأبو داود.

طالق للسنة: فإن كانت في طهر لم يصبها فيه وقع في الحال، وإلا فإذا صارت كذلك.

- وإن قال لها: أنت طالق أقبح الطلاق أو أسمعجه أو أردأه أو أفحشه أو أنتنه ونحوه، كأنت طالق طليقة قبيحة أو رديئة، فهو كقوله: أنت طالق للبدعة: فإن كانت في طهر أصابها فيه، أو حائضاً، وقع في الحال، وإلا فإذا صارت كذلك؛ لأن الحسن والقبح في الأفعال إنما هو من جهة الشرع، فما حسنه الشرع فهو حسن، وما قبحه الشرع فهو قبيح، وقد أذن الشرع في الطلاق في زمن، فسمي زمان السنة، ونهى عنه في زمن، فسمي زمان البدعة، وإلا فالطلاق في نفسه في الزمانين واحد، وإنما حسن أو قبح بالإضافة إلى زمانه.

هذا هو الحكم إلا أن ينوي: أحسن أحوالك أو أقبحها: أن تكوني مطلقة، فيقع في الحال؛ لأن هذا يوجد في الحال، ولأنه لم يقصد بذلك الصفة، فيلغو ويقع في الحال.

### صريح الطلاق وكنايته:

الطلاق بحسب اللفظ المستعمل فيه: إما صريح وإما كناية.

والمعتبر في الطلاق: اللفظ، فلا يقع الطلاق بغير لفظ، فلو نواه بقلبه من غير لفظ، لم يقع، خلافاً لابن سيرين والزهري. ورد قولهما بقوله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما حدثت به أنفسها، ما لم تتكلم أو تعمل به»<sup>(١)</sup> فلذلك لا تكون النية وحدها مؤثرة في الوقوع، ولأن الطلاق إزالة ملك، فلم يحصل بمجرد النية كالعتق.

ويشترك الصريح والكناية في معنى الإزالة، أي إزالة ملك الزواج.

والصريح: ما لا يحتمل غيره من كل شيء. والكناية: ما يحتمل غيره، ويدل على معنى الصريح.

(١) رواه البخاري والترمذي وأبو داود.

**الطلاق الصريح:** ألفاظ الصريح: الطلاق وما تصرف منه، مثل طالق، وطلقتك، ومطلقة، وأنت طلاق، أو الطلاق، فهو صريح لا غير، أي ليس صريحه غير لفظ الطلاق وما تصرف منه، ومثال غير لفظ الطلاق: السراح والفراق، لأنهما يستعملان في غير الطلاق كثيراً، فكانا من الكنايات.

والصريح: لا يحتاج إلى نية، وهو ما لا يكون أمراً كطلقي، ولا مضارعاً كتطلقين.

ولا باسم الفاعل أي مطلقة، فلا يقع الطلاق بهذه الألفاظ الثلاث.

فإذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق، طلقت، هازلاً كان أو لاعباً، ولو لم ينو؛ لأن إيجاد هذا اللفظ من العاقل دليل إرادته، قال ابن المنذر: أجمع من أحفظ عنه من أهل العلم: أن هزل الطلاق وجده سواء؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة»<sup>(١)</sup>.

وليست النية شرطاً في الصريح، كالبيع، حتى ولو قيل له: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم، يريد الكذب بذلك، فإنها تطلق، وإن لم ينو؛ لأن «نعم» صريح في الجواب، والجواب الصريح للفظ الصريح صريح. ولو قيل: ألك امرأة؟ فقال: لا، وأراد الكذب، لم تطلق إن لم ينو به الطلاق؛ لأنه كناية تفتقر إلى نية، ولم توجد.

ومن قال: حلفت بالطلاق، وأراد الكذب، ثم فعل ما حلف عليه، وقع الطلاق حكماً، أي قضاء؛ لأنه خالف ما أقر به، ولأنه يتعلق به حق لغيره، فلم يُقبل في الحكم، كإقراره له بمال، ثم يقول: كذبت. ولكن يُدين، أي يعمل ديانة فيما بينه وبين الله تعالى بحسب واقعه، لأنه لم يحلف، واليمين إنما تكون بالحلف.

عبارة علي الطلاق: إن قال: علي الطلاق، أو يلزمني الطلاق، أو

(١) رواه الخمسة إلا النسائي، وقال الترمذي: حسن غريب.

الطلاق لازم لي، فهو طلاق صريح، لا يحتاج إلى نية، سواء كان منجزاً أو معلقاً أو محلوفاً به، أي بالصريح، ويقع به طلقة واحدة، ما لم ينو أكثر. ومثل ذلك قوله: «أنتِ الطلاق».

عبارة علي الحرام: وإن قال: علي الحرام، أو يلزمني الحرام أو الحرام لازم لي: إن نوى امرأته، أو دلت قرينة على إرادة ذلك، فهو ظهار، وإلا فلغو لا شيء فيه.

التشريك في الطلاق: من طلق زوجة له، ثم قال لضررتها: شركتك معها، أو أنتِ شريكته أو مثلها، وقع عليهما الطلاق؛ لأنه صريح، لا يحتاج إلى نية؛ لأنه جعل الحكم فيهما واحداً، وهذا لا يحتمل غير ما فهم منه، فأشبه ما لو أعاده بلفظه على الثانية.

طلاق إحدى نسائه: إن قال: علي الطلاق، أو امرأتي طالق ومعه أكثر من امرأة: فإن نوى امرأة معينة، من زوجاته، انصرف إليها، وإن نوى واحدة مبهماً، أخرجت بقرعة؛ لأنها تميز الشكل، وإن كان هناك سبب يقتضي تعميماً، أو تخصيصاً، عمل به.

وإن لم ينو شيئاً، ولم يكن سبب يقتضي تعميماً أو تخصيصاً، طلق الكل؛ لأن كل واحدة امرأة، وهي محل لوقوع طلاقه عليها، ولا مخصص.

الطلاق في القلب: من طلق زوجته في قلبه، لم يقع طلاقه، في قول عامة أهل العلم، للحديث السابق: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها، ما لم تتكلم به أو تعمل»<sup>(١)</sup>. فإن تلفظ به، أو حرك لسانه، وقع، ولو لم يسمعه؛ لأنه تكلم به.

الطلاق بالكتابة: من كتب صريح طلاق زوجته بما يبين، أي له علامة مرسومة، وقع، وإن لم ينو؛ لأن الكتابة صريحة في الطلاق؛ لأنها حروف يفهم منها المعنى، وتقوم مقام قول الكاتب؛ لأنه ﷺ وسلم أمر بتبليغ الرسالة، وكان في حق البعض بالقول، وفي آخرين بالكتابة إلى ملوك الآفاق.

(١) رواه البخاري والترمذي وأبو داود.

وإن كتبه بشيء لا يبين ككتابته في الهواء أو على الماء، أو بأصبعه على وسادة، فظاهر كلام أحمد: أنه لا يقع. وقال أبو حفص: يقع؛ لأنه كتب حروف الطلاق، فأشبهه كتابته بما يبين.

فلو قال: لم أرد إلا تجويد خطي، أو غمّ أهلي، قبل منه حكماً، أي في الحكم والقضاء؛ لأنه أعلم بنيته، وقد نوى محتملاً غير الطلاق. أو قرأ ما كتبه، وقال: لم أقصد إلا القراءة، قبل منه حكماً. وإذا أراد غمّ أهله بتوهم الطلاق دون حقيقته، لا يكون نواياً للطلاق. وقال في الكافي: وإن قصد غم أهله، فظاهر كلام أحمد: أنه يقع؛ لأن ذلك لا ينافي الوقوع، فيغم أهله بوقوع الطلاق بها.

**الطلاق بالإشارة:** يقع الطلاق بإشارة الأخرس فقط، حيث كانت مفهومة، لقيامها مقام نطقه، ويكون حكمها كالصريح من غير الأخرس.

### طلاق الكناية:

لا بد في الكناية من نية الطلاق، لقصور رتبته عن الصريح، فوقف عملها على النية، تقوية لها؛ لأنها تحتمل غير معنى الطلاق، فلا تتعين له بدون نية.

وهي قسمان: ظاهرة، وخفية.

**فالظاهرة:** يقع بها الطلاق الثلاث، حتى وإن نوى واحدة، على الأصح؛ لأن ذلك قول علماء الصحابة، منهم علي وابن عمر وزيد، وابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة، ولم ينقل خلافهم في عصرهم، فكان إجماعاً. وكان الإمام أحمد يكره الفتيا في الكناية الظاهرة، مع ميله إلى أنها ثلاث. وفي رواية عنه: يقع ما نواه، اختاره أبو الخطاب؛ لحديث ركانة: «أنه طلق البتة، فاستحلفه النبي ﷺ: ما أردت إلا واحدة؟ فحلف، فردها عليه»<sup>(١)</sup>.

**والخفية:** يقع بها طلقة واحدة ما لم ينو أكثر؛ لأن مقتضاه الترك، دون

(١) رواه أبو داود والترمذي والحاكم، وهو ضعيف.

البيونة، كصريح الطلاق، وقال النبي ﷺ لابن الجون: «الحقي بأهلك»<sup>(١)</sup>. ولم يكن ليطلق ثلاثاً، وقد نهى عنه. وقال لسودة: «اعتدي» فجعلها طلقة<sup>(٢)</sup>. فإن نوى أكثر من طلقة، فيقع ما نوى؛ لأنه لفظ لا ينافي العدد، فوجب وقوع ما نواه به.

**ألفاظ الكناية الظاهرة:** الظاهرة خمسة عشر: أنت خلية، وبرية، وبائن، وبته، وبتلة، وحره، وأنت الحرج، وحبلك على غاربك، وتزوجي من شئت، وحللت للأزواج، ولا سبيل لي عليك، أو لا سلطان، وأعتقتك، وغظي شعرك، وتقنعي.

**ألفاظ الكناية الخفية:** الخفية عشرون: اخرجي، واذهبي، وذوقي، وتجزعي، وخليتك، وأنت مخلأة، وأنت واحدة، ولست لي بامرأة، واعتدي، واستبرئي، واعتزلي، والحقي بأهلك، ولا حاجة لي فيك، وما بقي شيء، وأغناك الله، وإن الله قد طلقك، والله قد أراحك مني، وجرى القلم. ولفظ فراق، وسراح، فيقع ما نواه؛ لأنه محتمل له. فإن لم ينو شيئاً وقعت واحدة؛ لأنه اليقين.

ولا تشترط النية في حال الخصومة أو الغضب، اكتفاء بدلالة الحال؛ لأنها تغير حكم الأقوال والأفعال.

وإذا سألت الزوجة زوجها طلاقها، فيقع الطلاق في هذه الأحوال بالكناية بدون نية، فيكون هذا اللفظ مثل حال الخصومة أو الغضب. فلو قال في هذه الأحوال الثلاثة (الخصومة والغضب وإذا سألتها طلاقها): لم أرد الطلاق، دُيِّنَ فيما بينه وبين الله تعالى، فإن صدق لم يقع عليه شيء، ولم يقبل حكماً، أي قضاء على الأصح؛ لأن دلالة الحال لها تأثير في حكم الألفاظ، فإن اللفظ الواحد يحمل على الذم تارة، وعلى المدح أخرى بالقرائن.

(١) رواه البخاري والنسائي وابن ماجه والبيهقي.

(٢) متفق عليه. ورواه البيهقي وروايته ضعيفة.

وقال في الكافي: ويحتمل التفريق بين الكنايات فيما كثر استعماله منها في غير الطلاق، كقوله: اذهبي، واخرجي، وروحي، لا يقع بغير نية بحال. وما ندر استعماله كقوله: اعتدي، وحبلك على غارك، وأنت بائن، وبتة، إذا أتى به حال الغضب أو سؤال الطلاق، كان طلاقاً. فأما إن قصد بالكناية غير الطلاق، لم يقع على كل حال؛ لأنه لو قصد ذلك بالصريح لم يقع، فبالكناية أولى.

### عدد الطلاق:

ما يملكه الرجل من الطلاق يختلف بحسب حاله حرية ورقاً، روي ذلك عن عمر وعثمان وزيد وابن عباس رضي الله عنهم، وبه قال مالك والشافعي.

فيملك الحر والمبعض ثلاث طلقات؛ لأن الطلاق خالص حق الزوج، فاعتبر به؛ لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٩].

ويملك العبد ولو مكاتباً أو مدبراً طلقتين فقط، لما روي عن عائشة مرفوعاً: «طلاق العبد اثنتان، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره»<sup>(١)</sup>. وعن عمر قال: «ينكح العبد امرأتين، ويطلق طلقتين، وتعتد الأمة حيضتين»<sup>(٢)</sup>. فلو علق عبد الثلاث بشرط، فوجد بعد عتقه، وقع الثلاث، وإن علقها بعتقه فعتق، لغت الثالثة.

فإن قال: أنت طالق طلقة بل طلقتين، وقع طلقتان؛ لأن ما لفظ به قبل الإضراب هو بعض ما لفظ به بعده، فلم يلزمه أكثر مما بعده، كقوله: علي درهم بل درهمان.

**الطلاق الرجعي والطلاق البائن:** كل طلاق يقع رجعياً، يملك الزوج مراجعة امرأته في العدة بدون عقد، إلا إذا كان بائناً، فلا يملك مراجعتها إلا

(١) رواه الدارقطني والبيهقي، وهو ضعيف.

(٢) رواه الشافعي والبيهقي والدارقطني، وهو صحيح.



بعقد جديد. ويقع الطلاق بائناً في أربع مسائل بأن كان على عوض أو قبل الدخول أو مكماً للثلاث أو في نكاح فاسد:

١ - إذا كان على عوض بعد الدخول، كالخلع؛ لأن القصد إزالة الضرر عنها، ولو جازت رجعتها، لعاد الضرر.

٢ - أو كان قبل الدخول: لأن الرجعة لا تملك إلا في العدة، ولا عدة عليها؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [سورة الأحزاب: ٤٩].

٣ - أو كان في نكاح فاسد: لأن من نكاحها فاسد تبين بالطلاق، فلا تمكن رجعتها. فإذا لم تحل بالنكاح لعدم صحته، وجب ألا تحل بالرجعة. ولا يحل نكاحها في هذه المسائل الثلاث إلا بعقد جديد بشروطه.

٤ - الطلاق الثلاث: إذا طلقها بالثلاث دفعة واحدة، أو دفعات، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، عملاً بنص الآية [سورة البقرة: ٢٣٠].

ويقع الطلاق ثلاثاً: إذا قال: أنت طالق بلا رجعة، أو البتة، أو بائناً؛ لأنه وصف الطلاق بما يقتضي الإبانة.

وإن قال الزوج لزوجته: «أنت الطلاق، أو أنت طالق، أو يلزمني الطلاق، أو الطلاق لازم لي، أو علي الطلاق» فهو طلاق صريح، لا يحتاج إلى نية، سواء كان منجزاً أو معلقاً أو محلوفاً به، مثل: أنت الطلاق لأقومن، ويقع به طلقة واحدة؛ لأن أهل العرف لا يعتقدونه ثلاثاً. وإن نوى ثلاثاً أو اثنتين، وقع ما نواه.

ويقع ثلاثاً إذا قال لزوجته: «أنت طالق كل الطلاق أو أكثر الطلاق أو جميعه أو منتهاه أو غايته أو أقصاه» أو «أنت طالق عدد الحصى أو عدد القطر، والرمل، والريح، والتراب، والنجوم أو الجبال أو السفن أو البلاد» لأن هذا اللفظ يقتضي عدداً، والطلاق له أقل وأكثر، فأقله واحدة، وأكثره ثلاث. وكذا إن قال لها: «يا مائة طالق» يقع ثلاثاً، حتى ولو نوى واحدة.

٥ - الطلاق الواحد: إن قال لزوجته: «أنت طالق أشد الطلاق، أو

أغلظه، أو أطوله، أو ملء الدنيا، أو مثل الجبل، أو عظمه، أو أنت طالق  
عظم الشمس أو القمر، أو عظم الفيل أو الجمل ونحوه» أو قال: «على سائر  
المذاهب»: وقع طلقة واحدة؛ لأن ذلك لا يقتضي عدداً، فالطلقة الواحدة  
تتصف بكونها يملأ الدنيا ذكرها، وأنها أشد الطلاق عليها، فلم يقع الزائد  
بالشك، ما لم ينو أكثر، فيقع ما نواه؛ لأن اللفظ يحتمله.

٦ - طلاق الكنايات: الطلاق الواقع بالكنايات رجعي، ما لم يقع  
الثلاث، في ظاهر المذهب، وهو قول الشافعي؛ لأنه طلاق صادم مدخولاً  
بها، من غير عوض، ولا استيفاء عدد، فوجب أن يكون رجعياً، كصريح  
الطلاق. وقال أبو حنيفة: كلها بوائن إلا اعتدي واستبرئي رحمك وأنت  
واحدة؛ لأنها تقتضي البينونة<sup>(١)</sup>.

### الطلاق لا يتبعض:

الطلاق لا يتبعض، بل جزء الطلقة طلقة، فإذا قال: أنت طالق نصف  
طلقة، أو سدس طلقة، أو ثلث طلقة ونحوه، يقع طلقة واحدة؛ لأن ذكر  
بعض ما لا يتبعض كذكر جميعه؛ لأن مبناه على السراية كالعق. قال ابن  
المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أنها تطلق بذلك، إلا داود  
الظاهري.

وإن طلق زوجته بأن قال لها: نصفك أو ربعك أو خمسك طالق، أو  
بعضك طالق، أو جزء منك طالق، طلقت كلها لأنه أضاف الطلاق إلى جملة  
لا تتبعض في الحل والحرمة، وقد وجد فيها ما يقتضي التحريم، فغلب  
كاشتراك مسلم ومجوسي في قتل صيد.

وإن طلق جزءاً منها لا ينفصل كيدها وأذنها وأنفها طلقت كلها.

- وإن طلق جزءاً ينفصل، كشعرها، وظفرها، وسنها، لم تطلق، قال  
أبو بكر المروزي: لا يختلف قول أحمد: إنه لا يقع طلاق وعق، وظهار،  
وحرام، بذكر الشعر، والظفر، والسن، والروح، وبذلك أقول. ولأنها أجزاء

(١) المغني ٧/١٣٣.

تنفصل منها حال السلامة، فأشبهت الريق والعرق ونحوهما. والروح ليست عضواً ولا شيئاً يستمتع به، ولأنها تزول عن الجسد في حال سلامته، وهي حال النوم. وقال أبو الخطاب: يقع بإضافته إلى روحها ودمها؛ لأن دمها من أجزائها، وروحها بها قوامها.

والخلاصة: أن تجزئة الطلقة، أو نسبتها إلى بعض الزوجة، أو إلى عضو منها، يقع طلقة. أما تطليق جزء ينفصل فلا يقع طلقة.

### تكرار الطلاق:

قد يقع الطلاق واحداً وقد يتعدد في حال التكرار.

- فإذا قال: أنت طالق، لا بل أنت طالق: فيقع طلقة واحدة؛ لأنه صرح بنفي الأولى، ثم أثبت بعد نفيه، فالمثبت: هو المنفي بعينه، وهو الطلقة الأولى، فلا يقع به أخرى.

- وإن قال: أنت طالق، طالق، طالق، فيقع طلقة واحدة؛ لعدم وجود ما يقتضي المغايرة، كالواو، ما لم ينو أكثر، فيقع ما نواه؛ لأن لفظه يحتمله.

- وإن قال: وأنت طالق، أنت طالق، وقع ثنتان، في مدخول بها؛ لأن اللفظ للإيقاع، فيقتضي الوقوع، كما لو لم يتقدمه مثله، إلا أن ينوي تأكيداً متصلاً أو إفهاماً لها، فيقع واحدة؛ لانصرافه عن الإيقاع بنية ذلك. أما غير المدخول بها فتبين بالأولى، سواء نوى بالثانية الإيقاع أو لا، متصلاً أو لا. روي ذلك عن علي وزيد بن ثابت وابن مسعود.

- وإن قال: وأنت طالق، فطالق، أو ثم طالق: فيقع ثنتان في المدخول بها؛ لأن حروف العطف تقتضي المغايرة.

وتبين غير المدخول بها بالطلقة الأولى، فلا يلزمها ما بعدها؛ لأنها تصير بالبينونة كالأجنبية.

- وإن قال: وأنت طالق، وطالق، وطالق، فيقع ثلاث معاً، ولو غير مدخول بها؛ لأن الواو تقتضي الجمع، ولا ترتيب فيها.

## الاستثناء في الطلاق:

الاستثناء: إخراج بعض ما يتناوله اللفظ، بإحدى أدوات الاستثناء، مثل إلا وغير وسوى ونحوها، من متكلم واحد. والاستثناء واقع في الكتاب والسنة.

ويصح استثناء النصف فأقل منه؛ لأنه كلام متصل، أبان به أن المستثنى غير مراد في الكلام الأول، فصح، كقول الخليل عليه السلام: ﴿إِنِّي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾ [سورة الزخرف: ٢٦] وقوله تعالى عن نوح عليه السلام: ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [سورة العنكبوت: ١٤].

واستثناء النصف يقع، سواء في المطلقات أو الطلقات، مثال الأول: قوله: زوجاتي طالقات إلا إحداهن، أو قال زوج أربع نسوة: نسائي طوالق إلا اثنتين، أو قال زوج ثلاث: نسائي طوالق إلا واحدة، لأنه استثناء النصف.

ومثال الثاني: لو قال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة، طلقت طلقتين اثنتين، لصحة استثناء النصف.

ويشترط في الاستثناء:

١ - اتصال معتاد في الكلام؛ لأن الاستثناء غير المتصل يقتضي رفع ما وقع بالأول، والطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه، بخلاف المتصل، فإن الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة، فلا يقع قبل تمامها.

ويكون الاتصال إما لفظاً: بأن يأتي به متوالياً، أو حكماً، كانقطاعه بعطاس ونحوه، كسعال وتنفس، بخلاف ما لو كان انقطاعه بكلام معترض، أو زمن طويل، فإنه يمنع صحة الاستثناء.

٢ - ويشترط أيضاً نية الاستثناء قبل تمام المستثنى منه، أو وجود شرط متأخر، مثل: أنت طالق إن قمّت؛ لأنها صوارف للفظ عن مقتضاه، فوجب مقارنتها لفظاً ونية.

## طلاق الزمن الماضي والمستقبل :

أي تقييد الطلاق بالزمن الماضي والمستقبل . والقاعدة: أن الطلاق يقع في الحال أو في المستقبل، نوى أو لم ينو، ولا يقع في الماضي إلا بنيته في الحال . وعلى هذا يفهم ما يلي :

- إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق أمس، أو قبل أن أتزوجك، لم يقع الطلاق إلا إذا نوى وقوعه الآن، فيقع في الحال، لإقراره على نفسه بما هو أغلظ أو أشد في حقه، وإن لم ينو وقوعه الآن، فلا يقع الطلاق؛ لأنه إضافة إلى زمن يستحيل وقوعه فيه؛ لأن الطلاق رفع للاستباحة، ولا يمكن رفعها في الماضي .

- وإذا قال: أنت طالق اليوم إذا جاء غد، فلغو لا يقع به شيء؛ لعدم تحقق شرطه؛ لأن مقتضاه وقوع الطلاق إذا جاء غد، ولا يتأتى غد إلا بعد ذهاب اليوم، وذهاب محل الطلاق . فلا يقع في اليوم لعدم تحقق الشرط وهو مجيء الغد، ولا يقع في الغد؛ لأنه إذا جاء غد لم يكن الطلاق في اليوم؛ لأنه زمن ماضٍ .

- وإذا قال: أنت طالق غداً، أو يوم كذا، وقع الطلاق بأولهما، أي عند طلوع فجره، فإذا وجد ما يكون ظرفاً له منها وقع، لصلاحيته كل جزء منه لوقوع الطلاق فيه، ولا مقتضى لتأخيرته عن أوله . ولا يقبل منه في الحكم (أي القضاء) إن قال: أردت آخرهما؛ لأن لفظه لا يحتمله .

- وإن قال: أنت طالق في غد أو في رجب، يقع بأولهما، وذلك حين تغرب الشمس من آخر الشهر الذي قبله؛ لأنه جعل الشهر ظرفاً للطلاق، فإذا وجد ما يكون ظرفاً له، طلقت فيه . فإن قال: أردت آخرهما، قُبل ديانته وحكماً (أي قضاء)؛ لأن آخر هذه الأوقات وأوسطها منها كأولها، فأرادته لذلك لا تخالف ظاهر لفظه .

- وإن قال: أنت طالق أول شهر كذا أو غرته أو رأسه واستقباله، أو مجيئه، فإنه لا يقبل قوله: أردت وسطه أو آخره؛ لأن لفظه لا يحتمله .

وإن قال: أنت طالق كل يوم، وأنت طالق اليوم وغداً وبعد غد: فيقع طلقة واحدة؛ لأنها إذا طلقت اليوم، كانت طالقة غداً وبعده.

- لكن إن قال: أنت طالق في كل يوم، فتطلق في كل يوم واحدة، حتى تستنفد ثلاثاً، إن كانت مدخولاً بها، وإلا بأن كانت غير مدخول بها، بانت بالأولى، فلا يلحقها ما بعدها.

- وإن قال لها: أنت طالق إذا مضى شهر، فبمضي ثلاثين يوماً تطلق؛ لأن أُل للعهد الحضورى. وكذلك قوله: إذا مضى سنة، فتطلق بانقضاء اثني عشر شهراً؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [سورة التوبة: ٣٦] أي شهور السنة، وتعتبر بالأهلة، ويكمل ما حلف في أثنائه بالعدد.

فإن قال: إذا مضت السنة، فتطلق بانسلاخ ذي الحجة؛ لأن أُل للعهد الحضورى.

### تعليق الطلاق بشرط:

قد يعلّق الطلاق بشرط، بإحدى أدوات الشرط: وهي إن وأخواتها، ولكن لا يصح التعليق إلا من زوج، فلو قال: «إن تزوجت امرأة أو فلانة فهي طالق» لم يقع الطلاق بتزوجها، في قول أكثر أهل العلم. وروي ذلك عن ابن عباس، ورواه الترمذي عن علي وجابر بن عبد الله؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ [سورة الأحزاب: ٤٩] فرتب الطلاق على النكاح.

ويؤيده ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك، ولا طلاق فيما لا يملك»<sup>(١)</sup>. وعن المسور بن مخرمة مرفوعاً: «لا طلاق قبل نكاح، ولا عتاق قبل ملك»<sup>(٢)</sup>. وقال أبو بكر المرّوذى: لا يختلف قول أبي عبد الله (أحمد): إن الطلاق إذا وقع قبل النكاح أنه لا يقع.

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، وهو صحيح.

(٢) رواه ابن ماجه، وهو صحيح.

ولا يصح التعليق إلا بفعل ممكن غير مستحيل، فإن علق الزوج الطلاق على فعلٍ مستحيل، مثل: إن صعدت السماء فأنت طالق، لم تطلق، ومثله: إن طرت، أو قلبت الحجر ذهباً، أو شاء الميت أو البهيمة؛ لأن ذلك مستحيل عادة، أي لا يتصور في العادة وجوده.

وإن علقه على غير المستحيل، مثل: إن لم أشتر من زيد فرسه، فأنت طالق، لم تطلق إلا باليأس مما علق عليه الطلاق، وهو موت الفرس، ما لم يكن هناك نية أو قرينة تدل على الفور، أو يقيد بزمن كقوله: اليوم أو الشهر، فيعمل بذلك، أي بالنية أو القرينة أو التقييد بالزمن.

التعليق مع تقدم الشرط وتأخره: يصح التعليق مع تقدم الشرط وتأخره، مثل: إن دخلت الدار فأنت طالق، أو أنت طالق إن دخلت الدار، سواء كان الطلاق صريحاً، كما ذكر، أو كناية مع قصد الطلاق، مثل: إن دخلت الدار فأنت خلية، ناوياً بذلك الطلاق، وهذا شرط متقدم، أو أنت خلية إن دخلت الدار، وهذا شرط متأخر.

شروط صحة التعليق: يشترط لصحة التعليق:

١ - أن ينويه قبل فراغ التلفظ بالطلاق، فلو طلق غير ناوٍ التعليق، ثم عرض له طارئ، فقال: إن قمت، لم ينفعه التعليق، ووقع الطلاق؛ لأن الطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه.

٢ - وأن يكون متصلاً لفظاً أو حكماً: فلا يضر لو عطس ونحوه، أو قطعه بكلام منتظم، مثل: أنت طالق - يا زانية - إن قمت. ويضر إن قطعه بسكوت فاصل بين شرط وجوابه، سكوتاً يمكنه كلام فيه ولو قل. أو قطعه بكلام غير منتظم، كقوله: سبحان الله.

وتطلق المرأة في الحال عند وجود السكوت أو الفاصل غير المنتظم، لقطع التعليق، ولأن غير المتصل يقتضي رفع ما وقع بالأول، والطلاق إذا وقع لا يمكنه رفعه، بخلاف المتصل، فإن الاتصال يجعل الكلام جملة واحدة، فلا يقع الطلاق قبل تمامها.

والطلاق المعلق الذي لم يقصد به تطليق المرأة وإنما الترغيب أو الترهيب، ليس طلاقاً عند ابن تيمية وإنما هو يمين، فيه كفارة يمين<sup>(١)</sup>.

### مسائل متفرقة في تعليق الطلاق:

١ - التعليق بالإذن والقربان: إذا قال: «إن خرجت بغير إذني فأنت طالق» فأذن لها، ولم تعلم، فخرجت، طلقت؛ لأن الإذن: هو الإعلام، ولم يُعلمها. وكذا تطلق إذا أذن لها وعلمت وخرجت، ثم خرجت ثانياً بلا إذنه، لوجود الصفة، وهي خروجها بلا إذنه، أي لا بد من تكرار الإذن في كل مرة.

وتنحل اليمين إذا أذن لها في الخروج كلما شاءت، فلا يحنث بخروجها بعد ذلك، لوجود الإذن، ما لم يجدد حلفاً أو ينهاها.

- وإن قال الزوج: «إن خرجت بغير إذن فلان، فأنت طالق» فمات، وخرجت، لم تطلق، على الصحيح من المذهب، لأن المحلوف عليه يفوت بموته، وتنتهي اليمين.

- وإن قال الزوج لزوجته: «إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني، فأنت طالق» فخرجت له، ثم بدا لها غيره، طلقت؛ لأن ظاهر يمينه منعها من غير الحمام، فكيفما صارت إليه حنث، وقد صدق عليها أنها خرجت إلى غير الحمام، كما لو خالفت لفظه.

وإن قال: «إن قرُبت دار كذا فأنت طالق» وقع الطلاق بوقوفها تحت فناء الدار ولصوقها بجدارها. وإن قال: «قربت» بكسر الراء، لم يقع حتى تدخلها.

ب - التعليق بمشيئة الله أو غيره: إن قال الزوج لزوجته: أنت طالق، أو زوجتي طالق أو عبدي حر إن شاء الله، أو إلا أن يشاء الله، أو إن لم يشأ الله، أو لو يشأ الله، لم تنفعه المشيئة شيئاً، ووقع الطلاق والعتاق، لقصده بقوله: «إن شاء الله» تأكيد الوقوع. قال قتادة: قد شاء الله حين أذن فيه. وقال ابن عباس: «إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، فهي

(١) فتاوى ابن تيمية ٣٣/٢١٥ - ٢٢٥.



طالق»<sup>(١)</sup> ولأنه تعليق على ما لا سبيل إلى علمه فبطل، كما لو علقه على شيء من المستحيلات، ولأنه استثناء يرفع جملة الطلاق حالاً ومآلاً، فلم يصح كاستثناء الكل.

- وإن قال: «أنت طالق إن شاء فلان» فتعليق لم يقع إلا أن يشاء فلان. وإن قال: إلا أن يشاء زيد، فالطلاق موقوف، فإن أبى المشيئة، أو جن أو مات، وقع الطلاق إذن؛ لأنه أوقع الطلاق، وعلق رفعه بشرط، ولم يوجد.

ج - التعليق برؤية الهلال: إذا قال الرجل لزوجته: «أنت طالق وإن رأيت الهلال عياناً (أي دون غيم أو قتر) فرأته في أول ليلة أو ثاني ليلة أو ثالث ليلة، وقع الطلاق؛ لأنه هلال. وإن رأته بعد الثالثة، لم يقع الطلاق؛ لأنه يقمر (أي يسمى قمراً في الأصح بعدها) فلم يحث برؤيتها له، ما لم يكن نية.

د - فعل الشيء بإكراه ونحوه من حالات قصور الأهلية: إن قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن فعلت كذا، أو فعلت كذا، ففعلته أو فعله بإكراه، لم يقع، لعدم إضافة الفعل إليه.

وكذا لا يقع الطلاق، إن فعله أحدهما مجنوناً، أو مغمى عليه أو نائماً؛ لأنه مغطى على عقله، لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة...»<sup>(٢)</sup>.

وإن فعلته أو فعله ناسياً لحلفه أو جاهلاً أنه المحلوف عليه، أو جاهلاً الحث، وقع الطلاق؛ لأنه معلق بشرط، وقد وجد، ولأنه تعلق به حق آدمي، فاستوى فيه العمد والنسيان والخطأ، كالإتلاف، بخلاف اليمين المكفّرة، فلا يحث فيها؛ لأنه محض حق الله، فيدخل في حديث: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان...»<sup>(٣)</sup>.

وعكس ما ذكر مثله، مثل: إن لم تفعل كذا، أو إن لم أفعل كذا، فلم تفعله، أو لم يفعله هو ناسياً أو غيرها، على التفصيل السابق، ويكون

(١) لم يثبت عن ابن عباس، وإنما ثبت عن الحسن البصري، أخرجه ابن أبي شيبة.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث عائشة، وهو صحيح.

(٣) رواه الدارقطني والحاكم وغيرهما بلفظ: «إن الله وضع - أو تجاوز - عن أمتي...» وهو صحيح.

على التراخي؛ لأن «إن» حرف يقتضي التراخي، إذا لم ينو وقتاً بعينه، فلا يقع الطلاق إلا في آخر أوقات الإمكان، وذلك في آخر جزء من حياة أحدهما. ولا خلاف في هذا.

هـ - تعليقه بالحيض: إذا قال: «إذا حضت فأنت طالق» يقع الطلاق بأول حيض متيقن، فتطلق حين ترى الدم، إن تبين حيضاً، بأن بلغ يوماً وليلة، ولو من مبتدأة، وإلا لم يقع؛ لأن الصفة وجدت، بدليل منعها من الصلاة والصيام، فإن بان (ظهر) الدم ليس بحيض، بأن نقص عن أقل الحيض (وهو يوم وليلة) أو لكونها بنت دون تسع سنين، لم تطلق به، لأنه تبين أن الصفة لم توجد.

و - تعليقه بالحمل والولادة: إذا قال: «إن كنت حاملاً فأنت طالق» فبانت حاملاً زمن الحلف، وقع الطلاق، إذا ولدته حياً لدون ستة أشهر، ولدون أربع سنين، ولم يطأ فيها. وإن وطئ بعد حلف، وولدت لستة أشهر فأكثر من أول وطئه، لم تطلق.

وإذا قال: «إن كنت حاملاً بذكر فطلقة، وبأنثى فطلقتين»، فولدت ذكرين، فتقع طلقة. وإن ولدت أنثى مع ذكر أو خشي، فتقع ثلاث طلاقات. وإذا قال: «أول ما تلدين ذكراً فطلقة، وأنثى فائنتين» فلا شيء يقع بمعية. وإذا قال: «كلما ولدت، أو زاد ولد، فأنت طالق» فولدت ثلاثاً معاً، فثلاث طلاقات يقعن. وإن ولدتهم متعاقبين، طلقت بأول، وثان، وبانت بثالث، لانقضاء العدة به.

ز - تعليقه بالطلاق: إذا قال: «إن طلقتك فأنت طالق» ثم أوقع طلاقاً بائناً، لم يقع ما علّق، كمعلق على خلع. وإن أوقعه رجعيّاً، أو علّقه بقيامها، ثم بوقوع طلاقها، فقال: «إن قمت أو نحوه فأنت طالق»، فقامت، وقع اثنتان لمدخول بها، واحدة بالمعلق على القيام، وأخرى بالمعلق على التطليق، إذ التعليق بقيام أو غيره، بعد وجود الصفة المعلق عليها الطلاق تطليق، وإذا كانت تطليقاً، وقع الطلاق المعلق عليه.

وإذا قال: «كلما طلقتك، أو أوقعت عليك طلاقي، فأنت طالق» ثم قال: «أنت طالق» فيقع طلقتان لمدخول بها، واحدة بالمنجز، وأخرى

بالمعلق. ولغير المدخول بها طلقة واحدة وهي المنجزة، ولا تقع المعلقة، لأنها بانت، والبائن لا يلحقها طلاق. ولا تقع بالمدخول بها طلقة ثالثة؛ لأن الطلقة الثانية لم تقع بإيقاعه بعد عقد الصفة، فلم يوجد شرطها. وإذا قال: كلما وقع عليك طلاقي، فأنت طالق، ثم وقع بمباشرة أو سبب، فيقع ثلاث، إن وقعت الأولى والثانية طلقتين رجعيتين.

وإن قال: «كلما لم أطلقك فأنت طالق» وقع بها الثلاث في الحال، إذا كان مدخولاً بها؛ لأن «كلما» تقتضي التكرار، فيقتضي تكرار الطلاق تكرار الصفة، والصفة عدم تطليقه لها، فإذا مضى بعد يمينه زمن يمكن أن يطلقها فيه، فلم يطلقها، فقد وجدت الصفة، فيقع طلقة، وتتبعها الثانية والثالثة إن كانت مدخولاً بها. وإن لم تكن مدخولاً بها، بانت بالأولى، ولم يلزمها ما بعدها؛ لأن «البائن لا يلحقها طلاق».

وإن قال: «كلما طلقتك طلاقاً أملك فيه رجعتك، فأنت طالق» ثم قال: «أنت طالق» طلقت اثنتين: إحداهما بالمباشرة، والأخرى بالصفة، إلا أن تكون الطلقة بعوض، أو في غير مدخول بها، فلا تقع بها ثانية؛ لأنها تبين بالطلقة التي باشرها بها، فلا يملك رجعتها، فإن طلقها اثنتين، طلقت الثالثة.

### المسألة السريجية:

وإن قال لزوجته: «إذا طلقتك أو إذا وقع عليك طلاقي، فأنت طالق» قبله ثلاثاً قال أبو يعلى: تطلق ثلاثاً، واحدة بالمباشرة، واثنان من المعلق، وهو قياس قول الشافعي وقول بعض أصحابه. وقال ابن عقيل: تطلق واحدة بالمباشرة، ويلغو المعلق؛ لأنه طلاق في زمن ماض، فلا يتصور وقوع الطلاق فيه، وهو قياس قول أحمد وأبي بكر المروزي في أن الطلاق لا يقع في زمن ماض. والخلاصة: أن قائل ذلك وفاعله، يؤدي إلى وقوع المنجز على الراجح، ولا يقع معه المعلق، لأنه لو وقع المعلق وهو الطلاق الثلاث، لم يقع المنجز، لأنه زائد على عدد الطلاق، وإذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق، كما قال ابن تيمية<sup>(١)</sup>.

(١) فتاوى ابن تيمية ٣٣/٢٤٢ - ٢٤٤.

ح - تعليقه بالحلف (القسم)<sup>(١)</sup>: إذا قال: «إن حلفت بطلاقك فأنت طالق» ثم علقه بما فيه حث، أو منع، أو تصديق خبر أو تكذيبه، وهو المراد بالحلف بالطلاق، طلقت في الحال. أي إن المعنى المتعارف أو المشهور من الحلف بالطلاق: هو الحث على فعل، أو المنع من فعل، أو تصديق خبر، أو تكذيبه.

مثال الحث على الفعل قوله: إن لم أدخل الدار فأنت طالق، أو أنت طالق لأفعلن، أو أنت طالق، إن لم أفعل كذا، أو إن لم تدخلني فأنت طالق.

ومثال المنع من شيء قوله: إن دخلت الدار فأنت طالق.

ومثال تصديق الخبر: أنت طالق لقد قدم زيد.

ومثال تكذيب الخبر: أنت طالق لم يقدم زيد.

أما التعليق على غير ذلك، كأنت طالق إن طلعت الشمس، أو قدم الحاج ونحوه، كنزول المطر، فشرط، لا حلف، فلا يقع به الطلاق المعلق على الحلف، لعدم مشاركته للحلف في المعنى المشهور. وكذلك إن علق الطلاق بمشيئتها أو بحيض أو طهر، ليس بحلف، لأن التعليق بالمشيئة تمليك، والتعليق بحيض طلاق بدعة، والتعليق بالطهر طلاق سنة.

ط - تعليقه بالكلام: إذا قال لزوجته: إن كلمتك فأنت طالق، فتحقيقي ذلك، أو اعلمي ذلك، قاله متصلاً بيمينه، طلقت؛ لأنه علق طلاقها على كلامها وقد وجد، إلا أن يريد كلاماً بعد انفصال كلامي هذا، فلا يقع بالمتصل.

وكذلك يقع الطلاق إن زجرها بعد تعليق طلاقها على كلامها، فقال: تنحّي أو اسكتي، أو مرّي ونحوه، كاذهبي، أو اجلسي، أو قال: إن قمت

---

(١) قال أبو يعلى: هو تعليقه على شرط يقصد به الحث على الفعل أو المنع منه، أو على تصديق خبره أو تكذيبه. وإنما سمي تعليق الطلاق على شرط حلفاً تجوزاً لمشاركته الحلف في المعنى المشهور، وهو الحث أو المنع أو تأكيد الخبر نحو قوله: والله لأفعلن، أو لا أفعل، أو لقد فعلت أو لم أفعل، وما لم يوجد فيه هذا المعنى لا يصح تسميته حلفاً، وهذا مذهب الشافعي (المغني ١٧٨/٧).

فأنت طالق، طلقت لوجود شرطه وهو الكلام، إلا أن يريد بقوله: «إن كلمتك» كلاماً مبتدئاً (أي مستأنفاً) مثل: أن ينوي محادثتها أو الاجتماع بها ونحوه، فلا يحنث، حتى يوجد ما نواه.

### الشك في الطلاق:

الشك هنا مطلق التردد. ولا يقع الطلاق بالشك فيه، أو فيما علق عليه؛ لأن النكاح متيقن، فلا يزول بالشك؛ لأنه شك طراً على يقين، فلا يزيله، كالمتطهر يشك في الحديث، ولحديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»<sup>(١)</sup>. وقال ابن قدامة: والورع التزام الطلاق؛ لحديث: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»<sup>(٢)</sup>. وندب قط شك برجعة الزوجة، إن كان الطلاق رجعياً، خروجاً من الخلاف، أو بعقد جديد إن أمكن ليتيقن الحل، وإلا بفرقة متيقنة، لثلا تبقى معلقة.

- فمن حلف: لا يأكل ثمرة مثلاً، فاشتبهت بغيرها، وأكل الجميع إلا واحدة، لم يحنث، لاحتمال أن تكون المحلوف على عدم أكلها، ويقين النكاح ثابت، فلا يزول بالشك.

- ومن شك في عدد ما طلق، بنى على اليقين، وهو الأقل، لما سبق.  
- ومن أوقع بزوجه كلمة، وشك: هي هي طلاق أو ظهار؟ لم يلزمه شيء؛ لأن الأصل عدمها، ولم يتيقن أحدهما.

### التأويل في الحلف:

التأويل: أن يريد الحالف بلفظه ما يخالف ظاهره، سواء في ذلك الحلف بالطلاق أو العتاق أو اليمين المكفرة، كالحلف بالله تعالى، أو بالظهار أو النذر.

- فإن كان الحالف ظالماً كالذي يستحلفه الحاكم على حق عنده، لم ينفعه تأويله، بلا خلاف نعلمه، وكانت يمينه منصرفاً إلى ظاهر الذي عنى

(١) أخرجه أحمد والترمذي والنسائي والطيالسي، وهو صحيح.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من حديث النعمان بن بشير، ومطلعه: «إن الحلال بيّن، وإن الحرام بيّن».

المستحلف، لقول النبي ﷺ: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك» وفي لفظ «اليمين على نية المستحلف»<sup>(١)</sup>.

- وإن كان الحالف مظلوماً، كالذي يستحلفه ظالم على شيء، لو صدّقه (أي أخبره به على وجه الصدق) لظلمه أو ظلم غيره، أو نال مسلماً أو ذمياً منه ضرر، فهنا له تأويله؛ لحديث سويد بن حنظلة قال: «خرجنا نريد رسول الله ﷺ، ومعنا وائل بن حجر، فأخذته عدوٌّ له، فتخرج القوم أن يحلفوا، فحلف: أنه أخي، فحلى سبيله، فأتينا النبي ﷺ، فذكرنا له ذلك، فقال: كنت أبرّهم وأصدقهم، المسلم أخو المسلم»<sup>(٢)</sup>. وقال النبي ﷺ: «إن في المعارض مندوحة عن الكذب»<sup>(٣)</sup>.

- وكذا له أن يحلف إن لم يكن الحالف ظالماً ولا مظلوماً، ولو كان التأويل بلا حاجة إليه؛ لأنه ﷺ كان يمزح ولا يقول إلا حقاً. ومزاحه أن يوهم السامع بكلامه غير ما عناه، وهو التأويل، فقال ﷺ لعجوز: «لا تدخل الجنة عجوز» يعني أن الله ينشئهن أبقاراً عرباً أتراباً.

ويقبل منه في الحكم (القضاء) دعوى التأويل، مع قرب الاحتمال، ومع توسطه، لعدم مخالفته للظاهر. ولا تقبل دعوى التأويل مع بعد الاحتمال، لمخالفته للظاهر.

فمن أمثلة التأويل: أن ينوي باللباس: الليل، وينوي بالفراش والبساط: الأرض، وينوي بالأوتاد: الجبال، وينوي بالسقف والبناء: السماء، وبالأخوة: أخوة الإسلام.

### التحليل لإسقاط حكم اليمين:

لا يجوز - كما تقدم - التحليل لإسقاط الزكاة أو إسقاط حكم اليمين أو الطلاق، قال الإمام أحمد: من احتال بحيلة، فهو حانث. قال ابن حامد

(١) رواهما مسلم من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه الترمذي.

وغيره: جملة مذهب الإمام أحمد: أنه لا يجوز التحيل في اليمين، وأنه لا يخرج منها إلا بما ورد به سمع، كنسيان، وكإكراه، واستثناء. فالحيل غير جائزة لحل اليمين.

### التطبيق المعاصر:

حوادث الطلاق الواحد والثلاث كثيرة عند العامة والجهلة وأهل الطيش، والغالب أن الرجل يندم، ويطلب تفادي اليمين، ويتكرر الطلاق أكثر من مرة ومرتين، مما يوقع الزواج في خطر، وأغلب حالات حل الطلاق إذا كان معلقاً مقصوداً به الترغيب أو التهيب، ولا يقصد به الطلاق، يفي فيها بعضهم على رأي ابن تيمية بأن الطلاق لم يقع، وإنما استعمل بمثابة اليمين، فكفارته كفارة يمين. وكذلك لا يقع طلاق السكران عند ابن تيمية. وكذلك على رأي ابن تيمية طلاق الثلاث بكلمة واحدة أو المتكرر يقع واحدة، يفتي بعضهم به خروجاً من المأزق.

ولا يقع الطلاق إلا من زوج، ويقع في كل زواج فاسد مختلف فيه، كالمعقود بلا ولي. ولا يقع إلا من عاقل بالغ، ولا طلاق لمن أزال عقله إلا بسكر محرم. وانفرد الإمام أحمد بالقول بوقوع طلاق المميز إن عقل الطلاق، أي علم أن النكاح يزول به، وانفرد بالقول بوقوع الطلاق في النكاح الفاسد، وأنه إذا قال: أنت طالق ينوي به الثلاث، لم يقع به إلا واحدة.

ويكره الطلاق لغير حاجة، وعن أحمد: يحرم، ويباح عند الحاجة إليه. ويستحب إذا كان في النكاح ضرر. وزنا المرأة لا يفسخ النكاح. ومن أكره على الطلاق بغير حق، لم يقع طلاقه.

والسنة لمن أراد: أن يطلق واحدة في أثناء طهر لم يصبها فيه، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها. فإن طلق المدخول بها في حيض، أو طهر جامعها فيه، ولم يستبن حملها، أو في آخر طهر لم يصبها فيه، كمن قال: أنت طالق في آخر طهرك: فهو طلاق بدعة يقع، ويأثم به، وتستحب رجعتها.

والطلاق الثلاث أو الثنتان بكلمة أو كلمات في طهر فما فوق، من غير مراجعة: يقع، وكان للسنة، وعن أحمد: للبدعة.

ويباح الخلع والطلاق بسؤال المرأة في زمن بدعة الطلاق. والنفاس كالحيض في ذلك.

وصريح الطلاق: لفظ الطلاق وما تصرف منه لا غير. وقال الخرقى: صريحه ثلاث: الطلاق، والفراق، والسراح، وما تصرف منهن. فإذا أتى بصريحه جَدًّا أو هزلاً، وقع باطناً وظاهراً، وسواه نواه أو أطلق.

ولا يقع الطلاق بكناية إلا بنية تقارن أول اللفظ. والكناية نوعان: ظاهرة وخفية. والظاهرة سبع: أنت خلية، وبرية، وبائن، وبته، وبتلة، وأنت حرة، وأنت الحرج.

والخفية: نحو اخرجي، واذهبي، واعتدي، واستبرئي.

وإذا شك: هل طلق أم لا؟ لم تطلق. وإن شك في عدد الطلاق: بنى على اليقين. وإن طلق واحدة من نسائه بعينها وأنسيها، فتخرج المنسية بالقرعة. وإن تبين أن المطلقة غير التي خرجت عليها القرعة، رُدَّت إليه، إلا أن تكون قد تزوجت، أو تكون القرعة بحكم حاكم.



## الرجعة

تعريف الرجعة ومشروعيتها، وشروطها، الإسهاد على الرجعة، وألفاظها وأفعالها، زواج الرجعية في عدتها، أقل العدة، بينونة من لم تُراجع، بينونة غير المدخول بها، ما تحل به المطلقة ثلاثاً<sup>(١)</sup>.

### تعريف الرجعة ومشروعيتها:

الرجعة (بفتح الراء أفصح من كسرهما) لغة: المرة من الرجوع، وشرعاً: إعادة زوجته المطلقة طلاقاً غير بائن إلى ما كانت عليه قبل الطلاق، بغير عقد زواج. وهي ثابتة المشروعية بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقول الله سبحانه: ﴿وَيُعَوِّلُنَّ أَحَقُّ بِرَّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨] والمراد به الرجعة عند جماعة العلماء وأهل التفسير.

وقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٩]. وقوله عز وجل: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٣١] أي بالرجعة، أي إذا قاربن بلوغ أجلهن، أي انقضاء عدتهن. وآية أخرى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [سورة الطلاق: ٤٧٤].

وأما السنة: فحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما حين طلق امرأته، فقال النبي ﷺ: «مُرّه فليراجعها»<sup>(٢)</sup>. وطلق النبي ﷺ حفصة، ثم راجعها<sup>(٣)</sup>.

(١) كشاف القناع ٣٩٢/٥ - ٤٠٦، المغني ٢٧٣/٧ - ٢٩٧، غاية الممتهى ١٧٩/٣ - ١٨٣، منار السبيل ٢٣٠/٢ - ٢٣٣، المحرر في الفقه ٨٣/٢ - ٨٥، الإنصاف ١٥٠/٩ - ١٦٨.

(٢) رواه مالك والبخاري ومسلم.

(٣) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان.

وأما الإجماع: فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث، والعبد دون اثنتين، أن لهما الرجعة في العدة.

شروطها: تصح الرجعة بشروط خمسة:

١ - أن يكون دخل بها أو خلا بها؛ لأن الرجعة لا تكون إلا في العدة، وغير المدخول بها لا عدة عليها.

٢ - أن تكون في العدة ولو كرهت الزوجة؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَوْلَهُنَّ أَحَقُّ بِرِوَيْهِنَ فِي ذَلِكَ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨]. وإن طلق قبل الدخول فلا رجعة؛ لأنه لا عدة عليها، ولا تربص في حقها يرتجعها فيه..

٣ - أن يطلّق في نكاح صحيح؛ لأن الطلاق حلّ للنكاح، فهو فرع عنه، فإذا لم يصح الزواج، لم يصح الطلاق؛ لأنه فرعه، ولأن الرجعة إعادة للزواج، فإذا لم تحل بالزواج، وجب ألا تحل بالرجعة.

٤ - أن يطلّق دون ما يملكه من عدد الطلاق، وهو الثلاث للحر، والاثنتان للعبد. فإذا طلق الزوج طليقة واحدة رجعية أو طلقتين رجعيتين، جاز له الرجعة، أما إن طلق طلاقاً بائناً أو ثلاثاً، لم تحل له الرجعة؛ لأن من استوفى عدد طلاقه، لا تحل له المرأة حتى تنكح زوجاً غيره، فرجعته لا تمكن لذلك.

٥ - أن يكون الطلاق بغير عوض: لأن العوض في الطلاق إنما جعل لتفتدي به المرأة نفسها من الزوج. ولا يحصل ذلك مع ثبوت الرجعة، فلذلك امتنعت الرجعة مع العوض في الطلاق، بل لا بد من عقد جديد بشروط.

فإذا وجدت هذه الشروط، كان له رجعتها، مادامت في العدة؛ لأنه إجماع المسلمين.

الرجعة بعد انقطاع دم الحيضة الثالثة: تصح الرجعة بعد انقطاع دم الحيضة الثالثة، حيث لم تغتسل، روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود، وإن فرّطت في الغسل عشرين سنة، وذلك لأن وطء الزوجة قبل الاغتسال

حرام، لوجود أثر الحيض الذي يمنع الزوج الوطء، كما يمنع الحيض، فوجب أن يمنع ذلك ما منعه الحيض، ويوجب ما أوجبه الحيض، كما قبل انقطاع الدم.

وبعبارة أخرى: تحل الرجعة قبل الاغتسال، لوجود أثر الحيض المانع للزوج من الوطء، ولكن تنقطع بقية الأحكام من التوارث، والطلاق واللعان والنفقة وغيرها بانقطاع الدم.

**الرجعة قبل وضع ولد متأخر:** تصح الرجعة أيضاً قبل وضع ولد متأخر، فيما إذا كانت حاملاً بأكثر من واحد، لبقاء العدة، لا في ردة، ولا تعليقها بشرط، أي لا تصح الرجعة في الردة كالنكاح، ولا يصح تعليق الرجعة على شرط، فلو علّقها بمشيئتها لم تصح.

ودليل صحة الرجعة قبل الولادة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق: ٤] واسم الحمل متناول لكل ما في البطن، فتبقى العدة مستمرة إلى حين وضع باقي الحمل، فتبقى الرجعة ببقائها، ولو انقضت العدة بوضع بعض الحمل، لحل لها التزوج، وهي حامل من زوج آخر، ولا قائل به.

**ما لا يشترط في الرجعة:**

لا يطلب في الرجعة الأمور التالية:

١ - رضا المرأة أو الولي في الرجعة: لا يعتبر في الرجعة رضا المرأة؛ لقوله الله تعالى: ﴿وَبِعُولَاهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨] فجعل الحق لهم، وقال سبحانه: ﴿فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٣١] فخاطب الأزواج بالأمر، ولم يجعل لهن اختياراً، ولأن الرجعة إمساك للمرأة بحكم الزوجية، فلم يعتبر رضاها في ذلك، كالتي في صلب نكاحه، وأجمع أهل العلم على هذا.

ولا يشترط في الرجعة أيضاً ولي ولا صداق؛ لأن الرجعية في حكم الزوجة، والرجعة إمساك لها، واستبقاء لزوجها.

الرجعية في حكم الزوجة: والرجعية زوجة يلحقها طلاق الزوج وظهاره، وإيلاؤه ولعانه، ويرث أحدهما صاحبه بالإجماع، وإن خالها صح خلعه؛ لأنها زوجة صح طلاقها، فصح خلعه، كما قبل الطلاق، وليس مقصود الخلع التحريم، بل الخلاص من مضرة الزوجة وزواجه الذي هو سببها، والزواج باقٍ، ولا نأمن رجعته، ونمنع كونها محرمة، وهو ظاهر المذهب.

ولكن ظاهر كلام الخرقى: أن الرجعية محرمة، وقد روي عن أحمد ما يدل على هذا، وهو مذهب الشافعي ومالك.

وقال القاضي أبو يعلى: ظاهر المذهب أنها مباحة.

- ويباح لزوجها وطؤها، والخلوة بها، والسفر بها، ولها أن تتزين له وتسرف؛ لأنها في حكم الزوجات كما قبل الطلاق.

ولها النفقة وإن لم تكن حاملاً إلى انقضاء عدتها، ولا قسّم للرجعية.

وإذا طلقها واحدة، فلم تنقض عدتها، حتى طلقها ثانية، بنتت على ما مضى من العدة، وهو قول أبي حنيفة والشافعي؛ لأنهما طلاقان لم يتخللها إصابة ولا خلوة، فلم يجب بهما أكثر من عدة، كما لو والى بينهما أو كما لو انقضت عدتها ثم نكحها (عقد عليها عقد الزواج) وطلقها قبل دخوله بها، أو كما لو طلقها ثم فسخ نكاحها لعيب فيها أو فيه، أو انفسخ نكاحها لرضاع أو اختلاف دين أو غير ذلك؛ لأن الفسخ في معنى الطلاق.

وإن خال زوجته، أو فسخ النكاح ثم نكحها في عدتها، ثم طلقها، فإن كان دخل بها، فعليها العدة بلا خلاف؛ لأنه طلاق في نكاح مدخول بها فيه، لم يتقدمه طلاق سواه. وإن لم يكن دخل بها بنتت على العدة الأولى في الصحيح من المذهب، لأنه طلاق من نكاح لم يصحبها فيه، فلم تجب به عدة، كما لو نكحها بعد انقضاء عدتها.

٢ - إعلام المرأة بالرجعة: لا يشترط أيضاً إعلام المرأة بالرجعة، فتصح الرجعة، ولو لم تعلم بها الزوجة؛ لأن الرجعة حق خالص للزوج لا

يتوقف على رضا المرأة كالطلاق، لكن يندب إعلام الزوجة بالرجعة، حتى لا تزوج غيره بعد انقضاء العدة، وحتى لا تقع المنازعة بين الزوجين، إذا أثبت الزوج الرجعة بالبينة، فإذا راجعها، ولم تعلم، فانقضت عدتها، ثم تزوجت، ثم جاء زوجها الأول، وادعى أنه كان راجعها قبل انقضاء عدتها، وأقام البينة على ذلك، ثبت أنها زوجته، وأن نكاح الثاني فاسد؛ لأنه تزوج امرأة غيره، وترد إلى الأول، سواء دخل بها الثاني أو لم يدخل. وهو مذهب أكثر الفقهاء، منهم الثوري والشافعي وأبو عبيد وأصحاب الرأي.

٣ - الإشهاد على الرجعة: ليس من شرط الرجعة الإشهاد في أصح الروايتين عن أحمد، خلافاً لجمع، بل يستحب، فلا تبطل لو أوصى الشهود بكتمانها. والاستحباب إنما هو من أجل الخوف من إنكار الزوجة للرجعة بعد انقضاء العدة، وقطع الشك في حصولها، والابتعاد عن الاتهام في العودة إلى معاشرة الزوجة.

**والخلاصة:** إن الرجعة لا تحتاج إلى ولي ولا صداق، ولا رضا المرأة ولا علمها بإجماع أهل العلم؛ لأن الرجعية في أحكام الزوجات، والرجعة إمساك لها، واستبقاء لنكاحها. أما الشهادة على الرجعة ففيها روايتان عن الإمام أحمد: إحداهما: تجب، وهو مذهب الظاهرية.

والثانية وهي الراجحة - لا تجب الشهادة، وهي اختيار أبي بكر المرّودي، وقول مالك وأبي حنيفة، والشافعي في الجديد؛ لأنها لا تفتقر إلى قبول، فلم تفتقر إلى شهادة، كسائر حقوق الزوج، ولأن ما لا يشترط فيه الولي، لا يشترط فيه الإشهاد كالبيع، وعند ذلك يحمل الأمر على الاستحباب، ولا خلاف بين أهل العلم في أن السنة الإشهاد.

### ألفاظ الرجعة وأفعالها:

ألفاظ الرجعة: راجعت زوجتي، ورجعتها، وارتجعتها إلى نكاحي، وأمسكتها ورددتها ونحوه كأعدتها؛ لورود السنة بلفظ الرجعة في حديث ابن عمر: «مره فليراجعها»<sup>(١)</sup>. واشتهر هذا الاسم فيها عرفاً. وورد الكتاب بلفظ

(١) تقدم تخريجه في الحديث السابق.

الرد في قوله تعالى: ﴿وَيُعَوِّلْنَهُنَّ أَحَقُّ بِرَوْحِنَ فِي ذَلِكَ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨] وبلفظ الإمساك في قوله سبحانه: ﴿فَأَمْسَاكُهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١] وقوله: ﴿فَأَمْسَاكُهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٩].

الوطء: ولا تشترط هذه الألفاظ، بل تحصل رجعتها بوطئها بلا إسهاد، في ظاهر المذهب؛ نوى الرجعة به أو لم ينو؛ لأنها - كما تقدم - زوجة يلحقها الطلاق والظهار والإيلاء، ويرث أحدهما صاحبه إن مات إجماعاً، فالوطء دليل على رغبته فيها. واختار ابن تيمية: أن الوطء رجعة مع النية.

وعن أحمد في رواية: لا تحصل الرجعة إلا بالقول، وهو ظاهر كلام الخرقى؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [سورة الطلاق: ٥] ولا يحصل الإسهاد إلا على القول. وسئل عمران بن حصين عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها، فقال: «طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد»<sup>(١)</sup>. فعلى هذه الرواية تبطل الرجعة إن أوصى الشهود بكتمانها، نص عليه أحمد؛ لما روى أبو بكر في الشافى بسنده إلى خلاص، قال: «طلق رجل امرأته علانية، وراجعها سراً، وأمر الشاهدين بكتمانها - أي الرجعة - فاختصموا إلى علي، فجلد الشاهدين، واتهمهما، ولم يجعل له عليها رجعة».

قوله: نكحتها: لا تصح الرجعة بقول الزوج: نكحتها أو تزوجتها؛ لأن ذلك كناية، والرجعة: استباحة بضع مقصود، فلا تحصل بالكناية، كالزواج نفسه. وفيه وجه تصح الرجعة به، اختاره ابن حامد؛ لأن الأجنبية تحل به، فالزوجة أولى.

التقبيل واللمس بشهوة: إن قبلها أو لمسها بشهوة، أو كشف فرجها، ونظر إليه، أو خلا بها، أو تحدث معها، فالمنصوص عن أحمد أنه ليس برجعة؛ لأن ذلك كله ليس في معنى الوطء، إذ الوطء يدل على ارتجاعها دلالة ظاهرة، بخلاف ما ذكر.

(١) رواه أبو داود وابن ماجه، وهو صحيح.

ولا تحصل الرجعة بإنكار الطلاق، لما ذكر.

حكم من لم تراجع: متى اغتسلت الزوجة من الحيضة الثالثة، ولم يرتجعها زوجها الذي طلقها، بانت منه، ولم تحل له إلا بعقد جديد مستكمل للشروط إجماعاً؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَيُؤْوِلُنَّهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨] أي في العدة.

**طلقات الرجعية والبائن:** تعود الرجعية، والبائن إذا تزوجها زوجها على ما بقي من طلاقها، ولو بعد وطء زوج آخر، إذا طلقها دون ثلاث، في قول أكابر الصحابة، منهم: عمر وعلي وأبي ومعاذ وعمران بن حصين وأبو هريرة، وزيد، وعبد الله بن عمرو، رضي الله عنهم؛ لأن وطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول، فلا يغير حكم الطلاق. وفي رواية عن أحمد: ترجع بالثلاث بعد زوج، وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وأبي حنيفة.

أما إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً، وانقضت عدتها، وتزوجت بغيره بنكاح صحيح، ثم طلقها الثاني، بعد أن وطئها، وعادت لزوجها الأول، فإنها تعود على طلاق ثلاث، بإجماع أهل العلم.

بينونة غير المدخول بها: أجمع أهل العلم على أن غير المدخول بها تبين بطلقة واحدة، ولا يستحق مطلقها رجعتها؛ لأن الرجعة إنما تكون في العدة، ولا عدة قبل الدخول، لقول الله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [سورة الأحزاب: ٤٩].

وإن طلقها اثنتين، ثم تزوجها، رجعت إليه بطلقة واحدة، بغير خلاف بين أهل العلم.

وإن طلقها ثلاثاً بلفظ واحد، حرمت عليه، حتى تنكح زوجاً غيره، في قول أكثر أهل العلم.

**والخلاصة:** الزوجة إذا لم يدخل بها الرجل، تبينها تطليقة، وتحرمها الثلاث من الحر، والاثنتان من العبد.

## ما تحل به المطلقة ثلاثاً (البائن بينونة كبرى):

لا خلاف بين العلماء في أن المطلقة ثلاثاً من الحر بعد الدخول، دفعة أو دفعات، واثنتين من العبد، لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجاً غيره، لقوله تعالى: ﴿أُطْلِقُ مَرْثَانٍ... فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٩ - ٢٣٠]. قال ابن عباس: «كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها، وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك قوله تعالى: ﴿أُطْلِقُ مَرْثَانٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾<sup>(١)</sup>.

شروط بإاحتها: ويشترط لحل المطلقة ثلاثاً ثلاثة شروط:

أحدها: أن تنكح زوجاً غيره، للآية السابقة: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.

الثاني: أن يكون النكاح صحيحاً: فإن كان باطلاً أو فاسداً أو بشبهة أو بملك يمين، لم يحلها الوطء فيه. وبهذا قال الحسن، والشعبي، وحماد، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي، والشافعي في الجديد؛ لأن إطلاق النكاح شرعاً يقتضي الصحيح.

الثالث: أن يطأها في الفرج (القُبُل) مع الانتشار، وطأً حلالاً: فإن وطئها دون الفرج، أو في الدبر، لم يحلها؛ لأن الوطء المعتبر في الزوجة لا يكون في غير القبل، مع الانتشار، لقوله ﷺ لا امرأة رفاة: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك»<sup>(٢)</sup>. وعن ابن عمر: «سئل النبي ﷺ عن الرجل، يطلق امرأته ثلاثاً، فيتزوجها آخر، فيغلق الباب، ويرخي الستر، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، هل تحل للأول؟ قال: حتى تذوق العسيلة». وقال: «حتى يجامعها الآخر»<sup>(٣)</sup>. وعن عائشة مرفوعاً: «العسيلة: هي الجماع»<sup>(٤)</sup>.

ويحصل التحليل حتى ولو كان الزوج الجديد مجنوناً أو مقطوع

(١) رواه أبو داود والنسائي والبيهقي، وهو صحيح.

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيخين (البخاري ومسلم) من حديث عائشة وغيرها.

(٣) رواه أحمد والنسائي والبيهقي، وهو ضعيف السند.

(٤) رواه أحمد وأبو نعيم في الحلية، وهو صحيح.



الخصيتين دون الذكر، أو نائماً، أو مغمى عليه، وأدخلت ذكره في فرجها مع انتشاره، لوجود حقيقة الوطء من زوج، فأشبهه حال إفاقة.

وكذلك يحصل المطلوب لو كان الواطئ لم يبلغ عشرين أو لم ينزل؛ لما تقدم، ولعموم قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٠].

ويكفي في الوطء تغييب الحشفة، أو تغييب قدرها من محبوب الحشفة، أي مقطوعها، لحصول ذوق العسيلة، ولأنه جماع يوجب الغسل، ويفسد الحج، فأشبهه تغييب الذكر.

ويكفي أيضاً وطء محرّم صحياً لمرض، أو شرعياً لأمر طارئ، من ضيق وقت صلاة، وفي مسجد، وفي حال منع المرأة نفسها لقبض مهر حال، وقصد إضرارها بالوطء لعبالة ذكره وضيق فرجها.

ولا يكفي كون الوطء حراماً شرعاً لذاته: وهو الوطء في حال الحيض أو النفاس، أو الإحرام، أو في صوم الفرض، فلا تحل، وهو قول مالك، لأنه وطء حرم لحق الله تعالى، فلم يحلها، كوطء المرتدة.

وقال في الكافي: وظاهر النص أنه يحلها، لدخوله في العموم، ولأنه وطء تام في نكاح صحيح تام، فأحلها، كما لو كان التحريم لحق آدمي، مثل أن يطأ مريضة، تتضرر بوطئه، فإنه لا خلاف في حلها به.

**الاختلاف بين الواطئ والمرأة:** لو تزوجت المطلقة ثلاثاً بآخر، ثم طلقها الثاني، وادعت أن زوجها الثاني وطئها، وكذبها في وطء، فالقول قول الثاني في تنصيف المهر، إن لم يخل بها، فإن خلا بها تقرر المهر، وإن لم يدخل، للحديث الوارد في الخلوة.

والقول قولها في وجود الوطء لإباحتها للأول؛ لأنها لا تدعي عليه حقاً، ولأنها مؤتمنة على نفسها، وعلى ما أخبرت به عن نفسها، ولا سبيل إلى معرفة ذلك حقيقة إلا من جهتها، كإخبارها بانقضاء عدتها. ولمطلقها ثلاثاً نكاحها إن غلب على ظنه صدقها.

## زواج الرجعية في عدتها:

إذا تزوجت الرجعية في عدتها، وحملت من الزوج الثاني، انقطعت عدة الأول بوطء الثاني، لا بمجرد العقد عليها؛ لأنه غير صحيح، فلا أثر له، وملك الزوج الأول رجعتها في مدة الحمل، وبعد وضع الحمل، ولو قبل طهرها من نفاسها؛ لأن الرجعة باقية، وإنما انقطعت لعارض، كما لو وطئت في صلب نكاحه، لكن لا يملك وطأها قبل وضع الحمل، ولا قبل الغسل من النفاس.

وإن انقضت عدة الرجعية ولم يرتجعها، أو طلقها قبل الدخول والخلوة، بانت، ولم تحل إلا بنكاح جديد، وتعود إليه على ما بقي من طلاقها كما تقدم، سواء رجعت إليه بعد نكاح غيره أو قبله، وسواء وطئها الثاني أو لم يطأها.

وإن ارتجعها المطلق وأشهد على المراجعة، من حيث لا تعلم، فاعتدت ثم تزوجت من أصابها، رُدَّت لمن راجعها بعد إقامة البينة؛ لأن رجعته صحيحة؛ لأنها لا تفتقر إلى رضاها كما تقدم، ولا يطؤها المرتجع حتى تنقضي عدتها من الثاني؛ لأنها معتدة من غيره، ولها على الثاني المهر بما استحل من فرجها، فإن لم يصبها فلا مهر عليه.

وإن تزوجها الثاني مع علمه وعلم المطلقة بالرجعة، أو تزوجها مع علم أحدهما، بالرجعة، فالنكاح باطل؛ لأنها زوجة الغير، ولا شبهة، والوطء محرم على من علم منهما، وحكمه حكم الزاني في الحد وغيره لانتفاء الشبهة، وإن كان الثاني ما دخل بها فرّق بينهما لفساد النكاح، وردت إلى الأول، ولا شيء حينئذ على الثاني من مهر ولا حد، لعدم موجه.

فإن لم تكن للمطلق بينة برجعتها لم تقبل دعواه. وإن صدقته هي وزوجها الثاني ردت إليه (إلى الأول). وإن صدقه الزوج الثاني فقط، انفسخ نكاحه، لاعترافه بفساده، ولم تسلّم إلى الأول؛ لأن قول الثاني لا يقبل عليها، وإنما يقبل في حقه، والقول قولها بغير يمين.

**أقل العدة:** أقل ما تنقضي به عدة الحرة من الأقراء وهي الحيضات:

تسعة عشرون يوماً ولحظة، بناءً على أن أقل الحيض يوم وليلة، وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، وذلك بأن يطلقها مع آخر الطهر، ثم تحيض يوماً وليلة، ثم تطهر ثلاثة عشر يوماً، ثم تحيض يوماً وليلة، ثم تطهر ثلاثة عشر يوماً وليلة، ثم تطهر بعد أقل الحيض لحظة لتعرف بها انقضاء الحيض. ومن اعتبر الغسل، فلا بد من وقت يمكن فيه الغسل بعد الانقطاع. فإن ادعت الحرة انقضاء العدة بالحيضات في أكثر من شهر، صدقت. وإن ادعت انقضاءها بالحيضات في أقل من تسعة وعشرين يوماً ولحظة لا تسمع دعواها، حتى يمر عليها ما يمكن تصديقها فيه، كما لو مضى عليها أكثر من شهر؛ لأن ذلك لا يعلم إلا من جهتها، وهي مؤتمنة على نفسها.

والفاسقة والعدل والمريضة والصحيحة والمسلمة والكافرة في ذلك سواء؛ لأن ذلك متعلق بها دون غيرها.

وإن ادعت انقضاء العدة بوضع حمل تام، ليس سقطاً، لم يقبل قولها في أقل من ستة أشهر، من حين إمكان الوطء بعد العقد؛ لأن ذلك أقل مدة الحمل.

وإن ادعت أنها أسقطت ما تنقضي به العدة، لم يقبل قولها في أقل من ثمانين يوماً من حين إمكان الوطء بعد العقد؛ لأن العدة لا تنقضي إلا بما يبين فيه خلق إنسان، وأقل مدة يتبين فيها خلق إنسان وأحد وثمانون يوماً. ولا تنقضي عدة قبل أن يصير مضغة ويتبين فيه خلق إنسان.

### التطبيق المعاصر:

الرجعة كثيرة الوقوع بعد طلاقة أو طلقين في أثناء العدة، فإذا طلق في زواج صحيح من دخل أو خلا بها دون ما يملكه من عدد الطلاق بغير عوض، فله رجعتها ما دامت في العدة، وإن سخطت.

والذي يملكه الحر ثلاث تطليقات.

وألفاظ الرجعة: راجعتها، وأرجعتها، ورجعتها، وارتجعتها، ورددتها، وأمسكتها ونحوه. والمذهب أنه لا يشترط الإشهاد على الرجعة. والزوجة الرجعية يلحقها الطلاق والظهار والإيلاء.

ولا يصح تعليق الرجعة بشرط، ولا يصح في الردة.  
ويباح له وطء الرجعية والخلوة بها والمسافرة بها، وأن تتزين وتتشوف  
له .

وتحصل الرجعة بوطنها، ولا تحصل بمباشرتها، ولا نظر فرجها  
بشهوة، ولا بالخلوة بها. وهل من شرطها الإشهاد؟ على روايتين، أرجحهما  
لا يجب. وإذا قال لها: راجعتك، فقالت: انقضت عدتي قبل رجعتك،  
فالقول قوله. وقال الخرقي: القول قولها، كما لو سبقته بدعوى الرجعة.

ويحلها الوطء مع الإغماء والجنون كالنوم. وإن وطئها في حيض أو  
نفاس أو صوم أو إحرام أو نكاح فاسد مختلف فيه، لم يحلها.

وإن انقضت عدتها ولم يراجعها، بانت، ولم تحل إلا بنكاح جديد،  
وتعود على ما بقي من طلاقها، سواء رجعت بعد نكاح زوج غيره أو قبله.

وأقل ما يمكن انقضاء العدة به من الأقراء: تسعة وعشرون يوماً  
ولحظة، على تقدير أن أقل الطهر: ثلاثة عشر. وإن كان تقدير خمسة عشر،  
فثلاثة وثلاثون يوماً ولحظة.

وإذا طلقها ثلاثاً: لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ويطأ في القبل،  
ويكفي تغييب الحشفة، ولو وطئها مراهق: أحلها.

وإذا غاب عن مطلقتها، فأنته فذكرت أنها نكحت من أصابها وانقضت  
عدتها، وكان ذلك ممكناً، فله نكاحها إذا غلب على ظنه صدقها، وإلا فلا.

## الإيلاء

تعريفه، وحكمه، ألفاظه، تعليقه، وشروطه، وما يفعله الحاكم مع الولي بعد مدة الإيلاء<sup>(١)</sup>.

تعريف الإيلاء: الإيلاء لغة: الحلف، يقال: آلى يولي إيلاءً وأليّةً، ويقال: تآلى يتآلى، وفي الخبر: «من يتآل على الله يكذبهُ»<sup>(٢)</sup>. والأليّة: اليمين، وجمعها ألياء، كخطايا. وكذلك: الألوة. قال ابن قتيبة: يؤلون من نسائهم: يحلفون، إذا حلف لا يجامعها.

وفي الشرع: هو الحلف على ترك وطء المرأة. أو هو حلف زوج يمكنه الجماع، بالله تعالى أو بصفة من صفاته أو بمصحف، على ترك وطء امرأته الممكن جماعها، ولو قبل الدخول في قُبَل (لا دبر) أبداً، أو يُطْلَقُ في حلفه لا يطؤها، أو لا يطؤها أكثر من أربعة أشهر، يتكلم بها أو ينويها، ولا يكون بنذر أو طلاق أو نحوه.

والأصل في بيان حكمه: قول الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٦]. وكان أبي بن كعب وابن عباس يقرآن: ﴿لِلَّذِينَ يَقْسِمُونَ﴾. والمولي: الذي يحلف بالله عز وجل ألا يطاء زوجته أكثر من أربعة أشهر.

حكمه: الإيلاء حرام، كالظهار؛ لأنه يمين على ترك واجب، لقوله

---

(١) كشاف القناع ٤٠٦/٥ - ٤٢٥، المغني ٢٩٨/٧ - ٢٣٧، غاية المنتهى ١٨٤/٣ - ١٨٩، منار السبيل ٢٣٤/٢ - ٢٣٥، المحرر في الفقه ٨٥/٢ - ٨٨، الإنصاف ١٦٩/٩ - ١٩٢.

(٢) أي من حكم عليه وحلف، كقولك: والله ليدخلن الله فلاناً النار، وليُنْجِحن الله سعي فلان. والخبر ذكره ابن الأثير في النهاية.

تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [سورة المجادلة: ٢].

وكان الإيلاء والظهار طلاقاً في الجاهلية. وقال سعيد بن المسيب: كان ذلك من ضرار أهل الجاهلية، كان الرجل لا يحب امرأته، ولا يريد أن يتزوج بها غيره.

**الفاظه:** يصح الإيلاء بكل لغة ممن يحسنها. ولا يقبل حكماً (في القضاء) قوله: سبق لساني. ويعتبر كالمولي حكماً: من ترك الوطء ضرراً بلا عذر، ومن ظاهر ولم يكفر مع قدرته على الكفارة.

وألفاظ الإيلاء ثلاثة أقسام:

**أحدها - ما هو صريح في الحكم والباطن جميعاً:** وهو ثلاثة ألفاظ، قوله: والله لا أتيك، ولا أدخل ولا أغيب أو أولج ذكري في فرجك، ولا افتتك (للبكر خاصة). فهذه صريحة في الإيلاء لا تحتل غير، ولا يُدَيّن فيها (لا يقبل منه ديانة).

**القسم الثاني - صريح في الحكم، ويُدَيّن (يقبل منه ديانة) فيما بينه وبين الله تعالى، وهو عشرة ألفاظ:** لا وطئتك، ولا جامعتك، ولا أصبتك، ولا باشرتك، ولا مسستك، ولا قربتك، ولا أتيتك، ولا باضعتك، ولا باعلتك، ولا اغتسلت منك. فهذه صريحة في الحكم القضائي؛ لأنها تستعمل في العرف في الوطء. وقد ورد القرآن ببعضها، فقال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢] وقال: ﴿وَلَا تُبَيِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُنَّ فِي السَّجِدِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧] وقال تعالى: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٧].

فلو أراد الحالف بالوطء: الوطء بالقدم، وبالجماع: اجتماع الأجسام، وبالإصابة: الإصابة باليد، دُيّن فيما بينه وبين الله تعالى، ولم يقبل في الحكم القضائي؛ لأنه خلاف الظاهر والعرف.

**القسم الثالث - ما لا يكون إيلاء إلا بالنية:** وهو ما عدا هذه الألفاظ

مما يحتمل الجماع، كقوله: والله لا يجمع رأسي ورأسك شيء، لا ساقف رأسي رأسك، لأسوائك، لأغيظنك، لتطولن غيبتى عنك، لا مسّ جلدي، جلدي، لا قربت فراشك، لا آويت معك، لا نمت عندك، لا بتّ عندك، لا دخلتُ عليك، لا دخلتِ عليّ. فهذه الألفاظ إن أراد بها الجماع كان مولياً، وإلا فلا؛ لأنها ليست بصريح في الجماع، ولا ظاهر فيه، فافتقرت إلى النية، ككنايات الطلاق.

إلا أن هذه الألفاظ، منها ما يفتقر إلى نية الجماع والمدة معاً، وهي قوله: لأسوائك، ولأغيظنك، ولتطولن غيبتى عنك، فلا يكون مولياً حتى ينوي ترك الجماع في مدة تزيد على أربعة أشهر؛ لأن إغاضتها تكون بترك الجماع فيما دون ذلك.

وفي سائر هذه الألفاظ يكون مولياً بنية الجماع فقط.

### تعليق الإيلاء:

إما أن يعلق الإيلاء على شرط مستحيل أو غير مستحيل.

- فإذا علق الإيلاء بشرط مستحيل، كقوله: والله لا وطئتك حتى تصعدي السماء، أو تقلبي الحجر ذهباً، أو يشيب الغراب، فهو مولٍ؛ لأن معنى ذلك: ترك وطئها، فإن ما يراد إحالة وجوده يعلق على المستحيلات. قال الله تعالى في الكفار: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [سورة الأعراف: ٤٠] ومعناه: لا يدخلون الجنة أبداً.

وإن قال: والله لا وطئتك حتى تحبلي، فهو مولٍ؛ لأن حبليها بغير وطء مستحيل عادة، فهو كصعود السماء.

- وإن علق الإيلاء على غير مستحيل، فذلك خمسة أنواع:

١ - ما يعلم أنه لا يوجد قبل أربعة أشهر: كقيام الساعة، فإن لها علامات تسبقها، فلا يوجد ذلك في أربعة أشهر. فهذا مولٍ؛ لأن يمينه على أكثر من أربعة أشهر.

٢ - ما الغالب أنه لا يوجد في أربعة أشهر: كخروج الدجال والدابة

وغيرها من أشرط الساعة، أو يقول: حتى أموت أو تموتي أو يموت ولدك، أو يموت زيد، أو يقدم عمرو من مكة، والعادة أنه لا يقدم في أربعة أشهر، فيكون مولياً؛ لأن الغالب أن ذلك لا يوجد في أربعة أشهر.

٣ - أن يعلقه على أمر يحتمل الوجود في أربعة أشهر، ويحتمل ألا يوجد احتمالاً متساوياً، كقدوم زيد من سفر قريب، فهذا ليس بإيلاء؛ لأنه لا يعلم حلفه على أكثر من أربعة أشهر، ولا يظن ذلك.

٤ - أن يعلقه على ما يعلم أنه يوجد في أقل من أربعة أشهر أو يظن ذلك: كذبول بقل، وجفاف ثوب، ومجيء مطر في أوامه، وقدوم الحاج في زمانه، فهذا لا يكون مولياً؛ لأنه دون المدة القصوى شرعاً، ولأنه لم يقصد الإضرار بترك وطئها أكثر من أربعة أشهر.

٥ - أن يعلقه على فعل من المرأة، هي قادرة عليه، أو فعل من غيرها. وهذا أنواع ثلاثة:

أحدها - أن يعلقه على فعل مباح لا مشقة فيه، كقوله: والله لا أطوك حتى تدخلني الدار أو تلبسي هذا الثوب، أو حتى أتنفل بصوم، أو حتى أكسوك، فهذا ليس بإيلاء؛ لأنه ممكن الوجود بغير ضرر عليها فيه.

والثاني - أن يعلقه على محرم، كقوله: والله لا أطوك حتى تشربي الخمر، أو تزني أو تسقطي ولدك أو تتركي صلاة الفرض، أو حتى أقتل زيداً أو نحوه، فهذا إيلاء؛ لأنه علقه بممتنع شرعاً، فأشبه الممتنع حساً.

والثالث - أن يعلقه على أمر فيه مضرة بفاعله: مثل أن يقول: والله لا أطوك حتى تسقطي صداقك عني، أو دينك، أو تكفلي ولدي، أو تهبيني دارك أو حتى يبيعي أبوك داره أو نحو ذلك، فهذا إيلاء؛ لأن أخذه لمالها أو مال غيرها، من غير رضا صاحبه محرم، فجرى مجرى شرب الخمر.

**التعليق بالرضا أو بالمشيئة:**

- إن قال: «والله، لا وطئتك إلا برضاك» لم يكن مولياً؛ لأنه يمكنه وطؤها بغير حنث، ولأنه محسن في كونه ألزم نفسه اجتناب سخطها.



وعلى قياس ذلك: كل حال يمكنه الوطاء فيها بغير حنث، كقوله:  
والله، لا وطئتكَ مكرهه أو محزونة ونحو ذلك، فإنه لا يكون مولياً.

وإن قال: والله، لا وطئتكَ مريضة، لم يكن مولياً لذلك، إلا أن يكون  
بها مرض لا يرجى برؤه، أو يزول في أربعة أشهر، فينبغي أن يكون مولياً؛  
لأنه حالف على ترك وطئها أربعة أشهر.

- وإن حلف على ترك وطئها عاماً، ثم كفر عن يمينه قبل الأربعة  
الأشهر، انحل اليمين؛ لأنه لم يبق ممنوعاً من الوطاء بيمينه.

- وإن قال: لا وطئتكَ إن شاء فلان، أو إن شئت، لم يصر مولياً حتى  
يشاء فلان أو تشاء، فإذا شاء أو شاءت، صار مولياً؛ لأنه قبل المشيئة علق  
الإيلاء بفعل يمكن وجوده في ثلث سنة إكناً غير بعيد، وليس بمحرم،  
وليس فيه مضرة، فأشبهه ما لو علقه على دخولها الدار. فإذا شاءت انعقدت  
يمينه مانعة من وطئها، بحيث لا يمكنه بعد ذلك الوطاء بغير حنث. أما إذا  
قال: «والله لا وطئتكَ إلا برضاك» فما حلف إلا على ترك وطئها في بعض  
الأحوال، وهو حال سخطها، فيمكنه الوطاء في الحال الأخرى بغير حنث،  
وإذا طالبتة بالفية فهو برضاها.

### شروط الإيلاء:

شروط الإيلاء أربعة:

أحدها - أن يحلف الزوج بالله تعالى أو بصفة من صفاته: ولا خلاف  
بين أهل العلم في أن الحلف بذلك إيلاء. أما إن حلف على ترك الوطاء بغير  
هذا، مثل: أن يحلف بالطلاق أو العتاق أو صدقة المال أو الحج أو الظهر،  
ففيه روايتان: إحداهما - لا يكون مولياً، وهي الراجحة في المذهب، وقول  
الشافعي القديم. والثانية - هو مولٍ، روي عن ابن عباس أنه قال: كل يمين  
منعت جماعها، فهي إيلاء. وهو قول الشعبي والنخعي ومالك وأهل الحجاز  
والثوري وأبي حنيفة وأهل العراق والشافعي وأبي ثور وأبي عبيد، وغيرهم؛  
لأنها يمين منعت جماعها، فكانت إيلاء كالحلف بالله، ولأن تعليق الطلاق  
والعتاق على وطئها حلف، بدليل أنه لو قال: متى حلفت بطلاقك فأنت

طالق، ثم قال: إن وطئتك فأنت طالق، طلقت في الحال. فإن ترك الوطء بغير يمين، لم يكن مولياً؛ لأن الإيلاء: الحلف.

**الشرط الثاني** - أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر. وهو قول مالك والشافعي وغيرهما؛ لأنه لم يمنع نفسه من الوطء باليمين أكثر من أربعة أشهر، فلم يكن مولياً، كما لو حلف على ترك قبالتها.

وقال أصحاب الرأي: إذا حلف على أربعة أشهر فما زاد، كان مولياً، لقول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ رَبْعَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [سورة البقرة: 226] وهذا مول، فإن الإيلاء: الحلف، وهذا حالف.

وأجاب الحنابلة: الآية حجة لنا؛ لأنه جعل له تربص أربعة أشهر، فإذا حلف على أربعة أشهر أو ما دونها، فلا معنى للتربص؛ لأن مدة الإيلاء تنقضي قبل ذلك، ومع انقضائه، ولأن المطالبة إنما تكون بعد أربعة أشهر، فإذا انقضت المدة بأربعة فما دون، لم تصح المطالبة من غير إيلاء، أي أن دلالة الآية هي أنه لا يكون مولياً بما دون الأربعة أشهر.

**الشرط الثالث** - أن يحلف على ترك الوطء في الفرج: فلو قال: والله لا وطئتك في الدبر، لم يكن مولياً؛ لأنه لم يترك الوطء الواجب عليه، ولا تتضرر المرأة بتركه، وإنما هو وطء محرم، وقد أكد منع نفسه منه بيمينه.

وإن قال: والله لا وطئتك دون الفرج، لم يكن مولياً؛ لأنه لم يحلف على الوطء الذي يطالب به في الفیئة، ولا ضرر على المرأة في تركه.

**الشرط الرابع** - أن يكون المحلوف عليها امرأة؛ لقول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ رَبْعَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [سورة البقرة: 226] ولأن غير الزوجة لا حق لها في وطئه، فلا يكون مولياً منها، كالأجنبية.

وعلى هذا، يصح الإيلاء من زوج قادر على الوطء يصح طلاقه، ولا يصح من مغمى عليه ومجنون؛ لأنه لا قصد لهما، ولا حكم ليمينهما. ولا يصح من صبي؛ لأن القلم مرفوع عنه، كالمجنون. ويصح إيلاء الذمي ويلزمه ما يلزم المسلم إذا تقاضوا إلينا، وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

ولا يصح الإيلاء من عاجز عن الوطاء، إما لمرض لا يرجى برؤه، أو لجبّ كامل، أو شلل؛ لأنه لا يطلب منه الوطاء، لامتناعه منه بعجزه، لا يمينه.

وإن آلى من الرجعية، صح إيلاؤه، وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي؛ لأنها زوجة يلحقها طلاقه، فصح إيلاؤه منها كغير المطلقة، وإذا آلى منها، احتسب بالمدة من حين آلى، وإن كانت في العدة.

ويصح الإيلاء من كل زوجة، مسلمة كانت أو ذمية، حرة كانت أو أمة، لعموم الآية السابقة: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ ولأن كل واحدة منهن زوجة، فصح الإيلاء منها كالحرة المسلمة.

ويصح الإيلاء قبل الدخول وبعده. وهو قول النخعي ومالك والأوزاعي والشافعي، لعموم الآية، والمعنى.

ويصح الإيلاء من المجنونة والصغيرة إلا أنه لا يطالب بالفيئة في الصغر والجنون؛ لأنهما ليسا من أهل المطالبة.

أما الرتقاء والقرناء: فلا يصح الإيلاء منهما؛ لأن الوطاء متعذر دائماً، فلم تنعقد اليمين على تركه، كما لو حلف: لا يصعد السماء. ويحتمل أن يصح وتضرب له المدة؛ لأن المنع بسبب من جهتها، فهي كالمريضة.

ولا يشترط في الإيلاء: الغضب ولا قصد الإضرار، وبه قال الثوري والشافعي وأهل العراق وابن المنذر، لعموم الآية الواردة في الإيلاء، ولأنه مانع نفسه من جماعها، فكان مولياً، كحال الغضب.

### ما يفعله الحاكم مع المولي:

إن وقع الإيلاء من الزوج بالشروط المذكورة آنفاً، وسألت الزوجة الحاكم ليحكم في الأمر، أجله الحاكم أربعة أشهر، من حين يمينه، عملاً بالآية، فلا يحتاج إلى تحديد حاكم كالعدة. ويحسب عليه زمن عذره في تلك المدة، كحبس، وإحرام، ومرض، ونحو ذلك؛ لأن المانع من جهته، وقد وجد التمكين الذي عليها، ولا يحتسب عليه من المدة زمن عذرها كصغر، وجنون، ونشوز، وإحرام، ونفاس، ومرضها، وحبسها، بخلاف حيض.

ثم يخيره الحاكم بعد مدة الأربعة الأشهر بين أن يكفر عن يمينه كفارة

يمين ويطاء، لزوال اليمين، والضرر عن الزوجة، بالوطاء، أو يطلق. أما وجوب الكفارة عليه، فلقوله ﷺ: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»<sup>(١)</sup>. وأما الطلاق فلقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧] وقوله سبحانه: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٩]. والفيئة: الجماع.

ومن امتنع من بذل ما وجب عليه، لم يمسك بمعروف، فيؤمر بالتسريح بإحسان. وعن ابن عمر قال: «إذا مضت أربعة أشهر، يوقف حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق، يعني: المؤلى»<sup>(٢)</sup>. . قال: ويذكر ذلك عن عثمان، وعلي، وأبي الدرداء، وعائشة، واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>. وعن سليمان بن يسار قال: «أدرت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ، كلهم يوقفون المؤلى»<sup>(٤)</sup>.

فإن امتنع من ذلك، أي من التكفير والوطاء، أو الطلاق، طلق عليه الحاكم طليقة، أو ثلاثاً، أو فسخ، لقيامه مقام الممتنع، ولأنه حق تدخله النيابة، كقضاء دينه.

وليس للحاكم أن يأمره بالطلاق، ولا أن يطلق عليه إلا أن تطلب المرأة ذلك من الحاكم. وطلاق المؤلى رجعي، سواء أوقعه بنفسه أو طلق الحاكم عليه. ولو آلى منها، واختلفا في مضي الأربعة أشهر، كان القول قوله في أنها لم تمض، مع يمينه.

وطء الناسي ليمينه: إن وطئ العاقل ناسياً ليمينه، فهل يحنث؟ على روايتين. فإن حنث انحل إيلأؤه وذهب يمينه. وإن قلنا: لا يحنث، فهل ينحل يمينه؟ على وجهين قياساً على المجنون.

(١) رواه مالك وأحمد ومسلم والترمذي، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه مالك والشافعي والبخاري وغيرهم.

(٣) هذه آثار صحيحة علقها البخاري، وأثر عثمان وصله الشافعي، وأثر علي وصله الشافعي

أيضاً والدارقطني، وأثر أبي الدرداء وصله البيهقي، وأثر عائشة وصله الشافعي.

(٤) أخرجه الشافعي وابن أبي شيبة، وهو صحيح.

وإن استدخلت ذكره وهو نائم، لم يحنث؛ لأنه لم يفعل ما حلف عليه، ولأن القلم مرفوع عنه، وهل يخرج من حكم الإيلاء؟ يحتمل وجهين: أحدهما: يخرج؛ لأن المرأة وصلت إلى حقها، فأشبهه ما لو وطئ. والثاني - لا يخرج من حكم الإيلاء؛ لأنه ما وفأها حقها، وهو باق على الامتناع من الوطء بحكم اليمين، فكان مولياً كما لو لم يفعل به ذلك.

**الوطء المحرم:** إن وطئها وطئاً محرماً، مثل: أن يطأها حائضاً أو نفساء، أو محرمة، أو صائمة صوم فرض، أو كان محرماً أو صائماً أو مظاهراً، حنث، وخرج من الإيلاء، وهذا مذهب الشافعي.

**العذر المانع من الوطء:** إذا مضت المدة، وبالمولي عذر يمنع الوطء، من مرض، أو حبس بغير حق، أو غيره كاعتكاف منذور وظهار، لزمه أن يفيء بلسانه، فيقول: متى قدرت جامعتها، ونحو هذا. وهذه فيئة المعذور.

فإن كان محبوساً بحق يمكن أداؤه، طولب بالفيئة، لأنه قادر عليها بأداء ما عليه، فإن لم يفعل أمر بالطلاق. وإن كان عاجزاً عن أدائه أو حبس ظلماً أمر بفيئة المعذور.

فإن كان مغلوباً على عقله بجنون أو إغماء، لم يطالب بالوطء؛ لأنه لا يصلح للخطاب ولا يصح منه الجواب. وإن انقضت المدة فادعى أنه عاجز عن الوطء، فإذا كان قد وطئها مرة، لم تسمع دعواه العنة، كما لا تسمع دعواها عليه، وإن لم يكن وطئها، تسمع دعواه ويقبل قوله.

### التطبيق المعاصر:

وهو الإيلاء: هو الحلف على ترك الوطء. نادر إذا قيس بالطلاق، والمولي: من امتنع بحلفه من وطء زوجته مطلقاً أو مدة فوق أربعة أشهر، فتملك المرأة فراقه، وذلك بستة شروط:

- ١ - أن يحلف وهو زوج مكلف يتصور منه الوطء، ولو كافراً.
- ٢ - أن يحلف بالله أو صفة من صفاته.
- ٣ - أن يحلف على ترك الوطء في القبل بيمين يخصه أو يشله وغيره.

٤ - أن يحلف على تركه مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر.

٥ - أن تنقضي أربعة أشهر من وقت يمينه، ولم تنحل بحنث ولا تكفير ولا غيره.

٦ - أن تطلب المرأة الفيئة: وهي الجماع، بعد المدة، فيمتنع من غير عذر، فحيثذ يؤمر بالطلاق، فإن طلق، وإلا حُبس وضيق عليه حتى يطلق. وتكون الطلقة منهما رجعية. وعن أحمد: بائنة.

ومتى فاء المولي بالوطء انحلت يمينه، وعليه كفارتها. وأدنى ما يكفيه تغييب الحشفة في الفرج. ولو في حال الحيض أو النفاس أو الإحرام، أو صيام فرض من أحدهما.

وإذا كان بالزوجة ما يمنع الوطاء من مرض أو إحرام أو صوم فرض ونحوه، لم تملك طلب الفيئة حتى يزول. وإن كان المانع بالزوج ومدته تطول، أمر أن يفيء بلسانه، فيقول: متى قدرت جامعت، ثم متى قدر لزمه، وإلا طلق. وإن ادعى أن المدة ما انقضت، أو أنه وطئها، وكانت ثيباً، فالقول قوله. وإن كانت بكراً، وادعت أنها عذراء، فشهدت بذلك امرأة عدل، فالقول قولها، وإلا فالقول قوله، بلا نزاع.

# الظهار

تعريفه وكيفيته (أو صيغته)، من الذي يصح ظهاره ومن لا يصح، تنجيذه وتعليقه والحلف به، تأقيته وإطلاقه، ما يحرم على المظاهر أو حكمه المترتب عليه، كفارة الظهار، من وطئ قبل الكفارة، ظهار المرأة، تكرار الظهار مراراً، النية في الكفارة، تقديم كفارة الظهار قبله<sup>(١)</sup>.

## تعريف الظهار:

الظهار: مشتق من الظهر، وإنما خص به الظهر من بين سائر الأعضاء؛ لأنه موضع الركوب، فمن قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي، كان معناه أنه شبه امرأته بظهر أمه في التحريم، كأنه يشير إلى أن ركوبها للوطء حرام، كركوب أمه.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن صريح الظهار: أن يقول: أنت علي كظهر أمي. وهو محرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [سورة المجادلة: ٢] الآيات. «نزلت في خويلة بنت مالك بن ثعلبة، حين ظاهر منها ابن عمها أوس بن الصامت، فجاءت تشكوه إلى رسول الله ﷺ، وتجادله فيه، ويقول: اتقي الله، فإنه ابن عمك، فما برحت حتى نزل القرآن»<sup>(٢)</sup>.

وهو شرعاً: أن يشبه الزوج امرأته أو عضواً منها، بمن يحرم عليه، من

(١) كشف القناع ٥/٤٢٥ - ٤٥٠، المغني ٧/٣٣٧ - ٣٩٠، غاية المنتهى ٣/١٩٠ - ١٩٨، منار السبيل ٢/٢٣٦ - ٢٤١، المحرر في الفقه ٢/٨٩ - ٩٤، الإنصاف ٩/١٩٣ - ٢٣٤.

(٢) رواه أحمد وأبو داود وصححه هو وابن حبان والحاكم، ورواه البيهقي وابن الجارود، وهو صحيح. والأظهر أن اسمها: خولة بنت ثعلبة.

رجل أو امرأة، كأمه وأخته وبنته، ونحوها ممن تحرم عليه على التأبید؛ لأنهن محرمات بالقرابة، فأشبهن الأم، أو يشبه امرأته بعضو من محارمه، أو بذکر أو بعضو منه، ولو كان التشبيه بغير العربية ممن يحسنها، أو كان التشبيه ممن يعتقد الحل (حل المشبه بها من أم وأخت) كمجوسي قال لزوجته: أنت علي كظهر أختي، وهو يعتقد حل أخته، فلا أثر لاعتقاده ذلك، ويكون مظاهراً، لأنه اعتقاد لا سند له، فنأمره بالكفارة إذا ترفع إلينا، أو أسلم وقد وطىء.

والتشبيه بذکر: كأبيه أو زيد، والتشبيه بعضو من الذكر، كظهره أو رأسه، بأن يقول: كظهر أبي أو أخي، أو يد زيد أو رأسه.

صبيغ الظهار: للظهار صبيغ كثيرة منها:

- أن يقول لزوجته: أنت علي كأمي، أو مثل أمي، أو أنت معي مثل أمي، أو كأمي، أو أنت مني كأمي، وأطلق في جميع ذلك، فلم ينو ظهاراً ولا غيره، فيكون ظهاراً على الأصح؛ لأنه الظاهر من اللفظ عند الإطلاق.

وإن نوى بقوله ذلك: كأمي في الكرامة أو المحبة ونحوها، فلا يكون مظاهراً، بل يُدَّين (يقبل منه ديانة)، ويقبل منه في الحكم القضائي، لاحتماله، وهو أعلم بمراده.

وإن قال لها: أنت أمي، أو أنت مثل أمي، دون أن يقول: علي، أو عندي، أو مني، أو معي، فليس بظهار إلا مع نية أو قرينة؛ لأنه في غير التحريم أظهر، واحتمال هذه الصور لغير الظهار أكثر من احتمال الصور التي قبلها له، وكثرة الاحتمالات توجب اشتراط النية.

- وإن قال لها: علي الظهار، أو يلزمني الظهار، ليس ذلك بظهار، إلا مع نية أو قرينة دالة عليه، بأن يقولها حال خصومة أو غضب؛ لأنه يصير كناية فيه، والقرينة تقوم مقام النية، ولأن لفظه يحتمله، وقد نواه به؛ لأن احتمال هذه الصور لغير الظهار أكثر من احتمال الصور التي قبلها له. وكثرة الاحتمالات توجب اشتراط النية في المحتمل الأقل، لتتعين له؛ لأنه يصير كناية فيه، فتشترط النية فيه كسائر الكنايات.



وتقوم في ذلك القرينة مقام النية.

- وإن قال لزوجته: أنت علي كفلاثة الأجنبية، أو أنت علي حرام، أو قال: الحِلُّ عليَّ حرام، أو ما أحل الله لي حرام، صار مظاهراً، روي ذلك عن عثمان وابن عباس؛ لأن هذه الألفاظ صريحة في الظهار، لا تحتمل غيره.

وفي رواية عن أحمد: تعتبر كناية تحتاج إلى نية. وفي رواية أخرى: تعتبر يمينا، روي ذلك عن أبي بكر وابن مسعود، في المتفق عليه عن ابن عباس قال: «إذا حَرَّمَ الرجل امرأته، فهي يمين يكفرها» وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: ٢١]. وفي رواية ثالثة: إنه يرجع فيه إلى نيته: إن نوى اليمين كان يمينا؛ لأن ذلك يروى عن أبي بكر وعمر وعائشة، رضي الله عنهم.

- وإن قال لزوجته: أنت علي الميتة أو الدم أو الخنزير، يقع ما نواه من طلاق أو ظهار أو يمين؛ لأن لفظه يحتمله.

فإن لم ينو شيئاً من هذه الثلاثة، فظهار (أي يكون ظهاراً) لأن معناه: أنت علي حرام، كالميتة والدم ولأنه تحريم أوقعه في امرأته، فكان بإطلاقه ظهاراً، كتشبيهها بظهر أمه. وفي رواية عن أحمد: يمين. وقال في المغني<sup>(١)</sup>: أكثر الفقهاء على أن التحريم إذا لم ينو به الظهار ليس بظهار، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي، ووجه ذلك الآية المذكورة<sup>(٢)</sup>، ولأن التحريم يتنوع: منه ما هو بظهار، وبطلاق، وبحيض، وإحرام، وصيام، فلا يكون التحريم صريحاً في واحد منها، ولا ينصرف إليه بغير نية، كما لا ينصرف إلى تحريم الطلاق. اهـ.

ظهار المرأة: إن قالت المرأة لزوجها نظير ما يصير به مظاهراً منها،

(١) ٣٤٣/٧ ط الثالثة - دار المنار.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ثم قال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّهُ أَيْمَانُكُمْ﴾ [التحريم: ١ - ٢].

فليس ذلك بظهار؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِمْ﴾ [سورة المجادلة: ٢] فخصهم بذلك. وعليها كفارته قياساً على الزوج. وروى الأثرم بإسناده عن عائشة بنت طلحة أنها قالت: «إن تزوجت مصعب بن الزبير، فهو علي كظهر أبي. فسألت أهل المدينة، فرأوا أن عليها الكفارة». «وروى سعيد أنها استفتت أصحاب رسول الله ﷺ، وهم يومئذ كثير، فأمروها أن تعتق رقبة، وتزوجه، فتزوجته وأعتقت عبداً».

وليس لها ابتداء القبلة والاستمتاع قبل التكفير، وعليها التمكين لزوجها من وطئها قبل التكفير؛ لأنه حق للزوج، فلا تمنعه كسائر حقوقه.

### من يصح ظهاره ومن لا يصح:

- كل زوج صح طلاقه، صح ظهاره، وهو البالغ العاقل، سواء كان مسلماً أو كافراً، حراً أو عبداً، كبيراً أو صبيّاً مميّزاً يعقله؛ لأنه تحريم كالطلاق، فجرى مجراه. لكن قال في المغني<sup>(١)</sup>: **والصحيح أن ظهار الصبي غير صحيح؛ لأنها يمين موجبة للكفارة، فلم تنعقد منه كاليمين بالله تعالى، ولأن الكفارة وجبت لما فيه من قول المنكر والزور، وذلك مرفوع عن الصبي، لكون القلم مرفوعاً عنه.**

- ومن لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره كالطفل والزائل العقل بجنون أو إغماء أو نوم أو غيره، ولا خلاف في هذا، وبه قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي.

ولا يصح ظهار المكره، وبه قال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر. وقال أبو يوسف: يصح ظهاره.

- **المرأة المظاهر منها:** يصح الظهار من كل زوجة، كبيرة أو صغيرة، مسلمة كانت أو ذمية، ممكناً وطؤها أو غير ممكن، وبه قال مالك والشافعي لعموم آية الظهار، ولأنها زوجة يصح طلاقها، فصح الظهار منها كغيرها.

(١) ٣٣٨/٧

وقال أبو ثور: لا يصح الظهر من التي لا يمكن وطؤها؛ لأنه لا يمكن وطؤها، والظهر لتحريم وطئها.

**تنجيز الظهر وتعليقه والحلف به:** يصح الظهر منجزاً أو معلقاً أو محلوفاً به كالطلاق. فإن نجّزه لأجنبية: بأن قال لها: أنت علي كظهر أمي؛ أو علّقه بتزويجها، بأن قال: إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي، أو قال: النساء علي كظهر أمي؛ أو قال لها: أنت علي حرام، ونوى أبداً، صح ظهاراً؛ «لقول عمر رضي الله عنه في رجل قال: إن تزوجت فلانة، فهي علي كظهر أمي، ثم تزوجها، قال: عليه كفارة الظهر»<sup>(١)</sup> ولأنها يمين مكفرة، فصح عقدها قبل النكاح، كاليمين بالله تعالى، والآية خرجت مخرج الغالب، ولأن ذلك ظهار في الزوجة، فكذا في الأجنبية.

لكن لا يقع ظهاراً: لو أطلق (بأن لم ينو أبداً، فقال لأجنبية: أنت علي حرام، ولم ينو أبداً) أو نوى إذن (أي أنها حرام عليه إذن أي حينئذ)؛ لأنه صادق في حرمتها عليه قبل عقد النكاح، ويقبل منه دعوى ذلك حكماً (قضاء) لأنه الظاهر.

**إطلاق الظهر وتأقيته:** يصح الظهر مطلقاً غير مؤقت، ويصح مؤقتاً، مثل: أنت علي كظهر أمي شهر رمضان. فإن وطئ فيه فمظاهر، عليه كفارته، وإلا فلا، أي إن لم يطأ فيزول حكم الظهر بمضيه، لحديث سلمة بن صخر<sup>(٢)</sup>، وفيه: «ظاهرت من امرأتي، حتى ينسلخ شهر رمضان، وأخبر النبي ﷺ أنه أصاب فيه، فأمره بالكفارة» ولم ينكر تقيده، بخلاف الطلاق، فإنه يزيل الملك، فلا يصح تأقيته، والظهار يوقع تحريماً يرفعه التكفير، فأشبه الإيلاء.

**ما يحرم على المظاهر أو حكم الظهار:**

- إذا صح الظهار، حرم على المظاهر الوطء ودواعيه كالقبلة والاستمتاع

(١) رواه أحمد، ومالك في الموطأ.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، وهو صحيح.

بما دون الفرج، قبل التكفير؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾ [سورة المجادلة: ٣] وقوله: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾ [سورة المجادلة: ٤] وقوله ﷺ: «فلا تقربنها حتى تفعل ما أمرك الله به»<sup>(١)</sup>، ولأن ما حرّم الوطء من القول، حرّم دواعيه، كالطلاق والإحرام.

- فإن وطئ المظاهر المظاهر منها، ثبتت الكفارة في ذمته (ذمة المظاهر)؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَوْدُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [سورة المجادلة ٣] والعود: الوطء. نص عليه أحمد. ولا يجب أكثر من كفارة؛ لأنه ﷺ لم يأمر سلمة بن صخر بأكثر منها.

وتجب الكفارة، ولو كان الواطئ مجنوناً، بأن ظاهر، ثم جن فوطئ، لوجود العود، لا إن كان الوطء من مكروه. ثم لا يطاق ثانياً حتى يكفر، للخبر السابق، ولبقاء التحريم.

- وإن مات أحد الزوجين قبل الوطء وقبل التكفير، فلا كفارة عليه<sup>(٢)</sup>؛ لأنه لم يوجد الحنث، ويرثها كما بعد التكفير، سواء كان الموت متراحياً عن ظهاره أو عقبه.

من وطئ قبل التكفير: من وطئ قبل أن يأتي بالكفارة، كان عاصياً، وعليه الكفارة المنصوص عليها في أوائل سورة المجادلة؛ لقول الله تعالى في العتق والصيام: ﴿مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾ [سورة المجادلة: ٣] ولمخالفة أمر الله، وتستقر الكفارة في ذمته، فلا تسقط بعد ذلك بموت<sup>(٣)</sup> ولا طلاق ولا غيره، وتحريم زوجته عليه باقٍ بحاله حتى يكفر. هذا قول أكثر أهل العلم. روى الخلال عن الصلت بن دينار قال: سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجمع قبل أن يكفر؟ قالوا: ليس عليه إلا كفارة احدة.

تكرار الظهار مراراً: إذا ظاهر الرجل من زوجته مراراً، فلم يكفر،

(١) رواه أهل السنن، وصححه الترمذي.

(٢) كشاف القناع ٤٣٢/٥.

(٣) هذا ما ذكره المغني ٣٧٣/٧، وهو رأي أبي الخطاب ومالك، وأنكره أحمد.

فكفارة واحدة، في ظاهر المذهب، سواء كان في مجلس أو مجالس، ينوي بذلك التأكيد أو الاستئناف، أو أطلق، نقله عن أحمد جماعة، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه، وبه قال عطاء وجابر بن زيد وطاوس والشعبي والزهري ومالك وإسحاق وأبو عبيد، وأبو ثور، وهو قول الشافعي القديم؛ لأنه قول لم يؤثر تحريماً في الزوجة، فلم تجب به كفارة الظهار، كاليمين بالله تعالى، فإنها قد حرمت بالقول الأول، ولم يزد القول الثاني تحريمها، ولأنه لفظ يتعلق به كفارة، فإذا كرّره كفاه واحدة، كاليمين بالله تعالى، ومازاد على الطلقة الثالثة، حيث لا يثبت به حكم، فكذلك الظهار الثاني.

وقال الثوري والشافعي في الجديد: إن نوى الاستئناف فكفارتان.

وقال أصحاب الرأي: إن كان في مجلس واحد، فكفارة واحدة، وإن كان في مجالس، فكفارات؛ لأنه قول يوجب تحريم الزوجة، فإذا نوى الاستئناف تعلق بكل مرة حكم حالها، كالطلاق.

### كفارة الظهار:

الكفارة في الظهار، وفي الوطاء في نهار رمضان على الترتيب وهي:

أولاً - عتق رقبة مؤمنة، كسائر الكفارات، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [سورة النساء: ٩٢] نص على كون الرقبة مؤمنة في كفارة القتل، وألحق بذلك سائر الكفارات، حملاً للمطلق على المقيد؛ لأنها في معناها، وكما حمل قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢] على المقيد في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [سورة الطلاق: ٢]. وإن لم يحمل عليه من جهة اللغة، حُمل عليه من جهة القياس.

والجامع بين كفارة القتل وغيرها من الكفارات: أن الإعتاق يتضمن تفرغ المعتق المسلم لعبادة ربه، وتكميل أحكامه، ومعونة المسلمين. فناسب ذلك شرعاً إعتاقه في الكفارة، تحصيلاً لهذه المصالح. والحكم مقرون بها في كفارة القتل المنصوص على الإيمان فيها، فيتعدى ذلك إلى كل عتق في كفارة، فيختص بالمؤمنة، لاختصاصه بهذه الحكمة.

صفات أخرى للرقبة: تكون الرقبة أيضاً سالمة من العيوب المضرة في العمل، ضرراً بيئياً؛ لأن المقصود تملك العبد منفعته، وتمكينه من التصرف لنفسه، ولا يحصل هذا مع العيب المذكور، كعمى، وشلل يد أو رجل، أو قطع إحداهما، ونحوهما؛ لأنه لا يمكنه العمل في أكثر الصنائع.

ولا يجزىء عتق الأخرس الأصم، ولا الجنين؛ لأن الأصم ناقص بفقد حاستين، تنقص قيمته بنقصها نقصاً كثيراً، وكذا أخرس لا تفهم إشارته، ولأنه لم تثبت للجنين أحكام الدنيا بعد.

ثانياً - صيام شهرين متتابعين: فإن لم يجد المظاهر رقبة، ولا مالاً يشتريها به، فاضلاً عن حاجته لنفقته وكسوته ومسكنه، ومالاً بد له منه، من مؤنة عياله ونحوه، صام شهرين متتابعين للآية (٤) في سورة المجادلة، والحديث.

ويلزمه تبييت النية من الليل لصومه، لكونه واجباً، وتعيينها لجهة الكفارة؛ لحديث: «وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(١)</sup>.

ولا ينقطع التتابع بفطر واجب، كأيام العيدين وأيام التشريق، أو أيام الحيض والنفاس، أو بسبب قاهر كجنون وإغماء أو مرض ولو غير مخوف مبيح للفطر، أو سفر مبيح للفطر، أو فطر الحامل والمرضع، لخوفهما على أنفسهما أو ولديهما؛ لأنه فطر أبيح لعذر من غير جهتها، فأشبهه المرض. أو تخلله فطر لإكراه أو نسيان، أو لخطأ؛ لحديث «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استكروا عليه»<sup>(٢)</sup>.

وينقطع التتابع إن أفطر لجهل، فلا يعذر به، أو ليلاً بغير عذر مما سبق.

ثالثاً - إطعام ستين مسكيناً: فإن لم يستطع الصوم، للكبر، أو مرض لا يرجى برؤه، أطعم ستين مسكيناً، لآية المجادلة (٤) ولأمره ﷺ سلمة بن

(١) أخرجه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) وهو مشهور.

(٢) حديث صحيح بلفظ آخر، تقدم تخريجه.

صخر بالإطعام، حين أخبره بشدة شبقة وشهوته بقوله: «وَهَلْ أَصَبْتُ مَا أَصَبْتَ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ؟»<sup>(١)</sup> وأمر ﷺ أوس بن الصامت بالإطعام، حين قالت امرأته: «إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ، مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ»<sup>(٢)</sup> وقيس عليهما ما في معناهما.

**ومقدار الإطعام:** لكل مسكين مُدُّ بُرٍّ، أو نصف صاع<sup>(٣)</sup> من غيره، أما مُدُّ البر: فهو قول زيد وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم. وأما نصف الصاع من غير البرِّ، فلما روى أحمد عن أبي يزيد المدني قال: «جاءت امرأة بني بياضة بنصف وِسْقٍ شعير، فقال رسول الله ﷺ للمظاهر: أَطْعِمْ هَذَا، فَإِنَّ مَدِي شَعِيرٌ، مَكَانٌ مُدُّ بُرٍّ»<sup>(٤)</sup>. قال في الكافي: وهذا نص؛ لأنها كفارة تشتمل على صيام وإطعام، فكان منها لكل فقير من التمر نصف صاع، كفدية الأذى.

ويشترط في المسكين الذي يجزىء إطعامه: كونه مسلماً حراً، ولو أنثى، ولا يضر وطء مظاهر منها أثناء الإطعام.

ويجزيء دفعها إلى صغير من أهل الإطعام، ولو لم يأكل الطعام.

ولا يجزيء الخبز؛ لخروجه عن الكيل والادخار، فأشبهه الهريسة. وفي رواية عن أحمد، يجزئه؛ لأن مُخْرَجَ الخبز قد أطمعهم، فعليه يعتبر أن يكون من مدِّ برِّ فصاعداً، وهو من البر ليس أقل من رطلين بالعراقي، ومن خبز الشعير ليس أقل من أربعة أرتال بالعراقي.

ولا يجزيء غير ما يجزيء في الفِطْرَةِ؛ لأن الكفارة وجبت طهرة للمكفّر عنه، كما أن الفِطْرَةَ طهرة للصائم، فاستويا في الحكم. فإن عدت الأصناف الخمسة<sup>(٥)</sup>، أجزأ ما يُقْتَات من حب وثمر، قياساً على الفِطْرَةِ، ولقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾.

(١) تقدم تخريجه في حديث سلمة بن صخر، وهو صحيح لشواهده، وليس في شيء منها: «وَهَلْ أَصَبْتُ...؟».

(٢) تقدم تخريجه، وله شاهد من حديث عطاء بن يسار.

(٣) الصاع أربعة أمداد، وهو ١٧٢٨ غراماً.

(٤) حديث مرسل جيد، والبر: القمح.

(٥) وهي البرِّ والشعير، والتمر، والزبيب، والأقط، ولا يجزيء من غير البر أقل من مدين.

ولا يجزىء في الكفارة أن يغذي المساكين أو يُعشيهم، بخلاف نذر إطعامهم .  
ولا تجزىء القيمة .

النية في الكفارة: لا يجزىء إطعام وعتق وصوم في الكفارة إلا بنية، بأن ينويه عن الكفارة؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(١)</sup> ولأنه واجب على سبيل الطهارة، فافتقر إلى النية، كالزكاة، ولأنه يختلف وجهه، فيقع تبرعاً ونذراً وكفارة، فلا يصرفه إلى الكفارة إلا النية، ومحلها في العتق والإطعام مع التكفير، أو قبله بيسير، كالصلاة والزكاة، وفي الصوم ليلاً، ونية الصوم واجبة كل ليلة، للخبر: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»<sup>(٢)</sup> .  
فإن كان عليه كفارة واحدة، فنوى عن كفارتين، أجزأه، ولم يلزمه تعيين سببها، سواء علمه أو جهله؛ لأن النية تعينت لها .

ولا تتداخل الكفارات، لاختلاف أسبابها، فلو كانت عليه كفارة واحدة، نسي سببها، أجزأته كفارة واحدة؛ لأن تعيين السبب ليس شرطاً، فإن اجتمعت عليه كفارات من جنس واحد، لم يجب تعيين سببها، وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي .

وإن كان الظهر من ثلاث نسوة، فأعتق عبداً عن إحداهن، ثم صام شهرين متتابعين عن أخرى، ثم مرض فأطعم ستين مسكيناً عن أخرى، أجزأه، وحل له الجميع من غير قرعة ولا تعيين، وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي، فإن لم يجد المظاهر ما يطعمه للمساكين لم تسقط عنه الكفارة، وتبقى في ذمته، وكذا كفارة القتل وغيرها، ما عدا كفارة الوطء من الحيض، وكفارة الوطء في نهار رمضان، فيسقطان بالعجز .

### تقديم كفارة الظهر قبله :

لا يجزىء تقديم كفارة اليمين على اليمين، ولا تقديم كفارة القتل قبل الجرح، لتقدمها على سببها .

(١) حديث مشهور رواه الجماعة عن عمر رضي الله عنه، تقدم تخريجه .

(٢) رواه الدارقطني عن عائشة مرفوعاً، ورواه الخمسة عن حفصة بلفظ آخر: «من لم يجمع الصيام . . إلخ» .



ولا يجوز تقديم كفارة الظهر قبله؛ لأن الحكم لا يجوز تقديمه على سببه، فلو قال لعبده: أنت حر الساعة عن ظهاري، إن ظاهرث، عتق، ولم يجزئه عن ظهره، إن ظاهر؛ لأنه قدم الكفارة على سببها المختص، فلم يجز.

ولو قال لامرأته: «إن دخلت الدار، فأنت علي كظهر أمي». لم يجز التكفير قبل دخول الدار؛ لأنه تقديم للكفارة قبل الظهر.

### التطبيق المعاصر:

الظهر واقع أحياناً في عصرنا، وهو وإن كان محرماً، يصح من كل زوج يصح طلاقه حتى الذمي. وهو: أن يشبه زوجته أو بعضها بظهر من تحرم عليه أبداً من نسب أو سبب أو عضو منها. فيقول: أنت علي كظهر أمي، أو كبطن أختي، أو كوجه حماتي، أو يدك أو ظهرك علي كيد خالتي أو ظهر عمتي أو نحوه. وانفرد الحنابلة بالقول: إذا قال لها: أنت علي حرام، فهو ظهار، ولو نوى به الطلاق. وإن قال: أنت علي كظهر أبي، أو كظهر أجنبية، أو أخت زوجتي، أو عمتها، أو خالتها، فهو ظهار، على المذهب.

وإن قال لأجنبية: أنت علي كظهر أمي، لم يطأها إن تزوجها حتى يكفر.

وإذا قالت الزوجة لزوجها: أنت علي كظهر أبي، فليست مظهارة، وعليها كفارة الظهر، والتمكين قبلها. وليس لها ابتداء القبلة والاستمتاع.

وكفارة الظهر مرتبة: صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. فإن عجز عن الكفارة، بقيت في ذمته إلى أن يقدر. والمخرج في الكفارة ما يجزئ في الفطرة.

وتجب الكفارة بالعود، وهو الوطء، على المذهب. ولو مات أحدهما أو طلقها قبل الوطء، فلا كفارة عليه. وإن وطئ قبل التكفير، أثم، واستقرت عليه الكفارة. وإن كرر الظهر قبل التكفير، فكفارة واحدة. وإن ظاهر من نسائه بكلمة واحدة، فكفارة واحدة. فإن كان بكلمات فلكل واحد كفارة.

## اللعان وما يلحق بالرجل من النسب

تعريفه ومشروعيته، وصفته، سننه وما يفعله الحاكم عند لعان الزوجة، شروط اللعان، أحكام اللعان، ما يلحق بالرجل من النسب، من حرة أو أمة (أحكام أولاد الإمام)<sup>(١)</sup>.

### تعريف اللعان ومشروعيته:

اللعان: مشتق من اللعن؛ لأن كلاً من الزوجين يلعن نفسه في الشهادة الخامسة. وهو شرعاً: شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين، مقرونة بلعن أو غضب، قائمة مقام حد قذف أو تعزير في جانب الرجل، أو قائمة مقام حد زنا أو حبس في جانب المرأة. أي إذا أقرت بالزنا، أو حبست إلى أن تقر أو تلاعن.

والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [سورة النور: ٤] وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [٦] وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ [٧] وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ [٨] وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ [٩] [سورة النور: ٦ - ٩]. فدللت الآية الأولى: على وجوب الحد، إلا أن يسقط بأربعة شهداء. ودلت الثانية: على أن لعان الرجل يقوم مقام الشهداء في إسقاط الحد.

وعن ابن عباس: «أن هلال بن أمية قذف امرأته، فقال النبي ﷺ: البيئنة وإلا حد في ظهرك، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق،

(١) المغني ٧/٣٩٠ - ٤٤٧، كشاف القناع ٥/٤٥٠ - ٤٧٥، غاية المنتهى ٣/١٩٩ - ٢٠٨، منار السبيل ٢/٢٤٢ - ٢٤٨، المحرر في الفقه ٢/٩٧ - ١٠٣، الإنصاف ٩/٢٣٥ - ٢٦٩.

ولينزلنَّ الله في أمري ما يبئىء ظهري من الحد، فنزلت: «والذين يرمون أزواجهن»<sup>(١)</sup>.

### صفة اللعان:

صفة اللعان: أن يقول الزوج أربع مرات أولاً: «أشهد بالله إنني لمن الصادقين، فيما رميتها به من الزنا» ويشير إليها، إن كانت حاضرة، ومع غيبتها يسميها أو ينسبها بما تَمَيَّز به. ثم يزيد في الخامسة: وإن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

ثم تقول الزوجة أربعاً: أشهد بالله، إنه لمن الكاذبين، فيما رمانى به من الزنا. ثم تزيد في الخامسة: وإن غضب<sup>(٢)</sup> الله عليها إن كان من الصادقين. للآيات والأحاديث. ولا يشترط على الأصح أن تقول: «فيما رمانى به من الزنا».

- فإن نقص لفظ مما ذكر، أو حدث تبديل باللعنة أو السَّخَط أو الغضب، أو إبدال بلفظ «أشهد»: أقسم أو أحلف، أو بلا حضور حاكم أو نائبه، أو بغير العربية ممن يحسنها، أو علّق اللعان بشرط، أو عدت موالة الكلمات، لم يصح؛ لأنه مخالف للنص القرآني.

سنن اللعان: ويسن تلاعنهما قياماً؛ لأن في حديث ابن عباس: «أن هلالاً جاء فشهد، ثم قامت فشهدت»<sup>(٣)</sup>. وهذا يدل على أنهما تلاعنا قياماً.

- ويسن أن يكون تلاعنهما بحضرة جماعة؛ لأن ابن عباس وابن عمر وسهلاً حضروه، مع حداثة سنّهم، فدل على أنه حضره جمع كثير؛ لأن

(١) رواه البخاري وأبو داود والترمذي.

(٢) قال ابن عطية في تفسيره ٤٤٥/١٠: وجعلت اللعنة للرجل الكاذب؛ لأنه مُفْتَرٍ مباحة بالقول، فأبعد باللعنة، وجعل الغضب الذي هو أشد على المرأة التي باشرت المعصية بالفعل ثم كذبت وباهتت بالقول. ثم قال في ص ٤٤٨: وتحريم اللعان (أي أثره في الزوجية) أبدي بإجماع فيما أحفظ من مذهب مالك رحمه الله. ومن فقهاء الكوفة وغيرهم من لا يراه متأبداً.

(٣) وهذا جزء من حديث ابن عباس السابق.

الصبيان إنما يحضرون المجالس تبعاً للرجال، ولذلك قال سهل: «فتلاعنا وأنا مع الناس عند النبي ﷺ»<sup>(١)</sup>.

- ويسن ألا ينقصوا عن أربعة رجال؛ لأن الزوجة ربما أقرت بالزنا، فيشهدون على إقرارها عند الحاكم.

- ويسن أن يكون اللعان في الأوقات والأماكن المعظمة، ففي مكة: بين الركن والمقام، وفي المدينة: عند منبر النبي ﷺ، وفي بيت المقدس: عند الصخرة. وفي سائر البلدان: عند منابر جوامعها.

وتقف الحائض عند باب المسجد.

وأن يكون الزمان بعد العصر.

- ويسن أن يأمر الحاكم: من يضع يده من الرجال على فم الزوج، ومن النساء على فم الزوجة عند الخامسة ويقول: «اتق الله، فإنها الموجبة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة» لأن عذاب الدنيا ينقطع، وعذاب الآخرة دائم.

ومعنى كون الخامسة هي الموجبة أي اللعنة أو الغضب؛ لأنه إذا كان كاذباً، وجبت عليه اللعنة، لالتزامه إياها في الخامسة، وإن كانت كاذبة وجب عليها الغضب بالتزامها إياه في الخامسة، فينبغي التخويف عندها، والإعلام أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة؛ لأن عذاب الدنيا منقطع، وعذاب الآخرة دائم، ليتوب الكاذب منهما، ويرتدع عما عزم عليه.

وعن ابن عباس: «أن هلال بن أمية قذف امرأته، فقال رسول الله ﷺ: أرسلوا إليها، فجاءت، فتلا عليهما آية اللعان، وذكّرهما، وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، فقال هلال: والله لقد صدقتُ عليها، فقالت: كذب. فقال النبي ﷺ: لاعنوا بينهما، فقبل لهلال: أشهد، فشهد أربع شهادات بالله، إنه من الصادقين. فلما كانت الخامسة، قيل: يا هلال،

(١) رواه الشافعي والبخاري ومسلم.

اتق الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فقال: والله، لا يعذبني الله عليها، كما لم يجلدني عليها، فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. فلما كانت الخامسة قيل لها: اتقي الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فتلكأت ساعة، ثم قالت: والله لا أفضح قومي، فشهدت الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى: «أن لا نفقة لها ولا سكنى، من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها»<sup>(١)</sup>.

وروي عن ابن عباس أيضاً في خبر المتلاعنين: «ثم أمر به، فأمسك على فيه، ووعظه إلى أن قال: ثم أمر بها، فأمسك على فمها، ووعظها»<sup>(٢)</sup>.

الشروط الإجرائية: يشترط حضور الحاكم أو نائبه، وأن يأتي به بعد إلقائه عليه، وكمال لفظاته الخمس، والترتيب على ما ورد به الشرع، والإتيان بصورة الألفاظ الواردة، والإشارة من كل واحد إلى صاحبه إن كان حاضراً، أو تسميته إن كان غائباً. فإن فقد شيء من ذلك، لم يصح اللعان، لمخالفته النص.

ويبعث الحاكم إلى امرأة لا تخرج من بيتها (وهي الخفيرة)<sup>(٣)</sup> من يلاعن بينهما.

شروط صحة اللعان: شروط اللعان ثلاثة:

١ - كونه بين زوجين مكلفين (بالغين عاقلين) ولو قبل الدخول، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾ [سورة النور: ٦] فلا لعان بقذف أمة، ولا حد، ولا بقذف صبي أو مجنون؛ لأن قذف غير المكلف لا يوجب حداً،

(١) رواه أحمد ومسلم والنسائي، وأبو داود والطيالسي والبيهقي، وهذه رواية الثلاثة الآخرين.

(٢) رواه أبو داود والنسائي والبيهقي، والجوزجاني. ووضع اليد على فمها من رواية الأخير.

(٣) من الخفر: وهو الحياء.

واللعان إنما وجب لإسقاط الحد. وذلك سواء كان الزوجان مسلمين أو ذميين، حرين أو رقيقين، عدلين أو فاسقين، أو محدودين في قذف، أو كان أحدهما كذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ ولأن اللعان يمين بدليل قوله ﷺ: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»<sup>(١)</sup>.

وللزوجة إذا لاعنها قبل الدخول نصف الصداق المسمى لها؛ لأن سبب اللعان قذفه الصادر منه، فأشبهه الخلع. وقيل: يسقط مهرها؛ لأن الفسخ عقب لعانها، فهو كفسخها لعيبه. قال في الإنصاف في كتاب الصداق: وهو المذهب، صححه في التصحيح وغيره.

٢ - أن يتقدمه قذفها بالزنا، ولو في دبر؛ لأنه قذف يجب به الحد، ولا فرق بين الأعمى والبصير، لعموم الآية، كقوله: زנית، أو يا زانية، أو رأيتك تزنين.

٣ - أن تكذبه الزوجة في قذفه إياها، ويستمر تكذيبها إلى انقضاء اللعان؛ لأن اللعان إنما ينتظم بتكذيبها، فإن صدقته أو عفت عن الطلب بحد القذف، أو سكتت<sup>(٢)</sup> فلم تقر ولم تنكر، لِحَقِّه النسب، ولا لعان؛ لأن الحق لها، فلا يستوفى من غير طلبها، وإن كان بينهما نسب يريد نفيه، فله أن يلاعن؛ لأنه محتاج إليه، وهو حق له، فلا يسقط برضاها.

## أحكام اللعان:

يثبت بتمام تلاعن الزوجين أربعة أحكام:

**الحكم الأول:** سقوط الحد عنه إن كانت الزوجة محصنة، أو التعزير إن كانت غير محصنة، الذي أوجبه القذف. ولو قذفها برجل سماه، سقط حكم قذفه بلعانه؛ لأن هلال بن أمية قذف زوجته بشريك بن سخماء، ولم يذكره في لعانه، ولم يحده النبي ﷺ لشريك، ولا عزَّره له، ولأن اللعان بيِّنة في أحد الطرفين، فكان في الآخرة كالشهادة.

(١) رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي من حديث ابن عباس.

(٢) حتى وإن لاعن ولم تلاعن، فلا حد عليها، وتحبس حتى تقر أربعاً أو تلاعن.

**الحكم الثاني:** الفُرقة بين المتلاعنين، ولو بلا فعل الحاكم، أي ولو لم يفرّق الحاكم بينهما، على الأصح؛ لأنه معنى يقتضي التحريم المؤبد، فلم يقف على تفريق الحاكم، كالرضاع. وتفريق النبي ﷺ بينهما بمعنى: أنه أعلمهما بحصول الفرقة باللعان.

وعن أحمد في رواية: لا تحصل الفرقة حتى يفرق الحاكم بينهما؛ لقول ابن عباس في حديثه: «فرّق رسول الله ﷺ بينهما»<sup>(١)</sup>، وفي حديث عويمر: «أنه قذف امرأته، فتلأنا عند النبي ﷺ، فقال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره النبي ﷺ»<sup>(٢)</sup>. فدل على أن الفرقة لم تحصل بمجرد اللعان.

**الحكم الثالث:** التحريم المؤبد: لقول سهل بن سعد: «مضت السنة في المتلاعنين أن يفرّق بينهما، ثم لا يجتمعاً أبداً»<sup>(٣)</sup>. وقال عمر رضي الله عنه: «المتلاعنان يفرق بينهما، ولا يجتمعان أبداً»<sup>(٤)</sup> وعن علي وابن مسعود نحوه<sup>(٥)</sup>.

**الحكم الرابع:** انتفاء الولد عن الملاعن: يتطلب نفي الولد ذكره صراحة في اللعان، «كأشهد بالله، لقد زنت، وما هذا ولدي». وظاهر كلام أبي بكر صحة نفي الحمل في لعانه، لظاهر حديث هلال بن أمية، فإنه لاعنها قبل الوضع، بدليل أن النبي ﷺ قال: «انظروها فإن جاءت به كذا وكذا». <sup>(٦)</sup> الحديث. ونفي عنه الولد: قال ابن عبد البر: الآثار على هذا كثيرة، وأوردها، ولم ينقل ملاعنة بعد وضعه.

وشرط لنفيه: ألا يتقدمه إقرار به، أو بتوأمه، أو تهنته به، فيسكت، أو

(١) هو جزء من الحديث المتقدم تخريجه عن ابن عباس.

(٢) متفق عليه بين مالك وأحمد والبخاري ومسلم.

(٣) رواه أبو داود والبيهقي والجوزجاني.

(٤) رواه سعيد بن منصور.

(٥) رواه البيهقي.

(٦) رواه البخاري وأبو داود والترمذي.

يؤمن على الدعاء، أو يؤخر النفي بلا عذر؛ لأنه خيار لدفع ضرر، فكان على الفور كخيار الشفعة.

### ما يلحق الرجل من النسب:

يلحق النسب بالرجل ما لم ينفه باللعان: إذا أتت زوجته بولد بعد نصف سنة، منذ أمكن اجتماعهما، ولو مع غيبته (أي الزوج) فوق أربع سنين، حتى ولو كان الزوج ابن عشر سنين، وهو من يولد لمثله. أي يلحق النسب بالرجل بأحد طريقين:

١ - أن تلده بعد ستة أشهر منذ أمكن اجتماعه بها، وهي أقل الحمل. ولا ينقطع إمكان الاجتماع بالحيض.

٢ - أو ولدت لأقل من أربع سنين منذ أبنائها، ولم يخبر بانقضاء عدتها بالقروء.

والدليل: هو حديث «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»<sup>(١)</sup> وحديث: «اضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»<sup>(٢)</sup>. وأمره بالتفريق بينهم في المضاجع دليل على إمكان الوطء، وهو سبب الولادة. وقد زوي أن عمرو بن العاص وابنه، لم يكن بينهما إلا اثنا عشر عاماً. ولأن تمام عشر سنين زمن يمكن فيه البلوغ، فيلحق فيه الولد كالبالغ.

ودليل أن أقل الحمل ستة أشهر: ما روي «أن عثمان أتى بامرأة ولدت لدون ستة أشهر، فشاور القوم في رجمها، فقال ابن عباس: أنزل الله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [سورة الأحقاف: ١٥] وأنزل: ﴿وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [سورة لقمان: ١٤]. فالفصال<sup>(٣)</sup> في عامين، والحمل ستة أشهر.

وذكر أن عبد الملك بن مروان ولد لسته أشهر.

(١) رواه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي.

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن أبي شيبة والحاكم، من حديث عبد الله بن عمرو، والحديث صحيح.

(٣) الفصال: الفطام.



ودليل أن أكثر الحمل: أربع سنين: ما روى الوليد بن مسلم قال: «قلت لمالك بن أنس: حديث عائشة، لا تزيد المرأة على السنتين في الحمل، قال مالك: سبحان الله، من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان، تحمل أربع سنين»<sup>(١)</sup> وقال أحمد: نساء بني عجلان يحملن أربع سنين.

أما حال الغيبة فوق أربع سنين، فهو بحسب نصوص الإمام أحمد، وصرح به في المغني.

ومع لحوق النسب بآبن عشر فأكثر، لا يحكم ببلوغه إن شك فيه (أي في بلوغه)؛ لأن الأصل عدمه، وإنما ألحقنا به الولد احتياطاً للنسب، ولأن الحكم بالبلوغ يستدعي يقيناً ترتب الأحكام عليه من التكليف ووجوب الغرامات، فلا يحكم به مع الشك.

ولا يلزمه كامل المهر إن لم يثبت الدخول أو الخلوة؛ لأن الأصل براءته منه.

ولا يثبت بإلحاق النسب عدة ولا رجعة، لعدم ثبوت موجبهما.

وإن أتت المرأة بالولد لدون نصف سنة منذ تزوجها، وعاش، أو لأكثر من أربع سنين منذ أبانها، أو علم أنه لم يجتمع بها، كما لو تزوجها بحضرة جماعة، ثم أبانها في المجلس، أو مات، لم يلحقه نسبه، للعلم بأنه ليس منه لعدم إمكانه.

وإن طلقها طلاقاً رجعياً، فولدت لأكثر من أربع سنين منذ طلقها، وقبل نصف سنة منذ أخبرت بفراغ عدتها إن كانت أخبرت بها، أو ولدت لأكثر من أربع سنين منذ طلقها إن لم تخبر بانقضاء عدتها، لحقه نسب الولد؛ لأنها في حكم الزوجات، فأشبهه ما قبل الطلاق.

وإن أخبرت المرأة بموت زوجها، فاعتدت للوفاة، ثم تزوجت

(١) رواه البيهقي بإسناد صحيح.

وولدت، لحق الولد الزوج الثاني إن ولدته لنصف سنة فأكثر؛ لأنه ولد على فراشه، لا ما ولدته لدون ذلك وعاش؛ لأنه ليس منه يقيناً. وإن وطئ رجل امرأة بشبهة، ولم يكن لها زوج فأتت بولد، لحقه نسبه للشبهة.

### ما يلحق به نسب ولد الأمة (أحكام أولاد الإمام):

- يلحق نسب المولود بالرجل السيد متى ثبت أنه وطئ أمته في الفرج أو دونه، أو أقر أنه وطئ أمته في الفرج أو دونه، ثم ولدت لنصف سنة فأكثر، لأنها صارت فراشاً له بوطئه، فإذا أتت بولد لمدة الحمل من يوم الوطء، لحقه نسب ما ولدته؛ «لأن سعداً نازع عبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة، فقال عبد بن زمعة: هو أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال النبي ﷺ: هو لك يا عبد بن زمعة. الولد للفراش وللعاهر الحجر»<sup>(١)</sup>.

فإن ادعى أنه كان يعزل عنها، لم ينتف عنه الولد بذلك، لاحتمال أن يكون أنزل، ولم يحس به، ولأنه يكون من الريح. وقال عمر رضي الله عنه: «ما بال رجال يطؤون ولائدهم، ثم يعزلون، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه ألم بها إلا ألحقْتُ به ولدها، فاعزلوا بعد ذلك أو أنزلوا»<sup>(٢)</sup>.

- ومن أعتق أمة أقر بوطئها، أو باع من أقر بوطئها، فولدت لدون نصف سنة من عين عتقها أو بيعها، لحق السيد المعتق أو البائع ما ولدته؛ لأن أقل الحمل ستة أشهر، فإذا أتت به لدونها، وعاش، علم أن حملها كان من قبل عتقها أو بيعها، حين كانت فراشاً له، والبيع باطل؛ لأنها صارت أم ولد له، حتى ولو كان استبرأها قبل أن يبيعها، والعتق صحيح.

- وإن أتت به لنصف سنة فأكثر، لحق الولد المشتري إن كانت مستبرأة؛ لأنه ولد أمة المشتري، ولا تقبل دعوى غيره له بدون إقراره.

ما يتبع به الولد أباه أو أمه: يتبع الولد أباه في النسب إجماعاً، لقوله

(١) متفق عليه كما تقدم.

(٢) رواه الشافعي في مسنده، وهو صحيح.

تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ [سورة الأحزاب: ٥] مالم ينفه بلعان.

ويتبع الولد أمه في الحرية والرق إلا إذا شرط زوج الأمة على سيدها عند تزويجها أن يكون أولادها منه أحراراً، فهم أحرار، لحديث: «المسلمون عند شروطهم»<sup>(١)</sup>، أو إلا في حال التغرير (الغرور) بأن شرطها أو ظنها حرة، فبانت أمة، فولدها حر، وإن كان أبوه رقيقاً، ويفديه.

ويتبع الولد في الدين خير الأبوين ديناً، فولد المسلم من كتابية مسلم، وولد الكتابي من المجوسية كتابي، لكن لا تحلّ ذبيحته، ولا يحل لمسلم نكاحه، ولو أنثى.

ويتبع الولد في النجاسة، وتحريم النكاح، والذكاة، والأكل أخبث الأبوين، فالبغل: نجس محرم الأكل، لتبعيته لأخبث أبويه، وهو الحمار الذي هو نجس محرم الأكل، دون أطيبيهما الذي هو الفرس الطاهر المباح الأكل. وما تولد بين هر وشاة: محرم الأكل تغليياً لجانب الحظر.

### التطبيق المعاصر:

قلّ جداً أن نسمع وجود اللعان بين الزوجين، وهو مشروع تخفيفاً وتيسيراً على الزوج، فمن قذف امرأته بالزنا، ولم تصدقه، لزمه ما يلزمه بقذفه أجنبية من حد أو تعزير. لكن له إسقاطه باللعان حيث يصح.

ولا يصح اللعان إلا من الزوجين المكلفين، سواء كانا مسلمين أو ذميين أو فاسقين أو أحدهما كذلك. فعلى هذا لا لعان في قذف يوجب التعزير.

وإذا قذفها ثم أبانها، أو قال لها: أنت طالق يا زانية ثلاثاً: لاعن، كما لو لم يئنّها.

ولا يصح اللعان إلا بحضور الحاكم أو نائبه، لكن لا وجود لأحكامه في القوانين المطبقة الآن.

(١) رواه أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة، وهو صحيح.

وصفته معروفة في آي القرآن الكريم .

وإذا قذفها برجل بعينه، سقط حدهما بلعانه .

ويصح لعان الأخرس بإشارته أو كتابته إذا فهمت .

والسنة: أن يتلاعنا قياماً بمحضر جماعة في الأوقات والأماكن المعظمة، وأن يقفا عند الخامسة، ويضع رجل يده على فم الرجل، وامرأة يدها على فم المرأة، ويقال: اتق الله، فإنها الموجبة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة .

وإذا تم تلاعن الزوجين، أفاد شيئين: الفرقة بينهما، وانتفاء الولد المنفي فيه .

وإذا التعن الرجل، ونكلت عنه المرأة، حبست حتى تقر أو تلاعن .

ولا يصح استلحاق الحمل قبل وضعه، ولا نفيه ولا اللعان عليه .

ويشترط لنفي الولد باللعان: ألا يتقدمه الإقرار به أو ما يدل عليه .

ومن أتت زوجته بولد، لم يلحقه إلا إذا أمكن أنه منه .

ويثبت النسب بالقيافة، ويشترط أن يكون القائف ذكراً عدلاً مجرب

الإصابة .

وهل اللعان شهادة أو يمين؟ على روايتين: إحداهما: هو يمين،

والثانية: هو شهادة .

## العدة وَالْإِحْدَادُ وَالْإِسْتِبْرَاءُ

- تعريف العدة ووجوبها، وأنواعها: عدة المتوفى عنها زوجها، وعدة المطلقة، وعدة الحامل، وعدة الأمة، وعدة الصغيرة والآيسة، وعدة من ارتفع حيضها قبل سن اليأس، وعدة الموطوءة بشبهة أو نكاح فاسد أو زنا (عدة غير الزواج الصحيح) عدة المفقود، سن اليأس وسن الحيض.

- معنى الإحداد ووجوبه، انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها بمضي الزمان، مكان عدة المتوفى عنها.

- استبراء الإماء: حالاته الواجبة، ما يحصل به الاستبراء أو مدته، كونه بعد تمام ملك الأمة، ما تدعيه الأمة الموروثة، أو المشتراة، من وطء المورث، أو وجود زوج لها<sup>(١)</sup>.

### حكم العدة ومعناها:

العدة بكسر العين جمع عدد، مأخوذة من العدد؛ لأن أزمنة العدة محصورة بعدد الأزمان والأحوال كالحيض والأشهر، وهي شرعاً: التريص المحدود شرعاً، يعني انتظار المرأة مدة معلومة تعرف بها براءة رحمها، وذلك بوضع حمل أو مضي أقرء أو أشهر.

والأصل في وجوب العدة: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ

(١) المغني ٤٤٨/٧ - ٤٨٨، كشف القناع ٤٧٦/٥ - ٥١١، غاية المنتهى ٢٠٩/٣ - ٢٢٣،

منار السبيل ٢٤٩/٢ - ٢٦٠، الإنصاف ٢٧٠/٩ - ٣٥١.

﴿قُرْءٍ﴾<sup>(١)</sup> [سورة البقرة: ٢٢٨] أي حيضات عند الحنابلة والحنفية، وقوله سبحانه: ﴿وَالَّتِي يَسِّنَ مِنَ الْمَجِيزِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعَدَّتْكُمْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ وَأُزِلَّتْ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق: ٤] وقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٤].

وأما السنة: فقول النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»<sup>(٢)</sup>. وقال لفاطمة بنت قيس: «اعتدي في بيت ابن أم مكتوم»<sup>(٣)</sup>.

وهناك آي وأحاديث كثيرة.

وأما الإجماع: فأجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها. وأجمعوا على أن المطلقة قبل الدخول (المسيس) لا عدة عليها، لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَهُنَّ وَسِرَّوَهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [سورة الأحزاب: ٤٩] ولأن العدة تجب لبراءة الرحم، وقد تيقناها هنا. وهكذا كل فرقة في الحياة كالفسخ لرضاع أو عيب أو عتق أو لعان أو اختلاف دين، تجب فيها العدة.

وقد تكون العدة لتعرف براءة الرحم كعدة الحامل، وقد تكون تعبداً محضاً كعدة المتوفى عنها زوجها، وقد يجتمع الأمران كعدة الموطوءة وعدة الوفاة للمدخول بها التي يمكن حملها.

عدة الذمية: تجب العدة على الذمية، من الذمي والمسلم؛ لعموم الآيات السابقة، ولأنها بائن بعد الدخول، أشبه المسلمة، وعدتها كعدة المسلمة، في قول علماء الأمصار، منهم مالك والثوري والشافعي وأبو عبيد

(١) القرء: لفظ مشترك بين الطهر والحيض.

(٢) رواه البخاري ومسلم عن أم سلمة.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائي، ومسلم بمعناه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

وأصحاب الرأي ومن تبعهم، إلا ما روي عن مالك أنه قال: تعتد من الوفاة بحیضة.

وقال أبو حنیفة: إن لم تكن العدة من دينهم، لم تلزمها؛ لأنهم لا يخاطبون بفروع الدين.

ولا عدة في فرقة حي قبل وطء أو خلوة، ولا لقبلة، أو لمس.

واشترط للعدة من خلوة: طواعية المرأة، وعلمه بها، ولو مع مانع كإحرام وصوم وجب وعنة ورتق.

واشترط لوطء: كون المرأة يوطأ مثلها، وكونه يلحق به ولد.

وتلزم لوفاة مطلقاً. ونكاح فاسد، كصحیح في عدة، ولحوق نسب، وتحريم مصاهرة، ودرء حد، واستقرار مسمى. ولا عدة في نكاح باطل إلا بوطء.

### أنواع المعتدات:

تجب العدة على من فارقت زوجها بوفاة، أو حياة بطلاق أو خلع أو فسخ. وكل فرقة بين زوجين فعدتها عدة الطلاق، سواء كانت بخلع أو لعان أو رضاع أو فسخ بعيب أو إعسار أو إعتاق أو اختلاف دين أو غيره.

والمعتدات ثلاثة أقسام:

١ - معتدة بالحمل: وهي كل امرأة حامل من زوج، إذا فارقت زوجها بطلاق أو فسخ أو موته عنها، حرة كانت أو أمة، مسلمة أو كافرة، فعدتها بوضع الحمل، ولو بعد ساعة من الفراق، لقول الله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق: ٤].

٢ - معتدة بالقروء: وهي كل معتدة من فرقة في الحياة، أو وطء في غير نكاح إذا كانت ذات قرء، فعدتها القروء، لقول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَرْبِصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨].

٣ - معتدة بالشهور: وهي كل من تعتد بالقرء إذا لم تكن ذات قرء،

لصغر أو يأس، لقول الله تعالى: ﴿وَالَّتِي بَيَّسَنَ مِنَ الْمَجِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [سورة الطلاق: ٤].

وذات القرء إذا ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه، اعتدت بتسعة أشهر للحمل.

وعدة الآيسة وكل من توفي عنها زوجها، ولا حمل بها، قبل الدخول أو بعده، حرة أو أمة، فعدتها بالشهور؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [سورة البقرة: ٢٣٤].

### أنواع العدة:

العدة سبعة أنواع:

أحدها: الحامل، وعدتها من موت وغيره إلى وضع كل الولد، أو الولد الأخير من توائم، ولو لم تغتسل من نفاسها، حرة كانت أو أمة، للآية المذكورة: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ﴾ وأجمع العلماء على ذلك إلا ابن عباس، فإنه قال: «تعتد بأقصى الأجلين»<sup>(١)</sup>.

لكن إن تزوجت في مدة النفاس، حرّم وطؤها حتى تطهر.

وإن أتت المرأة بولد لا يلحق الزوج نسبه، كامرأة صغير لا يولد لمثله، وامرأة خصي، ومطلقة عقب عقد بأن طلقها في المجلس، ومن أتت به لدون ستة أشهر (نصف سنة) منذ عقد عليها وعاش الولد، أو بعد الأربع سنين منذ مات، أو منذ بانث منه، أو منذ انقضاء عدتها إن كانت رجعية: لم تنقض به العدة، وتعتد بعدة وفاة إن كانت متوفى عنها، أو عدة فراق إن كان فارقها في الحياة.

وأقل مدة الحمل - كما تقدم - ستة أشهر، وغالبها تسعة، وأكثرها أربع سنين.

وأقل مدة يتبين فيها وجود الولد (تبيين الولد): واحد وثمانون يوماً.

الثانية: المتوفى عنها زوجها: ولو كان أحدهما طفلاً أو طفلة، بلا

(١) رواه مالك وأحمد والبخاري ومسلم.



وجود حمل، عدتها إن كانت حرة أربعة أشهر وعشر ليال بعشرة أيام، للآية السابقة: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ . . .﴾ والأمة نصفها، أي نصف عدة الحرة، وذلك شهران وخمس ليال بخمسة أيام؛ لأن النهار تبع لليل، والإجماع منعقد على ذلك.

وإذا مات زوج الرجعية استأنفت عدة الوفاة، حكاه ابن المنذر إجماعاً؛ لأنها زوجته، ويلحقها طلاقه وإيلاؤه، ولا يلحق البائن لأنها أجنبية منه. وابتداء عدة الوفاة من حين الموت، وابتداء القرء من حين الطلاق. ولا يعتبر الحيض في عدة الوفاة، في قول عامة أهل العلم.

الثالثة: المطلقة ذات القروء المفارقة في حال الحياة، بعد الدخول بها أو الخلوة، وكان فراقها بطلاق أو خلع أو لعان أو رضاع أو فسخ بعبيب أو إعسار، أو إعتاق تحت عبد، أو اختلاف دين أو غيره: عدتها ثلاثة قروء (وهي الحيضات) إن كانت حرة، للآية السابقة: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ والأمة قرءان.

والقرء: الحيض، لقول عمر وعلي وابن عباس وغيرهم، وإليه ذهب الأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي، قال أحمد في رواية الأثرم: كنت أقول: إنه الأطهار، ثم رجعت لقول الأكابر. ولأنه لم يعهد في لسان الشرع استعمال القرء بمعنى الطهر، واستعمل بمعنى الحيض، في غير حديث، كحديث: «تدع الصلاة أيام أقرائها»<sup>(١)</sup> وحديث: «إذا أتى قرؤك فلا تصلي، وإذا مرّ قرؤك فتطهري، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء»<sup>(٢)</sup>. ولا يعتد بالحيضة التي طلقها فيها حتى تأتي بثلاث كاملة بعدها، لظاهر الآية، ورواه البيهقي بإسناد رجاله ثقات عن ابن عمر<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم والنسائي متصلًا، وأبو داود معلقًا.

(٢) رواه أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه، وهو صحيح. وروى ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها: «أمرت بريرة أن تعقد بثلاث حيض».

(٣) وهو قوله مرفوعاً: «طلاق الأمة طلقتان، وعدتها حيضتان» والصواب وقفه على ابن عمر، وقد أخرجه الدارقطني والبيهقي، وهو ضعيف مرفوعاً.

وإذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة، لم تحل للأزواج غير زوجها الذي فارقتها حتى تغتسل، وإن فرطت في الاغتسال مدة طويلة، قال أحمد: روي عن ابن عباس أنه كان يقول: «إذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة، فقد بانث منه» وهو أصح في النظر، قيل له: فلم لا تقول به؟ قال: ذلك يقول به عمر وعلي وابن مسعود، فأنا أتهب أن أخالفهم، يعني اعتبار الغسل. وتنقطع بقية الأحكام من قطع الإرث والطلاق واللعان والنفقة بانقطاع دم الحيضة الثالثة، كما تقدم.

- وأما المطلقة ونحوها قبل الدخول (المسيس) أو الخلوة: فلا عدة عليها؛ للآية السابقة: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [سورة الأحزاب: ٤٩]. فإن خلا بها، ولو لم يمساها، فتجب العدة بالخلوة، بشرط طواعيتها وعلمه بها، لما روي عن زرارة بن أوفى قال: «قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق باباً، أو أرخى حجاباً، فقد وجب المهر، ووجبت العدة»<sup>(١)</sup>.

ويشترط في حال الوطاء أو الدخول: أن يكون ممن يطأ مثله، ويوطأ مثلها، وهو ابن عشر، وبنث تسع، فعليها العدة بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨]. وإنما اشترط ذلك؛ لأن العدة تطلب لتعرف براءة الرحم من الحمل، فإذا كان الوطاء دون عشر، أو الموطوءة لا يوطأ مثلها، لا يلحق به الولد لصغره، فلا فائدة مع العدة، لتيقن براءة الرحم من الحمل.

وعدة المطلقة الحامل: بوضع الحمل كله، للآية السابقة، وعن أبي بن كعب: «قلت: يا رسول الله، وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن: للمطلقة ثلاثاً، أو للمتوفى عنها؟ فقال: هي للمطلقة ثلاثاً، وللمتوفى عنها»<sup>(٢)</sup>. وروي عن الزبير بن العوام: «أنها كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة،

(١) رواه أحمد بإسناده والبيهقي، وهو ضعيف.

(٢) رواه أحمد من طريق ابنه عبد الله، والدارقطني، وهو ضعيف.

فقال لي وهي حامل: طيّب نفسي بتطليقة، فطلّقها تطليقة، ثم خرج إلى الصلاة، فرجع وقد وضعت، فقال: مالها خدعتني، خدعها الله؟! ثم أتى النبي ﷺ، فقال: سبق الكتاب أجله، اخطبها إلى نفسها<sup>(١)</sup>.

وعدة المطلقة غير الحامل، إن كانت تحيض، فعدتها ثلاث حيضات، إن كانت حرة أو مبعّضة، بغير خلاف بين أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَئِبْنَ أَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَ قُرُوءٍ﴾ الآية، والقرء: الحيض، كما تقدم، وقالت عائشة: «أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض<sup>(٢)</sup>».

فإن كانت أمة، فعدتها حيضتان؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «طلاق الأمة طلقتان، وقرؤها حيضتان<sup>(٣)</sup>». ولأنه قول عمر وابنه، وعلي، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة، فكان إجماعاً، وهو مخصص لعموم الآية. وكان القياس: أن تكون عدتها: حيضة ونصفها، كحدها، إلا أن الحيض لا يتبعض، ولا تعتد بحيضة طلقت فيها، بل تعتد بعدها بثلاث حيض كاملة. قال في الشرح الكبير: لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم.

ولا تحل مطلقته لغيره - كما تقدم - إذا انقطع دم الحيضة الأخيرة، حتى تغتسل، في قول أكابر الصحابة، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود، وأبو موسى الأشعري، وعبادة بن الصامت، وأبو الدرداء رضي الله عنهم.

وفي رواية عن أحمد: القرء: الطهر، روي عن زين بن ثابت وعائشة، وهو قول الفقهاء السبعة والزهري، وبه قال ربيعة ومالك والشافعي؛ لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ أي في عدتهن، وإنما يطلق في الطهر، فعليها آخر العدة آخر الطهر الثالث، فإذا رأت الدم بعده، انقضت عدتها.

ويحتمل ألا يحكم بانقضائها، حتى ترى الدم يوماً وليلة؛ لأن ما دونه يحتمل ألا يكون حيضاً.

(١) رواه ابن ماجه، وهو صحيح.

(٢) رواه ابن ماجه.

(٣) رواه أبو داود.

الرابعة: المفارقة في الحياة التي لم تر دماً من حيض أو نفاس أو كانت صغيرة أو يائسة: وهي من بلغت خمسين سنة أو ستين سنة، أو كانت مستحاضة ناسية لوقت حيضها، أو مستحاضة مبتدأة: فعدتها ثلاثة أشهر، إن كانت حرة إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسِّنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ [سورة الطلاق: ٤].

وشهران إن كانت أمة لا تحيض؛ لقول عمر: «عدة أم الولد حيضتان، ولو لم تحض كان عدتها شهرين»<sup>(١)</sup> أو مبعوضة فبالحساب. وابتداء العدة من الساعة التي فارقتها فيها في الأصح، فلو فارقتها نصف الليل أو نصف النهار، اعتدت من ذلك الوقت إلى مثله، في قول أكثر العلماء.

الخامسة: من ارتفع حيضها قبل سن الإياس، ولم تدر ما رفعه (أي سببه) من مرض أو رضاع ونحوه، بعد أن كانت تحيض، تعتد سنة منذ انقطاع الدم بعد الطلاق أو قبله، تسعة أشهر للحمل؛ لأنها غالب مدته، لتعلم براءة رحمها، وثلاثة أشهر للعدة. قال الشافعي: هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار، لا ينكره منهم مُنْكَر، علمناه، فصار إجماعاً<sup>(٢)</sup>. ولأن الغرض من الاعتداد معرفة براءة رحمها، وهذا تحصل به براءة الرحم، فاكفني به. وإنما اعتبرنا مضي سنة من الانقطاع، ولو بعد حيضة أو حيضتين؛ لأنه لا تبني عدة على عدة أخرى.

وإن كانت من ارتفع حيضها، ولم تدر ما رفعه أمة: فتعتد بأحد عشر شهراً، تسعة للحمل، وشهران للعدة. فإن عاد الحيض إلى الحرية أو الأمة قبل انقضاء عدتها، ولو في آخر العدة، لزمها الانتقال إليه؛ لأنه الأصل. وإن عاد الحيض بعد مضي العدة، ولو قبل نكاحها، لم تنتقل إلى الاعتداد بالحيض، كما لو عاد بعد النكاح. فإن كانت عادة المرأة أن يتباعد ما بين حيضتيها، لم تنقض عدتها إلا بثلاث حيضات، وإن طالت؛ لأنها من ذوات الأقراء.

(١) رواه البيهقي والأثرم، وهو صحيح.

(٢) رواه الشافعي بإسناد جيد من حديث سعيد بن المسيب عن عمر.

وإن علمت المعتدة ما رفع الحيض من مرض أو رضاع أو نحوه كنفاس، فلا تزال متربصة في عدة، حتى يعود الحيض، فتعتد به، وإن طال الزمن؛ لأنها مطلقة لم تياس من الدم، فيتناولها عموم الآية. وعن محمد بن يحيى بن حبان: «أنه كانت عند جده امرأتان: هاشمية، وأنصارية، فطلق الأنصارية وهي ترضع، فمرت بها سنة، ثم هلك ولم تحض، فقالت الأنصارية: لم أحض، فاختموا إلى عثمان، ففضى لها بالميراث، فلامت الهاشمية عثمان، فقال: هذا عمل ابن عمك، هو أشار علينا بهذا»<sup>(١)</sup> يعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه. فيجب عليها العدة بالأقراء، وإن تباعدت.

أما لو كانت بين حيضتها مدة طويلة، أو صارت آيسة، فتعتد عدة آيسة.

وعن أحمد: تنتظر زوال ما رفعه، ثم إن حاضت اعتدت به، وإلا اعتدت بسنة. ذكره محمد بن نصر المروزي عن مالك ومن تابعه، منهم أحمد. ونقل ابن هانئ: أنها تعتد بسنة. واختار ابن تيمية: إن علمت عدم عوده فكآيسة، وإلا اعتدت سنة.

السادسة - امرأة المفقود حرة كانت أو أمة: تعتد بالتربص أربع سنين ولو كانت أمة، ثم تعتد الحرة للوفاة أربعة أشهر وعشراً، والأمة شهرين وخمسة أيام. ولا يحتاج الأمر إلى حكم حاكم بضرب المدة وعدة الوفاة والفرقة؛ لأنها مدة تعتبر لإباحة النكاح، فلم تفتقر إلى الحاكم، كمدة من ارتفع حيضها، ولم تدر ما سببه أو رفعه، فيكون ابتداء المدة من حين انقطع خبره. كما لا تحتاج إلى طلاق ولي زوجها بعد اعتدادها.

والمفقود: هو الذي انقطع خبره، لغيبه ظاهرها الهلاك، كالذي يفقد من بين أهله ليلاً أو نهراً، أو يخرج إلى الصلاة فلا يرجع، أو يمضي إلى مكان قريب ليقضي حاجته ويرجع، فلا يظهر له خبر، أو يفقد في مفازة

(١) رواه مالك والشافعي والأثرم، وهو ضعيف.

(مهلكة) أو يفقد بين الصفين حال اقتتال قوم، أو يغرق مركبه ونحوه ذلك .

وإذا حكم الحاكم بالفرقة نفذ حكمه ظاهراً لا باطناً؛ لأنه لو لم ينفذ، لما كان في حكمه فائدة، ولا ينفذ في الباطن؛ لأن حكم الحاكم لا يغير الشيء عن صفته في الباطن .

وإذا تربصت المرأة الأربع سنين، واعتدت للوفاة، ثم تزوجت، ثم قدم زوجها الأول قبل وطء الثاني، ردت إلى الأول؛ لأنها تبينا حياته، فأشبه ما لو شهدت بينة بموته فكان حياً. ولا صداق على الثاني، لبطلان نكاحه؛ لأنه صادف امرأة ذات زوج، وتعود إلى الأول بالعقد الأول .

وإن دخل بها الثاني، خيّر الأول بين أخذها منه، فتكون امرأته بالعقد الأول، ولو لم يطلق الثاني؛ لأن نكاحه كان باطلاً في الباطن، ويطأ الأول بعد عدة الثاني، وبين تركها مع الثاني، لقول عمر وعثمان وعلي، وإذا لم يخترها الأول كانت مع الثاني، من غير تجديد عقد في الأشهر .

وأما المفقود الذي انقطع خبره لغيبه ظاهرها السلامة، كسفر التاجر في غير مهلكة وإباق العبد، والسفر لطلب العلم والسياحة والأسر عند من ليس عادته القتل، وسفر الفرجة ونحوه، فإن امرأته تربص تمام تسعين سنة، من يوم ولد؛ لأن الظاهر أنه لا يعيش أكثر منها .

**السابعة:** عدة موطوءة بشبهة أو زنا أو نكاح فاسد في أثناء العدة: هي الاستبراء بحيضة. فإذا وطئ أجنبي (غير زوج) امرأة بشبهة، أو في نكاح فاسد أو بزناً في أثناء عدتها من زوج آخر، أتمت عدة الأول، سواء كان نكاحه صحيحاً أو فاسداً أو وطأً بشبهة أو زناً؛ لأنه في شغل الرحم كالصحيح، فوجب العدة منه، ما لم تحمل من الواطئ الثاني، فتتقضي عدتها، بوضع الحمل، قبل أن تُتِمَّ عدة الأول، ثم تُتِمَّ عدة الثاني؛ لأنهما حقان اجتماعاً لرجلين، فلم يتداخلا، وقدم أسبقهما، كما لو تساويا في مباح غير ذلك، ولخبر علي رضي الله عنه: «أنه قضى في التي تتزوج في عدتها: أنه يفرّق بينهما، ولها الصداق بما استحل من فرجها، وتكمل ما أفسدت من

عدة الأول، وتعدت من الآخر»<sup>(١)</sup>.

وقال عمر: «أيما امرأة نكحت في عدتها، ولم يدخل بها الذي تزوجها، فرّق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، وكان خاطباً من الخُطّاب. وإن دخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم اعتدت من الآخر، ولم ينكحها أبداً»<sup>(٢)</sup>.

وروي عن أحمد: أنها تحرم على الزوج الثاني على التأيد؛ لما سبق من قول عمر رضي الله عنه. والصحيح من المذهب: أنها تحل له؛ لأنه وطء شبهة، فلم يحرم على التأيد، كنكاح بلا ولي.

وروي أن علياً قال: «إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخُطّاب، يعني الزوج الثاني، فقال عمر: رُدُّوا الجهالات إلى السنة، ورجع إلى قول علي»<sup>(٣)</sup>.

وطء المطلقة بائناً: إن وطئ الزوج عمداً من غير شبهة من أبانها في عدتها منه، فهو كوطء الأجنبي، فتمت عدة الأولى، ثم تبتدىء العدة الثانية للزنا؛ لأنهما عدتان من وطأين، يلحق النسب في أحدهما دون الآخر، فلم يتداخلا، كما لو كانا من رجلين.

- وإن وطئها بشبهة في عدتها منه، استأنفت العدة من أولها؛ لأنهما عدتان من واطيء، فتداخلتا، كما لو طلق الرجعية في عدتها بعد أن راجعها، فإنها تستأنف العدة. فإن طلق الرجعية قبل رجعتها، بنت على عدتها الأولى؛ لأنهما طلاقان لم يتخللها وطء ولا رجعة، فأشبهها الطلقتين في وقت واحد.

ومن وطئت زوجته بشبهة، ثم طلقها، اعتدت له، ثم تتم للشبهة.

وتتعدد العدة بتعدد الوطاء بالشبهة؛ لحديث عمر السابق، ولأنهما حقان لأدميين، فلم يتداخلا، كالدينين. فإن تعدد الوطاء من واحد، فعدة واحدة.

(١) رواه مالك والشافعي والبيهقي، وهو صحيح.

(٢) رواه الشافعي، وهو صحيح.

(٣) الشطر الأول منه صحيح عن عمر. وأما الثاني، فمذكور في الكافي.

ولا تتعدد العدة بالزنا، في الأصح، وهو اختيار ابن حمدان، لعدم لحوق النسب فيه. فبقي القصد وهو العلم ببراءة الرحم، فتعدت من آخر وطء.  
ويحرم على زوج الموطوءة بشبهة أو زنا أن يطأها في الفرج مادامت في العدة؛ لأنها عدة قدمت على حق الزوج، فمنع من الوطء قبل انقضائها، لا من استمتاع؛ لأن تحريمها لعارض يختص بالفرج، فأبيح الاستمتاع منها بما دونه كالحيض.

### سن اليأس:

ورد عن الإمام أحمد في سن صيرورة المرأة من الآيسات روايتان:  
الأولى - أوله خمسون سنة؛ لأن عائشة قالت: لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد خمسين سنة.

والثانية - إن كانت من نساء العجم فخمسون، وإن كانت من نساء العرب فستون؛ لأنهن أقوى طبيعة.

قال ابن قدامة في المغني<sup>(١)</sup>: والصحيح إن شاء الله أنه إذا بلغت المرأة خمسين سنة، فانقطع حيضها عن عاداتها مرات لغير سبب، فقد صارت آيسة؛ لأن وجود الحيض في حق هذه نادر، بدليل قول عائشة، وقلة وجوده. وإن رأت الدم بعد الخمسين على العادة التي كانت تراه فيها، فهو حيض في الصحيح؛ لأن دليل الحيض الوجود في زمن الإمكان، وهذا يمكن وجود الحيض فيه، وإن كان نادراً.

وإن رآته بعد الستين، فقد تيقن أنه ليس بحيض؛ لأنه لم يوجد ذلك.

وقال في الإنصاف<sup>(٢)</sup>: حد الإياس خمسون سنة على المذهب.

### أقل سن الحيض:

أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين؛ لأن المرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد من تحيض لتسع.

(١) ٤٦١/٧.

(٢) ٢٨٢/٩ - ٢٨٣.



فإن بلغت المرأة سناً تحيض فيه النساء في الغالب، فلم تحض كخمس عشرة سنة، فعدتها ثلاثة أشهر، في ظاهر قول الخرقي، وهو قول أبي بكر المروزي، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي، لقول الله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ بِحَالِ [سورة الطلاق: ٤] وهذه من اللائي لم يحضن، ولأن الاعتبار بحال المعتدة، لا بحال غيرها.

### معنى الإحداد ووجوبه:

يحرم الإحداد فوق ثلاث، على ميت غير زوج.

ويجب الإحداد على المتوفى عنها زوجها بنكاح صحيح، مادامت في العدة؛ لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُجَدَّ على ميت فوق ثلاث ليالٍ، إلا على زوج: أربعة أشهر وعشراً»<sup>(١)</sup>.

ويجوز للبائن من حي، ولا يسن لها.

### والإحداد<sup>(٢)</sup>:

أ - ترك الزينة، والطيب كالزعفران، وكل ما يدعو إلى جماعها، ويرغب في النظر إليها، ويحسنها، ولو كان بها سقم. وأما الطيب: فلا خلاف في تحريمه، وأما اجتناب الزينة، فواجب في قول عامة أهل العلم.

ب - وترك لبس الحلبي، ولو خاتماً وحلقة؛ لقوله ﷺ: «ولا الحلبي»<sup>(٣)</sup>.

ج - وترك لبس الملون من الثياب، كالأحمر والأصفر والأخضر والأزرق الصافيين، والمطرز، وما صبغ غزله ثم نسج، فكمصبوغ بعد نسجه؛ لقوله ﷺ: «... ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب..»<sup>(٤)</sup>

(١) متفق عليه بين مالك وأحمد والشيخين، وتقدم تخريجه.

(٢) الإنصاف ٣٠١/٩ - ٣١٥.

(٣) سيأتي تخريجه بعد حديث.

(٤) رواه البخاري ومسلم والنسائي.

والعصب: ثياب يمنية، فيها بياض وسواد، يصبغ غزلها، ثم ينسج. وصحح في الشرح الكبير: أنه نبت يصبغ به.

د - وترك التحسن بالحناء والاسفيداج: وهو شيء يعمل من الرصاص، إذا دهن به الوجه يربو ويبرق؛ لأنه من الزينة. والحناء يدعو إلى الجماع، فأشبهه الحلبي، بل أولى. وعن أم سلمة مرفوعاً: «المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا المُمَشَّق، ولا الحلبي، ولا تختضب، ولا تكتحل»<sup>(١)</sup>.

هـ - وترك الاكتحال بالأسود، وترك الأدهان بالمطيب، فلا يحل لها استعمال الأدهان المطيِّبة، كدهن الورد والبنفسج والياسمين والبان، وما أشبه ذلك، للنهي عن الاكتحال، ولأن الأدهان بالمطيب استعمال للطيب، لعموم قوله ﷺ، في حديث أم عطية: «ولا تمسّ طيباً»<sup>(٢)</sup>. ولا بأس بالكحل الأبيض.

و - وترك تحمير الوجه وحفّه ونتفه وتنقيطه والتخطيط؛ لأنه من الزينة. ولها لبس الأبيض، ولو حريراً؛ لأن حسنه من أصل خلقتة، فلا يلزم تغييره. ولا تمنع من ملوّن لدفع وسخ، كالكُحلي ونحوه، والأسود والأخضر الذي ليس بالصافي.

ولا تمنع من نقاب، ولا أخذ ضفر، وشف إبط، وأخذ شعر مندوب إلى أخذه، وغُسل.

### مكان عدة الوفاة:

تجب عدة الوفاة في المنزل الذي مات فيه زوجها، وهي ساكنة فيه ولو مؤجراً أو معاراً (بيت الزوجية). روي ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر، وابن مسعود وأم سلمة؛ لحديث فَرِيعَة، وفيه: «.. امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك، حتى يبلغ الكتاب أجله، فاعتدت فيه أربعة أشهر

(١) رواه أحمد والنسائي وأبو داود، وهو صحيح. والممشق: المصبوغ بالمشق، وهو طين يصبغ به الثوب، والاختضاب بالحناء التلون به.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

وعشراً<sup>(١)</sup>. وبه قال مالك والشافعي. قال ابن عبد البر: وبه يقول جماعة فقهاء الأنصار.

وتبقى في بيت الزوجية ما لم يتعذر (يكن عذر) بأن تدعو ضرورة إلى خروجها منه، كتحويلها لخوفها على نفسها أو مالها، أو حولت قهراً، أو بحق يجب عليها الخروج من أجله، أو لتحويل مالكة لها، أو طلبه فوق أجرته، أو لا تجد ما تكتري به إلا من مالها، فتنتقل حيث شاءت للضرورة، ولسقوط الواجب للعذر. ولم يرد الشرع بالاعتداد في مكان معين غير بيت الزوجية، فاستوى في ذلك البعيد والقريب.

ويلزم من انتقلت بلا حاجة العود إلى منزلها، لتتم عدتها فيه تداركاً للواجب، وكذا من سافرت ولو لحج، ولم تحرم به، ومات زوجها قبل مسافة قصر، رجعت واعتدت بمنزله؛ لأنها في حكم الإقامة.

وعن سعيد بن المسيب قال: «توفي أزواج، نساؤهم حاجات أو معتمرات، فردهن عمر من ذي الحليفة، حتى يعتددن في بيوتهن»<sup>(٢)</sup>.

### انقضاء زمان العدة:

تنقضي عدة المتوفى عنها زوجها بمضي الزمان الذي تنقضي به العدة، حيث كانت، لأن المكان ليس شرطاً لصحة الاعتداد، ولهم إخراجها لطول لسانها، وأذاها لأحمائها بالسب ونحوه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾ [سورة الطلاق: ١]. فسر ابن عباس بما ذكر، وهو قول الأكثرين. والفاحشة تعم الأقوال الفاحشة؛ لقوله ﷺ لعائشة: «إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش»<sup>(٣)</sup>.

ولها الخروج في حوائجها نهاراً، لقوله ﷺ: «.. اخرجي فجذبي نخلك»<sup>(٤)</sup>. وروى مجاهد قال: «استشهد رجال يوم أحد، فجاء نساؤهم

(١) رواه مالك والشافعي، والخمسة (أحمد وأصحاب السنن) وصححه الترمذي.

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه.

(٣) رواه أحمد ومسلم عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه مسلم وأبو داود والنسائي. وجذ النخل: قطعه.

رسول الله ﷺ وقلن: يا رسول الله، نستوحش بالليل، فنبيت عند إحدانا، حتى إذا أصبحنا بادرنا بيوتنا، فقال رسول الله ﷺ: تحدثن عند إحدان ما بدا لكن، فإذا أردتن النوم، فلتأت كل امرأة إلى بيتها<sup>(١)</sup>.

وروى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد: «أنه بلغه أن سائب بن خباب توفي، وأن امرأته جاءت إلى عبد الله بن عمر، فذكرت له وفاة زوجها، وذكرت له حرثاً لهم بقناة، وسألته: هل يصلح لها أن تبيت فيه؟ فنهى عن ذلك، فكانت تخرج من المدينة سَحراً، فتصبح في حرثهم، فتظل فيه يومها، ثم تدخل المدينة إذا أمست، فبيت في بيتها<sup>(٢)</sup> ولأن الليل مظنة الفساد، فلم يجوز لها الخروج فيه من غير ضرورة.

### استبراء الإماء:

الاستبراء: طلب براءة الرحم، كالاستعطاء: طلب الإعطاء. وهو خاص بالإماء، ويقابله استعمال لفظ «العدة» في الحرّة<sup>(٣)</sup>.

وهو شرعاً: طلب براءة رحم الأمة عند حدوث ملك أو زواله، من حمل غالباً، بأحد ما يستبرأ به، من وضع حمل أو حيضة أو شهر أو عشرة أشهر.

وحدوث الملك: بشراء أو هبة أو إرث أو وصية أو نحوها.

وزوال الملك: عند إرادة زوال الملك ببيع أو هبة أو عتق أو زوال استمتاعه، كما لو أراد السيد تزويجها.

وجوبه: يجب الاستبراء في ثلاثة مواضع.

أحدهما - التملك: إذا ملك الرجل ولو طفلاً بإرث أو شراء ونحوه أمة يوطأ مثلها: بكرأ كانت أو ثيباً، كالعدة. فلا يحل له وطؤها، ولا الاستمتاع بها بقبلة ولا بنظر لشهوة، ولا بما دون فرج، حتى يستبرئها؛ لحديث أبي سعيد:

(١) رواه البيهقي، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه مالك، وهو ضعيف.

(٣) الإنصاف ٣١٦/٩ - ٣٢٨.

أن النبي ﷺ قال: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض»<sup>(١)</sup>. وعن رويغ بن ثابت مرفوعاً: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يسقي ماءه ولد غيره»<sup>(٢)</sup>. قال الإمام أحمد: بلغني أن العذراء تحمل، فقال له بعض أهل المجلس: نعم، وقد كان في جيراننا.

يجب الاستبراء بالتملك الجديد، حتى ولو كان ملك الأمة من أنثى، أو كان بائعها قد استبرأها، لعموم الأحاديث، ولأن المشتري يجب عليه الاستبراء، لحفظ مائه، لاحتمال كون البائع لم يستبرئها.

وقال ابن عمر رضي الله عنه: «إذا وهبت الوليدة التي توطأ، أو بيعت، أو عتقت فلتستبرأ بحيضة، ولا تستبرأ العذراء»<sup>(٣)</sup>.

وكذا يجب الاستبراء بالفسخ ونحوه، فلو باع أو وهب أمته، ثم عادت إليه بفسخ أو غيره، كعيب، أو إقالة أو خيار، أو بيع أو هبة، ولو قبل تفرقهما من المجلس على الأصح؛ لأنه تجديد ملك، يحتمل اشتغال الرحم قبله، فأشبه ما لو اشتراها، وكشراء الصغيرة. وفي رواية عن أحمد: لا يجب الاستبراء إن عادت قبل التفرق؛ لأن يقين البراءة معلوم، فأشبه الطلاق قبل الدخول.

**السبب الثاني - التزويج أو التملك بعد الوطء:** إذا ملك أمة ووطئها، ثم أراد تزويجها أو بيعها قبل الاستبراء، فيحرم عليه؛ لأن الزوج لا يلزمه الاستبراء، فيفضي تزويجها قبل الاستبراء إلى اختلاط المياه، واشتباها الأنساب، ولأن عمر رضي الله عنه «أنكر على عبد الرحمن بن عوف حين باع جارية له، كان يطؤها قبل استبرائها، قال: ما كنت لذلك بخليق» أي بجدير به. ولأن فيه حفظ مائه وصيانة نسبه، فوجب عليه كالمشتري، وللشك في صحة البيع، لاحتمال أن تكون أم ولد، ولأنه قد يشتريها من لا يستبرئها، فيفضي إلى اختلاط المياه.

(١) رواه أحمد وأبو داود والدارمي والبيهقي بإسناد جيد.

(٢) رواه أحمد والترمذي وأبو داود، وإسناده حسن.

(٣) حكاها البخاري في صحيحه.

فلو خالف السيد، فزوّجها أو باعها قبل استبرائها، صح البيع؛ لأن الأصل عدم الحمل، دون النكاح، فلا يصح، كتزويج المعتدة.  
- وإن لم يطأها، جاز البيع والنكاح قبل الاستبراء.

**السبب الثالث - الإعتاق أو الموت:** إذا أعتق السيد أمته التي وطئها أو مات عنها، أو أعتق أم ولده، أو مات عنها، لزمها استبراء نفسها بحيضة إن لم تستبرأ من قبل؛ لأنها فراش لسيدها، وقد فارقها بالعتق أو الموت، فلم يجوز أن تنتقل إلى فراش غيره بلا استبراء.

وتستبرأ أم الولد إذا مات عنها، كما تستبرأ المسبية؛ لأنه استبراء بملك اليمين. وفي رواية عن أحمد: تستبرأ بأربعة أشهر وعشر؛ لما روي عن عمرو بن العاص أنه قال: «لا تفسدوا علينا سنة نبينا ﷺ، عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها: أربعة أشهر وعشر»<sup>(١)</sup>. قال في الكافي: والصحيح الأول؛ لما ذكرناه. وخبر عمرو لا يصح، قاله أحمد.

### ما يحصل به الاستبراء:

يحصل الاستبراء إما بوضع الحمل، أو بحيضة، أو بشهر أو عشرة أشهر كما تقدم.

- استبراء الحامل: بوضع الحمل الذي تنقضي به العدة.

- واستبراء من تحيض: بحيضة كاملة؛ لقوله ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة»<sup>(٢)</sup>. وتصدق في الحيض، فإذا قالت: حضت، جاز وطؤها، فلو أنكرت الحيض، فقال السيد: أخبرتني به، صدق عليها؛ لأنه الظاهر.

- واستبراء الآيسة، والصغيرة التي يوطأ مثلها، والبالغ التي لم تر حيضاً: بشهر؛ لأن الشهر أقيم مقام الحيضة مع عدة الحرة والأمة، ولذلك

(١) رواه أبو داود وابن أبي شيبة والحاكم، ورجاله ثقات، وهم رجال مسلم غير واحد.

(٢) تقدم تخريجه، رواه أحمد وأبو داود والدارمي، وهو صحيح.

اختلفت الشهور باختلاف الحيضات، فكانت عدة الحرة الآيسة ثلاثة أشهر، مكان ثلاثة قروء، وعدة الأمة بشهرين مكان قرءين. وعن أحمد: بثلاثة أشهر. قال في الكافي: وهي أصح.

قال أحمد بن القاسم: قلت لأبي عبد الله (أحمد): كيف جعلت ثلاثة أشهر مكان الحيضة، وإنما جعل الله في القرآن مكان كل حيضة شهراً؟ فقال: من أجل الحمل، فإنه لا يبين في أقل من ذلك، فإن عمر بن عبد العزيز سئل عن ذلك، وجمع من أهل العلم والقوابل، فأخبروا أن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر، فأعجبه ذلك، ثم قال: ألا تسمع قول ابن مسعود: «إن النطفة أربعون يوماً، ثم علقه أربعون يوماً، ثم مضغة بعد ذلك، فإذا خرجت الثمانون، صار بعدها مضغة، وهي لحمة، فيتبين حينئذ»<sup>(١)</sup>. وهذا معروف عند النساء، فأما شهراً فلا معنى له، ولا أعلم أحداً قاله.

- واستبراء المرتفع حيضها ولم تدر ما رفعه: بعشرة أشهر، تسعة للحمل، وواحد للاستبراء.

فإن عرفت من ارتفع حيضها ما رفعه: انتظرته حتى يجيء فتستبرئ به أي بحيضة، أو تصير من الآيسات ببلوغ خمسين سنة، فتستبرئ به بشهر.

### الاستبراء بعد تمام الملك:

لا يكون الاستبراء إلا بعد تمام ملك الأمة كلها، ولو لم يقبضها؛ لأن الملك ينتقل بالبيع، وقد وجد. فلو ملك بعضها، ثم ملك باقيها، لم يحتسب الاستبراء إلا من تمام ملكها.

فإن ملكها حائضاً، لم يكتف بتلك الحيضة التي ملكها فيها، بل لا بد من حيضة مستقبلة، كما لو طلقها وهي حائض.

وإن ملك أمة تلزمها عدة: اكتفي بها؛ لأن الاستبراء لمعرفة براءة

(١) هذا حديث معروف مرفوعاً عن ابن مسعود، أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي.

الرحم، والبراءة قد حصلت بالعدة، فلا فائدة في الاستبراء بعد العدة، بل هو ضرر على السيد، بمنعه من أمته بلا ضرورة.

### ادعاءات الأمة:

- إن ادعت الأمة الموروثة تحريمها على الوارث، بوطء مورثه، كأبيه وابنه، صدقت. فلو قالت أمة لابن المورث: أبوك وطئني، صدقت.  
- وإن ادعت الأمة المشتراة: أن لها زوجاً، صدقت فيه؛ لأن ذلك لا يعرف إلا من جهتها.

### التطبيق المعاصر:

لا نكاد نسمع أن امرأة الآن اعتدت عدة طلاق في بيت الزوج، وإنما تذهب في العادة إذا لم تحدث مراجعة لبيت أهلها، وقلما تعتد فيه. أما عدة الوفاة فأغلب النساء يحترمن العدة في بيت الزوج.  
علماً بأن كل امرأة فارقتها زوجها، فعليها العدة إلا المفارقة في الحياة قبل الدخول والخلوة، أو بعدهما والزوج ممن لا يولد لمثله، فلا عدة عليها.

ويعتبر للخلوة مطاوعتها، وعلمه بها، ولا يعتبر الخلو من مانع الصوم والإحرام والمرض والجب والعنة ونحوه.  
والنكاح الفاسد المختلف فيه كالصحيح فيما ذكر.  
والمعتادات ست:

١ - الحامل: عدتها من الموت وغيره بوضع حملها كله. وأقل مدة الحمل: ستة أشهر، وأكثرها أربع سنين.

٢ - المتوفى عنها زوجها، وليست حاملاً منه، فعدتها أربعة أشهر وعشر. من يوم الموت. وإن مات زوج الرجعية، استأنفت عدة الوفاة من حين موته، وسقطت عدة الطلاق.

٣ - ذات الأقراء المفارقة في الحياة، عدتها ثلاثة قروء من يوم الطلاق. وأقل ما تنقضي به العدة بالأقراء، أي الحيضات: تسعة وعشرون يوماً ولحظة.

٤ - من فارقتها حياً ولا تحيض لإياس أو صغر، عدتها ثلاثة أشهر.



٥ - من ارتفع حيضها ولا تدري ما رفعه، عدتها سنة، تسعة أشهر للحمل، وثلاثة لعدة الآيسة.

٦ - امرأة المفقود: تتربص أربع سنين، من تاريخ فقده.

ويلزم المتوفى عنها الإحداد في العدة، وإن كانت ذمية أو صغيرة. ولا يلزم الرجعية، ولا الموطوءة بشبهة أو نكاح فاسد أو ملك يمين.

والإحداد: تجنب الزينة والطيب، والتحسين بالحناء والخضاب والكحل الأسود، والحِفاف (النتف)، واسفيداج العرائس، وتحمير الوجه، ولبس الملون من الثياب للتحسين، كالأحمر والأصفر والأخضر الصافي والأزرق الصافي. ولا تحرم الثياب البيض ولا الملون لرفع الوسخ كالكحلي والأسود.

وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي وجبت فيه، إلا أن تدعو ضرورة إلى تحولها منه، بأن يحولها مالكة، أو تخشى على نفسها، فتنتقل إلى أقرب ما يمكن. ولها الخروج في حوائجها نهاراً، لا ليلاً. والمطلقة الرجعية في ملازمتها منزلها يوم الفرقة كالمتوفى عنها. وأما المبتوتة فالأشهر أنه لا يلزمها العدة في منزل طلاقها، بل لها النقلة إلى غيره حيث شاءت.

## أحكام المفقود

أحوال غيبته، تطليق زوجته من وليه، بدء مدة الغياب، بقاء زوجية الزوج الأول قبل زواج امرأته، رجوع الزوج الأول على الثاني بصداق امرأته، نفقة امرأة المفقود، توارث الزوجين بموت أحدهما، زواج امرأة المفقود قبل مضي المدة المباح لها التزويج، قسمة مال المفقود، تصرف المفقود في زوجته بإنهاء الزواج، إثبات وفاة المفقود بالشهادة، حكم زواج الرجل بامرأة محرمة عليه<sup>(١)</sup>.

### أحوال غيبة المفقود:

إذا غاب الرجل عن امرأته فللغيبية حالان:

**الحال الأولى** - أن تكون غيبة غير منقطعة، بحيث يعرف خبره، ويأتي كتابه، فهذا ليس لامرأته أن تتزوج في قول أهل العلم أجمعين، إلا أن يتعذر الإنفاق عليها من ماله، فلها أن تطلب فسخ النكاح، فيفسخ نكاحه بسبب ترك الإنفاق.

وأجمع العلماء على أن زوجة الأسير لا تنكح حتى تعلم يقين وفاته؛ لأنه ليس بمفقود، فلم يفسخ نكاحه كالحر.

**الحال الثانية** - أن ينقطع خبره ولا يعلم له موضع، فهذا قسمان:

أحدهما - أن يكون ظاهر غيبته السلامة، كسفر التجارة في غير مهلكة، وطلب العلم والسياحة، فلا تزول الزوجية أيضاً ما لم يثبت موته. وهو رأي

(١) المغني ٧/٤٨٨ - ٤٩٩.

أبي حنيفة والشافعي في الجديد؛ لأنه هذه غيبة ظاهرها السلامة، فلم يحكم بموته كما قبل الأربع سنين أو كما قبل التسعين.

وقال مالك: تتربص أربع سنين، وتعتد للوفاة أربعة أشهر وعشراً، وتحل للأزواج؛ لأنه إذا جاز الفسخ لتعذر الوطاء بالعنة، وتعذر النفقة بالإعسار، فلأن يجوز ههنا لتعذر الجميع أولى، واحتجوا بحديث عمر في المفقود، مع موافقة الصحابة له وتركهم إنكاره.

والثاني - أن تكون غيبته ظاهرها الهلاك، كالذي يفقد من بين أهله ليلاً أو نهاراً، أو يخرج إلى الصلاة، فلا يرجع، أو يمضي إلى مكان قريب ليقضي حاجته، ويرجع، فلا يظهر له خبر، أو يفقد بين الصفين، أو ينكسر بهم مركب، فيغرق بعض رفقته أو يفقد في مهلكة، فمذهب أحمد الظاهر عنه: أن زوجته تتربص أربع سنين أكثر مدة الحمل، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشراً، وتحل للأزواج، كما تقدم في بحث عدة امرأة المفقود.

### تطليق زوجة المفقود من وليه:

هناك روايتان في المذهب في تطليق ولي المفقود زوجته، ثم اعتدادها بعد ذلك بثلاثة قروء:

إحدهما: يعتبر ذلك، عملاً بقول عمر الذي قال عنه أحمد: هو أحسنها. روى الأثرم والجوزجاني بإسنادهما عن عبيد بن عمير قال: «فقد رجل في عهد عمر، فجاءت امرأته إلى عمر، فذكرت ذلك له، فقال: انطلقى فتربصي أربع سنين، ففعلت، ثم أتته، فقال: انطلقى فاعتدي أربعة أشهر وعشراً، ففعلت، ثم أتته، فقال: أين ولي هذا الرجل؟ فقال: طلقها ففعل، فقال لها عمر: انطلقى فتزوجي من شئت، فتزوجت، ثم جاء زوجها الأول، فقال عمر: أين كنت؟ فقال: يا أمير المؤمنين استهوتني نفسي، فوالله ما أدري في أي أرض الله كنت، كنت عند قوم يستعبدونني حتى اغتزازهم منهم قوم مسلمون، فكنت فيما غنموه، فقالوا لي: أنت رجل من الإنس، وهؤلاء من الجن، فمالك وما لهم؟ فأخبرتهم خبري، فقالوا: بأي أرض الله تحب أن تصبح؟ قلت: المدينة هي أرضي، فأصبحت وأنا أنظر الحرّة،

فخيره عمر: إن شاء امرأته، وإن شاء الصداق، فاختر الصداق، وقال: قد حَبِلْتُ، لا حاجة لي فيها».

وذكر في حديث علي: أنه يطلقها ولي زوجها.

والثانية: لا يعتبر ذلك، عملاً بقول ابن عمر وابن عباس، وهو القياس، فإن ولي الرجل لا ولاية له في طلاق امرأته. ولأننا حكمنا عليها بعدة الوفاة، فلا تجب عليها مع ذلك عدة الطلاق، كما لو تيقنت وفاته.

### بدء مدة الغياب:

هل يعتبر ابتداء مدة الأربع سنين من تاريخ الغياب أو من تاريخ المدة التي حكم بها الحاكم؟ على روايتين:

إحدهما: يعتبر ابتداءها من تاريخ المدة التي حددها الحاكم؛ لأنها مدة مختلف فيها، فافتقرت إلى تحديد الحاكم، كمدة العنة.

والثانية: من حين انقطع خبره ويَعُدُّ أثره؛ لأن هذا ظاهر في موته، فكان ابتداء المدة منه، كما لو شهد به شاهدان.

### بقاء زوجية الزوج الأول:

إن قدم زوجها الأول قبل أن تتزوج، فهي امرأته؛ لأننا إنما أبحننا له التزويج؛ لأن الظاهر موته، فإذا بان حياً، انخرم ذلك الظاهر، وكان النكاح بماله، كما لو شهدت البينة بموته، ثم بان حياً.

فأما إن قدم بعد أن تزوجت: نظرنا، فإن كان قبل دخول الثاني بها، فهي زوجة الأول، ترد إليه ولا شيء. وإن كان بعد الدخول فيخير الأول بين أخذها، فتكون زوجته بالعقد الأول، وبين أخذ صداقها، وتكون زوجة للثاني. وهذا قول مالك، لإجماع الصحابة عليه، فروى معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب: أن عمر وعثمان قالا: «إن جاء زوجها الأول، خُيِّر بين المرأة، وبين الصداق الذي ساق»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه الجوزجاني والأثرم.

فعلى هذا، إن أمسكها الزوج الأول، فهي زوجته بالعقد الأول. والمنصوص عن أحمد: أنه لا يحتاج الثاني إلى طلاق؛ لأن نكاحه كان باطلاً في الباطن. وقال ابن قدامة في المغني<sup>(١)</sup>: **والصحيح أنه يجب أن يستأنف (أي الثاني) لها عقداً؛ لأننا تبينا بطلان عقده بمجيء الأول، ويحمل قول الصحابة على هذا، لقيام الدليل عليه، فإن زوجة الإنسان لا تصير زوجة لغيره بمجرد تركه لها.**

### رجوع الزوج الأول على الثاني بصدقا امرأته:

متى اختار الأول ترك امرأته، فإنه يرجع على الثاني بصدقاها، لقضاء الصحابة بذلك، ولأنه حال بينه وبينها بعقده عليها، ودخوله بها.

واختلف عن أحمد فيما يرجع به، فروي عنه أنه يرجع بالصدقا الذي أصدقها هو، لقضاء علي وعثمان: أنه يختير بينها وبين الصدقا الذي ساقه هو، ولأنه أتلف عليه المعوض، فرجع عليه بالمعوض، كشهود الطلاق إذا رجعوا عن الشهادة. وعلى هذا إن لم يكن دفع إليها الصدقا، لم يرجع بشيء، وإن كان قد دفع بعضه، رجع بما دفع.

وعن أحمد: أنه يرجع عليه بالمهر الذي أصدقها الثاني؛ لأن إتلاف البضع من جهته، والرجوع عليه بقيمته، والبضع لا يتقوم إلا على زوج أو من جرى مجراه، فيجب الرجوع عليه بالمسمى الثاني، دون الأول. وهل يرجع الزوج الثاني على الزوجة بما أخذ منه؟ فيه روايتان: إحداهما: يرجع به؛ لأنها غرامة، لزمّت الزوج بسبب وطئه لها، فرجع بها كالمغرور. والثانية: لا يرجع بها، وهو أظهر؛ لأن الصحابة لم يقضوا بالرجوع.

### نفقة امرأة المفقود:

إن اختارت امرأة المفقود المقام والصبر، حتى يتبين أمرها، فلها النفقة مادام حياً، ويُنفق عليها من ماله، حتى يتبين أمره، لأنها محكوم لها بالزوجية، فتجب لها النفقة، كما لو علمت حياته. فإذا تبين أنه مات أو

(١) ٤٩٣/٧.

فارقها، فلها النفقة إلى يوم موته أو بينوتها منه، ويرجع عليها بالباقي؛ لأننا تبينا أنها أنفقت مال غيره، أو أنفقت من ماله، وهي غير زوجة له.

وإن رفعت أمرها إلى الحاكم، فحدد لها مدة، فلها النفقة، في مدة التربص (الانتظار) ومدة العدة (أربعة أشهر وعشر)؛ لأن مدة التربص لم يحكم فيها بينوتها من زوجها، فهي محبوسة عليه بحكم الزوجية، فأشبهه ما قبل المدة، وأما مدة العدة فلأنها غير متيقنة، بخلاف عدة الوفاة، فإن موته متيقن.

وما بعد العدة إن تزوجت أو فرّق الحاكم بينهما سقطت نفقتها؛ لأنها أسقطتها بخروجها عن حكم نكاحه. وإن لم تتزوج ولا فرّق الحاكم بينهما، فنفتها باقية؛ لأنها لا تخرج بعد من نكاحه.

وإن قديم الزوج، وردت إليه، عادت نفقتها من حين الرد. وقد روى الأثرم والجوزجاني عن ابن عمر وابن عباس قالوا: «تنتظر امرأة المفقود أربع سنين» قال ابن عمر: «ينفق عليها من مال زوجها».

### توارث الزوجين بموت أحدهما:

متى مات زوجها الأول أو ماتت قبل تزوجها بالثاني، ورثته وورثها. وكذلك إن تزوجت الثاني، فلم يدخل بها، لأننا قد تبينا أنه متى قدم قبل الدخول بها، ردت إليه بغير تخيير.

### تزوج امرأة المفقود قبل مضي المدة التي يباح لها بعدها الزواج:

إذا تزوجت امرأة المفقود في وقت ليس لها أن تتزوج فيها، مثل أن تتزوج قبل مضي المدة التي يباح لها التزويج بعدها، أو كانت غيبة زوجها ظاهرها السلامة أو ما أشبه هذا، فنكاحها باطل، كما لو تزوجت المعتدة في عدتها، أو المرتابة قبل زوال ربتها.

### قسمة مال المفقود:

يقسم مال المفقود في الوقت الذي تؤمر زوجته بعده الوفاة فيه، وبهذا قال قتادة؛ لأن من اعتدت زوجته للوفاة، قسم ماله، كمن قامت البينة

بموته، وما أجمع عليه الصحابة يقاس عليه ما كان في معناه، وتأخير القسمة ضرر بالورثة، وتعطيل لمنافع المال.

وقال الشافعي ومالك وأصحاب الرأي وابن المنذر: لا يقسم ماله، حتى تُعلم وفاته؛ لأن الأصل البقاء، فلا يزول منه بالشك. وإنما صرنا إلى إباحة التزويج لامرأته لإجماع الصحابة، ولأن بالمرأة حاجة إلى النكاح، وضرراً في الانتظار، فاختصر ذلك بها.

### إنهاء المفقود الزواج بامرأته:

إن تصرف الزوج المفقود في زوجته بطلاق أو ظهار أو إيلاء أو قذف، صح تصرفه؛ لأن نكاحه باقٍ. ولهذا خيّر في أخذها، وإنما حكمنا بإباحة تزويجها؛ لأن الظاهر موته، فلا يبطل في الباطن، كما لو شهدت بموته بينة كاذبة.

### إثبات وفاة المفقود بالشهادة:

إن غاب رجل عن زوجته، فشهد ثقات بوفاته، فاعتدت زوجته للوفاة، أبيع لها أن تتزوج، فإن عاد الزوج بعد ذلك، فحكمه حكم المفقود، يخير زوجها بين أخذها وتركها، وله الصداق. وكذلك إن تظاهرت الأخبار بموته.

### حكم زواج الرجل بامرأة محرمة عليه:

إذا تزوج رجل امرأة زواجاً متفقاً على بطلانه، مثل أن ينكح ذات محرمة، أو معتدة يعلم حالها وتحريمها، فلا حاكم لعقده، أي لا أثر له، والخلوة بها كالخلوة بالأجنبية لا توجب عدة، وكذلك الموت عنها لا يوجب عدة الوفاة. وإن وطئها اعتدت لوطئه بثلاثة قروء منذ وطئها، سواء فارقتها أو مات عنها، كما لو زنى بها من غير عقد. وإن نكحها نكاحاً مختلفاً فيه، فهو فاسد.

فإن مات عنها فقتل جعفر بن محمد أن عليها عدة الوفاة، وهذا اختيار أبي بكر المرّودي. وقال ابن حامد: ليس عليها عدة الوفاة، وهو مذهب الشافعي؛ لأنه نكاح لا يثبت الحل، فأشبهه الباطل.

## التطبيق المعاصر:

تكثر حوادث الفقد في أوقات الأزمات والحروب، ويترتب للمفقود أحكام تتعلق بالميراث، تذكر في بحث الموارث، وأحكام تتعلق بزوجته، فإن كانت غيبته غير منقطعة، بحيث يعرف خبره، ويأتي كتابه، فليس لامرأته الزواج بغيره. وكذا ليس لها الزواج إن كانت غيبته منقطعة الأخبار، لكن ظاهرها السلامة، كسفر التجارة في غير مهلكة، وطلب العلم والسياحة.

أما إن كانت غيبته منقطعة، وظهرها الهلاك، كأحوال الحرب، فتربص زوجته أربع سنين، أكثر مدة الحمل، ثم تعتد عدة وفاة: هي أربعة أشهر وعشر. وتبدأ مدة الأربع سنين من تاريخ الغياب أو من تاريخ حكم الحاكم.

فإن عاد الزوج الأول قبل أن تتزوج المرأة، فهي امرأته، وإن عاد بعد زواجها، فإن كان قبل الدخول، فهي زوجة الأول، ترد إليه ولا شيء، وإن كان بعد الدخول، يخير الأول بين أخذها، وأخذ صداقها، وتكون زوجة للثاني.



## الرضاع

تعريفه، استرضاع النساء، الأصل في التحريم بالرضاع، الرضاع المحرّم وشروطه، طرق وصول اللبن إلى الجوف، الشك في الرضاع، إثبات الرضاع بالشهادة أو الإقرار، أثر إرضاع القريبة المحرم طفلة<sup>(١)</sup>.

### تعريف الرضاع واسترضاع النساء:

الرضاع شرعاً: مصّ لبن أو شُزبه ونحوه (كالسعوط والوجور وأكله بعد أن جُبِن) ثابت (اجتمع) من حَمَل، من تُذّي امرأة.

ويكره استرضاع الفاجرة والكافرة والذمية والمشرّكة والحمقاء، وسيئة الخُلُق، والجذماء والبرصاء<sup>(٢)</sup>، خشية وصول أثر ذلك إلى الرضيع، ولأن اللبن يغير الطباع.

### الأصل في التحريم بالرضاع:

الأصل في التحريم بالرضاع: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَأَنْهَيْتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعِ وَأَنْهَيْتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعِ﴾ [سورة النساء: ٢٣] ذكرهما الله سبحانه في جملة المحرمات.

وأما السنة: فأحاديث منها: «إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني ٧/ ٥٣٥ - ٥٦٢، كشاف القناع: ٥١١/٥ - ٥٣٢، غاية المنتهى ٣/ ٢٢٤ - ٢٣٢، منار السبيل ٢/ ٢٦١ - ٢٦٥، المحرر في الفقه ٢/ ١١١ - ١١٣، الإنصاف ٩/ ٣٢٩ - ٣٥١.

(٢) الجذماء من الجذام: وهو علة تحدث من انتشار السوءاء في البدن كله، وربما يؤدي إلى تآكل الأعضاء وسقوطها عن تقرح. والبرص: بياض في ظاهر البدن لفساد مزاج.

(٣) متفق عليه.

وفي لفظ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»<sup>(١)</sup>. وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ في بنت حمزة: «لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وهي ابنة أخي من الرضاعة»<sup>(٢)</sup>.

وأما الإجماع: فأجمع علماء الأمة على التحريم بالرضاع.

وعلى هذا، فإن تحريم الأم والأخت ثبت بنص القرآن. وتحريم البنت ثبت بالتنبيه، فإنه إذا حرمت الأخت، فالبنت أولى، وسائر المحرمات ثبت تحريمهن بالسنة. وثبتت المحرمية؛ لأنها فرع عن التحريم إذا كان بسبب مباح. فأما بقية أحكام النسب من النفقة، والعتق إذا ملك رحمه المحرم بالرضاع، ورد الشهادة لأصله وفرعه، وغير ذلك كولاية النكاح والمال، فلا يتعلق بالرضاع؛ لأن النسب أقوى منه، فلا يقاس عليه في جميع أحكامه، وإنما يشبه بالنسب فيما نص عليه فيه.

### الرضاع المحرّم وشروطه:

إذا أرضعت المرأة ولو مكرهة على الإرضاع، طفلاً، في الحولين، ذكراً أو أنثى، بلبن حمل لاحق بالواطئ نسبة، صار ذلك الطفل ولدهما (ولد المرضعة وصاحب اللبن) في تحريم نكاح وثبوت محرمية، وإباحة نظر وخلوة، لا في وجوب نفقة وإرث وعتق وولاية ورد شهادة. ويصير أولاده (أولاد الطفل) وإن سفلوا: أولاد ولدهما فيما ذكر، وأولاد كل منهما (المرضعة والواطئ اللاحق به الحمل الذي ثاب - اجتمع - عنه اللبن) من الآخر أو من غيره (كأن تزوجت المرضعة بغيره فصار لها منه أولاد، أو تزوج الواطئ بغيرها، وصار له منها أولاد) فالذكور إخوته، والبنت أخواته.

وقس على ذلك، فأبأؤهما أجداده، وأمهاتهما جداته، وإخوتهما وأخواتهما أعمامه وعماته، وأخواله وخالاته؛ لأن ذلك كله فرع ثبوت الأمومة والأبوة.

(١) رواه النسائي.

(٢) متفق عليه.

وتحريم الرضاع في النكاح وثبوت المحرمية كالنسب، كما تقدم،  
بشروط ثلاثة:

**الأول** - أن يرتضع خمس رضعات فصاعدا متفرقات: وهو الصحيح من المذهب، لحديث عائشة قالت: «أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من، فنسخ من ذلك خمس رضعات، وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرم من، فتوفي رسول الله ﷺ، والأمر على ذلك»<sup>(١)</sup>. وبه قال الشافعي. وهذا الحديث يخصص عموم حديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»<sup>(٢)</sup>. والآية: فسرتها السنة، وبينت الرضاعة المحرمة.

وعن أحمد في رواية: أن قليل الرضاع يحرم كالذي يفطر الصائم، وهو قول مالك، لعموم الآية والحديث.

وفي رواية أخرى عن أحمد: لا يثبت التحريم إلا بثلاث رضعات، وهو قول أبي عبيدة وابن المنذر، لمفهوم قوله ﷺ: «لا تحرم المصاة ولا المصتان»<sup>(٣)</sup> وفي حديث آخر: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان»<sup>(٤)</sup>. والحديث الأول أولى؛ لأن المنطوق أقوى من المفهوم.

والمرجع في معرفة الرضعة: إلى العرف؛ لأن الشرع ورد بها مطلقاً، ولم يحدها بزمن ولا مقدار ولا إشباع، فدل ذلك على أنه ردهم إلى العرف. فإذا ارتضع الصبي، وقطع قطعاً بيناً باختياره، كان ذلك رضعة، فإذا عاد كانت رضعة أخرى. فأما إن قطع لضيق نفس أو للانتقال من ثدي إلى ثدي، أو لشيء يلهيه، أو قطعت عليه المرضعة، فإن لم يعد قريباً، فهي رضعة. وإن عاد في الحال، ففيه وجهان:

(١) رواه مالك والشافعي ومسلم والترمذي. وروي ذلك عن ابن مسعود وابن الزبير وعطاء وطاوس.

(٢) تقدم تخريجه، وهو صحيح.

(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

(٤) رواه أحمد ومسلم والدارمي والبيهقي. والإملاجة: الإرضاعة الواحدة كالمصاة.

أحدهما: أن الأولى رضعة، فإذا عاد فهي رضعة أخرى، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية حنبل.

والوجه الآخر: أن جميع ذلك رضعة، وهو مذهب الشافعي. ورجح الحنابلة الوجه الأول؛ لأن المصصة الأولى زال حكمها بترك الارتضاع، فإذا عاد فامتص، فهي غير الأولى. وحديث المصصة يدل على أن لكل مصصة أثراً.

الشرط الثاني - أن يكون الرضاع في الصغر في العامين: لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [سورة البقرة: 233] ولقوله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام»<sup>(١)</sup>. وعن عائشة مرفوعاً: «إنما الرضاعة من المجاعة»<sup>(٢)</sup>. قال في شرح المحرر: يعني في حال الحاجة إلى الغذاء واللبن.

- فلو ارتضع بقية الخمس، بعد العامين بلحظة، لم تثبت الحرمة؛ لأن الله تعالى جعل تمام الرضاعة حولين، فدل على أنه لا حكم للرضاع بعدهما.

- وكانت عائشة رضي الله عنها ترى رضاع الكبير يحرم، لحديث سالم حيث روت عائشة: «أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن سالماً مولى أبي حذيفة مضى في بيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرجال، وعلم ما يعلم الرجال؟ فقال: أرضعيه تحرمي عليه»<sup>(٣)</sup> فهو خاص به دون سائر الناس، جمعاً بين الأدلة.

وعن أم سلمة قالت: «أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي وصححه.

(٢) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم.

(٣) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي.

(٤) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

الشرط الثالث - أن يصل اللبن إلى جوف الطفل من حلقه. فإن وصل إلى فمه ثم مجه أو احتقن به أو وصل من طريق لا يغذي كالذكر والمثانة، لم ينشر الحرمة.

### طرق وصول اللبن إلى الجوف:

كل لبن وصل إلى الجوف بطريق يغذي به الطفل يثبت به التحريم، سواء بالارتضاع أو غيره. فالسعوط في الأنف، والوجور في الفم، وأكل ما جُبِن، أو خلط بالماء وصفاته باقية، أو حلب من ميتة، كالرضاع في الحرمة؛ لحديث ابن مسعود مرفوعاً: «لا رضاع إلا ما أنشز العظم، وأنبت اللحم»<sup>(١)</sup>. والسعوط في الأنف: أن يصب اللبن في أنف الطفل من إناء أو غيره، فيدخل حلقه.

والوجور: أن يصب لبن المرأة في حلقه من غير الثدي. ولو جُبِن لبن المرأة، ثم أطعم الطفل، ثبت به التحريم؛ لأنه يحصل إنبات اللحم وإنشاز العظم.

والمخلوط بالماء يحرم كما يحرم غير المشوب؛ لأن الحكم للأغلب. فإن غلب الماء لم يثبت به تحريم؛ لأنه لا يحصل به إنبات اللحم ولا إنشاز العظم. وما حلب من ميتة كالرضاع في الحرمة؛ لأن اللبن لا يموت، وقد وجد الارتضاع على وجه يثبت اللحم وينشز العظم، فأثبت التحريم، كما لو كانت المرأة حية.

فإن وصل اللبن إلى فم الطفل، ثم ألقاه، أو احتقن به، أو وصل إلى جوف لا يغذى به، كالذكر والمثانة، لم ينشر الحرمة؛ لأنه ليس برضاع. ولا تنتشر الحرمة بغير لبن الأدمية بحال، فلو ارتضع اثنان من لبن بهيمة، لم يصيرا أخوين في قول عامة أهل العلم.

### الشك في الرضاع:

إذا وقع الشك في وجود الرضاع، أو في عدد الرضاع المحرم، هل

(١) أخرجه أبو داود والبيهقي، وهو ضعيف، وأنشز العظم: رفعه إلى موضعه وشده وقواه، من الإنشاز: الإحياء، ويروى بالزاي.

كامل أو لا؟ بنى على اليقين، ولم يثبت به التحريم؛ لأن الأصل عدم الرضاع المحرم، فلا نزول عن اليقين بالشك، كما لو شك في عدد الطلاق.

### إثبات الرضاع:

إن شهدت بالرضاع امرأة واحدة مَرْضِيَّة، على فعلها، بأنها أرضعت الطفل خمساً في الحولين، أو شهدت على فعل غيرها، بأن شهدت أن فلانة أرضعته خمساً في الحولين، أو شهد بذلك رجل واحد، ثبت الرضاع بذلك، وثبت التحريم، ولا يمين على المشهود له ولا على الشاهدة؛ لحديث عقبه بن الحارث قال: «تزوجت أم يحيى بنت أبي هانىء، فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: وكيف زعمت ذلك؟»<sup>(١)</sup> وفي لفظ للنسائي: «فأتيته من قبل وجهه، فقلت: إنها كاذبة، فقال: كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟ خل سيلها»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشعبي: كان القضاة يفرقون بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة واحدة في الرضاع. وقال الزهري: فُرِّقَ بين أهل أبيات في زمن عثمان بشهادة امرأة واحدة؛ لأن هذه شهادة على عورة، فتقبل شهادة النساء منفردات عن الرجال، كالولادة. ويؤيده ما ورد عن ابن عمر، قال: «وسئل رسول الله ﷺ ما يجوز في الرضاع من الشهود؟ فقال: رجل وامرأة»<sup>(٣)</sup>. والمتبرعة وغيرها سواء. وغير المَرْضِيَّة لا تقبل.

### أثر إرضاع القريبة المحرم طفلة:

من حرمت عليه بنت امرأة من النسب، كأمه وجدته وأخته، وبنت أخيه، وبنت أخته، أو بمصاهرة كربيته التي دخل بأمرها: إذا أرضعت طفلة رضاعاً محرماً، حرّمها عليه أبداً، كبنيتها من نسب.

- ومن حرمت عليه بنت رجل، كأبيه وجدته وأخيه وابنه: إذا أرضعت زوجته بلبنه طفلة رضاعاً محرماً، حرّمها عليه أبداً؛ للحديث المتقدم: «يحرم

(١) متفق عليه.

(٢) رواه البخاري وأبو داود والنسائي والترمذي.

(٣) رواه أحمد. وقال البيهقي: إسناده ضعيف، وقد اختلف في منته.

من الرضاع ما يحرم من الولادة». .  
وينسخ فيهما النكاح إن كانت المرتضعة زوجة .

### ادعاءات رجل برضاع زوجته من محرم:

- إن قال زوج عن زوجته: هي ابنتي من الرضاع، وهي في سن لا يحتمل كونها ابنته، لم تحرم، لتيقن كذبه. وإن احتمل صدقه، فكما لو قال: هي أختي من الرضاع. ولو ادعى بعد ذلك خطأ، لم يقبل منه ما يدعيه من ذلك .

- وإذا تزوج رجل امرأة، ثم قال قبل الدخول: هي أختي من الرضاع، انسخ الزواج، وحرمت عليه؛ لأنه أقرّ بما يتضمن تحريمها عليه، كما لو أقر بالطلاق. فإن صدّفته أنها أخته من الرضاع أو ثبت ذلك ببينة، فلا مهر لها؛ لأنه زواج باطل من أصله، لا تستحق فيه مهراً. وإن كذبت ولم يثبت ما قاله بالبينة، فلها نصف المهر؛ لأن قوله غير مقبول عليها في إسقاط حقوقها، وقد جاءت الفرقة من جهته .

- وإن قال: هي أختي من الرضاع، بعد الدخول، انسخ الزواج، ولها المهر بكل حال؛ لأنه استقر بالدخول، مالم تقرّ أنها طأوعته، عالمة بالتحريم؛ لأنها زانية مطاوعة .

فإن رجع عن إقراره بأنها أخته من الرضاع، وأكذب نفسه، لم يقبل في الحكم (القضاء). ولو قال: أخطأت؛ لأنه رجوع عن إقرار بحق لآدمي، فلم يقبل كما لو أقر بمال ثم رجع عنه. وأما فيما بينه وبين الله تعالى، فإن علم كذب نفسه، فالزواج بحاله؛ لأن الإقرار الباطل لا يزيل الشيء عن صفته .

- وإن شك الزوج في كونها أخته من الرضاع، لم يزل عن اليقين بالشك؛ لأن الأصل الحل .

- وإن قال: هي عمتي من الرضاع، أو هي خالتي من الرضاع، أو هي ابنة أخي أو ابنة أختي أو أمي من الرضاع، وأمك تصديقه، فهو كما قال، بالتفصيل السابق. وإن لم يمكن تصديقه في قوله ذلك، مثل أن يقول لمن هي مثله في السن: هي أمي أو ابنتي، أو يقول لمن هي أصغر منه سنًا: هذه أمي، أو يقول لأكبر منه: هذه ابنتي من الرضاع، لم تحرم عليه لتحقق كذبه .

## التطبيق المعاصر:

يحدث كثيراً في الماضي إرضاع بعض الأولاد من غير أمهاتهم، وقل حدوث هذا في عصرنا بسبب الحليب الصناعي. فإن حدث الرضاع في سن الصغر، صارت المرضعة وزوجها في تحريم الزواج وإباحة الخلوة والنظر وثبوت المَحْرَمِيَّة أبوين له، وهو ولدهما. وانتشرت الحرمة من هذه الجهات الثلاث. وصار أولادهما وإن سَفَلُوا إخوته وأخواته. وصار آباؤهما أجداده وجداته، وإخوة المرأة أخواله، وأخواتها خالاته، وإخوة الرجل أعمامه، وأخواته عماته. وتكون القَاعِدَةُ: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. وتنتشر حرمة الرضاع من المرتضع إلى أولاده وأولاد أولاده، وإن سَفَلُوا، فيصيرون أولاداً لهما وليس للرضاع أثر في الإرث.

ولا يحرم الرضاع إلا في الحولين، فلو رضع طفل بعدهما بلحظة: لم يحرم. ولا يؤثر الرضاع إلا إذا ارتضع الطفل خمس رضعات، في ظاهر المذهب.

وقليل الرضاع في التحريم مثل كثيره. وعن أحمد: لا يحرم إلا ثلاث رضعات. ومتى أخذ الثدي فامتص منه ثم تركه، أو قطع عليه، فهي رضعة. والوجور والسعوط كالرضاع، ولا تحرم الحقنة باللبن. ولبن الميتة محرّم كالحيّة. ولا ينشر الحرمة غير لبن المرأة، فلو ارتضع طفلان من بهيمة أو رجل أو خثى مشكل، لم ينشر الحرمة. وإذا شك في الرضاع أو عدده، بنى على اليقين.

وكل من حرمت عليه ابنة امرأة، كأمه وجدته وأخته وربيته إذا أرضعت طفلة، حرمتها عليه. وإن أرضعت المرأة بلبن ولدها من الزنا طفلاً، صار ولدًا لها، وحرّم على الزاني تحريم المصاهرة. ولم تثبت حرمة الرضاع في حقه.

وكل امرأة أفسدت نكاحها برضاع قبل الدخول، فلا مهر لها.

وإن أرضعت امرأته الكبرى الصغرى، فأنفسخ نكاحها، فعليه نصف مهر الصغرى، يرجع به على الكبرى، ولا مهر للكبرى إن لم يدخل بها، وإن كان دخل بها، فعليه صداقها.



## الحَضَانَة أو كفاية الطفل

تعريفها وحكمها الشرعي، ترتيب مستحقي الحضانة، مواعيد الحضانة، الحضانة بعد السابعة من العمر، حضانة المجنون، حضانة من لا يصلح، السفر بالمحضون، زواج الأم الحاضنة، منع الزوجة من رضاع ولدها من غيره، استرضاع الأب لولده<sup>(١)</sup>.

### تعريف الحضانة وحكمها الشرعي:

الحضانة: مصدر من الحضن: وهو الجنب؛ لأن المربي والكافل يضم الطفل إلى جنبه. وهي لغة: تحمل مؤنة الصغير وتربيته. والحاضنة: التي تربي الطفل، سميت به؛ لأنها تضم الطفل إلى حضنها.

وهي شرعاً: حفظ الطفل غالباً عما يضره، والقيام بمصالحه. كغسل رأسه وثيابه، ودهنه وتكحيله، وربطه في المهد ونحوه، وتحريكه لينام، ونحو ذلك مما يتعلق بمصالحه. والطفل المحضون: هو كل صغير، أو مجنون، أو معتوه: وهو المختل العقل. والحاضن: كبير راشد، فلا تثبت لطفل ولا معتوه؛ لأنه لا يقدر عليها، وهو محتاج إلى من يكفله، فكيف يكفل غيره؟

وحكمها: الوجوب، فتجب لحفظ المحضون؛ لأنه يهلك بتركه ويضيع، فلذلك وجبت كفالته، حفظاً له، وإنجاء له من الهلكة والضياع.

ولا تثبت الحضانة إلا على الطفل أو المعتوه، فأما البالغ الرشيد فلا حضانة عليه، وإليه الخيرة في الإقامة عند من شاء من أبويه.

(١) المغني ٧/٦١٩ - ٦٢٩، كشاف القناع ٥/٥٧٦ - ٥٨٥، غاية المنتهى ٣/٦٤٩ - ٦٥٢، منار السبيل ٢/٢٧٩ - ٢٨٢، المحرر في الفقه ٢/١١٩ - ١٢١، الإنصاف ٩/٤١٦ - ٤٣٢.

## ترتيب مستحقي الحضانة :

الأحق بالحضانة على المعتمد: الأم إذا طلقت، لشفقتها وقربها، ولو بأجرة مثلها مع وجود متبرعة، كالرضاع؛ بلا خلاف، ولقوله ﷺ: «أنت أحق به مالم تنكحي»<sup>(١)</sup> «وقضى أبو بكر الصديق رضي الله عنه، بعاصم بن عمر بن الخطاب لأمه أم عاصم، وقال لعمر: ربحها، وشمها ولطفها خير له منك»<sup>(٢)</sup>. واشتهر ذلك في الصحابة، فكان إجماعاً. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الأم إذا تزوجت سقطت حضانتها. ولو امتنعت الأم لم تجبر.

ثم الأولى بعد الأم: أمهاتها: القربى فالقربى؛ لأنهن في معنى الأم، لتحقق ولادتهن. «وقد قضى أبو بكر على عمر رضي الله عنهما: أن يدفع ابنه إلى جدته، وهي بقاء، وعمر بالمدينة»<sup>(٣)</sup>.

ثم الأب؛ لأنه أصل النسب وأحق بولاية المال.

ثم أمهاته؛ لأنهن يدلين بعصبة قريية.

ثم الأخت لأبوين (الشقيقة) لقوة قرابتها ومشاركتها له في النسب.

ثم الأخت لأم؛ لإدلائها بالأم كالجداات.

ثم الأخت لأب؛ لأنها تقوم مقام الشقيقة، وترث ميراثها.

ثم الخالة لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، لإدلاء الخالات بالأم. وعن أحمد: أن الخالة تقدم على الأم؛ لقوله ﷺ: «الخالة بمنزلة الأم»<sup>(٤)</sup>.

ثم العمات كذلك (لأبوين ثم لأم ثم لأب). ثم خالات أم، ثم خالات أبيه، ثم عمات أبيه، ثم بنات إخوته وأخواته، ثم بنات أعمامه وعماته، على التفصيل المتقدم.

(١) رواه أحمد وأبو داود والدارقطني والبيهقي، واللفظ لأبي داود، وهو حسن.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، وسعيد بن منصور في سننه، وهو ضعيف.

(٣) قاله أحمد.

(٤) متفق عليه بين أحمد والشيخين، ورواه أيضاً الترمذي والبيهقي، من حديث البراء بن عازب.

ثم باقي العصبية (عصبية المحضون) الأقرب فالأقرب، فتقدم الإخوة، ثم بنوهم، ثم الأعمام ثم بنوهم، ثم أعمام الأب ثم بنوهم وهكذا. قال في الشرح الكبير: وللرجال من العصبات مدخل في الحضانة؛ «لأنه ﷺ لم ينكر على علي وجعفر مخاصمتها زيداً في حضانة ابنة حمزة»<sup>(١)</sup>.  
وشرط كون العصبية محرماً ولو برضاع ونحوه كمصاهرة، لأنثى بلغت سبعاً.

### موانع استحقاق الحضانة:

تمتنع الحضانة بسبب الرق، والفسق، والكفر على مسلم (اختلاف الدين) والجنون والصغر، والتزوج بأجنبي ولا لقاصر أو عاجز.  
فلا حضانة لمن فيه رق (رقيق) ولو قل؛ لأنها ولاية، وليس هو من أهلها.

ولا لفاسق فسقاً ظاهراً؛ لأنه لا يوثق في أداء واجب الحضانة، ولا حظ للولد في حضانته؛ لأنه ربما نشأ على طريقته.  
ولا لكافر على مسلم؛ لأنه أولى بذلك من الفاسق.

ولا لامرأة متزوجة بأجنبي من المحضون، من زمن العقد، لأن الزوج بالعقد ملك منافع الزوجة، ولو رضي زوج، لثلا يكون المحضون في حضانة أجنبي.

ولا لمجنون ولو جنوناً غير مطبق، ولا لطفل، ولا لعاجز عن الحضانة، كأعمى وزمّن (مريض مزمن).

وإذا كان بالأم برص أو جذام، سقط حقها من الحضانة.  
ومتى زال المانع أو أسقط الأحق حقه، ثم عاد، عاد الحق له في الحضانة، لقيام سببها، مع زوال المانع.

(١) هذا بمعناه من حديث علي عند الإمام أحمد.

السفر بالمحضون: إن أراد أحد الأبوين السفر والرجوع، فالمقيم أحق بالحضانة، إزالة لضرر السفر.

وإن كان سفر أحد الأبوين للسكنى، وكان المحل المنتقل إليه يبعد عن محل الإقامة الأول مسافة القصر فأكثر، فالأب أحق إن كان الطريق آمناً؛ لأنه هو الذي يقوم بتأديبه وتخريجه وحفظ نسبه، فإذا لم يكن الولد في بلد الأب، ضاع نسبه.

وإذا كان المحل المنتقل إليه دون مسافة القصر، فالأم أحق؛ لأنها أتم شفقة، ولأن مراعاة الأب له ممكنة، ولما سبق عن أبي بكر رضي الله عنه. وهذا كله إن لم يقصد المسافر به مضارة الآخر، وإلا فالأم أحق، كما ذكر ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله.

### الحضانة بعد السابعة من العمر:

إما أن يكون المحضون ذكراً أو أنثى.

١ - فإذا بلغ الصبي المحضون تمام سبع سنين، عاقلاً، خَيْرَ بين أبويه؛ لحديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ خَيْرَ غلاماً بين أبيه وأمه»<sup>(١)</sup>. وعنه أيضاً: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عتبة، وقد نفعني، فقال رسول الله ﷺ: هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به»<sup>(٢)</sup>.

وعن عمر: «أنه خَيْرَ غلاماً بين أبيه وأمه»<sup>(٣)</sup>. وعن عمارة الحربي: «خَيْرَني عليٌّ بين أُمي وعمي، وكنت ابن سبع أو ثمان»<sup>(٤)</sup>. ولأن التقديم في الحضانة لخير الولد، فيقدم من هو أشفق، واختياره دليل ذلك. قال في الشرح الكبير: ولأنه إجماع الصحابة.

(١) رواه الشافعي وسعيد بن منصور والترمذي وابن ماجه، وهو صحيح.

(٢) رواه أبو داود والنسائي والحاكم، وهو صحيح.

(٣) رواه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة في مصنفه، وهو صحيح.

(٤) رواه ابن أبي شيبة، وهو ضعيف.

وقيدناه بالسبع؛ لأنها أول حالٍ أمر الشارع فيه بمخاطبته بالأمر بالصلاة ولأن الأم قدّمت في حال الصغر، لحاجته إلى من يحمله ويباشر خدمته؛ لأنها أعرف له وأقوم به، فإذا استغنى عن ذلك، تساوى والداه، لقربهما منه، فرُجِحَ باختياره.

فإن اختار أباه، كان عنده ليلاً ونهاراً، ليحفظه ويعلمه ويؤدبه.

زيارة الابن: لا يمنع الابن من زيارة أمه، ولا تمنع هي من زيارته وتمريضه؛ لأن في منعه من ذلك إغراء له بالعقوق وقطيعة الرحم.

وإن اختار أمه، كان عندها ليلاً؛ لأنه وقت الطمأنينة والراحة، وعند أبيه نهاراً ليعلمه ويؤدبه، لثلا يضيع، ولأن النهار وقت التصرف في الحوائج، وعمل الصنائع.

وإن عاد فاختر الآخر، نُقِلَ إليه. ثم إن اختار الأول رُدَّ إليه، وهكذا أبدأ، كما يتبع ما يشتهي من المأكول.

٢ - وإذا بلغت الأنثى سبعاً، كانت عند أبيها وجوباً إلى أن تتزوج؛ لأنه أحفظ لها، وأحق بولايتها، ولمقاربتها الصلاحية للتزويج. وإنما تُخْطَبُ من أبيها؛ لأنه وليها، وأعلم بالكفاء. ولم يرد الشرع بتخييرها. ولا يصح قياسها على الغلام؛ لأنه لا يحتاج إليه كالأنثى.

ويمنعها الأب ومن يقوم مقامه من الانفراد بنفسها، خشية عليها؛ لأنه لا يؤمن عليها دخول المفسدين.

زيارة الأم: لا تمنع الأم من زيارتها، ولا هي من زيارة أمها إن لم يخف الفساد، ولا هي من زيارة أمها إن لم يخف الفساد. وتمنع من الخلوة بها إن خيف أن تفسد قلبها.

حضانة المجنون: المجنون عند أمه مطلقاً، صغيراً كان أو كبيراً، لحاجته إلى من يخدمه، ويقوم بأمره، والنساء أعرف بذلك، وأمّه أشفق عليه من غيرها.

حضانة من لا يصلح: لا يترك المحضون بيد من لا يصونه ويصلحه؛

لأن وجوده كعدمه، فتنقل الحضانة عنه إلى من يليه. قال ابن تيمية: ولو كان الأب عاجزاً عن حفظ الأنثى، أو يهملها لاشتغاله عنها، أو لقلته دينه، والأم قائمة بحفظها، قدمت. وكذا إذا تركها عند ضرة أمها، لا تعمل لمصلحتها بل تؤذيها، وأمها تعمل لمصلحتها ولا تؤذيها، فالحضانة هنا للأم قطعاً.

**زواج الأم الحاضنة:** إذا تزوجت الأم الحاضنة، سقط حقها في الحضانة، للحديث السابق تخريجه: «أنت أحق به ما لم تنكحي» وتنتقل الحضانة لأمها، ثم للأب، كما تقدم. كما تنتقل الحضانة في الأصح لأم الأم إذا أسقطت الأم حقها؛ لأن الأب أبعد، فلا تنتقل الحضانة إليه، مع وجود أقرب منه.

- وإذا أخذ الولد من الأم إذا تزوجت، ثم طلقت، رجعت على حقها من كفالة الطفل؛ لأنها مطلقة، فعاد حقها من الحضانة كالبائن. وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، إلا أبا حنيفة والمزني قالا: إن كان الطلاق رجعياً، لم يعد حقها؛ لأن الزوجية قائمة، فأشبه ما لو كانت في صلب الزواج.

**منع الزوجة من الرضاع:** إذا تزوجت المرأة، فلزوجها كما تقدم أن يمنعها من رضاع ولدها، إلا أن يضطر إليها، ويخشى عليه التلف؛ لأن عقد النكاح يقتضي تملك الزوج الاستمتاع في كل الزمان، من كل الجهات، سوى أوقات الصلوات، والرضاع يفوت عليه الاستمتاع في بعض الأوقات، فكان له المنع كالخروج من منزله. فإن اضطر الولد بأن لا توجد مرضعة سواها، أو لا يقبل الولد الارتضاع من غيرها، وجب التمكين من إرضاعه؛ لأنها حال ضرورة وحفظ لنفس ولدها، فقدم على حق الزوج، كتقديم المضطر على المالك إذا لم يكن بالمالك مثل ضرورته.

- ولو استؤجرت المرأة للرضاع والحضانة، لزمها بالعقد.

- وإن استؤجرت للرضاع وأطلق العقد، لزمها الحضانة تبعاً للرضاع.

- وإن استؤجرت للحضانة وأطلق العقد، لم يلزمها الرضاع.

- وإن أجرت المرأة نفسها للرضاع، ثم تزوجت، صح الزواج، ولم يملك الزوج فسخ الإجارة، وليس له منعها من الرضاع حتى تنقضي المدة؛ لأن منافعها ملكت بعقد سابق على زواجه.

- وإن أجرت المرأة المزوجة نفسها للرضاع، بإذن زوجها، جاز، ولزم العقد؛ لأن الحق لهما، ولا يخرج عنهما. وإن أجرت نفسها بغير إذن الزوج، لم يصح لما يتضمن من تفويت حق زوجها.

- وإن طلبت الأم إرضاع ولدها بأجر مثلها، فهي أحق به، سواء كان في حال الزوجية أو بعدها، وسواء وجد الأب مرضعة متبرعة أو لم يجد.

- وإن طلبت ذات الزوج الأجنبي إرضاع ولدها، بأجرة مثلها، بإذن زوجها، ثبت حقها، وكانت أحق به من غيرها؛ لأن الأم إنما منعت من الإرضاع، لحق الزوج، فإذا أذن فيه، زال المانع، فصارت كغير ذات الزوج. وإن منعها الزوج، سقط حقها، لتعذر وصولها إلى ذلك.

- وإن أرضعت المرأة ولدها في حال الزوجية، فاحتاجت إلى زيادة نفقة، لزمه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣] ولأنها تستحق عليه قدر كفايتها، فإذا زادت حاجتها، زادت كفايتها.

**عودة الحق في الحضانة لغير الزوجة:** كل قرابة تستحق بها الحضانة، منع منها مانع كرق أو كفر أو فسوق أو جنون أو صغر، إذا زال المانع، مثل أن يعتق الرقيق، ويسلم الكافر، ويعدل الفاسق، ويعقل المجنون، ويبلغ الصغير، عاد حقهم من الحضانة، كالزوجة إذا طلقت؛ لأن سببها قائم، وإنما امتنعت لمانع، فإذا زال المانع، عاد الحق بالسبب السابق الملازم، أي أن له العود في حقه متى شاء؛ لأنه يتجدد بتجدد الزمان كالنفقة.

**استرضاع الأب لولده:** على الأب أن يسترضع لولده، إلا أن تشاء الأم أن ترضعه بأجرة مثلها، فتكون أحق به من غيرها، سواء كانت في حال الزوجية أو مطلقة؛ لأن رضاع الولد على الأب، وليس له إجبار أمه على رضاعه، دنيئة كانت أو شريفة. وبه قال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي،

لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمَّ فَسَازِغُوا لَهُ أُخْرَىٰ﴾ [سورة الطلاق: ٦] وإذا اختلفا فقد تعاسرا.

والمشهور عن مالك: أن الزوجة إن كانت شريفة، لم تجر عادة مثلها بإرضاع ولدها، لم تجبر عليه، وإن كانت ممن ترضع في العادة، أجبرت عليه.

**التطبيق المعاصر:**

الحضانة حق طبيعي للطفل وأمه وأم أمه، ولا حضانة إلا لرجل من العصابة، أو لامرأة وارثة أو مدلية بعصبة أو بوارث، فإن عدموا فالحاكم.

وأحق النساء بالحضانة: أم الطفل، ثم جداته، ثم أخواته، ثم عماته وخالاته، ثم خالات الأبوين وعمات الأب، ثم بنات الإخوة والأخوات تقدم على العمات والخالات ومن بعدهن.

وأحق رجال الحضانة بها: الأب، ثم الجد، ثم أقرب العصابة. وإذا كان مع نساء رجل قدام عليه إلا الأب والجد، فإن الأب يقدم على غير أمهات الأم، والجد يقدم على غير أمهات الأبوين.

ولا حضانة لرفيق ولا فاسق، ولا كافر على مسلم، ولا لامرأة مزوجة بأجنبي من الطفل.

ومتى أراد أحد الأبوين السفر إلى بلد بعيد آمن ليسكنه، فالأب أحق بالحضانة.

وإذا بلغ الغلام، وهو عاقل، سبع سنين، فأبوه أحق به وعليه الأصحاب، وظاهر المذهب أنه يخير بين أبويه، فكان مع من اختار منهما.

وإن لم يختر أحدهما، أقرع بينهما.

وإذا بلغت الجارية سبع سنين كانت عند أبيها، ولا تمنع الأم من زيارتها وتمريضها. وحد سن التمييز سبع سنين. ولا تمنع الأم من زيارتها وتمريضها.

وإذا استوى رجلان أو امرأتان، كأختين أو أخوين، عين أحدهما بالقرعة قبل السبع.

وإذا بلغت الجارية عاقلة، فعليها أن تكون عند أبيها حتى تتزوج، ويدخل بها الزوج.



## النَّفَقَاتُ

معنى النفقة وأسبابها، وأدلة إيجابها، أنواعها.

نفقة الزوجة: مقدارها، وما يجب للزوجة من الحوائج (الطعام والشراب، والكسوة، والسكنى والخدام) نفقة المطلقة والناشر والمتوفى عنها، والنفقة في النكاح الفاسد، نفقة المخالعة، وقت الإلزام بالنفقة، وما تسقط به نفقة الزوجة، الاختلاف في نفقة الزوجة، والإعسار بالنفقة، والصداق، حكم من امتنع من الإنفاق الواجب أو قصر فيه، ضمان النفقة، ما يشترط لإيجاب النفقة للزوجة.

- نفقة الأقارب: حكمها، شروطها، إيجابها على القادر على الكسب، مقادير النفقة على القرابة، مراتب المستحقين للنفقة. أخذ النفقة بلا إذن، رجوع الأجنبي على الزوج أو القريب، إسقاط نفقة القرابة باختلاف الدين.

نفقة المماليك من الآدميين والبهائم، والرفق بالحيوان<sup>(١)</sup>.

### معنى النفقة وأسبابها:

النفقات: جمع نفقة، وأصلها الإخراج، ومنه يسمى «النفاق» لأنه خروج من الإيمان، أو خروج الإيمان من القلب، فسمى الخروج نفقة.

وهي شرعاً: كفاية من يمونه خبزاً وأدماً، وكسوة، ومسكناً وتوابعها. وأسبابها: الزواج، والقرابة، والملك، وغير ذلك. والمراد من هذا الباب: بيان ما يجب على الإنسان من النفقة بأحد هذه الأسباب.

(١) المغني ٦/٥٦٣ - ٦١٢، كشاف القناع: ٥٣٢/٥ - ٥٧٥، غاية المنتهى ٣/٢٣٣ - ٢٤٨، منار السبيل ٢/٢٦٦ - ٢٧٨، المحرر في الفقه ٢/١١٤ - ١٢١، الإنصاف ٩/٣٥٢ - ٤١٥.

## أدلة إيجابها:

نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ (سورة الطلاق: ٧) وقدر عليه: أي ضيق عليه، وهي في سياق أحكام الزوجات. وقال الله سبحانه: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ (سورة الأحزاب: ٥٠).

وأما السنة: فأحاديث، منها حديث جابر مرفوعاً: «اتقوا الله في النساء، فإنهن عَوَانٌ»<sup>(١)</sup> عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»<sup>(٢)</sup> والمعروف: قدر الكفاية.

ومنها حديث عمرو بن الأحوص قال: «ألا إن لكم على نساءكم حقاً، ولنساءكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نساءكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنن في بيوتكم من تكرهون. ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»<sup>(٣)</sup>.

وجاءت هند إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، فقال: خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف»<sup>(٤)</sup>. وفيه دلالة على وجوب النفقة لها على زوجها، وأن ذلك مقدر بكفايتها، وأن نفقة ولده عليه دونها مقدر بكفايتهم، وأن ذلك بالمعروف، وأن لها أن تأخذ ذلك بنفسها من غير علمه، إذا لم يعطها إياه.

(١) المرأة العَوَان: هي الشيب، والمرأة عانية أي أسيرة، وجمعها عَوَانٍ، والرجل العاني: الأسير من فعل: عنا. والمعنى الثاني هو المراد في الحديث.

(٢) رواه مسلم في حديث طويل.

(٣) رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) متفق عليه.

وأما الإجماع: فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن.

والحكمة أو المعنى: أن النفقة واجبة للزوجة بسبب احتباسها لحق الرجل، يمنعها من التصرف والاكتساب، فتجب نفقتها عليه.

### أنواعها:

للنفقة أنواع، أهمها ثلاثة: نفقة الزوجة، ونفقة القرابة، ونفقة الملك، وما يتعلق بذلك.

### نفقة الزوجة:

إيجابها: يجب على الزوج نفقة زوجته، ما لا غناء لها عنه، من الحاجات الضرورية: وهي الطعام والشراب، والكسوة، والمسكن بالمعروف. والمعروف: قدر الكفاية. وتجب للزوجة ولو كانت معتدة من وطء شبهة، غير مطاوعة للواطىء.

مقدارها أو نسبتها: ونفقتها معتبرة بحال الزوجين جميعاً، فإن كانا موسرين، فلها عليه نفقة الموسرين. وإن كانا معسرين فعليه نفقة المعسرين. وإن كانا متوسطين فلها عليه نفقة المتوسطين، أيهما كان الموسر، جمعاً بين الدليلين، ورعاية لكلا الجانبين، وعملاً بين النصين، فيكون أولى. والنصان هما: آية ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وآية ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ الأولى اعتبار حالها، والثانية اعتبار حاله، فاعتبار حالهما يكون جمعاً بين الدليلين.

وقال أبو حنيفة ومالك: يعتبر حال المرأة، على قدر كفايتها، لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣] ولأنه سوى بين النفقة والكسوة، والكسوة على قدر حالها، فكذلك النفقة. وقال النبي ﷺ لهند كما تقدم: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» فاعتبر كفايتها دون حال زوجها.

وقال الشافعي: الاعتبار بحال الزوج وحده، لقول الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ

ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتَيْهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴿ [سورة الطلاق: ٧].

تقديرها: النفقة مقدرة بالكفاية، وتختلف باختلاف من تجب له النفقة في مقدارها. وبهذا قال أبو حنيفة ومالك؛ لقول النبي ﷺ المتقدم لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» فأمرها بأخذ ما يكفيها من غير تقدير، وردَّ الاجتهاد في ذلك إليها. ولأن الله تعالى قال: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُمْ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. وقال النبي ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» وإيجاب أقل من الكفاية من الرزق: ترك للمعروف، وإيجاب قدر الكفاية، وإن كان أقل من مُدٍّ أو من رطلي خبز: إنفاق بالمعروف، فيكون ذلك هو الواجب بالكتاب والسنة.

ولا يجب فيها الحَبِّ، لقول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٨٩] قال: الخبز والزيت. وعن ابن عمر: الخبز والسمن والخبز والزيت، والخبز والتمر، ومن أفضل ما تطعمونهن: الخبز واللحم، ففسر إطعام الأهل بالخبز مع غيره من الأدم. ولأن الشرع ورد بالإنفاق مطلقاً من غير تقييد ولا تقدير، فوجب أن يرد إلى العرف، كما في القبض والإحراز، وأهل العرف إنما يتعارفون فيما بينهم في الإنفاق على أهليهم الخبز والأدم، دون الحَبِّ، والنبي ﷺ وصحابته إنما كانوا ينفقون ذلك، دون ما ذكروه، فكان هو الواجب.

وقال الشافعي: الواجب في نفقة الزوجة: الحب، اعتباراً بالإطعام في الكفارة، حتى لو دفع إليها دقيقاً أو سويقاً أو خبزاً، لم يلزمها قبوله، كما لا يلزم ذلك المسكين في الكفارة.

تقدير النفقة باجتهاد الحاكم: يرجع في تقدير الواجب في النفقة الزوجية إلى اجتهاد الحاكم أو نائبه إن لم يتراضيا على شيء، أو تنازعا بحالهما جميعاً، يساراً وإعساراً، لهما أو لأحدهما؛ لأنه أمر يختلف باختلاف حال الزوجين، فيرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم، كسائر المختلفات.

يفرض للمرأة قدر كفايتها من الخبز والأدم، يفرض للموسرة عند الموسر قدر حاجتها من أرفع خبز البلد الذي يأكله أمثالهما. وللمعسرة عند

المعسر قدر كفايتها من أدنى خبز البلد. وللمتوسطة عند المتوسط من أوسطه، لكل أحد على حسب حاله، على ما جرت به العادة في حق أمثاله. وكذلك الأدم للموسرة عند الموسر قدر حاجتها من أرفع الأدم، من اللحم والأرز واللبن، وما يطبخ به اللحم والدهن، على اختلاف أنواعه في بلدانه، سمناً أو زيتاً، أو شيرجاً، وللمعسرة عند المعسر من الأدم أو دونه كالباقلا والخل والبقل وما جرت به عادة أمثالهم وما يحتاج إليه من الدهن. وللمتوسطة عند المتوسط أوسط ذلك من الخبز والأدم، كل على حسب عادته.

ولا بد للزوجة من ماعون الدار، ويكتفى منه بخزف وخشب، والعدل: ما يليق بها.

وعلى الزوج مؤنة نظافة المرأة، من مشط ودُهن وسِدر وثمان ماء الشراب، والطهارة من الحدّث والخبث وغسل الثياب؛ لأن ذلك كله من حوائجها المعتادة، وعليه أجر كنس الدار وتنظيفها، لا دواء علة أو أجرة طبيب وثمان طب<sup>(١)</sup> وحتاء، وخضاب ونحوه، وإن أراد منها التزين أو قطع الرائحة الكريهة، وأتى لها بما يناسب ذلك، لزمها استعماله من أجله.

وعليه لها خادم إن كانت ممن يخدم أمثالها؛ لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف، ولأنه من حاجتها، كالنفقة. ولا يلزمه أكثر من واحد؛ لأن خدمتها في نفسها تحصل بالواحد.

وتلزمه مؤنسة لحاجة كخوف مكانها، وعدو تخاف على نفسها منه؛ لأنه ليس من المعاشرة بالمعروف إقامتها بمكان لا تأمن فيه على نفسها.

ويلزمه ما يلبس مثلها من حرير وخز وجيد كَتَّان وجيد قطن، على ما جرت به عادة مثلها، من الموسرات في ذلك البلد.

وأقل ما يفرض من الكسوة للجسد: قميص وسراويل وطَّرحة ومِقْنعة ومَدَّاس. وللشتاء جُبَّة، وللنوم فراش ولحاف ومِخْدَة، وللجلوس بساط ورفيع الحصير.

---

(١) هذا ما قرره، ولكنه في الواقع غريب، لأن الدواء لإصلاح الجسد ضروري ولا سيما في عصرنا، أكثر من الطعام والشراب.

ويفرض للفقيرة من الكسوة ما يلبس مثلها، وينام فيه، ويجلس عليه، وكفائتها خبزاً بأدمه، وزيت مصباح، ولحم بحسب العادة.

ويفرض للمتوسطة مع متوسط، وموسرة مع فقير وعكسهما: ما بين ذلك.

وقت تقديم الطعام: الواجب على الزوج دفع الطعام في أول كل يوم، عند طلوع شمس؛ لأنه أول وقت الحاجة إليه، فلا يجوز تأخيره عنه.

ويجوز دفع عوض الواجب إن تراضيا، وكذا تعجيل النفقة وتأخيرها عن وقت الوجوب؛ لأن الحق لا يعدوهما. ولا يجبر من أبى ذلك؛ لأن الإنسان لا يُجبر على ما لم يجب عليه.

ولا يملك الحاكم إذا ترفع إليه الزوجان أن يفرض عوض القوت دراهم مثلاً، إلا بتراضيهما، فلا يجبر من امتنع منهما. قال ابن القيم في زاد المعاد: وأما فرض الدراهم فلا أصل له في كتاب ولا سنة، ولا نص عليه أحد من الأئمة؛ لأنها معاوضة بغير الرضا عن غير مستقر. وفي الفروع: وهذا متجه مع عدم الشقاق وعدم الحاجة، فأما مع الشقاق والحاجة، كالعائبات مثلاً، فيتوجه الفرض للحاجة، على ما لا يخفى، فلا يقع الفرض بدون ذلك بغير الرضا.

ولا تعترض عن الواجب الماضي بربوي، كما لو عوضها عن الخبز بالحنطة، فإنه لا يصح، ولو تراضيا عليه.

وفرض الحاكم عوض القوت دراهم ليس بلازم.

### وقت تقديم الكسوة:

يجب للزوجة الكسوة والغطاء والوطاء ونحوها في أول كل عام، للآية والخبر، لأنه تحتاج إليها لحفظ البدن على الدوام، فلزمه كالنفقة، فيعطيهما كسوة السنة؛ لأنه لا يمكن ترديد الكسوة شيئاً فشيئاً، بل هو شيء واحد، يستدام إلى أن يبلى. وقال الحلواني وابنه وابن حمدان: في أول الصيف كسوة، وفي أول الشتاء كسوة.

- وتملك الزوجة الكسوة والنفقة والقبض، كما يملك رب الدين دينه بقبضه. فلا بدل على الزوج لما سُرق منها أو بَلِيَ؛ لأنها قبضت حقها، فلم يلزم غيره، كالدين إذا أوفأها إياه، ثم ضاع منها.

- وتملك الزوجة التصرف فيما قبضته من الواجب لها على الزوج، من نفقة وكسوة على وجه لا يضرُّ بها ولا يُنْهك بَدَنها، من بيع وهبة وغيرهما، كسائر مالها. أما إذا عاد التصرف عليها بضرر في بدنها أو نقص في الاستمتاع بها، فإنها لا تملكه، لتفويت حق زوجها به.

- وإن انقضى العام، والكسوة باقية، فعليه كسوة للعام الجديد، اعتباراً بمضي الزمان دون حقيقة الحاجة، كما أنها لو بليت قبله، لم يلزمه بدلها، وكذا غطاء ووطاء وستارة يحتاج إليها. واختار ابن تيمية وابن نصر الله وغيرهما: أنه كماعون الدار ومشط، يجب بقدر الحاجة، وعليه العمل. ولو أهدى لها كسوة أو طعام، لم تسقط كسوتها وطعامها، بخلاف ماعون ونحوه.

وإن مات الزوج أو ماتت الزوجة قبل مضي العام، رجع عليها بقسط ما بقي من العام، لتبين عدم استحقاقه، كنفقة تعجلتها. وقال في الكافي: ولا يرجع، لأنه دفع ما استحق دفعه، فلم يرجع به كنفقة اليوم.

وإن أكلت الزوجة مع الزوج بحسب العادة، أو كساها بلا إذن منها أو من وليها، الكسوة المقدره في الشرع، سقطت نفقتها وكسوتها، عملاً بالعرف. ومتى ادعت أنه تبرع بما ذكر حَلَف.

النفقة عن الماضي بالغبية: إذا غاب الزوج عن زوجته مدة، ولم ينفق عليها، لزمه نفقة الزمن الماضي، ولو لم يفرضها حاكم، على الأصح، لاستقرارها في ذمته، فلم تسقط بمضي الزمان، كأجرة العقار. ولأن عمر رضي الله عنه «كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نساءهم، يأمرهم بأن ينفقوا أو يطلِّقوا، فإن طَلَّقوا بعثوا بنفقة ما مضى»<sup>(١)</sup>. قال ابن المنذر:

(١) رواه الشافعي والبيهقي، وهو صحيح.

ثبت ذلك عن عمر، وكذا لو كان حاضراً، ولم ينفق لعذر أو لا، لأنه حق يجب مع اليسار والإعسار.

أخذ النفقة بقدر الكفاية عند عدم الدفع: إذا لم يدفع الزوج إلى امرأته ما يجب لها من النفقة والكسوة، أو دفع إليها أقل من كفايتها، فلها أن تأخذ من ماله: الواجب أو تمامه بإذنه وبغير إذنه، بقدر كفايتها وكفاية ولدها الصغير، بدليل قول النبي ﷺ المتقدم لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». وهذا إذن لها في الأخذ من ماله بغير إذنه، وردد لها إلى اجتهادها في قدر كفايتها وكفاية ولدها، وهو متناول لأخذ تمام الكفاية، حفاظاً عليها، ومنعاً من ضياعها وهلاكها، ولأن النفقة تتجدد بتجدد الزمان شيئاً فشيئاً، فتشق المرافعة إلى الحاكم، والمطالبة بها في كل الأوقات، فرخص لها في أخذها بغير إذن من هي عليه.

### النفقة لمن فارقتها زوجها أو كانت ناشراً حاملاً:

إما أن تكون المرأة المفارقة مطلقاً طلاقاً رجعيّاً أو بائناً، أو متوفى عنها أو مخالعة، أو ناشراً، أو بعد نكاح فاسد، وهذا حكم كل حالة.

١ - المطلقة الرجعية، سواء كانت حاملاً أو لا: لها السكنى والنفقة والكسوة؛ لأنها زوجة؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُعُولَهُنَّ أَهْلُ بَيْتِهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨] ويلحقها طلاقه وظهاره، فأشبه ما قبل الطلاق.

٢ - والبائنة الحامل بفسخ أو طلاق، كالزوجة أيضاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق: ٦] وفي بعض أخبار فاطمة بنت قيس: «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً»<sup>(١)</sup>.

٣ - والناشر الحامل كالزوجة؛ لأن النفقة للحمل، فلا تسقط بنشوز أمه.

٤ - والمتوفى عنها زوجها حال كونها حاملاً، حكمها كالزوجة في

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي، ورواه مسلم بمعناه.



النفقة والكسوة والسكنى، من حصة الحمل من التركة إن كانت؛ لأنه موسر، فلا تجب نفقته على غيره، وإلا فعلى وارثه الموسر للقربة.

والخلاصة: أن النفقة تجب بأنواعها الثلاثة للرجعية والحامل مطلقاً ويلزم الزوج دفع نفقة الحامل المطلقة إليها يوماً فيوماً، كما يلزمه دفع نفقة الرجعية.

هل تجب النفقة للمرأة من أجل الحمل أو للحمل ذاته؟  
فيه روايتان<sup>(١)</sup>.

إحدهما: تجب للحمل ذاته، اختارها أبو بكر المرّودي؛ لأنها تجب بوجوده، وتسقط عند انفصاله، فدل على أنها له.

الثانية: تجب للحامل من أجل الحمل؛ لأنها تجب مع اليسار والإعسار، فكانت له كنفقة الزوجات، ولأنها لا تسقط بمضي الزمان، فأشبهت نفقتها في حياته. وللشافعي قولان كالروايتين.

ويترتب على الخلاف فروع، منها: إن كانت المرأة حاملاً من نكاح فاسد أو وطء شبهة، وقلنا: النفقة للحمل، فعلى الزوج والواطيء؛ لأنه ولده، فلزمته نفقته كما بعد الوضع. وإن قلنا: للحامل، فلا نفقة عليها؛ لأنها ليست زوجة، يجب الإنفاق عليها.

ومنها: إن نشزت امرأة إنسان، وهي حامل، وقلنا: النفقة للحمل لم تسقط نفقتها؛ لأن نفقة ولده لا تسقط بنشوز أمه، وإن قلنا: لها فلا نفقة لها؛ لأنها ناشز. والمذهب أنها للحمل ذاته.

ولا شيء لغير الحامل ممن سبق وهن الناشز والبائن والمتوفى عنها لمفهوم ما سبق. وأما قول عمر ومن وافقه في المبتوتة، فقد خالفه علي وابن عباس ومن وافقهما، والحجة معهما كما جاء في الشرح الكبير. ولأن النفقة للحمل، فتجب بوجوده، وتسقط بعدمه، وتسقط نفقة الحمل بمضي الزمان

(١) المغني ٦٠٨/٧ وما بعدها.

كسائر الأقارب، ما لم تستدن بإذن حاكم، أو تنفق بنية الرجوع.

٥ - المخالعة: إذا خالعت المرأة زوجها، ولم تبرئه من حملها، فلها النفقة، كما لو طلقها ثلاثاً، وهي حامل؛ لأن الحمل ولده، فعليه نفقته. وإن أبرأته من الحمل عوضاً عن الخلع، صح، سواء كان العوض كله أو بعضه.

قال القاضي أبو يعلى: إنما صح مخالعتها على نفقة الولد، وهي للولد دونها؛ لأنها في حكم المالكة لها؛ لأنها هي القابضة لها، المستحقة المتصرفه فيها، فإنها في مدة الحمل هي الآكلة لها، المنتفعة بها، وبعد الولادة هي أجر رضاعها، وهي الآخذة لها، المتصرفه فيها أيضاً، فصارت كملك من أملاكها، فصح جعلها عوضاً. فأما النفقة الزائدة على هذا من كسوة الطفل ودهنه ونحوهما، فلا يصح أن يعاوض به في الخلع؛ لأنه ليس هو لها، ولا هو في حكم ما هو لها.

#### مسقطات النفقة:

تسقط النفقة في أحوال هي ما يأتي:

١ - في النكاح الفاسد والوطء بشبهة: لا تجب النفقة على الزوج في النكاح الفاسد؛ لأنه ليس بينهما نكاح صحيح، فإن طلقها أو فرق بينهما قبل الوطء، فلا عدة عليها. وإن كانت بعد الوطء، فعليها العدة، ولا نفقة ولا سكنى إن كانت حائلاً (غير حامل) لأنه إذا لم يجب ذلك قبل التفريق، فبعده أولى. وإن كانت حاملاً حملاً يمكن كونه من الزوج، فتجب لها النفقة حتى تضع، كما تجب لمن وطئت بشبهة، ثم بان بها حمل يمكن كونه من الواطئ.

٢ - لعان الملاعنة: لا سكنى لها ولا نفقة إن كانت غير حامل، أو حاملاً ونفي حملها. فإن نفي الحمل، ثم استلحقه الملعان، لحقه، ولزمته النفقة، وأجر المسكن والرضاع؛ لأنها فعلت ما ذكر على أنه لا أب له، فإذا ثبت له أب، لزمه النفقة، ورجعت بها عليه.

٣ - النشوز: وهو معصيتها لزوجها فيما له عليها، مما أوجبه له النكاح.

والناشز غير الحامل لا نفقة لها ولا سكنى، في قول عامة أهل العلم، منهم الشعبي وحماد ومالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وأبو ثور، لأن النفقة إنما تجب في مقابلة تمكينها، بدليل أنها لا تجب قبل تسليمها إليه. وإذا منعها النفقة كان لها منعه التمكين، فإذا منعه التمكين، كان له منعها من النفقة كما قبل الدخول. وتخالف المهر، فإنه يجب بمجرد العقد، ويترتب عليه أنه لو مات أحدهما قبل الدخول، وجب المهر دون النفقة. أما إذا كان له منها ولد، فعليه نفقة ولده؛ لأنها واجبة له، فلا يسقط حقه بمعصيتها كالكبير، وعليه أن يعطيها إياها إذا كانت هي الخاضعة له أو المرضعة له. وكذلك أجر رضاعها، يلزمه تسليمه إليها؛ لأنه أجر ملكته عليه بالإرضاع، لا في مقابلة الاستمتاع ولا يزول بزواله.

وإذا سقطت نفقة المرأة بنشوزها، فعادت عن النشوز، والزوج حاضر، عادت نفقتها لزوال المسقط لها، ووجود التمكين المقتضي لها. وإن كان غائباً، لم تعد نفقتها حتى يعود التسليم بحضوره، أو حضور وكيله، أو حكم الحاكم بالوجوب إذا مضى زمن الإمكان.

٤ - الردة: إذا ارتدت المرأة، سقطت نفقتها بخروجها عن الإسلام، فإذا عادت إليه، زال المعنى المسقط، فعادت النفقة.

٥ - السفر: لا نفقة لمن سافرت لحاجتها، أو لنزهة أو زيارة، ولو بإذن الزوج، لتفويتها التمكين لحظ نفسها وقضاء أربها، إلا أن يكون مسافراً معها، متمكناً منها؛ لأنها لم تفوت التمكين، فأشبهت غير المسافرة. ولا نفقة لمن انتقلت من منزله بغير إذنه.

٦ - الزنا أو تفويت حق الزوج: تسقط نفقة المرأة إذا زنت قبل أن يطأها زوجها، فغرّبت، أو حبست ولو ظلماً، أو صامت لكفارة أو قضاء رمضان، ووقته متسع، أو حجت نفلًا بلا إذن زوجها، أو صامت أو حجت نذرًا معيناً، ولو كان النذر بإذنه. بخلاف من أحرمت بفريضة أو مكتوبة في وقته بستتها.

٧ - البيونة والوفاة بغير حمل: البائن غير الحامل، والمتوفى عنها زوجها غير الحامل: لا نفقة لهما في العدة، كما تقدم.

## الاختلاف في النفقة:

إن ادعى الزوج نشوز زوجته وأنكرت، أو ادعى أنها أخذت نفقتها وأنكرت، فالقول قولها يمينها؛ لأن الأصل عدم النشوز. واختار ابن تيمية وابن القيم في النفقة: القول قول من يشهد له العرف؛ لأنه تعارض الأصل والظاهر، والغالب أنها تكون راضية، وإنما تطالبه عند الشقاق.

- وإن ادعت الزوجة يسار الزوج، ليفرض لها الحاكم نفقة الموسرين، أو قالت: كنت موسراً فيلزمك لما مضى نفقة الموسرين، فأنكر، فإن عرف له مال فقولها، وإلا فقوله؛ لأنه منكر، والأصل عدمه.

**الإعسار بالنفقة وكذا الغيبة:** متى أعسر الزوج بنفقة المعسر، أو مسكنه، أو كسوته، أو أعسر ببعض النفقة بأن صار لا يجد النفقة إلا يوماً دون يوم، أو غاب الموسر وتعذرت عليها النفقة بالاستدانة وغيرها، فللزوجة الفسخ فوراً ومتراحياً، للحقوق الضرر الغالب بما ذكر بها؛ إذ البدن لا يقوم بدون كفايته. وهو قول عمر وعلي وأبي هريرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٩] وقد تعذر الإمساك بالمعروف، فتعين التسريح بالإحسان؛ لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup>. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته؟ قال: يفرق بينهما»<sup>(٢)</sup>. وسئل ابن المسيب عن الرجل، لا يجد ما ينفق على امرأته، أيفرق بينهما؟ قال: نعم، قيل: سنة، قال: سنة» وقال ابن المنذر: ثبت أن عمر «كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم، يأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا»<sup>(٣)</sup> وقد سبق. ولأن جواز الفسخ بالعجز عن النفقة أولى من العنة؛ لأن الضرر فيه أكثر.

ولا يصح الفسخ حينئذ بلا حكم حاكم؛ لأنه فسخ مختلف فيه، فلم يجز بغير الحاكم كالفسخ للعنة، فيفسخ بطلبها، وتفسخ بأمره؛ لأنه لحقها، فلم يجز بدون طلبها.

(١) رواه أحمد وابن ماجه، من حديث عبادة بن الصامت وغيره، وهو صحيح.

(٢) رواه الدارقطني والبيهقي، وهو ضعيف.

(٣) رواه الشافعي والبيهقي، وهو صحيح، كما تقدم.

**الإعسار بنفقة الخادم أو الأدم أو المسكن:** إن أعسر الزوج بنفقة الخادم أو الأدم أو المسكن، ثبت الواجب في ذمته. وبهذا قال الشافعي؛ لأنها نفقة تجب على سبيل العوض، فثبتت في الذمة، كالنفقة الواجبة للمرأة قوتاً.

**إنفاق المرأة من مال زوجها الغائب ثم تبين موته:** إذا أنفقت المرأة على نفسها من مال زوجها الغائب، ثم بان أنه قد مات قبل إنفاقها: حُسِبَ عليها ما أنفقته من ميراثها، سواء أنفقته بنفسها أو بأمر الحاكم. وبهذا قال الشافعي وابن المنذر وأبو العالية ومحمد بن سيرين، ولا خلاف عن غيرهم؛ لأنها أنفقت ما لا تستحق. وإن فضل لها شيء فهو لها، وإن فضل عليها شيء، وكان لها صداق أو دين على زوجها، حُسِبَ منه. وإن لم يكن لها شيء مما ذكر، كان الفضل ديناً عليها.

**الإعسار بالصداق:** إن أعسر الزوج بالصداق، ففيه ثلاثة أوجه أصحها: ليس لها الفسخ؛ وهو اختيار ابن حامد<sup>(١)</sup>؛ لأنه دين، فلم يفسخ الزواج للإعسار به كالنفقة الماضية، ولأن تأخيره ليس فيه ضرر مجحف، فأشبهه نفقة الخادم والنفقة الماضية، ولأنه لا نص فيه، ولا يصح قياسه على ثمن المبيع؛ لأن الثمن كل مقصود البائع، والعادة تعجيله، والصداق فُضْلة وِنَحْلة، ليس هو المقصود في النكاح، فلا يفسد النكاح بفساده، ولا بترك ذكره، والعادة تأخيره، ولأن أكثر من يشتري بثمان حال يكون موسراً به، وليس الأكثر أن من تزوج بمهر يكون موسراً به. ولا يصح قياسه على النفقة؛ لأن الضرورة لا تندفع إلا بها، بخلاف الصداق، فأشبهه شيء به النفقة الماضية.

**والوجه الثاني:** لها الفسخ؛ لأنه أعسر بالعوض، فكان لها الرجوع في المعوض، كما لو أعسر بثمان مبيعها.

**والوجه الثالث:** إن أعسر قبل الدخول فلها الفسخ، كما لو أفلس المشتري والمبيع بحاله، وإن كان بعد الدخول، لم تملك الفسخ؛ لأن المعقود عليه قد استوفى، فأشبهه ما لو أفلس المشتري بعد تلف المبيع أو بعضه. وللشافعي نحو هذه الوجوه.

(١) المغني ٥٧٩/٧.

من ترك الإنفاق الواجب مدة: من ترك الإنفاق الواجب لامرأته مدة، لم يسقط، وكان ديناً في ذمته، سواء تركه لعذر أو غير عذر، في أظهر الروايتين. وهذا قول الحسن البصري ومالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر، بدليل ما سبق: أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد، في رجال غابوا عن نسائهم، يأمرهم أن ينفقوا أو يطلّقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى. ولأن النفقة حق يجب مع اليسار والإعسار، فلم تسقط بمضي الزمان، كأجرة العقار والديون.

قال ابن المنذر: هذه نفقة وجبت بالكتاب والسنة والإجماع، ولا يزول ما وجب بهذه الحجج إلا بمثلها، ولأنها عوض واجب، فأشبهت الأجرة.

وفارقت هذه النفقة نفقة الأقارب، فإنها صلة يعتبر فيها اليسار من المنفق، والإعسار ممن تجب له، فإذا مضى زمنها، استغني عنها، فأشبه ما لو استغني عنها بيساره، وهذه بخلاف النفقة الزوجية.

إذا ثبت هذا فإنه إن ترك الإنفاق عليها، مع يساره، فعليه النفقة بكمالها، وإن تركها لإعساره، لم يلزمه إلا نفقة المعسر؛ لأن الزائد سقط بإعساره.

ضمان النفقة: يصح ضمان النفقة ما وجب منها وما يجب في المستقبل، إذا قلنا: إنها تثبت في الذمة. وقال الشافعي: يصح ضمان ما وجب، وفي ضمان المستقبل وجهان، بناء على أن النفقة تجب بالعقد أو بالتمكين؟

ومبنى الخلاف على ضمان ما لم يجب إذا كان مآله إلى الوجوب، فعند الحنابلة: يصح، وعند الشافعي: لا يصح.

ما يشترط لإيجاب النفقة على الزوج لزوجته:

تستحق المرأة النفقة على زوجها بشرطين:

أحدهما: أن تكون المرأة كبيرة يمكن وطؤها: فإن كانت صغيرة، لا تحتمل الوطء فلا نفقة لها. وهذا قول أصحاب الرأي والشافعي؛ لأن النفقة

تجب بالتمكين من الاستمتاع، ولا يتصور المطلوب مع تعذر الاستمتاع، فلم تجب نفقتها، كما لو منعه أولياؤها من تسليم نفسها. والصغيرة تختلف عن المريضة؛ فإن الاستمتاع بالمريض ممكن، وإنما نقص بالمرض، والصغيرة لا يمكن التمكين فيها بحال.

**الثاني:** أن تبذل التمكين التام من نفسها لزوجها: فأما إن منعت نفسها، أو منعها أولياؤها، أو تساكتا بعد العقد، فلم تبذل نفسها ولم يطلب الزوج التمتع، فلا نفقة لها، وإن أقاما زمناً، فإن النبي ﷺ تزوج عائشة، ودخل عليها بعد سنتين، ولم ينفق إلا بعد دخوله، ولم يلتزم نفقتها لما مضى، ولأن النفقة تجب في مقابلة التمكين المستحق بعقد النكاح، فإذا وجد استحققت، وإذا فقد لم تستحق شيئاً.

ولو بذلت نفسها تسليماً غير تام، بأن تقول: أسلم إليك نفسي في منزلي دون غيره، أو في الموضع الفلاني دون غيره، لم تستحق شيئاً، إلا أن تكون قد اشترطت ما ذكر في العقد؛ لأنها لم تبذل التسليم الواجب بالعقد، فلم تستحق النفقة.

وإن شرطت دارها أو بلدها في العقد، فسلمت نفسها فيما ذكرته، استحققت النفقة؛ لأنها سلمت التسليم الواجب عليها.

### نفقة الأقارب:

**حكمها:** الأصل في وجوب نفقة الوالدين والمولودين (الأصول والفروع) الكتاب والسنة والإجماع.

**أما الكتاب:** فقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أَخْرَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق: ٦] أوجب أجر رضاع الولد على أبيه. وقال سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [سورة الإسراء: ٢٣] ومن الإحسان إليهما: الإنفاق عليهما عند حاجتهما.

ويجب على القريب نفقة أقاربه وكسوتهم وسكناهم بالمعروف؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ثم قال ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ

مِثْلُ ذَلِكَ ﴿ [سورة البقرة: ٢٣٣] فأوجب على الأب نفقة الرضاع، ثم عطف الوارث عليه، فأوجب على الوارث مثل ما أوجب على الأب.

وأما السنة: فقول النبي ﷺ لهند - كما تقدم -: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>(١)</sup>. وعن عائشة مرفوعاً: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»<sup>(٢)</sup>.

وروي «أن رجلاً سأل النبي ﷺ: من أبر؟ قال: أمك وأباك، وأختك وأخاك» وفي لفظ: «ومولاك الذي هو أدناك، حقاً واجباً، ورحماً موصولاً»<sup>(٣)</sup>. «وقضى عمر رضي الله عنه على بني عمّ منفوس بنفقتة»<sup>(٤)</sup>.

وأما الإجماع: فحكى ابن المنذر قال: أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين للذين لا كسب لهما ولا مال، واجبة في مال الولد. وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم. ولأن ولد الإنسان بعضه، وهو بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله، كذلك على بعضه وأصله.

وعلى هذا، تجب نفقة الأم، ويجب عليها أن تنفق على ولدها إذا لم يكن له أب. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي؛ للآية المتقدمة: «وبالوالدين إحساناً» ولقول النبي ﷺ لرجل سأله من أبر؟ قال: «أمك ثم أمك ثم أمك، ثم أبك، ثم الأقرب فالأقرب»<sup>(٥)</sup>. ولأن الأم أحد الوالدين، فأشبهت الأب، ولأن بينهما قرابة توجب رد الشهادة ووجوب العتق، فأشبهت الأب. فإن أعسر الأب وجبت النفقة على الأم، ولم ترجع بها عليه إن أيسر.

ويجب الإنفاق على الأجداد والجندات وإن علوا، وولد الوالد وإن سفلوا، وبذلك قال الشافعي والثوري وأصحاب الرأي، لقوله سبحانه: ﴿وَعَلَى

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي، وهو صحيح.

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود. وهو ضعيف.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف. واحتج به أحمد.

(٥) رواه أبو داود.



الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴿ [سورة البقرة: ٢٣٣]. ولأنه يدخل في مطلق اسم الولد والوالد، بدليل أن الله تعالى قال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [سورة النساء: ١١] فيدخل فيهم ولد البنين. وقال: ﴿وَلِأَبْوَابِهِمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّمَّنْ أَسْدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [سورة النساء: ١١] وقال سبحانه: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [سورة الحج: ٧٨] ولأن بينهما قرابة توجب العتق ورد الشهادة، فأشبه الولد والوالد القريين.

وقال مالك: لا تجب النفقة على الأجداد والجندات ولا لهم؛ لأن الجد ليس بأب حقيقي.

شروط وجوب نفقة القرابة: يشترط لوجوب الإنفاق على القرابة ثلاثة شروط.

أحدها: أن يكونوا فقراء لا مال لهم، ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم: فإن كانوا موسرين بمال أو كسب يستغنون به، فلا نفقة لهم؛ لأنها تجب على سبيل المواساة، والموسر مستغن عن المواساة، ولا تستحق مع الاغتناء عنها كالزكاة.

الثاني: أن يكون المنفق غنياً إما بماله أو كسبه، وأن يملك فاضلاً عن قوت نفسه وزوجته وخادمه يومه وليته، وعن كسوتهم وسكنائهم. فأما من لا يفضل عنه شيء، فليس عليه شيء؛ لحديث جابر مرفوعاً: «إذا كان أحدكم فقيراً، فليبدأ بنفسه، فإن كان فضل فعلى عياله، فإن كان فضل فعلى قرابته»<sup>(١)</sup>. وفي لفظ: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»<sup>(٢)</sup> ولأن وجوب نفقة القريب على سبيل المواساة، فيجب أن تكون في الفاضل عن الحاجة الأصلية.

الشرط الثالث: أن يكون المنفق وارثاً لمن تجب لهم النفقة بفرض كأخ

(١) رواه مسلم والنسائي والترمذي وصححه، والبيهقي.

(٢) حديث صحيح، ملفق من حديثين: أحدهما - من حديث جابر المتقدم، والآخر من حديث أبي هريرة، أخرجه أحمد ومسلم والترمذي.

لأم، أو تعصيب كابن العم، لا برحم كخاله، إلا الأصول والفروع، فتجب لهم وعليهم مطلقاً، سواء ورثوا أو لا، لعموم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ ويدخل الأجداد وأولاد الأولاد في اسم الآباء والأولاد، قال الله تعالى: ﴿وَيْلَةٌ أَيْكُمُ إِزْهِيمًا﴾ [سورة الحج: ٧٨] وقال سبحانه: ﴿يَبْنِي بَنِي آدَمَ﴾ [سورة الأعراف: ٢٦] وقال: ﴿يَبْنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [سورة البقرة: ٤٠]. وقال النبي ﷺ في الحسن: «إن ابني هذا سيد»<sup>(١)</sup> ولأن بينهما قرابة توجب العتق، ورد الشهادة، فأشبهه الولد والوالدين الأقربين.

ولا يشترط في وجوب نفقة الوالدين والمولودين نقص الخلقة ولا نقص الأحكام في ظاهر المذهب، وإنما الواجب نفقتهم مطلقاً إذا كانوا فقراء وللمنفق ما ينفق عليهم.

مقدار نفقة القريب: إذا كان للفقير ورثة غير الأب، فنفقته عليهم على قدر إرثهم منه؛ لأن الله تعالى رتب النفقة على الإرث، بقوله سبحانه: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣] فيجب أن يترتب مقدار النفقة على مقدار الإرث.

ترتيب الملزمين بالنفقة: الأب ينفرد بالنفقة إن وجد.

ثم جد وأخ: بينهما سواء، وأم وجد أو ابن وبنت: بينهما أثلاثاً، وجدة وبنت: أرباعاً، وجدة وعاصب غير أب: أسداساً، وعلى هذا حساب النفقات. ولا يلزم الموسر منهم مع فقر الآخر سوى قدر إرثه فقط؛ لأن ذلك القدر هو الواجب عليه مع يسار الآخر، فلا يتحمل عن غيره إذا لم يجد الغير ما يجب عليه. كما لو كان لشخص ابنان: أحدهما موسر، والآخر معسر، هما سواء.

ومن قدر على الكسب، أجبر عليه، لنفقة من تجب عليه نفقته، من قريب وزوجة؛ لأن تركه مع قدرته عليه تضييع لمن يعول، وهو منهي عنه، ولا تجبر امرأة على زواج من أجل الإنفاق على قريبها الفقير.

مراتب المستحقين للنفقة: من لم يجد عنده من المال ما يكفي جميع

(١) أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي.

القرابة، بدأ بنفسه، للحديث المتقدم: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول».

ثم زوجته؛ لأن نفقة الزوجة تجب على سبيل المعاوضة، فقدمت على ما وجب مواساة، وعليه، تجب مع اليسار والإعسار، بخلاف نفقة القريب.

ثم رقيقه أو خادمه بعد زوجته؛ لأن نفقته تجب مع اليسار والإعسار، كنفقة الزوجة. ثم ولده، لوجوب نفقته بالنص.

ثم أبيه لانفراده بالولاية على ولده، واستحقاقه الأخذ من مال ولده، وإضافة النبي ﷺ الولد وماله لأبيه، بقوله: «أنت ومالك لأبيك»<sup>(١)</sup>.

ثم أمه؛ لما لها من فضيلة الحمل والرضاع والتربية. وقيل: الأم أحق من الأب؛ لما روي «أن رجلاً قال: يا رسول الله، من أبر؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أباك»<sup>(٢)</sup>. وقيل: هما سواء، لتساويهما في القرابة.

ثم ولد ابنه؛ لأن ابن الابن يرث ميراث ابن، ولأن وجوده يُسقط تعصيب الجد، فقدم عليه.

ثم جدّه: أي جد المنفق؛ لأن له مزية الولادة والأبوة.

ثم أخيه، ثم الأقرب فالأقرب؛ لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه، قال: «قلت: يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك، قلت: ثم من؟ قال: أمك. قلت: ثم من؟ قال: أمك، قلت: ثم من؟ قال: أباك، ثم الأقرب فالأقرب»<sup>(٣)</sup>. وعن طارق المحاربي مرفوعاً: «ابدأ بمن تعول، أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، ثم أدناك أدناك»<sup>(٤)</sup> لأن النفقة صلة وبرّ، ومن قرب أولى بالبر ممن بعد، فيقدم أب على ابن ابن، وجد على أخ.

مقدار ما يأخذه مستحق النفقة بلا إذن: لمستحق النفقة أن يأخذ ما

(١) رواه ابن ماجه والطحاوي والطبراني في الأوسط، من حديث جابر.

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيخين (البخاري ومسلم).

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وهو حسن.

(٤) رواه النسائي وابن حبان، وهو حسن.

يكفيه من مال من يجب عليه، بلا إذن، أي إذن من هي عليه، إن امتنع من دفعها لمن وجبت له، كالزوجة، لحديث هند السابق، وقيس عليه سائر من تجب له النفقة.

**رجوع الأجنبي بالنفقة على الزوج أو القريب:** حيث امتنع من النفقة زوج أو قريب، بأن تُطلب منه فيمتنع، وأنفق أجنبي - أي غير من وجبت عليه - بنية الرجوع، رجع؛ لأنه قام عنه بواجب، كقضاء دينه.

**إسقاط نفقة القرابة باختلاف الدين:** لا نفقة قرابة مع اختلاف الدين، ولو كان من عمودي النسب، على الأصح؛ لأنها مواساة على سبيل البر والصلة، فلم تجب مع اختلاف الدين، كغير عمودي النسب، ولأنهما لا يتوارثان، فلم تجب لأحدهما على الآخر نفقة بالقرابة، كما لو كان أحدهما رقيقاً إلا بالولاء، فتجب للعتيق على معتقه، وإن باينه في الدين؛ لأنه يرثه مع ذلك، فدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣].

ومذهب الشافعي ورواية عن أحمد: أن النفقة تجب مع اختلاف الدين؛ لأنها نفقة تجب مع اتفاق الدين، فتجب مع اختلافه، كنفقة الزوجة والمملوكة، ولأنه يعتق على قريبه، فيجب عليه الإنفاق عليه، كما لو أتفق دينهما.

**ذوو الأرحام:** ذو الأرحام لا يرثون بفرض ولا تعصيب<sup>(١)</sup>:

أ - فإن كانوا من غير عمودي النسب فلا نفقة عليهم، قال الإمام أحمد: الخالة والعمة لا نفقة عليهما؛ لأن قرابتهما ضعيفة، وإنما يأخذون مال الميت عند عدم الوارث، فهم كسائر المسلمين، فإن المال يصرف إليهم إذا لم يكن للميت وارث، وهو الذي يأخذه بيت المال، فيقدم الرد عليهم.

**إعفاف الأب:** يلزم الرجل إعفاف أبيه<sup>(٢)</sup> إذا احتاج إلى الزواج، وهذا

(١) المغني ٥٨٦/٧.

(٢) المرجع السابق ٥٨٧/٧.

ظاهر مذهب الشافعي؛ لأن ذلك مما تدعو حاجته إليه، ويستتضر بفقده، فلزم ابنه كالنفقة.

وقال أبو حنيفة: لا يلزم الرجل إعفاف أبيه، سواء وجبت نفقته، أو لم تجب؛ لأنه من أعظم الملاذ، فلم تجب للأب كالحلواء، ولأنه أحد الأبوين، فلم يجب ذلك له كالأم.

**نفقة الصبي عديم الأب:** إذا لم يكن للصبي أب، أجبر وارثه على نفقته، على قدر ميراثهم منه، كما تقدم، إذا توافرت الشروط المتقدمة<sup>(١)</sup>. وحكى ابن المنذر عن أحمد في الصبي المرضع لا أب له ولا جد: نفقته وأجر رضاعه على الرجل دون النساء. لأنها مواساة ومعونة، تختص القرابة، فاختصت بالعصبات كالعقل (الدية) ولقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣] فأوجب على الأب نفقة الرضاع، ثم عطف الوارث عليه، فأوجب على الوارث مثل ما أوجب على الوالد.

وقال أصحاب الرأي: تجب النفقة على كل ذي رحم محرم، ولا تجب على غيرهم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [سورة الأنفال: ٧٥].

وقال مالك والشافعي وابن المنذر: لا نفقة إلا على المولودين والوالدين؛ لأن النبي ﷺ قال لرجل سأله: عندي دينار؟ قال: أنفقه على نفسك، قال: عندي آخر؟ قال: أنفقه على أهلِكَ، قال: عندي آخر: قال: أنفقه على خادمك، قال: عندي آخر؟ قال: أنت أعلم به<sup>(٢)</sup> ولم يأمره بإنفاقه على غير هؤلاء، ولأن الشرع إنما ورد بنفقة الوالدين والمولودين، ومن سواهم لا يلحق بهم في الولادة وأحكامها، فلا يصح قياسه عليهم.

(١) المغني ٥٨٩/٧.

(٢) رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه.

## نفقة المماليك أو الخدم:

يجب على السيد نفقة مملوكه وكسوته ومسكنه؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق»<sup>(١)</sup>. وأجمع العلماء على أن نفقة المملوك على سيده، ولأنه لا بد له من نفقة، ومنافعه لسيده، وهو أحق الناس به، فوجبت عليه نفقته كبهيمته.

وعلى السيد تزويج المملوك (ذكراً أو أنثى) إن طلب، أو بيعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [سورة النور: ٣٢] والأمر يقتضي الوجوب، ولأنه يخاف من ترك إعفائه الوقوع في المحذور، لكن لا يجب على السيد تزويج الأمة التي يستمتع بها؛ لأن المقصود متحقق وهو قضاء الحاجة، وإزالة ضرر الشهوة، وإن شاء زوجها إذا طلبت ذلك.

وللسيد أن يسافر بعبد المزوج، وأن يستخدمه نهاراً، ويمكنه من الاستمتاع بزوجه ليلاً.

وعلى السيد إعفاف أمته إما بوطئها أو تزويجها أو بيعها. وتزوج أم الوالد لحاجة وطء.

ويحرم على السيد أن يضرب رقيقه على وجهه؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «من لطم غلامه، فكفارته عتقه»<sup>(٢)</sup>، ويحرم أن يشتم أبويه ولو كافرين. قال أحمد: لا يعود لسانه الخنا (الفحش في القول) «ولا يدخل الجنة سيء الملكة»<sup>(٣)</sup> وهو الذي يسيء إلى ممالিকে. ويحرم أن يكلفه من العمل ما لا يطيق، للحديث المتقدم، وفي حديث أبي ذر: «ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه»<sup>(٤)</sup>.

ويجب أن يريحه وقت القيلولة، ووقت النوم، والصلاة المفروضة؛

(١) رواه الشافعي وأحمد ومسلم.

(٢) رواه أحمد ومسلم والبيهقي.

(٣) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث أبي بكر الصديق مرفوعاً، وهو ضعيف.

(٤) متفق عليه بين أحمد والشيخين، ورواه أيضاً أبو داود والترمذي.

لأنه العادة، ولأن ترك ذلك إضرار بهم، ولا يحل الإضرار، لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup>.

ولا يأكل الرقيق بلا إذن السيد، لما فيه من الافتيات عليه، لكن إن منعه ما وجب له، فله أخذ قدره بالمعروف.

ويسن للسيد مداواة مملوكه إن مرض، إزالة للضرر عنه، وأن يطعمه من طعامه، ويلبسه من لباسه؛ لحديث أبي ذر مرفوعاً: «هم إخوانكم وخوَلكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، ويلبسه مما يلبس»<sup>(٢)</sup> وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه، فليناوله لقمة أو لقمتين، أو أكلة أو أكلتين، فإنه وليُّ حرِّه وعلاجه»<sup>(٣)</sup>. وعن أنس قال: «كان عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضرته الوفاة، وهو يغرغر بنفسه: الصلاة، وما ملكت أيمانكم»<sup>(٤)</sup>.

ويحرم إفساد العبد على سيده، وإفساد المرأة على زوجها؛ لأنه من السعي بالفساد. وللسيد تقييد رقيقه إن خاف عليه من الإباق (الهرب) وإباق العبد كبيرة، للتوعد عليه إذا لم تكن ضرورة. وقال أحمد: يباع أحب إلي. وله تأديبه إن أذنب أو أبق أو ترك الفرائض من الصلاة والصوم؛ لحديث جرير مرفوعاً: «أَيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة» وفي لفظ: «إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة»<sup>(٥)</sup>.

**حق تأديب الزوجة والولد:** للإنسان تأديب زوجته وولده ولو مكلفاً، بضرب غير مبرح، إن أذنبوا؛ لحديث: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»<sup>(٦)</sup>. قال ابن الجوزي في كتابه «السر المصون»: معاشرة الولد باللطف والتأديب والتعليم. وإذا احتيج إلى ضربه ضرب، ويحمل على

(١) رواه أحمد وابن ماجه عن عبادة بن الصامت، وقد تقدم تخريجه، وهو صحيح بطرقه.

(٢) تقديم تخريجه قبل حديث. والخول: ما أعطاه الله من النعم.

(٣) رواه أحمد والبخاري والبيهقي، بل رواه الجماعة.

(٤) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان، وهو صحيح.

(٥) رواه أحمد ومسلم.

(٦) رواه الجماعة إلا النسائي.

أحسن الأخلاق، ويجنّب سيئها، فإذا كبر فالحدّز منه، ولا يطلعه على كل الأسرار، ومن الغلط: تركُ تزويجه إذا بلغ، فإنك تدري ما هو فيه بما كنت فيه. فضنه عن الزلل عاجلاً، خصوصاً البنات. وإياك أن تزوج البنت بشيخ أو شخص مكروه. وأما المملوك فلا ينبغي أن تسكنَ إليه بحال، بل كن معه على حذر. ولا تُدخِل الدار منهم مراهقاً، ولا خادماً، فإنهم رجال مع النساء، ونساء مع الرجال، وربما امتدت عينُ امرأة إلى غلام محتقر.

**بيع الرقيق:** لا يلزم السيد بيع رقيقه، مع قيامه بحقوقه - أي حقوق المملوك -؛ لأن الملك للسيد، والحق له، فلا يجبر على بيعه، كما لا يجبر على طلاق زوجته، مع قيامه بما يجب لها، فإن لم يقم بحقه وطلب بيعه، لزمه إجابته إزالة للضرر، وفي الخبر: «عبدك يقول: أطمعني، وإلا فبعني. وامرأتك تقول: أطمعني، أو أطلقني»<sup>(١)</sup>.

### نفقة البهائم والرفق بالحيوان:

يلزم المالك إطعام بهائمه وسقيها، ولو عطبت، حتى تنتهي إلى أول شعبها وربّها، دون غايتها؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً قال: «عُذبت امرأة في هرة، حبستها، حتى ماتت جوعاً، فلا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض»<sup>(٢)</sup>.

ويلزم المالك القيام بشؤون البهيمة والإنفاق عليها، وإقامة من يراها أو نحوه؛ لأن ترك ذلك تعذيب لها.

فإن امتنع المالك من إطعامها وسقيها، أُجبر - أي أجبره الحاكم - لقيامه مقام الممتنع من أداء الواجب، كقضاء دينه.

- فإن أبى أو عجز أجبر على بيعها، أو إيجارتها، أو ذبحها إن كانت تؤكل، إزالة للضرر عنها؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٣)</sup> ولأنها تتلف

(١) رواه أحمد والبخاري وأبو داود، والدارقطني بمعناه، وهو حديث موقوف على الراوي.

(٢) رواه البخاري ومسلم والدارمي، وخشاش الأرض: هوائها وحشراتنا.

(٣) تقدم تخريجه قبل سبعة أحاديث.



إذا تركت بلا نفقة، وإضاعة المال حرام منهي عنه، في حديث: «كان ينهى عن إضاعة المال»<sup>(١)</sup>.

فإن أبي، فعَل الحاكم الأصلاح من هذه الأمور الثلاثة (البيع أو الإجارة أو الذبح) أو اقترض عليه، وأنفق على بهيمته.

- ويحرم لعن البهيمة؛ لحديث عمران بن حصين: «أن النبي ﷺ كان في سفره، فلعن امرأة ناقة، فقال: خذوا ما عليها ودعوها، فإنها ملعونة، فكأنني أراها الآن تمشي في الناس، لا يعرض لها أحد»<sup>(٢)</sup>، وحديث أبي برزة: «لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة»<sup>(٣)</sup>.

- ويحرم تحميل الدابة شيئاً شاقاً، لا تطيقه، لما في ذلك من تعذيب الحيوان.

- ويحرم أن يحلب من لبن الدابة شيئاً يضر بولدها؛ لأن كفايته واجبة على مالكة، ولأن لبنها مخلوق له، ولعموم الحديث المتقدم: «لا ضرر ولا ضرار».

- ويسن للحالب أن يقص أظفاره، لئلا يجرح الضرع. وجيفة الدابة لمالكها، وعليه نقلها إلى مكان يدفع فيه ضررها عن الناس؛ لأن نقلها كان له، فغرمها عليه.

- ويحرم ضرب الدابة في وجهها ووسمها في الوجه إلا لمداواة للحاجة، قال في الفروع: «ولعن النبي ﷺ من وَّسَم، أو ضرب الوجه، ونهى عنه»<sup>(٤)</sup> فتحریم ذلك ظاهر كلام الإمام والأصحاب. وضرب الوجه في الآدمي أشد تحريماً؛ لأنه أعظم حرمة. ويجوز وسم البهيمة في غير الوجه لغرض صحيح.

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والبيهقي.

(٣) رواه أحمد ومسلم والبيهقي.

(٤) رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي.

- ويحرم ذبح الدابة إن كانت لا تؤكل لإيراحتها؛ لأنه إضاعة مال، كما يحرم قتل الآدمي المتألم بالأمراض الصعبة، أو قتل الآدمي المصلوب بنحو حديد؛ لأنه معصوم ما دام حياً.

- ويجوز استعمال الدابة في غير ما خلقت له، كبقر لركوب وحمل، وإبل وحُمُر لحرث ونحوه؛ لأن مقتضى الملك جواز الانتفاع بها فيما يمكن، وهذا منه كالذي خلقت له، وبه جرت عادة بعض الناس. وحديث: «بينما رجل يسوق بقرة أراد أن يركبها، إذ قالت: إني لم أخلق لذلك، إنما خلقت للحرث»<sup>(١)</sup> معناه أن هذا مُعْظَم النفع، ولا يلزم منه منع غيره.

- ويجب على مقتني الكلب المباح: وهو كلب صيد وماشية وزرع أن يطعمه ويسقيه أو يرسله؛ لأن عدم ذلك تعذيب له.

ولا يباح حبس شيء من الحيوانات ليهلك جوعاً أو عطشاً؛ لأنه تعذيب ولو غير معصوم، لحديث: «إذا قتلتهم فأحسنوا القِتْلَةَ»<sup>(٢)</sup> وعليه أن يحسن قتله ما يباح قتله لهذا الخبر.

- ويباح تخنيق أو تجفيف دود القز بالشمس إذا استكمل، وتدخين الزنابير، دفعاً لأذاها بالأسهل، فإن لم يندفع ضررها إلا بإحراقها، جاز، كما يجوز ذلك بلا كراهة، في النمل والقمل وغيرهما، أما إذا اندفع ضررها بدون الحرق، فيكره في رأي ناظم منظومة الآداب. وظاهر كلام الأصحاب: التحريم حتى في القملة، للخبر.

الخصاء: كره الإمام أحمد خصاء غنم وغيرها إلا خوف غضاضة، وقال: لا يعجبني أن يُخصى شيء. وجاء في كشف القناع وغيره: يكره خصاء في غير غنم وديوك.

ويحرم الخصاء في الآدميين لغير قصاص، ولو رقيقاً.

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي.

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري عن شداد بن أوس.

تعليق الأجراس: ويكره تعليق جرس، ووَثَر، وجَز ناصية وذنب، للخبر. ويكره نزو حمار على فرس.

عمارة الملك: لا يجب عمارة الملك الخاص (الملك الطَّلُق) إذا كان مما لا روح فيه، كالعقار من دور وبساتين، ونحوه كالأواني؛ لأنه لا حرمة له في نفسه، بل تستحب العمارة والنفقة على المال الخاص غير الحيوان.

فإن كان الملك المحجور عليه لصغر أو سفه أو جنون، وجب على وليه عمارة داره؛ لأنه يجب عليه فعل الأَظ. ويجب على وليه أيضاً حفظ ثمره وزرعه بالسقي وغيره؛ لأن إضاعته لماله حرام، وفي تركه ذلك إضاعة.

### التطبيق المعاصر:

الإنفاق على من يجب الإنفاق عليهم من الزوجة والأقارب والأتباع واضح العمل به في الحياة الإسلامية، وتقصير البعض إما لجهل أو سوء عشرة أو بخل أو عجز.

أما نفقة الزوجة فيلزم بها الرجل قوتاً وكسوة وسكنى بما يصلح لمثلها، ويقدر الحاكم مقدار القوت اللازم بحسب حال الزوجين، عند التنازع، فيفرض للموسرة عند الموسر قدر كفايتها من أجود خبز البلد وأدمه المعتاد لأمثالها، وما يكتسى به مثلها من جيد القطن والكتان أو الخز أو الإبريسم. وللمتوسطة عند المتوسط، أو للموسرة عند الفقير وبالعكس: ما بين ذلك، كل على حسب عاداته. ويلزمه إخدامها إذا كان مثلها لا تخدم نفسها أو احتاجت إليه لمرض. ولا يلزمه أكثر من خادم. ونفقة الخادم كنفقة الفقيرة عند الفقير، بقدر ما يلزمه من نفقة.

وعلى الرجل ما تحتاج إليه المرأة من وسائل التنظيف من دهن وسدر ومشط وثن ماء. ولا يلزمه دواء ولا أجرة طبيب، ولا يلزمه ثمن طيب ولا حناء ونحوها، إلا أن يريد منها التزين به. ولا يلزمه للخادم شيء من ذلك.

ولا نفقة للزوجة إلا إذا استكملت تسع سنين، وتسلمها الزوج، أو بذلت له بدلاً يلزمه قبوله. وتسقط نفقة المرأة بالحبس أو النشوز، أو السفر

بغير إذنه، أو صوم التطوع أو النذر في الذمة أو الكفارة، أو قضاء رمضان قبل وقته. ولها النفقة في حجة الفريضة وصلاة المكتوبة. وعليه نفقة المطلقة الرجعية وكسوتها ومسكنها كالزوجة سواء، ونفقة الحامل البائن بفسخ أو طلاق، ولا شيء لغير الحامل وتخير عند إعساره بين الفسخ والمقام معه، ويكون الفسخ بحكم الحاكم.

وأما نفقة الأقارب فيلزم الإنسان نفقة والديه وولده بالمعروف إذا كانوا فقراء، وله ما ينفق عليه فاضلاً عن نفقة نفسه وامرأته، وكذلك أجداده وإن علوا، وولد ولده وإن سفلوا، وكل من يرثه بفرض أو تعصيب.

ولا نفقة على ذوي الأرحام من غير عمودي النسب. ولا تجب نفقة الأقارب مع اختلاف الدين أو عدم الإرث بين المنفق وقريبه، أو حال غنى القريب، أو عجز المنفق. وتلزم نفقة ظئر (مرضعة) الصبي من تلزمه نفقته، ولا نفقة لما فوق الحولين. وليس للأب منع المرأة من إرضاع ولدها.

وأما نفقة الأتباع: فتجب نفقة الخادم أيضاً. وعلى الشخص إطعام بهائمهم وسقيها وألا يحملها ما لا تطيق، ولا يحلب من لبنها ما يضر بولدها.



## البَاب الرَّابِع التَّبرَعَاتِ وَالْمَوَارِيثِ

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول - الهبة والعطية.

الفصل الثاني - الوقف.

الفصل الثالث - الوصية والإيضاء.

الفصل الرابع - الفرائض (أحكام الموارِيث).





## الفصل الأول الهبة والعطية

وفيه مطلبان: الهبة والعطية في حال الحياة، والهبة في مرض الموت،  
أو تبرعات المريض:

### المطلب الأول - الهبة

تعريفها وحكمها الشرعي ودليل استحبابها، هل الصدقة أفضل أو الهبة؟  
شروط الهبة، العمرى والرقي والسكنى، اشتراط عوض في الهبة، مقتضى  
الهبة أو أثرها، لزومها بالقبض، طريقة القبض، استثناء النفع لمدة معلومة،  
استثناء الحمل، هبة المجهول، هبة المعدوم، هبة معجوز التسليم، هبة  
المشاع، الإبراء من الحق، هبة الدين لغير المدين، الرجوع في الهبة  
وشروطه، أخذ الأب من مال ولده، عطية الأولاد أو التعديل بين الورثة في  
الهبة حال الحياة<sup>(١)</sup>.

### تعريف الهبة وحكمها الشرعي:

الهبة في اللغة: مصدر، وهي المنح والإعطاء تبرعاً بغير عوض، وقد  
تطلق الهبة على الشيء الموهوب، كما في الخبر: «ولا يحل لرجل أن يعطي  
عطية أو يهب هبة، ثم يرجع فيها إلا لوالده»<sup>(٢)</sup>.

(١) المغني ٥/٥٩١ - ٦٢٩، ٦/٩٦ - ١٠٠، كشاف القناع ٤/٣٢٩ - ٣٥٦، غاية المنتهى

٢/٣٢٨ - ٣٣٨، المحرر في الفقه ١/٣٧٤ - ٣٧٥، الإنصاف ٧/١١٦ - ١٨٢.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، وابن ماجه بلفظ: «ليس لأحد أن يعطي عطية،  
فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده».

والهبة والصدقة والهدية والعطية: معانيها متقاربة، وكلها تملك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها، وكذلك الهبة، لكن جرى العرف على أن الصدقة والهدية متغايران، فمن أعطى شيئاً للمحتاج ينوي به التقرب إلى الله تعالى، فهو صدقة. ومن دفع شيئاً إلى إنسان تقرباً إليه ومحبة له، فهو هدية. وجميع ذلك مندوب إليه، لقوله ﷺ: «تهادوا تحابوا»<sup>(١)</sup> فمن قصد بإعطائه ثواب الآخرة فقط فهو صدقة، ومن أعطى إكراماً أو تودداً ونحوه فهدية، وإلا فهي هبة وعطية ونُحلي (عطية).

والهدية تذهب الحقد وتجلب المحبة، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «تهادوا، فإن الهدايا تذهب وَحَرَ الصدر»<sup>(٢)</sup>.

**الهبة شرعاً:** التبرع بمال حال الحياة، بلا عوض. أو تملك في حياته بغير عوض، أو هي: تملك جائز التصرف (وهو الحر المكلف الرشيد) مالا معلوماً (منقولاً أو عقاراً) أو مجهولاً تعذر علمه، موجوداً، مقدوراً على تسليمه، غير واجب في الحياة، بلا عوض، بما يعد هبة عرفاً. أي بلفظ هبة وتمليك ونحوهما من كل قول أو فعل دل عليهما، أو معاطاة بفعل يقترن بما يدل على الهبة.

والهبة: مستحبة إذا قصد بها وجه الله تعالى، كالهبة لعالم وصالح وفقير وصلة رحم، للحديث المتقدم: «تهادوا تحابوا». وتكره إذا كانت مباحة ورياء وسمعة.

والهبة أفضل من الوصية؛ لحديث أبي هريرة: «سئل النبي ﷺ: أي الصدقة أفضل؟ قال: أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تأمل الغنى، وتخشى الفقر، ولا تمهل، حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ، والبخاري في الأدب المفرد والبيهقي وابن عساكر.

(٢) رواه أحمد والترمذي، وهو ضعيف، والوحر: الحقد والغيط.

(٣) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم.



والصدقة والهدية متغايران، فإنّ النبي ﷺ كان يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة<sup>(١)</sup>.

### هل الصدقة أفضل أو الهدية؟ :

الصدقة أفضل من الهبة، إلا أن يكون في الهبة معنى تكون به الهبة أفضل من الصدقة، كالإهداء للنبي ﷺ محبة، ولقريب لصلة رحم، أو أخ في الله، فهذا أفضل من الصدقة على غيره.

ومن أهدى شيئاً، ليهدى له أكثر منه، فلا بأس به، إلا النبي ﷺ، فإنه ممنوع من ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْنُ تَسْتَكْبِرُ﴾ [سورة المدثر: ٦] أي لا تعط شيئاً لتأخذ أكثر منه، قال ابن عباس وغيره: هو خاص بالنبي ﷺ؛ لأنه مأمور بأشرف الأخلاق وأجلها.

وتختص الهدية بالمنقولات، فلا يقال: أهدى داراً أو أرضاً. ووعاء الهدية هدية في العرف، فيتبعها، ولا يرد كالهدية.

### رد الهبة والهدية :

يكره رد الهبة، والهدية، وإن قلت، ويندب للموهوب له أو المهدي له: أن يكافئ الواهب والمهدي، أو يدعو له فيهما، إلا إذا علم أنه إهداء حياء، فيجب الرد أو العوض.

ويحرم أكل طفيلي وضيف حياء.

وتندب الشفاعة الحسنة، لكن أخذ هدية المشفوع له يضيع أجرها، لقوله ﷺ: «من شفع لأخيه شفاعاً، فأهدى له هدية، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي. وقال النبي ﷺ في اللحم الذي تُصدّق به على بريرة: «هو عليها صدقة، ولنا هدية» رواه الجماعة إلا الترمذي، رواه أيضاً مالك في الموطأ والدارمي.

(٢) رواه أحمد وأبو داود عن أبي أمامة.

قال الإمام أحمد: لا ينبغي للخاطب إذا خطب القوم أن يقبل لهم هدية.

ولا تصح الهبة هزلاً ولا تلجئة، فإن هبة التلجئة باطلة، بحيث توهب في الظاهر، وتقبض من اتفاق الواهب والموهوب له على أنه ينزعه منه إذا شاء، ونحو ذلك من الحيل التي تجعل طريقاً لمنع الوارث أو الغريم حقوقهم؛ لأن الوسائل لها حكم المقاصد.

### صيغة العقد:

لا تصح الهبة والعطية إلا بإيجاب وقبول، والإيجاب في الهبة: أن يقول: وهبتك أو أهديت إليك، أو أعطيتك أو هذا لك، ونحوه من الألفاظ الدالة على هذا المعنى. والقبول: أن يقول: قبلت أو رضيت أو نحو هذا.

### شروط الهبة:

للهبة شروط ثمانية تفهم من تعريفها:

- ١ - أن تكون من جائز التصرف: وهو الحر المكلف الرشيد.
- ٢ - كونه مختاراً: فلا تصح من مكره وهازل.
- ٣ - أن يصح بيع الموهوب: فما لا يصح بيعه لا تصح هبته، كمال غير متقوم مثل خمر وخنزير.
- ٤ - أن يصح تملك الموهوب: فلا تصح لحمل؛ لأن تملكه معلق على خروجه حياً، والهبة لا تقبل التعليق بشرط؛ لأنها تملك لمعين في الحياة، فلم يجز تعليقها على شرط كالبيع. فإن علقها على شرط، كقول النبي ﷺ لأم سلمة: «إن رجعت هديتنا إلى النجاشي فهي لك»<sup>(١)</sup>، كان وعداً.

وإن شرط في الهبة شروطاً تنافي مقتضى الهبة، كأن يقول: وهبتك هذا

(١) رواه أحمد في المسند.

بشرط ألا تهبه أو لا تبيعه، أو بشرط أن تهبه أو تبيعه، أو بشرط أن تهب  
فلاناً شيئاً، لم تصح الشروط.

استثناء ما في البطن: إن وهب دابة واستثنى ما في بطنها، صح؛ لأنه  
تبرع بالأم دون ما في بطنها. وقال الحنفية: تصح الهبة ويبطل الاستثناء.

٥ - أن يقبل الموهوب له الشيء الموهوب كما يقبل المشتري المبيع،  
بقول أو فعل (معاطاة) يدل عليه، قبل تشاغل العاقلين بما يقطع البيع عرفاً؛  
لأن الهبة عقد تمليك، فافتقر إلى الإيجاب والقبول، كالزواج. والصحيح أن  
المعاطاة في الهبة لا في الزواج كافية، ولا حاجة إلى لفظ.

٦ - أن تكون الهبة حائلة أو منجزة: فلا تصح مؤقتة، مثل: وهبتك هذا  
شهرًا، أو سنة، أو نحو ذلك، لأنه تعليق لانتهاء الهبة أو توقيت، فلا تصح  
معه كالبيع؛ لأن الهبة عقد تمليك لمعين، فلم يصح العقد مؤقتاً، كالبيع.

ولا تصح أيضاً كما تقدم معلقة، مثل: إن قدم زيد فلك كذا.

٧ - ألا تكون مؤقتة، فإن وُقَّت الهبة مثل: وهبتك هذا السنة، أو مدة  
حياة فلان، لم يصح؛ لأنها تمليك للرقبة، فلم تصح مؤقتة كالبيع، لكن  
تصح العمرى والرقبي؛ لأن المعمر والمرقب إن شرط رجوع الشيء إليه،  
كان شرطاً على غير الموهوب له، بخلاف غيره.

العمرى والرقبي: هما نوعان من الهبة، يشترط فيهما ما يشترط في  
سائر الهبات من الإيجاب والقبول والقبض، أو ما يقوم مقام ذلك.

والعمرى: جعل نحو دار للمعمر له، بشرط أن يردها على المعير أو  
على ورثته إذا مات المعمر له أو المعمر.

وصورة العمرى: أن يقول الرجل: أعمرتك داري هذه، أو هي لك  
عُمري، أو عمرك، أو ما عِشْتُ، أو مدة حياتك، أو حياتي، أو نحو هذا،  
تلتزم الهبة، ويلغو التوقيت، وتكون لمعطى له ولورثته من بعده إن كانوا  
كتنصريحه، وإلا فلبيت المال؛ لقوله ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم، ولا

تفسدوها، فإنه من أعمار عمرى، فهي للذي أعمارها، حياً وميتاً ولعقبه»<sup>(١)</sup>. وفي لفظ: «قضى رسول الله ﷺ بالعمرى لمن وهبت له»<sup>(٢)</sup>. وعن جابر: «أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل، حياتها، فماتت، فجاء إخوته، فقالوا: نحن فيه شرع سواء، قال: فأبى، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقسما بينهم ميراثاً»<sup>(٣)</sup>.

**والرقبى:** هي أن يقول: هذا لك عمرك، فإن متَّ قبلي رجع إليّ، وإن متَّ قبلك فهو لك، ومعناه: هي لآخرهما موتاً. سميت رقبى؛ لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه. وهي لازمة، لا تعود إلى الأول، كالعمرى إذا شرطها للمعمر، قال علي رضي الله عنه: العمرى والرقبى سواء. وقال طاوس: من أرقب شيئاً فهو على سبيل الميراث، ولقوله ﷺ: «لا تعمروا ولا ترقبوا، فمن أعمار شيئاً أو أرقبه، فهو له حياته ومماته»<sup>(٤)</sup>. وفي حديث جابر مرفوعاً: «العمرى جائزة لأهلها، والرقبى جائزة لأهلها»<sup>(٥)</sup>. وهو قول جابر بن عبد الله، وابن عمر، وابن عباس، ومعاوية، وزيد بن ثابت. وفي رواية أخرى عن أحمد: أن العمرى والرقبى: ترجع إلى المعمر والمرب، لقوله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»<sup>(٦)</sup>.

وقال الحسن البصري ومالك وأبو حنيفة: الرقبى باطلة؛ لما روي: «أن النبي ﷺ أجاز العمرى، وأبطل الرقبى»<sup>(٧)</sup>. ولأن معناها أنها للآخر منا، وهذا تمليك معلق بخطر، ولا يجوز تعليق التمليك بالخطر.

ورد الحنابلة: أننا نأخذ بالأخبار، وحديثهم لا نعرفه، ولا نسلّم أن

(١) رواه مسلم، والعقب: الخلف.

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيخين، ورواه البيهقي أيضاً. ورويت إجازة العمرى كذلك عند أبي داود والترمذي.

(٣) رواه أحمد، وهو صحيح.

(٤) رواه النسائي وأبو داود والبيهقي، وهو صحيح.

(٥) رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

(٦) رواه أبو داود وابن حبان والحاكم، وهو صحيح.

(٧) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

معناها ما ذكروه، بل معناها: أنها لك حياتك، فإن مت رجعت إلي، فتكون كالعمرى، إلا أنه زاد شرطها لورثة المُرَقَّب، إن مات المُرَقَّب قبله، وهذا يبين تأكيدها للعمرى.

وتصح العمرى في غير العقار، من الحيوان والنبات؛ لأنها نوع هبة، فصحت في ذلك كسائر الهبات.

السكنى: لو قال: سكنى الدار لك عمرك، كان لصاحبها أخذها أي وقت أحب؛ وليس ذلك بعقد لازم، لأن السكنى ليست كالعمرى والرقي، لأن السكنى في التحقيق هبة المنافع، والمنافع إنما تُستوفى بمضي الزمان شيئاً فشيئاً، فلا تلزم إلا في قدر ما قبضه منها، واستوفاه بالسكنى، وللمُسْكِن الرجوع متى شاء، وأيهما مات بطلت الإباحة، وبهذا قال أكثر العلماء.

٨ - كون الهبة بغير عوض: لأنها تبرع محض.

اشتراط عوض في الهبة: فإن كانت الهبة بعوض معلوم، صارت بيعاً؛ لأن ذلك تمليك بعوض معلوم، فأشبهه البيع، وأخذ حكمه، فيثبت فيها الخيار والشفعة.

وعن أحمد في رواية أخرى: يغلب فيها حكم الهبة، فلا تثبت فيها أحكام البيع المختصة به، لقول عمر: «من وهب هبة أراد بها الثواب، فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يُرَضَّ منها»<sup>(١)</sup>. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «الواهب أحق بهبته ما لم يُثَبَّ منها»<sup>(٢)</sup> وقال أحمد: إذا وهب على وجه الإثابة، فلا يجوز له إلا أن يثيبه منها.

وإن كانت الهبة بعوض مجهول، فهي باطلة؛ لأنه عوض مجهول في معاوضة، فلم يصح العقد معه، كالبيع، ولها حكم البيع الفاسد، فيرد الشيء مع زيادته مطلقاً، إلى الواهب؛ لأن الزيادة نماء ملك الواهب، وإن كانت تالفة، ردَّ قيمتها.

(١) رواه مالك، وهو صحيح موقوف.

(٢) رواه البيهقي والدارقطني، وهو موقوف على عمر، على الصواب.

وإن اختلف الطرفان في شرط عوض، فالقول قول المنكر بيمينه.

### مقتضى الهبة أو أثرها الجوهري:

تملك الهبة بمجرد العقد: وهو الإيجاب والقبول؛ لما روي عن علي وابن مسعود أنهما قالا: «الهبة إذا كانت معلومة فهي جائزة، قبضت أو لم تقبض»<sup>(١)</sup> فيصح التصرف بها قبل القبض، والنماء للموهوب له.

القبض: تلزم الهبة والصدقة بالقبض بإذن الواهب، وهو قول أكثر الفقهاء، منهم أبو حنيفة والشافعي، قال المرؤذي: «اتفق أبو بكر وعمر وعثمان وعلي: على أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة» أي فهو إجماع الصحابة رضي الله عنه، قال الصديق لما حضرته الوفاة لعائشة: «يا بنية، إني كنت نحلكتك جاذَ عشرين وسقاً، ولو كنت جدديته، واحتزتيه، كان لك، وإنما هو اليوم مال الوارث، فاقسموه على كتاب الله تعالى»<sup>(٢)</sup>. وقال مالك: تلزم الهبة بمجرد العقد، لعموم قوله ﷺ: «العائد في هبته كالعائد في قبئه»<sup>(٣)</sup> ولأنه إزالة ملك بغير عوض، فلزم بمجرد العقد، كالوقف والعتق.

وتبطل بموت الواهب قبل قبضها؛ لقول ﷺ لأُم سلمة: «إني قد أهديت إلى النجاشي حلة، وأواقي مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى هديتي إلا مردودة علي، فإن ردت فهي لك» قالت: «فكان ما قال رسول الله ﷺ، وردت عليه هديته، فأعطى امرأة من نسائه أوقية من مسك، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة»<sup>(٤)</sup>.

ويشترط أن يكون القبض بإذن الواهب فيه؛ لأنه قبض غير مستحق على الواهب، فلم يصح بغير إذنه، كأصل العقد، وكالرهن. وهذا على المذهب، وهو أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض. والواهب بالخيار قبل القبض،

(١) لم أجده.

(٢) رواه مالك والبيهقي، وهو صحيح. وجاذَ عشرين وسقاً: أي أعطها ما يجد عشرين وسقاً، أي ما يحصل من ثمرته، والجد: صرام النخل، والوسق: الحمل.

(٣) رواه مالك، والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (الكتب الستة).

(٤) رواه أحمد وابن حبان، وهو ضعيف.

إن شاء أقبضها وأمضاها، وإن شاء رجع فيها ومنعها، فإن قبضها الموهوب له بغير إذن الواهب، لم تتم الهبة ولم يصح القبض.

**طريقة القبض:** يكون قبض المنقول كالخشب والثياب والأحجار، والمكيل، والموزون، والمعدود، والمذروع، وقبض الصبرة: بالنقل، وقبض ما يتناول بالتناول. وفي المشاع بتسليم الكل إليه.

وقبض غير ذلك مما لا ينقل كالدور والدكاكين بالتخلية بينه وبينه، لا حائل دونه.

وولي الصغير والمجنون يقبل ويقبض ما يوهب لهما؛ لأنه قبول فيه مصلحة محضة، فكان إلى الولي، كالبيع والشراء.

**والولي:** الأب أو وصيه، والحاكم أو أمينه.

وعند عدم الأولياء يقبض للقاصر المذكور: من يلي الولي المذكور، من أم وقريب وغيرهما، لكن يصح من الصغير والمجنون قبض المأكول الذي يُدْفَع مثله للصغير.

وعن أحمد رواية أخرى: وهي التفصيل، إن كان الموهوب مكيلاً أو موزوناً، تلزم الهبة بالقبض، وإن كان غير مكيل ولا موزون، تلزم الهبة فيه بمجرد العقد، ويثبت الملك في الموهوب قبل قبضه، كما يصح ذلك ويلزم في البيع؛ لأن الهبة أحد نوعي التمليك، فكان منها ما لا يلزم قبل القبض، ومنها ما يلزم قبله كالبيع، فإن منه ما لا يلزم قبل القبض، وهو الصرف وبيع الربويات، ومنه ما يلزم قبله، وهو ما عدا ذلك.

**استثناء النفع زمنياً معيناً:** يصح أن يهب الإنسان شيئاً من دار أو دابة ونحوهما، ويستثنى نفعه مدة معلومة، كالبيع والعتق. فإن لم يعين الزمن لم يصح الاستثناء.

**استثناء الحمل:** يصح أن يهب دابة حاملاً ويستثنى حملها كالعتق.

**هبة الحمل في البطن واللبن في الضرع:** لا تصح هبة الحمل في البطن، واللبن في الضرع، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور؛ لأنه

مجهول، معجوز عن تسليمه. وفي الصوف على الظهر وجهان، بناء على صحة بيعه، والراجح عدم الصحة. ومتى أذن له في جزّ الصوف، وحَلَب الشاة، كان إباحة.

وإن وهب دُهن سَمْسِم قبل عصره، أو زيت زيتون، لم يصح.

هبة المجهول: لا تصح هبة المجهول، كأن يقول: «وهبتك شاة من غنمي» وبه قال الشافعي؛ لأن الهبة عقد تملك لا يصح تعليقه بالشروط، فلم يصح في المجهول، كالبيع، بخلاف النذر والوصية.

وقال مالك: تصح هبة المجهول؛ لأنه تبرع، فصح في المجهول، كالنذر والوصية<sup>(١)</sup>.

هبة المعدوم: لا تصح هبة المعدوم، كالذي تثمر شجرته أو تحمل دابته؛ لأن الهبة عقد تملك في الحياة، فلم تصح في هذا كله، كالبيع.

شرط الرجوع: إن وهبه وشرط الرجوع متى شاء، لزمّت الهبة، ولغا الشرط؛ لأنه ينافيها، فتصح مع فساد الشرط، كالبيع بشرط ألا يخسر.

الهبة للمدين: إن وهب دينه لمدينه، أو أبرأه منه، أو تركه له، أو أحله منه، أو أسقطه عنه، أو ملكه له، أو تصدق به عليه، أو عفا عنه: صح العقد، ولزم بمجرده، وبرئت ذمته، ولو قبل حلول الدين؛ لأن تأجيله لا يمنع ثبوته في الذمة.

هبة الدين لغير المدين: لا تصح هبة الدين لغير المدين، أو بيعه له، وهو قول أبي حنيفة في البيع، لأن الهبة تقتضي وجود شيء معين، وهو منتف هنا، إلا أن يكون ضامناً، فإنها تصح.

وقال الشافعي: إن كان الدين على معسر أو مماطل، أو جاحد له، لم يصح البيع؛ لأنه معجوز عن تسليمه، وإن كان على مليء باذل له، ففيه قولان: أحدهما - يصح؛ لأنه ابتاع بمال ثابت في الذمة، فصَح، كما لو

(١) المغني ٥/٥٩٨.



اشترى في ذمته، ويشترط أن يشتريه بعين، أو يتقابضان، في المجلس، لئلا يكون بيع دين بدين.

البراءة من الحق: تصح البراءة من الحق أو هبته، أو إحلاله منه، ولو كان الحق مجهولاً للطرفين، أو لأحدهما، وسواء جهلاً قدره أو صفته أو هما، ولو لم يتعذر علمه، لقوله ﷺ للرجلين: «اقتسما، وتوخيا الحق، واستهما، ثم تحالاً»<sup>(١)</sup> ولأن الإبراء إسقاط، فصح في المجهول، كالعناق والطلاق.

لكن لو جهله صاحبه، وعلمه من عليه الحق، وكتمه خوفاً من أنه لو أعلمه، لم يبرئه، لم يصح إبراؤه.

وتبرأ ذمة الغريم من الحق في حال الإبراء منه، حتى وإن رد ذلك، ولم يقبله، لأن الإبراء إسقاط، فلم يفتقر إلى القبول، كإسقاط القصاص والشفعة وحد القذف، وكالعنق والطلاق.

وإن عبر عن الإبراء بالصدقة، بأن قال: تصدقت به عليك، صح، فإن القرآن ورد في الإبراء بلفظ الصدقة، بقول الله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُسْكَمَةٌ إِلَى أَهْلِيهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [سورة النساء: ٩٢].

وكذلك إن قال: عفوت لك عنه، صح؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَفْقُوا الَّذِي يَدْرُءُ عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٧] يعني به الإبراء من الصداق.

وكذلك إن قال: أسقطته عنك، صح، لأنه أتى بحقيقة اللفظ الموضوع له، ومثله إن قال: ملكتك إياه، يصح؛ لأنه بمنزلة هبته إياه.

هبة معجوز التسليم: يترتب على اشتراط القبض في الهبة، أنه لا تصح الهبة فيما لا يمكن تسليمه، كالعبد الآبق، والحمل الشارد، والمغصوب لغير غاصبه، ممن لا يقدر على أخذه من غاصبه، وهو قول أبي حنيفة والشافعي؛ لأنه عقد يفتقر إلى القبض، فلم يصح في ذلك كالبيع.

(١) رواه أبو داود.

**هبة المشاع:** تصح هبة المشاع، سواء في ذلك ما أمكن قسمته، أو لم يمكن، وهو قول مالك والشافعي؛ لأن وفد هوازن لما جاؤوا يطلبون من رسول الله ﷺ أن يرده عليهم ما غنمه منهم، قال: «ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم»<sup>(١)</sup> وهذا هبة مشاع.

وقال الحنفية: لا تصح هبة المشاع الذي يمكن قسمته؛ لأن القبض شرط في الهبة، ووجوب القسمة يمنع صحة القبض وتماهه. فإن كان ممن لا يمكن قسمته، صحت هبته، لعدم ذلك فيه. فلا تصح هبة الواحد لاثنين مما ينقسم، ولا هبة الاثنين لاثنين؛ لأن كل واحد من الموهوب لهما قد وهب له جزء مشاع. وتصح هبة الاثنين لواحد، لعدم الشروع<sup>(٢)</sup>.

### الرجوع في الهبة وشروطه:

- يجوز الرجوع في الهبة قبل القبض؛ لأن عقد الهبة لم يتم، فلا يدخل تحت المنع، ولكن مع الكراهة، خروجاً من خلاف من قال: إن الهبة تلزم بالعقد، للحديث المتقدم: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»<sup>(٣)</sup> ولأنه يُروى عن علي وابن مسعود.

ولا يصح للأب فيما وهبه لابنه الرجوع إلا بالقول، كأن يقول: قد رجعت في هبتي، أو ارتجعتها، أو رددتها؛ لأن الملك ثابت للموهوب له يقيناً، فلا يزول إلا بيقين، وهو صريح الرجوع.

- ويحرم الرجوع ولا يصح بعد القبض المعتبر، ولو صدقة أو هدية أو تُحلى أو نقوطاً، أو حمولة في نحو عرس؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: «العائد في هبته، كالكلب يقي القيء»، ثم يعود في قيئه»<sup>(٤)</sup>. قال قتادة: ولا

(١) رواه البخاري، لكن ليس فيه: «ما كان لي...» إلخ وإنما هذا من رواية أحمد وأبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) المغني ٥/٥٩٦.

(٣) متفق عليه بين أحمد والشيخين وغيرهم.

(٤) رواه البخاري ومسلم وغيرهما كما تقدم.

أعلم القيء إلا حراماً؛ لأنها صارت لازمة، فتصرف الواهب فيها بعده تصرف في ملك الغير بغير مسوغ شرعي.

ويستثنى من تحريم الرجوع مسألتان:

الأولى: أن تهب الزوجة زوجها بناء على طلبه، ثم يضرها بطلاق أو غيره.

الثانية: الأب فيما يهب ولده، لقوله ﷺ: «لا يحل للرجل أن يعطي العطية، فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده»<sup>(١)</sup>.

وتحريم الرجوع في هبة الولد وبطلانه ليس مطلقاً وإنما مقيد بشروط أربعة:

الشرط الأول: ألا يُسقط الأب حقه في الرجوع، فإن أسقطه سقط، وهذا بحسب ما جاء في المنتهى. وقال في كشاف القناع (٣٤٦/٤): ولو أسقط الأب حقه من الرجوع، فله الرجوع؛ لأنه حق ثبت له بالشرع، فلم يسقط بإسقاطه.

الشرط الثاني: ألا تزيد العين الموهوبة زيادة متصلة بها، كالسمن والكببر، والحمل، وتعلم الصنعة، فإن زادت فلا رجوع. وأما الزيادة المنفصلة فلا تمنع الرجوع، وتكون للابن.

الشرط الثالث: أن تكون العين الموهوبة باقية في ملك الموهوب له، فإن تلفت فلا رجوع في قيمتها، وكذا إن خرجت عن ملكه ببيع أو هبة أو وقف أو إرث أو غير ذلك، ليس له الرجوع فيها.

الشرط الرابع: ألا يرهن الابن الشيء الموهوب، فإن رهنه فلا رجوع لأبيه، لتعلق حق المرتهن. وكذلك إذا أفلس، فلا رجوع للأب، لتعلق حق الغرماء بالمرهون.

والشروط الأربعة للرجوع في هبة الولد في المغني لابن قدامة هي<sup>(٢)</sup>:

(١) رواه الترمذي وحسنه وأبو داود وابن ماجه.

(٢) المغني ٦١٠/٥.

أن تكون العين باقية في ملك الابن، وألا تزيد زيادة متصلة، والشرط الثالث: أن تكون العين باقية في تصرف الولد، بحيث يملك التصرف في رقبته، فإن استولد الأمة، لم يملك الأب الرجوع فيها، وإن رهن العين أو أفلس وحجر عليه، لم يملك الأب الرجوع فيها؛ لأن في ذلك إبطالاً لحق غير الولد، فإن زال المانع من التصرف، فله الرجوع. وهذه الشروط الثلاثة متفق عليها.

والشرط الرابع في المغني: ألا يتعلق بالعين الموهوبة رغبة لغير الولد، فإن تعلقت بها رغبة لغيره، مثل أن يهب ولده شيئاً، فيرغب الناس في معاملته، وأدانوه ديوناً، أو رغبوا في مناكحته (تزويجه) فزوجوه إن كان ذكراً، أو تزوجت الأنثى لذلك، فعن أحمد روايتان: أولاهما - ليس له الرجوع، وهو مذهب مالك، لأنه «لا ضرر ولا ضرار» وفي الرجوع ضرر. والثانية - له الرجوع، لعموم الخبر.

ويحسن أن يكون هذا هو أحد الشروط، أما شرط عدم إسقاط الأب حقه في الرجوع، فالمعتمد أنه لا يمنع الرجوع، كما في كشاف القناع.

### أخذ الأب من مال ولده:

للأب الحر أن يتملك تنجيزاً ما شاء من مال ولده، ولو كان غير محتاج، أي سواء مع حاجة الأب ومع عدمها، وسواء في صغر الولد وكبره، وسُخْطه ورضاه، وبعلمه وبغيره، دون أم وجد وغيرهما؛ لقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»<sup>(١)</sup> وعن عائشة مرفوعاً: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»<sup>(٢)</sup> وذلك بشروط خمسة.

١ - ألا يضره: لحديث «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٣)</sup>: بأن يكون فاضلاً عن حاجة الولد، فليس له أن يتملك سُرْبته، وإن لم تكن أم ولد، ولا آلة حرفة يكتسب بها، ولا رأس مال تجارة.

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وهو صحيح.

(٢) رواه أبو داود والترمذي والحاكم، وهو صحيح.

(٣) رواه أحمد وابن ماجه عن عبادة بن الصامت.

٢ - ألا يكون التملك في مرض موت أحد من الأب أو الولد؛ لأنه بالمرض قد انعقد السبب القاطع للتملك.

٣ - ألا يعطيه الأب لولد آخر: فلا يتملك من مال ولده شيئاً ليعطيه لولد آخر؛ لأنه ممنوع من التخصيص من مال نفسه، فلأن يمنع من تخصيصه بما أخذه من مال ولده الآخر أولى.

٤ - أن يكون التملك بالقبض لما يتملكه مع القول (أي قول: تملكته، أو نحوه) أو النية؛ لأن القبض أعم من أن يكون للتملك وغيره، فاعتبر القول أو النية، ليتعين وجه القبض.

٥ - أن يكون ما يتملكه الأب عيناً موجودة: فلا يصح أن يتملك دين ابنه؛ لأنه لا يملك التصرف فيه قبل قبضه، ولا أن يتملك ما في ذمته من دين ولده، ولا إبراء غريم ولده. ولا يملك الأب أن يبرئ نفسه من دين ولده.

وزاد في الإقناع وكشاف القناع شرطاً سادساً: وهو ألا يكون الأب كافراً، والابن مسلماً، لا سيما إذا كان الابن كافراً ثم أسلم، لحديث: «الإسلام يعلو، ولا يعلو»<sup>(١)</sup>.

**مطالبة الأب بالدين:** ليس للولد أن يطالب الأب بما في ذمته من الدين، من قرض أو ثمن مبيع، أو قيمة مُتْلَف أو أرش جنائية؛ لحديث: «أنت ومالك لأبيك»<sup>(٢)</sup>. بل إذا مات الأب، ووجد الولد عين ماله الذي أقرضه لأبيه، أو باعه، أو غصبه منه، وذلك بعد موته، أخذ ما وجده من تركته، إن لم يكن انتقد ثمنه، ولا يكون ميراثاً، بل هو له دون سائر الورثة، ويأخذه من رأس المال.

(١) رواه الروياني والدارقطني والبيهقي والضياء عن عائذ بن عمرو، وهو حسن، وقد تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه قبل ثلاثة أحاديث.

## عطية الأولاد في حال الحياة:

- يباح للإنسان ذكراً أو أنثى أن يقسم ماله بين ورثته، على قدر فريضة الله تعالى في حال حياته، ولو مع احتمال أن يولد أولاد جُدد.

ويجب على الإنسان التسوية بين أولاده في العطية، إذا لم يختص أحدهم بمعنى يبيح التفضيل، فإن خص بعضهم بعطيته، أو فاضل بينهم فيها، أثم، ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين: إما رد ما فضل به البعض، وإما إتمام نصيب الآخر.

ودليل الحنابلة: ما روى النعمان بن بشير قال: تصدَّق عليَّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمره بنت رَواحة: لا أرضى حتى تُشهد عليها رسول الله ﷺ، فجاء أبي إلى رسول الله ﷺ، ليشهده على صدقته، فقال: «أكلٌ ولدك أعطيت مثله؟» قال: لا، قال: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» قال: فرجع أبي، فردت تلك الصدقة، وفي لفظ قال: «فأرده» وفي لفظ قال: «فأرجعه» وفي لفظ: «لا تُشهدني على جور» وفي لفظ: «فأشهد على هذا غيري» وفي لفظ: «سوَّ بينهم»<sup>(١)</sup>.

وهو دليل على التحريم؛ لأنه سماه جوراً، وأمر برده، وامتنع من الشهادة عليه، والجور حرام، والأمر يقتضي الوجوب، ولأن تفضيل بعض الورثة يُورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم، فمُنع منه، كتزويج المرأة على عمتها أو خالتها.

وقال مالك والليث والثوري والشافعي وأصحاب الرأي: ذلك جائز، مع الكراهة؛ لأن أبا بكر نحل عائشة ابنته جُذاذ عشرين وسقاً، دون سائر ولده.

واحتج الشافعي بقول النبي ﷺ، في حديث النعمان بن بشير: «أشهد على هذا غيري»<sup>(٢)</sup> فأمره بتأكيد الهبة دون الرجوع فيها، ولأنها عطية تلزم

(١) هو حديث صحيح، متفق عليه، رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود.

(٢) رواه مالك وأحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

بموت الأب، فكانت جائزة، كما لو سوّى بينهم<sup>(١)</sup>.

ثم قال الحنابلة: فإن خص بعض الورثة لمعنى يقتضي تخصيصه، مثل الحاجة أو المرض أو العلم أو كثرة العائلة، أو صرف العطية عن ولد لفسقه أو بدعته، أو إعانته على المعصية، جاز ذلك، لأن التخصيص لمعنى يقتضي العطية، كالاختصاص بالقرابة.

ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية، وكرهة التفضيل. والتسوية المستحبة: أن يقسم بينهم على حسب قسمة الله تعالى الميراث، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن الله قسم بينهم هكذا؛ والأولى الاقتداء بقسمة الله، ولأن العطية في حال الحياة أحد حالي العطية، فيجعل للذكر منها مثل حظ الأنثيين، كحالة الموت، يعني الميراث.

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن المبارك: تعطى الأنثى مثلما يعطى الذكر؛ لأن النبي ﷺ قال لبشير بن سعد: «سوّ بينهم» وعلّل ذلك بقوله: أيسرّك أن يستووا في برك؟ قال: نعم، قال: «فسوّ بينهم» والبنت كالابن في استحقاق برها، وكذلك في عطيتها.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «سوّوا بين أولادكم في العطية، ولو كنت مؤثراً لأحد، لآثرت النساء على الرجال»<sup>(٢)</sup>. ولأنها عطية في حال الحياة، فاستوى فيها الذكر والأنثى، كالتفقة والكسوة<sup>(٣)</sup>.

وليس على الإنسان التسوية بين سائر أقاربه غير الورثة، ولا إعطاؤهم على قدر مواريتهم، سواء كانوا من جهة واحدة، كإخوة وأخوات، وأعمام وبني عم، أو من جهات، كبنات وأخوات وغيرهم.

**والأم** في المنع من المفاضلة بين الأولاد كالوالد، لقول النبي ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» ولأن الأم أحد الوالدين، فمنعت التفضيل

(١) المغني ٢٥٦/٨ وما بعدها، ط الأمير تركي آل سعود، ٦٠٤/٥، الإنصاف ١٦٥/٧ - ١٦٦.

(٢) رواه سعيد في سننه.

(٣) المغني ٢٥٨/٨ - ٢٦٠، ط الأمير تركي.

كالأب، ولأن إثارة الحسد والعداوة، يوجد مثله في تخصيص الأم بعض ولدها، فثبت لها حكم الأب في ذلك<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني - العطية في مرض الموت

المرض غير المخوف والمرض المخوف وحكم التصرف فيهما، ما يلحق بالمريض مرض الموت، الفرق بين العطية والوصية<sup>(٢)</sup>، علماً بأن العطية هي الهبة.

المرض غير المخوف: كالصداع (وهو وجع الرأس) ووجع الضرس، والرَّمَد، والجَرَب، والحُمى اليسيرة كساعة ونحوها: حكم العطية فيه كحكم عطية الصحيح، أي أن تبرع صاحبه نافذ في جميع ماله، كتبرع الصحيح؛ لأن مثل هذه الأمور لا يُخاف منها في العادة، وكما لو كان مريضاً فبرأ، حتى ولو صار هذا المرض مخوفاً، ومات منه بعد ذلك.

المرض المخوف: كالبرسام (قال القاضي عياض: هو وَرَم في الدماغ، يتغير منه عقل الإنسان ويهذي) وذات الجَنَب (قروح بباطن الجنب) والرعاف الدائم (لأنه يصفى الدم فتذهب القوة) والإسهال الدائم الذي لا يستمسك، والإسهال الذي معه دم؛ لأن ذلك يضعف القوة، والفالج (الشلل).

ويلحق بالمريض مرض الموت المخيف ثمانية أحوال:

١ - من كان بين الصفيين وقت الحرب، وكل من الطائفتين مكافياً.

٢ - من كان في لجة البحر، وقت الهيجان (ثوران البحر بسبب الرياح العاصفة).

٣ - الواقع في الطاعون (وهو المرض العام والوباء الذي يفسد به الهواء، فتفسد به الأمزجة والأبدان) وعرفه النووي في شرح مسلم: بأنه بُتْرُ

(١) المرجع السابق: ص ٢٦٠ - ٢٦١.

(٢) كشاف القناع ٣٥٧/٤ - ٣٦٨، غاية المنتهى ٣٣٩/٢ - ٣٤٢، المغني ٧٢/٦ - ٧٤،

١٥٦، الإنصاف ١٦٧/٧ - ١٦٨.



وورم مؤلم جداً، يسود ما حوله، ويخضر ويحمر حمرة بنفسجية، ويحصل معه خفقان القلب.

٤ - المقدم للقتل، سواء أريد قتله لقصاص أو غيره؛ لأن التهديد بالقتل جعل إكراهاً يمنع وقوع الطلاق.

٥ - المحبوس للقتل، حكمه حكم من قدم ليقص منه.

٦ - الذي جرح جرحاً مهلكاً، مع ثبات عقله، مثل حالة طعن عمر وعلي رضي الله عنهما.

٧ - الأسير عند من عادته القتل.

٨ - الحامل عند الطلق مع ألم حتى تنجو من نفاسها.

كل من أصابه شيء من ذلك، ثم تبرع، نفذ تبرعه في ثلث ماله عند الموت، لقوله ﷺ: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم، زيادة في أعمالكم»<sup>(١)</sup> لا عند العطية فقط، للأجنبي فقط، لحديث «لا وصية لوارث»<sup>(٢)</sup>.

وإن لم يمت من مرضه المخوف، فتصرفه كتصرف الصحيح.

الفرق بين العطية والوصية: حكم العطية في مرض الموت حكم الوصية في أشياء، منها:

- أن يقف نفوذها على خروجها من الثلث أو إجازة الورثة.

- وأنه لا تصح لوارث إلا بإجازة الورثة.

- وأن فضيلتها ناقصة عن فضيلة الصدقة؛ لأن أفضل الصدقة وقت الصحة.

- وأنها تتزاحم في الثلث إذا وقعت دفعة واحدة، كتزاحم الوصايا.

(١) رواه ابن ماجه والطحاوي والبيهقي، وهو حسن.

(٢) حديث متواتر، ورد عن جماعة من الصحابة، منهم أبو أمامة، روى حديثه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

- وأن خروجها من الثلث يعتبر حال الموت، لا قبله ولا بعده.  
وتختلف العطية عن الوصية في أربعة أشياء.

الأول: أن يبدأ بالأول فالأول منها، لوقوعها لازمة، والوصية يسوى بين متقدمها ومتأخرها؛ لأنها تبرع بعد الموت، فوجد دفعة واحدة.

الثاني: أنه لا يصح الرجوع في العطية بين القبض؛ لأنها لازمة في حق المعطي، ولو كثرت، وإنما من التبرع بزيادة على الثلث لحق الورثة، بخلاف الوصية، فإنه يملك الرجوع فيها، لأنها غير لازمة، والتبرع فيها متوقف على الموت.

الثالث: أنه يعتبر القبول في العطية عند وجودها؛ لأنها تمليك في الحال، والوصية بخلاف ذلك، فإنها تمليك بعد الموت، فاعتبر عند وجوده.

الرابع: أن الملك يثبت في العطية من حينها بشروطها، ويكون الملك مراعى حينئذ. وإذا خرجت من ثلث المال عند الموت، تبين أن الملك كان ثابتاً.

وجعل ابن قدامة في المغني<sup>(١)</sup> الفروق بين العطية والوصية ستة:

١ - أن العطية لازمة في حق المعطي، ليس له الرجوع فيها، وإن كثرت بخلاف الوصية، وهو الفرق الثاني المتقدم.

٢ - أن قبولها على الفور في حال حياة المعطي، وكذلك ردها، والوصايا لا حكم لقبولها ولا ردها إلا بعد الموت. وهو الفرق الثالث آنفاً.

٣ - أن العطية تفتقر إلى شروطها المشروطة لها في الصحة، كالعلم والتنجيز فلا يصح تعليقها على شرط وغرر في غير العتق، والوصية بخلافه، وهو قريب الشبه بالفرق الرابع سابقاً.

٤ - أن العطية تقدم على الوصية، وهو قول الشافعي وجمهور العلماء وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر إلا في العتق.

(١) المغني ٧٢/٦ وما بعدها.

٥ - أن العطايا يقدم الأول منها فالأول، والوصية تتساوى أنواعها. وبه قال الشافعي، وهو الفرق الأول السابق. وقال أبو حنيفة: الجميع سواء إذا كانت من جنس واحد.

٦ - أن المعطي (الواهب) إذا مات قبل تقبضه الهبة المنجزة، كان الاختيار (الخيرة) للورثة، إن شأؤوا قبضوا، وإن شأؤوا منعوا. والوصية تلزم بالقبول بعد الموت بغير رضاهم.

### التطبيق المعاصر:

الهبات والهدايا في عصرنا شائعة في المناسبات مثل زيارة المريض والأعراس ومناسبات النجاح وسكنى الدور الجديدة. ولا تصح الهبة إلا فيما يقدر على تسليمه، وبياح نفعه، مقدراً كان أو مشاعاً.

وتنعقد بما يعد هبة في العرف، من الإيجاب والقبول والمعاطاة المقترنة بما يدل عليها ولا تلزم الهبة ولا تملك إلا بالقبض بإذن الواهب. وإذا مات الواهب قبل اللزوم بالقبض، فوارثه يقوم مقامه في الإذن أو اختيار القبض أو الفسخ ولو مات المتهب قبل قبوله، بطل العقد. وإن كانت بعوض معلوم، صارت بيعاً.

ويجب العدل في عطية الأولاد، وسائر الأقارب على قدر موارثهم. وليس لواهب أن يرجع في هبته، وإن لم يُثب عليها، سوى الأب أو يفسس الواهب. وللأب أن يملك من مال ولده ما شاء إذا لم يضر به ويمتنع على الأب الرجوع بالزيادة المتصلة، لا المنفصلة، ولا حال نقصان العين الموهوبة. وإن أبرأ الغريم غريمه من دينه، أو وهبه له، أو أحله منه، برئت ذمته. ولا تصح البراءة من المجهول، كالبراءة من العيب. وتصح هبة المشاع وكل ما يجوز بيعه، ولا تصح هبة المجهول، ولا ما لا يقدر على تسليمه، ولا شرط ما ينافي مقتضاها، نحو ألا يبيعها ولا يهبها، ولا توقيتها، مثل: وهبتك هذا سنة، إلا في العمرى والرقبى، ولا يصح تعليقها بشرط كالبيع. والهدية والصدقة نوعان من الهبة. وعطايا المريض غير مرض الموت أو مرضاً غير مخوف كعطايا الصحيح سواء، تصح في جميع ماله، فإن كان المرض مخوفاً فعطاياه كالوصية. ويعتبر الثلث عند الموت.

## الفصل الثاني الوقف

تعريفه ومشروعيته، ومقتضاه، وأركانه، وألفاظه، وشروط صحته، عدم اشتراط الجهة أو تعيينها عند بعضهم، لزومه وتملك غلته، وتعين صرفه إلى الجهة المعينة، انقطاع الجهة، مرجع تعيين مصرف الوقف، ناظر الوقف (تعيينه وشروطه ووظيفته) الوظائف الموقوف عليها، ألفاظ الوقف الأهلي أو الذري، نقض الوقف وخرابه، زكاة غلة الوقف، نفقة الوقف<sup>(١)</sup>.

### تعريف الوقف ومشروعيته:

الوقف: مصدر وقف، بمعنى حبس وأحبس وسبّل، ولا يقال: أوقف إلا في لغة رديئة، قال الحارثي: أوقف لغة لبني تميم. وهو شرعاً: تحبّيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبة المال، ويصرف ريعه إلى جهة برّ، تقريباً إلى الله تعالى.

وهو مما اختص به المسلمون، قال الشافعي: لم يحبس أهل الجاهلية، وإنما حبس أهل الإسلام. وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف. وهو مستحب؛ لحديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»<sup>(٢)</sup>. وقال جابر: «لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف».

(١) المغني ٥/٥٤٤ - ٥٩٠، كشاف القناع ٤/٢٦٦ - ٣٢٩، غاية المنتهى ٢/٢٩٩ - ٣٢٧،

منار السبيل ٥/٢ - ٢١، المحرر في الفقه ١/٣٦٩ - ٣٧١، الإنصاف ٣/٧ - ١١٥.

(٢) رواه مسلم، والبخاري في الأدب المفرد، والترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ويجوز وقف الأرض والعقارات الأخرى، والمنقول من حيوان وسلاح، والجزء المشاع؛ لحديث ابن عمر قال: «أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت مالاً بخيبر، لم أصب قط مالاً أنفس عندي منه، فما تأمرني فيه؟ فقال: إن شئت حبّست أصلها وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، قال: فتصدّق بها عمر في الفقراء، وفي القربى، والرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه، وفي لفظ: «غير متائل»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر أيضاً قال: «قال عمر للنبي ﷺ: إن المئة سهم التي بخيبر، لم أصب مالاً قط أعجب إليّ منها، وقد أردت أن أتصدق بها، فقال ﷺ: احبس أصلها، وسبّل ثمرتها»<sup>(٢)</sup>. وهذا وصف المشاع.

### مقتضى الوقف:

في هذا أربعة أحكام:

أولاً: إذا صح الوقف الخيري أو الأهلي على قوم وأولادهم، ثم آخره للمساكين، فقد زال ملك الواقف عنه، في الصحيح من المذهب، وهو المشهور من مذهب الشافعي، ومذهب أبي حنيفة؛ لأنه سبب يزيل التصرف في الرقبة والمنفعة، فأزال الملك، كالتق.

ثانياً: أنه يزول الملك، ويلزم الوقف بمجرد اللفظ؛ لأن الوقف يحصل به، لما روي من حديث عمر السابق، ولأنه تبرع يمنع البيع والهبة والميراث، فلزم بمجردّه، كالتق في إزالة ملك الأصل والمنفعة معاً.

ثالثاً: أنه لا يفتقر إلى القبول من الموقوف عليه. وهذا مذهب الشافعي، وإذا لم يفتقر إلى القبول، لم يبطل برده، وكان رده وقبوله وعدمهما واحداً، كالتق.

(١) متفق عليه بين أحمد والشيخين (البخاري ومسلم) ورواه الترمذي أيضاً. والمتائل: الجامع.

(٢) رواه الشافعي والنسائي وابن ماجه، وهو صحيح.

رابعاً: وينتقل الملك في الموقوف إلى الموقوف عليهم، في ظاهر المذهب؛ لأنه سبب يزيل ملك الواقف، وصار إلى من يصح تمليكها، فوجب أن ينتقل الملك إليه، كالهبة والبيع.

## أركان الوقف وألفاظه:

أركانه أربعة:

واقف، وموقوف، وموقوف عليه، وما ينعقد به.

يصح بقول، وإشارة أخرس مفهومة، وبفعل مع دليل يدل عليه، كأن يبني بنياناً، على هيئة المسجد، ويأذن إذناً عاماً بالصلاة فيه، ولو بأذان وإقامة فيه، أو يخصص أسفل بيته للصلاة، مع الانتفاع بسطحه ولو بجماع، أو علوه أو وسطه. أو يجعل أرضه مقبرة، ويأذن إذناً عاماً بالدفن فيها، أو سقاية<sup>(١)</sup> ويشرعها للناس، ويأذن في دخولها، لأن العرف جارٍ بذلك، وفيه دلالة على الوقف، فجاز أن يثبت به كالقول، وجرى مجرى من قدم طعاماً لضيفانه، أو نثر نثاراً.

ومثله: من يفرش نحو حصير بمسجد، ويأذن إذناً عاماً في الصلاة عليه.

والخلاصة: يحصل الوقف حكماً بأحد أمرين: بالقول، أو بالفعل مع دليل يدل عليه. والإشارة المفهومة من الأخرس كالقول.

وألفاظ الوقف ستة: ثلاثة صريحة، وثلاثة كناية. وهو ينعقد بمجرد الإيجاب

فالألفاظ الصريحة: «وقفت، وحبست، وسبلت». فمن أتى بواحدة من هذه الثلاث، صار وقفاً؛ لأنه ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس، وعرف الشرع، بقوله ﷺ لعمر: «إن شئت حبست أصلها، وسبلت ثمرتها»<sup>(٢)</sup> فصارت هذه الألفاظ صريحة في الوقف، كلفظ التطلق في الطلاق.

(١) السقاية في الأصل: الموضع الذي يتخذ فيه الشراب في المواسم وغيرها، وتطلق على ما بني لقضاء الحاجة.

(٢) هذا مركب من روايتين، فالشطر الأول في الصحيحين، والآخر عند النسائي.

وإضافة التحبب إلى الأصل، والتسبيل إلى الثمرة، لا يقتضي المغايرة في المعنى، فإن الثمرة أيضاً محبسة على ما شرط صرفها إليه.

وكناية الوقف ثلاثة ألفاظ: «تصدّقت، وحرّمت، وأبّدت» وهي ليست صريحة؛ لأنها مشتركة بين الوقف وغيره من الصدقات والتحريمات، فلا بد فيها من نية الوقف، فمن نوى بها الوقف لزمه حكماً؛ لأنها بالنية صارت ظاهرة فيه، ما لم يقل الواقف: على قبيلة كذا، أو طائفة كذا، أو يقرن الكناية بحكم الوقف مثل: ألا تباع، أو لا توهب، أو لا تورث، إذ لا يستعمل في غير الوقف، أو يقرنها بأحد الألفاظ الخمسة: كتصدقت صدقة موقوفة، أو تصدقت صدقة محبّسة، أو تصدقت صدقة مسبّلة، أو تصدقت صدقة محرّمة، أو تصدقت صدقة مؤبّدة، فيصير الشيء وفقاً من غير حاجة إلى نية.

### شروط صحة الوقف:

شروطه سبعة:

الشرط الأول: كونه من مالك جائز التصرف (الحر المكلف الرشيد) أو ممن يقوم مقامه، فلا يصح من محجور عليه، ولا من مجنون، ويصح من وكيل عن المالك الجائز التصرف.

الشرط الثاني: كون الموقوف عيناً معلومة يصح بيعها، لا ما في الذمة، فلا يصح وقف أم ولد وكلب وخمر ومرهون، ويُنْتَفَعُ بِهَا نَفْعاً مَبَاحاً مع بقاء عينها، كالعقار والحيوان والسلاح والأثاث، والحلي على لبس وإعارة، فلا يصح وقف الحلي إن أطلق الواقف كلامه، فلم يعينه للبس أو إعارة؛ لأنه لا ينتفع به في غير ذلك إلا باستهلاكه.

ولا يصح الوقف في الذمة، مثل: وقفت داراً أو دابة، ولا يصح وقف مبهم غير معين كأحد هذين الشيئين؛ لأن الوقف نقل ملك على وجه الصدقة، فلم يصح في غير معين كالهبة. ويصح وقف دار لم يذكر حدودها، أو لم يرها، إذا كانت معروفة.

قال الإمام أحمد: إنما الوقف في الأرضين والدور على ما وقف أصحاب رسول الله ﷺ، وقال فيمن وقف خمس نخلات على مسجد: لا بأس به. أي يصح كون الموقوف عقاراً أو منقولاً.

وهذا قول الشافعي. وقال أبو يوسف: لا يجوز وقف الحيوان، ولا الرقيق، ولا الكراع<sup>(١)</sup> ولا العروض، ولا السلاح، والغلمان، والبقرة، والآلة في الأرض الموقوفة تبعاً لها؛ لأن هذا حيوان لا يقاتل عليه.

وقال النبي ﷺ: «أما خالد فقد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله»<sup>(٢)</sup>. وفي لفظ البخاري: «وأعتده» قال الخطابي: الأعتاد: ما يُعده الرجل من مركوب وسلاح وآلة الجهاد.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه حسنات»<sup>(٣)</sup>. وعن أم معقل قال: «يا رسول الله، إن أبا معقل جعل ناضحه»<sup>(٤)</sup> في سبيل الله، فقال: اركبيه، فإن الحج من سبيل الله»<sup>(٥)</sup>. وعن نافع: «أن حفصة ابتاعت حلياً بعشرين ألفاً، حبّسته على نساء آل الخطاب، فكانت لا تخرج زكاته»<sup>(٦)</sup>.

فلا يصح وقف مطعوم ومشروب غير الماء، ولا وقف دهن وشمع وأثمان (نقود) وقناديل نقد، على المساجد وغيرها؛ لأن الوقف يراد للدوام، ليكون صدقة جارية، ولا يوجد ذلك فيما لا تبقى عينه. قال في الإقناع: ولو وقف قنديل نقد على مسجد أو نحوه، لم يصح وقفه، وهو باقٍ على ملك صاحبه، فيزكيه.

الشرط الثالث: كونه (الوقف) على جهة برّ وقربة، كالمساكين

(١) الكراع: اسم يجمع الخيل والسلاح.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه أحمد والبخاري والنسائي.

(٤) الناضح: البعير ونحوه من الدواب التي يستسقى عليها الماء، من البئر وغيره.

(٥) رواه أبو داود والحاكم والبيهقي.

(٦) رواه الخلال.



والمساجد والقناطر والأقارب والسقايات وكتب العلم؛ لأن الوقف شرع لتحصيل الثواب باعتباره قربة وصدقة، فإذا لم يكن على بر، لم يحصل مقصوده الذي شرع لأجله. أي يصح الوقف الخيري والأهلي.

والبر: اسم جامع للخير، وأصله: طاعة الله تعالى. والقربة قد تكون على الآدمي كالفقراء والمساكين والمجاهدين والعلماء والمتعلمين والأقارب، وقد تكون على غير الآدمي كالحج والجهاد وكتابة الفقه والعلم والقرآن، وكالسقايات (موضع شرب الماء أو قضاء الحاجة) والقناطر وإصلاح الطرق والمساجد والمدارس والبيمارستانات والرُّبُط والخانات لأبناء السبيل، وإن كانت منافعها تعود على الآدمي، فيصرف في مصالحها عند الإطلاق.

قال في الكافي: فإن قيل: كيف جاز الوقف على المساجد، وهي لا تملك؟ قلنا: الوقف إنما هو على المسلمين، لكن عيّن نفعاً خاصاً لهم.

### الوقف على كنيسة ونحوها:

وبناء عليه: فلا يصح الوقف على الكنائس<sup>(١)</sup>، ولا على اليهود والنصارى، ولا على جنس الأغنياء، والفُسّاق، وقطاع الطرق والمغاني؛ لأن ذلك إعانة على المعصية. «وقد غضب النبي ﷺ حين رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة، وقال: أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ ألم آت بها بيضاء نقية؟ لو كان أخي موسى حياً، ما وسعه إلا اتباعي»<sup>(٢)</sup>. وقال أحمد في نصارى وقفوا على البيعة (كنيسة النصارى) ضياعاً كثيرة، وماتوا ولهم أبناء نصارى، فأسلموا، والضياع بيد النصارى: فلهم أخذها، وللمسلمين عونهم حتى يستخرجوها من أيديهم<sup>(٣)</sup>.

ولا يجوز الوقف في التنوير على القبر وتبخيره، ولا على من يقيم عنده أو يخدمه، أو يزوره. وقال في الإقناع: ولو تصدق بدهن على مسجد،

(١) قال في القاموس المحيط: الكنيسة متعبّد اليهود أو النصارى أو الكفار.

(٢) رواه أحمد والدارمي، وهو حديث حسن.

(٣) لا يقال: لا يصح نقض الوقف؛ لأن هذا لم يصح وفقاً من أصله، فيبقى بحاله.

ليوقد فيه، جاز؛ لأن تنوير المسجد مندوب إليه. قال ابن تيمية: وهو من باب الوقف، كوقف الماء.

لكن لو وقف على ذمي أو فاسق أو غني معين، صح؛ لما روي: «أن صفية بنت حبي زوج النبي ﷺ وفتت على أخ لها يهودي»<sup>(١)</sup>.

ولا يصح الوقف على مباح، كتعليم شعر مباح، ولا على مكروه، كتعليم منطق، لانتفاء القرية، ولا على معصية، كالوقف على الكنائس ونحوها، ومصالحها، مثل قناديلها وفرشها ووقودها وسدنتها؛ لأنه معونة على معصية، ولكن يصح الوقف على من ينزل الكنائس والصوامع والأديرة وبيوت النار، من مارّ ومجتاز بها فقط؛ لأن الوقف عليهم، لا على البقعة، والصدقة عليهم جائزة، حتى ولو كان المارة أو الثزل من أهل الذمة فقط.

ولا يصح الوقف على كتابة التوراة والإنجيل، ولو كان الوقف في ذمي لوقوع التبديل والتحريف. وكذا كتب البدعة.

والوصية كالوقف في ذلك المذكور مما تقدم، فتصح فيما يصح الوقف عليه، وتبطل فيما لا يصح عليه.

ولا يصح الوقف على بناء مسجد على القبر، ولا وقف البيت الذي فيه القبر مسجداً، لقول ابن عباس: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، المتخذين عليها المساجد والسرج»<sup>(٢)</sup>.

ولا يصح الوقف على حربي ومرتد؛ لجواز إزالة ملكه، والوقف يجب أن يكون لازماً.

ولا يصح وقف الإنسان على نفسه عند الأكثر، فإن فعل، صرف الوقف في الحال إلى من بعده؛ لأن وجود من لا يصلح الوقف عليه كعدمه.

### استثناء الغلة للواقف نفسه:

لو وقف الإنسان على غيره كأولاده أو مسجد، واستثنى كل الغلة له،

(١) رواه عبد الرزاق وسعيد والبيهقي.

(٢) رواه أبو داود والنسائي والترمذي.

أي لنفسه، صح. وكذا يصح الوقف لو وقف على نحو مسجد، واستثنى الغلة لولده أو لغيره مدة حياته أو مدة معينة، أو استثنى الأكل مما وقفه، أو استثنى النفقة عليه وعلى عياله مما وقفه، أو أن يطعم صديقه، سواء قَدَّر ذلك المأكول أو النفقة أو الصديق، أو أطلقه؛ لقول عمر رضي الله عنه لما وقف: «لا جناح على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقاً، غير متمول فيه» وكان الوقف في يده إلى أن مات، ثم بنته حفصة، ثم ابنه عبد الله. واحتج أحمد بما روي عن حُجر المَدْرِي: «أن في صدقة رسول الله ﷺ: أن يأكل أهله منها بالمعروف غير المنكر»<sup>(١)</sup>.

**الشرط الرابع:** كون الوقف على معين من جهة أو شخص، لا على نفس الواقف، ويصح أن يملك.

### الوقف على مجهول.

فلا يصح الوقف على شخص أو شيء مجهول، كرجل ومسجد، ولا على أحد هذين الرجلين أو المسجدين، لتردده، مثل بعتك أحد هذين الكتابين، ولأن تملك غير المعين لا يصح، ولا يجوز الوقف إلا على من يعرف كولده وأقاربه، ورجل معين، أو على جهة بر كبناء المساجد والقناطر، كما تقدم.

### الوقف على الواقف نفسه:

ولا يصح الوقف على نفس الواقف عند الأكثر، كما تقدم، قال الإمام أحمد: ما سمعت بهذا، ولا أعرف الوقف إلا ما أخرجه الله تعالى، ويصرف في الحال لمن بعده، كمنقطع الابتداء.

وعن أحمد في رواية: يصح الوقف على النفس، واختاره جماعة كابن تيمية، وقال في الإنصاف: وهو الصواب، وفيه مصلحة عظيمة، وترغيب في فعل الخير.

(١) رواه مرسلأ تقي بن مَخلد وهو تابعي، عن علي بن زيد بن ثابت وغيرهما. قال المعجلي عن تقي: ثقة من خيار التابعين.

## الوقف على من لا يملك :

ولا يصح الوقف على من لا يملك كالرقيق ولو مكاتباً، والملائكة والجن والبهائم والأموات؛ لأن الوقف تمليك، فلا يصح على من لا يملك.

ولا يصح الوقف على الحمل استقلالاً، لا تبعاً؛ لأنه لا يملك حينئذ، ويصح تبعاً مثل: وقفت كذا على أولادي، ثم أولادهم، وفيهم حمل، فيشملة.

**الشرط الخامس:** كون الوقف منجزاً: أي غير معلق، ولا مؤقت، ولا مشروط فيه خيار أو نحوه. فلا يصح تعليقه بموته، وإنما يلزم الوقف من حين الوقف، إن خرج من الثلث (ثلث التركة) لأنه في حكم الوصية، لقول عمر: «إن حدث بي حدث الموت، فإن تُمغاً<sup>(١)</sup> صدقة»<sup>(٢)</sup> وذكر الحديث، وروى أبو داود بنحوه. ووقفه هذا كان بأمر النبي ﷺ، واشتهر في الصحابة، فلم ينكر، فكان إجماعاً. فإن خرج الموقوف المعلق بالموت من ثلث مال الواقف، نفذ، وليس لأحد من الورثة ولا غيرهم رد شيء منه، وإن زاد على الثلث، لزم الوقف منه في قدر الثلث، وتوقف الزائد على إجازة الورثة.

**الشرط السادس:** ألا يشترط في الوقف ما ينافيه: كقوله: وقفت كذا على أن أبيع أو أهبه متى شئت، أو بشرط الخيار لي، أو بشرط أن أحول الوقف من جهة إلى جهة. فإذا شرط أن يبيعه متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه، بطل الوقف والشرط، لمنافاته لمقتضاه.

**الشرط السابع:** أن يقفه على التأيد: فلا يصح: وقفته شهراً، أو إلى سنة، ونحوها؛ لأنه إخراج مال على سبيل القرية، فلم يجز إلى مدة، كالعتق والبيع.

(١) تمغ كما قال في القاموس: مال بالمدينة لعمر وقفه.

(٢) رواه أبو داود والبيهقي، وهو صحيح.

## عدم اشتراط تعيين الجهة :

قال في منار السبيل (١٠/١): ولا يشترط تعيين الجهة، فلو قال: وقفت كذا، وسكت، صح، وكان لورثته من النسب - لا من جهة الولاء والزواج - يقتسمونه على قدر إرثهم منه، ويقع الحجب بينهم كالميراث؛ لأن الوقف مصرفه البر، وأقاربه أولى الناس ببرّة، فكأنه عينهم لصرفه. فإن عدم الأقارب، فهو للفقراء والمساكين وقفاً عليهم؛ لأنهم مصرف الصدقات، ونصه يصرف في مصالح المسلمين.

وجاء في الكتب الأخرى مثل الإقناع وكشاف القناع (٢٧٦/٤): من شروط الوقف: أن يقف على معين من جهة، كمسجد كذا، أو معين من الشخص مثل: زيد. وجاء في غاية المنتهى (٣٠٣/٢): إن وقف على شخص اشترط تعيينه (أي بالاسم) وعلى جهة فلا (أي لا يشترط تعيينها بالاسم) بل يشترط تعيين الجهة (أي بالوصف) مثل: على من يقرأ أو يدرس أو يؤذن أو يقيم، ويقرر الناظر من هو الصالح لذلك. أي أنه في الجهة لا يشترط تعيين الاسم ويكفي تعيين الوصف، وفي الشخص لا بد من تعيين الاسم. ثم قال في غاية المنتهى (٣٠٤/٢): ولا يشترط ذكر الجهة - خلافاً له - فوقفت كذا، يصح لورثته نسباً.

## وقف المشاع:

تبين مما تقدم أنه يصح وقف المشاع، وبه قال مالك والشافعي وأبو يوسف؛ لأن في حديث عمر السابق: أنه أصاب مئة سهم من خير، واستأذن النبي ﷺ فيها، فأمره بوقفها. وهذا صفة المشاع، ولأنه تصرف يجوز على بعض الجملة مفرزاً، فجاز عليه مشاعاً، كالبيع، ولأن الوقف تحبيس الأصل وتسييل المنفعة، وهذا يحصل في المشاع، كحصوله في المفرز.

وقال محمد بن الحسن: لا يصح وقف المشاع، لأن القبض شرط، والقبض لا يصح في المشاع<sup>(١)</sup>.

(١) المغني ٥/٥٨٦.

## الوقف على جهتين مختلفتين :

إن وقف داره على جهتين مختلفتين، مثل: أن يقفها على أولاده وعلى المساكين نصفين أو أثلاثاً، أو كيفما كان، جاز. وإن أطلق الوقف، فقال: وقفت داري هذي على أولادي وعلى المساكين، فهي بينهما نصفين؛ لأن إطلاق الإضافة إليهما يقتضي التسوية بين الجهتين، ولا تتحقق التسوية إلا بالتصنيف. وإن قال: وقفها على زيد وعمرو والمساكين، فهي بينهم أثلاثاً<sup>(١)</sup>.

## الوقف على أهل الذمة:

يصح الوقف على أهل الذمة؛ لأنهم يملكون ملكاً محترماً، ويجوز أن يتصدق عليهم، فجاز الوقف عليهم كالمسلمين. لما روي: «أن صفية بنت حبي زوج النبي ﷺ وقفت على أخ لها يهودي»<sup>(٢)</sup> ولأن من جاز أن يقف الذمي عليه، جاز أن يقف عليه المسلم، كالمسلم. ولو وقف على من لم ينزل كنائسهم ويبيعهم من المازة والمجتازين، صح أيضاً، كما تقدم؛ لأن الوقف عليهم، لا على الموضع<sup>(٣)</sup>.

## وقف المستهلك أو ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه:

لا يصح وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف، مثل الذهب والورق (الفضة) أو الدنانير والدراهم، والمطعوم والمشروب، والشمع وأشباهه، في قول عامة الفقهاء وأهل العلم، إلا شيئاً يحكى عن مالك والأوزاعي في وقف الطعام: أنه يجوز، ولم يحكه أصحاب مالك، قال ابن قدامة: وليس بصحيح؛ لأن الوقف تحببب الأصل، وتسبيل الثمرة، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه ذلك.

## وقف النقود:

وقيل: في الدراهم والدنانير: يصح وقفها، على قول من أجاز

(١) المغني ٥/٥٨٦.

(٢) تقدم تخريجه في بحث الشرط الثالث.

(٣) المغني ٥/٥٨٩.

إجارتها، وهو قول الحنفية، قال ابن قدامة: ولا يصح لأن تلك المنفعة ليست المقصود الذي خلقت له الأثمان، ولهذا لا تضمن في الغصب، فلم يجز الوقف له، كوقف الشجر على نشر الثياب، والغنم على دؤس الطين، والشمع ليُتجمَل به.

والمراد بالذهب والفضة ههنا: الدراهم والدنانير، وما ليس بحلي؛ لأن ذلك هو الذي يتلف بالانتفاع به. أما الحلي، فيصح وقفه للبس والإعارة، كما تقدم.

**وقف الشمع:** ولا يصح وقف الشمع؛ لأنه يتلف بالانتفاع به، فهو كالمأكول والمشروب، ولا ما يسرع إليه الفساد، من المشمومات والرياحين وأشباهاها؛ لأنها تتلف على قرب من الزمان، فأشبهت المطعوم<sup>(١)</sup>.

**وقف ما لا يجوز بيعه:**

ولا يصح وقف ما لا يجوز بيعه: كالمرهون والكلب والخنزير، وسائر سباع البهائم التي لا تصلح للصيد، وجوارح الطير التي لا يصاد بها؛ لأنه نقل للملك في الحياة، فأشبهه البيع، ولأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وما لا منفعة فيه لا يحصل فيه تسبيل المنفعة.

وقال الإمام أحمد في من وصى بفرس وسرج ولجام مفضض: يوقف في سبيل الله، فهو على ما وقف ووصى<sup>(٢)</sup>.

**ما يصح الوقف فيه:**

كل ما جاز بيعه، جاز وقفه، وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه، كالعقار، والحيوانات، والسلاح، والأثاث، وأشباه ذلك، كما تقدم<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني ٥/٥٨٣ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق: ص ٥٨٥.

(٣) المرجع السابق نفسه.

## لزوم الوقف وتملك غلته :

يلزم الوقف بمجرد اللفظ كالعق، ولا يشترط للزومه إخراج الموقوف عن يد الواقف، ولا يشترط قبول الوقف إن كان على شخص معين، ولا يبطل برده. ويملك الموقوف عليه الشيء الموقوف إذا كان معيناً؛ لأن الوقف سبب نقل الملك عن الواقف، ولم يخرج عن المالية، فوجب أن ينتقل الملك إليه كالهبة والبيع.

ويكون الموقوف عليه هو الناظر إن كان مكلفاً رشيداً، أو وليه إن كان محجوراً عليه كالصغير والمجنون والسفيه، ما لم يشترط الواقف ناظراً، فيتعين الناظر الذي عينه الواقف؛ لأن عمر جعل وقفه إلى ابنته حفصة، ثم يليه ذو الرأي من أهلها.

## تعيين صرف الغلة إلى الجهة المعينة :

يتعين صرف غلة الوقف إلى الجهة التي وقف عليها في الحال، ما لم يستثن الواقف منفعته أو غلته له، أو لولده، أو لصديقه، مدة حياته، أو مدة معلومة، فيعمل بذلك، كما تقدم. والصرف إلى الجهة الموقوف عليها؛ لأن تعيينه لها صرف له عما سواها؛ لأنه لو لم يجب تعيينه، لم يكن له فائدة.

## انقطاع الجهة :

وحيث انقطعت الجهة، والواقف حي، رجع إليه الموقوف وقفاً عليه، فلو وقف على أولاده وأولاد زيد فقط، فانقرضوا في حياته، عاد الوقف إلى الواقف وقفاً عليه.

ومن وقف على الفقراء، فافتقر، تناول من الوقف؛ لوجود الوصف الذي هو الفقر فيه. ولو وقف مسجداً أو مقبرة أو بئراً أو مدرسة، فهو كغيره في الانتفاع به، لما روي «أن عثمان رضي الله عنه سبّل بئر رومة<sup>(١)</sup>، وكان دلوها فيها كدلاء المسلمين»<sup>(٢)</sup>.

(١) بئر رومة: اشتراها عثمان وسبّلها، بناحية المدينة.

(٢) رواه الترمذي والنسائي والدارقطني والبيهقي، وهو حسن.



## مرجع تعيين مصرف الوقف:

يُزَجَع في تعيين مصرف الوقف عند التنازع في شيء منه إلى شرط الواقف؛ لأن عمر رضي الله عنه شرط في وقفه شروطاً، ولو لم يجب اتباع شرطه، لم يكن في اشتراطه فائدة، ولأن «الزبير وقف على ولده، وجعل للمردودة من بناته أن تسكن، غير مُضَرَّة ولا مُضَرَّةً بها، فإذا استغنت بزوج، فلا حق لها فيه»<sup>(١)</sup> ولأن الوقف متلقى من جهته، فأتبع شرطه، ونصه كنص الشارع.

فإن جهل شرط الواقف، عمل بالعادة الجارية المستمرة إن كانت، فإن لم تكن عادة جارية، فيعمل بالعرف المستمر في الوقف في مقادير الصرف؛ لأن العادة المستمرة، والعرف المستقر، يدل على شرط الواقف أكثر مما يدل لفظ الاستفاضة.

فإن لم يكن عادة ولا عرف ببلد الواقف، فيلزم التساوي بين المستحقين، لثبوت الشركة دون التفضيل.

ويرجع إلى شرط الواقف في الترتيب بين البطن، كجعل استحقاق بطن مرتباً على الآخر، كأن يقول: وقفت على أولادي، ثم أولادهم، ثم أولاد أولادهم، أو في الاشتراك، كأن يقف على أولاده وأولادهم. ويرجع إلى شرط الواقف أيضاً في إيجار الوقف أو عدمه، وفي قدر مدة الإيجار، فلا يزداد على ما قدر إلا عند الضرورة. فإذا شرط ألا يؤجر أكثر من سنة، لم تجز الزيادة عليها، لكن عند الضرورة يُزاد بحسبها.

نص الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل.

- فيجب العمل بجميع ما شرطه الواقف، ما لم يفض إلى الإخلال بالمقصود الشرعي، فيعمل بشرطه فيما إذا شرط ألا ينزل في الوقف فاسق، ولا مبتدع، ولا شريّر، ولا ذو جاه؛ لأنه ثبت بوقفه، فوجب أن يتبع فيه شرطه. قال ابن تيمية: الجهات الدينية مثل الخوانك<sup>(٢)</sup> والمدارس وغيرها،

(١) رواه البيهقي والدارمي، وهو صحيح.

(٢) الخانقاه: كلمة فارسية تطلق على المباني التي تقام لإيواء الصوفية الذين يخلون فيها للعبادة، وجمعها خوانات أو بالكاف، وسميت في العهد العثماني تكايا.

لا يجوز أن ينزل فيها فاسق، سواء كان فسقُه بظلمه الخلق وتعدّيه عليهم، بقوله وفعله، من نحو سب أو ضرب، أو كان فسقه بتعديه حدود الله تعالى، يعني: ولو لم يَشْرطه الواقف، قال في الإقناع: وهو صحيح.

- وإن خصص الواقف مقبرة أو رباطاً أو مدرسة، أو خصص إمامتها: بأهل مذهب أو بلد أو قبيلة، تخصصت بهم عملاً بشرطه، لكن لو خصص المصلّين بها فلا تختص بهم، ولغيرهم الصلاة بها، لعدم التزاحم ولو وقع فهو أفضل؛ لأن الجماعة تراد له.

- ولا يعمل بشرط الواقف إن شرط عدم استحقاق من ارتكب طريق الصلاح. قال ابن تيمية: إذا شرط استحقاق ريع الوقف للعزوبة، فالمتأهل أحق من المتعزب، إذا استويا في سائر الصفات.

### ناظر الوقف:

تعيينه: يرجع إلى شرط الواقف في الناظر، في الوقف: إما بالتعيين كفلان، أو بالوصف كالأرشد أو الأعلم، فمن وجد فيه الشرط، ثبت له النظر، عملاً بالشرط.

شروطه: يشترط في الناظر خمسة شروط:

١ - الإسلام إن كان الوقف على مسلم، أو جهة من جهات الإسلام كالمساجد والمدارس والرُّبَط (الثغور) ونحوها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]. وقطع في الإنصاف والتنقيح باشتراط الإسلام في الناظر، من غير تفصيل فيه.

٢ - التكليف (البلوغ والعقل): لأن غير المكلف لا ينظر في ملكه المطلق، ففي الوقف أولى.

فإن لم يشترط الواقف ناظراً، وكان الموقوف عليه صغيراً أو مجنوناً، قام وليه في المال مقامه في النظر، إلى أن يصير أهلاً.

٣ - الكفاية للتصرف .

٤ - والخبرة بالتصرف .

٥ - والقوة على التصرف: لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعاً، وإذا لم يكن الناظر متصفاً بهذه الصفات، لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف .  
فإن كان الناظر ضعيفاً، ضم إليه قوي أمين، ليحصل المقصود .

ولا تشترط الذكورة «لأن عمر رضي الله عنه جعل النظر في وقفه إلى ابنته حفصة، ثم إلى ذي الرأي من أهلها»<sup>(١)</sup> .

ولا تشترط العدالة في الناظر حيث كان النظر بجعل الواقف له، ويضم إلى الفاسق أميناً لحفظ الوقف، ولم تُزَلْ يده؛ لأنه أمكن الجمع بين الحقين . فإن كان تعيين الناظر من غير الواقف، كمن ولاه حاكم، فلا بد فيه من العدالة؛ لأنها ولاية على مال، فاشترط لها العدالة، كالولاية على مال اليتيم .

فإن لم يشترط الواقف ناظراً، فالنظر للموقوف عليه مطلقاً، أي عدلاً كان أو فاسقاً، رجلاً أو امرأة، رشيداً أو محجوراً عليه، حيث كان شخصاً معيناً كزيد، أو جمعاً محصوراً، كأولاده، وأولاد أولاده، كل واحد منهم ينظر إلى حصته، كالمملك المطلق .

وإلا بأن كان الموقوف عليه غير محصور أو غير معين، كالوقف على جهة لا تنحصر، كالفقراء، والمساكين، والعلماء، والقراء، أو على مسجد، أو مدرسة، أو رباط، أو قنطرة، ونحو ذلك، فالنظر للحاكم أو نائبه؛ لأنه ليس له مالك معين، ويتعلق به حق الموجودين ومن يأتي بعدهم، ففوض الأمر فيه إلى الحاكم .

ولا نظر للحاكم مع وجود ناظر خاص، ولكن للحاكم الاعتراض على الناظر الخاص، إن فعل ما لا يسوغ فعله، لعموم ولايته .

---

(١) رواه أبو داود والبيهقي .

## وظيفة الناظر:

وظيفته حفظ الوقف وعمارته، وإيجاره وزرعه، والمخاصمة فيه وتحصيل ريعه، والاجتهاد في تنميته، وصرف الربح في جهاته من عمارة، وإصلاح، وإعطاء المستحقين؛ لأن الناظر: هو الذي يلي الوقف ويحفظه، ويحفظ ريعه، وتنفيذ شرط واقفه، وطلب الحظ فيه مطلوب شرعاً، فكان ذلك إلى الناظر.

وإن أجر الناظر الوقف بأنقص من أجر مثله، صح عقد الإجارة، وضمن الناظر النقص، إن كان المستحق غيره؛ لأنه متصرف في مال غيره على وجه الحفظ والحظ (المصلحة) فضمن ما نقصه بعقده كالوكيل، إذا أجر بأنقص من أجره المثل، أو باع بأقل من ثمن المثل. ولا بد في النقص المضمون أن يكون فاحشاً غير يسير، بأن يكون أكثر مما يتغابن الناس به في العادة.

ولناظر الوقف الأكل بالمعروف من الوقف، ولو لم يكن محتاجاً.

وللناظر النظر في وظائف الوقف؛ لأنه من مصالحه، فينصب إمام المسجد ومؤذنه وقيّمه ونحوهم. ويجب أن يولي في الوظائف وإمامة المساجد الأحق شرعاً.

## وظائف الوقف:

ومن قُرّر في وظيفة على وفق الشرع، حرم إخراجه منها، بلا موجب شرعي، كتعطيله القيام بها. قال ابن تيمية: ومن لم يقم بوظيفته، غيره من له الولاية، بمن يقوم بها، إذا لم يتب الأول، ويلتزم بالواجب.

ومن نزل عن وظيفة بيده، لمن هو أهل لها، صح، وكان أحق بها من غيره.

وما يأخذه الفقهاء من الوقف، فكالرزق من بيت المال أي كالمكافأة، لا كجعل ولا كأجرة، في أصح الأقوال الثلاثة، ولذلك لا يشترط العلم بالقدر، ولا ينقص به الأجر (الثواب) مع الإخلاص. ويترتب على هذا: أن

القائل بالمنع من أخذ الأجرة على نوع القُرب، لا يمنع من أخذ المشروط في الوقف. قال ابن تيمية: وما يؤخذ من بيت المال، فليس عوضاً ولا أجرة، بل رِزْقٌ للإعانة على الطاعة، وكذلك الموقوف على أعمال البر، والموصى به، أو المنذور له، ليس كالأجرة والجُعل.

وهذا ينطبق على أوقاف السلاطين من بيت المال، ليس بوقف حقيقي، فكل من جاز له الأكل من بيت المال، جاز له الأكل من تلك الأوقاف.

وأفتى ابن رجب: بأنه لو تصادق المستحقون لوقف على شيء من مصارفه، ومقادير استحقاقهم فيه ونحو ذلك، ثم ظهر كتاب وقف منافٍ لما وقع التصادق عليه، عُمل بما في كتاب الوقف، ولغا التصادق.

### ألفاظ الوقف الأهلي

- من وقف على ولده، أو على ولد غيره، دخل الموجودون حال الوقف ولو حملاً فقط، من ذكور وإناث وخُنائي؛ لأن الجميع أولاده، ولأن اللفظ يشملهم بالسوية من غير تفضيل؛ لأنه شَرَك بينهم، وإطلاق التشريك يقتضي التسوية، كما لو أقر لهم بشيء، وكأولاد الأم (الإخوة لأم) في الميراث.

ويدخل أولاد الذكور خاصة، وجدوا حالة الوقف أو لا، لدخولهم في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلرِّجَالِ مِثْلُ لِمَا لِلنِّسَاءِ﴾ [النساء: ١١] بسبب أن كل موضع ذكر الله تعالى فيه الولد، دخل ولد البنين، فالمطلق من كلام الآدمي، إذا خلا عن القرينة، يحمل على المطلق من كلام الله تعالى، ويفسر بما فسر به.

وفي رواية عن أحمد: يدخل ولد حدث بعد الوقف.

- وإن قال: «وقفت على أولادي» دخل أولاده الموجودون حال الوقف، ومن يولد لهم، أي لأولاده الموجودين، لا أولاده الحادثون تبعاً.

- ومن قال: وقفت على ولدي ومن يُولد لي، دخل أولاده الموجودون وأولاده الحادثون تبعاً للموجودين.

- ومن وقف شيئاً على عَقِبِهِ أو نسله أو ولد ولده أو ذريته: دخل

الذكور والإناث، لا أولاد الإناث إلا بقريظة؛ لأنهم لم يدخلوا في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ ولأنهم إنما ينسبون إلى قبيلة آبائهم دون قبيلة أمهاتهم، لقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] وقال الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا، وبنائنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد  
وأما قوله ﷺ: «إن ابني هذا سيد»<sup>(١)</sup> ونحوه، فمن خصائص انتساب أولاد فاطمة إليه.

فإن وجدت قريظة دخل أولاد الإناث، كقوله: من مات عن ولد فنصبيه لولده، أو: وقفت على أولادي فلان وفلانة، ثم أولادهم، أو على أن لولد الذكر سهمين، ولولد الأنثى سهماً ونحوه.

- ومن وقف شيئاً على بنيه أو بني فلان، فللذكور خاصة؛ لأن لفظ «البنين» وضع لذلك حقيقة. قال الله تعالى: ﴿أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ﴾ [الصفافات: ١٥٣] وقال: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾ [آل عمران: ١٤]. ولا يدخل فيه الخنثى؛ لأنه لا يُعلم كونه ذكراً.

- وإن وقف على بناته، اختص بهن، ولم يدخل فيه الذكور ولا الخنثى؛ لأنه لا يعلم كونهن إناثاً.

وإن كان الوقف على قبيلة، كبني هاشم وتميم، دخل نساؤهم؛ لأن اسم القبيلة يشمل ذكراً وأنثاً. وروي أن جوارى من بني النجار قلن:

نحن جوارٍ من بني النجار يا حبذا محمد من جار  
دون أولادهن من رجال غيرهم؛ لأنهم إنما ينتسبون لآبائهم.

- ويكره في الوقف أن يفضل بعض أولاده على بعض، لغير سبب شرعي؛ لأنه يؤدي إلى التقاطع، ولقوله ﷺ، في حديث النعمان بن بشير: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، قال: فرجع أبي في تلك الصدقة»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي.

(٢) رواه البخاري ومسلم والبيهقي.

- والسنة ألا يزداد ذكر على أنثى. واختار جماعة منهم ابن قدامة: يستحب أن يقسمه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، على حسب قسمة الله في الميراث، كالعطية، والذكر في مظنة الحاجة غالباً، بوجود حقوق تترتب عليه، بخلاف الأنثى.

فإن كان لبعض أولاده عيال، أو به حاجة كمسكنة، أو كان عاجزاً عن التكسب كأعمى ونحوه، فخصه بالوقف أو فضله، أو خص المشتغلين بالعلم، أو خص ذا الدين والصلاح، فلا بأس بذلك؛ لأنه لغرض مقصود شرعاً.

### نقض الوقف:

- الوقف - كما تقدم - تصرف لازم بمجرد القول أو الفعل الدال عليه، لأنه تبرع يمنع البيع والهبة، فلزم بمجرد كالعق. فلا يفسخ بإقالة ولا غيرها؛ لأنه تصرف يقتضي التأييد، سواء حكم به حاكم أو لا، فأشبهه العتق.

- ولا يوهب، ولا يرهن، ولا يورث، ولا يباع؛ لقوله ﷺ: «لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث»<sup>(١)</sup>. قال الترمذي: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم، وإجماع الصحابة على ذلك، فيحرم بيعه ولا يصح.

- ولا تصح تلك التصرفات إلا أن تتعطل منافع الوقف بخراب أو غيره، كخشب تشعث وخيف سقوطه، ولم يوجد ما يعمر به، فيباع ويصرف ثمنه في مثله أو بعض مثله. قال الإمام أحمد: إذا كان في المسجد خشبات لها قيمة، جاز بيعها وصرف ثمنها عليه. وقال أيضاً: يحول المسجد خوفاً من اللصوص، وإذا كان موضعه قدراً.

قال أبو بكر المرؤذي: وروي عن أحمد أن المساجد لا تباع، إنما تنقل ألتها. ثم قال: وبالقول الأول أقول؛ لإجماعهم على جواز بيع الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو، فإن لم يبلغ ثمن الفرس، أعين به في فرس حبيس؛ لأن الوقف مؤبد، فإذا لم يمكن تأييده بعينه، استبقينا الغرض، وهو

(١) رواه البخاري ومسلم.

الانتفاع على الدوام في عين أخرى . واتصال الأبدال يجري مجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض، كذبح الهدى إذا أعطب في موضعه، مع اختصاصه بموضع آخر، فلما تعذر الغرض بالكلية استوفي منه ما أمكن، كما قال ابن عقيل وغيره .

وقولهم: «فبيع» أي وجوباً، كما قال جماعة من الحنابلة .

ويصح بيع بعضه لإصلاح باقيه .

- وبمجرد شراء البديل يصير وقفاً، كبديل أضحية، وبديل رهن أتلف؛ لأنه كالوكيل في الشراء، وشراء الوكيل يقع لموكله، والاحتياط وقفه، لثلا ينقضه بعدئذ من لا يرى وقفه بمجرد الشراء .

ويبيعه حاكم إن كان على سبيل الخيرات، وإلا فناظره الخاص . والأحوط إذن حاكم له .

- وكذلك يباع المسجد لو ضاق على أهله المصلين به، وتعدر توسيعه في موضعه، أو خربت محلته (أي الناحية التي بها المسجد) أو استقذر موضعه؛ لما تقدم . قال أبو يعلى: يعني إذا كان ذلك يمنع الصلاة فيه، فبيع .

- ويصح بيع شجرة يبيست، وجذع انكسر أو بلي، أو خيف الكسر أو الهدم .

- ويجوز نقل آلة المسجد الأيل للخراب ونحوه وحجارته لمسجد آخر، احتاج إليها، وذلك أولى من بيعه، واحتج الإمام أحمد بأن ابن مسعود رضي الله عنه قد حوّل مسجد الجامع من التمارين أي بالكوفة، وروي: «أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد، لما بلغه أن بيت المال الذي في الكوفة نقب: أن انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصلٍ» . وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان كالإجماع .

- ويجوز نقض منارة المسجد وجعلها في حائطه لتحسينه، من نحو



كلاب: لأنه نفع. ويجوز اختصار آنية موقوفة وإنفاق الفضل على الإصلاح.

- ومن وقف شيئاً على ثغر، فاختل الثغر الموقوف عليه، صرف ما كان يصرف له في ثغر مثله. ويقاس عليه مسجد ورباط ونحوهما كسقاية، فإذا تعذر الصرف فيها، صرف في مثلها، تحصيلاً لغرض الواقف حسب الإمكان. ونص الإمام أحمد - في رواية حرب - فيمن وقف على قنطرة، فأنحرف الماء: يرصد، لعله يرجع - أي الماء - إلى القنطرة، فيصرف عليها ما وقف عليها.

### تغيير صورة الوقف:

قال ابن تيمية في الاختيارات: وجوز جمهور العلماء تغيير صورة الوقف للمصلحة، كجعل الدور حوانيت والحكورة المشهورة. قال ابن قندس: يريد بذلك أن كثيراً من الأوقاف كانت بساتين، فأحكروها، وجعلت بيوتاً وحوانيت، ولم ينكر ذلك العلماء الأعيان.

- وما فضل من حاجة الموقوف عليه، مسجداً كان أو غيره: من حصر وزيت وأنقاض، وآلة جديدة، يجوز صرفه في مثله، لأنه انتفاع به في جنس ما وقف له، ويجوز صرفه إلى فقير. واحتج بأن شيبه بن عثمان الحجبي كان يتصدق بخلقان<sup>(١)</sup> الكعبة. وروي: «أن عائشة أمرته بذلك»<sup>(٢)</sup> ولأنه مال الله، ولم يبق له مصرف، فصرف إلى المساكين.

### حفر البئر وغرس الشجر في المسجد:

يحرم حفر البئر وغرس الشجر بالمساجد؛ لأن البقعة مستحقة للصلاة، فتعطيلها عدوان، فإن فعل طُمَّت البئر وقُلعت الشجرة، فإن لم تُقْلَع، فثمرتها لمساكينه. ولعل هذا التحريم (أي تحريم الحفر والغرس في المسجد) حيث لم يكن فيه مصلحة. قال في الإقناع: ويتوجه جواز حفر بئر إن كان فيه

(١) مفردة خَلِقَ: وهو البالي أو المهترى.

(٢) رواه البيهقي والخلال، وهو ضعيف.

مصلحة، ولم يحصل به ضيق. قال في الرعاية: لم يكره أحمد حفرها فيه.

ويجوز رفع مسجد، وجعل سفله سقاية وحوانيت، إذا أراد أكثر أهله ذلك (أي رفعه).

### زكاة غلة الوقف:

قال ابن قدامة: إذا حصل في يد بعض أهل الوقف خمسة أوسق (٦٥٣ كغ) ففيه الزكاة، وإذا صار الوقف للمساكين، فلا زكاة فيه. يعني إذا كان الوقف شجراً فأثمر، أو أرضاً فزُرعت، وكان الوقف على قوم بأعيانهم، فحصل لبعضهم من الثمرة، أو الحب نصاب، ففيه الزكاة. وبهذا قال مالك والشافعي؛ لأنه استغل من أرضه أو شجره نصاباً، فلزمته زكاته، كغير الوقف.

أما المساكين: فلا زكاة عليهم فيما يحصل في أيديهم، سواء حصل في يد بعضهم نصاب من الحبوب والثمار، أو لم يحصل، ولا زكاة عليهم قبل تفريقها، وإن بلغت نُصباً؛ لأن الوقف على المساكين لا يتعين لواحد منهم، بدليل أن كل واحد منهم يجوز حرمانه والدفع إلى غيره، وإنما ثبت الملك فيه بالدفع والقبض، لما أعطيه من غلته، ملكاً مستأنفاً، فلم تجب عليه فيه زكاة، كالذي يدفع إليه من الزكاة، وكما لو وهبه أو اشتراه<sup>(١)</sup>.

### نفقة الوقف:

نفقة الوقف: من حيث شرط الواقف؛ لأنه لما أتبع شرطه في تسبيبه، وجب اتباع شرطه في نفقته، فإن لم يمكن فمن غلته؛ لأنه لا يمكن استيفاء منافع الوقف إلا بالإنفاق عليه، فكان ذلك من ضرورته.

وإن تعطلت منافع الحيوان الموقوف، فنفقته على الموقوف عليه؛ لأنه ملكه، ويَحْتَمِلُ وجوبها في بيت المال، ويجوز بيعه، كما تقدم بيانه<sup>(٢)</sup>.

(١) المغني ٥/٥٩٠.

(٢) المرجع السابق.

## التطبيق المعاصر:

أدى الوقف الخيري دوراً مهماً وإنسانياً عظيماً في المجتمع الإسلامي، وقلَّ فعله مع الأسف في عصرنا، لفساد أحوال الوقف وتسلط الحكام على الأموال الموقوفة. ولا يصح الوقف إلا في عين يجوز بيعها، ويدوم نفعها مع بقائها، عقاراً كانت أو منقولاً، مفرداً أو مشاعاً. وأن يكون على بر (خير) وعلى معين، وأن يكون ناجزاً. وهو تحييس الأصل وتسييل المنفعة. ويصح وقف الحلبي لللبس والإعارة. ولا يصح وقف الأثمان (النقود) للتحلي والوزن ولا يصح على الحمل والبهيمة، ولا مؤقتاً كسنة، ولا معلقاً على شرط.

ولا يصح الوقف على المجهول ولا وقف المجهول، ولا يصح على مرتد ولا حَمَل، ولا لبهيمة. ولا يصح الوقف المشروط فيه الخيار.

ويصح بالقول والفعل الدال عليه، بأن يجعل أرضه مسجداً أو مقبرة أو رباطاً، ويأذن للناس فيما جعلت له. وصرائحه: وقفت، وحبست، وسبّلت. وكنائياته: تصدقت، وحرمت، وأبّدت. ويشترط لكنائيته: أن ينويه أو يقرن حكمه أو أحد ألفاظه بها.

ويلزم الوقف بمجرد إيجابه. ونفقة الوقف من غلته، ما لم يشترط من غيرها، ويرجع في قسمتها إلى شرط الواقف، في الجمع، والترتيب، والإطلاق، والتقييد، والتسوية، والتفضيل، والإدخال والإخراج، والناظر فيه، فإن لم يشترط ناظراً، فالنظر للموقوف عليه. ويملك الموقوف عليه الوقف، وينفق عليه من غلته.

ولا يجوز بيع الوقف إلا أن تتعطل منافعه، فيباع ويصرف ثمنه في مثله، وكذلك المسجد إذا لم ينتفع به في موضعه.

## الفصل الثالث الوصية والإيصال

تعريفها ومشروعيتها، أركان الوصية، الموصي، ما تنعقد به الوصية، حكم الوصية، الوصية لوarith واعتبار الرد والإجازة، قبول الوصية وردها، الوصية مطلقة ومقيدة، إبطال الوصية، الموصى له وألفاظ الوصية في حقه، الوصية للحربي والكافر، الوصية بالحمل وللحمل، الوصية في أبواب البر، الوصية لنحو كنيسة (لمعصية) الموصى به من مال أو منفعة. الوصية بالأنصبا والأجزاء، حكم الإيصال والوصي وما يوصى به إليه<sup>(١)</sup>.

### تعريف الوصية ومشروعيتها:

الوصية جمع وصايا، كعطية وعطايا، يقال: وصى توصية، وأوصى إيصالاً، وهي لغة: الأمر، لقوله تعالى: ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾ [سورة البقرة: ١٣٢] وقوله سبحانه:

﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُؤْتِكُمْ بِهِ﴾ [سورة الأنعام: ١٥١]. ومنه قول الخطيب في الجمعة: أوصيكم بتقوى الله وطاعته.

وشرعاً: هي الأمر بالتصرف بعد الموت، أو بالتبرع بمال بعد الموت. كأن يوصي إلى إنسان بتزويج بناته أو غسله، أو الصلاة عليه إماماً، أو تفرقة ثلثه، أو إعطاء مال لشخص أوجهة.

(١) كشف القناع ٤/٣٧١-٤٤٦، المغني ١/٦-٧١، ١٠٣-١٥٥، غاية المنتهى ٢/٣٤٨-٣٨١، منار السبيل ٢/٣٤-٤٩، المحرر في الفقه ١/٣٧٦-٣٩٣، الإنصاف ٧/١٨٣-٣٠١.

والأصل في مشروعيتها: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٠] وقال تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [سورة النساء: ١١].

وأما السنة: فحديث سعد وابن عمر وغيرهما، روى سعد بن أبي وقاص قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله، قد بلغ بي من الوجه ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: فبالشطر يا رسول الله؟ قال: لا، قلت: فبالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عائلة يتكففون الناس<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم، له شيء يوصي به، يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده»<sup>(٢)</sup>.

وروى أبو أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»<sup>(٣)</sup>.

وعن علي - رضي الله عنه - قال: «إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ وإن النبي ﷺ قضى: أن الدين قبل الوصية»<sup>(٤)</sup>.

وأما الإجماع: فإن العلماء أجمعوا في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنها غير واجبة، إلا من عليه حق بغير بينة، إلا طائفة شذت، فأوجبتهما، روي ذلك عن الزهري، وأبي مجلز، وهو قول داود.

ودليل عدم الوجوب: أن أكثر الصحابة لم يوصوا، ولم ينقل بذلك

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم، ورواه مالك أيضاً.

(٣) رواه سعيد وأبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) رواه الترمذي.

نكير. وأما آية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ . . . فقال ابن عباس وابن عمر: «نسختها آية الميراث». وحديث ابن عمر السابق: محمول على من عليه واجب. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن الوصية غير واجبة إلا على من عليه حقوق بغير بيّنة، وأمانة بغير إشهاد إلا طائفة شذت فأوجبها.

### أركان الوصية:

أركان الوصية أربعة: موصي (وهو من أوصي بالشيء) وموصى به (وهو الشيء الموصى به) وموصى له (وهو المستفيد من الوصية) وصيغة (وهي إيجاب الموصي وقبول الموصى له المعين).

### الموصي:

تصح الوصية من كل عاقل لم يعاين الموت؛ لأن أبا بكر «وصى بالخلافة لعمر»<sup>(١)</sup> «ووصى بها عمر لأهل الشورى»<sup>(٢)</sup> ولم ينكره من الصحابة منكر. وعن سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة قال: أوصى إلى الزبير سبعة من الصحابة، منهم عثمان، والمقداد، وعبد الرحمن بن عوف، وابن مسعود، فكان يحفظ عليهم أموالهم، وينفق على أيتامهم من ماله.

فإن عاين الموت، لم تصح وصيته؛ لأنه لا قول له، والوصية قول، وهو مذهب الشافعي، وفي الحديث: «ولا تمهل، حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان»<sup>(٣)</sup>. قال النووي في شرح مسلم: والمراد قاربت بلوغ الحلقوم، إذ لو بلغت، لم تصح وصيته، ولا صدقته، ولا شيء من تصرفاته، باتفاق الفقهاء.

وتصح الوصية من كل إنسان ولو كان مميزاً أو سفياً؛ أما المميز: فلأن «صبيّاً من غسان أوصى إلى أخواله، فرفع إلى عمر، فأجاز وصيته»<sup>(٤)</sup>

(١) رواه ابن سعد في طبقاته، وهو صحيح.

(٢) رواه أحمد، وهو صحيح.

(٣) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم.

(٤) رواه سعيد ومالك، وهو صحيح.

وفي الموطأ نحوه، وفيه: «أن الوصية بيعت بثلاثين ألفاً». وهذه قصة اشتهرت فلم تنكر. وقال شريح وعبد الله بن عتبة: من أصاب الحق أجزنا وصيته.

وأما السفية: فلأنه إنما حجر عليه، لحفظ ماله، وليس في وصيته إضاعة له؛ لأنه إن عاش، فهو له، وإن مات لم يحتج إلى غير الثواب، وقد حصله.

وأما الطفل والمجنون: فلا تجوز وصيتهما في قول أكثر أهل العلم.

ما تنعقد به الوصية: تنعقد بالقول والكتابة.

أما القول: فتصح الوصية بلفظ مسموع من الموصي، بلا خلاف، ككل عقد.

وأما الكتابة: فتصح الوصية بخط الموصي، إن ثبت أنه خطه بإقرار وارث أو بينة تشهد أنه خطه، لحديث ابن عمر المتقدم: «إلا وصيته مكتوبة عنده» وكتب ﷺ إلى عماله، وكذا الخلفاء إلى ولاتهم بالأحكام التي فيها الدماء والفروج، مختومة، لا يدري حاملها ما فيها<sup>(١)</sup> وذكر أبو عبيد استخلاف سليمان: عمر بن عبد العزيز، قال: ولا نعلم أحداً أنكر ذلك، مع شهرته، فيكون إجماعاً.

وعن أنس: «كانوا يكتبون في صدور وصاياهم: بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما أوصى به فلان ابن فلان: يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله، ويصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين. وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنه ويعقوب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَادٍ إِذْ سَأَلَ بِكُمْ لِلدِّينِ لِأَنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمْ الَّذِينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٣٢]<sup>(٢)</sup>.

(١) ورد في ذلك أحاديث، منها ما رواه البخاري ومسلم، ومنها ما رواه البخاري، ومنها ما رواه البيهقي.

(٢) رواه سعيد بن منصور والدارقطني والبيهقي.

## حكم الوصية:

يجب العمل بالوصية إذا ثبتت، ولو طال مدتها ما لم يعلم رجوعه عنها؛ لأن حكمها لا يزول بتداول الزمان.

ولا تجب الوصية (أي الإيصاء) إلا على من عليه دين أو حق بلا بينة، أو عنده وديعة، أو عليه واجب يوصي بالخروج منه، فإن الله تعالى فرض أداء الأمانات، وطريقه هنا الوصية، فتكون مفروضة عليه، وهو المراد بحديث ابن عمر مرفوعاً: «ما حق امرئ مسلم له شيء، يوصي به، يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه».

وتسن أو تستحب الوصية بجزء من المال لمن ترك خيراً؛ لأن الله تعالى قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٠]. فنسخ الوجوب وبقي الاستحباب، في حق من لا يرث. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث أموالكم»<sup>(١)</sup>. والخير: هو المال الكثير عرفاً.

وقدروا هذا الجزء بالخمس، قال ابن عباس: «وددت لو أن الناس غضوا من الثلث، لقول النبي ﷺ: «والثلث كثير»<sup>(٢)</sup>. وعن إبراهيم النخعي: كانوا يقولون: صاحب الربع أفضل من صاحب الثلث، وصاحب الخمس أفضل من صاحب الربع.

وأوصى أبو بكر الصديق بالخمس، وقال: «رضيت بما رضي الله به لنفسه»<sup>(٣)</sup> يريد قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ...﴾ [سورة الأنفال: ٤١].

وقال علي رضي الله عنه: «لأن أوصي بالخمس أحب إلي من الربع»<sup>(٤)</sup>. وعن العلاء قال: أوصى أبي أن أسأل العلماء: أي الوصية أعدل؟

(١) تقدم تخريجه في مشروعية الوصية أول البحث.

(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وسعيد.

(٣) رواه البيهقي، وهو ضعيف.

(٤) رواه البيهقي، وهو ضعيف.



فما تتابعوا عليه فهو وصية، فتتابعوا على الخمس، يعني في عرف الناس، كما قال في الإنصاف، على الصحيح من المذهب. فعلى هذا لا يتقدّر بشيء.

ونكره الوصية لفقير له ورثة محتاجون، لقوله ﷺ، «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس»<sup>(١)</sup>.

وتصح ممن لا وارث له بجميع ماله.

وتباح الوصية لفقير إن كان ورثته أغنياء.

وتحرم الوصية على من له وارث غير زوج أو زوجة بزائد عن الثلث، لأجنبي (غير وارث) «لنهي ﷺ سعداً عن ذلك»<sup>(٢)</sup>. وعن عمران بن حصين: «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، ولم يكن له مال غيرهم، فجزأهم النبي ﷺ أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً»<sup>(٣)</sup>.

وتحرم أيضاً لوarith بأي شيء مطلقاً، لقوله ﷺ: «لا وصية لوarith»<sup>(٤)</sup>.

وتصح هذه الوصية المحرمة (أي تصح الوصية بزائد عن الثلث ولوarith، مع الحرمة) وتقف على إجازة الورثة؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: «لا تجوز وصية لوarith إلا أن يشاء الورثة»<sup>(٥)</sup>. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً نحوه<sup>(٦)</sup>، ولأن المنع لحق الورثة، فإذا رضوا بإسقاطه نفذ وجاز. قال ابن المنذر: أجمعوا على أنها تبطل فيما زاد على الثلث برد الورثة، ويردهم في الوصية للوarith، وإن أجازوا، جازت في قول الأكثر.

(١) تقدم تخريجه، متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري.

(٤) حديث متواتر رواه جماعة من الصحابة، منهم أبو أمامة، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه.

(٥) أخرجه الدارقطني والبيهقي، وهو منكر.

(٦) أخرجه الدارقطني، وهو منكر.

وتصح وصية من لا وارث له بجميع ماله، كما تقدم، روي ذلك عن ابن مسعود، وعبيدة، ومسروق؛ لأن المنع من الزيادة على الثلث لحق الوارث، وهو معدوم.

### تحديد صفة الوارث:

يتحدد كون الموصى له بوصية، أو الموهوب له بهبة، من قبل مريض مرض الموت، وارثاً أو غير وارث: عند موت الموصي والواهب، فمن أوصى لأحد إخوته، ثم حدث له ولد، صحت الوصية للموصى له؛ لأنه عند الموت ليس بوارث، ومن أوصى لأخيه بشيء، وللموصي ولد، فمات قبله، توقفت الوصية على إجازة بقية الورثة. فالاعتبار للوارث يكون عند الموت بلا خلاف.

### وقت الإجازة والرد:

الاعتبار بالإجازة للوصية أو ردها من الورثة بعد الموت (موت الموصي أو الواهب) وما قبله لا عبرة به؛ لأنهم أسقطوا حقوقهم فيما لم يملكوه، فلم يلزمهم، كالمرأة إذا أسقطت صداقها قبل الزواج. فإن امتنع الموصى له بعد موت الموصي، من القبول ومن الرد، حكم عليه بالرد، وسقط حقه من الوصية لعدم قبوله، ولأن الملك متردد بينه وبين الورثة، فأشبهه من تحجر مواتاً، وامتنع من إحيائه.

وإن قبل الموصى له الوصية، ثم ردها، لزم الوصية، ولم يصح الرد، سواء قبضها أو لم يقبضها، وسواء كانت مكيلاً أو موزوناً أو غيرهما؛ لأن الموصى به دخل في ملك الموصي له، بمجرد قبوله للوصية، واستقر ملكه عليها بالقبول، كسائر أملاكه، فلم يملك رده لسائر أملاكه.

لم يصح الرد إلا أن يرضى الورثة بذلك، فتكون هبة منه لهم، تعتبر شروطها، وتدخل الوصية في ملك الموصى له من حين قبوله، كسائر العقود؛ لأن القبول سبب دخوله في ملكه، والحكم لا يتقدم سببه، فلم يصح تصرفه في العين الموصى بها قبل القبول ببيع ولا هبة ولا غيرهما،

لعدم ملكه لها. فما حدث من نماء منفصل قبل ذلك، فلورثته (أي ورثة الموصي). والنماء المتصل يتبع الموصى به كسائر العقود والفسوخ.

**صاحب الحق في الإجازة:** لا تصح الإجازة إلا من جائز التصرف، فأما الصبي والمجنون والمحجور عليه لسفه، فلا تصح الإجازة منهم؛ لأنها تبرع بالمال، فلم تصح منهم كالهبة. وأما المحجور عليه لفلس: فإننا قلنا: الإجازة هبة، لم تصح منه، لأنه ليس له هبة ماله، وإن قلنا: هي تنفيذ، صحت<sup>(١)</sup>.

**الإجازة على ظن قلة المال:** إذا وصى بأكثر من الثلث، فأجاز الوارث الوصية، وقال: إنما أجزتها ظناً أن المال قليل، فبان كثيراً: فإن كانت للموصي بيّنة تشهد باعتراف المجيز بمعرفة قدر المال، أو كان المال ظاهراً لا يخفى عليه، لم يقبل قوله، إلا على قول من قال: الإجازة: هبة مبتدأة، فله الرجوع فيما يجوز الرجوع في الهبة في مثله. وإن لم تشهد بيّنة باعترافه بذلك، فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الإجازة تنزلت منزلة الإبراء، فلا يصح في المجهول، والقول قوله في الجهل به مع يمينه؛ لأن الأصل عدم العلم<sup>(٢)</sup>.

**طبيعة الإجازة:** إجازة الورثة لما زاد على الثلث تنفيذ لقول الموصي، لا هبة مبتدأة، فلا تفتقر الإجازة إلى شروط الهبة من الإيجاب والقبول والقبض ونحوه. ولا تثبت أحكام الهبة فيما وقعت فيه الإجازة، فلو كان المجيز أباً للمجاز له، لم يكن له الرجوع فيما أجاز له لابنه (لا يرجع أب أجاز ابنه) ولا يحث بالإجازة من حلف لا يهب شيئاً، فأجاز الوصية به، ولا يعتبر لصحة الإجازة أن يكون المجاز معلوماً؛ لأنه ليس هبة (تصح مع جهالة مال أجز) وتلزم بغير قبول وقبض ولو من سفیه ومفلس، لا غير مكلف، وما جاوز الثلث من الوصايا إذا أجز للموصى له، زاحم به من لم يجاوز الثلث، كوصيتين: إحداهما مجاوزة الثلث، والأخرى غير مجاوزة، كوصية بنصف، ووصية بثلث، فأجاز الورثة الوصية المجاوزة للثلث خاصة (وهي وصية

(١) المغني ٦/١٥.

(٢) المغني ٦/١٤.

النصف) فإن صاحب النصف يزاحم صاحب الثلث بنصف كامل، فيقسم الثلث بينهما على خمسة أجزاء من ستة، ويكون لصاحب النصف ثلاثة أخماس الثلث، ولصاحب الثلث خمسه<sup>(١)</sup>.

اشتراط القبول ووقت ثبوت الملك للموصى له: لا يثبت الملك في الوصية للموصى له إلا بقبوله بعد الموت، إن كان الموصى له واحداً كزيد، أو جمعاً محصوراً كأولاد عمر، ولأن الوصية تمليك مال فاعتبر قبوله كالهبة.

ويجوز القبول للوصية على الفور والتراخي، ولا عبرة بقبول الوصية قبل الموت، ولا عبرة برد الوصية قبل الموت، لأن ما قبله لم يثبت له حق.

ويحصل القبول باللفظ، مثل: قبلت، وبما قام مقامه من الأخذ، والفعل الدال على الرضا، كالبيع والهبة. ويحصل الرد بقول الموصى له: رددت الوصية، أو: لا أقبلها، أو ما أدى هذا المعنى، نحو: أبطلتها.

ويجوز التصرف في الموصى به بعد ثبوت الملك بالقبول وقبل القبض، ولو كان مكيلاً ونحوه؛ لأن الملك استقر فيه بالقبول، فلا يخشى انفساخه بخلاف البيع؛ لأنه يخشى انفساخ البيع فيه.

- وإن كان الموصى لهم غير محصورين، كالفقهاء والمساكين ومن لا يمكن حصرهم، كبني تميم، أو على مصلحة، كمسجد وحج، لم يشترط القبول، وتلزم الوصية بمجرد الموت؛ لأن اعتبار القبول منهم متعذر، فسقط اعتباره كالوقف عليهم، ولا يتعين واحد منهم، فيكتفى به<sup>(٢)</sup>.

**إطلاق الوصية وتقييدها: تصح الوصية مطلقة ومقيدة.**

**فالمطلقة: أن يقول: إن مت فثلثي للمساكين أو لزيد.**

**والمقيدة: أن يقول: إن مت من مرضي هذا، أو في هذه البلدة، أو في سفري هذا، فثلثي للمساكين. فإن برأ من مرضه أو قدم من سفره، أو**

(١) كشف القناع ٤/٣٧٨.

(٢) كشف القناع ٤/٣٨١.

خرج من البلدة، ثم مات، بطلت الوصية المقيدة، وبقيت المطلقة وبهذا قال الشافعي والحنفية؛ لأنها وصية بشرط، لم يوجد شرطها، فبطلت، كما لو لم يكتب كتاباً، أو كما لو وصى لقوم فماتوا قبله، ولأنه قيّد وصيته بقيد، فلا يتعداه.

وقال مالك: إن قال قولاً، ولم يكتب كتاباً، فهو كذلك. وإن كتب كتاباً، ثم صح من مرضه، وأقر الكتاب، فوصيته بحالها ما لم ينقضها<sup>(١)</sup>.

### بطلان الوصية:

تبطل الوصية بخمسة أشياء:

١ - الرجوع الموصي: لقول عمر رضي الله عنه: «يغير الرجل ما شاء في وصيته»<sup>(٢)</sup> ويجوز الرجوع في الوصية؛ لأنها عطية تنجز بالموت، فجاز له الرجوع عنها قبل تنجزها؛ كهبة ما يفتقر إلى القبض قبل قبضه، ويكون الرجوع بقول مثل: رجعت في وصيتي أو أبطلتها ونحوه، أو فعل يدل على الرجوع، كبيع ما وصى به، ورهنه، وهبته، أو عرضه لهما. قال في الشرح الكبير: واتفق أهل العلم على أن له أن يرجع في كل ما أوصى به، وفي بعضه إلا العتق، فالأكثر على جواز الرجوع. وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه: أنه إذا أوصى لرجل بطعام أو بشيء فأتلفه أو وهبه، أو بجارية فأحبلها، أنه رجوع.

٢ - وبموت الموصى له قبل موت الموصي، في قول الأكثر، لأنها عطية صادفت ميتاً، فلم تصح، إلا إن كانت بقضاء دينه، لبقاء الذمة حتى يؤدي الدين.

٣ - وبقتل الموصى له للموصي، لأن القتل يمنع الميراث، وهو (الميراث) أكد منها، فهي أولى.

(١) المغني ٢٨/٦ وما بعدها.

(٢) رواه البيهقي معلقاً، ووصله الدارمي.

٤ - وبرد الموصى له للوصية بعد موت الموصي؛ لأنه أسقط حقه في حال يملك قبوله وأخذه.

٥ - وبتلف العين المعينة الموصى بها قبل قبول الموصى له؛ لأن حقه لم يتعلق بغيرها. قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه على أن الرجل إذا أوصي له بشيء، فهلك الشيء، أنه لا شيء له في مال الميت.

### الموصى له:

تصح الوصية لكل من يصح تمليكه، من مسلم وكافر ولو مرتداً أو حربياً؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَٰكُمْ مَعْرُوفًا...﴾ [سورة الأحزاب: ٦] قال محمد بن الحنفية وعطاء وقتادة: هو وصية المسلم لليهودي والنصراني. والقول بصحة الوصية للحربي في دار الحرب هو أيضاً قول مالك والشافعي، لأنه تصح هبته، فصحت الوصية له كالذمي. وقال أبو حنيفة: لا تصح الوصية للحربي، لأن من قاتلنا لا يحل بره، ولثلا يتقوى بها علينا.

الوصية للحمل وبالحمل: تصح إذا كان الموصى له لا يملك كحمل، قال في الشرح الكبير: ولا نعلم خلافاً في صحة الوصية للحمل، أي إذا علم وجوده حين الوصية، فإن انفصل ميتاً بطلت الوصية؛ لأنه لا يرث، ويعلم وجوده: إذا أتت به لأقل من ستة أشهر منذ تكلم بالوصية.

وتصح الوصية بالحمل، كحمل بهيمة مملوكة له، لأن الغرر والخطر لا يمنع صحة الوصية، فإن انفصل ميتاً بطلت الوصية، وإن انفصل حياً وعلمنا وجوده حال الوصية أو حكمنا بوجوده، صحت الوصية، وإن لم يكن كذلك لم تصح لجواز حدوثه بعدئذ.

وتصح إذا كان الموصى له بهيمة لشخص معين، ويصرف في علفها؛ لأن الوصية لها أمر بصرف المال في مصلحتها، فإن ماتت البهيمة الموصى لها، قبل صرف جميع الموصى به في علفها، فالباقي للورثة، لتعذر صرفه إلى الموصى له، وكما في حال رد الموصى له الوصية. وتصح الوصية

للمساجد والقناطر ونحوها، كالثغور، ويصرف في مصالحها الأهم فالأهم، عملاً بالعرف.

وتصح الوصية لله ورسوله، وتصرف في المصالح العامة، كالفيء.

وإن وصى بإحراق ثلث ماله، صح، وصرف في تجمير الكعبة (تطهيرها بالبخور) وتنوير المساجد. وإن أوصى بدفن ثلث ماله في التراب، صُرف في تكفين الموتى.

وإن أوصى برمي ثلث ماله في الماء، صُرف في عمل سفن للجهاد، في سبيل الله، تصحيحاً لكلامه حسب الإمكان.

ولا تصح الوصية لكافر بمصحف ولا عبد مسلم؛ لأنه لا يجوز هبتهما له، ولا بيعهما منه. وكذلك لا تصح الوصية له بسلاح وكتب فقه وحديث وعلم شرعي؛ لأنه لا يصح بيع ذلك منه.

ولا تصح الوصية بمعصية وفعل محرم، مسلماً كان الموصي أو ذمياً، فلو وصى ببناء كنيسة أو بيت نار، أو عمارتهما، أو الإنفاق عليهما، كان باطلاً. وبهذا قال الشافعي؛ لأنها معصية، فلم تصح الوصية بها.

ولا تصح الوصية لكنيسة أو بيت نار أو مكان من أماكن الكفر؛ لأنه معصية. ولا تصح الوصية بكتابة التوراة والإنجيل؛ لأنهما منسوخان، وفيهما تبديل، والاشتغال بهما غير جائز «وقد غضب النبي ﷺ حين رأى مع عمر شيئاً مكتوباً من التوراة»<sup>(١)</sup>.

ولا تصح الوصية لأحد الملائكة أو جنّي أو ميت؛ لأنهم لا يملكون، فأشبه ما لو وصى لحجر أو نحوه من الجمادات. ولا تصح الوصية لميت، وهو قول أبي حنيفة والشافعي؛ لأنه أوصى لمن لا تصح الوصية له، لعدم تملكه، وقال مالك: إن علم أنه ميت فهي جائزة، وهي لورثته بعد قضاء ديونه وتنفيذ وصاياه.

(١) رواه أحمد، وهو حسن.

ومن أوصى لأهل قرية، لم يعط من فيها من الكفار إلا أن يذكرهم المسلم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] فلم يدخل فيه الكفار، إذا كان الميت مسلماً، وإذا لم يدخلوا في وصية الله تعالى، مع عموم اللفظ، فكذلك في وصية المسلم. وقال الشافعي رضي الله عنه: يدخل فيه الكفار؛ لأن اللفظ يتناولهم بعمومه، ولأن الكافر لو أوصى لأهل قريته أو قرابته، دخل فيه المسلم والكافر، فكذلك المسلم.

**الوصية لمجهول:** لا تصح الوصية لمبهم مثل: أحد هذين؛ لأن التعيين شرط، فإذا كان ثمَّ قرينة أو غيرها أنه أراد معيناً منهما، وأشكل، صحت الوصية، وأخرج المستحق بقرعة، في قياس المذهب.

فلو وصى بثلث ماله لمن تصح له الوصية، ولمن لا تصح، كان الكل لمن تصح له، كمن وصى لزيد ولجبريل عليه السلام بثلث ماله، أو لزيد ولبستان، فلزيد الثلث، لأن من شرَّكه معه لا يملك، فلم يصح التشريك.

ولو وصى لزيد ولرسول الله ﷺ بثلث ماله، قسم بينهما نصفين، ويصرف ما لرسول الله في المصالح العامة، كما لو وصى لله تعالى ولزيد.

لكن لو أوصى لحي وميت علم موته أولاً، كان للحي النصف فقط من الوصية؛ لأنه أضاف الوصية إليهما، فإذا لم يكن أحدهما أهلاً للتملك، بطلت الوصية في نصيبه دون نصيب الحي، لخلوه عن المعارض، كما لو كان لحيين، فمات أحدهما.

**الوصية لأبواب البر:** من وصى في أبواب البر، صرف في القرب، ويبدأ بالجهد ندباً. ومن قال: «ضع ثلثي حيث أراك الله» فله صرفه في أي جهة من جهات القرب، والأفضل صرفه لفقراء أقاربه، فمحارمه من الرضاع، فجيرانه.

وإن وصى أن يحج عنه بألف، صرف من الثلث، إن كان الحج تطوعاً، في مؤنة حجة بعد أخرى، لمن يحج ركباً أو راجلاً، ويدفع الوصي لكل واحد قدر ما يحج به من النفقة، حتى ينفد (يفرغ) الألف؛ لأنه وصى



بجميعه في جهة قرية، فوجب صرفه فيها، كما لو وصى به في سبيل الله. فإذا لم تكف الألف للحج، حج به من حيث يبلغ. ولا يصح لو وصى ولا لوارث أن يحج من الألف الموصى بها في الحج؛ لأن الوصي منفذ، وظاهر كلام الموصي جعل الحج لغير الوارث. ويجزىء الحج في هذه الوصية من الميقات، عملاً بأدنى الحالات، والأصل عدم وجوب الزائد.

وإن قال: «حجوا عني بألف» ولم يقل واحدة، لم يحج عنه إلا حجة واحدة، وما فضل للورثة.

ولو وصى بثلاث حجج إلى ثلاثة، صح صرفها في عام واحد، لإطلاق الوصية وإمكان العمل.

فإن تلف المال في الطريق بيد النائب، فهو من مال الموصي، ولا يضمه النائب، لأنه مؤتمن بالإذن في إثبات يده، فأشبهه الوديع، والتصرف بالإنفاق لا يوجب ضماناً ولا يزيل ائتماناً؛ لأنه مأذون فيه، كما في إنفاق المضارب بالإذن. وليس على النائب في هذه الحالة إتمام الحج. ولا يضمن النائب أيضاً لو مات أو أحصر أو مرض أو ضل الطريق للإذن فيه.

ووصية بصدقة أفضل من وصية بحج تطوع؛ لأن صدقة التطوع أفضل من حجة.

وإن أوصى لأهل سكتته (طريقه) فلاهل رُقاق حال الوصية؛ لأنه قد يلحظ أعيان سكانها الموجودين، لحصرهم، فأهل سكتته هم أهل دربه (أي زقاقه).

- وإن أوصى لقربته أو لأهل بيته أو لجيرانه ونحوه: لم يدخل من وجد بين الوصية والموت.

- وإن أوصى لجيرانه: تناول أربعين داراً من كل جانب؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «الجار أربعون داراً، هكذا وهكذا وهكذا»<sup>(١)</sup>. وقال أبو بكر المرؤذي:

(١) رواه أبو يعلى بلفظ: «حق الجوار: أربعون داراً هكذا وهكذا وهكذا، يميناً وشمالاً، وقداماً وخلفاً» وهو ضعيف. ورواه أحمد باللفظ المذكور في المتن أعلاه.

مستدار أربعين داراً من كل جانب، والحديث محتمل .

ويقسم المال على عدد الدور، وكل حصة دار تقسم على سكانها .

وجيران المسجد: من يسمعون النداء .

**والصبي، والصغير، والغلام، واليافع، واليتيم:** من لم يبلغ . فتطلق هذه الأسماء على الولد من حين ولادته إلى بلوغه . واليتيم: من لا أب له، واللطيم: من فقد الأبوين، والعجيم: من ماتت أمه . ولا يشمل اليتيم ولد الزنا والمنفي باللعان؛ لأنه لا أب له، واليتيم: من فقد أباه .

**والمميز:** من بلغ سبعاً، أي أتم سبع سنين، والطفل: من دون سبع .

**والمراهق:** من قارب البلوغ، قال في القاموس: راهق الغلام: قارب الحلم .

**والشاب والفتى:** من البلوغ إلى ثلاثين سنة .

**والكهل:** من الثلاثين إلى الخمسين .

**والشيخ:** من الخمسين إلى السبعين، ثم بعد ذلك: هَرِمَ إلى آخر عُمره .

**والأيم، والعزب:** من لا زوج له، من رجل أو امرأة، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَ مِنْكُمْ﴾ (سورة النور: ٣٢) يقال: امرأة عَزَبَ، ورجل عَزَبَ . قال ثعلب: وإنما سمي العزب عزباً لانفراده، وكل شيء انفرد: فهو عزب . وذكر أنه لا يقال: أعزب، ورُد عليه بأنها لغة . قال في الكافي: ويحتمل أن يختص العزاب بالرجال، والأيامى النساء؛ لأن الاسم في العرف: له دون غيرهم .

**والبكر:** من لم يتزوج، من رجل وامرأة .

**ورجل ثيب وامرأة ثيبية:** إذا كانا قد تزوجا . والثيبوية: زوال البكارة بالوطء، ولو من غير زوج، كسيد، ووطء شبهة، وزنا، وزوال بيد .

**والأرامل:** النساء اللاتي فارقت أزواجهن بموت أو حياة؛ لأنه المعروف بين الناس .

**والرهط:** ما دون العشرة من الرجال خاصة، في اللغة، لا واحد له من لفظه، والجمع رهوط وأرهاط وأرهط وأراهيط. قال في كشف المشكل: الرهط: ما بين الثلاثة إلى العشرة، وكذا الثَّـر: من ثلاثة إلى عشرة.

فإذا أوصى لصنف ممن ذكر، دخل غنيهم وفقيرهم، لشمول الاسم لهم، ولم يدخل غيرهم.

**والعلماء:** حملة الشرع. وأهل القرآن: حفظته.

### الموصى به:

تصح الوصية حتى بما لا يصح بيعه، كمعجوز التسليم، كالأبق (الهارب) من الرقيق، والشارد من الدواب، والطير بالهواء، والحمل بالبطن، واللبن بالضرع؛ لأن الوصية تصح بالمعدوم، فهذا أولى، ولأن الوصية أجريت مجرى الميراث، وهذه تورث عنه، فيوصى بها.

وللموصى له السعي في تحصيله، فإن قدر عليه أخذه، إن خرج من

الثالث.

وتصح بالمعدوم أيضاً؛ كالذي تحمل دابته، أو شجرته أبداً أو مدة معلومة، فإن حصل شيء، فللموصى له بمقتضى الوصية؛ لأن الوصية أجريت مجرى الميراث، وهذا يورث، فصحت الوصية به، إلا حمل الأمة الموصى له به، فتكون له قيمته من مالك الأمة يوم وضعه، لحرمة التفريق بين ذوي الأرحام في الملك.

وإن لم يحصل شيء، بطلت الوصية؛ لأنها لم تصادف محلاً.

وتصح الوصية أيضاً بغير مال، ككلب مباح النفع: وهو كلب الصيد والماشية والزرع؛ لأن فيه نفعاً مباحاً، وتقر اليد عليه، والوصية تبرع، فصحت في غير المال كالمال. وكزيت منتجس لغير مسجد؛ لأن فيه نفعاً مباحاً، وهو الاستصباح به، ولا تصح الوصية به لمسجد؛ لأنه لا يجوز الاستصباح به فيه.

فإذا لم تجز الورثة الوصية بجميع الكلب والزيت المنتجس، فللموصى

له الثلثان، ولو كثر المال.

وتصح الوصية بالمنفعة المفردة عن الرقبة (الأصل) كخدمة عبد، وأجرة دار ونحوهما، كأجرة دابة، لصحة المعارضة عنها كالأعيان.

وتصح الوصية بالمبهم أو المجهول، كشوب وشاة؛ لأنه إذا صحت الوصية بالمعدوم، فالمجهول أولى؛ لأنه اليقين كالإقرار. ويعطى الموصى له ما يقع عليه الاسم، أي اسم الثوب والشاة، سواء كان الثوب من الصوف، أو القطن، أو الكتان، أو الحرير، أو المصبوغ، أو الصغير أو الكبير، ونسج كل بلد. والشاة تشمل الغنم والمعز، صغيرة أو كبيرة، ذكراً أو أنثى.

فإن اختلف الاسم (اسم الموصى به) بين العرف والحقيقة اللغوية، غلبت الحقيقة اللغوية؛ لأنها الأصل، ولهذا يحمل عليها كلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ. واختار ابن قدامة<sup>(١)</sup> وجماعة: أنه يقدم العرف؛ لأنه المتبادر إلى الفهم، وهو الأوجه في تقديري؛ لأن الناس يتكلمون بالمتعارف عليه بينهم.

فعلى هذا: الشاة والبعير والثور: اسم للذكر والأنثى، من صغير وكبير، ويشمل لفظ الشاة: الضأن والمعز، لعموم حديث: «في أربعين شاة: شاة»<sup>(٢)</sup> ويقولون: حلبت البعير، يريدون الناقة. وقال ابن قدامة: إن وصى له بثور، فهو ذكر، وإن وصى ببقرة فهي أنثى<sup>(٣)</sup>.

والحصان، والجمال، والحمار، والبغل، والعبد: اسم للذكر خاصة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَّمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [سورة النور: ٣٢] والعطف بين العبيد والإماء للمغايرة.

والحِجْر: الأنثى من الخيل. والأتان (الحمارة) والناقة، والبقرة: اسم للأنثى.

والفرس والرقيق: اسم للذكر والأنثى، وللخشي أيضاً.

(١) المغني ٨/١٥٠.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وهو صحيح.

(٣) المغني ٨/١٥١.

والنعجة: اسم للأنتى من الضأن، والكبش: اسم للذكر الكبير منه، أي من الضأن: والتيس: اسم للذكر الكبير من المعز.

والدابة عرفاً: اسم للذكر والأنثى من الخيل والبغال والحمير؛ لأن ذلك هو المتعارف، ولم تغلب الحقيقة هنا أي الأعم: وهو كل ما يدب على الأرض، لأنها صارت مهجورة فيما عدا هذه الأجناس الثلاثة، أي إنهم لاحظوا غلبة استعمال لفظ الدابة في العرف في هذه الأجناس.

### الوصية بالأنصباء والأجزاء:

الأنصباء والأنصبة: جمع نصيب، وهو الحظ من الشيء، وهم يتناصبونه أي يتقاسمون. والأجزاء: جمع جزء، وهو الطائفة من الشيء.

والغرض من هذا الموضوع: العلم بنسبة ما يحصل لكل واحد من الموصى لهم، إلى أنصباء الورثة، إذا كانت الوصية منسوبة إلى جملة التركة، أو إلى نصيب أحد الورثة.

وهذا يتناول أقساماً ثلاثة: قسم في الوصية بالأنصباء، وقسم في الوصية بالأجزاء، وقسم في الجمع بين النوعين.

### ١ - الوصية بالأنصباء:

- من وصى لفلان بمثل نصيب وارث معين بالتسمية أو الإشارة ونحوها، كقوله: «أوصيت لفلان بمثل نصيب ابني فلان، أو ابني هذا، أو أختي ونحوه» أو أوصى بنصيب الوارث المعين، فللموصى له مثل نصيب ذلك الوارث المعين، مضموماً إلى مسألة الورثة في التركة. فإذا أوصى بنصيب ابنه أو بمثل نصيبه وله ابنان وارثان، فللموصى له الثلث. وإذا كان له ثلاثة أبناء، فللموصى له الربع. فإن كان معهم بنت، فله تسعان، لأن المسألة الإرثية من سبعة، لكل ابن سهمان، وللبنت سهم، ويزاد عليها مثل نصيب ابن: سهمان، والاثنتان منها تسعان.

- وإذا كانت الوصية بمثل نصيب من لا نصيب له، كمحجوب بوصف، أو شخص، فلا شيء له. وإذا كانت بمثل نصيب أحد ورثته، ولم

يسمّه، فله مثل ما لأقلمهم. فإن كان الورثة ابناً وأربع زوجات، فتصح المسألة من (٣٢) لكل زوجة سهم، ويزاد للموصي سهم، فتصير من (٣٣).

- وإذا كانت الوصية بمثل نصيب أكثرهم، فللموصى له في هذه المسألة السابقة (٢٨) مثل نصيب أكثرهم ميراثاً، وهو الابن، تضم للمسألة، فتبلغ (٦٠) مع الإجازة، ومع الرد له الثلث، والثلثان للورثة. ولو أوصى بمثل نصيب وارث لو كان، فيقدر الوارث موجوداً، وينظر ما للموصى له مع وجوده، فهو مع عدمه.

- وإن قال: أوصيت لك بضعف نصيب ابني، فله مثلاً نصيبه، وهو قول الشافعي، قال أبو عبيدة القاسم بن سلام:

الضعف: المثل، لقوله تعالى: ﴿يُضْعَفُ لَهَا أَلْعَدَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [سورة الأحزاب: ٦] أي مثلين، وقوله: ﴿فَتَأْتِ أَكْثَرَهُنَّ ضِعْفَيْنِ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٥] أي مثلين أو مرتين.

## ٢ - الوصية بالأجزاء:

- إن وصى لزيد مثلاً بجزء أو حظ أو نصيب أو قسط أو شيء، أعطاه الورثة ما شاؤوا، بلا خلاف، وهو قول أبي حنيفة والشافعي؛ لأن كل شيء جزء ونصيب وحظ وشيء، وكذا إن قال: (أعطوا فلاناً من مالي أو أرزقوه) لأن ذلك لا حد له في اللغة ولا في الشرع مما يتمول؛ لأن القصد بالوصية برّ الموصى له، وإنما فوّض قدر الموصى به وتعيّنه إلى الورثة، وما لا يتمول شرعاً لا يحصل به المقصود.

- وإن وصى له بسهم من ماله، فله سدس، بمنزلة سهم مفروض؛ لأن السهم في كلام العرب: السدس، فتصرف الوصية إليه، كما لو لفظ به، وهو قول علي وابن مسعود، ولا مخالف لهما في الصحابة، ولأن السدس أقل سهم مفروض يرثه ذو قرابة، فتصرف الوصية إليه، روى ابن مسعود: «أن رجلاً أوصى لرجل بسهم من المال، فأعطاه النبي ﷺ السدس»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه ابن أبي شيبة والطبراني في الأوسط.

وعلى هذا: إن كانت المسألة كاملة الفروض، كزوج وأخت شقيقة أو لأب، مع وصية بسهم من ماله، فتعول إلى سبعة، وأعطي الموصى له السبع، واحداً من سبعة، والزوج ثلاثة، والأخت ثلاثة من السبعة.

وإن كانت المسألة عائلة، كأن كان مع الزوج والأخت جدة، زاد عولها بالسهم الموصى له به، وأعطي الموصى له الثمن، والجدة: أعطيت سهماً، وكل من الزوج والأخت ثلاثة ثلاثة.

وإن كان في المسألة رد أو كان الورثة عصابة، كبنين وإخوة وأعمام، أعطي الموصى له سدساً كاملاً، والورثة ما بقي.

- وإن أوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بربعه، وخلف ابنين، كانت المسألة من (١٢) بضرب مخرجي الثلث والربع، فيكون ثلثها أربعة، وربعا ثلاثة، ويعطيان سبعة من اثني عشر.

- وإن أوصى لرجل بجميع ماله، ولآخر بنصفه، فالمال بينهما على ثلاثة، إن أجزى لهما، والثلث على ثلاثة مع الرد (أي عدم الإجازة). وإن أجزى لصاحب المال وحده، فلصاحب النصف التسع؛ لأنه ثلث الثلث، والباقي لصاحب المال. وإن أجزى لصاحب النصف وحده، فله النصف، ولصاحب المال تسعان.

### ٣ - الجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصاء:

- إذا خلف رجل ابنين، ووصى لزيد بثلث ماله، ولعمرو بمثل نصيب أحد ابنيه، فلكل منهما الثلث مع الإجازة، أما زيد فظاهر، وأما عمرو، فلما تقدم أنه يفرض مثل نصيب ابن، ويضم إليهما. ولكل منهما السدس مع الرد (عدم الإجازة) لأنه موصى لهما بثلثي ماله، وقد رجعت وصيتهما بالرد إلى نصفها، وتصح من ستة. والابنان بالعكس، فلكل منهما السدس مع الإجازة، والثلث، مع الرد.

وإن كان الجزء الموصى به لزيد النصف، وأجاز الابنان وصيته الموصى

لهما، فالنصف لزيد، والثالث لعمرو، ويبقى سدس بين الابنين، وتصح من اثني عشر (١٢): لزيد: ستة، ولعمرو: أربعة، ولكل ابن سهم. وإن ردوا، فتصح المسألة من خمسة عشر (١٥) لأن الثلث يقسم بينهما على خمسة، فتضربها في ثلاثة = ١٥: لزيد ثلاثة، ولعمرو اثنان، ولكل ابن خمسة.

وإن كان الموصى به لزيد الثلثين، ولعمرو بمثل نصيب ابن، صحت مع الإجازة من ثلاثة مخرج الثلثين والثالث للتمائل: لزيد سهمان، ولعمرو سهم، ومع الرد يقسم الثلث بينهما على ثلاثة، وتصح من تسعة: لزيد تسعان، ولعمرو تسع، ولكل ابن ثلاثة.

- وإن وصى لرجل بمثل نصيب أحد الابنين، ووصى لآخر بثلث باقي المال، فلصاحب النصيب ثلث المال، كما لو لم يكن معه وصي آخر، وللآخر ثلث الباقي وهو تسعان مع الإجازة، فتصح من تسعة، لصاحب النصيب ثلاثة، وللآخر تسعان، ولكل ابن تسعان، ومع الرد الثلث بين الوصيين على خمسة، والباقي للورثة، وتصح من خمسة عشر، لصاحب النصيب ثلاثة، وللآخر سهمان، ولكل ابن خمسة.

## الإيضاء:

تعريفه: الإيضاء: تعيين وصي للإشراف على شؤون القاصر الشخصية والمالية بعد الموت.

والموصى إليه (الوصي): هو المأمور بالتصرف بعد الموت. أو المأذون له في التصرف بعد الموت في المال وغيره، مما للولي التصرف فيه حال الحياة، مما تدخله النيابة.

قبول الوصاية: لا بأس بالدخول في الوصاية، لمن قوي عليه، ووثق من نفسه، فهي قرينة مندوبة، لفعل الصحابة رضي الله عنهم، روي عن أبي عبيدة: «أنه لما عبر الفرات أوصى إلى عمر» «وأوصى إلى الزبير ستة من الصحابة» منهم عثمان وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف. ولأنه معونة للمسلم، فيدخل تحت قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [سورة



النحل: ٩٠] وقوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَىٰ﴾ [سورة المائدة: ٢] وقوله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين، وقال بأصبعه السبابة والتي تليها»<sup>(١)</sup>.

وقياس قول أحمد: أن عدم الدخول في الوصاية أولى، لما فيها من الخطر.

### شروط الوصي:

تصح وصية المسلم إلى كل مسلم مكلف رشيد عدل، إجماعاً، ولو ظاهر العدالة مستوراً، أو أعمى، أو امرأة، أو رقيقاً له أو لغيره؛ لأن الأعمى من أهل الشهادة والتصرف، فأشبهه البصير، ولأن عمر - رضي الله عنه - أوصى إلى حفصة، ولأن المرأة من أهل الشهادة، فأشبهت الرجل، وتخالف القضاء، فإنه يعتبر له الكمال في الخلقة والاجتهاد. ولأن الرقيق يصح توكيله، فأشبهه الحر. لكن لا تقبل الوصاية إلى الرقيق بغير إذن سيده؛ لأن منافعه مستحقة له، فلا يفوتها عليه بغير إذن.

ولا تصح الوصاية إلى فاسق أو صبي ولو مراهقاً، أو سفيه، أو مجنون، لعدم الأهلية والولاية والأمانة.

ولا تصح الوصاية للكافر على مسلم، بغير خلاف؛ لأن الوصاية ولاية، ولأنه لا يلي على المسلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [سورة النساء: ١٤١] ولأنه ليس من أهل الشهادة ولا العدالة، فلم تصح الوصية إليه كالمجنون والفاسق.

وتصح وصية الكافر للكافر إذا كان عدلاً في دينه، لأن العدالة شرط في المسلم.

وتصح وصية الكافر إلى المسلم، إلا أن تكون تركته خمرأً أو خنزيراً. ويعتبر وجود هذه الشروط أو الصفات في الوصي حال العقد (الوصية)

(١) رواه البخاري.

والموت؛ لأنها شروط للعقد، فاعتبرت حال وجوده، ولأنه إنما يتصرف الوصي بعد موت الموصي، فاعتبر وجودها عنده. فإن زالت هذه الصفات بعد الموت، انعزل من الوصية، ولم تعد وصيته لو عادت الصفات إلا بعقد جديد.

**الوصاية غير لازمة:** للموصي (الموصى إليه) أن يقبل الوصاية، وأن يعزل نفسه متى شاء، لأنها وكالة، والوصي متصرف بالإذن كالوكيل. وللموصي عزل الوصي متى شاء.

**انعقاد الوصاية:** ينعقد الإيضاء بقول الموصي: فوضت إليك كذا، أو أوصيت إليك بكذا، أو وصيت إلى زيد بكذا، أو أنت وصي، أو زيد وصي في كذا، أو جعلت فلاناً وصياً.

**تعليق الوصاية وتأقيتها:** تصح الوصاية معلقة، مثل إذا بلغ بعد الصغر، أو حضر من غيبته، أو رشد أو تاب فلان من فسقه، فهو وصي، وتسمى الوصية لمتنظر.

ومنه: إن مات زيد فعمرو وصي مكانه.

وتصح الوصاية مؤقتة، مثل: زيد وصي سنة، ثم عمرو وصي بعد السنة، لخبر الصحيحين: «أميركم زيد، فإن قُتل فجعفر، فإن قتل فعبد الله بن رواحة»<sup>(١)</sup>. والوصية كالتأجير. ويجوز أن يوصي إلى نفسين؛ لما روي: «أن ابن مسعود كتب في وصيته أن مرجع وصيتي إلى الزبير، وابنه عبد الله»<sup>(٢)</sup>. وإن وصى إلى رجل، وبعده وصى إلى آخر، فهما وصيان، إلا أن يعزل الأول، وليس لأحدهما الانفراد بالتصرف إلا أن يجعل ذلك إليه.

**وصي الوصي:** ليس للموصي أن يوصي، إلا إن جعل له ذلك، من وصيه، كالوكيل. وعن أحمد في رواية أخرى: له أن يوصي لأنه قائم مقام الأب، فملك ذلك كالأب.

(١) ورواه أيضاً أحمد والنسائي، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه البيهقي، وهو ضعيف.

نظر الحاكم: لا نظر للحاكم مع الوصي الخاص، إذا كان الوصي كفوئاً في ذلك التصرف الذي أسند إليه؛ لأن الوصاية تقطع نظر الحاكم، لكن للولي العام الاعتراض على الوصي الخاص، إن فعل ما لا يسوغ، بأن فعل محرماً، أو لعدم أهليته.

### تخصص الوصاية أو تعيينها:

لا تصح الوصاية إلى الوصي (الموصى إليه) إلا في تصرف في شيء معلوم، ليعلم الوصي ما وصي به إليه، ليحفظه، ويتصرف فيه كما أمر، ويملك الموصي فعله، أي فعل ذلك التصرف؛ لأنه أصيل، والوصي فرعه (أو فرع عنه) ولا يملك الفرع ما لا يملكه الأصل، كقضاء الدين، وتفريق الوصية، ورد الحقوق إلى أهلها، كغصب ورعاية وأمانة، وكإمام أعظم يوصي بالخلافة، كما أوصى أبو بكر لعمر، وعهد عمر إلى أهل الشورى، وكالنظر في أمر القاصر (غير المكلف) وتزويج مولات الموصي.

ويقوم الوصي مقام الموصي في الإيجابار على الزواج.

وصاية المرأة: ولا تصح وصية المرأة بالنظر في حق أولادها الأصاغر.

الوصاية على الكبير الرشيد: ولا تصح وصية الرجل بالنظر على بالغ رشيد، لعدم ولاية الموصي حال الحياة. ولا تصح الوصاية باستيفاء الدين مع رشد وارثه وبلوغه، لانتقال المال إلى من لا ولاية له عليه.

الوصاية على غير الأولاد: ولا تصح الوصية على من لا ولاية له عليهم، كالأخوة والأعمام وسائر من عدا الأولاد، بلا خلاف، إلا أن أبا حنيفة والشافعي قالا: للجد ولاية على ابن ابنه، وإن سفل.

الالتزام بالموصى به: ومن وُصِّي في شيء لم يصر وصياً على غيره؛ لأنه استفاد التصرف بالإذن، فكان مقصوراً على ما أذن له فيه كالوكيل.

وإن صرف أجنبي (أي من ليس بوارث ولا وصي) الشيء الموصى به لمعين في جهته الموصى به فيها، لم يضمته، لمصادفة الصرف مستحقه.

مدى صلاحية الوصي في إطلاق التصرف: إذا قال الموصي للوصي:

ضع ثلث مالي حيث شئت، أو أعطه، أو تصدّق به على من شئت، لم يجوز له أخذه؛ لأنه منقذ، كالوكيل في تفرقة مال.

ولا يجوز له دفعه إلى أقاربه الوارثين، ولو كانوا فقراء؛ لأنه متهم في حقهم. ولا دفعه إلى ورثة الموصي؛ لأنه قد وصّى بإخراجه، فلا يرجع إلى ورثته.

**الوصاية بلا توصية أو تجهيز الميت بيرية:** من مات بيرية ونحوها كجزيرة لا عمران فيها، ولا حاكم حضر موته، ولا وصي له، بأن لم يوص إلى أحد، فلكل مسلم أخذ تركته، وبيع ما يراه منها كسريع الفساد والحيوان؛ لأنه موضع ضرورة بحفظ مال المسلم عليه، إذ في تركه إتلاف له.

ويقوم بتجهيزه من التركة إن كانت موجودة، وإلا جهزه من عنده، وله الرجوع بما غرمه على تركته حيث وجدت، أو على من تلزمه نفقته غير الزوج، إن لم تكن له تركة، إن نوى الرجوع؛ لأنه قام عنه بواجب، ولثلا يمتنع الناس من فعله مع الحاجة إليه.

### التطبيق المعاصر:

تكثر الوصايا اليوم للوارث، من طريق التنازل عن ملكية بعض العقارات في السجلات الرسمية، وهو أمر لا يجوز إلا بإجازة الورثة بعد وفاة الموصي.

والوصية تصح من كل بالغ رشيد، ولو كافراً. ولا تصح من طفل أو مجنون أو مبرسم أو سكران أو معتقل اللسان. ومن وجدت له وصية بخطه: عمل بها. وهي التبرع بالمال بعد الموت. وهي مستحبة لمن ترك خيراً، وهو المال الكثير، بخمس ماله. وتكره الوصية لغير من ترك خيراً. ومن لا وارث له تجوز وصيته بجميع ماله. وتصح لمسلم وذمي ومرتد وحربي وللحمل.

ويجوز الرجوع في الوصية، ويحصل بالقول وما يدل عليه، كبيع

الموصى به وهبته. وتبطل الوصية بموت الموصى له قبل موت الموصي، أو بردها من الموصى له بعد موت الموصي، أو بقتل الموصى له الموصي.

ولا تصح الوصية لمعصية مثل كنيسة وبيت نار، ولا لبهيمة.

ويصح قبول الوصية في حياة الموصي وبعد موته.

ولا تجوز وصية صحيح ولا مريض بشيء لو ارثه كما تقدم، ولا بأكثر من الثلث لغير الوارث، إلا أن يجيزها الورثة. ولا تصح إجازة الورثة ولا ردهم حتى يموت الموصي. والإجازة تنفيذ، في الصحيح من المذهب. ويعتبر الثلث من الباقي بعد إخراج الواجبات من رأس المال، أو وصى بها أو لم يوص.

ومن أجاز الوصية بجزء من مشاع، ثم رجع، وقال: إنما أجزت المال لظني قلة المال: قُبِلَ قوله مع يمينه، ويرجع بما زاد على ظنه.

وتصح وصية من لا وارث له بكل ماله، فإن كان له وارث من زوج أو زوجة، بطلت في قدر فرضه من الثلثين. وتصح الوصية بما لا يقدر على تسليمه، وبما تحمل شجرته أبداً، أو إلى مدة. وتصح بغير المال مما يباح نفعه، كالكلب المعلم والزيت النجس ونحوهما.

وكل تبرع منجز من هبة ومحابة ونحوهما في مرض الموت المخوف لا يجوز لو ارث، ولا زيادة على الثلث لغيره إلا بإجازة الورثة كالوصايا.

أما المرض الممتد كالسل والجذام، فعطيته من رأس المال. والحامل إذا ضَرَبَهَا الطلق، كمريض الموت حتى تنجو من نفاسها.

ومن حضر المعركة، أو ركب البحر الهائج، أو قَدَّم ليقْتَص منه، أو وقع الطاعون في بلده: هو كالمريض مرض الموت.

ووقف المريض على الوارث كهبته له، فإذا وقف داراً لا شيء له سواها على ابنه وابنته بالسوية، فلم يجيزاه: لزم وقف ثلثها بينهما بالسوية، وكان ثلثها بينهما ميراثاً.

وإذا باع المريض من وارث بثمان المثل، أو وصى لكل وارث معين بقدر حقه: صح.

ولا يصح الإيضاء إلا إلى عاقل بالغ أو مراهق عدل. فإن وجدت هذه الشروط عند الموت دون الإيضاء، الصحيح الصحة. ولا يصح لسفيهه وفاسق، وللوصي عزل نفسه متى شاء. وله بيع بعض العقار للحاجة، كقضاء دين الميت أو حاجة الصغار.

ولا يصح الإيضاء إلا في معلوم، له فعله، كقضاء الديون، ورد الودائع، والغصب، وتفرقة الثلث، والنظر لأطفاله، وتزويج موليّاته، ويقوم الوصي مقامه في الإيجابار وعدمه.

وتصح الوصية بالمعدوم، كالذي تحمل شجرته أبداً أو مدة معينة، وبما فيه نفع مباح من غير المال، مثل كلب الصيد والماشية، والزيت النجس، وبمجهول كشاة، وبالمنفعة المفردة كسكنى دار.

## الفصل الرابع الفرائض «أوالمواريث»

تعريف الفرائض، مصطلحات الفرائض، الحقوق المتعلقة بالتركة، أسباب الإرث، وموانعه، وأركانه وشروطه، أنواع الوارثين، جهة الإرث، والفروض المقدرة، إرث الجد مع الإخوة.

الحجب، العصبات، الورثة حالة اجتماع كل الرجال أو كل النساء أو الصنفين معاً. إرث المولى المعتقد، العول وأصول المسائل، الرد على ذوي الفروض، إرث ذوي الأرحام.

المناسخات، قسمة التركات، تصحيح المسائل، ميراث الحمل، ميراث المفقود، ميراث الخنثى، ميراث الأسير، ميراث ابن الملاعنة، ميراث ولد الزنا، ميراث العبد، ميراث الغرقى ونحوهم، ميراث أهل الملل، ميراث المطلقة رجعيّاً أو بائناً، الإقرار بمشارك في الميراث، ميراث القاتل، ميراث المعتقد بعضه وما يتعلق به، الإرث بالولاء<sup>(١)</sup>.

### تعريف علم الفرائض وفضله:

الفرائض جمع فريضة، بمعنى مفروضة، والفرض: التوقيت، ومنه قوله تعالى: ﴿مَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] والمراد به هنا: النصيب،

(١) المغني ٦/١٦٥ - ٣٨١، كشاف القناع ٤/٤٤٦ - ٥٦٣، غاية المنتهى ٢/٣٨٢ - ٤٤١، منار السبيل ٢/٥٠ - ٩٧، الإنصاف ٧/٣٠٣ - ٣٧٤.

وقد يأتي بمعنى القطع، أو بمعنى البيان، كقوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾  
النور: ١] أي بينا فيها فرائض الأحكام.

وشرعاً: العلم بقسمة الموارث، وهي جمع ميراث: وهو الحق  
المخلف عن الميت.

والإرث: انتقال ملك مال ميت بموته إلى حي بعده، بسبب من أسباب  
الإرث الآتية.

وموضوعه: التركات؛ لأنها التي يبحث فيه عن عوارضها. والفريضة:  
نصيب مقدر شرعاً لمستحقه. ويسمى القائم بهذا العلم والعارف به: فريضاً  
وفريضاً وفريضاً.

وقد وردت أحاديث تدل على فضل هذا العلم والحث على تعلمه  
وتعليمه، منها: حديث ابن مسعود مرفوعاً: «تعلموا الفرائض وعلموها  
الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض، وتظهر الفتن، حتى يختلف  
اثنان في الفريضة، فلا يجدان من يفصل بينهما»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «تعلموا الفرائض وعلموها، فإنها نصف  
العلم، وهو يُنسى، وهو أول علم ينزع من أمتي»<sup>(٢)</sup>.

وقال عمر رضي الله عنه: «إذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض، وإذا لهوتم  
فالهاوا بالرمي»<sup>(٣)</sup>.

ومعنى كونه نصف العلم: أنه يتعلق بما بعد الوفاة في مقابل علوم  
الحياة، وأن الميراث حق جبيري، لا يملك أحد رده، وبقيّة أسباب الملك  
كالبيع أو الشراء والهبة ونحوهما حق اختياري، يملك المرء رده.

(١) رواه أحمد والترمذي والحاكم ولفظه له، والدارقطني والبيهقي وقال: «هذا حديث فيه  
اضطراب».

(٢) رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم، من حديث حفص بن عمر، وهو ضعيف لدى  
جماعة.

(٣) رواه الحاكم، وهو ضعيف.



## مصطلحات الفرائض :

- للفرائض مصطلحات، أذكر أهمها بإيجاز:
- ١ - الفرض: هو النصيب المقدر شرعاً للوارث كالنصف والرابع والثلث.
  - ٢ - السهم: يراد به الجزء المعطى لكل وارث من أصل المسألة الذي هو مخرج فرض الورثة.
  - ٣ - التركة: ما يتركه الميت من الأموال النقدية والعينية والحقوق، لا الأمانات.
  - ٤ - النسب: هو البنوة والأبوة والإدلاء بأحدهما عن طريق تغليب الأبوة على الأمومة.
  - ٥ - الجمع والعدد: يراد به في الميراث كل ما زاد على الواحد، فالبتان والبنات جمع.
  - ٦ - الفرع: يراد به الابن والبنات، وابن الابن وبنات الابن، وإن نزل أبوها. وفرع الأب: يراد به الإخوة والأخوات، وبنو الأخ الشقيق أو الأب. وفرع الجد: يراد به العم الشقيق والعم لأب ونحوهما.
  - ٧ - الأصل: يراد به الأبوان والأجداد العصبية (من جهة الأب) والجيدات العصبيات (من جهة الأب) وإن علوا.
  - ٨ - الولد: من ولده الميت مباشرة، ذكراً كان أو أنثى.
  - ٩ - الوارث: من يستحق حصته من التركة، وإن لم يأخذها كالمحروم والمحجوب.
  - ١٠ - الأخ والعم: يراد بالأخ مطلقاً (الشقيق أو لأب أو لأم) لأنه وارث. والعم لا يشمل العم لأم، لأنه من ذوي الأرحام.
  - ١١ - العصبية: من لم يكن له نصيب مقدر صريحاً.
  - ١٢ - الإدلاء: الاتصال بالميت، إما مباشرة بالنفس كالأب والأم، والابن والبنات، وإما بواسطة كابن الابن، وبنات الابن بالابن.

١٣ - المَيِّت: من خرجت روحه من جسده من العقلاء. والمَيِّت: من كانت حالته كحالة الأموات من الأحياء.

### الحقوق المتعلقة بالتركة:

يتعلق بالتركة أربعة حقوق: التجهيز والتكفين والدفن، والديون، والوصايا، والإرث (حق الورثة بالباقي).

- وإذا مات الإنسان: بديء من تركته ورأس ماله بتجهيزه وتكفينه وحنوطه ودفنه، وإخراج مؤنة ذلك بالمعروف، سواء كان قد تعلق به حق رهن، أو أرش جنائية، أو لا، كما يقدم المفلس بنفقته على غرمائه (دائنيه) إذ لا يقضى دينه إلا بما فضل عن حاجته.

- وما بقي بعد ذلك تقضى منه ديون الله تعالى، كالزكاة وصدقة الفطر والكفارة، والحج الواجب، والنذر، وديون الأدميين، كالقرض، والضمن، والأجرة، والغصب، وقيم المتلفات. قال علي رضي الله عنه: «إن النبي ﷺ قضى أن الدين قبل الوصية»<sup>(١)</sup>.

- وما بقي بعد ذلك تنفذ وصاياه من ثلثه إلا أن يجيزها الورثة، فتنفذ من جميع الباقي، للآية: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾ [النساء: ١٢].  
- ثم يقسم ما بقي بعد ذلك على ورثته، للآيات في سورة النساء (١١)، ١٢، (١٧٦).

### أسباب الإرث:

أسباب الإرث ثلاثة فقط:

١ - النسب: وهو القرابة، قربت أو بعدت: وهي الاتصال العضوي بين إنسان وآخرين، بولادة قريبة أو بعيدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦].

٢ - الزواج الصحيح: وهو الرابطة بين زوجين بعقد شرعي وشاهدين وولي. لقوله تعالى: ﴿وَأَلَّكُم نِصْفَ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢] فلا

(١) رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم، وهو حسن.

إرث في الزواج المجمع على فساده، أما المختلف في صحته، فيصير صحيحاً بحكم الحاكم، ويورث به.

٣ - الولاء: رابطة السيد بعبده الذي أعتقه، أو هو ثبوت حكم شرعي بالعتق أو تعاظمي أسبابه؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «الولاء لحمة كلحمة النسب»<sup>(١)</sup> شبه الولاء بالنسب، والنسب يورث به، فكذا الولاء، لأن السيد بالعتق أخرج عبده بعتقه من حيز المملوكية إلى حيز المالكية، فأشبه ذلك الولادة التي أخرجت المولود من العدم إلى الوجود.

ولا يورث بغير هذه الثلاثة كالموالة. قال في الكافي: فأما المؤاخاة في الدين، والموالة في النصر، وإسلام الرجل على يد الآخر، فلا يورث بها؛ لأن هذا كان في بدء الإسلام، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦] فيرث به المعتق وعصبته من عتيقه، ولا عكس، وقيل: بلى عند عدم غيره، أي يرث العتيق من معتقه، كما ذكر ابن تيمية، لخبر عوسجة مولى ابن عباس عنه: «أن رجلاً مات، ولم يترك وارثاً إلا عبداً هو أعتقه، فأعطاه النبي ﷺ ميراثه»<sup>(٢)</sup>. قال ابن تيمية: والعلم عند أهل العلم في هذا الباب: أن من لا وارث له، فميراثه في بيت المال.

وعلى كل حال، فإن الرق وتوابعه لا يوجد الآن بين الدول، فصارت أسباب الإرث محصورة في اثنين: النسب والزواج الصحيح.  
موانع الإرث: موانعه ثلاثة:

١ - القتل العمد والخطأ: لما روي عن عمر رضي الله عنه: «أنه أعطى دية ابن قتادة المذحجي لأخيه دون أبيه، وكان حدّفه»<sup>(٣)</sup> بسيف فقتله. وقال

(١) رواه الشافعي، والبيهقي، والحاكم، وصححه، وابن حبان في صحيحه.

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، والترمذي وحسنه. وعوسجة: وثقة أبو زرعة، وقال البخاري في حديثه: لا يصح. لذا ضعفه بعضهم.

(٣) ضربه بالسيف فقطع من رأسه قطعة.

عمر: سمعت من رسول الله ﷺ يقول: «ليس لقاتل شيء»<sup>(١)</sup>. وعن ابن عباس مرفوعاً: «من قتل قتيلاً، فإنه لا يرثه، وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان والده أو ولده، فليس لقاتل ميراث»<sup>(٢)</sup>. فكل قتل يضمن بقتل أو دية أو كفارة: يمنع الميراث لذلك، وما لا يضمن كالقصاص من السياف، والقتل في الحد والدفاع عن النفس وقتل العادل باغياً ونحوه: لا يمنع؛ لأنه فعل مباح، فلم يمنع الميراث. فيكون القتل المانع من الإرث: هو القتل بغير حق، عمداً أو خطأ، وهو المضمون بقود (قصاص) أو دية أو كفارة، كالعمد وشبه العمد، والخطأ وما جرى مجرى الخطأ، كالقتل بالسبب، وقتل الصبي والمجنون والنائم، وما ليس بمضمون بشيء مما ذكر، لم يمنع الميراث، كالقتل قصاصاً، أو حداً أو دفعاً عن نفسه، وقتل العادل باغياً، وفعل الطبيب والجراح في سقي دواء أو عملية جراحية..

٢ - الرق: فلا يرث العبد الكامل الرق قريبه؛ لأنه لو ورث شيئاً لكان لسيده، فيكون التوريث لسيده دونه. وأجمع العلماء: على أن المملوك لا يورث؛ لأنه لا ملك له، وإن ملك فملكه ضعيف يرجع إلى سيده ببيعه؛ لقوله ﷺ: «من باع عبداً له مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع»<sup>(٣)</sup> فكذلك بموته.

وكذا العبد المكاتب<sup>(٤)</sup> لا يورث؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»<sup>(٥)</sup>. أما العبد المبعوض (وهو من بعضه رقيق وبعضه حر) فيرث ويورث بمقدار حرته، كما سيأتي في مبحث مستقل.

(١) رواه مالك في الموطأ، ولأحمد والدارقطني والبيهقي وابن اللبان وابن عبد البر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه، وهو صحيح.

(٢) رواه أحمد والبيهقي، وهو ضعيف بهذا اللفظ.

(٣) رواه البخاري ومسلم والترمذي.

(٤) المكاتب: عقد يتوقف به إعتاق العبد على مال مؤجل أو مقسط.

(٥) رواه أبو داود والبيهقي، وهو حسن.

٣ - اختلاف الدين: بين المورث والوارث، فلا يرث مسلم كافراً، ولا كافر مسلماً، لحديث أسامة بن زيد مرفوعاً: «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر»<sup>(١)</sup>.

### أركان الإرث وشروطه:

أركان الإرث ثلاثة: وارث، ومورث، وحق موروث.  
وشروط الإرث ثلاثة: تحقق حياة الوارث أو إلحاقه بالأحياء، وتحقيق موت المورث أو إلحاقه بالأموات، والعلم بالجهة المقتضية للإرث.  
إرث الأنبياء: والنبي ﷺ وسائر إخوانه الأنبياء لا يورثون، وتركتهم صدقة، لحديث: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة»<sup>(٢)</sup>.

### أنواع الوارثين:

الوارثون من الرجال عشرة، ومن النساء سبع.

أولاً - الوارثون من الرجال: المجمع على توريثهم من الذكور عشرة:

١ - ٢: الابن وابنه وإن نزل، بمحض الذكورة: لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النساء: ١١]. وابن الابن ابن، لما تقدم في بحث الوقف، لقوله تعالى: ﴿يَبْنِيْ عَادَمَ﴾ [الأعراف: ٢٧].

٣ - ٤: والأب وإن علا، بمحض الذكورة، لقوله تعالى: ﴿وَالْأَبُ وَالْأُمَّةُ وَالْأَبْنَاءُ وَالْأُمَّةُ وَالْأَبْنَاءُ وَالْأُمَّةُ وَالْأَبْنَاءُ﴾ [النساء: ١١]. والجد أب، وقيل: ثبت إرثه بالسنة؛ لأنه ﷺ «أعطاه السدس»<sup>(٣)</sup>.

٥ - والأخ مطلقاً: أي سواء كان شقيقاً أو لأب أو لأم؛ لقوله تعالى في الشقيق أو لأب: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] وقوله تعالى في الأخ لأم: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا

(١) رواه مالك والبخاري ومسلم.

(٢) متفق عليه من حديث أبي بكر وعمر وعائشة رضي الله عنهم بلفظ: «لا نورث ما تركناه صدقة».

(٣) رواه أبو داود، وهو ضعيف.

السُّدُسُ ﴿ [النساء: ١٢]. وقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر»<sup>(١)</sup>.

٦ - ابن الأخ الشقيق أو لأب: أما ابن الأخ لأم فقط فهو من ذوي الأرحام.

٧ - ٨ العم الشقيق أو لأب: أما العم من جهة الأم وابنه فهو من ذوي الأرحام، للحديث السابق: «ألحقوا...» وابن العم كالعم.

٩ - الزوج: لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢].

١٠ - المعتق للميت: وعصبته المتعصبون بأنفسهم، لحديث: «الولاء لمن أعتق»<sup>(٢)</sup> وللإجماع.

ثانياً - الوارثون من النساء: المجمع على توريثهم من الإناث سبع:

١ - البنت: لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

٢ - بنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكورة: لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] وحديث ابن مسعود الآتي: «وفي بنت وبنت ابن وأخت...»<sup>(٣)</sup>.

٣ - والأم: لقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ مآبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١].

٤ - والجدة مطلقاً، أي سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم؛ لأن النبي ﷺ أعطاها السدس<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم (متفق عليه).

(٢) رواه مالك والبخاري ومسلم.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم، وهو صحيح.

(٤) رواه مالك والترمذي وأبو داود، وهو ضعيف.

٥ - والأخت مطلقاً، أي سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم، لآيتي الكلاله [النساء: ١٢، ١٧٦].

٦ - والزوجة: لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ١٢].

٧ - والمعققة: للحديث السابق: «الولاء لمن أعتق».

وما عدا هؤلاء فمن ذوي الأرحام.

### جهة الإرث:

جهات الإرث التي يرث بها الوارث ثلاثة: ذو فرض، وعصبة، ورحم، وسيأتي تفصيل الكلام عن كل جهة.

الفروض المقدره: الفروض المقدره في كتاب الله تعالى ستة:

النصف، والربع، والثلثان، والثلث، والسدس. وأما ثلث الباقي فثبت بالاجتهاد. وتختصر بعبارة: الثلث والربع، ونصف كل، وضعفه.

وأصحاب هذه الفروض بالاختصار: عشرة:

الزوجان، والأبوان، والجد، والجدة مطلقاً، والأخت مطلقاً، والبنت، وبنت الابن، والأخ لأم (أو من أم).

والإخوة الأشقاء (لأبوين) ذكوراً أو إناثاً يسمون: بني الأعيان؛ لأنهم من عين واحدة. ولأب وحده: بني العلات جمع علة، وهي الضرة، فكأنه قيل: بنو الضرائر. قال في القاموس: وبنو العلات: بنو أمهات شتى من رجل؛ لأن الذي يتزوجها على أولى، وقد كان قبلها تأهل، ثم عل من هذه.

والإخوة لأم فقط: يسمون بني الأخياف، أي الأخلاط، لأنهم من أخلاط الرجال، وليسوا من رجل واحد.

أصحاب النصف: النصف فرض خمسة:

١ - فرض الزوج، حيث لا يوجد فرع وارث للزوجة: وهو ابن أو بنت منه أو من غيره، أو ابن ابن، أو بنت ابن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ

نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَرْوَابُكُمْ إِنْ لَوْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴿ [النساء: ١٢].

٢ - وفرض البنت: لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]. قال ابن قدامة في المغني<sup>(١)</sup>: لا خلاف في هذا بين علماء المسلمين.

٣ - وفرض بنت الابن منفردة، وإن نزل أبوها، بمحض الذكورة، مع أولاد الصلب مطلقاً، بالإجماع؛ لأن ولد الابن كولد الصلب، الذكر كالذكر، والأنثى كالأنثى؛ لأن كل موضع سمى الله الولد، دخل فيه ولد الابن.

٤ - وفرض الأخت الشقيقة، مع عدم الفرع الوارث.

٥ - وفرض الأخت لأب، مع عدم الأشقاء، وعدم الفرع الوارث؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرٌ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]. وهذه الآية في ولد الأبوين أو لأب، بإجماع أهل العلم، كما قال في المغني<sup>(٢)</sup>.

ومحل فرض النصف للبنت وبنت الابن والأخت: إذا كن منفردات، ولم يُعَصِّبَنَّ.

أصحاب الربع: الربع فرض اثنين:

١ - فرض الزوج مع الفرع الوارث: لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ [النساء: ١٢].

٢ - وفرض الزوجة فأكثر، مع عدم الفرع الوارث.

أصحاب الثمن: الثمن فرض واحد، وهو الزوجة فأكثر، مع الفرع الوارث، للزوج، ذكراً أو أنثى منها أو من غيرها، بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ [النساء: ١٢].

(١) ١٧٢/٦.

(٢) ١٧٤/٦.



## أصحاب الثلثين: الثلثان فرض أربعة:

١ - ٢ فرض البنتين: فأكثر، أو بنتي الابن فأكثر، مع عدم البنات، إذا لم يعصبن، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١] و«فوق» في الآية صلة، كقوله تعالى: ﴿فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَضْرِبُوا مِنْهُم كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الأنفال: ١٢]. وقد وردت هذه الآية الأولى على سبب خاص، لحديث جابر قال: «جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها إلى رسول الله ﷺ، فقالت: هاتان ابنتا سعد، قتل أبوهما معك، يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما شيئاً من ماله، ولا ينكحان إلا بمال. فقال: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الموارث، فدعا النبي ﷺ عمهما، فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك»<sup>(١)</sup>.

٣ - ٤ وفرض الأختين: الشقيقتين فأكثر، وفرض الأختين لأب فأكثر عند عدم الشقيقتين، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] قال في المغني<sup>(٢)</sup>: والمراد بهذه الآية الكريمة ولد الأبوين، أو ولد الأب بإجماع أهل العلم. وقيس ما زاد على الأختين على ما زاد على البنتين.

## أصحاب الثلث: الثلث فرض اثنتين:

١ - فرض ولدي<sup>(٣)</sup> الأم (الأخوين لأم) فأكثر، يستوي فيه ذكرهم وأنثاهم، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَتْ كَلَلَةٌ أَوْ أَمْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]. وأجمعوا على أن المراد بالأخ والأخت هنا: ولد الأم. وقرأ ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص: «وله أخ أو أخت من أم» والتشريك يقتضي المساواة. وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث والأصل الذكر

٢ - وفرض الأم عند عدم الفرع الوارث للميت، وعدم الجمع من

(١) رواه أبو داود والحاكم والترمذي وصححه.

(٢) ١٧٤/٦.

(٣) الكلاله: ما عدا الوالد والولد، أي الحواشي كالإخوة ونحوهم.

الإخوة والأخوات؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]. قال الزمخشري: هنا لفظ الإخوة يتناول الأخوين؛ لأن المقصود الجمعية المطلقة، من غير كمية.

وجاء في الكافي: وقسنا الأخوين على الإخوة؛ لأن كل فرض تغير بعدد، كان الاثنان فيه بمنزلة الجماعة، كفرض البنات والأخوات.

وقال ابن عباس لعثمان: «ليس الأخوان إخوة في لسان قومك، فلم تحجب بهما الأم؟ فقال: لا أستطيع أن أرد شيئاً كان قبلي، ومضى في البلدان، وتوارث الناس به». وهذا من عثمان يدل على اجتماع الناس على ذلك، قبل مخالفة ابن عباس.

لكن في مسألة الغراوين: لو كان هناك أب، وأم، وزوج أو زوجة، كان للأم ثلث الباقي بعد فرضهما في الصورتين؛ لأن الفريضة جمعت الأبوين مع ذي فرض واحد، فكان للأم ثلث الباقي، كما لو كانت معها بنت، وأبقي لفظ الثلث في الصورتين، وإن في الحقيقة سدساً أو ربعاً، تأدباً مع القرآن. وتسميان «بالغراوين» لشهرتهما «وبالعمريتين» لقضاء عمر بذلك، وتبعه عليه عثمان، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وروي عن علي، وهو قول جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة.

ففي المسألة الثانية حيث تكون الزوجة: المسألة من أربعة، للزوجة الربع: واحد، وللأم ثلث الباقي، وهو واحد، وللأب الباقي وهو اثنان.

وفي المسألة الأولى حيث يكون الزوج: المسألة من ستة: للزوج النصف: ثلاثة، وللأم ثلث الباقي، وهو في الحقيقة سدس، وللأب الباقي وهو اثنان.

وقال ابن عباس: «لها الثلث كاملاً، لظاهر الآية» والحجة معه، لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على خلافه، ولأننا لو أعطيناها الثلث كاملاً، لزم إما تفضيل الأم على الأب في صورة الزوج، وإما أنه لا يفضل عليها التفضيل المعهود في صورة الزوجة، مع أن الأم والأب في درجة واحدة.

## أصحاب السدس: السدس فرض سبعة:

١ - فرض الأم: مع الفرع الوارث، أو مع جمع الإخوة والأخوات؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاِحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]. ولفظ الإخوة يتناول الأخوين لأن المقصود الجهة المطلقة، من غير كمية. وكل حجب تعلق بعدد كان أوله اثنين، كحجب البنات بنات الابن، والأخوات من الأبوين الأخوات من الأب. قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. وهذا الحكم ثابت في أخ وأخت، ولا فرق في الحاحب للأم من الثلث إلى السدس من الإخوة، بين كونه وارثاً أو محجوباً بالأب.

٢ - وفرض الجدة فأكثر إلى ثلاث إن تساوين، مع عدم الأم. والجندات المتساويات في الدرجة بحيث لا تكون واحدة منهن أعلى من الأخرى ولا أنزل منها، كأم أم أم، وأم أم أب. وتأخذ الجندات السدس إذا لم توجد الأم؛ لأن الأم تحجب كل جدة؛ لحديث قبيصة بن ذؤيب قال: «جاءت الجدة إلى أبي بكر تطلب ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله شيء، وما أعلم لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، ولكن ارجعي حتى أسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس، فقال: هل معك غيرك؟ فشهد له محمد بن مسلمة، فأمضاه لها أبو بكر. فلما كان عمر جاءت الجدة الأخرى، فقال عمر: مالك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضى به إلا في غيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فهو لكما، وأيكما خلت به فهو لها»<sup>(١)</sup>.

وعن عبادة بن الصامت: «أن النبي ﷺ قضى للجديتين من الميراث بالسدس بينهما»<sup>(٢)</sup>.

ولا يرث أكثر من ثلاث: أم الأم، وأم الأب، وأم الجد، وما كان من

(١) رواه مالك وأبو داود والترمذي وصححه.

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند، والبيهقي، وهو ضعيف كسابقه عند بعضهم.

أمهاتهن وإن علت درجاتهن. روي ذلك عن علي، وزيد بن ثابت، وابن مسعود. وعن إبراهيم النخعي: «أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات: اثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم»<sup>(١)</sup>. وقال إبراهيم: كانوا يورثون من الجدات ثلاثاً<sup>(٢)</sup>.

وأجمع أهل العلم على أن أم أبي الأم لا ترث، وكذلك كل جدة أدلت بأب بين أمين؛ لأنها تدلي بغير وارث.

٣ - والسدس فرض ولد الأم الواحد ذكراً كان أو أنثى، (الأخ أو الأخت لأم) بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢]. وفي قراءة عبد الله بن مسعود وسعد: «وله أخ أو أخت من أم».

٤ - وهو فرض بنت الابن فأكثر، مع بنت الصلب تكملة للثلثين، مع عدم معصّب، إجماعاً، لحديث عبد الله بن مسعود، وقد سئل عن بنت، وبنت ابن، وأخت، فقال: «أقضي فيها بما قضى رسول الله ﷺ لابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكمله للثلثين، وما بقي فللأخت»<sup>(٣)</sup>. ولأن الله لم يفرض للبنات إلا الثلثين، وهؤلاء بنات، وقد سبقت بنت الصلب، فأخذت النصف؛ لأنها أعلى درجة منهن، فكان الباقي لهن السدس، فلهذا تسميه الفقهاء: تكملة الثلثين، وكذا بنت ابن ابن، مع بنت ابن.

٥ - وفرض الأخت لأب، مع الأخت الشقيقة، تكملة للثلثين، قياساً على بنت الابن، مع بنت الصلب؛ لأنها في معناها.

٦ - وفرض الأب مع الفرع الوارث، أي فرع الميت، للآية: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]. والمراد بالفرع كما تقدم: الابن والبنت وابن الابن وبنت الابن، كما تقدم في الزوج والزوجة.

(١) رواه أبو عبيد وسعيد والدارقطني والبيهقي، وهو ضعيف.

(٢) رواه سعيد.

(٣) رواه البخاري مختصراً، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، وهو صحيح.

وهو أيضاً فرض الجد مع الفرع الوارث عند عدم الأب؛ لأنه أب. ولا ينزل الأب والجد عن السدس بحال، للآية السابقة، وقد يكون عائلاً.

### إرث الجد مع الإخوة:

المراد: الإخوة الأشقاء أو لأب، والأخوات الشقيقات أو لأب. والجد: أبو الأب لا يحجبه حرماناً غير الأب، كما حكى ابن المنذر إجماعاً.

وكان السلف الصالح يتوقون الكلام جداً في إرث هؤلاء، فعن علي رضي الله عنه: «من سرّه أن يقتحم جراثيم جهنم، فليقض بين الجد والإخوة»<sup>(١)</sup>. وقال ابن مسعود: «سلونا عن عُضْلِكُمْ، واتركونا من الجد، لا حيّاه الله ولا بيّاه»<sup>(٢)</sup>. وروي عن عمر رضي الله عنه: أنه لما طعن، وحضرته الوفاة قال: «احفظوا عني ثلاثاً: لا أقول في الجد شيئاً، ولا أقول في الكلاله شيئاً، ولا أولي عليكم أحداً»<sup>(٣)</sup>.

وللسلف اتجاهات في الموضوع:

١ - مذهب الحرمان أو حجب الإخوة: ذهب أبو بكر الصديق وابن عباس وابن الزبير: إلى أن الجد يسقط جميع الإخوة والأخوات، من جميع الجهات، كالأب. وروي ذلك عن عثمان، وعائشة، وأبي بن كعب، وجابر بن عبد الله، وأبي الطفيل، وعبادة بن الصامت، وهو مذهب أبي حنيفة.

٢ - مذهب المقاسمة أو مشاركة الإخوة: وذهب علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن مسعود: إلى توريثهم معه، ولا يحجبونهم به، على

(١) رواه البيهقي والدارمي، وهو ضعيف.

(٢) ذكره الحنابلة في كتبهم، مثل منار السبيل لابن ضويان.

(٣) رواه ابن سعد في طبقاته، دون ذكر الجد، وهو صحيح.

اختلاف بينهم، وهو مذهب الجمهور (مالك والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي يوسف ومحمد) لثبوت ميراثهم بالكتاب العزيز، فلا يحجبون إلا بنص، أو إجماع، أو قياس، ولم يوجد ذلك، ولتساويهم في سبب الاستحقاق، فإن الأخ والجد يدلان بالأب (الجد أبوه، والأخ ابنه) وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة، بل ربما كانت أقوى، فإن الابن يسقط تعصيب الأب.

والجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب، ذكوراً كانوا أو إناثاً: كأحدهم في مقاسمتهم المال، أو ما أبقت الفروض؛ لأنهم تساوا في الإدلاء بالأب، فتساوا في الميراث.

### أولاً - الجد والإخوة مع عدم صاحب فرض:

إن لم يكن هناك صاحب فرض، فللجد مع الإخوة خير أمرين: إما المقاسمة إن كان الإخوة أقل من مثليه، أو ثلث جميع المال إن كانوا أكثر من مثليه، وحينئذ يكون جميع المال خيراً له، ولا تنحصر صورته: جد وأربع إخوة، وجد وعشرة إخوة.. إلخ، وإن كان الإخوة أقل من مثليه، فالمقاسمة أخط له. وصورته خمس: جد وأخ، جد وأخت، جد وأختان، جد وأخ وأخت، جد وثلاث أخوات.

وإن كانوا مثليه استوى له الأمران. ولا ينقص الجد عن الثلث مع عدم ذي الفرض؛ لأنه إذا كان مع الأم أخذ مثلي ما تأخذه؛ لأنها لا تزداد على الثلث، والإخوة لا ينقصون الأم عن السدس، فوجب ألا ينقصوا الجد عن ضعفه: وهو الثلث. وصورته في حالة المثليين ثلاث: جد وأخوان، جد وأربع أخوات، جد وأخ وأختان.

ثانياً - الجد والإخوة مع صاحب فرض: إن كان هناك صاحب فرض كزوج وزوجة وأم، فللجد خير ثلاثة أمور:

إما المقاسمة: لأنها له مع عدم الفرض، فكذا مع وجوده.

أو ثلث الباقي بعد صاحب الفرض: لأن له الثلث مع عدم وجود

الفروض، فما أخذ من الفروض، كأنه ذهب من المال، فصار ثلث الباقي بمنزلة ثلث جميع المال.

أو سدس جميع المال: لأنه لا ينقص عنه مع الولد، فمع غيره أولى، ففي حال وجود زوجة وجد وأخت، المسألة من أربعة، وتسمى مربعة الجماعة.

فإن لم يبق بعد صاحب الفرض إلا السدس، أخذه الجد، وسقط الإخوة مطلقاً، لاستغراق الفروض التركة. فمن ترك زوجاً وأماً وجداً وأخاً شقيقاً أو لأب، فإنه إذا أخذ الزوج النصف، وأخذت الأم الثلث، وبقي السدس، أخذه الجد، وسقط الإخوة الأشقاء أو لأب، ذكراً كان أو أنثى؛ لأن الجد لا ينقص عن سدس جميع المال، كما تقدم.

وإن ترك الميت زوجاً وأماً وبنيتين وجداً، فالمسألة من اثني عشر (١٢) وتعول إلى خمسة عشر (١٥) إلا الأخت الشقيقة أو لأب في المسألة الأكدرية.

**المسألة الأكدرية:** سميت بذلك لتكديرها أصول زيد، حيث أعالها، ولا عول في مسائل الجد والإخوة في غيرها، وفرض للأخت مع الجد، ولم يفرض لها معه ابتداء في غيرها، وجمع سهامه وسهامها، فقسمها بينهما، ولا نظير لذلك.

وهي: زوج، وأم، وجد، وأخت شقيقة أو لأب: للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، ويفرض للأخت النصف، فتعول لتسعة، ولم تُحجب الأم عن الثلث؛ لأنه تعالى إنما حجبها عنه بالولد والإخوة، وليس هنا ولد، ولا إخوة.

ثم يقسم نصيب الجد وهو السدس والأخت وهو النصف بينهما، ومجموعهما أربعة على ثلاثة (رأس الجد ورأس الأخت)؛ لأنها إنما تستحق معه بحكم المقاسمة، وإنما أعيل لها لثلاث تسقط، وليس في الفريضة من

يسقطها، ولم يعصبها الجد ابتداء؛ لأنه ليس بعصبة مع هؤلاء، بل يفرض له. ولو كان مكانها أخ لسقط؛ لأنه عصبه بنفسه، والأربعة لا تنقسم على ثلاثة، وتباينها، فاضرب الثلاثة في المسألة بعولها تسعة.

فتصح من سبعة وعشرين (٢٧): للزوج تسعة، وللأم ستة، وللأخت أربعة، وللجد ثمانية. ويلغز بها، فيقال: أربعة ورثوا مال ميت، أخذ أحدهم ثلثه، والثاني ثلث الباقي، والثالث ثلث باقي الباقي، والرابع الباقي.

وإذا اجتمع مع الأخ الشقيق: ولد الأب (أخ الأب)، حسب (عَدِّ) الأخ لأب على الجد بأخ شقيق، إن احتاج لذلك؛ لأن الجد والد، فإذا حجبه أخوان وارثان، جاز أن يحجبه أخ وارث، وأخ غير وارث كالأم، ولأن ولد الأب يحجبونه نقصاناً إذا انفردوا، فكذلك مع غيرهم كالأم، بخلاف ولد الأم، فإن الجد يحجبهم بلا خلاف، فمن مات عن جد وأخ شقيق وأخ لأب، فللجد منه الثلث. فلو استغنى عنه كجد وأخوين شقيقين، وأخ لأب، فلا معادة (لا يحسب عليه) لأنه لا فائدة فيها.

ثم بعد حساب (معادة) أولاد الأب على الجد، وأخذ الجد نصيبه، يرجعون إلى المقاسمة، كما لو لم يكن معهم جد، فيأخذ الشقيق ما حصل لولد الأب؛ لأنه أقوى تعصياً منه، فلا يرث معه شيئاً، كما لو انفردا عن الجد. مثاله: جد، وأخ لأبوين، وأخ لأب، المسألة من ثلاثة: للجد واحد، ويأخذ الأخ لأبوين (الشقيق) السهم الذي حصل له، والسهم الذي حصل لأخيه.

وكذلك: جد وأختان شقيقتان، وأخ لأب: يأخذ الجد ثلثاً، ثم الأختان الثلثين، ويسقط الأخ.

إلا أن يكون ولد الأب الشقيق أختاً واحدة، فتأخذ تمام النصف؛ لأنه لا يمكن أن تزداد عليه مع عصبه، ويأخذ الجد الأخط له، على ما تقدم.

وما فضل عن الأخط للجد وعن نصف الأخت الذي فُرض لها، فهو لولد الأب (الأخ لأب) واحداً كان أو أكثر، ذكراً أو أنثى.



ولا يحصل هذا في مسألة فيها فرض غير السدس .

المسائل الزيديات: هي أربع منسوبة إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه، وهي صور لاجتماع الجد مع الشقيقة والأخ أو الأخت لأب .

١ - العشرية: وهي جد وشقيقة وأخ لأب: أصلها من خمسة (٥) عدد رؤوسهم: للجد سهمان؛ لأن المقاسمة أحظ له، وللأخت سهمان ونصف، والباقي للأخ، فتتكسر على النصف، فيضرب مخرجه وهو الاثنان في خمسة، فتصح من عشرة: للجد أربعة، وللشقيقة خمسة، وللأخ لأب واحد.

٢ - العشرينية: وهي جد، وشقيقة، وأختان لأب: كالتي قبلها، أصلها خمسة: للجد سهمان، وللشقيقة النصف سهمان ونصف، والنصف الباقي للأختين مع الأب، لكل واحدة ربع، فيضرب مخرجه أربعة في الخمسة، فيكون عشرين، ومنها تصح: للجد ثمانية، وللشقيقة عشرة، ولكل أخت لأب سهم واحد.

٣ - مختصرة زيد: وهي أم، وجد، وشقيقة، وأخ لأب، وأخت لأب، سميت بذلك، لأنه صححها من مئة وثمانية (١٠٨)، وردّها بالاختصار إلى أربعة وخمسين (٥٤). وبيانه أن المسألة من مخرج فرض الأم ستة: للأم واحد، يبقى خمسة على ستة عدد رؤوس الجد والإخوة، لا تنقسم، وتباينها، فيضرب عددهم ستة في أصل المسألة، يحصل ستة وثلاثون (٣٦): للأم سدسها ستة، وللجد عشرة، وللأخت الشقيقة ثمانية عشر، ويبقى سهمان لولدي الأب، لا تنقسم على ثلاثة، وتباينها، فتضرب ثلاثة في ست وثلاثين (٣٦) فتبلغ مئة وثمانية (١٠٨)، ومنها تصح: للأم ثمانية عشر، وللجد ثلاثون، وللشقيقة أربعة وخمسون، وللأخ لأب أربعة، ولأخته سهمان. والأنصاء متفقة بالنصف، فترد المسألة إلى نصفها، ونصيب كل وارث إلى نصفه، فترجع لأربعة وخمسين (٥٤).

ولو اعتبر للجد فيها ثلث الباقي، لصحت ابتداء من أربعة وخمسين (٥٤).

٤ - تسعينية زيد: وهي أم، وجد، وشقيقة، وأخوان لأب، وأخت

لأب: أصلها من ستة (٦) للأم السدس: واحد، ويبقى خمسة: الأحظ للجد  
ثلث الباقي، والباقي لا ثلث له صحيح، فيضرب مخرج الثلث ثلاثة في ستة  
(٦) فيحصل ثمانية عشر (١٨). للأم واحد في ثلاثة يساوي ثلاثة. وللجد  
ثلث الباقي وهو خمسة من (١٥) وللشقيقة النصف: تسعة، ويفضل واحد  
لأولاد الأب على خمسة، لا يصح، فنضرب خمسة في ثمانية عشر (١٨)  
فيساوي تسعين. ثم تتم القسمة: للأم خمسة عشر، وللجد خمسة وعشرون،  
وللشقيقة خمسة وأربعون، ولكل أخ لأب سهمان، ولأختها سهم واحد.

### الحجب:

تعريفه: الحجب لغة: المنع، وشرعاً: منع من قام به سبب الإرث من  
الإرث نهائياً (أو بالكلية) ويسمى حجب حرمان، أو من أوفر حظيه، ويسمى  
حجب نقصان.

أنواعه: الحجب إما بالوصف كالقتل والرق واختلاف الدين (موانع  
الإرث)، يتأتى دخوله على جميع الورثة. وإما بالشخص: وهو حجب وارث  
وارثاً آخر، وهذا (الثاني) نوعان:

١ - حجب نقصان: ويتأتى دخوله على جميع الورثة، كحجب الزوج  
من النصف إلى الربع بالولد، والزوجة: من الربع إلى الثمن به، وبنت الابن  
عن النصف إلى السدس ببنت الصلب، والأم عن الثلث إلى السدس بالولد،  
والأب عن المال إلى السدس بالابن، والبنت عن النصف إلى المقاسمة  
بالابن.

٢ - وحجب حرمان: وهو المراد هنا، ولا يدخل على خمسة:  
الزوجين، والأبوين، والولد، ذكراً كان أو أنثى إجماعاً؛ لأنهم يدلون إلى  
الميت بغير واسطة، فهم أقوى الورثة. ويدخل على الأجداد والجندات  
والأبناء والإخوة وبنو الإخوة وبنات الابن والأعمام.

- وإن الجد يسقط بالأب، بإجماع الصحابة ومن بعدهم، كما حكى  
ابن المنذر:

وكل جد أبعد يسقط بجد أقرب، لإدلائه به، ولقربه.

- وإن الجدة مطلقاً (من جهة الأم أو الأب) تسقط بالأم؛ لأن الجدات يرثن بالولادة، فالأم أولى منهن بمعاشرتها الولادة.

وكل جدة بُغدى تسقط بجدة قربي سواء كانتا من جهة واحدة، أو كانت واحدة من قبل الأم، والأخرى من قبل الأب؛ لأن الجدات أمهات يرثن ميراثاً واحداً من جهة واحدة، فإذا اجتمعن فالميراث لأقربهن، كالآباء والأبناء والإخوة. ولا يحجب الأب أمه أو أم أبيه كالعم، روي ذلك عن عمر، وابن مسعود، وأبي موسى، وعمران بن حصين، وأبي الطفيل؛ لحديث ابن مسعود: «أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ السدس: أم أب، مع ابنها، وابنها حي»<sup>(١)</sup>. ورواه سعيد بلفظ: «أول جدة أطعمت السدس: أم أب، مع ابنها». ولأن الجدات يرثن ميراث الأم، لا ميراث الأب، فلا يُحجب به، كأمهات الأم. وكذا الجد لا يحجب أم نفسه.

- وإن كل ابن أبعد يسقط بابن أقرب، ولو لم يُدل به لقربه.

- وتسقط الإخوة الأشقاء باثنين:

بالابن وإن نزل، بالأب الأقرب، إجماعاً، كما حكى ابن المنذر؛ لأن الله تعالى جعل ميراثهم في الكلاله: وهي اسم لمن عدا الوالد والولد.

- والإخوة لأب يسقطون بالابن وابنه، وبالأب، وبالأخ الشقيق أيضاً، لقوته بزيادة القرب، لحديث علي: «أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات»<sup>(٢)</sup>، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه، دون أخيه لأبيه»<sup>(٣)</sup>.

ويسقط ولد الأب (الأخ لأب) أيضاً بالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن؛ لأنها تصير بمنزلة الأخ الشقيق.

(١) رواه الترمذي والبيهقي، وهو ضعيف.

(٢) بنو العلات كما تقدم: الذين أمهاتهم مختلفة، وأبوهم واحد.

(٣) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه.

- وبنو الإخوة يسقطون، حتى بالجد أبي الأب وإن علا، بلا خلاف؛ لأنه أقرب منهم.

- والأعمام يسقطون حتى ببني الإخوة وإن نزلوا؛ لأن جهتهم أقرب، وهذا معنى قول الجعبري:

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا وترتيب الجهات: البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة.

- والأخ لأم يسقط باثنين:

١ - بفرع الميت مطلقاً، ذكوراً كانوا أو إناثاً، وإن نزلوا.

٢ - وبأصوله الذكور وإن علوا؛ لأن الله تعالى شرط في إرث الإخوة لأم: الكلاله، وهي في قول الجمهور: من لم يخلف ولدأ ولا والدأ. والولد: يشمل الذكر والأنثى. وولد الابن كذلك، والوالد يشمل الأب والجد.

والخلاصة: أن الإخوة لأم يسقطون بالفرع الوارث والأصل الذكر.

- وتسقط بنات الابن ببنتي الصلب فأكثر، لاستكمال الثلثين، لمفهوم حديث ابن مسعود السابق، ما لم يكن معهن (أي مع بنات الابن) من يعصبهن من ولد الابن، سواء بإزائهن أو أنزل منهن درجة.

- وتسقط الأخوات لأب بالأختين الشقيقتين فأكثر، لاستكمال الثلثين، ما لم يكن معهن أخوهن، فيعصبهن في الباقي، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ومن لا يرث لمانع كالقتل، لا يحجب أحداً مطلقاً، لا حجب حرمان، ولا حجب نقصان، بل وجوده كعدمه، روي ذلك عن عمر وعلي؛ لأنه ليس بوارث كالأجنبي.

إلا الإخوة من حيث هم أشقاء أو لأب أو لأم، فقد لا يرثون، ويحجبون الأم نقصاناً من الثلث إلى السدس، وإن كانوا محجوبين بالأب في أم وأب وإخوة.

## العصبات :

تعريفهم: العصبات جمع عصبه، وهم جمع عاصب، من العصب: وهو الشد. وشرعاً: هم من يرث بغير تقدير شرعي.

أنواعهم: العصبه ثلاثة أنواع: عصبه بالنفس، وعصبه مع الغير، وعصبه بالغير.

١ - العصبه بالنفس: هو كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى، غير الزوج وولد الأم (الأم لأم) لأن كل واحد منهما صاحب فرض، والأخ لأم يدلي بأنثى، وابنه من ذوي الأرحام.

ومن المعلوم: أن كل الرجال عصبات بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم، إلا الزوج والأخ لأم.

وكل النساء صاحبات فرض، وليس فيهن عصبه بنفسه، إلا المعتقة، فإنها عصبه بنفسها.

وعلى هذا: العصبه بالنفس: هم الابن وابنه وإن نزل، والأب والجد وإن علا، والأخ الشقيق أو لأب وابنه، والعم وابنه، مولى النعمة وهو المعتق، ذكراً كان أو أنثى.

وأحق العصبه بالميراث: أقربهم إلى الميت، وهو المراد بقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»<sup>(١)</sup>. ويسقط الأبعد من العصبات بالأقرب.

وجهاً العصبية ستة: البنوة، ثم الأبوة، ثم الجدودة، ثم الأخوة ثم بنو الإخوة، ثم العمومة، ثم الولاء.

وإذا اجتمع عاصبان فأكثر، قدم الأقرب جهة، فإن استوا فيها فالأقرب درجة، فإن استوا فيها قدم الشقيق على من كان لأب.

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم.

٢ - العصبية مع الغير: وهي كل أنثى تصير عصبية باجتماعها مع أنثى أخرى، وتنحصر في حالتين:

١ - الأخت الشقيقة فأكثر مع البنت أو بنت الابن.

٢ - الأخت لأب فأكثر، مع البنت أو بنت لابن.

عملاً بالقاعدة الشرعية: «اجعلوا البنات مع الأخوات عصبية» وهي مأخوذة من حديث ابن مسعود السابق وفيه: «وما بقي فلالأخت»<sup>(١)</sup> وهو يدل على أن الأخت مع البنت عصبية، تأخذ الباقي بعد فرضها، إن لم يكن معها ابنة ابن. ولقضاء النبي ﷺ للأخت مع البنت وبنت الابن بما بقي.

قال ابن رجب في شرح الأربعين: وذهب جمهور العلماء إلى أن الأخت مع البنت عصبية، لها ما فضل، منهم عمر، وعلي وعائشة، وزيد، وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وتابعهم سائر العلماء.

وعلى هذا، تكون الأخوات مع البنات عصبات، لا فرض لهن، بل يرثن ما فضل عن الفروض؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَكِنَّ خَاتَمٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]. فشرط في الفرض عدم الولد، فمتى وجد الولد، فلا فرض لهن، إلا أن للأخوات قوة بولادة الأب لهن، ولا مسقط لهن، فكان أدنى حالاتهن مع البنات أو بنات الابن التعصيب، ولحديث ابن مسعود المذكور. مثال ذلك: بنت وبنت ابن وأخت شقيقة أو لأب، المسألة من ستة (٦): للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، والباقي للأخت.

ولو كان ابنتان وبنت ابن وأخت لغير أم: للبتين الثلثان، والباقي للأخت عصبية، ولا شيء لبنت الابن، لاستغراق البنتين الثلثين.

ولو كان ابنتان وبنت ابن وأخت لغير أم، وأم: للأم السدس، وللبتين الثلثان، ويبقى للأخت السدس، تأخذه تعصياً.

(١) رواه البخاري.

٣ - العصبية بالغير: هي كل أنثى لها فرض مقدر، وجد معها ذكر من درجتها، فتصير به عصبية، ولا يكون هذا النوع إلا فيمن فرضه النصف، عند الانفراد، والثلاثان عند التعدد، وهي أربعة فقط:

١ - البنت الواحدة فأكثر مع الابن من درجتها.

٢ - بنت الابن الواحدة فأكثر مع ابن الابن من درجتها، سواء أكان أخاها أم ابن عمها. وكذا مع ابن ابن الابن أنزل منها تتعصب به إذا احتاجت إليه، بأن لم يكن لها شيء من الثلثين.

٣ - الأخت الشقيقة بشقيقتها: فإن كان معها أخ لأب، فلها النصف فرضاً، وللأكثر الثلثان، ولا تتعصب به.

٤ - الأخت لأب مع الأخ لأب.

وعلى هذا: البنات، وبنات الابن، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب، كل واحدة منهن مع أخيها عصبية به، أي لأخيها مثلاً ما لها من التركة؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النساء: ١١] وقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النساء: ١١].

قال في الإقناع: وأربع من الذكور يعصبون أخواتهم، ويمنعونهن الفرض، ويقتسمون ما ورثوا، للذكر مثل حظ الأنثيين، وهم الابن، وابنه وإن نزل، والأخ من الأبوين، والأخ من الأب. ويعصب ابن الابن بنت عمه.

### حكم التعصيب:

حكم العاصب: أن يأخذ ما أبقت الفروض، لقوله تعالى: ﴿وَوَرِثُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّتِهِ أَلْتُتُّ﴾ [النساء: ١٧٦] والحديث المتقدم: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر» وقوله ﷺ لأخي سعد: «.. وما بقي فهو لك»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه أبو داود والترمذي والحاكم، وهو حسن.

وإن لم يبق شيء سقط، لمفهوم الخبر السابق، ولأن حقه في الباقي ولا باقي. وإذا انفرد حاز جميع المال؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَكَدٌّ﴾ [النساء: ١٧٦] أضاف جميع الميراث إليه، وقيس عليه باقي العصابات.

## حالات الأب والجد:

لكن استثناء من حكم العصابات: للجد أبي الأب والأب ثلاث حالات:

١ - حالة يرثان فيها بالتعصب فقط (أي دون الفرض) وذلك مع عدم الفرع الوارث، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] أضاف الميراث إلى الأبوين، ثم خص الأم منه بالثلث، فدل على أن باقيه للأب. فلو مات شخص عن أب فقط، أو عن جد فقط، ورث جميع المال.

٢ - حالة يرثان فيها بالفرض فقط (أي دون التعصيب) وذلك في حالة وجود الفرع الوارث الذكر، أي الابن أو ابنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]. فلو مات شخص عن أب وابن، أو جد وابن، فإن الأب أو الجد يرث بالفرض وحده، وهو سدس التركة، والباقي للابن.

٣ - حالة يرث فيها الأب والجد بالفرض والتعصيب معاً، وذلك في حال وجود الفرع الوارث المؤنث: السدس بالفرض، والباقي بالتعصيب، لقوله ﷺ: «فما أبقت الفروض فلاولى رجل ذكر»<sup>(١)</sup>. والأب أولى رجل ذكر بعد الابن وابنه. والجد مثل الأب في هذه الحالات الثلاث.

فلو مات شخص عن بنت وأب أو جد، فإن للأب أو الجد السدس فرضاً، وللبنات النصف فرضاً، والباقي للأب أو الجد تعصيباً. وترجع بالاختصار إلى اثنين، للتوافق.

(١) تقدم تخريجه قبل حديثين.



## المسألة المشتركة :

لا تتمش على قواعد الحنابلة المسألة المسماة بالمشركة<sup>(١)</sup> وهي :

زوج، وأم، وإخوة لأم، وإخوة أشقاء، فإنها تقسم عندهم من ستة :  
للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس سهم واحد، وللإخوة لأم: الثلث اثنان،  
وسقط الأشقاء، لاستغراق الفروض التركة .

وتسمى المشركة «الحمارية» لأنه يروى «أن عمر أسقط ولد الأبوين -  
الإخوة الأشقاء - فقال بعضهم أو بعض الصحابة: يا أمير المؤمنين، هب أبانا  
كان حماراً، أليست أمنا واحدة؟ فشرک بينهم»<sup>(٢)</sup> وهو قول عثمان وزيد بن  
ثابت، ومالك والشافعي، فيقسم الثلث الذي أخذه الإخوة لأم على رؤوسهم  
ورؤوس الإخوة الأشقاء، للذكر مثل حظ الأنثيين، من غير تفصيل .

وأسقطهم الإمام أحمد، وأبو حنيفة وأصحابه، وروي عن علي، وابن  
مسعود، وأبي بن كعب، وابن عباس، وأبي موسى، لقوله تعالى في الإخوة  
لأم: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]  
فإذا شرک معهم غيرهم، لم يأخذوا الثلث، ولحديث: «ألحقوا الفرائض  
بأهلها»<sup>(٣)</sup>. ومن شرک لم يلحق الفرائض بأهلها. قال العنبري: القياس ما قال  
علي، والاستحسان ما قال عمر. ولو كان مكانهم أخوات لأبوين، أو لأب،  
عالت المسألة إلى عشرة، كما سيأتي: للزوج النصف ثلاثة، وللأم أو الجدة  
السدس واحد، وللإخوة لأم الثلث اثنان، وللأخوات الشقيقات أو لأب  
الثلثان أربعة. وتسمى هذه المسألة: «أم الفروخ» و«الشريحية» لحدوثها زمن  
القاضي شريح .

روي «أن رجلاً أتى شريحاً وهو قاض بالبصرة، فقال: ما نصيب الزوج  
من زوجته؟ قال: النصف مع غير الولد، والربع معه، فقال: امرأتي ماتت

(١) المغني ٦/١٨٠، كشاف القناع ٤/٤٧٥.

(٢) رواه الحاكم والبيهقي، وهو ضعيف.

(٣) تقدم تخريجه، رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

وخلفتني وأمها، وأختيها لأميها، وأختيها لأبيها وأمها، فقال: لك إذن ثلاثة من عشرة، فخرج من عنده وهو يقول: لم أر كقاضيكم هذا، لم يعطني نصفاً ولا ثلثاً، فكان شريح يقول له: إذا رأيتني ذكرت حاكماً جائراً، وإذا رأيتك ذكرت رجلاً فاجراً، إنك تكتم القضية، وتشيع الفاحشة».

### اجتماع كل الرجال أو كل النساء أو الصنفين معاً:

- الرجال: إذا اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة: الابن، والأب، والزوج، فالمسألة من اثني عشر (١٢): للزوج الربع ثلاثة، وللأب السدس اثنان، وللبن الباقي.

- النساء: وإذا اجتمع كل النساء ورث منهم خمس: البنت، وبنت الابن، والأم، والزوجة، والأخت الشقيقة أو لأب، فالمسألة من أربعة وعشرين (٢٤): للزوجة: الثمن ثلاثة، وللأم: السدس أربعة، وللبنت: النصف اثنا عشر، ولبنت الابن: السدس تكملة للثلثين: أربعة، والباقي واحد، للأخت تعصياً.

- الرجال والنساء: وإذا اجتمع ما يمكن جمعه من الصنفين، ورث منهم خمسة:

الأبوان (الأب والأم) والولدان (الابن والبنت) وأحد الزوجين.

فإذا كان الميت الزوج، فالمسألة من أربعة وعشرين (٢٤): للزوجة الثمن ثلاثة، وللأم السدس أربعة، وللأب السدس أربعة، والباقي وهو ثلاثة عشر على ثلاثة (الابن حصتان والبنت حصّة) لا تصح، ولا توافق، فتضرب ثلاثة في أربعة وعشرين، فيكون اثنين وسبعين، تصح منه المسألة، للزوجة ثلاثة في ثلاثة = تسعة، ولكل واحد من الأب والأم أربعة في ثلاثة = اثني عشر، وللبن والبنت ثلاثة عشر في ثلاثة = تسعة وثلثين، للابن ستة وعشرون، وللبنت ثلاثة عشر.

وإن كان الميت الزوجة، فأصل المسألة من اثني عشر: للزوج الربع: ثلاثة، ولكل واحد من الأب والأم السدس: اثنان، والباقي خمسة على

ثلاثة: لا تصح ولا توافق، فتضرب ثلاثة في اثني عشر = ستة وثلاثين: للزوج ثلاثة في ثلاثة = تسعة، ولكل واحد من الأب والأم اثنان في ثلاثة = ستة، وللابن والبنت خمسة في ثلاثة = خمسة عشر، للابن عشرة، وللبنات خمسة.

ومتى كان العاصب عمّاً للميت، أو ابن أخ: انفرد بالإرث دون أخواته؛ لأن أخوات هؤلاء من ذوي الأرحام، والعصبة مقدم على ذي الرحم.

ومتى عدمت العصبات من النسب، ورث المولى المعتقد ولو أنثى، لحديث «الولاء لمن أعتق»<sup>(١)</sup> وحديث: «الولاء لحمة كلحمة النسب»<sup>(٢)</sup>، وورد «كان لبنت حمزة مولى أعتقته، فمات وترك ابنته ومولاته، فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف، وأعطى مولاته بنت حمزة النصف»<sup>(٣)</sup>.

ثم عصبة المعتقد إن لم يكن موجوداً: الذكور الأقرب فالأقرب، كالنسب، لحديث زياد بن أبي مريم: «أن امرأة أعتقت عبداً لها، ثم توفيت وتركت ابناً لها وأخاها، ثم توفي مولاها من بعدها، فأتى أخو المرأة وابنها رسول الله ﷺ في ميراثه، فقال ﷺ: ميراثه لابن المرأة، فقال أخوها: يا رسول الله، لو جرّ جريرة»<sup>(٤)</sup> كانت علي، ويكون ميراثه لهذا؟ قال: نعم»<sup>(٥)</sup>، ولأنهم يدلون بالمعتقد، والولاء مشبه بالنسب، فأعطى حكمه.

فإن لم يكن للميت عصبة ولا ولاء، عملنا بالرد على ذوي الفروض، فيقدم على ذوي الأرحام.

فإن لم يكن ذو فرض يرد عليه، ورثنا ذوي الأرحام؛ لقوله تعالى:

- 
- (١) رواه مالك والبخاري ومسلم.  
(٢) رواه الشافعي، وهو صحيح، واللحمة: القرابة.  
(٣) رواه سعيد بسنده، والنسائي وابن ماجه والحاكم، وهو حسن، من حديث عبد الله بن شداد بنحو رواية سعيد.  
(٤) الجريرة: الجناية والذنب.  
(٥) رواه أحمد، والدارمي، وفي سننه راوٍ ضعيف.

﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦] لأن سبب الميراث: القرابة، بدليل أن الوراث من ذوي الفروض والعصبات، إنما ورثوا لمشاركتهم الميت في نسبه، وهذا موجود في ذوي الأرحام، فيرثون كغيرهم.

### العول وأصول المسائل:

العول: لغة: الجور والظلم وتجاوز الحد، واصطلاحاً: زيادة في السهام ونقص في الأنصبة.

وتسمى المسألة التي تكون فيها سهام الفريضة أكثر من أصل المسألة: «عائلة» كزوج، وشقيقتين، أصل المسألة من ستة، ومجموع السهام سبعة. سميت بذلك أخذاً من العول بمعنى الزيادة.

وتسمى المسألة التي لا عول فيها ولا رد، وتكون فيها سهام الفريضة مساوية لأصل المسألة: «عادلة» لاستواء مالها وفروضها، كما في زوجة، وأم، وأخ شقيق: للزوجة الربع فرضاً، وللأم الثلث فرضاً، والباقي للأخ تعصياً.

وتسمى المسألة التي تكون فيها سهام الفريضة أقل من أصل المسألة، وليس بين الورثة عاصب يستحق الباقي: «قاصرة». وفيها يرد الباقي على أصحاب الفروض ما عدا الزوجين، مثل أخت شقيقة، وأم: للأخت النصف فرضاً، وللأم الثلث فرضاً، والمسألة من ستة، ويرد الباقي وهو واحد عليهما.

مشروعية العول: أول من حكم بالعول: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد وقعت في عهده مسألة، ضاق أصلها عن فروضها، وهي زوج، وأختان، أو زوج وأم وأخت، فشاور الصحابة فيها، فأشار العباس أو زيد بن ثابت إلى العول، وقال: «أعيلوا الفرائض» فأقره عمر على ذلك وقضى به، وتابعه الصحابة عليه، ولم ينكره إلا ابن عباس بعد وفاة عمر، فسأله رجل عما يصنع بالفريضة إذا عالت، فقال: أدخل النقص على من هو أسوأ حالاً، وهن البنات والأخوات، فإنهن يُنقلن من فرض مقدر إلى فرض

غير مقدر، وقال: هلا تجتمعون حتى نبتهل، فنجعل لعنة الله على الكاذبين، إن الذي أحصى رَمْلَ عالِج (موضع في البادية كثير الرمل) لم يجعل في مال نصفين وثلاثاً.

### أصول المسائل وما يعول منها وما لا يعول:

الفرائض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة، ومخارجها خمسة أعداد: الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والستة، والثمانية. وإذا اختلط نوعان من هذه المخارج، وجد مخرجان آخران وهما ١٢، ٢٤، فصار المجموع سبعة.

وما لا يعول من الأصول أربعة من تلك السبعة أصلاً: وهي الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والثمانية.

وما قد يعول من الأصول هو الباقي من الأعداد السابقة وهي الستة، والاثنان عشر، والأربعة وعشرون، إذا اجتمع فرضان فأكثر من نوعين في الجملة. والنصف والربع والثلث والثلثان والثلث والسدس نوع.

فالستة: قد تعول إلى سبعة، مثل زوج، وأختين شقيقتين: للزوج النصف ثلاثة، وللشقيقتين الثلثان أربعة، والمسألة من (٦)، وتعول إلى (٧) وقد تعول الستة إلى ثمانية، كما في مسألة المباهلة: وهي زوج، وشقيقتان، وأم: للزوج النصف ثلاثة، وللأختين الثلثان أربعة، وللأم السدس واحد، والمسألة من (٦)، وتعول إلى (٨).

وقد تعول الستة إلى (٩) كما في المسألة المروانية أو الغراء وهي: زوج وشقيقتان وأختان لأم أو ولدان الأم: للزوج النصف (٣)، وللأختين الثلثان (٤)، ولأختي الأم (٢)، والمسألة من (٦) وتعول إلى (٩). وسميت «المروانية» لحدوثها زمن مروان. و«الغراء» لأنها حدثت بعد مسألة المباهلة، واشتهر بها العول.

وقد تعول الستة إلى (١٠) كما في المسألة الشريحية وتسمى أم الفروخ لكثرة ما فرخت في العول: وهي زوج، وشقيقتان، وأختان لأم، وأم؛ للزوج

النصف (٣)، وللشقيقتين الثلثان (٤)، ولأختي الأم الثلث (٢)، وللأم السدس (١)، المسألة من (٦) وتعول إلى (١٠).

والاثنان عشر: قد تعول إلى ثلاثة عشر، مثل: زوجة، وشقيقتين، وأخت لأم: للزوجة الربع (٣)، وللشقيقتين الثلثان (٨)، وللأخت لأم السدس (٢)، والمسألة من (١٢)، وتعول إلى (١٣).

وقد تعول الاثنا عشر إلى خمسة عشر، مثل: زوج، وبنيتين، وأم، وأب: للزوج الربع (٣)، وللبنيتين الثلثان (٨)، وللأم السدس (٢)، وللأب السدس (٢)، المسألة من (١٢)، وتعول إلى (١٥).

وقد تعول الاثنا عشر إلى سبعة عشر، مثل: زوج، وشقيقتين، وأختين لأم، وأم: للزوجة الربع (٣)، وللشقيقتين الثلثان (٨)، وللأختين لأم الثلث (٤)، وللأم السدس (٢)، المسألة من (١٢)، وتعول إلى (١٧).

ومثل: ثلاث زوجات، وجدتين، وأربع أخوات لأم، وثمان أخوات لغير الأم: للزوجات: الربع ثلاثة، لكل واحدة واحد، وللجدتين: السدس اثنان. لكل واحدة واحد، وللأخوات لأم: الثلث أربعة، لكل واحدة واحد، وللأخوات لغير الأم الثلثان ثمانية، لكل واحدة واحد.

وتسمى أم الأرامل وأم الفروج، لأنوثة الجميع.

والأربعة وعشرون تعول عولاً واحداً إلى سبعة وعشرين، مثل المنبرية: وهي زوجة، وبنتان، وأب، وأم: للزوجة الثمن (٣)، وللبنيتين الثلثان، (١٦)، وللأب السدس (٤)، وللأم السدس (٤)، المسألة من (٢٤) وتعول إلى (٢٧) وسميت بالمنبرية؛ لأن الإمام علي رضي الله عنه أجاب عنها وهو على منبر الكوفة بديهية، فور سؤال السائل، فقال: «والمرأة صار ثمنها تسعاً».

### الرد على ذوي الفروض:

تعريفه: الرد ضد العول، فهو زيادة في الأنصباء ونقص في السهام، فيرد ما فضل عن فرض ذوي الفروض النسبية عليهم بقدر سهامهم، ما عدا

الزوجين. وأصحاب الفروض النسبية: هم من عدا الزوجين، فلا يرد عليهما من حيث الزوجية، لأنهما لا رحم لهما، فلم يدخلوا في الآية.

وعلى هذا حيث لا تستغرق الفروض التركة، ولا عاصب، رُدَّ الفاضل على كل ذي فرض من الورثة بقدره (قدر فرضه)، كالغرماء يقتسمون مال المفلس بقدر ديونهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٦]. وقوله ﷺ: «من ترك مالا فلولوارث»<sup>(١)</sup>.

حكمه: الرد مشروع، لما ورد عن عمر، وعلي، وابن عباس وابن مسعود، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، ونص عليه الإمام أحمد، واعتمده متأخرو المالكية، وسواء انتظم بيت المال أو لا، وعليه الفتوى عند الشافعية إذا لم ينتظم بيت المال.

فإن لم يكن للميت إلا صاحب فرض، أخذ الكل فرضاً ورداً؛ لأن تقدير الفروض شرع بسبب المزاحمة، وقد زال هنا، كما لو لم يرث الميت من أصحاب الفروض إلا أخ لأم، أو أم، أو جدة، أو بنت، أو أخت.

مسائل الرد: لا تزيد مسائل الرد على خمس أبداً؛ لأنها لو زادت سدساً آخر، لاستغرقت الفروض، فلا يكون هناك حاجة للرد.

١ - إن كان جماعة من صنف واحد، كالبنيات أو الأخوات أو الجدات، فيعطوا بالسوية، كالعصبة من البنين ونحوهم. ويجعل أصل المسألة هو عدد رؤوسهم، لأن جميع المال لهم بالفرض والرد معاً، فيقسم على عدد الرؤوس.

٢ - وإن اختلف جنسهم، فيجعل عدد سهامهم من أصل «ستة» دائماً؛ لأن الفروض كلها توجد في الستة، إلا الربع والثلث، وهما للزوجين، ولا يرد عليهما، فيجعل عدد سهامهم أصل مسألتهم، وينحصر ذلك في أربعة أصول:

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن حبان، وهو متفق عليه، صحيح.

أ - ففي جدة وأخ لأم: تصح المسألة من اثنين؛ لأن لكل منهما السدس واحد من الستة، والسدسان اثنان منها، فيقسم المال بينهما نصفين فرضاً ورداً.

ب - وفي أم وأخ لأم: المسألة من ثلاثة، فيقسم المال بينهما أثلاثاً، لأن للأم الثلث وهو اثنان، وللأخ لأم السدس وهو واحد. وكذا أم وولداها.

ج - وفي أم وبنت (أو بنت ابن): المسألة من أربعة، للأم السدس واحد، وللبنات أو بنت الابن النصف ثلاثة، فيقسم المال بينهما أربعاً: للأم ربه، وللبنات أو بنت الابن ثلاثة أرباعه.

د - وفي أم وبنتين، أو بنتي ابن، أو أختين لغير أم: المسألة من خمسة: للأم السدس، وللأخريين الثلثان أربعة، فالمال بينهما على خمسة: للأم خمسة، وللأخريين: أربعة أخماسه.

حالة وجود أحد الزوجين: إن كان هناك مع الورثة أحد الزوجين، فيجعل أصل المسألة من مخرج أحد الزوجين، ويعطى فرضه منه، ثم يقسم الباقي على من يرد عليه بعدد رؤوسهم.

أ - فإن انقسمت السهام على عدد الرؤوس بعدد صحيح، غير مكسور، انتهى الإشكال، مثل: زوجة وأم وأخوان لأم، للزوجة: الربع، واحد من أربعة، والباقي ثلاثة بين الأم وولديها أثلاثاً.

ب - وإن لم تنقسم السهام على عدد الرؤوس بعدد صحيح، فتضرب مسألة الرد في مسألة الزوجية، لعدم الموافقة، ثم من له شيء في مسألة الزوجية، أخذه مضروباً في مسألة الرد، ومن له شيء في مسألة الرد، أخذه مضروباً في الفاضل عن مسألة الزوجية. مثل: زوج، وجدة، وأخ لأم، أصل المسألة من اثنين، للزوج واحد، والباقي وهو واحد لا ينقسم على الآخرين، فيضرب اثنان وهو مسألة الرد في اثنين وهو مسألة الزوجية، فتصح من أربعة، للزوج اثنان، وللجدة سهم، وللأخ لأم سهم.

وهكذا لو كان مكان الزوج زوجة أي زوجة وجدة وأخ لأم، فالمسألة



من أربعة، والباقي منها بعد فرض الزوجة: ثلاثة لا ينقسم على مسألة الرد، فتضرب مسألة الرد وهو اثنان، في مسألة الزوجية وهي أربعة، فتبلغ ثمانية، للزوجة الربع: اثنان، وللجدة: ثلاثة، وللأخ لأم: ثلاثة.

## إرث ذوي الأرحام:

تعريفهم: الرحم جمع أرحام، والرحم: القرابة أو أصلها أو أسبابها، والرحم: مقر الجنين. وذوو الأرحام اصطلاحاً: هم كل قرابة ليس بذوي فرض ولا عصب، كالخال، والجد لأم، والعمّة. وهم أحد عشر قسمًا: ولد البنات، وولد الأخوات، وبنات الإخوة، وولد الإخوة من الأم، والعمات من جميع الجهات، والعم من الأم، والأخوال، والخالات، وبنات الأعمام، والجد أبو الأم، وكل جدة أدلت بأب بين أمين أو بأب أعلى من الجد كأبي الأم، وأم أم أبي الأم، فهؤلاء ومن أدلى بهم كخاله الخالة، وعمّة العمّة، وعم العم لأم، وأبي أبي الأم وعمه وخاله، يسمون ذوي الأرحام.

توريثهم: للعلماء في توريثهم آريان:

١ - مذهب الحنفية والحنابلة: توريثهم، وهو قول عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٦]. وعن عمر مرفوعاً: «الخال وارث من لا وارث له»<sup>(١)</sup> وعن المقداد مرفوعاً: «الخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه»<sup>(٢)</sup>. وورد: «أن ثابت بن الدّخداح مات، ولم يخلف إلا ابنة أخ له، فقاضى النبي ﷺ بميراثه لابنة أخيه»<sup>(٣)</sup>. قال في الكافي: وقسنا سائرهم على هذين.

٢ - مذهب المالكية والشافعية: لا يرثون، فإذا مات شخص من غير ذي فرض ولا عصب، وله ذو رحم، ردت التركة إلى بيت المال. وهو قول

(١) رواه أحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه، وهو صحيح.

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، والحاكم، وهو صحيح، ويعقل عنه: يدفع عنه الدية مع العاقلة.

(٣) رواه أبو عبيد والبيهقي، وهو ضعيف.

زيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وأخذ به الأوزاعي، وأبو ثور، وداود الظاهري، وابن جرير الطبري؛ لأن الله تعالى قسم التركة بين الورثة في آيات الموارث، ولم يذكر لذوي الأرحام شيئاً، ولو كان لهم حق لبيّنه: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [سورة مريم: ٥٤]. وقال النبي ﷺ: «إن الله أعطى لكل ذي حق حقه»<sup>(١)</sup> وسئل النبي ﷺ عن ميراث العممة والخالة، فقال: «أخبرني جبريل أن لا شيء لهما»<sup>(٢)</sup>.

### طريقة توريثهم:

أخذ الحنابلة بطريقة أهل التنزيل في توريث ذوي الأرحام، ولكن مع التسوية بين الذكر والأنثى.

- فيرثون بتزليلهم منزلة من أدلوا بهم؛ فينزل كل منهم منزلة من أدلى به من الورثة بدرجة أو درجات، حتى يصل إلى من يرث، فيأخذ ميراثه؛ لما روي عن علي وعبد الله بن مسعود: «أنهما نزلتا بنت بنت بمنزلة البنت، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وبنت الأخت بمنزلة الأخت، والعممة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم» وروي ذلك عن عمر في العممة والخالة<sup>(٣)</sup>. وعن علي أيضاً: «أنه نزل العممة بمنزلة العم»<sup>(٤)</sup>. وعن الزهري أنه ﷺ قال: «العممة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب، والخالة بمنزلة الأم، إذا لم يكن بينهما أم»<sup>(٥)</sup>.

- وإن أدلى جماعة من ذوي الأرحام بوارث، واستوت منزلتهم منه، بلا سبق، كأولاده وكإخوته المتفرقين الذين لا واسطة بينه وبينهم، فنصيبه لهم، كإرثهم منه، لكن هنا بالسوية: الذكر كالأنثى؛ لأنهم يرثون بالرحم المجردة، فاستوى ذكرهم وأنثاهم، كولد الأم، اختاره الأكثر، ونقله الأثرم، وحنبل، وإبراهيم بن الحارث.

(١) رواه الترمذي وغيره.

(٢) رواه أبو داود في المراسيل.

(٣) رواه البيهقي، وهو صحيح.

(٤) ذكره الحنابلة في كتبهم.

(٥) رواه أحمد.

- ومن لا وارث له معلوم، فماله لبيت المال، يحفظ كالمال الضائع؛ لأن كل ميت لا يخلو من ابن عم أعلى، إذ الناس كلهم بنو آدم.

وليس بيت المال وارثاً، وإنما يحفظ المال الضائع وغيره، كأموال الفيء، فهو جهة ومصلحة؛ لأن اشتباه الوارث بغيره لا يوجب الحكم بالإرث للكل، فيصرف في المصالح، للجهل بمستحقه عيناً.

مثاله: توفي شخص عن:

ابن بنت، وبنت بنت ابن، وبنت أخت شقيقة، وبنت أخت لأب: المسألة من (٦)؛ لأننا نفرض أن ذلك الشخص مات عن: بنت، وبنت ابن، وأخت شقيقة، وأخت لأب. فللبنت النصف: ثلاثة، ولبنت الابن السدس، وللشقيقة الباقي سهمان، ولا شيء للأخت لأب، ويعطى نصيب كل واحدة لأولادها، يقتسمونه بينهم، كأنها ماتت عنهم.

### المناسخات:

تعريفها: المناسخات جمع مناسخة، مفاعلة، من النسخ بمعنى النقل والتحويل، أو الإزالة أو التغيير. والمراد بها هنا عند الفرضيين: أن يموت بعض ورثة الميت أو كلهم قبل قسمة التركة. سميت بذلك لزوال حكم الميت الأول ورفعها.

أحوالها أو صورها: للمناسخة ثلاثة أحوال أو ثلاث صور وهي:

الأول - أن يكون ورثة الثاني يرثونه، كما يرثون الأول، فيقسم بين من بقي، ولا يلتفت للأول أو يجعل كأن الثاني لم يكن، كميت ترك خلفه أربعة بنين وثلاث بنات، ثم ماتت بنت، ثم مات ابن، ثم ماتت بنت أخرى، ثم مات ابن آخر، وبقي ابنان وبنت، فيقسم المال على عدد رؤوسهم خمسة، ولا تحتاج إلى تطويل مسائل.

وكذلك يقال في: أبوين وزوجة وابنين وابنتين منها، ماتت بنت، ثم ماتت الزوجة، ثم مات ابن، ثم مات الأب، ثم ماتت الأم، فقد صارت الموارث كلها بين الابن والبنت الباقيين أثلاثاً، ولا تحتاج إلى عمل مسائل.

**الثاني** - أن يرث ورثة كل ميت غير ورثة الآخر، أي لا يرث بعضهم بعضاً: كإخوة خلف كل واحد بنين منفردين أو مع إناث، فيجعل لكل واحد منهم مسألة، وتجعل مسائلهم كعدد انكسرت عليه سهامهم، وتصحح بحسب قواعد التصحيح.

مثاله: رجل خلف أربعة بنين، فمات أحدهم عن ابنين، ومات الثاني عن ثلاثة بنين، ومات الثالث عن أربعة (عدد البنين) ومات الرابع عن ستة، فالمسألة الأولى (مسألة الابن الأول) من اثنين، ومسألة الابن الثاني من ثلاثة، ومسألة الابن الثالث من أربعة، ومسألة الرابع من ستة عدد البنين لكل منهم، فالحاصل من مسائل الورثة: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، والاثنان تدخل في الأربعة، والثلاثة تدخل في الستة، فيسقط الاثنان والثلاثة، ويبقى أربعة وستة، وهما متوافقان، فيضرب وفق الأربعة في الستة، تكن اثني عشر، ثم تضرب في المسألة الأولى، وهي أربعة تكن ثمانية وأربعين، لورثة كل ابن اثنا عشر، حاصلة من ضرب واحد في الاثني عشر، ويكون لكل واحد من ابني الابن الأول ستة، ولكل واحد من ابني الابن الثاني أربعة، ولكل واحد من ابني الابن الثالث ثلاثة، ولكل واحد من ابني الابن الرابع سهران. وهذا واضح؛ لأن كل صنف يختص بتركة مورثه.

**الحال الثالث:** ما عدا المذكور في الحالين السابقين، وهو ثلاثة أقسام:

**أولاً** - أن تقسم سهام الميت الثاني على مسألتها، فتصح المسألتان مما صحت منه الأولى، كرجل خلف زوجة وبتناً وأخاً، ثم ماتت البنت عن زوج وبنت وعمها، فلها أربعة، ومسألتها من أربعة، لزوجها واحد، ولبنتها اثنان، ولعمها واحد. ومسألة الميت الأول من ثمانية: للزوجة الثمن واحد، وللبنت النصف أربعة، وللأخ الباقي ثلاثة، فتصح المسألتان من ثمانية: للزوجة واحد، وللأخ الذي هو عم في الثانية أربعة، ولزوج الثانية واحد، ولبنتها اثنان.

**ثانياً** - ألا تنقسم سهام الميت الثاني على مسألتها بل توافقها: فترد مسألتها إلى وفقها، ويضرب وفق مسألتها في كل الأولى، فما بلغ فهو الجامعة

للمسألتين. ثم كل من له شيء من المسألة الأولى يضرب في وفق الثانية، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في وفق سهام الثاني. مثل أن تكون الزوجة أما للبننت في المسألة المذكورة، فتكون: ماتت عن زوج وبنت وأم وعم، تصح مسألتها من اثني عشر، توافق سهامها بالربع، فيضرب ربعها ثلاثة في الأولى، تكن أربعة وعشرين.

للمرأة التي هي زوجة في الأولى وأم في الثانية: سهم من الأولى مضروب في وفق الثانية، وهو ثلاثة بثلاثة، ومن الثانية سهمان في وفق سهام الميتة باثنين، فيكون لها خمسة، وللأخ من الأولى ثلاثة في وفق الثانية ثلاثة بتسعة، وله بكونه عمأ في الثانية واحد في واحد بواحد، فيجتمع له عشرة، ولزوج البنت من الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة، ولبنتها منها ستة: واحد بستة، ومجموع السهام أربعة وعشرون.

ثالثاً - ألا تنقسم سهام الميت الثاني على مسألته ولا توافقها، فتضرب المسألة الثانية في كل المسألة الأولى، والحاصل هو الجامعة، ثم كل من له شيء من الأولى أخذه مضروباً في الثانية، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في سهام الميت الثاني، وذلك كأن تخلف البنت بنتين، فتكون ماتت عن بنتين وزوج وأم وعم، فإن الأولى من ثمانية كما تقدم، وسهام البنت منها أربعة، فتعول مسألتها لثلاثة عشر: للبنتين ثمانية، وللزوج ثلاثة، وللأم اثنان، والأربعة لا تنقسم عليها ولا توافقها، فتضرب في المسألة الأولى تكن الجامعة: مئة وأربعة: للمرأة التي هي أم في الثانية، وزوجة في الأولى: سهم من الأولى في الثانية بثلاثة عشر، ولها من الثانية سهمان في سهام الميتة من الأولى أربعة بثمانية، فيجتمع لها أحد وعشرون، ولأخي الميت الأول ثلاثة من الأولى في الثانية بتسعة وثلاثين، ولا شيء له من الثانية لاستغراق الفروض المال، وللزوج من الثانية ثلاثة في سهام الميتة الأربعة باثني عشر، ولبنيها من الثانية ثمانية في أربعة باثنين وثلاثين، ومجموع السهام: مئة وأربعة.

فإن مات ثالث فأكثر جمعت سهامه من المسألتين الأوليين فأكثر، وعملت كثنانٍ مع أول.

## تصحيح المسائل :

تعريفه: هو طريق تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحاً بلا كسر. ويتوقف على أمرين: معرفة أصل المسألة، ومعرفة جزء السهم المستحق لكل وارث. وطريق العمل: إذا مات شخص وخلف تركة وورثة، ولم تقسم التركة حتى مات بعض ورثته، وخلف ورثة: أن تصحح مسألة الميت الأول، وتحفظ سهام الميت الثاني منها، وتعمل له مسألة أخرى، ثم ينظر بين سهام الميت الثاني من التصحيح الأول، وبين التصحيح الثاني.

ولا يخلو الأمر من ثلاثة أحوال بين التصحيحين: وهي المماثلة، والموافقة والمباينة.

أما المماثلة: فهي أن تنقسم سهام الميت الثاني على مسألته، فتصحح المسألتان مما تصح منه المسألة الأولى، مثاله:

مات شخص عن زوج، وأم، وعم: المسألة من (٦)، للزوج النصف (٣)، وللأم الثلث (٢)، وللعلم الباقي. ثم مات الزوج عن ثلاثة بنين، فنجد سهامه وهي (٣) منقسمة على ورثته، فتصحح المسألتان من (٦): للأم اثنان (٢) وللعلم واحد (١) وللأبناء الثلاثة ثلاثة (٣).

وأما المباينة: فهي ألا تنقسم سهام الميت الثاني على مسألته، كما إذا مات الزوج في المثال السابق عن خمسة بنين (٥) فسهامه الثلاثة لا تنقسم عليهم، وتباين مسألته، فتضرب جميع مسألته وهي (٥) في المسألة الأولى وهي (٦) والحاصل (٣٠)، ومنه تصحح المسألتان:

$$\text{للالأم } 2 \times 5 = 10, \text{ وللعلم } 1 \times 5 = 5.$$

ولللأبناء الخمسة (١٥) أي فمن له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروباً في المسألة الثانية، ومن له شيء من المسألة الثانية، أخذه مضروباً في سهام مورثه.

وأما الموافقة: فهي أن توافق سهام الميت الثاني مسأله بجزء من الأجزاء كالنصف أو الثلث. كما إذا مات الزوج في المثال الأول عن ستة بنين، فسهامه الثلاثة لا تنقسم على مسأله ذات الرقم (٦)، ولكنها توافق مسأله بالنصف، فيؤخذ وفق مسأله وهو (٢) ويضرب في مسألة الميت الأول وهي (٦) فيحصل (١٢)، ومنها تصح المسألتان، فمن له شيء من المسألة الأولى، أخذه مضروباً في وفق المسألة الثانية، ومن له شيء في المسألة الثانية أخذه مضروباً في وفق المسألة الأولى.

### اختصار المسائل:

ربما اختصرت مسائل المناسخات باختصار السهام بعد تصحيح المسائل وقسمتها، إذا وجدت موافقة بين السهام بجزء من الأجزاء، بأن يكون بجمعها كسر تتفق فيه جميع السهام، فترد المسألة إلى مثل ذلك، وترد سهام كل وارث إليه، ليكون أسهل في العمل.

فيؤخذ الوسط وما دونه بين العددين، ثم الأقل منه، فيؤخذ النصف أولاً دون ما يتركب منه كالربع، والثلث، ثم الثلث دون ما يتركب منه كالسدس والتسع، ثم الخمس، ثم العشر، ثم السبع.

### الأمثلة:

- زوجة، وأم، وعشرة إخوة، وعشر أخوات لأب، مات منهم ثمانية إخوة، وسبع أخوات: للزوجة الربع، وللأم السدس، والباقي بين من بقي على سبعة، وتصح من (١٢).

- زوجة، وأم، وأب، وخمسة بنين، وثلاث بنات: مات ابن منهم، ثم ماتت بنت، ثم الزوجة، ثم ابن، ثم الأب، ثم ابن، ثم الأم، ثم بنت، صار الميراث لمن بقي وهم ابنان وبنت، فيقسم المال بينهم على خمسة.

- زوجة، وابنان، وثلاث بنات: مات أحد الابنين، المسألة الأولى من (٨)، إذا أسقطت منها سهمي الابن، بقي (٦)، والسهمان أيضاً بينهم على (٦)؛ لأن الابن الذي مات ترك: أمأ، وأخأ، وثلاث أخوات، فقد استوت

سهام المسألة الثانية وما بقي من سهام الأولى، فيقسم المال بينهم على ستة.

### قسمة التركات:

القسمة: معرفة نصيب الواحد من المقسوم عليه، كقسمة (٣٦) على تسعة (٦) وهو نصيب الواحد من التسعة.

وقسمة التركات: هي الثمرة المقصودة من علم الفرائض. وتعرف بنسبة نصيب كل وارث من المسألة إليها، كنسبة ماله من التركة إليها. وتتم معرفة المجهول بطرق خمسة<sup>(١)</sup>: أشهرها وأسهلها طريق النسبة وهي:

إذا كانت التركة معلومة، وصححت المسألة كما تقدم، وأمكن نسبة سهام كل وارث من المسألة إلى المسألة، فللوارث من التركة مثل نسبة سهمه إلى المسألة. وذلك كزوج وأبوين وابنتين، أصل المسألة من اثني عشر (١٢) وعالت إلى خمسة عشر (١٥)، والتركة أربعون ديناراً، فللزوجة من المسألة ثلاثة، وهي خمس المسألة، فله خمس التركة ثمانية دنانير، ولكل واحد من الأبوين اثنان، وهما ثلثا خمس المسألة، فله ثلثا الثمانية: خمسة وثلث، ولكل واحدة من البنيتين مثل ما للأبوين كليهما، يعني لكل واحدة أربعة، نسبتها إلى الخمسة عشر: خمس ثلث وخمس، فيؤخذ لها من التركة مثل ذلك، وذلك عشرة دنانير وثلثان.

**الطريقة الثانية:** هي أن تقسم التركة على أصل المسألة، ويضرب الخارج الناتج في نصيب كل وارث من المسألة، فما اجتمع بالضرب، فهو نصيبه من التركة، ففي المثال السابق: إذا قسمت الأربعين على الخمسة عشر، خرج اثنان وثلثان، فاضرب فيها نصيب الزوج ثلاثة، يخرج له ثمانية، واضرب فيها اثني عشر لكل واحد من الأبوين يخرج خمسة وثلث، واضرب فيها أربعة لكل واحدة من البنيتين، يخرج لها عشرة وثلثان.

وهناك طرق ثلاث أخرى فيها تعقيد، آثرت عدم ذكرها.

(١) كشاف القناع ٤/٤٩٦ - ٥٠٣.



## ميراث الحَمَل :

تعريفه: الحمل بفتح الحاء وتسكين الميم: يطلق على ما في بطن كل حبلى، والمراد به هنا: ما في بطن الأدمية من ولد. يقال: امرأة حامل وحاملة: إذا كانت حبلى. فإذا حملت شيئاً على ظهرها أو رأسها، فهي حاملة لا غير.

حقه في الإرث ونصيبه في الميراث: يرث الحمل، ويثبت له الملك بمجرد موت مورثه، بشرط خروجه حياً.

فمن مات عن حمل وارث له، فطلب بقية الورثة القسمة، وقف له الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين؛ لأن وضعهما كثير معتاد، فلا يجوز قسم نصيبهما كالواحد، وما زاد عليهما نادر، فلا يوقف له شيء.

وُدفع لمن لا يحجبه الحمل إرثه كاملاً كزوج أو زوجة مع أم حامل، ولمن يحجبه حجب نقصان أقل ميراثه، كالزوجة والأم، فيعطيان الثمن والسدس. ولا يدفع لمن يسقطه الحمل شيء، لاحتمال أن يحجبه، كالأخوة والأخوات يسقطهم الذكر، فلا يدفع لهم شيء.

فإذا ولد الحمل أخذ نصيبه، ورد ما بقي لمستحقه، فإن أعوز شيء، رجع على من هو في يده.

ولا يرث المولود إلا إن استهل صارخاً بعد وضعه كله، ولو دون ستة أشهر؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا استهلّ المولود صارخاً ورث»<sup>(١)</sup> والاستهلال: رفع الصوت. فتكون كلمة «صارخاً» في الحديث حالاً مؤكدة، كقوله: ﴿فَنَبَسَ صَاحِجًا﴾ [سورة النمل: ١٩].

أو عطس، أو تنفس، أو بكى، أو وجد منه ما يدل على الحياة كالحركة الطويلة ونحوها كسعال وارتضاع، لدلالة هذه الأشياء على الحياة المستقرة، فيثبت له حكم الحي، كالمستهل. أما الحركة اليسيرة أو الاختلاج

(١) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي، وهو صحيح. وروى ابن ماجه بإسناده مرفوعاً مثله.

أو التنفس اليسير، فليس أمانة حياة. ولو ظهر بعضه فاستهل (أي صوت)، ثم انفصل ميتاً، لم يرث؛ لأنه لم يثبت له أحكام الدنيا، وهو حي.

أمثلة:

- من مات عن زوجة وابن وحمل، فإنه يدفع للزوجة ثمنها، ويوقف للحمل نصيب ذكرين، لأن نصيبهما هنا أكثر من نصيب أنثيين، فتصح المسألة من أربعة وعشرين (٢٤): للزوجة ثمنها ثلاثة، ويدفع للابن سبعة، ويوقف للحمل أربعة عشر. وهذا مثال نصيب ذكرين.

- من مات عن زوجة حامل مع أبوين، للزوجة الثمن وهو ثلاثة وللأبوين الثلث لكل واحد منهما السدس، المسألة من أربعة وعشرين (٢٤) وتعول إلى سبعة وعشرين إن كان الحمل أنثيين، فيوقف للحمل ستة عشر، ويعطى كل واحد من الأبوين أربعة. وهذا مثال الأنثيين.

ومتى زادت الفروض على الثلث، فميراث الإناث أكثر؛ لأنه يفرض لهن الثلثان، ويدخل النقص على الكل بالمحاصة. وإن نقصت كان ميراث الذكرين أكثر. وإن استوت كأبوين وحمل، استوى ميراث الذكرين والأنثيين.

إرث الطفل تبعاً لإسلام مورثه: يرث طفل صغير حكم بإسلامه بموت أحد أبويه، من الذي حكم بإسلامه بموته؛ لأن المانع لم يتقدم الحكم بالإرث، وإنما قارنه.

شروط إرث الحمل والميراث عنه: يرث الحمل ويورث عنه ما ملكه بنحو إرث أو وصية، بشرطين:

أحدهما - أن يعلم أنه كان موجوداً حال موت مورثه: بأن تأني به أمه لأقل من ستة أشهر، فراشاً كانت أو لا (أي في حال الزوجية أو لا) إذ هي أقل مدة الحمل، فحياته دليل أنه كان موجوداً قبل. فإن أتت به أمه لأكثر من ستة أشهر، وكان لها زوج يطؤها، لم يرث، لاحتمال تجدده بعد الموت، إلا أن تقرر الورثة أنه كان موجوداً حال الموت، فيلزمهم دفع ميراثه إليه، مؤاخذاً لهم بإقرارهم. وإن كانت التي وضعت الحمل لا توطأ لعدم الزوج أو

غيبته أو اجتنابه الوطاء عجزاً أو قصداً أو غيره، ورث، ما لم يجاوز أكثر مدة الحمل أربع سنين، إناطة للحكم بسببه الظاهر.  
الشرط الثاني - أن تضعه حياً، كما تقدم.

### ميراث المفقود:

تعريف المفقود ونوعاه: المفقود: اسم مفعول، من فقدت الشيء أفقده فقداً وفقداناً (بكسر الفاء وضمها) والفقدان: تطلبُ الشيء فلا تجده.  
والمراد به هنا: من لا تعلم له حياة ولا موت، لانقطاع خبره.  
وهو نوعان:

الأول: من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة، كالأسر والخروج للتجارة، والسياسة وطلب العلم، فإن الأسير معلوم من حاله أنه غير متمكن من المجيء إلى أهله، والتاجر قد يشتغل بتجارته عن العودة إلى أهله، والسائح قد يختار المقام ببعض البلاد النائية عن بلده، وطالب العلم يبتغي المزيد من العلوم.

وحكمه: أنه ينتظر به تمتة تسعين سنة منذ ولد، في أشهر الروايتين؛ لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا.

وعن أحمد في رواية أخرى: ينتظر به حتى يتيقن موته، أو تمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها، وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم. وبه قال الشافعي وأبو حنيفة في المشهور عنه وصاحباؤه: محمد وأبو يوسف، ومالك؛ لأن الأصل حياته.

فإن فقد ابنُ تسعين، اجتهد الحاكم في تقدير مدة انتظاره.

النوع الثاني: من انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك، كمن غرق مركبه فسلم قوم دون قوم، أو فقد من بين أهله، كمن يخرج إلى الصلاة فلا يعود، أو يخرج إلى حاجة قريبة فلا يعود، أو فقد في مفازة مهلكة كمفازة نجد، أو فقد بين الصفيين حال الحرب، ونحو ذلك.

وحكمه: أنه ينتظر تمام أربع سنين منذ فقد؛ لأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار، فانقطاع خبره عن أهله مع غيبته على هذا الوجه، يغلب ظن الهلاك، إذ لو كان باقياً لم ينقطع خبره إلى هذه الغاية، فلذلك حكم بموته في الظاهر.

أحكام الفقدان: فإن لم يعلم خبر الأول بعد التسعين، والثاني بعد الأربع سنين، قسم ماله بين ورثته، واعتدت امرأته عدة الوفاة، وحلت للأزواج، لاتفاق الصحابة على ذلك في مدة العدة هذه، ويزكى ماله لما مضى قبل قسمه؛ لأن الزكاة حق واجب في المال، فيلزمه أداؤها.

ولا يرث المفقود إلا الأحياء وقت قسم ماله، هو عند تنمة مدة التسعين أو الأربع، لما تقدم أن من شروط الإرث: تحقق حياة الوارث عند موت المورث، وهذا الوقت بمنزلة وقت موته.

ولا يرث من المفقود من مات من ورثته قبل الوقت الذي يقسم ماله فيه؛ لأنه بمنزلة من مات في حياته؛ لأنها الأصل.

عودة المفقود: إن قدم المفقود بعد قسم المال، أخذ ما وجده بعينه، لتبين عدم انتقال ملكه عنه، ويرجع بالباقي (أي ببدله) على من أخذه، لتعذر رده بعينه.

إرثه من غيره: إن مات مورث هذا المفقود في زمن انتظاره، أي في المدة التي ينتظر به فيها، كما ذكر، أخذ كل وارث غير المفقود، اليقين (أي مالا يمكن أن ينقص عنه مع حياة المفقود أو موته) ووقف له الباقي، حتى يتبين أمره، أو تنقضي مدة الانتظار، فإن قدم المفقود أخذه، وإلا فحكمه كبقية ماله.

وطريق العمل في ذلك: أن تعمل المسألة على أنه حي وتصحيحها، ثم على أنه ميت وتصحيحها، ثم تضرب إحداهما في الأخرى إن تباينت، أو في وفاقها إن اتفقتا، وتجترىء بإحداهما إن تماثلتا، وبأكثرهما إن تداخلتا، وتدفع لكل وارث اليقين: وهو أقل النصيبين؛ لأن ما زاد عليه مشكوك في استحقاقه له.

ومن سقط في إحدى المسألتين، لم يأخذ شيئاً؛ لأن كل احتمال من تقدير الحياة أو الموت معارض باحتمال ضده، فلم يكن له شيء متيقن.

**المشكل نسبه:** من أشكل نسبه، ورجي انكشافه فكالمفقود في أنه إذا مات أحد من الواطئين لأمه، وقف له منه نصيبه على تقدير إلحاقه به، فإن لم يزوج انكشافه، بأن لم ينحصر الواطئون لأمه، أو عرض على القافة، فأشكل عليهم ونحوه، لم يوقف له شيء.

### مثال حالة المفقود:

لو مات أبو المفقود، وخلف ابنه المفقود، وزوجة، وأمأ، وأخاً:

المسألة على تقدير الحياة من (٢٤): للزوجة ثلاثة، وللأم أربعة، وللابن المفقود سبعة عشر، ولا شيء للأخ. وعلى تقدير الموت من (١٢): للزوجة ثلاثة، وللأم أربعة، وللأخ خمسة، والمسألتان متناسبتان، فتجتزىء بأكثرهما وهي أربعة وعشرون: للزوجة منها ثلاثة (٣) على تقدير الحياة، وهي الثمن من (٢٤)، وعلى تقدير الموت لها (٣) من (١٢) وهي الربع مضروبة في مخرج النسبة بين المسألتين وهو اثنان (٢) لأن نسبة الاثني عشر (١٢) إلى الأربعة والعشرين (٢٤): نصف، ومخرج النصف اثنان، والحاصل من ضرب ثلاثة في اثنين ستة، فتعطيها الثلاثة؛ لأنها أقل، وللأم على تقدير الحياة أربعة من (٢٤) وهي السدس، وعلى تقدير الموت أربعة من (١٢)، في اثنين بثمانية، فتعطيها الأربعة. وللأخ من مسألة الموت وحدها خمسة في اثنين بعشرة، ولا شيء له من مسألة الحياة، فلا تعطيه شيئاً، وتقف السبعة عشر.

فإن بان المفقود وهو الابن في هذا المثال حياً يوم موت مورثه، فله حقه، وهو السبعة عشر الموقوفة في المثال؛ لأنه قد تبين أنها له، والباقي إن كان لمستحقه من الورثة.

وإن بان المفقود ميتاً، ولو لم يتحقق أنه قبل موت مورثه، فالموقوف لورثة الميت الأول، لانتفاء شرط إرثه، أو مضت مدة تربصه (انتظاره) ولم

بين حاله، بأن لم تعلم حياته بقدمه أو غيره، حين موت مورثه، ولم يعلم موته حين ذلك: فالموقوف لورثة الميت الأول.

والمذهب أنه إن لم يعلم موت المفقود حين موت مورثه، فحكم ما وقف له كبقية ماله، فيورث عنه، ويقضى منه دينه في مدة تربصه، وينفق منه على زوجته وبهيمة؛ لأنه لا يحكم بموته إلا عند انقضاء زمن تربصه.

والباقى للورثة، فلهم أن يقتسموا ما زاد على نصيب المفقود؛ لأن الحق فيه لا يعدوهم، كأخ مفقود في الأكدرية، كما تقدم في بيانها.

### ميراث الخنثى:

تعريفه ونوعاه: الخنثى: من خنث الطعام إذا اشتبه، فلم يميز طعمه. وهو الذي له شكل ذكر رجل، وشكل فرج امرأة، أوله ثقب مكان الفرج يخرج منه البول.

وينقسم الخنثى إلى مشكل وغير مشكل: من أشكل الأمر: التبس.

فإن ظهرت فيه علامات الرجال، من نبات لحيته، وخروج المنى من ذكره، زاد في المغني: وكونه منى رجل، فهو رجل، عملاً بالعلامة. وإن ظهرت فيه علامات النساء، من الحيض والحمل وسقوط الثديين أو استدارتهما، فهو امرأة، عملاً بالعلامة. وهذا هو الخنثى غير المشكل.

ويعتبر أمره في توريثه ببوله: فإن بال من حيث يبول الرجل، فهو ذكر، وإن بال من حيث تبول المرأة، فله حكم المرأة؛ لأن الله تعالى أجرى العادة بذلك. فإن بال منهما، فبسببه من أحدهما، لما روي عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ سئل عن مولود، له قُبُلٌ وذكور، من أين يُورَث؟ قال: من حيث يبول»<sup>(١)</sup>. وروي «أنه ﷺ أتى بخنثى من الأنصار، فقال: ورثوه من أول ما يبول منه»<sup>(٢)</sup>. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظه عنه من أهل العلم أن

(١) رواه البيهقي، وهو موضوع.

(٢) ذكره الحنابلة في كتبهم.

الخنثى يُورث من حيث يبول. ولأن خروج البول أعم العلامات، لوجوده من الصغير والكبير، وسائر العلامات إنما توجد بعد الكبر.

فإن خرج البول من القضيب والفرج معاً، اعتبر أكثرهما خروجاً منه؛ لأن الأكثر أقوى في الدلالة. والأكثرية في القدر والعدد؛ لأن له تأثيراً، كما قال ابن حمدان.

فإن استوى المحلان في قدر ما يخرج من كل واحد منهما من البول فهو خنثى مشكل.

توريثه: نقل ابن حزم الإجماع على توريثه.

فإن رجي كشف أمره بعد بلوغه، أعطي ومن معه اليقين من التركة: وهو ما يرثونه بكل تقدير.

ووقف الباقي حتى يبلغ، لتظهر ذكورته بنبات لحيته، أو إماء من ذكره، وكونه مني رجل، كما زاد في المغني<sup>(١)</sup>، أو تظهر أنوثته بحيض، أو تفلك ثدي (أي استدارته أو سقوطه) أو يظهر إماء من فرج.

فإن مات الخنثى قبل البلوغ، أو بلغ بلا أمانة تظهر بها ذكوريته أو أنوثته، فهو خنثى مشكل، والخنثى المشكل يرث نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى، إن اختلف إرثه.

ففي ابن، وبنات، وولد خنثى: للذكر الابن: أربعة أسهم، وللخنثى: ثلاثة، وللبنات: سهمان.

وتعمل المسألة على أنه ذكر، ثم على أنه أنثى، ثم تضرب إحداهما في الأخرى إن تباينت، أو وفق إحداهما في الأخرى إن توافقتا، وتجتزىء بإحداهما إن تماثلتا، أو بأكثرهما إن تناسبتا، تضرب الجامعة في اثنين: عدد حالي الخنثى.

ففي هذه المسألة: مسألة الذكورية: من خمسة، والأنثوية: من أربعة،

(١) ٢٥٤/٤.

تضرب إحداهما في الأخرى للتباين، تكن عشرين، ثم في اثنين تبلغ أربعين:  
للبنات سهم في خمسة، وسهم في أربعة، يحصل لها تسعة، وللبن الذكر:  
سهمان في خمسة، وسهمان في أربعة، يجتمع له ثمانية عشر، وللخنثى:  
سهمان في أربعة، وسهم في خمسة، تكن ثلاثة عشر.

فإن لم يختلف إرث الخنثى بالذكورة والأنوثة، كولد الأم (الأخ أو  
الأخت لأم) والمعتق، أخذ إرثه مطلقاً. وإن ورث بكونه ذكراً فقط، كولد أخ  
أو عم خنثى، أو بكونه أنثى فقط، كولد أب خنثى مع زوج، وأخت لأبوين،  
أعطي نصف ميراثه.

### ميراث الأسير:

الأسير كالمفقود، إذا انقطع خبره وإن علمت حياته، ورث في قول  
الجمهور. وحكي عن سعيد بن المسيب: أنه لا يرث؛ لأنه عبد، وحكي  
ذلك عن النخعي وقتادة. قال ابن قدامة<sup>(١)</sup>: والصحيح الأول، والكفار لا  
يملكون الأحرار.

ميراث ابن الملاعنة: إذا لاعن الرجل امرأته، ونفى ولدها، وفرق  
الحاكم بينهما، انتفى ولدها عنه، وانقطع تعصبيه من جهة الملاعن، فلم يرثه  
هو ولا أحد من عصباته، وترثه أمه وذوو الفرض منه فروضهم، وينقطع  
التوارث بين الزوجين، ولا خلاف في هذا. فإن مات ابن الملاعنة وخلف أمماً  
وخالاً، فلأمه الثلث، وما بقي فللخال.

- وأما إن مات أحد الزوجين قبل تمام اللعان، فيرثه الآخران: الزوج  
الآخر والولد، في قول الجمهور.

وقال الشافعي رضي الله عنه: إذا كمل الزوج لعانه، لم يتوارثا.

وقال مالك رضي الله عنه: إن مات الزوج بعد لعانه، فإن لاعنت

(١) المغني ٦/٣٢٦.



المرأة لم ترث ولم تحدّ، وإن لم تلاعن ورثت وحدث. وإن ماتت هي بعد لعان الزوج، ورثها في قول جميعهم إلا الشافعي رحمه الله.

- وإن تم اللعان بينهما، فمات أحدهما قبل تفريق الحاكم بينهما، ففيه روايتان عند الحنابلة:

إحدهما: لا يتوارثان، وهو قول مالك وزفر والزهري وداود وربيعة والأوزاعي؛ لأن اللعان يقتضي التأييد، فلم يعتبر في حصول الفرقة به التفريق كالرضاع.

والرواية الثانية: يتوارثان ما لم يفرق الحاكم بينهما، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه؛ لأن النبي ﷺ فرّق بين المتلاعنين، ولو حصل التفريق باللعان، لم يحتج إلى تفريقه.

- وإن فرق الحاكم بينهما قبل تمام اللعان، لم تقع الفرقة، ولم ينقطع التوارث في قول الجمهور. وقال أبو حنيفة وصاحباؤه: إن فرق بينهما بعد أن تلاعنا ثلاثاً، وقعت الفرقة، وانقطع التوارث؛ لأنه وجد منهما معظم اللعان، وإن فرق بينهما قبل ذلك، لم تقع الفرقة، ولم ينقطع التوارث. وأجيبوا بأنه تفريق قبل تمام اللعان، فأشبهه التفريق قبل الثلاث.

وهذا الخلاف في توارث الزوجين. فأما الولد: فالصحيح أنه يتنفي عن الملاعن إذا تم اللعان بينهما، من غير تفريق الحاكم، لأن انتفاءه بنفيه، لا بقول الحاكم: فرقت بينكما، فإن لم يذكره في اللعان، لم ينتف عن الملاعن، ولم ينقطع التوارث بينهما.

مثال: ابن ملاءنة مات، وترك بنتاً وبنين ومولى أمه: الباقي لمولى الأم في قول الجمهور. وقال ابن مسعود: الرد أولى من المولى. فإن كان معهم أم، فلها السدس، وفي الباقي روايتان: إحدهما: للمولى، وهو قول الأكثرين، والثانية: للأم، وهو قول ابن مسعود.

إرث ولد الملاءنة: فإن لم يترك ابن الملاءنة ذا سهم، فالمال لعصبة أمه في قول الجماعة.

تكذيب الملاعن نفسه: إذا قسم ميراث الملاعنة، ثم أكذب الملاعن نفسه، لحقه الولد، ونقضت القسمة. وقال أبو حنيفة: لا يلحق النسب بعد موته إلا أن يكون ولد الملاعنة توأمين، مات أحدهما وأكذب نفسه، والآخر باق، فيلحقه نسب الباقي والميت معاً.

المنفي باللعان توأمين: لو كان المنفي باللعان توأمين، ولهما ابن آخر من الزوج، لم ينفه، فمات أحد التوأمين، فميراث توأمه منه، كميراث الآخر في قول الجمهور؛ لأنهما توأمين، لم يثبت لهما أب ينتسبان إليه، فأشبهها توأمي الزانية.

وقال مالك: يرثه توأمه ميراث ابن لأبوين؛ لأنه أخوه لأبويه، بدليل أن الزوج لو أقر بأحدهما لحقه الآخر.

ميراث ابن ابن الملاعنة: إذا خلف أمه وأم أبيه وهي الملاعنة، فلأمه الثلث، والباقي لها بالرد، وهذا قول علي، وعلى الرواية الأخرى: الباقي لأم أبيه؛ لأنها عصبه أبيه، وهذا قول ابن مسعود<sup>(١)</sup>.

### ميراث ولد الزنا:

الحكم في ميراث ولد الزنا، كالحكم في ولد الملاعنة، في جميع ما ذكر من الأقوال والاختلاف<sup>(٢)</sup>.

### ميراث العبد:

لا خلاف في أن العبد لا يرث، ولا مال له، فيورث عنه، لأن فيه نقصاً كبيراً منع كونه موروثاً، فمنع كونه وارثاً كالمرتد.

والمدبر وأم الولد كالقن (الخالص العبودية) لأنه رقيق، بدليل أن النبي ﷺ باع مدبراً<sup>(٣)</sup>، وأم الولد مملوكة يجوز لسيدها وطؤها بحكم

(١) المغني ٦/٢٥٩ - ٢٦٤.

(٢) المغني ٦/٢٦٥.

(٣) رواه أحمد والبخاري ومسلم وابن ماجه والدارمي.

الملك، وتزويجها وإجارتها، وحكمها: حكم الأمة في جميع أحكامها إلا فيما ينقل الملك فيها، أو يراد له كالرهن.

وأما المكاتب: فإن لم يملك قدر ما عليه لسيده من أقساط الكتابة، فهو عبد لا يرث، ولا يورث. وإن ملك قدر ما يؤدي حق سيده، ففيه روايتان:

إحدهما: أنه عبد ما بقي عليه درهم، لا يرث ولا يورث، وهو قول جماعة من الصحابة والشافعي رحمه الله؛ لقول النبي ﷺ: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»<sup>(١)</sup>. وهي الرواية الراجحة.

والثانية: أنه إذا ملك ما يؤدي، فقد صار حراً يرث ويورث، فإذا مات له من يرثه ورث، وإن مات فلسيده بقية كتابته، والباقي لورثته، لحديث: «إذا كان لإحداكن مكاتب، وعنده ما يؤدي، فلتحتجب منه»<sup>(٢)</sup>.

وأما المبعوض: وهو من بعضه حر: فيرث ويورث، ويحجب على مقدار ما فيه من الحرية؛ لما روي عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال في العبد يعتق بعضه: «يرث ويورث على قدر ما عتق منه»<sup>(٣)</sup> ولأنه يجب أن يثبت لكل بعض حكمه، كما لو كان الآخر مثله، وقياساً لأحدهما على الآخر<sup>(٤)</sup>.

### ميراث الغرقى ونحوهم:

الغرقى: جمع غريق، ونحوهم كالهدمي، ومن وقع بهم طاعون أو قتل أو حرق وأشكل أمرهم فيمن مات قبل أو بعد.

إذا علم موت المتوارثين معاً (أي في آن واحد) فلا يرث لأحدهما من الآخر؛ لأنه لم يكن حياً حين موت الآخر، وشرط الإرث: حياة الوارث بعد موت المورث.

(١) رواه عبد الرزاق.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٣) رواه عبد الله بن أحمد في غير المسند، والنسائي والترمذي، وهو صحيح.

(٤) المغني ٢٦٦/٦ - ٢٧٠.

وكذا الحكم إن جُهل الأسبق، أو علم ثم نسي، أو علم وجاهلوا عينه، وادعى ورثة كل منهما سبق الآخر، ولا بينة، أو كان لكل واحد بينة تعارضتا، وتحالفا، أي حلف كل منهما على إبطال دعوى صاحبه، ولم يتوارثا، لعدم وجود شرطه: (وهو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث) وسقوط الدعويين، فلم يثبت السبق لواحد منهما معلوماً.

وهو قول أبي بكر الصديق، وزيد، ومعاذ، وابن عباس، والحسن بن علي رضي الله عنهم.

وقال مالك في الموطأ: لا ينبغي أن يرث أحد أحداً بالشك. وجاء في الموطأ أيضاً: لم يتوارث من قتل يوم الجمل، ويوم صفين، ويوم الحرّة، ثم يوم قديد<sup>(١)</sup>، فلم يُورث أحد منهم من صاحبه شيئاً، إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه.

واحتج ابن قدامة في المغني<sup>(٢)</sup> بما روي عن يحيى بن سعيد: «أن قتلى اليمامة<sup>(٣)</sup> وصفين، والحرّة، لم يورثوا بعضهم من بعض، وورثوا عصبتهم الأحياء» وبما روي عن جعفر بن محمد: أن أم كلثوم بنت علي توفيت هي وابنها زيد بن عمر، فالتقت الصيحتان في الطريق، فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه، فلم ترثه ولم يرثها.

---

(١) وقعة الجمل حدثت في العراق بالبصرة بين جيش علي رضي الله عنه، وبين عائشة ومعها طلحة والزبير، بلا علم ولا قصد، وخرج الأمر عن إرادة علي وعن إرادة طلحة والزبير، وقتل من الفريقين نحو من عشرين ألفاً.

وكانت الوقعة للمطالبة بدم عثمان والثأر من قتلته الذين انضموا لصف علي.

وصفّين: قرب الرقة على شاطئ الفرات، نشب فيه القتال بين علي ومعاوية، ثم تحاجز أهل صفين عن القتال، واتفقوا على التحكيم. والحرّة: أرض ذات حجارة سوداء بظاهر المدينة المنورة، كانت فيها الوقعة بين أهلها وبين جيش يزيد بن معاوية. وقديد: موضع قرب مكة.

(٢) ٣٠٩/٦.

(٣) اليمامة: موطن بني حنيفة في أراضي نجد، جرت فيها معركة اليمامة بين خالد بن الوليد رضي الله عنه، وأتباع مسيلمة الكذاب، قتل فيها عدد كبير من الصحابة.

عدم الدعوى: إن لم يدع ورثة كل منهما سبق موت الآخر، ورث كل ميت صاحبه من تلاد أمواله (أي ماله القديم) دون ما ورثه من الآخر، وهو المال المجدد، لثلا يدخله الدور، فيقدر أحدهما مات أولاً، ويرث الآخر، ثم يُقسّم ما ورثه على الأحياء من ورثته، ثم يُصنع بالثاني كذلك. ففي أخوين أحدهما مولى زيد، والآخر مولى عمرو، يصير مال كل واحد منهما لمولى الآخر. وهذا مما انفردوا به.

وهو قول عمر وعلي، وشريح، وإبراهيم، والشعبي، وإياس المزني. قال الشعبي: وقع الطاعون بالشام عام عمواس<sup>(١)</sup>، فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم، فكتب في ذلك إلى عمر رضي الله عنه، فأمر عمر أن ورثوا بعضهم من بعض<sup>(٢)</sup> فيقدر أحدهما مات أولاً، ويورث الآخر منه.

قال الإمام أحمد: أذهب إلى قول عمر. قال في الإنصاف: إنه من مفردات المذهب.

### ميراث أهل الملل:

الملل جمع ملة: وهي الدين والشريعة.

واختلاف الدين من موانع الإرث، كما تقدم، فلا توارث بين مختلفين في الدين، أي لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، لحديث أسامة بن زيد مرفوعاً: «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر»<sup>(٣)</sup>. وهذا بالإجماع، قال الإمام أحمد: ليس بين الناس فيه خلاف.

وذلك إلا بالولاء، فيرث بالولاء المسلم المعتق الكافر المعتق (العتيق) والكافر المعتق المسلم العتيق بالولاء، لحديث جابر مرفوعاً: «لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته»<sup>(٤)</sup> ولأن ولاءه له، وهو شعبة من

(١) حدث في بلاد الشام أثناء الفتح الإسلامي.

(٢) رواه الدارمي والدارقطني وسعيد بن منصور عن إياس موقوفاً.

(٣) رواه مالك، وأحمد والبخاري ومسلم، فهو متفق عليه.

(٤) رواه الدارقطني والحاكم، وهو ضعيف.

الرق، واختلاف الدين لا يمنع الرجل أخذ مال رقيقه إذا مات. وعن أحمد في رواية: لا يرثه مع اختلاف الدين، لعموم الخبر.

وإلا بأن يسلم الكافر قبل قسم ميراث قريب مسلم، فيرث الكافر ولو مرتداً إذا أسلم قبل قَسْم ميراث مورثه المسلم، وكذا ترث زوجة أسلمت في عدة قبل القسم. روي ذلك عن عمر، وعثمان، والحسن بن علي وابن مسعود، لحديث: «من أسلم على شيء، فهو له»<sup>(١)</sup>. وعن ابن عباس مرفوعاً: «كل قَسْم قَسِم في الجاهلية، فهو على ما قسم، وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على قَسْم الإسلام»<sup>(٢)</sup>. وحدث عبد الله بن أرقم عثماناً: «أن عمر قضى: أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم، فله نصيبه، فقضى به عثمان»<sup>(٣)</sup>. والحكمة فيه الترغيب في الإسلام، والحث عليه.

**ملل الكفرة:** الكفار ملل شتى، لا يتوارثون مع اختلافهما، روي ذلك عن علي رضي الله عنه، لحديث: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»<sup>(٤)</sup> وهو مخصص للعمومات. وقال القاضي أبو يعلى: الكفر ثلاث ملل: اليهودية، والنصرانية، ودين من عداهم. لكن المجوس يقرون بالجزية وغيرهم لا يقَر بها. وهم مختلفون في معبوداتهم ومعتقداتهم وآرائهم، يستحل بعضهم دماء بعض، ويكفّر بعضهم بعضاً.

وعن أحمد: أن الكفار يرث بعضهم بعضاً، وإن اختلفت أديانهم، واختاره الخلال؛ لأن مفهوم قوله ﷺ المتقدم: «لا يرث مسلم كافراً، ولا كافر مسلماً»: أن الكفار يتوارثون.

**اتفاق ملل الكفرة:** فإن اتفقت أديانهم، ووجدت أسباب الإرث من رحم، وزواج، وولاء، ورث بعضهم بعضاً، ولو أن أحدهما ذمي، والآخر

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه من طريقين عن عروة وابن أبي مليكة عن النبي ﷺ ورواه عنه ابن الجوزي في التحقيق، وهو حسن.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي، وهو صحيح.

(٣) رواه سعيد وابن عبد البر في التمهيد بإسناده.

(٤) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وهو حسن.

حربي أو مستأمن، والآخر ذمي أو حربي أو أحدهما مستأمن والآخر ذمي أو حربي لعموم النصوص، ولم يرد بتخصيصهم نص ولا إجماع، ولا يصح فيهم قياس، فوجب العمل بعمومها. ومفهوم الحديث المتقدم: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»: أن أهل الملة الواحدة يتوارثون، وإن اختلفت الدار.

**أهل البدع المكفرة والردة:** ومن حكم بكفره من أهل البدع المضلة، كالداعية إلى بدعة مكفرة، والمرتد، والزنديق: وهو المنافق الذي يظهر الإسلام، ويخفي الكفر، ولا تقبل توبته ظاهراً: حكمهم أن مالهم فيء يصرف في المصالح العامة، لا يُورثون أحداً؛ ولا يرثون أحداً؛ لأن المسلم لا يرث الكافر، وكذا أقاربه الكفار من يهود أو نصارى أو غيرهم؛ لأنه يخالفهم في حكمهم، ولأن المرتد لا يقر على رده، ولا تؤكل ذبيحته، ولا تحل مناكحته لو كان امرأة.

وكونهم لا يرثون أحداً، مسلماً أو كافراً، فلأنهم لا يقرون على ما هم عليه، فلا يثبت لهم حكم دين من الأديان.

وعن أحمد: يرث هؤلاء ورثتهم المسلمون، واختاره ابن تيمية؛ لأنه المعروف عن الصحابة: علي وابن مسعود. وقال في المنافق: يرث ويورث «لأنه ﷺ لم يأخذ من تركة المنافقين شيئاً، ولا جعله فيئاً»<sup>(١)</sup> فعلم أن الميراث مداره على النصرة الظاهرة، قال: واسم الإسلام يجري عليهم في الظاهر إجماعاً.

**المجوسي ونحوه:** ورثة المجوسي ونحوه ممن يحل نكاح ذوات المحارم يرثونه إذا أسلم أو تحاكم إلينا، وهم جميع قراباته إن أمكن، وهو قول عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وزيد في الصحيح عنه، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه؛ لأن الله تعالى فرض للأُم الثلث، وللأخت النصف، فإذا كانت الأم أختاً، وجب إعطاؤها ما فرض الله لها في الآيتين كالشخصين، ولأنهما قرابتان، ترث بكل واحدة منهما منفردة، لا تحجب

(١) ذكره الحنابلة في كتبهم. والفيء: ما حصل من أموال الكفار بغير قتال.

إحداهما الأخرى، ولا ترجح بها، فترث بهما مجتمعتين، كزوج هو ابن عم، أو ابن عم هو أخ من أم، وكذوي الأرحام المدلين بقرابتين.

فلو خلف المجوسي أمه - وهي أخته من أبيه - ورثت الثلث، بكونها أمًا، والنصف بكونها أختًا؛ لأن الله تعالى فرض للأم الثلث، وللأخت: النصف. فإذا كانت الأم أختًا، وجب إعطاؤها ما فرض الله لها في الآيتين، كالشخصين، ولأنهما قرابتان، ترث بكل واحدة منهما منفردة، لا تحجب إحداهما الأخرى، ولا ترجح بها، فترث بهما مجتمعتين، كزوج هو ابن عم.

ولا إرث بنكاح محرم، ولا بنكاح لا يقر عليه كافر، ولو أسلم.

وإن أولد مسلم ذات محرم بشبهة نكاح أو ملك يمين، ممن يكون ولدها ذات قرابتين، ثبت نسبه للشبهة، وورث بجميع قراباته.

### ميراث المطلقة:

المطلقة: سواء كانت مطلقة طلاقاً رجعيًا، أو بائنًا يتهم فيه بقصد الحرمان، لها الحق في الإرث. وهذا يسمى عند الحنفية طلاق الفأز أو طلاق الفرار.

ففي الطلاق الرجعي: يثبت الإرث لكل من الزوجين من الآخر، مادامت المرأة في العدة، سواء طلقها في الصحة أو في المرض، بلا خلاف<sup>(١)</sup>. روي ذلك عن أبي بكر وعثمان وعلي وابن مسعود؛ لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه، ويملك إمساكها بالرجعة بغير رضاها، ولا ولي ولا شهود، ولا صداق جديد. فإن انقضت عدتها لم ترثه إن طلقها في حال الصحة؛ لأنه طلاق صحة.

وفي الطلاق البائن: لا يثبت الإرث إلا للمرأة المطلقة، إن اتهم بقصد حرمانها، بأن طلقها في مرض موته المخوف ابتداءً (يعني من غير سؤالها) أو

(١) المغني ٦/٣٢٩.



سأله أن يطلقها طلاقاً رجعيّاً، فطلقها بائناً، أو علّق طلاقها في مرض موته على ما لا غنى عنه شرعاً، كالصلاة المفروضة، والصوم المفروض، والزكاة، أو عقلاً كالأكل والنوم ونحوهما.

أو أقر في مرضه (مرض الموت) أنه طلقها طلاقاً سابقاً في حال صحته، أو وكل في صحته من يبينها متى شاء، فأبانها في مرض موته، فترث في جميع الحالات المذكورة، حتى ولو انقضت عدتها؛ لما روي: «أن عثمان رضي الله عنه ورث تماضر بنت الأصبع الكلبية، من عبد الرحمن بن عوف، وكان طلقها في مرض موته، فبّتها»<sup>(١)</sup> واشتهر ذلك في الصحابة، ولم ينكر، فكان إجماعاً.

وروي أبو سلمة بن عبد الرحمن: «أن أباه طلق أمه، وهو مريض، فمات، فورثته بعد انقضاء عدتها»<sup>(٢)</sup>.

وروي عروة: «أن عثمان قال لعبد الرحمن: لئن مت لأورثنها منك، قال: قد علمت ذلك»<sup>(٣)</sup>. وما روي عن ابن الزبير أنه قال: «لا ترث مبتوتة»<sup>(٤)</sup>.

وترث المطلقة البائن ما لم تتزوج أو ترتد، فيسقط ميراثها؛ لأنها فعلت باختيارها ما ينافي زواج الأول، فلم ترثه، فأشبه ما لو كان فسخ الزواج من جانبها.

فلو طلق المتهم بقصد حرمان الميراث أربعاً من الزوجات كن معه، وانقضت عدتهن، وتزوج أربعاً سواهن، ورث منه الثمان على السواء بشرطه المتقدم (قصد الحرمان)، على الصحيح من المذهب.

وقال في الكافي: والثانية لا ترثه (يعني بعد انقضاء العدة) كما لو

---

(١) رواه ابن سعد في طبقاته، وهو صحيح. وبت الرجل طلاق امرأته: إذا قطعها فهي مبتوتة.

(٢) رواه الشافعي والبيهقي، وهو صحيح.

(٣) ذكره الحنابلة في كتبهم.

(٤) رواه الشافعي، وهو صحيح، والمبتوتة: هي البائن بفسخ أو طلاق.

تزوجت، ولأن ذلك يفضي إلى توريث أكثر من أربع نسوة، بأن يتزوج أربعاً بعد انقضاء عدة المطلقة، وذلك غير جائز.

وإن طلقها في مرض غير مخوف أو في مرض مخوف، فصح منه، ومات بعده، لم ترثه، في قول الجمهور؛ لأن حكمه حكم الصحة في العطايا والعتاق والإقرار، فكذلك في الطلاق. وإن طلق امرأته ثلاثاً في مرضه قبل الدخول، ففيها أربع روايات أرجحها أنه لا ميراث لها ولا عدة عليها ولها نصف الصداق، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأكثر أهل العلم؛ لأن الله نص على تنصيف الصداق، ونفي العدة عن المطلقة قبل الدخول، بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾.

إرث الزوج في مرض موت امرأته: يثبت للزوج الإرث من امرأته دونها، إن فعلت بمرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها، مادامت معتدة، إن اتهمت بقصد حرمانها زوجها، كإدخالها ذكر ابن زوجها، أو ذكر أبيه في فرجها، وهو نائم، أو إرضاعها صرّتها الصغيرة، وإرضاعها زوجها الصغير في الحولين خمس رضعات، ونحو ذلك؛ لأنها أحد الزوجين، فلم يسقط فعلها ميراث الآخر، مادامت في العدة.

وظاهر كتاب الفروع والمقنع، والكافي، والشرح الكبير، حيث أطلقوا: ولو بعد انقضاء العدة. واختاره في «الإقناع».

فإن لم تتهم، سقط ميراث الزوج من زوجته، لو ماتت قبله، لعدم التهمة.

الإرث بتهمة الفرار في بقية الأقارب: اختار الشيخ (أي الموفق موفق الدين بن قدامة) القول بالإرث بسبب التهمة في بقية الأقارب، بأن فعل المورث ما يقطع ميراث قريبه في مرض موته المخوف، بأن ارتد، لثلا يرثه قريبه، فيعاقب بصد ذلك، بناء على أن ردة أحد الزوجين في المرض لا تقطع الميراث. وقال الموفق: هو قياس المذهب. وقال في الفروع: الأشهر لا، أي أن الردة ليست كفعل ما يفسخ الزواج، فتقطع الميراث.

## الإقرار بمشارك في الإرث :

ومعناه: بيان طريق العمل في تصحيح المسألة إذا أقر بعض الورثة دون بعض. أما في حال إقرار الجميع، فلا يحتاج إلى عمل سوى ما تقدم. والبحث هنا إذن في حالتين<sup>(١)</sup>:

**الحالة الأولى** - إذا أقر الوارث المكلف بمن يشاركه في الإرث (أي أنه وارث للميت) أو بمن يحجبه، كأخ أقر بابين للميت، ولو من أمته، صح الإقرار، وثبت الإرث والحجب.

**الحالة الثانية** - وإذا أقر الورثة المكلفون بشخص مجهول النسب، وصدّق المُقرُّ به المقرِّ إن كان مكلفاً، أو صدقه وكان صغيراً أو مجنوناً: ثبت نسبه وإرثه؛ لأن الورثة يقومون مقام الميت في ماله وحقوقه، وهذا من حقوقه.

لكن يعتبر لثبوت نسبه من الميت: إقرار جميع الورثة، حتى الزوج وولد الأم (الأخ والأخت لأم) أو شهادة عدلين من الورثة، أو من غيرهم، فيثبت نسبه وإرثه، لعدم التهمة، فأشبهه سائر الحقوق.

- فإن لم يقر به جميعهم، بل أقرَّ به بعضهم، وأنكره الباقون، ولم يشهد عدلان، ثبت نسبه وإرثه ممن أقرَّ به، دون الميت، وبقية الورثة؛ لأن النسب حق أقرَّ به الوارث على نفسه، فلزمه كسائر حقوقه، فيشاركه فيما بيده.

فإذا أقر أحد ابنيه بأخ لهما، فللمقرَّ به ثلث ما بيد المقر؛ لأن إقراره تضمن أنه لا يستحق أكثر من ثلث التركة، وفي يده نصفها، فيفضل بيده سدس للمقرَّ به. أو بأخذ المقر به الكل (كل ما بيد المقر) إن أسقطه، كأخ شقيق أقر بابين للميت؛ لأنه أقر بانحجابه عن الإرث، فيرث الابن، ولا شيء للأخ.

(١) كشف القناع ٤/٥٣٧ - ٥٤٥.

شروط صحة الإقرار: محل ثبوت نسب الشخص بالإقرار إن كان المقر به مجهول النسب، بخلاف ثابت النسب.

ويشترط أن يكون المقر به يمكن لحاقه بالميت، فإن كان الميت دون ابن عشر، لم يصح الإقرار بولد له، وكذا لو كان ابن أكثر منها، وأقروا ممن بينه وبينه دونها أنه ولده، لم يلحقه، لاستحالته. وإذا اعترف إنسان بأن هذا أبوه، فكاعترافه بأنه ابنه، فيثبت نسبه إن كان مجهول النسب، وصدقه المقر به، بأن كان المقر بأبوته أكبر من المقر يفوق عشر سنين، مع مدة الحمل.

ويشترط ألا ينازع المقر في نسب المقر به منازع، بأن لا يدعي آخر نسبه؛ لأنه إذا نازعه آخر، فليس أحدهما بلحاظه أولى من الآخر. وأن يكون الإقرار من جميع الورثة.

والخلاصة: يشترط لإثبات نسب المقر بنسبه إذا كان الإقرار من جميع الورثة أربعة شروط:

١ - إقرار الجميع من الورثة.

٢ - تصديق المقر به إن كان مكلفاً.

٣ - إمكان كونه من الميت.

٤ - عدم المنازع.

وحيث ثبت النسب ثبت إرثه، فيقاسم بقية الورثة، إن لم يقم به مانع من موانع الإرث: وهي الرق والقتل واختلاف الدين. فإن كان به مانع ثبت نسبه، ولم يرث للمانع.

فإن كان المقر به وقت الإقرار غير مكلف، لصغر أو جنون، فأنكر النسب بعد تكليفه، لم يسمع إنكاره، اعتباراً بحال الإقرار؛ لأنه يبطل حقاً عليه.

أما شرط الإقرار بالنسب من بعض الورثة: فهو شهادة عدلين. فإن أقر

بعض الورثة بوارث للميت، فشهد عدلان منهم، أو من غيرهم: أنه ولد الميت أو أخوه ونحوه، أو شهد أنه كان أقرّاً به في حياته، أو شهد أنه ولد على فراشه، ثبت نسبه وإرثه؛ لأن ذلك حق شهد به عدلان، لا تهمة فيهما، فثبت بشهادتهما كسائر الحقوق، وإلا بأن لم يشهد به عدلان، لم يثبت نسبه المطلق؛ لأنه إقرار على الغير، فلم يعمل به.

ويثبت نسبه وإرثه من المقر فقط إذا لم يتوافر الشاهدان؛ لأنه إقرار على نفسه خاصة، فلزمه كسائر الحقوق، فعلى هذا، لو كان المُقرّ به أختاً للمقر، ومات المقرّ عنه، ورثه، أو مات المقرّ به عنه (أي عن المقرّ) أو مات عن بني عم، ورثه المقرّ به وحده؛ لأن بني العم محجوبون بالأخ، ويثبت نسب المقرّ به من ولد المقر، المنكر له تبعاً لثبوت نسبه من أبيه، فيغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع، فتثبت العمومة تبعاً للأخوة المقر بها.

وطريق العمل في مسائل الإقرار بالنسب: أن تعمل مسألة الإقرار، ومسألة الإنكار، ثم تضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار إن تباينت، وتراعى الموافقة، فتضرب إحداهما في وفق الأخرى إن كان بينهما موافقة، ونكتفي بإحداهما إن تماثلتا، وبأكبرهما إن تداخلتا.

ومن له شيء من إحدى المسألتين: أخذه مضروباً في واحد إن تماثلتا. وفي التداخل: من له شيء من الكبرى، أخذه مضروباً في واحد، ومن له شيء من الصغرى، أخذه مضروباً في مخرج نسبتها إلى الكبرى.

وتدفع إلى المقر سهمه من مسألة الإقرار في مسألة الإنكار عند المباينة، أو في وفقها عند الموافقة. وتدفع إلى المنكر سهمه من مسألة الإقرار أو وفقها على ما سبق، فما فضل بعدما أخذه المقر والمنكر، فهو للمقر له.

فلو خلف ميت ابنين، فأقر أحدهما بأخوين غير توأمين، فصدقه أخوه في أحدهما، ثبت نسب المتفق عليه، لإقرار جميع الورثة به، وصاروا ثلاثة بنين، للمقر ربع المال لاعترافه أنه واحد من أربعة، وللمنكر ثلثه، لأنه ينكر

الرابع، فإن اعترف الأخ الثاني بالمقر به، فله الربع كالمقر، والباقي من الميراث للمجحد، فمسألة الإقرار من أربعة، ومسألة الإنكار من ثلاثة، وهما متباينان، فيضرب أحدهما في الآخر، فتصح المسألة من اثني عشر، للمنكر سهم من مسألة الإنكار في مسألة الإقرار، والحاصل أربعة، وللمقر من مسألة الإقرار سهم في مسألة الإنكار، والحاصل ثلاثة، وللمتفق عليه إن صدق المقر: مثل سهمه ثلاثة، وإن وافق المنكر مثل سهمه أربعة، والباقي للمختلف فيه، وهو سهمان حال التصديق، وسهم حال الإنكار.

### ميراث القاتل :

أي بيان الحال التي يرث القاتل فيها، والحال التي لا يرث فيها، علماً بأن القتل إما بحق أو بغير حق، وهو تفصيل الحنابلة :

١ - القاتل بغير حق: لا يرث من المقتول شيئاً؛ لقوله ﷺ: «ليس للقاتل شيء»<sup>(١)</sup>. فلا إرث لمن قتل مورثه بغير حق، مثل أن يكون القتل مضموناً بقصاص (وهو القتل العمد العدوان) أو دية (وهو قتل الوالد ولده عمداً عدواناً) أو كفارة (كمن رمى مسلماً بين الصفيين يظنه كافراً) أو شارك في قتله ولو خطأ؛ لأن شريك القاتل قاتل، بدليل أنه يُقتل به لو وجب القصاص. ومثال القتل خطأ: لا يرث من سقى ولده دواء، فمات به، أو أدبه، أو قصده، أو حجّمه، أو بطّ سلّته<sup>(٢)</sup> لحاجة، فمات من ذلك، لم يرثه؛ لأنه قتل.

واختار الشيخ (الموفق): أن من أدب ولده ونحوه، وفصده، أو بطّ سلّته لحاجة: يرثه، وصوّبه في الإقناع؛ لأنه قتل غير مضمون. وتلزم العُرّة (وهي عبد أو أمة قيمتها خمس من الإبل): من شربت دواء، فأسقطت جنينها، ولا ترث منها شيئاً؛ لأنها قاتلة.

(١) رواه مالك في الموطأ وأحمد، من حديث عمر، وروى أحمد بإسناده عن ابن عباس: «من قتل قتيلاً، فإنه لا يرثه، وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان والده أو ولده، فليس لقاتل ميراث».

(٢) هي غدة بين الجلد واللحم إذا أمسكت باليد تحركت.

٢ - والقاتل بحق: يرث؛ فإن قتل غيره بحق ورثه، كالقتل قصاصاً أو حداً، أو دفعاً عن نفسه، كالصائل إن لم يندفع إلا بالقتل؛ لأنه غير مضمون بشيء مما تقدم.

وكذا لو قتل الباغي عادلاً كعكسه، بأن قتل العادل باغياً فيرثه؛ لأنه فعل مأذون فيه شرعاً، فلم يمنع الميراث، فأشبهه ما لو أطعمه باختياره، فأفضى إلى تلفه.

### ميراث المعتق بعضه:

الرقيق من حيث هو (أي بجميع أنواعه) كالمدبر، والمكاتب، وأم الولد، والمعتق عتقه على صفة: لا يرث أحداً ولا يورث أحداً كما تقدم في بحث «إرث العبد» لأنه لو ورث لكان المال لسيده، وهو أجنبي، ولأن فيه نقصاً منع كونه وارثاً. ولا يُورث بالإجماع؛ لأنه لا مال له، فإنه لا يملك. ومن قال: يملك بالتملك، فملكه ضعيف، غير مستقر، يرجع إلى سيده ببيعه، لحديث: «من باع عبداً، وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع»<sup>(١)</sup> فكذلك بموته، يرجع المال لسيده.

لكن المبعّض: يرث، ويورث، ويحجّب: بقدر ما فيه من الحرية، وهو قول علي، وابن مسعود، لحديث ابن عباس مرفوعاً، قال في العبد يعتق بعضه: «يرث ويورث، على قدر ما عتق منه»<sup>(٢)</sup>. ولأنه يجب أن يثبت لكل بعض (أو جزء) حكمه، كما لو كان الآخر مثله.

وقال زيد بن ثابت: «لا يرث ولا يورث».

وقال ابن عباس: «هو كالحرفي جميع أحكامه: في توريثه، والإرث منه، وغيرهما».

وإن حصل بين المبعّض وبين سيده مهايأة، فكان يخدم سيده بنسبة

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم، فهو متفق عليه.

(٢) رواه عبد الله بن أحمد بإسناده، والنسائي والترمذي، وهو صحيح، كما تقدم عند تخريجه.

ملكه، ويكتسب بنسبة حرته، أو قاسمه في حياته، فكل تركته التي جمعها بجزئه الحر لوارثه؛ لأنه لم يبق لسيدة معه حق، وإلا (أي بأن لم يكن بين السيد والمبعض مهايأة) فتركته بين وارث المبعض، وبين سيده بالحصص، لما تقدم.

ويحصل تبعض العبد مثلاً: في العبد المشترك الذي أعتق أحد الشريكين منه حصته، وكان معسراً غير موسر، فلا يعتق كله حتى يسدد بكسبه حصة هذا الشريك الذي لم يعتق حصته، وهذا هو العبد المستسعى، أما إن كان الشريك المعتق حصته موسراً، فيعتق كل العبد بالسراية، ويغرم حصة شريكه، لأنه فوّت على شريكه حصته، فلزمه الضمان، لحديث ابن عباس مرفوعاً: «من أعتق شركاً له في عبد، فكان له ما يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق عليه ما عتق»<sup>(١)</sup>.

وكذلك إن مالك شخص بعض العبد بإرث، لم يعتق عليه إلا ما ملك، ولو كان موسراً؛ لأنه لم يتسبب إلى إعتاقه، لحصول ملكه بدون فعله وقصده، فيصير مبعضاً.

### الإرث بالولاء:

الولاء لغة: الملك، وشرعاً: ثبوت حكم شرعي بعق أو تعاطي سببه. فيمن أعتق نسمة، صار لها عصبية في جميع أحكام التعصيب، عند عدم العصبية من النسب، كالابن والأب والأخ والعم ونحو ذلك، وأحكام التعصيب كالميراث، وولاية الزواج، والعقل (الدية) إذا جنى خطأ أو شبه عمد، وغير ذلك كالنفقة.

ويقدم المولى في الميراث على الرد وذوي الأرحام، في قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فإذا مات رجل وخلف بنته ومولاه، فلبنته النصف، والباقي لمولاه.

(١) رواه الجماعة، والدارقطني، وزاد «ورق ما بقي».



وإن خلف ذا رحم ومولى، فالمال لمولاه دون ذي رحمه.

وعلى هذا، من أعتق رقيقاً، أو بعضه فسرى إلى الباقي، أو عتق عليه برحم، أو فعل، أو عوض أو كتابة، أو تدبير، أو إيلاد، أو وصية، أو أعتقه في زكاته أو نذره أو كفارته، فله عليه الولاء، بالإجماع، لقوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»<sup>(١)</sup>. ولا يزول ولاء عن معتق، ولذلك لما أراد أهل بريدة اشتراط ولائها على عائشة، قال لها النبي ﷺ: «اشترىها، واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق»<sup>(٢)</sup>.

والعتق بالرحم: كأن يملك أباه أو أخاه أو عمه، لقوله ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم، فهو حر»<sup>(٣)</sup>، والعتق بالفعل كتمثيل به، بأن مثل برقيقه، فيعتق عليه، وله ولاؤه. والعتق بعوض: كأنت حر على أن تخدمني سنة، وكان يشتري العبد نفسه من سيده بعوض حال، فإنه يعتق، ويكون الولاء لسيده. والكتابة: أن يكتبه على مال فأذاه. والتدبير: أن يقول له: أنت حر بعد موتي. والإيلاء: أن تحمل أو تلد الأمة ولدًا من سيدها، والوصية: أن يوصي بعتق عبده، ويعتق لورثة.

- ويكون الولاء للسيد أيضاً على أولاد العتيق، وإن سفلوا؛ لأنه ولي نعمتهم، وبسببه عتقوا، ولأنهم فرعه، والفرع يتبع أصله، فأشبه ما لو باشر عتقهم، بشرط كونهم من زوجة عتيقة للعتيق أو غيره، أو من أمة للعتيق. فإن كانوا من أمة الغير، فتبع لأهمهم حيث لا شرط ولا تعزير. وإن كانوا من حرة الأصل، فلا ولاء عليهم؛ لأنهم يتبعونها في الحرية، فتبعوها في عدم الولاء.

- والولاء كذلك على من للعتيق أو لأولاده من ولاء عليه؛ لأنه ولي نعمتهم، وبسببه عتقوا.

(١) متفق عليه بين البخاري ومسلم وغيرهما.

(٢) رواه مالك والدارمي والجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة).

(٣) رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

- وإن قال شخص لآخر: أعتق عبدك عني مجاناً (أي بلا عوض) أو قال: «عني» فقط، أو «عنك» وعلي ثمنه، فلا يجب على المخاطب أن يجيبه؛ لأنه لا ولاية له عليه. وإن أعتقه ولو بعد أن افترقا، صح العتق، وكان ولاؤه للقائل، كما لو قال له: أطعم أو أكس عني.

أي أن الولاء للسيد على عتيقه، وعلى أولاد عتيقه، وعلى ما لعتيقه عليه من ولاء، وكذلك إن قال له: أعتق عبدك عني.

ويلزم القائل ثمنه فيما إذا التزم به، بأن قال: «وعلي ثمنه».

ولو قال: أعتقه والثلث علي، ففعل، فالولاء للمعتق؛ لأنه لم يأمره بإعتاقه عنه، ولم يعتقه سيده عن غيره، فأشبه ما لو لم يجعل له جُغلاً، لحديث: «الولاء لمن أعتق»<sup>(١)</sup>.

- وإن قال الكافر لمسلم أو كافر: أعتق عبدك المسلم عني، وعلي ثمنه، فأعتقه، صح عتقه؛ لأنه إنما يملكه زمناً يسيراً ولا يتسلمه، فاغتفر يسير هذا الضرر، لتحصيل الحرية إلى الأبد، ويكون ولاؤه للكافر؛ لأن المعتق كالثائب عنه، ويرث الكافر بالولاء، روي ذلك عن علي - رضي الله عنه -. واحتج أحمد بقول علي: «الولاء شعبة من الرق»<sup>(٢)</sup>، ولعموم الحديث السابق: «الولاء لمن أعتق».

شروط الإرث بالولاء: لا يرث صاحب الولاء إلا عند عدم عصابات النفس، كالأب والابن، وبعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم.

أما الشرط الأول (عدم عصابة النفس) فلأن الولاء فرع عن النسب ومشبهه بالنسب، فلا يرث مع وجوده، بلا خلاف؛ لما روى سعيد عن الحسن البصري مرفوعاً: «الميراث للعصبة، فإن لم يكن عصبة فللمولى»<sup>(٣)</sup>.

وعن أحمد: «أن رجلاً أعتق عبداً، فقال للنبي ﷺ: ما ترى في ماله

(١) رواه مالك والبخاري ومسلم. وتقدم قريباً تخريجه.

(٢) رواه البيهقي.

(٣) حديث مرسل ضعيف؛ لأن الحسن البصري تابعي.

فقال: إن مات ولم يدع وارثاً، فهو لك»<sup>(١)</sup>. وعن ابن عمر مرفوعاً: «الولاء لحمة كلحمة النسب»<sup>(٢)</sup>. والمشبه دون المشبه به. وأيضاً فالنسب أقوى من الولاء؛ لأنه متعلق به المحرمية، وترك الشهادة، وسقوط القصاص، ولا يتعلق ذلك بالولاء.

وأما شرط أخذ أصحاب الفروض فروضهم: فلحديث «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»<sup>(٣)</sup>. وعن عبد الله بن شداد، قال: «أعتقت ابنة حمزة مولى، فمات وترك ابنة، وابنة حمزة، فأعطى النبي ﷺ ابنته: النصف، وابنة حمزة النصف»<sup>(٤)</sup>.

استحقاق المعتق الإرث: ما بعد الفرائض والعصبات يرث المعتق ولو أنثى، بلا خلاف، لعموم ما تقدم. وقد نص النبي ﷺ على ذلك في حديث بريرة.

فمن مات عن بنت حرة وعن معتق: كان النصف للبنت، والباقي للمعتق.

ومن مات عن أم حرة، وشقيقتين حرتين، وزوجة حرة، ومعتق: فأصل المسألة من اثني عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر: للأم السدس سهمان، وللشقيقتين ثمانية أسهم، وللزوجة ثلاثة أسهم، ولا شيء للمعتق.

من بعد المعتق: ثم يرث بعد فقد المعتق عصبته المتعصبون بأنفسهم، يقدم الأقرب فالأقرب، فإذا وجد ابن، وابن ابن: الكل للابن. وإذا كان: أخ شقيق، وأخ لأب: الكل للشقيق، وهكذا، لما روي عن الزهري: أن النبي ﷺ قال: «المولى أخ في الدين، وولي نعمة، يرثه أولى الناس بالمعتق»<sup>(٥)</sup>. وروي عن زياد بن أبي مريم: «أن امرأة أعتقت

(١) رواه البيهقي، وهو ضعيف.

(٢) رواه الشافعي، وابن حبان، ورواه الخلال من حديث عبد الله بن أبي أوفى، وهو صحيح. واللحمة: القرابة.

(٣) رواه أحمد والبخاري ومسلم.

(٤) رواه النسائي وابن ماجه والحاكم، وهو حسن.

(٥) رواه سعيد بن منصور والبيهقي، وهو ضعيف.

عبداً لها، ثم توفيت، وتركت ابناً لها وأخاها، ثم توفي مولاها، فأتى أخو المرأة وابنها رسول الله ﷺ في ميراثه، فقال ﷺ: ميراثه لابن المرأة، فقال أخو المرأة: يا رسول الله، لو جرّ جريرة كانت علي، ويكون ميراثه لهذا؟! قال: نعم»<sup>(١)</sup>.

وعن إبراهيم قال: «اختصم علي والزبير في مولى صفية، فقال علي: مولى عمتي وأنا أعقل عنه، وقال الزبير: مولى أمي، وأنا أرثه، ف قضى عمر علي علي بالعقل، وقضى للزبير بالميراث»<sup>(٢)</sup>.

الجد مع الإخوة: وحكم الجد مع الإخوة في الولاء، كحكمه في النسب.

التصرف في الولاء: الولاء: لا يباع، ولا يوهب، ولا يوقف، ولا يوصى به، ولا يورث، لأنه كالنسب، وهو لا يرد عليه شيء من هذه التصرفات. وهو قول جمهور الصحابة، ولم يظهر عنهم خلافه، لحديث ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته»<sup>(٣)</sup> وحديث: «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب»<sup>(٤)</sup>.

ولا يصح للسيد أن يأذن لعتيقه، فيوالي من شاء، روي ذلك عن عمر وابنه وعلي وابن عباس وابن مسعود؛ لأنه كالنسب. وشذ شريح، فقال: يورث كما يورث المال، ورد عليه بأنه كالنسب ويأجماع الصحابة.

إرث الولاء: لا يورث الولاء، وإنما يرث به أقرب عصبات المعتق يوم موت العتيق، لا يوم موت المعتق. قال ابن سيرين: إذا مات العتيق نُظر إلى أقرب الناس، إلى الذي أعتقه، فجعل ميراثه له. وعن عمرو بن شعيب عن

(١) رواه أحمد والدارمي، وفي سنده ضعف.

(٢) رواه سعيد واحتج به أحمد. وهو ضعيف للانقطاع. وأعقل: أدفع عنه الدية، والعقل: الدية.

(٣) رواه الجماعة.

(٤) رواه الشافعي والحاكم والبيهقي، والخلال، وهو صحيح.

أبيه عن جده مرفوعاً: «ميراث الولاء للبكر من الذكور، ولا يرث النساء من الولاء إلا ولاء من أعتق»<sup>(١)</sup>.

فلو مات المعتق، وخلف ابنين، ثم ماتا، وخلف أحدهما ابناً، وخلف الآخر تسعة بنين، ثم مات العتيق، كان الولاء بينهم على عددهم: لكل واحد عشرة، كالنسب.

قال الإمام أحمد: روي هذا عن عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن حارثة، وابن مسعود، وبه قال أكثر أهل العلم.

ولو اشترى أخ وأخته أباهما، فعتق عليهما، ثم ملك الأب قناً (عبداً) فأعتقه، ثم مات الأب، ثم العتيق، ورثه الابن بالنسب، دون أخته بالولاء؛ لأن عصبة المعتق من النسب تقدم على مولى المعتق، وتسمى مسألة القضاة. يروى عن مالك أنه قال: سألت سبعين قاضياً من قضاة العراق، فأخطؤوا فيها<sup>(٢)</sup>.

لكن يتأتى انتقال الولاء من جهة إلى جهة أخرى في مسائل جر الولاء، فلو تزوج عبد بامرأة معتقة لزيد، فولاء من تلده لمن أعتقها وهو زيد؛ لأنه سبب الإنعام عليهم؛ لأنهم صاروا أحراراً بسبب عتق أمهم.

فإن عتق الأب، انجر الولاء لمواليه (موالي الأب) لأنه بعته صلح للانتساب إليه، وعاد وارثاً، وولياً، فعادت النسبة إليه وإلى مواليه. وروى عبد الرحمن عن الزبير: «أنه لما قدم خيبر، رأى فتية لعساً، فأعجبه ظرفهم وحالهم، فسأل عنهم، ف قيل له: إنهم موال لرافع بن خديج، وأبوهم مملوك لآل الحرقة، فاشترى الزبير أباهم، فأعتقه، وقال لأولاده: انتسبوا إلي، فإن ولاءكم لي، فقال رافع بن خديج: الولاء لي؛ لأنهم عتقوا بعثتي أمهم فاحتكموا إلى عثمان، ففضى بالولاء للزبير، فاجتمعت الصحابة»<sup>(٣)</sup>. واللّمس: سواد في الشفتين تستحسنه العرب.

(١) ذكره الحنابلة في كتبهم.

(٢) ذكره في الإنصاف من كتب الحنابلة.

(٣) رواه البيهقي، وهو حسن.

وإن عتق الجد، لم ينجر الولاء؛ لأن الأصل بقاء الولاء لمن ثبت له، وإنما خولف هذا الأصل في الأب، لإجماع الصحابة عليه، فيبقى فيمن عدها على الأصل.

### التطبيق المعاصر:

نظام الإرث والأحوال الشخصية هو المعمول به في أغلب القوانين العربية والإسلامية، والغالب هو الأخذ بمذهب الحنفية والمالكية.

وأسباب الإرث ثلاثة: رحم (قراية)، ونكاح (عقد) وولاء (ولاء عتق خاص) والوارث ثلاثة: ذوو فرض، وعصابات، وذوو رحم. وأنصبة الزوج والزوجة والأب والأم، والبنات، والأبناء، والإخوة الأشقاء أو لأب، والإخوة أو الأخوات لأم مأخوذ من نصوص القرآن الكريم في آيات سورة النساء (١١، ١٢، ١٧٦).

ويقاسم الجد الإخوة كأخ، فإن لم يفضل عن الفرض إلا السدس، فهو له، وسقط من معه منهم إلا في الأكدرية، فتستحق الأخت جزء أن التركة، وهو أربعة أسهم من سبعة وعشرين، على الصحيح من المذهب.

ويسقط الأخ الشقيق بالابن وابنه والأب، ويزاد على ذلك في الأخ لأب، يسقط بالأخ الشقيق، والمطلقة في مرض الموت طلاقاً لا يتهم فيه كطلاق الصحيح في أصح الروايتين، فإن كان بقصد حرمانها الميراث، ورثته ولو بعد العدة في أصح الروايتين.

وترتيب العصابات: البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة، ولا شيء للعصبة إذا لم يبق شيء من الفروض.

وإذا انقرض العصابات من النسب، يرد على ذوي الفروض إلا الزوجين. ويُعمل بأحكام العول.

ويرث ذوو الأرحام بطريقة التنزيل. والقاتل مطلقاً بغير حق لا يرث.

ويوقف للحمل نصيب ذكرين إن كان نصيبهما أكثر، وإلا وقف له نصيب اثنين.

وينتظر المفقود لغيبة ظاهرها السلامة كالتجارة ونحوها تمام تسعين سنة من يوم الميلاد وإن كان ظاهرها الهلاك انتظر تمام أربع سنين، ثم يقسم ماله.

ويرث كل واحد من الغرقى ونحوهم من كلا مال الآخر.

ولا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم.

والمرتد لا يرث أحداً إلا أن يسلم قبل قسم الميراث.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ولا إله إلا الله، والله أكبر،  
والله الحمد.





## فهرس الجزء الثالث

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٧	التطبيق المعاصر .....	٥	الفصب والإتلاف ودفع الصائل
٣٩	إحياء الموات .....	٦	إلزام الغاصب برد المغصوب ..
٤١	حفر بئر بالسابلة .....	٧	ضمان المغصوب .....
٤٢	طرق إحياء الأرض الموات ..	٩	تصرفات الغاصب في المغصوب
٤٤	الإقطاع والقطائع .....	١٣	زوائد المغصوب .....
٤٧	الحمى .....	١٤	نقص المغصوب .....
٤٨	الانتفاع بالماء المباح .....	١٤	خلط المغصوب .....
٥١	الحریم .....	١٦	ضمان المتلفات .....
٥٢	التطبيق المعاصر .....	١٩	جناية البهائم .....
٥٤	القسمة .....	٢١	دفع الصائل وإتلاف المحرمات
٥٥	صفتها وأنواعها .....	٢٢	تصادم السفن .....
٥٩	القاسم وشروطه وحقوقه .....	٢٥	التطبيق المعاصر .....
٦٠	قسمة القرعة .....	٢٧	الشفعة .....
٦٠	نقض القسمة .....	٢٨	شروط الشفعة .....
٦٢	التطبيق المعاصر .....	٣٢	تصرف المشتري في المشفوع فيه
٦٣	المسابقة .....		عهدة الشفيع والمشتري حال
٦٤	شروط أخذ العوض فيها .....	٣٤	الاستحقاق .....
٦٧	فساد المسابقة .....	٣٤	الرد بالعيب .....
٦٨	كراهية مدح أحد المتبارين .....	٣٥	إذن الشريك في البيع .....
٦٨	تحريم النرد والشطرنج .....	٣٥	توكل الشفيع بالبيع .....
٦٩	المناضلة .....	٣٦	ضمان الشفيع العهدة للمشتري .
٧٢	التطبيق المعاصر .....	٣٦	مسقطات الشفعة .....

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٣٨	نكاح المحلل .....	٧٤	اللقطة .....
١٣٩	نكاح المتعة .....	٧٧	أنواع ما يجوز التقاطه .....
١٤١	شروط فاسدة في الزواج ....	٧٩	تصرف الملتقط في اللقطة ....
١٤١	الخيار عند فوات شرط .....	٨٢	اللقيط .....
١٤٣	الشهادة في عقد الزواج .....	٨٣	تقسيم العالم إلى دارين .....
١٤٥	الولاية والوكالة في عقد الزواج	٨٥	إثبات نسب اللقيط .....
	المبحث الخامس: عيوب تثبت	٨٧	التطبيق المعاصر .....
١٤٨	الخيار في الزواج .....		<b>الباب الثالث: أحكام الأسرة</b>
١٥٢	المبحث السادس: زواج الكفار		خطة البحث .....
١٥٥	تعدد زوجات الكافر .....	٩٣	تمهيد .....
١٥٧	التطبيق المعاصر .....	٩٤	الفصل الأول: الزواج وأحكامه ...
١٥٩	الصداق .....		المبحث الأول: مقدمات عقد
١٦٢	ما يجوز مهراً وما لا يجوز ..	٩٤	الزواج .....
١٦٥	تزويج الأب ابنته بدون صداق	٩٧	منهج اختيار المرأة .....
	اشتراط الولي لنفسه شيئاً من		أحكام النظر واللمس وسماع
١٦٦	— الصداق .....	٩٨	صوتها والخلوة بها .....
١٦٧	وقت تملك المرأة صداقها ...		التزين لغير الزوج والنوم تحت
١٦٩	إسقاط المهر وتنصيفه .....	١٠٤	لحاف واحد .....
١٧٢	اختلاف الزوجين في المهر ..		المبحث الثاني: أركان الزواج
١٧٣	زواج المفوضة .....	١٠٨	وشروطه .....
١٧٤	متعة الطلاق .....	١١٤	شروط الولاية .....
١٧٥	المهر في النكاح الفاسد .....	١١٦	ترتيب الأولياء .....
١٧٦	تعدد المهر .....	١١٨	التوكيل في الزواج .....
١٧٧	التطبيق المعاصر .....	١٢٢	اشتراط الكفاءة وأحوال اعتبارها
١٨٠	الخلع .....		المبحث الثالث: المحرمات في
١٨٨	مخالعة الزوجة في مرض موتها	١٢٥	الزواج .....
١٨٩	التوكيل في الخلع .....	١٢٩	لين الفحل .....
١٩٠	التطبيق المعاصر .....		المبحث الرابع: الشروط في
١٩٢	الفصل الثاني: الطلاق وأحكامه ..	١٣٦	الزواج .....
١٩٤	طلاق ناقص الأهلية .....	١٣٧	نكاح الشغار .....

الصفحة	الموضوع
٢٥٧	صفة اللعان
٢٦٠	أحكام اللعان
٢٦٢	ما يلحق بالرجل من النسب ..
٢٦٥	التطبيق المعاصر
٢٦٧	العدة والإحداد والاستبراء
٢٦٩	أنواع المعتدات
٢٧٠	أنواع العدد
٢٧٨	أقل سن الحيض
٢٧٩	معنى الإحداد ووجوبه
٢٨٠	مكان عدة الوفاة
٢٨١	انقضاء زمان العدة
٢٨٢	استبراء الإماء
٢٨٦	التطبيق المعاصر
٢٨٨	أحكام المفقود
٢٨٩	تطبيق زوجة المفقود
٢٩١	نفقة امرأة المفقود
٢٩٢	قسمة مال المفقود
	حكم زواج الرجل بامرأة محرمة
٢٩٣	عليه
٢٩٤	التطبيق المعاصر
٢٩٥	الرضاع
٢٩٩	طرق وصول اللبن إلى الجوف
٢٩٩	الشك في الرضاع
٣٠٠	إثبات الرضاع
	إدعاءات رجل برضاع زوجته
٣٠١	من محرم
٣٠٢	التطبيق المعاصر
٣٠٣	الحضانة
٣٠٤	ترتيب مستحقي الحضانة
٣٠٥	موانع استحقاق الحضانة

الصفحة	الموضوع
١٩٧	التوكيل في الطلاق
١٩٨	طلاق السنة وطلاق البدعة
٢٠٠	وصف الطلقة بالحسن والقبح
٢٠١	صريح الطلاق وكنايته
٢٠٦	عدد الطلاق
٢٠٩	تكرار الطلاق
٢١٠	الاستثناء في الطلاق
٢١١	طلاق الزمن الماضي والمستقبل
٢١٢	تعليق الطلاق بشرط
٢١٧	المسألة السريجية
٢١٩	الشك في الطلاق
٢١٩	التأويل في الحلف
٢٢٠	التحليل لإسقاط حكم اليمين
٢٢١	التطبيق المعاصر
٢٢٣	الرجعة
٢٢٥	ما لا يشترط في الرجعة
٢٢٧	ألفاظ الرجعة وأفعالها
٢٣٠	ما تحل به المطلقة ثلاثاً
٢٣٢	زواج الرجعية في عدتها
٢٣٣	التطبيق المعاصر
٢٣٥	الإيلاء
٢٣٧	تعليق الإيلاء
٢٣٨	التعليق بالرضا أو المشيئة
٢٣٩	شروط الإيلاء
٢٤١	ما يفعله الحاكم مع المولي
٢٤٣	التطبيق المعاصر
٢٤٥	الظهار
٢٥١	كفارة الظهار
٢٥٥	التطبيق المعاصر
٢٥٦	اللعان وما يلحق بالرجل من النسب

الصفحة	الموضوع
٣٦٨	استثناء الغلة للواقف نفسه ...
٣٦٩	الوقف على المجهول .....
٣٦٩	الوقف على الواقف نفسه ....
٣٧٠	الوقف على من لا يملك ....
٣٧١	وقف المشاع .....
٣٧٢	الوقف على أهل الذمة .....
٣٧٢	وقف المستهلك .....
٣٧٢	وقف النقود .....
٣٧٣	وقف ما لا يجوز بيعه .....
٣٧٣	ما يصح الوقف فيه .....
٣٧٤	لزوم الوقف وتملك غلته ....
	تعيين صرف الغلة إلى الجهة
٣٧٤	المعينة .....
٣٧٥	مرجع تعيين مصرف الوقف ..
٣٧٦	ناظر الوقف .....
٣٧٨	وظائف الوقف .....
٣٧٩	ألفاظ الوقف الأهلي .....
٣٨١	نقض الوقف .....
٣٨٣	حفريث وغرس الشجر في المسجد
٣٨٤	زكاة غلة الوقف .....
٣٨٤	نفقة الوقف .....
٣٨٥	التطبيق المعاصر .....
٣٨٦	الفصل الثالث: الوصية .....
٣٨٨	الموصي .....
٣٩٠	حكم الوصية .....
٣٩٢	تحديد صفة الوارث .....
٣٩٢	وقت الإجازة والرد .....
٣٩٥	بطلان الوصية .....
٣٩٦	الموصى له .....
٤٠١	الموصى به .....

الصفحة	الموضوع
٣٠٦	الحضانة بعد السابعة من العمر .
٣١٠	التطبيق المعاصر .....
٣١١	النفقات .....
٣١٤	تقدير النفقة باجتهد الحاكم ...
٣١٦	وقت تقديم الكسوة .....
٣١٨	النفقة لمن كانت ناشراً حاملاً ..
	هل تجب النفقة للمرأة من أجل
٣١٩	حملها .....
٣٢٠	مسقطات النفقة .....
٣٢٢	الاختلاف في النفقة .....
٣٢٤	ما يشترط لإيجاب النفقة .....
٣٢٥	نفقة الأقارب .....
٣٣٢	نفقة المماليك والخدم .....
٣٣٤	نفقة البهائم والرفق بالحيوان ..
٣٣٧	التطبيق المعاصر .....
	<b>الباب الرابع: التبرعات والمواريث</b>
٣٤١	الفصل الأول: الهبة والعطية .....
٣٤١	المطلب الأول: الهبة .....
٣٤٣	هل الصدقة أفضل أو الهدية؟ ..
٣٤٣	رد الهبة والهدية .....
٣٤٤	شروط الهبة .....
٣٤٨	مقتضى الهبة .....
٣٥٢	الرجوع في الهبة وشروطه ....
٣٥٤	أخذ الأب من مال ولده .....
٣٥٦	عطية الأولاد في حال الحياة ..
	<b>المطلب الثاني: العطية في</b>
٣٥٨	مرض الموت .....
٣٦١	التطبيق المعاصر .....
٣٦٢	الفصل الثاني: الوقف .....
٣٦٧	الوقف على كنيسة ونحوها ...

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٤٩	المناسخات	٤٠٣	الوصية بالأنصبة والأجزاء
٤٥٢	تصحيح المسائل	٤٠٦	الإيصاء
٤٥٤	قسمة التركات	٤٠٧	شروط الوصي
٤٥٥	ميراث الحمل	٤١٠	التطبيق المعاصر
٤٥٧	ميراث المفقود	٤١٣	الفصل الرابع: الفرائض
٤٦٢	ميراث الخنثى	٤١٥	مصطلحات الفرائض
٤٦٢	ميراث الأسير	٤١٦	الحقوق المتعلقة بالتركة
٤٦٤	ميراث ولد الزنا	٤١٦	أسباب الإرث
٤٦٤	ميراث العبد	٤١٧	موانع الإرث
٤٦٥	ميراث الغرقى ونحوهم	٤١٩	أنواع الوارثين
٤٦٧	ميراث أهل الملل	٤٢١	جهة الإرث
٤٧٠	ميراث المطلقة	٤٢٧	إرث الجد مع الإخوة
٤٧٣	الإقرار بمشارك في الإرث	٤٢٩	المسألة الأكدرية
٤٧٦	ميراث القاتل	٤٣٢	الحجب
٤٧٧	ميراث المعتق بعضه	٤٣٥	العصبات
٤٧٨	الإرث بالولاء	٤٣٩	المسألة المشتركة
٤٨٤	التطبيق المعاصر	٤٤٢	العول وأصول المسائل
٤٨٧	الفهرس	٤٤٤	الرد على ذوي الفروض
		٤٤٧	إرث ذوي الأرحام









# الفقيه الحنبلي الميسر بأدلته وتطبيقاته المعاصرة

الأستاذ الدكتور وهب الزجبي

رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه  
بجامعة دمشق. كلية الشريعة

الجزء الرابع  
الجنايات والحدود والقضاء وتوابعه  
وبذيله منظومة تيسير المطالب  
في العبادات والمعاملات

دار الفقه  
دمشق



« لَفْقِيهِ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ »

حَدِيثُ شَرِيفٍ

الفقه الحنبلي المبين  
بأدلته وتطبيقاته المعاصرة

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

حقوق الطبع محفوظة

تطلب جميع كتبنا من :

دار القلم - دمشق : ص ٤٥٢٣ - ت : ٢٢٢٩١٧٧

الدار الشامية - بيروت - ت : ٦٥٣٦٥٥ / ٦٥٣٦٦٦

ص ١١٣ / ٦٥٠١

توزع جميع كتبنا في السعودية عمه طريقه

دار البشير - جدة : ٢١٤٦١ - ص ٢٨٩٥

ت : ٦٦٠٨٩٠٤ / ٦٦٥٧٦٢١

# تقديم

يتناول هذا الجزء أحكام ما له صلة بالدولة، وهو فقه عظيم وواقعي وأصيل، يحدد دقة علاقة الفرد بالدولة، وبالمجتمع، وعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها في الخارج، ويتميز هذا الفقه بحفاظه على مقاصد الإسلام الكبرى في هذا الجانب، وهو إقرار الأمن، وتوفير الاستقرار وحماية الحقوق، وإحقاق الحق وإقامة العدل، وتثبيت دعائم السلم والأمان، وتعزيز الثقة والطمأنينة في مجال تحركات الإنسان في أراضي المسلمين وغيرها، وتقييد المسلم بأحكام وشرائع الإسلام في بلاده وبلاد غيره على السواء، والالتزام بعقيدة التوحيد والحق والعبادة لله وبالفضائل والأخلاق.

وهذا الجزء يتضمن بايين مكملين لأبواب الكتاب:

**الباب الخامس: الجنايات والحدود، وهو يتضمن الفصول الستة التالية:**

الفصل الأول: القصاص وأنواعه.

الفصل الثاني: الديات وأنواعها.

الفصل الثالث: العاقلة.

الفصل الرابع: كفارة القتل.

الفصل الخامس: القسامة.

الفصل السادس: الحدود الشرعية (حد الزنا، حد القذف، حد السرقة، حد الحرابة (قطاع الطرق)، قتال البغاة، دفع الصائل، ضمان جناية الدواب، حد المسكر (والمسكرات)، أحكام المرتد، التعزير.

الباب السادس: الفقه الدولي العام، ويشتمل على ستة فصول، وهي:  
الفصل الأول: الجهاد، وأحكام الأسرى، والغنائم، والفيء، وأحكام  
أهل الذمة والهدنة.



الفصل الثاني: القضاء وأحكامه وآدابه والإفتاء وأحكامه.

الفصل الثالث: الدعاوى والبيئات.

الفصل الرابع: الشهادات.

الفصل الخامس: اليمين القضائية.

الفصل السادس: الإقرار.



## الباب الخامس الجنايات والحدود

وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: القصاص وأنواعه



الفصل الثاني: الديات وأنواعها

الفصل الثالث: العاقلة

الفصل الرابع: كفارة القتل

الفصل الخامس: القسامة

الفصل السادس: الحدود الشرعية







## الفصل الأول القصاص وأنواعه

ويشتمل على ما يلي:

تعريف الجناية، تحريم القتل وأدلته، تعريف القتل وأنواعه، القتل العمد وصوره وحكمه، القتل شبه العمد وحكمه، القتل الخطأ ونوعه وحكمه، القتل دفاعاً عن النفس أو العرض.

شروط القصاص في النفس، شروط استيفاء القصاص، أحكام استيفاء القصاص، مسقطات القصاص (العفو وغيره) وموانعه.

شروط القصاص فيما دون النفس، الاعتداء على بعض الأعضاء لا كلها. شروط القصاص في الجروح. سراية القود والجناية، قتل الجماعة بالواحد، اشتراك الممسك مع القاتل<sup>(١)</sup>.

تعريف الجناية: تعبر بعض الكتب، مثل كشاف القناع، عن هذا الباب، بباب الجنائيات، وبعضها كالمغني والمحرر في الفقه بباب الجراح، وهي الجنائيات، وإنما عبر عنها بالجراح لغلبة وقوعها به.

والجنائيات جمع جنائية، وهي لغة: كل فعل عدوان على نفس (بدن) أو مال، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، بما يوجب قصاصاً أو غيره، من مال أو كفارة، فالجناية: هي التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً.

وسموا الجناية على الأموال غصباً، ونهباً، وسرقة، وخيانة، وإتلافاً.

---

(١) المغني: ٦٣٥/٧ - ٧٥٨، كشاف القناع: ٥٨٥/٥ - ٦٥٦، غاية المنتهى: ٢٥٣/٣ - ٢٧٩، منار السبيل: ٢٨٣/٢ - ٢٩٨، المحرر في الفقه: ١٢٢/٢ - ١٣٥.

## تحريم القتل وأدلته:

القتل ظلماً جريمة عظمى، أي إن قتل الآدمي بغير حق (بأن لا يكون مرتدّاً، أو زانياً محصناً، أو قاتلاً مستحق القتل، أو حربياً) ذنب كبير، وفاعله فاسق.

وقد أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق. والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣] وقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وأما السنة: فأحاديث، منها حديث ابن مسعود مرفوعاً: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»<sup>(١)</sup>. وروى عثمان وعائشة عن النبي ﷺ مثل ذلك، وهناك آي وأخبار كثيرة سوى هذه. وأما الإجماع: فلا خلاف بين الأمة في تحريم القتل العمد.

فإن فعله إنسان متعمداً، فسق، وأمره إلى الله تعالى: إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له. وتوبته مقبولة عند أكثر أهل العلم؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] فجعل قبول التوبة من القتل وغيره داخلاً في المشيئة. ويؤيده حديث القاتل مئة نفس<sup>(٢)</sup>، وأما آية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ فهي محمولة على من قتل نفساً مستحلاً ولم يتب، أو على أن هذا جزاؤه إن جازاه الله، والله العفو إن شاء.

ولا يقال: لفظ هذه الآية لفظ الخبر، والأخبار لا يدخلها النسخ، وإنما يقال: يدخلها التخصيص والتأويل، لأنها خبر يتضمن حكماً.

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود. والثيب: من ليس بكرّاً.

(٢) رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري.

ولا يسقط حق المقتول في الآخرة بمجرد التوبة، كسائر حقوقه، أو حقوق الأدميين الشخصية، فيأخذ المقتول من حسنات القاتل بقدر مظلمته. فإن اقتصر للمقتول من القاتل أو عفا وليه عن القصاص، فهل يطالبه في الآخرة؟ على وجهين: أحدهما: يطالبه، والآخر: لا يطالبه.

قال ابن القيم: والتحقيق أن القتل يتعلق به حق الله وللمقتول ولوليه. فحق الله يسقط بتوبته، وتسليم نفسه للولي. وحق الولي يسقط بالاستيفاء أو الصلح أو العفو. ويبقى حق المقتول يعوضه الله عنه يوم القيامة، ويصلح بينه وبينه. وجاء في الميزان الكبرى: أجمع الأئمة الأربعة على أن القاتل لا يخلد في النار، وإن دخلها، خلافاً لقول ابن عباس وزيد بن ثابت.

### تعريف القتل وأنواعه:

القتل: فعل ما يؤدي لزهوق النفس، وهو مفارقة الروح البدن. وهو ثلاثة أنواع: عمد، وشبه عمد، وخطأ. وهذا تقسيم أكثر أهل العلم، وهو مروى عن عمر وعلي، لقوله ﷺ: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد: ما كان بالسوط والعصا، مئة من الإبل، منها أربعون، في بطونها أولادها»<sup>(١)</sup>.

والقتل بأنواعه الثلاثة: عمد يختص القود (القصاص) به أو الدية باختيار الولي، وشبه عمد وخطأ فيهما الكفارة والدية على العاقلة (العصبة).

أولاً: القتل العمد العدوان: هو أن يقصد آدمياً معصوماً، فيقتله، بما يغلب على الظن موته به: بأن يضربه بحديدة أو خشبة كبيرة فوق عمود الفسطاط، أو حجر كبير، الغالب أن يقتل مثله، أو أعاد الضرب بخشبة صغيرة، أو فعل به فعلاً، الغالب من ذلك الفعل أنه يتلف.

وفي الجملة، العمد نوعان:

أحدهما: أن يضربه بمحدد: وهو ما يقطع ويدخل في البدن كالسيف والسكين والسنان (الرمح)، وما في معناه مما يحدد، فيجرح، من الحديد والنحاس

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو صحيح.

والرصاص، والذهب والفضة، والزجاج والحجر، والقصب والخشب. وهذا كله إذا جرح به جرحاً كبيراً فمات، فهو قتل عمد، لا خلاف فيه بين العلماء فيما علمناه.

فأما إن جرحه جرحاً صغيراً، كشرطة الحجام، أو غرزة بإبرة أو شوكة، فينظر:

أ - إن كان في مقتل كالعين والفؤاد والخاصرة والصدغ وأصل الأذن، فمات فهو عمد أيضاً؛ لأن الإصابة بذلك في المقتل، كالجرح بالسكين في غير المقتل.

ب - وإن كان في غير مقتل: فإن كان قد بالغ في إدخالها في البدن، فهو كالجرح الكبير، لأن هذا يشتد ألمه، ويفضي إلى القتل كالكبير. وإن كان الغور يسيراً، أو جرحه بالكبير جرحاً لطيفاً كشرطة الحجام فما دونها، فإن بقي في البدن حتى مات، ففيه القود؛ لأن الظاهر أنه مات منه. وإن مات في الحال ففيه وجهان: أحدهما: لا قصاص فيه؛ لأن الظاهر أنه لم يمت منه. والثاني: فيه القصاص؛ لأن المحدد لا يعتبر فيه غلبة الظن في حصول القتل به، بدليل ما لو قطع شحمة أذنه، أو قطع أناملته.

**النوع الثاني: القتل بالمثل أو بغير المحدد مما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله، فهذا عمد موجب للقصاص أيضاً، وبه قال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد وجماعة كثيرون من العلماء؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣] وهذا مقتول ظلماً، وقال الله سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨].**

وروى أنس: «أن يهودياً قتل جارية بحجر، فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين»<sup>(١)</sup>. وروى أبو هريرة قال: قام رسول الله ﷺ فقال: «ومن قُتل له قتيل، فهو بخير النظرين: إما يودى وإما أن يقاد»<sup>(٢)</sup>. ولأنه يقتل غالباً، فأشبهه

(١) متفق عليه بين أحمد والشيخين.

(٢) متفق عليه.

المحدد. وأما الحديث الآتي الذي استدل به أبو حنيفة فهو محمول على المثقل الصغير، لأنه ذكر العصا والسوط، وقرن به الحجر، فدل على أنه أراد ما يشبههما.

وقال أبو حنيفة: لا قود في القتل بغير المحدد إلا أن يكون قتله بالنار، لقول النبي ﷺ: «ألا إن في قتل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا والحجر مئة من الإبل»<sup>(١)</sup> فسماه عمد الخطأ، وأوجب فيه الدية دون القصاص، ولأن العمد لا يمكن اعتباره بنفسه، فيجب ضبطه بمظنته، ولا يمكن ضبطه بما يقتل غالباً، لحصول العمد بدونه في الجرح الصغير، فوجب ضبطه بالجرح.

حكمه: ولي الجناية مخير في القتل العمد العدوان بين القصاص أو الدية، على الأصح؛ لأن الدية أحد بدلي النفس، بدليل أنها تجب عيناً في كل موضع لا يمكن القصاص فيه، فكانت إحدى موجبي العمد لذلك، لقوله تعالى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨] وقول النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يقتل وإما أن يُفدى».

فإن اختار القود فله أخذ الدية، والصلح على أكثر منها. قال ابن قدامة: لا أعلم فيه خلافاً.

وليست هذه الدية هي الواجبة بالقتل، بل بدل عن القصاص، للحديث المرفوع: «من قتل متعمداً، دفع إلى أولياء المقتول، فإن شأؤوا قتلوا، وإن شأؤوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صولحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد القتل»<sup>(٢)</sup>. وروي أن هذبة بن خشرم (الشاعر راوية الحطيثة) قتل قتيلاً، فبذل سعيد بن العاص والحسن والحسين

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، وهو حسن. والحقة: التي أتمت ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة، والجذعة: التي أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة. والخلفة: الحامل. والمراد بتشديد القتل: العقل، أي الدية.

لابن المقتول سبع ديات، ليعفو عنه، فأبى ذلك، وقتله، وإن عفا مطلقاً، فلم يقيد بقصاص ولا دية، فله الدية، لانصراف العفو إلى القصاص دون الدية، لأنه المطلوب الأعظم في باب القود، فتبقى الدية على أصلها.

### عفو ولي الدم (الجناية):

عفو ولي الجناية مجاناً (من غير أن يأخذ شيئاً) أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧]. وفي الحديث الصحيح: «وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً»<sup>(١)</sup>. ولا قصاص ولا تعزير على جانٍ بعد العفو.

فإن اختار ولي الجناية القود اقتصر من الجاني، أو عفا عن الدية دون القصاص، فله أخذها والصلح على أكثر منها.

وإن عفا مطلقاً، بأن لا يقيد بقصاص ولا دية، فله الدية. وإن عفا على غير مال، فله الدية.

وإن عفا عن القود (القصاص) مطلقاً، أو كان العفو في الصور الثلاث<sup>(٢)</sup> عن يد الجاني أو رجله أو نحوها، فله الدية.

صور القتل العمد: للقتل العمد الموجب للقصاص تسعة أنواع أو تسع

صور وهي:

أحدها: أن يجرحه بمحدد: وهو ما له مؤر (دخول أو نفوذ) وتردد في البدن، يقطع اللحم والجلد، كسكين وسيف وقدم وعظم أو يغرزه بمسلة أو إبرة أو ما في معناه مما يحدد ويجرح، من حديد ونحاس ونحوه مما تقدم، ولو كان الجرح صغيراً كشرطة حجّام، أو في غير مقتل، كالأطراف؛ لأن المحدد لا يعتبر فيه غلبة الظن في حصول القتل، بدليل ما لو قطع شحمة أذنه أو أناملته فمات، يقتصر منه. وقد سبق بيان أحوال الجرح القاتل.

الثاني: أن يضربه بمثقل فوق عمود الفسطاط، الذي تتخذه العرب

ركيزة لبيوتها وهي الخيم، أو بما يغلب على الظن موته به، من عقب الفأس

(١) رواه أحمد ومسلم والدارمي.

(٢) أي العفو مطلقاً، أو عن القصاص أو على غير مال.

والخشبة الثقيلة (الكودين) والسندان، والحجر الكبير، ولو في غير مقتل أو يلقي عليه حائطاً أو سقفاً أو صخرة أو خشبة عظيمة أو يلقيه من شاهق، أو يكرر الضرب عليه بخشبة صغيرة أو حجر صغير، لأن ذلك كله مما يقتل غالباً، أو يضربه مرة بخشبة صغيرة، أو حجر صغير في مقتل ونحوه. أو يلكزه بيده في مقتل، أو في حال ضعف كمرض أو صغر أو كبر أو حر مفرط أو برد شديد ونحوه، فمات، فعليه القود، لأن ذلك الفعل يقتل غالباً.

**الثالث: أن يلقيه بزُبيرة أسد أو نمر ونحوها من المكان الضيق. والزُبيرة:** حفرة في موضع عالٍ يصاد فيها الأسد وغيره، أو حفرة تحفر له شبه البئر، فيفعل به الأسد بما يقتل مثله، فعلى من ألقاه القود؛ لأنه إذا تعمد الإلقاء فقد تعمد قتله بما يقتل غالباً. وكذلك عليه القود إن ألقاه مكتوفاً. بحضرة سبع، فقتله، أو ألقاه في مضيق بوجود حية فنهشته، أو لسعه عقرب من القواطل، فقتله؛ لأن هذا يقتل غالباً، فكان عمداً محضاً. أو أنهشه كلباً أو حيواناً مفترساً، أو حية قاتلة، وكان ذلك الفعل يقتل غالباً، لأنه يقتل غالباً.

فإن كان الإنهاش لا يقتل غالباً، كسبع صغير أو كلب صغير، أو كَتَّفه أو ألقاه في أرض غير مَسْبُعة (أي كثيرة السباع) فأكله سبع أو نهشته حية، فمات، فشهبه عمد، فيضمنه بالدية على عاقلته والكفارة. ويكون شبه عمد إذا ألقاه مشدوداً في موضع لا يعهد وصول زيادة الماء إليه.

**الرابع: أن يلقيه في ماء يُغْرِقُه أو نار، ولا يمكنه التخلص، فيموت،** إما لكثرة الماء والنار، أو لعجزه عن التخلص لمرض أو صغر، أو كان مربوطاً. فإن أمكنه التخلص فيهما، أو كان الماء يسيراً يقدر على التخلص منه، فلبث فيه حتى مات، فهدر؛ لأنه مهلك نفسه.

**الخامس: أن يخنقه بحبل أو غيره، أو يسدّ فمه وأنفه ونحو ذلك،** والخنق نوعان: أحدهما: أن يخنقه في عنقه ثم يعلقه على نحو خشبة فيموت، فهذا عمد سواء مات في الحال أو بقي زمناً. والثاني: أن يخنقه بيديه أو منديل أو حبل أو وسادة ونحو ذلك، وهو على الأرض، فيموت خنقاً، فهذا إن فعل به ذلك مدة يموت في مثلها غالباً، فمات فهو عمد.

وكذا لو دفع لغير مكلف (غير عاقل أو غير بالغ) آلة قتل، ولم يأمره بالقتل، فقتل بالآلة إنساناً، لم يَلْزَمَ دافع الآلة شيء، لأنه لم يأمره بالقتل، ولم يباشر القتل.

**قتل الجماعة بالواحد:** إن اشترك جماعة في قتل شخص واحد، قتلوا جميعاً، إن صلح فعل كل واحد منهم للقتل؛ لإجماع الصحابة، وروى سعيد بن المسيب عن عمر: «أنه قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً، وقال: لو تمالأ عليه صنعاء لقتلتهم به جميعاً». وعن علي: «أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً». وعن ابن عباس: «أنه قتل جماعة قتلوا واحداً». ولم يعرف لهم مخالف، فكان إجماعاً. ولأن فعل كل واحد لو انفرد لوجب به القصاص، ولأن القتل عقوبة تجب للواحد على الواحد، فوجب له على الجماعة، كحد القذف.

وهذا يختلف عن حكم الدية؛ لأن الدية تتبعض، والقصاص لا يتبعض.

**ترتيب الجناية:** إن كانت الجناية مترتبة بعضها عقب الآخر، كأن قطع أحدهما يده، ثم ذبحه الآخر، فعلى الأول ما على قاطع اليد منفردة، والثاني هو القاتل؛ لأنه قطع سراية القطع لليد، كما لو اندمل (بريء) محل القطع، ثم قتله. فإن كان قطع اليد بعد الذبح، فالأول وهو الذابح هو القاتل، ولا ضمان على قاطع اليد، لأنه صار في حكم الميت، ولا حكم لكلامه في وصيته ولا غيرها.

**الجائفة والذبح:** وإن أجاف جائفة يتحقق الموت منها، إلا أن الحياة فيه مستقرة، ثم ذبحه آخر، فالقاتل هو الثاني؛ لأن حكم الحياة فيه باقٍ، كما لو قتل مريضاً ميؤوساً منه. ولهذا أوصى عمر بعدما أيس منه، فقبلت الصحابة عهده، وأجمعوا على قبول وصاياه.

**الإلقاء من شاهق والقتل:** وإن ألقى شخص رجلاً من شاهق، فتلقاه آخر بسيف فقدّه قبل وقوعه، فالقصاص عليه، لأنه مباشر للإتلاف، فانقطع حكم المتسبب، كالحافر مع الدافع.



**جرح واحد وجروح:** وإن جرح واحد من قاتلين جُرحاً واحداً، وكان بحيث لو انفرد لقتل، وجرحه آخر مئة جرح مثلاً، فهما سواء في القصاص أو الدية؛ لأن كل واحد منهما فعل فعلاً أزهد به نفس المقتول، فكان على كل واحد القود، كما لو انفرد به. وكذلك في الدية، لأن زهوق نفسه حصل بفعل كل واحد منهما، وزهوق النفس لا يتبعض، ليُقَسَم على الفعل، فوجب تساويهما في موجبيه.

**القطع أو الشرط بلا إذن:** ومن قطع شيئاً خطراً من آدمي مكلف بلا إذنه، فمات، أو شرط (بطاً) انتفاخاً خطراً من مكلف بلا إذنه، ليخرج ما فيه من القيح أو نحوه فمات، أو قطع أو بَطَّ شيئاً خطراً من غير مكلف بلا إذن وليه، فمات في الصور الثلاث، فعليه القود.

**الاشتراك في القتل والدية:** إذا اشترك جماعة في القتل، فعفي عنهم إلى الدية، فعليهم دية واحدة. وإن عفي عن بعضهم فعلى المعفو عنه قسطه من الدية، لأن الدية بدل المحل، وهو واحد، فتكون ديته واحدة، سواء أتلّفه واحد أو جماعة<sup>(١)</sup>.

**من له الصلح من الأولياء:** من له القصاص من الأولياء، له أن يصلح عنه بأكثر من الدية، وبقدرها، وأقل منها، بلا خلاف، لما روي: «من قتل عمداً، دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة. وما صولحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد القتل»<sup>(٢)</sup>. ولقصة قتل هُدْبَةَ بن خَشْرَم المتقدمة، ولأنه عوض عن غير مال، فجاز الصلح عنه بما اتفقوا عليه كالصداق وعوض الخلع، ولأنه صلح عما لا يجري فيه الربا، فأشبه الصلح عن العروض<sup>(٣)</sup>.

**الممسك مع القاتل:** إذا أمسك رجلاً، وقتله آخر، قتل القاتل، وحبس

(١) المغني: ٧/٧٥٤.

(٢) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وتقدم تخريجه.

(٣) المغني: ٧/٧٥٥.

الماسك حتى يموت<sup>(١)</sup>. أما قتل القاتل فلأنه قتل من يكافئه عمداً بغير حق. وأما الممسك: فإن لم يعلم أن القاتل يقتله، فلا شيء عليه؛ لأنه متسبب والقاتل مباشر، فسقط حكم المستبب به. وإن أمسكه له ليقته، مثل أن يضبطه له حتى ذبحه له، فيحبس حتى يموت، وهو قول مالك، لحديث: «إذا أمسك الرجل، وقتله الآخر، يقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك»<sup>(٢)</sup>. ولأنه حبسه إلى الموت، فيحبس الآخر إلى الموت، كما لو حبسه عن الطعام والشراب، حتى مات، فإننا نفعل به ذلك حتى يموت.

وقال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وابن المنذر: يعاقب ويأثم ولا يقتل، لأن النبي ﷺ قال «إن أعتى الناس على الله من قتل غير قاتله»<sup>(٣)</sup>، والممسك غير قاتل، لأن الإمساك سبب غير ملجىء، فإذا اجتمعت معه المباشرة، كان الضمان على المباشر، كما لو لم يعلم الممسك أنه يقتله.

**القطع ثم القتل:** إن اتبع رجلاً ليقته، فهرب منه، فأدركه آخر فقطع رجله، ثم أدركه الثاني فقتله، ينظر:

إن كان قصد الأول حبسه بالقطع ليقته الثاني، فعليه القصاص في القطع، وحكمه في القصاص في النفس حكم الممسك، لأنه حبسه على القتل. وإن لم يقصد حبسه، فعليه القطع فقط دون القتل، كالذي أمسكه غير عالم<sup>(٤)</sup>.

**اشتراك مخطيء ومتعمد في القتل:** إذا اشترك مخطيء ومتعمد في قتل إنسان، فلا قود على واحد منهما، وعلى العائد نصف الدية في ماله، وعلى عاقلة المخطيء نصفها، وعليه في ماله عتق رقبة مؤمنة كفارة القتل الخطأ. أما المخطيء فلا قصاص عليه للكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقول الله تعالى: «وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا

(١) المغني: ٧/٧٥٥ وما بعدها، غاية المتهى: ٣/٢٦١.

(٢) رواه الدارقطني.

(٣) رواه ابن عدي والبيهقي بلفظ: «إن أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله».

(٤) المغني: ٧/٧٥٦.

خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴿ [النساء: ٩٢]. وأما السنة: فقول النبي ﷺ المتقدم: «عُفِيَ لَأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ»، وأجمع أهل العلم على أنه لا قصاص عليه.

وأما العامد: فأكثر أهل العلم لا يرون عليه قصاصاً، منهم الشافعي وأصحاب الرأي، لأنه قتل لم يتمحض عمداً، فلم يوجب القصاص، كشه العمد، وكما لو قتله واحد بجرحين عمداً وخطأً، ولأن كل واحد من الشريكين مباشر ومتسبب<sup>(١)</sup>.

شريك نفسه وشرك السبع: إذا حدث القتل بجرح وسبع، وجرح إنسان عمداً، فمات الشخص منهما، أو جرح إنسان نفسه عمداً، ثم جرحه غيره عمداً، فمات منهما، فهل يجب القصاص على المشارك لغيره؟ فيه وجهان: أحدهما - لا قصاص عليه؛ لأنه شارك من لا يجب القصاص عليه، فلم يلزمه قصاص كشريك المخطيء، وهو الراجح.

والثاني - عليه القصاص، وهو قول أبي بكر المرزوي؛ لأنه قتل عمد متمحض، فوجب القصاص على الشريك فيه، كشريك الأب<sup>(٢)</sup>.

اشترك الأب مع غيره في القتل: إذا قتل الأب وغيره عمداً، قتل من سوى الأب، وبه قال مالك والشافعي؛ لأنه شارك في القتل العمد العدوان مَنْ يقتل به لو انفرد بقتله، فوجب عليه القصاص كشريك الأجنبي، وفعل الأب مانع من القصاص بالنسبة إليه فقط<sup>(٣)</sup>.

اشترك صبي ومجنون مع بالغ في القتل: إذا اشترك في القتل صبي ومجنون وبالغ، لم يقتل واحد منهم، وعلى العاقل ثلث الدية في ماله، وعلى عاقلة كل واحد من الصبي والمجنون ثلث الدية، وعتق رقبتين في أموالهما؛ لأن عمدهما خطأ. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، لأن شارك من لا مآثم عليه

(١) المغني: ٦٨٠/٧.

(٢) المرجع السابق ص ٦٨١.

(٣) المرجع السابق: ص ٦٧٦.

في فعله، فلم يلزمه قصاص، كشريك المخطيء، ولأن الصبي والمجنون لا قصد لهما صحيح، ولهذا لا يصح إقرارهما، فكان حكم فعلهما حكم الخطأ<sup>(١)</sup>.

**قتل الغيلة:** قتل الغيلة وغيره سواء في القصاص والعفو، وذلك للولي دون السلطان. وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقال مالك: الأمر عندنا أن يقتل به وليس لولي الدم أن يعفو عنه، وذلك إلى السلطان. والغيلة عنده: أن يُخدع الإنسان، فيدخل بيتاً أو نحوه فيقتل أو يؤخذ ماله. فياساً على المحارب. ودليل الجمهور قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لَوَلِيَّهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: ٣٣]. والحديث السابق: «فأهله بين خيرتين».

### القتل دفاعاً عن النفس أو العرض:

إذا قتل شخص رجلاً، وادعى أنه وجده مع امرأته، أو أنه قتله دفاعاً عن نفسه، أو أنه دخل منزله لأخذ ماله، فلم يقدر على دفعه إلا بقتله، لم يقبل قوله إلا ببينة، ولزمه القصاص. روي نحو ذلك عن علي رضي الله عنه، وبه قال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر، ولا خلاف فيه. سواء وجد المقتول في دار القاتل أو في غيرها، أو وجد معه سلاح، أو لم يوجد<sup>(٢)</sup>.

وذلك لما روي عن علي رضي الله عنه: أنه سئل عمن وجد مع امرأته رجلاً، فقتله، فقال: «إن لم يأت بأربعة شهداء، فليُعط برمته» ولأن الأصل عدم ما يدعيه، فلا يثبت بمجرد الدعوى.

وإن اعترف الولي (ولي المقتول) بذلك (انتهاك العرض) فلا قصاص على القاتل ولا دية، لما روي عن عمر رضي الله عنه: «أنه كان يوماً يتغدى إذ جاءه رجل يغدو، وفي يده سيف ملطخ بالدم، ووراءه قوم يعدون خلفه، فجاء حتى جلس مع عمر، فجاء الآخرون، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن هذا قتل صاحبنا، فقال له عمر: ما يقولون؟ فقال: يا أمير المؤمنين، إنني ضربت

(١) المغني: ٧/٦٨٠.

(٢) المرجع السابق ص ٦٤٩.

فخذي امرأتي، فإن كان بينهما أحد، فقد قتلتها، فقال عمر: ما يقول؟ قالوا: يا أمير المؤمنين، إنه ضرب بالسيف، فوقع في وسط فخذي المرأة، فأخذ عمر سيفه، فهزّه ثم دفعه إليه، وقال: إن عادوا فعد<sup>(١)</sup>.

وروي عن الزبير: أنه كان يوماً قد تخلف عن الجيش ومعه جارية له فأتاه رجلان، فقالا: أعطنا شيئاً، فألقى إليهما طعاماً كان معه، فقالا: خلّ عن الجارية، فضربهما الزبير بسيفه، فقطعهما بضربة واحدة.

ولأن الخصم اعترف بما يبيح قتله، فسقط حقه، كما لو أقر بقتله قصاصاً، أو في حد يوجب قتله، وإن ثبت ذلك بالبينة فكذلك.

### شروط القصاص في النفس:

يشترط لوجود القَوْد (القصاص) أربعة شروط:

أ - تكليف القاتل: وهو أن يكون بالغاً عاقلاً، لأن القصاص عقوبة مغلظة، فلا قصاص على صغير ولا مجنون ومعتوه ونائم، لأنه ليس لهم قصد صحيح، لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يُفَيق، وعن النائم حتى يستيقظ»<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان لا قصاص على هؤلاء، فإنه تجب الكفارة في مال القاتل، والدية على عاقلته، كالقاتل خطأ.

وأجمع أهل العلم على أن الحر المسلم يقاد به قاتله، وإن كان مجذّع الأطراف، معدوم الحواس، والقاتل صحيح سوي الخلق أو بالعكس. وكذلك إن تفاوتوا في العلم والشرف والغنى والفقير والصحة والمرضى والقوة والضعف، والكبير والصغير، والسلطان والسرقه ونحو هذا من الصفات، لم يمنع القصاص بالاتفاق.

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان، من حديث عائشة، وهو صحيح، تقدم تخريجه.

والصواب وروده بلفظ: «إن الله تجاوز لي عن أمي...».

٢ - عصمة المقتول: بأن لا يكون مهدر الدم. فلا كفارة، ولا دية على قاتل حربي، أو قاتل مرتد قبل توبته إن قبلت توبته في الظاهر، أو قاتل زانٍ محصن، ولو قبل ثبوت التهمة عند الحاكم، ولو أن القاتل مثل هؤلاء في عدم العصمة، بأن قتل حربي حربياً، أو مرتداً، أو زانياً محصناً، وعكسه، لوجود الصفة المبيحة لدمه، ويعزّر قاتل لافتتاته على ولي الأمر.

٣ - التكافؤ: أي تكافؤ المقتول للقاتل، والتكافؤ: بأن لا يفضل القاتل المقتول حال الجناية بالإسلام، أو بالحرية، أو بالملك.

- فلا يقتل المسلم ولو عبداً بالكافر ولو حرّاً، في قول الأكثر، وهو مروى عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت ومعاوية؛ لحديث: «المسلمون تكافؤ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ولا يقتل مؤمن بكافراً»<sup>(١)</sup>. وفي لفظ: «لا يقتل مسلم بكافر»<sup>(٢)</sup>، وعن علي: «من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر»<sup>(٣)</sup>.

- ولا يقتل الحر ولو ذمياً بالعبد ولو كان العبد مسلماً؛ لقوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨] ولقول علي: «من السنة أن لا يقتل حر بعبداً»<sup>(٤)</sup>. وعن ابن عباس مرفوعاً مثله<sup>(٥)</sup>. قال في الكافي: وإن قتل ذمي حر عبداً مسلماً، فعليه قيمته، ويقتل بنقضه العهد.

- ولا يقتل المكاتب بعبده، لأنه مالك رقبته، فلا يقتل به كالحر، حتى ولو كان عبد المكاتب ذا رحم محرم له؛ لأنه ملكه، فلا يقتل به، كغيره من عبيده على الأصح.

- ويقتل الحر المسلم ولو كان ذكراً، بالحر المسلم ولو كان أنثى، لقوله تعالى: ﴿وَكَلْبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] وقوله

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وهو صحيح.

(٢) رواه أحمد والبخاري والترمذي.

(٣) رواه ابن أبي شيبة والدارقطني، وهو ضعيف جداً.

(٤) ضعيف جداً كالحديث الذي قبله.

(٥) رواه الدارقطني بإسناد ضعيف.

سبحانه: ﴿أَلْمُرُّ بِالْحُرِّ...﴾ [البقرة: ١٧٨] وعن عمرو بن حزم: «أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن أن الرجل يقتل بالمرأة»<sup>(١)</sup>. وعن أنس: «أن يهودياً رضّ رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل هذا بك، فلان أو فلان؟ حتى سمي اليهودي، فأومت برأسها، فجيء به فاعترف، فأمر به النبي ﷺ، فرضّ رأسه بحجرين»<sup>(٢)</sup>. وعلى هذا يقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر في قول عامة أهل العلم. ولو قتل الزوج زوجته، وجب عليه القصاص إن لم يكن للمقتول ولد منهما.

وكذلك يقتل الرقيق المسلم ولو ذكراً، بالرقيق المسلم ولو أنثى، لقوله تعالى: ﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

- ويقتل الإنسان بقتل من هو أعلى منه، فيقتل الكافر الحر بالمسلم الحر، والذمي كذلك، يقتل الذمي الرقيق بالذمي الحر.

٤ - أن يكون المقتول ليس بولد وإن سفل للقاتل، ولا بولد بنت وإن سفلت، للقاتل، أي سواء في ذلك ولد البنين أو البنات.

- فلا يقتل الأب وإن علا، ولا الأم وإن علت، بالولد ولا ولد الولد وإن سفل، لحديث عمرو بن شعيب، وابن عباس مرفوعاً: «لا يقتل والد بولده»<sup>(٣)</sup>. قال ابن عبد البر: «هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم، يستغني بشهرته وقبوله، والعمل به عن الإسناد، حتى يكون الإسناد في مثله تكلفاً».

- وعليه الدية في ماله. وعن عمر رضي الله عنه: «أنه أخذ من قتادة المدلجي دية ابنه»<sup>(٤)</sup>.

- ويقتل الولد بكل من الأبوين، لعموم قوله تعالى: ﴿كُذِّبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ خص منه ما تقدم، وبقي ما عداه.

(١) رواه النسائي والدارمي والحاكم والبيهقي، وهو مرسل صحيح.

(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم. والرض: الدق.

(٣) حديث عمرو بن شعيب رواه أحمد والترمذي وابن ماجه. وحديث ابن عباس رواه الترمذي وابن ماجه.

(٤) رواه أحمد والترمذي والدارقطني، وهو صحيح.

- ويورث القصاص على قدر الميراث، حتى الزوجين وذوي الرحم؛ لأن القَوْد (القصاص) حق ثبت للوارث على سبيل الإرث، لأنه بدل نفس المقتول، كالدية. فمتى ورث القاتل أو ولده شيئاً من القصاص، فلا قصاص؛ لأنه لا يتبعض، ولا يتصور وجوبه للإنسان على نفسه، ولا لولده عليه، فلو قتل رجل زوجته، فورثها ولدها منه، سقط القصاص، أو قتل أخاها فورثته، ثم مات، فورثها القاتل بالزوجية، أو ورثها ولده، سقط القصاص لذلك.

- ومن قتل إنساناً لا يعرف بإسلام ولا حرية، أو ملفوفاً لا يُعرف هل هو حي أو ميت، وادعى كفره أو موته، وأنكر وليه ذلك، أو قتل شخصاً في داره، وادعى أنه دخل داره لقتله، أو أخذ ماله، فقتله دفعاً عن نفسه، وأنكر وليه ذلك، فالقول قول الولي بيمينه، ووجب القصاص ما لم يأت ببينة تشهد بدعواه.

- ولا يشترط في وجوب القصاص كون القتل في دار الإسلام وهو قول الشافعي، لعموم الآيات والأخبار، وقال أبو حنيفة؛ لا يجب القصاص بالقتل في غير دار الإسلام، لأنه لا سلطان لحاكمنا على ذلك.

### شروط استيفاء القصاص:

استيفاء القصاص: هو فعل مجني عليه، أو وليه بجانٍ عامد، مثل فعله أو شبهه. وفعل المجني عليه إن كانت الجناية ما دون النفس، وفعل الولي (أو الوارث) إن كانت على النفس. يفعل به مثل فعل الجاني أو شبه فعل الجاني.

وشروط استيفاء القصاص ثلاثة:

١ - تكليف المستحق: لأن غير المكلف ليس أهلاً للاستيفاء، لعدم تكليفه، بدليل أنه لا يصح إقراره ولا تصرفه. فإن كان المستحق للقصاص صغيراً أو مجنوناً، حُبس الجاني إلى تكليفه، لأن معاوية «حبس هذبة بن خَشْرَم في قصاص حتى بلغ ابنُ القَتِيل»، وكان ذلك في عصر الصحابة، ولم يُنكر، فكان كالإجماع. وبذل الحسن والحسين وسعيد بن العاص لابن القَتِيل سبع ديات، فلم يقبلها.



ولا يملك الأب والوصي والحاكم استيفاء القصاص للصبي والمجنون. فإن احتاج الصبي والمجنون إلى نفقة، فلولي المجنون فقط العفو إلى الدية، لأن الجنون لا حد له ينتهي إليه عادة، بخلاف الصغير، وعلم منه أنه إذا لم يحتج المجنون لنفقة، لم يكن لوليه العفو على مال.

إن قتل الصبي والمجنون قاتل مورثهما، أو قطعاً قاطعهما، من غير إذن من الجاني، سقط حقهما.

٢ - اتفاق المستحقين في القصاص على استيفائه: فلا ينفرد بالاستيفاء بعضهم دون بعض؛ لأن يكون مستوفياً لحق غيره بغير إذنه، ولا ولاية له عليه.

وينتظر قدوم الغائب، وتكليف غير المكلف (أي بلوغ الصغير الوارث) وإفاقة المجنون الوارث؛ لأنهم شركاء في القصاص.

ومن مات من المستحقين، فوارثه يقوم مقامه؛ لأن الاستيفاء حق للميت، فانتقل إلى وارثه كسائر حقوقه. وعن أحمد: للكبار استيفاء القصاص، لأن الحسن رضي الله عنه «قتل ابن ملجم، وفي الورثة صغار، فلم ينكر». وقيل: «قتله لكفره» وقيل: «لسعيه في الأرض بالفساد».

فإن استوفى أحدهم القصاص بدون إذن الباقي، فلا قصاص عليه ولشركائه في تركة الجاني حقهم من الدية، لأن حقهم من القصاص سقط بغير اختيارهم، فأشبه ما لو مات القاتل، وترجع ورثة الجاني على المقتصر بما فوق حقه من الدية.

وإن عفا بعض مستحقي القصاص، ولو كان العافي زوجاً أو زوجة، سقط القصاص، لأنه حق لا يتبعض. وأحد الزوجين من جملة الورثة؛ لعموم قوله ﷺ: «فأهله بين خيرتين»<sup>(١)</sup> وهذا عام في جميع أهله، والمرأة لو كانت زوجة من أهله، بدليل قوله ﷺ: «من يعذرني من

(١) هذا من حديث الإفك، رواه أحمد والبخاري ومسلم.

رجل بلغني أذاه في أهلي؟ وما علمت على أهلي إلا خيراً»<sup>(١)</sup> يريد عائشة، وقال له أسامة: «أهلك ولا نعلم إلا خيراً»<sup>(٢)</sup>. وعن زيد بن وهب أن عمر رضي الله عنه: «أتي برجل قتل قتيلاً، فجاء ورثة المقتول ليقتلوه، فقالت امرأة المقتول - وهي أخت القاتل -: قد عفوت عن حقي. فقال عمر: الله أكبر، عتق القتل»<sup>(٣)</sup>. وروى قتادة: «أن عمر رُفِع إليه رجل قتل رجلاً، فقال أولاد المقتول قولاً، وقد عفا بعضهم، فقال عمر لابن مسعود، ما تقول؟ قال: إنه قد أحرز من القتل، فضرب على كتفه، وقال: كنيف ملىء علماً»<sup>(٤)</sup>.

وكذلك يسقط القصاص إن أقر بعض مستحقي القصاص بعفو شريكه، لإقراره بسقوط نصيبه. ولمن لم يعف من الورثة حقه من الدية على جان. قال في الشرح الكبير: لا نعلم فيه خلافاً.

وسواء عفا شريكه مجاناً أو إلى الدية؛ لأنها بدل عما فاته من القصاص. وعن زيد بن وهب: «أن رجلاً دخل على امرأته، فوجد عندها رجلاً فقتلها، فاستعدى عليه إخوتها عمر رضي الله عنه، فقال بعض إخوتها: قد تصدقت، ففضى لسائرهم بالدية».

٣ - أن يُؤْمَن في استيفاء القصاص تعديه إلى غير الجاني: لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِف فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣].

- فلو لزم القصاص حاملاً، أو حملت بعد وجوبه، لم تقتل حتى تضع حملها، وتسقيه اللبن (الصمغة) بلا خلاف، لأن قتل الحامل إسراف في القتل، لتعديه إلى الجنين، وعن معاذ بن جبل وآخرين مرفوعاً: «إذا قتلت المرأة عمداً، لم تقتل حتى تضع ما في بطنها، وحتى تكفّل ولدها»<sup>(٥)</sup>.

(١) جزء من الحديث السابق.

(٢) رواه أبو داود والبيهقي وعبد الرزاق، وهو صحيح.

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير»، وهو ضعيف.

(٤) رواه البيهقي وابن أبي شيبة، وهو صحيح. واستعدى: طلب عونه في أخذ الحق بالقود.

(٥) رواه ابن ماجه عن معاذ وأبي عبيدة وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس مرفوعاً، وهو ضعيف.

ولقوله ﷺ للغامدية: «... ارجعي حتى تضعي ما في بطنك، ثم قال لها: ارجعي حتى تُرضعيه»<sup>(١)</sup>.

ثم إن وجد من يرضعه قُتلت، لقيامه مقامها في إرضاعه وتربيته فلا عذر. وإلا (لم يوجد من يرضعه) فإنها لا تقتل، حتى تُرضعه حولين كاملين، لأنه إذا وجب حفظه، وهو حمل، فحفظه، وهو مولود، أولى. ومثله حد الرجم.

وتقاد في طرف، وتُحد بجلد بمجرد وضع. ومتى ادّعت حملاً، وكان لها زوج أو سيد يطؤها، قُبل قولها.

### أحكام استيفاء القصاص:

لاستيفاء القصاص أحكام، منها حضور الحاكم أو نائبه، ومنها كونه بالسيف.

- أما الأول: فيحرم استيفاء القصاص، بلا حضرة السلطان أو نائبه في الأصح؛ لأنه أمر يفتقر إلى اجتهاد، ولا يُؤمّن فيه الحيف، مع قصد المقتص تشفي بالقصاص.

وللإمام تعزير من اقتص بغير حضور الإمام أو نائبه، لافتئاته بفعل ما مُنع منه.

ويقع القصاص الموقع إن استوفي من غير وجود الحاكم، لأن المقتص استوفى حقه. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، فقد حلّ لهم أن يفقؤوا عينه»<sup>(٢)</sup>. وترجم عليه النسائي: جواز الاقتصاص بغير إذن الحاكم. ويعضده حديث عمر السابق. وعن عثمان نحوه. وعن عبادة مرفوعاً: «منزل الرجل حريمه، فمن دخل على حريمك فاقتله»<sup>(٣)</sup>.

- وأما الحكم الثاني: فيحرم قتل الجاني بغير السيف في العنق، وقطع

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

(٣) رواه أحمد وابن عدي في الكامل، وهو ضعيف.

طرف بغير السكين، لثلا يحييف عند الاستيفاء، لحديث: «لا قود إلا بالسيف»<sup>(١)</sup>، ونهى ﷺ عن المثلثة<sup>(٢)</sup>. ولحديث: «إذا قتلتم فأحسنوا القِثْلَةَ»<sup>(٣)</sup>.

وعن أحمد: يفعل به (بالقاتل) كما فعل. اختاره ابن تيمية، وقال: «هذا أشبه بالكتاب والسنة والعدل» لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]. وصح: «أن النبي ﷺ أمر اليهودي الذي رضى رأس الجارية بحجرين، فَرَضَ رأسه بحجرين»<sup>(٤)</sup>. وروي أنه ﷺ قال: «من حرَّق حرقناه، ومن غرَّق غرقناه»<sup>(٥)</sup>. ولأن القصاص مشعر بالمماثلة، فيجب أن يعمل بمقتضاه.

- ومن قطع طرف شخص، ثم قتله قبل برئه، دخل قود طرفه، في قتل نفسه، وكفى قتل في الأصح.

- وإن بطش ولي المقتول بالجاني، فظن أنه قتله، فلم يكن ذلك، وداواه أهله حتى برىء، فإن شاء الولي دفع دية فعله، وقتله، وإلا (لم يشأ ذلك) تركه (لم يتعرض له). وهذا رأي عمر وعلي ويعلى بن أمية، ذكره أحمد.

**مسقطات القصاص وموانعه:** يسقط القصاص أو يمتنع بالنفس في الأحوال التالية، أما مسقطاته فهي أربعة: موت الجاني، والعفو، والصلح، وإرث القصاص، والباقي موانع القصاص وهي ثلاثة: حالة الأبوة، وعدم التكافؤ، وحالة الاشتراك الجرمي.

١ - العفو: أجمع أهل العلم على إباحة العفو عن القصاص، وأنه أفضل،

(١) رواه ابن ماجه والبخاري، وهو ضعيف.

(٢) رواه النسائي وابن أبي عاصم عن أنس بن مالك، ورواه أحمد والبخاري عن عبد الله بن يزيد وهو صحيح.

(٣) رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

(٤) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم.

(٥) رواه البيهقي في السنن، وهو ضعيف.

لقوله تعالى في القصاص: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَمْ مِنْ أَيْدِي شَيْءٍ فَاِتْبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] وقوله سبحانه بعد بيان شرعة القصاص: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: ٤٥] قيل في تفسيره: فهو كفارة للجاني يعفو صاحب الحق عنه، وقيل: فهو كفارة للعافي بصدقته.

ولما روى أنس بن مالك: «ما رأيت رسول الله ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو»<sup>(١)</sup>.

والعفو ولو من بعض الورثة، وإن كان العافي أحد الزوجين؛ يسقط القصاص؛ لأنه لا يتبعض.

والقصاص حق لجميع الورثة من ذوي الأنساب والأسباب، والرجال والنساء، والصغار والكبار، فمن عفا منهم، صح عفوهم، وسقط القصاص، ولم يبق لأحد إليه سبيل. هذا قول أكثر أهل العلم، منهم أبو حنيفة والشافعي؛ لعموم قوله ﷺ المتقدم: «فأهله بين خيرتين» وهذا عام في جميع أهله، والمرأة من أهله، لما تقدم في بحث العفو.

فإن قتله الشريك الذي لم يعف، عالماً بعفو شريكه وسقوط القصاص به، فعليه القصاص، سواء حكم به الحاكم أو لم يحكم، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، لأنه قتل معصوماً مكافئاً له عمداً، يعلم أنه لا حق له فيه فوجب عليه القصاص، أما إن قتله قبل العلم، فلا قصاص عليه؛ لأنه قتله معتقداً بثبوت حقه فيه، مع أن الأصل بقاؤه، فلم يلزمه قصاص، كالوكيل إذا قتل بعد عفو الموكل قبل علمه بعفوه. فإن كان القاتل هو العافي، فعليه القصاص، سواء عفا مطلقاً أو إلى مال. وهو قول الشافعي لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلُهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وإذا عفا الوارث عن القاتل مطلقاً، صح، ولم تلزمه عقوبة، وهو قول الشافعي: وقال مالك؛ يضرب ويحبس سنة.

٢ - الصلح: يجوز الصلح باتفاق الفقهاء على القصاص وهو يختص بالإسقاط بمقابل.

(١) رواه أبو داود.

الذكر بالأنثى، والناقص بالكامل، كالعبد بالحر، والكافر بالمسلم؛ لأن من جرى القصاص بينهما في النفس، جرى في الطرف.

وشروط القصاص فيما دون النفس أربعة:

أ - العمد العدوان: فلا قصاص في غيره، فلا قصاص في الخطأ إجماعاً، لأنه لا يوجب القصاص في النفس وهي الأصل، ففيما دونها أولى، ولا قصاص في شبه العمد أيضاً، والآية في غير العمد مخصوصة بالخطأ، فكذا شبه العمد.

٢ - إمكان الاستيفاء بلا حيف: وذلك بأن يكون القطع من مفصل، أو ينتهي إلى حد، كمارن الأنف: وهو ما لان منه دون قصبته؛ لأن ذلك حد ينتهي إليه، فهو كاليد يجب القصاص فيما انتهى إلى الكوع (أي الرسغ).

فلا قصاص في جائفة (وهي الجرح الواصل إلى باطن الجوف) ولا في قطع قصبه الأنف، ولا في كسر عظم غير سن وخرس، أو قطع بعض ساعد، أو بعض ساق، أو بعض عضد، أو بعض ورك، بغير خلاف، لأنه لا يمكن الاستيفاء من ذلك بلا حيف، بل ربما أخذ أكثر من حقه، أو سرى إلى عضو آخر أو إلى النفس، فيمنع منه، لأن الواجب المماثلة، أي الأخذ بقدر المتألف، لا أكثر منه، فإذا أفضى الاستيفاء إلى الحيف، مُنِع منه، لتعذره، لما روى ثمران بن حارثة عن أبيه: «أن رجلاً ضرب رجلاً على ساعده بالسيف، فقطعها من غير مفصل، فاستعدى عليه النبي ﷺ، فأمر له النبي ﷺ بالدية، فقال: إني أريد القصاص، قال: خذ الدية، بارك الله لك فيها، ولم يقض له بالقصاص»<sup>(١)</sup>.

ولو قطع الجاني يد غيره من الكُوع (الرسغ) ثم تأكلت إلى نصف الذراع، فلا قود له أيضاً، اعتباراً بالاستقرار.

فإن خالف المجني عليه، فاقتص بقدر حقه، ولم يسر أثر القصاص، وقع القصاص الموقوع، ولم يلزم المقتص شيء، لأنه حقه، وإنما منع منه

(١) رواه ابن ماجه والبيهقي، وهو ضعيف.

لتوهم الزيادة، وهذا يدل على أن الأمن من الحيف شرط لجواز القصاص وليس شرطاً لصحته.

٣ - المساواة في الاسم والموضع: أما مساواة الاسم: فهي الاتحاد في التسمية، كالعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، للآية؛ لأن القصاص يقتضي المساواة، والاختلاف في الاسم دليل الاختلاف في المعنى، فلا تقطع اليد بالرجل وعكسه.

وأما المساواة في الموضع: فهي تماثل مكان العضو، فلا تقطع اليمين بالشمال، وعكسه، ولا تؤخذ جراحة في الوجه بجراحة في الرأس، ولا جراحة في مقدم الرأس بجراحة في مؤخر الرأس، لعدم توافر المماثلة، ولأنها أعضاء مختلفة المنافع والأماكن، فلم يؤخذ بعضها ببعض.

فتؤخذ اليمين باليمين، واليسار باليسار، من يد ورجل وأذن ومختر وئدي وآلية وخضية وشفر. وتؤخذ العليا بالعليا والسفلى بالسفلى من شفة وجفن وأنملة، فلا تؤخذ يمين بيسار، ولا يسار بيمين، ولا سفلى بعليا، لعدم المساواة في الموضع. وتؤخذ الأصبع بمثلها، والسن بمثلها، والأنملة بمثلها في الاسم والموضع دون ما خالفها في ذلك.

٤ - مراعاة الصحة والكمال: فلا تؤخذ الأصابع والأظافر بناقصتها، رضي الجاني بذلك أو لا؛ لأنه أكثر.

ولا تؤخذ عين صحيحة بقائمة: وهي التي بياضها وسوادها صافيان، غير أن صاحبها لا يبصر بها. قال الأزهري: لنقص منفعتها، فلا تؤخذ بها كاملة المنفعة.

ولا يؤخذ لسان ناطق بلسان أخرس لنقصه، ولأنه أكثر من حقه ولا عضو صحيح بعضو أشل من يد، ورجل، وأصبع، وذكر، والشلل: فساد العضو وذهاب حركته، فإذا شل ذهبت منفعتها، فلا يؤخذ به الصحيح، لزيادته عليه، كعين البصير بعين الأعمى. ولا يؤخذ ذكر فحل بذكر خصي، أو ذكر عنين، فإنه لا منفعة فيهما، فإن ذكر العنين لا يوجد منه وطء ولا

إنزال. والخصي: وهو مقطوع الخصيتين: لا يولد له، ولا يكاد يقدر على الوطاء، فهما كالذكر الأشل.

ويؤخذ مارن أنف صحيح بمارن أشل: وهو الذي لا يجد رائحة شيء، لأن ذلك لعلة في الدماغ، والأنف الصحيح.

وتؤخذ أذن صحيحة بأذن شلاء، أي أذن السميع بأذن الأصم وعكسه، لأن الصمم لعلة في الدماغ.

ويؤخذ معيب من ذلك بصحيح بلا أرش (تعويض النقص) لأن الأشل كالصحيح في الخلقة، وإنما نقص في الصفة، ولأن الفعل الواحد لا يوجب مالا وقوداً في آن واحد.

وإن اختلف الجاني وولي الجناية في شلل العفو وصحته، بأن قال الجاني: كان أشل، وأنكره ولي الجناية، فالقول قول ولي الجناية مع يمينه.

إتلاف بعض العضو: ومن أذهب بعض لسان أو مارن (ما لان من الأنف وفضل عن القصبه) أو شفة أو حشفة، أو أذن، أو سن، أقيد منه، مع أمن قلع سنه، بقدره بنسبة الأجزاء، كنصف وثلاث.

احتمال العود: ولا قود ولا دية لما رجي عوده في مدة تقولها أهل الخبرة، من عين كسن، أو منفعة كعبد، فلو مات فيها تعينت دية الذاهب.

### شروط القصاص في الجروح:

يشترط لجواز القصاص في الجروح إمكان تحقيق المماثلة أو انتهاؤها إلى عظم محدد كجرح العضد والساعد، والفخذ والساق والقدم، والموضحة في الوجه والرأس (وهي ما أوضحت العظم) لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] وإمكان الاستيفاء بلا حيف ولا زيادة، لانتهاهه إلى عظم، فأشبهه الموضحة المتفق على جواز القصاص فيها. قال في شرح المقنع: ولا نعلم في جواز القصاص في الموضحة خلافاً.

ولا يجب القصاص في مجروح أعظم من الموضحة كالهاشمة والمنقلة



والمأمومة<sup>(١)</sup>، لأن المماثلة غير ممكنة، وللمجني عيه أن يقتصر عنها موضحة؛ لأنها بعض حقه في محل جنائته، ويأخذ ما بين ديتها ودية تلك الشجة التي هي أعظم، لتعذر القصاص فيها إلى البدل، كما لو تعذر في جميعها، فيأخذ في هاشمة خمساً من الإبل، وفي منقلة عشرأ، وفي مأمومة ثمانية وعشرين بغيراً وثلاث بغير. واختار أبو بكر المرؤذي: لا يجب الأرش للباقي، لأنه جرح واحد، فلم يجمع فيه بين قصاص وأرش، كالشلاء بالصحيحة.

### سراية القود (القصاص):

سراية القصاص هذر، أي غير مضمونة، لقول عمر وعلي: «من مات من حد أو قصاص لا دية له، الحقُّ قتله»<sup>(٢)</sup> لأنه قطع بحق، فكما أنه غير مضمون، فكذلك سرايته، كقطع السارق. لكن لو قطع ولي الجناية الجاني من غير إذن الإمام أو نائبه، مع حرّ أو برد، أو بألة كالة أو مسمومة ونحوه، فمات بسبب ذلك، لزم المقتص دية النفس، منقوصاً منها دية ذلك العضو الذي وجب له القصاص فيه. فلو وجب له القصاص في يد، كان عليه نصف الدية، وإن كان في جفن، كان عليه ثلاثة أرباعها.

### سراية الجناية:

سراية الجناية مضمونة، ولو بعد أن اندمل جرح، واقتصر ثم انتقض الجرح، فسرى، وضماتها يكون بقود ودية في نفس ودونها، بغير خلاف، لحصول التلف بفعل الجاني، فأشبه ما لو باشره. أي أنه إذا سرى مفعول الجناية وأدى إلى تلف النفس، وجب القصاص به، لأنه اقتصر بعد جواز الاقتصاص. ولو قطع أصبعاً، فتأكلت أخرى إلى جنبها، أو تأكلت اليد وسقطت من مفصل، فعليه القود. ولو هشمه في رأسه، فسرى إلى ذهاب عين، ثم مات، اقتصر منه في النفس، وأخذ منه دية بصره.

(١) الهاشمة: التي تهشم العظم. والمنقلة: التي تنقل العظم أو تكسره. والمأمومة: هي الجناية البالغة أم الدماغ، وهي أشد الشجاج. والموضحة أقلها: وهي الشجة التي توضح العظم.

(٢) رواه البيهقي معلقاً، وهو ضعيف، ورواه سعيد بن منصور، بمعناه.

وذلك ما لم يقتص رب الجناية قبل براء جرحه، فسرايته هدر، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رجلاً طُعِنَ بِقُرْنٍ فِي ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أقدني، قال: حتى تبرأ، ثم جاء إليه فقال: أقدني فأقاده، ثم جاء إليه، فقال: يا رسول الله عَرَجْتُ، فقال: قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله، وبطل عرجك، ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه»<sup>(١)</sup>. لأنه باقتصاصه قبل الاندمال رضي بترك ما يزيد عليه بالسراية، فبطل حقه منه، كما لو رضي بترك القصاص.

### التطبيق المعاصر:

القصاص في النفس وما دونها من الجروح إذا أمكنت المماثلة: واجب شرعاً، بمقتضى الحق والعدل، لكن تطبيق القصاص أو الإعدام نادر بسبب تطبيق القوانين الوضعية ذات الأصل الغربي، والقصاص فيما دون النفس شبه معدوم.

والقتل الموجب للقصاص: هو العمد: وهو أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً بما يتلفه غالباً، أو يصيبه بحديد أو غيره فيموت، لا أن يغرزه بإبرة ونحوها في مقتل، فيموت في الحال، ففي القود به وجهان: أصحهما القصاص. وفيما سوى ذلك يطبق القود (القصاص) قولاً واحداً. والنوعان الآخزان من القتل وهما (القتل شبه العمد، والخطأ): فيهما الدية.

وإذا رجع الشهود عن شهادتهم بقتل قاتل، فقتل: وجب عليهم القصاص، ويكون القتل عمداً محضاً.

وتقتل الجماعة بالواحد، وإن فعل الجاني فعلاً لا تبقى معه الحياة، كقطع حشوته أو مريئه أو ودجه، ثم ضرب آخر عنقه، فالقاتل هو الأول، ويعزر الثاني.

ومن أكره إنساناً على القتل، فقتل، فالقود أو الدية عليهما، وإن أمر

(١) رواه أحمد والدارقطني والبيهقي.

شخص بالقتل مجنوناً أو صبيّاً، أو كبيراً يجهل أن القتل محرم، أو أمر به سلطان عادل أو جائر ظلماً، فالقود أو الدية على الأمر خاصة.

ومن أمسك إنساناً فقتله آخر، فهو - أي الثاني - القاتل، ويحبس الممسك حتى يموت، ولا يلزمه قود ولا دية.

ومن جرحه اثنان، فعفا عن جرح أحدهما وسرايته، ثم مات، فالقود على الآخر. ويمتنع القصاص لأبوة أو حرية أو إسلام أو فقد عمدية، ويجب القود على شريكه المشارك له.

وفي شريك السبع وشريك نفسه وشريك الولي المقتص، وشريك ولي النفس المعالج، بخياطة الجرح في اللحم: وجهان، المذهب كشريك غير العمد، أي نصف الدية.

ويشترط لوجوب القود: عصمة المقتول، والتكافؤ: بأن لا يفضله القاتل حال الجناية بحرية أو إسلام أو تملك. ولا تفاضل بذكورية أو عقل أو بلوغ.

ولا يقتل مسلم بكافر، ولا حر بالعبد، ويقتل العبد بالعبد، والقصاص فيما دون النفس يجب بشرط العمد المحض على الأصح، والمساواة في الاسم والموضع، ومراعاة الصحة والكمال، وإمكان الاستيفاء من غير حيف.

## الفصل الثاني الديات وأنواعها

ويشتمل على ما يلي:

تعريف الدية ومشروعيتها، ومقدارها وأنواعها، من يتحمل دية العمد وغير العمد، تغليظ الدية، الدية والضمان في حال التسبب والتجاذب والتصادم، الضمان حال الاضطرار، أو التعدي، الضمان حال التأديب، غرة أو دية الجنين. ضمان الحائط المائل، ضمان ما يتلفه الميزاب والداية والجرة، ضمان التخويف (الإرهاب) ضمان ما ترتب على الشهادة، ضمان إسقاط الجنين باستدعاء السلطان، دية الأعضاء، دية المنافع، دية الشجاج وكسر العظام، كفارة القتل<sup>(١)</sup>.

أولاً: تعريف الدية ومشروعيتها:

الديات جمع دية، والدية: هي المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية.

والأصل في وجوب الدية: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢].

وأما السنة: فهو حديث عمرو بن حزم المشهور في الديات، وهو ما رواه أبو بكر بن محمد بن محمد بن عمرو بن حزم: أن النبي ﷺ كتب لعمر بن حزم كتاباً إلى أهل اليمن، فيه الفرائض والسنن والديات، وقال

(١) المغني: ٧/٧٥٨ - ٨٣٥، ٨/٩٢ - ٩٧، كشاف القناع: ٦/٣ - ٦٥، غاية المنتهى:

٣/٢٨٠ - ٣٠٧، منار السبيل: ٢/٢٩٩ - ٣٢٠، المحرر في الفقه: ٢/١٣٥ - ١٤٨.

فيه: «وفي النفس مئة من الإبل»<sup>(١)</sup>. قال ابن عبد البر: هو كتاب مشهور عند أهل السير، وهو معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها عن الإسناد، لأنه أشبه المتواتر في مجيئه في أحاديث كثيرة.

وأما الإجماع: فأجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة.

### ثانياً: مقادير الديات وأنواعها:

قال القاضي أبو يعلى: لا يختلف المذهب أن أصول الدية: الإبل، والذهب، والورق (أي الفضة)، والبقر، والغنم. فهذه خمسة لا يختلف المذهب فيها، وهذا قول عمر وعطاء وطاوس وفقهاء المدينة السبعة، وبه قال الثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد؛ لأن عمرو بن حزم روى في كتابه: أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن: «إن في النفس المؤمنة مئة من الإبل، وعلى أهل الورق ألف دينار»<sup>(٢)</sup>.

وروى ابن عباس: «أن رجلاً من بني عدي قتل، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً»<sup>(٣)</sup>. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر قام خطيباً فقال: «ألا إن الإبل قد غلت، فقوّم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة»<sup>(٤)</sup>. وهذا كان بمحضر من الصحابة فكان إجماعاً.

فتكون أصول أو أنواع الدية خمسة: من الإبل، والذهب، والفضة والبقر، والغنم.

الأصل الأول: الإبل: أما الدية من الإبل فدية الحر المسلم صغيراً كان أو كبيراً: مئة من الإبل، بإجماع أهل العلم، والإبل، أصل في الدية، بدليل

(١) رواه مالك في موطنه، والنسائي، والحاكم بسند صحيح مرسل.

(٢) رواه النسائي وغيره كما تقدم.

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه.

(٤) رواه أبو داود.

الأحاديث الواردة في ذلك، منها حديث عمرو بن حزم، وحديث عبد الله بن عمر في دية خطأ العمدة (شبه العمدة) وحديث ابن مسعود في دية الخطأ، وقد تقدم بعضها، وأهمها حديث عمرو بن حزم: «وفي النفس مئة من الإبل».

**أصناف الإبل<sup>(١)</sup>:** إن كان القتل عمداً فهي في مال القاتل حالة أربعاً: خمس وعشرون بنات مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة. ولا تحملها العاقلة، بإجماع أهل العلم؛ لأن ما وجب بالعمد المحض كان حالاً كالقصاص وأرش أطراف الإنسان، ولا يشبهه شبه العمدة؛ لأن القاتل معذور، لكونه لم يقصد القتل، وإنما أفضى إليه من غير اختيار منه.

وروى جماعة عن أحمد: أنها ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه في بطونها أولادها، وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن، لحديث ابن عمرو المتقدم: أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن في قتل عمد الخطأ، قتل السوط والعصا: مئة من الإبل، منها أربعون خلفه في بطونها أولادها»<sup>(٢)</sup>. وفي لفظ آخر: «من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوه، وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه، وما صولحوا عليه فهو لهم»<sup>(٣)</sup>. وذلك لتشديد القتل. والخلفة: الحامل. والحديث: «في بطونها أولادها» تأكيد وقلما تحمل إلا التي لها خمس سنين ودخلت في السادسة. فإن اختلفا في حملها رُجع إلى أهل الخبرة، كما يرجع في حمل المرأة إلى القوابل.

٢ - وإن كان القتل شبه العمدة فهي في أسنانها كالعمدة، إلا أنها على العاقلة في ثلاث سنين، في كل سنة ثلثها. وكونها على العاقلة في ظاهر المذهب، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي، لما روى أبو هريرة قال: «اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في

(١) المغني: ٧٦٤/٧ - ٧٧١.

(٢) رواه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهم، كما تقدم.

(٣) رواه الترمذي، وقال: هو حديث حسن غريب.

بطنها، ف قضى رسول الله ﷺ بديّة المرأة على عاقلتها<sup>(١)</sup>. ويجب في آخر كل حول ثلثها. ويعتبر ابتداء السنة من حين وجوب الدية. وبه قال الشافعي؛ لأنه مال مؤجل، فكان ابتداء أجله من حين وجوبه كالدين المؤجل والسلم. وقال أبو حنيفة: ابتداؤها حين حكم الحاكم، لأنها مدة مختلف فيها، فكان ابتداؤها من حين حكم الحاكم كمدة العنة.

وإذا كان الواجب دية، فإنها تقسم في ثلاث سنين، في كل سنة ثلثها، سواء كانت دية النفس أو دية الطرف، ككديّة جدد الأنف أو الأذنين أو قطع الذكر أو الأنثيين.

٣ - وإن كان القتل خطأ، كان على العاقلة مئة من الإبل، تؤخذ في ثلاث سنين أخماساً: عشرون بنت مخاض، وعشرون بني مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة وهو قول أصحاب الرأي. وقال مالك والشافعي: هي أخماس إلا أنهم جعلوا مكان بني مخاض بني لبون. ودليل الحنابلة والحنفية: ما روى عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «في دية الخطأ: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بنت لبون، وعشرون بنت لبون، وعشرون بنت لبون»<sup>(٢)</sup>. ولأن ابن لبون يجب على طريق البدل عن ابنة مخاض في الزكاة إذا لم يجدها، فلا يجمع بين البدل والمبدل في واجب واحد.

ولا خلاف في أن دية الخطأ على العاقلة، قال: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم، وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قضى بديّة الخطأ على العاقلة، وأجمع أهل العلم على القول به.

ولا يلزم القاتل شيء من الدية. وبهذا قال مالك والشافعي، لحديث أبي هريرة السابق؛ أن النبي ﷺ قضى بديّة المرأة على عاقلتها. وهذا يقتضي أنه قضى بجميعها عليهم. وقال أبو حنيفة: هو كواحد من العاقلة، لأنها وجبت عليهم إعانة له، فلا يزيدون عليه فيها.

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

الأصول الباقية - بقية الأنواع: من الذهب ألف مثقال، ومن الورق (الفضة) اثنا عشر ألف درهم، ومن البقر مائتان، ومن الحلل مائتا حلة، ومن الشاء: ألفان. ولا خلاف في هذه المقادير إلا الورق، فإن الثوري وأبا حنيفة وصاحبيه قالوا: قدرها عشرة آلاف من الورق، لما روى الشعبي: أن عمر جعل على أهل الورق عشرة آلاف، ولأن الدينار مقدر في الشرع بعشرة دراهم، بدليل أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً، ونصاب الفضة مائتان.

ووافق الحنابلة الحسن وعروة ومالك والشافعي في الأظهر، وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس، لما تقدم من حديث ابن عباس، وحديث عمرو بن شعيب، ولأن الدينار مقدر باثني عشر درهماً، بدليل أن عمر فرض الجزية على الغني أربعة دنانير أو ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط دينارين أو أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير ديناراً أو اثني عشر درهماً. وهذا أولى مما ذكره في نصاب الزكاة، ولأنه لا يلزم في الزكاة أن يكون نصاب أحد النقيدين معادلاً لنصاب الآخر، كما أن السائمة من بهيمة الأنعام، ليس نصاب شيء منها معدولاً بنصاب غيره.

قال ابن عبد البر: ليس مع من جعل الدية عشرة آلاف عن النبي ﷺ حديث مسند، ولا مرسل، وحديث الشعبي عن عمر يخالفه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنه.

إجزاء أي نوع من الدية: بناء على ما تقدم، إذا حضر من وجبت عليه الدية من القاتل أو العاقلة أحد هذه الأصول أو الأنواع، لزم الولي أخذه، ولم يكن له المطالبة بغيره، سواء كان من أهل ذلك النوع، ولم يكن، لأنها أصول في قضاء الواجب، يجزي أي واحد منها، فكانت الخيرة إلى من وجبت عليه، كخصال الكفارة، وكشأتني الجيران في الزكاة مع الدراهم.

ويلزم كون هذه الأصول سليمة من العيوب، لأن الإطلاق يقتضي السلامة، فلا يقبل فيها معيب ولا أعجف (هزيل) ولا يعتبر أن تكون من جنس إبل ولي الجناية ولا إبل بلده.

عدم اعتبار قيمة الإبل: ظاهر كلام الخرقى: أنه لا تعتبر قيمة الإبل،



بل متى وجدت على الصفة المشروطة، وجب أخذها، قلت قيمتها أو كثرت، وهذا ظاهر مذهب الشافعي؛ لعموم حديث: «في النفس المؤمنة مئة من الإبل» وهذا مطلق يبقى على إطلاقه، ولا يصح تقييده إلا بدليل. وقول عمر رضي الله عنه: «إن الإبل قد غلت...» إلخ دليل على أنها في حال رخصها أقل قيمة من ذلك. وقد كانت تؤخذ في عصر رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من ولاية عمر، مع رخصها وقلة قيمتها ونقصها عن مئة وعشرين درهماً لكل بعير، فإيجاب ذلك فيها خلاف السنة.

وفي رواية عن أحمد: يعتبر أن تكون قيمة كل بعير مئة وعشرين درهماً؛ لأن عمر قَوْمها باثني عشر ألف درهم.

**دية المرأة:** دية الحرة المسلمة على النصف من دية الرجل. روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عمر وابن عباس، ولا مخالف لهم، وحكاه ابن عبد البر وابن المنذر إجماعاً. وفي كتاب عمرو بن حزم: «دية المرأة على النصف من دية الرجل» وهو مخصص للخبر السابق: «في النفس مئة من الإبل».

**دية الكتابيين:** دية الكتابي الحر ذمياً أو غيره كدية الحرة المسلمة، وكذا جراحه، ودية الكتابية على النصف من ذلك، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «دية المعاهد نصف دية المسلم» وفي لفظ: «أن النبي ﷺ قضى بأن عقل - دية - أهل الكتاب نصف عقل المسلمين»<sup>(١)</sup>. قال الخطابي: ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا، ولا بأس بإسناده. وفي كتاب عمرو بن حزم: «دية المرأة على النصف من دية الرجل، وكذا جراح الكتابي على نصف جراح المسلم»<sup>(٢)</sup>.

**دية المجوس:** دية المجوسي الحر ذمياً أو غيره: ثمانمائة درهم، كسائر المشركين. روي ذلك عن عمر وعثمان وابن مسعود في المجوسي، ولا

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وهو حسن.

(٢) لا يوجد هذا في حديث عمرو بن حزم، وإنما معنى الشطر الأول فيه آثار موقوفة كما تقدم.

مخالف لهم في عصرهم. وألحق به سائر المشركين؛ لأنهم دونه. وهو مذهب مالك والشافعي. وأما قوله ﷺ عن المجوس: «سئوا بهم سنة أهل الكتاب»<sup>(١)</sup> فالمراد في حقن دمائهم، وأخذ الجزية منهم. ولذلك لا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم. وجراح المجوس وأطرافه بالنسبة إلى ديته، كما أن جراح المسلم وأطرافه بالحساب إلى ديته.

ودية المجوسية على النصف من دية المجوسي، بلا خلاف. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل.

**جراح الذكر والأنثى:** يستوي الذكر والأنثى فيما يوجب دون ثلث الدية، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «عقل - دية - المرأة مثل عقل الرجل حتى يَبْلُغَ الثلث من ديتها»<sup>(٢)</sup>. فإذا زادت صارت على النصف. روي هذا عن عمر، وابنه، وزيد بن ثابت، رضي الله عنهم. فلو قطع جانٍ ثلاث أصابع حرة مسلمة، لزمه ثلاثون بغيراً، ثم لو قطع رابعة قبل براء رُدَّتْ إلى عشرين. قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: قلت لسعيد بن المسيب: كم في أصبع المرأة؟ قال: عشر من الإبل، قلت: كم في أصبعين؟ قال: عشرون، قلت: ففي ثلاث أصابع؟ قال: ثلاثون، قلت: ففي أربع أصابع؟ قال: عشرون. قال: فقلت: لما عظمت مصيبتها قلَّ عقلها؟ قال سعيد: أعراقي أنت؟ قلت: بل عالم مثبَّت أو جاهل متعلِّم. قال: «هي السنة يا ابن أخي»<sup>(٣)</sup>. ومعناها: سنة النبي ﷺ. وأما ما يوجب الثلث فما فوق ففيه النصف من الذكر، لما سبق، ولقوله في الحديث: «حتى يبلغ الثلث من ديتها»<sup>(٤)</sup> وحتى للغاية، فيجب أن يكون ما بعدها مخالفاً لما قبلها، ولأن الثلث في حد الكثرة لحديث: «والثلث كثير»<sup>(٥)</sup> ولذلك حملته العاقلة.

(١) رواه مالك والشافعي والبيهقي، وهو ضعيف.

(٢) رواه النسائي والدارقطني.

(٣) رواه مالك في الموطأ عن سعيد، وسعيد بن منصور في سننه، وهو صحيح.

(٤) تقدم تخريجه وهو ضعيف.

(٥) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم.

ثالثاً: من يتحمل دية العمد وغير العمد:

من أتلف إنساناً أو جزءاً منه بمباشرة أو سبب: إن كان عمداً فالدية في ماله، وإن كان غير عمد كالخطأ وشبه العمد فعلى عاقلته. قال في الشرح الكبير: أجمعوا على أن دية العمد في مال القاتل، وإن كان شبه عمد أو خطأ أو ما جرى مجراه، فعلى العاقلة.

وقال ابن المنذر: أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم أن دية الخطأ على العاقلة.

وعن أبي هريرة: «اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداها الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، ف قضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها»<sup>(١)</sup>. وذلك على سبيل المواساة للقاتل، فيما يكثّر من جنایات الخطأ.

رابعاً: تغليظ الدية:

- تغلظ الدية مكاناً وزماناً وحالة الإحرام، وتفصيل ذلك فيما يلي:

- تغلظ دية قتل الخطأ بوقوعه في كل من حرم مكة، وإحرام، وشهر حرام فقط، بثلاث دية، على الأصح الذي نقله الجماعة عن الإمام أحمد، وهو من مفردات المذهب. ولا تغلظ بقتل الرحم المحرم خطأ، خلافاً لأبي بكر المرّودي. وهو (أي ترك التغليظ) المذهب، لما روى أبو نُجَيْح: «أن امرأة وطئت في الطواف، ف قضى عثمان فيها بستة آلاف، وألفين تغليظاً للحرم»<sup>(٢)</sup>. وعن ابن عمر أنه قال: «من قتل في الحرم أو ذا رحم، أو في الشهر الحرام، فعليه دية وثلاث»<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عباس: «أن رجلاً قتل رجلاً في الشهر الحرام، وفي البلد الحرام، فقال: ديته اثنا عشر ألفاً، وللشهر الحرام أربعة آلاف، وللبلد الحرام أربعة آلاف»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الشافعي وأحمد والبخاري ومسلم.

(٢) رواه ابن أبي شيبة والبيهقي وهو صحيح.

(٣) هذا في الواقع مروى عن عمر، رواه البيهقي منقطعاً.

(٤) رواه ابن أبي شيبة، وهو ضعيف.

أنفسهما، وعلى كل واحدة منهما نصف ضمان جنينها، ونصف ضمان جنين الأخرى، لاشتراكهما في قتله، وعلى كل منهما عتق ثلاث رقاب: واحدة لقتل صاحبتهما، واثنان لمشاركتها في قتل الجنينين.

ومن أركب صغيرين لا ولاية له على واحد منهما، فاصطدما، فماتا، فديتهما من ماله (مال المُرْكَب) لأنه متعدٍ بذلك، مما أدى لتلفهما بسبب جنائته. وإن ركبا بأنفسهما، أو أركبهما وليٍّ لمصلحة، فاصطدما، فهما كالبالغين المخطئين، على عاقلة كل منهما دية الآخر، وعلى كل منهما ما تلف من مال الآخر.

- ضمان المرسل: ومن أرسل صغيراً لا ولاية له عليه لحاجة، فأتلف نفساً أو مالا، فالضمان على مرسله؛ لأنه خطأ منه.

- إغراق سفينة: ومن ألقى حَجَراً أو عِدْلاً مملوءاً بسفينة، فغرقت، ضمن جميع ما فيها، لحصول التلف بسبب فعله، كما لو حرقها، فكان عليه الضمان، كما لو باشر الإتلاف.

- ما يترتب على الرمي بالمنجنيق: إن رمى ثلاثةً بمنجنيق، فرجع الحجر فقتل رابعاً من غير قصد، فعلى عاقلة كل واحد منهم ثلث الدية؛ لأنه خطأ، وعلى كل واحد منهم عتق رقبة مؤمنة في ماله، بلا خلاف في العتق؛ لأن كل واحد منهم مشارك في إتلاف آدمي معصوم، والكفارة لا تتبععض، فكملت في حق كل واحد منهم.

وإن قُتِلَ أحد الثلاثة، سقط فعل نفسه وما يترتب عليه لمشاركته في إتلاف نفسه، روي نحوه عن علي رضي الله عنه في مسألة القارصة والقامصة والواقصة، قال الشعبي: «وذلك أن ثلاث جوارٍ اجتمعن، فركبت إحداهن على عنق الأخرى، وقرصت الثالثة المركوبة، فقمصت<sup>(١)</sup>، فسقطت الراكبة، فوقصت<sup>(٢)</sup> عنقها، فماتت، فرفعت إلى الإمام علي، فقضى بالدية أثلاثاً على

(١) وثبت ونفرت.

(٢) كسرت عنقها.

عواقلهن، وألغى الثلث الذي قابل فعل الواقعة، لأنها أعانت على نفسها». وهذه شبيهة بمسألتنا.

وقيل: يلزم شركاءه جميع ديته، ويلغى فعل نفسه، قياساً على المصطدمين.

وإن زادوا على ثلاثة، وقتل الحجر شخصاً آخر غيرهم، فالدية في أموالهم حالة؛ لأن العاقلة لا تحمل ما دون ثلث الدية. وهذا هو الصحيح في المذهب سواء كان المقتول منهم أو من غيرهم، إلا أنه إذا كان منهم يكون فعل المقتول في نفسه هدرًا؛ لأنه لا يجب عليه لنفسه شيء، ويكون باقي الدية في أموال شركائه حالاً، لأن التأجيل في الديات إنما يكون فيما تحمله العاقلة، وهذا لا تحمله العاقلة؛ لأنها لا تحمل ما دون الثلث، والقدر اللازم لكل واحد دون الثلث.

- ضمان مانع الطعام عن المضطر: من اضطر إلى طعام غير مضطر أو شرابه، فمنعه حتى مات المضطر ضمنه؛ لأن عمر رضي الله عنه قضى بذلك؛ لأنه قتله بمنعه طعاماً يجب دفعه إليه، تبقى حياته به، فنسب هلاكه إليه، فهو متسبب في موته. وإن لم يطلبه منه، لم يضمه؛ لأنه لم يمنعه، ولم يوجد منه فعل تسبب إلى هلاكه. وكذلك كل من رأى إنساناً في مهلكة، فلم ينجه منها، مع قدرته على ذلك، لم يلزمه ضمان، وقد أساء.

ومن أخذ طعام غيره أو شرابه في برية أو مكان لا يقدر فيه على طعام وشراب، فهلك المأخوذ منه بذلك أو هلكت بهيمته، فعليه (الآخذ) ضمان ما تلف به؛ لأنه سبب هلاكه. قال في المغني<sup>(١)</sup>: وظاهر كلام أحمد: أن الدية في ماله؛ لأنه تعمد هذا الفعل الذي يقتل مثله غالباً. وقال القاضي أبو يعلى: تكون على عاقلته، لأن هذا لا يوجب القصاص، فيكون شبه العمد.

- ضمان من ضرب إنساناً حتى أحدث<sup>(٢)</sup>: من ضرب إنساناً حتى أحدث ضمن ثلث الدية، فإن عثمان رضي الله عنه قضى فيه بثلث الدية،

(١) ٨٣٤/٧.

(٢) المغني: ٨٣٥/٧.

وقال أحمد: لا أعرف شيئاً يدفعه. وبه قال إسحاق، سواء كان الحدث ريحاً أو غائطاً أو بولاً، وكذلك الحكم فيما إذا أفزعه حتى أحدث. وذلك لأن قضاء الصحابي بما يخالف القياس يدل على أنه توقيف.

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا شيء فيه؛ لأن الدية إنما تجب لإتلاف منفعة أو عضو أو إزالة جمال، وليس ههنا شيء من ذلك، وهذا هو القياس.

- موت الحامل أو جنينها بسبب ريح طعام: إن ماتت حامل أو حَمَلها، من ريح طعام، ضمن صاحب الطعام إن علم ذلك من عاداتها، أي أن الحامل تموت أو يموت حملها من ذلك عادة؛ وأن الحامل هناك أي في الموضوع؛ لتسببه فيه، وإلا فلا إثم ولا ضمان.

- قال في الكافي: وإذا تجارح رجلان، وزعم كل واحد منهما أنه جرح الآخر دفعاً عن نفسه، ولا بينة، وجب على كل واحد منهما ضمان صاحبه، لأن الجرح قد وجد، وما يدعيه من القصد لم يثبت، فوجب الضمان، والقول قول كل واحد منهما مع يمينه في نفي القصاص، لأن ما يدعيه يحتمل، فيدراً عنه القصاص؛ لأنه يندرى بالشبهات.

- السقوط على نائم: إن تلف واقع على نائم غير متعدّ بنومه، فهدر؛ لأن النائم لم يجن ولم يتعدّ.

وإن تلف النائم فغير هدر، فمع وجود قصد الإتلاف: شبه عمد، وبدونه خطأ، وفي كل منهما الكفارة في مال جان، والدية على عاقلته، لحصول التلف منه.

- سقوط الميزاب أو الجناح أو الساباط: إن أخرج ميزاباً إلى الطريق النافذ، أو جناحاً أو ساباطاً، فسقط على إنسان أو شيء، فأتلفه، ضمنه؛ لأنه تلف بما أخرجه إلى حق الطريق، وليس إخراجه مباحاً، كما لو بنى حائطه مائلاً إلى الطريق، فأتلف شيئاً، أو أقام خشبة في ملكه مائلة إلى الطريق،

ولأنه تلف بعدوانه فضمنه، كما لو وضع البناء على أرض الطريق<sup>(١)</sup>.

- سقوط جرّة على إنسان بتأثير الريح، إذا وضع جرّة على سطحه أو حائطه أو حجراً، فرمته الريح على إنسان، فقتله أو شيء أتلفه، لم يضمن؛ لأن ذلك من غير فعله، ووضع له كان في ملكه<sup>(٢)</sup>.

- ما يترتب على بول دابة في طريق: إذا بالت دابته في طريق، فزلق به حيوان، فمات به، فقال الحنابلة: على صاحب الدابة الضمان إذا كان ركباً لها، أو قائداً أو سائقاً لها؛ لأنه تلف حصل من جهة دابته التي يده عليها، فأشبهه ما لو جنت بيدها أو فمها. وقياس المذهب أنه لا يضمن ما تلف بذلك، لأنه لا يدلّه على ذلك، ولا يمكن التحرز منه، فلم يضمن ما تلف به، كما لو أتلفت برجلها، وكما لو لم يكن له يدٌ عليها<sup>(٣)</sup>.

جناية الحائط المائل: إذا بنى في ملكه حائطاً مائلاً إلى الطريق، أو إلى ملك غيره، فتلف به شيء، وسقط على شيء، فأتلفه، ضمنه، لأنه متعدّد بذلك، فإنه ليس له الانتفاع بالبناء في هواء ملك غيره، أو هواء مشترك، ولأنه يعرضه للوقوع على غيره في غير ملكه، فأشبهه ما لو نصب فيه منجلاً يصيد به. وهذا مذهب الشافعي، ولا خلاف فيه.

- وإن بنى الحائط في ملكه مستوياً، أو مائلاً إلى ملكه، فسقط من غير استهدام ولا ميل، فلا ضمان على صاحبه فيما تلف به، لأنه لم يتعدّد بينائه ولا حصل منه تفريط بإبقائه.

- وإما مال قبل وقوعه إلى ملكه، ولم يتجاوز، فلا ضمان عليه؛ لأنه بمنزلة بنائه مائلاً في ملكه.

- وإن مال قبل وقوعه إلى هواء الطريق أو إلى ملك إنسان أو ملك مشترك بينه وبين غيره، نظر: فإن لم يمكنه نقضه، فلا ضمان عليه، لأنه لم

(١) المغني: ٧/ ٨٣٠ - ٨٣١.

(٢) المرجع السابق: ص ٨٣١.

(٣) المرجع السابق: ص ٨٣١.

يتعدّ بنائه، ولا فرط في ترك نقضه، لعجزه عنه، فأشبهه مالو سقط من غير ميل.

فإن أمكنه نقضه فلم ينقضه فله حالان: أحدهما: أن يطالب بنقضه.  
والثاني: ألا يطالب بنقضه.

فإن لم يطالب بنقضه، لم يضمن في المنصوص عن أحمد، وهو ظاهر كلام الشافعي. وقول أصحاب الرأي؛ لأنه بناه في ملكه، والميل حادث بغير فعله، فأشبهه ما لو وقع قبل ميله.

وأما إن طوّل بنقضه فلم يفعل، يضمن، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة استحساناً؛ لأن حق المرور للمسلمين وميل الحائط يمنعهم ذلك، فلهم المطالبة بإزالته، فإذا لم يزله، ضمن.

- وإذا تقدم إلى صاحب الحائط بنقضه، فباعه مائلاً، فلا ضمان على بائعه، لأنه ليس بملك له، ولا على المشتري؛ لأنه لم يطالب بنقضه. وكذلك إن وهبه وأقبضه.

- وإن لم يمل الحائط، لكن تشقق، فإن لم يخش سقوطه، لكن شقوقه بالطول، لم يجب نقضه، فهو كالصحيح. وإن خيف وقوعه، مثل أن تكون شقوقه بالعرض، فحكمه حكم المائل؛ لأنه يخاف منه التلف، فأشبهه المائل<sup>(١)</sup>.

الضمان حال التأديب والتعليم: له حالات كثيرة، أكثرها غير مضمون وبعضها مضمون.

- إن سلّم بالغ عاقل نفسه، أو سلّم ولده إلى سابع حاذق ليعلمه السباحة، فغرق، لم يضمن المعلم الولد في الأصح، ولا من سلّم نفسه، لأن المعلم لم يفرط، لفعله ما أذن فيه.

(١) المغني: ٨٢٧/٧ - ٨٣٠.



- ولا ضمان أيضاً في الأحوال التالية، ويكون هدرأ، لفعله ما له فعله  
شرعاً بلا تعد، فأشبهه سراية القود (القصاص) والحد، وهي:

إن أمر مكلفاً بالنزول إلى بئر، أو بصعود شجرة، فهلك به، لم  
يضمنه، لأنه لم يجن عليه، ولم يتعدّ، فأشبهه ما لو أذن له ولم يأمره، وإن  
أمر غير مكلف ضمنه، لأنه تسبب في إتلافه.

وإن تلف أجير في حفر بئر أو بناء حائط، بهدم ونحوه، لم يضمنه،  
سواء سلّم الأجرة أو لا، لما تقدم.

وإن أمكنه إنجاء نفس من هلكة، فلم يفعل، لم يضمنه؛ لأنه لم  
يهلكه، ولم يتسبب في هلاكه، كما لو لم يعلم به.

وإن أذّب ولده، وزوجته في نشوز، أو أذّب معلّم صبيّة، أو أذّب  
سلطان رعيته ولم يسرف، أي لم يزد على الضرب المعتاد فيه، لا في العدد،  
ولا في الشدة: لم يضمن أي إنه هدر في الجميع، لأنه فعل ما هو مشروع  
له، ولم يتعدّ فيه، فلم يضمن سرايته.

أما إن أسرف أو زاد على ما يحصل به المقصود، فتلف بسببه، أو  
ضرب من لا عقل له من صبي أو غيره كمجنون أو معتوه، فتلف: ضمنه،  
لتعديه بالإسراف، ولأن الشرع لم يأذن في تأديب من لا عقل له؛ لأنه لا  
فائدة في ذلك.

- إسقاط الجنين بسبب طلب السلطان أو تهديده: من أسقطت جنينها  
بسبب طلب سلطان أو تهديده، أو ماتت أو ذهب عقلها، وجب الضمان<sup>(١)</sup>،  
لما روي: «أن عمر بعث إلى امرأة مغيبة، كان رجل يدخل عليها، فقالت:  
يا ويلها، مالها ولعمر، فبينما هي في الطريق إذ فزعت، فضربها الطلق،  
فألقت ولداً فصاح الصبي صيحتين ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ  
فأشار بعضهم (عثمان وعبد الرحمن بن عوف): أن ليس عليك شيء، إنما  
أنت وال مؤدّب، وصمت علي، فأقبل عليه عمر، فقال: ما تقول يا أبا

(١) المغني: ٧/ ٨٣٣ وما بعدها.

الحسن؟ فقالوا: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا في هواك فلم ينصحوا لك، إن ديتك عليك؛ لأنك أفرعتها، فألقته، فقال عمر: أقسمت عليك لا تبرح حتى تقسمها على قومك». أي قريش التي هي العاقلة. ومثله: لو استعدى رجل بالشرطة حاكماً عليها، فأسقطت أو ماتت أو ذهب عقلها، فإنه يضمن ما كان بسبب استعدادته.

- ضمان التخويف أو الإرهاب: له حالات منها<sup>(١)</sup>:

- إذا طلب إنساناً بسيف مشهور، فهرب منه، فتلف في هربه، ضمنه، سواء وقع من شاهق أو انخسف به سقف، أو خرَّ في بئر، أو لقيه سبع، فافترسه، أو غرق في ماء، أو احترق بنار، وسواء كان المطلوب صبيماً أو كبيراً، أعمى أو بصيراً، عاقلاً أو مجنوناً؛ لأنه هلك بسبب عدوانه، فضمنه، كما لو حفر له بئراً، أو نصب سكيناً، أو سمَّ طعامه، ووضعها في منزله.

- ولو شهر سيفاً في وجه إنسان أو دلاه من شاهق، فمات من روعته، أو ذهب عقله، فعليه ديتة. وإن صاح بصبي أو مجنون صيحة شديدة فخرَّ من سطح أو نحوه، فمات أو ذهب عقله، أو تغفل عاقلاً، فصاح به، فأصابه ذلك، فعليه ديتة، تحملها العاقلة، فإن فعل ذلك عمداً فهو شبه عمد، وإلا فهو خطأ؛ لأنه سبب إتلافه، فضمنه كالصبي.

- وإن قَدَّم إنساناً إلى هدف يرميه الناس، فأصابه سهم، من غير تعمد، فضمنه على عاقلة الذي قَدَّمه، لأن الرامي كالحافر، والذي قَدَّمه كالدافع، فكان الضمان على عاقلته.

وإن تعمد الرامي رميه، فالضمان عليه، لأنه مباشر، وذاك متسبب، فأشبهه الممسك والقاتل.

وإن لم يقدمه أحد، فالضمان على الرامي، وتحمله عاقلته، إن كان خطأ؛ لأنه قتله.

(١) المغني: ٨٣٢/٧.

## ضمان الرجوع عن الشهادة<sup>(١)</sup>:

إن شهد رجلان على رجل بجرح أو قتل أو سرقة، قد توجب القطع، أو زنا يوجب الرجم أو الجلد، ونحو ذلك، فاقتص منه أو قطع بالسرقة، أو حُدّ، فأفضى إلى تلفه، ثم رجعا عن الشهادة، لزمهما ضمان ما تلف بشهادتهما، كالشريكين في الفعل، ويكون الضمان في مالهما، لا تحمله عاقلتهما، لأن العاقلة لا تحمل اعترافاً، وهذا يثبت باعترافهما.

وقد روي عن علي رضي الله عنه: أن شاهدين شهدا عنده على رجل بالسرقة، فقطعه، ثم أتيا بآخر، فقالا: يا أمير المؤمنين، ليس ذاك السارق، إنما هذا هو السارق، فأغرهما دية الأول. وقال: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما، ولم يقبل قولهما في الثاني.

**ضمان الإكراه:** إن أكره رجل رجلاً على قتل إنسان، فقتله، فصار الأمر إلى الدية، فهي عليهما (المكروه والمكروه) لأنهما كالشريكين، ولهذا وجب القصاص عليهما.

ولو أكره رجل امرأة فزنى بها، فحملت، فماتت من الولادة، ضمنها، لأنها ماتت بسبب فعله، وتحملها العاقلة، إلا أن ثبت ذلك باعترافه، فتكون الدية عليه؛ لأن العاقلة لا تحمل اعترافاً<sup>(٢)</sup>.

- سقوط السقف بإنسان: من نام على سقف، فهوى به، لم يضمن ما تلف بسقوطه، لأنه ليس فعله، ولم يتسبب.

- إتلاف نفسه أو طرفه: من أتلف نفسه أو طرفه، فهدر؛ لما روي:

«أن عامر بن الأكوع يوم خيبر رجع سيفه عليه، فقتله، ولم ينقل أنه ﷺ قضى فيه بدية ولا غيرها»<sup>(٣)</sup>. ولو وجبت لبينها النبي ﷺ ولنقل نقلاً ظاهراً، ولا يقتضي النظر أن تكون جنايته على نفسه مضمونة على غيره.

(١) المغني: ٧/٨٣٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

وعن أحمد: ديته على عاقلته لورثته، ودية طَرَفَه على عاقلته لنفسه، لما روي: أن رجلاً ساق حماراً بعضا كانت معه، فطارت شظية، فأصابت عينه (عين الرجل)، ففقدتها، فجعل عمر ديته على عاقلته، وقال: هي يدٌ من أيدي المسلمين، لم يصيبها اعتداء؛ لأنها جناية خطأ، فأشبهت جنايته على غيره، قاله في الكافي.

### سادساً: غرة الجنين أو ديته:

من جنى على حامل، فألقت جنيناً حراً مسلماً، ذكراً كان أو أنثى، ميتاً، فديته: غرة قيمتها عشر دية أمه، وهي خمس من الإبل، أو عبد أو أمة.

والغرة في الأصل: الخيار، سمي بها العبد والأمة؛ لأنهما من أنفس الأموال. والأصل في وجوب الغرة: حديث أبي هريرة المتقدم قال: «اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها، وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دية جنينها عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معه»<sup>(١)</sup>.

وعن عمر: «أنه استشار الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبه: شهدت رسول الله ﷺ قضى بغرة: عبد أو أمة، قال: لتأتين بمن يشهد معك، فشهد له محمد بن مسلمة»<sup>(٢)</sup>.

وروي عن عمر وزيد: «أنهما قالوا في الغرة»<sup>(٣)</sup>: قيمتها خمس من الإبل» ولأنه أقل مقدر في الشرع في الجنائيات، وهو دية السن والموضحة.

قال في الكافي: وإن شربت الحامل دواء، فألقت جنيناً، فعليها غرة، ولا ترث منها بغير خلاف.

وتتعدد الغرة بتعدد الجنين، فإن ألقت جنينين فعليها غرتان، أشبه ما لو كانا من امرأتين.

(١) رواه الشافعي وأحمد والبخاري ومسلم، فهو متفق عليه.

(٢) متفق عليه أيضاً، ورواه كذلك أبو داود والبيهقي. وإملاص المرأة: إلقاء ولدها ميتاً.

(٣) الغرة: العبد أو الأمة، كما تقدم.

وهي موروثه عن الجنين، كأنه سقط حياً، لا حق فيها لقاتل، ولا كامل رق، ولا يقبل فيها خصي وخشي، ولا معيب عيباً يرد به في بيع، ولا من له دون سبع سنين.

ودية الجنين الرقيق: عُشر قيمة أمه، يوم الجناية، نقداً، لأنه جنين آدمية، كما لو جنى عليها موضحة. وقيمة الأمة بمنزلة دية الحرة، ولأنه جزء منها، فقدّر بدله من قيمتها كسائر أعضائها.

ودية الجنين المحكوم بكفره، كجنين الذمية من زوجها الذمي: عُرة، قيمتها عُشر دية أمة؛ لأن جنين الحرة المسلمة مضمون بعُشر دية أمه، فكذلك جنين الكافرة فإن كان من كتابيين فقيمته: ثلاثمائة درهم، وإن كان من المشركين فقيمته: أربعون درهماً.

وإن أُلقت الجنين حياً لوقت يعيش لمثله، وهو نصف سنة فصاعداً، ولو لم يستهل<sup>(١)</sup>، ثم مات، ففيه ما في الحي: فإن كان حراً، فعلى الجاني دية كاملة، وإن كان رقيقاً فقيمته، لأن قيمة العبد بمنزلة دية الحر.

قال ابن المنذر: أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على أنه في الجنين يسقط حياً، من الضرب: الدية كاملة. ولأننا تيقنا موته بالجناية، فأشبهه غير الجنين، فهو حر مات بجناية، أشبه ما لو باشره بالقتل. ولما تقدم عن عمر في التي أجهضت جنينها فزعاً منه.

وإن اختلف الجاني وولي الجناية في خروج الجنين حياً أو ميتاً، ولا بيّنة لواحد منهما بما يذكره، فالقول قول الجاني بيمينه في ذلك؛ لأنه منكر لما زاد عن الغرة، والأصل براءة ذمته من الدية. وإن أقاما بينتين بذلك، قدمت بيّنة الأم.

ويجب في جنين الدابة: ما نقص من قيمة أمه، كقطع بعض أجزائها. قال في القواعد: وقياسه جنين الصيد في الحرم والأحرام.

(١) استهلال المولود: صراخه عند ولادته.

## سابعاً: دية الأعضاء:

الأعضاء الإنسانية: منها ما في الإنسان عضو واحد، ومنها اثنان، ومنها أربعة، ومنها عشرة، ومنها ٣٢ عضواً.

١ - العضو الواحد: من أتلف ما في الإنسان منه عضو واحد، كالأنف واللسان، والذكر، ففيه دية كاملة لحديث عمرو بن حزم مرفوعاً: «وفي الذكر: الدية، وفي الأنف إذا أوعب جدعه: الدية، وفي اللسان: الدية»<sup>(١)</sup> لأن في إتلافه إذهاب منفعة الجنس، وإتلافها كإذهاب النفس في جميع ما ذكر.

٢ - العضوان: ومن أتلف ما في الإنسان منه شيئان، كاليدين، والرجلين، والعينين، والشففتين، والأذنين، والحاجبين، والثديين، والخصيتين: ففي إتلافهما الدية، وفي أحدهما: نصف الدية. وروى عن زيد في الشفة السفلى: ثلثا الدية، وفي العليا: ثلثها، لعظم نفع السفلى، لأنها التي تدور وتتحرك، وتحفظ الريق. وهو معارض لقول أبي بكر وعلي، ولحديث عمرو بن حزم مرفوعاً؛ وفيه: «وفي الشفتين: الدية، وفي البيضتين: الدية، وفي الذكر: الدية، وفي الصلب: الدية، وفي العينين: الدية، وفي الرجل الواحدة: نصف الدية»<sup>(٢)</sup>. وفي حديث آخر: «وفي العين خمسون من الإبل»<sup>(٣)</sup>.

وفي عين الأعور: دية كاملة، عملاً بما يروى عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر: «أنهم قضوا بذلك»<sup>(٤)</sup> ولم يعرف لهم مخالف في بصرهم، فكان إجماعاً، ولأنه يحصل بها ما يحصل من العينين، فكانت مثلهما في الدية.

٣ - الأربعة أعضاء: وفي الأجنان الأربعة: الدية، لأن فيها جمالاً كاملاً، ونفعاً كثيراً، لأنها تقي العينين ما يؤذيهما وتحفظهما من الحر والبرد، وسواء في

(١) رواه أحمد والنسائي واللفظ له، والدارمي بإسناد مرسل صحيح.

(٢) هو من أجزاء الحديث السابق مباشرة، الذي تقدم تخريجه عن أحمد وغيره.

(٣) رواه مالك في الموطأ، والنسائي، وهو حسن.

(٤) أثر عمر رواه ابن أبي شيبة والبيهقي، وأثر عثمان رواه ابن أبي شيبة، وأثر علي وابن عمر رواه ابن أبي شيبة، وكل ذلك صحيح إلا أثر عثمان.

هذا البصير والأعمى، لأن العمى (أو ذهاب البصر) عيب في غيرها، أي في غير الأجناف. وفي الجفن الواحد: ربع الدية؛ لأنه ربع ما فيه الدية.

٤ - العشرة أعضاء: وفي أصابع اليدين: الدية كاملة؛ وفي أصبع منها: عشر الدية، وفي الأئمة ولو قطعت مع الإظفر، إن كانت من إبهام يد أو رجل: نصف عشر الدية، لأن في الإبهام مفصلين، ففي كل مفصل: نصف دية الإبهام. وإن كانت الأئمة من غير الإبهام: فثلث عشر الدية، لأن دية الأصبع، وهو عشر الدية تقسم على الأصبع، كما قسمت دية اليد على الأصابع، وفي أصبع غير الإبهام ثلاثة مفصل، فيكون في كل مفصل ثلث دية الأصبع غير الإبهام.

والحكم كذلك في أصابع الرجلين، لحديث ابن عباس مرفوعاً: «دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل، لكل أصبع»<sup>(١)</sup>. وعن أبي موسى مرفوعاً نحوه<sup>(٢)</sup>. وفي حديث عمرو بن حزم مرفوعاً: «وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل»<sup>(٣)</sup>.

وفي ظفر لم يعد، أو عاد أسود: خمس دية الأصبع، روي ذلك عن ابن عباس<sup>(٤)</sup> ولم يعرف له مخالف من الصحابة، كما ذكر ابن المنذر.

٥ - دية الأسنان: ويجب في السن أو الناب أو الضرس: خمس من الإبل، روي ذلك عن عمر وابن عباس، فيكون في جميع الأسنان (ال ٣٢)<sup>(٥)</sup> مئة وستون بغيراً. وفي حديث عمرو بن حزم المتقدم: «وفي السن خمس من الإبل» وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «في الأسنان: خمس خمس»<sup>(٦)</sup>. وهو عام، فيدخل فيه الناب والضرس. روي ذلك عن ابن عباس

(١) رواه الترمذي وصححه، وأبو داود وابن الجارود.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي، بلفظ صحيح هو: «الأصابع سواء: عشر».

(٣) رواه النسائي والدارمي بإسناد مرسل صحيح، كما تقدم.

(٤) رواه ابن أبي شيبة، وهو صحيح.

(٥) وهي أربع ثنایا، وأربع رباعیات، وأربعة أنياب، وعشرون ضرساً، في كل جانب عشر:

خمس من فوق، وخمس من أسفل.

(٦) رواه أبو داود والنسائي، والبيهقي، وهو صحيح.

ومعاوية، ويؤيده حديث ابن عباس مرفوعاً: «الأصابع سواء، والأسنان سواء،  
الثنية والضررس سواء»<sup>(١)</sup>.

وفي إذهاب نفع عضو من هذه الأعضاء كاليدين والرجلين والعينين:  
ديته كاملة، لصيرورته كالمعدوم، كما لو قطعه. وفي شفتين صارتا لا تنطبقان  
على أسنان أو استرختا، فلم ينفصلا عنها: ديتهما.

### ثامناً: دية المنافع:

منفعة العضو: هي المقصودة من العضو، فتجب فيها ديته كاملة، وعلى  
هذا: تجب الدية كاملة في إذهاب كل من سمع وبصر وشم وذوق، لحديث:  
«وفي السمع الدية»<sup>(٢)</sup>، ولأن عمر «قضى في رجل ضرب رجلاً، فذهب  
سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات، والرجل حي»<sup>(٣)</sup>، ولا يعرف له  
مخالف من الصحابة.

وفي إذهاب الكلام والعقل دية كاملة؛ لأن الكلام من أعظم المنافع، فمن  
جنى على إنسان، فخرس، وجبت عليه ديته، لأن كل ما تعلقت الدية بإتلافه،  
تعلقت بإتلاف منفعته كاليد. وحكى بعضهم الإجماع في إذهاب العقل؛ لأن في  
كتاب عمرو بن حزم: «وفي العقل: الدية». وروى عن عمر وزيد، لأنه أكبر  
المعاني قدراً، وأعظمها نفعاً، وبه يتميز الإنسان عن البهائم، وتعرف به صحة  
حقائق المعلومات، ويهتدي به إلى المصالح، ويدخل به في التكليف، وهو  
شرط في ثبوت الولايات وصحة التصرفات وأداء العبادات، فكان أولى من بقية  
الحواس وأحق بإيجاب الدية. وتجب دية كاملة في منفعة نكاح بكسر صلبه، أو  
منفعة أكل أو منفعة صوت، أو منفعة بطش أو مشي لأن في كل منهما نفعاً  
مقصوداً. وفي كتاب عمرو بن حزم: «وفي الصلب الدية»<sup>(٤)</sup>.

ومن أفرع إنساناً أو ضربه، فأحدث بغائط أو بول أو ريح، ولم يدم،

(١) رواه أبو داود وابن ماجه وابن الجارود وهو صحيح.

(٢) رواه البيهقي، وهو ضعيف.

(٣) رواه ابن أبي شيبة والبيهقي وهو حسن.

(٤) رواه البيهقي من حديث معاذ، وليس في كتاب عمرو بن حزم، وهو ضعيف.



فعليه ثلث الدية، كما تقدم في الضمان بالتسبب، لما روي عن عثمان: «قضى به، فيمن ضرب إنساناً حتى أحدث»<sup>(١)</sup>، قال أحمد: لا أعرف شيئاً يدفعه، وهذا مظنة الشهرة، ولم ينقل خلافه.

وإن دام الحدث، أي لم يستمسك بوله أو غائطه، فعليه الدم؛ لأن كلاً منهما منفعة كبيرة مقصودة، ليس في البدن مثلها، فأشبه السمع والبصر. فإن فاتت المنفعتان ولو بجناية واحدة، فديتان، كما لو أذهب سمعه وبصره.

وتجب دية كاملة في حَدَبٍ؛ لأن بذلك تذهب المنفعة والجمال، لأن انتصاب القامة من الكمال والجمال، وبه يتشرف الآدمي على سائر الحيوانات.

وتجب في صَعْرٍ: بأن يُضْرَبَ الإنسان، فيصير وجهه في جانب.

تعدد الجنایات: وإن جنى عليه، فأذهب سمعه وبصره وعقله وشمه وذوقه وكلامه ونكاحه، فعليه سبع ديات، لكل واحد دية كاملة، وعليه أرش تلك الجناية التي جناها عليه، لما تقدم عن عمر، ولا يدخل فيها أرش الجناية للتغاير.

الموت من الجناية: وإن مات (المجنى عليه) من الجناية، فعليه (على الجاني) دية واحدة، لأن أحاديث الديات مطلقة، لم يذكر فيها غيرها.

حكومة العدل: (تقدير التعويض بواسطة الخبير) وفي نقص شيء مما تقدم إن لم يعلم قدره: حكومة عدل، لأنه لا يمكن تقديره. وإن علم قدره، وجب من الدية بالقدر الذاهب، لأن ما وجب في جميعه شيء، وجب في بعضه بقدره.

ويقسم المذاق على خمس: الحلاوة، والمرارة، والعذوبة، والملوحة، والحموضة، ويقسم الكلام على ثمانية وعشرين حرفاً.

(١) تقدم تخريجه، رواه النسائي والدارمي والبيهقي بإسناد مرسل صحيح، ويؤيده هنا ما رواه البيهقي عن سعيد بن المسيب قال: «مضت السنة أن في الصلب الدية».

ويقبل قول مجني عليه في نقص بصره وسمعه بيمينه، لأنه لا يعلم إلا من جهته وإن ادعى نقص إحدى عينيه، عصبت العليلة، وأعطى رجل بيضة فانطلق بها، وهو ينظر حتى ينتهي بصره، ثم يخط عند ذلك، ثم عصبت عينه الصحيحة، وفتحت العليلة، وأعطى رجل بيضة، فانطلق بها، وهو ينظر حتى ينتهي بصره، ثم يحول إلى مكان آخر، فيفعل مثل ذلك، فإذا كانا سواء، أعطى بقدر نقص بصره من مال الجاني، كما فعل علي رضي الله عنه. وروى ابن المنذر نحوه عن أبي بكر. وإنما يمتحن بذلك مرتين، ليعلم صدقه بتساوي المسافتين، وكذبه باختلافهما، ويعمل كذلك في نقص سمع إحدى الأذنين، وشم أحد المنخرين ونحوهما،

ويعتمد في عصرنا العلمي على الوسائل الحديثة المعروفة لقياس نسبة السمع والبصر ونحوهما.

### تاسعاً: دية الشجاج وكسر العظام:

الشجّة: اسم لجرح الرأس والوجه خاصة. سميت بذلك لأنها قطع الجلد. فأما في غير الوجه والرأس فيسمى جُرحاً وجمعه جروح، ولا يسمى شجة، والشجاج عشر، خمسٌ فيها حُكومة (تعويض مقدر قضاء) وهي:

١ - الحارصة: وهي التي تشق الجلد قليلاً، ولا تُذميه.

٢ - والبازلة وهي الدامية: وهي التي يخرج منها دم يسير (التي تُذمي الجلد).

٣ - والباضعة: وهي التي تشق اللحم بعد الجلد.

٤ - والمتلاحمة: وهي التي تنزل في اللحم كثيراً (الغائصة في اللحم).

٥ - والسمحاق: وهي التي تصل إلى قشرة رقيقة فوق العظم.

فهذه الخمس: لا مقدر فيها شرعاً. وفي رواية عن أحمد: في الدامية، بعير، وفي الباضعة: بعيران، وفي المتلاحمة: ثلاثة، والسمحاق: أربعة، لأن هذا يروى عن زيد بن ثابت، ورواه سعيد بن المسيب عن علي وزيد في السمحاق. والأول ظاهر المذهب، لأنها جروح لم يرد الشرع فيها بتوقيت،

فكان الواحد فيها الحكومة، كجروح البدن. قال مكحول: «قضى رسول الله ﷺ في الموضحة<sup>(١)</sup> بخمس من الإبل، ولم يقض فيما دونها»<sup>(٢)</sup>.  
قاله في الكافي. وقال في الشرح الكبير: والحكومة: أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم وهي به قد برئت، فما نقص من القيمة، فللمجني عليه على الجاني كنسبته من الدية، ولا نعلم خلافاً أن هذا تفسير الحكومة. ولا يقوم إلا بعد بُزء الجرح، فإن لم ينقص في تلك الحال، قوم حال جريان الدم.

ولا يُبلغ بحكومة محلّ له مقدر مُقدَّره.

وخمس فيها مقدر شرعاً وهي:

١ - الموضحة: وهي التي توضح العظم وتبرزه ولو يسيراً بقدر إبرة لمن ينظر ذلك. والوضح: البياض، يعني أبدت بياض العظم.

وفيها نصف عُشر الدية: خمسة أبعرة؛ لأن في كتاب عمرو بن حزم: «وفي الموضحة: خمس من الإبل»<sup>(٣)</sup>. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «في المواضع: خمس، خمس من الإبل»<sup>(٤)</sup>. وسواء كانت في الرأس أو الوجه، لعموم الأحاديث، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر.

فإذا كان بعضها في الرأس، وبعضها في الوجه فموضحتان، لأنه أوضحه في عضوين، فكان لكل واحد منهما حكم نفسه.

٢ - الهاشمة: وهي التي تُوضح العظم (تبرزه) وتهشمه (تكسره) وفيها عشرة أبعرة، روي ذلك عن زيد بن ثابت، ولم يعرف له مخالف في عصره من الصحابة. وإن ضربه بمثقل فهشمه من غير إيضاح فوجهان:

(١) الموضحة: الشجة التي تبدي وضّح العظم.

(٢) رواه ابن أبي شيبة، وهو ضعيف.

(٣) رواه النسائي والدارمي بإسناد ضعيف، ورواه مالك والنسائي وابن الجارود مرسلًا بسند صحيح.

(٤) رواه أبو داود، والنسائي والترمذي، وهو صحيح.

أحدهما: فيه حكومة.

والثاني: فيه خمس من الإبل؛ لأنه لو أوضحه وهشمه، وجب عشر. ولو أوضحه ولم يهشمه، وجب خمس، فدل على أن الخمس الأخرى للهشم، فيجب ذلك فيه إذا انفرد. ذكره في الكافي. وتستوي الهاشمة الصغيرة والكبيرة، كالموضحة.

٣ - المنقّلة: وهي التي توضح العظم وتهشمه وتنقله، أي تزيله عن موضعه، أو يحتاج إلى إزالته ليلتئم.

وفيهما خمسة عشر بعيراً، بإجماع أهل العلم، كما حكى ابن المنذر. وفي كتاب عمرو بن حزم: «وفي المنقّلة خمس عشرة من الإبل»<sup>(١)</sup>. وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً مثل ذلك<sup>(٢)</sup>.

٤ - المأمومة: أو الآمة في لغة أهل العراق، وتسمى أم الدماغ: وهي الشجة التي تصل إلى جلدة الدماغ. وفيها ثلث الدية، لما في كتاب عمرو بن حزم مرفوعاً: «وفي المأمومة: ثلث الدية»<sup>(٣)</sup>. وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً مثله<sup>(٤)</sup>.

٥ - الدامغة: وهي الشجة التي تحرق جلدة الدماغ. وفيها الثلث أيضاً، كالمأمومة، بل أولى منها لزيادتها عليها، وصاحبها لا يسلم غالباً، ولم يرد الشرع بإيجاب شيء في زيادتها.

ويجب في كسر الضلع إذا جبر مستقيماً: بعير، وكذا الترقوة<sup>(٥)</sup>. وفي الترقوتين: بعيران؛ لما روى أسلم مولى عمر: أن عمر رضي الله عنه «قضى في الترقوة بجمل، وفي الضلع بجمل»<sup>(٦)</sup>.

(١) هذا جزء من حديث عمرو، وهو صحيح.

(٢) رواه أحمد وأبو داود.

(٣) هذا جزء من حديث عمرو، كما تقدم، وهو صحيح.

(٤) رواه أحمد وأبو داود.

(٥) الترقوة: العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين. والجمع: تراقي.

(٦) رواه مالك والبيهقي وسعيد بسنده.

وفي كسر كل عظم من زند، وعضد، وفخذ، وساق، وذراع، (وهو الساعد الجامع لعظمي الزند): بعيران، لما روى سعيد بن منصور عن عمرو بن شعيب: «أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في إحدى الزندان إذا كسر، فكتب إليه عمر أن فيه: بعيرين، وإذا كُسر الزندان ففيهما: أربعة من الإبل»<sup>(١)</sup> ومثله لا يقال من قبل الرأي، ولا يعرف له مخالف من الصحابة، قال في الكافي: ولأن في الزند عظمين، ففي كل عظم بعير. وألحق بالزند في ذلك باقي العظام المذكورة؛ لأنها مثله. وإن جبر شيء من ذلك غير مستقيم فحكومة.

وفي اليد الشلاء، والسن السوداء، والعين القائمة (غير المبصرة): ثلث ديتها، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها بثلث ديتها، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا قلعت ثلث ديتها»<sup>(٢)</sup>. وقضى عمر رضي الله عنه بمثل ذلك<sup>(٣)</sup>.

وفي كل واحد من الشعور الأربعة: الدية كاملة، وهي: شعر الرأس، وشعر اللحية، وشعر الحاجبين، وشعر أهداب العينين، لعموم ما روي عن علي وزيد بن ثابت: «في الشعر: الدية»<sup>(٤)</sup>، لأن فيها جمالاً كاملاً، وفي الشارب: حكومة.

### الجائفة:

وفي الجائفة: ثلث الدية، لما في كتاب عمرو بن حزم: «وفي الجائفة ثلث الدية»<sup>(٥)</sup> وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «وفي

(١) رواه ابن أبي شيبة من طريق آخر، فيه حجاج بن أرطاة وهو مدلس. ولم يثبت إسناده إلى ابن شعيب.

(٢) رواه النسائي والدارقطني، من طريق العلاء بن الحارث، بإسناد حسن.

(٣) رواه البيهقي.

(٤) قال ابن المنذر: لا يثبت عن علي وزيد ما روي عنهما.

(٥) رواه النسائي وهو صحيح مرسل إلى ابن حزم، ضعيف مسنداً كما تقدم.

الجائفة ثلث العقل»<sup>(١)</sup> أي ثلث الدية.

والجائفة: كل ما يصل إلى الجوف (وهو ما بطن منه، مما لا يظهر للرائي) كداخل بطن، ولو لم يخرق معى، وداخل ظهر، وصدر، وحلق، ومثانة، وبين خصيتين، وداخل دُبر.

وإن جرح جانباً، فخرج منه الآخر، فجائفتان، لما روى سعيد بن المسيب «أن رجلاً رمى رجلاً بسهم، فأنفذه، فقضى أبو بكر بثلثي الدية»<sup>(٢)</sup>. ولا يعرف له مخالف من الصحابة، فهو كالإجماع. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن عمر قضى في الجائفة إذا نفذت الجوف بأرث جائفتين»<sup>(٣)</sup>. ولأنه أنفذه من موضعين، أشبه ما لو أنفذه بضربتين. وإن خرق شدقه فليس بجائفة؛ لأن حكم الفم حكم الظاهر، قاله في الكافي. وفيه حكومة، كجراحات سائر البدن التي لا مقدّر فيها.

الإفضاء: ومن وطئ زوجة صغيرة، لا يوطأ مثلها، فخرق مخرج بول ومني، أو ما بين السبيلين، فعليه الدية كاملة، إن لم يستمسك البول، بسبب ذلك؛ لإبطاله نفع المحل الذي يجتمع فيه البول، كما لو جنى على شخص فكان لا يستمسك الغائط.

وإلا بأن استمسك البول فهي جائفة، فيها ثلث الدية، لأن عمر رضي الله عنه «قضى في الإفضاء ثلث الدية»<sup>(٤)</sup> ولا يعرف له مخالف من الصحابة.

- وإذا كانت الزوجة ممن يوطأ مثلها لمثله، أو كانت الموطوءة أجنبية (غير زوجة) كبيرة مطاوعة، ولا شبهة للواطئ في وطئها، فوقع ذلك، أي حدث خرق ما بين السبيلين، أو ما بين مخرج بول ومني، فهذّر، لأنه ضرر

(١) رواه أحمد وأبو داود، وهو صحيح.

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه، والبيهقي وابن أبي شيبة، لكنه منقطع بين سعيد وأبي بكر.

(٣) لم أجده.

(٤) رواه ابن أبي شيبة، وهو ضعيف، والإفضاء: جعل المسكين مسلماً واحداً بالجماع.

حصل من فعل مأذون فيه، فلم يضمنه، كأرش بكارتها ومهر مثلها، كما لو كانت أذنت في قطع يدها، فسرى القطع إلى نفسها. ومع الشبهة لها المهر والدية، لأنها إنما أذنت بالفعل مع الشبهة لاعتقادها أنه هو المستحق، فإذا كان غيره وجب الضمان وكذا يجب ذلك مع الإكراه؛ لأنه ظالم متعدّ.

## الفصل الثالث العاقلة وأحكامها

تعريفها ومشروعية تكليفها:

العاقلة: هي من غَرِمَ ثلث دية فأكثر، بسبب جناية قريبة<sup>(١)</sup>.

وعاقلة الجاني: ذكور عصبته نسباً وولاءً، قريبهم وبعيدهم، حاضرهم وغائبهم، حتى عمودي النسب، في أشهر الروايتين، وحتى من بُعد كابن ابن عم أبي جد الجاني، سواء كان الجاني رجلاً أو امرأة، لحديث أبي هريرة: «قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة، من بني لحيان، سقط ميتاً بغرة<sup>(٢)</sup>: عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنها وزوجها، وأن العقل - الدية - على عصبتها».

وفي رواية: «اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختموا إلى النبي ﷺ، فقضى أن دية جنينها غرة: عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها»<sup>(٣)</sup>.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ «قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا، ولا يرثون منها إلا ما فضل من ورثتها»<sup>(٤)</sup>.

ولا خلاف بين أهل العلم أن العاقلة: هم العصبات، وأن غيرهم من

(١) انظر المراجع السابقة في فصل الديات، المحرر في الفقه: ١٤٨/٢ - ١٥٠.

(٢) الغرة كما تقدم: أصلها البياض في وجه الفرس، والمراد بها هنا: العبد أو الأمة، معبراً عن الجسد كله ببعضه.

(٣) متفق عليه بين الشافعي وأحمد والبخاري ومسلم، وقد تقدم تخريجه.

(٤) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، أي رواه الخمسة إلا الترمذي، وهو حسن.



إخوة الأم وسائر ذوي الأرحام والزوج ليس من العاقلة.

ووجه تكليف العاقلة: أن القتل الخطأ أكثر، فإيجاب الدية على القاتل يجحف به، ولأن العصبية يشدون أزر قريبهم، وينصرونه، فاستوى قريبهم وبعيدهم في العقل (الدية).

وأما حديث: «لا يجني عليك ولا تجني عليه»<sup>(١)</sup> فمعناه: إثم جنائتك لا يتخطاك إليه، وبالعكس، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥].

وإذا ثبت العقل (الدية) في عصبية النسب، فكذا عصبية الولاء (ورثة العتيق) لعموم الخبر.

ما تتحمله العاقلة من الجنائيات: ولا تحمل العاقلة قتلاً عمداً محضاً، ولا عبداً، ولا إقراراً، ولا صلحاً، أي صلح إنكار؛ لقول ابن عباس: «لا تحمل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً»<sup>(٢)</sup>. ولا يعرف له مخالف من الصحابة. وروي عنه مرفوعاً. وقال عمر رضي الله عنه: «العمد، والعبد، والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة»<sup>(٣)</sup>. وقال الزهري: «مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد، إلا أن يشاؤوا»<sup>(٤)</sup>. وعلى هذا وأمثاله تحمل العمومات المذكورة. والمراد: لا تتحمل العاقلة شيئاً من دية القتل العمد، ولو لم يجب فيه القصاص كالجائفة، ولا تحمل جريمة العبد عمداً أو خطأ، ولا قيمة دابة، ولا صلح إنكار، ولا اعترافاً بأن يقر على نفسه بجنائية خطأ أو شبه عمد توجب ثلث الدية فأكثر إن لم تصدقه العاقلة.

وقال مالك في الموطأ: في الصبي والمرأة الذي لا مال لهما: إن جنى أحدهما جناية دون الثلث، إنه ضامن، على الصبي، والمرأة في مالهما

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي عن أبي رَمْثَةَ، وهو صحيح.

(٢) حكاه عنه أحمد، ورواه البيهقي، وهو حسن.

(٣) رواه الدارقطني وابن أبي شيبة، وهو ضعيف.

(٤) رواه مالك في الموطأ، وابن أبي شيبة، وهو مقطوع.

خاصة، إن كان لهما مال أخذ منه، وإلا فجناية كل واحد منهما دين عليه، ليس على العاقلة منه شيء. ولا يؤخذ أبو الصبي بعقل (دية) جناية الصبي، وليس ذلك عليه.

- ولا تحمل العاقلة أيضاً ما دون ثلث الدية ذكر مسلم، كأرش الموضحة. لما روي عن عمر رضي الله عنه: «أنه قضى في الدية أن لا تحمل منها العاقلة شيئاً، حتى تبلغ عقل (دية) المأمومة». ولأن الأصل وجوب الضمان على الجاني؛ لأنه هو المتلف، وخولف في ثلث الدية فأكثر لإجحافه بالجاني، لكثرتة، فيبقى ما عداه على الأصل، ولأن الثلث حد الكثير؛ لقوله ﷺ: «والثلث كثير»<sup>(١)</sup>. إلا غرة جنين حرة، مات مع أمه أو بعدها، بجناية واحدة، فتحمل الغرة تبعاً لدية الأم، لاتحاد الجناية.

- ولا تحمل العاقلة قيمة مُتَلَف؛ لأن الأصل وجوب ضمان الأموال على متلفها، كقيمة العبد والدابة.

وتحمل العاقلة جناية الخطأ وشبه العمد، مؤجلاً، في ثلاث سنين؛ لما روي عن عمر وعلي في دية الخطأ: «أنهما قضيا بالدية على العاقلة، في ثلاث سنين». وروي نحوه عن ابن عباس، ولا مخالف لهما في عصرهم من الصحابة، فكان كالإجماع ولأن العاقلة تحمل ما يجب مواساةً، فاقتضت الحكمة تخفيفه عليها.

وابتداء حول القتل؛ من حين الزهوق (زهوق الروح). وابتداء حول الجراح: من حين البرء (برء الجرح) لأن أرش الجرح لا يستقر إلا ببرئه.

**مقدار ما تتحمله العاقلة من الدية:**

وما يحمله كل واحد من العاقلة غير مقدر، فيرجع إلى اجتهاد الحاكم فيحمل على كل إنسان ما يسهل عليه، لأن ذلك مواساة للجاني، وتخفيف عنه، فلا يشق على غيره، ولا يزال الضرر بالضرر.

(١) رواه البخاري ومسلم وهو جزء من حديث سعد بن أبي وقاص، في وصيته

ويبدأ في التحميل بالأقرب فالأقرب كنظام الإرث؛ لأنه حكم معلق بالعصبات، فقدم فيه الأقرب، كالولاية، فيقسم على الآباء والأبناء في المختار، ثم على الإخوة، ثم بني الإخوة، ثم الأعمام ثم بنينهم ثم أعمام الأب ثم بنينهم، وهكذا حتى ينقضوا، ثم المولى المعتقد ثم عصباته الأقرب فالأقرب، لأن ذلك حكم يتعلق بالتعصيب، فوجب أن يقدم فيه الأقرب فالأقرب كالميراث.

وإن اتسعت أموال الأقربين لحمل الدية، لم يتجاوزهم، وإلا انتقل، إلى من يليهم. وإن تساوى جماعة في القرب وكثروا كالبنين والإخوة لأبوين أو لأب، وزع ما يلزمهم بينهم كالميراث.

ولا يعتبر في العاقلة: أن يكونوا وارثين لمن يعقلون عنه، بل متى كانوا يرثون، لولا الحجب، عقلوا؛ لأنهم عصبه، أشبهوا سائر العصبات، لأن العقل موضوع على التناصر، وهم من أهله.

ولا عقل على فقير ولو كان معتملاً؛ لأنه ليس من أهل المواساة، فلا يلزم الفقير، كالزكاة، ولأن الدية وجبت على العاقلة تخفيفاً على القاتل، فلا تثقل على من لا جناية منه. والموسر هنا: من ملك نصيباً فاضلاً عن حاجته كالحج والكفارة والظهار.

ولا عقل على صبي ومجنون وامرأة ولا معتقة وخنثى؛ لأنهم ليسوا من أهل النصرة والمعاضدة. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المرأة، والذي لم يبلغ لا يعقلان (لا يشاركان في الدية) وأن الفقير لا يلزمه شيء.

وخطأ الإمام والحاكم في أحكامهما: في بيت المال، لا تحمله عاقلتهما؛ لأنه يكثر فيجحف بالعاقلة. وخطؤهما في غير الحكم، كرمي صيد، فيصيب آدمياً، على عاقلتهما، كخطأ غيرهما. وعن أحمد في رواية: على عاقلتهما في كل حال، لحديث عمر المتقدم في التي أجهضت جنينها.

ومن لا عاقلة له أو له عاقلة عجزت عن الدية، فلا دية عليه، وتكون في بيت المال، حالة، إن كان مسلماً، كدية من مات في زحمة كجمعة

وطواف؛ «لأنه ﷺ ودَى الأنصاري الذي قتل بخيبر من بيت المال»<sup>(١)</sup> ولأن المسلمين يرثون من لا وارث له، فيعقلون عنه عند عدم عاقلته وعجزها. أما الكافر فتجب عليه الدية في ماله، حال العجز أو فقدان العاقلة.

فإن تعذر الأخذ من بيت المال، سقطت الدية؛ لأنها تجب ابتداء على العاقلة دون القاتل، فلا يطالب بها غير العاقلة. وعن أحمد في رواية: تجب في مال القاتل، لعموم قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُسْكَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢]. قال في المقنع: وهو أولى من إهدار دم الأحرار في أغلب الأحوال؛ لأنها تجب على القاتل، ثم تحملها العاقلة.

**خطأ الصبي والمجنون وعمده:** عمد الصبي والمجنون خطأ تحمله العاقلة، لأنه لا يتحقق منهما كمال القصد، فتحمله العاقلة كشبه العمد، ولأنه قتل لا يوجب القصاص، لأجل العذر، فأشبهه الخطأ وشبه العمد. وقال الشافعي في أحد قولين: لا تحمل العاقلة جرم الصبي والمجنون، لأنه عمد يجوز تأديهما عليه، فأشبهه القتل من البالغ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) رواه مالك والبخاري، ومسلم والترمذي وأبو داود.

(٢) المغني: ٧٧٦/٧.

## الفصل الرابع كفارة القتل

الكفارة من الكفر بفتح الكاف: وهو الستر؛ لأنها تغطي الذنب وتستره.

ولا كفارة في المشهور في المذهب في القتل العمد المحض؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا...﴾ [النساء: ٩٢] فتخصيصه بالقتل الخطأ يدل على نفيها في غيره، ولأنها لو وجبت في العمد، لمحت عقوبته في الآخرة. وهو قول مالك وأصحاب الرأي.

وعن أحمد في رواية وهو قول الشافعي: تجب في الخطأ كالعمد؛ لأنها إذا وجبت في الخطأ، مع قلة إثمه، ففي العمد أولى. وعن واثلة بن الأسقع قال: «أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب - يعني النار - بالقتل، فقال: أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار»<sup>(١)</sup>.

وتجب الكفارة بقتل العبد، وبه قال أبو حنيفة والشافعي لعموم الآية: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا...﴾. وقال مالك: لا تجب به؛ لأنه مضمون بالقيمة فأشبهه البهيمة<sup>(٢)</sup>.

وعلى الرأي الأول المعتمد: إلا عمد الصبي والمجنون، ففيه الكفارة، لأنه أجري مجرى الخطأ، فإذا قتل الصبي والمجنون وجبت الكفارة في أموالهما، وكذلك الكافر، وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا كفارة على واحد منهم؛ لأنها عبادة محضة تجب بالشرع، فلا تجب على الصبي والمجنون والكافر، كالصلاة والصيام.

(١) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي، وهو ضعيف.

(٢) المغني: ٩٣/٨.

وتجب الكفارة فيما دون العمد: وهو الخطأ للآية، وشبه العمد؛ لأنه في معناه، في مال القاتل، لنفس محرمة، ولو جنيناً، كأن ضرب بطن حامل، فألقت جنيناً ميتاً أو حياً، ثم مات، لأنه نفس محرمة. وسواء كان القتل مباشرة أو تسبياً، أو مشاركة في القتال، لأن الكفارة موجب قتل آدمي، فوجب إكمالها على كل من الشركاء فيه، كالقصاص، وهو قول أكثرهم.

قال في الكافي: وتجب على النائم إذا انقلب على شخص، فقتله، أي والدية على عاقلته. ولا كفارة بإلقاء مضغة لم تتصور.

ويكفر الرقيق بالصوم؛ لأنه لا مال له يعتق منه، ويكفر الكافر بالعتق؛ لأن الصوم لا يصح منه.

ويكفر غير الرقيق والكافر: يعتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٢].

ولا إطعام هنا، لأن الله تعالى لم يذكره. وفي رواية عن أحمد: إن لم يستطع الصوم، لزمه إطعام ستين مسكيناً، ذكرها في الكافي. وقال: لأنها كفارة فيها العتق، وصيام شهرين، فوجب فيها إطعام ستين مسكيناً، إذا عجز عنهما، ككفارة الظهر، والجماع في رمضان.

ومن عجز عن الكفارة بقيت في ذمته، فلا تسقط بالعجز، ككفارة قتل صيد الحرم.

وتتعدد الكفارة بتعدد المقتول، كتعدد الدية، لقيام كل قتيل بنفسه، وعدم تعلقه بغيره.

ولا كفارة على من قتل من يباح قتله، كزان محصن، ومرتد، وحربي، وباغ، وقصاص، ودفاع عن نفسه؛ لأنه قتل مأذون فيه شرعاً، والمنع منه في بعض الصور، للافتتات على الإمام.

وتجب الكفارة بقتل الكافر المضمون، سواء كان ذمياً أو مستأمناً،

وبهذا قال أكثر أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ. وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾ والذمي له ميثاق. وهذا منطوق يقدم على مفهوم المخالفة (دليل الخطاب) في آية: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً﴾ ولأنه آدمي مقتول ظلماً، فوجبت الكفارة بقتله كالمسلم.

وقال الحسن البصري ومالك: لا كفارة فيه، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ فمفهومه أن لا كفارة في غير المؤمن.

ومن قتل في دار الحرب مسلماً، يعتقد كافرأ، أو رمى إلى صف الكفار، فأصاب فيهم مسلماً، فقتله، فعليه كفارة، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

ومن قتل نفسه خطأ، وجبت الكفارة في ماله، وبهذا قال الشافعي لعموم آية كفارة القتل الخطأ. وقال أبو حنيفة: لا تجب؛ لأن ضمان نفسه لا يجب، فلم تجب الكفارة كقتل نساء أهل الحرب وصبيانهم. ومن شارك في قتل يوجب الكفارة، لزمته كفارة، ويلزم كل واحد من شركائه كفارة، وهذا قول أكثر أهل العلم.

وإذا ضرب بطن امرأة، فألقت جنيناً ميتاً، فعليه الكفارة، وهو قول مالك والشافعي وقال أبو حنيفة: لا تجب.

### التطبيق المعاصر:

تكثر حالات القتل شبه العمد، والخطأ مثل حوادث السيارات، في وقتنا الحاضر، وتجب في هذين النوعين من القتل: دية وكفارة، أما الدية فيطالب بها أولياء المقتول عادة إلا إذا وجد عفو أو صلح، وأما الكفارة فهي عند الكثيرين مهلمة أو معطلة لا يلتفت إليها، وهي حق الله لمحو أثر الذنب بالتقصير أو الإهمال في ارتكاب الحادث.

والقتل بالتسبب كحفر البئر، ونصب السكين تعدياً ونحوه: ملحق بالخطأ إذا لم يقصد به الجنائية، فإن قصدها به فهو شبه عمد، وقد يقوى

فيلحق بالعمد. وعلى هذا: كل من أتلف إنساناً بمباشرة أو سبب، عمداً أو خطأ، أو شبه عمد: لزمته ديته، إما في ماله أو على عاقلته (عصبته) إلا في عمد فيه القود، فيلزمه أحدهما، لأن موجب العمد أحد شيئين: القود أو الدية، فيخير الولي بينهما، فإن عفا الولي مجاناً فهو أفضل. وإن اختار أولاً القود، فله العفو على الدية أو الصلح على أكثر منها، ويحتمل المنع. وإن اختار الدية، سقط القود، ولم يملك طلبه بعد.

ودية الحر المسلم أحد خمسة أشياء: مئة من الإبل، أو ألف مثقال (أو دينار) ذهباً، أو اثنا عشر ألف درهم، أو مئتا بقرة، أو ألفا شاة.

فإن كان القتل عمداً أو شبه عمد: وجبت الإبل أربعاً (٢٥ بنت مخاض، و ٢٥ بنت لبون، و ٢٥ حقة، و ٢٥ جذعة) وإن كان القتل خطأ وجبت أخماساً: (٨٠ من الأربعة المذكورة بالسوية، و ٢٠ بني مخاض).

وتغلظ دية القتل في حرم مكة، وفي حال الإحرام، وفي الشهر الحرام بثلث دية على الأصح، وهو مما انفرد به الحنابلة.

وفي الشجاج (جراح الرأس والوجه) إما حكومة عدل، وإما أرش مقدر.

والحكومة: أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم وهي به قد برأت، فما نقص فله مثل نسبه من الدية. والأرش: التعويض المالي المقدر في السنة النبوية.

وعاقلة الجاني: عصبته كلهم من النسب والولاء، قريبتهم وبعيدهم، حاضرهم وغائبهم. والأصح أنهم ذكور عصابة الجاني حتى عمودي نسبه في أشهر الروايتين.

ولا تعقل عاقلة الجاني عمداً محضاً، ولا عبداً ولا صلحاً، ولا اعترافاً، لم تصدق به، ولا ما دون ثلث الدية التامة، كأرش الموضحة، ودية المجوسي. وغرة الجنين دون أمه، أو مع أمه إذا ماتا: على العاقلة.



## الفصل الخامس القسامة

تعريفها، ومشروعيتها، وشروط صحتها، وصفتها<sup>(١)</sup>.

### تعريف القسامة ومشروعيتها:

القسامة: هي الأيمان المكررة في دعوى القتل، وذلك إذا كثرت على وجه المبالغة، وهي اسم للقسم، مصدر أو أقيم مقام المصدر، من: أقسم إقساماً وقسامة، معناه: حلف حلفاً.

وشرعاً: أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم. فلا تكون في طرف وجرح. قال ابن قتيبة في المعارف: أول من قضى بالقسامة في الجاهلية: الوليد بن المغيرة، فأقرها النبي ﷺ في الإسلام.

والأصل في مشروعية القسامة: ما روى يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج: «أن محيصة بن مسعود، وعبد الله بن سهل، انطلقا إلى خيبر، فتفرقا في النخيل، فقتل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن، وابنا عمه حويصة ومحيصة إلى النبي ﷺ، فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه، وهو أصغرهم، فقال النبي ﷺ: «كبر الكبر - أو قال: ليبدأ الأكبر - فتكلما في أمر صاحبهما، فقال النبي ﷺ: يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع إليكم برؤمته، فقالوا: أمر لم نشهده فكيف نحلف؟ قال: فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم. قالوا: يا رسول الله، قوم كفار ضلال. قال: فوداه

(١) كشف القناع: ٦٦/٦ - ٧٧، المغني: ٦٤/٨ - ٩٢، غاية المنتهى: ٣٠٨/٣ - ٣١١،

المحرر في الفقه: ١٥٠/٢، وما بعدها.

رسول الله ﷺ من قبله. قال سهل: فدخلت مزبداً لهم، فركضتني ناقة من تلك الإبل»<sup>(١)</sup>.

وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار: «أن النبي ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية»<sup>(٢)</sup>.

### شروط صحتها:

لا تثبت القسامة إلا بشروط عشرة:

١ - ادعاء القتل عمداً أو خطأً أو شبه عمد على واحد معين مكلف لتصح الدعوى، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، مسلم أو كافر، ملتزم لأحكام المسلمين كالذمي، لعموم قوله ﷺ في الحديث السابق: «على رجل منهم» والأنثى كالذكر. ذكراً كان المقتول أو أنثى، حرّاً أو عبداً، مسلماً أو ذمياً، لأنه قتل آدمي يوجب الكفارة، فشرعت القسامة فيه كالحر.

٢ - اللوث: وهو العداوة الظاهرة بين الفريقين (المقتول والمدعى عليه) نحو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر، وما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضاً بثأراً، وما بين أحياء العرب، وأهل القرى الذين بينهم الدماء والحروب، وما بين البغاة وأهل العدل، وما بين الشُرط (أعوان السلطان) واللصوص، وكل من بينه وبين المقتول ضغن (حقد) يغلب على الظن قتله، لقصة الأنصاري في قتل خيبر.

- فإن كان بين المقتول والمدعى عليه لوث (عداوة ظاهرة) فادعى أولياء المقتول على واحد معين أنه القاتل، حلف أولياء المقتول على قاتله خمسين يميناً، واستحقوا دمه إذا كانت الدعوى عمداً، فتشرع اليمين أولاً في حق المدعين، فيحلفون خمسين يميناً على المدعى عليه أنه قتله وثبت حقهم قبله، فإن لم يحلفوا استحلف المدعى عليه خمسين يميناً وبرىء. وبهذا قال مالك والشافعي. وإن أبوا أن يحلفوا استحلف خمسون من المدعين أن حقنا

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أحمد ومسلم.

قبلكم، ثم يعطون الدية، لقول النبي ﷺ: «ولكن اليمين على المدعى عليه»<sup>(١)</sup>. وفي لفظ: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»<sup>(٢)</sup>. والقسامة تكون في القتل العمد وغيره من الخطأ وشبه العمد، خلافاً للخرقي. ولا تسمع الدعوى على غير معين، ولا تعتبر شهادة من ليس أهلاً للشهادة كصبيان ونساء وفساق وعبيد. ومن مات بالزحام يوم الجمعة فديته في بيت المال، وظاهر كلام أحمد: أن هذا ليس بلوث.

وإذا وجد قتيل في موضع، فادعى أولياؤه قتله على يد رجل أو جماعة لا عداوة بينهم ولا لوث، ولم يكن لم بينة، فهي كسائر الدعاوى، ولا يحكم لهم بيمين ولا غيرها، فإن كانت لهم بينة، حكم لهم بها، وإلا فالقول قول المنكر، وبهذا قال الشافعي ومالك وابن المنذر، لحديث: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا ادعى أولياء المقتول قتله على أهل المحلة أو على معين، فللولي أن يختار من الموضع خمسين رجلاً، يحلفون خمسين يميناً: والله ما قتلناه ولا علمنا قاتله، فإن نقصوا عن الخمسين، كررت الأيمان عليهم، حتى تتم، فإذا حلفوا وجبت الدية على أهل الحي الأقرب. فإن لم يحلفوا حبسوا حتى يحلفوا أو يقرروا لما روي: أن رجلاً وجد قتيلاً بين حيين، فحلفهم عمر رضي الله عنه خمسين يميناً، وقضى بالدية على أقربهما (يعني أقرب الحيين) فقالوا: والله ما وقّت أيماننا أموالنا، ولا أموالنا أيماننا، فقال عمر: حقتم بأموالكم دماءكم».

وإن شهد رجلان على رجل أنه قتل أحد هذين القتيلين، لم تثبت هذه الشهادة، ولم يكن لوثاً، لأنه لا بد من كون الاتهام لشخص معين.

وليس من شرط اللوث: أن يكون بالقتيل أثر، وبهذا قال مالك والشافعي؛ لأن النبي ﷺ لم يسأل الأنصار، هل كان بقتيلهم أثر أو لا،

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه الشافعي في مسنده.

(٣) رواه مسلم.

ولأن القتل يحصل بما لا أثر له، كغم الوجه، والخنق، وعصر الخصيتين، وضربة الفؤاد، فأشبهه من به أثر، ومن به أثر قد يموت حتف أنفه لسقطته أو صرعته، أو يقتل نفسه.

### ٣ - اتفاق الأولياء في الدعوى (اتفاق جميع الورثة):

لا تثبت القسامة ما لم يتفق الأولياء على الدعوى والمدعى عليه والقتل، فإن كذب بعضهم بعضاً فقال أحدهم؛ قتله هذا، وقال الآخر: لم يقتله هذا، أو قال: بل قتله هذا الآخر، لم تثبت القسامة، وسواء كان المكذّب عدلاً أو فسقاً، لعدم اتفاقهم على واحد معين. فلو كانت الدعوى بالقتل على أهل مدينة أو أهل محلة، أو على واحد غير معين، لم تسمع الدعوى، لعدم تعيين المدعى عليه كسائر الدعاوى.

٤ - طلب جميع الورثة: ذكوراً وإناثاً، مكلفين وغير مكلفين. ولا يقدح غيبة بعض الورثة أو كونه غير مكلف أو ناكل عن اليمين، فيكون للحاضر المكلف أن يحلف بقسطه، ويستحق نصيبه من الدية، لأن القسامة حق له ولغيره، فقيام المانع بصاحبه لا يمنع من حلفه، واستحقاقه نصيبه. فإن قدم الغائب، وبلغ الصبي، وعقل المجنون، حلف ما يخصه، وأخذ من الدية بقسطه، لأنه يبني على أيمان صاحبه المتقدمة.

لكن إن كانت الدعوى بالقتل عمداً، لم تثبت القسامة حتى يحضر الغائب، ويبلغ الصغير، ويعقل المجنون، لأن الحق لا يثبت إلا بالبينة الكاملة، والبينة: أيمان الأولياء كلهم.

٥ - أن يكون في الورثة ذكور مكلفون، وألا يكون للمدعين بينة. فإن كان لهم بينة قضي لهم بها، ولا قسامة. وإذا كان المستحق نساء وصبياناً، لم يقسموا أيمان القسامة. أما الصبيان: فلا خلاف بين أهل العلم أنهم لا يقسمون، سواء كانوا من الأولياء، أو مدعى عليهم؛ لأن الأيمان حجة للحالف، والصبي لا يثبت بقوله حجة، ولو أقر على نفسه، لم يقبل، فلا أن لا يقبل قوله في حق غيره أولى.

وأما النساء: فإذا كن من أهل القتل لم يستحلفن، لقول النبي ﷺ في

الحديث المتقدم: «يقسم خمسون رجلاً منكم، وتستحقون دم صاحبكم» ولأن القسامة حجة يثبت بها قتل العمد، فلا تسمع من النساء كالشهادة، ولأن الجناية المدعاة التي تجب القسامة عليها هي القتل، ولا مدخل للنساء في إثباته، وإنما يثبت المال ضمناً.

٦ - تكليف قاتل معين، لتصح الدعوى عليه.

٧ - إمكان القتل من المدعى عليه، وإلا فلا قسامة، كبقية الدعاوى.

٨ - وصف القتل في الدعوى: فلا يعتد بحلف قبله، أي لو استحلفه حاكم قبل تفصيله، لم يعتد به، فلا تسمع الدعوى إلا محررة بأن يقول: أذعي أن هذا قتل وليي فلان ابن فلان عمداً أو خطأً أو شبه عمد، ويصف القتل، فإن كان عمداً قال: قصد إليه بسيف أو بما يقتل مثله غالباً. فإن كانت الدعوى على واحد، فأقر، ثبت القتل، وإن أنكر وكانت هناك بينة حكم بها وإلا صار الأمر إلى الأيمان.

٩ - ادعاء القتل واتفق الأولياء عليه وعلى عين القاتل كما تقدم.

١٠ - كون الدعوى على واحد لا أكثر، معين لا مبهم: فلو قالوا: قتله هذا مع آخر، أو قتله أحدهما، فلا قسامة. ولا يستحق بالقسامة أكثر من قتل واحد؛ لقول النبي ﷺ: يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع إليكم برمته» فخص بها الواحد.

ولا يشترط كون القسامة بقتل عمد، ويجوز القود فيها إذا تمت الشروط.

**الحلف على غلبة الظن:** قال القاضي أبو يعلى: يجوز للأولياء أن يقسموا على القاتل، إذا غلب على ظنهم أنه قتله، وإن كانوا غائبين عن مكان القتل؛ لأن النبي ﷺ قال للأَنْصار: «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم» وكانوا بالمدينة، والقتل بخيبر، ولأن الإنسان يحلف على غالب ظنه، وغلبة الظن تقارب اليقين<sup>(١)</sup>.

(١) المغني: ٩١/٨، غاية المتهى: ٣٠٩/٣.

## صفة القسامة:

- يبدأ في القسامة بأيمان المدعين، من الذكور العصابة الوارثين، لا المدعى عليه، فيحلفون خمسين يميناً بقدر إرثهم، ويكمل الكسر، كابن وزوج، يحلف الابن ثمانية وثلاثين، والزوج ثلاثة عشر. فلو كان معهما بنت، حلف زوج: سبعة عشر، وابن: أربعة وثلاثين. وإن كانوا ثلاثة بنين، حلف كل: سبعة عشر. ويكون الحلف بحضرة الحاكم أن فلاناً قتله، بحضور مدع ومدعى عليه.

والدليل على بدء المدعين: قوله ﷺ في الحديث السابق: «يحلف خمسون منكم» فإذا حلفوا خمسين يميناً أنه قتله، ثبت حقهم قبل المدعى عليه.

- وإذا حلف الأولياء، استحقوا القود (القصاص) إذا كانت الدعوى عمداً أي كان القتل عمداً إلا أن يمنع منه مانع، وبه قال مالك والشافعي، لقول النبي ﷺ: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع إليكم برمته»<sup>(١)</sup>. وفي رواية مسلم: «فيسلم إليكم». وفي لفظ: «وتستحقون دم صاحبكم» والمراد بقوله: دم القاتل؛ لأن دم القاتل ثابت لهم قبل اليمين، ولأن القسامة حجة يثبت بها العمد، فيجب بها القود، كالبينة. وقد روى الأثرم بإسناده عن عامر الأحول: أن النبي ﷺ أقاد بالقسامة بالطائف.

- فإن لم يحلف المدعون، حلف المدعى عليه خمسين يميناً، ويبرأ، وبه قال بقية الأئمة؛ لقول النبي ﷺ: «فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم» أي يتبرؤون منكم، وفي لفظ «فيحلفون خمسين يميناً، ويبرؤون من دمه». وقد ثبت أن النبي ﷺ لم يغرم اليهود، وأنه أدى الدية من عنده، ولأن القسامة أيمان مشروعة في حق المدعى عليه، فيبرأ بها كسائر الأيمان.

- فإن لم يحلف المدعون، ولم يرضوا بيمين المدعى عليه، فذاه الإمام من بيت المال، لقضية عبد الله بن سهل، حين قتل بخير، فأبى الأنصار أن

(١) الرمة: الحبل الذي يربط به من عليه القود.

يحلّفوا، وقالوا: كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فوداه النبي ﷺ من عنده، كراهية أن يبطل دمه، فإن تعذر فداؤه من بيت المال، لم يجب على المدعى عليهم شيء، لأن الذي يوجبه عليهم اليمين، وقد امتنع مستحقوها من استيفائها، فلم يجب لهم غيرها، كدعوى المال.

- وإن امتنع المدعى عليهم من اليمين، لم يحبسوا حتى يحلفوا؛ لأنها يمين مشروعة في حق المدعى عليه، فلم يحبس عليها كسائر الأيمان. وبناء عليه، لا يجب القصاص بالنكول عن اليمين؛ لأنها حجة ضعيفة، فلا يشاط (يبطل) بها الدم كالشاهد واليمين، ولكن تلزمه الدية؛ لأنه حق ثبت بالنكول، فيثبت في حقه كسائر الدعوى.

- وإن مات المستحق للقسامة، قام وارثه مقامه، وتوزع الأيمان بين الورثة على حسب موارثهم كالمال، ويجبر الكسر فيما عليهم (ورثة المستحق) كما يجبر في حق ورثة القتيل، لعدم تبويض اليمين، كما تقدم.

- وصفة اليمين: أن يقول الوارث: «والله الذي لا إله إلا هو، عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، لقد قتل فلان ابن فلان الفلاني» ويشير إليه فلاناً ابني أو أخي ونحوه منفرداً بقتله «عمداً أو شبه عمد أو خطأ، بسيف أو شيء يقتل غالباً ونحو ذلك مما يؤدي هذا المعنى».

فإن اقتصر الحالف على لفظ: «والله لقد قتل فلان.. إلخ»؛ لأن ما زاد على ذلك تغليظ، وليس بلازم، فلا يكون ناكلاً بتركه.

- وتجري القسامة فيما إذا كان المقتول كافراً أو عبداً، وكان قاتله ممن يجب عليه القصاص بقتله، وهو المماثل له. وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي؛ لأنه قتل موجب للقصاص، فأوجب القسامة كقتل الحر.

وقال مالك: لا قسامة في العبد، فإنه مال، فلم تجب القسامة فيه كقتل البهيمة.

- وإن كان القاتل ممن لا قصاص عليه، كالمسلم يقتل كافراً، والحر يقتل عبداً، فلا قسامة فيه في ظاهر قول الخرقي، وهو قول مالك؛ لأن

القسامة إنما تكون فيما يوجب القود؛ لأنه قتل لا يوجب القصاص، فأشبهه قتل البهيمة.

وقال القاضي أبو يعلى: فيهما (أي الكافر والعبد) القسامة، وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي؛ لأنه قتل آدمي يوجب الكفارة، فشرعت القسامة فيه، كقتل الحر المسلم، ولأن ما كان حجة في قتل الحر المسلم، كان حجة في قتل العبد الكافر كالبيئنة.

ولو جرح مسلم فارتد، ومات على الردة، فلا قسامة فيه؛ لأن نفسه غير مضمونة، وإنما يضمن الجرح، ولا قسامة فيما دون النفس، ولأن ماله يصير فيئاً، والفيء ليس له مستحق معين، فثبتت القسامة له.

### التطبيق المعاصر:

القسامة مهملة في عصرنا بسبب تطبيق القوانين الوضعية، وهي مشروعة لأنه «لا يطل دم في الإسلام» وهي الأيمان المكررة في دعوى قتل المعصوم، سواء كان القتل عمداً أو خطأ.

ومن شروط القسامة شرعاً: اللوث، وهو العداوة الظاهرة، مثل ما كان بين الأنصار وأهل خيبر، وكالقبائل التي يطلب بعضها بعضاً بالثأر. ويقدر في اللوث: اختلاف الورثة في عين القاتل أو أصل القتل.

ولا قسامة على غير معين بحال، ولا قسامة على أكثر من واحد في عمدٍ ولا خطأ. وإذا تمت قسامة العمد: أوجب القود إذا تمت شروطه.

ويبدأ في القسامة بأيمان الرجال من ورثة الدم، ولا يدخل فيها امرأة، فيحلفون خمسين يميناً، تقسم بينهم على سهام ميراثهم، فإن وقع كسر كُمل.

فإن كان الورثة اثنين، أحدهما غائب أو صبي أو مجنون، أو ناكل عن اليمين: حلف الآخر، واستحق نصف الدية. ومن ادعى عليه القتل عمداً أو خطأ من غير لوث، حلف يميناً واحدة وبريء.



## الفصل السادس الحدود الشرعية

ويتضمن ما يلي:

تعريف الحد وأنواع الحدود، أهلية المحدود، الشفاعة في الحدود، القائم بإقامة الحد، إقامة الحد في المسجد، أشد الضرب في العقوبات الشرعية، حالة المحدود وقت إقامة الحد، ما لا يجوز بعد الحد، الحدود كفارات لأهلها، ستر العاصي نفسه، تداخل الحدود، لجوء الجاني إلى الحرم المكي، إقامة الحدود في دار الحرب والثغور<sup>(١)</sup>.

### تعريف الحد وأنواع الحدود:

الحدود في اللغة: جمع حد، والحد لغة: المنع، وحدود الله تعالى: محارمه لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

وهي ما حده الله تعالى وقدره، فلا يجوز تعديه، كتزويج الأربع والمواريث ونحوه. وما حده الشرع: لا يجوز فيه الزيادة والنقصان؛ لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩].

والحد في الاصطلاح الشرعي: عقوبة مقدرة شرعاً في معصية، لئلا تمنع من الوقوع في مثلها. أو مثل الذنب الذي شرع له العقاب. والحدود: العقوبات المقدرة شرعاً في المعاصي، لئلا تمنع من الوقوع في مثلها. وتشمل الحدود: حد الزنا، وحد القذف، وحد السكر، وحد السرقة،

(١) منار السبيل: ٣٢١/٢ - ٣٢٤، المغني: ٣١٣/٨ - ٣١٥، كشاف القناع: ٧٧/٦ - ٨٩،

غاية المنتهى ٣/٣١٢ - ٣١٦، المحرر في الفقه: ١٦٤/٢ وما بعدها.

وحد الحرابة (قطع الطريق) وحد الردة، وغير ذلك كالقصاص، وحد الساحر وتارك الصلاة.

### أهلية الحدود:

- لا حدّ إلا على مكلف، (بالغ عاقل)، ملتزم لأحكام الإسلام من مسلم أو ذمي، (لا حربي ومستأمن) عالم بالتحريم.

أما المكلف (وهو البالغ العاقل) فلحديث: «رفع القلم عن ثلاثة»<sup>(١)</sup>، لأنه إذا سقط عن غير البالغ العاقل التكليف في العبادات، والإثم في المعاصي، فالحد المبني على الدرء بالشبهات أولى. لكن لو أقر المجنون أنه زنى في حال إقامته، أخذ بما أقرّ به وحُدّ، أما لو أقرّ أنه زنى، ولم يصفه إلى حال، أو شهدت عليه بيته أنه زنى، ولم تُصِفْه إلى حال إقامته، فلا حدّ للاحتمال.

ولا حد على نائم للحديث المتقدم، ولا على مكره، لحديث: «عفي عن أمّتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»<sup>(٢)</sup>. وروى طارق بن شهاب قال: «أُتي عمر رضي الله عنه، بامرأة قد زنت، قالت؛ إني كنت نائمة، فلم أستيقظ إلا برجل قد جثم علي، فخلى سبيلها، ولم يضربها»<sup>(٣)</sup>. وروي: «أنه أُتي بامرأة استسقت راعياً، فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها، فقال لعلي: ما ترى فيها؟ قال: إنها مضطرة، فأعطاها شيئاً وتركها»<sup>(٤)</sup>.

وأما غير الملتزم بأحكام الإسلام من حربي ومستأمن فلا حد عليه.

وأما العالم بالتحريم فيحد لما روي عن علي وعمر، أنهما قالوا: «لا حد إلا من علمه»<sup>(٥)</sup>.

وروى سعيد بن المسيب قال: ذُكر الزنا بالشام، فقال رجل: زنيت البارحة قالوا: ما تقول؟ قال: علمت أن الله حرمه، فكتب بها إلى عمر،

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، والنسائي، وهو صحيح، من حديث عائشة.  
(٢) رواه النسائي وغيره كالدارقطني والحاكم بلفظ: «إن الله وضع عن أمّتي...» وهو صحيح.

(٣) رواه سعيد في سننه وابن أبي شيبة، وهو صحيح.

(٤) رواه البيهقي، وهو صحيح.

(٥) رواه الشافعي والبيهقي عن عمر وعثمان، ولم أجده عن علي، وهو ضعيف.

فكتب إن كان يعلم أن الله حرمه، فحدّوه، وإن لم يكن عَلم فأعلموه، فإن عاد فارجموه»<sup>(١)</sup>. وكذا لا يحد إن جهل عين المرأة، مثل أن يُزَفَّ إليه غير زوجته، فيظنها زوجته، أو يدفع إليه غير جاريتته فيظنها جاريتته، أو يجد على فراشه امرأة يحسبها زوجته أو جاريتته، فيطأها فلا حد عليه، لأنه غير قاصد لفعل المحرم، ولحديث: «ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم»<sup>(٢)</sup>. وهو يدل على أنه لا فرق في ترك الحد بين جهله بتحريم الزنا وتحريم عين المرأة.

### الشفاعة في الحدود:

- وتحرم الشفاعة وقبولها في حد الله تعالى، بعد أن يبلغ الإمام (يثبت عنده) لقوله ﷺ: «فهلأ قيل أن تأتيني به»<sup>(٣)</sup>. وعن ابن عمر مرفوعاً «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فهو مضاد لله في أمره»<sup>(٤)</sup>. ولأن أسامة بن زيد لما شفع في المخزومية التي سرقت، غضب رسول الله ﷺ وقال: «أتشفع في حد من حدود الله؟»<sup>(٥)</sup>.

قال في المستوعب: ولا يجوز للإمام أن يقبل شفاعة فيما هو حق الله سبحانه وتعالى من الحدود، ولا يعفو عنه. وحرمت الشفاعة لكونها طلب فعل يحرم على من طلبه منه.

- وتجب إقامة الحد، ولو كان من يقيمه شريكاً أو عوناً في تلك المعصية، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يسقط بذلك، بل عليه أن يأمر وينهى، ولا يجمع بين معصيتين.

القائم بتطبيق الحد: ولا يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه سواء كان

- 
- (١) رواه البيهقي وابن حجر في التلخيص، وهو ضعيف.
  - (٢) رواه ابن عساکر في تاريخ دمشق، وهو ضعيف بهذا اللفظ.
  - (٣) رواه أبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي من حديث صفوان بن أمية، وهو صحيح.
  - (٤) رواه أحمد وأبو داود وابن عساکر في تاريخ دمشق، وهو صحيح.
  - (٥) متفق عليه بين أحمد والشيخين (البخاري ومسلم).

الحد لله تعالى، كحد الزنا، أو لآدمي كحد القذف؛ لأنه يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن فيه الحيف، فوجب تفويضه إليه، ولأنه ﷺ «كان يقيم الحدود في حياته، وخلفاؤه من بعده»<sup>(١)</sup>. ويقوم نائب الإمام في ذلك مقامه، لقوله ﷺ: «... واغدُ يا أنيس - رجل من أسلم - إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»<sup>(٢)</sup> فاعترفت فرجمها، «وأمر برجم ماعز، ولم يحضره»<sup>(٣)</sup> وقال في سارق أتى به: «أذهبوا به فاقطعوه»<sup>(٤)</sup>.

ويقيمهُ أيضاً السيد على رقيقه القن (الخالص العبودية) حتى ولو كان السيد فاسقاً أو امرأة بجلد، وتعزير غير الأمة المزوجة. روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر. وقال ابن أبي ليلى: أدركت بقايا الأنصار يجلدون ولاندهم في مجالسهم الحدود إذا زنين. وروي: «أن فاطمة حدت جارية لها»<sup>(٥)</sup>. ولقوله ﷺ: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»<sup>(٦)</sup>.

وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالوا: سئل رسول الله ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال: «إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم يبعوها ولو بضيفير»<sup>(٧)</sup>. قال ابن شهاب الزهري: لا أدري، بعد الثالثة أو الرابعة<sup>(٨)</sup>.

**إقامة الحد في المسجد:** تحرم إقامة الحد في المسجد؛ لأنه لا يؤمن أن يتخذ من المحدود شيء يتلوث به المسجد، لحديث حكيم بن حزام: «أن النبي ﷺ نهى أن يستقاد بالمسجد، وأن تنشد الأشعار، وأن تقام فيه الحدود»<sup>(٩)</sup>.

- 
- (١) هذا مشهور في السنة والسيرة النبوية والراشدية.
  - (٢) رواه مالك والشافعي والبخاري ومسلم.
  - (٣) رواه أحمد والبخاري ومسلم عن أبي هريرة.
  - (٤) مروى من واقع السيرة والسنة، من أحاديث.
  - (٥) رواه الشافعي وابن أبي شيبة، وهو ضعيف.
  - (٦) رواه أحمد وابن أبي شيبة والبيهقي وهو ضعيف.
  - (٧) أي بحبل مفتول من الشعر.
  - (٨) رواه مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم.
  - (٩) رواه أحمد وأبو داود والحاكم، والدارقطني بمعناه وهو حسن.

فإن أقيم فيه لم يُعذ، لحصول المقصود بالإقامة، وهو الزجر.

**أشد الجلد في العقوبات:** وأشد الجلد في الحدود والتعازير: جلد الزنا، فجلد القذف، فجلد الشرب، فجلد التعزير؛ لأنه تعالى خص الزنا بمزيد تأكيد، بقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢]. فاقضى مزيد تأكيد، ولا يمكن ذلك في العدد، فيكون في الصفة، ولأن ما دونه أخف منه في العدد، فكذا في الصفة.

**حالة المحدود:** يضرب الرجل قائماً، على الأصح؛ لأنه وسيلة إلى إعطاء كل عضو من الجسد حظه من الضرب. ويكون الضرب بالسوط الذي لا ثمرة له، كما هو مختار الحنفية، فتعين أن يكون من غير الجلد. وروي عن زيد بن أسلم مرسلًا: «أن رجلاً اعترف عند النبي ﷺ، فأُتي بسوط مكسور، فقال: فوق هذا، فأُتي بسوط جديد لم تكسر ثمرته، فقال: بين هذين»<sup>(١)</sup>.

ولا يبالغ في ضرب بحيث يشق الجلد؛ لأن القصد تأديبه، لا هلاكه. وقال الإمام أحمد: لا يبدي إبطه في شيء من الحدود. وعن علي رضي الله عنه قال: «ضرب بين ضربتين، وسوط بين سوطين»<sup>(٢)</sup>.

ولا يمد، ولا يربط، ولا يُجرّد من الثياب، لعدم نقله، قال ابن مسعود: «ليس في ديننا مدّ، ولا قيد، ولا تجريد»<sup>(٣)</sup>.

ويجب في الجلد اتقاء الوجه والرأس والفرج والمقتل، كالفؤاد والخصيتين، لئلا يؤدي إلى قتله أو ذهاب منفعة. وقال علي رضي الله عنه:

(١) رواه مالك والشافعي والبيهقي مرسلًا وهو ضعيف.

والثمرة: العقدة في الطرف الأسفل من الوسط. وقد أمر النبي ﷺ بدق الثمرة لتلين وتخفيفاً على المضروب.

(٢) لم أجده إلا في كتب الفقهاء.

(٣) رواه البيهقي، وهو ضعيف.

«اضرب وأوجع، واتق الرأس والوجه». وقال: «لكل من الجسد حظ، إلا الوجه والفرج»<sup>(١)</sup>.

وتضرب المرأة جالسة؛ لقول علي رضي الله عنه: «تضرب المرأة جالسة، والرجل قائماً»<sup>(٢)</sup>.

وتشدّ عليها ثيابها، وتُمْسِكُ يداها، لأنه أستر لها، وفي حديث الجهنية: «فأمر بها رسول الله ﷺ فشدت عليها ثيابها»<sup>(٣)</sup>.

ما لا يجوز في الحد: يحرم بعد إقامة الحد: حبس، وإيذاء بكلام، كالتعير، لنسخه بمشروعية الحد.

الحدود كفارات لأهلها: الحد كفارة للذنب الذي أوجبه، لخبر عبادة، وفيه: «... ومن أصاب من ذلك شيئاً، فعوقب به، فهو كفارة له»<sup>(٤)</sup>.

الستر على العاصي: من أتى حداً ستر نفسه، ولم يسن أن يُقَرَّ به عند الحاكم؛ لحديث: «إن الله ستر، يحب الستر»<sup>(٥)</sup>. ومن قال لحاكم: أصبت حداً لم يلزمه شيء، ما لم يبين. نقل مُهَنَّأ في رجل زنى، فذهب ليقر، قال: بل يستر نفسه. واستحب القاضي أبو يعلى إن شاع: رَفَعَهُ إِلَى حَاكِمٍ، لِيَقِيمَهُ عَلَيْهِ. قال ابن حامد: إن تعلقت التوبة بظاهر كالصلاة والزكاة أظهرها للحاكم، وإلا أسرَّ.

تداخل الحدود: إن اجتمعت حدود الله تعالى في جنس واحد: بأن زنى مراراً، أو سرق مراراً، أو شرب الخمر مراراً، تداخلت، فلا يحد سوى مرة. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من يحفظ عنه من أهل العلم. لأن الغرض الزجر عن إتيان مثل ذلك في المستقبل، وهو حاصل بحد واحد، وكالكفارات من جنس واحد.

(١) رواه ابن أبي شيبة، وهو ضعيف.

(٢) رواه البيهقي، وهو ضعيف.

(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

(٤) رواه أحمد والبخاري ومسلم (متفق عليه).

(٥) رواه أبو داود والنسائي والبيهقي، وهو صحيح.

وإن كانت الحدود من أجناس مختلفة، ولم يكن فيها قتل، كمن زنى وهو غير محصن، وشرب الخمر، وسرق، فلا تتداخل، بل يجب أن يبدأ بالأخف فالأخف، فيحد للشرب أولاً، ثم يحد للزنا، ثم يقطع للسرقة.

وإن كان فيها قتل، بأن كان الزاني في المثال السابق محصناً، استوفى القتل وحده، لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «إذا اجتمع حدان، أحدهما القتل، أحاط بذلك»<sup>(١)</sup>. ولا يعرف له مخالف من الصحابة، ولأن الغرض الزجر، ومع القتل لا حاجة له.

وتستوفى حقوق الأدمي كلها، سواء كان فيها قتل أو لم يكن. ويبدأ وجوباً بغير قتل بالأخف فالأخف، كما تقدم.

**لجوء الجاني إلى الحرم المكي:** من قتل أو أتى حداً خارج الحرم، أو ارتد، أو كان حربياً، ثم لجأ إلى حرم مكة، لم يستوف منه الحد، سواء كان قتلاً وغيره، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آيماً﴾ [آل عمران: ٩٧] ولأنه ﷺ حرم سفك الدم بمكة في قوله: «إن الله حرم مكة، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دمأ، ولا يعضد بها شجرة...»<sup>(٢)</sup> الحديث. وقال أيضاً: «إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، ثم عادت إلى حرمتها، فلا يسفك فيها دم»<sup>(٣)</sup>. وقال: «إن أعدى الناس على الله من قتل في الحرم»<sup>(٤)</sup>.

لكن لا يبايع، ولا يشارى، ولا يكلم، ولا يطعم ولا يسقى، ولا يُوكَل ولا يشارب، ولا يجالس، ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد، فإذا خرج أقيم عليه الحد، خارج الحرم، روي ذلك عن عمر وابن عباس وابن الزبير.

(١) رواه سعيد وابن أبي شيبة، وهو ضعيف.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه أيضاً.

(٤) رواه أحمد، من حديث عبد الله بن عمر. وقال ابن عمر فيما رواه أحمد: «لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما سجنته».

فإن استوفي الحد ونحوه منه في الحرم، فقد أساء المستوفي، لهتكه حرمة الحرم، ولا شيء عليه، لأنه لم يتجاوز ما وجب له.

وإن ارتكب في الحرم شيئاً من الجنایات الموجبة لحد أو قصاص كالقتل وقطع الطرف والردة وموجب الحد، استوفي منه ما وجب بذلك في الحرم.

ومن قوتل في الحرم دافع عن نفسه فقط، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ۱۹۱] فأباح قتلهم عند قتالهم في الحرم، ولأن أهل الحرم يحتاجون إلى الزجر عن ارتكاب المعاصي كغيرهم، حفظاً لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، فلو لم يشرع الحد في حق من ارتكب الحد في الحرم، لتعطلت حدود الله تعالى في حقهم، وفاتت هذه المصالح التي لا بد منها، ولا يجوز الإخلال بها<sup>(۱)</sup>.

فأما حرم مدينة النبي ﷺ: فلا يمنع إقامة حد ولا قصاص؛ لأن النص إنما ورد في حرم الله تعالى، وحرم المدينة دونه في الحرمة، فلا يصح قياسه عليه. وكذلك سائر البقاع لا تمنع من استيفاء حق ولا إقامة حد، لأن أمر الله تعالى باستيفاء الحقوق وإقامة الحد مطلق في الأمكنة والأزمنة، ما عدا حرم مكة لمعنى لا يوجد في غيره، لأنه محل الأنساك والشعائر، وقبلة المسلمين، وفيه بيت الله المحجوج، وأول بيت وضع للناس، ومقام إبراهيم، وآيات بينات، فلا يلتحق به سواه، ولا يقاس عليه ما ليس في معناه<sup>(۲)</sup>.

إقامة الحدود في دار الحرب والشغور: من أتى حداً في معارك القتال (الغزو المشروع) أو أتى ما يوجب قصاصاً فيها، لم يستوف منه في أرض العدو، حتى يرجع إلى دار الإسلام، لخبر بشير بن أرطاة: أنه أتى برجل في الغزاة قد سرق بختية، فقال: لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا

(۱) المغني: ۲۳۶/۸ - ۲۳۹، كشاف القناع: ۸۷/۶ - ۸۹.

(۲) المغني: ۲۳۹/۸.



تقطع الأيدي في الغزاة لقطعتك»<sup>(١)</sup>. قال في المبدع: وهو إجماع الصحابة إذا رجع إلى دار الإسلام.

وإن أتى بشيء من ذلك، أي من حد أو موجب قصاص في الثغور<sup>(٢)</sup> أقيم عليه فيها، بغير خلاف، لأنها من بلاد المسلمين، والحاجة داعية إلى زجر أهلها، كالحاجة إلى زجر غيرهم.

وإن أتى حداً في دار الإسلام، ثم دخل دار الحرب أو أسر، أقيم عليه إذا خرج من دار الحرب، لما سبق.

---

(١) رواه أبو داود وغيره.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية: الثغر: الموضع الذي يكون حداً فاصلاً بين بلاد المسلمين والكفار، وهو موضع المخافة من أطراف البلاد.

ولأن النبي ﷺ «رجم ماعزاً والغامدية، ورجم الخلفاء من بعده»<sup>(١)</sup>.

٢ - وهل يجلد المحصن قبل الرجم؟ على روايتين: إحداهما - يجب للآية. وعن علي: «أنه ضرب شُرَاحَةَ الهمدانية يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدها بكتاب الله، ورجمها بسنة رسول الله ﷺ»<sup>(٢)</sup>. وفي حديث عبادة المتقدم: «والثيب بالثيب جلد مئة والرجم»<sup>(٣)</sup>.

والرواية الثانية - لا جلد عليه، وهي المعتمدة، لأن النبي ﷺ «رجم ماعزاً والغامدية ولم يجلدتهما» كما تقدم. وقال لأنيس في قصة الغامدية أو الجهنية: «فإن اعترفت فارجمها». كما تقدم. ولو وجب الجلد لأمر به. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول في حديث عبادة: إنه أول حد نزل، وإن حديث ماعز بعده. وعمر «رجم ولم يجلد» كما سبق.

٣ - ولا يجب الرجم إلا على المحصن بإجماع أهل العلم، وفي حديث عمر المتقدم: إن الرجم حق على من زنى» وقال النبي ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»<sup>(٤)</sup>. وفي رواية: «أو زنا بعد إحصان».

تعريف المحصن: المحصن: هو من وطئ زوجته في قبلها في نكاح صحيح. لا باطل ولا فاسد، لأنه ليس بنكاح في الشرع. حتى ولو كانت الزوجة كتابية، أو كان الوطاء في حيض أو نفاس، أو صوم، أو إحرام، أو في المسجد، وكان الزوجان حرين مكلفين، ولو ذميين أو مستأمنين حال الوطاء.

ولا خلاف بين أهل العلم في أن الزنا ووطء الشبهة لا يصير به أحدهما محصناً. ولا خلاف في أن التسري لا يحصل به الإحصان لواحد منهما، لكونه ليس بنكاح، ولا تثبت فيه أحكامه.

(١) رجم ماعز والغامدية رواه البخاري ومسلم، ورجم الخلفاء بعده في حديث عمر المتقدم.

(٢) رواه أحمد والبخاري والدارقطني.

(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود، وتقدم تخريجه. والثيب: من ليس بكرأ.

(٤) رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود.

شروط الإحصان: للإحصان كما فهم مما سبق سبعة شروط:

١ - الوطء في القبل.

٢ - أن يكون الوطء في نكاح. فلا خلاف بين أهل العلم في أن وطء الزنا والشبهة والتسري، لا يصير به الواطء محصناً.

٣ - أن يكون النكاح صحيحاً، وفاقاً لمالك والشافعي وأبي حنيفة.

٤ - ٦ - الحرية، والبلوغ، والعقل.

٧ - أن يوجد الكمال في الزوجين حال الوطء: بأن يطأ الزوج العاقل الحر زوجته العاقلة الحرة، فلا إحصان مع صغر أحدهما، أو جنونه، أو رقه لحديث: «الثيب بالثيب جلد مئة والرجم» كما تقدم. ولا يكون ثيباً إلا بعد ذلك، ولأن الإحصان كمال، فيشترط أن يكون في حال الكمال، وتصير الزوجة أيضاً محصنة حيث كانا بالصفات المتقدمة حال الوطء.

ولا يشترط الإسلام في الإحصان، على الأصح؛ لما روى ابن عمر: «أن النبي ﷺ أمر بجرم اليهوديين الزانيين، فرجما»<sup>(١)</sup>.

حد الزاني غير المحصن:

إن زنى الحر غير المحصن جُلد مئة جلدة، بلا خلاف، لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] وغرّب عاماً، لمسافة قصر؛ لحديث عبادة المتقدم: «البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام». وروي: «أن النبي ﷺ ضرب وغرّب، وأن أبا بكر ضرب وغرّب، وأن عمر ضرب وغرّب»<sup>(٢)</sup> سواء كان الزاني مسلماً أو كافراً، لأنه حد ترتب على الزنا، فوجب على الكافر، كوجوب القود في القتل، والقطع في السرقة.

أما كون التغريب لمسافة القصر، فلأن أحكام السفر (أو التغريب لبلد) من القصر والفتور، لا تثبت بدونه. قاله في الكافي، وأضاف أيضاً: وحيث

(١) متفق عليه.

(٢) رواه من حديث ابن عمر: الترمذي والبيهقي، وهو صحيح.

رأى الإمام الزيادة في المسافة، فله ذلك؛ لأن عمر رضي الله عنه غرّب إلى الشام والعراق. وإن رأى الزيادة على الحول لم يجز؛ لأن مدة الحول منصوص عليها، فلم يدخلها الاجتهاد، والمسافة غير منصوص عليها، فرجع فيها إلى الاجتهاد.

وتغرّب امرأة مع محرم، لعموم نهيها عن السفر بلا محرم، وعليها أجرته. ويغرّب غريب إلى غير وطنه.

زنا العبد أو الأمة: إن زنى الرقيق، جلد خمسين جلدة، بكرأ أو ثيبأ، لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] والعذاب المذكور في القرآن. مئة جلدة، فينصرف التصنيف إليه دون غيره، والرجم لا يتأتى تنصيفه. وعن عبد الله بن عتيّاش المخزومي قال: «أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنا»<sup>(١)</sup>.

ولا يغرّب الرقيق؛ لأن في تغريبه إضراراً بسيده دونه، ولأنه ﷺ «لم يأمر بتغريب الأمة إذا زنت» في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد<sup>(٢)</sup>.

زنا الذمي والحربي: إن زنى الذمي بمسلمة، قتل، لانتقاض عهده، لما روي عن عمر، في باب الجهاد. وإن زنى الحربي فلا شيء عليه، من جهة الزنا، لأنه مهدر الدم، ولأنه غير ملتزم بأحكامنا.

زنا المحصن بغير المحصنة: إن زنى المحصن بغير المحصنة، فلكل واحد من المحصن وغيره حدّه، لحديث أبي هريرة وزيد بن خالد: «في رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، وكان ابن أحدهما عسيفاً عند الآخر، فزنى بامرأته» وفيه: «وقال رسول الله ﷺ: وعلى ابنك جلد مئة، وتغريب عام، واغْدُ يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، قال: فغدا عليها، فاعترفت، فرجمها»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مالك والبيهقي، وهو حسن. والولائد: جمع وليدة، وهي الإماء.

(٢) رواه مالك والبخاري ومسلم.

(٣) رواه مالك والبخاري ومسلم، بل رواه الجماعة.

## عقوبة الفواحش الشبيهة بالزنا:

إتيان البهيمة: من زنى ببهيمة ولو سمكة: عُرِّفَ فقط، ولا حد عليه، روي ذلك عن ابن عباس، وهو قول مالك والشافعي؛ لأنه لم يصح فيه نص، ولا حرمة له، والنفوس تعافه. وفي رواية عن أحمد: عليه الحد، لحديث ابن عباس مرفوعاً: «من وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة»<sup>(١)</sup> ولكن لا تقتل إلا بالشهادة على فعله بها إن لم يكن يملكها، ويكفي إقراره مرة إن ملكها. وفي وجوب قتلها روايتان، والأصح لا تقتل في رأي، وقال في المغني (١٩٠/٨) ويجب قتل البهيمة لحديث ابن عباس. ويحرم أكلها، فيضمنها بقيمتها كاملة. وهو الراجح. وكره أحمد أكل لحمها، وسئل أحمد عن حديث قتلها، فلم يثبت. ومن مكنت منها قرداً عُرِّت.

حد اللواط: ولو تلوط شخص بغلام، لزمه الحد، لحديث أبي موسى مرفوعاً: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان»<sup>(٢)</sup>.

وعن أحمد: حده الرجم بكل حال؛ لأنه إجماع الصحابة، فإنهم أجمعوا على قتله، وإنما اختلفوا في الكيفية. وعن ابن عباس مرفوعاً: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط: فاقتلوا الفاعل والمفعول به»<sup>(٣)</sup>.

عقاب واطيء محرمه: في حد من وقع على ذات محرّم، بعقد أو غيره روايتان: إحداهما: حده حد الزنا، لعموم الآيات والأخبار، وهو الراجح في المذهب. والثانية: يقتل بكل حال، لما روى البراء قال: «لقيت عمي ومعه الراية، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه بعده: أن أضرب عنقه، وأخذ ماله»<sup>(٤)</sup>. وورد مرفوعاً: «من وقع على ذات محرّم، فاقتلوه»<sup>(٥)</sup>. ومملوك الإنسان كأجنبي، ودُّبْرُ أجنبية كلواط.

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وضعفه الطحاوي.

(٢) رواه البيهقي عن أبي موسى، وهو ضعيف.

(٣) رواه الخمسة إلا النسائي، وهو صحيح.

(٤) رواه أحمد، والترمذي وحسنه، وابن ماجه، وهو صحيح.

(٥) رواه الترمذي وابن ماجه والدارقطني وهو ضعيف.

مساخقة النساء: إن تدالكت امرأتان، فهما زانيتان ملعونتان، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أتى الرجلُ الرجلُ فهما زانيان، وإذا أتت المرأةُ المرأةُ فهما زانيتان»<sup>(١)</sup>. ولا حد عليهما؛ لأنه لا يتضمن إيلاجاً، فأشبهه المباشرة دون الفرج، وعليهما التعزير، لأنه زنا لا حد فيه، فأشبهه مباشرة الرجل المرأة من غير جماع.

المفاخضة: ولو باشر الرجل المرأة فاستمتع بها فيما دون الفرج، فلا حد عليه لما روي: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني لقيت امرأة، فأصبت منها كل شيء إلا الجماع، فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَقْرِبَ الصَّلَاةَ﴾ [هود: ١١٤] فقال الرجل: ألي هذه الآية؟ فقال: لمن عمل بها من أمتي»<sup>(٢)</sup>.

التقبيل: ولو وجد رجل مع امرأة يقبل كل واحد منهما صاحبه، ولم يعلم، هل وطئها أو لا؟ فلا حد عليهما، فإن قالوا: نحن زوجان، واتفقا على ذلك، فالقول قولهما. وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي. وإن شهد عليهما بالزنا، فقالوا: نحن زوجان، فعليهما الحد، إن لم تكن بينة بالنكاح، لأن الشهادة بالزنا تنفي كونهما زوجين، فلا تبطل بمجرد قولهما<sup>(٣)</sup>.

### إثبات الحد:

إقامة الحد بعلم الإمام: ولا يجوز للحاكم أن يقيم الحد بعلمه، روي ذلك عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وبه قال مالك وأصحاب الرأي<sup>(٤)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ١٥] وقوله سبحانه: ﴿فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣].

هل يثبت الزنا بالحمل؟ إذا حبلت امرأة لا زوج لها ولا سيد، لم يلزمها الحد بذلك. وتساءل، فإن ادعت أنها أكرهت أو وطئت بشبهة أو لم تعترف بالزنا، لم تحد، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي؛ لأنه يحتمل أنه من

(١) رواه البيهقي عن أبي موسى، وهو ضعيف.

(٢) رواه النسائي، ورواه أيضاً أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي، من حديث ابن مسعود.

(٣) راجع في الموضوعات الثلاثة المغني: ١٨٩/٨.

(٤) المغني: ٢١٠/٨.

وطء إكراه أو شبهة، والحد يسقط بالشبهات. وقال مالك: عليها الحد إلا أن تظهر أمارات الإكراه، بأن تأتي مستغيثة أو صارخة، لقول عمر رضي الله عنه: «الرجم واجب على كل من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصناً إذا قامت بينة أو كان الحبل أو الاعتراف». وروي أن عثمان أتى بامرأة ولدت لسته أشهر، فأمر بها عثمان أن ترحم، فقال علي: «ليس لك عليها سبيل» قال الله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] وهذا يدل على أنه كان يرحمها بحملها. وعن عمر نحو من هذا، رواه سعيد.

وعن أحمد: تحد المرأة بالحبل إذا لم تدع شبهة، واختاره ابن تيمية وابن القيم. وعليه يحمل قول عمر: «أو كان الحبل أو الاعتراف».

### شروط وجوب حد الزنا:

هذه الشروط أربعة:

١ - **تغيب الحشفة الأصلية**، ولو من خصي أو قدرها من مقطوعها، في فرج أصلي أو دُبُر لآدمي حي، ذكر أو أنثى، لحديث ابن مسعود: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: إني وجدت امرأة في البستان، فأصبت منها كل شيء، غير أنني لم أنكحها، فافعل بي ما شئت، فقرأ عليه النبي ﷺ: ﴿وَأَقْبِرِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ أَلْسِيَّاتٍ﴾ [هود: ١١٤]<sup>(١)</sup>. وعن أبي هريرة في حديث ماعز الأسلمي: «فأقبل عليه في الخامسة، قال: أنكحتها؟ قال: نعم، قال: كما يغيب المزود في المكحلة، والرشاء في البئر؟ قال: نعم، وفي آخره، فأمر به فرجم»<sup>(٢)</sup>.

وكلمة «تغيب» احتراز عن من لم يغيب، كأن أصاب بذكره باب الفرج، وكلمة «الحشفة» احتراز عن غيب بعضها، فإن ذلك لا يسمى زنا، إذ الوطاء لا يتم بدون تغيب جميع الحشفة، لأنه القدر الذي تثبت به أحكام الوطاء في القبل وغيره. وكلمة «الدبر» ليدخل اللواط ووطء المرأة في الدبر، لأنه فاحشة.

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، وقد تقدم تخريجه.

(٢) رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي، وهو ضعيف. والمرود: الميل، والرشاء: الحبل.

تبين مما ذكر أن من وطئ امرأة غير زوجة لا تحل له، دون الفرج، لم يلزمه حد.

٢ - انتفاء الشبهة: لحديث عائشة مرفوعاً: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة»<sup>(١)</sup>. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا»<sup>(٢)</sup>.

وقد روي عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا مثل ذلك. وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهات.

وبناء عليه، لا يحد من وطئ زوجته في حيض أو نفاس أو في دُبر، أو أمته المحرمة أبداً برضاع أو غيره، أو المزوجة أو المعتدة، أو المرتدة أو المجوسية، أو وطئ جارية له فيها شركة، أو لولده فيها شركة، أو لمكاتبه فيها شركة؛ لأن الوطاء قد صادف ملكاً له أو شبهة ملك وهو ملك ولده، أو وطئ أمة كلها أو بعضها لبيت المال، وهو حر مسلم، لأن له حقاً في بيت المال، فكان فيه شبهة.

أو وطئ امرأة بنكاح أو ملك مختلف في صحته، كبنكاح المتعة، ونكاح بلا ولي أو بلا شهود، ونكاح الشغار، والمحلل، ونكاح الأخت في عدة أختها، والبائن ونكاح خامسة في عدة رابعة بائن، أو بناء على شراء فاسد بعد قبض المبيع، لا قبله، ولو اعتقد تحريمه أو بناء على عقد فضولي ولو قبل الإجازة، سواء اعتقد تحريم ذلك أو لا؛ لأن الوطاء فيه شبهة. أو وطئ امرأة على فراشه، أو في منزله ظنها امرأته، أو زُقت إليه، ولو لم يُقَل له: هذه امرأتك، ظنها امرأته أو أمته، فلا حد للشبهة. أو دعا الضرير امرأته، فأجابه غيرها، فوطئها، فلا حد للشبهة، بخلاف ما لو دعا محرمة عليه، فأجابه غيرها، فوطئها، يظنها المدعوة، فعليه الحد، سواء كانت

(١) رواه الترمذي والدارقطني والحاكم والبيهقي، وهو ضعيف. وذكر أنه روي موقوفاً وهو أصح.

(٢) رواه ابن ماجه، وهو ضعيف.



المدعوة ممن له فيها شبهة كالجارية المشتركة أو لم يكن؛ لأنه لا يعذر بهذا، أشبه ما لو قتل رجلاً يظنه ابنه فبان أجنبياً.

**الجهل بالتحريم:** وإن جهل الزاني تحريم الزنا، لحدثة عهده بالإسلام، أو نشأته ببادية بعيدة عن دار الإسلام، أو جهل تحريم نكاح باطل إجماعاً كخامسة، فلا حد للعذر، ويقبل منه ذلك؛ لأنه يجوز أن يكون صادقاً. ولا يسقط الحد بجهل العقوبة إذا علم التحريم<sup>(١)</sup>، لقضية ماعز، فإنه ﷺ «أمر برجمه» وروي: أنه قال في أثناء رجمه: «ردوني إلى رسول الله ﷺ، فإن قومي غرّوني من نفسي، وأخبروني أن النبي ﷺ غير قاتلي» الحديث<sup>(٢)</sup>.

**الإكراه على الزنا<sup>(٣)</sup>:** إن أكرهت المرأة على الزنا أو أكره المفعول به لواطاً قهراً، أو بالضرب، أو بالمنع من طعام أو شراب اضطراراً إليه ونحوه كالدفع في الشتاء ولياليه الباردة، فلا حد على مكرهة في قول عامة أهل العلم؛ لقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(٤)</sup> وعن عبد الله بن وائل عن أبيه: «أن امرأة استكرهت على عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها الحد»<sup>(٥)</sup> ولأن هذا شبهة والحد يدرأ بها.

وإن أكره الرجل على الزنا، فزنى مكرهاً، حُدّ؛ لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار الحادث بالاختيار، بخلاف المرأة، وهو قول محمد بن الحسن وأبي ثور. وقال أبو حنيفة: إن أكرهه السلطان فلا حد عليه، وإن أكرهه غيره حد استحساناً. وقال الشافعي وابن المنذر: لا حد عليه كالمراة، لعموم الخبر، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، والإكراه شبهة، فيمنع الحد. قال ابن قدامة وجمع: وهذا أصح الأقوال إن شاء الله تعالى.

(١) كشف القناع: ٩٧/٦.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) كشف القناع: ٩٧/٦ - ٩٨، المغني: ١٨٦/٨ - ١٨٧.

(٤) رواه النسائي، والصحيح كونه بلفظ: «إن الله تجاوز لي...».

(٥) رواه الأثرم، ورواه سعيد عن عمر.

وإن أكره على إيلاج ذكره بأصبعه، ففعل من غير انتشار فلا حد.

الزنا بالمستأجرة لعمل شيء: إذا استأجر شخص امرأة لعمل شيء، فزنى بها، أو استأجرها ليزني بها وفعل ذلك، أو زنى بامرأة ثم تزوجها أو اشتراها إن كانت أمة، فعليهما الحد، وبه قال أكثر أهل العلم، لعموم الآية والأخبار، ووجود المعنى المقتضي لوجب الحد. والقول بأن ملكه منفعتها شبهة، ليس بصحيح، لأنه ملك نفع محل آخر.

وقال أبو حنيفة: لا حدّ عليه في هذه المواضع؛ لأن ملكه لمنفعتها شبهة دائرة للحد، ولا يحد بوطء امرأة هو مالك لها<sup>(١)</sup>، علماً بأن الوطاء حرام يعزر به الواطئ.

٣ - أن يكون الزاني مكلفاً: فلا حد على صغير مجنون ونائم ونائمة، للحديث المتقدم: «رفع القلم عن ثلاثة». لكن إن زنى ابن عشر، أو بنت تسع، عزراً.

ويحدّ السكران إذا زنى في سكره، أو أقر بالزنا في سكره؛ لأنه مكلف.

٤ - ثبوت الزنا إما بالإقرار أربع مرات، أو بشهادة أربعة رجال عدول.

أما الإقرار المتعدد أربع مرات، ولو في مجالس، فلأن ماعز بن مالك اعترف عند النبي ﷺ الأولى والثانية والثالثة فردّه، ف قيل له: إنك إن اعترفت الرابعة رجمك، فاعترف الرابعة، فحبسه ثم سأل عنه، فقالوا: لا نعلم إلا خيراً، فأمر به فرجم<sup>(٢)</sup>. روي من طرق عن ابن عباس وجابر وبريدة وأبي بكر الصديق<sup>(٣)</sup>. حتى ولو كان الاعتراف في مجالس، ولأن الغامدية أقرت عند النبي ﷺ بذلك في مجالس<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني: ٢١١/٨.

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما، كما تقدم.

(٣) هذه الطرق صحيحة. وهذا السياق رواه أحمد والطحاوي وابن أبي شيبة.

(٤) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

ويجب أن يستمر على إقراره إلى تمام الحد، فإن رجع أو هرب، كف عنه، وبه قال مالك والشافعي؛ لقول بريدة: «كنا أصحاب محمد نتحدث أن الغامدية وماعزاً لو رجعا بعد اعترافهما، أو قال: لو لم يرجعا بعد اعترافهما، لم يطلبهما، وإنما رجمهما بعد الرابعة»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث أبي هريرة: «فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ - أي أن ماعزاً فرّ حين وجد مسّ الحجارة ومسّ الموت - فقال رسول الله ﷺ: هلا تركتموه»<sup>(٢)</sup>.

وأما شهادة أربعة رجال عدول في مجلس واحد، ولو جاؤوا متفرقين بزنا واحد، واصفين إياه على النحو الشرعي، فلقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤] وقوله سبحانه: ﴿فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥] ويجوز لهم النظر إليهما حال الجماع، لإقامة الشهادة عليهما.

**ويشترط في الشهود خمسة شروط:**

**الشرط الأول:** أن يكون الشهود أربعة، غير الزوج.

**الشرط الثاني:** أن يكونوا رجالاً، فلا تقبل شهادة النساء في الحدود.

**الثالث:** أن يكونوا عدولاً، فلا تقبل شهادة فاسق أو مستور الحال، لجواز كونه فاسقاً.

**الرابع:** أن يشهدوا في مجلس واحد، سواء جاؤوا جملة واحدة أو فرادى. «لأن عمر رضي الله عنه، لما شهد عنده أبو بكر، ونافع، وشبل بن معبد، على المغيرة بن شعبة بالزنا، حدهم حد القذف، لما تخلف الرابع: زياد فلم يشهد»<sup>(٣)</sup>. ولو لم يشترط اتحاد المجلس، لم يجوز أن يحدهم، لجواز أن يكملوا برابع في مجلس آخر، ولأنه لو جاء الرابع بعد حد الثلاثة، لم تقبل شهادته.

(١) رواه أبو داود، وهو ضعيف.

(٢) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه، وهو صحيح.

(٣) رواه الطحاوي، وهو صحيح.

الخامس: أن يصف الشهود صورة الزنا، فيقولون: رأينا ذكره في فرجها كالمزود في المكحلة.

فإن كان أحد الشهود غير عدل، أي فاسقاً، أو كان أحدهم أعمى، حدوا للكذب كلهم، لعدم كمال شهادتهم، للآية. وإن شهد أربعة بزنا فلان بفلانة، فشهد أربعة آخرون أن الشهود هم الزناة، صدقوا، وحدّ الأولون فقط، دون المشهود عليه، لأن الشهود الآخرين قدحوا فيمن شهد عليه. ويحد الأولون للكذب والزنا؛ لأنهم شهدوا بزنا لم يثبت، فهم قذفة، وثبت عليهم الزنا بشهادة الآخرين.

الرجوع عن الإقرار بالزنا: متى رجع المقر بالحد عن إقراره، ترك، وكذلك إن أتى بما يدل على الرجوع، مثل الهرب، فلا يطلب؛ لأن ما عزا لما هرب، قال النبي ﷺ: «هلا تركتموه»<sup>(١)</sup> ولأن من قبل رجوعه قبل الشروع في الحد، قبل بعد الشروع فيه، كالبينة<sup>(٢)</sup>.

استحباب التعريض بالرجوع من الإمام أو الحاكم: يستحب للإمام أو الحاكم الذي يثبت عنده الحد بالإقرار: التعريض للمقر بالرجوع إذا تم، والوقوف عن إتمامه إذا لم يتم<sup>(٣)</sup>، كما روي عن النبي ﷺ أنه أعرض عن ما عز حين أقر عنده، ثم جاء من الناحية الأخرى، فأعرض عنه، حتى تمم إقراره أربعاً، ثم قال: «لعلك قبّلت، لعلك لمست»<sup>(٤)</sup>. وروي أنه قال للذي أقر بالسرقة: «ما إخالك فعلت»<sup>(٥)</sup>. ويكره لمن علم حاله؛ أن يحثه على الإقرار، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال لهزال، وقد كان قال لماعز: بادر إلى رسول الله ﷺ قبل أن ينزل فيك قرآن: «ألا سترته بثوبك، كان خيراً لك»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن.

(٢) المغني: ٢١٢/٨.

(٣) المغني: ص ٢١٢ - ٢١٣.

(٤) رواه الحاكم في المستدرک، وأحمد، ورواه البخاري بنحو مقارب.

(٥) رواه سعيد بن منصور.

(٦) رواه سعيد.

تحاكم أهل الذمة إلينا: إذا تحاكم إلينا أهل الذمة، أو استعدى بعضهم على بعض، فالحكم مخير بين إحضارهم والحكم بينهم، وبين تركهم، سواء كانوا من أهل دين واحد، أو من أهل أديان، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] فخيره بين الأمرين، ولا خلاف في أن هذه الآية نزلت فيمن وادعه رسول الله ﷺ من يهود المدينة، وإذا حكم بينهم حكم بالعدل، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢] فهذه فيمن اختار الحكم بينهم، جمعاً بين هذه الآية وآية: ﴿وَإِنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] وإن تحاكم مسلم وذمي، وجب الحكم بينهم بغير خلاف؛ لأنه يجب دفع ظلم كل واحد منهم عن صاحبه<sup>(١)</sup>.

### التطبيق المعاصر:

إن إقامة الحدود الشرعية أمر نادر في أغلب البلاد الإسلامية، ولا يكاد يطبق إلا حد السرقة وحد الحراية في السعودية وأمثالها ممن يطبق الإسلام. وحد الزنا نادر الحدوث؛ لأن إثبات الزنا بالشهود أمر يكاد يكون متعذراً لشدة الشروط، وإثباته بالإقرار نادر، وللمقر الرجوع عن إقراره، ويندب للقاضي تلقينه الرجوع عن إقراره، كما فعل النبي ﷺ مع ماعز.

وحد الزنا نوعان: إما الجلد للبكر وإما الرجم للمحصن، فإذا جامع الحر المكلف في القبل بنكاح صحيح حرة مكلفة، فهما محصنان، أيهما زنى فحدّه الرجم حتى يموت. ومتى اختل شيء مما ذكر، فلا إحصان لواحد منهما. وإذا زنى الحر غير المحصن، جلد مئة جلدة وغُرّب عاماً، الرجل إلى مسافة القصر، والمرأة إلى ما دونها.

وحد اللوطي كحد الزاني. ومن أتى بهيمة عُزْر، ولم تقتل البهيمة. والزاني: من غيب الحشفة في قُبْل أو دُبُر حراماً محضاً.

والحدود تدرأ بالشبهات، فإن وجدت شبهة ملك أو ظن، كمن وطئ

(١) المغني: ٢١٤/٨ - ٢١٥.

امراته في حيضتها أو نفاسها، أو في دبرها، أو وطىء أمته المجوسية أو المرتدة أو أمة له فيها شِرْك، أو أمة لبيت المال، وهو حر مسلم، أو وطىء امرأة على فراشه ظنها زوجته أو سُرَّيته، أو في نكاح باطل اعتقد صحته، أو لم يعلم بتحريم الزنا، لقرب عهده بالإسلام، أو لنشوئه ببادية بعيدة، فلا حدّ عليه.

وإذا زنى بامرأة قد استأجرها للزنا أو غيره، ثم تزوجها: لزمه الحد.  
ولا يثبت الزنا إلا بأحد أمرين:

أحدهما: أن يقرّ به أربع مرات في مجلس أو مجالس، ويصرح بذكر حقيقة الوطء.

الثاني: أن يشهد عليه في مجلس واحد أربعة بزنا واحد يصفونه ممن تقبل شهادتهم فيه، سواء أتوا الحاكم جملة أو متفرقين، وسواء صدقهم أو لم يصدقهم. فإن شهد دون أربعة فهم قذّفة، يحدون للقذف. وإن لم تتحد شهادة الشهود في مكان أو يوم معين، لم تقبل شهادتهم ولا يثبت الزنا بالحمل، واختار ابن تيمية وابن القيم الحد بالحمل، عملاً بقول عمر، ويحد المكره على الزنا.

## حد القذف

والكلام فيه ما يأتي:

معنى القذف وتحريمه، وحده الشرعي وصفته، وشروط إيجاب الحد وإقامة الحد، متى يباح القذف؟ ألفاظ القذف، قذف الجماعة بكلمة واحدة، ما يسقط به حد القذف، التوبة من القذف وغيره<sup>(١)</sup>.

معنى القذف وتحريمه:

القذف: هو الرمي بالزنا أو اللواط، أو الشهادة بأحدهما، ولم تكمل البينة بذلك. وهو محرم، من الكبائر المحرمة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣] وقوله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»<sup>(٢)</sup>.

حد القذف شرعاً وصفته:

من قذف غيره بالزنا، وهو مكلف مختار، ولو أخرس بإشارة، وكان المقذوف محصناً (عفيفاً) حد للقذف ثمانين جلدة، إن كان حراً، لقوله تعالى: ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] وأربعين جلدة، إن كان رقيقاً، لما روى يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: ضرب أبو بكر بن محمد بن

(١) المغني: ٢١٥/٨ - ٢٣٦، كشاف القناع: ١٠٦/٦ - ١١٦، غاية المنتهى: ٣٢٣/٣ -

٣٢٩، منار السبيل: ٣٣٠/٢ - ٣٣٥، المحرر في الفقه: ٩٤/٢ - ٩٧.

(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود.

عمرو بن حزم مملوكاً افتري على حر ثمانين، فبلغ عبد الله بن عامر ربيعة، فقال: أدركت الناس زمن عمر بن الخطاب إلى اليوم، فما رأيت أحداً ضرب المملوك المفتري ثمانين، قبل أبي بكر بن محمد بن عمرو. ولأنه حد يتبعض، فكان المملوك على النصف من الحر، كحد الزنا، وإن كان مبعوضاً، فعليه بالحساب.

وحد القذف حق لآدمي، يسقط بعفوه، ولا يستحلف المنكر في القذف؛ لأنه لا يتعلق بالمال مقصوده. ولا يقبل رجوع المقر بالقذف عنه كسائر حقوق الآدمي إذا أقرَّ بها، بخلاف حدود الزنا والشرب والسرقة، لأنها حق لله تعالى.

### شروط إيجاب الحد:

إنما يجب حد القذف بشروط تسعة، أربعة منها في القاذف، وخمسة في المقذوف. أما شروط القاذف: فهي أن يكون بالغاً، عاقلاً، مختاراً، ليس بوالد للمقذوف وإن علا كقود (قصاص). فلا حد على صغير، ومجنون، ومبرسم، ونائم، ومكره، لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة»<sup>(١)</sup>.

ولا حد على الوالد الأب أو الأم، إن قذف ولده، الابن أو البنت وإن سفل، لأنها عقوبة تجب لحق آدمي، فلم تجب لولد على والده، كالقصاص.

وأما شروط المقذوف: فهي كونه حراً مسلماً، عاقلاً، عفيفاً عن الزنا في الظاهر، يوطأ ويطأ مثله: وهو ابن عشر، وبنت تسع فأكثر؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُبْحَنَاتِ﴾ [النور: ٤]. ومفهومه: أنه لا يجلد بقذف غير المحصن. والمحصن: هو المسلم الحر العاقل العفيف عن الزنا، فلا يجب الحد على قاذف لكافر ومملوك وفاجر، لأن حُرْمَتَهُمْ ناقصة، فلم تنهض لإيجاب الحد، ولأن غير العفيف لا يشينه القذف، ولا على قاذف المجنون والصغير الذي لا يجمع مثله؛ لأن زناهما لا يوجب الحد عليهما، فلا يجب الحد بالقذف به، كالوطء دون الفرج، ومن لا يجمع مثله لا يعير بالقذف،

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها.



فيكون القاذف كاذباً. ولا يشترط في المحصن العدالة، فلو كان فاسقاً لشربه الخمر، أو لبدعة، ولم يعرف بالزنا، وجب الحد على قاذفه.

ولا يشترط في المقذوف البلوغ، بل أن يكون يظاً أو يوطاً كابن عشر فأكثر، وابنة تسع فأكثر؛ لأنه يلحقهما العار.

ولا يحد قاذف غير البالغ حتى يبلغ ويطلب بالحد بعد بلوغه، إذ لا أثر لطلبه قبل البلوغ، لعدم اعتبار كلامه، وليس لوليه المطالبة عنه؛ لأن ذلك حق شرعي ثبت للتشفي، فلم يقد غيره مقامه في استيفائه، كالفصاح، فإذا بلغ وطلب، أقيم الحد حيثئذ.

ومن قذف غير محصن، عُرِّ.

ويثبت موجب القذف والشرب والتعزير بأحد أمرين: إما بإقراره مرة، أو بشهادة رجلين عدلين.

### شروط إقامة حد القذف:

يشترط لإقامة حد القذف أربعة شروط:

١ - مطالبة المقذوف للقاذف، واستدامة الطلب إلى إقامة الحد، بأن لا يعفو، فلا يحد ولا يجوز أن يعرض له إلا بطلبه، بالإجماع.

٢ - ألا يأتي القاذف ببينة (أي أربعة رجال) لإثبات ما قذفه به، لمفهوم قوله تعالى: ﴿ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾.

٣ - ألا يصدقه المقذوف: فإن صدقه لم يحد؛ لأنه أبلغ في إقامة البينة.

٤ - ألا يلاعن القاذف المقذوف إن كان القاذف زوجاً، فإن لاعن سقط عنه الحد، لما تقدم في اللعان.

### متى يباح القذف؟

القذف محرم إلا في موضعين<sup>(١)</sup>:

(١) كشاف القناع: ١٠٨/٦ - ١٠٩.

أحدهما: أن يرى زوجته تزني في طهر لم يطأها فيه. فيعتزلها، ثم تلد ما يمكن كونه من الزاني، فيجب عليه قذفها، لأن نفي الولد واجب، ولا يمكن نفيه إلا بالقذف، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ويجب عليه نفي ولدها؛ لأن ذلك يجري مجرى اليقين في أن الولد من الزنا، لكونها أمت به لسته أشهر من حين الوطء، وفي سنن أبي داود: أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولم يدخلها الله في جنته» ولا شك أن الرجل مثلها.

وجاء في المحرر وغيره: وعليه نفي الولد وقذف الزوجة أيضاً: إن وطئها الزوج في طهر زنت فيه، وظن أن الولد من الزاني لشبهه به ونحوه.

الثاني: أن يرى زوجته تزني، ولم تلد ما يلزم نفيه، أو يستفيض زناها في الناس، أو يخبره بزناها ثقة، أو يرى الزوج رجلاً يعرف بالفجور يدخل إليها، فيباح قذفها، لأنه يغلب على ظنه فجورها، ولا يجب لأنه يمكنه فراقها. وفراقها أولى من قذفها، لأنه أستر.

وإن أمت الزوجة بولد يخالف لونه لون الزوجين كأبيض بين أسودين أو عكسه، أو أمت بولد يشبه رجلاً غير والده، لم يبح نفيه بذلك، بلا قرينة لخبر أبي هريرة: «لعله نزعة عرق»<sup>(١)</sup>. فإن وجدت قرينة بأن رأى عندها رجلاً يشبه الذي أمت به، فإن ذلك مع الشبه يغلب على الظن أن الولد من الرجل الذي رآه عندها.

## ألفاظ القذف:

ألفاظ القذف إما صريحة أو كناية كالطلاق وغيره.

صريح القذف: ما لا يحتمل غيره، نحو يا زاني، يا عاهر<sup>(٢)</sup>، قد زנית أو أنت أزنى الناس، أو أنت أزنى من فلانة، أو يا لوطي: وهو في

(١) متفق عليه.

(٢) أصل العهر: إتيان الرجل المرأة ليلاً للفجور بها، ثم غلب على الزنا في أي وقت ليلاً أو نهاراً.

العرف من يأتي الذكور، لأنه عمل قوم لوط، أو قال لرجل: يا زانية، أو يا نسمة زانية، أو قال لامرأة: يا زانٍ، أو يا شخصاً زانياً، أو قذف المرأة أنها وطئت في دبرها، أو قذف رجلاً بوطء امرأة في دبرها.

يحد من قال لفظاً من هذه الألفاظ حد القذف، لأنها صريحة في القذف لا تحتتمل غيره، فأشبهه صريح الطلاق، ولا يقبل قوله: أردت زاني العين أو عاهر اليد أو أنك من قوم لوط، ونحو ذلك.

وكذلك يحد لو قال: لست ولد فلان، فهو قذف لأم المخاطب، وكذا لو نفاه عن قبيلته، لحديث الأشعث بن قيس مرفوعاً: «لا أوتى برجل يقول: إن كنانة ليست من قريش إلا جلدته»<sup>(١)</sup>. وروي عن ابن مسعود أنه قال: «لا حد إلا في اثنتين: قذف محصنة، أو نفي رجل عن أبيه»<sup>(٢)</sup> ولأنه لا يكون لغير أبيه إلا بزنا أمه.

**وكناية القذف والتعريض به:** ما يحتمل غير القذف، نحو: زنت يدك أو رجلك، أو يدك، أو بدنك، لأن زنا هذه الأعضاء لا يوجب الحد، لحديث: «العينان تزنيان، وزناهما النظر، واليدان تزنيان وزناهما البطش، والرجلان تزنيان وزناهما المشي، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه»<sup>(٣)</sup>. ومن الكنايات: يا نظيف، يا عفيف، يا مخنث، يا قحبة، يا فاجرة، يا خبيثة. أو يقول لزوجته شخص: قد فضحت زوجك، وغطيت رأسه أو نكست رأسه، وجعلت له قروناً، وعلقت عليه أولاداً من غيره، وأفسدت فراشه. أو يقول لعربي: يا نبطي، يا فارسي، يا رومي. أو يقول لمن يخاصمه: يا حلال ابن الحلال، ما يعرفك الناس بالزنا، ما أنا بزاني، ولا أمني بزانية. أو يسمع من يقذف شخصاً، فيقول له: صدقت، أو صدقت فيما قلت، ونحو ذلك. فهذا ليس بصريح في القذف. قال الإمام أحمد في رواية حنبل: لا أرى الحد إلا من صرح بالقذف أو الشتمة.

(١) رواه أحمد وابن ماجه، وهو موقوف.

(٢) رواه البيهقي، وهو ضعيف.

(٣) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود.

فإن أراد بهذه الألفاظ حقيقة الزنا حُدَّ للقذف؛ لأن الكناية مع نية أو قرينة كالصريح في إفادة الحكم. وإن فسره بمحتمل غير القذف عَزُر، لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة، كأن أراد بالمخنث: المتطبع بطبائع التأنيث، وبالقعبة؛ المتعرضة للزنا وإن لم تفعل، وبالفاجرة: الكاذبة ونحو ذلك.

وفي رواية عن أحمد: أن الحدَّ بذلك كله؛ لما روى سالم عن أبيه؛ «أن رجلاً قال: ما أنا بزنان، ولا أُمي بزانية، فجلده عمر الحد»<sup>(١)</sup>. وروى: «أن عثمان جلد رجلاً قال لآخر: يا ابن شامة الوذَر<sup>(٢)</sup>، يعرِّض بزنا أمه»<sup>(٣)</sup>. ولأن هذه الألفاظ يراد بها القذف عرفاً، فجرت مجرى الصريح.

### قذف الجماعة بكلمة واحدة:

من قذف أهل بلدة، أو قذف جماعة، لا يتصور الزنا من جميعهم عادة، عَزُر لما أتى به من المعصية والزور، ولا حد؛ لأنه لا عار على المقدوف بذلك، للقطع بكذب القاذف.

وإن كان يتصور الزنا منهم عادة، وقذف كل واحد بكلمة، فعليه لكل واحد حد؛ لأنه قد تعدد القذف، وتعدد محله، فتعدد الحد بتعده، كما لو قذف كلاً منهم، من غير أن يقذف الآخر.

وإن كان قذفهم إجمالاً، أي بكلمة واحدة، كقوله: يا زناة، فطالبه جميعهم أو أحدهم بالحد، فعليه حد واحد، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَمُونُ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَزَّ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَجَلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] ولم يفرق بين القذف لواحد أو لجماعة، لأنه قذف واحد، فلم يجب فيه إلا حد واحد.

قذف نبي: ومن قذف نبياً من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أو قذف أمه، كفر بسبب التعرض للقدح في النبوة الموجب للكفر، وقتل، حتى ولو تاب أو كان كافراً فأسلم؛ لأن القتل هنا حد لقذف نبي، وحد القذف لا

(١) رواه مالك والدارقطني، وهو صحيح.

(٢) الوذر: القطع الصغار، والمراد أنها تشم مذاكير كثيرة.

(٣) رواه الدارقطني وهو ضعيف.

يسقط بالتوبة. وقال ابن تيمية: وكذا لو قذف نساء، لقده في دينه<sup>(١)</sup>.

ولا يكفر من قذف أب شخص إلى آدم. وسأل حرب الإمام أحمد: رجل افتري على رجل، فقال: يا ابن كذا وكذا، إلى آدم وحواء، فعظمه جداً، وقال عن الحد: لم يبلغني فيه شيء، وذهب إلى حد واحد.

### التوبة من القذف وغيره:

تجب التوبة فوراً من القذف والغيبة وغيرهما من الصغائر والكبائر، وإن كانت الصغيرة تكفر باجتناب الكبائر، لعموم الأدلة، ولا يشترط لصحة التوبة إعلام المقذوف أو المغتاب ونحوه؛ لأن في إعلامه دخول غم عليه وزيادة إيذاء. وعلى الصحيح من الروايتين: لا يجب الاعتراف للمظلوم لو سأله، وإنما يلجأ إلى التعريض في إنكاره، حذراً من الكذب، حتى ولو مع استحلافه. وتقبل شهادة المحدود في القذف إذا تاب، بإكذاب نفسه. والأظهر عند أحمد: أن التوبة تسقط الحد مطلقاً، ما عدا حد القذف لأنه حق آدمي.

ولو أعلمه بما فعل، ولم يبينه، فحلله، فهو كإبراء منه. ومن ذلك قول النبي ﷺ: «أيا مسلم شتمته أو سببته، فاجعل ذلك له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>.

### التطبيق المعاصر:

تكثر قذائف السب وشتم العرض من الأولاد والسفهاء الكبار، أما الولد قبل البلوغ فلا حد عليه، وأما الكبير فيحد حد القذف ثمانين جلدة بنص القرآن الكريم إذا عجز عن إثبات تهمة الزنا بأربعة شهود، وكان المقذوف محصناً. والمحصن: كل حر مسلم عاقل عفيف عن الزنا، يُجامع مثله. ومن قذف محصناً في الظاهر، فلم يحدّ حتى زال إحصانه، حدّ قاذفه، إلا أن يثبت تقدّم المزيل على القذف، بإقرار أو بينة، فلا يحدّ.

(١) كشف القناع ٦/١١٣ - ١١٤.

(٢) رواه الشيخان من حديث أبي هريرة بلفظ: «اللهم إني أتخذ عندك عهداً لن تخلفنيه، إنما أنا بشر، فأبي المؤمنين آذيته أو شتمته أو جلدته أو لعنته، فاجعلها له صلاة...» الحديث.

والقذف حرام إلا في موضعين: أن يرى امرأته تزني في طهر لم يصبها فيه، فيعتزلها، ثم تأتي بولد، فيلزمه قذفها ونفي ولدها. وأن يراها تزني ولا تلد، أو تلد ما لا يغلب على ظنه أنه من الزنا، أو يستفيض زناها في الناس، أو يخبره به ثقة لا يتهم، أو يرى رجلاً معروفاً بالفجور عندها، فيباح قذفها، ولا يجب.

والقذف الموجب للحد: هو القذف بألفاظ صريحة، نحو: يا زاني، يا عاهر، أما القذف بالتعريض أو بالكناية، مثل قوله لامرأة رجل: يا فاجرة، يا قحبة، فلا يوجب الحد إن فسره بغير القذف.

ويثبت حق قذف الميت والقذف الموروث لجميع الورثة، حتى الزوجين. والقذف حق للعبد، فيسقط بالعفو عنه.

ومن قذف جماعة بكلمة واحدة، فعليه حد واحد، فإن قذف كل واحد منهم بكلمة، فعليه لكل واحد حد.

ولو قال لزوجته وأجنبية: زنيتما، تعدد الواجب هنا، ولم يتداخل. ومن حد للقذف بزنا، أو لاعن إن كان زوجاً، ثم أعاده: عزر.

## حَدَّ السَّرِقَةِ

والكلام فيه عما يأتي:

تحريم السرقة، ومشروعية حد السرقة، وشروط الحد، إيقاف الحد عام المجاعة، موضع قطع اليد والرجل، وصفته، حكم العائد للسرقة، اجتماع القطع والضمان، هبة المسروق للسارق بعد السرقة، الإقرار بأن المسروق كان للسارق<sup>(١)</sup>.

تحريم السرقة ومشروعية الحد فيها:

السرقة حرام؛ لأنها اعتداء على حقوق الآخرين، وأخذ لأموالهم بالباطل، وفيها إفساد الدين والأخلاق والضمير، ويترتب عليها الإخلال الشديد بأمن البلاد والعباد، وزعزعة الاقتصاد العام بهز الأمن والثقة. ويجب الحد على السارق والسارقة، والأصل في مشروعية الحد الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾

[المائدة: ٣٨].

وأما السنة: فروت عائشة مرفوعاً أن رسول الله ﷺ قال: «تقطع اليد في ربيع دينار فصاعداً»<sup>(٢)</sup>. وقال النبي ﷺ في قصة سرقة فاطمة المخزومية: «إنما هلك من كان قبلكم بأنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه»<sup>(٣)</sup> وهناك أخبار أخرى.

(١) المغني: ٢٤٠/٨ - ٢٨٦، كشاف القناع: ١٢٨/٦ - ١٤٨، غاية المنتهى ٣٣٦/٣ - ٣٤٤، منار السبيل: ٣٤٠/٢ - ٣٤٧، المحرر في الفقه: ١٥٦/٢ - ١٦٠.

(٢) رواه مالك والجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة).

(٣) رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي من حديث عائشة، والطبراني في الأوسط من حديث أم سلمة.

وأما الإجماع: فأجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة.

### شروط إيجاب الحد:

يجب الحد (القطع) في السرقة بثمانية شروط:

**السرقة:** وهي أخذ مال الغير من مالكة أو نائبه على وجه الاختفاء. فلا قطع على منتهب ومختطف وغاصب وخائن في وديعة. أما المنتهب: وهو أخذ المال على وجه الغنيمة، لحديث جابر مرفوعاً: «ليس على المنتهب قطع»<sup>(١)</sup>.

وأما المختطف: فهو الذي يختلس (أو يخطف) الشيء ويمرّ به. وأما الغاصب: فهو أخذ المال قهراً عن صاحبه، وأما خائن الوديعة فهو جاحدها أو منكرها، ولا يحد هو والمختلس ونحوهما لحديث: «ليس على الخائن والمختلس قطع»<sup>(٢)</sup>. ولأن الاختلاس نوع من النهب، ولأن الخائن ليس بسارق. وإذا لم يقطع الخائن والمختلس، فالغاصب أولى. لكن يقطع جاحد العارية، إن كانت قيمتها نصاباً، لحديث ابن عمر وعائشة: «أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها»<sup>(٣)</sup>. قال أحمد: لا أعلم شيئاً يدفعه.

وعن أحمد في رواية: لا قطع عليه، لأنه خائن فلا يقطع للخبر، كجاحد الوديعة. وهذا اختيار أبي إسحاق بن شاقلاً وأبي الخطاب.

٢ - كون السارق مكلفاً (بالغاً عاقلاً) مختاراً، عالماً بأن ما سرقه يساوي نصاباً، لأن غير المكلف مرفوع عنه القلم (التكليف) وكذلك المكره فهو معذور، فلا قطع على صغير لم يبلغ، ومجنون، ومكره، ولا بسرقة منديل، يوجد بطرفه نصاب مشدود لم يعلمه، ولا بسرقة جوهر يظن قيمته دون النصاب، ولا على جاهل بتحريم السرقة، لقول عمر: «لا حد إلا على من علمه»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٢) رواه أبو داود والترمذي.

(٣) حديث ابن عمر رواه أحمد وأبو داود والنسائي مطولاً، وحديث عائشة رواه مسلم.

(٤) رواه الشافعي والبيهقي، وهو ضعيف.



ويقطع المسلم بسرقة مال المسلم والذمي، ويقطع الذمي بسرقة مالهما، ولا خلاف فيه. وكذا يقطع الحربي إذا دخل إلينا مستأمناً فسرق، فإنه يقطع أيضاً.

٣ - كون المسروق مالاً: لأن القطع شرع لصيانة الأموال، فلا يجب في غيرها، وما ليس بمال لا حرمة له، فلم يجب فيه قطع، والأحاديث دالة على ذلك، فلا قطع بسرقة حر صغير، لأنه ليس بمال. وفي رواية عن أحمد: يقطع؛ لحديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ أتني برجل يسرق الصبيان، ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى، فأمر بيده، فقطعت»<sup>(١)</sup>.

ولا قطع بسرقة كلب وإن كان معلماً، لأنه ليس بمال، ولا قطع بسرقة الماء؛ لأنه لا يتمول عادة، ولا بسرقة السرجين النجس، أي الزبل.

ولا قطع بسرقة إناء فيه خمر أو ماء، لاتصاله بما لا قطع فيه، فأشبه ما لو سرق شيئاً مشتركاً بينه وبين غيره.

ولا قطع بسرقة المصحف؛ لأن المقصود منه ما فيه من كلام الله تعالى، ولا يحل أخذ العوض عنه.

ولا قطع بسرقة ما على المصحف من حلي، ككيسه، لأن ذلك تابع لما لا يُقطع بسرقة. وقال أبو الخطاب: عليه القطع بسرقة المصحف، للآية؛ ولأنه مال متقوم (يباح الانتفاع به شرعاً) يبلغ نصاباً، فأشبهه كتب الفقه، وهو قول مالك والشافعي.

ولا قطع بسرقة كتب البدع والضلال، والتصاوير؛ لأنها واجبة الإتلاف، لأنها محرمة، فأشبهت المزامير، ومثل ذلك سائر الكتب المحرمة.

ولا قطع بسرقة آلة اللهو، كالطنبور والمزمار والطبل لغير الحرب ونحوها؛ لأنها معصية كالخمر، ومثله النرد والشطرنج.

(١) رواه الدارقطني، والبيهقي وابن عدي، وهو موضوع.

ولا بسرقة صليب أو صنم من ذهب أو فضة، لأنه مجمع على تحريمه، فأشبهه الطنبور.

٤ - كون المسروق نصاباً: وهو ثلاثة دراهم فضة أو ربع دينار ذهب، فلا تقطع بسرقة ما دون ذلك، لحديث عائشة المتقدم: «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً»<sup>(١)</sup>. وعنها مرفوعاً: «اقطعوا في ربع دينار، يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار: اثنا عشر درهماً»<sup>(٢)</sup>. وهذان الخبران يخصان عموم الآية.

وأما حديث أبي هريرة: «لعن الله السارق، يسرق الحبل، فتقطع يده، ويسرق البيضة، فتقطع يده»<sup>(٣)</sup>. فيحمل على حبل يساوي النصاب، وكذا البيضة، ويحتمل أن يراد بها بيضة السلاح، وهي تساوي النصاب جمعاً بين الأخبار، كما حكى البخاري عن الأعمش. ويحتمل أن سرقة القليل ذريعة إلى سرقة النصاب بالتدرج، ذكر ابن القيم معناه في زاد المعاد.

وكذلك إذا سرق ما يساوي النصاب من النقود (الفضة أو الذهب) لحديث ابن عمر: أن النبي ﷺ «قطع يد سارق، سرق ثرساً من صفة النساء، ثمنه ثلاثة دراهم»<sup>(٤)</sup>. وعنه أيضاً مرفوعاً قطع في مِجَنٍّ، قيمته ثلاثة دراهم»<sup>(٥)</sup>.

وتعتبر القيمة (قيمة المسروق) إذا لم يكن ذهباً أو فضة: حال الإخراج من الحرز، لأنه وقت الوجوب، لوجود السبب فيه، وهو السرقة، فلا يعتبر ما حدث بعده من انخفاض القيمة.

٥ - إخراج النصاب المسروق من حرز على الأصح، في قول أكثر أهل

(١) صحيح كما تقدم.

(٢) رواه أحمد والبيهقي، وهو ضعيف.

(٣) متفق عليه بين أحمد والشيخين (البخاري ومسلم) والبيضة: بيضة الدجاجة أو البيضة التي يضعها المقاتل على رأسه.

(٤) رواه أحمد وأبو داود والنسائي. وهو صحيح. والترس هنا: ما تستتر به النساء.

(٥) رواه الجماعة.

العلم، منهم مالك والشافعي وأصحاب الرأي، لما روي: «أن رجلاً من مُزينة سأل النبي ﷺ عن الثمار، فقال: ما أخذ من غير أكمامه، واحتمل، ففيه قيمته، ومثله معه، وما أخذ من أجرانه<sup>(١)</sup>، ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن<sup>(٢)</sup>». وفي لفظ: «ومن سرق منه شيئاً، بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع». وزاد النسائي: «ما لم يبلغ ثمن المجن، ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكال». وعلى هذا: إن سرق من الثمر المعلق غير المحرز بحارس أو جدار مثلاً، فعليه غرامة مثليه. وعن رافع بن خديج مرفوعاً: «لا قطع في ثمر ولا كثر<sup>(٣)</sup>».

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: «من أصاب بفیه من ذي حاجة غير متخذ خُبنة، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامة مثليه والعقوبة. ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع<sup>(٤)</sup>». وهذا يخص عموم الآية، ولأن البستان ليس بحرز لغير الثمر، فلا يكون حرزاً له، كما لو لم يكن محوطاً. فأما إن كانت نخلة أو شجرة في دار محرزة، فسرق منها نصاباً، ففيه القطع؛ لأنه سرق من حرز.

وعن أحمد في رواية: لا يشترط الحرز، فلو سرق إنسان من غير حرز، كأن يجد حرزاً مهتوكاً أو باباً مفتوحاً، فيأخذ منه ما بلغ نصاباً، أو دونه، فلا قطع عليه، لفوات شرطه، كما لو أتلفه داخل الحرز بأكل أو غيره، وعليه ضمانه.

ومن أخرج بعض شيء، قيمته نصاب، قطع به، وإن لم يبلغ نصاباً، فلا قطع.

(١) أجران جمع جرين: هو موضع تجفيف التمر.

(٢) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، والترمذي، وهو حسن، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٣) رواه مالك وأحمد والشافعي وأبو داود. وبقية أصحاب السنن (رواه الخمسة) وهو صحيح، والكثير: جَمَار النخل.

(٤) رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه. وله شواهد ترفعه إلى درجة الصحة.

وحرز كل مال: ما حفظ فيه عادة؛ لأن الحرز معناه الحفظ، ولأن الشرع لما اعتبر الحرز، ولم يبينه، علمنا أنه رده إلى العرف، كالتقبض، والتفرق قبل التقبض، وإحياء الموات.

فحرز النعل: الرَّجُل، وحرز العمامة: الرأس، ونوم على متاع أو رداء حرز؛ «لأن صفوان بن أمية نام في المسجد، وتوسد رداءه، فأخذ من تحت رأسه، فأمر النبي ﷺ أن يقطع سارقه»<sup>(١)</sup>. وحرز الكفن: كونه على الميت في القبر؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «سارق أمواتنا كسارق أحيائنا»<sup>(٢)</sup>. وروي عن ابن الزبير «أنه قطع نباشاً»<sup>(٣)</sup>.

وحرز جوهر ونقد وقماش في العمران: بدار ودكان، وراء غلق وثيق، والغلق: اسم للقفل، خشباً كان أو حديداً.

وحرز صندوق أو أعدال بسوق أو ثياب في حمام بحارس أو حافظ، كقعوده على متاع وتوسده. وحرز حَطَب وخشب: الحظائر، وحرز ماشية: الصَّير<sup>(٤)</sup>. وحرز الماشية براع يراها غالباً. وحرز السفن في الشط: بربطها، وحرز إبل معقولة بحافظ، حتى نائم. وحرز الإبل الحاملة: تقطيرها مع قائد كل يوم، ومع عدم تقطيرها: بسائق يراها.

وإن فرط حافظ الحمام أو السوق، فنام أو اشتغل فلا قطع.

ويختلف الحرز باختلاف البلدان واختلاف عدل السلاطين وقوتهم وضدهما، لخفاء السارق بالبلد الكبير، لسعة أقطاره، أكثر من خفائه في البلد الصغير، وإذا كان السلطان عدلاً يقيم الحدود قلَّ السُّرَّاق، فلا يحتاج الإنسان إلى زيادة حرز. وإذا كان جائراً، يشارك من التجأ إليه، ويدفع أو يحامي عنهم، قويت سلطتهم، فيحتاج أرباب الأموال إلى زيادة التحفظ، وكذا الحال مع قوته وضعفه.

(١) رواه الخمسة إلا الترمذي، ورواه أيضاً الحاكم وابن الجارود.

(٢) رواه الدارقطني من حديث عمرة عنها.

(٣) رواه البخاري في التاريخ معلقاً، وذكره البيهقي، وهو ضعيف.

(٤) رواه من حديث جابر: ابن ماجه والطحاوي والطبراني في الأوسط، وهو صحيح. والصير: حظائر الغنم ونحوها.

السرقه الجماعية: لو اشترك جماعة في هتك الحرز، وإخراج النصاب: قطعوا جميعاً؛ لأنهم اشتركوا في هتك الحرز وإخراج المسروق منه الذي هو سبب القطع، كالقتل، وكما لو كان الشيء المأخوذ ثقيلاً، فحملوه ويقطع سارق نصاب مملوك لجماعة.

السرقه من النقب: إن هتك الحرز أحدهم بأن نقب الجدار ودخل الآخر، فأخرج المال، فلا قطع عليهما ولو تواطأ على ذلك في الأصح؛ لأن الأول لم يسرق، والثاني لم يهتك الحرز، ولا فَعَلَ لواحد منهما في الذي فعل الآخر، فلم يَبْقَ إلا القصد، والقصد إذا لم يقارنه الفعل، لا يترتب عليه حكم، فيكون وجود القصد في ذلك كعدمه.

وإن اشترك رجلان في النقب، ودخل أحدهما، فأخرج المتاع وحده، أو أخذه وناوله للآخر خارجاً من الحرز، أو رمى به إلى خارج الحرز، فأخذه الآخر، فالقطع على الداخل وحده، لأنه مخرج المتاع وحده مع المشاركة في النقب. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا قطع عليهما، لأن الداخل لم ينفصل عن الحرز، ويده على السرقه، فلم يلزمه القطع، كما لو أتلفه داخل الحرز.

٦ - الشرط السادس: انتفاء الشبهة: فلا قطع بالسرقه من مال الفروع والأصول. أما ولده كابن الابن و بنت الابن وابن البنت فلحديث: «أنت ومالك لأبيك»<sup>(١)</sup>. وأما الأصول كالسرقه من مال أبيه أو جده، أو أمه أو جدته، فلوجود قرابة تمنع قبول شهادة أحدهم لواحد منهم، ولوجوب نفقة أحدهم على الآخر، فلا يقطع به، لأن الحدود تدرأ الشبهات.

ولا قطع بالسرقه من زوجته أو زوجه، أي «لا يقطع أحد الزوجين لسرقته من مال الآخر»، ولأن كلاً منهما يرث صاحبه بغير حجب، وينبسط في ماله، فأشبه الولد.

ولا يقطع العبد بسرقته من مال سيده؛ لما روى مالك: «أن عبد الله بن

(١) رواه سعيد بن منصور عن عمر، بإسناد جيد.

عمر الحضرمي قال لعمر: إن عبدي سرق مرآة امرأتي، ثمنها ستون درهماً، فقال: أرسله، لا قطع عليه، غلامك أخذ متاعكم<sup>(١)</sup>. وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر، فكان إجماعاً. وقال ابن مسعود: «لا قطع، مالك سرق مالك»<sup>(٢)</sup>.

ولا قطع للشريك بسرقة من مال له فيه شريك، أو لأحد ممن ذكر، من عمودي النسب للشارق، كأصوله وفروعه ونحوهم؛ لقيام الشبهة فيه بالبعض الذي لا يجب بسرقة قطع.

ولا قطع - خلافاً لمالك - على مسلم سرق من بيت المال، للشبهة في ملك البعض، ولقول عمر وابن مسعود: «من سرق من بيت المال، فلا قطع، ما من أحد إلا وله في هذا المال حق»<sup>(٣)</sup>. وروي عن علي: «ليس على من سرق من بيت المال قطع»<sup>(٤)</sup>. وروي عن ابن عباس: «أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس، فرفع إلى النبي ﷺ، فلم يقطعه، وقال: مال الله سرق بعضه بعضاً»<sup>(٥)</sup>. ولا قطع إن سرق من الوقف أو من غلته، وكان من الموقوف عليهم، لأنه شريك.

٧ - الشرط السابع: ثبوت السرقة عند الحاكم: إما بشهادة عدلين أو بإقرار مرتين. أما الشهادة فلقلوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والأصل عموم هذا النص، لكن خولف فيما فيه دليل خاص للنص فيه، فبقي فيما عداه على عمومته.

ولا بد للشاهدين من وصف السرقة، ولا تسمع شهادتهما قبل الدعوى من المالك، أو من يقوم مقامه.

وأما الإقرار من السارق مرتين، ووصف السرقة في كل مرة، فلاحتمال

(١) رواه مالك والشافعي والبيهقي، وهو صحيح.

(٢) رواه ابن أبي شيبة والبيهقي، وهو صحيح.

(٣) رواه ابن أبي شيبة، وهو ضعيف.

(٤) رواه ابن ماجه وسعيد وهو ضعيف.

(٥) رواه ابن ماجه والبيهقي وهو ضعيف.

ظنه وجوب القطع، مع فقد بعض شروطه ولأنه إقرار يتضمن إتلافاً، فكان من شروطه التكرار كحد الزنا. وعن القاسم بن عبد الرحمن: «أن علياً رضي الله عنه أتاه رجل، فقال: إني سرقت، فطرده، ثم عاد مرة أخرى، فقال: إني سرقت، فأمر به أن يقطع»<sup>(١)</sup>. وفي لفظ: «لا يقطع السارق حتى يشهد على نفسه مرتين» احتج به أحمد.

ولا يرجع المقر بالسرقة حتى يقطع. ولا بأس بتلقيه الإنكار، لحديث أبي أمية المخزومي: «أن النبي ﷺ أتني بلص قد اعترف، فقال: ما إخالك سرقت؟ قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، قال: بلى، فأمر به فقطع»<sup>(٢)</sup>.

ولما تقدم علي رضي الله عنه، وروي عن عمر رضي الله عنه: «أنه أتني برجل، فقال: أسرقت؟ قل: لا، فقال: لا، فتركه»<sup>(٣)</sup>. يفهم من حديث المخزومي، ومن الأثرين عن عمر وعلي أنه يجوز تلقين الإنكار، ولو وجب القطع بالاعتراف في المرة الأولى أمام النبي، لم يؤخره النبي، ولم يلقيه الإنكار.

٨ - الشرط الثامن: مطالبة المسروق منه بماله، أو مطالبة وكيله أو وليه إن كان محجوراً عليه لحظة؛ لأن المال يباح بالبدل والإباحة، فيحتمل إباحة مالكه إياه أو إذنه له في دخول حرزه ونحوه مما يسقط القطع، فاعتبر الطلب، لنفي هذا الاحتمال، وانتفاء الشبهة.

إيقاف الحد عام المجاعة: ولا قطع عام مجاعة غلاء، إن لم يجد ما يشتري به، لقول عمر: «لا قطع في عام سنة»<sup>(٤)</sup>. قيل لأحمد رحمه الله: تقول به؟ قال: أي لعمري، لا أقطعه، إذا حملته الحاجة، والناس في شدة ومجاعة.

### موضع القطع وصفته:

متى توافرت شروط السرقة الموجبة لقطع السارق، كما تقدم، قطعت

(١) رواه الجوزجاني وابن أبي شيبة والطحاوي والبيهقي، وهو صحيح.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وهو ضعيف.

(٣) رواه ابن أبي شيبة، وهو ضعيف.

(٤) أي فحط، رواه ابن أبي شيبة، وهو كسابقه ضعيف.

يده اليمنى، من مفصل كفه، لأن في قراءة عبد الله بن مسعود: «فاقطعوا أيماهما»<sup>(١)</sup> وهذا إما قراءة أو تفسير سمعه من النبي ﷺ، ولأنه قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فإنهما قالوا: «إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من مفصل الكوع»<sup>(٢)</sup> ولا مخالف لهما من الصحابة، فيكون إجماعاً. ولأن الغالب من الناس إنما يعمل العمل بيمينه، فكان الأنسب قطعها؛ لأن السرقة تمت بجناية اليمين في الغالب دون اليسرى.

وصفة القطع: أن يجلس السارق ويضبط لثلا يتحرك، تشد يده بحبل، ويجر، حتى يتبين مفصل الكف من مفصل الذراع، ثم توضع بينهما سكين حادة، ويدق فوقها بقوة، لتقطع في مرة واحدة. أو توضع السكين على المفصل وتمد مدة واحدة. وكذا يفعل في قطع الرجل.

ما يفعل باليد بعد القطع: تقطع اليد من مفصل الزند، وتغمس وجوباً في زيت مغلي، لتنسد أفواه العروق، لثلا ينزف الدم، فيؤدي إلى موته، ولقوله ﷺ: «اقطعوه واحسموه»<sup>(٣)</sup>.

ويسن تعليق اليد المقطوعة في عنق السارق، ثلاثة أيام، إن رآه الإمام، لتتعض بذلك اللصوص، لحديث فضالة بن عبيد: «أن النبي ﷺ أتى بسارق، فقطعت يده، ثم أمر بها، فعلقت في عنقه»<sup>(٤)</sup>. وفعل ذلك علي رضي الله عنه بالذي قطعه»<sup>(٥)</sup>، ولأنه أبلغ في الزجر. ولا يقطع السارق في شدة حر ولا في شدة برد، ولا مريض في مرضه، ولا حامل حال حملها، ولا بعد وضعها حتى ينقضي نفاسها، لثلا يتعدى إلى فوات النفس.

حكم العود للسرقة: إن عاد السارق للسرقة بعد قطع يده اليمنى،

(١) رواه البيهقي، وهو ضعيف.

(٢) قال ابن حجر: لم أجد عنهما، وللحديث شواهد، منها عن النبي ﷺ. والكوع: ما يكون بعد الإبهام من مفصل الزند أو الرسغ.

(٣) رواه الدارقطني والحاكم والطحاوي، وهو ضعيف. قال ابن المنذر: في إسناده مقال.

(٤) رواه الخمسة إلا أحمد، وهو ضعيف، في إسناده الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

(٥) رواه الدارقطني والبيهقي وابن أبي شيبة ورجاله ثقات غير واحد وهو صدوق يخطيء.



قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه، بترك عقبه؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً في السارق: «إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله»<sup>(١)</sup>. ولأنه قول أبي بكر وعمر، ولا مخالف لهما من الصحابة، وقطع اليسرى قياساً على القطع في المحاربة، ولأنه أرفق به ليتمكن من المشي على خشبة، ولو قطعت يمينه لم يمكن ذلك. وترك العقب؛ لما روي عن علي: «أنه كان يقطع من شطر القدم، ويترك له عقباً يمشي عليها»<sup>(٢)</sup>.

ويحسم موضع القطع أيضاً للحكمة المذكورة في قطع اليد.

فإن عاد للسرقة فسرق بعد قطع يده ورجله، لم يقطع منه شيء، ويحبس حتى يموت أو يتوب، لأن عمر رضي الله عنه «أتى برجل أقطع الزند والرجل قد سرق، فأمر به عمر أن تقطع رجله، فقال علي: إنما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣] وقد قطعت يد هذا ورجله، فلا ينبغي أن تقطع رجله، فتدعه، ليس له قائمة يمشي عليها. إما إن تعززه، وإما أن تستودعه السجن، فاستودعه السجن»<sup>(٣)</sup>.

وعن سعيد المقبري قال: «حضرت علي بن أبي طالب، أتى برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق، فقال لأصحابه: ما ترون في هذا؟ قالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين؟ قال: قتلته إذن، وما عليه القتل، بأي شيء يأكل الطعام؟ بأي شيء يتوضأ للصلاة؟! بأي شيء يقوم لحاجته؟! فردّه إلى السجن أياماً، ثم أخرجه فاستشاره أصحابه، فقالوا مثل قولهم الأول، وقال لهم مثل ما قال أولاً، فجلده جلدًا شديدًا، ثم أرسله»<sup>(٤)</sup>.

وعن أحمد: تقطع يده اليسرى، فإن عاد فسرق رابعة، قطعت رجله

(١) رواه الدارقطني، وهو صحيح.

(٢) هذا في حديث علي السابق قبل حديث، وهو حسن.

(٣) رواه البيهقي وسعيد بن منصور، وهو حسن.

(٤) رواه سعيد.

اليمنى . وهو قول مالك والشافعي وابن المنذر؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله»<sup>(١)</sup> . ولأن أبا بكر وعمر قطعا اليد اليسرى في المرة الثالثة» .

**اجتماع القطع والضمان:** يجتمع على السارق القطع والضمان؛ لأنهما حقان لمستحقين، فجاز اجتماعهما، كالدية والكفارة في القتل الخطأ. فيرد السارق ما أخذ لمالكة إن كان باقياً، لأنه عين ماله، وإن كان تالفاً فعليه ضمانه؛ لأن مال آدمي تلف تحت يد عادية، أي معتدية، فوجب ضمانه. ويعيد ما خرب من الحرز، لأنه متعدّد، وعليه أجره القاطع وثمان الزيت للحسم، لأن القطع حق وجب عليه الخروج منه، فكانت مؤنثه عليه كسائر الحقوق، ولأن الحسم حفظ لنفسه عن التلف. وقال في الكافي وغيره: ثمن الزيت وأجره القاطع من بيت المال؛ لأنهما من المصالح العامة.

**هبة المسروق للسارق بعد السرقة:** يقطع السارق إذا ملك العين المسروقة بعد إخراجها من الحرز، بهبة أو بيع أو غيرها من أسباب الملك، إذا رفع الأمر إلى الحاكم، وبهذا قال مالك والشافعي وإسحاق، لما روى الزهري عن ابن صفوان عن أبيه: أنه نام في المسجد، وتوسد رداءه، فأخذ من تحت رأسه، فجاء بسارق إلى النبي ﷺ فأمر به النبي ﷺ أن يقطع، فقال صفوان: يا رسول الله لم أرد هذا، ردائي عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ: «فهلا قبل أن تأتيني به»<sup>(٢)</sup> .

أما إن تملك السارق المسروق قبل رفع الأمر للحاكم والمطالبة بالمسروق عنده أو بعد ذلك؛ فلم يجب القطع؛ لأن من شرطه المطالبة بالمسروق، وبعد ملكه له، لا تصح المطالبة<sup>(٣)</sup> .

**الإقرار بأن المسروق كان للسارق:** إن أقر المسروق منه أن المسروق كان للسارق، أو قامت به بينة، أو أن له فيه شبهة، أو أن المالك أذن له في

(١) تقدم تخريجه قبل ثلاثة أحاديث.

(٢) رواه ابن ماجه والجوزجاني.

(٣) المغني: ٢٦٩/٨.

أخذ الشيء، أو أنه سبَّله، لم يقطع؛ لأننا تبينا أنه لم يجب، بخلاف ما لو وهبه إياه، فإن ذلك لا يمنع كون الحد واجباً. وإن أقرله بالعين المأخوذة، سقط القطع أيضاً؛ لأن إقراره يدل على تقدم ملكه له، فيحتمل أن يكون له حال أخذه<sup>(١)</sup>.

### التطبيق المعاصر:

على الرغم من أن السرقة من أخطر الجرائم التي تهز كيان الفرد والمجتمع، فإن الأنظمة الوضعية تكتفي بسجن السارق، أما في الشريعة الإلهية فتقطع يد السارق إذا توافرت شروط كثيرة، ولم تكن هناك شبهة، والله أرحم بعباده من أنفسهم، وأعلم بما يزجر النفوس الدنيئة عن هذه الجريمة، وكل من يصف الشريعة بسبب الحدود بأوصاف الهمجية والوحشية فهو كافر قطعاً.

فلا يجب القطع في السرقة إلا على من سرق مالا محرماً لا شبهة له فيه، وبلغ نصاباً، وأخرجه من حرز مثله، وسواء في ذلك الثمين وغيره، وما يسرع إليه الفساد كالفاكهة ونحوها وغيره، وما أصله الإباحة وغيره، إلا التراب والماء، والكلاء والملح، والسرجين الطاهر، ففي القطع بسرقتها مع الملك وجهان.

ولا قطع على منتهب ولا مختلس ولا غاصب ولا خائن، ووديع ومستعير، وغيرهم إلا جاحد العارية ففي قطعه روايتان، أشهرها يقطع.

ويقطع الطرار (النشال): وهو الذي يقطع الجيب أو غيره، ويأخذ منه. ويقطع سارق العبد الصغير، والمجنون، والنائم، ولا يقطع سارق الحر، إلا أن يكون صغيراً أو مجنوناً، ففيه روايتان.

ولا يقطع بسرقة آلة لهو ولا محرم كالخمر ونحوه.

ونصاب السرقة: ثلاثة دراهم أو ربع دينار، والدرهم ٢,٩٧٥ غم

(١) المغني: ٢٦٩/٨ - ٢٧٠.

فضة، والدينار ٤,٢٥ غم ذهب، وتقدر العروض بقيمة أحدهما.

وإذا نقص سعر المسروق أو ملكه السارق، لم يسقط القطع. وتعتبر قيمة المسروق وقت إخراجه من الحرز.

ومن سرق من حرز نصاباً لجماعة قطع. وفي حال اشتراك جماعة لصوص سرقوا نصاباً، انفرد الحنابلة بالقول بقطعه، ولو لم تكن حصة كل واحد نصاباً.

ويقطع الداخل للمكان إن أخرج المسروق غيره، أو قربه من النقب فأدخل الآخر يده وأخرجه، أو رماه خارج الحرز وأخذه الخارج، أو لم يأخذه أو أعاده في الحرز.

وحرز المال: ما العادة حفظه فيه، ويختلف باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه. والقبر: حرز لما فيه، فيقطع النباش.

ومن سرق قناديل المسجد أو حصره قطع، ويقطع سارق كتب العلم، وفي سرقة المصحف وجهان. ويقطع الذمي والمستأمن بسرقة مال المسلم، ويقطع المسلم بسرقة مالهما. ومن أكره على السرقة، فسرق، لم يقطع.

وإذا سرق أجنبي المال المغصوب أو المسروق لم يقطع.

ولا يقطع السارق إلا بشهادة عدلين، أو إقرار مرتين، وبمطالبة صاحب المال أو وكيله بها. ويجوز للحاكم تلقين المقر بالسرقة للرجوع عن إقراره.

وتقطع اليد اليمنى في السرقة الأولى من مفصل الكف، وتحسم بأن تغمس في زيت مغلي. وفي المرة الثانية تقطع رجله اليسرى، ولا قطع بعدئذ وإنما يحبس حتى يموت أو يتوب.

ويجتمع القطع والضمان برد العين إلى مالكها، أو قيمتها مع التلف.

ومن سرق من غير حرز كالثمر المعلق، ضوعفت عليه القيمة ولم تقطع يده. ويجوز الأكل من ثمار البساتين، عند الحاجة، لتسامح الناس عادة في ذلك، والإذن به في السنة النبوية.

## حدّ الحرابة «أوجد قطع الطرق»

والكلام فيه على النحو التالي:

تعريف المحاربين أو قطاع الطرق، الأصل في حدهم، شروط الحد، أحكامهم، إسقاط الحد بالتوبة والموت، حكم الردء من القطاع، اشتراك الصبي أو المجنون أو المحرم أو المرأة معهم<sup>(١)</sup>.

تعريف المحاربين:

المحاربون: هم قطاع الطرق، وهم المكلفون الملتزمون بأحكام الإسلام من المسلمين والذميين، الذين يخرجون على الناس، فيأخذون أموالهم مجاهرة. وهم يعتمدون في إرهابهم على السلاح أو العصا أو الحجر، في الصحراء أو البنيان، أو البحر. فإن أخذوا الأموال مختفين فهم سُرّاق، وإن اختطفوا وهربوا، فهم منتهبون، لا قطع عليهم؛ لأن عادة قطاع الطريق: القهر، فاعتبر ذلك فيهم. ويتنقض عهد الذميين بهذا الفعل.

الأصل في حكمهم أو حدهم:

هو قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣] قال ابن عباس وأكثر المفسرين: نزلت في قطاع الطريق، وهم في رواية ابن عمر: العرنيون الذين ارتدوا عن

(١) كشاف القناع: ١٤٩/٦ - ١٥٣، المغني: ٢٨٦/٨ - ٢٩٨، غاية المنتهى: ٣/٣٤٤ - ٣٤٦، منار السبيل: ٣٤٨/٢ - ٣٤٩، المحرر في الفقه: ١٦٠/٢ - ١٦٢.

الإسلام، وقتلوا الرعاة، فاستاقوا إبل الصدقة، فبعث النبي ﷺ من جاء بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، كما فعلوا بالرعاة وألقاهم في الحرة حتى ماتوا. قال أنس: فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

ورجح ابن قدامة وغيره: أنها نزلت في المسلمين لقول الله تعالى بعد ذلك: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤] والكفار تقبل توبتهم بعد القدرة عليهم، كما تقبل قبلها، ويسقط عنهم القتل والقطع في كل حال، فلما خص الحكم بما قبل القدرة، علم أنه أراد المحاربين. وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي.

### شروط إيجاب الحد على المحارب:

يشترط لوجوب الحد على المحارب ثلاثة شروط:

١ - ثبوت كونه محارباً ببينة، أو إقرار مرتين، كما هو مقرر في السرقة.

٢ - الحرز: بأن يأخذ المال من يد مستحقه قهراً أو غصباً، فلو وجده متروكاً ليس بيد أحد، أو أخذه من يد من غصبه، لم يكن محارباً.

٣ - النصاب: وهو القدر الذي يقطع به السارق، قياساً على السرقة. وذكر ابن قدامة هذه الشروط كما يلي:

١ - أن يكون قطع الطريق في الصحراء، فإن كان ذلك منهم في القرى والأمصار، فليسوا محاربين، في ظاهر كلام الخراقي، وبه قال أبو حنيفة والثوري وإسحاق؛ لأن الواجب يسمى «حد قطاع الطريق» وقطع الطريق إنما هو في الصحراء. وقال كثير من الحنابلة<sup>(٢)</sup>: هو قاطع حيث كان، وبه قال الأوزاعي والليث والشافعي وأبو يوسف وأبو ثور، لتناول الآية بعمومها كل محارب.

(١) أخرجه أبو داود والنسائي، لكن المعروف عن ابن عمر أنها نزلت في العرنيين، وأما كونهم ارتدوا فهو قول أنس في رواية البخاري ومسلم وأبي داود.

(٢) المغني: ٢٨٧/٨.

٢ - أن يكون معهم سلاح، فإن لم يكن معهم سلاح، فهم غير محاربين، لأنهم لا يمنعون من يقصدهم. فإن عرضوا بالعصي والحجارة، فهم محاربون، وبه قال الشافعي وأبو ثور. وقال أبو حنيفة: ليسوا محاربين لأنه لا سلاح معهم.

٣ - أن يأتوا مجاهرة ويأخذوا المال قهراً، فأما إن أخذه مختفين فهم سراق، وإن اختطفوه وهربوا، فهم منتهبون لا قطع عليهم.

وبه يتبين أن الشرط الثالث محل اتفاق، وأما الشرطان الأول والثاني فلم يشترطهما الحنابلة في الراجح.

### أحكام المحاربين:

للمحاربين أربعة أحكام:

الأول: إن قتلوا ولم يأخذوا المال، تحتم قتلهم جميعاً.

الثاني: إن قتلوا وأخذوا المال تحتم قتلهم وصلبهم، حتى يشتهر أمرهم ليرتدع غيرهم، ثم يغسلوا، ويكفّنوا، ويصلى عليهم، ويدفّنوا.

الثالث: إن أخذوا مالاً، ولم يَقتلوا، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف حتماً، في آن واحد، لوجوبه لحق الله تعالى، والله أمر بقطعهم، والأمر للفور فلا ينتظر بقطع أحدهما اندمال الآخر.

الرابع: إن أخافوا الناس فقط، ولم يأخذوا مالاً، نُفوا من الأرض، فلا يتركون يأوون إلى بلد، حتى تظهر توبتهم، عملاً بالآية: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾. وهذا هو مذهب الشافعي. وبه يعلم أن «أو» في آية المحاربين، ليست للتخيير، ولا للشك، بل للتنويع.

### إسقاط الحد:

من مات من المحاربين قبل القدرة عليه، سقطت عنه حقوق الله تعالى من صلب وقطع ونفي وتحتم قتل، مثل الخارجي والباغي والمرتد المحارب، ولكن يطالب بحقوق الأدميين. من مال، إلا أن يعفو المستحق؛ لأنه حق آدمي، فلا يسقط بالتوبة كالضمان.

ومن تاب منهم قبل القدرة عليه، سقطت عنه حقوق الله تعالى من نفي، وقطع يد ورجل، وتحتم قتل، وصلب، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤] ويطالب بحقوق الآدميين، من نفس أو طرف أو مال، كما تقدم.

ويسقط الحد في حال التوبة بمجرد التوبة، قبل إصلاح عمل، على الأصح. وكذلك يسقط حد السرقة والزنا والشرب بالتوبة المذكورة، عند الحنابلة خلافاً لبقية المذاهب الأربعة.

### حكم الردء في المحاربة:

حكم الردء (المعين) من القطاع: حكم المباشر، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة: لأنه حكم يتعلق بالمحاربة، فاستوى فيه الردء والمباشر، كاستحقاق الغنيمة، لأن المحاربة تتوقف على وجود المنعة والمعاضدة والمناصرة، والمباشر لا يتمكن عادة من فعله، إلا بقوة الردء، بخلاف سائر الحدود.

وقال الشافعي: ليس على الردء، إلا التعزير، لأن الحد يجب بارتكاب المعصية فعلاً، فلا يتعلق بالمعين، كسائر الحدود.

### اشتراك الصبي أو المجنون أو المحرم أو المرأة مع المحاربين:

إن كان مع المحاربين صبي، أو مجنون، أو ذو رحم من المقطوع عليه، لم يسقط الحد عن غيره، في قول أكثر أهل العلم خلافاً لأبي حنيفة، لأنها شبهة اختصاص بها واحد، فلم يسقط عن الباقيين، كما لو اشتركوا في وطء امرأة. وعلى هذا، لا حد على الصبي والمجنون، وإن باشر القتل وأخذ المال؛ لأنهما ليسا من أهل الحدود، وعليهما ضمان ما أخذ من المال في أموالهما، ودية قتيلهما على عاقلتهما، ولا شيء على الردء لهما؛ لأنه إذا لم يثبت للمباشر، لم يثبت لمن هو تبع له، بطريق الأولى.

وقال أبو حنيفة: يسقط الحد عن جميعهم، لأن حكم الجميع واحد، فالشبهة في فعل واحد، شبهة في حق الجميع.

وإن كان في المحاربين امرأة، ثبت في حقها حكم المحاربة، فمتى



قتلت وأخذت المال، فحدها حد قطاع الطريق. وبهذا قال الشافعي؛ لأنها تحدّ في السرقة، فيلزمها حكم المحاربة كالرجل، وتخالف الصبي والمجنون؛ لأنها مكلفة يلزمها القصاص وسائر الحدود.

وقال أبو حنيفة: لا يجب عليها الحد، ولا على من معها، لأنها ليست من أهل المحاربة كالرجل، فأشبهت الصبي والمجنون.

### التطبيق المعاصر:

يجس القطاع المحاربون في أغلب البلاد التي لا تطبق أحكام الشريعة، والقطاع يستحقون شرعاً عقاباً أشد من عقاب اللصوص، لخطرهم العام، وهم عادة الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء، لا في البنيان، فيغصبونهم المال مجاهرة.

وعقوباتهم المذكورة في آية الحاربة للتنويع بحسب جرم كل واحد، وهو رأي الجمهور خلافاً للمالكية. والنفي عند الحنابلة: معناه التشريد، وهذا مما انفردوا به والردء كالمباشر.

وإذا تاب من زنى أو سرق أو شرب أو حارب، قبل ثبوت حده عند الإمام: سقط عنه الحد، بمجرد توبته، وهذا مما انفرد به الحنابلة، فإنهم يقولون بأن التوبة النصوح تسقط جميع الذنوب حتى الحدود، لعموم الأدلة المفيدة قبول التوبة.

وإذا مات المحارب قبل أن يقتل للمحاربة، فلولي قتيله الدية، وكذلك إن قطع بقود (قصاص) قد لزمه قبل المحاربة، إذ يقدم لسبقه. ولو لزمه قود بعد المحاربة، تعينت الدية لوليه، وقدم حكم المحاربة لسبقها.

## دفع الصُّوَالِ «أو دفع المعتدين»

هذا هو المعروف في القانون بحق الدفاع الشرعي عن النفس أو العرض أو المال، ويعرف فقهاً بـ: دفع الصائل<sup>(١)</sup>.

- فمن أريد ظلماً بأذى في نفسه أو حريمه أو ماله، أو صال أحد أو بهيمة على نسائه أو على ولده أو ماله وإن قلّ المال، ولو كان المعتدى عليه غير مكافئ للمعتدي أو الصائل، أو كان الصائل صبيّاً أو مجنوناً، في منزله أو غيره، ولو كان متلصصاً (أي طالباً للسرقة) ولم يخف المدافع أن يبدره الصائل بالقتل: له دفعه بالأسهل فالأسهل، أي بأسهل شيء يدافع به، فإن اندفع بالأسهل، حرم الأصبغ، لعدم الحاجة إليه.

- فإن لم يندفع إلا بالقتل قتلته، ولا شيء عليه.

- وإن قُتل كان شهيداً، لحديث أبي هريرة: «جاء رجل، فقال يا

رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار»<sup>(٢)</sup>. وفي لفظ لأحمد: «أنه قال له أولاً: أنشدك الله، قال: فإن أبي؟ قال: قاتله». وعن ابن عمر مرفوعاً: «من أريد ماله بغير حق، فقاتل، فقتل، فهو شهيد»<sup>(٣)</sup>.

- وهل يلزمه الدفع؟ على روايتين. قال ابن سيرين: ما أعلم أحداً ترك

قتال الحرورية (الخوارج) واللصوص تأثماً إلا أن يجبن.

(١) المغني: ٣٢٨/٨ - ٣٣٦، كشاف القناع: ١٥٣/٦ - ١٥٧، غاية المنتهى: ٣٤٧/٣ -

٣٤٨، منار السبيل: ٣٥٠/٢ - ٣٥١، المحرر في الفقه: ١٦٥/٢.

(٢) رواه أحمد ومسلم والنسائي.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وهو صحيح.

- ويجب أن يَدْفَع عن حريمه أو نسائه، كأمه وأخته، وزوجته ونحوهن إذا أريدت بفاحشة أو قتل، لأنه يؤدي بذلك حقين: حق الله من الكف عن الفاحشة والعدوان، وحق نفسه بالمنع عن أهله، فلا يسعه إضاعة هذين الحقين.

- وكذلك يجب أن يدفع عن حريم غيره لثلاث تذهب الأنفس، وتستباح الحُرْم. ويسقط وجوب الدفع بإيأسه من فائدته، وكره أحمد الخروج إلى صيحة ليلاً، لأنه لا يدري ما يكون. وظاهر كلام الأصحاب خلافه، وهو أظهر، لقول أنس: «فزع أهل المدينة ذات ليلة، فانطلق أناس قبل الصوت، فتلقاهم النبي ﷺ راجعاً، وقد سبقهم إلى الصوت، وهو على فرس لأبي طلحة عري، في عنقه السيف، وهو يقول: لم تراعوا لم تراعوا»<sup>(١)</sup>.

والدفع عن حرمة غيره أو مال غيره لازم مع ظن سلامة الدافع والمدفوع عن حرمة أو ماله، وإلا حُرْم.

- وكذا يجب الدفع في غير الفتنة عن نفسه، ونفس غيره على الأصح، وعن مال غيره، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٣] وكما يحرم عليه قتل نفسه، يحرم عليه إيابة نفسه، ولأنه قدر على إحياء نفسه، فوجب عليه فعل ما تبقى معه الحياة، كالمضطر إذا وجد البهيمة. ولثلاث تذهب الأموال، قال ابن تيمية في جند قاتلوا عرباً، نهبوا أموال تجار، ليردوه إليهم: هم مجاهدون في سبيل الله، ولا ضمان عليهم بقود ولا دية ولا كفارة.

وللأحاديث الواردة في ذلك مثل: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»<sup>(٢)</sup> وورد النهي عن خذلان المسلم<sup>(٣)</sup>.

فإن كان ثمَّ فتنة، لم يجب الدفع عن نفسه ولا نفس غيره، لقصة

(١) أي لم تفزعوا، والحديث رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي.

(٢) نصر الظالم: برده عن ظلمه. والحديث رواه أحمد والبخاري والترمذي.

(٣) رواه أحمد والبخاري من حديث ابن عمر.

عثمان رضي الله عنه، ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال في الفتنة: «اجلس في بيتك، فإن خفت أن يبهرك شعاع السيف، فغطّ وجهك» وفي لفظ: «فكن كخير ابن آدم» وفي لفظ: «فكن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل»<sup>(١)</sup>.

- ولا يجب عليه أن يدفع عن ماله على الأصح، وله بذله لمن أراد منه ظلماً، وهو أفضل من الدفع؛ لأنه ليس فيه من المحذور ما في النفس، فإن المال لا حرمة له كحرمة النفس، فلا يجب عليه أن يفعل بسبب المال ما فيه الخطر على نفسه.

ولا يلزم رب المال بحفظ ماله عن الضياع والهلاك، على الأصح، كما ذكر القاضي أبو يعلى وغيره.

قتل الزاني بامرأته: إذا وجد الشخص رجلاً يزني بامرأته، فقتله فلا قصاص عليه ولا دية في المذاهب الأربعة<sup>(٢)</sup> للقصة المتقدمة في الجنايات عن عمر رضي الله عنه بإقراره من قتل زوجته وصاحبها أثناء الفاحشة<sup>(٣)</sup>.

وإذا كانت المرأة مطاوعة، فلا ضمان عليه فيها. وإن كانت مكرهة فعليه القصاص. وإذا قتل رجلاً وادعى أنه وجده مع امرأته، فأنكر وليه، فالقول قول الولي مع يمينه لما روي عن علي رضي الله عنه: أنه سئل عن رجل دخل بيته، فإذا مع امرأته رجل، فقتلها وقتله، قال علي: إن جاء بأربعة شهداء، وإلا فليعط برؤمته<sup>(٤)</sup>. ولأن الأصل عدم ما يدعيه، فلا يسقط حكم القتل بمجرد الدعوى.

واختلفت الرواية في البيعة، فروي أنها أربعة شهداء، لخبر علي، ولما روى أبو هريرة: أن سعداً بن عبادة قال: يا رسول الله، أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله، حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال النبي ﷺ: نعم.

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث أبي ذر.

(٢) المغني: ٣٣٢/٨.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور من رواية هشيم عن مغيرة عن إبراهيم.

(٤) رواه البيهقي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة. وأعطى برمته: أي بجملته بدفع ديته.

وروي: أنه يكفي شاهدان؛ لأن البينة تشهد على وجوده على المرأة، وهذا يثبت بشاهدين، وإنما الذي يحتاج إلى الأربعة: الزنا، وهذا لا يحتاج إلى إثبات الزنا. وأما إهدار عمر دم الزاني بالمرأة في القصة السابقة فقد ثبت عنده بإقرار الولي.

إثبات هجوم الصائل على المنزل: لو قتل رجل رجلاً، وادعى قائلاً: «إنه قد هجم على منزلي، فلم يمكنني دفعه إلا بالقتل» لم يقبل قوله إلا ببينة، وعليه القود، سواء كان المقتول يعرف بسرقة أو عيارة (التردد)، بلا عمل، ويعمل بهواه) أو لا يعرف بذلك.

فإن شهدت البينة أنهم رأوا هذا مقبلاً إلى هذا بالسلاح المشهور، فضربه هذا، فقد أهدر دمه، وإن شهدوا أنهم رأوه داخلًا داره، ولم يذكروا سلاحاً، أو ذكروا سلاحاً غير مشهور، لم يسقط القود بذلك، لأنه قد يدخل لحاجة، ومجرد الدخول المشهود به لا يوجب إهدار دمه.

العاض يد غيره: لو عض رجل يد آخر، فله جذبها من فيه، فإن جذبها، فوقعت ثنايا العاض، فلا ضمان فيها. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، لما روى يعلى بن أمية قال: «كان لي أجير، فقاتل إنساناً، فعض أحدهما يد الآخر، قال: فانتزع المعضود يده من في العاض، فانتزع إحدى ثنيتيه، فأتى النبي ﷺ، فأهدر ثنيتيه» فحسبت أنه قال: قال النبي ﷺ: «أفيدع يده في فيك، تقضمها كما يقضم الفحل؟»<sup>(١)</sup>. ولأنه عضو تلف ضرورة دفع شر صاحبه، فلم يضمن، كما لو صال عليه، فلم يمكنه دفعه إلا بقطع عضوه.

وحكي عن مالك وابن أبي ليلى: عليه الضمان؛ لقول النبي ﷺ: «في السن خمس من الإبل»<sup>(٢)</sup>.

الاطلاع في بيت إنسان من ثقب: من اطلع في بيت إنسان من ثقب أو

(١) متفق عليه، ورواه أيضاً مالك في الموطأ، وأبو داود.

(٢) جزء من حديث عمرو بن حزم في الديات، رواه مالك والنسائي والحاكم، مرسلاً صحيحاً.

شق باب أو نحوه، فرماه صاحب البيت بحصاة، أو طعنه بعود، فقلع عينه، لم يضمنها، وبه قال الشافعي، لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن امرأً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة، ففقت عينه، لم يكن عليك جُنَاح»<sup>(١)</sup>. وعن سهل بن سعد: أن رجلاً اطلع في جُحْر، من باب النبي ﷺ ورسول الله ﷺ يحك رأسه بمذرى في يده، فقال رسول الله ﷺ: «لو علمت أنك تنظرني، لَطَمْتُكَ بها، أو لطعت بها في عينك»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حنيفة: يضمنها، لأنه لو دخل منزله، ونظر فيه أو نال من امرأته ما دون الفرج، لم يجوز قلع عينه، فمجرد النظر أولى. وأجيب: بأنه قياس مع الفارق لأن الداخل إلى المنزل يعلم به، فيستتر منه، بخلاف الناظر من ثقب، فإنه يرى من غير علم به، ثم الخبر أولى من القياس.

أما إن ترك الاطلاع ومضى، فلم يجوز رميه؛ لأن النبي ﷺ لم يطعن الذي اطلع، ثم انصرف، ولأنه ترك الجنابة، فأشبهه من عض، ثم ترك العض، لم يجوز قلع أسنانه.

وذكر بعض الحنابلة: أن الباب المفتوح كذلك، لكن قال ابن قدامة: والأولى أنه لا يجوز حذف من نظر من باب مفتوح، لأن التفريط من تارك الباب مفتوحاً.

وليس لصاحب الدار رمي الناظر بما يقتله ابتداءً، فإنه رماه بحجر يقتله أو حديدة ثقيلة، ضمنه بالقصاص.

### قتل الجمل الصائل وغيره من الدواب:

إذا صالت بهيمة على إنسان، فلم يقدر على الامتناع منها أو دفعها، إلا بضربها وقتلها، جاز له قتلها إجماعاً، وليس عليه ضمانها إذا كانت لغيره وبهذا قال مالك والشافعي، لأنه قتلها بالدفع الجائز، فلم يضمنها، ولأنه حيوان جاز إتلافه، فلم يضمنه كالآدمي المكلف، ولأنه قتله لدفع شره، فكان الصائل هو القاتل.

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه ضمانها، لأنه أتلف مال غيره، لإحياء نفسه، فكان عليه ضمانه كالمضطر إلى طعام غيره إذا أكله. وكذلك قالوا في غير المكلف من الأدميين كالصبي والمجنون: يجوز قتله ويضمنه، لأنه لا يملك إباحة نفسه.

### التدرج في الدفع:

إذا دخل الرجل منزل غيره بغير إذنه، فلصاحب الدار أمره بالخروج من منزله، سواء كان معه سلاح أو لم يكن؛ لأنه متعد بدخول ملك غيره، فكان لصاحب الدار مطالبته بترك التعدي، كما لو غصب منه شيئاً. فإن خرج بالأمر، لم يكن له ضربه؛ لأن المقصود إخراجه.

وإن لم يخرج، له أن يضربه بأسهل ما يخرج به، فإن علم أنه يخرج بضرب عصا، لم يجوز أن يضربه بحديدة، فإن آل الضرب إلى نفسه، فلا شيء عليه، وإن قُتل صاحب الدار، كان شهيداً.

والدليل: أنه إن أمكن إزالة العدوان بغير القتل، فلم يجوز القتل، كما لو غصب منه شيئاً، فأمكن أخذه بغير القتل.

### التعرض لإنسان:

كل من عرض لإنسان يريد ماله أو نفسه، فحكمه ما ذكر فيمن دخل منزل غيره، في دفعه بأسهل ما يمكن دفعه به. فإن وجد حاجز كنهج كبير أو خندق أو حصن لا يمكن للصائل اقتحامه، فليس للمصول عليه رميه. وإن لم يمكن دفعه إلا بالقتال، فله قتله وقتاله.

### ضمان جنابة البهائم:

- ما أفسدت البهائم بالليل من الزرع: فهو مضمون على أهلها، وما أفسدت من ذلك نهاراً، لم يضمنوه إذا لم تكن يد أحد عليها. فإن كان صاحبها معها أو غيره، فعلى من يده عليها ضمان ما أتلفتته من نفس أو مال. وهذا قول مالك والشافعي، لما روي: «أن ناقة للبراء دخلت حائط (بستان) قوم، فأفسدت، ففضى رسول الله ﷺ: أن على أهل الأموال حفظها بالنهار،

وما أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم<sup>(١)</sup>. ولأن العادة من أهل المواشي إرسالها في النهار للرعي، وحفظها ليلاً، وعادة أهل الحوائط حفظها نهاراً، دون الليل، فإذا ذهب ليلاً، كان التفريط من أهلها، بتركهم حفظها في وقت عادة الحفظ. وإن أتلفت نهاراً كان التفريط من أهل الزرع، فكان عليهم.

وقال أبو حنيفة: لا ضمان على صاحب الدابة بحال، لقول النبي ﷺ: «العجماء جُرْحها جبار»<sup>(٢)</sup> يعني هدرأ.

لكن إن ضم صاحب الدابة دابته ليلاً، فأخرجها غيره بغير إذنه، أو فتح عليها بابها، فالضمان على مخرجها، أو فاتح بابها، لأنه المتلف.

وإن أتلفت البهيمة غير الزرع، لم يضمن مالکها ما أتلفته ليلاً كان أو نهاراً، ما لم تكن يده عليها.

#### ضمان عقر الكلب العقور:

من اقتنى كلباً عقوراً، فأطلقه، فعقر إنساناً أو دابة، ليلاً أو نهاراً أو خرق ثوب إنسان، فعلى صاحبه ضمان ما أتلفه، لأنه مفرط باقتنائه إلا أن يدخل إنسان داره بغير إذنه، فلا ضمان فيه؛ لأنه متعدد بالدخول، متسبب بعدوانه إلى عقر الكلب له.

- وإن دخل بإذن المالك، فعليه ضمانه؛ لأنه تسبب إلى إتلافه.

- وإن أتلف الكلب بغير العقر، مثل: إن ولغ في إناء إنسان، أو بال، لم يضمنه مقتنيه، لأن هذا لا يختص به الكلب العقور<sup>(٣)</sup>.

#### جناية الدابة بيدها أو رجلها<sup>(٤)</sup>:

- ما جنت الدابة بيدها، ضمن راكبها ما أصابت من نفس أو جرح أو

(١) رواه مالك عن الزهري عن حزم بن سعد بن مَحِيصة.

(٢) متفق عليه.

(٣) المغني: ٣٣٨/٨.

(٤) المغني: ٣٣٨/٨ - ٣٣٩.



مال، وكذلك إن قادهما أو ساقها، وهذا قول شريح وأبي حنيفة والشافعي، لقول النبي ﷺ: «الرُّجُلُ جِبَارٌ»<sup>(١)</sup> وتخصيص الرُّجُل بكونه جباراً دليل على وجوب الضمان في جناية غيرها، ولأنه يمكنه حفظها عن الجناية إذا كان راكبها أو يده عليها، بخلاف من لا يد له عليها.

وقال مالك: لا ضمان عليه؛ لقول النبي ﷺ: «العجماء جرحها جِبَارٌ» ولأنه جناية بهيمة، فلم يضمنها، كما لو لم تكن يده عليها.

- وما جنت برجلها فلا ضمان عليه، وبهذا قال أبو حنيفة، لقول النبي ﷺ: «الرُّجُلُ جِبَارٌ» ولأنه لا يمكنه حفظ رجلها عن الجناية، فلم يضمنها، كما لو لم تكن يده عليها.

وقال أحمد في رواية أخرى والشافعي وشريح: إنه يضمنها، لأنه من جناية بهيمة، يده عليها، فيضمنها بسبب جناية يده.

واتفقوا على أنه إن كانت جنائتها بفعله مثل كبحه جماعها أو ضربها في وجهها ونحو ذلك، ضمن جناية رجلها، لأنه السبب في جنائتها، فكان ضمانها عليه.

وكذلك لو كان السبب في جنائتها غيره، مثل نخسها أو تنفيرها، فالضمان على من فعل ذلك، دون راكبها أو سائقها، أو قائدها، لأن ذلك هو السبب في جنائتها.

وإن كان على الدابة راكبان، فالضمان على الأول منهما، لأن المتصرف فيها، القادر على كفها، إلا إذا كان صغيراً أو مريضاً أو نحوهما، فيكون الضمان على الثاني.

وإن كان مع الدابة قائد وسائق فالضمان عليهما؛ لأن كل واحد لو انفرد ضمن، فإذا اجتمعا ضمنا. وإن كان معهما راكب ففيه وجهان: أحدهما: الضمان عليهم جميعاً لذلك. والثاني: على الراكب، لأنه أقوى يداً وتصرفاً.

(١) رواه سعيد بن منصور، بإسناده عن هُزَيْلِ بْنِ شَرَحْبِيلِ.

ضمان الجمل المقطور: الجمل المقطور على الجمل الذي عليه ركب، يضمن جنايته؛ لأنه في حكم القائد. أما الجمل المقطور على الجمل الثاني فلا تضمن جنايته، إلا أن يكون له سائق. ولا تضمن جناية ولد الدابة معها؛ لأنه لا يمكنه حفظها.

### حوادث التصادم:

إما أن يكون التصادم بين فارسين، أو ماشيين، أو بين سفينتين<sup>(١)</sup>.

#### ١ - تصادم الفارسين:

إذا اصطدم الفارسان، فماتت الدابتان، ضمن كل واحد منهما قيمة دابة الآخر، ويضمن ما تلف بسبب الحادث، من الآخر، من نفس أو دابة أو مال، سواء كانت الدابتان فارسين أو بغلين أو حمارين أو جمليين، أو كان أحدهما فرساً، والآخر غيره، سواء كانا مقبلين أو مدبرين. وبهذا قال أبو حنيفة وصاحبه وإسحاق؛ لأن كل واحد منهما مات من صدمة صاحبه. وإن تساوت قيمة الدابتين تقاصا، وسقطتا. وإن كانت إحداهما أكثر من الأخرى، فلصاحبها الزيادة، وإن نقصت فعليه نقصها.

وقال مالك والشافعي: على كل واحد منهما نصف قيمة ما تلف من الآخر، لأن التلف حصل بفعلهما، فكان الضمان منقسماً عليهما، كما لو جرح إنسان نفسه، وجرحه غيره، فمات منهما.

- وإن كان أحدهما يسير في الطريق، والآخر واقفاً، فعلى السائر قيمة دابة الواقف؛ لأن السائر هو الصادم المتلف، فكان الضمان عليه. وإن مات الصادم هو أو دابته، فهو هدر؛ لأنه أتلف نفسه ودابته.

#### ٢ - تصادم الماشيين:

إن تصادم شخصان يمشيان، فماتا، فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر، روي هذا عن علي رضي الله عنه. والخلاف هنا في الضمان

(١) المغني: ٣٤٠/٨ - ٣٤٥.

كالخلاف السابق في تصادم الفارسين، إلا أنه لا تقاص ههنا في الضمان، لأنه على غير من له الحق، لكون الضمان على عاقلة كل واحد منهما.

ولا يجب القصاص، سواء كان اصطدامهما عمدًا أو خطأ، لأن الصدمة لا تقتل غالباً، فالقتل الحاصل بها مع العمد عمد الخطأ (شبه العمد) ولا فرق بين البصيرين والأعميين والبصير والأعمى.

- فإن كانتا امرأتين حاملتين، فهما كالرجلين، فإن أسقطت كل واحدة منهما جنيناً، فعلى كل واحدة نصف ضمان جنينها، ونصف ضمان جنين صاحبتها، لأنهما اشتركتا في قتله.

وعلى كل واحد منهما عتق ثلاث رقاب، واحدة لقتل صاحبتها، واثنان لمشاركتها في الجنين.

- وإن سقطت إحدهما دون الأخرى، اشتركتا في ضمانه، وعلى كل واحدة عتق رقتين.

- وإن أسقطتا معاً، ولم تمت المرأتان، ففي مال كل واحدة ضمان نصف الجنينين بغرة، إذا سقطا ميتين، وعتق رقتين.

- وإن تصادم راكب وماش: فهو كما لو كانا ماشيين، وإن اصطدما راكبان فماتا، فهو كما لو كانا ماشيين.

### ٣ - التصادم بين سفيتين:

لاصطدام السفيتين حالان:

**الحالة الأولى:** أن تكون إحدى السفيتين منحدرية والأخرى صاعدة فعلى المنحدرة ضمان الصاعدة؛ لأنها تنحط عليها من علو، فيكون ذلك سبباً لغرقها، وتكون المنحدرة كالسائر، والصاعدة كالواقف، إلا أن يكون قيم السفينة المنحدرة غلبته الريح، فلم يقدر على ضبطها، فلا ضمان عليه، لأنه لا يدخل في وسعه ضبطها.

**الحال الثانية:** أن تكون السفيتان متساويتين كاللتين في بحر أو ماء واقف:

أ- فإذا كان القيمان (الملاحان) مفرطين، ضمن كل واحد منهما سفينة الآخر، بما فيها من نفس ومال، كالفارسين يصطدمان. وإن لم يكن مفرطين فلا ضمان عليهما؛ لأن الملاحين لا يسيران السفينتين بفعلهما، ولا يمكنهما ضبطهما في الغالب، ولا الاحتراز من ذلك، فأشبه لو نزلت صاعقة أحرقت السفينة. ويخالف الفارسين فإنه ممكن ضبطهما والاحتراز من طردهما.

ب- وإن كان أحدهما مفرطاً وحده، فعليه الضمان وحده.

- فإن كان القيمان مالكين للسفينتين بما فيهما، تقاصاً، وأخذ ذو الفضل فضله، وإن كانا أجيرين ضمناً، ولا تقاص ههنا، لأن من يجب له غير من يجب عليه.

- وإن كانت إحدى السفينتين قائمة، والأخرى سائرة، فلا ضمان على الواقفة، وعلى السائرة ضمان الواقفة إن كان مفرطاً، ولا ضمان عليه إن لم يفرط، كما تقدم.

- وإن خيف على السفينة الغرق، فألقى بعض الركاب متاعه لتخف وتسلم من الغرق، لم يضمه أحد؛ لأنه أتلّف متاع نفسه باختياره لصلاحه وصلاح غيره. وإن قال لغيره: ألق متاعك، فقبل منه، لم يضمه له؛ لأنه لم يلتزم ضمانه. وإن قال: ألقه وأنا ضامن له، أو علي قيمته، لزمه ضمانه له، لأنه أتلّف ماله بعوض لمصلحته، فوجب له العوض على من التزمه.

- وإذا خرق سفينة، فغرقت بما فيها، وكان عمداً، فعليه القصاص إن قتل من يجب القصاص بقتله، وعليه ضمان السفينة، بما فيها من مال ونفس. وإن كان خطأ فعلى عاقلته دية الأحرار، وإن كان شبه عمد كأن كان قصد القلع في موضع لا يتلفها غالباً فأتلّفها.

### التطبيق المعاصر:

تلتقي القوانين الوضعية مع المقرر في الشريعة وهو حق الدفاع الشرعي عن النفس والعرض والمال.

فمن صال على نفسه أو عرضه أو ماله من آدمي أو بهيمة، فله الدفع

عن ذلك، بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به، فإن لم يندفع إلا بالقتل فله ذلك، ولا ضمان عليه، وإن قتل فهو شهيد، ويلزمه الدفع مع القدرة عن حرمة دون ماله.

ومن دخل منزل رجل متلصصاً، جاز دفعه كذلك.

ومن عض يد إنسان، فانتزعها من فمه، فسقطت ثناياه، ذهبت هدرأ وهو رأي الجمهور غير مالك.

وإن نظر أحد في بيت غيره من ثقب الباب ونحوه، فحذف عينه، ففقاها، فلا شيء عليه، وهو رأي الشافعي أيضاً.

وقتل الجمل الصؤول، لا ضمان فيه. ومن اقتنى في منزله كلباً عقوراً، فجنى على داخله، ضمنه إن دخله بإذنه، وإلا فلا.

والدفاع يكون بالأخف فالأخف.

وجناية البهيمة مهدرة إلا ليلاً إذا لم تحفظ عن الخروج فيه، ونهاراً إذا أرسلت عمداً بقرب ما تفسده عادة.

## قتال البغاة

وبحثه فيما يلي :

تعريف البغي والبغاة والأصل في قتالهم، حكم نصب الإمام على المسلمين، شروط الإمام، ما يفعله الإمام مع البغاة، ترك البغاة القتال وما يترتب عليه من أحكام، ضمان ما أتلفه البغاة، شهادة البغاة وإمضاء حكم حاكمهم، أصناف الخوارج، حكم الأموال التي يجبيها البغاة، معاملة موتاهم، استعانة البغاة بالكفار<sup>(١)</sup>.

### تعريف البغي والبغاة والأصل في قتالهم:

البغي: الظلم والجور والعدول عن الحق. وسموا بغاة لأنهم يعدلون عن الحق وما عليه أئمة المسلمين. والبغاة: هم الخارجون على الإمام بتأويل سائغ، ولهم شوكة، ولو لم يكن فيهم مطاع. أو هم الظلمة الخارجون عن طاعة الإمام، المعتدون عليه. فإن اختلف شرط من ذلك، بأن لم يخرجوا على إمام، أو خرجوا عليه بلا تأويل، أو بتأويل غير سائغ، أو كانوا جمعاً يسيراً لا شوكة لهم، فهم قطاع طرق.

والأصل في قتالهم:

أ - قوله تعالى: ﴿وإن طآفئان من المؤمنین اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحدئهما على الأخرئ فقتلوا التي تبغئ حتى تقيء إلة أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأفسطوا إن الله مجبب المسطین﴾ [الحجرات: ٩].

قال ابن قدامة والبهوتي في كشف القناع: وفي الآية خمس فوائد: أنهم

(١) كشف القناع: ١٥٧/٦ - ١٦٧، المغني: ١٠٤/٨ - ١٢١، غاية المنتهى: ٣٤٨/٣ -

٣٥٢، منار السبيل: ٣٥٢/٢ - ٣٥٦، المحرر في الفقه: ١٦٦/٢ وما بعدها.

لم يخرجوا بالبغي عن الإيمان، فإنه سماهم مؤمنين، وأنه أوجب قتالهم بالأمر به، وأنه أسقط أو منع قتالهم إذا فآؤوا إلى أمر الله، وأنه أسقط عنهم التبعة فيما أتلفوه في قتالهم، وأن الآية أفادت جواز قتال كل من منع حقاً عليه.

٢ - وأحاديث بذلك مشهورة، منها حديث عبادة بن الصامت قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في المنشط والمكروه، وأن لا ننازع الأمر أهله»<sup>(١)</sup>. ومنها حديث: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، ويفرق جماعتكم فاقتلوه»<sup>(٢)</sup>. ومنها ما روي عن ابن عباس مرفوعاً: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه، فليصبر عليه، فإن من فارق الجماعة شبراً، فميتته جاهلية»<sup>(٣)</sup>. وقاتل علي رضي الله عنه أهل النهروان، فلم ينكره أحد.

٣ - وأجمع الصحابة على قتال الخارجين عن الإمام، فإن أبا بكر قاتل مانعي الزكاة، وعلياً قاتل أهل الجمل وأهل صفين.

### الإمامة العامة:

نصب الإمام على المسلمين: فرض كفاية، يطالب به صنفان: وهما أهل الاجتهاد، ومن تتوافر فيه شرائط الإمامة. وشرائط أهل الاختيار ثلاثة:

الأول: العدالة.

الثاني: العلم الذي يؤدي لمعرفة من يستحق الإمامة.

والثالث: أن يكونوا من أهل الرأي والتدبير، لاختيار الأصلاح للإمامة. ودليل هذه الفرضية: حاجة الناس لذلك، لحماية كيان الإسلام والدفاع عن وجود المسلمين في أوطانهم، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

قال ابن تيمية رحمه الله: «قد أوجب النبي ﷺ تأمير الواحد في

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أحمد ومسلم والبيهقي.

(٣) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم.

الاجتماع القليل العارض في السفر» وهو تنبيه على أنواع الاجتماع.

وكل من ثبتت إمامته، حرم الخروج عليه وقتاله، سواء ثبتت بإجماع المسلمين عليه (البيعة) كإمامة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أو بعهد الإمام الذي قبله إليه، كعهد أبي بكر إلى عمر رضي الله عنهما، أو باجتهد أهل الحل والعقد؛ لأن عمر جعل أمر الإمامة شورى بين ستة من الصحابة، فوقع الاتفاق على عثمان رضي الله عنه. أو بقهره للناس حتى أذعنوا له، ودعوه إماماً، كعبد الملك بن مروان، لما خرج على عبد الله بن الزبير فقتله، واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعاً وكرهاً، ودعوه إماماً، لأن في الخروج على من ثبتت إمامته بالقهر شقاً عصا المسلمين، وإراقة دمائهم، وإذهاب أموالهم.

قال الإمام أحمد في رواية العطار: ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفتهم وسمي أمير المؤمنين، فلا يحل لأحد يؤمن بالله، أن يبيت ولا يراه إماماً، براً كان أو فاجراً. وقال في الغاية: ويتجه: ولا يجوز تعدد الإمام، وأنه لو تغلب كل سلطان على ناصيته كزماننا، فحكمه كالإمام.

ويلاحظ أن الأصل العام المقرر شرعاً هو اختيار الإمام بطريق البيعة، حتى ولاية العهد، تتطلب انضمام الاختيار أو الانتخاب لولي العهد. أما ثبوت الولاية العام بالقهر والاستبداد فهو طريق استثنائي، أقره الفقهاء من باب السياسة والضرورة، منعاً من الفتنة والفوضى، والحرص على جمع الكلمة ومنع الفرقة والانقسام. ولا بد لكل إمام من توافر شروط الإمامة فيه.

### شروط الإمام:

ذكر الحنابلة وغيرهم شروطاً أو ضوابط لمن يصلح للإمامة وهي ما يلي:

أن يكون الإمام قرشياً: أي من قريش، وهم بنو النضر بن كنانة، لحديث «الأئمة من قريش»<sup>(١)</sup>، ولقول أحمد في رواية مهتأ: «لا يكون من

(١) رواه أحمد وابن عساكر والطيالسي في مسنده، من حديث أنس.



غير قریش خليفة»<sup>(١)</sup>

وأن يكون بالغاً عاقلاً، سميعاً بصيراً، ناطقاً، حراً، ذكراً، عدلاً، عالماً، ذا بصيرة، كفتاً، ابتداءً ودواماً، لاحتياجه إلى ذلك في أمره ونهيه وحربه، وسياسته وإقامة الحدود ونحو ذلك.

ولأن غير البالغ: يحتاج إلى من يلي أمره، فلا يلي أمر غيره.

وغير السميع البصير الناطق: لا يصلح للسياسة.

والعبد ولو كان مبعضاً: منقوص برقه، مشغول بحقوق سيده، ولا يكون للإمام ولي عليه غيره. وحديث العرباض بن سارية وغيره: «اسمعوا وأطيعوا، ولو ولي عليكم عبد أسود، كأن رأسه زبيبة»<sup>(٢)</sup>: محمول على نحو أمير سرية.

والمرأة: ليست من أهل الولاية العامة، لحديث: «ما أفلح قوم لو أمرهم امرأة»<sup>(٣)</sup>.

والعدالة مطلوبة؛ لاشتراطها في ولاية القضاء وهي دون الإمامة العظمى، فإن قهر الناس غير عدل، فهو إمام.

العلم بالأحكام الشرعية؛ للحاجة إلى مراعاتها في أمر الإمام ونهيه.

وذو البصيرة أي المعرفة والفتنة: يتطلبه المنصب العام، منعاً من الإخفاق.

والكفاء ابتداءً ودواماً للحروب والسياسة، وإقامة الحدود: وصف مهم

---

(١) يلاحظ أن هذا الشرط كان مناسباً للماضي حيث كانت قریش أعز القبائل وأقواها، فإذا توافرت المنعة والمقدرة في غير قریش، جازت إمامة الواحد منهم، كما ذكر ابن خلدون في مقدمته.

(٢) رواه البخاري في لفظ: «والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد...» رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وهو صحيح.

(٣) رواه البخاري والنسائي والترمذي. ورواه أحمد بلفظ: «لن يفلح قوم أسندوا أمرهم امرأة».

لإنجاز هذه المهات بنجاح وحكمة وشجاعة، ومن غير أن يلحقه رافة في ذلك، ومن أجل الدفاع عن الأمة.

وذهب أو قطع اليدين والرجلين، يمنع ابتداء الإمامة واستدامتها، لما فيه من تشويه واحتقار.

ولا يمنع عقد الإمامة واستدامتها: فقدُ الشم والذوق وتمتمة اللسان، وثقل السمع مع إدراك الصوت إذا علا، وقطع الذكر والأنثيين، لأن ضررها جزئي محدود

ولا ينعزل الإمام بفسقه، لما فيه من المفسدة، ولحديث: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان»<sup>(١)</sup>.

### ما يفعله الإمام مع البغاة:

- تلزم الإمام مراسلة البغاة وإزالة شبههم، وما يدعونه من المظالم، لأن ذلك وسيلة إلى الصلح المأمور به، وطريق إلى الرجوع إلى الحق، ولأن علياً رضي الله عنه «راسل أهل البصرة يوم الجمل، قبل الوقعة، وأمر أصحابه ألا يبدؤوهم بقتال». وقال: «إن هذا يوم من فلج فيه فلج يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>. ولما روى عبد الله بن شداد: «أن علياً رضي الله عنه، لما اعتزلته الحرورية»<sup>(٣)</sup> بعث إليهم عبد الله بن عباس، فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام، فرجع منهم أربعة آلاف»<sup>(٤)</sup>.

ولأن في إزالة شبهاتهم تمكيناً من الرجوع إلى الحق، وأن إزالة المظالم واجب، ويتعين بطريق الأولى التوصل إليه في غير قتل ولا فتنة، والله تعالى أمر أولاً بالإصلاح، والبدء به يكون بالمراسلة.

(١) متفق عليه بين أحمد والشيخين (البخاري ومسلم) وكلمة (بواحاً) أي جهاراً.

(٢) رواه البيهقي، وهو ضعيف، وفلج: غلب، يقال فلج أصحابه وعلى أصحابه: غلبهم، ومنه الفلج بالضم.

(٣) الحرورية: هم الخوارج، نسبة إلى بلدة «حروراء» قرية قرب الكوفة، كان أول اجتماعهم فيها.

(٤) هذا ثابت تاريخياً.

- فإن رجعوا عما هم فيه من البغي وطلب القتال، تحقق المراد، وإلا لزم الإمام إن كان قادراً قتالهم، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ .

ويجب على الرعية معاونة الإمام على قتالهم للآية: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ ولقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. ولأن الصحابة قاتلوا مانعي الزكاة «وقاتل علي رضي الله عنه أهل البصرة يوم الجمل، وأهل الشام بصفين». وإذا حضر من لم يقاتل، لم يجز قتله؛ لأن علياً رضي الله عنه قال: «إياكم وصاحب البرنس» يعني: محمد بن طلحة السجادي، وكان حضر طاعة لأبيه، ولم يقاتل، ولأن القصد كفتحهم، وهذا قد كف نفسه.

### ترك البغاة القتال وأحكامه:

- إذا ترك البغاة القتال، حرم قتلهم وقتل مدبرهم وجريحهم، لقول مروان: «صرخ صارخ لعلي يوم الجمل: لا يقتلن مدبر، ولا يذفف<sup>(١)</sup> على جريح، ولا يهتك ستر، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن<sup>(٢)</sup>». وعن عمار نحوه. وروى ابن مسعود: «أن النبي ﷺ قال: يا ابن أم عبد، ما حُكِمَ من بغى على أمتي؟ فقلت: الله ورسوله أعلم، فقال: لا يقتل مدبرهم، ولا يجاز<sup>(٣)</sup> على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم ولا يقسم فيئهم<sup>(٤)</sup>». وعن أبي أمامة قال: «شهدت صفين فكانوا لا يجهزون على جريح، ولا يطلبون مولياً، ولا يسلبون قتيلاً<sup>(٥)</sup>» ولأن المقصود دفعهم، فإذا حصل لم يجز قتلهم كالصائل.

(١) التذفيف: الإجهاز على الجريح، أي قتله وإنهاؤه.

(٢) رواه البيهقي والحاكم، وهو ضعيف.

(٣) أي لا يقتل، وأصله من إجازة الأمر: أي إمضائه وجعله جائزاً.

(٤) رواه الحاكم والبيهقي وهو ضعيف.

(٥) رواه الحاكم البيهقي، وهو صحيح.

- ولا يُغَنَّم مالهم، ولا تسبى ذراريهم (نساؤهم وأطفالهم) بلا خلاف، لأن مالهم مال معصوم، وذريتهم معصومة، كبقية المسلمين.

- ويجب ردّ ذلك إليهم، (فمن وجد ماله بيد غيره من أهل العدل أو البغي أخذه منهم، لأن أموالهم كأموال غيرهم من المسلمين، وإنما أبيع قتالهم للرد إلى الطاعة. وعن علي أنه قال يوم الجمل: «من عرف شيئاً من ماله مع أحد فليأخذه، فعرف بعضهم قذراً مع أصحاب علي، وهو يطبخ فيها، فسأله إمهاله حتى ينطبخ الطبخ، فأبى وكبه وأخذها»<sup>(١)</sup>).

ومن أسر منهم ولو كان صبيّاً أو أنثى، حبس حتى تنكسر شوكتهم، وتنقضي حُرُوبهم، لأن في إطلاقهم قبل ذلك ضرراً على أهل العدل.

### ضمان ما أتلفه البغاة:

ولا يضمن البغاة ما أتلفوه حال الحرب، كما لا يضمن أهل العدل ما أتلفوه للبغاة حال الحرب؛ «لأن علياً لم يضمن البغاة ما أتلفوه حال الحرب من نفس ومال». وقال الزهري: «هاجت الفتنة، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، وفيهم البديون، فأجمعوا أنه لا يقاد<sup>(٢)</sup> أحد، ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه»<sup>(٣)</sup>.

### الأموال التي جباها البغاة:

- وإن استولوا على بلد، فأقاموا الحدود، وأخذوا الزكاة والخراج والجزية، احتسب به؛ لأن علياً رضي الله عنه لم يتبع ما فعله أهل البصرة، ولم يطالبهم بشيء مما جباه البغاة» ولأن «ابن عمر وسلمة بن الأكوع كان يأتيهم ساعي نجدة الحروري، فيدفعون إليه زكاتهم» ولأن في ترك الاحتساب بذلك ضرراً عظيماً على الرعايا، فإنهم قد يغلبون على البلاد السنين الكثيرة، فإن لم يحتسب ما أخذه أدى إلى تشيئة دفع الصدقات في تلك المدة كلها.

(١) رواه البيهقي، وهو ضعيف.

(٢) يقاد: يقتص منه.

(٣) ذكره أحمد في رواية الأثرم محتجاً به، ورواه البيهقي، وهو ضعيف.

## معاملة موتاهم:

من قتل من البغاة، غُسل وكفّن وصلي عليه، وبهذا قال مالك والشافعي؛ لقول النبي ﷺ: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله»<sup>(١)</sup> ولأنهم مسلمون لم يثبت لهم حكم الشهادة، فيغسلون ويصلى عليهم، كما لو لم يكن لهم فئة.

وقال أصحاب الرأي: إن لم يكن لهم فئة صلي عليهم، وإن كانت لهم فئة لم يصل عليهم؛ لأنه يجوز قتلهم في هذه الحال، فلم يصل عليهم كالكفار. وأجيبوا بأن ما ذكروه ينتقض بالزاني المحصن، والمقتص منه، والقاتل في المحاربة.

## شهادة البغاة:

- أهل البغي في شهادتهم وفي إمضاء حكم حاكمهم، كأهل العدل، لأن التأويل في الشرع لا يفسق به الذاهب إليه، فأشبهه المخطيء من الفقهاء في فرع فقهي، فيقضى بشهادة عدولهم، ولا ينقض حكم حاكمهم إلا ما خالف نص كتاب أو سنة، أو إجماعاً.

## استعانة أهل البغي بالكفار:

الكفار المستعان بهم ثلاثة أصناف:

أحدهم: أهل الحرب: فإذا استعانوا لهم أو آمنوا أو عقدوا لهم ذمة، لم يصح واحد منها، لأن من شرط صحة الأمان: إلزام كفهم عن المسلمين، وهؤلاء يشترطون عليهم قتال المسلمين، فلا يصح. ولأهل العدل قتالهم كمن لم يؤمنوه سواء.

الصنف الثاني: المستأمنون: متى استعانوا بهم، فأعانوهم نقضوا عهدهم، وصاروا كأهل الحرب، لأنهم تركوا الشرط، وهو كفهم عن المسلمين. فإن فعلوا ذلك مكرهين، لم ينتقض عهدهم؛ لأن لهم عذراً.

(١) رواه الخلال في جامعه.

الصنف الثالث: أهل الذمة: فإذا أعانوهم وقاتلوا معهم، ففيهم وجهان وقولان للشافعي.

أحدهما: ينتقض عهدهم؛ لأنهم قاتلوا أهل الحق، فينتقض عهدهم، كما لو انفردوا بقتالهم.

والثاني: لا ينتقض، لأن أهل الذمة لا يعرفون المحق من المبطل، فيكون ذلك شبهة لهم. والفرق بينهم وبين المستأمنين: أن أهل الذمة أقوى حكماً؛ لأن عهدهم مؤبد، ولا يجوز نقضه لخوف الخيانة منهم، ويلزم الإمام الدفاع عنهم، والمستأمنون بخلاف ذلك.

### إظهار قوم رأي الخوارج:

إن أظهر قوم رأي الخوارج، كتكفير مرتكب الكبيرة، وسب الصحابة، ولم يخرجوا عن قبضة الإمام، لم يتعرض لهم؛ لأن علياً «سمع رجلاً يقول: لا حكم إلا لله - تعريضاً بالرد في التحكيم - فقال علي: كلمة حق أريد بها باطل. ثم قال: لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا، ولا نبدؤكم بقتال»<sup>(١)</sup>.

- وإن عرّضوا بسب الإمام أو غيره من أهل العدل، عزّروا كيلاً يصرحوا، ويخرقوا الهيئة. والوجه الثاني: لا يعزرون لما روي (أن علياً كان في صلاة الفجر، فناداه رجل من الخوارج: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] فأجابه علي: ﴿فَأَصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾ [الروم: ٦٠] ولم يعزره<sup>(٢)</sup>.

- ومن كفر أهل الحق والصحابة، واستحل دماء المسلمين بتأويل: فهم خوارج فسقة، لأن علياً قال في الحرورية: «لا تبدؤوهم بقتال»<sup>(٣)</sup> وأجراهم مجرى البغاة، وكذلك عمر بن عبد العزيز.

(١) ذكره الطبري في تاريخه، ورواه البيهقي، وهو حسن لغيره بشاهد.

(٢) رواه الطبري في تاريخه، وهو صحيح.

(٣) رواه البيهقي وأبو عبيد، وهو حسن.

وذهبت طائفة من أهل الحديث: إلى أنهم كفار حكمهم حكم المرتدين؛ لحديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً، وفيه: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة»<sup>(١)</sup>، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة» وفي لفظ: «لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»<sup>(٢)</sup>. فعلى هذا يجوز قتلهم ابتداءً، وقتل أسراهم، واتباع مدبرهم. ومن قدر عليه منهم استتيب كالمرتد، فإن تاب وإلا قتل.

وقال ابن تيمية: الخوارج يقتلون ابتداءً، ويجهز على جريحهم.

وقال جمهور العلماء: يفرّق بينهم وبين البغاة المتأولين، وهو المعروف عن الصحابة، وعليه عامة الفقهاء.

**أصناف الخوارج:** الخارجون عن طاعة (قبضة) الإمام أربعة أصناف<sup>(٣)</sup>:

**الأول:** قوم امتنعوا من طاعة الإمام وخرجوا عن قبضته (طاعته) بغير تأويل، فهؤلاء قطاع طريق، ساعون في الأرض بالفساد. وتقدم حكمهم.

**الصنف الثاني:** قوم لهم تأويل، إلا أنهم نفر يسير لا منعة لهم، كالواحد والاثنتين والعشرة ونحوهم، فهؤلاء قطاع طرق، في قول أكثر الحنابلة وهو مذهب الشافعي؛ لأن ابن ملجم لما جرح علياً قال أي علي للحسن: «إن برئت رأيت رأيي، وإن مت فلا تمثلوا به» فلم يُثبت لفعله حكم البغاة، ولأننا لو أثبتنا للعدد اليسير حكم البغاة في سقوط ضمان ما أتلّفوه، أفضى إلى إتلاف أموال الناس.

**الصنف الثالث:** الخوارج الذين يكفرون بالذنب ويكفرون عثمان وعلياً وطلحة والزبير، وكثيراً من الصحابة، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم، إلا من خرج معهم، وهؤلاء بغاة، يطبق عليهم حكمهم. وهو قول أبي حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء، وكثير من أهل الحديث.

(١) الرمية: الشيء الذي يرمى به.

(٢) رواه مالك في موطئه، وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود.

(٣) المغني: ٨/١٠٤ - ١٠٧، كشاف القناع: ٦/١٦٠ - ١٦١.

ومالك يرى استتابتهم، فإن تابوا وإلا قتلوا على إفسادهم، لا على كفرهم.

وذهبت طائفة من أهل الحديث - كما تقدم - إلى أنهم كفار مرتدون، حكمهم حكم المرتدين، وتباح دماؤهم وأموالهم، فإن تحيزوا في مكان، وكانت لهم منعة وشوكة، صاروا أهل حرب، كسائر الكفار. وإن كانوا في قبضة الإمام استتابهم كاستتابة المرتدين، فإن تابوا، وإلا ضربت أعناقهم، وكانت أموالهم فيئاً، لا يرثهم ورثتهم المسلمون، للحديث السابق عن أبي سعيد، وفي معناه حديث أبي أمامة عند الترمذي وحسنه، وعند ابن ماجه.

وأكثر الفقهاء على أنهم بغاة، ولا يرون تكفيرهم. قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً وافق أهل الحديث على تكفيرهم وجعلهم كالممرتدين.

الصف الرابع: قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام، ويرومون خلعهم، لتأويل سائغ، وفيهم منعة، يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش، فهؤلاء البغاة الذين تقدم بيان حكمهم، وواجب على الناس معونة إمامهم في قتال البغاة، لأنهم لو تركوا معونته لقهره أهل البغي، وظهر الفساد في الأرض.

### التطبيق المعاصر:

لا نجد في الحركات الإسلامية المعاصرة المناوئة للحكام ما ينطبق عليهم وصف البغاة بالمعنى الدقيق، لعدم توافر التأويل السائغ لنص شرعي، لأن البغاة: هم قوم لهم شوكة ومنعة، يخرجون على الإمام، بقصد خلعهم، بتأويل سائغ.

وعلى الإمام أن يرأسهم، فيسألهم ما ينقمون منه؟ فإن ذكروا مظلمة أزالها، وإن ادعوا شبهة كشفها، فإن فآؤوا وإلا قاتلهم، وعلى رعيته معونته. فإن استنظروه مدة، ورجي فيئهم أنظرهم. وإن خشي مكيدة لم يُنظرهم وقاتلهم. ولا يقاتلهم بما يعم إتلافه كالنار والمنجنيق، ولا يستعين بكفار عليهم إلا لضرورة. ولا يتبع مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا يَغْنَم لهم مالاً، ولا تُسبى لهم ذرية.



وهم في شهاداتهم وإمضاء حكم حاكمهم كأهل العدل.  
وإن استعانوا بأهل عهد أو ذمة، فأعانوهم، انتقض عهدهم، إلا أن  
يدعوا شبهة، بأن ظنوا وجوب إجابتهم ونحوه فلا ينتقض، لكن يغرمون ما  
أتلفوه من نفس أو مال.  
وإن استعانوا بأهل الحرب وأمنوهم، لم يصح أمانهم، وأببح قتلهم.  
وإذا أظهر قوم رأي الخوارج، ولم يجتمعوا لحرب، تركوا، فإن أتوا  
حداً أو جناية، ألزمهم الإمام موجبها.  
وإذا اقتتلت طائفتان لعصبية أو رياسة، فهما ظالمتان، وتضمن كل  
واحدة ما أتلفت للأخرى.

## حد المسكر والأشربة المسكرة

والكلام فيه يتبين فيما يأتي :

تعريف السكر والمسكر والسكران، أدلة تحريم الخمر وسائر المسكرات، مقدار حد المسكر، شروط الحد، التشبه بشراب الخمر، تحريم العصير المغلي والمتروك بعد ثلاثة أيام. إثبات السكر، نجاسة الخمر، ضمان موت المحدود. الشرب في آنية الذهب والفضة، شروط إباحة الضبة، إباحة قبيعة السيف أو في حال الضرورة<sup>(١)</sup>.

تعريف السكر والمسكر والسكران :

السكر: اختلاط العقل، والمسكر: هو الشراب إذا جعل صاحبه سكران، أو كان فيه قوة تفعل ذلك. والسكران: غير الصاحي، وجمعه سكارى، والمرأة سكرى، ولغة بني أسد؛ سكرانة.

أدلة تحريم الخمر وسائر المسكرات :

تحريم الخمر وسائر المسكرات، فكل مسكر خمر، ويحرم شرب قليله وكثيره مطلقاً، ولو لعطش، بخلاف ماء نجس، لعموم الآية الآتية.

وأدلة التحريم: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَفْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٦﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ

(١) المغني: ٣٠٢/٨ - ٣٢٣، كشاف القناع: ١١٦/٦ - ١٢١، غاية المنتهى: ٣٣٠/٣ -

٣٣١، منار السبيل: ٣٣٥/٢ - ٣٣٧، المحرر في الفقه: ١٦٢/٢ وما بعدها.

الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿ [المائدة: ٩٠ - ٩١].

وأما السنة: فأحاديث كثيرة، منها: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»<sup>(١)</sup>.

ومنها: «لعن الله الخمر، وشاربيها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه وآكل ثمنها»<sup>(٢)</sup>. ومنها: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»<sup>(٣)</sup>. وعن عائشة مرفوعاً: «ما أسكر الفُرْق منه فملء الكف منه حرام»<sup>(٤)</sup>.

وقال عمر: «نزل تحريم الخمر، وهي من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمرة: ما خامر العقل»<sup>(٥)</sup> أي غطَّاه وستره.

قال ابن قدامة في المغني: وثبت عن النبي ﷺ تحريم الخمر، بأخبار تبلغ بمجموعها رتبة التواتر.

وأما الإجماع: فأجمعت الأمة على تحريم الخمر، فمن استحلها الآن، فقد كذب النبي ﷺ، لأنه قد علم ضرورة من جهة النقل تحريمه، فيكفر بذلك، ويستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

### مقدار حد المسكر:

من شرب مسكراً مائعاً، أو استعط به، أو احتقن به، أو أكل عجيناً ملتوتاً به، ولو لم يسكر، حُدَّ ثمانين جلدة، إن كان حراً؛ لأن عمر استشار الناس في حد الخمر، فقال عبد الرحمن: اجعله كأخف الحدود ثمانين،

(١) رواه أحمد ومسلم، وأبو داود والنسائي من حديث ابن عمر مرفوعاً.

(٢) رواه أبو داود من حديث ابن عمر.

(٣) رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي والدارقطني من حديث ابن عمر مرفوعاً، وهو صحيح.

(٤) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان، وهو صحيح، والفرق: مكيال يسع ستة عشر رطلاً.

(٥) رواه البخاري ومسلم والترمذي.

فضرب عمر ثمانين، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام<sup>(١)</sup>. وكان بمحضر من الصحابة، فاتفقوا عليه، فكان إجماعاً. وقال علي رضي الله عنه في هذه المشورة: «إذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، فحدّوه حد المفترى»<sup>(٢)</sup>.

ويحد أربعين جلدة إن كان رقيقاً؛ لما روي عن ابن شهاب الزهري: أنه سئل عن حد العبد في الخمر، فقال: «بلغني أن عليه نصف حد الحر في الخمر، وأن عمر وعثان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف الحد في الخمر»<sup>(٣)</sup> ويستوي في ذلك العبد والأمة. فيقام الحد على كل من الحر والرقيق، ولو ادّعى جهل وجوب الحد.

**حد الحشيش:** اختار ابن تيمية وجوب الحد بأكل الحشيشة، سكر أو لم يسكر، وضررها من بعض الوجوه أعظم من ضرر الخمر، وإنما حدث أكلها في آخر المئة السادسة أو قريباً منها، مع ظهور سيف جنكيزخان.

**القول الثاني في حدّ الخمر:** وعن أحمد في رواية: أن حد الخمر أربعون، لما روى حصين بن المنذر: «أن علياً جلد الوليد بن عُقبة في الخمر أربعين، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي»<sup>(٤)</sup>. وعن علي قال: «ما كنت لأقيم حداً على أحد، فيموت، وأجد في نفسي منه شيئاً، إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسته»<sup>(٥)</sup> أي لم يقدره ويوقته.

### شروط الحد:

يشترط لوجوب الحد على السكران: أن يكون مسلماً، مكلفاً، مختاراً لشربه، عالماً أن كثيره يسكر، فلا يحد غير المسلم، ولا الصبي والمجنون، ولا المكروه، لحديث: «إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي.

(٢) رواه الجوزجاني والدارقطني والطحاوي والحاكم، وهو ضعيف.

(٣) رواه مالك في الموطأ، وهو ضعيف.

(٤) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

(٥) رواه أحمد والبخاري ومسلم (متفق عليه) والبيهقي.

استكروها عليه»<sup>(١)</sup> وصبره على الأذى أفضل من شربها مكرهاً. ولا حد على جاهل بالتحريم؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ويصدق إن قال: لم أعلم. وثبت عن عمر أنه قال: «لا حد إلا على من علمه»<sup>(٢)</sup> وبه قال عامة أهل العلم.

### التشبه بشراب الخمر:

ومن تشبه بشراب الخمر في مجلسه (مجلس المازة والكؤوس) وأنيته (قرع الكؤوس وتبادل النخب): حُرْم فعله وعزُر فاعله (عوقب عقوبة تعزيرية). وإن كان المشروب مباحاً في نفسه، فلو اجتمع جماعة، ورتبوا مجلساً، وأحضروا آلات الشراب، وأقداحه، ونصبوا ساقياً يدور عليهم ويسقيهم، فيأخذون من الساقى ويشربون، ويجيء بعضهم بعضاً بكلماتهم المعتادة بينهم، حرم ذلك، وإن كان المشروب مباحاً في ذاته، لأن في ذلك تشبهاً بأهل الفساد، لحديث: «من تشبه بقوم فهو منهم»<sup>(٣)</sup>. وكذا يعزر من حضر شرب الخمر، لحديث ابن عمر مرفوعاً المتقدم: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقياها، وبائعها ومبتاعها، وعاصرها ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه، وأكل ثمنها»<sup>(٤)</sup>.

### تحريم العصير المتروك ثلاثة أيام، والمغلي:

يحرم العصير إذا أتى عليه ثلاثة أيام ولم يطبخ، وإن لم يغل، لحديث: «اشربوا العصير ثلاثاً ما لم يغل»<sup>(٥)</sup>. وعن ابن عمر في العصير: «اشربه ما لم يأخذه شيطانه، قيل: وفي كم يأخذه شيطانه؟ قال: ثلاثة»<sup>(٦)</sup>. وعن ابن عباس أن النبي ﷺ كان ينبذ له الزبيب فيشربه: اليوم، والغد، وبعد

(١) رواه الدارقطني والحاكم، وهو صحيح.

(٢) رواه الشافعي، والبيهقي، وهو ضعيف.

(٣) رواه أحمد وابن أبي شيبة، وهو صحيح.

(٤) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي وابن عساكر والطحاوي، وهو صحيح.

(٥) رواه الشالنجي، وأخرج النسائي نحوه عن الشعبي بإسناد صحيح.

(٦) حكاها أحمد، وغيره.

الغد، إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيهراق، أو يسقى الخدم»<sup>(١)</sup> قال أبو داود: معنى يسقى الخدم: يبادر به الفساد. والذي لم تأت عليه ثلاثة أيام ولم يشتد ولا يسكر هو الفُقَّاع ولا بأس به. ويحرم العصير أيضاً إن غلى كغليان القدر، بأن قذف بزبده، ولو لم يسكر، لما تقدم، وعن أبي هريرة، قال: علمت رسول الله ﷺ كان يصوم، فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء<sup>(٢)</sup>، ثم أتيته، فإذا هو ينش<sup>(٣)</sup>، فقال: اضرب بهذا الحائط، فإن هذا شراب من لم يؤمن بالله واليوم الآخر<sup>(٤)</sup>.

وإن طبخ قبل غليانه وإتيان الثلاث عليه: حل، إن ذهب ثلثاه فأكثر، بإجماع المسلمين؛ «لأن أبا موسى كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه»<sup>(٥)</sup>. وله مثله عن عمر وأبي الدرداء<sup>(٦)</sup>. وقال البخاري: «رأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث، وشرب البراء وأبو جحيفة على النصف»<sup>(٧)</sup>. وقال أبو داود: سألت أحمد عن شرب الطلاء إذا ذهب ثلثاه، فقال: لا بأس به، قلت: إنهم يقولون: يسكر، قال: لا يسكر، لو كان يسكر ما أحله عمر رضي الله عنه.

والخلاصة: إن الشراب إذا لم تأت عليه ثلاثة أيام يحل شربه، وكذا المطبوخ الذي ذهب ثلثاه، فأكثر، وهو الطلاء يحل شربه.

ويكره الخليطان: وهو أن ينتبذ عنب وزبيب معاً، أو تمر وبُسْر، أو بُسْر ورطب، وروى جابر: أن النبي ﷺ نهى أن ينبذ الرطب والزبيب

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

(٢) وعاء من القرع ينبذ فيه.

(٣) يظهر منه صوت غليان الماء.

(٤) رواه أبو داود والنسائي والبيهقي، وهو صحيح.

(٥) رواه النسائي، وهو صحيح. والطلاء: ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه.

(٦) أثر عمر رواه النسائي والبيهقي بإسناد صحيح عن عبد الله بن يزيد الخطمي: «أن عمر كتب إليهم...» وأثر أبي الدرداء رواه النسائي بإسناد صحيح.

(٧) أثر عمر تقدم في الحديث السابق. وأثر أبي عبيدة ومعاذ رواه ابن أبي شيبة وغيره. وأثر البراء وأبي جحيفة رواه أيضاً ابن أبي شيبة.

جميعاً<sup>(١)</sup>. فإن غلى أو أتى عليه ثلاثة أيام بلياليهن فيحرم، لإسكاره. وينبذ كل واحد من الخليطين وحده.

ولا يكره الانتباز في الدُّبَاء (القرعة اليابسة المَجْعولة وعاء) والحتتم (الجرار المدهونة) والمزفت (الوعاء المطلي بالزفت) والمقير (الإناء المطلي بالقار) كغيرها من الأوعية. وما روي في الصحيحين من النهي عن الانتباز فيها منسوخ بحديث بريدة يرفعه: «كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء، غير أن لا تشربوا مسكراً»<sup>(٢)</sup>.

والخمر إذا أفسدت خللاً لم تحل، وإن قلب الله عينها، فصارت خللاً فهي حلال، وهو قول مالك والشافعي، لقول عمر على المنبر: «لا يحل خمر خل حتى أفسدت، حتى يكون الله هو الذي تولى إفسادها»<sup>(٣)</sup>.

وروى أبو سعيد قال: (كان عندنا خمر ليتيم، فلما نزلت المائدة سألت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إنه ليتيم؟ قال: أهريقوه»<sup>(٤)</sup>.

وعن أنس قال: «سئل رسول الله ﷺ: أنتخذ الخمر خللاً؟ قال: لا»<sup>(٥)</sup>. وعن أبي طلحة: «أنه سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرأ؟ فقال: أهرقها، قال: أفلا أخللها؟ قال: لا»<sup>(٦)</sup>. وهذا نهى يقتضي التحريم. ولو كان إلى استصلاحها سبيل، لم تجز إراقتها، بل أرشدهم إليه، سيما وهي لأيتام يحرم التفريط في أموالهم.

وقال أبو حنيفة: تطهر الخمر في الحالين: التخلل والتخليل؛ لأن علة تحريمها زالت بتخليلها، فطهرت، كما لو تخللت بنفسها، بدليل أن التطهير لا فرق بين ما حصل بفعل الله تعالى، وفعل الآدمي، كتطهير الثوب والبدن والأرض.

(١) رواه الجماعة إلا الترمذي.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

(٣) رواه أبو عبيد في الأموال.

(٤) رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

(٥) رواه مسلم والترمذي وقال: هذا حديث حسن.

(٦) رواه أبو داود.

والخلاصة: إن الخمر تطهر وتحل بالاتفاق إذا انقلبت بنفسها خلاً. والخلاف هو في التخليل بواسطة أو أداة بإلقاء شيء فيها. فعند الجمهور: يصبح ما ألقى فيها نجساً، فنجسها وحرّمها.

أما إن نقلها من موضع إلى آخر، فتخللت من غير أن يلقى فيها شيئاً، فإن لم يكن قصد تخليلها، حلت بذلك؛ لأنها تخللت بفعل الله تعالى فيها، وإن قصد بذلك تخليلها، احتمل أن تطهر لأن القصد لا يقتضي التحريم، واحتمل ألا تطهر، لأنها خللت فلم تطهر، كما لو ألقى فيها شيء.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: إن نقلت الخمر من شمس إلى ظل، أو من ظل إلى شمس، فتخللت، ففي إباحتها قولان، وتحل في الأصح عند الشافعية وهو قول الجمهور.

### إثبات السكر<sup>(١)</sup>:

لا يجب الحد حتى يثبت شربه بأحد شيئين: الإقرار أو البيّنة، ويكفي في الإقرار مرة واحدة<sup>(٢)</sup>، في قول عامة أهل العلم، لأنه حد لا يتضمن إتلافاً فأشبهه حد القذف. وإذا رجع عن إقراره قبل رجوعه عنه، لأنه حد لله سبحانه، فيقبل رجوعه عنه كسائر الحدود. ولا يشترط مع الإقرار وجود رائحة.

وحكي عن أبي حنيفة: لا حد عليه إلا أن توجد رائحة.

- ولا يجب الحد بوجود رائحة الخمر من فمه، في قول أكثر أهل العلم، منهم الثوري وأبو حنيفة والشافعي؛ لأن الرائحة يحتمل أنه تمضمض بها أو حسبها ماء ثم مجّها، أو ظنّها لا تسكر، أو كان مكرهاً، أو أكل نبقاً بالغاً (جيداً)، أو شرب شراب التفاح، فإنه يكون منه كرائحة الخمر.

وقال الإمام مالك رحمه الله: يحد بالرائحة، لأن ابن مسعود جلد رجلاً وجد منه رائحة الخمر.

(١) المغني: ٣٠٩/٨ - ٣١٠.

(٢) وقال أبو يوسف: الإقرار مرتان مثل شهادة شاهدين وهو رأي صاحب المحرر.



- وإن وجد سكران، أو تقياً الخمر، فعن الإمام أحمد: لا حد عليه، لاحتمال أن يكون مكرهاً، أو لم يعلم أنها تسكر، وهذا مذهب الشافعي.  
- وأما البيئنة: فلا تكون إلا رجلين عدلين مسلمين، يشهدان أنه مسكر، ولا يحتاجان إلى بيان نوعه؛ لأنه لا ينقسم إلى ما يوجب الحد، وإلى ما لا يوجبه، بخلاف الزنا، فإنه يطلق على الصريح وعلى دواعيه، من زنا العين واليد، فاحتاج الشاهدان إلى تفسيره. وهنا لا يسمى غير المسكر مسكراً، فلم يفتقر إلى ذكر نوعه.

### ضمان موت المحدود:

- إن مات السكران في جلده، فالحق قتله، يعني ليس على أحد ضمانه. وهذا قول مالك وأصحاب الرأي، لأنه حد وجب لله، فلم يجب ضمان من مات به، كسائر الحدود. وبه قال الشافعي إن لم يزد في الجلد على الأربعين، وإن زاد على الأربعين، فمات، فعليه الضمان، لأن ذلك تعزير، إنما يفعله الإمام برأيه. وفي قدر الضمان قولان: أحدهما نصف الدية؛ لأنه تلف من فعلين: مضمون وغير مضمون. والثاني: تقسط الدية على عدد الضربات كلها، فيجب من الدية بقدر زيادته على الأربعين.  
- ولا خلاف في سائر الحدود: أنه إذا أتى بها على الوجه المشروع من غير زيادة: أنه لا يضمن من تلف بها؛ لأنه فعلها بأمر الله وأمر رسوله، فلا يؤخذ به، ولأنه نائب عن الله تعالى.

- وإن زاد على الحد فتلف، وجب الضمان بغير خلاف؛ لأنه تلف بعدوانه، فأشبه ما لو ضربه في غير الحد. وفي قدر الضمان قولان: أحدهما: كمال الدية؛ لأنه قتل حصل من جهة الله وعدوان الضارب، فكان الضمان على العادي.

والثاني: عليه نصف الضمان، لأنه تلف بفعل مضمون وغير مضمون، فكان الواجب نصف الدية، كما لو جرح نفسه وجرحه غيره، فمات. وبهذا قال أبو حنيفة ومالك، والشافعي في أحد قوليه كما تقدم<sup>(١)</sup>.

(١) المغني: ٣١٠/٨ - ٣١١.

## الشرب في آنية الذهب والفضة:

الشرب فيها حرام في قول أكثر أهل العلم<sup>(١)</sup>؛ لقول النبي ﷺ: «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» وقال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»<sup>(٢)</sup>. ومقتضى نهيهِ التحريم، وقد توعد عليه بنار جهنم.

## اتخاذ الأنية من الذهب والفضة:

يحرم اتخاذ الأنية من الذهب والفضة واستصناعها، لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالطنبور والمزمار، ويستوي في ذلك الرجال والنساء، لعموم الحديث، ولأن علة تحريمها السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء، وهذا معنى يشمل الفريقين.

وإنما أبيع للنساء التحلي، للحاجة إلى التزين للأزواج، فتختص الإباحة به دون غيره<sup>(٣)</sup>.

## شروط إباحة الضبة من الفضة:

الضبة من الفضة لإصلاح القدح المكسور بالتشعيب تباح بثلاثة شروط<sup>(٤)</sup>:

أحدها: أن تكون يسيرة.

الثاني: أن تكون من الفضة، فأما الذهب فلا يباح، وقليله وكثيره حرام.

الثالث: أن يكون للحاجة، أي جعلها لمصلحة وانتفاع، مثل أن تجعل على شق أو صدع، وإن قام غيرها مقامها.

(١) المغني: ٣٢١/٨.

(٢) أخرجهما البخاري.

(٣) المغني: ٣٢١/٨.

(٤) المرجع السابق: ص ٣٢٢.

وهذا رأي الشافعي وأصحاب الرأي وآخرين؛ لأن النبي ﷺ كان له قدح فيه سلسلة من فضة، شَعَبَ بها<sup>(١)</sup>. ولأن ذلك يسير من الفضة، فأشبهه الخاتم.

والحكم عند الحنابلة: إن كان على القدح ضبة، فشرب من غير موضع الضبة، فلا بأس.

### إباحة قبعة السيف والخاتم من الفضة:

لا بأس بقبعة السيف من فضة؛ لما روى أنس قال: «كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ فضة»<sup>(٢)</sup>.

ولا بأس بالخاتم من الفضة؛ لأن النبي ﷺ كان له خاتم من فضة، ثم لبسه أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، حتى سقط منه في بئر أريس، وصح ذلك عنهم.

وكذلك حمائل السيف وحلوة الدرع والمغفر والخوذة والخف والران تشبه القبعة. ومثل ذلك حلقة المرأة ورأس المكحلة، وما أشبه، لا بأس كونها فضة.

ولا يباح شيء من ذلك إذا كان ذهباً إلا لضرورة كأنف الذهب، وما ربط به أسنانه إذا تحركت<sup>(٣)</sup>.

### التطبيق المعاصر:

ابتلي بعض المسلمين بشرب المسكرات، تقليداً للكفرة وأهل الأهواء، وبطيش من الشباب الفسقة، وهم ينسون أن المسكر ضار ضرراً شديداً في العقل والجسد وجهاز الهضم كله والأعصاب، بل قد يتعدى ذلك بسبب الإدمان إلى الأولاد، فيولدون معاقين.

(١) رواه البخاري بمعناه.

(٢) رواه الأثرم وأبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن.

(٣) المغني: ٣٢٣/٨.

وتحريم المسكر من الله تعالى يراد به حماية العقول والناس من الأذى ومن سوء التصرفات، فاحتاج السكران إلى الزجر والردع، بعقابه حداً، وإن ثبت شربه الخمر ونحوها بشهادة شاهدين عدلين، أو بالإقرار.

وكل شراب أسكر كثيره، فقليله حرام، كالجعة أو البيرة مثلاً، وهو خمر من أي شيء كان، ولا يباح شربه لتداوٍ ولا عطش ولا غيره، إلا للدفع لقمة به ولم يحضره غيره.

فإذا شربه المسلم مختاراً، عالماً أن كثيره يسكر، فعليه الحد ثمانين جلدة. ولا يحد الصبي والمجنون والمكره. والاحتقان والاستعاط بالخمر وأكل الطعام المخلوط بالمسكر حرام موجب للحد أيضاً.

والعصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام بلياليهن حرم، إلا أن يغلي قبل ذلك فيحرم. ويباح تناول المطبوخ من عصير العنب أو الزبيب، وإذا ذهب ثلثاه، وهو لا يسكر.

ويكره الخليطان: وهو أن يتبذ كتمر وزبيب، أو بسر وتمر.

ولا بأس بالفقاع، ولا بأس بترك تمر أو زبيب في الماء لتحليلته ما لم يشتد أو يستكمل الثلاث.

ولا يكره الانتباز في الدباء والحنتم والمزفت والنقير، وعن أحمد يكره.

## أحكام المرتد

والبحث يتناول ما يلي:

تعريف المرتد، طرق الارتداد أو الكفر، أحكام المرتد (الاستتابة والقتل) إسلام المميز وردته، وتبعة الأولاد في الإسلام لأحد الأبوين، توبة المرتد والزنديق ومن تكررت رده، ومن سب الله والرسول والصحابة وقاذف النبي أو أمه، مال المرتد وزوال ملكيته، تصرفات المرتد، بطلان زواجه وملكه، لحوقه بدار الحرب، أحكام تارك الصلاة، اعتقاد إباحة المجمع على تحريمه، ذبيحة المرتد، القصاص منه بالقتل العمد، ارتداد أهل بلد، إثبات الردة، الإكراه على الإسلام أو الكفر، ردة السكران والمجنون وإسلامه، ردة من أصاب حداً، ادعاء النبوة، أحكام السحر<sup>(١)</sup>.

تعريف المرتد والأصل في حكمه:

المرتد لغة: الراجع، قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تُرْءَوُا عَلَيَّ أَذْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٢١]. وشرعاً: الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر أو من كفر بعد إسلامه، نطقاً أو اعتقاداً أو شكاً أو فعلاً، ولو مميزاً، طوعاً (اختياراً) لا مكرهاً، ولو كان هازلاً.

والأصل في حكم المرتد القرآن والسنة والإجماع:

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتَّ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

(١) المغني: ١٢٣/٨ - ١٥٥، كشف القناع: ١٦٧/٦ - ١٨٧، غاية المنتهى: ٣٥٣/٣ -

٣٦٤، منار السبيل: ٣٥٦/٢ - ٣٦١، المحرر في الفقه: ١٦٧/٢ - ١٦٩.

وقال النبي ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه»<sup>(١)</sup>. وروي «أن امرأة - يقال لها: أم مروان - ارتدت عن الإسلام، فبلغ أمرها إلى النبي ﷺ، فأمر أن تستتاب، فإن تابت وإلا قتل»<sup>(٢)</sup>.

وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد بن الوليد وغيرهم، ولم ينكر ذلك، فكان إجماعاً.

### طرق الكفر أو الردة:

يحصل الكفر أو الردة بأحد أربعة أمور:

١ - بالقول: كسب الله تعالى ورسوله، أو ملائكته، لأنه لا يسبه إلا وهو جاحد به. ومنه ادعاء النبوة أو تصديق من ادعاها، لأن ذلك تكذيب لله تعالى في قوله: ﴿وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَرَ النَّبِيِّنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٠] ولحديث: «لا نبي بعدي»<sup>(٣)</sup>، وحديث: «لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً كلهم يزعم أنه رسول الله»<sup>(٤)</sup>. ومنه الشرك بالله تعالى، لقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨ أو ١١٦].

٢ - بالفعل: كالسجود للصنم ونحوه كالشمس والقمر والحجر والقبر؛ لأن ذلك إشراك، كما تقدم، وكإلقاء المصحف في قاذورة أو ادعاء اختلاقه، أو القدرة على مثله، أو امتهنه؛ لأن ذلك تكذيب له.

٣ - بالاعتقاد: كاعتقاد الشريك لله تعالى، أو الصاحبة، أو الولد؛ لقوله تعالى: ﴿مَا أَخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ﴾ [المؤمنون: ٩١].

ومثل اعتقاد أن الزنا أو الخمر حلال، أو أن الخبز حرام ونحو ذلك

(١) أخرجه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) إلا مسلماً.

(٢) رواه الدارقطني والبيهقي، وهو ضعيف.

(٣) رواه أحمد والبخاري ومسلم وابن ماجه، من حديث أبي هريرة، وهو متواتر.

(٤) رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي.

مما أجمع عليه إجماعاً قطعياً؛ لأن ذلك معاندة للإسلام، وامتناع من قبول أحكامه، ومخالفة للكتاب والسنة وإجماع الأمة.

٤ - بالشك في شيء من ذلك، أي في تحريم الزنا والخمر، أو حل الخبز ونحوه كاللحم والماء، ومثله لا يجهله، لكونه نشأ بين المسلمين، لأنه مكذب لله تعالى ولرسوله وسائر الأمة.

فإن كان مما يجهله مثله، لحدائثة عهده بالإسلام أو الإفاقة من جنون ونحوه، لم يكفر، ولكن يعرف حكمه ودليله، فإن أصر عليه كفر؛ لأن أدلة هذه الأمور ظاهرة من كتاب الله وسنة رسوله، ولا يصدر إنكارها إلا من مكذب لكتاب الله وسنة رسوله.

### أحكام المرتد:

من ارتد عن الإسلام وهو مكلف (بالغ عاقل) مختار، من الرجال والنساء، دعي إلى الإسلام وحبس، واستتيب ثلاثة أيام، والاستتابة واجبة، فإن تاب ورجع، قبلت توبته، حتى ولو كان زنديقاً يسر الكفر، وهذا مذهب الشافعي، وإن لم يتب، قتل؛ لما روي: «أنه قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى، فقال له عمر: هل كان من مغربة خبر؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، فقال: ما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، قال عمر: فهلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه، لعله يتوب أو يراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر، ولم أرض إذ بلغني»<sup>(١)</sup>. فلولا وجوب الاستتابة، لما برىء من فعلهم. وأحاديث الأمر بقتله، تحمل على ذلك جمعاً بين الأخبار.

وإن تاب فلا شيء عليه من قتل أو تعزير، ولا يحبط عمله الذي عمله في حال إسلامه قبل رده من صلاة وحج وغيرها، ما دام قد عاد إلى الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ ﴿٦٨﴾ إلى

(١) رواه مالك والشافعي والطحاوي والبيهقي في سننه الكبرى. وفيه راوٍ معلول.

قوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ الآية [الفرقان: ٦٨ - ٧٠]. ولمفهوم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧]. وعن أنس مرفوعاً: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»<sup>(١)</sup>. ولأن النبي ﷺ كف عن المنافقين حين أظهروا الإسلام.

وإن أصرّ على الكفر أو الردة، قتل بالسيف، لحديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل»<sup>(٢)</sup>. وحديث: «من بدّل دينه فاقتلوه، ولا تعذبوا بعذاب الله، يعني النار»<sup>(٣)</sup>.

ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه؛ لأن قتل لحق الله تعالى، فكان إلى الإمام، كرجم الزاني المحصن.

فإن قتله غيرهما أساء وعزّر، لافتئاته على ولي الأمر، ولا ضمان بقتل مرتد، ولو كان قبل الاستتابة؛ لأنه مهدر الدم بالردة في الجملة، ولا يلزم من تحريم القتل قبل الاستتابة الضمان؛ بدليل نساء أهل الحرب وذريتهم.

### إسلام المميز وردته:

يصح إسلام المميز، ذكراً أو أنثى، بشرطين عند الخرقى: إذا كان يعقل الإسلام، وبلغ عشر سنين، بأن يعلم أن الله تعالى ربه لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله للناس كافة؛ «لأن علياً رضي الله عنه أسلم، وهو ابن ثماني سنين»<sup>(٤)</sup> فصح إسلامه، وثبت إيمانه وعُدّ بذلك من السابقين إلى الإسلام، وقال:

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وهو حديث متواتر.

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي.

(٣) تقدم تخريجه قبل خمسة أحاديث.

(٤) رواه البخاري في تاريخه عن عروة.



سبقتكم إلى الإسلام طراً صبيّاً ما بلغت أوان حلمي  
وهذا قول جمهور الحنفية. وقال الشافعي وزفر: لا يصح إسلامه حتى  
يبلى، لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلى» لكن أكثر  
المصححين لإسلام المميز لم يشترطوا بلوغ عشر سنين.

وتصح ردة المميز على الأصح؛ لأن من صح إسلامه، صحت رده،  
كسائر الناس، وإذا أسلم الصبي وحكماً بصحة إسلامه لمعرفتنا بعقله، فرجع  
وقال: لم أدر ما قلت، لم يقبل قوله، ولم يبطل إسلامه الأول، وهكذا كل  
من تلفظ بالإسلام، أو أخبر عن نفسه به، ثم أنكر معرفته بما قال، لم يقبل  
إنكاره، وكان مرتدّاً. لكن لا يقتل الصغير الذي ارتد، ولا السكران، حتى  
يستتاب الأول بعد بلوغه، والثاني بعد صحوه، ثلاثة أيام؛ لأن بلوغه أول  
زمن صار فيه أهل العقوبة، لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة»<sup>(١)</sup>.

وإن مات وهو سكران في سكره، أو مات الصغير قبل بلوغه وتوبته،  
مات كافراً.

### تبعه الولد لأحد أبويه في الإسلام أو بالموت:

- من أسلم من الأبوين، كان أولاده الأصغر تبعاً له، وهو قول  
الشافعي وأصحاب الرأي؛ لأن الولد يتبع أبويه في الدين، فإن اختلفا وجب  
أن يتبع المسلم منهما، كولد المسلم من الكتابية، ولأن «الإسلام يعلو ولا  
يعلو»<sup>(٢)</sup>. ويترجح الإسلام لأنه دين الله الذي رضي له عباده، وبعث به رسوله  
دعاة لخلقه إليه، ولأنه تحصل به السعادة في الدنيا والآخرة، ويتخلص به من  
عذاب الدنيا والآخرة.

وقال مالك: إن أسلم الأب تبعه أولاده، وإن أسلمت الأم لم يتبعوها؛  
لأن ولد الحريين يتبع أباه دون أمه، ولأن الولد يشرف بشرف أبيه، وينتسب  
إلى قبيلته دون قبيلة أمه، وأجيب بأن الأم أحد الأبوين، فيتبعها ولدها في

(١) تقدم في مناسبات كثيرة، وهو صحيح.

(٢) رواه الدارقطني والبيهقي والضياء في المختارة عن عائذ بن عمرو، وهو حسن.

الإسلام كالأب، بل الأم أولى به؛ لأنها أخص به؛ لأنه مخلوق منها حقيقة، وتختص بحمله ورضاعه، ويتبعها في الرق والحرية، والتدبير والكتابة.

- ومن مات من الأبوين على كفره في دار الإسلام، صار الولد الصغير مسلماً بموته، وقسم له الميراث؛ لقول النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، وينصرانه ويمجسانه»<sup>(١)</sup>. فجعل كفره بفعل أبويه، فإذا مات أحدهما، انقطعت التبعة، فوجب إبقاؤه على الفطرة التي ولد عليها. وإنما قسم له الميراث، لأن إسلامه إنما ثبت بموت أبيه الذي استحق به الميراث، فهو سبب لهما، فكان له الميراث.

وأكثر الفقهاء قالوا: إنه لا يحكم بإسلامه بموتهما ولا موت أحدهما؛ لأنه يثبت كفره تبعاً، ولم يوجد منه إسلام، ولا ممن هو تابع له، فوجب إبقاؤه على ما كان عليه، ولم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من خلفائه أنه حكم بإسلام أحد من أهل الذمة، بموت أبيه.

وأطفال المشركين ومجانينهم معهم في النار، وهو منصوص أحمد. ومن ولد أعمى أبكم أصم، فمع أبوين كافرين أو مسلمين ولو أسلما بعدما بلغ.

### توبة المرتد والزنديق ونحوهما:

- توبة المرتد وكل كافر: إتيانه بالشهادتين، مع رجوعه عما كفر به، لحديث ابن مسعود: «أن النبي ﷺ دخل الكنيسة، فإذا هو بيهودي يقرأ عليهم التوراة، فقرأ.. حتى إذا أتى على صفة النبي ﷺ وأمته، فقال: هذه صفتك وصفة أمتك، أشهد أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله، فقال ﷺ: لُؤا أخاكم»<sup>(٢)</sup>. وعن أنس: «أن يهودياً قال للنبي ﷺ: أشهد أنك رسول الله، ثم مات، فقال رسول الله ﷺ: صلوا على صاحبكم»<sup>(٣)</sup>.

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أحمد، وهو ضعيف. ومعناه: تولوه وقوموا بشأنه.

(٣) رواه أحمد والبخاري، وأبو داود والبيهقي.

وأما رجوعه عما كفر به؛ فلأنه كذّب الله ورسوله بما اعتقد، فلا بد من إتيانه بما يدل على رجوعه عنه.

ولا يغني قوله: «محمد رسول الله» عن كلمة التوحيد؛ لأنه غير موحد، فلا يحكم بإسلامه حتى يوحد الله، ويقر بما كان يجحده.

ويعد قوله: «أنا مسلم» توبة، لأنه يتضمن الشهادتين، وعن المقداد: «أنه قال: يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار، فقاتلني؛ فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت، أفأقتله يا رسول الله، بعد أن قالها؟ قال: لا تقتله، فإنه بمنزلك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قالها»<sup>(١)</sup>.

وعن عمران بن حصين قال: «أصاب المسلمون رجلاً من بني عقيل، فأتوا به النبي ﷺ، فقال: يا محمد، إني مسلم، فقال رسول الله ﷺ: لو كنت قلت، وأنت تملك أمرك، أفلحت كل الفلاح»<sup>(٢)</sup>.

قال في المغني<sup>(٣)</sup>: ويحتمل أن هذا في الكافر الأصلي، أو من جحد الوجدانية، أو من كفر بجحد نبي أو كتاب أو فريضة ونحوها، فلا يصير مسلماً بذلك، لأنه ربما اعتقد أن الإسلام ما هو عليه، فإن أهل البدع كلهم يعتقدون أنهم هم المسلمون، ومنهم من هو كافر.

وأن كتب كافر الشهادتين صار مسلماً؛ لأن الخط كاللفظ.

وإن قال: أسلمت، أو: أنا مسلم، أو أنا مؤمن، صار مسلماً بذلك، وإن لم يتلفظ بالشهادتين، لما تقدم.

فلو قال: لم أؤد الإسلام، أو لم أعتقده، لم يقبل منه ذلك، وأجبر على الإسلام، وقد علم ما يراد منه.

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم.

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

(٣) ١٤٣/٨.

وإذا صلى الكافر حكم بإسلامه، سواء كان في دار الحرب أو دار الإسلام، أو صلى جماعة أو فرادى؛ لأن ما كان إسلاماً في دار الحرب كان إسلاماً في دار الإسلام كالشهادتين. وقال الشافعي: إن صلى في دار الحرب حكم بإسلامه، وإن صلى في دار الإسلام، لم يحكم بإسلامه، لأنه يحتمل أنه صلى رياء وتقية.

وأما الزنديق: فلا يقبل في الدنيا بحسب الظاهر توبة زنديق: وهو المنافق الذي يظهر الإسلام، ويخفي الكفر؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا﴾ [البقرة: ١٦٠]. والزنديق لا يُظهر ما يتبين به رجوعه وتوبته؛ لأنه لا يظهر منه التوبة خلاف ما كان عليه، فإنه كان ينفي الكفر عن نفسه قبل ذلك. وقلبه لا يطلع عليه إلا الله، فلا يكون لما قاله حكم معتبر، لأن الظاهر من حاله أن يتقي القتل بإظهار التوبة في ذلك.

والمشهور اليوم: أن الزنديق: هو الذي لا يتمسك بشريعة، ويقول بدوام الدهر، وهو «الملحد أو المادي» أي الطاعن في الأديان، كالشيعي. ولا تقبل توبة الحلولية والإباحية، والذي يفضل متبوعه أو قائده على النبي ﷺ، أو يعتقد أنه إذا حصلت له المعرفة والتحقيق، سقط عنه الأمر والنهي، أو التدين بدين اليهود والنصارى، ونحوهم من الفرق والطوائف الضالة.

- ومن اعتقد قدم العالم، أو حدوث الصانع (الله)، أو سخر بوعده الله أو وعيده، أو لم يكفر من دان (تدين) بغير الإسلام، كالنصارى واليهود، أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم، فهو كافر مكذب لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥] وكذلك من قال قولاً يتوصل به إلى تضليل الأمة، أو كفر الصحابة، أو من اعتقد أن الكنائس بيوت الله، أو أنه يعبد فيها، أو أنه يحب ذلك أو يرضاه، أو أعانهم على فتحها وإقامة دينهم، وأن ذلك قرينة أو طاعة، أو أن لأحد طريقاً إلى الله من غير متابعة محمد ﷺ، أو لا يجب عليه اتباعه... إلخ<sup>(١)</sup>.

(١) غاية المنتهى: ٣/٣٥٥ - ٣٥٦.



كفره وقتله، وقال: يعاقب ويجلد ويحبس حتى يموت أو يرجع عن ذلك، وهذا هو المشهور من مذهب مالك.

ويكفر من سجد لصنم أو كوكب، أو حاكم بقصد العبادة، فإن كان للتحية فهو كبيرة. ويكفر أيضاً من جعل بينه وبين الله تعالى وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم، ويسألهم كما قال ابن تيمية. أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين، أو امتهن القرآن - صانه الله تعالى - أو ادعى اختلافه أو القدرة على مثله، أو أسقط حرمة.

### مال المرتد وملكيته<sup>(١)</sup>:

- إذا قتل المرتد أو مات على رده، فإن ماله يكون فيثاً، يجعل في بيت المال، بعد قضاء دينه وأرش جنايته ونفقة زوجته وقريبه؛ لأن هذه الحقوق لا يجوز تعطيلها.

ولا يحكم بزوال ملك المرتد بمجرد رده، في قول أكثر أهل العلم؛ لأن رده سبب يبيح دمه، فلم يزل ملكه، كزنا المحصن، والقتل لمن يكافئه عمداً، وزوال العصمة لا يلزم منه زوال الملك، بدليل الزاني المحصن والقاتل في المحاربة وأهل الحرب، فإن ملكهم ثابت، مع عدم عصمتهم.

- ولو لحق المرتد بدار الحرب، لم يزل ملكه، لكن يباح قتله لكل واحد من غير استتابة، وأخذ ماله لمن قدر عليه؛ لأنه صار حربياً، حكمه حكم أهل الحرب، إلا أن ما كان معه من ماله، يصير مباحاً لمن قدر عليه، كما أبيح دمه. وأما أملاكه وماله الذي في دار الإسلام، فملكه ثابت فيه، ويتصرف فيه الحاكم بما يرى المصلحة فيه. ويؤخذ مال المرتد فيجعل عند ثقة من المسلمين.

### تصرفات المرتد في رده<sup>(٢)</sup>:

- يملك المرتد بأسباب التملك كالصيد والاحتشاش والانتهاج والشراء

(١) المغني: ١٢٨/٨ - ١٢٩.

(٢) المرجع السابق: ص ١٢٩ - ١٣٠، كشاف القناع: ١٨١/٦.

وإيجار نفسه إجارة خاصة، بأن يؤجر نفسه شهراً، أو سنة ونحوها، أو إجارة مشتركة، بأن يؤجر لخيطة ونحوها، لأن عدم عصمته لا ينافي صحة ذلك كالحربي؛ ولأنه أهل للملك، وكذلك تثبت أملاكه، كما يثبت الملك له فيما يملكه من أسباب الملك المذكورة.

ولا يرث المرتد أحداً بقرابة ولا غيرها لمبايئته لدين مورثه؛ لأنه لا يقر على رده، ولا يورث عنه شيء مما اكتسبه حال الإسلام أو الردة، بل يكون فيئاً.

ويكون ملكه موقوفاً، فإن أسلم ثبت ملكه، وإن قتل أو مات، كان ماله فيئاً، ويمنع المرتد من التصرف في ماله، لتعلق حق الغير به، كمال المفلس. وينفق من مال المرتد على من تلزمه مؤنته؛ لأن ذلك واجب بإيجاب الشرع، فأشبهه الدين. وتقضى منه ديونه وأروش جنائياته، ما كان فيها بعد الردة كما قبلها؛ لأن هذه الحقوق لا يجوز تعطيلها.

- فإن أسلم المرتد أخذ ماله إن كان باقياً، أو أخذ بقيته، أي ما فضل بعد النفقات وقضاء الديون.

وينفذ تصرفه الذي كان تصرف فيه في رده في ماله، ويضمن المرتد ما أتلفه لغيره من نفس أو مال، ولو في دار الحرب.

- وتكون تصرفات المرتد في رده كالبيع والهبة والوصية ونحو ذلك موقوفة، إن أسلم تبين أن تصرفه كان صحيحاً. وإن قتل أو مات على رده، كان باطلاً، وهو قول أبي حنيفة، لأن ملكه تعلق به حق غيره، مع بقاء ملكه فيه، فكان تصرفه موقوفاً كتبرع المريض.

- وإن تزوج لم يصح تزوجه؛ لأنه لا يقر على النكاح، وما منع الإقرار على النكاح، منع انعقاده كنكاح الكافر المسلمة.

### حكم تارك الصلاة:

- لا خلاف بين أهل العلم في كفر من ترك الصلاة جاحداً لوجوبها إذا كان ممن لا يجهد مثله ذلك. فإن كان ممن لا يعرف الوجوب، كحديث

الإسلام، والناشئ بغير دار الإسلام، أو بادية بعيدة عن الأمصار وأهل العلم، لم يحكم بكفره، وعرف ذلك، وتثبت له أدلة وجوبها، فإن جحدتها بعد ذلك كفر.

وأما إذا كان الجاحد لها ناشئاً في الأمصار، بين أهل العلم، فإنه يكفر بمجرد جحدتها. وكذلك الحكم في مباني الإسلام كلها وهي الزكاة والصيام والحج؛ لأنها مباني وأركان الإسلام، وأدلة وجوبها لا تكاد تخفى على أحد.

فمن ترك الصلاة دعي إليها ثلاثة أيام، فإن صلى وإلا قتل جاحداً تركها، أو غير جاحد.

ومن ترك شيئاً من أركان الإسلام الخمسة (العبادات الخمس) تهاوناً لم يكفر إلا بالصلاة أو بترك شرط أو ركن لها مجمع عليه، فيقتل كفراً بعد الاستتابة.

- ومن شفع عنده في رجل، فقال المشفوع عنده: لو جاء النبي ﷺ يشفع فيه، ما قبلت منه: إن تاب بعد القدرة عليه قتل، لا إن تاب قبل القدرة عليه، كالمحارب في أظهر قولي العلماء.

### اعتقاد إباحة المجمع على تحريمه:

- من اعتقد حل شيء أجمع على تحريمه، وظهر حكمه بين المسلمين، وزالت الشبهة فيه، للنصوص الواردة فيه، كلحم الخنزير والزنا وأشباه هذا مما لا خلاف فيه، كفر، كما تقدم في أسباب الكفر وفي تارك الصلاة. وكذلك إن استحل قتل المعصومين وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل. أما إن كان بتأويل كالخوارج فقد ذكرت في باب البغاة أن أكثر الفقهاء لم يحكموا بكفرهم، مع استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم، متقربين به إلى الله تعالى. وكذلك لم يحكم بكفر ابن ملجم مع قتله أفضل الخلق في زمنه، متقرباً بذلك، ولا يكفر المادح له على هذا، مثل عمران بن حطان الذي قال:



يا ضربة من تقي ما أراد بها      إلا ليبلغ عند الله رضواناً  
إني لأذكره يوماً فأحسبه      أوفى البرية عند الله ميزاناً  
وقد عرف من مذهب الخوارج تكفير كثير من الصحابة ومن بعدهم،  
واستحلال دمائهم وأموالهم واعتقادهم التقرب بقتلهم إلى ربهم، ومع هذا لم  
يحكم الفقهاء بكفرهم لتأويلهم.

### ذبيحة المرتد:

- ذبيحة المرتد حرام، وإن كانت رده إلى دين أهل الكتاب، وهو قول  
مالك والشافعي وأصحاب الرأي، لأنه كافر لا يقر على دينه الجديد، فلم  
تحل ذبيحته كالوثني، ولأنه لا تثبت له أحكام أهل الكتاب إذا تدين بدينهم،  
فلا يقر بالجزية ولا يسترق، ولا يحل نكاح المرتدة<sup>(١)</sup>.

### القصاص من المرتد:

- إن قتل المرتد من يكافئه عمداً، فعليه القصاص، والولي مخير بين  
قتله والعفو عنه، فإن اختار القصاص، قُدّم على قتل الردة، سواء تقدمت  
الردة أو تأخرت؛ لأنه حق آدمي. وإن عفا على مال وجبت الدية في ماله.  
وإن كان القتل خطأ، وجبت الدية في ماله؛ لأنه لا عاقلة له<sup>(٢)</sup>.

### ارتداد أهل بلد:

- متى ارتد أهل بلد، وجرت فيه أحكامهم، صاروا دار حرب في  
اغتنام أموالهم وسبي ذراريهم الحادثين بعد الردة، وعلى الإمام قتالهم؛ فإن  
أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل أهل الردة بجماعة الصحابة، ولأن الله  
تعالى قد أمر بقتال الكفار في مواضع من كتابه، وهؤلاء أحق بالقتال، لأن  
قتالهم ربما أغرى أمثالهم بالتشبه بهم، والارتداد معم، فيكثر الضرر بهم.  
وإذا قاتلهم، قتل من قدر عليه، ويتبع مدبرهم، ويجازى على

(١) المغني: ١٣٢/٨.

(٢) المرجع السابق: ص ١٣٨.

جريحهم، وتغنم أموالهم، وبهذا قال الشافعي؛ لأن ديارهم دار كفر، فيها أحكامهم، فكانت دار حرب كما لو اجتمع فيها هذه الخصال<sup>(١)</sup>.

### إثبات الردة:

- تقبل الشهادة على الردة من عدلين، في قول أكثر أهل العلم؛ لأنها شهادة في غير الزنا، فقبلت من عدلين، كالشهادة على السرقة.  
- وإذا ثبتت رده بالبينة أو غيرها، فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، خلي سبيله، ولا يكلف الإقرار بما نسب إليه، لقول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله عز وجل»<sup>(٢)</sup>. ولأن هذا يثبت به إسلام الكافر الأصلي، فكذلك إسلام المرتد، ولا حاجة مع ثبوت إسلامه إلى الكشف عن صحة رده.

- وإذا شهد عليه بالردة من تثبت الردة بشهادته، فأنكر وقال؛ لم أكفر، لم يقبل إنكاره إذا لم يجدد النطق بالشهادتين، واستتيب، فإن تاب وإلا قتل، لما روى الأثرم بإسناده عن علي رضي الله عنه: «أنه أتى برجل عربي، قد تنصر، فاستتابه، فأبى أن يتوب، فقتله، وأتى برهط يصلون وهم زنادقة، وقد قامت عليهم بذلك الشهود العدول، فجحدوا وقالوا: ليس لنا دين إلا الإسلام، فقتلهم ولم يستتبههم، ثم قال: أتدرون لِمَ استتبت النصراني؟ استتبه لأنه أظهر دينه. فأما الزنادقة الذين قامت عليهم البينة، فإنما قتلتهم؛ لأنه جحدوا وقد قامت عليهم البينة» ولأنه قد ثبت كفره، فلم يحكم بإسلامه، بدون الشهادتين، كالكافر الأصلي، ولأن إنكاره تكذيب للبينة، فلم تسمع كسائر الدعاوى<sup>(٣)</sup>.

### الإكراه على الإسلام:

- إذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه، كالذمي والمستأمن،

(١) المغني: ١٣٨/٨.

(٢) حديث متواتر متفق عليه.

(٣) المغني: ١٤٠/٨ - ١٤٢.

فأسلم، لم يثبت له حكم الإسلام، حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعاً، مثل أن يثبت على الإسلام بعد زوال الإكراه عنه. فإن مات قبل ذلك فحكمه حكم الكفار. وإن رجع إلى دين الكفر، لم يجز قتله ولا إكراهه على الإسلام. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي؛ لأنه أكره على ما لا يجوز إكراهه عليه، فلم يثبت حكمه في حقه، كالمسلم إذا أكره على الكفر. والدليل على تحريم الإكراه<sup>(١)</sup>: قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وقال محمد بن الحسن: يصير مسلماً في الظاهر، وإن رجع عنه قتل إذا امتنع عن الإسلام، لعموم الحديث السابق: أمرت أن أقاتل الناس...».

### الإكراه على الكفر:

- ومن أكره على الكفر، فأتى بكلمة الكفر، لم يصر كافراً، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦] وروي أن عماراً أخذته المشركون، فضربوه حتى تكلم بما طلبوا منه، ثم أتى النبي ﷺ، وهو يبكي، فأخبره، فقال له النبي ﷺ: «إن عادوا فعد»<sup>(٢)</sup>. وروي أن الكفار كانوا يعذبون المستضعفين من المؤمنين، فما منهم أحد إلا أجابهم إلا بلال، فإنه كان يقول: أحد<sup>(٣)</sup>.

وقال النبي ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(٤)</sup> ولأنه قول أكره عليه بغير حق، فلم يثبت حكمه، كما لو أكره على الإقرار.

وقال محمد بن الحسن: هو كافر في الظاهر، تبين منه امرأته، ولا

(١) المغني: ١٤٤/٨.

(٢) رواه الحاكم وابن جرير في تفسيره وابن سعد في الطبقات، وأبو حفص بإسناده.

(٣) رواه البيهقي.

(٤) تقدم تخريجه مراراً.

يرثه المسلمون إن مات، ولا يغسل، ولا يصلى عليه، وهو مسلم فيما بينه وبين الله، لأنه نطق بكلمة الكفر، فأشبهه المختار<sup>(١)</sup>.

### ردة السكران وإسلامه<sup>(٢)</sup>:

من ارتد وهو سكران، لم يقتل، حتى يفيق ويتم له ثلاثة أيام من وقت رده، كما تقدم، فإن مات في سكره مات كافراً.

أي أن ردة السكران تصح في أظهر الروايتين، وهو مذهب الشافعي؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم قالوا في السكران: «إذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، فحدوه حد المفترى» فأوجبوا عليه حد الفرية التي يأتي بها في سكره، وأقاموا مظنتها مقامها، ولأنه يصح طلاقه، فصحت رده كالصاحي.

وقال أبو حنيفة: لا تصح ردة السكران؛ لأن ذلك يتعلق بالاعتقاد والقصد، والسكران لا يصح عقده ولا قصده، فأشبهه المعتوه، ولأنه زائل العقل، فلم تصح رده كالنائم، ولأنه غير مكلف فلم تصح رده كالمجنون، لعدم توافر العقل.

ويصح إسلام السكران في سكره، سواء كان كافراً أصلياً أو مرتداً؛ لأنه إذا صحت رده مع أنها محض مضرة، وقول باطل، فلأن يصح إسلامه الذي هو قول حق ومحض مصلحة أولى، فإن رجع عن إسلامه، وقال: لم أدر ما قلت، لم يلتفت إلى مقالته، وأجبر على الإسلام.

### ردة المجنون وإسلامه:

لا تصح ردة المجنون ولا إسلامه، لأنه لا قول له. وإن ارتد في صحته ثم جن، لم يقتل في حال جنونه؛ لأنه يقتل بالإصرار على الردة، والمجنون لا يوصف بالإصرار، ولا يمكن استتابته. ولو وجب عليه

(١) المغني: ١٤٥/٨.

(٢) المغني: ١٤٧/٨ - ١٤٨.

القصاص، فُجُن، قتل؛ لأن القصاص لا يسقط عنه بسبب من جهته، أما في حال الردة فيسقط عنه القتل بالرجوع عن رده<sup>(١)</sup>.

### ردة من أصاب حداً:

من أصاب حداً ثم ارتد ثم أسلم، أقيم عليه حده، وبهذا قال الشافعي، سواء لحق بدار الحرب في رده أو لم يلحق بها؛ لأنه حق عليه، فلم يسقط برده كحقوق الأدميين. والقول بأن الإسلام يجب ما قبله: يراد به ما فعله في كفره.

وقال أبو حنيفة والثوري: إذا أسلم هذا المرتد، سقطت عنه حقوق الله تعالى؛ لأن رده أحببت عمله، فأسقطت عنه حقوق الله تعالى، كمن فعل ذلك في حال شركه، ولأن الإسلام يجب ما قبله<sup>(٢)</sup> وتبقى حقوق الناس.

وأما ما فعله هذا المرتد في رده، من قطع الطريق وقتل النفس، ثم لحق بدار الحرب، فأخذه المسلمون، فتقام فيه الحدود، ويقتص منه<sup>(٣)</sup>.

### ادعاء النبوة:

من ادعى النبوة، أو صدق من ادعاهها، فقد ارتد؛ لأن مسيئمة لما ادعى النبوة، فصدقه قومه، صاروا بذلك مرتدين، وكذلك طليحة الأسيدي ومصدقوه<sup>(٤)</sup>. وقال النبي ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابون، كلهم يزعم أنه رسول الله»<sup>(٥)</sup>.

(١) المغني: ١٤٨/٨.

(٢) رواه ابن سعد عن الزبير وعن جبير بن مطعم، وهو ضعيف.

(٣) المغني: ١٤٨/٨ - ١٤٩.

(٤) المغني: ١٥٠/٨.

(٥) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

## أحكام السحر

تعريف السحر وحقيقته: السحر: عَقْدٌ وَرُقَى، وكلام يتكلم به الساحر، أو يكتبه أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله، من غير مباشرة له.

وله حقيقة عند الحنابلة، والشافعي، فمنه ما يقتل، وما يُمرض، وما يأخذ الرجل عن زوجته، فيمنعه وطأها، ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه، وما يبغض أحدهما إلى الآخر، أو يحبب بين اثنين، لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ السورة، وفيها: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ يعني السواحر اللاتي يعقدن في سحرهن، وينفنن عليه، ولولا أن للسحر حقيقة لما أمر الله تعالى بالاستعاذة منه. وقال الله تعالى: ﴿يَعْلَمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكِينَ بِأَبْلِ هَرُوتَ وَمُرُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وروت عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ سُحِرَ، حتى إنه ليخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله، وأنه قال لها ذات يوم: «أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته؟ أنه أتاني ملكان، فجلس أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي، فقال: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوع من طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم في مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ<sup>(١)</sup>، في جُفِّ طَلْعَةٍ<sup>(٢)</sup>، ذكر في بئر ذي أروان»<sup>(٣)</sup>. فقد أثبت لهم سحراً.

(١) المشاطة: ما يسقط من الشعر عند مشطه.

(٢) جف طلعة: وعاؤها، وهو كل خاوي على شكل أنبوب القصب.

(٣) ذكره البخاري وغيره.

وقال الحنفية: إن كان السحر شيئاً يصل إلى بدن المسحور، كدخان ونحوه، جاز أن يحصل منه ذلك. فأما أن يحصل المرض والموت، من غير أن يصل إلى بدنه شيء، فلا يجوز ذلك؛ لأنه لو جاز لبطلت معجزات الأنبياء عليهم السلام، لأن ذلك يخرق العادات، فإذا جاز من غير الأنبياء، بطلت معجزاتهم وأدلتهم.

**حكم السحر:** تعلم السحر وتعليمه حرام بلا خلاف، ويكفر الساحر بتعلمه وفعله، سواء اعتقد تحريمه أو إباحته.

ويقتل الساحر بالسيف إن كان مسلماً؛ لما روى جندب مرفوعاً: «حد الساحر ضربه بالسيف»<sup>(١)</sup>. وكون حد الساحر القتل هو أيضاً قول أبي حنيفة ومالك، وجاء في كتاب عمر ومعاوية: «اقتلوا كل ساحر» فقتلنا ثلاث سواحر في يوم<sup>(٢)</sup>.

ولم ير الشافعي قتل الساحر بمجرد السحر؛ لأن عائشة باعت مدبرة (أي أمة دبرها سيدها بأن أعتقها بعد موته)، سحرتها، ولو وجب قتلها لما حل بيعها، ولأن النبي ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زناً بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق»<sup>(٣)</sup>. ولم يصدر منه أحد الثلاثة، فوجب ألا يحل دمه. ويستتاب الساحر في الأصح إن اعتقد إباحة السحر وأنه يعلم به الأمور المغيبة، لأنه يكفر، فيستتاب، فإن تاب وإلا قتل. وظاهر ما نقل عن الصحابة، ورواية أخرى عن أحمد: أنه لا يستتاب، فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه استتاب ساحراً.

ولا يقتل ساحر ذمي، لأن لبيد بن الأعصم اليهودي سحر النبي ﷺ فلم يقتله، ولأن الشرك أعظم من سحره، ولم يقتل به.

والسحر الذي يقتل به الساحر المسلم: هو الذي يعد في العرف

(١) رواه الترمذي وضعفه. قال ابن المنذر: رواه إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف.

(٢) رواه مالك وأحمد، وروي عن عثمان، وابن عمر.

(٣) رواه الجماعة، (الإمام أحمد وأصحاب الكتب الستة) والدارمي.

سحراً، مثل فعل لبيد بن الأعصم، حين سحر النبي ﷺ في مشط ومشاطة.

الكاهن والعراف: قال أحمد في رواية حنبل في العراف والكاهن والساحر: أرى أن يستتاب من هذه الأفاعيل، قيل له: يُقتل؟ قال: لا، يحبس، لعله يرجع، أي لأن حكمه أخف من حكم الساحر، ثم قال: والعرافة: طرف من السحر، والساحر أخبث، لأن السحر شعبة من الكفر.

والكاهن: هو الذي له رئي (تابع) من الجن، يأتيه بالأخبار. والعراف: الذي يحدس ويتخرص كالمنجم: وهو الذي ينظر في النجوم، يستدل بها على الحوادث.

وفي رواية أخرى عن أحمد: أن الكاهن والعراف: يقتل إذا لم يتب.

ويجوز في المذهب حل السحر للضرورة، ولا بأس بحل السحر بشيء من القرآن والذكر والإقسام والكلام المباح، أو بشيء من السحر. ويحرم طلسم وحرز ورقية بغير العربية، وباسم الكوكب وما وضع على نجم من صورة أو غيرها<sup>(١)</sup>.

### التطبيق المعاصر:

حالات الردة بسبب فساد الفكر، والتنصير، والآراء اليسارية الهدامة: نادرة في المجتمع الإسلامي؛ لأن العقيدة جوهر لا يتخلى عنه أحد بسهولة. والأندر من ذلك عقوبة المرتد بالقتل، فذلك لا يطبق إما لخفاء رده، وإما لكثرة تاركي الصلاة مثلاً، ولم نجد في عصرنا من الدول الإسلامية من يقتل هؤلاء.

والمرتد: هو الكافر بعد إسلامه، فمن أشرك بالله، أو جحد ربوبيته، أو صفة من صفاته، أو بعض كتبه أو رسله، أو سب الله أو رسوله فقد كفر. ومن جحد وجوب عبادة من الخمس، أو تحريم الزنا أو الخمر، أو جلّ اللحم والخبز ونحوه من الأحكام الظاهرة، المجمع عليها، لجهل: عُرف ذلك.

(١) المغني: ١٥٠/٨ - ١٥٥، كشف القناع: ١٨٥/٦ - ١٨٧.



ومن ترك تهاوناً فرض الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج، بأن عزم ألا يفعله أبداً، أو أخره إلى عام يغلب على ظنه موته قبله، استتيب كالمرتد، فإن أصر قتل حداً، وعن أحمد: كفرأ. ولا يلتفت لبعض الفتاوى الحديثة بتأويلات غريبة في ترك هذه العقوبة، لثبوتها شرعاً.

ومن ارتد، وهو بالغ عاقل مختار، رجل أو امرأة: دُعي إلى الإسلام، واستتيب ثلاثة أيام، وضيّق عليه، فإن لم يسلم قتل بالسيف. وأما الصبي المميز: فيصح إسلامه وردته إذا كان له عشر سنين، وعن أحمد: سبع.

ولا تقبل توبة الزنديق: وهو من يظهر الإسلام ويبطن الكفر، ولا من تكررت رذته، ولا الساحر المكفّر بسحره، ولا من سب الله ورسوله، بل يقتلون بكل حال.

وتوبة المرتد وكل كافر: إسلامه، بأن يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، إلا من كان كفره بجحد فرض، أو تحريم أو تحليل، أو نبي أو كتاب أو رسالة محمد ﷺ إلى غير العرب، فتوبته مع الشهادتين: إقراره بالمجحد به.

والمرتد في ملكه وتصرفه فيه كالمسلم. ومن قتل المرتد بغير إذن الإمام عزّر، إلا أن يلحق بدار الحرب، فلكل أحد قتله بلا استتابة، وأخذ ما معه من المال.

والساحر بالأدوية، والتدخين، وسقي شيء يضر: لا يكفر بذلك، ولا يُقتل، بل يعزر، ويقتص منه إن أتى ما يوجب قوداً (قصاصاً).

وإن أسلم أبوا الطفل الكافران أو أحدهما، أو سبي الطفل منفرداً عنهما: حكم بإسلامه.

## التعزير

والكلام فيه كما يأتي:

معنى التعزير وحكمه الشرعي، وصفته، مقدار جلد التعزير، أنواع من التعزير، الألفاظ الموجبة للتعزير، حكم المعروف بإيذاء الناس، حكم المستمني بيده، مخالطة الجذماء الأصحاء، حكم القوادة التي تفسد النساء والرجال، ما يضمن وما لا يضمن، ضمان ختان الصبي، ضمان النازل في بشر<sup>(١)</sup>.

معنى التعزير وحكمه الشرعي:

التعزير لغة: المنع، ويأتي بمعنى النصر، لأنه يمنع عدوه من أذاه، مثل قوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

واصطلاحاً: هو التأديب، لأنه يمنع من تعاطي القبيح.

وحكمه: يجب التعزير على كل مكلف، كالحمد، قال ابن تيمية: لا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز، يعاقب على الفاحشة تعزيراً بليغاً.

ووجوبه في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، كمباشرة الأجنبية (غيرالمحرم) فيما دون الفرج، وإتيان المرأة المرأة (أي المساحقة) وسرقة ما لا قطع فيه، وجناية لا قصاص (قود) فيها كصفع، ولعنة ويمين غموس وقذف بغير الزنا كاللواط ونهب وغصب واختلاس وسب صحابي ونحوها، لما روي عن علي رضي الله عنه: «أنه سئل عن قول الرجل للرجل: يا

(١) كشف القناع: ١٢١/٦ - ١٦٨، المغني: ٣٢٤/٨ - ٣٢٨، غاية المنتهى: ٣٣٢/٣ - ٣٣٥، منار السبيل: ٣٣٨/٢ - ٣٤٠، المحرر في الفقه: ١٦٣/٢ - ١٦٤.

فاسق، يا خبيث، قال: هن فواحش فيهن تعزير، وليس فيهن حد»<sup>(١)</sup>.

**صفته:** التعزير واجب فيما شرع فيه إذا رآه الإمام، وهو من حقوق الله تعالى، ولا يسقط بإسقاط ولا يحتاج في إقامته إلى مطالبة؛ لأنه شرع للتأديب، فللإمام إقامته إذا رآه، وله تركه إن جاء تائباً، معترفاً، يظهر منه الندم والإقلاع؛ لما روى ابن مسعود: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: إني لقيت امرأة، فأصبت منها ما دون أن أطأها، فقال: أصليت معنا؟ قال: نعم، فتلا عليه: ﴿إِنَّ أَحْسَنَ يَذْهَبَ أَلْسِنَاتٍ﴾ [هود: ١١٤]<sup>(٢)</sup>.

إلا إذا شتم الولد والده، فلا يعزر إلا بمطالبة والده.

ولا يعزر الوالد بحقوق ولده، لحديث: «أنت ومالك لأبيك»<sup>(٣)</sup>.

وأما سقوط التعزير بعفو المجني عليه، ففيه خلاف، قال القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية: ويسقط بعفو آدمي حقه وحق السلطنة، وفيه احتمال لا يسقط، للتهذيب والتقويم.

### مقدار الجلد في التعزير:

لا يبلغ بالتعزير الحد ولا يزداد في جلد التعزير على عشرة أسواط؛ لحديث أبي بردة مرفوعاً: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»<sup>(٤)</sup> فقدّر أكثره، ولم يقدر أقله، فيرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم.

### أنواع التعزير:

يكون التعزير أيضاً بالحبس، والصفع، والتوبيخ، والعزل عن الولاية، وإقامته من المجلس حسبما يراه الحاكم؛ «لأنه ﷺ حبس رجلاً في تهمة، ثم خلى عنه»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البيهقي، وهو حسن.

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

(٣) رواه ابن ماجه والطبراني في الأوسط والطحاوي.

(٤) رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي.

(٥) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي. بإسناد حسن.

إلا أنه إذا وطئ أمة له فيها شريك (أمة مشتركة) فيعزر بمئة سوط إلا سوطاً؛ لما روى الأثرم عن سعيد بن المسيب: أن عمر رضي الله عنه قال في أمة بين رجلين، ووطنها أحدهما: يجلد الحد إلا سوطاً<sup>(١)</sup>. وينقص عن حد الزنا. وإلا إذا شرب مسكراً في نهار رمضان، فيعزر بعشرين جلدة، مع الحد، لما روى أحمد بإسناده: «أن علياً رضي الله عنه أتى بالنجاشي قد شرب خمراً في رمضان، فجلده الحد ثمانين جلدة وعشرين سوطاً، لفظره في رمضان»<sup>(٢)</sup>.

ولا بأس بتسويد وجه من يستحق التعزير، والمناداة عليه بذنبه، ويطاق به مع ضربه، قال الإمام أحمد في شاهد الزور: فيه عن عمر: «يضرب ظهره ويحلق رأسه، ويسخّم وجهه، ويطاق به، ويطاق جسده»<sup>(٣)</sup>.

ويحرم حلق لحيته وقطع طرفه وجرحه، وأخذ ماله أو إتلافه؛ لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك.

### الاستمناء باليد:

يحرم الاستمناء باليد على الرجال والنساء؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْئِدَتِهِمْ حَقِيقُونَ﴾ [المؤمنون: ٥] ولحديث: «سبعة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة... - وذكر منهم - الناكح يده»<sup>(٤)</sup>، لأنها مباشرة تفضي إلى قطع النسل، ويعزر فاعله، لغير حاجة. قال في الكافي: ولا حد فيه؛ لأنه لا إيلاج فيه، فإن خشي الزنا أبيح له، لأنه يروى عن جماعة من الصحابة، يعني إن لم يقدر على نكاح. قال مجاهد: كانوا يأمرون فتيانهم بأن يستغنوا به. فإذا كان خوفاً من الزنا أو على بدنه فلا شيء عليه. وهذا عند الشبقي الشديد والخوف من تشقق الأنثيين.

(١) روى ابن أبي شيبة نحوه بإسناد صحيح، واحتج به أحمد.

(٢) رواه أيضاً الطحاوي، وهو حسن.

(٣) رواه ابن أبي شيبة، وهو ضعيف.

(٤) رواه الحسن بن عروة في جزئه، وسنده ضعيف.

## ألفاظ التعزير:

- من الألفاظ الموجبة للتعزير: قوله لغيره: يا كافر، يا فاسق، يا فاجر، يا شقي، يا كلب، يا حمار، يا تيس، يا رافضي، يا خبيث، يا كذاب، يا خائن، يا عدو الله، يا شارب الخمر، يا مخنث.

وقوله أيضاً: يا قرنان، يا قوَاد، يا ديوث، يا علق. قال إبراهيم الحربي: الديوث: الذي يدخل الرجال على امرأته. وقال ثعلب: القرنان: لم أره في كلام العرب. ومعناه عند العامة، مثل معنى الديوث، أو قريباً منه. والقوَاد عند العامة: السمسار في الزنا. وعند ابن تيمية: يا علق: تعريض. ودليل ذلك ما تقدم عن علي رضي الله عنه، ولأن ذلك معصية لا حد فيها. ومأبون كمخنث عرفاً.

ويعزر من قال لذمي: يا حاج، لما فيه من تشبيه قاصد الكنائس بقاصد بيت الله سبحانه وتعالى، وفيه تعظيم لذلك، فإنه بمنزلة من يشبه أعيادهم بأعياد المسلمين وتعظيمهم. وكذلك يعزر من لعن ذمياً بغير موجب، لأنه ليس له ذلك، إلا إن صدر منه ما يقتضيه. ويعزر من يمسك الحية، لأنه محرم وجناية، ومن يدخل النار ونحوه ممن يعمل الشعبذة ونحوها.

## المعروف بإيذاء الناس:

من عُرف بأذى الناس أو أذى مالهم، حتى بالإصابة بعينه، ولم يكف عن ذلك: يحبس حتى يموت أو يتوب، ونفقته في مدة حبسه: من بيت المال. وقال في المنقح: لا يبعد أن يُقتل العائن إذا كان يقتل بعينه غالباً، وأما ما أتلفه فيغرمه

## قتل الجاسوس المسلم:

جوّز ابن عقيل قتل جاسوس مسلم للكفار، وعند القاضي أبي يعلى: يعتف ذو الهيئة، ويعزر غيره. وفي الفنون: للسultan سلوك السياسة، قال في كشف القناع: وهو الحزم عندنا، ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع، ولا تخرج عما أمر به أو نهى عنه.

ومن دعا عليه ظملاً، فله أن يدعو على ظالمه، بمثل ما دعا به عليه،  
نحو: أخزأك الله، أو لعنك الله، أو نحو ذلك.

**مخالطة الجذماء الأصحاء:** لا يجوز للجذماء مخالطة الأصحاء عموماً،  
ولا صحيح معيّن إلا بإذنه، وعلى ولاة الأمور إلزامهم بذلك، بأن يسكنوا في  
مكان منفرد لهم، فإن امتنع ولي الأمر أو المجذوم من ذلك أثم، وإذا أصر  
على ترك الواجب، مع علمه، فسق.

**حكم القوادة:** القوادة التي تفسد النساء والرجال تعزر تعزيراً بليغاً،  
وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض في الناس. ولولي الأمر صرف ضررها إما  
بحبسها أو بنقلها عن الجيران. وسكنى المرأة بين الرجال، وسكنى الرجال  
بين النساء يمنع منه لحق الله تعالى. ومنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
العزب أن يسكن بين المتأهلين، والمتأهل أن يسكن بين العزاب، دفعاً  
للمفسدة. ونفى عمر شاباً هو نصر بن حجاج إلى البصرة، خاف به الفتنة في  
المدينة لتشيب النساء به، وأمر النبي ﷺ بنفي المخثنين من البيوت.

ما يضمن وما لا يضمن<sup>(١)</sup>:

- من مات من التعزير المشروع، لم يضمن؛ لأنه مأذون فيه شرعاً،  
كالحد. وبهذا قال مالك وأبو حنيفة، لأنها عقوبة مشروعة للردع والزجر،  
فلم يضمن من تلف بها كالحد. وأما قول علي في الإلزام بدية من قتله حد  
الخمير، فقد خالفه غيره من الصحابة، فلم يوجبوا شيئاً منه.

وقال الشافعي: يضمنه، لقول علي: «ليس أحد أقيم عليه الحد،  
فيموت، فأجد في نفسي شيئاً أن الحق قتله إلا حد الخمير، فإن  
رسول الله ﷺ يسته لنا»<sup>(٢)</sup>، وأشار علي عمر بضمان التي أجهضت جنينها  
حين أرسل إليها.

- وليس على الزوج ضمان الزوجة إذا تلفت من التأديب المشروع في

(١) المغني: ٣٢٦/٨ - ٣٢٨، كشف القناع: ١٢٦/٦.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

النشوز، ولا على المعلم إذا أدب صبيه الأدب المشروع. وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة والشافعي؛ يضمن، بدليل ما تقدم في المسألة السابقة.

- وإن قطع طرفاً من إنسان فيه أكلة أو سليعة بإذنه<sup>(١)</sup>، وهو كبير عاقل، فلا ضمان عليه. وإن قطعه مكرهاً، فعلى القاطع حد القطع. وسرايته مضمون بالقصاص، سواء كان القاطع إماماً أو غيره؛ لأن هذه جراحة تؤدي إلى التلف. والأكلة إن كان بقاؤها مخوفاً، فقطعها مخوف. وإن كان من قطعت منه صيباً أو مجنوناً أو قطعها أجنبي، فعليه القصاص، لأنه لا ولاية له عليه. وإن قطعها وليه (وهو الأب أو وصيه، أو الحاكم، أو أمينه المتولي عليه) فلا ضمان عليه؛ لأنه قصد مصلحته، وله النظر في مصالحه، فكان فعله مأموراً به، فلم يضمن ما تلف به، كما لو ختنه فمات.

- وإذا ختن الولي الصبي في وقت معتدل في الحر والبرد، لم يلزمه ضمان إن تلف به، لأنه فعل مأمور به في الشرع، فلم يضمن ما تلف به كالقطع في السرقة، وإذا أمر السلطان بأن يختتن رجل امرأة، وزعم الأطباء أنه يتلف بالختان، أو الغالب تلفه، فعليه الضمان، لأنه ليس له ذلك فيهما. وإن كان الأغلب السلامة، فلا ضمان عليه إذا كان في زمن معتدل. وبهذا قال الشافعي؛ لأن الختان واجب كقطع يد أو رجل في السرقة.

وقال أبو حنيفة ومالك: ليس الختان بواجب، لحديث: «الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء»<sup>(٢)</sup> وأجيب بأن الخبر ضعيف.

- وإذا أمر السلطان إنساناً بالصعود في سور، أو نزول في بئر، فعطب به، فقال القاضي أبو يعلى وأصحاب الشافعي: على السلطان ضمانه؛ لأن عليه طاعة إمامه، فإذا أفضت طاعته إلى الهلاك، فكأنه ألجأه إليه. ولو كان الأمر غير الإمام، لم يضمن؛ لأن طاعته غير لازمة، فلم يلجئه إليه.

(١) السَّلْعَة: بكسر السين غدة بين اللحم والجلد، تظهر في البدن كالجوزة، وتكون في الرأس والبدن. والسَّلْعَة بفتح السين: الشجة.

(٢) رواه أحمد وأبو داود.

وإن أمره السلطان بالسير في حاجة، فعشر، فهلك، لم يضمه، لأن المشي ليس بسبب للهلاك في الأعم الأغلب، بخلاف ما ذكر.

### التطبيق المعاصر:

التعزير كثير الوقوع في عصرنا، فإن أغلب عقوبات القوانين الجنائية المعاصرة تدخل تحت التعازير.



وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، كاستمتاع لا حد فيه، وسرقة لا قطع فيها، وجناية لا قود (قصاص) فيها، وقذف بغير الزنا ونحوه.

ولا يبلغ بتعزير الحر أدنى حد عليه، لكن في بعض الأحوال كوطء الأجنبية دون الفرج ونحوه كوطء المحرمة برضاع: يجوز أن يبلغ به في الحر مئة جلدة بلا نفي.

ويجوز قتل الجاسوس المسلم، وتعزّر القوادة التي تفسد النساء والرجال تعزيراً بليغاً.

ولا ضمان في التأديب المشروع للزوج في نشوز الزوجة وتأديب المعلم الصبية.





## الباب السادس الفقه العام

ويشتمل على ستة فصول:

الفصل الأول: الجهاد وتوابعه


الفصل الثاني: القضاء والإفتاء

الفصل الثالث: الدعاوى والبيئات

الفصل الرابع: الشهادات

الفصل الخامس: اليمين القضائية

الفصل السادس: الإقرار





## الفصل الأول الجهاد وتوابعه

يذكر أغلب فقهاء الحنابلة بحث الجهاد في ختام العبادات؛ لأنه أفضل تطوعات البدن، والأولى كما فعل صاحب المغني الكلام عليه في دائرة الفقه العام. وبحثه يشتمل على تعريف الجهاد وحكمه الشرعي، والمكلف به أو شروطه، وفضله، وفضل الشهادة، وإعلان الإمام الجهاد، وتوقفه على إذن الغريم (الدائن) والوالد، حكم الرباط والنفير والثبات، والفرار أمام العدو، والهجرة، الدعوة قبل القتال، والتبني، أقسام المبارزة، الخدعة في الحرب، ما يلزم الإمام والجيش، والاستعانة بمشرك، التحريق والتغريق والتترس، وقطع الشجر وإتلاف الزرع، إقامة الحدود في دار الحرب، التزوج في أرض العدو، الربا والخيانة في دار الحرب<sup>(١)</sup>.

### تعريف الجهاد وحكمه الشرعي:

الجهاد لغة: بذل الطاقة والوسع، وشرعاً: قتال الكفار (الأعداء) بخلاف المسلمين من البغاة وقطاع الطرق، فإنهم يقاتلون سياسة.

وهو فرض كفاية؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾

[البقرة: ٢١٦] وقوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُم وَلَا تَمْتَدُوا﴾

[البقرة: ١٩٠] مع قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِیَنْفِرُوا كَآفَّةً﴾

[التوبة: ١٢٢] قال ابن عباس: إنها ناسخة لقوله: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾

[التوبة: ٤١].

(١) المغني: ٣٤٥/٨ - ٤٥٨، كشاف القناع: ٢٨/٣ - ٥٩، غاية المنتهى: ٤٤١/١ -

٤٤٨، منار السبيل: ٢٦٧/١ - ٢٧١، المحرر في الفقه: ١٧٠/٢ - ١٨٠.

ومعنى فرض الكفاية: أنه إذا قام به من يكفي، سقط عن سائر الناس، وإن لم يقم به من يكفي، أثم الناس كلهم.

ويسن لبقية المسلمين سنة مؤكدة المشاركة في جهاد الأعداء، مع القائمين به، ممن تتحقق فيهم الكفاية، للآيات والأحاديث، منها حديث أنس: أن النبي ﷺ قال: «لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها»<sup>(١)</sup>. ومنها حديث أبي عبس الحارثي مرفوعاً: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرّمه الله على النار»<sup>(٢)</sup>، وعن ابن أبي أوفى مرفوعاً: «إن الجنة تحت ظلال السيوف»<sup>(٣)</sup>.

ورود عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة من أصل الإيمان: الكفّ عمن قال: لا إله إلا الله، لا يكفره بذنّب، ولا يُخرجه عن الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله تعالى إلى أن يقاتل آخر أمّتي الدّجال، لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار»<sup>(٤)</sup>.

### شروط التكليف به:

يشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، والسلامة من الضرر، ووجود النفقة.

أما الإسلام والبلوغ والعقل: فهي شروط لوجوب سائر الفروع الشرعية ولأن الكافر غير مأمون في الجهاد، والمجنون لا يتأتى منه الجهاد، والصبي ضعيف البنية، وقد روى ابن عمر قال: «عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد، وأنا بن أربع عشرة، فلم يجزني في المقاتلة»<sup>(٥)</sup>.

وأما الحرية: فتشترط، لما روي «أن النبي ﷺ كان يبايع الحر على

(١) متفق عليه بين أحمد والشيخين، ورواه ابن ماجه أيضاً.

(٢) رواه أحمد والبخاري، والنسائي.

(٣) رواه أحمد والبخاري وأبو داود.

(٤) رواه أبو داود وابن ماجه، وهو ضعيف.

(٥) متفق عليه

الإسلام والجهاد، ويباع العبد على الإسلام دون الجهاد<sup>(١)</sup>. فلا يجب على العبد، لأنه لا يجد ما ينفق، فيدخل في عموم آية اشتراط النفقة الآتية.

وأما الذكورية: فتشترط لما روت عائشة قالت: «قلت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ فقال: جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»<sup>(٢)</sup>. ولأن المرأة ليست من أهل القتال لضعفها وخورها.

وأما السلامة من الضرر: فمعناه السلامة من العمى، والعرج الشديد، والمرض الشديد، وهو شرط، لقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ [النور: ٦١] ولأن هذه الأعداء تمنعه من الجهاد.

وأما وجود النفقة: فيشترط لقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١] ولأن الجهاد لا يمكن - في الماضي - إلا بألة، فيعتبر القدرة عليها. أما في عصرنا فالدولة: هي التي تُعدّ وسائل الجهاد من سلاح ونفقة وخدمات كثيرة، فلا يشترط هذا الشرط الآن. فيكون المكلف بالجهاد: هو كل مسلم بالغ عاقل، صحيح (سليم من العمى والعرج والمرض) واجد من المال ما يكفيه ويكفي في غيبته، ويجد مع مسافة قصر ما يحمله، للآية السابقة في اشتراط النفقة، وآية: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩٢].

ولا تعتبر الراحلة مع قرب المسافة كالحج. ويلزم أن تكون النفقة فاضلة عن قضاء دينه، وأجرة مسكنه، وحوائجه كالحج.

**تشجيع المجاهد:** ويسن تشجيع المجاهد (الغازي) لا تلقيه؛ لأن علياً رضي الله عنه شجّع النبي ﷺ في غزوة تبوك، ولم يتلقه<sup>(٣)</sup>. وعن سهل بن

(١) رواه النسائي.

(٢) رواه أحمد، وابن ماجه، والبخاري ونحوه.

(٣) رواه أحمد، وهو صحيح.

معاذ عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: «لأن أشيع غازياً، فأكفيه في رحلة غدوة أو روحة، أحب إلي من الدنيا وما فيها»<sup>(١)</sup>. وعن أبي بكر الصديق: «أنه شيع يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام... الخبر وفيه: إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله»<sup>(٢)</sup>.

«وشيع النبي ﷺ النفر الذين وجههم إلى كعب بن الأشرف إلى بقيع الغرقد»<sup>(٣)</sup>. وشيع الإمام أحمد أبا الحارث، ونعلاه في يده، ذاهباً إلى فعل أبي بكر، مريداً أن تغبرّ قدماه في سبيل الله.

وفي تلقي المجاهد أو استقباله وجه كالحاج، لحديث السائب بن يزيد، قال: «لما قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك، خرج الناس يتلقونه من ثنية الوداع، قال السائب: فخرجت مع الناس وأنا غلام»<sup>(٤)</sup>.

وذكر الآجري استحباب تشييع الحاج ووداعه ومسألته أن يدعو له.

**فضل الجهاد:** الجهاد أفضل التطوعات من العبادات، لما تقدم، وعن أبي سعيد الخدري قال: «قيل: يا رسول الله، أي الناس أفضل؟ قال: مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله»<sup>(٥)</sup>. قال الإمام أحمد: لا أعلم شيئاً من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد. ولأن نفعه عظيم، وخطره كبير، فكان أفضل مما دونه.

**وغزو البحر أفضل؛** لأنه أعظم خطراً ومشقة، فإنه بين العدو والغرق، ولا يتمكن من الفرار، ولحديث أم حرام مرفوعاً: المائد في البحر - أي الذي يصيبه القيء - له أجر شهيد، والغرق له أجر شهيدين»<sup>(٦)</sup>. وعن أبي أمامة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شهيد البحر مثل شهيد البر، والمائد في

(١) رواه أحمد وابن ماجه والحاكم، وهو ضعيف.

(٢) رواه مالك، وسنده معضل.

(٣) رواه أحمد والحاكم، وهو حسن.

(٤) رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وصححه.

(٥) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم.

(٦) رواه أبو داود والحميدي في مسنده، وهو حسن.

البحر كالمتشحط في دمه في البر، وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله، وإن الله وكل ملك الموت بقبض الأرواح، إلا شهيد البحر، فإنه يتولى قبض أرواحهم، ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين، ويغفر لشهيد البحر الذنوب والدين»<sup>(١)</sup>.

وإذا كان غزو البحر أفضل من غزو البر؛ لأنه أخطر، فغزو الجو اليوم أفضل؛ لأنه أخطر من البر والبحر، كما هو معلوم.

**فضل الشهادة:** تكفّر الشهادة في سبيل الله جميع الذنوب، سوى الدين؛ لحديث عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين»<sup>(٢)</sup>. قال ابن تيمية: وغير مظالم العباد، كقتل وظلم وزكاة وحج أخرهما. وأضاف قائلاً: من اعتقد أن الحج يسقط ما وجب عليه من الصلاة والزكاة، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل.

ولا يسقط حق الآدمي من دم أو مال أو عرض بالحج إجماعاً. والطهارة، والصلاة، ورمضان، وصوم عرفة وصوم عاشوراء تكفر الصغائر فقط.

**إعلان الإمام الجهاد:** أمر الجهاد موكول إلى الإمام الحاكم واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك. وبيتدىء بترتيب التحصينات على الحدود، ويعين أميراً في كل ناحية، يقلّده أمر الحروب وتدبير الجهاد، ويكون ممن له رأي وعقل ونجدة، وبصير بالحرب ومكايدة العدو، ويكون فيه أمانة ورفق ونصح للمسلمين، وإنما يبدأ بذلك لأنه لا يأمن على الحدود من الأعداء.

ويغزو (يجاهد) كل قوم من يليهم إلا أن يكون في بعض الجهات من لا يفي به من يليه، فينقل الإمام إليهم قوماً آخرين.

وعلى الأمير ألا يحمل المسلمين على مهلكة، ولا يأمرهم بدخول

(١) رواه ابن ماجه والطبراني، وهو ضعيف جداً.

(٢) رواه أحمد ومسلم والبيهقي.

مطمورة أو سرداب يخاف أن يقتلوا تحتها، فإن فعل ذلك فقد أساء، ويستغفر الله تعالى، وليس عليه عقل (دية) ولا كفارة إذا أصيب واحد منهم بطاعته؛ لأنه فعل ذلك باختياره ومعرفته.

فإن عدم الإمام لم يؤخر الجهاد؛ لأن مصلحته تفوت بتأخيره. وإن حصلت غنيمة قسمها أهلها على موجب الشرع، لأن الجهاد كان تطوعاً والمجاهد هو الذي يهيئ سلاحه ويصحب تموينه معه. وهذا كان في الماضي، أما اليوم فالغنائم الحربية للدولة، لأنها هي التي تقوم بإمداد المجاهدين بالمؤن والذخائر الحربية.

أقل الجهاد مرة في كل عام: أقل ما يفعل من الجهاد مرة في كل عام، إلا من عذر، مثل أن يكون بالمسلمين ضعف في عدد أو عدة، أو انتظار مدد يستعين به، أو يكون الطريق إلى العدو فيها مانع، أو ليس فيها علف أو ماء، أو يعلم من عدوه حسن الرأي في الإسلام، فيطمع في إسلامهم إن أخرج قتالهم، ونحو ذلك مما يرى المصلحة معه في ترك القتال، فيجوز تركه بهدنة، فإن النبي ﷺ قد صالح قريشاً في صلح الحديبية عشر سنين، وأخر قتالهم حتى نقضوا عهده، وأخر قتال قبائل من العرب بغير هدنة.

وإن دعت الحاجة إلى القتال في عام أكثر من مرة، وجب ذلك لأنه فرض كفاية، فوجب منه ما دعت الحاجة إليه<sup>(١)</sup>.

الجهاد مع كل بر وفاجر: يكون الجهاد مع كل إمام بر أو فاجر، لقوله ﷺ: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير، برأ كان أو فاجراً»<sup>(٢)</sup> ولأن ترك الجهاد مع الفاجر يفضي إلى ترك الجهاد، وتسلب الأعداء على المسلمين واستئصالهم، وفيه فساد عظيم، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٢٥١].

قال الإمام أحمد: لا يعجبني أن يخرج مع الإمام أو القائد إذا عرف

(١) المغني: ٣٥٢/٨.

(٢) المغني: ٣٤٨/٨.



بالحزيمة وتضييع المسلمين، وإنما يغزو مع من له شفقة وحيطة على المسلمين. فإن كان القائد يعرف بشرب الخمر والغلول (الخيانة من المغنم) يغزى معه، إنما ذلك في نفسه<sup>(١)</sup>، ويروى عن النبي ﷺ: «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»<sup>(٢)</sup>.

### منع المشبوهين من الجهاد<sup>(٣)</sup>:

لا يستصحب الأمير معه مخذلاً: وهو الذي يثبُط الناس عن الجهاد، ويزهدهم في الخروج إليه والقتال، مثل أن يقول: الحر أو البرد شديد، والمشقة شديدة، ولا تؤمن هزيمة هذا الجيش وأشباه هذا.

ولا يصحب أيضاً مرجفاً: وهو الذي يقول: قد هلكت سرية المسلمين ومالهم مدد، ولا طاقة لهم بالكفار، والكفار لهم قوة ومدد وصبر، ولا يثبت لهم أحد، ونحو هذا.

ولا يصحب كذلك من يعين على المسلمين بالتجسس للكفار وإطلاعهم على عورات المسلمين ومكاتبتهم بأخبارهم ودلائلهم على عوراتهم أو إيواء جواسيسهم.

ولا من يوقع العداوة بين المسلمين ويسعى في الأرض بالفساد، لقول الله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ كَرِهَ اللَّهُ أُنْعَائِهِمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعَفُوا لِحَالِكُمْ لَيُبَوِّنَكُمُ الْإِنْتَنَةَ﴾ [التوبة: ٤٦ - ٤٧].

قتال المجاورين من الأعداء: يقاتل كل قوم من يليهم من العدو؛ لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣] ولأن الأقرب أكثر ضرراً، وفي قتاله دفع ضرره عن المقابل له وعمن وراءه، والاشتغال بالبعيد عنه يمكنه من انتهاز الفرصة في المسلمين

(١) رواه أبو داود بإسناده عن أبي هريرة.

(٢) المغني: ٣٥٠/٨.

(٣) رواه أحمد والبخاري ومسلم والدارمي.

لاشتغالهم عنه. وهذا من قواعد القتال البديهية المتروك تقدير تنظيمها للإمام لما يراه من المصلحة وتحقيق الفائدة المرجوة<sup>(١)</sup>.

اشتراط الإذن لبعض المقاتلين: يحتاج بعض المجاهدين إلى استئذان غيرهم قبل التطوع بالجهاد، وهم من يأتي:

- لا يتطوع بالجهاد مدين، لا يجد وفاء لدينه، الحال أو المؤجل، إلا بإذن غريمه (دائنه) لحديث أبي قتادة، وفيه: «أرأيت إن قتلْتُ في سبيل الله تُكفَّر عني خطاياي؟ فقال ﷺ: نعم، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر، إلا الدَّين، فإن جبريل قال لي ذلك»<sup>(٢)</sup>. وللمدين الخروج للقتال إن دفع للدائن رهناً، يمكن استيفاء الدين من ثمنه، أو يترك له وفاء، أو يقيم به كفيلاً. وبه قال الشافعي. وإذا تعين عليه الجهاد فلا إذن لغريمه، لأنه تعلق بعينه، فكان مقدماً على ما في ذمته، كسائر فروض الأعيان، لكن يستحب ألا يتعرض لمظان القتل من المبارزة ونحوها.

ولا يتطوع بالجهاد من أحد أبويه حر مسلم إلا بإذنه، لقول ابن مسعود: «سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها، قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله»<sup>(٣)</sup>. وعن ابن عمر قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: أحى والدك؟ قال: نعم. قال: فيهما فجاهد»<sup>(٤)</sup>. ولأن بر الوالدين فرض عين، والجهاد فرض كفاية، وفرض العين يقدم. فلا يستأذن غير المسلمين من الأبوين، ولا الرقيقان على الأصح، ولا المجنونان، ولا يستأذن جد وجدة. وإن أذن له والده في الجهاد، وشرطاً عليه ألا يقاتل، فحضر القتال، تعين عليه، وسقط شرطهما.

حكم الرباط: يسن الرباط: وهو لزوم الثغر للجهاد. والثغر: كل مكان

(١) المغني: ٣٥١/٨.

(٢) رواه مالك وأحمد ومسلم.

(٣) متفق عليه بين أحمد والشيخين.

(٤) متفق عليه بين أحمد والشيخين، وكذا رواه النسائي. وأبو داود، والترمذي وصححه.

يخيف أهله العدو أو يخيفهم، أي الرباط، ولأن كلاً من الفريقين يستعد للقاء الآخر، ويحشد من الجيش بعض فصائله تحسباً للقتال. ودليل سنية الرباط: حديث سلمان مرفوعاً: «رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، فإن مات أجري عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتان»<sup>(١)</sup>.

وأقل الرباط ساعة، قال الإمام أحمد: يومٌ رباط، وليلةٌ رباط، وساعة رباط.

وتمام الرباط: أربعون يوماً، يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «تمام الرباط: أربعون يوماً»<sup>(٢)</sup>.

وهو (أي الرباط) أفضل من المُقام بمكة، ذكره ابن تيمية إجماعاً، والصلاة بالمساجد الثلاثة بمكة، والمدينة والقدس: أفضل من الصلاة بالشجر، قال الإمام أحمد: فأما فضل الصلاة، فهذا شيء خاصه لهذه المساجد. وأفضله: ما كان أشد خوفاً، لأن مقامه به أنفع، وأهله أحوج.

والحرس في سبيل الله: ثوابه عظيم، لحديث ابن عباس مرفوعاً: «عينان لا تمسهما النار، عين بكت من خشية الله تعالى، وعين باتت تحرس في سبيل الله»<sup>(٣)</sup>.

حكم الهجرة: الهجرة هي الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام<sup>(٤)</sup>. والهجرة واجبة على كل من عجز عن إظهار دينه، بمحل يغلب فيه حكم الكفر أو البدع المضلة، بحيث يمنع من فعل الواجبات؛ لأن (ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب). وكذا تجب الهجرة إن خاف الإكراه على الكفر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أُنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا

(١) رواه مسلم والنسائي والترمذي. والفتان: الشيطان؛ لأنه يفتن الناس عن دينهم.

(٢) رواه ابن أبي شيبة، وأبو الشيخ في كتاب الثواب، ويروى ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة.

(٣) رواه الترمذي وقال: حسن غريب.

(٤) المغني: ٤٥٦/٨.

كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ [النساء: ٩٧]. وعنه ﷺ: «أنا بريء من مسلم يقيم بين ظهري مشركين، لا تراءى نارهما»<sup>(١)</sup> وعن معاوية وغيره مرفوعاً: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»<sup>(٢)</sup>.

وأما حديث: «لا هجرة بعد الفتح»<sup>(٣)</sup> فهو من مكة، ومثلها كل بلد فتح، لأنه لم يبق في بلاد العرب بلد كفر.

فإن قدر على إظهار دينه في المحل الذي يغلب فيه حكم الكفر والبدع المضلة، فالهجرة في حقه مسنونة، أي يستحب له الهجرة ليتمكن من الجهاد وتكثير عدد المسلمين.

### قواعد في القتال:

هناك قواعد كثيرة في القتال منها ما يلي:

**الدعوة قبل القتال:** إذا كان الأعداء من عبدة الأوثان، فلا يقاتلوا أو يحاربوا قبل دعوتهم إلى الإسلام، إذا لم تكن قد بلغتهم الدعوة الإسلامية، وإلا لا يدعون، لحديث بريدة قال: كان النبي ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش، أمره بتقوى الله في خاصته وبمن معه من المسلمين، وقال: إذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال، فأيتهن أجابوك إليها، فاقبل منهم، وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله عليهم، وقاتلهم.

- وإذا كان العدو من أهل الكتاب والمجوس: فيقاتلون ولا يدعون، قبل القتال، لأن الدعوة قد بلغتهم، وانتشرت وعمت، فلم يبق منهم من لم

(١) رواه أبو داود، والترمذي، وهو صحيح.

(٢) رواه أحمد وأبو داود، النسائي.

(٣) رواه مسلم وأبو داود، بل رواه الجماعة إلا البخاري، وصححه الترمذي.

تبلغه الدعوة، إلا نادر بعيد. لكن يسن دعوة جميع الكفار إلى الإسلام قبل القتال، وإن بلغت الدعوة، قطعاً لحجته، ويحرم القتال قبل الدعوة لمن لم تبلغه الدعوة، لحديث بريدة المتقدم.

وقيد ابن القيم وجوب الدعوة لمن لم تبلغه، واستحبها لمن بلغته بما إذا قصد الكفار المسلمون. أما إذا كان الكفار قاصدين المسلمين بالقتال، فللمسلمين قتالهم من غير دعوة، دفعاً عن نفوسهم وحریمهم.

- ويقال أهل الكتاب والمجوس، حتى يسلموا أو يعطوا الجزية، وهم اليهود والنصارى ومن اتخذ التوراة والإنجيل كتاباً كالسامرة والفرنج، ونحوهم، فهؤلاء تقبل منهم الجزية، ويقرون على دينهم إذا بذلوا، لقول الله تعالى: ﴿قَدْ نَلَّوْا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وأما الكفار الذين لهم شبهة كتاب، فحكمهم حكم أهل الكتاب في قبول الجزية منهم، وإقرارهم بها؛ لقول النبي ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»<sup>(١)</sup>. ولا خلاف في هذين القسمين.

وأما الكفار الذين لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب وهم من عدا هذين القسمين من عبدة الأوثان، ومن عبد ما استحسنت، وسائر الكفار، فلا تقبل منهم الجزية، ولا يقبل منهم سوى الإسلام، في ظاهر المذهب، وهو مذهب الشافعي؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْحَقِّ وَالْحَقُّ وَالْحَقُّ وَالْحَقُّ﴾ [التوبة: ٥] وقول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»<sup>(٢)</sup>. وخص من الآية والحديث أهل الكتاب، بقوله تعالى: ﴿قَدْ نَلَّوْا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ

(١) رواه مالك في الموطأ والشافعي، وهو منقطع ورجاله ثقات، ورواه أيضاً البزار والدارقطني وابن أبي شيبه مراسلاً، من حديث عبد الرحمن بن عوف.

(٢) حديث متواتر عن تسعة عشر صحابياً، منها ما رواه مسلم والبخاري وأبو داود وغيرهم عن أبي هريرة.

الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾ [التوبة: ٢٩]. والمجوس بحديث: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» وثبت أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر.

**النفير العام:** يجب على الناس المقل منهم من المال والمكثر إذا جاء العدو إليهم: أن ينفروا، ولا يخرجوا إلى العدو إلا بإذن الأمير إلا أن يفاجئهم عدو غالب يخافون ضراوته، فلا يمكنهم أن يستأذنوه.

ومعنى ذلك أن النفير يعم جميع الناس، ممن كان من أهل القتال حين الحاجة إلى نفيهم، لمجيء العدو إليهم، ولا يجوز لأحد التخلف إلا من يحتاج إلى تخلفه، لحفظ المكان والأهل والمال، ومن يمنعه الأمير من الخروج، أو من لا قدرة له على الخروج أو القتال، وذلك لقول الله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١] وقول النبي ﷺ: «إذا استنفرتهم فانفروا»<sup>(١)</sup> ولأنه إذا جاء العدو، صار الجهاد عليهم فرض عين، فوجب على الجميع، فلم يجز لأحد التخلف عنه.

- دخول النساء إلى أرض العدو: لا يدخل مع المسلمين إلى أرض العدو إلا الطاعنة في السن، لسقي الماء ومعالجة الجرحى، كما فعل النبي ﷺ، ويكره دخول النساء الشواب أرض العدو؛ لأنهن لسن من أهل القتال، وقلما ينتفع بهن فيه، لاستيلاء الخور والجبن عليهن، ولا يؤمن ظفر العدو بهن، فيستحلون ما حرم الله منهن<sup>(٢)</sup>.

- الثبات أمام الأعداء: إذا التقى المسلمون والكفار، وجب الثبات وحرم الفرار، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْآدْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥] وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥]. وذكر النبي ﷺ الفرار يوم الزحف، فعده من الكبائر<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (الجماعة) والدارمي.

(٢) المغني: ٣٦٥/٨.

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

ولا يحل لمسلم أن يهرب أمام كافرين، ويباح له أن يهرب من ثلاثة، فإن خشي الأسر قاتل حتى يقتل، ولا يسلم نفسه للأسر؛ لأنه يفوز بثواب الدرجة الرفيعة، ويسلم من تحكم الكفار عليه بالتعذيب والاستخدام والفتنة.

وإنما يجب الثبات بشرطين<sup>(١)</sup>:

أحدهما: أن يكون الكفار لا يزيدون على ضعف المسلمين، فإن زادوا عليه، جاز الفرار، لقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلَّمَ آتِ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنْكُمْ مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦] وهذا إن كان لفظه لفظ الخبر، فهو أمر بدليل قوله: ﴿الَّذِينَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾.

وجواز الفرار في حال الزيادة عن الضعف أو المثلين للآية المذكورة نفسها، وقال ابن عباس: «من فر من اثنين فقد فر، ومن فر من ثلاثة فما فر» يعني فراراً محرماً.

الثاني: ألا يقصد بفراره التحيز إلى فئة ولا التحرف لقتال. فإن قصد أحد هذين فهو مباح له؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّقًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَرِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ﴾ [الأنفال: ١٦].

ومعنى التحرف للقتال: أن ينحاز إلى موضع، يكون القتال فيه أمكن، مثل أن ينحاز من مواجهة الشمس أو الريح إلى استدبارها، أو من نزلة إلى علو، أو من معطشة، إلى موضع ماء... إلخ. وقد روي عن عمر رضي الله عنه: «أنه كان يوماً في خطبته إذ قال: يا سارية بن زنيم الجبل. ظلم الذئب من استرعاه الغنم، فأنكرها الناس. فقال علي رضي الله عنه: دعوه، فلما نزل سألوه عما قال، فلم يعترف به. وكان قد بعث سارية إلى ناحية العراق لغزوهم، فلما قدم ذلك الجيش أخبروا أنهم لقوا عدوهم يوم الجمعة، فظهروا عليهم، فسمعوا صوت عمر، فتحيزوا إلى الجبل، فنجوا من عدوهم، فانتصروا عليهم»<sup>(٢)</sup>.

(١) المغني: ٤٨٤/٨.

(٢) ذكر له طرقاً في كثر العمال: ٥٧١ - ٥٧٤.

وأما التحيز إلى فئة: فهو أن يصير إلى فئة من المسلمين، ليكون معهم، فيقوى بهم على عدوهم، بعدت المسافة أو قربت؛ لأن ابن عمر روى: أن النبي ﷺ قال: «إني فئة لكم، وكانوا بمكان بعيد منه»<sup>(١)</sup>. وقال عمر: «أنا فئة كل مسلم، وكان بالمدينة، وجيوشه بمصر والشام والعراق وخراسان»<sup>(٢)</sup>. وقال عمر: «رحم الله أبا عبيدة، لو كان تحييز إلي، لكنت له فئة»<sup>(٣)</sup>.

الاستئثار: إن استأسر المسلم جاز، لما روى أبو هريرة: «أن النبي ﷺ بعث عشرة عيناً»<sup>(٤)</sup>، وأمر عليهم عاصم بن ثابت، فنفرت إليهم هذيل بقريب من مئة رجل رام، فلما أحس بهم عاصم وأصحابه لجأوا إلى قذقد، فقالوا لهم: انزلوا فأعطونا بأيديكم، ولكم العهد والميثاق ألا نقتل منكم أحداً، فقال عاصم: أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر، فرموهم بالنبل، فقتلوا عاصماً في سبعة منهم، ونزل إليهم ثلاثة على العهد والميثاق، منهم خبيب، وزيد بن الدثنة، فلما استمكنوا منهم، أطلقوا أوتار قسيهم، فربطوهم بها»<sup>(٥)</sup>. فعاصم أخذ بالعزيمة، وخبيب وزيد أخذوا بالرخصة، وكلهم محمود غير مذموم<sup>(٦)</sup>.

التفاني في الثبات: إذا كان العدو أكثر من ضعف المسلمين، فغلب على ظن المسلمين الظفر، فالأولى لهم الثبات، لما في ذلك من المصلحة، وإن انصرفوا جاز؛ لأنهم لا يأمنون العطب، والحكم علق على مظنته، وهو كونهم أقل من نصف عددهم، ولذلك لزمهم الثبات، إذا كانوا أكثر من النصف، وإن غلب على ظنهم الهلاك فيه.

(١) رواه سعيد بن منصور، وروى الترمذي في موقعة تبوك أن النبي ﷺ استقبل العائدين قبل صلاة الفجر، فقالوا: نحن الفرارون؟ فقال: لا، بل أنتم العكارون - العطافون إلى الجهاد، أنا فئة كل مسلم».

(٢) رواه سعيد.

(٣) رواه البيهقي وسعيد.

(٤) العين: الجاسوس.

(٥) متفق عليه.

(٦) المغني: ٤٨٥/٨.



**التحصن:** إن جاء العدو بلدًا، فلاهله التحصن منهم، وإن كانوا أكثر من نصفهم ليلحقهم مدد أو قوة، ولا يكون ذلك تولىً ولا فراراً، إنما التولي بعد لقاء العدو. وإن لقوهم خارج الحصن، فلهم التحيز إلى الحصن؛ لأنه بمنزلة التحرف للقتال أو التحيز إلى فئة<sup>(١)</sup>.

**الرفق بالجيش في المسير والجد فيه والمشاورة:** ينبغي للإمام أن يرفق بجيشه، ويسير بهم سير أضعفهم، لئلا يشق عليهم. وإن دعت الحاجة إلى الجد في السير، جاز له، فإن النبي ﷺ جدَّ في السير جدًّا شديداً، حين بلغه قول عبد الله بن أبي: «ليخرجن الأعز منها الأذل» ليشغل الناس عن الخوض فيه. وإن عمر جدَّ في السير، حين استصرخ على صفية امرأته.

ويكثر الأمير المشاورة لذوي الرأي من أصحابه، فإن الله تعالى قال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. ويتخير المنازل لأصحابه<sup>(٢)</sup>.

**تبييت الأعداء والرمي بالمنجنيق وقطع المياه والشجر:** يجوز تبييت الكفار الأعداء: وهو كئسهم ليلاً وقتلهم، وهم غازون، أي مغرورون، ولو قُتل في التبييت من لا يجوز قتله، من امرأة وصبي وغيرهما كمجنون وشيخ فان، إذا لم يقصدوا، لحديث الصعب بن جثامة قال: سمعت النبي ﷺ يسأل عن ديار المشركين يبيتون، فيصاب من نسائهم وذرائعهم؟ فقال: هم منهم<sup>(٣)</sup>.

ويجوز أيضاً قتل الكفار في مطمورة<sup>(٤)</sup> إذا لم يقصد بالقتل النساء والصبيان ونحوهم.

ويجوز أيضاً رميهم بالمنجنيق؛ لأنه ﷺ «نصب المنجنيق على أهل الطائف»<sup>(٥)</sup>. ونصبه عمرو بن العاص على الإسكندرية، ولأن الرمي به معتاد كالسهام، وسواء مع الحاجة وعدمها.

(١) المغني: ٤٨٥/٨ وما بعدها.

(٢) المغني: ٣٦٦/٨.

(٣) متفق عليه

(٤) أي الحفرة تحت الأرض وهي الخندق.

(٥) رواه الترمذي مرسلًا.

ويجوز قطع المياه عنهم، وقطع السابلة (المارة) عنهم، حتى وإن تضمن ذلك قتل الصبان والنساء، لأنه في معنى التبييت السابق.

ويجوز الإغارة على عَلافيهم وحطّابيّهم ونحوه مما ذكر، مما فيه إضعاف وإرهاب لهم<sup>(١)</sup>.

### التحريق والتغريق:

لا يجوز إحراق النحل وتغريقه، لما روى مكحول: «أن النبي ﷺ أوصى أبا هريرة بأشياء قال: إذا غزوت فلا تحرق نحلاً، ولا تغرقه». وروى مالك: أن أبا بكر قال ليزيد بن أبي سفيان نحوه، ولأن قتله إفساد، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَهُنَّكَ الْحَرْثُ وَالشَّجْلُ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

ويجوز أخذ العسل وأكله، لأنه مباح.

وإذا حورب العدو وقدر عليه لا يجوز تحريقه بالنار، بغير خلاف، لقول النبي ﷺ: «... إن أخذتم فلاناً، فاقتلوه ولا تحرقوه، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك لا يجوز تغريقهم بالماء إن قدر عليهم بغيره، إذا تضمن ذلك إتلاف النساء والذرية الذين يحرم إتلافهم قصداً. وإن لم يقدر عليهم إلا به جاز، كما يجوز البيات المتضمن لذلك.

ويجوز إحراق شجرهم وزرعهم وقطعه إذا دعت الحاجة إلى إتلافه، ولم يقدر على الكفار إلا به، أو معاملة بالمثل، بأن كانوا يفعلون ذلك في المسلمين، فيفعل بهم ذلك ليستهوا عنه وينزجروا.

ويحرم قطع ما تضرر المسلمون بقطعه من الشجر والزرع، لكونهم ينتفعون ببقائه للعلف أو الاستظلال به أو الأكل من ثمره، أو لم تجر العادة بيننا وبين عدونا بقطعه، لما فيه من الإضرار بنا.

(١) كشف القناع: ٤٢/٣ وما بعدها، المغني: ٤٤٩/٨.

(٢) رواه أبو داود وسعيد بن منصور.

وما عدا هذين القسمين مما لا ضرر فيه من المسلمين ولا نفع لهم به، سوى غيظ الكفار والإضرار بهم، فيجوز إتلافه، لقوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ رَكَّتُمْهَا فَأَيَّمَةَ عَلَىٰ صُورِهَا فَإِذْنُ اللَّهِ وَلِيُخْرِىَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥] <sup>(١)</sup>.

والخلاصة: الشجر والزرع ثلاثة أقسام: أحدها - ما تدعو الحاجة إلى إتلافه، جاز قطعه، وما تضرر المسلمون بقطعه لا يجوز قطعه، وما عدا هذين القسمين يجوز إتلافه.

ويجوز رمي الأعداء بالنار والحيات والعقارب في كفات المنجنيق. ويجوز تدخينهم في المطامير، وفتح الماء لإغراقهم، وفتح حصونهم وعامرهم، أي هدمها عليهم؛ لأنه في معنى التبييت، فإذا قدر عليهم لم يجز تحريقهم، لحديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلَةَ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبْحَةَ» <sup>(٢)</sup>.

ويجوز إتلاف كتبهم المبدلة وإن أمكن الانتفاع بجلودها وورقها. وإذا ظفر بأهل الحرب، حرم قتل نساء وصبيان؛ لقول ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان» <sup>(٣)</sup>. وفسر ابن عباس «ولا تعتدوا» بقوله: «لا تقتلوا النساء والصبيان، والشيخ الكبير».

وكذا يحرم قتل راهب، ولو خالط الناس، وشيخ فان، وزمن وأعمى، وعبد، وفلاح لا يقاتل، ولا رأي لهم، إلا أن يقاتلوا، فيجوز قتلهم بغير خلاف، أو يحرصوا على القتال، فإن حرص أحد منهم جاز قتله. فإن لم يقاتلوا لا يقتلون، لأنهم ليسوا من أهل القتال، فأشبهوا النساء.

وأما عقر دوابهم في غير حال الحرب، لمغايظتهم والإفساد عليهم، سواء خفنا أخذهم لها أو لم نخف، وبهذا قال الأوزاعي والليث والشافعي. وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز، لأن فيه غيظاً لهم وإضعافاً لقوتهم، فأشبهه قتلها حال قتالهم <sup>(٤)</sup>.

(١) اللينة: النخلة الصغيرة.

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري عن شداد بن أوس.

(٣) متفق عليه.

(٤) كشف القناع: ٤٣/٣ - ٤٥، المغني: ٤٤٨/٨ - ٤٥٣.

فقال له: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال: فارجع، فلن أستعين بمشرك<sup>(١)</sup>. ولأن الكافر لا يؤمن مكره وغائلته، لخبث طويته، والحرب يقتضي المناصحة، والكافر ليس من أهلها.

ودليل الجواز في حال الضرورة: حديث الزهري: «أن النبي ﷺ استعان بناس من المشركين في حربه»<sup>(٢)</sup>. وروي أيضاً: «أن صفوان بن أمية شهد حُيناً مع النبي ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

ويشترط أن يكون من يستعان به حسن الرأي في المسلمين، فإن كان غير مأمون عليهم، لم تجز الاستعانة به، لاحتمال ضرره وإساءته.

ويحرم على المسلم أن يعين الكفار على عدوهم إلا خوفاً من شرهم. لقله تعالى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢].

ويحرم أن يستعين المسلم بأهل الأهواء في شيء من أمور المسلمين من جهاد وعمالة وكتابة وغير ذلك؛ لأنه أعظم ضرراً، لكونهم دعاة، بخلاف اليهود والنصارى.

**الخروج يوم الخميس:** يسن أن يخرج الإمام بالجيش يوم الخميس، لحديث كعب بن مالك قال: «قلما كان رسول الله ﷺ يخرج في السفر إلا يوم الخميس»<sup>(٤)</sup>. وعن صخر الغامدي عن النبي ﷺ قال: «اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم الخميس، وكان إذا بعث سرية أو جيشاً، بعثهم أول النهار»<sup>(٥)</sup>.

(١) متفق عليه.

(٢) رواه سعيد بن منصور.

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه البخاري.

(٥) رواه الترمذي وحسنه.

الشعار: يجعل الإمام بعد عقد الأولوية والرايات<sup>(١)</sup> لكل طائفة شعاراً، يتداعون به عند الحرب، لما روى سلمة بن الأكوع قال: «غزونا مع أبي بكر زمن النبي ﷺ وكان شعارنا: أمث، أمث»<sup>(٢)</sup>.

منع الفساد والمعاصي وغيرها: يمنع الإمام جيشه من الفساد والمعاصي، لأنها سبب الخذلان، وتركها داع للنصر، وسبب للظفر.

ويمنع جيشه أيضاً من التشاغل بالتجارة المانعة لهم من القتال؛ لأنه المقصود.

ولا يميل الأمير مع قرابته وذوي مذهبه على غيره، لئلا تنكسر قلوب الذين مال مع غيرهم، فيخذلونه عند الحاجة، ولأنه يفسد القلوب، ويشتت الكلمة.

ويراعي الإمام أصحابه، ويرزق كل واحد بقدر حاجته وحاجة من معه.

إقامة الحدود في أرض العدو: لا يقام الحد والقصاص في أرض الحرب، حتى يعود (يقفل) إلى دار الإسلام، فيقام عليه حد، وهو قول الأوزاعي وإسحاق، والحنفية وأضافوا: وإلا إذا رجع؛ لحديث بشر بن أبي أرطاة أنه «أتي برجل في الغزاة قد سرق بُخْتية (ناقة) فقال: لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقطع الأيدي في الغزاة، لقطعتك»<sup>(٣)</sup>. ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فنهى عنه عمر - كما روى سعيد في سننه - ولم يقم سعد الحد على أبي محجن الثقفي يوم القادسية، كما روى سعيد وابن أبي شيبه<sup>(٤)</sup>.

---

(١) اللواء: راية لا يحملها إلا صاحب جيش الحرب، أو صاحب دعوة الجيش. والرايات: أعلام مربعة، ويغاير ألوانها، ليعرف كل قوم رايتهم. روى الترمذي: عن ابن عباس قال: «كانت راية النبي ﷺ سوداء، ولواؤه أبيض». وروى أبو داود عن جابر أن النبي ﷺ دخل مكة ولواؤه أبيض».

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه أبو داود والترمذي والدارمي.

(٤) المغني ٤٧٣/٨ - ٤٧٥.

وتقام الحدود في الثغور بغير خلاف نعلمه<sup>(١)</sup>، لأنها من بلاد الإسلام، والحاجة داعية إلى زجر أهلها، كالحاجة إلى زجر غيرهم. وقد كتب عمر إلى أبي عبيدة أن يجلد من شرب الخمر ثمانين، وهو بالشام، وهو من الثغور.

**التزوج في أرض العدو:** من دخل أرض العدو بأمان، وكان في جيش المسلمين، فمباح له أن يتزوج مسلمة، ويعزل عنها، ولا يتزوج منهم، روى سعيد بن أبي هلال: «أنه بلغه أن رسول الله ﷺ زوج أبا بكر أسماء ابنة عميس، وهم تحت الرايات»<sup>(٢)</sup> ولأن الكفار لا يدلهم عليه، فأشبهه من في دار الإسلام.

- وأما الأسير: فظاهر كلام أحمد: أنه لا يحل له التزوج، ما دام أسيراً؛ لأنه (أي أحمد) منعه من وطء امرأته إذا أسرت معه، مع صحة زواجهما. وهذا قول الزهري، فإنه قال: لا يحل للأسير أن يتزوج، ما كان في أيدي العدو؛ لأن الأسير إذا ولد له ولد كان رقيقاً لهم، ولا يأمن أن يطأ امرأته غيره منهم<sup>(٣)</sup>.

**الربا والخيانة في دار الحرب:** من دخل إلى أرض العدو بأمان، لم يخنهم في مالهم، ولم يعاملهم بالربا. أما تحريم الربا في دار الحرب فلعموم قول الله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] وأي أخرى وأخبار دالة على تحريم الربا عامة، تتناول الربا في كل مكان وزمان.

وأما خيانتهم: فمحرمة؛ لأنهم إنما أعطوا الأمان مشروطاً بتركه خيانتهم، وأمنه إياهم من نفسه، وإن لم يكن ذلك مذكوراً في اللفظ، فهو معلوم في المعنى، ولذلك من جاءنا منهم بأمان، فخاننا، كان ناقضاً لعهد<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني: ٤٧٥/٨.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور.

(٣) المغني: ٤٥٥/٨.

(٤) المرجع السابق: ص ٤٥٨.

وعلى هذا لم تحل له خيانتهم، لأنه غدر، ولا يصلح في ديننا الغدر، وقد قال النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»<sup>(١)</sup>. فإن خانهم أو سرق منهم، أو اقترض شيئاً، وجب عليه رد ما أخذ إلى أربابه.

## أحكام الأسرى:

أسارى الكفار قسمان: سبي ورجال، والرجال إما من أهل الكتاب والمجوس أو من عبدة الأوثان وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

وأما السبي: فهم النساء والصبيان: لا يجوز قتلهم، ويصيرون أرقاء، بنفس السبي؛ لأن النبي ﷺ «نهى عن قتل النساء والصبيان»<sup>(٣)</sup> ولحديث «سبي هوازن»<sup>(٤)</sup> وحديث عائشة «في سبايا بني المصطلق»<sup>(٥)</sup>، ولأنهم مال لا ضرر في اقتنائهم، فأشبهوا سائر الأموال.

وأما الأسرى: فهم الرجال البالغون المقاتلون. فإن كانوا من أهل الكتاب والمجوس الذين يقرون بالجزية: فيخير الإمام فيهم بين أربعة أشياء: القتل والمن بغير عوض، والمفاداة بهم واسترقاقهم.

أما القتل: فلقوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الْفِتْنَةَ﴾ [التوبة: ٥] وقتل النبي ﷺ رجال بني قريظة، وهم بين الستمائة والسبعمائة<sup>(٦)</sup>. وقتل يوم بدر النضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط صبياً<sup>(٧)</sup>. وقتل يوم أحد أبا عزة الجُمحي<sup>(٨)</sup>. ومن أسر أسيراً لم يكن له قتله حتى يأتي به الإمام فيرى فيه رأيه؛ لأنه إذا صار أسيراً، فالخيرة فيه إلى الإمام.

(١) رواه البخاري وأبو داود والترمذي.

(٢) كشاف القناع: ٤٦/٣ - ٥١، المغني: ٣٧٢/٨ - ٣٧٨، ٤٢٠، ٤٤٥، غاية المنتهى:

٤٤٩/١ وما بعدها، منار السبيل: ٢٧١/١ - ٢٧٣، المحرر في الفقه: ١٧٢/٢.

(٣) رواه الجماعة إلا النسائي.

(٤) رواه أحمد والبخاري.

(٥) رواه أحمد والحاكم، وإسناده حسن.

(٦) رواه أحمد والنسائي والترمذي، وهو صحيح بغير هذا العدد.

(٧) رواه البيهقي، وهو ضعيف، وصبراً: حسباً ثم يرمى حتى يموت.

(٨) ذكره ابن إسحاق وابن هشام بدون إسناد وهو ضعيف.

وأما الرق: فلأنه يجوز إقرارهم بالجزية، فبالرق أولى؛ لأنه أبلغ في صغارهم.

وأما المن (إطلاق السراح مجاناً): فلقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤]. و«لأنه ﷺ من على ثمامة بن أثال، وعلى أبي عزة، الشاعر، وعلى أبي العاص بن الربيع»<sup>(١)</sup>.

وأما الفداء بمال أو بأسير مسلم: «فلأنه ﷺ فدى رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عقيل»<sup>(٢)</sup>. وفدى أهل بدر بمال»<sup>(٣)</sup>.

ويجب على الإمام فعل الأصلاح، فمتى رأى المصلحة للمسلمين في إحدى الخصال تعينت عليه، لأنه ناظر للمسلمين، وتخيره تخيير اجتهاد، لا شهوة.

ولا يصح بيع مسترق منهم لكافر، لما روي: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأمصار ينهاهم عنه»<sup>(٤)</sup> ولأن في بقائهم رقيقاً - في الماضي - للمسلمين تعريضاً لهم بالإسلام.

- وأما الرجال من عبدة الأوثان وغيرهم ممن لا يقر بالجزية، فيتخير الإمام فيهم بين ثلاثة أشياء: القتل، أو المن، والمفاداة، ولا يجوز استرقاقهم، وهو مذهب الشافعي؛ لأنه كافر لا يقر بالجزية، فلم يقر بالاسترقاق كالمرتد.

ومن أسر أسيراً، فادعى أنه كان مسلماً، لم يقبل قوله إلا بينة، لأنه يدعي أمراً خلاف الظاهر.

وإذا أسلم الحربي في دار الحرب، حقن ماله ودمه وأولاده الصغار من

---

(١) حديث ثمامة رواه البخاري ومسلم. وحديث أبي عزة في الرقم السابق، وحديث أبي العاص رواه أحمد وأبو داود وابن إسحاق وهو حسن.

(٢) رواه أحمد والترمذي وهو صحيح.

(٣) رواه أبو داود والحاكم وهو صحيح.

(٤) ذكره الحنابلة في كتبهم.



السبي . وإن دخل دار الإسلام، فأسلم، وله أولاد صغار في دار الحرب، صاروا مسلمين، ولم يجز سبيهم، وبه قال مالك والشافعي والأوزاعي؛ لأن أولاده أولاد مسلم، فوجب أن يتبعوه في دار الإسلام، كما لو كانوا معه في الدار.

وقال أبو حنيفة؛ ما كان في يديه من ماله ومتاعه وولده الصغار، ترك له، وما كان من أولاده بدار الحرب، جاز سبيهم؛ لأنه لم يثبت إسلامهم بإسلامه، لاختلاف الدارين بينهم<sup>(١)</sup>.

إسلام الصغار: يحكم بإسلام من لم يبلغ من أولاد الكفار بأحد أسباب ثلاثة:

١ - أن يسلم أحد أبويه خاصة، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١].

٢ - أن يُعَدَم أحدهما (أحد الأبوين) بدارنا، كزنا ذمية ولو بكافر، فتأتي بولد، فالولد مسلم، لمفهوم حديث: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه»<sup>(٢)</sup>. وقد انقطعت تبعته لأبويه بانقطاعه عن أحدهما وإخراجه من دارهما إلى دار الإسلام.

٣ - أن يسببه مسلم منفرداً عن أحد أبويه. قال في الشرح الكبير: «والسبي من الأطفال منفرداً يصير مسلماً، إجماعاً» فإن سباه ذمي فعلى دينه، قياساً على المسلم. وإن سبي مع أبويه، فعلى دينهما، للحديث السابق في الفطرة.

فداء الأسرى: والأسير الهارب إلى المسلمين له حكم المدد ولو لم يقاتل، ويجب فداء الأسرى المسلمين إذا أمكن، للحديث: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني»<sup>(٣)</sup>. أي الأسير، والحديث الآخر: «إن على المسلمين في فيئهم أن يُفادوا أسيرهم، ويؤدوا عن غارمهم»<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني: ٤٢٨/٨.

(٢) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم.

(٣) رواه أحمد والبخاري والدارمي، من حديث عبد الله بن الزبير.

(٤) رواه سعيد بن منصور بإسناده عن حبان بن جبلة.

مستحق السلب: من قتل قتيلاً في حالة الحرب، فله سلبه؛ لحديث أنس: «أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين: «من قتل رجلاً فله سلبه، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً، وأخذ أسلابهم»<sup>(١)</sup>. وكالقتل تقطيع الأطراف الأربعة؛ لأن القاطع كفى المسلمين شره.

والسلب: هو ما عليه المقتول من ثياب وحلي وسلاح ودابة قُتل عليها وما عليها من متاع، فيدخل فيه الدرع والمغفر والبيضة والتاج والمنطقة والسوار والخف؛ لحديث سلمة بن الأكوع، وفيه: قال: ثم تقدمت حتى أخذت بخِطام الجمل فأنخته، فضربت رأس الرجل، فنَدَر، ثم جئت بالجمل أقوده، عليه رحله وسلاحه، فاستقبلني رسول الله ﷺ، والناس معه، فقال: من قتل الرجل؟ قالوا: ابن الأكوع، قال: له سلبه أجمع»<sup>(٢)</sup>.

وروى عوف بن مالك، وخالد بن الوليد: «أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل، ولم يخمس السلب»<sup>(٣)</sup>. وبارز البراء مرزبان الزارة، فقتله، فبلغ سواره ومنطقته ثلاثين ألفاً، فخمسه عمر، ودفعه إليه»<sup>(٤)</sup>.

وأما نفقة المقتول ورَحْله وخيمته وجنيته<sup>(٥)</sup>: فغنيمة، لأن السلب: ما عليه حال قتله، أو ما يستعان به في القتال.

ويكره التلثم على أنف في أثناء القتال، ولا يكره لبس عمامة ونحوها كريش نعام.

ويحرم السفر بالمصحف إلى أرض العدو؛ لنهيهِ ﷺ عنه؛ خوفاً من أن يستولوا عليه، فيهان.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم، وهو صحيح. والسلب كما يأتي: ما يكون مع القتيل من ثياب وسلاح ودابة ونحو ذلك.

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود بل هو متفق عليه. والخطام: الزمام. وندر: مات.

(٣) رواه أبو داود والطحاوي، والبراء أخو أنس بن مالك. والمرزبان: أمير الفرس، والزارة: في البحرين وتشمل الكويت والإحساء. وبما أن البراء قد استشهد في هذه المعركة، فإن عمر دفع السلب لورثته، والمنطقة: ما يشد به وسط الإنسان.

(٤) رواه سعيد والبيهقي والطحاوي.

(٥) الجنيب: الدابة التي لم يركبها العدو حال القتال.

ولا يجوز الجهاد إلا بإذن الأمير؛ لأنه أعرف بالحرب، وأمره موكول إليه، إلا أن يفجأهم (يطلع عليهم بغتة) عدو، يخافون كلبه (أي شره وأذاه) فلا يستأذن حينئذ.

### الغنيمة وأحكامها:

- الأصل في الغنيمة قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] وقوله سبحانه: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩] ولأن النبي ﷺ قسم الغنائم كذلك<sup>(١)</sup>.

- والغنيمة: هي ما أخذ من مال حربي قهراً بقتال وما ألحق بالمأخوذ بالقتل كهارب استولي عليه، وهدية الأمير ونحوها، مثل المقبوض في فداء الأسرى، وما يُهدى لبعض قواد الأمير بدار حرب.

ولم تحل الغنائم لغير الأمة الإسلامية؛ لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس غيركم، كانت تنزل نار من السماء تأكلها»<sup>(٢)</sup>.

تملك الغنيمة بالاستيلاء ومكان قسمتها: تملك الغنيمة بالاستيلاء عليها، ولو بدار الحرب؛ لأنها مال مباح، فملك بالاستيلاء عليها، كسائر المباحات<sup>(٣)</sup>.

ويجوز قسم الغنائم في دار الحرب، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وغيرهم؛ لما روى أبو إسحاق الفزاري قال: «قلت للأوزاعي، هل قسم رسول الله ﷺ شيئاً من الغنائم بالمدينة؟ قال: لا أعلمه، إنما كان الناس يتبعون غنائمهم، ويقسمونها في أرض عدوهم، ولم يَقْفُل رسول الله ﷺ عن غزاة قط، أصاب فيها غنيمة إلا خُمسه وقسمه قبل أن يقفل، من ذلك: غزوة بني المصطلق وهوازن وخيبر» ولأن كل دار صحت القسمة فيها، جازت،

(١) رواه أحمد والطحاوي وهو صحيح.

(٢) متفق عليه

(٣) كشف القناع: ٧٥/٣.

كدار الإسلام، ولأن الملك ثبت فيها بالقهر والاستيلاء، فصحت قسمتها، كما لو أحرزت بدار الإسلام.

والدليل على ثبوت الملك فيها أمور ثلاثة:

أحدها: أن سبب الملك الاستيلاء التام، وقد وجد.

الثاني: أن ملك الكفار قد زال عنها.

الثالث: أنه لو أسلم عبد الحربي ولحق بجيش المسلمين صار حراً، وهذا يدل على زوال ملك الكافر، وثبوت الملك لمن قهره<sup>(١)</sup>.

وتقسم الغنائم - في الماضي - للغانمين أربعة أخماسها: للراجل سهم، وللغازي (الفارس) على فرس هجين (وهو ما أبوه فقط عربي) أو مقرف (وهو ما أمه فقط عربيه) أو برزون (وهو ما أبواه نبطيان) سهمان، وعلى فرس عربي أصيل ثلاثة أسهم.

والاعتبار في استحقاق السهم بحالة الإحراز، فإن أحرزت الغنيمة وهو راجل فله سهم راجل، وإن أحرزت وهو فارس فله سهم الفارس، سواء دخل فارساً أو راجلاً. ودليل السهمين: حديث أبي الأقرم قال: «أغارت الخيل على الشام، فأدركت العراب من يومها، وأدركت الكوادن (البراذين) ضحى الغد، وعلى الخيل رجل من همدان، يقال له: المنذر بن أبي حميضة، فقال: لا أجعل التي أدركت من يومها مثل التي لم تدرك، ففضل الخيل، فقال عمر: هَبِلَتْ<sup>(٢)</sup> الوادعي أمه، أمضوها على ما قال»<sup>(٣)</sup>. وعن مكحول: «أن النبي ﷺ أعطى الفرس العربي سهمين، وأعطى الهجين سهماً»<sup>(٤)</sup>.

ودليل الأسهم الثلاثة للفرس العربي (ويسمى العتيق): ما قاله ابن المنذر: للراجل سهم، ولل فارس ثلاثة أسهم، هذا قول عوام أهل العلم في

(١) المغني: ٤٢١/٨ - ٤٢٢.

(٢) هبلت: ثكلت.

(٣) رواه سعيد والبيهقي، وهو ضعيف.

(٤) رواه سعيد والبيهقي، وهو ضعيف.

القديم والحديث. وروى أزهر بن عبيد الله: «أن عمر كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح أن أسهم للفرس سهمين، وللفرسين أربعة أسهم، ولصاحبها سهماً، فذلك خمسة أسهم، وما كان فوق الفرسين فهي جنائب»<sup>(١)</sup>. وروي عن بشير بن عمرو بن محصن قال: «أسهم لي رسول الله ﷺ لفرسي أربعة أسهم، ولي سهماً، فأخذت خمسة أسهم»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه، وسهم له»<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ أعطى الفارس ثلاثة أسهم، وأعطى الراجل سهماً»<sup>(٤)</sup>.

ولا يسهم لأكثر من فرسين؛ لما روى الأوزاعي: «أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين، وإن كان معه عشرة أفراس»<sup>(٥)</sup>. ولا يسهم لغير الخيل كالبعال؛ لأنه «لم ينقل عنه ﷺ أنه أسهم لغير الخيل». وكان معه يوم بدر سبعون رجلاً، ولم تخل غزوة من الإبل، بل هي غالب دوابهم، ولو أسهم لها لثقل، وكذا أصحابه من بعده.

وعن أحمد فيمن غزا على بعير، لا يقدر على غيره: قسم له ولبعيره سهمان؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٩].

ولا يسهم إلا لمن اجتمعت فيه أربعة شروط:

البلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة. فإن اختلف شرط من هذه الشروط رُضِخَ<sup>(٦)</sup> له ولم يسهم، فيرضخ لمميز، وعبد، وخنثى، وامرأة، على ما يراه الإمام، إلا أنه لا يبلغ به لراجل سهم الراجل، ولا لفارس سهم الفارس.

(١) رواه سعيد، وهو ضعيف، وأزهر تابعي صدوق.

(٢) رواه الدارقطني، وهو ضعيف.

(٣) رواه أحمد وأبو داود، وهو صحيح.

(٤) رواه البيهقي، وهو صحيح.

(٥) رواه سعيد بن منصور، وهو ضعيف.

(٦) الرضخ: العطاء القليل دون السهم للراجل، ودون السهمين للفارس على فرس غير عربية.

أما المجنون: فلا سهم له، وإن قاتل فهو من غير أهل القتال وضرره أكثر من نفعه.

وأما الصبي: فلقول سعيد بن المسيب: إن الصبيان والعيبد يُحدّون (يعطون دون السهم) من الغنيمة، إذا حضروا الغزو في صدر هذه الأمة. وقال تميم بن فرع المهري: «كنت في الجيش، الذين فتحوا الإسكندرية في المرة الآخرة، فلم يقسم لي عمر شيئاً، وقال: غلام لم يحتلم. فسألوا أبا بصرة الغفاري وعقبة بن عامر، فقالا: انظروا فإن كان قد أشعر فاقسموا له، فنظر إلي بعض القوم، فإذا أنا قد أنبت فقسم لي»<sup>(١)</sup>.

وأما العبد: فلما تقدم عن ابن المسيب، ولما قال عمير مولى أبي اللحم: «شهدت خبيراً مع سادتي، فكلموني في رسول الله ﷺ، فأخبرني مملوك، فأمر لي من خرثي المتاع»<sup>(٢)</sup>. وعن أحمد: يسهم له إذا قاتل، لما روي عن الحسن والنخعي؛ لحديث الأسود بن يزيد: «أسهم لهم يوم القادسية»<sup>(٣)</sup> يعني العبيد.

وأما النساء: فلحديث ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء، فيداوين الجرحى، ويُحدّين من الغنيمة، فأما بسهم فلم يضرب لهن»<sup>(٤)</sup>. وعن أحمد: «كان رسول الله يعطي المرأة والمملوك من الغنائم دون ما يصيب الجيش»<sup>(٥)</sup>. وحمل على الرضخ حديث حشر بن زياد عن جدته: «أن النبي ﷺ أسهم لهن يوم خيبر»<sup>(٦)</sup> وخبر: أسهم أبو موسى يوم غزوة تُسْتَر لِنِسْوَةِ مَعَهُ»<sup>(٧)</sup>.

- ويقسم الخمس الباقي خمسة أسهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ

(١) رواه الجوزجاني، وقال: هذا من مشاهير حديث مصر وجيده

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، والخرثي: أثاث البيت أو متاعه.

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني.

(٤) رواه أحمد ومسلم والترمذي.

(٥) رواه أحمد، وهو ضعيف.

(٦) رواه أحمد وأبو داود، وهو ضعيف.

(٧) ذكره ابن قدامة.

مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِئِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ ﴿ [الأنفال: ٤١].

١ - سهم لله تعالى وللرسول: وذكر اسم الله تعالى تبركاً، لأن الدنيا والآخرة له سبحانه، ويصرف سهم الرسول مصرف الفيء في مصالح المسلمين، لحديث جبير بن مطعم: «أن النبي ﷺ تناول بيده وبرة من بعير، ثم قال: والذي نفسي بيده، ما لي مما أفاء الله إلا الخمس، والخمس مردود عليكم»<sup>(١)</sup>. فجعله لجميع المسلمين، ولا يمكن صرفه إلى جميعهم، إلا بصرفه في مصالحهم الأهم فالأهم، وقيل: للخليفة بعده، لحديث: «إذا أطعم الله نبياً طُعماً، ثم قبضه، فهو للذي يقوم بها من بعده»<sup>(٢)</sup>. وقال أبو بكر: «وقد رأيت أن أُرده على المسلمين»<sup>(٣)</sup>. فاتفق هو، وعمر، وعلي، والصحابة، على وضعه في الخيل، والعدة في سبيل الله.

٢ - وسهم لذوي القربى: وهمو بنو هاشم وبنو المطلب أبناء عبد مناف، حيث كانوا، للذكر مثل حظ الأنثيين، غنيهم وفقيرهم فيه سواء، جاهدوا أو لا، لحديث جبير بن مطعم قال: «لما كان يوم خيبر، قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب، فأتيت أنا وعثمان بن عفان، فقلنا: يا رسول الله، أما بنو هاشم فلا ننكر فضلهم، لمكانك الذي وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا من بني المطلب أعطيتهم، وتركتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة؟ فقال: إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد، وشبك بين أصابعه»<sup>(٤)</sup> ولأنهم يستحقونه بالقرابة، فأشبه الميراث.

وإنما يعطى الغني والفقير والذكر والأنثى، لعموم الآية السابقة،

(١) وعن عمرو بن عبسة، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه، رواهما أحمد وأبو داود، وروى البيهقي والحاكم أيضاً حديث ابن عبسة وهو صحيح.

(٢) رواه أحمد وأبو يعلى عن أبي بكر الصديق.

(٣) رواه أبو داود.

(٤) رواه الشافعي وأحمد والبخاري.

«وكان ﷺ يعطي منه العباس وهو غني»<sup>(١)</sup> ويعطي صفية<sup>(٢)</sup>.

٣ - وسهم لفقراء اليتامى، للآية. واليتامى: هم من لا أب له ولم يبلغ الحلم، لحديث: «لا يُتم بعد احتلام»<sup>(٣)</sup> واعتبر فيهم الفقر؛ لأن الصرف إليهم لحاجتهم، وإذا الأب لا يستحق، والمال أنفع من وجود الأب.

٤ - وسهم للمساكين: وهم أهل الحاجة، فيدخل في عمومهم الفقراء، والفقراء والمساكين صنفان في الزكاة، وصنف واحد هنا وفي سائر الأحكام، للآية. ويعمُّ به جميعهم في جميع البلاد، كسهم ذوي القربى واليتامى، أي يجب أن يعم به الجميع بحسب الإمكان.

٥ - وسهم لأبناء السبيل: وهم المنقطعون في السفر عن بلدتهم، يعطون كما يعطون من الزكاة، للآية.

ويشترط في ذوي قربي ویتامی ومساكين وأبناء سبيل: كونهم مسلمين، لأن الخمس عطية من الله تعالى، فلم يكن لكافر فيها حق كالزكاة. وهذا هو الراجح لدى الحنابلة، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي؛ لأن الكافر من غير أهل الجهاد، فلم يسهم له كالعبد، ولكن يرضخ له كالعبد.

وفي رواية عن أحمد: أنه يسهم للكافر كالمسلم إذا غزا (جاهد) معنا<sup>(٤)</sup>، لما روى الزهري: أن رسول الله ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه، فأسهم لهم<sup>(٥)</sup> وروي: أن صفوان بن أمية خرج مع النبي ﷺ يوم حنين، وهو على شركه، فأسهم له، وأعطاه من سهم المؤلف<sup>(٦)</sup>.

ترتيب قسمة الغنائم: أول ما يبدأ في قسمة الغنائم<sup>(٧)</sup> بالأسلاب،

(١) هذا في حديث جبير بن مطعم السابق.

(٢) رواه النسائي والبيهقي من حديث عبد الله بن الزبير.

(٣) رواه أبو داود وابن عساکر، وهو صحيح.

(٤) المغني: ٤١٤/٨.

(٥) رواه سعيد بن منصور في سننه.

(٦) رواه مسلم والترمذي.

(٧) المغني: ٤١٥/٨ - ٤١٦.



فيدفعها الإمام إلى أهلها، لأن صاحبها معين، ثم بمؤنة الغنيمة من أجرة النقال والحمال والحافظ والمخزن، ثم بالرضخ على أحد الوجهين، وفي الوجه الآخر بالخمس، ثم بالأنفال من أربعة الأخماس، ثم يقسم بقية أربعة الأخماس بين الغانمين.

وإنما تقدم قسمة أربعة الأخماس على قسمة الخمس لسته معان، منها أن أهلها حاضرون؛ وأهل الخمس غائبون. ومنها أن الغنيمة حصلت بجهد الغانمين وتعبهم، فصاروا بمنزلة من استحقتها بعوض، وأهل الخمس بخلافه، فكان أهل الغنيمة أولى.

**الغنيمة لمن شهد الواقعة:** الغنيمة لمن حضر الواقعة، فمن جاء بعد ذلك من مدد يلحق بالمسلمين، أو أسير ينفلت من الكفار، فيلحق بجيش المسلمين، أو كافر يسلم، فلا حق لهم فيها، وبهذا قال الشافعي، لما روى أبو هريرة: «أن أبان بن سعيد بن العاص وأصحابه قدموا على رسول الله ﷺ بخيبر، بعد أن فتحها، فقال أبان: أقسم لنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: اجلس يا أبا أبان، ولم يقسم له رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>. وعن طارق بن شهاب أن «أهل البصرة غزوا نهاوند، فأمدهم أهل الكوفة، فكتب في ذلك إلى عمر رضي الله عنه، فكتب عمر: أن الغنيمة لمن شهد الواقعة»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حنيفة في المدد: إن لحقهم قبل القسمة أو قبل إحرازها بدار الإسلام، شاركهم؛ لأن تمام ملكها بتمام الاستيلاء، وهو الإحراز إلى دار الإسلام أو قسمتها، فمن جاء قبل ذلك، فقد أدركها قبل ملكها، فاستحل منها<sup>(٣)</sup>.

**تفضيل بعض الغانمين:** لا يجوز تفضيل بعض الغانمين على بعض في القسمة، إلا أن يُنقل بعضهم من الغنيمة نفلاً، كما سيأتي، فأما غير ذلك

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه سعيد في سننه، وروي نحوه عن عثمان في غزوة أرمينية.

(٣) المغني: ٤١٩/٨.

فلا؛ «لأن النبي ﷺ قسم للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهماً، وسوى بينهم»<sup>(١)</sup> كما تقدم، ولأنهم اشتركوا في الغنيمة على سبيل التسوية، فتجب التسوية كسائر الشركاء.

وإن قال الإمام: من أخذ شيئاً فهو له، جاز في إحدى الروايتين، وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي، قال أحمد: الأنفال إلى الإمام وما فعل من شيء جاز؛ لأن النبي ﷺ قال في يوم بدر: «من أخذ شيئاً فهو له»<sup>(٢)</sup> ولأن على هذا غزوا ورضوا به. والرواية الثانية: لا يجوز وهو القول الثاني للشافعي؛ لأن النبي ﷺ كان يقسم الغنائم، والخلفاء بعده، ولأن ذلك يفضي إلى اشتغالهم بالنهب عن القتال، وظفر العدو بهم، فلا يجوز<sup>(٣)</sup>.

الأنفال: النفل: زيادة تزداد على سهم الغازي، وللإمام تنفيل بعض المجاهدين، لغنائه وبأسه وبلائه أو لمكروه تحمله دون سائر الجيش، قال أحمد: والنفل من أربعة أخماس الغنيمة، وهو قول أنس بن مالك وفقهاء الشام؛ لما روى معن بن يزيد السلمي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نفل إلا بعد الخمس»<sup>(٤)</sup> وهذا صريح. وحديث حبيب بن مسلمة: «أن النبي ﷺ كان ينفل الربع بعد الخمس، والثلث بعد الخمس»<sup>(٥)</sup>. وحديث جرير حين قال له عمر: «ولك الثلث بعد الخمس» ولأن الله تعالى قال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ﴾ [الأنفال: ٤١] يقتضي أن يكون الخمس خارجاً من الغنيمة كلها.

وقال النخعي وطائفة: إن شاء الإمام نقلهم قبل الخمس وإن شاء بعده<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه ابن أبي شيبة.

(٢) رواه الشافعي والبيهقي.

(٣) المغني: ٤١٨/٨.

(٤) رواه أحمد وأبو داود.

(٥) رواه أبو داود.

(٦) المغني: ٣٧٨/٨ - ٣٨٤ وما بعدها.

**الجُعل أو المكافأة لعمل ما:** يجوز للإمام ونائبه أن يبذلا جُعلًا لمن يدلّه على ما فيه مصلحة للمسلمين، مثل طريق سهل أو ماء في مفازة، أو قلعة يفتحها، أو مال يأخذه، أو عدو يغير عليه، أو ثغرة يدخل منها، بلا خلاف في ذلك؛ لأنه جُعل في مصلحة، فجاز كأجرة الدليل. وقد استأجر النبي ﷺ وأبو بكر في الهجرة من دلّهم على الطريق، من بنى الدليل<sup>(١)</sup>. ويُستحقّ الجُعل بفعل ما جعل له الجعل فيه، سواء كان مسلماً أو كافراً، من الجيش أو من غيره.

ويجب أن يكون الجعل معلوماً؛ لأنها جعالة بعوض من مال معلوم، فوجب أن يكون معلوماً، كالجعالة في رد الأبق. وإن كان الجعل من مال الكفار، جاز أن يكون مجهولاً جهالة لا تمنع التسليم ولا تفضي إلى التنازع؛ لأن النبي ﷺ جعل للسرية الثلث والربع مما غنموه، وهو مجهول؛ لأن الغنيمة كلها مجهولة، ولأنه مما تدعو الحاجة إليه، والجعالة إنما تجوز بحسب الحاجة<sup>(٢)</sup>.

ويؤخذ الجعل كالنفل من أربعة أخماس الغنيمة.

**الانتفاع بالغنيمة:** أجمع أهل العلم إلا من شذ منهم على أن للمجاهدين إذا دخلوا أرض الحرب أن يأكلوا مما وجدوا من الطعام، ويعلفوا دوابهم من أعلافهم، لأن الحاجة تدعو إلى هذا، وفي المنع منه مضرة بالجيش وبدوابهم. لكن قال أحمد: ولا يغسل ثوبه بالصابون، لأن ذلك ليس بطعام ولا علف، ويراد للتحسين والزينة، فلا يكون في معناهما.

ولا يجوز لبس الثياب ولا ركوب دابة من المغنم، لحديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يركب دابة من فيء المسلمين، حتى إذا أعجفها ردها فيه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين، حتى إذا أخلقه رده فيه»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري.

(٢) المغني: ٣٨٣/٨.

(٣) رواه سعيد.

ولا يجوز الانتفاع بجلود الأعداء واتخاذ النعل والجُرب منها ولا الخيوط والحبال<sup>(١)</sup> لما روى قيس بن أبي حازم: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ بكبة من شعر من المغنم، فقال: يا رسول الله، إنا لنعمل الشعر، فهبها لي؟ قال: «نصيب منها لك»<sup>(٢)</sup>.

المسلم أحق بماله: إذا أخذ أهل الحرب شيئاً من أموال المسلمين، فأدرکه صاحبه قبل قسّمه فهو أحق به، بالثمن الذي ابتاعه من المغنم، في إحدى الروايتين. والرواية الأخرى: إذا قسم فلا حق له فيه بحال. يعني إذا أخذ الأعداء أموال المسلمين، ثم قهرهم المسلمون، فأخذوها منهم، فإن علم صاحبها قبل قسّمها ردت إليه بغير شيء، في قول عامة أهل العلم، منهم أئمة المذاهب، لما روى ابن عمر: «أن غلاماً له أبق إلى العدو، فظهر عليه المسلمون، فرده رسول الله ﷺ إلى ابن عمر، ولم يقسم» وعن ابن عمر أيضاً قال: «ذهب فرس له، فأخذها العدو، فظهر عليه المسلمون، فرد عليه في زمن النبي ﷺ»<sup>(٣)</sup>. وعن رجاء بن حيوة: «أن أبا عبيدة كتب إلى عمر بن الخطاب فيما أحرزه المشركون من المسلمين، ثم ظهر المسلمون عليهم بعد، قال: من وجد ماله بعينه، فهو أحق به مالم يقسم»<sup>(٤)</sup>.

فأما ما أدرکه بعد أن قسم سواء كان مسلماً أو معاهداً ففيه روايتان، الراجحة منهما: أن صاحبه أحق به بالثمن الذي حسب به على من أخذه، وكذلك إن بيع ثم قسم ثمنه، فهو أحق به بالثمن، وهذا قول أبي حنيفة ومالك، لما روى ابن عباس رضي الله عنه: «أن رجلاً وجد بعيراً له، كان المشركون أصابوه، فقال له النبي ﷺ: «إن أصبته قبل أن نقسمه فهو لك، وإن أصبته بعدما قسم أخذته بالقيمة»<sup>(٥)</sup>.

(١) المغني: ٤٣٨/٨ - ٤٤٠.

(٢) رواه سعيد.

(٣) رواهما أبو داود، ورواهما أيضاً البخاري والإمام مالك.

(٤) رواه سعيد والأثرم.

(٥) رواه الدارقطني والبيهقي.

وقال الشافعي: يأخذه صاحبه قبل القسمة وبعدها، ويعطى مشتريه ثمه من خمس المصالح؛ لأنه لم يزل عن ملك صاحبه، فوجب أن يستحق أخذه بغير شيء، كما قبل القسمة، ويعطى من حُسب عليه القيمة، لثلا يفضي إلى حرمان أخذه حقه من الغنيمة، وجعل من سهم المصالح، لأن هذا منها<sup>(١)</sup>.  
وإن أخذه أحد الرعية بهبة أو سرقة، أو بغير شيء، فصاحبه أحق به بغير شيء.

ما عليه علامة المسلمين: إن غنم المسلمون من المشركين شيئاً، عليه علامة المسلمين، فلم يعلم صاحبه، فهو غنيمة، لأنه مال مباح.

هل يملك الكفار أموال المسلمين بالقهر؟ يملك أهل الحرب مال مسلم بأخذه قهراً، وهو قول مالك وأبي حنيفة، لأن الاستيلاء سبب يملك به المسلم مال الكافر، فكذا عكسه كالبيع، وكما يملكه بعضهم من بعض، وسواء اعتقدوا تحريمه أو لا، ولو قبل حيازته، إلى دار الكفر؛ لأن ما كان سبباً للملك أثبتته حيث وجد كالبيع.

وقال الشافعي: لا يملك الكفار أموال المسلمين بالقهر، لحديث ناقة النبي ﷺ حيث أخذها النبي، ولأن مال المسلم مال معصوم، طرأت عليه يد عادية (أي معتدية)، فلم يملك بها كالغصب. وأجيب بأن النبي ﷺ إنما أخذ الناقة لأنه أدركها غير مقسومة ولا مشتراة.

وقال ابن تيمية؛ الصواب أنهم يملكون أموال المسلمين ملكاً مقيداً، لا يساوي أملاك المسلمين، لما تقدم أن صاحب المال إذا أدركه أخذه، إما مجاناً أو بالثمن، على التفصيل السابق<sup>(٢)</sup>.

### الفيء ومصارفه:

الفيء: هو ما أخذ من مال الكفار بحق، من غير قتال، كالجزية،

(١) المغني: ٤٣٠/٨ وما بعدها، كشاف القناع: ٧١/٣ وما بعدها.

(٢) المغني: ٤٣٣/٨ وما بعدها، كشاف القناع: ٧٣/٣.

والخراج، وعشر التجارة من الحربي، ونصف العشر من الذمي، وما تركوه فزعاً، أو ترك عن ميت ولا وارث له منهم. فأما ما أخذه كافر ظلماً كمال المستأمن، فليس بفيء<sup>(١)</sup>.

ومصرف الفيء: في مصالح المسلمين، لعموم نفعها، والحاجة إلى تحصيلها، قال عمر رضي الله عنه: «ما من أحد من المسلمين، إلا له في هذا المال نصيب، إلا العبيد، فليس لهم شيء» وقرأ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ...﴾ الآية حتى بلغ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ...﴾<sup>(٢)</sup> فقال: «هذه استوعبت المسلمين، ولئن عشت ليأتين الراعي بسرو حمير نصيبه منها، لم يعرق فيها جبينه»<sup>(٣)</sup>. وقال أحمد: الفيء فيه حق لكل المسلمين، وهو بين الغني والفقير.

ويبدأ بالأهم فالأهم من المصالح العامة، من سد ثغر وكفاية أهله، لأن أهم الأمور: حفظ بلاد المسلمين وأمنهم من عدوهم، ثم في حاجة المدافع عن المسلمين، وعمارة القناطر، ورزق القضاة والفقهاء وغير ذلك، كعمارة المساجد، وأرزاق الأئمة والمؤذنين، وغيرها مما يعود نفعه على المسلمين. فإن فضل شيء عن المصالح العامة، قسم بين أحرار المسلمين، غنيهم وفقيرهم للآية في سورة الحشر، ولأنه مال فضل عن حاجتهم، فيقسم بينهم، ويستون فيه كال ميراث.

وبيت المال ملك للمسلمين، لأنه لمصالحهم، ويضمنه متلفه كغيره من المتلفات، ويحرم الأخذ منه بلا إذن الإمام، لأنه افتتات عليه، فيما هو مفوض إليه.

حكم الأراضي المغنومة: وهي المأخوذة من الكفار الأعداء، وهي ثلاثة أنواع: عنوة، ومجلي عنها، وصلحية، بحسب الاستقراء، وتتبع ما حدث للضرورة<sup>(٤)</sup>:

(١) منار السبيل: ٢٧٧/١ وما بعدها.

(٢) الحشر: ٦ - ١٠.

(٣) رواه الشافعي والبيهقي، وهو صحيح موقوف.

(٤) كشف القناع: ٨٧/٣ - ٩٢، غاية المتهى ٤٦٧/١ - ٤٧٠، المغني: ٥٢٦/٨.

١ - أراضي العنوة: هي ما فتح عنوة أي قهراً أو غلبة، وهي ما أجلي عنها أهلها بالسيف. ويخير الإمام تخيير مصلحة كالتخيير في الأسارى، فيفعل ما يراه أصلح، بين قسمتها بين الغانمين، كالمنقولات، وبين وقفها للمسلمين بلفظ يحصل به، ويفرض عليها خراجاً يؤخذ ممن هي بيده، من مسلم أو ذمي، وهو أجرة لها، لأنه ﷺ قسم نصف خيبر، ووقف نصفها لنوائبه وحوادثه<sup>(١)</sup> فتملك الأرض بقسمها، ولا خراج عليها؛ لأنها ملك الغانمين. وليس لأحد نقض الخراج المفروض على أهلها، ولا نقض ما فعله ﷺ من وقف أو قسمة، أو فعله الأئمة بعده، ولا تغييره.

ودليل فرض خراج مستمر على أهلها حين وقفها: ما روى أبو عبيد في «الأموال» عن الماجشون، قال: قال بلال لعمر بن الخطاب في القرى التي افتتحوها عنوة: «اقسمها بيننا وخذ خمسها» فقال عمر: «لا، ولكني أحبسها، فيجري عليهم وعلى المسلمين» فقال بلال وأصحابه: «اقسمها» فقال عمر: «اللهم اكفني بلالاً وذويه» فما حال الحول ومنهم عين تطرف». قال أبو يعلى: ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الخلفاء أنه قسم أرضاً أخذت عنوة إلا خيبر.

ومن المعلوم أن أرض مصر والشام والعراق وقف عمر رضي الله عنه.

٢ - المجلي عنها: وهي الأراضي التي جلا عنها أهلها خوفاً منا: وحكمها كالأولى؛ لأنها تصير وفقاً بنفس الاستيلاء عليها، فيكون حكمها حكم الفيء، أي للمسلمين كلهم.

٣ - المصالح عليها: وهي الأراضي التي صولح أهلها عليها وهي

نوعان:

أحدهما: أن يصالحهم الإمام أو نائبه على أن الأرض لنا، ونقرها معهم بالخراج، فهذه الأرض تصير وفقاً بنفس ملكنا لها، كالتي قبلها من أرض العنوة. وهذه الأرض وما جلوا عنه خوفاً منا: دار إسلام سواء سكنها المسلمون أو أقر أهلها عليها.

(١) رواه أبو داود، من حديث سهل بن أبي حثمة.

الثاني: ما صولحوا عليه من الإمام أو نائبه على أن الأرض لهم، ولنا الخراج عليها، فهذه ملك لهم، وتصير دار عهد، خراجها كالجزية التي تؤخذ على رؤوسهم ما دامت في أيديهم، فإن أسلموا سقط عنهم الخراج كالجزية، وتبقى الأرض ملكاً لهم بغير خراج، يتصرفون فيها كيف شاؤوا، كما لو انتقلت هذه الأرض إلى مسلم، فإنه لا خراج عليه. ولا يسقط خراجها إن انتقلت إلى ذمي من غير أهل الصلح. ويقرون في الأرض التي صولحوا على أنها لهم بغير جزية ما أقاموا على الصلح؛ لأنها دار عهد، بخلاف الأنواع السابقة (أرض العنوة، وما جلوا عنه خوفاً منه، وما صولحوا على أنه لنا) فلا يقرون فيها إلا بجزية، مع الخراج، لأنها دار إسلام.

والمرجع في تقدير الخراج والجزية إلى اجتهاد الإمام في نقص وزيادة. ويعتبر الخراج بقدر ما تحتمله الأرض التي يضعه عليها؛ لأنه أجرة لها، ويختلف باختلافها.

والخراج على المزارع دون المساكن، عملاً بفعل عمر رضي الله عنه. ولا خراج على مزارع مكة ولا على مزارع الحرم؛ لأن النبي ﷺ لم يضرب عليها شيئاً، ولأن الخراج جزية الأرض، ولا يجوز إعطاؤها عن أرض مكة.

والخراج على أرض لها ما تسقى به، ولو لم تزرع، لا على ما لا يناله ماء، وإذا كان المالك يزرع الأرض عاماً دون عام، فعليه نصف خراجها في كل عام.

والخراج على مالك دون مستأجر ومستعير، وهو كالدين يحبس به الموسر دون المعسر. ومن كان بيده أرض خراجية، فهو أحق بها بالخراج، كالمستأجر، وتنتقل الأرض الخراجية عمن مات إلى وارثه من بعده على الوجه الذي كانت عليه في يد مورثه كسائر حقوقه. وليس للإمام أخذ الأرض الخراجية ممن هي في يده، ودفعها لغيره، فإن أثر الذي بيده هذه الأرض أحداً ببيع أو غيره، صار الثاني أحق بها من غيره، لقيامه مقام الأول.

وإن عجز من تكون الأرض الخراجية في يده عن عمارتها، وعن أداء خراجها، أجبر على إيجارها، أو رفع يده عنها، لتدفع إلى من يعمرها ويقوم



بخراجها؛ لأن الأرض للمسلمين، فلا يجوز تعطيلها عليهم.

ويكره للمسلم شراء الأرض الخراجية، لما في دفع الخراج من الذل والهوان. ويجوز لحائز الأرض أن يرشي العامل ويهدي له، لدفع ظلم، ليدع خراجاً. والهدية؛ الدفع ابتداءً. والرشوة: بعد الطلب، وأخذهما حرام.

### التطبيق المعاصر:

تعقدت أحكام الجهاد في عصرنا الحاضر لسببين:

الأول: ضعف المسلمين، مما أدى إلى انعكاس الأمر، فبدلاً من الفتح الإسلامي المرتقب كل زمان، اغتصبت أراض إسلامية، وتحول الصراع أو الرغبة في الجهاد إلى محاولة استرداد هذه الأراضي، مثل فلسطين وكشمير وغيرهما، وأدى الضعف إلى أن يصبح مصير حقوق المسلمين بأيدي بعض الدول الكبرى.

الثاني: فقد روح الجهاد وإعداد الأمة إعداداً إسلامياً على النحو السابق، فعلى الرغم من وجود جيوش إسلامية وعربية كثيفة ومسلحة تسليحاً مناسباً، لم تستطع هذه الجيوش في الغالب تحقيق نصر حربي حاسم، وكل ما في الأمر وجود نصر جزئي، مثل عبور قناة السويس، وحرب رمضان أو السادس من تشرين الأول ١٩٧٣ بين سورية ومصر على الجبهة المجاورة لحدود دولة إسرائيل، بالإضافة إلى الحركة الجهادية المشرفة في الجزائر التي أدت لطرده جيوش حلف الأطلسي، وحركة الجهاد الإسلامية في أفغانستان التي أدت لطرده الروس الشيوعيين، لكن مع الأسف حل محل ذلك في الدولتين النزاع الداخلي بين الشعب نفسه وبين السلطة الحاكمة.

ومن المعلوم أن الجهاد فريضة إسلامية، لكن ينبغي العلم بأنه ليس أداة عدوانية، وإنما يعلن الجهاد من القادة والرؤساء المعاصرين إذا اقتضت المصلحة العليا ذلك، وتوافرت الإمكانيات المادية والعسكرية، ووجدت المسوغات العدوانية من الآخرين. فهناك فرق بين نشر الدعوة الإسلامية بالحجة والإقناع والبرهان، وبين استعمال فريضة الجهاد لحماية الدعاة، ورد الاعتداء، وإغاثة المستضعفين، والدفاع عن النفس، واسترداد الحقوق

المغتصبة، مثل أحوال البوسنة والهرسك وتكالب الصرب الشيوعيين ضدهم،  
ومثل حالة الشيشان وتدخّل الروس في شؤونهم ومنعهم من الاستقلال.

ومن المعلوم أن قواعد الجهاد واستعمال وسائل الحرب، وآداب القتال  
تعدّ قواعد رفيعة المستوى، وإنسانية نبيلة، ولها غايات شريفة. أما تقسيم  
الغنائم الحربية فلم يعد وارداً، لأن الجيوش النظامية حلت محلّ الجيوش  
المتطوعة، وأصبحت الإمدادات والأسلحة والمرتبات الشهرية الدائمة تقدمها  
الدولة، مما أدى إلى أن للدولة الحق في الغنائم. وتظلّ المكافآت التشجيعية  
معمولاً بها في المعارك الحديثة، وكانت في الماضي بعنوان أخذ القاتل سلب  
القتيل، وصار المقاتل في البر أو البحر أو الجو يعطى الآن جعلاً مالياً، أو  
يمنح أوسمة وترفيعات في الرتب العسكرية، وكل ذلك مشروع في الإسلام.

وحكم الأسرى اليوم: إما مبادلتهم بأسرانا أو مفاداتهم بمال، أو إطلاق  
سراحهم مجاناً. ويجوز قتل مجرم الحرب، كزعيم الصرب، الذي قررت  
الأمم المتحدة محاكمته عن جرائمه بهذه الصفة.

## الأمان

والكلام فيه فيما يلي:

معناه ومقتضاه، المؤمن، نوعا الأمان، صيغة الأمان، المستأمن، مدة الأمان، تحريم المعاملة بالربا، نقض الأمان، تحول الأمان إلى عقد الذمة، وفاء المسلم الأسير بشرط الإقامة في دار الحرب، هرب الأسير وما يجوز له فعله<sup>(١)</sup>.

### معنى الأمان ومقتضاه:

الأمان في اللغة: ضد الخوف. واصطلاحاً: عقد يفيد ترك القتل والقتال، وأمان المال. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْنِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦]. وقوله ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم»<sup>(٢)</sup>. ويحرم بالأمان قتل، ورق وأسر، وأخذ مال، والتعرض لهم لعصمتهم به. ويسري أمان المستأمن إلى من معه من أهل ومال، إلا أن يقول مؤمنه: أمتك وحدك ونحوه مما يختص به.

المؤمن: يصح الأمان، ويشترط أن يكون من مسلم عاقل، مختار، ولو كان مميزاً أو عبداً، أو أنثى، أو هرماً، أو سفيهاً.

فلا يصح من كافر ولو ذمياً، للحديث السابق، ولأنه متهم على الإسلام أهله. ولا يصح من طفل ومجنون؛ لأن كلامه غير معتبر، فلا يثبت به حكم. ولا يصح من مكره عليه، ولا من سكران ومغمى عليه، لأنهما لا

(١) كشف القناع: ٩٦/٣ - ١٠٣، غاية المنتهى: ٢٧٣/١ - ٢٧٦، المغني: ٤٥٨/٨، ٤٨٩، المحرر في الفقه: ١٨٠/٢ - ١٨٢.

(٢) متفق عليه.

يعرفان المصلحة من غيرها. ويصح من العبد، لقول عمر: «العبد المسلم رجل من المسلمين يجوز أمانه»<sup>(١)</sup>. ولقوله ﷺ: «يسعى بها أذناهم» ولأنه مسلم عاقل فأشبهه الحر. ويصح من المرأة، لقوله ﷺ: «قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ»<sup>(٢)</sup> وأجارت زينب بنت الرسول أبا العاص بن الربيع، وأجازه النبي ﷺ.

ويصح من الشيخ الهرم والسفيه المبذر لعموم الأدلة السابقة.

نوعاً الأمان: الأمان إما عام وإما خاص.

أما الأمان العام: فهو الصادر من الإمام لجميع المشركين، ويصح أمان أمير لأهل بلدة، جعل بإزاء الأعداء، أي وليّ قتالهم؛ لأن له الولاية عليهم فقط.

ويصح الأمان من إمام وأمير لأسير كافر بعد الاستيلاء عليه، وليس ذلك لأحد الرعية، إلا إن يجيزه الإمام؛ لأن أمر الأسر مفوض إلى الإمام، فلم يجز الافتيات عليه فيما يمنعه ذلك، كقتله.

وأما الأمان الخاص: فهو الصادر من آحاد الرعية المسلمين لواحد من الأعداء، أو لعدد محصور كعشرة فما دون، أو لقافلة وحصن صغيرين عرفاً، كئمة فأقل؛ لأن عمر أجاز أمان العبد لأهل الحصن.

ويصح أمان أسير بدار الحرب إذا عقد غير مكره، ويصح أيضاً أمان الأجير، والتاجر في دار الحرب، للحديث المتقدم: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أذناهم».

ومن صح أمانه ممن تقدم، صح إخباره به، إذا كان عدلاً، كالمرضعة على فعلها، والقاسم ونحوه.

ولا ينقض الإمام أمان المسلم، حيث صح، لوقوعه لازماً.

(١) رواه سعيد.

(٢) رواه البخاري.

ويصح الأمان منجزاً ومعلقاً من إمام وغيره.

ويصح الأمان لرسول ومستأمن مطلقاً ومقيداً بمدة قصيرة وطويلة، بخلاف الهدنة، فإنها لا تجوز إلا مقيدة، لأن في جوازها مطلقاً تركاً للجهاد.

**صيغة الأمان:** يصح الأمان بكل ما يدل عليه من قول، مثل: أنت آمن، أو لا بأس عليك، أو أجرتك، وإشارة مفهومة، حتى مع القدرة على النطق، لقول عمر: «والله لو أن أحدكم أشار بأصبغه إلى السماء إلى مشرك، فنزل بأمانه، فقتله، لقتلته به»<sup>(١)</sup>. بخلاف البيع والطلاق، تغليباً لحقن الدم، وللحاجة إلى الإشارة. ويصح بكتاب: بأن يكتب بالأمان كالإشارة وأولى، وبرسالة: بأن يرأسه بالأمان.

فإذا قال لكافر: أنت آمن، فقد أمنه، لقوله ﷺ يوم فتح مكة: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن»<sup>(٢)</sup>.

ومن قال لكافر: لا بأس عليك، فقد أمنه، لأن عمر لما قال للهمزان: «تكلم ولا بأس عليك» ثم أراد قتله، قال له أنس والزبير: «قد أمنته، لا سبيل لك عليه»<sup>(٣)</sup>.

ومن قال: أجرتك، فقد أمنه، للحديث السابق: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ».

وكذا إذا قال له: قف، أو قم، أو لا تخف، أو لا تخش، أو لا خوف عليك، أو لا تذهل، أو ألق سلاحك، فقد أمنه، لدلالة ذلك. وكذا إذا قال له: «مترس»<sup>(٤)</sup> بالفارسية، ومعناه: لا تخف، فقد أمنه، قال ابن مسعود: «إن الله يعلم بكل لسان، فمن كان منكم أعجمياً، فقال: مترس، فقد أمنه». وكذلك إن سلم عليه، فقد أمنه، لأن السلام معناه الأمان. ولو أمن

(١) رواه سعيد.

(٢) رواه مسلم وغيره.

(٣) رواه سعيد.

(٤) ويجوز سكون التاء وفتح الراء: مترس.

بعضه أو يده، فقد أمنه، لأنه لا يتبعض، وكذا لو باعه الأمان.

فإن أشار إليهم بما اعتقدوه أماناً، وقال: أردت به الأمان، فهو أمان لصحته بالإشارة، فإن لم يرد به الأمان، فالقول قوله؛ لأنه أعلم بمراده.

وإن رد الكافر الأمان، لم ينعقد الأمان، أي انتقض، لأنه حق له يسقط بإسقاطه كالرق. وإن قبل الكافر الأمان، ثم رده، انتقض.

**ادعاء الأمان:** من جاء بمشرك، فادعى أنه أسره أو اشتراه بماله، فادعى المشرك عليه أنه أمنه، فأنكر، فالقول قول المنكر، وهو المسلم؛ لأن الأصل عدم الأمان، ويكون الأسير على ملك الآسر؛ لأن الأصل إباحة دم الحربي. ومن أعطي أماناً ليفتح حصناً، ففتحه، واشتبه الأمر، أو أسلم واحد من الأعداء قبل الفتح، ثم ادعى كل واحد منهم أنه الذي أعطي الأمان، أو أنه الذي أسلم قبل، واشتبه الأمر علينا، حرم قتلهم، لأن كل واحد منهم يحتمل صدقة، والقاعدة في الاشتباه تغليب التحريم.

ومن جاءنا بلا أمان، وادعى أنه رسول أو تاجر، وصدقته عادة قبل، وإلا كان أسيراً كالجاسوس. وإن لقيت سرية أعداء، فادعوا الأمان، أو جاءوا مستأمنين قبل منهم، إن لم يكن معهم سلاح.

**المستأمن:** من طلب الأمان لسمع كلام الله، ويعرف شرائع الإسلام، لزم إجابته، ثم يرد إلى مأمته، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦] قال الأوزاعي: هي إلى يوم القيامة.

ويجوز عقد الأمان لرسول ومستأمن (أي طالب الأمان) لقول ابن مسعود: «جاء ابن النواحة وابن أثال رسولا مسيلمة إلى النبي ﷺ فقال لهما: أتشهدان أني رسول الله؟ قالوا: نشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال النبي ﷺ: أمنت بالله ورسوله، لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما، قال عبد الله: فمضت السنة أن الرسل لا تقتل»<sup>(١)</sup>. ولأن الحاجة داعية إلى ذلك؛ إذ لو قتل لفات

(١) رواه أحمد، وأبي داود نحوه من حديث نعيم بن مسعود الأشجعي.

مصلحة المراسلة. ولا جزية على الرسول والمستأمن مدة الأمان.

ولا يدخل أحد من الأعداء إلينا بلا إذن، ولو رسولاً وتاجراً.

مدة الأمان: يقيم أهل الأمان في ديارنا مدة الهدنة (الأمان) بغير جزية، بشرط ألا تكون سنة، فإن أقاموا سنة في ديارنا صاروا أهل ذمة.

تحريم المعاملة بالربا: من دخل من المسلمين دار الكفار بأمان، حرمت عليهم خيانتهم، وحرمت عليهم معاملتهم بالربا، كما تقدم، لعموم الأخبار.

فإن خانهم شيئاً، أو سرق منهم شيئاً، أو اقترض منهم شيئاً، وجب رده إلى أربابه، فإن جاءوا إلى دار الإسلام أعطاه لهم وإلا بعثه إليهم؛ لأنه مال معصوم بالنسبة إليه.

نقض الأمان: ينتقض الأمان بالحالات التالية:

١ - الخيانة: من جاءنا من الأعداء بأمان، فخاننا، كان ناقضاً لأمانه، لمنافاة الخيانة له.

٢ - الردة: وينتقض الأمان بالردة والخيانة؛ لأنه لا يصلح في ديننا الغدر. وإن أودع المستأمن ماله مسلماً أو ذمياً، أو أقرضه إياه، ثم عاد المستأمن إلى دار الحرب، لتجارة أو حاجة، على عزم عوده إلينا، فهو على أمانه، لأنه لا يخرج عن نية الإقامة بدار الإسلام.

٣ - اللحاق بدار الحرب: إن دخل الحربي دار الحرب مستوطناً، أو محارباً، أو نقض ذمي عهده، سواء لحق بدار الحرب أم لا، انتقض عهده في نفسه، وبقي في ماله. وإن كان المال مع اللاحق بدار الحرب مستوطناً أو محارباً، انتقض الأمان في المال.

وإن تصرف المستأمن أو الذمي بعد نقضه العهد ببيع أو هبة ونحوهما كشركة وإجارة، صح تصرفه، لبقاء ملكه عليه. وإن مات فلوارثه، كسائر أملاكه، واختلاف الدارين ليس بمانع من التصرف.

وإذا دخلت الحربية دار الإسلام بأمان، فتزوجت ذمياً في دارنا، ثم

أرادت الرجوع، لم تمنع، إذا رضي زوجها أو فارقتها وانقضت عدتها.

**وفاء المسلم بالشرط:** إذا أسر كفار مسلماً، فأطلقوه بشرط أن يقيم عندهم مدة أو أبداً، لزمه الوفاء لهم، لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١] ولقوله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»<sup>(١)</sup> فليس له أن يهرب.

وإن أطلقوه ولم يشترطوا شيئاً، فله أن يقتل أو يسرق ويهرب. وإن أحلفوه على شيء مكرهاً، لم تنعقد يمينه، لفوات شرط اليمين وهو الاختيار.

**هرب الأسير:** وإن أمن الأعداء أسيراً، فله الهرب فقط، لا الخيانة، ويرد ما أخذ منهم؛ لأنهم صاروا بأمانه في أمان منه، فإذا خالف فهو غادر. ويلزمه المضي إلى دار الإسلام إن أمكنه، فإن تعذر عليه أقام لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وكان حكمه حكم من أسلم في دار الحرب، في أداء الفرائض والاجتهاد لأوقاتها.

فإن خرج الأسير بعد أن أطلقوه وأمنوه وتبعوه، فأدركوه، قاتلهم وبطل الأمان بقتالهم إياه.

وإن أطلقوه بشرط أن يبعث إليهم مالاً باختياره، فإن عجز عاد إليهم، لزمه الوفاء، لأن في الوفاء مصلحة للأسارى، وفي الغدر مفسدة في حقهم، لكونهم لا يؤمنون بعده، والحاجة داعية إليه، إلا أن تكون امرأة فلا ترجع إليهم، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [المتحنة: ١٠].

**نبد الأمان:** يجوز نبد الأمان إلى الأعداء، إن توقع شرهم، لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّمَا تَخَافُونَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَائِزِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

**تحول الأمان:** من أمن في دارنا مدة، وبلغها، واختار البقاء في دارنا،

(١) رواه أبو داود والحاكم عن أبي هريرة، وهو صحيح.



صار ذمياً، وأدى الجزية، إن كان ممن تعقد له الذمة. وإن لم يختر البقاء أو كان ممن لا تقبل منه الجزية، فهو على أمانه حتى يخرج إلى مأمته، أي حتى يفارق المحل الذي أمانه فيه، لبقاء أمانه.

### التطبيق المعاصر:

الأمان الإسلامي يشبه ما تقوم به السفارات والقنصليات في الخارج أو وزارة الداخلية في الداخل من منح تأشيرات الدخول. وهذا مختص بالسلطات الحكومية. أما الأمان في الإسلام فيمكن أن يصدر من الشخص العادي: وهو كل مسلم مكلف مختاراً، وإن كان امرأة أو عبداً أو أسيراً، وقد زالت هذه الصلاحية الآن من يد الأفراد العاديين، حيث كان يجوز لهم منح الأمان الخاص للواحد والعشرة والقافلة وللأسير.

ويصح الأمان العام من الإمام لجميع الأعداء وآحادهم، أي جملة وإفراداً، ويصح من الأمير لمن جعل بإزائه.

ومقتضى الأمان: ثبوت الأمن وحرمة النفس والمال والعرض والولد الصغير. ويجوز الأمان للرسول المرسل من دولته، وللمستأمن مدة الهدنة بلا جزية. وإذا ادعى الداخل لدار الإسلام أنه رسول أو تاجر ومعه متاع يبيعه، والعادة دخول تجارهم إلينا، قبل منه وأمن. وإن بان جاسوساً خيّر الإمام فيه كالأسير.

## الهدنة

وبحثها فيما يأتي:

تعريفها ومشروعيتها، وعاقدها، ولزومها، المصلحة فيها، مدتها، الشرط الفاسد فيها، مؤاخذتهم على جنایاتهم، وقتل رهائنهم بالمثل، خوف نقض العهد منهم، حماية المهادين، إعلامهم قبل الإغارة عليهم، نقض الهدنة<sup>(١)</sup>.

### تعريف الهدنة ومشروعيتها:

الهدنة لغة: السكون، وشرعاً: العقد لأهل الحرب على ترك القتال مدة معلومة، بقدر الحاجة، بعوض وبغير عوض. والعوض إما منهم، أو منا عند الضرورة. وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة. وهي مشروعة، لقوله تعالى: ﴿بِرَأۡءِ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِۦ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١] وقوله سبحانه: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١].

ومن السنة: ما روى مروان بن الحكم والمِسُور بن مخرمة: «أن النبي ﷺ صالح قريشاً على وضع القتال عشر سنين»<sup>(٢)</sup>.

ومن المعقول: أنه قد يكون بالمسلمين ضعف، فيهادنهم حتى يقوى المسلمون، ولا يجوز ذلك إلا للنظر للمسلمين، كالضعف عن قتالهم، أو الطمع في إسلامهم بهدنتهم، أو في أدائهم الجزية والتزامهم أحكام الملة أو غير ذلك من المصالح.

(١) كشف القناع: ١٠٣/٣ - ١٠٨، غاية المنتهى: ٤٧٧/١ - ٤٧٨، المغني: ٤٥٩/٨ -

٤٦٦، المحرر في الفقه: ١٨٢/٢.

(٢) رواه أبو داود والبيهقي.

عاقدهما: لا يجوز عقد الهدنة ولا الذمة إلا من الإمام أو نائبه، لأنه عقد مع جملة الكفار، وهو يحتاج لنظر واجتهاد. وليس ذلك لغيره، لأنه عاجز عن تقدير المصلحة في هذا الأمر، وفيه افتيات على الإمام، فإن هادئهم غير الإمام أو نائبه لم يصح.

وإن دخل بعضهم دار الإسلام بهذا الصلح من غير الإمام، كان آمناً؛ لأنه دخل معتقداً للأمان. ويرد إلى دار الحرب؛ لأن الأمان لم يصح.

وإن عقد الإمام الهدنة، ثم مات أو عزل، لم ينتقض عهده، وعلى من بعده الوفاء به؛ لأن الإمام عقده باجتهاده، فلم يجز نقضه باجتهاد غيره، كما لم يجز للحاكم نقض أحكام من قبله باجتهاد.

لزوم الهدنة: يكون عقد الهدنة الذي عقده الإمام أو نائبه لازماً، لا يبطل بموت الإمام أو نائبه، ولا عزله، ويلزم الآتي بعده الوفاء به، لقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] وقوله سبحانه: ﴿فَأْتُوا إِلَيْهِمْ عَهْدُهُمْ إِلَىٰ مَدِينِهِمْ﴾ [التوبة: ٤].

نقض العهد: فإن نقضوا العهد بقتال أو مظاهرة (أي معاونة عدونا علينا) أو قتل مسلم، أو أخذ مال، جاز قتالهم، لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَثُرُوا أَيمَنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَأَيمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] وقوله سبحانه: ﴿فَمَا اسْتَقَمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧] ولما نقضت قريش عهد النبي ﷺ، خرج إليهم، فقاتلهم، وفتح مكة.

وإن نقض بعضهم دون بعض، فسكت باقيهم عن الناقض، ولم يوجد منهم إنكار، ولا مراسلة الإمام، ولا تبرؤ، فالكل ناقضون، لأن النبي ﷺ لما هادن قريشاً، دخلت خزاعة مع النبي ﷺ، وبنو بكر مع قريش، فعدت بنو بكر على خزاعة، وأعانهم بعض قريش، وسكت الباقون، فكان ذلك نقض عهدهم، وسار إليهم رسول الله ﷺ فقاتلهم، ولأن سكوتهم يدل على رضاهم كذلك في النقض.

وإن أنكر من لم ينتقض، على الناقض بقول أو فعل ظاهراً، أو اعتزال

أو راسل الإمام بأني منكر لما فعله الناقض، مقيم على العهد، لم ينتقض في حقه، ويأمره الإمام بالتميز، ليأخذ الناقض وحده، فإن امتنع من التميز أو إسلام الناقض (تسليمه) صار ناقضاً، لأنه منع من أخذ الناقض، فصار بمنزلته. وإن لم يمكنه التميز، لم ينتقض عهده، لأنه كالأسير.

وينتقض عهد نسائهم وذريتهم بنقض عهد رجالهم تبعاً لهم.

نبذ العهد: إن خاف الإمام نقض العهد من الأعداء، جاز أن ينبذ إليهم عهدهم، لقول الله تعالى: ﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَبِيْذِلْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨] يعني: أعلمهم بنقض عهدهم، حتى تصير أنت وهم سواء في العلم.

ولا بد من أمارة تدل على ما خافه. ولا يجوز أن يبدأهم بقتال ولا غارة قبل إعلامهم بنقض العهد، للآية السابقة، ولأنهم آمنون منه بحكم العهد، فلا يجوز قتلهم، ولا أخذ مالهم.

ويجب إعلامهم قبل الإغارة عليهم، ورد من بدارنا منهم إلى مأمئهم، ويستوفى ما عليهم من حق.

المصلحة في الهدنة: لا تصح الهدنة إلا حيث جاز تأخير الجهاد لمصلحة، فمتى رأى الإمام أو نائبه المصلحة في عقد الهدنة، لضعف في المسلمين عن القتال، أو لمشقة الجهاد، أو لطمعه في إسلامهم، أو في أدائهم الجزية أو غير ذلك من المصالح، جاز له عقدها؛ لأنه ﷺ «هادن قريشاً» في صلح الحديبية.

ويجوز عقد الهدنة عند المصلحة، ولو بمال منا للضرورة، كالخوف من الهلاك على المسلمين، أو الأسر؛ لأنه يجوز للأسير فداء نفسه بالمال فكذا هنا.

مدة الهدنة: الهدنة مؤقتة، تكون لمدة معلومة، ولو فوق عشر سنين، لأنها تجوز في أقل من عشر، فجازت في أكثر منها، كمدة الإجارة.

وإن هادنهم مطلقاً، بأن لم يقيد بمدة، لم يصح؛ لأن الإطلاق يقتضي

التأييد، وذلك يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية، وهو غير جائز. وكذا لا يصح إن هادنهم معلقاً بمشيئة، مثل كما شئنا أو شئتم أو شاء فلان، أو ما أقركم الله عليه، مثل الإجارة، ولجهالة المدة.

الشرط الفاسد: إن شرط عاقد الهدنة شرطاً، كنقضها متى شاء، أو رد النساء المسلمات إليهم أو رد صداقهن، بطل الشرط فقط، لمنافاته لمقتضى العقد، ولقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [المتحنة: ١٠].

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُم مَّا أَنْفَقُوا﴾ [المتحنة: ١٠] فقال قتادة: نسخ. وقال عطاء والزهري والثوري: لا يعمل بها اليوم، إنما نزلت في قضية الحديبية، حين كان النبي ﷺ شرط رد من جاءه مسلماً.

ومن الشروط الفاسدة: رد صبي عاقل، لأنه بمنزلة المرأة في الضعف والعجز، أو رد الرجال المسلمين مع عدم الحاجة إليه، أو رد سلاحهم، أو إعطائهم شيئاً من سلاحنا، أو من آلات الحرب، أو شرط لهم مالاً منا في موضع لا يجوز بذله أو إدخالهم الحرم، لمنافاته مقتضى العقد، ولقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْزَيْتُ ءَامِنًا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بِمَدَّ عَيْنِهِمْ هَكَذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

ولا يجب الوفاء بالشرط الفاسد، ولا يجوز الوفاء به.

وأما الطفل الذي لا يصح إسلامه: وهو من دون التمييز، فيجوز شرط رده؛ لأنه ليس بمسلم شرعاً.

وإن شرط رد من جاء من الرجال مسلماً، جاز لحاجة، لأنه ﷺ فعل ذلك في صلح الحديبية.

وإذا طلبت امرأة مسلمة أو صبية مسلمة الخروج من عند الكفار، جاز لكل مسلم إخراجها، لما روي: أن النبي ﷺ لما خرج من مكة، وقفت ابنة حمزة على الطريق، فلما مرّ بها عليّ، قالت: يا ابن عمّ، لمن تدعني؟ فتناولها فدفعتها إلى فاطمة، حتى قدم بها المدينة.

مؤاخذتهم على جنائياتهم: يؤاخذ الحرييون بجنائياتهم على مسلم من مال

وقود (قصاص) وحد قذف وسرقة، لأن الهدنة تقتضي أمان المسلمين منهم وأمانهم من المسلمين في النفس والمال والعرض، ولا يؤاخذون لحق الله تعالى كزنا، لأنهم ليسوا بملزمين بأحكامنا، لكن يقتل بالزنا بمسلمة، لنقض العهد.

ويجوز قتل رهائنهم إن قتلوا رهائننا.

حماية المهادين: إذا عقد الإمام الهدنة، وجب عليه حماية من هادنه من المسلمين أو أهل الذمة، دون غيرهم كأهل الحرب، فلا يلزم الإمام حمايتهم منهم، ولا حماية بعضهم من بعض؛ لأن الهدنة التزام الكف عنهم فقط ومن أتلف من المسلمين أو الذميين عليهم شيئاً، فعليه ضمانه.

شروط عقد الهدنة: شروط الهدنة قسمان:

١ - صحيح: مثل أن يشترط عليهم مالاً، أو معونة المسلمين عند حاجتهم إليهم، أو يشترط لهم أن يرد من جاءه من الرجال مسلماً أو بأمان. وقال أصحاب الشافعي: لا يصح شرط رد المسلم إلا أن يكون له عشيرة تحميه وتمنعه.

ودليل الحنابلة: أن النبي ﷺ شرط ذلك في صلح الحديبية، ووفى لهم به، فرد أبا جندل وأبا بصير، ولم يخص بالشرط ذا العشيرة.

٢ - وشرط فاسد: وهو كما تقدم: مثل أن يشترط رد النساء أو مهورهن أو رد سلاحهم أو إعطائهم شيئاً من سلاحنا أو من آلات الحرب، أو رد الصبيان أو رد الرجال، مع عدم الحاجة إليه أو يشترط نقضها متى شاءوا، أو أن لكل طائفة منهم نقضها. فهذه كلها شروط فاسدة، لا يجوز الوفاء بها، والعقد صحيح والشرط باطل فقط، كما تقدم.

التطبيق المعاصر:

لا تصح مهادنة العدو شرعاً في عصرنا إلا من الإمام أو نائبه، وتصح بشرط ضعف المسلمين، أو على مال يؤخذ منهم، فأما مجاناً لمصلحة رجاء إسلامهم ونحوها مع قوة العدو واستظهاره فروايتان.

ولا تجوز بمال منا إلا لضرورة شديدة. ولا تجوز إلا إلى مدة معلومة وإن طالت. وإن شرط رد من جاء من الرجال مسلماً، جاز مع الحاجة، أي يخلى بينهم وبينه من غير منع ولا إجبار، فله قتالهم والفرار منهم.

ويلزم الإمام حماية أهل الهدنة، وإذا خاف الإمام نقض العهد من الأعداء، جاز أن ينبذ إليهم عهدهم، وينتقض العهد في نسائهم وذرائعهم بنقضه فيهم.

وهذا إذا كان الأعداء في بلادهم أو حصونهم، أما إذا اغتصبوا بلاد المسلمين، فيجب استردادها منهم، ولا تعقد معهم هدنة دائمة، لأنه لا يجوز لنا إقرارهم على الغصب، وإنما تعقد معهم هدنة مؤقتة، طالت أو قصرت.

## عقد الذمة

والكلام فيه على النحو الآتي:

تعريفه ومشروعيته، العاقد والمعقود له، لزوم العقد، شروطه، سقوط الجزية بالإسلام، وعدم سقوطها بالموت ومرور السنوات، مقتضى العقد (الحقوق والواجبات) وأحكام الذمة، ما يمنع منه أهل الذمة، ما ينتقض به العهد، الجزية باسم الصدقة، العشور من أهل الذمة، دخولهم الحجاز وسكناهم فيها، ودخول المشركين الحرم وبقية المساجد، التحاكم إلينا، مصير أطفال المشركين، من أسلم على ألا يصلي إلا صلاتين<sup>(١)</sup>.

تعريف عقد الذمة ومشروعيته:

الذمة في اللغة: العهد، وهو الأمان والضمان. ومعنى عهد الذمة: إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة. أو هو كما ذكر الفقهاء: التزام تقرير الكفار في ديارنا، وحمايتهم، والدفاع عنهم، ببذل الجزية، والاستسلام من جهتهم.

والجزية: الوظيفة المالية المأخوذة من الكافر، لإقامته بدار الإسلام في

كل عام.

والأصل في مشروعية عقد الذمة: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿فَنِلُّوا الَّذِينَ لَا يُمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَأْتُونَ الْآخِرَ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

(١) المغني: ٤٩٥/٨ - ٥٣٨، كشاف القناع: ١٠٨/٣ - ١٣٤، غاية المنتهى: ٤٧٩/١ -

٤٩٢، منار السبيل: ٢٧٩/١ - ٢٨٦، المحرر في الفقه: ١٨٢/٢ - ١٨٨.



وأما السنة: فما روى المغيرة بن شعبة: أنه قال لجند كسرى يوم نُهاوند: أمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث بُريدة: «إذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى إحدى خصال ثلاث: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم»<sup>(٢)</sup>. وهناك أخبار كثيرة.

وأما الإجماع: فأجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية في الجملة.

### العائد والمعقود له:

لا يصح عقد الذمة والهدنة إلا من الإمام أو نائبه، ولا خلاف في ذلك؛ لأنه يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة العامة، ولأن عقد الذمة عقد مؤبد، فلم يجوز أن يفتات به على الإمام أو نائبه.

ويعقد عقد الذمة إذا توافرت شروطه لأهل الكتاب (اليهود والنصارى) ومن تدين بدينهم، على أن تجري بيسر عليهم أحكام المسلمين. ومن تدين بدينهم كالسامرة يتدينون بشريعة موسى، ويخالفون اليهود في فروع دينهم، وكالفرنجة (وهم الروم أو بنو الأصفر، نسبة إلى فرنجة جزيرة من جزر البحر) والصابئين (فرقة من النصارى) والأرمن وغيرهم ممن انتسب إلى شريعة موسى وعيسى.

ويعقد أيضاً لمن لهم شبهة كتاب كالمجوس (عبدة النار) لأنه يدعون أن لهم كتاباً رفع، فصار لهم بذلك شبهة كتاب، فأوجب حقن دمائهم بأخذ الجزية منهم، روى عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»<sup>(٣)</sup> ولأنه ﷺ «أخذ الجزية من مجوس هجر»<sup>(٤)</sup>. وتعقد لهم

(١) أخرجه البخاري والبيهقي.

(٢) رواه مسلم، ورواه أيضاً الشافعي وأحمد.

(٣) رواه مالك والشافعي والبيهقي. وهو ضعيف.

(٤) رواه الشافعي وأحمد والبخاري. وهجر: بلد في منقطة البحرين وتمتد الآن إلى عُمان والإمارات.

حيث أمن الإمام مكرهم والتزموا بأحكام الإسلام، فإن خاف غائلتهم، إذا تمكنوا بدار الإسلام، فلا، لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup>.

ومن عدا الكتائبين ومن لهم شبهة كتاب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل، لحديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله»<sup>(٢)</sup>.

وإذا عقد الإمام أو نائبه الذمة لكفار زعموا أنهم أهل كتاب، ثم تبين يقيناً أنهم عبدة أوثان ونحوهم، فالعقد باطل.

### لزوم العقد:

إذا بذلوا الجزية لزم قبولها وحرّم قتالهم، وكان العقد لازماً للمسلمين لا يجوز فسخه، للآية: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] فجعل إعطاء الجزية غاية لقتالهم، فمتى بذلوا لم يجز قتالهم، ولحديث بريدة السابق.

وقت أداء الجزية: تجب الجزية في آخر كل حول، وبه قال الشافعي؛ لأنه مال يتكرر بتكرر الحول، فلم يجب بأوله، كالزكاة والدية. وقال أبو حنيفة: تجب بأوله، ويطلب بها عقيب العقد، لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾. وأجيب بأن المراد بالآية التزام إعطائها، دون نفس الإعطاء، ولهذا لم يجز قتالهم بمجرد بذلها قبل أخذها.

### شروط العقد:

يشترط لإبرام عقد الذمة أربعة شروط:

١ - أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. وتؤخذ الجزية مما تيسر من أموالهم، ولا يتعين أخذها من ذهب ولا فضة، وهو قول أبي عبيد والشافعي وغيرهم؛ لأن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن «أمره أن يأخذ

(١) رواه أحمد وابن ماجه، وهو صحيح.

(٢) حديث متواتر، رواه أصحاب الكتب الستة.

من كل حالم ديناراً، أو عِدْله معافر»<sup>(١)</sup>. وكان النبي ﷺ يأخذ من نصارى نجران ألفي حلة<sup>(٢)</sup>، وكان عمر يؤتى بنعم كثيرة، يأخذها من الجزية. ويجوز أخذ البديل عن النقود، للحديث: «أو عِدْله معافر».

والجزية مقدرة بمقدار لا يزداد عليه ولا ينقص منه، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، لحديث معاذ السابق.

**مقدار الجزية:** المأخوذ منهم الجزية على ثلاث فئات: فيؤخذ استحباباً من أدونهم اثنا عشر درهماً (دينار) ومن أوسطهم أربعة وعشرون درهماً، ومن أيسرهم ثمانية وأربعون درهماً، لما روي عن عمر، حيث جعل الجزية على ثلاث طبقات: على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير اثني عشر درهماً، وصالح بني تغلب على مثلي ما على المسلمين من الزكاة. وهذا يدل على أن الجزية مفوضة إلى رأي الإمام، ولولا ذلك لكانت على قدر واحد، في جميع هذه المواضع، ولم يجز أن تختلف. وتابع الخلفاء عمر من بعده، فصار إجماعاً.

وفي رواية ثانية: يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان. وفي رواية ثالثة: يجوز الزيادة لا النقصان، لأن عمر زاد على فرض رسول الله ﷺ، ولم ينقص<sup>(٣)</sup>.

وحد اليسار في حقهم: ما عده الناس غنى في العادة، وليس بمقدر إذ لا نقل في هذا، فيرجع فيه إلى العرف والعادة.

٢ - ألا يذكروا دين الإسلام إلا بالخير: لما روي أنه قيل لابن عمر: «إن راهباً يشتم رسول الله ﷺ، فقال: لو سمعته لقتلته، إنا لم نعط الأمان على هذا»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الشافعي في مسنده، والخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة). والمعافر: برود يمنية منسوبة إلى معافر.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه مالك والبيهقي وهو صحيح.

(٤) ذكره الحنابلة في كتبهم كما في منار السبيل مثلاً.

٣ - ألا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين، لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup>.

٤ - أن تجري عليهم أحكام الإسلام: في حقوق الآدميين في العقود والمعاملات، وأروش الجنايات (أي تعويضاتها)، وقيم المتلفات، لقوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَّغُورٌ﴾ والصغار: جريان أحكام المسلمين عليهم. أي إنه تطبق عليهم القوانين الإسلامية المدنية (في المعاملات) والجنائية (في الحدود فيما يعتقدون تحريمه كالزنا، لا فيما يحلونه، كشرب الخمر) في النفس والمال والعرض؛ لحديث أنس: «أن يهودياً قتل جارية على أوضاع»<sup>(٢)</sup> لها، فقتله رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>. وعن ابن عمر: «أن النبي ﷺ أتى بيهوديين قد فجرا - زنيا - بعد إحصانهما، فرجمهما»<sup>(٤)</sup> وقيس الباقي من الحدود على الرجم، لأنهم التزموا أحكام الإسلام، وهذه أحكامه.

ويقرون على ما يعتقدون حله، كخمر ونكاح وذات محرم، لكن يمنعون من إظهاره، لتأذي المسلمين، لأنهم يقرون على كفرهم، وهو أعظم جرماً.

### المأخوذ منهم الجزية:

تؤخذ الجزية من الرجال المكلفين (البالغين العقلاء) الأحرار، القادرين على الأداء، فلا تؤخذ الجزية من امرأة، وخنثى، وصبي، ومجنون. وقن (عبد) وفقير، وزمن، وأعمى، وشيخ فان، وراهب بصومعته، أما كونهم رجالاً فلقوله ﷺ لمعاذ: «خذ من كل حالم ديناراً أو عذله معافري»<sup>(٥)</sup>. وروى أسلم أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد: «لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي»<sup>(٦)</sup> أي من نبتت عانته، لأن المواسي إنما

(١) تقدم تخريجه، ورواه أحمد وابن ماجه.

(٢) الأوضاح: حلي من الدراهم.

(٣) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم.

(٤) رواه مالك والبخاري ومسلم.

(٥) رواه الشافعي والخمسة كما تقدم.

(٦) رواه البيهقي وأبو عبيد في الأموال وسعيد بن منصور.

تجري على من أنبت، أراد من بلغ الحلم من الكفار.

والخنثى: لا يعلم كونها رجلاً أو امرأة، فلا تجب عليها مع الشك.

والمجنون: في معنى الصبي، فقيس عليه.

والعبد: لقول عمر: «لا جزية على مملوك»<sup>(١)</sup>.

والفقير: هو العاجز عن أدائها، فلأن عمر جعل الجزية على الفقير المعتمل<sup>(٢)</sup>، فدل على أن غير المعتمل لا شيء عليه، ولقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وأما أصحاب العاهات (الأعمى ونحوه) والرهبان والهرمي: فلأن دماءهم محقونة، فأشبهوا النساء والصبيان.

### سقوط الجزية:

تسقط الجزية عن أسلم من المعقود لهم عقد الذمة، بعد الحول، لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] ولحديث ابن عباس مرفوعاً: (ليس على المسلم جزية)<sup>(٣)</sup>. وقال أحمد: قد روي عن عمر أنه قال: «إن أخذها في كفه ثم أسلم، ردها عليه»<sup>(٤)</sup>. وروى أبو عبيد: أن يهودياً أسلم، فطولب بالجزية، وقيل: إنما أسلمت تعوذاً، قال: إن في الإسلام معاذاً، فرفع إلى عمر فقال: «إن في الإسلام معاذاً، وكتب ألا تؤخذ منه الجزية»<sup>(٥)</sup>.

وإن مات الذمي بعد الحول، لم تسقط الجزية عنه، في ظاهر كلام أحمد، وهو مذهب الشافعي؛ لأنه دين وجب عليه في حياته، فلم يسقط بموته، كديون الأدميين، وهذا بخلاف الحد، فإنه يسقط لفوات محله وتعذر

(١) لم يصح.

(٢) رواه ابن أبي شيبة.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، والخلال، وهو ضعيف.

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني: ٥١١/٨.

(٥) رواه أبو عبيد والبيهقي، وهو حسن.

استيفائه، وبخلاف حالة الإسلام، فإنه الأصل، والجزية بدل عنه، فإذا أتى بالأصل استغنى عن البدل، كمن وجد الماء لا يحتاج معه إلى التيمم.

ولا تسقط الجزية بمرور السنوات، ولا تتداخل، بل إذا اجتمعت عليه جزية سنين استوفيت منه كلها، وبهذا قال الشافعي؛ لأنها حق مال يجب في آخر كل حول، فلم تتداخل كالدية. وقال أبو حنيفة: تتداخل، لأنها عقوبة، فتداخل كالحدود.

وإذا اعتق العبد لزمته الجزية للمستقبل، سواء كان المعتق مسلماً أو كافراً؛ وهو قول بقية الأئمة، لأنه صار حراً، مكلفاً موسراً، من أهل القتال، فلم يقر في دارنا بغير جزية، كالحر الأصلي.

**الضيافة:** يجوز أن يشترط الإمام عليهم مع الجزية ضيافة من يمر بهم من المسلمين، لما روى الأحنف بن قيس: «أن عمر شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة، وأن يصلحوا القناطر، وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم، فعليهم ديته»<sup>(١)</sup>. وروى أسلم: «أن أهل الجزية من أهل الشام أتوا عمر رضي الله عنه، فقالوا: إن المسلمين مرّوا بنا، كلفونا ذبح الغنم والدجاج في ضيافتهم، فقال: أطعموهم مما تأكلون، ولا تزيدوهم على ذلك»<sup>(٢)</sup>.

### نصارى بني تغلب:

لا تؤخذ الجزية من نصارى بني تغلب (وهم بنو وائل من العرب، من ربعة بن نزار، تنصروا في الجاهلية) لأن عمر طلب منهم الجزية، فأبوا وأنفوا، فأخذها منهم زكاة مضاعفة مثلي ما يؤخذ من المسلمين<sup>(٣)</sup>، فاستقر ذلك من قول عمر، ولم يخالف أحد من الصحابة، فصار إجماعاً، وقال به الفقهاء بعد الصحابة، منهم الشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف.

(١) رواه البيهقي، وهو حسن.

(٢) رواه البيهقي.

(٣) رواه البيهقي.

وتؤخذ الصدقة منهم مضاعفة، كما تؤخذ منهم الزكاة لو كانوا مسلمين، وهذا قول أبي حنيفة وأبي عبيد، وأهل الحجاز، وعلى هذا: تؤخذ من مال نسائهم وصبيانهم ومجانينهم وزمناهم ومكافيفهم وشيوخهم، إلا أن أبا حنيفة: لا يوجب الزكاة في مال صبي ولا مجنون، وكذا الواجب عنده على بني تغلب، لا يجب في مال صبي ولا مجنون إلا الأرض خاصة.

وذهب الشافعي إلى أن هذا جزية تؤخذ باسم الصدقة، فلا تؤخذ ممن لا جزية عليه، كالنساء والصبيان والمجانين، قال: وقد روي عن عمر أنه قال: «هؤلاء حمقى، رضوا بالمعنى، وأبوا الاسم».

فإن بذل التغلبي أداء الجزية وتحط عنه الصدقة، لم يقبل منه؛ لأن الصلح وقع على هذا، فلا يغير. ويحتمل أن يقبل منه، لقوله الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ﴾ وهذا قد أعطى الجزية.

وإن كان باذل الجزية منهم حربياً، قبلت منه للآية، وخبر بُريدة السابق: «ادعهم إلى أداء الجزية، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم». ولأنه لم يدخل في صلح الأولين، فلم يلزمه حكمه، وهو كتابي باذل للجزية فيحققن بها دمه.

والصحيح من المذهب: أنه تحل ذبائحهم ونساؤهم، عملاً بقول عمر وابن عباس، وذلك لدخولهم في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَخْضَعْتَ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

### أحكام الذمة أو الحقوق والواجبات:

أي ما يجب لهم أو عليهم بعد عقد الذمة، مما يقتضيه عقدها لهم.

- يلزم الإمام أن يأخذ أهل الذمة بأحكام الإسلام في ضمان النفس والمال والعرض، وإقامة الحدود كما تقدم، فيما يعتقدون تحريمه، كزنا وسرقة، لا فيما يعتقدون حله كشرب خمر ونكاح مخرم وأكل لحم خنزير، لأنهم يعتقدون حله، ولأنهم يقرون على كفرهم، وهو أعظم جرماً، إلا أنهم يمنعون من إظهار ذلك بين المسلمين، لتأذيبهم به. وكذا ما يرون صحته من

العقود، ولو رضوا بحكمنا، فلا نتعرض لهم فيه، ما لم يترافعوا إلينا.

- ويحرم قتل أهل الذمة وقتالهم، وأخذ مالهم، ويجب على الإمام حفظهم، ومنع من يؤذيهم من المسلمين، لأنهم إنما بذلوا الجزية لحفظهم، وحفظ أموالهم. روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا»<sup>(١)</sup>. وقال عمر رضي الله عنه في وصيته للخليفة بعده: «وأوصيه بأهل ذمة المسلمين خيراً، أن يوفى لهم بعهدهم، ويحاط من ورائهم»<sup>(٢)</sup>.

- ويمنعون من ركوب الخيل، وحمل السلاح، ومن إحداث الكنائس، ومن بناء ما انهدم منها، ومن إظهار المنكر، ككناكح المحارم، والعيد، وإظهار الصليب، وضرب الناقوس، ومن الجهر بكتابهم، ومن الأكل والشرب نهار رمضان، ومن شرب الخمر، وأكل الخنزير، لما روى إسماعيل بن عيَّاش عن غير واحد من أهل العلم قالوا:

«كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن عَثم: إنا شرطنا على أنفسنا، ألا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة، ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فَرْق شعر، ولا في مراكبهم، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نتكنى بكُناهم، وأن نجزَّ مقادم رؤوسنا، ولا نفرق نواصينا، ونشد الزنانير في أوساطنا، ولا ننقش خواتمنا بالعربية، ولا نركب السروج.

ولا نتخذ شيئاً من السلاح، ولا نحمله، ولا نتقلد السيوف، وأن نوقر المسلمين في مجالسهم، ونرشد الطريق، ونقوم لهم عن المجالس إذا أرادوا المجالس، ولا نطلع عليهم في منازلهم.

وألا نضرب ناقوساً إلا ضرباً خفيفاً في جوف كنائسنا، ولا نظهر عليها صليباً، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة، ولا القراءة في الصلاة فيما يحضره المسلمون. وألا نخرج صليباً، ولا كتاباً في سوق المسلمين.

(١) قال عنه الزيلعي في نصب الراية: «قلت غريب»، أي لا أصل له.

(٢) رواه البخاري والبيهقي، ويحاط من ورائهم: يقاتل.



وألا نخرج باعوثاً، ولا شعانين<sup>(١)</sup>، ولا نرفع أصواتنا في موتانا، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين، وألا نجاورهم بالجنائز.

ولا نظهر شركاً، ولا نرغب في ديننا، ولا ندعو إليه أحداً، وألا نحدث في مدينتنا كنيسة، ولا فيما حولها ديراً، ولا قلاية<sup>(٢)</sup> ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب من كنائسنا، ولا ما كان منها في خطط المسلمين، وفي آخره: فإن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا، وقلبنا الأمان عليه، فلا ذمة لنا، وقد حل لك منا ما يحل من أهل المعاندة والشقاق<sup>(٣)</sup>.

وذكر الخلال في آخره: «فكتب بذلك عبد الرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب إليه عمر أن: أمض لهم ما سألوا».

وعن ابن عباس: «أَيما مصر مَصْرته العرب، فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة<sup>(٤)</sup>، ولا أن يضربوا فيه ناقوساً، ولا يشربوا فيه خمرأ، ولا يتخذوا فيه خنزيراً<sup>(٥)</sup>».

وأمر عمر رضي الله عنه بجزّ نواصي أهل الذمة، وأن يشدوا المناطق، وأن يركبوا الأكف بالعرض<sup>(٦)</sup>. وقيس عليه إظهار المنكر، وإظهار الأكل في نهار رمضان؛ لأنه يؤذينا.

### ما يمنع منه أهل الذمة:

- يمنع الذميون من قراءة القرآن، وشراء المصحف وكتب الفقه والحديث؛ لأنه يتضمن ابتذال ذلك بأيديهم، فإن فعلوا لم يصح.

(١) الباعوث كالاستسقاء عند المسلمين، والشعانين: عيد عندهم.

(٢) القلاية: تعريب كلاذة، وهي بيت للعبادة.

(٣) رواه الخلال بإسناده، والبيهقي من طريق آخر، وسنده ضعيف جداً.

(٤) البيعة: كنيسة النصارى.

(٥) رواه أحمد وأبو عبيد والبيهقي، وهو ضعيف.

(٦) رواه الخلال، والأكف: من المراكب، والمراد به الحمير. والمناطق جمع نطاق: وهو ما يشد به وسط الإنسان.

- إعلاء البناء: ويمنعون من تعلية البناء على المسلمين، لقولهم في شروطهم: «ولا نطلع عليهم في منازلهم» ولقول النبي ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»<sup>(١)</sup>.

- الغيار: ويلزمهم التميز عنا بلبسهم، بأن يشد اليهودي خرقة على قلنسوته وعمامته، ويلبس النصراني زُنَّاراً فوق ثيابه.

ويكره لنا التشبه بهم، لحديث: «من تشبه بقوم فهو منهم»<sup>(٢)</sup>. وحديث: «ليس منا من تشبه بغيرنا»<sup>(٣)</sup>. قال في الإقناع: والتشبه بهم منهى عنه إجماعاً، وتجب عقوبة فاعله.

- القيام والسلام: ويحرم القيام لهم وتصديرهم في المجالس؛ لأنه تعظيم لهم كبداءتهم بالسلام. وبداءتهم بالسلام، وبـ «كيف أصبحت أو أمسيت؟ أو كيف أنت؟ أو كيف حالك؟ وتحرم تهنتهم وتعزيتهم وعيادتهم وشهادة أعيادهم؛ لحديث: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقها»<sup>(٤)</sup>. وما عدا السلام مما ذكر في معناه، فقيس عليه.

وعن أحمد: تجوز عيادتهم لمصلحة راجحة، كرجاء الإسلام، واختاره ابن تيمية والآجري، وصوّبه في الإنصاف؛ لأنه ﷺ «عاد صبيّاً كان يخدمه، وعرض عليه الإسلام، فأسلم»<sup>(٥)</sup>. وعاد أبا طالب، وعرض عليه الإسلام فلم يسلم<sup>(٦)</sup>.

- ومن سلّم على ذمي، ثم علمه، سن قوله: رد علي سلامي؛ لأن ابن عمر «مرّ على رجل، فسلم عليه، فقيل له: إنه كافر، فقال: رد علي ما

(١) رواه الدارقطني والبيهقي، وهو حسن.

(٢) رواه أحمد وابن أبي شيبة، وهو صحيح.

(٣) رواه الترمذي، وهو ضعيف.

(٤) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي.

(٥) رواه أحمد والبخاري وأبو داود.

(٦) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم.

سلمت عليك، فرد عليه، فقال: أكثر الله مالك وولدك، ثم التفت إلى أصحابه فقال: أكثر للجزية<sup>(١)</sup>.

- وإن سلم الذمي لزمه رده، فيقال: وعليكم؛ لحديث أبي بصرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنا غادون، فلا تبدؤوهم بالسلام، فإن سلموا عليكم، فقولوا: وعليكم»<sup>(٢)</sup>. وعن أنس قال: «نهينا أو أمرنا ألا نزيد أهل الذمة على: وعليكم»<sup>(٣)</sup>.

- تسميت الكافر المسلم: إن شمت كافر مسلماً أجابه المسلم بـ «يهديك الله» وكذا إن عطس الذمي، لحديث أبي موسى: «أن اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول لهم: يرحمكم الله، فكان يقول لهم: يهديكم الله، ويصلح بالكم»<sup>(٤)</sup>.

- مصافحة الكافر: وتكره مصافحته، أي أن يصافح مسلم ذمياً، لأن المصافحة شعار المسلمين<sup>(٥)</sup>.

الزوجة الذمية لمسلم: لا يأذن لها أن تخرج إلى عيد، أو تذهب إلى بيعة (معبد) وله أن يمنعها ذلك، ويمنعها من شرب الخمر.

ما ينتقض به عهد الذمي:

- من أبى من أهل الذمة بذل الجزية، أو أبى الصغار، أو أبى التزام أحكامنا: انتقض عهده، لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

- وينتقض عهده أيضاً إن زنى بمسلمة أو أصابها بزواج، أو قطع الطريق، أو ذكر الله تعالى أو رسوله بسوء، أو تعدى على مسلم بقتل، أو

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد مختصراً.

(٢) رواه الطحاوي وأحمد.

(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود، عن أنس بلفظ مقارب.

(٤) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وهو صحيح.

(٥) المغني: ٥٣٢/٨ - ٥٣٦، منار السبيل: ٢٨٢/١ - ٢٨٤.

فتنه عن دينه. أما في الزنا أو الزواج: فلما روي عن عمر: «أنه رفع إليه رجل استكره امرأة مسلمة على الزنا، فقال: ما على هذا صالحناكم، فأمر به، فصلب في بيت المقدس»<sup>(١)</sup>.

وأما قطع الطريق: فلعدم وفائه بمقتضى الذمة من أمن جانبه.

وأما التعدي على مسلم أو فتنته عن دينه: فلأنه ضرر يعم المسلمين، فأشبه ما لو قاتلهم. ومثل ذلك إن تجسس أو آوى جاسوساً.

وأما ذكر الله ورسوله بسوء أو ذكر كتابه أو دينه بسوء، فلما روي أنه قيل لابن عمر: إن راهباً يشتم النبي ﷺ فقال: لو سمعته لقتلته، أنا لم نعط الأمان على هذا»<sup>(٢)</sup>.

ويخير الإمام في ناقض العهد، كالأسير الحربي، بين قتل، ورق، ومنّ وفداء، لأنه كافر لا أمان له، قدرنا عليه في دارنا بغير عقد ولا عهد. وبه يتبين أن من نقض العهد بمخالفة شيء مما صولحوا عليه، حل دمه وماله.

وماله فيء في الأصح.

ومن انتقض عهده، فلا ينتقض عهد نسائه وأولاده، لوجود النقض من دونهم، فاخص حكمه به.

فإن أسلم ناقض العهد، حرم قتله، ولو كان سب النبي ﷺ، لعموم حديث: «الإسلام يجب ما قبله»<sup>(٣)</sup> وقياساً على الحربي إذا سبه ﷺ، ثم تاب بإسلام، قبلت توبته إجماعاً. وذكر ابن أبي موسى أن سب الرسول ﷺ يقتل، ولو أسلم. قال ابن تيمية: وهو الصحيح من المذهب.

وإن نقضت طائفة من أهل الذمة، جاز غزوهم وقتلهم. وإن نقض بعضهم دون بعض، اخص حكم النقض بالناقض دون غيره، وإن لم ينقضوا لكن خاف النقض منهم، لم يجوز أن ينبذ إليهم عهدهم؛ لأن عقد الذمة لحقهم.

(١) رواه ابن أبي شيبة، والبيهقي، وهو حسن.

(٢) ذكره الحنابلة كمنار السبيل وكشاف القناع في كتبهم.

(٣) رواه أحمد، وهو صحيح.

العشور من أهل الذمة: من يجتاز من أهل الذمة إلى غير بلده، أخذ منه نصف العشر في السنة، عملاً بما اشتهر عن عمر رضي الله عنه وصحت الرواية عنه<sup>(١)</sup>، لقوله ﷺ: «ليس على المسلمين عشور، إنما العشور على اليهود والنصارى»<sup>(٢)</sup>.

وروى الإمام أحمد عن أنس بن سيرين، أن أنس بن مالك قال: أمرني عمر أن آخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، وهذا كان بالعراق<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي: ليس على الذمي إلا الجزية إلا لدخوله الحجاز لتجارة واشتراط عليه عوض بحسب ما يراه الإمام، والأولى أن يشترط نصف العشر لفعل عمر.

ولا تؤخذ العشور من الذميين في السنة إلا مرة واحدة، عملاً بما روى إبراهيم النخعي عن عمر حين كتب: ألا يأخذ في السنة إلا مرة: أن يأخذ من الذمي نصف العشر، وهذا قول الشافعي في الداخلين أرض الحجاز<sup>(٤)</sup>. روى الإمام أحمد بإسناده قال: جاء رجل نصراني إلى عمر فقال: إن عاملك عشرين في السنة مرتين، قال: من أنت؟ قال: أنا الشيخ النصراني، قال عمر: وأنا الشيخ الحنيف، ثم كتب إلى عامله: ألا تعشروا في السنة إلا مرة. ولا يؤخذ منهم من غير مال التجارة، فلو مرّ بالعاشر منهم منتقل، ومعه أمواله أو سائمه، لم يؤخذ منه شيء، وإن كانت ماشيته للتجارة، أخذ منه نصف عشرينها.

وإذا مر الذمي بالعاشر بخمر أو خنزير ففيه روايتان عن أحمد: في رواية قال: قال عمر: ولوهم بيعها، لا يكون إلا على الآخذ منها. روى أحمد وعبد الرزاق بإسناده عن عمر: ولوهم بيع الخمر والخنزير بعشرينها<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البيهقي.

(٢) رواه أبو داود،

(٣) رواه البيهقي.

(٤) رواه أحمد.

(٥) المغني: ٥١٧/٨ - ٥٢١.

**تعشير الحربي:** إذا دخل إلينا من أهل الحرب تاجر حربي بأمان، أخذ منه العشر، لما روي في تعشير الحربي أن عمر أخذ منهم العشر، واشتهر ذلك فيما بين الصحابة، وعمل به الخلفاء الراشدون بعده، والأئمة بعده، في كل عصر، من غير تكبير، فأبي إجماع يكون أقوى من هذا؟ ولم ينقل أنه شرط ذلك عليهم عند دخولهم، ولا يثبت ذلك بالتخمين من غير نقل.

وقال أبو حنيفة: لا يؤخذ منه شيء، إلا أن يكونوا يأخذون منا شيئاً، فنأخذ منهم مثله، لما روي عن زياد بن حدير قال: كنا لا نعشر مسلماً ولا معاهدأ، قال: من كنتم تعشرون؟ قال: كفار أهل الحرب، فنأخذ منهم كما يأخذون منا<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي: إن دخل إلينا بتجارة، لا يحتاج إليها المسلمون، لم يأذن له الإمام إلا بعوض بشرطه عليه، ومهما شرط جاز، ويستحب أن يشترط العشر، ليوافق فعله فعل عمر رضي الله عنه، وإن أذن مطلقاً من غير شرط، فالمذهب أنه لا يؤخذ منهم شيء، لأنه أمان من غير شرط، فلم يستحق به شيء كالهذنة، ويحتمل أن يجب العشر، لأن عمر أخذه<sup>(٢)</sup>.

ويؤخذ العشر من كل حربي تاجر، ونصف العشر من كل ذمي تاجر، سواء كان ذكراً أو أنثى أو صغيراً أو كبيراً.

ولا يعشرون في السنة إلا مرة، ولا يؤخذ من أقل من عشرة دنانير. وليس لأهل الحرب دخول دار الإسلام بغير أمان؛ لأنه لا يؤمن أن يدخل أحدهم جاسوساً أو متلصصاً، فيضر بالمسلمين<sup>(٣)</sup>.

**سكنى الحجاز:** لا يجوز لأحد من أهل الذمة سكنى الحجاز، وبهذا قال مالك والشافعي إلا أن مالكاً قال: أرى أن يجلووا من أرض العرب كلها؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»<sup>(٤)</sup>. وروى

(١) رواه عبد الرزاق وأبو عبيد والبيهقي.

(٢) المغني ٥٢١/٨ وما بعدها.

(٣) المرجع السابق ص ٥٢٢ - ٥٢٣.

(٤) رواه الإمامان مالك وأحمد.

أبو داود<sup>(١)</sup> بإسناده عن عمر: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فلا أترك فيها إلا مسلماً». وعن ابن عباس قال: «أوصى رسول الله ﷺ بثلاثة أشياء قال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم وسكت عن الثالث»<sup>(٢)</sup>.

وجزيرة العرب: ما بين الوادي (أي وادي القرى) إلى أقصى اليمن. وقال الأصمعي وأبو عبيد: هي من ريف العراق إلى عدن طولاً، ومن تهامة وما وراءها إلى أطراف الشام عرضاً. وهي تشمل أراضي السعودية ودول الخليج واليمن وحضرموت.

وقال أحمد: جزيرة العرب: المدينة وما والاها، يعني أن الممنوع من سكنى الكفار: المدينة وما والاها: وهو مكة، واليمامة، وخيبر واليَبُوعِ وفَدَكْ ومخاليقها، وما والاها. وهذا قول الشافعي؛ لأنهم لم يجلبوا من تيماء<sup>(٣)</sup> ولا من اليمن.

وقد روي عن أبي عبيدة بن الجراح أنه قال: إن آخر ما تكلم به النبي ﷺ أنه قال: «أخرجوا اليهود من الحجاز»<sup>(٤)</sup>. فأما إخراج أهل نجران منه، فلأن النبي ﷺ صالحهم على ترك الربا، فنقضوا عهده، فكان جزيرة العرب في تلك الأحاديث أريد بها الحجاز. وإنما سمي حجازاً لأنه حجز بين تهامة ونجد، ولا يمتعون أيضاً من أطراف الحجاز، كتيماء وفيد<sup>(٥)</sup> ونحوهما، لأن عمر لم يمنعهم من ذلك.

ويجوز لهم دخول الحجاز للتجارة؛ لأن النصارى كانوا يتجرون إلى المدينة، في زمن عمر رضي الله عنه، بدليل تعشيرهم في عهد عمر عند دخولهم المدينة كما تقدم.

(١) ورواه أيضاً الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) تيماء: بلدة في أطراف الشام بين الشام ووادي القرى.

(٤) رواه الدارمي، والبخاري، في التاريخ الكبير.

(٥) فيد: بلدة في نصف طريق مكة من الكوفة.

أما الحرم المكي: فليس لهم دخوله بحال، وبهذا قال الشافعي، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]. والمراد به: الحرم، بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عِيْلَةً﴾ يريد ضرراً بتأخير الجلب عن الحرم دون المسجد، ويجوز تسمية الحرم: المسجد الحرام، بدليل قول الله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَنَّا كَوْنًا حَوْلَهُ﴾ [الإسراء: ١] وإنما أسري به من بيت أم هانئ من خارج المسجد. ويخالف الحجاز؛ لأن الله تعالى منع منه، مع إذنه في الحجاز، فإن هذه الآية نزلت، واليهود بخيبر والمدينة وغيرهما من الحجاز، ولم يمنعوا من الإقامة به، وأول من أجلاهم عمر رضي الله عنه، ولأن الحرم أشرف من بقية الحجاز، لتعلق النسك به، ويحرم صيده وشجره والملتجىء إليه، فلا يقاس عليه.

وقال أبو حنيفة: لهم دخول الحرم كالحجاز كله، ولا يستوطنون به، ولهم دخول الكعبة، والمنع من الاستيطان لا يمنع الدخول والتصرف كالحجاز.

أما مساجد الحل: فليس لهم دخولها بغير إذن المسلمين، لأن علياً رضي الله عنه بصر بمجوسي وهو على المنبر، وقد دخل المسجد، فنزل وضربه، وأخرجه من أبواب كندة، فإن أذن لهم في دخولها، جاز في الصحيح من المذهب؛ لأن النبي ﷺ قدم عليه وفد أهل الطائف، فأنزلهم من المسجد قبل إسلامهم<sup>(١)</sup>.

عودة الذمي إلى دار الحرب: من هرب من ذمتنا، إلى دار الحرب ناقضاً للعهد، عاد حرباً، أي يصير حكمه حكم أهل الحرب، سواء كان رجلاً أو امرأة، ومتى قدر عليه، أبيح منه ما يباح من الحربي من القتل والاسترقاق وأخذ المال. وإن هرب الذمي بأهله وذريته، أبيح من البالغين منهم ما يباح من أهل الحرب، ولم يباح سبي الذرية، لأن النقص إنما وجد من البالغين دون الذرية<sup>(٢)</sup>.

(١) المغني: ٥٢٩/٨ - ٥٣٢.

(٢) المرجع السابق: ص ٥٣٤.



التحاكم إلينا: إذا تحاكم إلينا مسلم مع ذمي، وجب الحكم بينهم؛ لأن علياً حفظ الذمي من ظلم المسلم، وحفظ المسلم منه. وإن تحاكم بعضهم مع بعض أو استعدى بعضهم على بعض، خير الحاكم بين الحكم بينهم والإعراض عنهم، لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢].

فإن حكم بينهم، لم يحكم إلا بحكم الإسلام؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]. وقال تعالى: ﴿وَأِنْ أَحْكَم بَيْنَهُمْ يَمَّا أُنزِلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩].

وإن استعدت المرأة على زوجها في طلاق أوظهار أو إيلاء، فإن شاء أعبأها، وإن شاء تركها، لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]. فإن أحضر زوجها، حكم عليه بما يحكم به على المسلم. فإن ظاهر منها، منعه وطأها، حتى يكفر كفارة الظهار، وتكفيره بالإطعام وحده، لأنه لا يملك رقبة مسلم، ولا يملك شراءها، ولا يصح منه الصيام<sup>(١)</sup>.

مصير أطفال المشركين: سئل الإمام أحمد عن أطفال المشركين، فقال: أذهب إلى قول النبي ﷺ: «الله أعلم بما كانوا عاملين»<sup>(٢)</sup>. وسئل عن أطفال المسلمين فقال: ليس فيه اختلاف أنهم في الجنة<sup>(٣)</sup>.

من أسلم على ألا يصلي إلا صلاتين: سئل الإمام أحمد عن الرجل يسلم بشرط ألا يصلي إلا صلاتين، فقال: يصح إسلامه، ويؤخذ بالخمس<sup>(٤)</sup>.

### التطبيق المعاصر:

لم يعد نظام عقد الذمة والجزية معمولاً به إلا باستصحاب الأصل في

(١) المغني ٨/٥٣٥.

(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

(٣) المغني ٨/٥٣٨.

(٤) المرجع السابق.

إقامة غير المسلمين ببلادنا، والذمة: عهد وأمان، وليس فيها شيء من المهانة والإذلال، خلافاً لما يتوهم بعض الناس. وقد حل محل الجزية ضرائب كثيرة يدفعها المسلم وغير المسلم على السواء.

ولا جزية على صبي ولا امرأة، ولا زَمِين ولا أعمى، ولا راهب، ولا شيخ فان، ولا فقير يعجز عنها.

وليس نظام الجزية من مستحدثات الإسلام، وإنما كان نظاماً معمولاً به عند الرومان واليونان في معاملة الشعوب الأخرى. والمراد به عندنا ضمان الوفاء لنظام الدولة، والانتماء لدار الإسلام.

## الفصل الثاني القضاء والإفتاء

والكلام فيه يشمل مبحثين:

### المبحث الأول: القضاء وآدابه وأحكامه

تعريف القضاء وحكمه وفضله، تعيين القضاة (نصب القضاة) وضوابط ذلك، حكم قبول القضاء، صلاحيات القاضي، نطاق اختصاصه، شروط القاضي، قضاء القاضي بعلمه، نقض حكم القاضي، التحكيم، تعديل الشهود وجرحهم، ما يطلب في البيّنة والتزكية، أدب القضاء، طريق الحكم وصفته، نفاذ حكم القاضي باطناً أو ظاهراً، حكم القاضي لنفسه أو لقريبه، القضاء على الغائب، كتاب القاضي إلى القاضي، المحضر والسجل<sup>(١)</sup>.

### تعريف القضاء وحكمه وفضله:

القضاء لغة: الحكم والفصل، وإمضاء الشيء والفراع منه وخلقته. واصطلاحاً: الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات. أو هو تعيين الحكم الشرعي. ولا يلزم جواب ما لم يقع، ولا ما لا يحتمله سائل، ولا ما لا نفع فيه. والحكم إنشاء لذلك الإلزام إن كان فيه إلزام، أو للإباحة والإطلاق، إن كان في الإباحة، كالحكم بصيرورة الشيء مباحاً لجميع الناس إذا بطل إحياءه.

جاء في الاختيارات لابن تيمية: الحاكم فيه صفات ثلاث: فمن جهة

(١) كشاف القناع: ٢٨٠/٦ - ٣٦٤، المغني: ٣٤/٩ - ١١١، منار السبيل: ٤٠٢/٢ -

٤١٩، المحرر في الفقه: ٢٠٢/٢ - ٢١٤.

الإثبات هو شاهد، ومن جهة الأمر والنهي هو مفت، ومن جهة الإلزام بذلك: هو ذو سلطان.

وأركان القضاء خمسة: القاضي، والمقضي به، والمقضي فيه، والمقضي له، والمقضي عليه. والقضاء ينظر عادة في الدعاوى المختلفة، ولو على غير مكلف أو ميت أو غائب.

**والأصل في مشروعية القضاء: الكتاب والسنة، والإجماع.**

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٦]. وقوله سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. وقوله عز وجل: ﴿يَنْدَاؤُا إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

وأما السنة: فقوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر»<sup>(١)</sup>.

**وأما الإجماع: فأجمع المسلمون على مشروعيته.**

وحكمه: أنه فرض كفاية، لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، فكان واجباً، كالإمامة والجهاد، ولأن النبي ﷺ «حكم بين الناس»<sup>(٢)</sup>. وبعث علياً إلى اليمن للقضاء<sup>(٣)</sup>، وحكم الخلفاء الراشدون، وولوا القضاة في الأمصار، ولأن الظلم في الطباع، فيحتاج إلى حاكم ينصف المظلوم، فوجب نصبه، فإن لم يكن من يصلح للقضاء إلا واحداً، تعين عليه، فإن امتنع، أجبر عليه، لأن الكفاية لا تحصل إلا به.

**وفضله:** فيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به، وأدى الحق فيه. وفيه خطر كثير، ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه، فلذلك كان السلف يمتنعون منه. قال في الفروع: والواجب اتخاذها (أي القضاة) ديناً وقربة،

(١) متفق عليه بين أحمد الشيبين (البخاري ومسلم).

(٢) هذا أمر ثابت في السنة والسيرة النبوية، دل عليه جملة أحاديث.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي وهو صحيح.

فإنها من أفضل القربات. وإنما فسد حال الأكثر لطلب الرئاسة والمال بها، ومن فعل ما يمكنه لم يلزمه ما يعجز عنه. قال في الشرح الكبير: ومن وجد غيره، كره له طلبه، بغير خلاف، لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة: «لا تسأل الإمارة...»<sup>(١)</sup> الحديث.

### تنصيب القضاة وضوابط ذلك:

- يجب على الإمام أن ينصب بكل إقليم إسلامي قاضياً؛ لأنه لا يمكنه أن يباشر الخصومات في جميع البلدان بنفسه، فوجب أن يترتب في كل إقليم من يتولى فصل الخصومات بينهم، لثلاث تضيع الحقوق.

ويجب على الإمام أيضاً أن يختار لذلك المنصب أفضل من يجد علماء وورعاً؛ لأن الإمام ناظر للمسلمين، فيجب عليه اختيار الأصلح لهم.

ويأمره عند ولايته: بتقوى الله؛ لأنها رأس الدين، وبتحري العدل؛ وهو إعطاء الحق لمستحقه من غير ميل؛ لأنه المقصود من القضاء، ويجتهد القاضي في إقامة العدل.

وتصح ولاية القضاء والإمارة كأمر جهاد ووكيل بيت المال منجزة مثل؛ وليتك الآن، ومعلّقة بشرط، نحو: إن مات فلان القاضي فقد وليت فلاناً محله، أو عوضه، وإن مات أمير جيش كذا فلان عوضه، فمات تعين المولى باسمه موضعه، لحديث: «أميركم زيد، فإن قتل فجعفر، فإن قتل فعبد الله بن رواحة»<sup>(٢)</sup>.

### وشرط لصحة التولية:

١ - كونها من إمام أو نائبه فيه (في القضاء)؛ لأنها من المصالح العامة، كعقد الذمة، ولأن الإمام صاحب الأمر والنهي، وهو واجب الطاعة، ومسموع الكلمة، فلا يفتأت عليه في ذلك.

(١) متفق عليه بين أحمد والشيخين (البخاري ومسلم).

(٢) رواه البخاري عن ابن عمر.

٢ - وأن يعرف الإمام أو نائبة أن المولى صالح للقضاء؛ لأن الأصل العدم، فلا تجوز توليته مع العلم بعدم الصلاحية.

٣ - وأن يعيّن له ما يوليّه فيه الحكم من عمل: وهو ما يجمع بلداناً وقرى متفرقة، كمصر ونواحيها أو العراق ونواحيه، وبلد، كمكة، والمدينة، والقاهرة، ليعلم محل ولايته، فيحكم فيه، ولا يحكم في غيره، وقد «بعث عمر رضي الله عنه في كل مصر قاضياً ووالياً»<sup>(١)</sup>. ومشافهته بها إن كان حاضراً، ومكاتبته بها إن كان غائباً؛ لأنه ﷺ «كتب لعمر بن حزم حين بعثه لليمن»<sup>(٢)</sup> وكتب عمر إلى أهل الكوفة: «أما بعد، فإني قد بعثت إليكم عماراً أميراً، وعبد الله قاضياً، فاسمعوا لهما وأطيعوا»<sup>(٣)</sup>.

٤ - وإشهاد عدلين على التولية أو استفاضتها إذا كان بلد الإمام من البلد الذي ولي فيه خمسة أيام فما فوقها.

ألفاظ التولية: قسمان: صريحة وكناية.

والألفاظ الصريحة في التولية سبعة: وليتك الحكم، أو قلّدتك الحكم، وفوضت إليك الحكم، أو رددت إليك الحكم، أو جعلت إليك الحكم، أو استخلفتك في الحكم، أو استنبتك في الحكم. فإذا وجد أحدها وقبل المولى، انعقدت الولاية، كالبيع والزواج.

والكناية: مثل: اعتمدت عليك، أو عوّلت عليك، أو وكّلتك، أو أسندت إليك، ولا تنعقد الولاية بها إلا بقريئة نحو: فاحكم، أو فتولّ ما عولت عليك فيه؛ لأن هذه الألفاظ تحتمل التولية وغيرها، من كونه يأخذ برأيه وغير ذلك، فلا ينصرف إلى التولية إلا بقريئة تنفي الاحتمال.

واليوم يصدر قرار وزاري بتعيين القاضي صراحة، يبين فيه اسم القاضي

(١) هذا ثابت تاريخياً، وروى البيهقي «أن عمر بعث ابن سوار على قضاء البصرة، وبعث شريحاً على قضاء الكوفة» وهو أثر منقطع.

(٢) رواه النسائي والدارمي والبيهقي، بإسناد مرسل صحيح.

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات والحاكم. وفي سننه مختلط مدلس.

ومقر عمله، واختصاصه في التحقيق أو القضاء المدني أو الجنائي أو الدستوري أو الإداري ونحوه.

## قبول القضاء:

الناس في قبول القضاء وأهليتهم له ثلاثة أصناف<sup>(١)</sup>:

**الأول:** من لا يجوز له الدخول في القضاء: وهو من لا يحسنه ولم تجتمع فيه شروطه، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «القضاة ثلاثة»<sup>(٢)</sup> ذكر منهم رجلاً قضى بين الناس بجهل، فهو في النار، ولأن من لا يحسنه لا يقدر على العدل فيه، فيأخذ الحق من مستحقه، فيدفعه إلى غيره.

**الثاني:** من يجوز له ولا يجب عليه: وهو من كان من أهل العدالة والاجتهاد، ويوجد غيره مثله، فله أن يلي القضاء بحكم حاله وصلاحيته، ولا يجب عليه، لأنه لم يتعين له. وظاهر كلام أحمد: أنه لا يستحب له الدخول فيه، لما فيه من الخطر والغرر، وفي تركه من السلامة، ولما ورد فيه من التشديد والذم، ولأن طريقة السلف الامتناع منه والتوقي. وقد أراد عثمان رضي الله عنه تولية ابن عمر القضاء، فأباه<sup>(٣)</sup>.

**الثالث:** من يجب عليه وهو يصلح للقضاء، ولا يوجد سواه: فهذا يتعين عليه؛ لأنه فرض كفاية، لا يقدر على القيام به غيره، فيتعين عليه، كغسل الميت وتكفينه.

## صلاحيات القاضي:

تختلف صلاحيات القاضي بين كونها عامة أو خاصة في محل خاص أو اختصاص معين.

(١) المغني: ٣٥/٩ - ٣٦.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي والبيهقي والحاكم، وهو صحيح.

(٣) رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن حبان، وذكره وكيع في قضاء المسلمين.

- فإن كانت ولاية القضاء عامة: وهي التي لم تختص بحال دون غيره، فتشمل النظر في الأشياء التالية والإلزام بها وهي:

- ١ - فصل الخصومات وأخذ الحق ممن يجب عليه ودفعه للمستحق.
- ٢ - والنظر في مال اليتيم والمجنون والسفيه (المبذر) والغائب الذين لا ولي لهم.
- ٣ - والحجر لسفه وفلس والنظر في الأوقاف التي في عمله، لتجري على شروطها.
- ٤ - والنظر في مصالح طرق عمله وأفنيته.
- ٥ - وتنفيذ الوصايا.
- ٦ - وتزويج من لا ولي لها من النساء، وتصفح حال شهوده وأمنائه، ليستبدله بمن ثبت جرحه.
- ٧ - وإقامة حد، وإقامة إمامة جمعة وعيد ما لم يخصاً بإمام، عملاً بالعادة في ذلك.
- ٨ - وجباية خراج وزكاة، ما لم يخصاً بعامل.

**الحسبة:** وليس من صلاحيات القاضي النظر في شؤون الحسبة على الباعة والمشتريين، ولا إلزامهم بالشرع؛ لأن العادة لم تجر بتولي القضاة ذلك.

**نطاق نفاذ حكم القاضي أو دائرة عمله:** لا ينفذ حكم القاضي في غير محل عمله، إذا ولاه في محل خاص، فينفذ حكمه في مقيم به، وطارئ عليه، لأنه يصير من أهل ذلك المحل في كثير من الأحكام. وكون حكمه لا ينفذ في غير محل ولايته؛ لأنه لم يدخل تحت ولايته.

**الرزق الشهري أو اليومي:** للقاضي طلب رزق من بيت المال لنفسه وأمنائه وخلفائه، حتى مع عدم الحاجة؛ لأن رزقه في مقابل عمله، ولما روي عن عمر رضي الله عنه: «أنه استعمل زيد بن ثابت على القضاء،



وفرض له رزقاً،<sup>(١)</sup> ورزق شريحاً في كل شهر مئة درهم<sup>(٢)</sup>. وروي: «أن أبا بكر الصديق، لما ولي الخلافة، أخذ الذراع، وخرج إلى السوق، فقيل له: لا يسعك هذا، فقال: ما كنت لأدع أهلي يضيعون، ففرضوا له كل يوم درهمين»<sup>(٣)</sup> «وبعث عمر إلى الكوفة عمار بن ياسر والياً، وابن مسعود قاضياً، وعثمان بن حُثَيْف ماسحاً، وفرض لهم كل يوم شاة، نصفها لعمار، والنصف الآخر بين عبد الله وعثمان»<sup>(٤)</sup>. وكتب إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة حين بعثهما إلى الشام أن: انظروا رجالاً من صالحِي من قبلكم، فاستعملوهم على القضاء، وارزقوهم، وأوسعوا عليهم من مال الله تعالى»<sup>(٥)</sup>.

### التخصيص بمذهب:

لا يجوز للإمام أن يولي القاضي على أن يحكم بمذهب إمام معين، بلا خلاف، لقوله تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦] وإنما يظهر الحق بالدليل.

استمرار القاضي في وظيفته: إذا ولي الإمام قاضياً، ثم مات الإمام أو عزل، لم ينزل القاضي؛ لأن الخلفاء ولّوا حكاماً، فلم ينزلوا بموتهم. فإن عزله الإمام الذي ولاه، أو غيره، انزل، لأن عمر رضي الله عنه كان يولي الولاية ثم يعزلهم. ومن لم يعزله، عزله عثمان بعده إلا القليل، وقال عمر: «لأعزلن أبا مريم - يعني عن قضاء البصرة - وأولي رجلاً إذا رآه الفاجر فَرَقَهُ»<sup>(٦)</sup>، فعزله، وولى كعب بن سوار»<sup>(٧)</sup>. وولى علي أبا الأسود، ثم عزله،

(١) رواه ابن سعد في طبقاته، وإسناده منقطع.

(٢) هذا ثابت تاريخياً، ورواه عبد الرزاق.

(٣) هذا ثابت تاريخياً، له طرق أخرى في معناه، رواه البخاري والبيهقي وابن سعد.

(٤) رواه ابن سعد، وهو صحيح. والماسح: الذي يمسح الأرض.

(٥) المغني: ٣٧/٩.

(٦) فَرَقَ: خاف.

(٧) روى ابن سعد في طبقاته عن طريق الشعبي: «أن عمر بعث كعب بن سوار» وسنده منقطع.

فقال؛ لِمَ عزلتني، وما خنت وما جنيت؟ قال: إني رأيتك يعلو كلامك على الخصمين<sup>(١)</sup>.

### شروط القاضي:

يشترط في القاضي عشر صفات أو خصال:

١ - ٢: كونه بالغاً عاقلاً: لأن غير البالغ والعاقل تحت ولاية غيره، فلا يكون ولياً على غيره.

٣ - كونه ذكراً: لحديث: «ما أفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»<sup>(٢)</sup> لأن القاضي يحضره محافل الخصوم والرجال، ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفتنة. والمرأة قليلة الخبرة عادة، ضعيفة الرأي، ليست أهلاً للحضور في محافل الخصوم والرجال، ولا تقبل شهادتها، ولو كان معها ألف امرأة، ما لم يكن معهن رجل.

٤ - كونه حراً: لأن غيره ناقص، لما فيه من الرق، مشغول بحقوق سيده، فلم يكن أهلاً للقضاء، كالمرأة.

٥ - كونه مسلماً: لأن الإسلام شرط للعدالة، فأولى أن يكون شرطاً للقضاء.

٦ - كونه عدلاً ولو تائباً من قذف: فلا يجوز تولية الفاسق، ولا من فيه نقص يمنع قبول شهادته، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَهُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيْهِ مَا فَعَلْتُمْ نَدِيمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

٧ - ٨: كونه سميعاً بصيراً: لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين، والأعمى لا يعرف المدعى من المدعى عليه، ولا يعرف المقر من المقر له.

٩ - كونه متكلماً (ناطقاً): لأن الأخرس لا يمكنه النطق في الحكم، ولا يفهم جميع الناس إشارته.

(١) لم أجده في غير كتب الحنابلة.

(٢) رواه أحمد والبخاري والنسائي.

١٠ - مجتهداً: بالإجماع كما ذكر ابن حزم، لقوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَّكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]. والمجتهد: العالم بطرق الأحكام، لحديث: «القضاء ثلاثة»<sup>(١)</sup>. وجاء في الإفصاح لابن هبيرة: أن الإجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الأربعة، وأن الحق لا يخرج عنهم.

حتى ولو كان مجتهداً في مذهب إمامه للضرورة، بأن لم يوجد مجتهد مطلق، فيراعي ألفاظ إمامه ومتأخرها، ويقلد كبار مذهبه في ذلك؛ لأنهم أدري به. واختار في الإيضاح والرعاية: أو مقلداً، قال في الإنصاف: وعليه العمل من مدة طويلة، وإلا تعطلت أحكام الناس.

وقال ابن تيمية: هذه الشروط تعتبر حسب الإمكان، ويجب تولية الأمثل فالأمثل. وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره. فيولئى لعدم توافر شرط العدالة أنفع الفاسقين وأقلهما شراً، وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد. وقال أيضاً: ويحرم الحكم والفتوى بالهوى إجماعاً، ويقول أو وجه، من غير نظر في الترجيح إجماعاً، ويجب أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه، إجماعاً.

### قضاء القاضي بعلمه:

ظاهر المذهب أن الحاكم لا يحكم بعلمه، في حد ولا في غيره، لا فيما علمه قبل الولاية ولا بعدها<sup>(٢)</sup>. وهذا قول مالك وإسحاق ومحمد بن الحسن، وأحد قولي الشافعي، لقول النبي ﷺ: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن - أظن - بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه»<sup>(٣)</sup>. فدل على أنه إنما يقضي بما يسمع، لا بما يعلم. وقال النبي ﷺ في قضية الحضرمي والكندي: «شاهدك أو يمينه، ليس لك منه إلا ذاك»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي والحاكم، وهو صحيح تقدم تخريجه.

(٢) المغني: ٥٣/٩.

(٣) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن أم سلمة.

(٤) رواه أحمد والشيخان عن الأشعث بن قيس.

وقال أبو يوسف وأبو ثور والشافعي في القول الأظهر: يجوز للقاضي القضاء بعلمه الشخصي بالحوادث؛ لأن النبي ﷺ لما قالت له هند: إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، قال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>(١)</sup>. فحكم لها من غير بينة ولا إقرار، لعلمه بصدقها.

ما يقضي به القاضي: لا خلاف في أن للحاكم أن يحكم بالبينة والإقرار في مجلس حكمه، إذا سمعه منه شاهدان، فإن لم يسمعه معه أحد، أو سمعه شاهد، فنص أحمد على أنه يحكم به. وقال القاضي أبو يعلى: لا يحكم به حتى يسمعه معه شاهدان؛ لأنه حكم بعلمه<sup>(٢)</sup>.

عقوبة شاهد الزور: إن ادعى مدع على شاهدين أنهما شهدا عليه زوراً، أحضرهما، فإن اعترفا أغرمهما. وإن أنكرا، وكان للمدعي بينة على إقرارهما بذلك فأقامها لزمهما ذلك. وإن أنكرا ولم يكن للمدعي بينة، لم يستحلفا، حتى لا يؤدي ذلك إلى التقاعس عن أداء الشهادة، وهذا قول الشافعي، ولا خلاف فيه<sup>(٣)</sup>.

### تعديل الشهود وجرحهم:

الكلام في التعديل والتجريح طويل، نجتزئ منه ما يلي<sup>(٤)</sup>:

- إذا شهد عند القاضي من لا يعرفه، سأل عنه، فإن عدله اثنان قَبِلَ شهادته، وإن عرف أن الشاهدين فاسقان، لم يقبل قولهما، وإن لم يعرفهما سأل عنه؛ لأن معرفة العدالة شرط في قبول الشهادة بجميع الحقوق. وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد؛ لأن العدالة شرط، فوجب العلم بها كالإسلام، ولا يكفي ظاهر العدالة الذي هو قول أبي حنيفة، أخذاً بقول عمر في رسالته في القضاء: «المسلمون عدول بعضهم على بعض».

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي.

(٢) المغني: ٥٥/٩.

(٣) المرجع السابق ص ٦٣.

(٤) المرجع السابق: ص ٦٣ - ٧١.

- قال القاضي أبو يعلى: ولا بد من معرفة إسلام الشاهد، ويحصل ذلك بأحد أربعة أمور: إخباره عن نفسه أنه مسلم، أو إتيانه بكلمة الإسلام وهي الشهادتان، أو اعتراف المشهود عليه بإسلامه؛ لأن ذلك حق عليه، أو خبرة الحاكم، أو بيّنة تقوم به.

- ولا بد من معرفة الحرية في موضع تعتبر فيه، ويكفي في ذلك أحد أمور ثلاثة: بيّنة، أو اعتراف المشهود عليه، أو خبرة الحاكم.

- وإن عدله اثنان، وجرحه اثنان، فالجرح مقدم على التعديل، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي؛ لأن المجرح معه زيادة علم، خفيت على المعدل، فوجب تقديمه؛ لأن التعديل يتضمن ترك أمور الريبة والمحرمات، والمجرح مثبت لوجود ذلك، والإثبات مقدم على النفي.

- ولا يقبل الجرح والتعديل إلا من اثنين، وبهذا قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وابن المنذر؛ لأنه إثبات صفة من يبني الحاكم حكمه على صفته، فاعتبر فيه العدد كالحضانة.

ويعتبر في التعديل والجرح لفظ الشهادة، فيقول في التعديل: أشهد أنه عدل، ويكفي هذا، وهذا قول أكثر أهل العلم.

- ولا يكفي أن يقول: لا أعلم منه إلا الخير، وهذا مذهب الشافعي، لأنه لم يصرح بالتعديل، فلم يكن تعديلاً، كما لو قال: أعلم منه خيراً.

- ولا يقبل التعديل إلا من أهل الخبرة الباطنة والمعرفة المتقدمة، وهذا مذهب الشافعي، لأن عادة الناس إظهار الصالحات، وإسرار المعاصي، فإذا لم يكن ذا خبرة باطنة ربما اغتر الناس بحسن ظاهره، وهو فاسق في الباطن.

- ولا يسمع الجرح إلا مفسراً، يبين فيه سببه، بالاعتماد على رؤية أو سماع أو استفاضة عند الناس، ويعتبر فيه اللفظ، فيقول: أشهد أنني رأيته يشرب الخمر، أو يعامل بالربا، أو يظلم الناس بأخذ أموالهم أو ضربهم، أو سمعته يقذف، أو يعلم ذلك باستفاضة في الناس، ولا بد من ذكر السبب وتعيينه، وبهذا قال الشافعي؛ لأن الناس يختلفون في أسباب الجرح كاختلافهم في شارب النبيذ. وقال أبو حنيفة: يقبل الجرح المطلق، وهو أن يشهد أنه فاسق، أو أنه ليس بعدل.

- ولا يقبل الجرح والتعديل من النساء، لأنها شهادة فيما ليس بمال ولا المقصود منه المال، ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال، فأشبهه الحدود. وقال أبو حنيفة: يقبل لأنه لا يعتبر فيه لفظ الشهادة، فأشبهه الرواية.

- ولا يقبل الجرح من الخصم، بلا خلاف بين العلماء.

- قال أحمد: ينبغي للقاضي أن يسأل عن شهوده كل قليل، لأن الرجل ينتقل من حال إلى حال، وهل هذا مستحب أو واجب؟ فيه وجهان.

- وليس للحاكم أن يرتب شهوداً لا يقبل غيرهم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] ولأن فيه إضراراً بالناس؛ لأن كثيراً من الوقائع تقع دون حضور المرتبين للشهادة.

- ولا بأس للحاكم أن يعظ الشاهدين.

### نقض حكم القاضي:

- إذا رفعت للحاكم قضية قد قضى فيها حاكم سواه، فبان له خطؤه، لا ينقض من حكم غيره إذا رفع إليه إلا ما خالف نص كتاب أو سنة، أو إجماعاً، وبهذا قال الشافعي، وزاد: إذا خالف نصاً جلياً نقضه.

وقال مالك وأبو حنيفة: لا ينقض الحاكم إلا إذا خالف الإجماع.

- وإذا تغير اجتهاد القاضي من غير أن يخالف نصاً ولا إجماعاً، أو خالف اجتهاده اجتهاد من قبله، لم ينقضه، لمخالفته، لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على ذلك، فإن أبا بكر حكم في مسائل باجتهاده، وخالفه عمر، ولم ينقض أحكامه. وكذلك علي خالف عمر في اجتهاده، فلم ينقض أحكامه، فإن أبا بكر سوى بين الناس في العطاء، وخالفه عمر، ففاضل بين الناس.

- إذا تغير اجتهاد الحاكم قبل الحكم، فإنه يحكم بما تغير اجتهاده إليه، ولا يجوز أن يحكم باجتهاده الأول؛ لأنه إذا حكم، فقد حكم بما يعتقد أنه باطل.

- وليس على الحاكم تتبع قضايا من كان قبله؛ لأن الظاهر صحتها

وصوابها، وأنه لا يؤلى القضاء إلا من هو من أهل الولاية<sup>(١)</sup>.

### التحكيم:

لو حكم اثنان فأكثر بينهما شخصاً صالحاً للقضاء، فحكم بينهما، نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولأه الإمام أو نائبه، لحديث أبي شريح وفيه: أنه قال: «يا رسول الله، إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني، فحكمت بينهم، فرضي كلا الفريقين، قال: ما أحسن هذا»<sup>(٢)</sup>. وتحاكم عمر وأبي إلى زيد بن ثابت، وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم، ولم يكن أحد منهما قاضياً<sup>(٣)</sup>.

لكن لكل واحد من المتحاكمين الرجوع عن تحكيمه قبل شروعه في الحكم؛ لأنه لا يلزم حكمه إلا برضا الخصمين.

قال ابن تيمية: لا تشترط العشر صفات فيمن يحكمه الخصمان. وينفذ حكم المحكم في جميع الأحكام إلا أربعة أشياء: الزواج، واللعان، والقذف، والقصاص، لأن لهذه الأحكام مزية على غيرها، فاختص الإمام بالنظر فيها، ونائبه يقوم مقامه<sup>(٤)</sup>.

حكم القاضي يرفع الخلاف: إذا حكم القاضي بحكم، فإن حكمه يرفع الخلاف، فلا يحل لأحد نقضه حيث أصاب الحق، لأن من جاز حكمه لزم كقاضي الإمام.

### آداب القاضي أو أدب القضاء وواجباته:

منها سنة ومنها واجب، ومنها حرام ومنها مكروه، ومنها أدب أو سنة:

يسنّ كون الحاكم قوياً بلا عنف؛ لئلا يطمع فيه الظالم.

(١) المغني: ٥٦/٩ - ٥٨.

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد، والنسائي وأبو داود.

(٣) خير زيد رواه البيهقي بإسناد مرسل، وخبر ابن مطعم لم أجده.

(٤) المغني: ١٠٧/٩ - ١٠٨.

لَيْتُنَا: بلا ضعف، لثلا يهابه المحق.

حليماً: لثلا يغضب من كلام الخصم، فيمنعه الحكم.

متأنياً: لثلا تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي.

متفطناً: متيقظاً، لا يؤتى من غفلة، ولا يخدع لغرة، ذا ورع ونزاهة وصدق.

عفيفاً: لثلا يطمع في ميله بأطماعه، وهو الذي يكف نفسه عن الحرام.

بصيراً بأحكام الحكام قبله: ليسهل عليه الحكم، وتتضح له طريقه، لقول علي رضي الله عنه: «لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضياً حتى تكمل فيه خمس خصال: عفيف، حليم، عالم بما كان قبله، يستشير ذوي الألباب، لا يخاف في الله لومة لائم»<sup>(١)</sup>.

وقال عمر بن عبد العزيز: سبع خلال إن فات القاضي منها واحدة، فهي وصمة: العقل، والفقه، والورع، والنزاهة، والصرامة، والعلم بالسنن، والحلم.

- ويجب على القاضي: العدل بين الخصمين في لحظه وأفظه ومجلسه والدخول عليه؛ لحديث أم سلمة: أن النبي ﷺ قال: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين، فليعدل بينهم في لحظه، وإشارته، ومقعده، ولا يرفعنَّ صوته على أحد الخصمين، ما لم يرفعه على الآخر»<sup>(٢)</sup>.

وكتب عمر إلى أبي موسى: «واس بين الناس في وجهك، ومجلسك، وعدلك، حتى لا يياس الضعيف من عدلك، ولا يطمع شريف في حيفك»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الدارقطني والبيهقي وابن أبي شيبة وهو ضعيف.

(٢) رواه الدارقطني والبيهقي، وهو صحيح.

(٣) رواه الدارقطني والبيهقي، وهو صحيح.



وجاء رجل إلى شريح وعنده السري، فقال: أعدني على هذا الجالس إلى جنبك، فقال للسري: قم فاجلس مع خصمك، قال؛ إني أسمعك من مكاني، قال: قم فاجلس مع خصمك، فإن مجلسك يريبه، وإني لا أدع النصره وأنا قادر عليها. لكن في خصومة المسلم مع الكافر، يقدم المسلم في الدخول على القاضي، ويرفع في الجلوس، لحرمة الإسلام، لما روي: «أن علياً رضي الله عنه حاكم يهودياً إلى شريح، فقال شريح من مجلسه، وأجلس علياً فيه، فقال علي رضي الله عنه: لو كان خصمي مسلماً لجلست معه بين يديك، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تساووهم في المجالس»<sup>(١)</sup>.

- ويحرم على القاضي أخذ الرشوة، لحديث ابن عمر قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي»<sup>(٢)</sup>. ورواه أبو هريرة وزاد: «في الحكم» ورواه أبو بكر في زاد المسافر، وزاد «والرائش» وهو السفير بينهما.

- ويحرم عليه أيضاً أخذ الهدية، لأن القصد من الهدية في الغالب استمالة قلب القاضي ليعتني به في الحكم، فتشبه الرشوة، ولحديث أبي حميد الساعدي مرفوعاً: «هدايا العمال غلول»<sup>(٣)</sup>. وقال عمر بن عبد العزيز: كانت الهدية فيما مضى هدية، وأما اليوم فهي رشوة. وقال كعب الأحماس: «قرأت في بعض ما أنزل الله على أنبيائه: الهدية تفتأ عين الحكم» وقال الشاعر:

إذا أتت الهدية دار قوم تطايرت الأمانة من كواها

وقال مسروق: إذا قبل القاضي الهدية أكل السحت، وإذا قبل الرشوة بلغت به الكفر، وقد روى أبو حميد الساعدي قال: «بعث رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد، يقال له ابن اللثبية على الصدقة، فقال: هذا لكم وهذا أهدي إلي، فقام النبي ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال العامل نبعثه، فيجيء، فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي إلي، ألا جلس في بيت أمه،

(١) رواه الحاكم في الكنى عن الأعمش، وعلقه البيهقي في السنن، وهو ضعيف.

(٢) رواه الترمذي وصححه، والبيهقي، والطيالسي، والحاكم، وهو صحيح.

(٣) رواه أحمد وابن عدي والبيهقي، وهو صحيح. والغلول: الخيانة مع المغنم وغيره.

فينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده، لا نبعث أحداً منكم،  
فياخذ شيئاً، إلا جاء يوم القيامة، يحمله على رقبتة، إن كان بغيراً له رُغاء،  
أو بقرة لها خوار، أو شاة تئعر، فرفع يديه حتى رأيت عفرة إبطيه، فقال:  
اللهم هل بلغت ثلاثاً»<sup>(١)</sup>.

لكن يجوز له أخذها ممن كان يهاديه قبل ولايته، بشرط ألا يكون له  
حكومة (خصومة) لانتفاء التهمة. واستحب القاضي أبو يعلى التنزه عنها؛ لأنه  
لا يأمن أن تكون لحكومة منتظرة.

- ويكره أن يباشر القاضي البيع والشراء بنفسه، لئلا يحابى، فيجري  
مجرى الهدية. وروى أبو الأسود المالكي عن أبيه عن جده مرفوعاً: «ما  
عدل وإل اتجر في رعيته أبداً»<sup>(٢)</sup>. وقال شريح: «شرط عليّ عُمر، حين  
ولائي القضاء، ألا أبيع ولا أبتاع، ولا أرتشي ولا أقضي وأنا غضبان»<sup>(٣)</sup>.  
فإن احتاج للمتاجرة لم يكره، لأن أبا بكر الصديق قصد السوق ليتجر فيه،  
حتى فرضوا له ما يكفيه.

ويحرم أن يُسارَّ (أحد الخصمين أو يضيّفه، أو يقوم له دون الآخر، أو  
يلقّنه حجته، لأنه إعانة له على خصمه، وكسر لقلبه، وروي عن علي  
رضي الله عنه؛ «أنه نزل به رجل، فقال: ألك خصم؟ قال: نعم، قال:  
تحوّل عنا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تضيّفوا أحد الخصمين إلا  
ومعه خصمه»<sup>(٤)</sup>.

لكن إن ترك أحد الخصمين ما يلزم ذكره، كشرط عقد وسبب ونحوه،  
فله أن يسأل عنه، لأنه لا ضرر على صاحبه في ذلك.

- ويحرم على القاضي الحكم، وهو غضبان كثيراً، لحديث أبي بكر

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أبو نعيم في القضاء.

(٣) لم أجده.

(٤) رواه البيهقي وهو ضعيف.

مرفوعاً: «لا يقضين حاكم بين اثنين، وهو غضبان»<sup>(١)</sup>. وكالغضبان: الحاقن (بالبول) أو في شدة الجوع أو العطش، أو الهَمّ أو الملل، أو الكسل أو النعاس، أو البرد المؤلم أو الحر المزعج، قياساً على الغضب، لأنه في معناه؛ لأن هذه الأمور تشغل قلبه، ولا يتوفر على الاجتهاد في الحكم، وتأمل الحادثة.

فإن خالف القاضي وحكم في حال من هذه الأحوال، صح إن أصاب الحق، لأن النبي ﷺ حكم في حال غضبه، في حادثة الأنصاري والزيبر، في سراج الحرة»<sup>(٢)</sup>.

- ويحرم عليه أن يحكم جاهلاً أو متردداً في حكم الله تعالى في الواقعة. فإن خالف وحكم، لم يصح، ولو أصاب الحق، لحديث بريدة مرفوعاً: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة: فرجل عرف الحق ف قضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل، فهو في النار»<sup>(٣)</sup>.

ويوصي القاضي الوكلاء والأعوان ببابه بالرفق بالخصوم وقلة الطمع، لئلا يضرروا الناس.

- ويجتهد أن يكون الوكلاء والأعوان شيوخاً، أو كهولاً، من أهل الدين والعفة والصيانة، ليكونوا أقل شراً، فإن الشباب شعبة من الجنون.

اتخاذ الكاتب:

ويباح للقاضي، والأشهر كما في المبدع والمغني أنه يسن له أن يتخذ كاتباً، يكتب الوقائع، لأن النبي ﷺ «استكتب زيد بن ثابت، ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهما»<sup>(٤)</sup>. ولأن الحاكم يكثر اشتغاله ونظره في أمر الناس، فيشق عليه تولي الكتابة بنفسه.

(١) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم، ورواه الترمذي أيضاً.

(٢) رواه الجماعة. وسراج الحرة: مجاري الماء من السيول. والحرة: حرة المدينة أي حجارته السوداء.

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي والحاكم، وهو صحيح.

(٤) رواه البيهقي وهو صحيح، وثابت تاريخياً. ورد في صحيح البخاري نحوه.

ويشترط كون الكاتب مسلماً مكلفاً عدلاً؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران؛ ١١٨] الآية. وقال عمر: «لا تؤمّنوهم وقد خوّنهم الله، ولا تقرّبوهم وقد أبعدهم الله، ولا تعزّوهم وقد أذلهم الله»<sup>(١)</sup>. ولأن الكتابة موضع أمانة، فاشتراط لها العدالة.

ويشترط كون الكاتب حافظاً عالماً؛ لأن فيه إعانة على أمره، وكونه حراً ليخرج من الخلاف، وكونه جيد الخط عارفاً، ليكون أكمل، ولئلا يفسد ما يكتبه بجهله، وكونه ورعاً نزيهاً، كيلا يستمال بالطبع. وقال ابن المنذر: يكره للحاكم أن يفتي في الأحكام، كان شريح يقول: أنا أقضي ولا أفتي.

### طريق الحكم وصفته أو إجراءات المحاكمة:

طريق الحكم: ما يتوصل به إليه. والحكم: فصل الخصومة.

- إذا حضر الخصمان إلى الحاكم، فله أن يسكت حتى يبتدئان ببيان الدعوى، وله أن يقول: أيكما المدعي؟ لأنه لا تخصيص في ذلك لأحدهما.

شروط الدعوى الصحيحة: إذا ادعى أحدهما، اشترط ما يلي:

١ - كون الدعوى معلومة، أي بشيء معلوم؛ لقوله ﷺ: «إنما أقضي على نحو ما أسمع»<sup>(٢)</sup> إلا في وصية بمجهول وإقرار بمجهول وخلع على مجهول. ثم يطالب ببيان المجهول.

٢ - ويشترط كون الدعوى قابلة للتصديق، بعيدة عما يكذبها، فلا تصح على شخص أنه قتل أو سرق من عشرين سنة، وعمره دونها، أو ادعى بنوة إنسان أكبر منه.

٣ - ثم إن كانت الدعوى بدين، اشترط كونه حالاً، فلا تصح بالمؤجل؛ لأنه لا يملك الطلب به قبل أجله.

٤ - وإن كانت بعين معينة كفرس ونحوها، اشترط حضورها لمجلس الحكم، لتتعيّن بالإشارة، نفيًا للبس. ولم يعد اليوم إمكان ذلك، وإنما يكتفى بالوصف.

(١) خواص في الأسرار والمودة.

(٢) رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذي.

فإن كانت العين المدعى بها غائبة عن البلد أو تالفة أو في الذمة، وصفها المدعي كصفات السُّلم، ببيان ضوابطها. وإن ادعى عقاراً غائباً عن البلد الذي فيه المحكمة، ذكر موضعه وحدوده، وتكفي شهرته عند الخصمين، أو عند الحاكم، لحديث الحضرمي والكندي الآتي.

**إقرار المدعى عليه أو إنكاره:** إذا أتم المدعي دعواه: فإن أقر خصمه بما ادعاه عليه، قضي عليه. وإن اعترف بسبب الحق، ثم ادعى البراءة، لم يتلفت لقوله، بل يحلف المدعي على نفي ما ادعاه المدعى عليه من البراءة بالإبراء أو الأداء.

ويُلزمه بالحق، إلا أن يقيم المدعى عليه بينة ببراءته، فبيراً، فإن عجز عن إقامته، حلف المدعي على بقاء حقه.

**وإن أنكر الخصم ابتداءً،** بأن قال لمدع قرضاً أو ثمناً: ما أقرضتني أو ما باعني، أو لا يستحق علي شيئاً مما ادعاه، أو لا حق له علي، صح الجواب، لنفيه عين ما ادعى به.

فيقول الحاكم للمدعي: هل لك بينة بالمدعى به؟ لما روي: «أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ: حضرمي وكندي، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض لي، فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي، ليس له فيها حق، فقال: لا، قال: فلك يمينه»<sup>(١)</sup>.

**فإن قال: نعم،** قال له: إن شئت فأحضرها، فإذا أحضرها وشهدت البينة، سمعها القاضي، وحرم عليه ترديدها، ويكره عنتها وانتهاؤها؛ لثلا يكون وسيلة إلى الكتمان. وكان شريح يقول للشاهدين: ما أنا دعوتكما، ولا أنهاكما أن ترجعا، وما يقضي على هذا المسلم غيركما، وإني بكما أقضي اليوم، وبكما أتقي يوم القيامة.

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه.

## ما يطلب في البينة:

يطلب في البينة: وجود صفة العدالة ظاهراً وباطناً؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. وقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ تَرَضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] إلا في عقد الزواج، فتكفي العدالة ظاهراً.

وعن أحمد: تقبل شهادة كل مسلم ما لم تظهر منه ريبة. واختاره الخرقى وآخرون؛ لقبوله ﷺ شهادة الأعرابي برؤية الهلال<sup>(١)</sup> وقول عمر رضي الله عنه: «المسلمون عدول بعضهم على بعض»<sup>(٢)</sup>.

## العمل بعلم القاضي بالإقرار وأحوال البينة:

وللحاكم أن يعمل بعلمه فيما أُقِرَّ به في مجلس حكمه، وإن لم يسمعه غيره، لقوله ﷺ: «إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع»<sup>(٣)</sup>. ولأنه إذا جاز الحكم بشهادة غيره فبسماعه هو أولى، ولأنه لو لم يعمل بما أُقِرَّ به عنده، أفضى إلى ضياع الحقوق؛ لأنه قد يُقَرَّ عنده، ولا يحضره أحد من الشهود، وإذا لم يحكم به ضاع حق المُقَرَّر له.

ويعمل الحاكم أيضاً بعلمه في عدالة البينة وفسقها بغير خلاف، لثلا يتسلسل لاحتياجه إلى معرفة عدالة المزكين أو جرحهم، ثم يحتاجون أيضاً إلى مزكين آخرين. فإن ارتاب الحاكم من البينة، فلا بد من المزكين لها، لتثبيت عدالتهم.

حبس الغريم لتزكية البينة: إن طلب المدعي من الحاكم أن يحبس غريمه، حتى يأتي بمن يزكي بيته، أجابه لما سأل، وانتظره ثلاثة أيام، لقول عمر في كتابه إلى أبي موسى الأشعري: «واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أمداً

(١) رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وهو ضعيف.

(٢) رواه الدارقطني والبيهقي، وابن أبي شيبة بزيادة: «إلا محدوداً في فرية» وهو جزء من رسالة عمر إلى أبي موسى، وهو صحيح.

(٣) رواه مالك والجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) وألحن بحجته: أفطن لها.

ينتهي إليه، فإن أحضر بيعة أخذت له حقه، وإلا استحللت القضية عليه، فإنه أنفى للشك، وأجلى للغم»<sup>(١)</sup>.

التزكية بالصحة والمعاملة: إن أتى المدعي بالمزكين، لزم معرفتهم لمن يزكونه بالصحة والمعاملة؛ لما روى سليمان بن حرب قال: «شهد رجل عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال له عمر: إني لست أعرفك، ولا يضرك أني لا أعرفك، فأتني بمن يعرفك. فقال رجل: أنا أعرفه يا أمير المؤمنين، قال: بأي شيء تعرفه؟ فقال: بالعدالة، قال: هو جارك الأدنى، تعرف ليله ونهاره، ومدخله ومخرجه؟ قال: لا، قال: فعاملك بالدرهم والدينار، اللذين يستدل بهما على الورع؟ قال: لا، قال: فصاحبك بالسفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا، قال: فلست تعرفه. ثم قال للرجل: اتني بمن يعرفك»<sup>(٢)</sup>.

ويكفي في تزكية الشاهد عدلان، يقول كل منهما: أشهد أنه عدل.

ومن ثبتت عدالته مرة، لزم البحث عنها، مع طول المدة بين الشهاداتتين.

ادعاء الغريم فسق المزكين أو البيعة: إن ادعى الغريم فسق المزكين أو فسق البيعة، وأقام بذلك بيعة، سمعت بيته، وبطلت الشهادة.

اللجوء إلى يمين المدعى عليه: وحيث ظهر فسق بيعة المدعي، أو قال ابتداء: ليس لي بيعة، قال له الحاكم: ليس لك على غريمك إلا اليمين، لقوله ﷺ في حديث الحضرمي والكندي: «شاهدك أو يمينه، فقال: إنه لا يتورع من شيء، قال: ليس لك إلا ذلك»<sup>(٣)</sup>. ولا بد في اليمين من طلب المدعي لها طوعاً، وإذن الحاكم بها، وللمدعي طلب اليمين مع علمه بكذب المدعى عليه. فيحلف الغريم على صفة جوابه في الدعوى، ويخلى سبيله إذا

(١) رواه الدارقطني والبيهقي، وهو صحيح، وجزء من كتاب عمر إلى أبي موسى.

(٢) رواه البيهقي والعقيلي وهو صحيح.

(٣) رواه مسلم والترمذي.

حلف، لانقطاع الخصومة، ويحرم تحليفه بعد ذلك؛ لأن لا يلزمه أكثر من ذلك الجواب.

العودة إلى بيئته المدعي الجديدة: وإن كان للمدعي بيئته، فله أن يقيمها بعد ذلك، لما روي عن عمر أنه قال: «البيئته العادلة أحق من اليمين الفاجرة»<sup>(١)</sup>. هذا إن لم يكن قال: لا بيئته لي، فإن قال ذلك، ثم أقامها، لم تسمع؛ لأنه مكذب لها.

### القضاء بالنكول:

وإن لم يحلف الغريم، قال له الحاكم: إن لم تحلف، وإلا حكمت عليك بالنكول. ويسن للحاكم تكرار هذا القول ثلاثاً، قطعاً لحجته. فإن لم يحلف، قضى عليه بالنكول، إن طلب المدعي ذلك، وإلزامه بالحق، لحديث ابن عمر: «أنه باع زيد بن ثابت عبداً، فادعى عليه زيد أنه باعه إياه عالماً بعبيه، فأنكره ابن عمر، فتحاكما إلى عثمان، فقال عثمان لابن عمر: احلف أنك ما علمت به عيباً، فأبى ابن عمر أن يحلف، فرد عليه العبد»<sup>(٢)</sup>. ولأن النبي ﷺ قال: «اليمين على المدعى عليه»<sup>(٣)</sup> فحصرها في جانبه، فلم تشرع لغيره.

اليمين المردودة: قيل: تردّ اليمين على الخصم، اختاره أبو الخطاب، وقال: قد صوّبه أحمد، وقال: ما هو ببعيد، يحلف ويستحق، لحديث ابن عمر: أن النبي ﷺ «ردّ اليمين على صاحب الحق»<sup>(٤)</sup>. وروي أن المقداد اقترض من عثمان مالا، فتحاكما إلى عمر، فقال عثمان: هو سبعة آلاف، وقال المقداد: هو أربعة آلاف، فقال المقداد لعثمان: احلف أنه سبعة آلاف، فقال عمر: أنصفك، احلف أنها كما تقول، وخذها»<sup>(٥)</sup>. قال أبو عبيد: فهذا

(١) رواه البيهقي معلقاً، وهو ضعيف.

(٢) رواه البيهقي، وهو صحيح.

(٣) رواه البخاري ومسلم والبيهقي.

(٤) رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي، وهو ضعيف.

(٥) رواه البيهقي وأبو عبيد وهو ضعيف.



عمر قد حكم برد اليمين، ورأى ذلك المقداد، ولم ينكره عثمان. وروى أبو عبيد أيضاً عن شريح وعبد الله بن عقبة: أنهما قضيا برد اليمين. وقال علي: «إن ردَّ اليمين له أصل في الكتاب والسنة، أما الكتاب، فقولہ تعالی: ﴿أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدُّ أَيْمَانُهُمْ بَعْدَ آيْمَانِهِمْ﴾ [المائدة: ١٠٨]. وأما السنة: فحديث القسامة<sup>(١)</sup>.

### نفاذ حكم القاضي باطناً أو ظاهراً:

- حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته، في قول جمهور العلماء، منهم مالك والأوزاعي، والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود الظاهري ومحمد بن الحسن، لقول النبي ﷺ: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار»<sup>(٢)</sup>.

- فمتى حكم للمدعي بيينة زور، بزوجية امرأة، ووطء مع العلم، فهذا الوطء كالزنا، فيجب عليه الحد بذلك، وعليها الامتناع منه ما أمكنها، فإن أكرهها فالإثم عليه دونها.

- وإن باع حنبلي متروك التسمية عمداً من ذبيحة أو صيد، فحكم بصحته شافعي، نفذ عند الحنابلة إلا أبا الخطاب. وكذا إن حكم حنفي لحنبلي بشفعة جوار.

- ومن قلّد مجتهداً في نكاح مختلف فيه، صح ولم يفارق زوجته، كالحكم بذلك بتغير اجتهاده (اجتهاد المجتهد الذي قلده في صحته) أي كما لو حكم له حاكم مجتهد بصحة نكاح، فتغير اجتهاده، فلا يفارق.

- ومن ادعى على آخر أنه اشترى منه شيئاً، فحكم له بشهادة زور، فلا يحل له ما كان محرماً عليه كالمال المطلق.

(١) القسامة: أي مان خمسون عند الاتهام بالقتل على الإثبات أو النفي.

(٢) رواه الجماعة عن أم سلمة، تقدم تخريجه.

- وقال أبو حنيفة: إذا حكم الحاكم بعقد أو فسخ أو طلاق، نفذ حكمه ظاهراً وباطناً، فلو أن رجلين تعمدا الشهادة على رجل أنه طلق امرأته، فقبلهما القاضي بظاهر عدالتهما، ففرق بين الزوجين، لجاز لأحد الشاهدين زواجها بعد قضاء عدتها، وهو عالم بتعمده الكذب.

ولو أن رجلاً ادعى زواج امرأة، وهو يعلم أنه كاذب، وأقام شاهدي زور، فحكم الحاكم بالزواج، حلت له بذلك وصارت زوجته<sup>(١)</sup>.

### حكم القاضي لنفسه أو قريبه:

ليس للحاكم أن يحكم لنفسه، كما لا يجوز أن يشهد لنفسه، فإن عرضت له حكومة مع بعض الناس، جاز أن يحاكمه إلى بعض خلفائه، أو بعض رعيته، فإن عمر رضي الله عنه حاكم أياً إلى زيد، وحاكم رجلاً عراقياً إلى شريح، وحاكم علي رضي الله عنه يهودياً إلى شريح، وحاكم عثمان رضي الله عنه طلحة إلى جبير بن مطعم.

فإن عرضت حكومة لوالديه أو ولده أو من لا تقبل شهادته له، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز له الحكم فيها بنفسه، وإن حكم له، لم ينفذ حكمه، وهو الراجح فقهاً، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي، لأنه لا تقبل شهادته له، فلم ينفذ حكمه له كمنفسه.

والثاني: ينفذ حكمه، اختاره أبو بكر المرّودي، وهو قول أبي يوسف وابن المنذر، وأبي ثور، لأنه حكم لغيره، فأشبهه الأجانب<sup>(٢)</sup>.

### القضاء على الغائب:

يجوز القضاء على الغائب مسافة القصر إذا صح الحق عليه، وكذا ما دون مسافة القصر إن كان مستتراً، بشرط البينة في الكل. فمن ادعى حقاً على غائب في بلد آخر، وطلب من الحاكم سماع البينة والحكم بها عليه،

(١) المغني: ٥٩/٩.

(٢) المغني: ١٠٧/٩.

فعلى الحاكم إجابته إذا كملت الشرائط، ومن أهمها تقديم البينة بالحق، وبهذا قال مالك والشافعي وغيرهما؛ لأن هندا قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي؟ قال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>(١)</sup>. فقضى لها، ولم يكن زوجها حاضراً، ولأن هذا له بيّنة مسموعة عادلة، فجاز الحكم بها، كما لو كان الخصم حاضراً.

ويرى أبو حنيفة وأصحابه: أنه لا يجوز القضاء على الغائب بالبينة، إذا لم يكن عنه وكيل حاضر؛ لقول النبي ﷺ: «إنما أفضى له بحسب ما أسمع»<sup>(٢)</sup> وحديث علي الذي قال له النبي ﷺ حين أرسله إلى اليمن: «لا تقض لأحد الخصمين حتى تسمع كلام الآخر»<sup>(٣)</sup>، ولأنه قضاء لأحد الخصمين وحده، فلم يجوز، كما لو كان الآخر في البلد، ولأنه يجوز أن يكون للغائب ما يبطل بينة المدعي، ويقدم فيها، فلم يجوز الحكم عليه.

- ولا يقضى على الغائب إلا في حقوق الأدميين. فأما في الحدود التي لله تعالى، فلا يقضى بها عليه؛ لأن مبنائها على المساهلة والإسقاط، فإن قامت بينة على غائب بسرقة مال، حكم بالمال دون القطع.

- وإذا قامت البينة على غائب، أو غير مكلف كالصبي والمجنون، لم يستحلف المدعي مع بينته في أشهر الروايتين، لقول النبي ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»<sup>(٤)</sup> ولأنها بينة عادلة، فلم تجب اليمين معها، كما لو كانت على حاضر.

- وظاهر كلام الخرقى: أنه إذا قضي على الغائب بعين، سلّمت إلى المدعي، وإن قضي عليه بدين، ووجد له مال وفي منه.

- أما الحاضر في البلد أو القريب منه إذا لم يمنع من الحضور، فلا

(١) متفق عليه بين أحمد والشيخين عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) تقدم تخريجه، رواه الجماعة عن أم سلمة.

(٣) رواه أبو داود، والترمذي وقال: هذا حسن صحيح.

(٤) رواه مسلم بهذا اللفظ، ورواه أحمد والبيهقي بلفظ: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» وهو حديث حسن.

يقضى عليه قبل حضوره في قول أكثر أهل العلم؛ لأنه أمكن سؤاله، فلم يجز الحكم عليه قبل سؤاله، كحاضر مجلس الحاكم. بخلاف الغائب البعيد، فإن امتنع الحاضر من الحضور أو توارى، فظاهر كلام أحمد جواز القضاء عليه<sup>(١)</sup>. فهو كالغائب بل أولى؛ لأن الغائب قد يكون له عذر، بخلاف المتواري، ولئلا يجعل الاستتار وسيلة إلى تضييع الحقوق، فإن أمكن إحضاره أحضر، بعدت المسافة أو قربت، لما روي أن أبا بكر رضي الله عنه «كتب إلى المهاجر بن أمية أن ابعث إلي بقيس بن المكشوح في وثائق فأحلفه خمسين يمينا، على منبر رسول الله ﷺ: إنه ما قتل دادويه»<sup>(٢)</sup>. ولأنا لو لم نلزمه الحضور، جعل البعد طريقاً، إلى إبطال الحقوق.

ثم إذا كُلف غير المكلف، ورشد بعد الحكم عليه، أو حضر الغائب بعد الحكم عليه، أو ظهر المستتر بعد الحكم عليه، فهو على حجته.

ومن كان دون مسافة قصر ظاهراً، لم تسمع الدعوى عليه، ولا البينة، حتى يحضر، كحاضر، إلا أن يمتنع من الحضور فيسمعها، ثم إن وجد له مال وفى منه، وإلا قال للمدعي: إن عرفت له مالاً، وثبت عندي وفيتك منه.

## كتاب القاضي إلى القاضي:

معناه ومشروعيته:

إذا حكم على رجل في عمل غيره، فكتب القاضي أو الأمير بإنفاذ القضاء عليه إلى قاضي ذلك البلد، قبل كتابه، وأخذ المحكوم عليه بذلك الحق، بدليل الكتاب والسنة والإجماع<sup>(٣)</sup>. أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿إِنِّي أَلْقَىٰ إِلَيْكَ كِتَابًا كَرِيمًا إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلَمُوا عَلَيَّ وَأُتُوْنِي مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾﴾ [النمل: ٢٩ - ٣١].

وأما السنة: فإن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي وملوك

(١) المغني: ١٠٩/٩ - ١١١.

(٢) رواه البيهقي وهو ضعيف.

(٣) المغني: ٩٠/٩ - ١٠٠.

الأطراف، وكان يكتب إلى ولاته وعماله وسعته<sup>(١)</sup>، كما هو مشهور في السيرة.

وأما الإجماع؛ فأجمعت الأمة على كتاب القاضي إلى القاضي، ولأن الحاجة إلى قبوله داعية، فإن من له حق في بلد غير بلده، ولا يمكنه إتيانه والمطالبة به إلا بكتاب القاضي، فوجب قبوله.

**مجاله:** يقبل كتاب القاضي في الأموال وما يقصد به المال، ولا يقبل في الحدود كحق الله تعالى، لأن حقوق الله تعالى مبنية على الستر والدرء بالشبهات. وهو قول الحنفية. وهل يقبل فيما عدا هذا؟ على وجهين. وقال الشافعية: يقبل في كل حق لآدمي من الجراح وغيرها، وهل يقبل في الحدود التي لله تعالى؟ على قولين عندهم.

**نوعاه:** كتاب القاضي إلى آخر نوعان.

**أحدهما:** أن يكتب بما حكم به: وذلك مثل أن يحكم على رجل بحق، فيغيب قبل إيفائه، أو يدعي حقاً على غائب، ويقيم به بينة، ويسأل الحاكم الحكم عليه، فيحكم عليه، أو تقوم البينة على حاضر، فيهرب قبل الحكم عليه، فيسأل صاحب الحق الحاكم الحكم عليه، وأن يكتب له كتاباً بحكمه، ويلزم الحاكم إجابته في هذه الصور الثلاث.

**الثاني:** أن يكتب بعلمه بشهادة شاهدين عنده بحق لفلان، مثل أن تقوم البينة عنده بحق لرجل على آخر، ولم يحكم به، فيسأله صاحب الحق أن يكتب له كتاباً بما حصل عنده، فإنه يكتب له أيضاً. ويكون في كتابه: شهد عندي فلان وفلان بكذا وكذا، ليكون المكتوب إليه هو الذي يقضي به. ولا يكتب: ثبت عندي، لأن قوله: (ثبت عندي)، حكم بشهادتهما، فهذا لا يقبله المكتوب إليه إلا في المسافة البعيدة التي هي مسافة القصر، ولا يقبله فيما دونها، لأنه نقل شهادة، فاعتبر فيه ما يعتبر في الشهادة على الشهادة. ونحو هذا قول الشافعي.

---

(١) منها كتابه للروم الذي رواه البخاري والنسائي. وكتابه إلى عمرو بن حزم، كما تقدم في الديات.

المكتوب به من دين أو عين: وإذا كتب الحاكم بثبوت بينة أو إقرار بدين، جاز وحكم به المكتوب إليه، وأخذ المحكوم عليه به. وإن كان ذلك عيناً كعقار محدود أو عين مشهودة لا تشبهه بغيرها كدابة معرفة مشهورة، حكم به كذلك المكتوب إليه أيضاً، وألزم تسليمه إلى المحكوم له. وإن كان لا تتميز إلا بالصفة، كدابة غير مشهورة أو غيرها من الأعيان التي لا تتميز إلا بالصفة، فيه وجهان:

أحدهما - لا يقبل كتابه وهو قول أبي حنيفة وأحد الوجهين للشافعية؛ لأن الوصف لا يكفي.

والثاني - يجوز لأنه ثبت في الذمة بالعقد على هذه الصفة، فأشبهه الدين.

الكتابة باستيفاء الحق: ومن استوفى الحق من المحكوم عليه، فقال للحاكم عليه؛ اكتب لي محضراً بما جرى لثلاثي يلقاني خصمي في موضع آخر فيطالبنني به مرة أخرى، ففيه وجهان: أحدهما - تلزمه إجابته، والثاني - لا تلزمه.

الكتاب لأي قاض: يقبل الكتاب من قاض إقليم إلى آخر، وإلى قاضي في قرية، وإلى قاض معين، وإلى من وصله كتابي من قضاة المسلمين وحكامهم من غير تعيين ويلزم من وصله قبوله.

شروط قبول كتاب القاضي: يشترط لقبول كتاب القاضي شروط ثلاثة:

١ - أن يشهد به شاهدان عدلان، ولا يكفي معرفة المكتوب إليه خط الكاتب وختمه، ولا يجوز له قبوله بذلك في قول أئمة الفتوى.

٢ - أن يكتبه القاضي من موضع ولايته وحكمه، فإن كتبه من غير ولايته لم يسغ قبوله.

٣ - أن يصل الكتاب إلى المكتوب إليه في موضع ولايته، فإن وصله في غيره، لم يكن له قبوله، حتى يصير إلى موضع ولايته.

تغير حال القاضي: تتغير أحوال القاضي الكاتب كما يلي:

أ - إن تغيرت حال الكاتب بموت أو عزل بعد أن كتب الكتاب وشهد على نفسه، لم يقدح في كتابه، وكان على من وصله الكتاب قبوله والعمل به .

ب - وإن تغيرت حاله بفسق قبل الحكم بكتابته، لم يجز الحكم به؛ لأن حكمه بعد فسقه، لا يصح، فكذا لا يجوز الحكم بكتابه، ولأن بقاء عدالة الحاكم بمنزلة بقاء عدالة شاهدي الأصل في صحة الحكم بشاهدي الفرع .

وأما تغير حال المكتوب إليه :

ففي الحالة الأولى والثانية بتغير الحال بموت أو عزل أو فسق، لمن وصل إليه الكتاب ممن قام مقامه؛ قبول الكتاب والعمل به . وهو قول الشافعي؛ لأن المعول على شهادة الشاهدين بحكم الأول أو ثبوت الشهادة عنده، وقد شهدا عند الثاني، فوجب أن يقبل كالأول .

وقال أبو حنيفة: لا يعمل به، لأن كتاب القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة عند المكتوب إليه، وإذا شهد شاهدان عند قاض، لم يَحْكُم بشهادتهما غيره .

**والخلاصة:** يصح أن يكتب القاضي الذي ثبت عنده الحق (حق الأدمي)، كقرض وغصب وبيع وإجارة ورهن ونحوها، إلى قاضٍ آخر معين أو غير معين، بصورة الدعوى الواقعة على الغائب، بشرط أن يقرأ ذلك على عدلين، ثم يدفعه لهما . ويقول فيه: وإن ذلك قد شهد به عندي فلان وفلان، وإنك تأخذ الحق للمستحق، لما روى الضحاك بن سفيان: قال: «كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورت امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها»<sup>(١)</sup> . فيلزم القاضي الواصل إليه ذلك: العمل بالكتاب، لإجماع الأمة على قبوله .

**الديوان والمحضر والسجل :**

يحتاج القاضي في تدوين الدعاوى إلى ثلاثة أمور: الديوان والمحضر

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، مرسلًا .

والسجل، وينبغي أن يجعل من بيت المال شيء برسم الكاغد (الورق) الذي يكتب فيه المحاضر والسجلات؛ لأنه من المصالح العامة والتي يحفظ بها الوثائق، شهادة الشاهد، وحكم الحاكم، ويكتب الحاكم بالسجل والمحاضر نسختين، إحداهما في يد صاحب الحق، والأخرى تكون في ديوان الحاكم<sup>(١)</sup>.

أما الديوان: فهو ما تحفظ فيه وثائق الناس من المحاضر.

وأما المحاضر: فهو نسخة ما ثبت عند الحاكم.

وأما السجل: فهو نسخة ما حكم به الحاكم.

ويأمر القاضي كاتباً ثقة، يكتب ما يسجله بمحضر عدلين، احتياطاً.

ويكتب الحاكم على رأس المحاضر: «الحمد لله رب العالمين» أو ما أحب من ذلك، بعد البسمة.

وصفة المحاضر: أن يسجل فيه اسم القاضي أو نائبه. واسم المدعي والمدعى عليه وأنسابهما وموضوع الدعوى. ويبين فيه أقوال الخصمين، والإقرار أو اليمين، أو البيعة كشهادة الشهود وغيرها، ويذكر كونها في مجلس الحكم والقضاء، بخلاف الإقرار؛ لأن البيعة لا تسمع إلا في مجلس الحكم، والإقرار بخلافه.

ويكتب الحاكم في آخر المحاضر: شهد الشاهدان عندي بكذا. فإن كان مع المدعي كتاب فيه خط الشاهد، كتب تحت خطوطهما أو تحت خط كل واحد منهما: شهد عندي بذلك، ويكتب علامته في رأس المحاضر. ثم يكتب القاضي مضمون الحكم الذي أصدره، من إلزام بالحق، وإنفاذ للحكم وإمضائه.

### المبحث الثاني: الإفتاء وأحكامه

الإفتاء: بيان الحكم الشرعي في مسألة من المسائل الحادثة أو المتوقعة

(١) كشاف القناع: ٣٠٦/٦، المغني: ٧٤/٩ - ٧٦.



ويختلف عن القضاء في أن الحكم القضائي ملزم وينفذ جبراً إن لم ينفذ طوعاً، والإفتاء غير ملزم قضاءً، وإنما يلزم ديانة.

والمفتي: من يبين الحكم الشرعي ويخبر به من غير إلزام. والقاضي أو الحاكم يبين الحكم الشرعي ويلزم به، فامتاز بالإلزام. وقد ذكر العلماء أحكاماً في الفتوى والمفتي والمستفتي، أذكر هنا أهمها<sup>(١)</sup>.

أما المفتي: فقالوا: لا ينبغي للرجل أن يعرض نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

إحداها: أن تكون له نية خالصة لله تعالى، دون أن يقصد رئاسة ولا نحوها، فإن لم تكن له نية، لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور، إذ الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى.

الثانية: أن يكون له حلم ووقار وسكينة، وإلا لم يتمكن من فعل ما تصدى له من بيان الأحكام الشرعية.

الثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته، وإلا فقد عرض نفسه لأمر عظيم.

الرابعة: الكفاية المالية، وإلا أبغضه الناس بسبب حاجته إليهم وأخذهم مما في أيديهم، فيتضررون منه.

الخامسة: معرفة الناس وأحوالهم، والتبصر بمكرهم وخداعهم، ولا ينبغي أن يحسن الظن بهم، بل يكون حذراً فطناً مما يصورونه في سؤالاتهم، لئلا يوقعوه في المكروه، ويؤيده حديث: «احترسوا من الناس بسوء الظن»<sup>(٢)</sup>.

- ويكره للمستفتي أن يسأل المفتي في حال ضجر أو هم أو عند قيامه

---

(١) كشف القناع: ٢٩٣/٦ - ٣٠٣.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط وابن عدي عن أنس رضي الله عنه، وهو ضعيف. فيه بقية من الوليد، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات. (مجمع الزوائد ٨/٨٩).

من نعاس ونحوه من كل ما يشغل الفكر، ولا يطالبه بالحجة أو الدليل على ما قاله؛ لأن فيه اتهاماً له.

- ويحرم على المفتي أن يفتي في حال لا يجوز أن يحكم فيها كغضب ونحوه، من حر شديد وبرد شديد، وملل ونحوه مما يغير الفكر. فإن أفتى في ذلك الحال وأصاب الحق، صح جوابه.

- تصح الفتيا للأب والأم وسائر من لا تقبل شهادته للمفتي كزوجته، لأن القصد بيان الحكم الشرعي، وهو لا يختلف، وليس منه إلزام، بخلاف الحاكم.

- ولا تصح الفتيا من فاسق لغيره، وإن كان مجتهداً؛ لأن ليس بأمين على ما يقول. وقال ابن القيم في أعلام الموقعين: الصواب جواز استفتاء الفاسق، إلا أن يكون معلناً بفسقه، داعياً إلى بدعته. لكن يفتي المجتهد الفاسق نفسه.

- ولا تصح الفتيا من مستور الحال. وفي المبدع: تصح فتيا مستور الحال في الأصح.

- ويحرم سؤال المتساهل في الفتيا وتقليد المعروف بالتساهل، ولا يستفتى إلا من يفتي بعلم أو عدل.

- ولا يتخير المفتي في مسألة ذات قولين أو وجهين أيهما؛ بل يراعي أقربهما من الكتاب والسنة. ويأخذ بالأصل والقواعد فيما لا قول فيه للعلماء.

- ويلزم المفتي تكرير النظر عند تكرار الواقعة، كالمجتهد في القبلة يجتهد لكل صلاة.

- وينبغي للمفتي أن يشاور من يثق بعلمه، إلا أن يكون في ذلك إفشاء سر السائل، أو تعريضه للأذى، أو فيه مفسدة لبعض الحاضرين. ويقول إذا أشكل عليه شيء: يا معلم إبراهيم علمني، ويكثر الدعاء بالحديث الصحيح.

«اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما

اختلف فيه من الحق بإذتك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم». -  
- ولا تجوز الفتوى في علم الكلام، وإنما يأمر بالإيمان المجمل وما يليق بالله تعالى.

- وللمفتي تخيير من استفتاه بين قوله وقول مخالفه .  
- ولا يلزم جواب ما لم يقع، لكن يستحب إجابته، ولا جواب مالا يحتمله السائل، قال البخاري؛ قال علي: «حدّثوا الناس بما يعرفون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله».

- وللمفتي قبول هدية، لا ليفتيه بما يريده، مما لا يفتي به غير المهدي، فإن أخذ الهدية ليفتيه بما يريده، حرمت عليه الهدية .  
- وللمفتي رد الفتيا إن خاف غائلتها أو كان في البلد من يقوم مقامه في الفتيا، لكن إن كان هناك مفتي جاهل، تعين الجواب على العالم، لتعين الإفتاء عليه إذن.

- ومن قوي عنده بالدليل مذهب غير إمامه، أفتى بما ترجح عنده من ذلك المذهب

- ويجوز للمفتي أن يجيب السائل بأكثر مما سأله عنه؛ لقوله ﷺ، وقد سئل عن ماء البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»<sup>(١)</sup>.

- وإذا كان الحكم مستغرباً وطأ قبله (أي مهّد له بذكر شيء يوضح الحكم) وله الحلف على ثبوت الحكم أحياناً، قال تعالى: ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلُّ إِي وَرَبِّي إِنَّهُمْ لَحَقُّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾ [يونس: ٥٣]. وقال جل ذكره: ﴿فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُمْ لَحَقُّ مِثْلَ مَا أَنْتُمْ لَنَاطِقُونَ﴾ [الذاريات: ٢٣].

- وللمفتي أن يدل المستفتي على عوض ما منعه عنه، وأن ينبّهه على ما يجب الاحتراز عنه؛ لأن ذلك من قبيل الهداية لدفع المضار.

- وإن جهل المفتي لسان السائل (أي لغته) أجزأت ترجمة واحد ثقة، كالإخبار بالقبلة وغيرها.

(١) رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي.

- ولا يجوز أن يفتي فيما يتعلق باللفظ كالطلاق والعتاق والأيمان بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ، دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها، بل يحملها على ما اعتادوه وعرفوه، وإن كان الذي اعتادوه مخالفاً لحقائقها الأصلية اللغوية. ولا يجوز إطلاق الفتيا في اسم مشترك إجماعاً، بل عليه التفصيل في الجواب، فمن سئل: هل للصائم الأكل في رمضان بعد طلوع الفجر، فلا بد من أن يقول: يجوز بعد الفجر الأول، لا الثاني.

- ولا يجوز للمفتي أن يلقي السائل في الحيرة، مثل القول في مسألة إرثية: تقسم على فرائض الله تعالى، أو يقول: فيها قولان ونحوه، بل يبين له بياناً مزيلاً للإشكال، لأن الفتيا تبيين الحكم.

- والعامي يتخير في السؤال والفتوى، وإن لم يخيره المفتي، وللمفتي أن يخير العامي في فتواه، فيقول: مذهب فلان كذا.

ويقلد العامي من عرفه عالماً عدلاً أو رآه منتصباً للتدريس والإفتاء معظماً، لأن ذلك يدل على فضله. ولا يقلد من عرفه جاهلاً عند العلماء. قال ابن عقيل: يجب سؤال أهل الفقه والخير، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَشَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]. فإن جهل عدالته لم يجز تقليده؛ لأنه لم يتحقق شرط جواز التقليد. ويقلد المجتهد العدل ولو كان ميتاً، وهو كالإجماع في هذه الأزمان قبلها.

- ويتأدب المستفتي مع المفتي ويجله؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء، ولا يومي بيده في وجهه، ولا يقل: وما مذهب إمامك في كذا، وما تحفظ في كذا؟ أو أفئاني غيرك أو فلان بكذا، أو قلت أنا: كذلك.

- ويجوز تقليد المفضول من المجتهدين، مع وجود أفضل منه؛ لأن المفضول من الصحابة والسلف كان يفتي مع وجود الفاضل منهم، مع الاشتهار والتكرار، ولم ينكر ذلك أحد، فكان إجماعاً.

فوائد أخرى: لا يجوز التقليد في مسائل الاعتقاد، كمعرفة الله تعالى، والتوحيد، والرسالة. وهو قول جمهور العلماء، لأمره تعالى بالتدبر والتفكر،

وفي صحيح ابن حبان: لما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ  
وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] قال  
النبي ﷺ: «ويل لمن قرأهن ولم يتدبرهن، ويل له، ويل له».

والإجماع على وجوب معرفة الله تعالى، ولا تحصل بالتقليد، لجواز  
كذب المخبر، ولأن الله تعالى ذم التقليد بقوله سبحانه: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ  
أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾ وهي فيما يطلب للعلم، فلا يلزم في الفروع.

- والأشهر عدم لزوم التمذهب بمذهب، وامتناع الانتقال إلى غيره.

- ولا يجوز للمفتي ولا لغيره تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع  
الرخص لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسق، وحرم استفتاؤه، وإن حسن  
قصده. ولا مانع من حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة، لتخلص المستفتي  
بها من حرج، كما أرشد النبي ﷺ بلالاً رضي الله عنه إلى بيع التمر بدارهم،  
ثم يشتري بالدرهم تمرأ آخر، فيتخلص من الربا بذلك<sup>(١)</sup>.

- ولو أفتى المقلد مفتاً واحداً، وعمل به المقلد، لزمه قطعاً، وليس له  
الرجوع عنه إلى فتوى غيره في تلك الحادثة بعينها، إجماعاً. والصحيح من  
المذهب الحنبلي: أنه يلزمه بالتزامه.

- ولو سأل العامي مفتيين فأكثر، فاختلفا عليه، تخير. فإن لم يجد إلا  
مفتياً واحداً، لزمه قبوله، كما لو حكم عليه به، ولا يتوقف ذلك على  
التزامه، ولا سكون نفسه إلى صحته.

- وللعامي المستفتي العمل بخط المفتي، وإن لم يسمع الفتوى من لفظه  
إذا عرف أنه خطه؛ لأنه ﷺ كان يكتب لعماله وولاته وسعاته، ويعملون  
بذلك؛ وللحاجة إليه، بخلاف الحاكم. ومن ذلك العمل بكتب الأئمة، إذا  
علم أنها خطهم، أو نقلها الثقة عن خطهم.

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد وأبي هريرة (نيل الأوطار: ١٩٥/٥).

## التطبيق المعاصر:

القضاء في الإسلام مظهر رائع للعدالة والتجرد والموضوعية، وأدابه وضوابطه مقرررة في عصرنا من حيث المبدأ، لكن الرشوة في عصرنا فشت، والوساطات والمجاملات تلعب دوراً كبيراً في توجيه الأحكام القضائية.

وتعيين القضاة فرض كفاية، ولا يصح ولاية القضاء إلا بتولية الإمام أو نائبه، بشرط أن يعرف المولى، وكونه صالحاً للقضاء، وأن يعين ما يصدر فيه الحكم من البلدان والأعمال. ويختار الإمام أفضل من يجده علماً وورعاً، ويأمره بتقوى الله، وبأن يتحرى العدل، ويجتهد في إقامته. ويصح تعليق ولاية القضاء والإمارة بالشرط، ويجوز أن يوليه عموم النظر أو خاصته في محلة خاصة.

والتحكيم جائز، فإذا حكم اثنان بينهما في المال من يصلح للقضاء، نفذ حكمه، وإن حكماه في زواج أو لعان أو قود أو حد قذف، فعلى روايتين، أصحهما لا يصح.

وتفيد ولاية الحكم العامة عشرة أشياء: الفصل بين الخصوم، وأخذ الحق لبعضهم من بعض، والحجر على من يستوجه لفسه أو فلس، والنظر في أموال غير الراشدين، والنظر في الأوقاف وعمله ليعمل بشروطها، وتنفيذ الوصايا، وتزويج النساء إذا لم يكن ذلك لغيره، وإقامة الحدود، وإقامة الجمعة والعيد، والنظر في مصالح الطرق والأفنية بعمله وكف الأذى عنها، وتصفح حال شهوده وأمنائه ليستبقي أو يستبدل من كان أهلاً لذلك.

ويشترط في القاضي عشر صفات: كونه بالغاً، عاقلاً، ذكراً، حراً، مسلماً، عدلاً، سميعاً، بصيراً، متكلماً، مجتهداً.

وللقاضي طلب الرزق من بيت المال لنفسه وخلفائه وأمنائه مع الحاجة. وينبغي أن يكون القاضي قوياً بلا عنف، ليناً من غير ضعف، بصيراً بأحكام الأحكام قبله.

وينبغي أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب، ويشاورهم فيما يشكل عليه.

ولا يحل له أن يرتشي، ولا يقبل هدية إلا ممن كان يهاديه قبل ولايته إذا لم تكن له حكومة. ويكره له البيع والشراء إلا بوكيل لا يعرف به. ويستحب له إتيان المرضى والجناز ما لم يشغله عن الحكم، ويحضر الولائم كغيره، فإن كثرت تركها. ولا يجيب قوماً دون قوم ولا ينفذ حكمه لنفسه.

ويجوز للحاكم الحكم بالبينة والإقرار في مجلسه، وإن لم يسمعه معه أحد، ولا تصح دعوى ولا إنكار إلا من جازت التصرف.

ويقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كل حق إلا حقوق الله تعالى، كحد الزنا، وحد القذف، إذا غلبنا فيه حق الله تعالى ونحوهما.

ويسمى ما تضمن الحكم بالبينة: سجلاً، وما سواه محضراً.

وصفة المحضر: «بسم الله الرحمن الرحيم، حضر القاضي فلان ابن فلان الفلاني، قاضي عبد الله الإمام فلان على كذا...».

وأما السجل: فهو لإنفاذ ما ثبت عنده والحكم به، وصفته أن يكتب: «هذا ما أشهد عليه القاضي فلان ابن فلان - كما تقدم - من حضره من الشهود: أشهدهم أنه ثبت عنده بشهادة فلان ابن فلان، وقد عرفهما بما رأى معه قبول شهادتهما، بمحضر من خصمين.

## الفصل الثالث الدعوى والبيئات

ويشتمل على ما يلي:

تعريف الدعوى والمدعى والمدعى عليه والبيئة، شرط المدعى، تداعي شيء معين بذاته، تعارض البيتين<sup>(١)</sup>.

تعريف الدعوى وطرفيها والبيئة:

الدعوى لغة الطلب، قال الله تعالى: ﴿وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ﴾ [يس: ٥٧] أي يتمنون ويطلبون، واصطلاحاً: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته.

والمدعى: هو من يطالب غيره بحق، يذكر استحقاقه عليه.

المدعى عليه: المطالب (بفتح اللام) أي الذي يطالبه غيره. بحق، وإذا سكت عن الطلب ترك.

ويقال أيضاً: المدعى: من إذا ترك ترك. والمدعى عليه: من إذا ترك لا يُترك.

والبيئة: العلامة الواضحة، كالشاهد فأكثر، وجمعها بيئات.

والأصل في هذا الموضوع حديث ابن عباس مرفوعاً: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»<sup>(٢)</sup>.

(١) كشف القناع: ٣٧٨/٦ - ٣٩٨، المغني: ٢٧١/٩ - ٣٢٨، منار السبيل: ٤٢٢/٢ - ٤٢٥، المحرر في الفقه: ٢١٨/٢ - ٢٤٢.

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيخين (البخاري ومسلم) ورواه أيضاً البيهقي.



شرط المدعي: لا تصح الدعوى إلا من جائز التصرف: وهو الحر المكلف البالغ العاقل الرشيد.

تداعي شيء معين بذاته (عين):

إن تداعي الخصمان عيناً (شيئاً معيناً بذاته) كثوب وكتاب، لم تخل الدعوى من أربعة أحوال:

أحدها: (ألا تكون بيد أحدهما (بيد أجنبي) ولا يوجد أمر ظاهر يعمل بمقتضاه، ولا بينة لأحدهما): فيتحالفان (يحلف كل واحد منهما أنها له ولا حق للآخر فيها) ويتناصفانها، لاستوائهما في الدعوى، وليس أحدها أولى بها من الآخر، لعدم المرجح.

وإن وجد ظاهر يرجح أنها لأحدهما، كما لو كانت العين من آلة صنعتها، يعمل بهذا الظاهر، فيأخذها، ويحلف للآخر. فلو تنازع الزوجان في متاع البيت، فما يصلح للرجل فهو له، وما يصلح للمرأة فهو لها، وما يصلح لهما فلهما.

الثاني: أن تكون بيد أحدهما: فهي له بيمينه: لأن اليد مرجحة، ولحديث «شاهدك أو يمينه، ليس لك إلا ذلك»<sup>(١)</sup>. ولأن الظاهر من اليد الملك، فإن كان للمدعي بينة، حكم له بها.

فإن لم يحلف، قضي عليه بالنكول، حتى ولو أقام بينة، لجواز أن يكون مستند بينته رؤية التصرف، ومشاهدة اليد، ولعدم حاجته إليها. وجاء في شرح المنتهى والإقناع: إذا لم تكن بينة، وقالوا: بل هو محتاج إليها لدفع التهمة، واليمين عنه. وقال في الشرح الكبير: وإن كان لأحدهما بينة حكم له بها، ولم يحلف، وهو قول أهل الفتيا. وقال شريح والنخعي: يحلف. لأن البينة حجة صريحة في إثبات الملك، لا تهمة فيها، فكانت أولى من اليمين التي يتهم فيها.

(١) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم.

والخلاصة: أن الحائز صاحب اليد يرجح قوله بيمينه، فإن نكل قضي عليه، إلا إذا قدم بينة.

الثالث: أن تكون العين بيديهما: كشيء، كل واحد ممسك ببعضه، فيتحالفان ويتناصفانه، بلا خلاف؛ لحديث أبي موسى: «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابة، ليس لأحدهما بينة، فجعلها بينهما نصفين»<sup>(١)</sup>.

- فإن قويت يد أحد المتداعيين في عين بأيديهما، كحيوان، أحدهما سائقه والآخر راكبه، فهو للثاني (راكبه) بيمينه، لأن تصرفه أقوى، ويده أكد، وهو المستوفي لمنفعة الحيوان.

ومثل التنازع على قميص، واحد أخذ بكمّته، والآخر لابسه، فللثاني بيمينه، لأن تصرفه أقوى، وهو المستوفي لمنفعته.

- وإن تنازع صانعان في آلة دكانهما، فألة كل صنعة لصانعتها، كنجار وحداد بدكان، فألة النجارة للنجار، وآلة الحدادة للحداد بيمينه، حيث لا بينة، عملاً بالظاهر.

- ومتى كان لأحدهما بينة، فالعين له، لحديث الحضرمي والكندي: «شاهدك أو يمينه»<sup>(٢)</sup>.

- فإن كان لكل منهما بينة، وتساويا من كل وجه، تعارضت البينتان وتساقطتا؛ لأن كلاً منهما تنفي ما تثبته الأخرى، فيتحالفان ويتناصفان ما بأيديهما، لحديث أبي موسى: «أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد رسول الله ﷺ، فبعث كل منهما بشاهدين، فقسمه النبي ﷺ بينهما»<sup>(٣)</sup>.

ويقترعان فيما عداه، أو فيما ليس بيديهما، أو بيد ثالث لا يدعيه، فمن خرجت له القرعة، فهو له بيمينه، روي ذلك عن ابن عمر وابن الزبير، وبه قال أبو إسحاق وأبو عبيد، كما لو لم يكن لواحد منهما بينة، لحديث

(١) رواه الخمسة إلا الترمذي، ورواه أيضاً البيهقي. وضعفه بعضهم.

(٢) رواه أحمد والشيخان، كما تقدم.

(٣) رواه أبو داود، وهو مرسل.

أبي هريرة: «أن رجلين تداعيا عينا، لم يكن لواحد منهما بينة، فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما (يقترعا) على اليمين، أحبا أم كرها»<sup>(١)</sup>. وذكر ابن المسيب: «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في أمر، فجاء كل واحد منهما بشهود عدول، على عدة واحدة، فأسهم النبي ﷺ بينهما»<sup>(٢)</sup>.

- وإن كانت العين المتنازع فيها بيد أحدهما، وأقام كل منهما بينة أنها له، فالذي بيده العين: داخل، والآخر خارج، وبينة الخارج مقدمة على بينة الداخل؛ لحديث: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه» وفي لفظ: «واليمين على من أنكر»<sup>(٣)</sup>، وحديث: «شاهدك أو يمينه»<sup>(٤)</sup>، وعن ابن عباس: (أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه)<sup>(٥)</sup>.

لكن لو أقام الخارج بينة أن العين ملكه، وأقام الداخل بينة أنه اشتراها منه، قدمت بينة الداخل هنا؛ لما معها من زيادة العلم، لشهادتها بأمر حدث على الملك، خفي على الأولى، كما لو ادعى بدين وأقام به بينة، فقال المدعى عليه: أبرأني، وأقام بينة بذلك، قدمت، لما معها من زيادة العلم.

- ولو أقام أحدهما بينة أنه اشتراها من فلان، وأقام الآخر بينة كذلك، عمل بأسبقهما تاريخاً؛ لإثباتها أنه اشتراها من مالكةا، ولمصادفة التصرف الثاني ملك غيره، فوجب بطلانه. فإذا لم يعلم التاريخ أو اتفق التاريخان، تساقطتا، لتعارضهما وعدم المرجح.

**الحال الرابع:** أن تكون العين المتنازع فيها بيد شخص ثالث: فإن ادعاها الثالث لنفسه، حلف لكل واحد من المتداعيين يمينا، لأنهما اثنان، فوجب أن يحلف لكل واحد منهما يمينا.

فإن نكل عن اليمين، أخذها المتداعيان منه (من الثالث) مع بدلها حال

(١) رواه أبو داود، أيده شاهدان مرسلان وآخر موصول، فهو صحيح.

(٢) رواه الشافعي والبيهقي، وهو صحيح.

(٣) اللفظ الأول رواه الترمذي وهو صحيح. والثاني رواه الدارقطني.

(٤) متفق عليه كما تقدم.

(٥) رواه البخاري ومسلم.

التلف، وهو مثلها إن كنت مثلية، وقيمتها إن كانت قيمة (أو متقومة) لأن العين تلفت بتفريطه، وهو تَرَكَ اليمين للأول؛ فأشبهه ما لو أتلّفها.

وافترقا على العين وبدلها؛ لأن المحكوم له بالعين غير معين.  
وإن أقر الثالث بالعين للمتداعيين؛ بأن قال: هي للثنتين، أخذها منه، واقتسماها نصفين، وحلف لكل واحد منهما يميناً بالنسبة إلى النصف الذي أقرّ به لصاحبه، كما لو كانت العين بيديهما ابتداء، لأن كلاً منهما يدعي الزيادة على ما أقربه من النصف، فهو في النصف الآخر مقرّ لغيره، فيجب عليه اليمين لصاحبه.

وإن قال الثالث: هي لأحدهما، فصدّقه على جهله به، لم يحلف لتصديقهما له في دعواه. وإن لم يصدّقه، حلف يميناً واحدة، لأن صاحب الحق منهما واحد غير معين، ويقرّع بينهما، فمن قرّع، حلف وأخذها، لحديث أبي هريرة السابق، ولأن صاحب اليد أقرّ بها لأحدهما لا بعينه، فصار ذلك المقرّ له هو صاحب اليد دون الآخر، فبالقرعة يتعين المقر له، فيحلف على دعواه فيستحق.

### الاختلاف بين ابنين مسلم وكافر في دين أبيهما بعد موته:

إن مات شخص عن ابنين: مسلم وكافر، فادعى كل منهما أن الأب مات على دينه:

أ - فإن عرف أصل دينه من إسلام أو كفر، فالقول قول من يدعيه، لأن الأصل بقاؤه على دينه.

ب - وإن لم يعرف أصل دينه، فالميراث للكافر، إن اعترف المسلم أنه أخوه أو قامت بأخوته بينة؛ لأن المسلم لا يقر ولده في دار الإسلام على الكفر، فصار معترفاً بأن أباه كان كافراً، مدعياً إسلامه، وأخوه ينكر، والقول قول المنكر.

وإن لم يعترف المسلم بأخوة الكافر ولم تقم بها بينة، فالميراث بينهما لتساويهما في الدعوى، مع عدم المرجح، فأشبهه ما لو تنازعا عيناً في يديهما.

ج - وإن أقام كل واحد منهما بينة أنه مات على دينه، ولم يعرف أصل دينه، تعارضتا وتساقطتا، لتعذر الجمع بينهما، ويتناصفان التركة، كما لو لم تكن بينة.

### التطبيق المعاصر:

لم تختلف إجراءات الدعوى وشروطها في الماضي والحاضر، ولكن كثرت الدعاوى واكتظت بها المحاكم بسبب كثرة المنازعات الخفية والعلنية، وتبدأ الدعوى من ادعاء المدعي ومطالبة المدعى عليه بالجواب.

والمدعي: من إذا سكت ترك، والمدعى عليه: من إذا سكت لم يترك. فإذا تداعيا عيناً في يد أحدهما، فهي له مع يمينه بذلك، إلا أن قام له بينة فلا يحلف. وإن كانت بأيديهما فهي بينهما مع تحالفهما، إلا أن يدعي أحدهما نصفها فما دونه، والآخر أكثر من بقيتها أو كلها، فالقول قول مدعي الأقل مع يمينه، فإن تداعياها وهي بيد ثالث، فأقر بها لأحدهما بعينه، فهي له مع يمينه، ثم يحلف المقر للآخر على الأصح، فإن نكل لزمه له عوضها.

وإن تنازع المؤجر والمستأجر في رف مقلوع أو مصراع، وله شكل منصوب في الدار، فهو لصاحبها، وإلا فهو لهما.

وإن تنازع الزوجان أو ورثتهما في قماش البيت، فما يصلح للرجال كالعمامة، والسيف للرجل، وما يصلح للنساء كحليهن وثيابهن للمرأة، وما يصلح لهما فيبينهما، ومثله تنازع صانعين في آلة.

ومن توجه عليه الحلف لحق جماعة، فبذل يميناً واحدة لهم، فرضوا: جاز وإن أبوا حلف لكل واحد يميناً.

ومن لزمته يمين: أجزأ أن يحلفه الحاكم بالله تعالى وحده.

وإن غلظها الحاكم بزمان أو مكان أو لفظ: جاز، ولم يستحب. فالزمان: أن يحلفه بعد العصر، أو بين الأذان والإقامة. والمكان: بمكة، بين الركن والمقام، وببيت المقدس: عند الصخرة، وبسائر البلاد: عند منبر الجامع. وأهل الذمة: بالمواضع التي يعظمونها.

واللفظ أن يقول؛ «والله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهاد،  
الطالب الغالب، الضار النافع، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور»  
ونحوه.

ولا يستحب التحليف في العبادات، ولا في حدود الله تعالى.

## الفصل الرابع الشهادات

والكلام فيه على ما يلي:

تعريف الشهادة، والأصل في مشروعيتها، حكم تحمل الشهادة وأدائها، تحريم أخذ الأجرة عليها وكتمانها، حكم الإشهاد في العقود، مبنى الشهادة على العلم برؤية أو سماع، شهادة شاهدين على تطليق واحدة من نساء، الشهادة على الإقرار، الشهادة على الدّين، شهادة اثنين على واحد في جمع من الناس.

- شروط الشاهد الذي تقبل شهادته، وما لا يشترط فيه. موانع الشهادة شهادة ولد الزنا، شادة القاذف التائب، عدد الشهود في المشهود به بأقسامه، شهادة رجل وامرأتين في القصاص والسرقه والمحلوف عليه بالطلاق.

- الشهادة على الشهادة وشروطها، صفة أداء الشهادة، الرجوع عن الشهادة، تعزيز شاهد الزور<sup>(١)</sup>.

### تعريف الشهادة والأصل في مشروعيتها:

الشهادة: مشتقة من المشاهدة، لأن الشاهد يخبر عما شاهده، ومنه المشهد لمحضر الناس، لمشاهدتهم فيه ما يحضرهم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ

الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] أي علمه برؤية هلاله، أو إخبار من رآه.

وهي اصطلاحاً: حجة شرعية تظهر الحق ولا توجبه. فهي الإخبار بما علمه الشاهد، بلفظ خاص، وهو أشهد أو شهدت بكذا.

(١) المغني: ١٤٥/٩ - ٢١٧، كشف القناع: ٣٩٩/٦ - ٤٤٥، منار السبيل: ٤٢٦/٢ -

٤٤٦، المحرر في الفقه: ٢٤٣/٢ - ٣٦٤.

والأصل في الشهادات: الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقوله سبحانه: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوْيَ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. وقوله عز وجل: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وأما السنة: فحديث الحضرمي والكندي: «شاهدك أو يمينه»<sup>(١)</sup> وحديث: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»<sup>(٢)</sup>.

وأما الإجماع: فأجمع أهل العلم على قبول الشهادة في الجملة.

وأما المعقول: فالحاجة داعية إلى الشهادة، لحصول التجاحد بين الناس، فوجب الرجوع إليها. قال القاضي شريح رحمه الله: القضاء جمر، فتحه عنك بعودين - يعني الشاهدين - وإنما الخصم داء، والشهود شفاء، فأفرغ الشفاء على الداء.

### حكم تحمل الشهادة وأدائها:

- تحمل الشهادة في حقوق الأدميين فرض كفاية، وأداؤها فرض عين، أما دليل فرضية الكفاية الذي إذا قام به من يكفي، سقط عن بقية المسلمين: فقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢] قال ابن عباس وقتادة والربيع: المراد به التحمل للشهادة، وإثباتها عند الحاكم.

وأما دليل فرضية العين على من تحمل الشهادة: فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. فإن كان الحاكم غير عدل، لم يلزمه الأداء. قال أحمد في رواية ابن الحكم: كيف أشهد عند رجل ليس عدلاً لا يشهد؟ وقال في رواية ابنه عبد الله: أخاف أن

(١) متفق عليه بين أحمد والشيخين (البخاري ومسلم) كما تقدم، من حديث وائل بن حجر.

(٢) رواه الترمذي وقال: هذا حديث في إسناده مقال، والعزرمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك وغيره إلا أن أهل العلم أجمعوا على هذا.



يسعه ألا يشهد عند الجهمية<sup>(١)</sup> وعن أبي هريرة مرفوعاً: «يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة، ووزراء فسقة، وقضاة خونة، وفقهاء كذبة، فمن أدرك منكم ذلك الزمان، فلا يكونن لهم كاتباً، ولا عريفاً، ولا شرطياً»<sup>(٢)</sup>.

ومتى تحمل الشهادة وجبت كتابتها لثلاثين يوماً.

**أجرة الشهادة:** يحرم أخذ أجرة على الشهادة، وأخذ جعل عليها، ولو لم تتعين عليه في الأصح؛ لأنها فرض كفاية، ومن قام به، فقد قام بفرض، ولا يجوز أخذ الأجرة ولا الجعل عليه، كصلاة الجنائز. ويقابل الأصح: الصحيح، وهو الجواز إذا لم تتعين. وقيل: يجوز بشرط الحاجة، كما جاء في المحرر.

لكن إن عجز الشاهد عن المشي إلى محل أداء الشهادة، أو تأذى به، فله أخذ أجرة مركوب، لأنه لا يلزمه أن يضر نفسه لنفع غيره، لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٣)</sup>.

**كتمان الشهادة:** ويحرم كتم الشهادة إذا كانت بحق آدمي، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. ولكن لا ضمان على المقصر في الأداء؛ لأنه لا تلازم بين التحريم والضمن.

**الإشهاد في العقود:** يجب الإشهاد في عقد الزواج خاصة؛ لأنه لا شرط فيه، فلا ينعقد بدونها. ويسن في كل عقد سواه، من بيع وإجارة وصلح وغيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهُدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وحمل على الاستحباب لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِنَ أَمْنَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

(١) الجهمية: أتباع الجهم بن صفوان، وهم فرقة من الجبرية الذين يقولون: أفعال الإنسان لا إرادة له فيها، وإن أحسّ وشعر بالإرادة. الإنسان مجبور في أفعاله، لا قدرة له ولا إرادة ولا اختيار.

(٢) رواه الطبراني في الصغير والأوسط. والخطيب البغدادي في تاريخه، وفي سنده ضعف.

(٣) رواه أحمد وابن ماجه عن عبادة بن الصامت، وهو صحيح.

## مبنى الشهادة على العلم:

ويحرم أن يشهد إلا بما يعلمه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦] قال المفسرون: هو ما شهد به عن بصيرة وإيقان. وقال ابن عباس: «سئل النبي ﷺ عن الشهادة، فقال: ترى الشمس؟ قال: على مثلها فاشهد أو دع»<sup>(١)</sup>.

والعلم: إما برؤية أو سماع.

فالرؤية: تختص بالفعل، كقتل، وسرقة، وغصب، وعيوب مرئية في نحو مبيع ونحوها. والسماع نوعان:

١ - سماع من مشهود عليه: كعتق وطلاق وإقرار ونحوها، فيلزمه الشهادة بما سمع من قائل عرفه يقيناً.

٢ - وسماع بالاستفاضة: بأن يشتهر المشهود به بين الناس، فيتسامعون به، بإخبار بعضهم بعضاً. قل في الشرح الكبير: وأجمعوا على صحة الشهادة بالاستفاضة على النسب، واختلفوا فيما سواه، فقال أصحابنا: تجوز في تسعة أشياء: النكاح، والملك المطلق، والوقف ومصرفه، والموت، والعتق، والولاء، والولاية، والعزل. وقال أبو حنيفة: لا تقبل إلا في النكاح، والموت.

ودليل الحنابلة: أن هذه الأشياء تتعذر الشهادة عليها غالباً بمشاهدتها، أو مشاهدة أسبابها، فجازت كالنسب. قال الإمام مالك: ليس عندنا من يشهد على أجناس أصحاب رسول الله ﷺ إلا بالسماع، وقال: السماع في الأجناس والولاء جائز.

قيل لأحمد: أتشهد أن فلانة امرأة فلان، ولم تشهد؟ قال: نعم، إذا كان مستفيضاً، فأشهد أن فاطمة بنت رسول الله، وأن خديجة وعائشة زوجاته، وكل أحد يشهد بذلك من غير مشاهدة، ولا تقبل الاستفاضة إلا من عدد يقع العلم بخبرهم.

(١) رواه الخلال والحاكم والبيهقي والعقيلي في الضعفاء، وإسناده ضعيف.

وقيل: تسمع من عدلين، وهو قول المتأخرين من الشافعية. وقال ابن تيمية: أو ممن تطمئن إليه النفس ولو واحداً. وهذا هو الواقع في تقديري، وعليه يعتمد الناس.

**الشهادة على الملك بسبب التقادم (مضي المدة):** من رأى شيئاً بيد إنسان، يتصرف فيه مدة طويلة، كتصرف الملاك، من نقض وبناء، وإجارة، وإعارة، فله أن يشهد له بالملك؛ لأن تصرفه فيه على هذا الوجه، بلا منازع، دليل صحة الملك، فجرت مجرى الاستفاضة. والورع: أن يشهد باليد والتصرف؛ لأنه أحوط، خصوصاً في هذه الأزمنة، ولأن اليد قد تكون عن غضب وتوكيل وإجارة وإعارة، فلم تختص بالملك، فلم تجز الشهادة به مع الاحتمال.

**الشهادة على تطليق امرأة من نساء:** إذا شهد شاهدان أن فلاناً طلق من نسائه واحدة، ونسبها عينها، لم تقبل شهادتهما؛ لأنهما شهدا بغير معين، فلا يمكن العمل بها، كقولهما: إحدى هاتين الدارين مبيعة.

**الشهادة على الإقرار:** لو شهد أحد الشاهدين أن فلاناً أقر له بألف، والشاهد الآخر: أنه أقر له بألفين، كانت البينة كاملة بألف، لاتفاقهما عليه. وللمشهود له: أن يحلف على الألف الآخر، ويستحقه، حيث لم يختلف السبب، ولا الصفة.

**الشهادة على الدين:** إن شهد شاهدان أن على فلان ألفاً لفلان، وقال أحدهما: قضاه بعضه، بطلت شهادته؛ لأن قوله: قضاه بعضه، يناقض شهادته عليه بالألف، فأفسدها لأن ما قضاه لم يبق عليه، فيتناقض كلامه فيفسد. وهذا بخلاف ما لو شهد بألف، ثم قال: لا بل بخمسمائة، لأن ذلك رجوع عن الشهادة بخمسمائة وإقرار بغلط نفسه.

وإن شهد الشاهدان: أن فلاناً أقرض فلاناً ألفاً، ثم قال أحدهما: قضاه نصفه، صحت شهادتهما؛ لأنه رجوع عن الشهادة بخمسمائة، وإقرار بغلط نفسه، فأشبهه ما لو قال: بألف بل بخمسمائة، ولأنه لا تناقض في كلامه، ولا اختلاف، لأن الوفاء لا ينافي القرض، فيحتاج إثبات قضاء الخمسمائة

إلى شاهد آخر أو يمين. ولا يحل لمن تحمل شهادة بحق، وأخبره عدل باقتضاء الحق أن يشهد به.

شهادة اثنين على واحد في جمع من الناس: لو شهد اثنان في جمع من الناس على واحد منهم: أنه طلق أو أعتق، أو شهدا على خطيب أنه قال، أو فعل على المنبر في الخطبة شيئاً، ولم يشهد به أحد غيرهما، قبلت شهادتهما، لكمال النصاب.

### شروط الشاهد الذي تقبل شهادته:

يشترط لقبول شهادة الشاهد شروط ستة، لتحقق غلبة الظن بصدقة، ومنع التهمة وهي:

١ - البلوغ: فلا شهادة لصغير، ولو اتصف بالعدالة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَسْشَهِدُوا شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والصبي لا يسمى رجلاً، وليس من رجالنا، ولأنه غير مقبول القول في حق نفسه، ففي حق غيره أولى، ولأنه غير كامل العقل، فهو ناقص الأهلية.

وروي عن أحمد: أنه تقبل شهادة الصبيان في الجراح خاصة، إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا عليها، لأنه قول ابن الزبير، وهو قول مالك، وقال إبراهيم النخعي: كانوا يجيزون شهادة بعضهم على بعض.

٢ - العقل: وهو توافر القدر الضروري لفهم الأشياء، وتمييز الخير من الشر، كالعلم بأن الضدين لا يجتمعان ونحوه. والعاقل: من عرف الواجب عقلاً، الضروري وغيره، كوجود الباري سبحانه، وكون الواحد أقل من الاثنين، وعرف الممكن كوجود العالم، وعرف الممتنع: وهو المستحيل، كاجتماع الضدين، وكون الجسم الواحد ليس في مكانين. وعرف ما ينفعه وما يضره غالباً؛ لأن الناس لو اتفقوا على معرفة ذلك، لما اختلفت الآراء.

فلا تقبل شهادة معتوه ومجنون وسكران ومبرسم؛ لأن قولهم على أنفسهم لا يقبل، فعلى غيرهم أولى. وتقبل الشهادة ممن يُخْتَق أحياناً إذا

تحمل الشهادة وأداها في حال إفاقة، لأنها شهادة من عاقل .

٣ - النطق: فلا شهادة لأخرس بإشارته؛ لأن الشهادة يعتبر لها اليقين . وإنما اكتفي بإشارة الأخرس في أحكامه المختصة به كزواجه وطلاقه للضرورة، وهي هنا معدومة، إلا إن أدى الشهادة بخطه فتقبل، لدلالة الخط على الألفاظ .

٤ - الحفظ: تحقيقاً للثقة بقوله، وغلبة صدقه، ومنع غلظه، فلا شهادة لمغفل ومعروف بكثرة غلط وسهوه، لأنه لا تحصل الثقة بقوله، لاحتمال أن يكون ذلك من غلظه، وتقبل شهادة من يقل ذلك منه؛ لأنه لا يسلم منه أحد .

٥ - الإسلام: فلا شهادة لكافر ولو على مثله، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وقوله سبحانه: ﴿مِمَّن رَّضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] . والكافر ليس يعدل ولا مرضي ولا منا .

وروى حنبل: تقبل شهادة بعضهم على بعض (أي شهادة الكفار) واختاره ابن تيمية؛ لحديث جابر: «أنه ﷺ أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض»<sup>(١)</sup> . ويحتمل أن المراد اليمين، لأنها تسمى شهادة، قال الله تعالى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٦] إلا أن شهادة أهل الكتاب تقبل في الوصية في السفر، إذا لم يكن غيرهم، ويستحلف مع شهادته بعد العصر، لخبر أبي موسى<sup>(٢)</sup> وقضائه به، وكذا قضاء ابن مسعود به في زمن عثمان، وقال به أكابر الماضين .

٦ - العدالة ظاهراً أو باطناً: وهي استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله، وقيل: من لم تظهر منه ريبة، وروي: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمْر على أخيه»<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه ابن ماجه والبيهقي من رواية مجالد، وهو ضعيف .

(٢) رواه أبو داود .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والدارقطني، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو حسن . والغمْر بكسر العين: الحقد .

## ويعتبر للعدالة شيطان:

الأول: الصلاح في الدين: وهو أداء الفرائض برواتبها في الأصح، واجتناب المحرّم، لأن من فعل ذلك عدّ صالحاً عرفاً..

- نقل أبو طالب عن أحمد: الوتر سنة، سنّه النبي ﷺ، فمن ترك سنة من سننّه، فهو رجل سوء، فلا تقبل شهادة من داوم على ترك الرواتب، فإن تهاونه بها يدل على عدم محافظته على أسباب دينه، وربما جرّ إلى التهاون بالفرائض، وكذا ما وجب من صوم وزكاة وحج. قال القاضي أبو يعلى: من داوم على ترك السنن الراتبه آثم. وعلم منه أن الشهادة ممن تركها في بعض الأيام مقبولة.

- واجتناب المحرم: بأن لا يأتي كبيرة، ولا يُدمن على صغيرة، لقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْهُ﴾ [الحجرات: ٦] وقال في القاذف: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]. ويقاس عليه كل مرتكب كبيرة؛ لأنه لا يؤمن من مثله شهادة الزور. واعتبر في الصغائر الكثرة، لأن الحكم للأغلب، بدليل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ٨]. ولا يقدر فيه فعل صغيرة نادراً، لأن أحداً لا يسلم منها. ولهذا يروى مرفوعاً:

«إن تغفر اللهم تغفر جمّاً وأي عبد لك لا ألماً»

والكبيرة: ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة. وأضاف ابن تيمية: أو لعنة، أو غضب، أو نفي الإيمان. والصغيرة: ما دون ذلك. مثال ما فيه حد: الزنا والسرقة. وما فيه وعيد: الربا، وأكل مال اليتيم، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين ونحوه. ويجب الكذب لتخليص مسلم من قتل. ويباح لإصلاح، وحرب، وزوجة فقط.

ومن كبائر الكذب: شهادة الزور، والكذب على نبي، ورمي فتنة، وكذب على أحد الرعية، عند حاكم ظالم.

الثاني: من أوصاف العدالة استعمال المروءة الإنسانية، بفعل ما يجمّله

ويُزينه في العادة، كالسخاء وحسن الخلق، وحسن المجاورة ونحو ذلك، وترك ما يدنسه ويشينه في العادة من الأمور الدنيئة المزرية به.

فلا شهادة لمستهزىء ورقاص ومشعبد، (والشعبذة: خفة في اليدين والسحر). ومغنّ (ويكره الغناء واستماعه) وطفيلي، ومتزّي بزي يسخر منه، ولا لشاعر يُفَرط في مدح بإعطاء، أو يُفَرط في ذم بمنع، أو يشبّب بمدح خمر أو بأمرد، أو بامرأة معينة محرّمة، ويفسّق بذلك. ولا للاعب شطرنج ونحوه كنرد، ولو خلا من القمار، لحديث أبي موسى مرفوعاً: «من لعب بالنردشير، فقد عصى الله ورسوله»<sup>(١)</sup>. وعن وائلة بن الأسقع مرفوعاً: «أن الله عز وجل في كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة، ليس لصاحب الشاه منها نصيب»<sup>(٢)</sup>. ومرّ علي رضي الله عنه على قوم يلعبون بالشطرنج فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟»<sup>(٣)</sup>.

والنرد أشد من الشطرنج، للاتفاق عليه، وثبوت الخبر فيه.

ولا شهادة لمن يمد رجله بحضرة الناس، أو يكشف من بدنه ما جرت العادة بتغطيته، ولا لمن يحكي المضحكات، ولا لمن يأكل بالسوق، ويُغتفر السير كاللقمة والتفاحة ونحوهما من الأشياء اليسيرة.

لأن هؤلاء لا يأنفون من الكذب، بدليل ما روى أبو مسعود البدري مرفوعاً: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت»<sup>(٤)</sup>.

توافر الشرط: ومتى وجد الشرط بأن بلغ الصغير، وعقل المجنون، وأسلم الكافر، وتاب الفاسق، قبلت الشهادة بمجرد ذلك، لزوال المانع.

---

(١) رواه مالك وأحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود وهو حسن. والنردشير هو النرد أو الطاولة المعروفة.

(٢) رواه أبو بكر المرّوذني وابن حبان وابن الجوزي. وهو موضوع: والشاه: بعض أحجار الشطرنج.

(٣) رواه الآجري وابن أبي دينار والبيهقي، وهو غير ثابت أو منقطع.

(٤) رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه.

ما لا يشترط في الشاهد: لا تشترط الحرية، فتقبل شهادة العبد والأمة في كل ما تقبل فيه شهادة الحر والحررة، لعموم الآيات والأخبار، والعبد داخل فيها، فإنه من رجالنا، وتقبل روايته وفتواه، وأخباره الدينية؛ لأنه عدل غير متهم، فأشبه الحر، وعملاً بحديث عقبة بن الحارث في الرضاع. ولا تقبل شهادة الرقيق في الحد؛ لأنه يدرأ بالشبهات. وفي شهادة العبد شبهة، لوقوع الخلاف فيها.

ولا يشترط كون الصناعة غير دنية، فتقبل شهادة حجام وحداد وزبال وكئاس وقرّاد وكباش وصباغ ودبّاغ وجزّار وحائك وحارس وصائغ، إذا حسنت طريقتهم في دينهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنُكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

وتقبل شهادة ولد الزنا في قول الأكثر، والبدوي على القروي؛ لأنه مسلم عدل وأما حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية»<sup>(١)</sup> فهو محمول على من لم تعرف عدالته من أهل البدو.

ولا يشترط كون الشاهد بصيراً، فتقبل شهادة الأعمى بما سمعه، حيث تيقن الصوت (صوت المشهود عليه) وبما رآه قبل عماه، لعموم الآيات، ولأنه عدل الرواية، فقبلت شهادته كالبصير، وروي عن علي وابن عباس أنهما أجازا شهادة الأعمى. وتجاوز شهادة الأعمى أيضاً بالاستفاضة.

### موانع الشهادة:

المانع: ما يحول بين الشيء ومقصوده، وموانع الشهادة ستة:

١ - الملك أو الزوجية أو صلة النسب من الفرع أو الأصل: فإذا كان الشاهد أو بعضه ملكاً لمن يشهد له، لم تقبل شهادته؛ لأن العبد (القرن) يتبسط في مال سيده، وتجب نفقته عليه، كالأب مع ابنه. وكذا إذا كان زوجاً له ولو في الماضي، لتبسط كل من الزوجين في مال الآخر ونسبته (أو

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وابن الجارود، وهو صحيح.



إضافته) إليه، والتوسع بسعته أو رفايته. ومثال حال الزوجية في الماضي: أن يشهد أحد الزوجين للآخر، بعد طلاق بائن أو خلع، فلا تقبل، للتمكن من بينونة الزوجة لأداء الشهادة، ثم إعادتها إليه بعقد جديد.

وكذا إن كان الشاهد من فروع المشهود له، وإن سفلوا من ولد البنين أو الأصول، أو من أصوله وإن علو، فلا تقبل شهادة الفروع للأصول، وعلى العكس، للتهمة بقوة القرابة، وعن عائشة مرفوعاً: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي عَمْرٍ على أخيه، ولا ظنين في قرابة ولا ولاء»<sup>(١)</sup>. وكل من الوالدين والأولاد متهم في حق الآخر؛ لأنه يميل إليه بطبعه، ولهذا قال النبي ﷺ: «فاطمة بَضْعَةٌ مِنِّي، يريبني ما رابها»<sup>(٢)</sup>.

**بقية الأقارب:** وتقبل شهادة الشخص لباقي أقاربه، كأخيه وأخته وعمه وعمته، وخاله وخالته؛ لعموم الآيات، ولأن الشاهد عدل غير متهم كالأجنبي، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن شهادة الأخ لأخيه جائزة.

وكل من لا تقبل شهادته له ممن ذكر، كعمودي النسب، تقبل شهادته عليه، لعدم التهمة فيها، قال الله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].

٢ - تحقيق النفع لنفسه: وهو كون الشهادة يجرُّ بها نفعاً لنفسه، فلا تقبل شهادة الإنسان لرفيقه ولو عبداً مأذوناً له بالتجارة؛ ولا لمكاتبه؛ لأنه رقيقه، لحديث: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»<sup>(٣)</sup>. ولا لمورثه بجرح قبل اندماله، لأنه قد يسري إلى نفسه، فتجب الدية للشاهد بشهادته، فكأنه شهد لنفسه؛ ولا لشريكه فيما يشتركان فيه، لانتهامه، ومثله المضارب في مال

(١) رواه أحمد، والترمذي، والدارقطني، والبيهقي، ورواه أبو داود بنحوه عن عمرو بن شعيب، ورواه مالك موقوفاً، ورواه الخلال بنحوه عن عمر وأبي هريرة، وهو ضعيف والغمر: الحقد.

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيخين (البخاري ومسلم). وبضعة: جزء، والريب: الشك.

(٣) رواه أبو داود والبيهقي وهو حديث حسن.

المضاربة. قال في الشرح الكبير والمبدع: لا نعلم فيه خلافاً. ولا لمستأجره فيما استأجره فيه، كمن نُوزع في ثوب استأجر أجيماً لخياطته ونحوها، فلا تقبل الشهادة من الخياط أو القصار لمن استأجره، للتهمة فيه.

٣ - دفع الضرر عن نفسه: وهو أن يدفع الشاهد بالشهادة ضرراً عن نفسه، فلا تقبل شهادة العاقلة (العصبة) بتجريح (طعن) شهود قتل الخطأ أو شبه العمد؛ لأن العاقلة متهمون في دفع الدية عن أنفسهم، ولو كان الشاهد فقيراً أو بعيداً في الأصح (وهما لا يساهمان في الدية) لجواز أن يوسر الفقير، ويموت من هو أقرب من البعيد.

ولا تقبل شهادة الغرماء بتجريح شهود الدين على مفلس، أو ميت تضيق تركته عن ديونهم؛ لما في ذلك من توفير المال عليهم. قال الزهري: مضت السنة في الإسلام أن لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين. وهو المتهم.

ولا تقبل شهادة الضامن لمن ضمنه بقضاء الحق أو الإبراء منه، لأنه متهم بقصد دفع الضمان عن نفسه.

وكل من لا تقبل شهادته له، لا تقبل شهادته بتجريح شاهد عليه، كسيد يشهد بتجريح شاهد على عبده القن أو مكاتبه؛ لأنه متهم بدفع الضرر عن نفسه.

٤ - العداوة لغير الله تعالى: كفرحه بمساءته، وغمه لفرحه (شماثته به) وطلبه له الشر، فلا تقبل شهادة العدو على عدوه، في قول أكثر أهل العلم؛ للحديث السابق: «ولا ذي غم - حقد - على أخيه» لأنه يتهم بإرادة الضرر بعدوه. إلا في عقد الزواج، فتقبل شهادته فيه، لأن القصد منه إعلانه، ولا تهمة فيه.

وتقبل شهادة الصديق لصديقه في قول عامة العلماء إلا مالكا، لعموم أدلة الشهادة. ودليل مالك: أنه يجر نفعاً لنفسه فهو متهم.

٥ - العصبية: فلا تقبل لمن عُرف بها، كتعصب جماعة على جماعة، أو قبيلة على قبيلة، وإن لم تبلغ رتبة العداوة، بسبب التهمة.

٦ - الفسق: وهو أن ترد شهادة الشاهد بسبب فسقه (عصيانه) ثم يتوب، ويعيد الشهادة، فلا تقبل للتهمة في أنه إنما تاب، لتقبل شهادته، لإزالة العار الذي لحقه بردها؛ لأنها ردت بالاجتهاد، فقبولها نقض لذلك الاجتهاد.

أو يشهد لمورثه بجُرح قبل برئه، فترد شهادته، ثم يبرأ ويعيد الشهادة، أو ترد لدفع ضرر أو جلب نفع، أو عداوة أو ملك، أو زوجية، ثم يزول ذلك المانع، وتعاد الشهادة، فلا تقبل الشهادة في الجميع؛ لأنها ردت للتهمة، فلا تقبل إذا أعيدت، كالمردود للفسق.

وذلك بخلاف ما لو شهد، وهو كافر، أو غير مكلف، أو أخرس، ثم زال ذلك المانع، بأن أسلم الكافر، أو كُلف غير المكلف، أو نطق الأخرس، وأعادوا الشهادة، فإنها تقبل؛ لأن ردها لهذه الموانع لاغضاضة فيه ولا تهمة، بخلاف ما قبلها.

**شهادة ولد الزنا:** شهادة ولد الزنا جائزة في الزنا وغيره في قول أكثر أهل العلم، منهم الحنفية والشافعية، لعموم الآيات الواردة في الشهادة، وأنه عدل مقبول الشهادة في غير الزنا، فقبل في الزنا كغيره، ومن قبلت شهادته في القتل، قبلت في الزنا، كولد الرشيدة.

وقال مالك والليث: لا تجوز شهادته في الزنا وحده، لأنه متهم، فإن العادة فيمن فعل قبيحاً أنه يجب أن يكون له نظراء. وأجيب: بأن ولد الزنا، لم يفعل فعلاً قبيحاً، يجب أن يكون له نظراء فيه<sup>(١)</sup>.

### شهادة القاذف التائب:

- القاذف إن كان زوجاً أثبت قذفه ببينة أو لعان، أو كان أجنبياً غير زوج، وأثبت قذفه بالبينة أو بإقرار المقدوف، لم يتعلق بقذفه فسق ولا حد ولا رد شهادة.

(١) المغني: ١٩٦/٩.

- وإن لم يثبت قذفه بشيء من ذلك، تعلق به وجوب الحد عليه،  
والحكم بفسقه، ورد شهادته، لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ  
يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾  
[النور: ٤].

- فإن تاب القاذف، لم يسقط عنه حد القذف، وزال الفسق بلا  
خلاف، وتقبل شهادته بعد التوبة، وهو رأي أكثر العلماء، منهم مالك  
والشافعي؛ لإجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإنه يروى عن عمر رضي الله  
عنه أنه كان يقول لأبي بكر حين شهد على المغيرة بن شعبة: «تب أقبل  
شهادتك» ولم ينكر ذلك منكر، فكان إجماعاً.

وأما الآية فهي حجة لهم، فإن الله تعالى استثنى التائبين بقوله: «إلا  
الذين تابوا» والاستثناء من النفي إثبات، فيكون تقديره: «إلا الذين تابوا»  
فأقبلوا شهادتهم، وليسوا بفاسقين. ويعود الاستثناء إلى جميع الجمل التي  
قبله؛ لأن هذه الجمل معطوف بعضها على بعض بالواو، وهي للجمع تجعل  
الجمل كلها كالجمله الواحدة، فيعود الاستثناء إلى جميعها إلا ما منع منه  
مانع، ولأن الاستثناء يغير ما قبله، فعاد إلى الجمل المعطوف بعضها على  
بعض بالواو، كالشرط، فإنه لو قال: امرأته طالق وعنده حر إن لم يقم، عاد  
الشرط إليهما، فكذا الاستثناء، بل عود الاستثناء إلى رد الشهادة أولى؛ لأن  
رد الشهادة هو المأمور به، فيكون هو الحكم، والتفسيق خرج مخرج الخبر،  
والتعليل لرد الشهادة، فعود الاستثناء إلى الحكم المقصود أولى من رده إلى  
التعليل.

وقال الحنفية: لا تقبل شهادة القاذف المجلود ولو تاب، لقوله تعالى:  
﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾. وروى ابن ماجه بإسناده عن عمرو بن شعيب  
عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا  
محدود في الإسلام».

وأجيب بأنه حديث ضعيف، يرويه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف،  
قال ابن عبد البر: لم يرفعه من روايته حجة، وقد روي من غير طريقه، ولم

تذكر فيه هذه الزيادة، فدل ذلك على أنها غلطة. ويدل على خطئه قبول شهادة كل محدود في غير القذف بعد توبته. ثم لو قدر صحته فالمراد به من لم يتب، بدليل: كل محدود تائب سوى هذا.

**والقاذف في الشتم** ترد شهادته وروايته حتى يتوب، والشاهد بالزنا إذا لم تكمل البيعة: تقبل روايته دون شهادته؛ لأن عمر لم يقبل شهادة أبي بكر، وقال له: تب أقبل شهادتك، وروايته مقبولة. وحكي عن الشافعي: أن شهادته لا ترد.

**وتوبة القاذف: إكذاب نفسه،** فيقول؛ كذبت فيما قلت، وهذا منصوص الشافعي، وقول آخرين من التابعين وغيرهم، لما روى الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر عن النبي ﷺ أنه قال في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ قال: «توبته إكذاب نفسه» ولأن عرض المقدوف تلوث بقذفه، فكذب نفسه يزيل ذلك التلويث، فتكون التوبة به<sup>(١)</sup>.

**قبول التوبة عن أي ذنب:** كل ذنب تلزم فاعله التوبة منه متى تاب منه، قبل الله توبته<sup>(٢)</sup>، بدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ فَرِحُوا﴾ [آل عمران: ١٣٥ - ١٣٦] مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُولَئِكَ جَزَاءُهم مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهم وَجَنَّتْ بُحْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْآبَهُنَّ خَالِدِينَ فِيهَا وَيَعْمَ أَجْرُ الْعَمَلِينَ ﴿[آل عمران: ١٣٥ - ١٣٦] وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهُ يَحْدِ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠] ولأن النبي ﷺ قال: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»<sup>(٣)</sup>.

**شروط التوبة:** التوبة النصح يشترط لها أربعة شروط:

(١) المغني: ١٩٧/٩ - ١٩٩.

(٢) المغني: ٢٠٠/٩.

(٣) رواه ابن ماجه عن ابن مسعود، والحكيم الترمذي عن أبي مسعود، وهو حسن.

١ - الندم بالقلب .

٢ - والاستغفار باللسان .

٣ - والإقلاع عن الذنب .

٤ - والعزم على ألا يعود إلى المعصية في المستقبل .

وهذا يشمل الصغائر كقبلة الأجنبية أو الخلوة بها، والكبائر كالحدود مثل حد الزنا وشرب الخمر. وإن كان في المعصية حق لآدمي، وجب رد المظالم بحسب الإمكان، كأن يؤدي الزكاة التي منعها، والمغصوب الذي أخذه.

والصحيح أن ترك الإقرار بحق الله تعالى أولى؛ لأن النبي ﷺ عرّض للمقر عنده بالرجوع عن الإقرار، فعرّض لماعز، وللمقر عنده بالسرقة بالرجوع مع اشتهاره عنه بإقراره، وكره الإقرار. وإن كان حقاً لآدمي كالقصاص والقذف، اشترط في التوبة التمكين من نفسه وبذلها للمستحق.

وظاهر كلام أحمد: أنه لا يعتبر في ثبوت أحكام التوبة من قبول الشهادة، وصحة ولاية التائب في الزواج: إصلاح العمل، لقوله ﷺ: «التوبة تجب ما قبلها»<sup>(١)</sup>، وقوله السابق: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له».

فأما آية: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ فيحتمل أن يكون الإصلاح: هو التوبة، وعطفه عليها لاختلاف اللفظين. ودليل ذلك قول عمر السابق لأبي بكر: «تب أقبل شهادتك» ولم يعتبر أمراً آخر، ولأن من كان غاصباً، فرد ما في يديه أو مانعاً للزكاة، فأداها وتاب إلى الله تعالى، قد حصل منه الإصلاح، ولو لم يرد التوبة ما أدى ما عليه.

والتوبة من البدعة: بالاعتراف بها، والرجوع عنها، واعتقاد ضد ما كان يعتقد منها<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث «الإسلام يجب ما قبله، والتوبة تجب ما قبلها» رواه ابن سعد عن الزبير وعن جبير بن مطعم، وهو ضعيف.

(٢) المغني: ٢٠٠/٩ - ٢٠٢.

## عدد الشهود في أقسام المشهود به :

يختلف عدد الشهود باختلاف المشهود به . وأقسام المشهود به : سبعة

أقسام :

١ - الزنا واللواط : فلا يقبل في إثبات الزنا إلا أربعة رجال عدول، واللواط أقل من أربعة، يشهدون به، وأنهم رأوا ذكره في فرجها، أو يشهدون أنه أقر أربعاً، لثلا يعتقد الشاهد ما ليس بزناً زناً، لأنه يقال : زنا العين واليد والرُّجل، لقوله تعالى : ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣] وقوله سبحانه : ﴿فَأَشْسَهُدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥] وقوله ﷺ لهلال بن أمية : «أربعة شهداء وإلا حدُّ في ظهرك»<sup>(١)</sup>.

«ولأن أبا بكر، ونافع بن الحارث، وشبل بن معبد، شهدوا على المغيرة به شعبة بالزنا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولما لم يصرح زياد بذلك، بل قال : رأيت أمراً قبيحاً، فرح عمر، وحمد الله، ولم يقم الحد عليه، وكان بمحضر من الصحابة، ولم ينكر»<sup>(٢)</sup>.

٢ - ادعاء الغني الفقر : إذا ادعى من عرف بغنى أنه فقير، ليأخذ من الزكاة، فلا بد من ثلاثة رجال يشهدون له؛ لقوله ﷺ في حديث قبيصة : «ورجل أصابته فاقة، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة»<sup>(٣)</sup>.

٣ - الإعسار، وما يوجب القصاص والحد والتعزير : فلا بد من رجلين لإثبات الإعسار بالنفقة، وإثبات القتل العمد الموجب للقتل (القصاص) وما يوجب الحد، كحد القذف وحد الشرب، وما يوجب التعزير كوطء بهيمة، لأنه يحتاط فيه، ويسقط بالشبهة، فلا تقبل فيها شهادة النساء، لنقصهن؛ لما

(١) رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي .

(٢) رواه ابن أبي شيبة، والبيهقي، وهو صحيح .

(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي، والفاقة : الفقر .

روي عن الزهري قال: «جرت السنة من عهد رسول الله ﷺ أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود»<sup>(١)</sup>.

ومثل المذكور من اشتراط شهادة رجلين له: الزواج والرجعة والخلع والطلاق والنسب، والولاء (بين السيد وعبده) والتوكيل في غير المال، وتعديل الشهود وجرحهم، وإبصاء في غير مال، فلا بد من شهادة رجلين، لقوله تعالى في الرجعة: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] فنقيس عليه سائر ما ذكر؛ لأنه ليس بمال ولا المقصود منه المال، فأشبهه العقوبات، ويطلع عليه الرجال، فلم يكن للنساء في شهادته مدخل.

٤ - المال وما يقصد به المال: كالقرض، والرهن، والوديعة، والوصية، والعتق، والتدبير، والوقف، والبيع، وغيره من العقود المالية، وجناية الخطأ، والغصب، والشفعة، وإتلاف المال وضمانه، والأجل في البيع والخيار، يكفي فيه رجلان أو رجل وامرأتان؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢] نص على المداينة، وقسنا عليه سائر ما ذكر؛ لأن المال يدخله البذل والإباحة، وتكثر فيه المعاملة، ويطلع عليه الرجال والنساء، فوسّع الشرع باب ثبوته.

ويكفي فيه أيضاً رجل ويمين المدعي، لحديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»<sup>(٢)</sup>. ولأحمد في رواية من قول عمرو بن دينار: «إنما ذلك في الأموال». وروي أيضاً عن جابر مرفوعاً<sup>(٣)</sup>. وهذا الحديث يروى عن ثمانية: عن علي، وابن عباس، وأبي هريرة، وجابر، وعبد الله بن عمر، وأبي، وزيد بن ثابت، وسعد بن عباد. وقضى به علي بالعراق<sup>(٤)</sup>، ولأن اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه.

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، وهو ضعيف.

(٢) رواه الشافعي وأحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

(٣) رواه أحمد. ورواه الترمذي عن عباد، وابن ماجه عن سُرُق.

(٤) رواه مالك والشافعي.



ولا يقبل فيه امرأتان ويمين أو أربع نسوة؛ لأن النساء لا تقبل شهادتهن في ذلك منفردات.

ولو كان الجماعة حق بشاهد واحد فأقاموه، فمن حلف أخذ نصيبه، لكمال النصاب من جهته. ولا يشاركه من لم يحلف؛ لأنه لا حق له فيه قبل حلفه.

٥ - داء دابة، وموضحة ونحوهما: يقبل فيه قول طبيب وبيطار واحد، لعدم غيره، في معرفته، لأنه مما يعسر عليه إشهاد اثنين، وإن أمكن إشهادهما، لم يكتف بدونهما؛ لأنه الأصل.

وإن اختلف اثنان فقال أحدهما بوجود الداء والآخر بعدمه، قدّم قول المثبت على قول النافي؛ لأنه يشهد بزيادة لم يدركها النافي.

٦ - ما لا يطلع عليه الرجال غالباً: كعيوب النساء تحت الثياب، والرضاعة، والبكارة، والثيوبة، والحيض، وكذا جراحة وغيرها في حمّام وعرس ونحوهما، مما لا يحضره الرجال، فيكفي فيه امرأة عدل. قال في الشرح الكبير: ولا نعلم خلافاً في قبول النساء المنفردات في الجملة. ولحديث عقبه بن الحارث المتقدم في الرضاع<sup>(١)</sup>. وعن حذيفة «أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها»<sup>(٢)</sup> لأنه معنى يثبت بقول النساء المنفردات، فلا يشترط فيه العدد، كالرواية والأخبار الدينية.

والأحوط اثنتان؛ لأن الرجال أكمل منهن، ولا يقبل منهن إلا اثنان، فالنساء أولى.

فإذا شهد الرجل الواحد بما تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة، يكتفى به، لأنه أكمل منها.

(١) تضمن الحديث: أن امرأة سوداء شهدت أنها أرضعت زوجة عُقْبَةَ وعقبه، ففرق رسول الله ﷺ بينهما بشهادتهما.

(٢) رواه الدارقطني والبيهقي، وهو ضعيف.

شهادة رجل وامرأتين في القتل العمد والسرقه والمحلوف عليه بالطلاق:

لو شهد رجل وامرأتان بالقتل العمد، لم يثبت شيء، من القصاص والدية، لأن العمد يوجب القصاص، والمال بدل عنه، فإن لم يثبت الأصل لم يجب بدله. وإن قلنا: موجب العمد أحد شيئين: القود أو الدية، لم يتعين أحدهما إلا باختيار، فلو أوجبنا الدية وحدها، أوجبنا معينا بدون الاختيار.

وإن شهد رجل وامرأتان بسرقة، ثبت المال، لكمال نصابه، دون حد القطع؛ لأنه حد، فلا يثبت إلا برجلين، والسرقه توجب المال والقطع وقصور البينة عن أحدهما لا يمنع ثبوت الآخر.

ومن حلف بالطلاق أنه ما سرق أو ما غصب ونحوه، مثل: ما باع، أو ما اشترى أو ما وهب، فثبت فعله المحلوف عليه: أنه ما فعله، بشهادة رجل وامرأتين أو رجل ويمين، وثبت المال، لكمال نصابه: لم تطلق زوجته؛ لأن الطلاق لا يثبت ذلك.

ولو وُجد على دابة مكتوبٌ: حبيس في سبيل الله، أو على حائط دار، أو على أسكفة باب دار: وقف أو مسجد، حُكم به.

### الشهادة على الشهادة:

قال أبو عبيد: «أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال» ولدعاء الحاجة إليها؛ لأنها وثيقة مستدامة لحفظ الأموال، وربما مات المقر بها، فتعذر الرجوع إلى إقراره، واستيفاء الحق ممن هو عليه، ربما مات شاهد الأصل أو غاب، أو مرض، أو نسي، فتضيع الحقوق، فاستدرك ذلك بتجوز الشهادة على الشهادة، فتدوم الوثيقة.

وقال جعفر بن محمد: سمعت أحمد رضي الله تعالى عنه يُسأل عن الشهادة على الشهادة، فقال: هي جائزة.

صورتها: صورة تحمل الشهادة على الشهادة: أن يقول: «اشهد يا فلان على شهادتي: أنني أشهد أن فلان ابن فلان أشهدني على نفسه بكذا، أو شهدت عليه بكذا، أو أقرّ عندي بكذا» أي لا بد أن يستدعيه شاهد الأصل للشهادة.

من تصح منه: ويصح أن يشهد على شهادة الرجلين: رجل وامرأتان، ورجل وامرأتان على مثلهم، أي على رجل وامرأتين، وامرأة على امرأة، فيما تقبل فيها شهادة المرأة، أي في المال وما يقصد به المال، كالشهادة بنفس الحق، لأن لهن مدخلاً فيه، ولأن الفرع بدل الأصل، فاكتفي بمثل عددهم، كأخبار الديانات.

وقال ابن بطة: لا بد من أربعة، على كل واحد اثنين. وقال الإمام أحمد: شاهد على شاهد يجوز، لم يزل الناس على هذا، شريح فمن دونه، إلا أن أبا حنيفة أنكره.

شروطها: شروط تحمل الشهادة على الشهادة أربعة:

- أن تكون في حقوق الأدميين، كالأموال، فلا تقبل في حقوق الله تعالى، كالحدود التي لله تعالى؛ لأن الحدود مبناهما على الستر والدرء بالشبهات والإسقاط بالرجوع عن الإقرار. والشهادة على الشهادة لا تخلو من شبهة، لتطرق احتمال الغلط والسهو، والكذب في شهود الفرع، مع احتمال زائد لا يوجد في شهود الأصل، وهو معتبر، بدليل أنها لا تقبل مع القدرة على شهود الأصل، فوجب ألا تقبل فيما يدرأ بالشبهات.

قال في الكافي: وظاهر كلام أحمد: أنها لا تقبل في قصاص، ولا حد قذف، لأنها عقوبة، فأشبهه سائر الحدود. ونص على قبولها في الطلاق؛ لأنه لا يدرأ بالشبهات.

٢ - تعذر شهادة شهود الأصل بمرض، أو موت، أو غيبة مسافة قصر، أو خوف من سلطان أو غيره، لأن من دون مسافة القصر في حكم الحاضر. ولأن شهادة الأصل أقوى منها؛ لأنها تثبت نفس الحق، وهذه لا تثبت، وإنما تثبت الشهادة عليه، ولأن سماع القاضي منها متيقن، وصدق شاهدي الفرع عليها مظنون، فلم يقبل الأدنى مع القدرة على الأقوى.

ويدوم تعذر شهادتهم إلى صدور الحكم، فمتى أمكنت شهادة الأصل قبل الحكم، وقف الحكم على سماعها، لزوال الشرط، كما لو كانوا حاضرين، ولأنه قدر على الأصل قبل العمل بالبدل، فأشبهه المتيمم يقدر على الماء.

٣ - دوام عدالة الأصل والفرع إلى صدور الحكم: فمتى حدث من أحدهم (من شاهدي الأصل أو الفرع) ما يمنعه (يمنع القبول) قبل الحكم، من نحو فسق أو جنون، وقف الحكم بها؛ لأنه ينبني على الشهادتين معاً، فإذا فقد شرط الشهادة، لم يجز الحكم بها.

٤ - ثبوت عدالة الجميع: أي عدالة شهود الأصل والفرع؛ لأنهما شهادتان، فلا يحكم بهما بدون عدالة الشهود، والحكم يتوقف على الشهادتين جميعاً، فاعتبرت الشروط في كل واحد منهما.

ويصح من الفرع أن يعدل الأصل، بغير خلاف؛ لأن شهادتهما بالحق مقبولة، فكذلك في العدالة، ويتولى الحاكم ذلك، فإذا علم عدالتهما حكم وإن لم يعرفهما بحث عنهما. ولا يصح تعديل شاهد لرفيقه؛ لأنه يؤدي إلى انحصار الشهادة في أحدهما. وإن قال شهود أصل بعد الحكم بشهادة الفرع: ما أشهدناهم بشيء، لم يضمن الفريقان شيئاً؛ لأنه لم يثبت كذب شاهدي الفرع، ولا رجوع شاهدي الأصل؛ لأن الرجوع إنما يكون بعد الشهادة، وهما أنكرا أصل الشهادة، وإنكار أصل الشهادة لا يكون رجوعاً عنها، فلذلك لم يضمن.

### صفة أداء الشهادة:

لا تقبل الشهادة إلا بلفظ: أشهد، أو شهدت؛ لأن في الشهادة معنى لا يحصل غيرها من الألفاظ، بدليل أنها تستعمل في اللعان، ولا يحصل ذلك في غيرها. فلا يكفي قوله: أنا شاهد بكذا؛ لأنه إخبار عما اتصف به، كقوله: أنا متحمل شهادة على فلان بكذا.

ولا يكفي قوله: أعلم، أو أتحقق، أو أعرف، أو أتيقن، لأنه لم يأت بالفعل المشتق من لفظ الشهادة.

ولا يكفي قوله: أشهد بما وضعتُ به خطي، لما فيه من الإجمال، والإبهام، وجاء في كتاب النكت: القول بالصحة أولى.

لكن لو قال من تقدّمه غيره بالشهادة: بذلك أشهد، أو كذلك أشهد، صح، لاتضح معناه.

وعن أحمد: تصح الشهادة، ويحكم بها بدون فعلها المشتق منها. واختاره ابن تيمية، وقال؛ لا يعرف عن صحابي ولا تابعي اشتراط لفظ الشهادة، وفي الكتاب والسنة إطلاق لفظ الشهادة على الخبر المجرد. وقال علي بن المديني: أقول: إن العشرة في الجنة، ولا أشهد، فقال له أحمد: متى قلت فقد شهدت.

### الرجوع عن الشهادة:

- إن رجع شهود المال أو العتق بعد حكم الحاكم، لم ينقض الحكم، لتمامه ووجوب المشهود للمحكوم له، ورجوعهم لا ينقض الحكم؛ لأن الشاهدين إن قالوا: تعمدنا، فقد شهدا على أنفسهما بالفسق، فهما متهمان بإرادة نقض الحكم. وإن قالوا: أخطأنا، لم يجب النقض أيضاً، لجواز خطئهما في القول الثاني، بأن اشتبه عليهما الحال، ونحو ذلك.

- ويضمن الشهود بدل ما شهدوا به من المال، كما لو أتلّفوه؛ لأنهم أخرجوه من يد مالكة بغير حق، وحالوا بينه وبينه، كما لو أتلّفوه أو غصبوه، وشهادة الزور من أكبر الكبائر.

### تعزير شاهد الزور:

إذا علم الحاكم بشاهد زور بإقراره، أو تبين كذبه يقيناً، عزّره ولو تاب، كمن تاب من حد بعد رفعه لحاكم.

ولا قدر للتعزير وإنما يعزّره الحاكم بما يراه مناسباً من جلد أو ضرب، أو حبس، أو توبيخ بكلام ونحوهما، ما لم يخالف نصّاً، كحلق لحية، أو قطع طرف، أو أخذ مال.

وطيف به (بشاهد الزور) في المواضع التي يشتهر فيها، فيقال: إنا وجدناه شاهد زور، فاجتنبوه، ونحوه. ولا يعزّر شاهد بتعارض البينة، ولا بغلظه في شهادته، لأن الغلط قد يعرض للصادق العدل.

ومتى ادّعى شهود قوّد (قصاص) خطأ: عزّروا.

## حكم شهادة الزور:

شهادة الزور من أكبر الكبائر، وقد نهى الله تعالى عنها، مع نهيه عن عبادة الأوثان، بقوله تعالى: ﴿فَأَجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

## التطبيق المعاصر:

الشهادات أساس القضاء غالباً، لذا تتطلب عدالة الشهود، ولكن ضعف الوازع الديني لدى بعض الناس، فشهدوا بما لم يعلموا، أو حرفوا الشهادة، فتكون الشهادة شهادة زور.

وتحمل الشهادة في المال وكل حق لأدمي: فرض كفاية، إذا قام به من يكفي، سقط عن الباقي، وإن لم يوجد إلا من يكفي، تعين عليه.

وأداء الشهادة فرض عين على من يحملها، متى دعي إليه، وقدر عليه بلا ضرر. ولا يجوز أخذ الجعل على تحمل الشهادة ولا على أدائها.

ويجوز لمن عنده شهادة بحد الله تعالى إقامتها وتركها، وللحاكم أن يعرض له بالتوقف عنها.

ومن عنده شهادة لإنسان يعلمها، لم يقمها حتى تطلب منه، وإن لم يعلمها، فالأولى أن يُعلمه بها ابتداءً، فإن أقامها قبل إعلامه جاز، ولا يحل كتمانها بالكلية.

ويستحب الإشهاد على البيع وكل عقد، سوى النكاح والرجعة.

ولا يجوز للشاهد أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع، فالرؤية تخص الأفعال، كالقتل والغصب والسرقة والرضاع والولادة ونحو ذلك.

والسماع إما من المشهود عليه ذاته كالطلاق والعتاق والإبراء والعقود والإقرارات وحكم الحكم، أو ممن سمع المشهود عليه أو رآه، وهي الشهادة بالاستفاضة والشهرة التي لا بد فيها من عدد يقع العلم بخبرهم، في ظاهر كلام أحمد والخرقي، وقال أبو يعلى: يكفي عدلان فصاعداً. والأصح: أنه متى وثق بمن أخبره، وسكنت نفسه إليه فليشهد وإلا فلا.

## الفصل الخامس اليمين القضائية

ويشتمل على ما يأتي:

حكم اليمين وما تجب فيه، والملزم بها، وصفتها، ولفظها، وتغليظها<sup>(١)</sup>.

حكم اليمين وما تجب فيه:

- اليمين تقطع الخصومة حالاً، ولا تسقط الحق. فتسمع البيعة بعد اليمين، ولو رجع الحالف إلى الحق وأدى ما عليه، قُبِلَ منه وحل لصاحبه أخذه.

- وتوزيع طرق الإثبات في القضاء يتم على أساس قاعدة: البيعة على المدعي، واليمين على من أنكر. وهذه قطعة من حديث ورد عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن البيعة على المدعي، واليمين على المدعى عليه.

- وتلزم اليمين في حقوق الأدميين، ولا تلزم في حقوق الله تعالى. فلا يمين على منكر ادعى عليه بحق الله تعالى، كالحد ولو كان قذفاً، بلا خلاف؛ لأنه لو أقرَّ به، ثم رجع، قُبِلَ منه، وخَلِيَ سبيله بلا يمين، ولأنه يستحب ستره والتعريض للمقرَّ به ليرجع.

---

(١) كشف القناع: ٤٤٣/٦ - ٤٤٨، منار السبيل: ٤٤٦/٢ - ٤٤٩، المحرر في الفقه: ٢٢٠/٢ - ٢٢٧.

(٢) رواه الترمذي والبيهقي والدارقطني.

ولا تلزم فيما يشبه الحدود كالتعزير، والعبادة، وإخراج الصدقة، والكفارة، والنذر؛ لأنه حق الله تعالى، فأشبهه الحد. وقال أحمد: لا يستحلف الناس على صدقاتهم. وقال أيضاً: لم أسمع ممن مضى جواز الأيمان إلا في الأموال خاصة.

ولا يمين على شاهد أنكر شهادته، وحاكم أنكر حكمه؛ لأن ذلك لا يقضى فيه بالنكول (الامتناع عن اليمين) فلا فائدة بإيجاب اليمين فيه.

ويحلف المنكر في كل حق آدمي، يقصد منه المال، كالديون، والجنايات، والإتلافات، لعموم الخبر الوارد في اليمين، وهو ظاهر في القصاص؛ لقوله ﷺ عن ابن عباس مرفوعاً: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى قوم دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»<sup>(١)</sup>.

حكم النكول: فإن نكل المدعى عليه عن اليمين، قضي عليه بالحق، لما تقدم عن عثمان رضي الله عنه.

صفة اليمين: إذا حلف المدعى عليه على نفي فعل نفسه، أو نفي دين عليه، حلف على البت، أي القطع؛ لحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ استحلف رجلاً، فقال: قل: والله الذي لا إله إلا هو، ماله عندي شيء»<sup>(٢)</sup> ولأن له طريقه إلى العلم به، فلزم القطع بنفيه.

وإن حلف على نفي دعوى على غيره، كمورثه ورقيقه وموليه، حلف على نفي العلم؛ لما روي عن النبي ﷺ: «لا تضطروا الناس في أيمانهم أن يحلفوا على ما لا يعلمون»<sup>(٣)</sup>. وفي حديث الحضرمي: «... ولكن أحلفه: والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبتها أبوه»<sup>(٤)</sup> لأنه لا يمكن الإحاطة بفعل غيره، فلم يكلف ذلك، بخلاف فعل نفسه.

(١) متفق عليه بين البخاري ومسلم، ورواه البيهقي أيضاً.

(٢) رواه أبو داود والبيهقي، وهو ضعيف.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف، وهو ضعيف.

(٤) رواه بهذه الزيادة أبو داود وابن الجارود والبيهقي، وهو ضعيف.



وعن أحمد في رواية: اليمين كلها على نفي العلم، وبه قال الشعبي والنخعي.

ومن أقام شاهداً بما ادعاه، حلف معه على البت فيما يقبل فيه الشاهد واليمين.

ومن توجه عليه حلف لجماعة، حلف لكل واحد يمينا، لأن حق كل منهم غير حق البقية، وهو منكر للجميع، ما لم يرضوا بيمين واحدة، فيكتفى بها؛ لأن الحق لهم، وقد رضوا بإسقاطه، فسقط.

لفظ اليمين: اليمين المشروعة التي يبرأ بها الحالف المطلوب: هي اليمين بالله تعالى؛ لقوله عز وجل: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهِدَتَيْهِمَا﴾ [المائدة: ١٠٧] وقوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا﴾ [المائدة: ١٠٦]. قال بعض المفسرين: من أقسم بالله فقد أقسم بالله جهد اليمين. واستحلف النبي ﷺ رُكَّانَةَ بن عبد يزيد في الطلاق: والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال؛ والله ما أردت إلا واحدة<sup>(١)</sup>. وقال عثمان لابن عمر: «تحلف بالله، لقد بعته، وما به داء تعلمه»<sup>(٢)</sup>.

واليمين بالله سواء كان الحالف مسلماً أو كافراً، عدلاً أو فاسقاً؛ لأن النبي ﷺ لما قال للحضرمي: «فلك يمينه فقال: إنه رجل فاجر، لا يبالي على ما حلف عليه، قال: ليس لك إلا ذلك»<sup>(٣)</sup>. وقال الأشعث بن قيس: «كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فجحذني، فقدمته إلى النبي ﷺ، فقال لي: هل لك بينة؟ قلت؛ لا، قال لليهودي: احلف ثلاثاً، قلت: إذن يحلف، فيذهب بمالي، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾<sup>(٤)</sup> [آل عمران: ٧٧] الآية. وأين حلف، ومتى حلف أجزأ

(١) رواه أبو داود والترمذي والحاكم، وهو ضعيف.

(٢) رواه البيهقي، وهو صحيح.

(٣) رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

(٤) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم.

«وحلف عمر في حكومته لأبي في النخل في مجلس زيد، فلم ينكر أحد»<sup>(١)</sup>.

### تغليظ اليمين:

للحاكم تغليظ اليمين فيما له خطر، كجناية لا توجب قوداً (قصاصاً) وعتق، ومال كثير قدر نصاب الزكاة، لا فيما دون ذلك؛ لأنه يسير.

فتغليظ يمين المسلم: أن يقول: «والله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، الطالب الغالب، الضارّ النافع، الذي يعلم خائنة الأعين، وما تخفي الصدور»<sup>(٢)</sup> لحديث ابن عباس السابق: «أن النبي ﷺ قال لرجل: حلفه، احلف بالله الذي لا إله إلا هو، ماله عندي شيء، يعني المدعي»<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي: رأيتهم يؤكدون اليمين بالمصحف، ورأيت ابن مازن قاضي صنعاء يغلظ اليمين به. قال ابن المنذر: لا تترك سنة النبي ﷺ، لفعل ابن مازن ولا غيره.

ويقول اليهودي: والله الذي أنزل التوراة على موسى، وخلق البحر، وأنجاه من فرعون وملئه.

ويقول النصراني: والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وجعله يحيي الموتى، ويبرئ الأكمه والأبرص، لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ - يعني لليهود -: «نشدتكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى: ما تجدون في التوراة على من زنى؟»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البيهقي بسند مرسل.

(٢) الطالب: القاصد، والغالب: القاهر، والضارّ النافع: القادر على ضر من شاء، ونفع من شاء. وخائنة الأعين: ما يضمّر في النفس، ويكف عنه اللسان، ويوماً إليه بالعين. وما تخفي الصدور: وما تضمّره.

(٣) رواه أبو داود والنسائي، وفي إسناده عطاء بن السائب وفيه مقال، وقد أخرج له البخاري مقروناً بآخر (نيل الأوطار: ٣٠٩/٨ - ٣١٠).

(٤) رواه أبو داود، وهو صحيح.

ويقول المجوسي: والله الذي خلقتني وصورني ورزقني، لأنه يعظم خالقه ورازقه. والثني والصابيء ومن يعبد غير الله يحلف بالله وحده.

ويكون التغليظ في الزمان والمكان.

**وتغليظ اليمين في الزمان:** أن يحلف بعد العصر، لقوله تعالى: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ١٠٦]. قال بعض المفسرين: أي صلاة العصر. ولفعل أبي موسى، أو بين الأذان والإقامة.

**والتغليظ في المكان:** بين الركن والمقام، بمكة، لزيادة فضيلته، وعند الصخرة المشرفة ببيت المقدس، لفضيلتها. وفي سنن ابن ماجه مرفوعاً: «هي من الجنة»<sup>(١)</sup> وعند المنبر (منبر الجامع) في سائر البلاد؛ لما روي عن جابر مرفوعاً: «من حلف على منبري هذا يمينا آثمة، فليتبوأ مقعده من النار»<sup>(٢)</sup>. وقيس عليه باقي منابر المساجد.

ويحلف الذمي بموضع يعظمه ويقده، قال الشعبي لنصراني: اذهب إلى البيعة (المعبد). وقال كعب بن سوار في نصراني: اذهبوا به إلى المذبح. ولأنه ثبت التغليظ في أهل الذمة، فنقيس عليه غيرهم.

ومن أبي التغليظ، لم يكن ناكلاً عن اليمين، لأنه بذل الواجب عليه، فوجب الاكتفاء به، لحديث ابن عمرو مرفوعاً: «ومن حلف له بالله فليرض»<sup>(٣)</sup>. وإن رأى الحاكم ترك التغليظ فتركه، كان مصيباً. ولا يُحلف بطلاق، وفاقاً للأئمة الثلاثة.

### التطبيق المعاصر:

إذا تعذر على المدعي تقديم البينة، وطلب من المدعى عليه اليمين، حلف اليمين، فإن حلف قضي ببراءته، وإن نكل قضي عليه بالنكول.

(١) رواه أحمد وابن ماجه، وأبو نعيم، ورجاله ثقات.

(٢) رواه مالك والشافعي وأحمد، وهو صحيح.

(٣) رواه ابن ماجه، وهو صحيح.

ويستحلف المنكر في كل حق لأدمي إلا عشرة أشياء: النكاح،  
والطلاق، والرجعة، والإيلاء، وأصل الرق، والولاء، والاستيلاء، والنسب،  
والقود، والقذف.

وكل جناية لم يثبت قودها بالنكول، فهل يلزم الناكل ديتها؟ على  
روايتين.

## الفصل السادس الإقرار

ويشتمل على ما يأتي:

تعريفه ووجوب الحكم به، والأصل فيه، من يصح منه، إقرار المكره والمريض، المقر له، الإقرار للحمل، ما يحصل به الإقرار أو ألفاظ الإقرار، تغيير الإقرار بما يتصل به، الإقرار بعد البيع ونحوه، الإقرار بتعيين المغصوب منه، وإقرار الوارث، الإقرار بالمجمل وعباراته<sup>(١)</sup>.

### تعريف الإقرار وحكمه ومشروعيته:

الإقرار لغة: الاعتراف بالحق، وشرعاً: إظهار مكلف مختار ما عليه، لفظاً، أو كتابة، أو إشارة من أخرس، أو على موكله أو موليه مما يمكن إنشاؤه لهما، أو على موروثه بما يمكن صدقه.

والحكم به واجب، لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١]. وقوله ﷺ: «واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»<sup>(٢)</sup>. «ورجم النبي ﷺ ماعزاً والغامدية أو الجهنية بإقرارهم»<sup>(٣)</sup>. ولأنه إذا وجب الحكم بالبيّنة، فلأن يجب بالإقرار، مع بُعده من الريبة أولى.

(١) كشاف القناع: ٤٤٨/٦ - ٤٨٣، منار السبيل: ٤٥٠/٢ - ٤٦٤، المحرر في الفقه: ٣٦٥/٢ - ٤٩٩.

(٢) رواه مالك والشافعي والبخاري ومسلم.

(٣) قصة رجم ماعز: رواها أحمد والبخاري ومسلم. وقصة رجم الغامدية؛ رواها مسلم وأبو داود. والجهنية هي الغامدية، لأن جهينة بطن من غامد.

## من يصح الإقرار منه:

لا يصح الإقرار إلا من مكلف مختار. فلا يصح من صغير ومجنون، لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة»<sup>(١)</sup>. ولا يصح من مكره عليه؛ لحديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(٢)</sup>.

ويصح من المكلف المختار ولو كان هازلاً، بلفظ أو كتابة، لا بإشارة إلا من أخرس إن كانت الإشارة معلومة أو مفهومة، لقيامها مقام نطقه ككتابه.

لكن لو أقر صغير أو عبد أذن لهما في تجارة في قدر ما أذن لهما فيه، صح الإقرار، لفك الحجر عنهما فيه، ولأنه يصح تصرفهما فيه، فصح إقرارهما به.

إقرار المكره بأكثر من المكره عليه أو لشخص آخر: من أكره ليقر بدرهم، فأقر بدينار، أو ليقر لزيد، فأقر لعمرو، صح ولزمه؛ لأنه غير مكره على ما أقر به.

هل الإقرار تملك؟ ليس الإقرار بإنشاء تملك، بل إخبار بما في نفس الأمر، فيصح إقرار الإنسان لغيره، حتى مع إضافة الملك لنفسه، كقوله: كتابي هذا لزيد؛ لأن الإضافة تكون لأدنى ملابسة، فلا تنافي الإقرار به.

إقرار المريض: يصح إقرار المريض بمال لغير وارث، لأنه غير متهم في حقه، قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن إقرار المريض في مرضه لغير وارث، جائز.

ويكون إقراره من رأس المال (مال المقر) كإقراره في حال الصحة.

ويصح إقراره بأخذ دين من غير وارث؛ لأنه إقرار لمن لا يتهم في

(١) صحيح تقدم تخريجه، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم، من حديث عائشة.

(٢) صحيح تقدم تخريجه، رواه سعيد بن منصور وغيره، ورواه ابن ماجه، وابن عباس.

حقه؛ لأن حالة المرض أقرب إلى الاحتياط لنفسه، وتحري الصدق، فكان أولى بالقبول، بخلاف الإقرار لو ارث، فإنه متهم فيه .

ولا يصح إقراره إن أقر لو ارث إلا ببينة أو إجازة باقي الورثة، كالوصية، لأنه إيصال لماله إلى وارثه بقوله في مرض موته، فلم يصح بغير رضا بقية الورثة، كهبته، ولأنه محجور عليه في حقه، فلم يصح الإقرار له .

وقال مالك: يصح إذا لم يتهم إلا أن يقر لزوجته بمهر مثلها فأقل، فيصح في قول الجميع إلا الشعبي .

والاعتبار بكون من أقر له وارثاً أولاً: حال الإقرار، لا الموت، لأنه قول تعتبر فيه التهمة، فاعتبرت حالة وجوده، كالشهادة .

وذلك على عكس الوصية، فإن الاعتبار فيها بحال الموت، فلو أقر لو ارثه، فلم يمت، حتى صار غير وارث، لم يصح . وإن أقر لغير وارث، فصار وارثاً قبل الموت، صح إقراره له؛ لأن إقراره لو ارث في الأولى، ولغير وارث في الثانية، متهم فيه في الأولى، وغير متهم في الثانية، فأشبهه الشهادة .

تكذيب المقر: إن كذب المقر له المقر، بطل الإقرار بتكذيبه، وكان للمقر أن يتصرف فيما أقر به بما شاء؛ لأنه مال بيده لا يدعيه غيره، فأشبهه اللقطة . والوجه الثاني: يحفظه الإمام، حتى يظهر مالكة؛ لأنه بإقراره خرج عن مالكة، ولم يدخل في ملك المقر له، وكل واحد منهما ينكر ملكه فهو كالمال الضائع .

المقرّ له: الإقرار لعبد غيره إقرار لسيده؛ لأنه الجهة التي يصح الإقرار لها، ولأن يد العبد كيد سيده

والإقرار لمسجد أو مقبرة أو طريق ونحوه كشفر وقنطرة، يصح ولو أطلق الإقرار في الأصح، بأن لم يعين سبباً، كغلة وقف ونحوه؛ لأنه إقرار ممن يصح إقراره، فأشبه ما لو عين السبب، ويكون لمصالحها .

والإقرار لدار أو بهيمة: لا يصح إلا إن عيّن السبب؛ لأن الدار لا تجري عليها صدقة غالباً، بخلاف المسجد، ولأن البهيمة لا تملك، ولا لها

أهلية الملك، فإن عين السبب كغصب أو استئجار، صح الإقرار، وإلا لم يصح.

**الإقرار للحمل:** يصح الإقرار لحمل آدمية بمال، وإن لم يبين له سبباً، لأنه يجوز أن يملك بوجه صحيح، فصح له الإقرار المطلق، كالطفل، بشرط كونه موجوداً وولادته حياً.

فإن ولد الحمل ميتاً، أو لم يكن حمل، بطل الإقرار، لأنه إقرار لمن لم يصح أن يملك. وإن ولدت الأم حياً وميتاً، فالمقرّ به للحي بلا نزاع؛ لفوات شرط الإقرار في الميت، وهو ولادته حياً.

- وإن ولدت المرأة حياً فأكثر، فله بالسوية، ولو كان ذكراً وأنثى، كما لو أقر لرجل وامرأة بمال، لعدم المزية.

**الإقرار بالزوجية:** إن أقر رجل أو امرأة بزوجية الآخر، فسكت، صح الإقرار، وورثه بالزوجية، لقيامها بينهما بالإقرار. وإن جحد الآخر الإقرار، ثم صدّقه، صح الإقرار، وورثه، لحصول الإقرار، والتصديق. ولا يضره جحده قبل إقراره، كالمدعى عليه بجحد، ثم يقر. لكن لا يصح الإقرار إن بقى على تكذيبه، حتى مات المقر، فلا يرثه، لأنه متهم في تصديقه بعد موته.

### ما يحصل به الإقرار أو ألفاظ الإقرار:

للإقرار ألفاظ معتبرة يثبت بها موجب الإقرار أو أثره، وهي ما يلي:

- من ادّعى عليه بألف مثلاً، فقال؛ نعم، أو صدّقت، أو أنا مقر، أو خذها، أو اتزنها أو اقبضها، فقد أقر؛ لأن هذه الألفاظ تدل على تصديق المدعي، وتنصرف إلى الدعوى، لوقوعها عقبها.

ولا يعد إقراراً، إن قال: أنا أقر، فهو ليس إقراراً بل وعد، أو قال: لا أنكر، لأنه لا يلزم من عدم الإنكار الإقرار، لأن بينهما قسماً آخر، وهو السكوت، ولأنه يحتمل معنى: لا أنكر بطلان دعواك. أو قال: خذ، لاحتمال أن يكون مراده: خذ الجواب مني، أو قال؛ اتزن أو افتح كُمك،



لاحتمال أن يكون لشيء غير المدعى به، أو اتزن من غيري، أو افتح كُمَّكَ للطمع.

وقول الشخص: «بلى» في جواب: أليس لي عليك كذا؟ إقرار، بلا خوف، لأن نفي النفي إثبات. ولا يعد قوله: «نعم» إقراراً، إلا من عامي، فيكون إقراراً، كقوله: عشرة غيرُ درهم (بضم راء غير) يلزمه تسعة؛ لأن ذلك لا يعرفه إلا الحدّاق من أهل العربية<sup>(١)</sup>. وفي حديث عمرو بن عَبَسَة: «فدخلت عليه، فقلت: يا رسول الله أتعرفني؟ فقال: نعم، أنت الذي لقيتني بمكة؟ قال: فقلت: بلى»<sup>(٢)</sup>. وقال النووي في شرح مسلم: فيه صحة الجواب ببلى، وإن لم يكن قبلها نفي، وصحة الإقرار بها، ثم قال: وهو الصحيح من مذهبنا، أي مذهب الشافعية.

وإن قال شخص لآخر: اقض ديني عليك ألفاً، أو هل لي عليك ألف؟ فقال: نعم، فقد أقرَّ له، لأن «نعم» صريحة، في تصديقه.

وكذلك إن قال: أمهلني يوماً، أو حتى أفتح الصندوق، فقد أقر، لأن طلب المهلة يقتضي أن الحق عليه.

وأيضاً، إن قال: له علي ألف إن شاء الله، فقد أقر له به. أو قال: إلا أن يشاء الله، فقد أقر به، لأنه علّق رفع الإقرار على أمر لا يعلمه، فلا يرتفع. أو قال: له علي ألف، لا تلزمني إلا أن يشاء زيد، فقد أقر له بالألف، لما تقدم.

**تعليق الإقرار:** إن علّق المقر الإقرار بشرط، لم يصح، سواء قدّم الشرط أو أخره، مثل: الأول إن شاء زيد فله علي دينار، أو: إن قدم زيد فلعمرو علي كذا، لأنه لم يُثبت على نفسه شيئاً في الحال، وإنما علّق الإقرار على شرط، والإقرار: إخبار سابق، فلا يتعلق بشرط مستقبل، بخلاف تعليقه

(١) الصحيح لا يلزم أن يكون حاذقاً ليعرف أن «عشرة غير درهم» تقال بفتح الراء، لأن هذا هو مراده وغايته إن أخطأ اللفظ.

(٢) رواه أحمد ومسلم والبيهقي.

على مشيئة الله عز وجل، فإنها تذكر في الكلام تبركاً وتفويضاً إلى الله تعالى، كقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِينَتٌ﴾ [الفتح: 27] وقد علم الله أنهم سيدخلونه بلا شك. وقال أبو يعلى: يكون إقراراً صحيحاً، لأن الحق الثابت في الحال، لا يقف على شرط مستقبل، فسقط الاستثناء.

ومثل الثاني وهو تأخير الشرط: له علي دينار إن شاء زيد، أو قدم الحاج، أو جاء المطر، فلا يصح الإقرار، لما بين الإخبار والتعليق على شرط مستقبل من التنافي.

**الإضافة للمستقبل:** لكن إذا قال: (إذا جاء وقت كذا، فله علي دينار) فيلزمه في الحال، لأنه بدأ بالإقرار، فعمل به. وقوله: (إذا جاء وقت كذا: يحتمل أنه أراد المَحِلَّ (وقت الحلول) فلا يبطل الإقرار بأمر محتمل، وهو مجيء الوقت.

فإن فسر قوله: (إذا جاء وقت كذا) بأجل أو وصية، قُبِلَ ذلك منه بيمينه، لأن ذلك لا يعلم إلا منه، ويحتمله لفظه. وقال في الكافي: وإن قال: (له علي ألف إذا جاء رأس الشهر) كان مقراً، لأنه بدأ بالإقرار، وبين بالثاني المَحِلَّ، وإن قال: (إذا جاء رأس الشهر، فله علي ألف) فليس بإقرار؛ لأنه بدأ بالشرط، وأخبر أن الوجوب إنما يوجد عند رأس الشهر، والإقرار لا يتعلق على شرط.

- ومن ادَّعى عليه دينار؛ فقال؛ إن شهد به زيد فهو صادق، لم يكن مقراً؛ لأن ذلك وعد بتصديقه له في شهادة، لا تصديق في الأصح.

**تغيير الإقرار بما يتصل به:**

ربط المقر به بمحرّم: إذا قال شخص لآخر: (له علي من ثمن خمر ألف): لم يلزمه شيء، لأنه أقر بثمن خمر، وقدره بالألف، وثمر الخمر لا يجب شرعاً.

- وإن قال: (له علي ألف من ثمن خمر) لزمه، أو قال: (له علي ألف

من ثمن مبيع لم أقبضه) أو (ألف لا تلزمني) أو من مضاربة أو وديعة تَلَفَتْ، وشُرِّطَ علي ضمانها، ونحو ذلك، لأن ما ذكر بعد قوله: (علي ألف) رفع لجميع ما أقر به، فلا يقبل، كاستثناء الكل.

استثناء النصف: يصح استثناء النصف فأقل؛ لأنه لغة العرب، قال الله تعالى: ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا حَمِيَّةً عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤] قال أبو إسحاق الزجاج: لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير، فلو قال: مئة إلا تسعة وتسعين، لم يكن متكلماً بالعربية، وتكون القاعدة: يصح استثناء القليل من الكثير، ولا يصح استثناء الكثير من القليل.

فيلزمه عشرة في قوله: (له علي عشرة إلا ستة). ويلزمه خمسة في قوله: (ليس لك علي عشرة إلا خمسة) لأنه استثناء النصف، والاستثناء من النفي إثبات، وذلك بشرط ألا يسكت ما يمكنه الكلام فيه، أو يأتي بكلام أجنبي ما بين المستثنى منه والمستثنى، لأنه إذا سكت بينهما، أو فصل بكلام أجنبي، فقد استقر حكم ما أقر به، فلم يرفع، بخلاف ما إذا اتصل، فإنه كلام واحد.

وبشرط أن يكون المستثنى من الجنس والنوع، أي جنس المستثنى منه ونوعه؛ لأن الاستثناء: إخراج بعض ما يتناوله اللفظ، بموضوعه، وغير ذلك لا يتناوله اللفظ، لأنه ليس موضوعاً منه.

فلو قال: له علي هذه العشرة من الخيول إلا واحداً، فاستثناءه صحيح، لوجود شرائطه؛ لأنه إخراج بعض ما يتناوله اللفظ بموضوعه، ويلزمه تسعة، ويرجع إليه في تعيين المستثنى، لأنه أعلم بمراده، فلو ماتت الخيول أو قتلت أو غصبت إلا واحداً، فقال: هو المستثنى، قبل منه ذلك بيمينه.

ولو قال: «له علي مئة درهم إلا ديناراً» تلزمه المئة، ولم يصح الاستثناء في إحدى الروايتين؛ لأنه استثناء من غير الجنس، وغير الجنس ليس بداخل في الكلام، وإنما سمي استثناء تجوزاً، وإنما هو استدراك، ولا دخل له في الإقرار؛ لأنه إثبات للمقر به، فإذا ذكر الاستدراك بعده، كان باطلاً. واختار

أبو بكر المرّودي هذه الرواية. وفي رواية أخرى اختارها الخرقى: يصح الاستثناء، لأن التقدين كالجنس الواحد، لاجتماعهما في أنهما قيم المتلفات وأروش الجنایات، ويعتبر بأحدهما عن الآخر، وتعلم قيمته منه، فأشبه النوع الواحد، بخلاف غيرهما.

- ولو قال: (له هذه الدار إلا هذا البيت) قبل، ولو كان أكثرها (أي أكثر الدار) لأن الإشارة جعلت الإقرار فيما عدا المستثنى، فالمقر به معين، فوجب أن يصح.

أما إن قال: (إلا ثلثيها ونحوه) مثل (إلا ثلاثة أرباعها) فلا يصح؛ لأن المستثنى شائع، وهو أكثر من النصف.

- استثناء البديل من المبدل: ولو قال: (له الدار ثلثاها) أو: (له الدار عارية) أو (هبة) عُمِلَ بالثاني، وهو قوله: ثلثاها، أو عارية، أو هبة، ولا يكون إقراراً؛ لأنه رَفَعَ بآخر كلامه ما دخل في أوله، وهو بدل بعض في المثال الأول، وبدل اشتمال في المثالين الآخرين، لأن قوله: (له الدار) على الملك، والهبة: بعض ما يشتمل عليه، كأنه قال: له ملك الدار هبة، كقوله سبحانه: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٧] فهو في معنى الاستثناء في كونه إخراجاً للبعض، ويفارق الاستثناء في جواز إخراج أكثر من النصف.

- الاستثناء من الاستثناء: يصح الاستثناء من الاستثناء، لقوله تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ﴾ (٥٨) ﴿إِلَّا ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (٥٩) ﴿إِلَّا أَمْرَاتُهُمْ﴾ [الحجر: ٥٨ - ٦٠] فمن قال عن آخر: له علي سبعة إلا ثلاثة، إلا درهماً، لزمه خمسة، لأن الاستثناء إبطال، والاستثناء منه: رجوع إلى موجب الإقرار.

- الإقرار بعد البيع: من باع أو وهب أو أعتق عبداً ثم أقر به لغيره، لم يقبل إقراره؛ لأنه على غيره. وكذا لو ادعى بعد البيع ونحوه؛ أن المبيع رهن، أو أم ولد ونحوه مما يمنع صحة التصرف، لم يقبل إقراره، ويغرم الشيء للمقرّ له، لأنه فوّته عليه بتصرفه فيه.

- الإقرار بتعيين المغضوب منه: إن قال: غضبت هذا الكتاب من زيد، لا بل من عمرو، فهو لزيد، لإقراره له به، ولم يقبل رجوعه عنه؛ لأنه حق لأدمي، ويغرم قيمته لعمرو.

وكذا لو قال: ملكه لعمرو، وغضبت من زيد، فهو لزيد، لإقراره باليد له. ويغرم قيمته لعمرو، لإقراره له بالملك، ولوجود الحيلولة بالإقرار باليد لزيد. وأيضاً لو قال: غضبت من زيد، وملكه لعمرو، فهو لزيد، لإقراره باليد له وبالغضب منه، ولا يغرم لعمرو شيئاً، لأنه إنما شهد بالملك، فأشبهه مالو شهد له بمال في يد غيره.

- إقرار الوارث: من خلف ابنين ومائتي دينار، فادعى شخص مئة دينار على الميت، فصدقه أحدهما، وأنكر الآخر، لزم المقر نصفها، أي نصف المئة، لإقراره بها على أبيه، ولا يلزمه أكثر من نصف دين أبيه؛ لأنه يرث نصف التركة، ولأنه يقر على نفسه وأخيه، فقبل إقراره على نفسه دون أخيه، إلا أن يكون المقر بالدين عدلاً، ويشهد لصاحب الدين بالمئة، ويحلف معه المدعي، فيأخذ المئة التي شهد له بها أحد الابنين، وتكون المئة الباقية بين الابنين، كما لو شهد بها غير الابن، وحلف المدعي - أي رب الدين -.

### الإقرار بالمجمل:

هو ما احتمل أمرين فأكثر على السواء، وقيل: ما لا يفهم معناه عند إطلاقه، وهو ضد المفسر.

الإقرار بشيء: إذا قال شخص: له علي شيء وشيء، أو كذا وكذا، صح إقراره وقيل له من الحاكم: فسر، ويلزمه تفسيره، بغير خلاف. فإن أبي حبس حتى يفسر، لأنه امتنع من حق عليه، فحبس به، كما لو عينه وامتنع من أدائه. وقال أبو يعلى: إذا امتنع من البيان قيل للمقر له: فسره أنت، ثم يسأل المقر، فإن صدقه ثبت عليه، وإن أبي جعل ناكلاً، وقضي عليه.

ويقبل تفسيره بأقل متمول؛ لأنه شيء وهو المقر به، ويقبل أيضاً تفسيره بحد قذف وحق شفعة، لأنه حق عليه. ولا يقبل تفسيره بميتة نجسة، وخمر وخنزير، لأنها ليست حقاً عليه؛ ولا برد سلام وتشميت عاطس

ونحوه؛ لأن ذلك لا يثبت في الذمة؛ ولا بغير متمول كقشر جوزة وحبية بر ونحوها، لمخالفته لمقتضى الظاهر، ولأن إقراره اعتراف بحق عليه، وهذا لا يثبت في الذمة، لأنه مما لا يتمول عادة.

فإن مات قبل التفسير، لم يؤاخذ وارثه بشيء، ولو خلف تركة، لاحتمال أن يكون حدّ قذف.

**الإقرار بمال عظيم أو خطير إذا قال المقر:** له علي مال عظيم أو خطير، أو كثير، أو جليل، أو نفيس، قبل تفسيره بأقل متمول؛ لأنه ما من مال إلا وهو عظيم كثير، بالنسبة إلى ما دونه، ويحتمل أنه أراد عظمة عنده، لقلّة ماله وفقر نفسه، ولأنه لا حد له شرعاً ولا لغة ولا عرفاً، ويختلف الناس فيه، فقد يكون عظيماً عند بعض، حقيراً عند غيره.

**الإقرار بدراهم كثيرة:** إذا أقر بأن لفلان عليه دراهم كثيرة، قبل تفسيره بثلاثة دراهم فأكثر؛ لأن الثلاثة أقل الجمع، وهي اليقين، فلا يجب ما زاد عليها بالاحتمال، ولا حد للكثرة في الشرع أو اللغة أو العرف.

ولو قال: (له علي كذا وكذا درهم) بالرفع أو النصب - لزمه درهم. أما في الرفع فلأن تقديره: شيء هو درهم، فالدرهم: بدل من كذا، والتكرار للتأكيد لا يقتضي زيادة، كأنه قال: شيء شيء: هو درهم، والتكرار مع الواو بمنزلة قوله: شيان، هما: درهم؛ لأنه ذكر شيئين، وأبدل منهما درهماً.

وأما في حال النصب (درهماً): فالدرهم مميز لما قبله، فهو (أي التمييز) مفسّر، والدرهم الواحد يجوز أن يكون تفسيراً لشيئين: كل واحد بعض درهم. وهذا ما اختاره ابن حامد وأبو يعلى.

وإن قال ذلك بالجر (درهم) أو وقف عليه (بدون حركة): لزمه بعض درهم، ويفسره؛ لأن الدرهم مجرور بالإضافة، فيكون المعنى: علي بعض درهم. وإذا كرر الكلمة يحتمل أن يكون أضاف جزءاً إلى جزء، ثم أضاف الجزء الأخير إلى الدرهم. وفي حال الوقف بدون تحريك آخر الكلمة، يحتمل أنه مجرور، وسقطت حركته للوقف.

الإقرار بألف ودرهم ونحوه: إذا قال المقر: له علي ألف درهم، أو ألف ودينار، أو ألف وثوب، أو ألف إلا ديناراً: كان المبهم في هذه الأمثلة بتفسير إحدى الجملتين عن الأخرى، كقوله تعالى: ﴿وَلَيْشُوا فِي كَهْفِهِمْ تِلْكَ مِائَةٌ سِنِينَ وَازْدَادُوا سَعَاً﴾ [الكهف: ٢٥] والمراد تسع سنين، فاكتمى بذكره في الأول، ولأنه ذكره مبهماً، ولم يقم الدليل على أنه ليس من جنسه، فوجب حمله عليه.

وأما الاستثناء فلأن العرب لا تستثنى الإثبات إلا من الجنس، فمتى عُلم أحد الطرفين عُلم الآخر، كما لو علم المستثنى منه. ويقال: الاستثناء معيار العموم.

وأما إن قال: مئة وخمسون درهماً، فالكل دراهم، بلا خلاف، لقوله تعالى: ﴿تِسْعٌ وَسَعُونَ نَجَةً﴾ [ص: ٢٣] و﴿أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا﴾ [يوسف: ٤].

الإقرار بما بين درهم وعشرة: إذا قال المقر: له علي ما بين درهم وعشرة، لزمه ثمانية، لأنها ما بينهما، وذلك هو مقتضى لفظه.

وقوله: من درهم إلى عشرة، لزمه تسعة دراهم.

وقوله: ما بين درهم إلى عشرة، لزمه تسعة؛ لأنه جعل العشرة غاية، وهي غير داخلية، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمْتُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلْبُوتِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فإن انتهاء الغاية لا يدخل، بخلاف ابتداء الغاية، فإنه داخل في معناه.

الإقرار بدرهم قبله درهم وبعده درهم: إذا قال المقر: له علي درهم قبله درهم وبعده درهم، أو قال: له علي درهم ودرهم ودرهم: لزمه ثلاثة دراهم، لأن قوله: قبله وبعده ألفاظ تجري مجرى العطف؛ لأن معناها الضم، فكأنه أقر بدرهم، وضم إليه الآخرين، ولأن (قبل وبعده) يستعملان للتقديم والتأخير في الوجوب، فيحمل عليه. وكذا يلزمه ثلاثة دراهم بعطف درهم ودرهم، لأن العطف يقتضي المغايرة.

وكذا يلزمه ثلاثة دراهم في قوله: (درهم، درهم، درهم) فإن أراد

بذلك التأكيد، فعلى ما أراد، أي قبل منه ذلك؛ لأنها قابلة للتأكيد، لعدم العاطف.

**الإقرار بدرهم بل دينار:** إذا قال: (له درهم بل دينار) لزمه، لأن الإضراب رجوع عما أقر به لآدمي، ولا يصح، فيلزمه كل منهما.

وقوله: (له درهم في دينار): لزمه درهم لأنه المقر به فقط. وقوله (في دينار) لا يحتمل الحساب، ويجوز أن يريد: في دينار لي.

فإن قال: أردت العطف، أي درهم ودينار ونحوه، أو معنى: (مع) كدرهم مع دينار، لزمه، أي الدرهم والدينار، كما لو صرح بحرف العطف أو ب(مع).

ومثل ذلك لو قال: (له درهم في عشرة) لزمه درهم؛ لإقراره به، وجعله العشرة محلاً له، ولأنه يحتمل: في عشرة لي. ما لم يخالفه عرف أي عرف بلد المقر واستعمالهم، فيلزمه مقتضاه أي عرفهم واستعمالهم. ولو أراد الحساب ولو جاهلاً، فيلزمه عشرة دراهم؛ لأنها حاصل الضرب في علم الحساب.

ولو أراد الجمع، فيلزمه أحد عشر؛ لأنه أقر على نفسه بالأغلق، وكثير من العوام يريدون بهذا اللفظ هذا المعنى، أي درهم مع عشرة.

**الإقرار بتمر في جراب ونحوه:** لو أقر بأن: له تمر في جراب، أو سكين في قراب، أو ثوب في منديل، فهو ليس بإقرار بالثاني، لأن إقراره لم يتناول الظرف، فيحتمل أنه أراد: في ظرف لي، ولأنهما شيان متغايران، لا يتناول الأول منهما الثاني، ولا يلزم أن يكون الظرف والمظروف لواحد، والإقرار إنما يكون مع التحقيق، لا مع الاحتمال.

**الإقرار بخاتم فيه فص ونحوه:** لو أقر بأن: له خاتم فيه فص، أو سيف بقراب، فهو إقرار بهما؛ لأن الفص جزء من الخاتم، فأشبه ما لو قال: ثوب فيه عَلم. والباء في قوله: (بقراب) باء المصاحبة، فكأنه قال: سيف مع قراب، بخلاف (تمر في جراب) فإن الظرف غير المظروف.



الإقرار بشجرة: لو أقر إنسان بشجرة، ليس إقراراً بأرضها، لأن الأصل لا يتبع الفرع، بخلاف الإقرار بالأرض، فإنه يشمل غرسها وبناءها، فلا يملك غرس مكانها لو ذهبت؛ لأنه غير مالك للأرض. ورواية مُهَنَّأ عن أحمد: هي له بأصلها، فإن ماتت أو سقطت، لم يكن له موضعها. ولا أجرة على صاحبها ما بقيت، وليس لرب الأرض قلعها، وثمرتها للمقر له، والبيع مثله.

درهم أو دينار: لو قال: له علي درهم أو دينار، يلزمه أحدهما، ويعينه، ويرجع إليه في تعيينه، كسائر المجملات.

## ملحق بالإقرار

اختلاف العاقدین فی صحة العقد وفساده: إذا اتفق اثنان علی عقد من بیع أو إجارة أو غیرهما، وادعی أحدهما فساده، مثل کون العاقد صبیاً حین عقده أو غیر ذلك، والآخر ادعی صحته، (أي صحة العقد) ولا بینة لأحدهما، فالقول قول مدعی الصحة بيمينه علی المذهب؛ لأن الظاهر وقوع العقود علی وجه الصحة دون الفساد. وقال ابن تیمیة: وهكذا یجیء فی الإقرار وسائر التصرفات إذا اختلفا: هل وقعت بعد البلوغ أو قبله؟ لأن الأصل فی العقود الصحة، مثل دعوی البلوغ بعد تصرف الولی أو تزویج ولی أبعد منه لمولیته (من له ولاية علیها).

ادعاء الشركة: إن ادعی اثنان شیئاً بید غیرهما، شركة بینهما بالسوية، فأقر المدعی علیه لأحدهما بنصفه، فالمقرّ به وهو النصف بینهما بالسوية، لاعترافهما أنه لهما علی الشیوع، فیکون الذاهب منهما، والباقي بینهما.

طلب المريض التصدق بشيء لقطعة: من قال بمرض موته: هذا الألف لقطعة، فتصدقوا به، ولا مال له غیره، لزم الورثة الصدقة بجمیعه، ولو كذبوه فی أنه لقطعة؛ لأن أمره بالصدقة به یدل علی تعدیه فیهِ، علی وجه یلزمه الصدقة بجمیعه، ویقتضي أنه لم یملكه، فیکون إقراراً لغير وارث، فیجب امتثاله، كإقراره فی الصحة. وقال أبو الخطاب: یلزمهم الصدقة بثلاثها؛ لأنها جمیع ماله، فالأمر بالصدقة بها وصیة بجمیع المال، فلا یلزم منها إلا الثلث. إسلام المقر بالشهادتين: یحکم بإسلام من أقر بالشهادتين، ولو ممیزاً؛ «لأن علیاً رضي الله عنه أسلم، وهو ابن ثمانین سنین»<sup>(١)</sup> كما تقدم.

(١) قال ابن حجر فی فتح الباری: روی یعقوب بن سفیان بإسناد صحیح عن عروة، قال: «أسلم علي وهو ابن ثمان سنين».

وقال البخاري: وكان ابن عباس مع أمه من المستضعفين، ولم يكن مع أبيه على دين قومه. «وقد صح عنه ﷺ أنه عَرَضَ الإسلام على ابن صياد صغيراً»<sup>(١)</sup>.

ويحكم بإسلام من أقر قبيل موته بشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، لما في الصحيح: «أن النبي ﷺ عرض الإسلام على أبي طالب وهو في النزع»<sup>(٢)</sup>. وعن ابن مسعود: «أن النبي ﷺ دخل الكنيسة، فإذا هو بيهود، وإذا بيهودي يقرأ عليهم التوراة، فلما أتوا على صفة النبي ﷺ أمسكوا، وفي ناحيتها رجل مريض، فقال النبي ﷺ: مالكم أمسكتم؟ فقال المريض: إنهم أتوا على صفة نبي، فأمسكوا، ثم جاءه المريض يحبو، حتى أخذ التوراة، فقرأ حتى أتى على صفة النبي ﷺ وأمته، فقال: هذه صفتك وصفة أمتك، أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله، فقال النبي ﷺ: «لُوا أَحَاكِم»<sup>(٣)</sup>.

### التطبيق المعاصر:

الإقرار نادر الوقوع في القضاء، لا يقع إلا من جريء قوي يخاف الله تعالى، وإذا وجد الإقرار فَلِمَ اللجوء إلى القضاء؟ إلا إذا كان المقر معسراً أو مماتلاً.

ولا يصح الإقرار من غير مكلف مختار، إلا من الصبي المأذون له، فيصح في قدر ما أذن له فيه، إذا صَحَّحنا تصرفه بالإذن، لأنه إذا لم يصح تصرفه بالإذن، فوجود الإذن كعدمه، لعدم فائدته. والمذهب صحة إقراره فيما أذن له فيه.

ومن أكره على أن يقر لزيد، فأقر لعمرو، أو أن يقر بدراهم، فأقر بدنانير: صح إقراره.

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم.

(٢) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم.

(٣) رواه أحمد، وهو ضعيف.

ومن أقر في مرض موته بشيء، فهو كإقراره في صحته إلا في ثلاثة أشياء:

١ - إقراره بالمال لوارث، فإنه لا يقبل.

ولو أقر أنه كان أبان امرأته في صحته: لم يسقط إرثها، وهو قول أبي حنيفة ومالك. ولو أقر لامرأته بدين، ثم أبانها، ثم تزوجها: لم يصح إقراره..

ولو أقر المريض بدين لوارث وأجنبي، لزم في حصة الأجنبي.

٢ - إقراره بالمال لغير وارث، فيه روايتان: أصحهما قبوله، لعدم التهمة في حقه، بخلاف الوارث.

٣ - إقراره بوارث: الأصح أنه يقبل، وفي رواية لا يقبل.

تيسير المطالب  
نظم دليل الطالب  
منظومة في فقه العبادات  
والمعاملات على المذهب الحنبلي  
[في ١٤٧٦ بيتاً]

للشيخ العلامة الجليل

عبد القادر القصاب

رحمه الله

من أعيان علماء سورية في أواسط

القرن الرابع عشر الهجري

من دير عطية

حيث انتقل إلى رحمة الله في عام ١٣٦٠هـ - ١٩٤١م

حقيقه وضبطه وعلّق عليه

الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي



تيسير المطالب نظم دليل الطالب (\*)  
منظومة في فقه العبادات والمعاملات على المذهب الحنبلي

القسم الأول - العبادات

كتاب الطهارة

طهارة الإنسان: رفع الحدثِ  
والماء إما طاهرٌ مطهُرٌ  
الأول: الطهورُ يرفعُ الحدثِ  
نوعه الأصل إلى أنواع  
ما يحرم استعماله، والخبثُ  
وذاك ما ليس مباحاً يُطلبُ  
وما يزيل حدثاً للأنثى  
وهو الذي تخلو به المكلفة  
لطهرها الكامل عن كل الحدثِ  
على العموم وزوال الخبثِ  
أو طاهرٌ فقط، ورجسٌ يُحذرُ  
وقل: يزيل ما طرا من الخبثِ  
أربعة بحسب السماع  
يزيلُه، ولا يزولُ الحدثُ<sup>(١)</sup>  
مثلُ الذي يسرقه أو يُنهبُ<sup>(٢)</sup>  
لا غيرها من رَجُلٍ وخُنْثَى  
وإن تكن في كفرها مغلفة<sup>(٣)</sup>  
لا بعضه، ومستحبٌ وخبث

(\*) التعليقات الموجودة منقولة عن مخطوط المتن نفسه. ولكن كل ما هو محصور بين هاتين المعقوفتين [ ] هو من إضافة أو تعديل أو تصحيح المحقق بسبب غموض بعض كلمات المخطوط.

- (١) في نسخة يوجد بدل هذا البيت:  
ماء به يُزالُ كل خَبِث  
وهو الحرامٌ دون رفع الحدث
- (٢) في نسخة: يغصبُ.
- (٣) أي: الكفر غلظاً لها كأن تكون معجرفة. (كما تعليقه على المخطوط) وفي نسخة يوجد بدل هذا البيت:  
وهو الذي تخلو به من كُلفت  
وإن تكن عن الهدى تخلفت

وما رأوا كراهةً استعمله  
إن لم يكن ذا حاجة إليه  
كماءٍ بئرٍ حُفِرَتْ في مَقْبِرَةٍ  
ومِثْلُ ذَا مَا اشْتَدَّ جِدًّا حَرُّهُ  
كذَا مَسْخُنٌ بِلَا مَطْلُوبٍ  
أَوْ كَانَ طَعْمًا مَثَلًا تَغْيِيرًا  
عَلَيْهِ مِثْلُ قَطْعِ الْكَافُورِ  
وَالْمَلْحُ مَائِيٌّ وَمَعْدِنِيٌّ  
وَالْمَعْدِنِيُّ لَا يَجُوزُ الطُّهْرُ بِهِ  
وَلَا نَرَى كِرَاهَةً الْمَسْخُنِ  
وَلَوْ يَكُونُ فِي إِنْءٍ مَنْطَبِعٍ  
وَمَاءٌ زَمَزَمٌ طَعَامٌ طَعْمِ  
هَمْزَةٍ رُوحِ الْقُدْسِ جِبْرَائِيلِ  
وَلَيْسَ مَكْرُوهًا بِهِ رَفْعُ الْحَدِثِ  
وَرَابِعُ الْأَنْوَاعِ مَا لَا يُكْرَهُ  
مَاءٌ عَيْونِ الْأَرْضِ وَالْآبَارِ  
وَمَا يَشُقُّ الْاِحْتِرَازُ عَنْهُ  
كَذَلِكَ الْمَاءُ الَّذِي تَغْيِيرًا  
أَوْ كَانَ طَالٌ مُكْتَهُهُ أَوْ حَلَّهُ  
أَمَا الَّذِي يَكُونُ طَاهِرًا فَقَطْ<sup>(١)</sup>  
كَذَلِكَ مَا اسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ الْحَدِثِ<sup>(٢)</sup>  
وَتَالِكُ الْأَقْسَامِ مَاءٌ حَلَّهُ  
وَيَحْرَمُ اسْتِعْمَالُهُ إِلَّا إِذَا  
وَكَانَ قُلَّتَيْنِ أَوْ فَوْقَهُمَا

في حق كل عالم بحاله  
فإن يكن فواجب عليه  
وكره الإمام شوك المقبرة  
أو برده بحيث يخشى ضره  
من نجسٍ أو حطب مغسوب  
بغير ممزوج به كأن طرا  
والعود والزفت وشمع النور  
والأول الطهر به مرضي  
والفَرْقُ معلومٌ لكل منتبه  
بالشمسٍ مطلقاً ولو في اليمنِ  
مخالفين الشافعي ومن تبع  
كما روينا وشفاء سُقْمٍ  
وهي سُقْيَا اللَّهِ إِسْمَاعِيلِ  
وكرهوا به إزالَةَ الخبثِ  
فَاللَّهُ لَازِمٌ حَمْدَهُ وَشُكْرَهُ  
وَمَاءٌ حَمَامٌ مَعَ الْأَنْهَارِ  
كَالطُّخْلِبِ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ  
رِيحًا، بَأَن جَاوَزَ مَا تَقَدَّرَا  
صِرَاصِرًا وَكُلَّ مَا لَا نَفْسَ لَهُ  
فَهُوَ الَّذِي بَطَاهِرٌ قَدْ اخْتَلَطَ  
وَهُوَ قَلِيلٌ أَوْ بِهِ زَالَ الْخَبِثُ  
نَجَاسَةٌ وَغَيْرَتُهُ كَلَّهُ  
[قَدْ غُصَّ، فَلْيَشْرِبْهُ دَفْعًا لِلْأَذَى]<sup>(٣)</sup>  
وَمَطْلُقًا إِنْ كَانَ مَا دُونَهُمَا

(١) وهو الثاني من أقسام الماء.

(٢) هو الثاني من أقسام الماء.

(٣) الشطر الثاني استثناء اضطراري.



ولا يزيل ما طرا من الحَبَث  
مختلِف بحسبِ البلادِ  
وقل: ثمانون برطلِ القُدس  
يعني من الأبطالِ ثم سَبْعُ  
إعلامُ من أراد أن يستعمله  
وغيره إذا انتفى التغير  
أو أخذ ماءٍ قدر ما يُنقى  
بغيره لم يتحرى إلا  
فجائزُ إذن له السحري  
والشكُ لا يقدحُ في طهارته  
فألبس، وكُل واشرب بلا سؤال  
فألبس وكُل واشرب هنيئاً لا ضرر

وما كلا الأمرين<sup>(١)</sup> يرفعُ الحَدَث  
ثم بيانُ القُلَّتَيْنِ بادي  
فبالعراقِ نصف ألفِ حدسي<sup>(٢)</sup>  
وبالدمشقي مائةٌ وسبعُ  
يلزم من يَعلم شيئاً نجَّسه  
بالكثرة: الماءُ القليلُ يطهرُ  
بنفسه، أو صبَّ ماء فيه  
إن يشتبه ماء طهورٍ حلاً<sup>(٣)</sup>  
للشربِ والأكلِ لدفعِ الضرِّ  
والشيءُ نُبقيةٍ على أصلته  
إن كنتَ غير عالمٍ بالحالِ  
مثل ثيابٍ وأوانيٍ من كَفَر

### باب الأنية

ولو ثميناً ما به جُنَّاحُ  
وجاز في الإناء أن يُضَبَّبا  
لغير زينةٍ ولا كبيرة  
وجلدَها وظُفَرُها وقَرْنُها  
وصوفها وريشها وشَعْرُها  
في سورة النمل وتلك الغاية

كُلُ إناءٍ طاهرٍ يباحُ  
إلا إناءُ فضةٍ أو ذهباً  
بضَبَّةٍ من فضةٍ صغيرة  
وكُلُ ميتةٍ فنَجَّسَ عَظْمَها  
وحافراً وَعَصَباً لا وَبَرا  
فهذه طاهرةٌ للآية

### حكم دبغ جلود الميتة

فكلُّ من يَدْبَغُها فبإغِي  
بالموت واستعمله فيما يَبْسَا  
خوف الأذى، والربطُ للسَّقاءِ

لا تطهرُ الجلودُ بالدَّبغِ  
لكن يُباحُ دبغُ جلدِ نَجْسا  
وسُنَّةٌ تَغْطِيهِ الإناءُ

(١) قوله: الأمرين: أي القسم الثاني والثالث: وهما الطاهر والنجس.

(٢) حدسي أي ظني، أي تقريباً لا تحديداً.

(٣) قوله: حلاً: جملة فعلية صفة ثانية لماء، من الوصف بالجملة بعد الوصف بالمفرد. اهـ مؤلف.

## باب الاستنجاء وآداب الخلاء

حقيقة الأول أن يزيل ما  
أو بثلاثة من الأحجار  
والماء أو الأحجار كافٍ فيه  
فإن الأحجار تُزيل العينا  
يخرجُ من كلا السبيلين بما<sup>(١)</sup>  
يَنقِي بها المحلَّ من أقدار  
والأفضلُ الماءُ لسرِّ فيه  
والما يُزيلُ أثرًا وعيناً

### شروط الاستنجاء

شروطه أربعة الأولى  
وغُسِّلُ سبعاً مع الإنقاء  
وظئُهُ الإنقاء فيه كافي  
ويكره استقبالُ قبلةِ الوري  
أمَّا فضاؤها بلا بنيانٍ  
كذاك في ظلِّ ظليلٍ نافعٍ  
وموردِ الما راكدي أو جاري  
ومُشمَسُ<sup>(٢)</sup> في زمن الشتاء  
كذا قبورُ المسلمين تُحترم  
ويكرهُ استقبالُ شمسٍ وقمر

الما طهوراً وعليه عولوا  
فهذه شروطُ الاستنجاء  
كما حكاها صاحبُ الإنصاف  
في حال الاستنجاء وجعله ورا  
وغيرِ حائلٍ فيحرمان  
وفي طريقِ ضيقٍ أو واسع  
وتحت مُثمرٍ من الأشجارِ  
ومكئُهُ الزائدُ في الخلاء  
فلا يجوزُ أن تُهانَ بالوخم  
ورفعُهُ الثيابَ قبل ما استقر

### شروط الاستجمار

شروطُ الاستجمار ستُ تذكرُ  
وأن يكون طاهراً لا نجساً  
وأن يكونَ مَسْحُهُ ذاكَ المحل  
إن حصلَ الإنقاء به وإلا  
وكونُ كلِّ مسحَةٍ تأتي على

إباحةً لما به يُستَجمر  
ومُنقياً وقالِعاً لا أملساً  
ثلاثَ مراتٍ، ولا يكفي أقلَّ  
لا بد من إنقائه المحلاً  
[كلُّ المحلِّ مَخْرَجاً وَمَخْمِلاً]<sup>(٣)</sup>

(١) أي: بماء طاهر مطهر.

(٢) أي: يحترم ولا يكره الشمس، فهو مرفوع بفعل «تحترم» في البيت الذي يليه.

(٣) البيت في المخطوط:

وكون كل مسحة تأتي على كل المحل ربما وسبلاً =

ويحرم استجماره بالعظم  
والروث مطلقاً وبالمطعم  
وما عليه خطُّ بعض العلم  
من آدمي كان أو بهيم

### آداب دخول الخلاء

وسنة لمن أتى يبغي الخلا  
وذكره اسم الله فالتعوذا  
ورجله اليمنى إذا ما خرجا  
والحمد لله الذي قد أذهبنا  
وكونه مقدماً يُسراه  
مُستتراً في حالة القضاء  
ومسحه ونثره لذكره  
ومن بقايا البول يستبري ولا  
يُكره الكلام في الخلاء  
وفي الرماد ومهبِّ الريح أو

تقديمُ يسراه إذا ما دخلا  
بالله والقرآنُ جا بعكس ذا  
وسأل الغفرانَ منه ورجا  
عني الأذى وصحة قد وهبا  
حالَ الجلوسِ ناصباً يُمناه  
وبعدَه إن كان في قضاء  
والبول قائماً مباح ما كره  
يستنجي بالماء على ما نزلنا  
والبول في النار وفي الإناء  
شِقُّ لأن الجنَّ فيه قد أَوْأ

### باب السواك

يُروى: من الشرائع القديمة  
من قول هاديننا إمام الأتقيا  
إن السواك سنة معتبرة  
وأنه يبييض الأسنانا  
ويورث الفطنة والفصاحة  
مطهر مطيب ريح الفم  
مذكّر للمرء بالشهادة  
مُسكّن لوجع الأضراس  
مبيّض للوجه جال للبصر  
مضعف للأجر والثواب

كما أتى في السنة القويمه  
هذا سواكي وسواك الأنبيا  
يُرضي الإله والكرام البررة  
ويُزهب العدو والشيطانا  
وفيه من بُغد العناء راحة  
ومُهضم وقاطع للبلغم  
مؤخر للشيب فوق العادة  
وللصداع وعروق الراس  
ومُذهب من الفم داء الحفر  
موفق للثطق بالصواب

= قال الحنابلة: يجب الاستنجاء لكل خارج إلا الطاهر والنجس الذي لم يلوث المحل،  
لأنه حيث لا نجاسة هنا.

وقاطع أيضاً رطوبات البدن  
ومعدة وظهره يسوي  
وقالغ بسنهمه عين العنا  
ويحفظ العينين من داء العمى  
مسهل أيضاً خروج الروح  
وقد بقي فوائده سواك  
والقصد كل القصد أن أراك

وطارد لكل هم وحزن  
وقلبه وعقله يقوي  
ميسر للرزق من غير عنا  
مغذ الجائع مذهب الظما  
يزيد في الباه وفي الفتوح  
نظمك، فوائده<sup>(١)</sup> السواك  
طلبت عوداً لأن من أراك

### المواضع التي يسن فيها السواك

بكل عود سيما الأراك  
عن النبي الهاشمي أحدا  
وإن أزال عن فم أوخامه  
لأنه من باب الاستقذار  
قد ذكر «الدليل» منها عشرة  
فهذه جملتها كما ترى  
وللوضوء مطلقاً من قبلها  
وعند ذكر الله والأذان  
شيئاً له ريح كريه كالبصل  
وبعد وثر وقُدوم من سفر  
وبعد نوم طال أو لم يطل  
وعند قصد النوم والجماع  
إلا لصائم مع<sup>(٢)</sup> الزوال  
مما يعانيه بعود واحد

يسن بل يؤكد السواك  
فإنه أفضل حيث وردا  
ولا يقوم غيره مقامه  
يمسكه بيده اليسار  
مواضع استحبابه مُستكثرة  
وزدت منها بعض ما تيسرا  
عند الصلاة فرضها ونفلها  
وعند دزس العلم والقرآن  
وعند تغيير القم كأن أكل  
وبعد جوع وظمأ وفي السحر  
ولدخول مسجد ومنزل  
وعند الاحتضار والأوجاع  
وليس مكروهاً بكل حال  
لا بأس أن يستاك فوق الواحد

### خاتمة

يسن خلق عانة وثثفه لإبطه، أو حلقه، وحفه

(١) منادى مضاف حذف منه ياء النداء.

(٢) مع: بمعنى بعد، على حد قوله تعالى: ﴿إن مع العسر يسراً﴾.

لكل ليلة وقلم ظفرا  
 وشعرا رجل، وخل كل سن  
 ذكره الشيخ تقي الدين  
 وغيره بعد البلوغ المعتبر<sup>(١)</sup>  
 وربما تفضيئه يُستشكل  
 يسأل عنها وبها يُعايا  
 أفضل منه في ثواب الجنة  
 فرضاً مُحْتَمّاً إلى يساره  
 كذا الوضوء قبل خطابه به<sup>(٣)</sup>  
 وأن يزيد الشخص في الهيئات<sup>(٤)</sup>

لشارب والاكتحال وثرأ  
 ولحية وقز وغبا اذهن  
 وحلقها محرم في الدين  
 ثم الختان واجب على الذكر  
 وكونه قبل البلوغ أفضل<sup>(٢)</sup>  
 ومثله ثلاثة قضايا  
 فرض سنة وفيها السنة  
 إبراء من أعسر مع إنظاره  
 والبده للسلام مع جوابه  
 سن أن ينظر في المرأة

### باب الوضوء

وواجب غير الفروض والسنن  
 تسقط إلا ناسياً أو جاهلاً  
 وغسله يديه مع مزفقه  
 والأذنان محسوبان منه  
 وأن يُوالي بينها المنيب  
 صحة، انقطاع ما يوجبه<sup>(٥)</sup>

له فروض وشروط وسنن  
 واجبه تسمية الله ولا  
 أما الفروض فهي غسل وجهه  
 ومسح كل الرأس فاحفظته  
 وغسله رجليه والترتيب  
 شروطه هي التي تُكسبه

(١) أي: المعتبر شرعاً بالسنة أو بالاحتلام. اه مؤلف.

(٢) لغز يقال: ما شيء يكون واجباً سنة والسنة فيه أفضل؟

(٣) أي: قبل دخول الوقت وإنما يخاطب به ويكون فرضاً بعد دخوله. اه مؤلف. والوضوء والماء بحذف الهمزة تخفيفاً. وبدء السلام سنة وجوابه فرض، وإبراء المعسر سنة والإنظار فرض.

(٤) ومما يُنسب للإمام مالك بن أنس:

زَيْنُ الرَّجَالِ بِهَا تُعَزُّ وَتَكْرُمُ  
 تَخْشَى الْإِلَهَ وَتَتَّقِي مَا يَحْرَمُ  
 عِنْدَ الْإِلَهِ وَأَنْتَ عَبْدٌ مُجْرَمُ

اه مؤلف

زَيْنُ ثِيَابِكَ مَا اسْتَطَعْتَ فَإِنَّهَا  
 فَجْدِيدُ ثَوْبِكَ لَا يَضْرُكُ بَعْدَمَا  
 وَرَثِيثُ ثَوْبِكَ لَا يَزِيدُكَ رَفْعَةً

(٥) أي: من حيض ونفاس.

والعقل والبلوغ والإسلام  
 ونية لخبر البخاري  
 إزالة المانع من وصوله<sup>(١)</sup>  
 ثمانياً تُعدّ بَعْدَ العَشْرَةِ  
 ثلاثة وَقَبْلَهُ يستقبلُ  
 مستنشقاً، والاستياكُ قد مضى  
 ومثلها أصابعُ الرّجلين  
 بكونه مشبَّكُ الثَّنَتَيْنِ  
 بخنصرِ اليُسرى من اليدينِ  
 بخنصرِ اليُسرى من اليدينِ  
 بخنصرِ اليُسرى وَلَاءَ خَتَمًا  
 من وجهه ولحية كثيفة  
 ماءً جديداً بعد مَسْحِ الراسِ  
 مقدماً في طُهره اليمينا  
 إلى انتها أعضاءه البقية  
 بها وتُطَقِّه بها لديه  
 ومَسْحِه لها مَحَلٌّ فرضه  
 وأثْفِه كلُّ يزيد فيه  
 في سائر الأعضاء على ما سَبَقَا  
 من بعده بلفظه المشهور

ماءَ طَهْرٍ حَلٌّ، لا حَرَامٌ  
 فراغُ الاستنجا أو استجمارِ  
 وتاسعُ الشروطِ في حصوله  
 سنُّهُ السَّنِيَّةُ المعتبرةُ  
 كَفِيهِ بالماءِ الطهورِ يَغْسِلُ  
 وقبْلَ غَسْلِ وَجْهِهِ تَمَضُّمًا  
 تخليلُهُ أصابعَ اليدينِ  
 ويحصلُ التخليلُ في اليدينِ  
 ويَجْعَلُ التخليلُ في الرّجلينِ  
 مبتدئاً بخنصرِ اليمنى كما  
 مبتدئاً بخنصرِ اليمنى كما  
 مخللاً شعوره الكثيفة  
 للأذنين خُذْ بلا تناسي  
 مثنيًا مثلثاً يقيناً  
 كذلك استصحابه للنية  
 وليأتِ عند غَسْلِهِ كَفِيهِ  
 وكونه مجاوزاً في غَسْلِهِ  
 ومَاءٌ وجهه ومَاءٌ فيه<sup>(٢)</sup>  
 إن كَانَ غير صائمٍ ومُطلقاً  
 وليأتِ بالتشهدِ المأثورِ

### باب مسح الخفين

إمامنا الصديق أعني أحمدًا  
 بالما وإن يكن لغير عُذْرٍ  
 فرض كذا، وصفهما بالحل

شروط مسح الخف سبعة لدى  
 لبسهما بعد كمال الطهر  
 وأن يكونا ساتري محل

(١) أي: من وصول الماء من شمع وعجين ونحوهما.

(٢) أي: وفمه.

طهرهما إما كان مَشِيه به  
 أن يَمْنَعَا إدراكَ لَوْنِ البَشَرَةِ  
 أو قد أقام بعد مَسْحِ فِي السفرِ  
 فَعَلَى مَسْحِ مَقِيمِ اقْتَصَرَ  
 مَحْتَمٌ وَغَيْرُهُ لَا يَكْفِي  
 مَا يَوْجِبُ الغُسْلُ يَقِيناً بَطْلَا  
 بَعْضُ مَحَلِّ الفَرْضِ مِمَّا سُوِّرَا  
 وَغَيْرُهُ ثَلَاثَةٌ أَيَّامَا  
 أَيُّ الذِّي مِنْ بَعْدِ لُبْسِ قَدْ حَدَثَ

ثبوت كل منهما بنفسه  
 كذلك من شروطه المعتبرة  
 وأن يُسَافِرَ بعد مَسْحِ فِي الحَضْرِ  
 أو شَكَّ فِي ابتداءِ مَسْحِ واستمرَّ  
 ومَسْحُهُ أَكْثَرَ أَعْلَى الخُفِّ  
 وَلَا يَسْنُ، وَإِذَا مَا حَصَلَا  
 أو انقضت مدته أو ظهرا  
 يوماً و ليلةً لمن أقامَا  
 ونحسبُ المدةَ من حينِ الحَدَثِ

### المسح على الجبيرة

خَشَبَةٌ<sup>(١)</sup> فَوْقَ يَدِ كَسِيرِهِ  
 وَمَسْحُهَا بِالْمَا بِلَا تِيْمَمٍ  
 مَعَ حَدَثٍ مِنْ غَيْرِ مَسْحِهَا بِمَا  
 وَكَانَ وَضَعُهَا عَلَى طَهَارَةٍ  
 وَاجِبَةٌ هَذِي الثَّلَاثُ فَاعْلَمِ  
 الخُفُّ فِي مَسَائِلٍ كَثِيرَةٍ  
 وَعَدَمُ التَّوْقِيْتِ مِنْ صَنِيعِهَا  
 وَشَدُّهَا يَخْتَصُّ بِالضَّرُورَةِ  
 وَمَسْحُ خُفِّ رُخْصَةٌ عَمِيْمَةٌ

فصل، وأما صاحب الجبيرة  
 فعَسَلَهُ الصَّحِيْحُ مِنْهَا حَتْمٌ  
 وَغَسَلَهُ الصَّحِيْحُ وَالتَّيْمَمَا  
 وَإِنْ تَزَدَ عَلَى مَحَلِّ الحَاجَةِ  
 فَالغَسْلُ وَالمَسْحُ مَعَ التَّيْمَمِ  
 فَائِدَةٌ: تَخَالَفُ الجَبِيْرَةُ  
 مِنْهَا وَجُوبُ مَسْحِهَا جَمِيْعِهَا  
 تَدْخُلُ فِي الطَّهَارَةِ الكَبِيْرَةِ  
 وَمَسْحُهَا نَعْدُهُ عَزِيْمَةٌ

### باب نواقض الوضوء

قَطْوُفُهَا لِمَجْتَنِيْهَا دَانِيَةً  
 سِوَاءِ المَعْتَادِ وَالذِّي نَدَرَ  
 فِيهِ فِي المَذْهَبِ تَفْصِيْلٌ حَسَنٌ  
 مِنْ غَيْرِ تَفْصِيْلٍ بِهِ يُنْتَقَضُ

نَوَاقِضُ الوُضُوءِ قُلْ ثَمَانِيَةٌ  
 أَوَّلُهَا مَا مِنْ سَبِيْلِيهِ ظَهَرَ  
 أَمَا الخُرُوجُ مِنْ بَقِيَّةِ البَدَنِ  
 إِنْ كَانَ غَايِطاً وَبَوَلاً فَالْوُضُوءُ

(١) بيان للجبيرة.

فينقض الكثير لا القليل  
بحيث يبقى فاقد التمييز  
والنوم إلا نوم الأنبياء  
من قايم أو قاعد لا إن كثر  
ولو بظهر كفه لا المنفصل  
ولا بمس قُبُل بقُبُل  
سواء الكبير والذئ صغر  
كانت عجوزاً للذي فيها زوا  
من المشاة في الفلاة لاقطة  
ولمسها له كلمسه لها  
لم ينتقض وضوؤه وإن أحس  
ذكره عن فكرة أو عن نظر  
فواجب من أكل لحمه الوضو  
كالكبند والطحال والأمعاء  
وردة تبطله من أصله  
وضوءاً إلا الموت، لكن نديا  
فرضاً ونفلاً ما به خلاف  
أما به فجايئز للسائل

أو كان قيئاً أو دماً يسيل  
كذا زوال عقليه الغريزي  
بالسكر والجنون والإغماء  
لكن يسير النوم عزفاً لا يضر  
ومس فرج الأدمي المتصل  
ولا محل فرجه المنفصل  
ومسه بالكف حلقه الدبر  
ولمسه بشهوة أنثى ولو  
في المثل الجاري: لكل ساقطة  
أو ميتة أو محرماً بها لها<sup>(١)</sup>  
ولكن الملموس والذي يمس  
بشهوة ولا بما إذا انتشر  
وعندنا لحم الجزور ينقض  
لا غيره من سائر الأجزاء  
وغسل ميت بعضه أو كله  
وكل ما أوجب غسلأ أوجباً  
وتحرم الصلاة والطواف  
ومس مصحف بغير حائل

### باب الغسل

والضم عند الفقهاء أشهر  
خروج ماء دافق من فرجه  
عن مخرج فواجب أن يغتسل  
أو قدرها فرجاً على أي صفة  
إسلام كفر ولو مرتدأ  
وكل من يقتل ظلماً فاتركه

باب بيان الغسل وهو مصدر  
[وموجباً] الغسل سبعة وهي  
كذا انتقاله وإن لم ينفصل  
ومثل ذا تغييب كل الحشفة  
لكن بغير حائل وعدا  
والموت إلا في شهيد المعركة

(١) لها: فعل ماضٍ من اللهو، كناية عن لمسها بشهوة. اه مؤلف.



معها دَمٌ كما اقتضته العادة  
على ابنِ عَشْرَةَ وَبِنْتِ تَسْعِ  
شَرْطِ وَوَجِبِ فِي الْغَسْلِ يَعْنُ (١)  
وَبَاطِنِ فِي الْوَجْهِ أَنْفَاءً وَقَمَا  
يُزِيلُ مَا لَوَّثَهُ مِنَ الْأَذَى  
أَوْ غَيْرِهِ، وَصَبُّهُ بِنَفْسِهِ  
يَقْدَمُ الْيَمْنَى عَلَى الشَّمَالِ  
إِنْ غَضَّ طَرْفَهُ وَغَطَّى عَوْرَتَهُ

وَالْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ وَالْوَلَادَةُ  
لَكِنْ وَجُوبُهُ بِتِلْكَ السَّبْعِ  
وَكَأَنَّ مَا قَدَّمَ فِي الْوَضُوءِ مِنْ  
وَفَرْضُهُ تَعْمِيمٌ جَسْمِيٍّ بِمَا  
سَنَّهُ: الْوَضُوءُ قَبْلَهُ، كَذَا  
وَصَبُّهُ لِلْمَاءِ فَوْقَ رَأْسِهِ  
مِثْلًا مُدْلَكًا يُوَالِي  
وَالغسلُ فِي الْحَمَامِ أَبَدُوا رُخْصَتَهُ

### فصل في الأغسال المسنونة

عند المُضِيِّ، وعن جِماعٍ يَحْصُلُ  
فَالغُسْلُ مِنْ تَغْسِيلِهِ لِلْمَيْتِ  
وَمِنْ جَنُونِهِ وَمِنْ إِغْمَاءِ  
وَالرَّمِيِّ وَالْمَبِيْتِ بِالْمَزْدَلْفَةِ  
وَلِدُخُولِ الْحَرَمِ الْحَرَامِ  
وَلِاجْتِمَاعِ مُسْتَحَبِّ سُمْعَا  
وَلِزِيَارَةِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَا

أَكْذُهَا الْجَمْعَةُ وَهِيَ الْأَفْضَلُ  
لِذِكْرِ يَحْضَرُهَا لَا الْمَرْأَةَ  
فَالْعَيْدِ وَالْكَسُوفِ وَاسْتِسْقَاءِ  
دُخُولِ مَكَّةِ، وَقُوفِ عَرْفَةَ  
وَالاسْتِحَاضَةِ وَاللَّاحِرَامِ  
وَلِلطَّوْفِ زَائِرًا مُودَّعًا  
وَالسَّعْيِ بَيْنَ مَزْوَةِ قُلِّ وَالصَّفَا

### باب التيمم

وَالعقل وَالتَّمْيِيزُ لَا احْتِلَامُ  
بشروطه فِي الْمَاءِ وَالْأَحْجَارِ  
أَي الصَّلَاةِ فَرَضِهَا وَنَفْلِهَا  
لِفَقْدِهِ أَوْ أَلَمِ أَلْمَا  
لَهُ غَبَارٌ بِالْيَدَيْنِ يَغْلَقُ  
مَبَاحِ الْاسْتِعْمَالِ لَا مُحْظُورًا  
وَلَا بِمَا يَغْصِبُهُ أَوْ يُسْرِقُ

شروطه النية والإسلام  
تقدُّمُ استنجاءٍ أَوْ اسْتِجْمَارِ  
وَكَوْنُهُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا  
تَعَذُّرُ اسْتِعْمَالِ مَاءٍ، إِمَّا  
وَأَنْ يَكُونَ بِتَرَابٍ يَلْصَقُ  
وَالشَّرْطُ فِيهِ كَوْنُهُ طَهُورًا  
فَلَا يَصْحُ بِتَرَابٍ يُحْرِقُ

(١) يعن: أي يعرض ويطلب. مؤلف.

وجايزُ تيممِ الإنسانِ  
وشرطُه مع جملة الأركانِ  
بمسحِ رَظْبِهِ وَحَكِّ يَابِسِهِ  
عن نجسٍ يكونُ في الأبدانِ  
تخفيفُها بحسبِ الإمكانِ  
لا في المكانِ أو بثوبٍ لابسِهِ<sup>(١)</sup>

### واجبه وفرضه

واجبُه تسميةٌ وتسقطُ  
بضربةٍ للوجهِ واليدينِ  
مقدِّماً لمسحِ وجهه على  
معيناً لما له تيمماً  
وذلكٍ مثلُ نيةِ استباحةِ  
سهواً، وأما فرضُه فيضبطُ  
ولكنِ الأولى بضربتينِ  
يديه للكوعينِ حسبٍ، والولا  
ومنه، لا إن كان كلُّ مبهما  
صلاةٍ مغربٍ، ومن نجاسةِ

### مبطلات التيمم

خمسةٌ أشياء تُبطلُ التيمماً  
وجودهٌ للما وكان فقده  
كذا خروجُ الوقتِ لكن في سوى  
زوالِ عذره كأن قد انجرح  
إن وجدَ الماء وهو فيها بطلت  
ما أبطل الوضوءَ قد تقدماً  
إلا إذا بَغِدَ الصلاةَ وجده  
جُمُعَةً أو جمعٍ لتأخيرِ نوى  
وَحَلَعُ ما كان عليه قد مَسَحَ  
ولم تجب إعادةٌ إن انقضت

### تتمة من نظم الشيخ محمد حسن الصيادي الرفاعي

وواجبٌ أن تبذلوا ما فضلاً  
وآثمٌ من مرٍّ بعدَ الوقتِ  
ولم يُوصَّ للصلاةِ الحاضرةِ  
إن وجدَ المحدثُ ماءً لا يفي  
وعندَ فقدِ الماءِ والترابِ  
ولم تجب في المذهبِ الإعادةُ  
وصفةُ التيممِ المحمدي  
فيمسحُ الوجهَ مع الجبينِ  
عن حاجةٍ ولو لغيرِ العُقلا  
بالماءِ، أو أهراقه يا مفتي  
واعترفوا تيممَ المسامرةِ  
لظهره استعماله فيما كفي  
صلٌّ ولا تَرِدْ إلى جوابي  
فخذْ لقولي واطلبِ الإفادةِ  
أن يَضْرِبَ الترابَ ضَرْباً باليدِ  
ويمسحُ الكُوعَ مع اليدينِ

(١) صفة جرت على غير ما هي عليه، ولم يبرز الضمير لأمن اللبس. اه مؤلف.

وسنة لمن رجا وجود ما تأخير وقت فسرتة العُلما

### باب إزالة النجاسة

بغسله سبعا فإن تمت يتم سبعا وإخذهن بالتراب وكل ما يقوى على الإزالة زواله، والطعم وحده يضّر يكفيه رش غالب كل المحل تطهيرها جميعها بالكثرة<sup>(١)</sup> والنار لا تجزئ في التطهير وقد جرى في هذه خلاف تطهر مع [إنها]، لا أن خللت أو الجراد نجس بغير شك دم يسيل، لم تكلف غسلها والقمل والعقرب والزنبور يغسل حتما احتياطاً كله طاهرة، فعندنا لا تغسل وريقه وقينئه ومذيه [فتقتضي تخفيفاً الطهارة]<sup>(٢)</sup> ضررها عقلاً ودينياً وانتشر كما في الأقناع وشرح المنتهى إلا عن الشيء اليسير فيه وطاهر قالوا دم الشهيد لا يكره استعماله في الظاهر

تطهير [كل نجس محتّم] واغسل من الخنزير والكلاب ومثله الصابون والنخالة ولا يضّر لون أو ريح عسر وبول طفل غير قوت ما أكل والأرض والحوض وكل صخر ولو من الكلب أو الخنزير ولا شروق الشمس والجفاف والخمر إن بنفسها تخللت وميت غير الآدمي والسمك واحكم بطهر ميتة ليس لها كالبق والبرغوث والضرصور وبعض ثوب اختفى محله وفضلات حيوان يؤكل كبوليه وروثه ووذيه إن لم تكن [مهنته] القذارة أما الحشيشة التي قد اشتهر فإنها نجسة لا توشى والدم رجس ليس يعفى عنه وعن قليل القيح والصيد وسور كل حيوان طاهر

(١) أي: مكائرتها بالماء بحيث يذهب لونها.

(٢) البيت في المخطوط:

إن لم يكن سلعتة القذارة

أكثر من علتة الطهارة

واحكم بطهر طين شارع جهل وعرق، والرقيق مما قد أكل<sup>(١)</sup>

### باب الحيض وفصوله

إن الدما من سائر الفروج نفاس أو حيض أو استحاضة فالحيض: ما يخرج للجيلة وما تراه حامل لا يعتبر يوم وليلة فقط أقله وغالب النساء ستة ترى أقل ظهر بين حيضتين وينبني عليه إمكان القضا به شريح، وارتضاه المرتضى إن قلت ما غالب كل ظهر بذا الأئمة الكرام خدوا قد تمكث المرأة طول دهرها فاطمة سيده النساء

ثلاثة تعد في الخروج وفهمها يحتاج للرياضة وليس عن وضع ولا عن علة حيضاً، وعند الشافعي يعتبر تتبعاً، ونصف شهر جله أو سبعة كما به تواترا نصف من الشهر سوى يومين عدتها في شهرها كما قضى علي الأغرز علماً وقضاً غالبه قلنا: تمام الشهر وليس للأكثر منه حد طاهرة لم تر غير طهرها قد لقبت لذلك بالزهراء

### فصل: فيما يحرم بالحيض وما يوجبه

الوطء والطلاق والصلاة قراءة القرآن، مس المصحف كذلك العبور فيه إن تخف وموجب للغسل والتكفير بالوطء أيضاً، وهي أيضاً مثله وللبلوغ واعتداد قد علم ولم يبخ من كل ما كان امتنع غير الصيام وطلاق يغرر

والصوم والطواف ممنوعات ومكثها في المسجد المشرف تلويثه، وجائز إن لم تخف ديناراً أو نصف على التخيير إن طأوعته، فعلية جملته والحكم أيضاً ببراءة الرحم قبل اغتسالها وبعدها انقطع ومكثها في مسجد مع الوضوء

(١) وعند أبي حنيفة: بلغت المطهرات إحدى وعشرين.

وطهرها بالما أو الترابِ وقد تركنا ما بقي في البابِ

## كتاب الصلاة

### باب الأذان والإقامة

في حَضْرٍ: فرضٌ على الكفاية في سائر القُرى وفي الأمصارِ وسنةٌ لمفردٍ وفي السَّفَرِ رفع لصوت، وبه امتنعن، ولا ولا إذا ابْتُدِيَ، وثانٍ [كَمَلَه] أو لم يرتب، وكلام فَصَلَا مميّزاً وذَكَرَا قد عَلِمَا فاعضله من ظاهرٍ فسقٍ [عضلاً] فبانَتْصافِ الليلِ وقتَ الرُّبْحِ ملتفتاً بوجهه إذ حِينَعَلَه والمرة الأخرى إلى يُسْراه وأن يكون قائماً منتصباً وفي الأذانِ يُطلبُ الترسُّلُ يساره في قوله: حيَّ عَلى والعقلُ والتمييزُ لا احتلامٌ وذَكَرَا وناطقَ المقالَةِ إنَّ يَبْعَدِ السامِعُ لا إذا حَضَرَ<sup>(١)</sup> في حالةِ الأذانِ والإقامةِ وسُنَّ أن يُقيمَ من يُؤدُّنُ وعالماً بوقتهِ يقينا وأن يكون في محلٍّ عالي

كُلِّ من الأذانِ والإقامةِ على الرِّجالِ العقلا الأحرارِ وللقضاةِ والرقيقِ المحتقِرِ ويكرهان للثنا ولو بلا يصحُّ كُلُّ منهما بلا ولا ولا إذا عن نيةٍ كُلُّ خَلَا والشرطُ أن يكون كُلُّ مسلماً وعاقلاً وناطقاً وَعَدْلًا والوقتُ إلا في أذانِ الصبحِ وسُنَّ في الأمرين أن يستقبله في المرة الأولى إلى يُمناه وفي أذانِ الصبحِ أن يثُوباً في أذنيه أصبعيه يَجْعَلُ ملتفتاً على اليمينِ وعلى والشرطُ في المؤدَّنِ الإسلامُ وأن يكونَ ظاهرَ العدالةِ ورفع صوتٍ بالأذانِ يعتبر يُسَنُّ جَعْلُ القبلةِ أمامه يَسْتَقْبِلُ المقيمِ والمؤدَّنُ وأن يكونَ صَيِّتاً أميناً وعَدَّهُ شرطاً أبو المعالي

(١) في نسخة يوجد هذا البيت بعد هذا:

لأنه أبلغ في الإعلام

مثوباً في الصبح والظلام

لأنه أبلغ في الإعلام وقائماً وطاهراً من الحدث لكن أذانٌ مُخَدِّثٌ لا يُكْرَهُ ومثله الإقامة، لقُزْبِهَا ولا يُزِيلُ قَدْمِيهِ مَطْلَقاً وَأُصْبِعِيهِ فِي الصَّمَاخِ يَجْعَلُ وَمَنْ قَضَى فَوَائِتاً أَوْ جَمَعَا إِقَامَةً لِكُلِّ فَرَضٍ وَقَعَا أَذَاناً أَوْ إِقَامَةً أَنْ يَتَّبِعَا ثَلَاثَةً ذَكَرَهَا فِي الْأَصْلِ بَعْدَ الْأَذَانِ حَرَّمُوا الطَّلُوعَا وَلِيَاتِ كُلِّ بِالِدَعَا الْمَأْتُورِ

مثوباً في الصبح في الظلام وجسمه وثوبه من الحدث إلا أذانٌ جُنُبٌ فَيُكْرَهُ من الصلاة فالتنقا أولى بها ما لم يكن على المنارة ارتقى وفي الأذان يطلب [الترسل] أذنٌ للأولى فقط وأوقعا وسنة لكل من قد سمعا قولهما سراً سوى مواضعاً وغيره من كتب أهل الفضل إلا لعذرٍ أو نوى الرجوعاً عن النبي، بلفظه المشهور

### باب أوقات الصلاة

إذ الصلاة مَعَهُ لا تَصْلُحُ إِلَى اسْتِوَا الشُّخُوصِ وَالظُّلَالِ وَالْعَصْرُ يَمْضِي وَقْتُهُ إِذ تَغْرُبُ وَيَسْتَمِرُّ الْوَقْتُ مَا لَمْ يَغْرُبِ وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الْمَسْتَطِيلِ الضُّوءِ فِي الْمَشَارِقِ مَرْتَفِعاً كَذَنْبِ السُّرْحَانِ<sup>(١)</sup> بِهِ، وَيَذْرِيهِ اللَّيْبُ الْعَاقِلُ بَدْرِكِهَا أَدَى عَلَى التَّمَامِ حَتْمٌ إِذَا لَمْ يَخْفِ الْقَوَاتَا وَخُوفِ فُوتِ بَدْخُولِ الثَّانِي

الجهل بالأوقات جهل يُقْبَحُ فالظهرُ وقتُه من الزوال من بعد ظل الاستواء يُخَسَّبُ وبعده يدخل وقت المغرب الشفق الأحمر، ثم يجري والفجر بالفجر الأخير الصادق ويطلع الأول في العنان يغتر فيه العُمر وهو الجاهل بدركه تكبيرة الإحرام والفوز والترتيب فيما فاتا ويسقط الترتيب بالنسيان

(١) الأصل في العنان: السحاب، والمراد جو السماء. والسرحان: بكسر السين:

الذئب. اهـ.

## شروط الصلاة

شروطها تسع لها يُرامُ  
طهارة الأعضاء من الأحداثِ  
دخولُ وقتِها، وسَثْرُ القادرِ  
وكونه مستقبلاً والنيةُ  
العقلُ والتمييزُ والإسلامُ  
وطهرُها أيضاً من الأخباثِ  
عورته فيها بشيءٍ طاهرٍ  
فهذه شروطها المرعية

### فصل: فيما لا تصح الصلاة فيه من الثياب والأمكنة

لا تجزئ الصلاة في الحَمَامِ  
وَعَطْنِ لإِبِلٍ والمقبيرةِ  
ولا على قارعةِ الطريقِ  
ومثلها سطوحُها إن يوجدِ  
ولا بثوبٍ أو مكانٍ غُصِبَا  
ولا بثوبٍ أو مكانٍ نَجَسَا  
ولم تجب إعادةُ المكتوبِ  
أما الحريرُ فيصلِّي فيه  
إن لم يجد ثوباً حلالاً طاهراً  
لكن مع الحريرِ لا يُعيدُ  
والحُشُّ ذي الأقدارِ والأوخامِ  
كذلك المزيلَةُ ثم المجزرةُ  
وفيه ما فيه من التضيقِ  
والنهْيُ في ذا كَلِّه تعبدي  
ولا بما فيه الحريرُ غَلْبَا  
لكنها تصبَحُ ممن حُبَسَا  
وعارياً صلى مع المغصوبِ  
وفي لباسٍ نَجَسٍ يُلْفِيه  
وكان عالماً بِذاك ذَاكِرَا  
وفي لباسٍ نَجَسٍ يُعيدُ

## أركان الصلاة

أركانها أربعة بعد عَشْرَ  
مرتباً موالياً كما أمرُ<sup>(١)</sup>  
واقراً إذا كَبَّرت للإحرامِ  
ثم الركوعُ مطمئناً فيه  
والرفعُ منه، واعتدالُ يفعل  
ثم سجودٌ ثم رفعٌ منه  
لكنه لغيرِ عُذْرٍ يُكره  
قيامه منتصباً إذا قَدَّر  
مراعياً شَدَاتِها الإحدى عشر  
فاتحة الكتاب بالتَّمامِ  
وفي الثلاثة التي تليها  
وعندنا تطويلُه لا يُبْطَلُ  
ولو على ذَيْلٍ وكمّ منه<sup>(٢)</sup>  
وليَغْتَمِدَ بِجَنْبِهِ مَقْرَهُ

(١) أي: الشارع أو الإمام.

(٢) أي: من المصلي.

ولفظه مسطر<sup>(١)</sup> شهيرٌ  
[ثم السلام مرتين أكد]  
عن اليمين وعن الشمال  
تسليمةً واحدةً تكفيه

وبعدَه التشهدُ الأخيرُ  
ومثله الجلوسُ في التشهد  
ترتيبُها مع السلام التالي  
في الفرض، أما نفلُها ففيه

### واجبات الصلاة

بتركها عمداً تكونُ لاغية  
تسميُعه للفردِ والإمامِ  
إذا استووا قائمين كلهم  
سبحانَ ربِّي العظيم مرةً  
سبحانَ ربِّي العلي الأعلى  
أي مرةً واحدةً، وغر<sup>(٢)</sup> لي  
جلوسه [وكلُّ ذاك مُتَّبِع]

وواجباتُها تُرى ثمانية  
تكبيرُه لما سوى الإحرامِ  
وقولُ: ربِّنا لك الحمد لهم  
يقول في الركوع [للمبرة]  
وفي السجود مرةً لا أعلى  
وبين سجديته: ربِّي اغفرْ لي  
والسابعُ التشهدُ الأوَّلُ مع

### سنن الصلاة

كثيرةٌ جداً، وقوليات  
وقال في الإقناع سبعَ عشرة  
وزد على تسبيحة في السبحة<sup>(٣)</sup>  
ملء السماءات وملء الأرض  
يقرأ سورةً تكونُ واضحة  
ومن يصلي وحده يُخَيَّر  
والآل في التشهد الأخير  
وقيل: ستُّ قبلها خمسون  
وجهه به مع الإعظام  
كذلك من ركوعه إذا رَفَع

وسننُ الصلاة: فعليات  
فسننُ الأقوالِ إحدى عشرة  
توجهه، تَعوُّذُه، والبَسْمَلَة  
ويَعُدُّ ربِّي اغفرْ، وحمدُ مرضي  
وقولُ: آمين، وبعد الفاتحة  
والجهرُ للإمام فيما يُجهر  
صلاته على النبي البشير  
وسننُ الأفعالِ أربعون  
رفعُ اليدينِ حالةَ الإحرامِ  
ورفعُه إياهما إذا رَكَع

(١) أي: مقرر.

(٢) غر: من الغيرة، وهو تكملة. اهـ.

(٣) أي: قول: سبحان الله.



ترتيله القرآن كما ينفهم ما بعدها ليُدرَك الذي تلا وقبضه لركبتيه بيديه فيه وجعل رأسه حياله وبطنه يقل عن فخذه يبدأ في الوضع بركبتيه ثم على جبهته وأنفه في حالة السجود من محلها وباليدين الأرض لا بركبته مع بُعد مرفقيه عن جنبه مفترشاً، والآخر التورك حال جلوسه على فخذه يتركها مبسوطة منفتحة في حال الافتراش والتورك مشيرة بأنه الإله فلا نطيل الذيل في تعدادها

تخفيفه الصلاة إن أم بهم تطويله للركعة الأولى على تفريقه كالشبر بين قدميه ومدّه لظهريه أولى له وعضديه شال عن جنبه وفي السجود إن هوى إليه ثم يديه رافعاً [لرذفه] تمكين أعضاء السجود كلها وكونه مباشراً بجبهته ثم يديه خذو منكبيه في أول التشهدين يبرك وأن يكون واضعاً يديه ويقبض اليمنى سوى المسبحة ويرفعها لكن بلا تحرك والرفع عند قول: إلا الله وقد ذكرنا الجمل من أفرادها

### مكروهات الصلاة

تكراره فاتحة الكتاب من غير ضم سورة إليها حفظاً على حق الخشوع والأدب وكونه مغمضاً عينيه بأن يمد في السجود باعه وكونه لغمه<sup>(١)</sup> يغطي مستقبلاً لكل ما يليه ومتحدث، ووجه آدمي

بيان ما يكره في ذا الباب كذلك اقتصاره عليها وكونه ملتفتاً بلا سبب وحمل ما يشغل في يديه وكونه مفترشاً ذراعه والعبث، التخضر، التمطي وفتح ووضعي شيء فيه من صورة منصوبة ونائم

(١) في نسخة: لوجهه.

ومسّه الحصى، ومسّ لحيته  
والفعلُ إن يكثُر، بدأ تبطل به  
إذا رأى ما سَرَّهُ أو موجعاً  
وحبسُهُ للبول أو للغائط  
وشدَّةُ الجوع، وشدَّةُ الظما  
أو لاعباً يجعلها مُفَرِّقَةً  
وأثرُ السجودِ قل: لا يَمْسُحُه

تسويةً الترابِ تحت جبهته  
وعَقْصُ شعرِه، وكفُّ ثوبه  
وكونُه مسبِّحاً مسترجعاً  
وكونه مستنداً للغائط  
ورفعُه بصرَه إلى السما  
وكونُه مشبِّكاً أصابعه  
وممسكاً باليدِ ما يروخُه

### مبطلات الصلاة

وقد مضى موضح العبارة  
إلا إذا سَتَرها في الحال  
وفسحُه وشكُّه في النية  
فيه، وبالكلام سهواً تفسد  
في حالة القعود أو قيامه  
تنحنجُ يُعدُّ من كلامه<sup>(١)</sup>  
وبالدعاء الدنيوي تبطلُ  
وحُلَّةٌ وفرساً هِمْلَاجَه<sup>(٢)</sup>  
والنفخُ إن بدا به حرفان  
وعودُه عمداً إلى التشهد  
وغيرَ طه المصطفى الأواه<sup>(٣)</sup>  
من غير جنسها بلا ضرورة  
ولحنُّه بلا تعمّد فلا  
وبوجود سُترة بعيده

يبطلُها ما أبطلَ الطهارة  
وكشفُ عورةٍ بكل حال  
كذلك استدبارُه للقبلة  
وعزمُه عليه والترددُ  
تقديمُ مأمومٍ على إمامه  
كذا سلامُه على سلامه  
كذا نجاسةً به تتصلُ  
كقوله: غانيةٌ مِغْنَاجَه  
تقديمُه ركناً من الأركان  
يبطلها مرورُ كلبٍ أسود  
خطأه بالكاف غيرَ الله  
والعملُ الكثير ماحي الصورة  
واللحنُ إن أحال معنى أبطلا  
وبطلت بضحكة شديدة

(١) في نسخة يوجد:

تنحنجُ في الحكم من كلامه  
والشكُّ مع تكبيرة الإحرام

كذا ببطلان صلاة إمامه  
ومثله تعمّد السلام

(٢) بكسر الهاء أي: سريعة لينة الظهر.

(٣) في نسخة يوجد بدل هذا الشطر: وغير أحمد رسول الله.

وَبُعْدُهَا الْمَعْرُوفُ بَيْنَ النَّاسِ  
وَالْأَكْلُ وَالشَّرْبُ سِوَى الْقَلِيلِ  
لَا فَرْقَ بَيْنَ عَالِمٍ وَجَاهِلٍ  
لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ وَهُوَ نَائِمٌ  
وَلَا إِذَا مِنْ كَسَلٍ تَشَاوَبَا  
أَوْ الْبُكَاءُ وَالْإِنْتِحَابُ الْعَالِي

وَكَانَ قَدْ صَلَّى بِلَا لِبَاسٍ  
عَرَفَاً بِلَا فَرْقٍ وَلَا تَفْصِيلٍ  
وَبَيْنَ عَامِدٍ وَنَاسٍ غَافِلٍ  
نَوْمًا يَسِيرًا، [قَاعِدٌ أَوْ قَائِمٌ]  
أَوْ السَّعَالُ وَالْعَطَاسُ غَلَبَا  
مَنْ خَشِيَهُ الْإِلَهَ ذِي الْجَلَالِ

### باب سجود السهو

إِنْ سَجَدَ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ  
أَوَّلَهَا يُسَنُّ عِنْدَ نَقْلِهِ  
سَهْوًا وَقَدْ يَبَاحُ عِنْدَ تَرْكِهِ  
وَوَاجِبٌ إِنْ زَادَهَا سَجُودًا  
وَلَوْ بِقَدْرِ جَلْسَةٍ اسْتِرَاحَةٍ  
أَوْ شَكَّ صَلَّى أَرْبَعًا أَوْ أَذْنَى  
وَتَرَكُ وَاجِبٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ  
وَلِيَّاتٌ بِالسَّجُودِ إِنْ سَهَا بِمَا  
فَإِنْ يَشَأُ قَبْلَ السَّلَامِ سَجَدًا  
وَإِنْ سَهَا الْمَأْمُومُ لَا يَلَامُ

أَقْسَامُهُ ثَلَاثَةٌ سِتَاتِي  
مَشْرُوعٌ قَوْلٌ لِسِوَى مَحَلِّهِ  
مَا كَانَ مَسْنُونًا سَهَا عَنْ فِعْلِهِ  
أَوْ زَادَهَا قِيَامًا أَوْ قَعُودًا  
أَوْ شَكَّ وَقْتُ الْفِعْلِ فِي الزِّيَادَةِ  
وَمِثْلُهُ لِحَنْ يُحِيلُ الْمَعْنَى  
كَتَرْكِهِ التَّشْهَدَ الْمَقْدَمًا  
يَبْطُلُ عَمْدُهُ كَمَا لَوْ سَلَّمَ  
أَوْ بَعَدَهُ وَلِيُعَدَّ التَّشْهَدَا  
فَسَهْوَةٌ يَحْمِلُهُ الْإِمَامُ

### باب صلاة التطوع

تَطَوُّعُ الْإِنْسَانِ فِيهِ عُنْمٌ  
ثُمَّ الصَّلَاةُ ثُمَّ مَا الْمَعْرُوفُ  
ثُمَّ يَلِيهَا فِي أَكْيَدِ النَّدْبِ  
ثُمَّ التَّرَاوِيحُ بِشَهْرِ الصَّوْمِ  
فَالْوَتْرُ وَالْقَنُوتُ فِيهِ وَحْدَهُ  
إِلَّا إِذَا بِالْمُسْلِمِينَ نَزَلَتْ  
وَلْيَدْعُ فِيهِ بِالِدَعَا الْمَأْثُورِ

أَفْضَلُهُ الْجِهَادُ ثُمَّ الْعِلْمُ  
جَمَاعَةً أَكْثَرُهَا الْكُسُوفُ  
صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ عِنْدَ الْجَذْبِ  
عَشْرُونَ رُكْعَةً لِكُلِّ قَوْمٍ  
أَمَّا سِوَاهُ فَهُوَ فِيهِ يُكْرَهُ  
نَازِلَةٌ فِيهَا جَمِيعُهَا قَنَّتْ  
عَنِ النَّبِيِّ بِلَفْظِهِ الْمَشْهُورِ

وجاز أن يَقُتَّتْ بعد أن رَكَع  
يؤمن المأموم للبدعاء  
ثم الصلاة بعده مراتب  
وتلك عشرة مؤكّدت  
فسنة المغرب ركعتان  
والظهر والعشا هما سيّان  
وفعل راتب ببيت أفضل  
وكثرة الركوع والسجود  
أفضل من طول القيام وأحب  
سُنَّ قضاء الوتر والرواتب  
إن يكثُر الراتب مع ما يَقْضِي  
النفل في الليل وفي الأسحار  
فإن يكن من بعد نوم يوجد  
ففي قيام الليل سرُّ قد بدا  
فاز الذين من عَفَوْا تأملوا  
ثم الضحى أقلها ثنتان  
ووقتها المحدود بالكمال  
تحية المسجد ركعتان  
وركعتان سنة الوضوء  
وأجر قاعد وأجر قائم

(١) في نسخة:

وجاز أن يقنت قبل أن ركع

أي: هو المتبع.

(٢) في نسخة:

ووقتها للعباد الموالى

أي الموالى لعبادته.

وَقَبَلَهُ فكلُّ ذاك متّسع<sup>(١)</sup>  
وشارك الإمام في الثناء  
أفضلها ثواباً الرواتب  
أولها في ذلك العَدَاة  
بعد أداء الفرض يُفَعَلان  
والظهر أيضاً قبلها ثنتان  
وبين سنة وفرض يُفْصَلُ  
تواضعاً للواحد المعبود  
لأنه في الفرض والنفل وَجِب  
واعذره إن تَكثُر، ولا تعاتب  
فليقتصر على أداء الفرض  
أفضل منه وَسَطَ النهار  
فهو الذي يُعْنَى به التهجّد  
لمن يقوم ليلته تهجداً  
في قوله: يا أيها المزمّل  
غيباً، وقل أكثرها ثماني  
بين طلوع الشمس والزوال<sup>(٢)</sup>  
بالفرض والنفل يؤدّيان  
تُكْفَى بفعل الكلّ كلّ سوء  
من غير عذر نصف أجر القائم

وفعله بعد الركوع المتّبع

بين ارتفاع الشمس والزوال

## سجود التلاوة

مستمع وقارئٍ لآية  
أو غيرُ من يؤمُّه قَراها  
ويتبعُ الإمامَ حيثَ سَجدا  
وخيّرَ المأمومُ في السُّرِّيَّة  
ولكنِ الأولى له المُتَابَعَة  
عند السجودِ وإذا ما رَفَعَا  
إلا التي في صَ بل للشُّكر  
أو اندفاعِ نِقْمَة من النُّقْم  
وعن عليلِ بَدَن يُخْفِيهَا  
والمبتلى بالجسمِ كيلا ينكسر<sup>(١)</sup>

يسنُّ أن يسجدَ للتلاوة  
لا سامعٍ ومقتدٍ تلاها  
بل تبطلُ الصلاةُ إن تعمَّدا  
لكن محلُّ ذاك في الجهريةِ  
إن شاء لم يسجدُ وإن شا تابعه  
تكبيرتانِ مُطلقاً قد شرعا  
والسُّجَدَاتُ أربعُ مع عشر  
وهذه عند تجددِ النُّعم  
للمبتلى بدينه يُبديها  
للمبتلى بدينه كي يعتبر

## فصل: في أوقات النهي

ممتنعٌ في هذه الأوقات  
إلى ارتفاعِ الشمسِ قَدْرُ رُفْح  
والعصرِ للغروبِ باستكمال  
في الابتداء وفي الدوامِ تفسد  
في تلك كلها بلا مُعارض  
أو غيرَه في أي وقت كانا  
إذا أتاه والإمامُ يخطبُ  
قبل أداءِ الفرضِ أيضاً قُبِلت  
يفعل ما نَذَره ولا يَنذَر<sup>(٢)</sup>  
في سائر الأحوال والأحيان  
وحفظه فرضٌ على الكفاية

تطوعُ الإنسانُ بالصلاة  
بعد طلوعِ الفجرِ وقتَ الصبح  
وعند الاستواءِ إلى الزوال  
تحرمُ مطلقاً ولا تنعقدُ  
وجائزٌ له قَضَا الفرائضِ  
وركعتا الطوافِ فرضاً كانا  
تحيةُ المسجدِ أيضاً تطلبُ  
وسنةُ الصبحِ إذا ما فُعلت  
ومثلُ هذا كُلُّه إذا نَذَر  
لم تمتنعَ قراءة القرآن  
إلا مع الحيضِ أو الجنابة

(١) في نسخة:

وذو بلاء الجسمِ كيلا ينكسر  
وفعلها فيها بعمد يبطل

فذو بلاء الدين حتى يعتبر  
وخارج الصلاة أيضاً تفعل

(٢) في نسخة يوجد بدل هذا الشطر: يصح فيه نذره ولا يذر.

فرض على الأعيان والذوات  
 عقائد التوحيد علماً مُحكماً  
 فقدّم الأهمّ منه فالأهمّ  
 مع الدليل الواضح المبين  
 وبحرّه الزاخر ما له طَرْف  
 لذلك كان أشرف العلوم  
 فا عكف عليه وإليه فاذهب  
 ما لا غنى في كل حال عنه  
 العالم الصديق عذب المورد

وحفظ ما يلزم في الصلاة  
 وبعده يلزمه أن يعلم  
 قد قصرت عن كل علم الهمم  
 فقدّم العلم بأصل الدين  
 فعلم أصل الدين مشهور الشرف  
 شرفه بشرف المعلوم  
 وبعده فروغ فقه المذهب  
 عليك بالفقه فإنّ منه  
 لا سيما فقه الإمام أحمد

### باب صلاة الجماعة

واجبة عيناً وليست شرطاً  
 منفرداً لكن يفوت الربح  
 لا امرأة ولا أولي الأعذار<sup>(١)</sup>  
 كما أتى عن خاتم الرسل الأجلّ  
 فأجره فيه بقدر ما خطأ  
 بمسجدٍ تقام فيه الجمعة  
 وسنة إيقاعها في المسجد  
 لغير ذات الحسن والجَمال<sup>(٢)</sup>  
 منفردات كُلهن عتاً  
 ومقتدي، وإن يكن غير ذكر  
 بمسجدٍ قبل الإمام الراتب  
 عذرٌ ولم يأذن وإلا فله  
 من قبل أن يُسلم الإمام

صلاتها تواملاً وربطاً  
 في صحة الصلاة، بل تصح  
 على الرجال العُقلا الأحرار  
 وفعلها في مسجد الحي أحلّ  
 لكثرة الأجر بكثرة الخطأ  
 أفضلها إن كان في الوقت سعة  
 وإنها تصح من منفرد  
 تباح للنساء مع الرجال  
 وسنة لهن حيث كنّا  
 أقلها عدداً إمام معتبر  
 يحرم أن يؤم غير الراتب  
 ما لم يضيّق وقت ولم يكن له  
 يدركها إن وقع الإحرام

(١) في نسخة يوجد بدل هذا الشطر: غير النساء وذوي الأعذار.

(٢) في نسخة يوجد بدل هذا البيت:

مع الرجال ما سوى الحسناء

وإنها تباح للنساء

إذا أتمّ معه ركوعه فمدرك ركعته تماماً<sup>(١)</sup> أقيمت الصلاة لن يتمّ ما ليُدرك الإحرامَ فضلاً معه وإن أقيمت وهو فيها تمّ ما يعيدها ندباً مع الجماعة كما من «المقنع» يُستفاد بتركها المأموم لا يلام إن خافت الإمام في القراءة وسُنّ أن يقرأ إذا لم يسمعا واره كما رَوينا في السُنن أو قبل أن يشرع في إحرامه لم يكُ مأموماً متابعاً له قبل الإمام عالماً وما رَجَعَ فربطه صلّاته به بطل صلّاته مع التمام والوفا لكن إذا لم يؤثروا التطويلاً وليتعوذ قبل أن يفتتحا في سَكَتاتٍ عندهم مشهورة وامرأة إلى الحضور [إن تشق] وفي الحديث بيّتها خير لها

ومدرك للركعة المشروعة من في الركوع أدرك الإماما إن يَبْتَدِ المأمومُ نفلًا بعدما بل واجبٌ عليه أن يقطعها لأنها لم تنعقد إذ أخرما من كان صلي فرداً أو جماعة ولكن المغرب لا تُعاد وستة يحملها الإمام منها سجود السهو والتلاوة كذلك القنوت والحمد مَعاً وسترة الإمام سترة لمن إن أحرم المأموم مع إمامه لم تنعقد صلّاته لأنه إن سجد المأموم عمداً أو ركع إلى محلّه الذي منه انتقل وسُنّ للإمام أن يخفّفاً من أمّ بالناس أتى دليلاً وسُنّ للمأموم أن يستفتحا ويقرأ الفاتحة والسورة سُنّ انتظاراً داخل إن لم يشق واستأذنت، يُكره لزوج منعها

### فصل: في الإمامة

أفقههم أجودهم قرآناً<sup>(٢)</sup>

يؤمّ قوماً حضروا من كانا

(١) في نسخة يوجد بدل هذا البيت:

ومدرك للركعة المشروعة

(٢) في نسخة:

إن الذين ألفوا الإيماننا

إذا أتمّ معه ركوعه

يؤمهم أجودهم قرآناً

وقارئ وهو خلاف الأمي وبعده الأكبر سنًا، أما ثم المقدم التقي الأورغ وساكن البيت إذا كان بحق والحر والمقيم والبصير والمتوضي، وكذا المستأجر والحضري: قاطن الحاضرة إمامة الفاسق لا تصح إلا لخوف ضرر شديد أما سوانا فهي عند الشافعي دليله صلوا عن الأبر ويكره اقتداء فرد أو فئة كالاقتدا بقارئ لحن كجر دال الحمد أو كنصبه كذاك خلف عاجز عن شرطه إلا الإمام الراتب العاجز عن أن يفتدوا به جلوساً كلهم كلاهما عن النبي قد ورد إمامة المرأة بالرجال كقدوة القارئ بالأمي صحت صلاة النفل خلف الفرض ومن يؤديها بمن يقضيها إن يتساويا ككون تين أعمى أصم صح أن يؤمّا

مقدم على فقيه أمي فأشرف الكل أباً وأماً ثم إذا تنازغوها أقرعوا وراتب الحي ولو عبداً أحق ومن له ثوبان والمعير أولى بها من ضدهم وأجدر أولى بها من ساكن البادية وعندنا هذا هو الأصح<sup>(١)</sup> أو كان في جمعة أو عيد مكروهة بلا خلاف واقع وراء كل فاجر وبر بمن به تمتمة أو فافأة إن لم يحل شيئاً من المعاني وهاء لله وهاء ربه أو ركن إلا بإمام مثله ركن القيام لا سواه فليبين وإن أرادوا أن يقوموا فلهم وآخر الأمرين قاموا وقعد باطلة قطعاً بكل حال والرجل البالغ بالصبي لا عكسه فذاك غير مرضي وعكسه كل صحيح فيها ظهريين أو عشرين من يومين [كما] يصح كونه مؤتماً<sup>(٢)</sup>

(١) في نسخة يوجد بدل هذا البيت:

وتبطل الصلاة خلف الفاسق

(٢) أي: تصح إمامة الأعمى والأصم، فيكون مؤتماً به، ويأتى بغيره. والإمامة والالتزام: =



## تتمة

وسنة أن يقف الإمام إلا العرأة فليقف وجوباً ويقف الواحد عن يمينه كذاك إن أحرم عن يسراه ومن يصلي خلفه منفرداً وقوفه خلف الإمام أفضل إن أمكن المأموم الاقتداء وأقرب الفضاء في اتساع صح اقتداء إن رأى الإماماً وليشترط فقط سماع المقتدي ولا يصح الاقتداء إن يكن أو كان ما بينهما طريقاً لا يكره ارتفاع مأموم على وأكل ما ريحه مكروه

أمامهم وهم وراءه قاموا بينهم وفي النساء مندوباً محاذياً وبطلت وراه إذا خلت عن مقتدي يمينه أو خلف صف فصلاته سدى<sup>(١)</sup> وعن يمين جائز لا يبطل وإن يكن بينهما فضاء<sup>(٢)</sup> فوق ثلاث مائة ذراع أو سمع التكبير والإحراماً إن كان كل منهما في المسجد بينهما نهر جرت فيه السفن أو سبوع أو بئر أو حريق إمامه وعكسه قالوا: بلى مقربه مسجداً مكروه

### باب أعذار الجمعة والجماعة

ومن به يستأنس المريض أو كان خائفاً فوات رفقته للبول والغائط فرداً أو معاً أو من غريمه مع الإعسار أو وحل أو تلج أو جليد أو عبده أو ابنه أو ابنته أو قديم من سقر بضائعه

يغذر في تزكيتها المريض أو من يكون قائماً بخدمته ومن يكون حاقناً مدافعاً أو خائفاً من حاكم جبار أو ضرر من مطر شديد أو خائفاً من أن تموت زوجته أو خائفاً من أن يفوت ضائعه

= بالإمام. وفي المخطوط: ولا يصح كونه مؤتماً.

(١) أي: باطلة، قالوا إن صلى الرجل ركعة خلف الصف منفرداً فصلاته باطلة، لأمر

النبي ﷺ له بالإعادة.

(٢) أي: انقطاع.

أو ضرراً في ماله ينأله  
أو سفر الذي له عليه حق  
أو غرق الزرع أو البطح  
يخاف إن أهمله الخسارة  
وجائع إن خضر الطعام

أو خائفاً من أن يضيع ماله  
مثل بعير نداءً أو عبد أبق  
وكاحتراق الخبز والطبخ  
وحافظ البستان بالنظارة  
ومن به يطول الإمام

### باب صلاة المعذورين

صلى فروضه على التمام  
فعلى الجنب اليمين يضطجع  
على قفاه ثم بالإيماء<sup>(١)</sup>  
يخشى الأذى من مطر أو من وحل  
لا يستطيع بعده أن يركبا  
أو فاتكاً فاجاً ضحى أو ليلاً  
ولم تجب إعادة لما خلا  
على القيام ماله استطاعة  
على القيام: إنه يخير  
لأنه ركن به القيام  
ما دام عقله سليماً مذركاً

من كان قادراً على القيام  
فقاعداً صلى، فإن لم يستطع  
فجنبه اليسار فاستلقاءً  
ومن على راحلة إذا نزل  
أو نحو ذا أو كان شيخاً أخذبا  
أو كان يخشى سبعاً أو سيلاً  
صحت صلاته إذا ما استقبلا  
من كان لو صلى مع الجماعة  
وكان لو صلى فرادى يقدر  
وقيل: بل يلزمه القيام  
لا تسقط الصلاة عن أذركا

### باب صلاة المسافر

ترخصاً ولو بلا مشقة  
والقصر والإتمام جائزان  
إذا أتى بالشرط عن تمامه  
وإن يكن في مرقدٍ مُرتاحاً  
فهائمٌ إتمامه تعيناً  
لا السور والخراب والبستانا

يقصر من كان بعيد الشقة  
وضابط البعد: له يومان<sup>(٢)</sup>  
وقصره أفضل من إتمامه  
والشرط فيه كونه مباحاً  
وكون ما يقصده معيناً  
وكونه قد جاوز العمرانا

(١) في نسخة: فإن يكن هذا فبالإيماء.

(٢) في نسخة: يوجد بدل هذا الشرط: مسافة القصر لنا يومان.

وكونه لم يثوها ولم يُقَمَّ  
مطلقةً فمليزِمٌ إتمامه  
قضاءها في أي وقتٍ يجري  
منتظراً قضاءها أعواماً  
بردٌ شديد أو جليدٌ أو مَرَضٌ  
فإنها في شَرَجِها المبسوطِ

وعدم اقتدائه بمن يُتمَّ  
فإن أقام أو نَوَى الإقامة  
ومن يَقَمُّ لحاجةٍ لا يذري  
جازَ له القصرُ ولو أقاماً  
ومثله المحبوسُ ظلماً، أو عَرَضٌ  
وإن تُردُّ بقيَّةَ الشروطِ

### فصل: في الجمع بين الصلاتين

تخفيفاً المغرب والعشا معاً  
كما له لذا صلاةُ القُصرِ  
كانَ مسافراً ولو بلا أذى  
أيُّهما أرفقُ فهو أفضلُ  
إن ناله بتركه بعضُ الضررِ  
وكلُّ عاجزٍ عن الطُّهارةِ  
يبيحُ تركَ جُمعةٍ مثل العمى  
يكونُ مشغولاً بتحصيلِ المؤنِ  
فنيةُ الجمعِ مع التحريمِ  
بفاصلٍ غيرِ إقامة الصلاةِ  
أو الوضوءِ بالماءِ وليُقَدِّمَ  
يوجدُ في افتتاحِ كلِّ، فاذا  
دوامه إلى تمامِ الثانيةِ  
ثلاثةٌ مما ذكرناه فقط  
ونيةُ الجمعِ بوقتِ الأولى  
وقتُ العشاءِ عن يقينٍ مثلاً  
فغيرُ محتاجٍ إليها الآنَا  
بغيرِ لحمٍ وبغيرِ مَرَقٍ

في سفرِ القُصرِ له أن يجمعاً  
وبين ظُهرِ يومِهِ والعَصْرِ  
يجمعُ تقديماً وتأخيراً إذا  
فينظرُ الجامعُ فيما يفعلُ  
ويجمعُ المريضُ من غيرِ سفرٍ  
ومرضعٌ وذاتُ الاستحاضةِ  
وكل معذورٍ ومَشغولٍ بما  
وذا مثالُ العُذرِ والشغلِ كأن  
أما شروطُ الجمعِ بالتقديمِ  
في أوَّلِ الأولى وأن لا يَفْصِلَا  
ولا يضرُ القُصرُ بالتيممِ  
أولى الصلاتين، وكونُ العُذرِ  
واشترطوا في عُذره علانيةِ  
والجمعُ بالتأخيرِ فيه يُشترطُ  
الأولَ الترتيبُ، وهو أولى  
وبقاءِ العُذرِ حتى يَدْخُلَا  
أما صلاةُ الخوفِ كيفَ كانَا  
فلا تسوِّدُ صَفَحَاتِ الوَرَقِ

## باب صلاة الجمعة

تلزمُ كلَّ مسلمٍ مكلفٍ  
 مكلفٍ بلا تحمّلِ الضررِ  
 أي غيرِ معذورٍ بما تقدّمَا  
 وذكرٍ متّضحٍ لا يُغذّرُ  
 بأن يكونَ عاصياً بسفّره  
 والشرطُ في صحّتها الوقتُ ولو  
 ووقتها بوقتِ عيدٍ يَدْخُلُ  
 ويستمرّ وقتها للعصرِ  
 بل كونها في قريةٍ من القصبِ  
 صحّتها لها شروطٌ أربعة  
 وأربعونَ استوطنوا بناءً  
 ولا تصحُّ من ذوي البوادي  
 ولا يجوزُ جمعتانِ في بلدٍ  
 ولا عن الأربعة الأئمة  
 هذا اعتقادُ الشافعي ومالكٍ  
 وما بُني لغيرِ وجهِ الباري  
 لكن لعشرٍ جمعهم بمسجدٍ  
 ثالثها حضورُ أربعينا  
 رابعها تقديمُ خطبتينِ  
 شرطهما النيةُ والوقتُ وأن  
 وأن يكونا حَضْرًا لا سَفْرًا  
 خَظَبهم مَنْ هو فيهم التَّسْبُ  
 وكونُ من يخطبُ ذا سلامة  
 أركانها الحمدُ مع الصلاةِ  
 وأمره لهم بتقوى اللهِ  
 وآيةٌ تُقرأ في إحداهما

حُرٍ رشيدٍ نافذٍ التصرفِ  
 مكلفٍ بغيرِ عُذرٍ معتبرٍ  
 فإن يكن بضعها لن تُلزما  
 ومثله مسافرٌ لا يقصرُ  
 أو امتناعُ قَضْره لقَضْره  
 لم يأذن الإمامُ عن عليّ زووا  
 وفعلها بعدَ الزوالِ أفضلُ  
 وليس شرطاً فعلها بمِضِرٍ  
 أو حَجْرٍ أو لَبِنٍ أو من خَشَبٍ  
 أولها [الوقتُ] وقل: فيه سَعَة  
 [لم يظعنوا] صيفاً ولا شتاءً  
 ولو أقاموا عُمرهم بوادي  
 لأنه عن النبي ما وَرَدَ  
 من بَعْدِه: وهم هداةُ الأمةِ  
 وأحمدُ بنُ حنبلٍ المباركِ  
 فمُلْحَقٌ بمسجدِ الضُّرارِ  
 صحّتْ بقدرِ حاجةِ التَّعددِ  
 في كلّها لم يَنْقُضُوا يقينا  
 قاما لنا مقامَ ركعتينِ  
 يحضِرَ أربعونَ من أهلِ الوطنِ  
 مثله بأربعينِ نفرًا  
 حتى أتوا فإنها لا تُخَسَبُ  
 مما ينافي منصبَ الإمامةِ  
 على رسولِ الله ذي الصَّلَاتِ  
 وهي امتثالُ الأمرِ والنواهي  
 ولكن الأولى بها أولاهما

والجهرُ بالأركانِ حتى يَسْمَعَا  
وبالولاءِ بينهنَّ يأتي  
سننُها القيامُ إن أطاقه  
وسترُ عَوْرَةَ وطهرُ من حَدَثٍ  
وحرمةُ المُكْتِ لذي الجنابة  
وكوئنه معتمداً على عَصَا  
وداعياً للمسلمين، وَقَعْد  
فإن أبا فسكتةً خفيفةً  
ويَقْصِرُ الخطبةَ، والصلاتا  
وكونُ من يخطبُهم يصلي  
يلبسُ كلَّ أحسنِ الثيابِ  
وواجبُ الفُرجةِ والإمامُ  
والغسلُ مطلوبٌ وتنظيفُ الجسدِ  
ولكن الأهمُّ تطهيرُ الحَشَا  
فقل ما تُجدي الثيابُ البيضُ  
قراءةُ الكهفِ هدىً ونورُ  
وفي الكرى دليلُ حسنِ الحالِ  
تحيةُ المسجدِ أيضاً تطلبُ  
ويحرمُ الكلامُ حالَ الخُطبةِ  
من في الركوعِ أدركَ الإماما  
وعنه لو أدركَ مأمومٌ أقل

العددُ المشروطُ ممن جَمَعَا  
وبين خُطبتيهِ والصلاةِ  
ورفعُ صوتِهِ بقدرِ الطاقةِ  
كما يُسنُّ طهرُهُ من الخَبَثِ  
لم يَعتلق بواجبِ العبادة<sup>(١)</sup>  
أو قوسٍ أو سيفٍ لَضَرْبٍ من عَصَى  
بينهما كَقُلِّ هو الله أحد  
وجازُ أن يخبَ من صحيفة  
يطيلُها ليُحرزَ الصلَاتا<sup>(٢)</sup>  
فهو أولى بتولي الكُلِّ  
وكرَهُوا تخطي الرقابِ  
إذا تخطى الناسَ لا يُلام  
ولُبْسُ أبيضٍ، وطيبٌ إن وَجَد  
من الرياءِ والنفاقِ والرِّشَا  
من قلبِهِ، مِنْ هذه مريضُ<sup>(٣)</sup>  
يذكرُ فيها البعثُ والنشورُ  
وأمنُهُ من فتنةِ الدَّجَالِ  
إذا أتاه والإمامُ يخطبُ  
إن كان سامعاً قريبَ البُقعةِ  
فَمُدركُ جمعتهِ تماماً  
من ركعةٍ ففرضُ جمعةٍ حَصَلَ

(١) هذا البيت جواب لبيان سبب حرمة مكث الجنب، وهو أن حرمة مكثه متعلقة بواجب العبادة. ويعتلق: أي يرتبط.

(٢) الألف في الصلاة والصلوات لضرورة الشعر.

(٣) في نسخة:

فما تفيده الثياب البيضُ  
من قلبه، من ذنبه مريضُ

من كان مثلاً قلبه مريضُ  
ماذا تفيده الثياب البيضُ

خُروج ذمّي وعنّا انفراداً  
تنظّف لها بلا تطيّيب  
وظهرُ كَفَيْهِ إلى السماءِ  
فإنه المرضيُّ والمقبول  
ويَحْسُنُ التحويلُ للرداءِ  
ثيابه الخطيبُ والقومُ معا  
لا سيما بآلِ خيرِ الأنبياءِ  
بعد رسولِ الله بالعباس  
صلاة الاستسقاء حتى يُمَطَّرُوا  
عَجَّلَهَا لهم عظيمِ المِنَّةِ  
إلى خروجِهِم وسألَ الوادي  
وسألوا من فضله المزيدي  
في أولِ الغيثِ ومنه يَغْتَرِفُ  
فلا غِنَى لكلِّ حيٍّ عنه  
فأينَ من كانَ له شُكُوراً  
فضلاً ورحمةً بها عُمرنا  
على الظرابِ ومنابتِ الشَّجَرِ  
وجازَ أن يقولَ في نَسْوِ كذا  
سلامةً لهم من الصواعقِ

يباحُ عند الشافعي وأحمد  
وسنةً للقومِ والخطيبِ  
ويرفَعُ اليدينِ في الدعاءِ  
يدعُو بما دعا به الرسولُ  
يؤمّنُ القومُ على الدعاءِ  
ويُتْرَكُ الرداءُ حتى يَنْزِعَا  
والأفضلُ استسقاؤهم بالأتقيا  
مثلُ أبي حفصِ شديدِ البأسِ  
وسنةً للقومِ أن يُكْرَرُوا  
فإن سُقُوا من مرةٍ فمِنَّةٌ  
وإن سُقُوا من قَبْلِ الاستعدادِ  
اجتمعوا وشكروا الحميدا  
وسنةً لكلِّ عبدٍ أن يَقِفَ  
للاغتسالِ والوضوءِ منه  
جَعَلَهُ اللهُ لنا طَهُوراً  
وأن يقولَ بَعْدَهُ: مُطَّرْنَا  
وأن يقولَ عند كثرةِ المطرِ  
ويحرمُ استمطأزه بنسوءِ ذَا  
تسبيحهم لصوتِ رَعْدِ بارقِ

### كتاب الجنائز

يُكْثَرُ ذِكْرُهُ بسِرِّ وَعَلَن  
كذا تَمَّتِي موته البغيضِ  
فسنةٌ حينئذٍ من جِينِهِ  
حتى يكونَ في غدٍ سعيداً  
مطلوبةً مشروعَةً فيما شُرِعَ  
إلا إذا كانَ بقربِهِ يُسَرِّ  
اترك ثلاثاً وعُد في الرابعِ

يُسَنُّ الاستعدادُ للموتِ وأن  
ويكرهُ الأنينُ للمريضِ  
إلا لخوفِ فتنةٍ في دينهِ  
أو قد تَمَّتِي موته شهيداً  
عيادةً المريضِ غيرِ المبتدعِ  
وسنةٌ تخفيفُها حوفَ الضَّجَرِ  
وأن تكونَ لا على التتابعِ

فيه خلاف برقه فينا لمع<sup>(١)</sup>  
 ظاهره من ساير الأوجاع  
 ثلاثة بهن لا تُبالي  
 الضرسُ والدَّمْلُ والطَّرْفُ الرَّمْدُ  
 مَنْ كان من أحبابه قد حَضَرَ  
 ثلاثَ مراتٍ فقط وحوّلاً  
 يتسع المكانُ عرفاً ويَلِنُ  
 ووجهه لها وأخمصاه  
 ولْيَنْتَ رفقاً به أعضاه  
 على ثلاثة مُحَرَّمات  
 ظلماً، وكلُّ كافرٍ ضَلُولُ  
 وراز أن يُرمى إلى الكلاب  
 فإنها فرضٌ على الكفاية  
 فغيره ما أحدٌ أباحه  
 وقد مضى فى بابهِ مَسْطُوراً  
 والعقلُ والتمييزُ لا احتلامُ

وهل يعاد المرء من كلِّ وجع  
 قال الفقيهُ صاحبُ الإقناع  
 قال ابن منجا وأبو المعالي  
 ثلاثة منها العيادةُ لم تَرِدْ  
 وسُنَّ أن يُلقِنَ المحتَضِرَ  
 يُعيدها إن لم يُجِبْه أولاً  
 لقبلة لجنبيه الأيمن إن  
 فإن يَضِيقُ يُلقَى على قَفاه  
 وحيث ماتَ غُمِّضَتْ عَيْنَاهُ  
 والغسلُ والتكفينُ والصلاةُ  
 على شهيدِ الحربِ والمقتولِ  
 بل يُسْتَرُ الحربِيُّ بالترابِ  
 ومن عداهم من ذوى الهداية  
 والشرطُ فيما غُسله: الإباحة  
 وكونه في نفسه طَهُوراً  
 وشرطه في الغاسلِ الإسلامُ

### فصل: فيما يكفن به

فيما يكون من لباسٍ مثله  
 لجنسي الإناثِ والذكورِ  
 لأنه إلى السبلا يؤول  
 والصوفِ والشَّعْرِ وبالمعصفرِ  
 والجلدِ والحريِرِ عند المذهب<sup>(٢)</sup>  
 ثوبٌ يكون ساتراً كلَّ البدنِ  
 وخمسةٌ تكونُ للإناثِ

يُكفَنُ الميتُ بعد غُسله  
 فيحرمُ التكفينُ بالحريِرِ  
 والأفضلُ الأبيضُ والمغسولُ  
 ويكرهُ التكفينُ بالمُزَعْفَرِ  
 ويحرمُ التكفينُ بالمذهبِ  
 وواجبٌ لكلِّ مسلمٍ كفنٌ  
 للرجلِ الأفضلُ في ثلاثِ

(١) في نسخة وقع بدل هذا الشرط: فيه خلاف عن جماعة وقع.

(٢) هذا البيت في نسخة: لم يوجد.

وأيضاً القميصُ والخِمَارُ  
وجازَ تكفينُ له بزائدِ

لُفَّافَتَانِ مَعَهُمَا إِزَارُ  
يَكْفُنُ الصَّبِيَّ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ

### شروط الصلاة عليه

وقد مضت فلا تعادُ ثانية  
ولا إذا كان السريرُ ساري  
مع آتِه أحقُّ بالأمام  
أربعَ مراتٍ، به التنويرُ  
للبصرِ الظاهرِ والبصيرة  
المرتجي لها عظيمُ الجاهِ  
وجازَ أن يكونَ بعدَ الرابعة  
والسابعُ الترتيبُ للأركانِ  
حتى بأنثى أو بخنثى نكتفي  
من دفنِه، ولحدُه في القبرِ  
يسقطُ بالكافرِ عنا حملُه  
يكرهُ فهو مُذهبٌ للأجرِ  
كذا ركوبُه لغيرِ حاجة  
مفضلٌ وسُنَّ إسراعُ بها  
بما إليه الميِّتُ يصيرُ  
ولو بذكرِ الله والقرآنِ

شروطها كغيرها ثمانية  
فلا تصحُّ من ورا جدارِ  
والميثُ الحاضرُ كالإمام  
أركانها القيامُ والتكبيرُ  
قراءةُ الفاتحةِ المنيرة  
صلاته على رسولِ الله  
دعاؤه لميتٍ في الثالثة  
سلامه ويستحبُّ الثاني  
وفرضها يسقطُ بالمكلفِ  
وتحرُّمُ الصلاةُ بعدَ الشهرِ  
تكفيئته ودفنُه وحملُه  
على الثلاثِ أخذه للأجرِ  
ويكرهُ القيامُ للجنائزِ  
ومشيهم أمامها لقربها  
والسنةُ السكوتُ والتبصيرُ  
واللغَطُ والكلامُ مكروهانِ

### القول في القبر

فوسَّعَه، وعُمَّقَتْ لا حَدَّ له  
رايحةً كريهةً وسبُعاً  
علماً بأنه محلُّ قبرِ  
على اليمينِ وجُههُ للقِبلةِ  
ووضعه على اليمينِ مُستحبٌ  
وانقلبوا عنه إلى ما خلفا

فإن تُردُّ أقلَّه وأكملَه  
ثم الأقلُّ حَفَرٍ قدرِ مَنَعاً  
وسُنَّ أن يُزفَعَ قدرِ شبرٍ  
يوضعُ فيه عملاً بالسُّنةِ  
توجيهُ للقِبلةِ العَرَا وَجِبَ  
وحيثُ فيه وحدَه تَخَلَّفَا



ما لم تكن ضرورةً إليه  
تلقينته لأنه يذَّكر  
ماءً وأن يُزْفَع قَدْرَ شِبْرٍ  
لأنه ضياعٌ مالٍ وسرفٌ  
والدفنُ في الصحراءِ قالوا: أفضلُّ

يحرمُ دفنُ غيره عليه  
وبعد دفنِه استحبُّ الأكثرُ  
وسُنَّ أن يُرَشَّ فوقَ القبرِ  
يحرمُ إسراجُ القبورِ للشرفِ<sup>(١)</sup>  
وفي المساجدِ حرامٌ، يُغضَلُ<sup>(٢)</sup>

### التعزية

وهي الدعا لميتٍ بالمغفرةِ  
ووعدهُ بها عظيمُ الأجرِ  
وشقُّ ثوبٍ فالبُكا مباحٌ  
إلا إذا أوصاهمُ بفعليه  
لكنها تختصُّ بالذكرِ  
فقليلٌ: تُكرهُ، وقيلٌ: تحرمُ  
في كلِّ وقتٍ وبها سُروزه  
نفعٌ لهم بالنصِّ في الآياتِ  
وخُضرةٌ عنه العذابُ تدفعُ

وسنةٌ لمن أصيبَ التعزيةُ  
وللمصابِ أمرُهُ بالصبرِ  
إن لم يكنْ نَذْبٌ ولا نُواحٌ  
ولم يُعَذَّبْ ببكاءِ أهليه  
وسنةٌ زيارةُ القبورِ  
وللنساءِ فيها خلافٌ يُغلمُ  
ويغرفُ الميْتُ من يزوره  
وفي دعا الأحياءِ للأمواتِ  
قراءةُ القرآنِ أيضاً تنفعُ

### كتاب الزكاة

وجوبُها فيما يجيءُ جاري  
من الحبوبِ ما يقوتُ والثَّمَرُ  
بل كانَ قُوتاً للجِمالِ والبَقَرِ  
كما رسولُ الله فينا سنَّه  
وهي الجِمالُ والبَعيرُ والغنمُ<sup>(٣)</sup>  
عُشراً إذا نصابُه قد وقى

إنَّ الزكاةَ من حقوقِ الباري  
في كلِّ ما كانَ مكيلاً يُدخَرُ  
وإن يكنْ غيرَ مُقيتٍ للبَشَرِ  
وذاك كالكِئسانِ والكِرْسنةِ  
وفي النقودِ والعروضِ والثَّعمِ  
وواجبٌ في العَسَلِ المُصَفَى

(١) قوله للشرف: علة للإسراج.

(٢) أي الدفن في المساجد يمنع.

(٣) في نسخة يوجد بدل هذا الشطر: من إبلٍ وبقيرٍ ومن غنمٍ.

وشرطها الإسلامُ والحريَّةُ  
والدينُ إن يَنْقُصَ به النصابُ  
والحوْلُ والنصابُ والمِلْكِيَّةُ<sup>(١)</sup>  
يَسْقُطُ به الوجوبُ والعِقَابُ

### فصل: في الخُطَّة

إن يختلَطُ شخصانِ من أهل الزكاة<sup>(٢)</sup>  
أو غيرها من الجِمالِ والبَقَرِ  
واتحدَ المَزْعَى وفحلٌ يَضْرِبُ  
كذا المُرَاحَ، زَكِّيَا كَالوَاحِدِ  
تفيدُ تخفيفاً وتثقيلاً على  
وَسُنَّ لِلْإِمَامِ بَعَثُ خَارِصٍ  
ومسلمٍ بَخَرِصِهِ خَبِيرٍ  
وواجبٌ أن يَبْعَثَ السُّعَاةَ  
يجتمعُ الخَرَاجُ والعُشْرُ مَعاً  
كمصرَ والشامِ وكالعراقِ  
تضمينُ مالِ العُشْرِ والخَرَاجِ  
والعُشْرُ في المَسْقَى بلا مَوْوَنَةٍ

### زكاة الأثمان: وهي الفضة والذهب

إن نصابَ الذهبِ والفضةِ  
وواحدُ النُقْدَيْنِ إذ يُصَابُ  
ويُخْرِجُ الواجبَ من أيهما  
لا تجبُ الزكاةُ في المباحِ  
هذا إذا لم يَقْصِدِ الفِرَارَا  
وتجبُ الزكاةُ في المحرَّمِ  
عِشْرُونَ مَثْقَالاً بوزنِ مكة  
ويضمُّ كيما يَكْمُلُ النَّصَابُ  
أراداً، فالْمُخْرِجُ وافٍ بهما  
من الحلِّيِّ لِلتَّسَا المِلاحِ  
به من الزكاةِ حيثُ جازَا  
كذا المَعْدُ للكراءِ فاعلم

(١) أي: كونه مالكا للنصاب ملكاً تاماً. والنصاب: هو مائة وستون رطلاً عراقياً،  
وبالدمشقي أربعة وثلاثون رطلاً وسبعاً.

(٢) هذه زكاة الخليطين، والهاء في الزكاة، إن ذكرت فهي للسكت لا من أصل الكلمة  
حفاظاً على الوزن.

تحلية المسجد بالنُضار<sup>(١)</sup>  
وإنها ضياع مالٍ وسرف  
وخاتم الفضة للرجال  
يلبس في أيهما، والأفضل  
ويحرم اتخاذه من الذهب

أو فضة من عمل الكفار  
ومخطئ من عدّها من الشرف  
يباح لو زاد على مثقال  
في خنصر اليسرى فيها يجعل  
وجعله من العقيق مستحب

### باب زكاة العروض

ما عدّ للبيع وللشراء  
ما كان منها آخر السنين  
وزرع عشر يخرج احتساباً  
وحيث لم تبلغ نصاباً لم تجب  
والصيرفي لم تجب عليه  
وإن يكن من معدن يستخرج  
وفي الركاز الخمس فوراً يخرج

للربح فيهما وللشراء  
قومه بالأحظ للمسكين  
إن بلغت قيمتها نصاباً  
ودفعها من العروض ما حسب  
لعدم استقرارها لديه  
فربع عشر منه حالاً يخرج  
وهو الدفين الجاهلي المخرج

### باب زكاة الفطر

صدقة واجبة بالفطر  
فمن يمت أو أيسر النسب  
يخرجها المسلم موسراً بأن  
من كل ما يحتاجه في ليلته  
عن نفسه وكل من يموته  
يبدأ عند عجزه بنفسه  
فأمه فالأب فابن أقرعاً<sup>(٣)</sup>  
بينهم الذكور والإناث  
تعجيلها بيوم أو يومين

بعد غروب الشمس سلخ<sup>(٢)</sup> الشهر  
قبل الغروب ينتفي الوجوب  
يفضل ما يخرج عن المؤمن  
ويومه لنفسه وعياله  
من ولد وامرأة تعيته  
فزوجة مطيعة فعبيده  
إن كان واحداً، وإلا أقرعاً  
فالأقرب الأقرب في الميراث  
فحسب جائز بغير شين

(١) أي: الذهب أو الفضة.

(٢) أي: بعد مضي الشهر.

(٣) أي: بأن كان واحداً.

وقبل أن صلى عظيم الأجر  
وعن صلاته فكزة يُغلم  
وليَقْضِها حتماً بلا تَوَاني  
يخرجه من خمسة أنواع  
البُرْ ثم الأَقْطُ الحَقِيرُ<sup>(١)</sup>  
لا في المواشي والمُعَشَّرَاتِ  
إعطاؤهم فطرتهم لواحد  
زكاته فذاك كالمُسْتَقْدَرِ

في صرفها بعد طلوع الفجر  
تأخيرها عن يوم عيد يحرم  
لكن مع القدرة والإمكان  
وواجب الفطرة قَدْرُ صاع  
التمر والزبيب والشعير  
لا تجزئ القيمة في الزكاة  
يجوز للجمع الكثير الزائد  
وعكسه ولم يجز أن يشتري

### باب وجوب إخراج الزكاة

عند وجود المال والأصناف  
ذي رَجْمٍ أو أخوج أو جار  
لا يُعْتَنَى به ولا يُعْتَدُ  
ثم يُجَثُّ جِذُهُ<sup>(٢)</sup> اجتثاً  
وإن يكن دَفَعَهَا لأهلها  
تؤخذ قَهراً دون أن يُضْحَى  
وجوبها، وكان عَدلاً مُقْسَطاً  
منه ولا بينة تُسْتَجَلَبُ  
من ماله الظاهر أو خَفِيَّه  
تفريقها بنفسه لِئِنْجَلِيَ  
وتنتفي ردالة البُخْلِ به<sup>(٣)</sup>  
يرجو القبول خائفاً من أن يرد  
وإنما الأعمال بالنيات  
ولو بكل ماله تَصَدَّقَا

وجوبها في الفور غير خافي  
لكن له التأخير لانتظار  
وجاحد وجوبها مرتد  
فيستتاب أولاً ثلاثاً  
يقتل كُفْراً بَعْدَ علمه بها  
إن يمتنع تهاوناً وشخاً  
من يدعي إخراجها أو مُسْقِطاً  
صَدَقَ من غير يمين تُطَلَبُ  
يخرجها الولي عن مؤليه  
وسن أن يُظَهَرها وأن يلي  
للناس أمره فيقتدوا به  
وليذع كل منهما بما ورد  
والشرط فيها نية الزكاة  
ولو نوى صدقة وأطلقا

(١) أي: متزوع الدسم من اللبن المجفف.

(٢) في نسخة: رأسه.

(٣) الضمير في «به» الأول للمالك، وفي «به» الثاني للإظهار.

ونيةً للفرضِ ليستَ وَاجِبَةً  
أربابها من بلدٍ إلى بلدٍ  
فيها الصلاةُ فهو قَدْرٌ يُغْفَرُ  
وإن تُعَجَّلَ عاماً أو عامين صحَّ

لم يُجِزْهُ عن الزكاةِ الواجبةِ  
ولا يجوزُ نَقْلُهَا إذا وَجَدَ  
إلا إلى مسافةٍ لا تُقْصَرُ  
مع كونها مجزئةً على الأصحِّ

### باب أهل الزكاة

لهم ثمانٍ كُلُّهم يَفْتَتَاتُ  
أو لَهُ مَالٌ لا يَسُدُّ خَلْلَهُ  
أسوأَ حالةٍ من المسكينِ  
كفايةً من فضةٍ أو عَسْجِدٍ  
لكلِّ محتاجٍ إليه شامِلُ  
أجرتهم بحسبِ المراتبِ  
أو كان لو يُعْطَى رُجِي أن يُسَلِّمًا  
يأخذها ممن يكونُ أباياً  
يَقْفُوهُ في إسلامه الأتباعُ  
إن يُغَطَّ منها، شَرٌّ من يلينا  
وللزكاةِ موضعٌ ومصرفُ  
والمالُ في جنبِ الأذى خفيفُ  
يُغَطُّونَ ما به يُحَرَّرُونَنا  
وقصدُه إصلاحُ ذاتِ البينِ  
بل كان في وَجْهِه له مباحُ  
هم الغزاةُ قاتلوا لله  
منقطعٌ لا منشئٌ وكافرُ  
كذا إلى الخوارجِ الطُّغاةِ  
ولو بلا رضاً وطيبِ خاطرٍ  
وإن يكوئوا معه عَقاربا  
ولم تُجزْ لكَافِرٍ وقنَّ  
مثالُه وَلَدُه وزوجُته

إن الذين تصرفُ الزكاةُ  
الأولُ الفقيرُ من لا مالَ له  
وإنه لذلكِ التبيينِ  
وَبَغْدَهُ المسكينُ: من لا يجدُ  
بل نَضَفَها أو فوقه والعامِلُ  
كحافظٍ وقاسمٍ وكاتبٍ  
مؤلَّفون منهمو من أسلما  
أو كانَ يُخشى شرُّه أو جابياً  
أو سيِّداً في قومِه يطاعُ  
أو كانَ ذا مَنعةٍ يكفيننا  
فهؤلاءِ كُلُّهم مؤلَّفُ  
يُغَطُّونَ قَدْرَ ما به التاليفُ  
وفي الرقابِ هم مكاتبونا  
والغارمون من بُلي بالدينِ  
أو كان لا للوفقِ والإصلاحِ  
وقولُه وفي سبيلِ الله  
وابنُ السبيلِ مسلمٌ مسافرُ  
يجزئُ دفعُها إلى البغاةِ  
ودفعُها إلى الإمامِ الجائرِ  
والفضلُ أن يقدِّمَ الأقاربِ  
لا تُبطلوها بالأذى والمَنُّ  
ولا لمن تلزمه مؤنثُه

ولا لآلِ المصطفى محمّد  
ولا لصاحبِ الغنى بالمالِ  
وعندنا يجوزُ الاقتصارُ  
وعلى صنفٍ من الأصنافِ  
هم ستةٌ تعرفهم في العددِ  
أو كسبه بسببِ حلالِ  
على فقيرٍ واحدٍ يُختارُ  
فمُسقطٌ لفرضها وكافي

### صدقة التطوع

صدقةُ التطوعِ في السرِّ  
وفي الزمانِ والمكانِ الفاضلِ  
وعلى الجارِ القريبِ والرَّجِمِ  
أفضلُ من إعطائها في الجَهْرِ  
كالحرَمينِ وعلى الأفاضلِ  
أفضلُ من غيرهم لما علم

### كتاب الصوم

الصومُ جُنَّةٌ ولكنْ لم يجبِ  
لا بالحسابِ والنجومِ الكاذبةِ  
قال رسولُ الله: نحن العربُ  
فمن يصمُ بذلك احتساباً  
إن يكُ غيماً منتهى شغبانا  
يلزمُ صومُه احتياطاً عنه  
رؤيةً عدلٍ مُسلمٍ مكلفِ  
فحكّمُ من لم يره حُكْمُ الذي  
لا نغْتَبِرُ تفاوتِ المطالعِ  
وثَبَّتْ بقيّةُ الأحكامِ  
إلا برؤيةِ الهلالِ المحتجبِ  
وإن تكن على التدورِ صائبةِ  
أني أمةٌ أمةٌ لا نخسبِ  
لم يُجزِه عنه وإن أصابا  
يمنعُ من رؤيته عيانا  
إن بانَ في بعضِ الجهاتِ منه  
ثُبِتَ مطلقاً ولم يُحَلَّفِ  
رآه حتى الموصلي والترمذي<sup>(١)</sup>  
وذا بالاتفاقِ إلا الشافعي<sup>(٢)</sup>  
تابعةٌ للحكمِ بالصيامِ

### شروط وجوب صحته

شرطٌ وجوبه على الأنامِ  
وقدرةٌ عليه أما العاجزُ  
بالعقلِ والبلوغِ والإسلامِ  
لمرضٍ أو كِبَرٍ فجائزُ

(١) في نسخة:

فحكّمُ من لم يره كمن رأى  
وحكّمُ من لم يره كحكّمُ مَنْ

(٢) لم يأخذ أحد باختلاف المطالع إلا الإمام القرشي الشافعي.

شروطه التي بها يجوز كذلك الإسلام واشترط النية وواجب تعيينه للنية والنفل تجزي فيه قبل الظهر وسادس الشروط أن ينقطعاً وفرضه الإمساك عن جميع ما أي مثلاً من فجره الثاني إلى سننه التعجيل للفطور وأن يزيد في خصال البر وأن يقول مُخلصاً إذا شتم وسُنَّ عند الفطر أن يَقُولَا وأن يكونَ فطره على رطبٍ يحرمُ كل خضلة ذميمة عازَّ عليك أن تقولَ صائمٌ وفطره من غيرِ عُذْرٍ يحرمُ من فاتته يومٌ بغيرِ عُذْرٍ وقد يكونُ واجباً ومستحبٌ ومنقذٌ لمشرفٍ على التلّف بالصومِ أدنى ضررٍ تحمّله وحاملٍ ومُرضعٍ إن خافتا لكن عليهما القضاء والفِداً وإن يخافا ضرراً عليهما

العقل والبلوغ والتميز لكل يوم واجب مُبَيَّنَةٌ وليس شرطاً نية الفرضية وبعده إلى دخولِ العصر دمُ النفسِ ودمُ الحيضِ معا يفطر الصائم من أكلٍ وما أن تغرب الشمسُ غرباً كاملاً كذلك التأخيرُ للشُّحور من ذُكْرٍ أو صَدَقَةٍ في السِّرِّ<sup>(١)</sup> إنِّي يومي صائمٌ عن الكَلِمِ ما كان عن نبينا منقُولا فالتمرُ فالماءُ فخلو كالعنب كالكذب والغيبة والنميمة وأنت في لحم أخيك سائمٌ للنهي عنه في حديثٍ يُعَلَّمُ لم يَقْضِه عنه صيامُ الدهرِ ففطره لنحو حائضٍ وجبٍ ومستحبٌ لمريضٍ إنَّ يَخْفُ ولمسافرٍ يباحُ القصرُ له على الرضيع ضرراً أفطرتا عن كلِّ يومٍ مدُّ حبٍّ وجداً فبالقضاءِ لا الفداءِ ألزما

### المفطرات للصوم

من عامدٍ لا مُكْرَهٍ وناسي وواصلٍ للجوفِ أو للرأس

ومبطلات الصوم بين الناس خروج دم الحيض والنفاس

(١) في نسخة في الشطر الثاني: تقريباً إلى الكريم البر.

في الفطر والعزم عليه يُفسد  
 الذبِر، لا التقطير في الإحليل  
 كذلك الحجْم والاحتجامُ  
 قد أفطر الحاجم والمحجومُ  
 أو قبلة لا بحديث النَّفس  
 لا نظرة واحدة فتُغتفر  
 أو كان من غزيلة الدقيق  
 للحلق شيء لا ذباب دخلا

والموت والرْدَةُ والتَرْدُ  
 والقيء والحُقنة في السبيل  
 بالوطء عمداً يفسد الصيامُ  
 دليلُ هذا: الخبرُ المعلومُ  
 ومثلُ ذا إنزاله باللُّمسِ  
 أو كان الإنزالُ بتكريرِ النظرِ  
 ولا غبارٍ ثارَ من طريقِ  
 ويُفسد الكُخل إذا ما وصلَا

### بيان كفارة الجماع وحكمها

واجبة بالنص والإجماع  
 يلزمه القضاء والكفارة  
 مع علمه والعمد في نهاره  
 قوية على اكتسابِ تَقْدِيرُ  
 على الهلال، مُتتابعين  
 ستين مسكيناً لكلِّ مُدا  
 فغَلَ الجميع لم يُضَيِّقْ متسعُ  
 في ذمة له إلى أن يَقتَدِر  
 عند ابنِ إدريسٍ وعندَ أحمدٍ<sup>(١)</sup>

كفارة الصيام بالجماع  
 فمن يجامع مطلقاً نهاره  
 كذلك من جُمِع باختيابه  
 رقبته مؤمنة تُحرَّر  
 إن لم يجدها فليضم شهرين  
 وإذا لم يستطع أمداً  
 وسقطت عنه إذا لم يستطع  
 هذا وعند الشافعي تستقر  
 كفارة بغيره لم تَرِد

### باب صوم التطوع

كصوم داود وبعض القوم  
 بغير صوم الفرض مما شرعاً  
 كصوم أيام الليالي البيض  
 والعشر من ذي الحجة المشرفة  
 فتعرض الأعمال في هذين

أفضله يوم وفطر يوم  
 وسُنَّ للإنسان أن يطوعاً  
 لا سيما ما فيه من تحريض  
 ويوم عاشورا ويوم عرفة  
 وصومه الخميس والاثنين

(١) في نسخة: الشطر الثاني: عند الإمام الشافعي وأحمد.



الأفضل اتصالها بالعيد  
وكونها على التوالي [أولى]

والست من شوال السعيد  
صيامها يغدِلُ فضلاً حولاً

### كتاب الاعتكاف

بالنذر للأمر به فيما كُتب  
عنه رسول الله في دَهْرٍ خلا  
والعقل والتمييز لا الصيام  
من طاهرٍ لا جُنُبٍ مجامِعٍ  
فليعتكف في أي مسجدٍ أحبَّ  
ونية الخروج أيضاً تُبطلُ  
وردةً وسكْرُه الضلالُ  
نية الاعتكاف فيه والهدى

الاعتكاف سنة وقد يجب  
عن عُمر الفاروق لما سأل  
وشرطه النية والإسلام  
وكونه بمسجدٍ أو جامع  
تعيينه غير الثلاث ما وجب  
خروجه لغير عذرٍ مبطلُ  
ووطؤه في الفرج، والإنزالُ  
وينبغي لمن أراد مسجداً

### كتاب الحج

وكونه حراً، والاحتلامُ  
يملك ما يحتاجه أو الثمن  
يفضل عن حاجته في الحضر  
فالحج فوراً ثابت الوجوب  
لمرضٍ أعياء ومركبٍ كَبَا  
وحجّه إن دام عذرٌ أجزاءه  
فالحج عنه واجب إجماعاً  
فحجّه عن غيره لا يُعتبر

الشرط في وجوبه الإسلام  
والعقل واستطاعة له بأن  
إن كان ما يحتاجه في السفر  
وكان قادراً على الركوب  
وإذا لم يستطع أن يزكبا  
فليستنب حراً ولو كان امرأة  
ومن يمُت من بعد ما استطاعا  
من لم يحج فرضه ولا اعتمر

### باب الإحرام

ثلاثة أفضلها التمتع  
فبينها يخيّر الإنسان  
إفراذه، وعكسه التمتع  
أو بعدما أحرم بالعمرة حلّ  
فذلك القران والعكس بطل

أنواعه التي عليها أجمعوا  
وبغده الأفراد فالقران  
فعمرة من بعد حج تقع  
وإن يكن بها وبالْحجّ أهل  
منها إلى الإحرام بالحج انتقل

يَعِينُ، التَّعْيِينُ ههنا يُسَنُّ  
ليس سكراناً ولا مجنوناً  
لكنه بالوطف في الفرج فسد  
والفرض والنفل هنا سواء

وصح أن يُحرم مطلقاً وأن  
وشرط الانعقاد أن يكوناً  
تُبطله الردة بعدما انعقد  
ويلزم الإتمام والقضاء

### باب محظورات الإحرام

ولبسُه المنسوج والمُحيطَا  
ولو بطينٍ أو بالاستظلالِ  
سدلُ الثَّقابِ حيثُ كانتُ تُشْتَهَى  
ومسُّ ما يَغْلَقُ واستعماله  
أو استعاطةٍ أو اختِتانِ  
بحيثُ يبدؤ طعمه أو ريحُه  
ولو من الأنفِ لغيرِ عُذْرٍ  
وكان مأكولاً لنا وخشياً  
وما به إعانةٌ عليه  
لا قتله البُرْعوثُ أو للثَّمَلِ  
كأسدٍ ونمرٍ وفَهْدٍ  
والبقِّ والبَعوضِ والعَقُورِ  
يصحُّ أن يعقده بل بَطُلا  
وفي جميع ذلك الفداء

يُحرمُ عمداً لبسُه المَخِيطَا  
وسترُ رأسه بكلِّ حالٍ  
ووجهها كراسه لكن لها  
وقصدُ شَمِّ الطيبِ وانتحاله  
في أَكْلِ أو شُرْبِ أو ادَّهَانِ  
وكلِّ ما لَعَلَّه يُريحُه  
وحلَّقُ شَعره، وقصُّ الظُّفْرِ  
وقتلُ صيْدٍ إن يَكُنْ بَرِّيًّا  
ومثلُ ذا إشارةٍ إليه  
وكسْرُ بيضه وقتلُ القَمَلِ  
بل سُنَّ قتلُ كلِّ مؤذٍ مُزْدِي  
والذئبِ والعقربِ والزنبورِ  
وعقده النكاحَ مطلقاً ولا  
والوطف في الفرج والاستمناء

### باب الفدية

قَسَمٌ على التخييرِ أما الثاني  
كاللُبْسِ في الأول، والتَّطْيِيبِ  
بدمِ المُشْتَعَةِ والقِرانِ  
كَمَسِّه بشهوةٍ ووطئه

الفدية الواجبةُ قسمانِ  
فواجبٌ قالوا على الترتيبِ  
وصَيْدِهِ ومثَّلوا للثاني  
وتركُ مأمورٍ وفعلٍ ما نُهي

### أركان الحج وواجباته

محلُّه لأهله معروفٌ

أركانه الإحرامُ والوقوفُ

ووقتُهُ من ظهْرِ يومِ عَرَفَةَ  
وقيلَ: لا بل من طُلُوعِ فَجْرِهِ  
وشرطُهُ بأن يكونَ أهلاً  
والسعيُّ والطوافُ بعدما نَزَلَ  
واجبُهُ الإحرامُ من ميقاتِهِ  
مبيتَهُمْ إذا مَضَوْا من عَرَفَةَ  
وفي منى ليالي التشريقِ  
ومن يقفُ قبلَ الغروبِ وجَبَا  
والحَلْقُ والتقصيرُ والوداعُ  
ولبسُهُ الرداءَ والإزارا  
ومن شعارِ الحجِّ أن يُلبِّيَا  
وأن يطوفَ للقدومِ أولاً  
أركانُ حجِّ بيتهِ الشريفِ  
من فاتَهُ ركنٌ ولم يأتِ به  
وإن يَفُتَّهُ واجبٌ فالحجُّ تمَّ  
وما عليه في فواتِ السُنَّةِ

واختارَهُ الشيخُ على ما عَرَفَهُ  
إلى طلُوعِ فَجْرِ يومِ نَحْرِهِ  
يَعْنُونَ أسلاماً به وعقلاً  
من عَرَفَاتٍ وهو آخرُ العَمَلِ  
ورميهِ الجِمَارَ في أوقَاتِهِ  
من بَعْدِ نصفِ الليلِ في المُزْدَلِفَةِ  
كلُّ على التحريمِ والتحقيقِ  
وقوفُهُ فيها إلى أن تَغْرُبَا  
سُنُّهُ الرَّمْلِ واضطباعٌ<sup>(١)</sup>  
يكونُ ذا ومثْلُهُ شِعَارَا  
من أولِ الإحرامِ حتى يَزْمِيَا  
تحيةً من بَعْدِما تحوُّلاً  
أركانُ عُمْرةِ سوى الوقوفِ  
فلا يَتَمَّ حجُّه إلا به  
لكنه يلزمُهُ إهراقُ دَمِ  
شيءٍ سوى اعترافِهِ بالمِنَّةِ

### شروط الطواف

ونيةً وسَبْعَةَ تَمَامٍ  
دخولُ وقتِهِ وطُهْرٌ من خَبَثٍ  
والبيتُ عن يَسَارِهِ من حيثِ مرٍّ  
وبَعْدَهُ الصلاةُ ركعتانِ  
وكونُهُ بينَ يديه اليمينِ  
والمشيُّ في موضِعِهِ على مَهَلٍ  
وقُرْبُهُ من بيتِهِ المعمورِ

شُرْطُ الطوافِ العقلُ والإسلامُ  
وسَنَرُ عَوْرَةٍ وطُهْرٌ من حَدَثٍ  
ولاؤُهُ ومَشْيُهُ إِذَا قَدَرَ  
سننُهُ استلامُهُ اليماني  
كذا استلامُ الحَجَرِ الأيمنِ  
تقبيلُهُ والاضطباعُ والرَّمْلُ  
والذُّكْرُ والدعاءُ بالمأثورِ

(١) الاضطباع: أن يكشف كتفه الأيمن، ويغطي الأيسر بالرداء.

## شروط السعي وسننه

وكلُّ ما قد مرَّ في الطوافِ  
إلا ثلاثة: طهارة الحَدَثِ  
سنُّه الولاةُ فاعلم عينه  
وطهره وستره للعبورةِ  
وسُنُّ أن يشربَ ماءَ زمزمِ  
لشربه حبيبٌ ربُّنا ندبُ  
وأن يشرَّ ثوبه وبدنه  
وسُنُّ بعد الحجِّ أن يزورا  
وأن يزورَ قَبْرَ صاحبيه

من الشروطِ فهو فيه وافي  
وسترَ عبورةٍ وطهراً من خَبَثِ  
بين الطوافِ مطلقاً وبينه  
ما بين سُرةٍ له ورُكبةٍ  
وليتَضَلَّعَ منه وليزْمِزِمِ<sup>(١)</sup>  
للدين والدنيا وكلُّ ما أحب  
لعله يغسلَ عنه دَرَّتَه<sup>(٢)</sup>  
قبرَ النبي المتلألئِ نوراً  
صلَّى جلالُ ربِّنا عليه

## باب الأضحية

إنَّ الضحايا سنةٌ مؤكدةٌ  
كقوله: لله أو عليه  
وإنها تختصُّ شرعاً بالتَّعمِ  
والأفضل الجمالُ ثم البقرُ  
أقلُّ سنٍ مجزئٌ نصفُ سنةٍ  
وفي البُقيرِ سنتانِ والإبلِ  
وتجزئُ الشاةُ عن الفَرْدِ وعن  
وأجزاءٌ بدنةٌ وبقرةٌ  
وتجزئُ الجِّماءُ والبَثراءُ  
وهو الخصي والتي بلا أُذنٍ  
أو نصفَ أليةٍ ولا يجزئُ ما

ولم تَجِبْ إلا بنذرٍ أكده  
ضحيةً أو هذه ضحيةً  
من إبلٍ وبقرٍ ومن غنمِ  
وبعده ما فيه لَحْمٌ أكثرُ  
إن كان ضاناً وفي المَعزِ سنةٍ  
خمسٌ، فما كان أقلَّ ما قُبِلَ  
عياله وكلُّ من له المُؤنُ  
عن سبعةٍ وإن يكن منهم مَرَه<sup>(٣)</sup>  
وحاملٌ وما به وجاء<sup>(٤)</sup>  
قد خُلِقَتْ أو فقَدَتْ نصفَ الأذنِ  
به من العيوبِ جبُّ أو عمى

(١) أي: يترنم بالدعاء عند الشرب منه.

(٢) الدرّن: آثار الذنوب وأوساخها.

(٣) أي: امرأة.

(٤) أي: خصاء.

ولا مريضة ولا عرجاء  
 ولا الخصي المجوب، والعضباء  
 وسُنَّ نَحْرُ إِبِلٍ ضَحَّاهَا  
 وَذَبَحُ كُلِّ غَنَمٍ وَبَقَرٍ  
 وَوَجِبُ فِي الذَّبْحِ أَنْ يُبَسْمَلَ  
 وَسُنَّ عِنْدَ الذَّبْحِ أَنْ يُكَبَّرَا  
 أَمَا بَيَانُ وَقْتِهَا الْمَحْدُودِ  
 وَجَازَ أَنْ يَأْكَلَ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ  
 وَسُنَّ أَنْ يَأْكَلَ مِنْهَا الثَّلَاثَا  
 فَكُلُوا مِنْهَا وَوَأَسُوا الْفُقَرَا<sup>(٣)</sup>  
 وَلَا يَجُوزُ أَجْرَةُ الْجَزَارِ  
 طَيِّبٌ بِهَا نَفْسَكَ وَاسْتَمْنِهَا  
 وَصَاحِبُ الْأَضْحِيَّةِ يَزْتَفِقُ  
 وَجَائِزٌ أَيْضاً لَهُ إِعَارَتُهُ  
 وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ ظْفَرٍ أَوْ شَعْرٍ  
 حَتَّى يُضْحِيَ لِاِغْتِنَامِ الرِّبْحِ

ولا هزيلة ولا هثماء<sup>(١)</sup>  
 ومثلها في ذلك العضباء<sup>(٢)</sup>  
 قائمة معقولة يسراها  
 للقبلة العرا وجنب الأيسر  
 فإن يدغها عامداً لن يؤكلا  
 وإذا لم يله أن يحضرا  
 فعندنا يومان بعد العيد  
 وإن تكُن واجبة في ذمته  
 والفُقَرَا ثَلَاثَا وَيُهْدِي الثَّلَاثَا  
 وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَا<sup>(٤)</sup>  
 مِنْهَا، فَذَا مِنْ جُمْلَةِ الْأَوْزَارِ  
 وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا  
 بِجَلْدِهَا وَالْأَفْضَلُ التَّصَدُّقُ  
 لَا بَيْعُهُ كَلًّا وَلَا إِجَارَتُهُ  
 فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ  
 وَحَلْقُهُ يُسَنُّ بَعْدَ الذَّبْحِ

### فصل في العقيقة

فالعق من غير الأب عنه أبي  
 ذو يسرة في أي وقت يولد  
 جزصاً على السنة فهي مربحة  
 جارية شاة تحلت بالسمن  
 فلن تنالوا البر حتى تنفقوا  
 [وطبخها] بالملح والما أفضل

عقيقة تسن في حق الأب  
 وإن يكن ذا عسرة والولد  
 وليقترض إن لم يجد ما يذبحه  
 عن الغلام سن شاتان وعن  
 فبالسمن لا الردي تصدقوا  
 لا تكسر العظام بل تفضل

(١) هي التي ألفت مقدم أسنانها.

(٢) العضباء: هي ما انكسر غلاف قرننها، والعضباء: وهي ما ذهب أكثر من ثلثي قرننها.

(٣) في نسخة يوجد بدل هذا الشطر: ضحوا وواسوا الفقراء طراً.

(٤) أي: الفقير المعترض للمعروف من غير أن يسأل.

وَأَنْ يُسَمَّى مَعَ تَحْسِينِ اسْمِهِ  
بِوزْنِ شَعْرِ رَاسِ الْإِبْنِ وَرِقَاً<sup>(١)</sup>  
وَلَطْخُهُ مِنْ دَمِهَا مَكْرُوهٌ  
وَحَرَمُوا بِعَبْدٍ غَيْرِ اللَّهِ  
كَقَوْلِهِمْ عَبْدُ الْمَسِيحِ وَالتَّبِي  
وَمَا بِهِ تَزْكِيَةٌ كَالْقُطْبِ  
إِنْ شَاءَ سَمَّاهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ  
وَمَنْ يَثُّهُ يَرْشُدُهُ الطَّرِيقَا  
وَسَنَّ لِلْمَوْلُودِ حِينَ يُولَدُ  
مِنْ صَالِحٍ أَوْ مِنْ وَلِيٍّ الْأَمْرِ

فِي السَّابِعِ الذَّبْحُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ  
وَسَنَّ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَصَّدَّقَا  
بِالزَّعْفَرَانِ لَطْخُهُ سَنَوَهُ  
وَأَفْضَلُ الْأَسْمَاءِ: عَبْدُ اللَّهِ  
فَعَبْدُ غَيْرِ اللَّهِ فِي الشَّرْعِ أَبِي  
وَكَرَهُوا بِمُفْلِحٍ وَحَزْبٍ  
وَجَوَّزُوا بِاسْمِ نَبِيِّ وَمَلَكٍ  
إِنْ الْأَذَانُ يُطْفِئُ الْحَرِيقَا  
وَيَطْرُدُ الشَّيْطَانَ حَيْثُ يَوْجَدُ  
وَسَنَةَ تَحْنِيكُهُ بِالثَّمَرِ

### باب الذكاة [ذبح الحيوان]

فَذَبْحُ خَالٍ مِنْهُ لَا يَجُوزُ  
بِأَلَةٍ مِنْ غَيْرِ قَضْدٍ مِنْكَا  
وَالْقِنُّ أَيْضاً وَالكِتَابِيُّ الْأَجْنَبِيُّ  
بِأَنْ تَكُونَ ذَاتَ حَدٍّ يَجْرَحُ  
وَكَوْنُهُ فِي الْمَذْبَحِ الْمَعْلُومِ  
وَالْوَدَجَانُ سَنَةَ قَطْعُهُمَا  
أَوْ قَطْعِ الْخُلُقُومِ فَاطْرَحَ لِحْمَتَهُ  
فَاعْقِرْهُ حَيْثُ كَانَ وَاللَّهُ أَذْكَرُ  
فَتَرَكُهُ إِنْ كَانَ عَنْ سَهْوٍ سَقَطَ  
وَمَا اسْتَحَبَّ الْفُقَهَاءُ تَمَامَهَا  
وَسَنَّ تَكْبِيرَهُ مَعَ التَّسْمِيَةِ  
وَيَسْتَحَبُّ ذَبْحَهُ لِدَمِهِ  
وَسَلَخَهُ قَبْلَ زُهُوقِ نَفْسِهِ  
أَوْ حَلَّ بَعْدَ الذَّبْحِ بَخْرًا لَمْ يَحِلَّ

شَرْطُ الذَّكَاءِ الْعَقْلُ وَالتَّمْيِيزُ  
وَقَصْدُهَا فَلَا تُجْزَأُ مَا اخْتَكَا  
وَجَازَ ذَبْحُ حَائِضٍ وَجُنُبٍ  
وَأَلَةٍ لَمَّا أَرَدْنَا تَصْلِحُ  
وَالْقَطْعُ لِلْمَرِيءِ وَالْخُلُقُومِ  
وَيُكْتَفَى بِقَطْعِ بَعْضِ مِنْهُمَا  
وَمَا أَبَانَ الْوَحْشُ مِنْهُ حَشَوْتَهُ  
وَمَا عَلَى ذَكَاتِهِ لَمْ تَقْدِرِ  
وَقَوْلُ: بِسْمِ اللَّهِ أَيْضاً يَشْتَرِطُ  
وَلَا يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا  
وَاجْزَأَتْ جِلًّا بِكُلِّ لُغَةٍ  
حَلَّ الْجَنْبَيْنِ بِذَكَاءِ أُمِّهِ  
يُكْرَهُ بَعْدَ الذَّبْحِ كَسْرُ عَضْوِهِ  
وَمَا تَرَدَّى مِنْ عُلُوِّ فُقْتِلَ

(١) أي: فضة.

## كتاب الصيد

يُكْرَهُ لِهَوَاً، وَيَبَاحٌ لَأَنَّهُ  
 هَذَا عَلَى مَا قَالَهُ فِي التَّبَصُّرَةِ  
 بِلِذِي ارْتِضَاهِ فِيمَا يَأْتِي  
 وَأَفْضَلُ الْمَكَاسِبِ الزَّرَاعَةُ  
 وَبَعْدَهَا تِجَارَةُ الْبُرْزَانِ  
 لِأَنَّهُ [رِزْقٌ] رِسُولِ اللَّهِ  
 يَخْسُنُ فِيهِ الْفَخْرُ وَالتَّبَاهِي  
 كَسْبُ الْحَلَالِ الصَّرْفِ [لِلْعِيَالِ]  
 وَأَفْضَلُ التِّجَارَةِ التِّجَارَةُ  
 وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالتَّحْقِيقِ  
 وَأَفْضَلُ الصَّنَائِعِ الْخِيَاطَةُ  
 وَيَكْرَهُ اصْطِنَاعُهُ الصَّبَاغَةُ  
 وَشَرَطُ كُلِّ صَائِدٍ مَا مَرَّ فِي  
 لَكُنْ هُنَا يُزَادُ شَرَطُ الْجَارِحَةِ  
 وَشَرَطُهَا تَقَدُّمُ التَّعْلِيمِ  
 فَيَحْرَمُ الصَّيْدُ بِهِ وَلَا يَحِلُّ  
 وَوَجِبَ قَتْلُ الْعَقُورِ ذِي الْأَذَى  
 وَكَلْبَةٌ تَعْقِرُ مَنْ يَقْرُبُ مِنْ  
 فَرَحْمَةٍ لِوَلَدِهَا لَا تَقْتُلُ  
 يُصْطَادُ بِالْكَلْبِ لَدَى أُمُورٍ  
 أَمَّا الثَّلَاثَةُ فَإِنَّ يَسْتَرْسَلَا  
 وَإِنْ دَعَوْتَهُ إِلَيْكَ يَزْجَعُ  
 تَكَرَّارًا تَرْكُ الْأَكْلِ لَا يَشْتَرِطُ  
 إِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلُ وَلَوْ  
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَفِيهِ الدُّبَيْنُ  
 إِنْ كَانَ قَتْلُ الصَّيْدِ بِالْجَرْحِ يَحِلُّ

بل هو أفضل اكتساب ناله  
 وغيره لم يرضه إذ أبصره  
 في هذه الثلاثة الأبيات  
 توكلًا وبعدها الصناعة  
 وأفضل الجميع سهم الغازي  
 ما فيه من غش ولا اشتباه  
 به يُفَاخِرُ بِهِ يُبَاهِي  
 فضيلة من عمل الأبدال  
 في البزّ والغرس وفي العطارة  
 أبغضها في الصّرف والرّقيق  
 ودونها في ذلك الحياكة  
 أو الحجّامة أو الدبّاعة  
 شرط الذكاة فهو بالحل بُغِي  
 من الطيور والسباع السارحة  
 في الكلب غير الأسود البهيم  
 لنا اقتناؤه وقتله يحل  
 ولا يجوز ترك قتله لذا  
 أولادها ترحمهن وتجنّ  
 لكنّها من ذا المكان تُنْقَلُ  
 ثلاثة واثنين في الطيور  
 من بعدما أغريته ممتثلاً  
 وكونه من أكليه يمتنع  
 وفي الطيور الأولين اشترطوا  
 أكل الصّقر فكل لما رَوُوا  
 وعالم التأويل عن يقين  
 وإن يكنّ بغير جرح لم يحل

وما رماه في الهواءِ أو على شجرة، فخر ميتاً أكلاً

### كتاب الأطعمة

الأصل في الأطعمة الإباحة  
يباح كل طاهر مباح  
حلّت لنا بهيمة الأنعام  
والببغا والزاع والزرافة  
وكل [ما في البحر كله كله]  
إلا ثلاثة فلا تباح  
ويحرم السمور والسنجاب  
وينت عرس فنك وتغلب  
وجاز للمضطر أن يأكل ما  
وجاز أن يحمل منه ما قدر  
وكل من مرّ على بستان  
فجائز شرعاً له أن يأكل  
لكن بلا صعوده على الشجر  
ضيافة المسلم حتم في القرى  
والأدم حتى علف الحمير  
وكونها ثلاثة فتستحب  
قدمت هذي الكتب الأكلية

فكلها غير الأذى مباحة  
تناولاً للقوت والإصلاح  
من فيض فضل دائم الإنعام  
كذلك الطاووس [ذو الظرافة]  
فاله فضلاً منه قد أحله  
الصفدع الحية والتمساح  
وماله من السباع ناب  
وماله من الطيور مخلب  
يشده مما عليه حرماً  
إن كان فيما بعده يخشى الضرر  
من غير حافظ ولا جيطان  
مما به وماله أن يحملاً  
وبلا رمي وضرب بالحجر<sup>(١)</sup>  
يوماً وليلاً بتقديم القرى  
وغيرها بالتبين لا الشعير  
وبعدها صدقة إذا أحب  
لكونها أنسب بالضحية

(١) في نسخة يوجد بدل هذا الشطر: وغير ضربه بسوط أو حجر.



## القسم الثاني - السَّير والمعاملات

### كتاب الجهاد

جهادُ أهلِ الكُفْرِ والغَوَايَةِ  
إِلا إِذا صَفَّ القِتالِ حَضَرا  
أوَ الإِمامُ لِلأنامِ اسْتَنفَرا  
يَحْضُلُ بالسِيفِ وبالسُّنَنِ  
والرأى والتدبيرِ والبُزْهانِ  
يُشَيِّعُ الغَازِي ولا يُلاقِي  
أَيَ بِالسَّلامَةِ مِنَ الشُّهادَةِ  
شَهادَةُ البَحْرِ لَها مَزيَّة  
وتلكَ تَکفِيرُ الذنوبِ كُلِّها  
رِباطُهُ في الثُّغَرِ أَدنى مُدَّة  
الدَّيْنُ فاعلَمَ رأسُ مالِ المُسلمِ  
فاهجُرْ بِلاداً غَلَبتَ فيها البِدَعُ  
بَل تَجِبُ الهِجْرَةُ مِنَ دارِ العِدا  
إِقامَةُ الدِينِ إِذا ما أَمَكَّنَتْ  
وَسُنَّ أَنْ تَهْجُرَها إِنْ أَمَكَّنّا

في حَقِّنا فَرَضَ عَلى الكَفايَةِ  
أوَ بِلدَةً لَنا العَدُوَّ حَضَرا  
فوَاجِبُ عَيناً إِذا ما قَدَرا<sup>(١)</sup>  
والقَلبِ واليراعِ واللِسانِ  
وبالدُّعا والمالِ والأُبدانِ  
إِذا الدُّعا لَها ما لَاقا<sup>(٢)</sup>  
فإنَّها تَطَلَّبُ عَندَ السَّادَةِ  
عَلى أُختِها الشَّهادَةِ البَريَّة  
والتَّبِعاتِ دِقِّها وِجَلِّها  
أَفْضَلُ مِنَ جِوارِهِ بِمَكة  
فالرِبحُ مَعْدومٌ إِذا لَم يُسَلِّمِ  
أوَ غَلَبَ الكُفْرُ فأولى أَنْ تَدَعَ<sup>(٣)</sup>  
أوَ تَسْتَحِبُّ هَرباً مِنَ الرَّدَى  
فمَسْتَحِبَّةٌ وإِلا وَجَبَتْ  
أَنْ تُظْهَرَ الدِينَ بِها وتُغَلَّنا

(١) في نسخة: الشطر الثاني هو: فواجب عيناً على من قدرا.

(٢) أي: لا يليق.

(٣) يوجد ثلاثة آيات أخرى في هذا الموضوع غير مقروءة في المخطوط منها:

مسألة فقهية فرعية وإنها في نفسها جلية

هل تجب الهجرة من دار العدا أو تستحب خالصاً على المدى

## فصل: في إسلام الحربي

وكافرٍ إن قَبِلَ أُسْرٍ أَسْلَمَا  
واحْكُمْ بِصِيرورةِ طِفْلِ مُسْلِمًا  
أو قد سَبَّاهِ مُسْلِمٌ مُنْفَرِدًا  
كَأَنَّ زَنْتَ ذَمِيَّةً بِأَرْضِنَا  
طِفْلٌ بِدَارِ الحَرْبِ مِنْ حَوَاهِ  
فإن يَكُنْ مَعَ أبويهِ قَدْ سُبِي  
دَمًا وَأَطْفالًا وَمالًا عَصَمَا  
إن أَحَدًا مِنْ أبويهِ أَسْلَمَا  
أو كانَ فِي دارِ لِنّا قَدْ وُلِدَا  
بِكَافِرٍ وَقَدْ زَنْتُ بِبَعْضِنَا  
[فِدْيَتُهُ] دِينَ الَّذِي سَبَّاهِ  
فَعَلَى دِينِهِمَا ذاكِ الصَّبِيِّ

## باب قسمة الغنيمة

لِقاتِلِ القَتِيلِ يُعْطَى السَّلْبُ  
يَأخُذُ ما يَصْحَبُهُ بِلا جُنَاحِ  
والخَفِّ والرَّانِ بِلا لَجَاجِ  
كَذلكِ المَرْكُوبِ مِنْ نَصيبِهِ  
فَسَلَبَ القَتِيلِ مِنْها قَدَّمُوا  
فِيخْرُجُ الإِمَامُ أو نائِبُهُ  
فِي خَمْسَةِ فِي آيَةِ الأَنْفَالِ  
لِراكِبِ الهِجِينِ سَهْمَانِ فَقَطِ  
وِراجِلِ سَهْمٍ فَقَطِ حَصَّتُهُ  
وَهُوَ الَّذِي بِلا قِتالِ جانا  
مِنْ قَوْلِهِمْ فاءَ بِمَعْنى رَجَعَا  
وَمالِ مَثْجَرِ كَعُشْرِ العَرَضِ  
وَمالِ مَرْتَدٍ وَصُلْحِ حادِثِ  
سَهْمُ رَسولِ اللَّهِ فِي حِياتِهِ  
وَبِغَدِهِ لِلْمُسْلِمِينَ يُلْتَزَمُ  
مِنْ سَدِّ تُغْرَ الْمُسْلِمِينَ بِالْعَدَدِ  
وَإن يَكُنْ لِه العُزاةُ طَلَبُوا  
مِنْ الثِّيابِ وَالْحُلِيِّ وَالسَّلَاحِ  
وَمِغْفَرٍ وَبَيْضَةٍ وَتاجِ  
لا رَحْلُهُ كِلا وَلا جَنْبِيهِ<sup>(١)</sup>  
وَمالِ بَقِي فِي الغانِمِينَ يُقَسَّمُ  
الْخُمْسَ، ثُمَّ خَمْسَةَ يَفْسِمُهُ  
وَمالِ بَقِي عَلى ذَوِي القِتالِ  
وَالعَرَبِيِّ ثِلاثَةَ بِلا شَطَطِ  
وَالفِئِءِ أَيْضًا هَكَذا قَسَمْتُهُ  
مِنْ فَيْضِ فَضَّلِ رَبُّنا مَجَّانا  
وَذا كَمالِ تَرَكوهُ فَزَعَا  
وَجَزِيَّةِ وَكَخْرَاجِ الأَرْضِ  
وَمالِ ذَمِّي بِغَيْرِ وارِثِ  
يَصْرُفُهُ ما عاشَ فِي حاجاتِهِ  
يُبْدَأُ مِنْهُ بِالْأَهَمِّ فَالأَهَمِّ  
مِنْ الرِّجالِ الصَّنادِيدِ وَالْعُدَدِ

(١) الجنيب: الفرس الأخرى مع الفارس.

## باب عقد الذمة

وللمجوس عابدين النارا  
إن لم يخف مكر العدا جانبه  
فيها لجل المسلمين منفعة  
وكون حُكْمنا عليهم جاري  
وترك ما لمسلم فيه ضرر  
من غير أن يؤتى بأمر زايد  
وظهره مُحَدَوْدَبْ مَخْنِي  
حتى تكون هذه جليته  
رفعاً لنا، وهم لهم فيها ضعة<sup>(١)</sup>  
قيامه بلا التفات وانتقال  
وغيرنا يقول غير لازمة  
طريقة ضعيفة للرافعي  
مع دفعهم لها بلا مَاطلة

تعقد لليهود والنصارى  
يعقدُها الإمام أو نائبه  
والتزموا لنا أموراً أربعة  
أن يدفعوا الجزية عن صغار  
ومنعهم من ذكر ديننا بشر  
فذاك كافٍ في الصغار الوارد  
كقولهم يدفعها الذمي  
مع قبض أخذ لها لحيته  
حتى يرى من حاله مخنته  
وأن يُجرَّ من يديه ويُطال  
مع ضرب من يأخذها لها زمة  
فإنها عند الإمام الشافعي  
بل قال يحيى النووي: باطلة

## فصل: في بعض أحكامها

ومألهم من بَعد بَذل الجزية  
يريدُ ضرهم بمالٍ أو بدن  
يَطْعُوا علينا وَيَجْرُوا ذَيْلاً  
أو بيعة فإنها خسيصة  
كأكل خنزيرٍ وشربٍ مُسكرٍ  
تَلُوا كتابهم وما فيه أذى  
ومن شراءٍ كُتبتنا والمصحف  
بنائنا، أما المساواة فلا  
نتركه كما هو لم يُهدم  
فلا يُعلَى عالياً لو انهدم

ولا يحل قتل أهل الذمة  
بل واجب على الإمام منع من  
ومنعهم حمل السلاح كَيْلاً  
ومنعهم أن يُخْدِثُوا كنيسة  
وضرب ناقوسٍ وكلّ مُنْكَرٍ  
والعيد والصليب والجهر إذا  
ومن قراءة الكتاب الأشرف  
ومنعهم من رفع بنيان على  
ما ملكوه عالياً من مسلم  
إن شاع ملكهم له بين الأمم

(١) في نسخة: الشطر الثاني: لنا ارتفاع، ولهم فيها ضعة.

فامنع، ولا تُرخص لهم بالسَّومِ  
 بإذنِ مسلمٍ لهم، فعنه ضُنُّ  
 للرجلِ الذمِّي والسَّلامُ  
 بـ: وعليك وعليه لا تُزِدُ  
 وكلُّ لفظٍ فيه إيناسٌ لهم  
 يُهتَنُّونَ بسرورٍ حصَّلا  
 ولو بغير السَّزجِ أو في الليلِ  
 ليعرفوا والشَّدُّ للزُّنَّارِ

والأكلَ والشربَ بشهرِ الصومِ  
 ومن دخولِ مسجدٍ، وإن يكنِ  
 ويحرمُ التصديزُ والقيامُ  
 وإن يُسلَّمُ فأجبه إن تُردُ  
 وبدؤهم بكيفَ أصبحتَ حرمُ  
 ولا يُعزَّوا بمصيبةٍ ولا  
 ويمنعونَ من ركوبِ الخيلِ  
 يُلزمهم في اللُّبسِ بالغيارِ

### فصل: فيما ينتقض به العهد

جزيةً أو الطريقَ قَطَعَا  
 أو مَرأةً مسلمةً بها زَنَى  
 أو ضَرَّه مالا له أو بَدَنَا  
 بالسوءِ أو رسوله قد سَبَّه  
 وحكمه حُكْمُ الأسيرِ المفترضِ  
 وماله فيءٌ لبيتِ المالِ  
 يفعلُ ما يكونُ منها المنفعةُ/

فمن أبى من أهلها أن يذفعا  
 أو الصغارَ والتزامَ حُكْمنا  
 أو مسلماً عن دينه قد قَتْنَا  
 أو ذَكَر اللّهَ العَظِيمَ رَبَّهُ  
 فعهدُه بذاك كلُّه انتقض  
 لا عَهْدُ عِزِّهِ<sup>(١)</sup> ولا الأطفالِ  
 يخيَّرُ الإمامُ بين أربعة

### كتاب البيع

وبالمعاطاة كَأعطني بذا  
 ثم شروطُه على ما يقتضي  
 فلا يصحُّ من سفيهٍ عَقْدُ  
 ما لم يكنِ إِذْنٌ من الولي  
 من الذي مِنْ عَقْلِهِ الخَلْقِي خلا  
 يصحُّ بيع ميته ولا طِلا<sup>(٢)</sup>  
 أو كانَ مَأذوناً له في ذلك

بالقولِ لا بالهزلِ بَيْعٌ نَفَدَا  
 خبزاً، فيعطيه به ما يَرْتَضِي  
 الاختيارُ والرضا والرُّشْدُ  
 ولا من الممَيِّزِ الصَّبِيِّ  
 ولا من المكَرِّهِ ظِلماً بل ولا  
 وكونُ ما يبيعه مالا، فلا  
 وأن يكونَ من يبيعُ مالكَأ

(١) أي: زوجته.

(٢) أي: المسكر من عصير العنب، وهو المثلث العنبي أي الذي تبخر ثلثاه وبقي ثلثه.

وإن أُجيزَ ليس بالمقبول<sup>(١)</sup>  
ولو لقادرٍ على تَخْصِيلِهِ  
ولا بعيرٍ شاردٍ أو باشقٍ  
وقتَ التبائعِ بوصفِ بيِّنٍ  
عليه بالوصفِ أو الشهودِ<sup>(٢)</sup>  
أو قَبْلَهُ بزمنٍ يسيرٍ  
فلا يضرُّ عنده أن لا يرى  
معلّقاً، كإن رَضِيَ أبي أْبغٍ  
على مشيئةِ الإلهِ مطلقاً

فبيعُ كلُّ عاقِدٍ فُضُولِي  
وقدرةً له على تسليمِهِ  
فلا يصحُّ بيعُ عبدِ أبِقٍ  
معرفةً للثمنِ والمُتَمَّنِّ  
سادسها معرفةُ المعقودِ  
له بضَلْبِ العقدِ، من بصيرٍ  
بحيث لا يحتملُ التغيُّرا  
سابعها تنجيزُهُ فلا تَبِغٍ  
ولا يضرُّ كونه مُعَلَّقاً

### فصل: في الممنوع من البيوع

في مسجدٍ وإن يُضَاعَفَ رِبْحُ  
أو لم يكن في وقتٍ غيرِها سَعَةً  
ما لم يكن للبيعِ ذا اضطرارٍ  
والقرضِ والرَّهْنِ بلا جُنَاحٍ  
أو عِنْباً ممن يُريدُ خَمراً<sup>(٣)</sup>  
يحرمُ شُرْبُهَا بنصِّ أَحْكَمًا  
أمُ الخبائِثِ وأصلُ الضَّرِّ  
بالنارِ أصلُها صغيرُ الشَّرِّ  
ومن يَقْلُ خلافَ ما قُلْتُ فَشَرٌّ  
رِجْسٌ كما في النَّصِّ ذو اسْتِقْدَارٍ  
وما به يَقْوَى على المَعْصِيَةِ<sup>(٤)</sup>

ويحرمُ البيعُ ولا يصحُّ  
وإذا يُنادَى لصلاةِ الجُمُعَةِ  
أو قبلَهُ وهو بعيْدُ الدارِ  
وصحُّ غيرِ البيعِ كالنكاحِ  
ولا يصحُّ أن يبيعَ تَمراً  
فبيعه محرَّمٌ شُرْعاً كما  
لأنَّها كما أتى في الخَبَرِ  
يقيسُ ما قُلْتُ صحيحُ النَّظَرِ  
وكلُّ ما أدى إلى الشرِّ فَشَرٌّ  
من ذاكُ بيعُ البَيْضِ للقمارِ  
أو السلاحِ في زمانِ الفتنةِ

(١) في نسخة يوجد بدل هذا البيت:

وإن يكن مالُكُه أجازا

بيع الفضولي مطلقاً ما جازا

(٢) أي: المشاهد له. وكلمة «له» و«من بصير» في البيت التالي متعلّق به.

(٣) في نسخة:

ممن يريد عَصْرَ كلِّ خمرًا

وأن يبيعَ عنباً أو تمرًا

(٤) في نسخة بدلاً من هذين البيتين:

وزرّ عظيمٌ موجبٌ للنارِ =

وبيعٌ نحوِ البيضِ للقمارِ

## باب الشروط

وفاسدٌ يُبطله، فاللازمُ  
أو أجلٌ لثمنٍ قد بُيِّنَا  
فيه ككونِ العبدِ ممن يَكْتُوبُ  
بِكُراً، فإن يوجدُ فبيعٌ لزمه  
فالفسخُ أو أرشٌ<sup>(١)</sup> لوصفٍ يُفقدُ  
منفعةَ المبيعِ من غيرِ خطأ  
أو حملِه إلى مكانٍ عيَّنه  
قد باعه إلى محلٍّ عُلِمَا  
وأن يخيِّطَ الثوبَ أو يفضِّله  
شرطُ بيعٍ آخِرٍ أو سَلَفِ  
بشرطٍ أن تبيعني الجمارا  
إلى الذي في أصله استقرًّا<sup>(٢)</sup>  
عن بيعتين كانتا في بيعةٍ  
والنهى عندي يقتضي الفسادا

الشرطُ قسمان: صحيحٌ لازمٌ  
كشرطِ رهنٍ أو ضمينٍ عيَّنَا  
أو شرطٍ وصفٍ في المبيعِ يُزَعَبُ  
أو صانعاً أو مُسَلماً أو الأمةَ  
وخيِّرِ المبتاعُ إذ لا يوجدُ  
[وصح] للبايعِ أن يشتريَ  
[وذا بسكني الدارِ شهراً أو سنةً]  
ومشترٍ أن يحمِلَ البائعُ ما  
وأن يُكسِّرَ الوقودَ الصُّلبَ له  
والفاسدُ المقتضي للبطلانِ في  
كأن يقول: بعثُ تلك الدارا  
أو شرطُ قرضٍ، وهلمَّ جُزاً  
نهى صريحٌ قد أتى في السنة  
قال إمامنا - وقد أجادا -:

## أقسام الخيار السبعة

وخيارُ العَبْنِ [والتدليس]  
إن شاء أمضاه وإن شاء فسَخَ  
وخيارُ الخُلْفِ في قَدْرِ الثمنِ  
معلومة، وذا تمامُ السبعة  
عيبٌ قديمٌ كالإباقِ والبَحْرِ<sup>(٣)</sup>  
تفرُّقٌ خشيةً الاستقالة

خيارٌ مَجْلِسِ بلا تلبيسِ  
والردُّ في هذ لمشترٍ رَسَخَ  
وخيارُ الخُلْفِ في وصفٍ حَسَنِ  
والعيبِ والشرطِ بضربِ مُدَّةٍ  
للمشترِ الخيارُ إن عَيَّبَ ظَهَرَ  
يحرمُ ما أذكرُ في مقالتي

وما به عونٌ على المعصية

= كذا السلاحُ في زمانِ الفتنة

(١) الأرش: تعويضُ النقصِ أو العيبِ.

(٢) أي: الدين. وفي نسخة بدل هذا البيت:

أو شرطُ قرضٍ أو شرطُ شركة

(٣) أي تتن الریح من الفم أو غيره.

للهي عن ذا كله في السنة

## فصل: فيما يملك به المبيع

بالعقد مطلقاً كما تراه  
تصرف فيه، فراجع أصله  
أو من ضمان المشتري فراجع  
وهكذا في مثل هذا تفعل  
أجرة الباقي على الذي بذل  
من بائع ومشتري إذا عرض  
إن كان عدلاً حادقاً في نفسه<sup>(١)</sup>  
وغيره تخلية البائع له  
في ذلك التفصيل في الجميع  
لنادم من بائع ومشتري

ويملك المشتري ما اشتراه  
وهل له من قبل أن يقبضه  
وهل يكون من ضمان البائع  
بالكيل قبضك المكيل يحصل  
وأجرة الكيال والوزان بل  
وأجرة الثقل على الذي قبض  
لا يضمن الناقد ما أخطأ به  
والقبض في المنقول بالمناولة  
وثنم المبيع كالمبيع  
إقالة البيع أتت في الخبر

## باب الربا

في كل ما يوزن أو يكال  
لا في الذي يُذرع أو يُعد  
فلا ربا لعدم التمويل<sup>(٢)</sup>  
راجع بها عبارة الدليل  
بيد مثلاً بمثل وجد  
إلا إذا تماثلاً يداً بيد  
في بيعه إلا تقابض فقط  
بجنسه وزناً على ما قالوا  
معياره الشرعي إن تماثلاً  
بشرط أن يُنزَع منه العظم  
إن يختلف جنس كضأن وبقر

يجري الربا الحرام فيما قالوا  
وإن يكن للأكل لا يُعد  
واستثنوا الماء من المكيل  
أمثلة الموزون والمكيل  
والبُرّ بالبرّ ربا إلا يداً  
وذهب بذهب ربا يُعد  
إن يختلف جنس فليس تشتط  
ولا يصح بيع ما يكال  
وعكسه إن لم يُعد كل إلى  
باللحم صح أن يباع اللحم  
والحيوان إن يُبغ باللحم قرّ

(١) في نسخة لا يوجد هذا البيت. والناقد: فاحص النقود لبيان مدى الغش فيها.

(٢) في نسخة يوجد بدل هذا البيت:

فلا يكون ربواً عندنا

والماء غير متمول لنا

كالزيت بالزيتون بيعه بطل  
تساويًا كرطب برطب  
إن كان جنساً واحداً فباطلة  
كسنبيل الشعير بعته بئر  
بمد عجوّة ودرهم مبيع  
بمثله ودرهم محرم

وكل ما عن أصله قد انفصل  
وصح بيع عنب بعنب  
والحب في سنبله محاقلة  
وإن يكن جنسين قالوا لا يضر  
ومد عجوّة ودرهم تبع<sup>(١)</sup>  
ومد عجوّة ومغه درهم

### باب بيع الأصول والثمار

يَدْخُلُ فِي بَيْعِهِمَا الْبِنَاءُ  
هِيَ الْأَصُولُ فِي اصطلاح الفقهاء  
كالباب والسلم لا المنفصل<sup>(٣)</sup>  
تتبعها، ويتبع الجدار<sup>(٤)</sup>  
في العام إلا مرة بل يضرّد  
للمشتري فإنه حل له  
من غير أخذ أجره لمثله  
إن كان في إبقائه إضرار  
للمشتري أصوله المغبرة  
يجزها فوراً بلا تنازع  
ثمره لبائع تحقّقاً  
لغيره وقبله للمشتري  
لبائع إلى جذاذ ذين

إن الأصول الدور والأرجاء<sup>(٢)</sup>  
الأرض والدور وما أشبهها  
وأرضها وما به يتصل  
وإن تبع أرض بها الأشجار  
لا يدخل الزرع الذي لا يخصد  
إن مشتر أو بائع شرطه  
لبائع إلى أو إن نقله  
للمشتري في ذلك الخيار  
وما يجز مرة فمرة  
والجزء الظاهرة للبائع  
وطلع نخل بعد أن تشققاً  
ومثله حكماً بدو الثمر  
وقل: يُبْقَى ثَمْرُ النّوعَيْنِ

(١) فعل ماضي صفة للدرهم.

(٢) أي: الساعات.

(٣) ويوجد بدل الأبيات الثلاثة في نسخة:

من الأصول الدار فهي إن تبع  
الأرض والبناء والفناء  
وكل ما كان بها متصلاً

(٤) في نسخة يوجد بدل هذا البيت:

وبيع أرض حوث الأشجارا

فأربع تدخل في البيع مع  
فهذه في بيعها سواء  
لا ما يرى مدفوناً أو منفصلاً

أتبع بها الأشجار والجدارا



[إلا ببيع شاملٍ للشجر]  
قبل اشتدادِ حَبِّه ذو مَنعٍ  
ومَغْرَسٍ لمالكِ الأرضِ استَقَرَّ

يُمْنَعُ ببيعِ ثَمَرٍ لم يَظْهَرِ  
أو شَرْطِ قَطْعِهَا، وبيعِ الزَّرْعِ  
الأرضِ لا تَتَبَعُ بِنِعاَ الشَّجَرِ

### كتاب السَّلم

لكلِّ عقْدٍ سَلَمٍ يُشْتَرَطُ  
فلا يَصْحُ في الذِّي لا يَنْضَبُطُ  
كذلكِ الفواكِهِ المِخْتَلِفَةِ  
وَذَكْرُ جَنسِهِ ونوعِهِ وأن  
وَجازَ أن يَأخُذَ دُونَ ما وَصَفَ  
أو غَيْرَهُ لِلاختلافِ في الثَمَنِ  
وَذَكْرُ قَدْرِهِ بِمِعيارِ شُرعٍ  
فلا يَصْحُ في المِكيَلِ وَزَنا  
وكونُ ما تُسَلِّمُ فيه دِيناً  
وكونُهُ لِأَجَلٍ مُسَمًّى  
لا كِيوْمٍ أو إلى الحِصَادِ  
والشَرْطُ في صحْتِهِ وَجِلِّهِ  
للمسَلِمِ الفَسْخُ إذا ما فَقدَا  
وكونُ رأسِ مالِهِ مُحَقَّقاً  
ومسَلَمٌ فيه مِكانُ عقْدِهِ  
واذْكَرُ مِكانَ القَبْضِ والوفاءِ

تَبْيِينُ أوصافِ بها يَنْضَبِطُ  
كالبِيضِ والبَقْلِ وَكُلِّ ما خُلِطَ  
بِكَبَرٍ أو صِغَرٍ أو في الصِّفَةِ  
يُذْكَرُ من بَعْدِهِما وَصِفُ حَسَنِ  
له، وَغَيْرَ نِوعِهِ وأن يَقِفَ<sup>(١)</sup>  
مِثْلَ الحُدُوثِ والهُزالِ والسَّمَنِ  
كِيلاً وَوزناً عَمَلاً بما سُمِعَ  
وعكسُهُ فنحنُ ما أَجَزنا  
في ذِمَّةٍ، فلا يَصْحُ عَيْناً  
يَبْعَدُ عَادَةً كَشَهْرِ تَمَّاً  
أو الجِذادِ أو إلى جَمادٍ  
أن يَغْلِبَ الوجودُ في مِجلِّهِ<sup>(٢)</sup>  
وله الصَبْرُ إلى أن يُوجَدَا  
وقبضُهُ من قَبْلِ أن يَفْتَرِقا  
إن كانَ صالحاً محلُّ قبْضِهِ<sup>(٣)</sup>  
إن كانَ في البَحْرِ أو الصَحراءِ

### باب القرض

يحتاجُهُ فبذلُّه له حَسَنٌ

القرضُ دَفْعُ مالٍ إِرْفاقاً بِمن

(١) أي: عن الأخذ.

(٢) أي: زمن حلوله.

(٣) الضمير في كان في الموضوعين لمحل العقد.

من يُقرض الإله قرضاً حسناً  
وكلُّ عَيْنٍ صَحَّ أن تباعا  
بشرطِ علمِ قدره ووصفه  
وكلُّ قرضٍ جَرَّ نفعاً فربا  
من يقترض وردَّ زائداً بلا  
إن مَنَعَ السلطانُ ما أقرضه  
والمِثْلُ في المِثْلِي شرعاً رداً  
والخبزُ والخميرُ كلُّ رِبويِّ  
فجائزٌ قرضُهُما كيف اتَّفَق

### باب الرهن

يصحُّ رَهْنٌ بعدَ دَيْنٍ أو مَعَهُ  
مع كونه منجّزاً أو كونه  
وعلمه جنساً وقدرًا وصفة  
للراهن الرجوعُ قبل قبضه  
وقبل قبضه له الرجوعُ  
مالُ اليتيم لا يجوزُ رهْنُهُ  
تصرفُ الراهنِ بالرهنِ بلا  
إن تَلَفَ المرهونُ لم يضمنه  
لأنه في يده أمانة  
وحنْفُهُ مُعَلَّقٌ به فلا  
والكسبُ والتُّمَّا كلا هذين  
يلزُمُهُ بعد انقضاءِ الأجلِ  
أو إذنه في بيعه للمرتهنِ  
فإن أبى يُحبَسُ أو يُعزَّرُ

من كلِّ شخصٍ مالك تبرعه  
ملكاً له أو آذناً في رهنه  
وجِلُّ أن يُباع إلا مصحفه  
ولم يُمكن بعده من نقضه  
وبعده رجوعه ممنوع  
لفاسقٍ إذ ربما يجحده  
إذن من المرتهن لن يُقبَلَا  
[إلا بتفريط] يكونُ منه  
فإن تعدَّى أو جبوا ضمائه  
ينفك شيءٌ منه حتى يكُمَلَا  
رَهْنٌ يباعُ معه في [ذا] الدينِ  
قضاء ما التزمه بالعَجَلِ  
[أو بيعه بنفسه أو من أذن<sup>(١)</sup>]  
ثم لِيبغِه حاكمٌ مقررٌ

(١) في نسخة يوجد بدل الشطر الثاني: فإن أبى فحاكم فيه أذن.

## باب الضمان والكفالة

يصح مطلقاً بلا محالة  
ممن له تبرعاً قد ثبتا  
كلاً من الكفيل والأصيل  
يصح من كل رشيد مؤتمن  
مثل التي تُغصب والمرهونة  
ضمانها، لأنها لا تُضمن  
له الرجوع إن يكن نواه  
أذن المدين أو ما أذنا  
تابعه لذمة الأصيل  
ذمة ذلك، لا إذا ما عكست  
لا صاحب الحق ولا المكفول

كل من الضمان والكفالة  
منجزاً معلقاً مؤقتاً  
يطلب الدين بالجميل  
ضمان عهد المبيع والضمن  
وكل عين إن تكن مضمونة  
لا كالوديعة، فليس يمكن  
وضامن الدين إذا قضاها  
يرجع ضامن بما قد ضمنا  
واعلم بأن ذمة الكفيل  
إن برئت ذمة هذا أبرأت  
واشترطوا لها رضا الكفيل

## باب الحوالة

بخمسة إن لم تكن فلا تصح  
جنساً ووصفاً وحلواً وأجل  
كذا رضا المحيل واختياره  
في الدين أن يصح فيه السلم  
إن عقدها بشرطها تحقّقاً<sup>(١)</sup>

صحتها لها شروط تتضح  
تمائل الدين من غير خلل  
وعلم قدر الدين واستقراره  
وخامس الشروط شرط يُعلم  
تبراً ذمة المحيل مطلقاً

## باب الصلح

أنكر أو أقر من كان<sup>(٢)</sup> معه  
وجائز أيضاً مع الإنكار  
وقد أقر أو ببعض العين  
وإن بلفظ الصلح لا يصح  
لخصمه بيع بغير مئین

يصح ممن صححوا تبرعه  
الصلح جائز مع الإقرار  
فإن يصلحه ببعض الدين  
فهبة بلفظها يصح  
والصلح عن عين له بعين

(١) سواء سهل تحصيل الدين من المحال عليه أم لا . اهـ .

(٢) الضمير في «كان» عائد للمدعى عليه المصلح الآخر .

وصحَّ عَمَّا عَلَّمَهُ تَعَدُّرًا  
 وَإِنْ يَقُولُ: أَقْرَّ لِي بِدِينِي  
 يَلْزُمُهُ قَضَاءُ دِينِهِ فَقَطْ  
 وَالْعَيْبُ فِي الْمَبِيعِ إِنْ أَدَّى إِلَى  
 وَلَمْ يَجْزُ لِلْجَارِ إِجْرًا مَائِهِ  
 وَلَمْ يَجْزُ أَيْضًا لَهُ أَنْ يَفْعَلَ  
 وَلَا يَصْحُ الصَّلْحُ عَنْ خِيَارِ  
 وَمَنْ يَقْلُ لغيره: صَالِحِي  
 لَمْ يَكُ فِيهِمَا قَالَهُ مُقَرَّرًا  
 وَمَطْلَقًا يَصِحُّ صَلْحُ الْأَجْنَبِيِّ  
 إِلَّا بِإِذْنِ مَنْ فِي الْأَدَاءِ  
 وَإِنْ يَصَالِحُ سَارِقًا قَدْ أَوْثَقَهُ  
 أَوْ شَاهِدًا لِيَكْتُمَ الشَّهَادَةَ  
 وَفِي جِدَارِ جَارِهِ أَوْ مَشْتَرِكِ  
 كَفْتَحِ كُوَّةً وَوَضَعَ الْحَشَبِ  
 وَإِنْ يَكُنْ تَسْقِيفُهُ لَا يُمْكِنُ  
 وَيُجْبَرُ الْجَارُ عَلَيْهِ إِنْ أَبَى  
 وَجَارٌ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَنْدَا  
 مَا شَاءَ مِنْ أَمْتَعَةٍ وَيَنْظُرَا  
 وَكُلُّ غُضُنٍ طَالَ حَتَّى أَمْتَدَّا  
 ضَرَرُهُ فَوَاجِبٌ إِزَالَتُهُ  
 فَإِنْ أَبَى مَالِكُهُ إِزَالَتُهُ  
 إِنْ كَانَ ذَاكَ مَمْكِنًا وَإِلَّا  
 وَمَالِكُ الْهَوَاءِ حَيْثُ أَمَكْنَتْهُ  
 [وَلَمْ يَجْزُ] صَلْحٌ عَلَى إِبْقَائِهِ  
 وَمِثْلُهُ فِي الْحَكْمِ شِرْشُ الشَّجَرَةِ  
 وَلَمْ يَجْزُ لِلْجَارِ أَنْ يَمْنَعَ مَا

مِنْ دِينٍ أَوْ عَيْنٍ كَمَا تَقَرَّرَا  
 أَدْفَعُ لَكَ مِنْهُ دِرْهَمِينَ  
 مِنْ بَعْدِ إِقْرَارِهِ بِهِ لَا مَا اشْتَرَطَ  
 تَنَازَعُ فَالْصَّلْحُ يَجْرِي فَيَصْلَأُ  
 فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ بِلا رِضَائِهِ  
 شَيْئًا يَضُرُّ جَارَهُ مِثْلَ الْخَلَا  
 أَوْ شَفْعَةٍ أَوْ حَدِّ قَذْفٍ جَارِي  
 عَمَّا ادْعَيْتُهُ [وَلَا تَفْضَحْنِي]  
 لِأَنَّهُ يَدْفَعُ عَنْهُ الشَّرَّ  
 عَنْ مُنْكَرٍ لَكِنْ رَجوعه أَبِي  
 لِأَنَّهُ يُلْزَمُ بِالْوَفَاءِ  
 أَوْ شَارِبًا أَوْ زَانِيًا لِيُطْلِقَهُ  
 فَبَاطِلٌ لَا يُغْطِيهِ مَرَادُهُ  
 خَلَّى تَصْرَفًا مَضْرًا وَتَرَكَ  
 فَإِنْ يَكُنْ بِإِذْنِهِ فَمَا أَبِي  
 إِلَّا بِهِ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ  
 لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِ وَجَبَا  
 إِلَى جِدَارِ غَيْرِهِ وَيُسْنِدَا  
 فِي ضَوْءِ شَمْعَةٍ بِلا إِذْنِ طَرَا  
 إِلَى هَوَاءِ جَارِهِ وَاشْتَدَا  
 لَتَنْتَفِي عَنْ جَارِهِ رَدَّالْتُهُ  
 حَوْلَ مَالِكِ الْهَوَاءِ حَالَتُهُ  
 فَإِنَّهُ بِقَطْعِهِ اسْتَقْلًا  
 تَحْوِيلُهُ فَحَالَ عَنْهُ، ضَمِنَتْهُ  
 بِعَوَضٍ يَكُونُ مِنْ تَلْقَائِهِ  
 وَجَارٌ أَنْ يَشْتَرِكَ فِي الثَّمَرَةِ  
 يَسْتَجِزُّ جَارُهُ كَجَزِي مَا

## باب الحجر

الحجرُ: منعه من التصرف أو لحظ غيره كالعبد وحجر حاكم بدين لم يحل وللغريم منعه من السفر ولا يحل ديئته المؤجل وواجب على مدين قادر بطلب الغريم حيث وجد وأمره الحاكم بالوفا فإن حاكم من بعد ما يأمره فإن يكن ذا عسرة فنظرة [ويبرأ] المدين بالوفاء والغرما أو بعضهم إن طلبا

في ماله لحظه كالمُسرف لحق مولاة وكالمرتد أجله كذا اقتضاه لم يحل إلا برهن كفيل مُعْتَبِر بموته أو بجنون يحصل على الوفا وفاء دين حاضر ومطله ظلم كما قد وردا أبى فدية بظهوره ترون يحبس حتى يبين أمره واجبة إلى وجود الميسرة<sup>(١)</sup> أو برضا الغريم أو إبراء أن يوضع<sup>(٢)</sup> الحجر عليه وجبا

### فصل: في فائدة الحجر

فائدة الحجر على المدين الأول امتناعه التصرفا وله تصرف في ذمته والثاني إن يجد ما أقرضه يرجع فيه بشروط عدها ثالثها يلزم قاضي البلد إن كان من جنس الديون وليبع ويترك القاضي له ويذر رابعها لا يملك البائع له

أربعة تحتاج للتبيين بعين ما يملكه إلى الوفا يُطلب منه بعد فك عقده أو باعه بعينه فالحق له في الأضل فاقبلها وجانب ضدها أن يقسم المال الذي له وجد ما كان غير جنسها وليتبع حاجته وما به يتجرر مع علمه بحجره أن يطلبه

(١) في نسخة يوجد بدل هذا البيت:

فإن يك الغريم ذا إعسار

(٢) في نسخة: أن يجعل.

فواجب الإمهال والإنظار

لأنه ذو عسرة فالواجبُ إنظاره حتى يزولَ الحَاجِبُ<sup>(١)</sup>

### فصل: في الولاية على المحجور

وَمَنْ إِلَى الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ  
وَمَنْ يَكُنْ يَأْخُذُ مَالاً مِنْهُمَا  
إِنْ يَبْلُغِ الصَّبِي رَشِيداً [يُزْفَعُ]  
مَا كَانَ مِنْ مَالٍ لَهُ عِنْدَ الْوَلِيِّ  
يُحْكَمُ بِالْبُلُوغِ لِلصَّبِيِّ  
وَيُثَبَّتُ الْبُلُوغُ لِلْإِنَاثِ  
وَالرُّشْدُ عِنْدَنَا صِلَاحُ الْمَالِ  
وَالْيَاةُ الْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ  
ثُمَّ وَصِيَّهُ الْأَمِينُ الْعَدْلُ  
وَإِنْ يَكُنْ سُلْطَانُنَا مَا نَصَبَهُ  
فَالْحَاكِمُ الْأَمِينُ فَالْأَمِينُ  
وَالْيَاةُ الْمَمْلُوكِ قُلٌّ لِمَالِكِهِ  
شَرَطُ الْوَلِيِّ الرُّشْدُ وَالْعَدَالَةُ  
وَلِيْتَصَرَّفَ غِبْطَةً وَمَصْلِحَةً  
فَلَا يَبِغُ بِنَاقِصٍ، وَيَشْتَرِي  
وَجَازَ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ  
بِقَدْرِ أَجْرِ الْمِثْلِ أَوْ بِقَدْرِ مَا  
وَجَائِزٌ لِلزَّوْجَةِ التَّبَرُّرُ  
وَهُوَ الْقَلِيلُ التَّافَهُ الْحَقِيرُ  
بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا الْكَرِيمِ  
يُدُّ الْبَخِيلُ لَا تَبِضُّ<sup>(٣)</sup> حَتَّى

(١) أي: الحجر.

(٢) هذا خبر «مَنْ» في مطلع البيت، لا صفة لـ «مَالاً».

(٣) بَضٌّ وَأَبْضٌ: أعطى قليلاً.

(٤) الألف في فعل «تحت» لضرورة الشعر. وربما يكون «تقرض بالمقرض» أولى.

في الناس من يجود بالألوف وبعضهم يؤذيه خيط الصوف

### باب الوكالة

وكالة الناس على التصرف وعقدتها يجوز أيضاً مطلقاً وانعقدت إيجاباً أو قبولاً وكُلُّته في بيع عبدي أو دفع لا بد في الوكيل أن يعينا وعقدتها في بيع مالهِ فشا وبالتقاضي للحقوق كلها وإن يقل: وكُلْتُ عبدَ الله في وإن توكيل الوكيل جائز إن المساقاة مع الوكالة وكذلك القول في المضاربة

جائزة من جائز التصرف مؤقتاً، منجزاً، معلقاً بالقول والفعل كأن يقول ثوباً إلى الخياط كل ما امتنع لا علمه بها فما تعينا جوازه في كله أو ما يشاء أو ما يشاء جُلُّها وقُلُّها كل قليل وكثير لم يفي<sup>(١)</sup> في كل شيء هو عنه عاجز شركة وديعة جعالة عقودها جائزة لا واجبة

### مبطلاتها وما ينعزل به الوكيل

تبطل بالفسخ وبالجنون والفسق والحجر على السفية كذا برودة بها قد ضللاً وحجر حاكم على المديون ينعزل الوكيل بغير عزله وإن يقل: بغيره لزيد الأبر وإن يبيع بناقص عن الثمن أو اشترى بزائد أو أكثر فالبيع والشراء كل يُعتبر لكتته يضمن كل ما نقص

إن كان مُطْبِقاً وبالمَنُون حيث اعتبرنا الرشد شرعاً فيه وكل ما على الرجوع دلاً [فالمَلِكُ] يُعْطَى لذوي الديون بموت من وكله وعزله فباعه لغيره لم يُعْتَبَر أو الذي قسده من ائتمن من السذي له الأصيل قدراً إن كان فيه العَبْنُ عرفاً يُعْتَفَر أو زاد عن قدر الذي عليه نص

(١) لم يفي: أي لم يف بالشرط، والياء فيها للروي أو لضرورة الشعر.

ثم الوكيل مطلقاً أمينٌ من غير تفريط، فلا تضمينٌ

### باب الشركة

أنواعها شركة العنان وشركة التفويض والمضاربة وكل واحد له شروط منها اشتراط علم قدر المال وأن يكون ما لكل منهما فهذه بصحة العقد تفي يد الشريك مطلقاً أمانة لو دفع الإنسان بغلاً لأحد ومثله الحصاد والإرضاع

وشركة الوجوه والأبدان وكلها جائزة لا واجبة وشركها في أصله مبسوط وأن يكون حاضراً في الحال تُعلم جزئيته لا مُبهماً لا خلطه والإذن في التصرف بلا تعدد لا نرى ضمانه يسقي عليه، وله زُبع المدد لقيته، وجزؤه مشاع

### باب المساقاة

هي دفع مالك [الشجرة] بشرط كون الشجر معلوماً وشروط كون الثمر مأكولاً ودفع [شاته] لشخص واعي والأرض والبذر وتوزر البقر

بحصة معلومة من ثمرة برؤية واعتبر المفهوم والكرم لم نشرطه والنخيل يغلفها بزُبعها المشاع من واحد، وعمل من آخر



## فهرس الجزء الرابع

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٠	دية الأعضاء .....	٥	تقديم .....
٦٢	دية المنافع .....	<b>الباب الخامس: الجنايات والحدود</b>	
٦٤	دية الشجاج وكسر العظام ...	٩	<b>الفصل الأول: القصاص وأنواعه ..</b>
٦٧	الجائفة .....	١٠	تحريم القتل وأدلته .....
٧٠	<b>الفصل الثالث: العاقلة وأحكامها .</b>	١١	تعريف القتل وأنواعه .....
٧٠	تعريفها ومشروعيتها .....	١٤	عفو ولي الدم .....
٧٢	مقدار ما تتحمله العاقلة من الدية	٢٢	القتل دفاعاً عن النفس أو العرض
٧٥	<b>الفصل الرابع: كفارة القتل .....</b>	٢٣	شروط القصاص في النفس ...
٧٧	التطبيق المعاصر .....	٢٦	شروط استيفاء القصاص .....
٧٩	<b>الفصل الخامس: القسامة .....</b>		شروط القصاص فيما دون
٧٩	تعريف القسامة ومشروعيتها ..	٣٣	النفس .....
٨٠	شروط صحتها .....	٣٧	سراية القود (القصاص) .....
٨٤	صفة القسامة .....	٣٧	سراية الجناية .....
٨٦	التطبيق المعاصر .....	٣٨	التطبيق المعاصر .....
٨٧	<b>الفصل السادس: الحدود الشرعية</b>		<b>الفصل الثاني: الديات وأنواعها ...</b>
	تعريف الحد وأنواع الحدود ..	٤٠	تعريف الدية .....
٨٨	أهلية الحدود .....	٤١	مقادير الديات .....
٨٩	الشفاعة في الحدود .....	٤٧	من يتحمل دية العمد وغير العمد
٩٦	حد الزنا .....	٤٧	تغليظ الدية .....
١٠١	عقوبة الفواحش الشبيهة بالزنا .	٤٨	الضمان بالتسبب .....
١٠٢	إثبات الحد .....	٥٧	ضمان الرجوع عن الشهادة ...
١٠٣	شروط وجود حد الزنا .....	٥٨	غرة الجنين .....

الصفحة	الموضوع
١٥٥	ترك البغاة القتال
١٥٦	ضمان ما أتلفه البغاة
١٥٦	الأموال التي جباها البغاة
١٥٧	معاملة موتاهم
١٥٧	شهادة البغاة
١٥٧	استعانتهم بالكفار
١٥٨	إظهار قوم رأي الخوارج
١٦٠	التطبيق المعاصر
١٦٢	حد المسكر
١٦٤	شروط الحد
١٦٥	التشبه بشراب الخمر
	تحريم العصير المتروك ثلاثة
١٦٥	أيام والمغلي
١٦٨	إثبات السكر
١٦٩	ضمان موت المحدود
١٧٠	اتخاذ أواني الذهب والفضة
١٧١	التطبيق المعاصر
١٧٣	أحكام المرتد
١٧٤	طرق الكفر أو الردة
١٧٦	إسلام المميز وردته
١٧٧	تبعة الولد لأحد أبويه في الإسلام
١٧٨	توبة المرتد والزندق
٢٨٢	تصرفات المرتد في رده
١٨٣	حكم تارك الصلاة
١٨٤	إياحة المجمع على تحريمه
١٨٥	القصاص من المرتد
١٨٥	ارتداد أهل بلد
١٨٦	إثبات الردة
١٨٦	الإكراه على الإسلام
١٨٧	الإكراه على الكفر

الصفحة	الموضوع
١٠٧	شروط الشهود على الزنا
١٠٩	التطبيق المعاصر
١١١	حد القذف
١١٢	شروط إيجاب الحد
١١٤	متى يباح القذف
١١٤	ألفاظ القذف
١١٦	قذف الجماعة بكلمة واحدة
١١٧	التوبة من القذف
١١٧	التطبيق المعاصر
١١٩	حد السرقة
١٢٠	شروط إيجاب الحد
١٢٧	موضع القطع وصفته
١٣١	التطبيق المعاصر
١٣٣	حد الحرابة
١٣٤	شروط إيجاب الحد على المحارب
١٣٥	إسقاط الحد
١٣٦	حكم الردء في المحاربة
	اشتراك الصبي والمجنون
١٣٦	والمحرم مع المحاربيين
١٣٧	التطبيق المعاصر
١٣٨	دفع الصؤال (المعتدين)
١٤٢	قتل البهيمة الصائلة
١٤٣	التدرج في الدفع
١٤٣	ضمان جناية البهائم
١٤٦	حوادث التصادم
١٤٨	التطبيق المعاصر
١٥٠	قتال البغاة
١٥١	الإمامة العامة
١٥٢	شروط الإمام
١٥٤	ما يفعله الإمام مع البغاة

الصفحة	الموضوع
٢٦٣	سقوط الجزية .....
٢٦٤	نصارى بني تغلب .....
٢٦٥	أحكام الذمة .....
٢٦٧	ما يمنع منه أهل الذمة .....
٢٦٩	ما ينتقض به عقد الذمة .....
٢٧٥	التطبيق المعاصر .....
٢٧٧	الفصل الثاني: القضاء والإفتاء .. المبحث الأول: القضاء وآدابه وأحكامه .....
٢٧٧	وأحكامه .....
٢٧٩	تنصيب القضاة وضوابط ذلك ..
٢٧٩	شروط صحة تولية القاضي ...
٢٨١	قبول القضاء .....
٢٨١	صلاحيات القاضي .....
٢٨٣	التخصيص بمذهب .....
٢٨٤	شروط القاضي .....
٢٨٥	قضاء القاضي بعلمه .....
٢٨٦	تعديل الشهود وجرحهم .....
٢٨٨	نقض حكم القاضي .....
٢٨٩	التحكيم .....
٢٨٩	أدب القضاء وواجباته .....
٢٩٣	اتخاذ الكاتب .....
٢٩٤	إجراءات المحاكمة .....
٢٩٦	ما يطلب في البيعة .....
٢٩٨	القضاء بالنكول .....
٣٠٠	حكم القاضي لنفسه أو قريبه ..
٣٠٠	القضاء على الغائب .....
٣٠٢	كتاب القاضي إلى القاضي ...
٣٠٥	الديوان والمحضر والسجل ..
٣٠٦	المبحث الثاني: الإفتاء وأحكامه
٣١٢	التطبيق المعاصر .....

الصفحة	الموضوع
١٨٨	ردة السكران وإسلامه .....
١٨٨	ردة المجنون وإسلامه .....
١٨٩	ردة من أصاب حداً .....
١٨٩	ادعاء النبوة .....
١٩٠	أحكام السحر .....
١٩٢	التطبيق المعاصر .....
١٩٤	التعزيز .....
١٩٥	أنواع التعزيز .....
١٩٦	الاستمناة باليد .....
١٩٧	ألفاظ التعزيز .....
١٩٧	قتل الجاسوس المسلم .....
١٩٨	ما يضمن وما لا يضمن .....
٢٠٠	التطبيق المعاصر .....
<b>الباب السادس: الفقه العام</b>	
٢٠٣	الفصل الأول: الجهاد وتوابعه .....
٢٠٤	شروط التكليف به .....
٢١٢	قواعد في القتال .....
٢١٨	التحريق والتغريق .....
٢٢٠	أقسام المبارزة .....
٢٢١	ما يلزم الإمام والجيش .....
٢٢٥	أحكام الأسرى .....
٢٢٩	الغنيمة وأحكامها .....
٢٣٩	الفيء ومصارفه .....
٢٤٣	التطبيق المعاصر .....
٢٤٥	الأمان .....
٢٥١	التطبيق المعاصر .....
٢٥٢	الهدنة .....
٢٥٦	التطبيق المعاصر .....
٢٥٨	عقد الذمة .....
٢٦٢	المأخوذ منهم الجزية .....

الصفحة	الموضوع
٣٦٩	كتاب الطهارة
٣٨٣	كتاب الصلاة
٤٠٢	كتاب الجنائز
٤٠٥	كتاب الزكاة
٤١٠	كتاب الصوم
٤١٣	كتاب الاعتكاف
٤١٣	كتاب الحج
٤١٧	فصل في العقيدة
٤١٨	باب الزكاة
٤١٩	كتاب الصيد
٤٢٠	كتاب الأطعمة
٤٢١	القسم الثاني: السير والمعاملات
٤٢١	كتاب الجهاد
٤٢٤	كتاب البيع
٤٢٧	باب الربا
٤٢٩	كتاب السلم
٤٢٩	باب القرض
٤٣٠	باب الرهن
٤٣١	باب الكفالة
٤٣١	باب الحوالة
٤٣١	باب الصلح
٤٣٣	باب الحجر
٤٣٥	باب الوكالة
٤٣٦	باب الشركة
٣٤٦	باب المساقاة
٤٣٧	الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣١٤	الفصل الثالث: الدعاوى والبيئات
	الاختلاف بين ابنين مسلم وكافر
٣١٨	في دين أبيهما
٣١٩	التطبيق المعاصر
٣٢١	الفصل الرابع: الشهادات
٣٢٢	حكم تحمل الشهادة
٣٢٤	مبنى الشهادة على العلم
٣٢٦	شروط الشاهد الذي تقبل شهادته
٣٣٠	موانع الشهادة
٣٣٣	شهادة القاذف التائب
٣٣٧	عدد الشهود في أقسام المشهود به
٣٤٠	الشهادة على الشهادة
٣٤٢	صفة أداء الشهادة
٣٤٣	تعزير شاهد الزور
٣٤٤	التطبيق المعاصر
٣٤٥	الفصل الخامس: اليمين القضائية
٣٤٨	تغليظ اليمين
٣٤٩	التطبيق المعاصر
٣٥١	الفصل السادس: الإقرار
٣٥٢	من يصح الإقرار منه
٣٥٤	ما يحصل به الإقرار
٣٥٦	تغيير الإقرار بما يتصل به
٣٥٩	الإقرار بالمجمل
٣٦٤	ملحق بالإقرار
٣٦٥	التطبيق المعاصر
٣٦٧	تيسير المطالب نظم دليل الطالب
٣٦٩	القسم الأول: العبادات